

به ويصفه بما هو اهله ويخضع له ظاهرا وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرغب  
عن مسأخه بترك معصيته ويجاهد في رد العاصين اليه والنصيحة **لرسوله عليه**  
الصلوة والسلام بان يصدق برسائله ويؤمن بجميع ما اتى به ويعظمه وينصره حيا  
وميتا ويحيي سنته بتعلمه وتعليمها ويتخلق باخلاقه ويتأدب بادابها ويحب  
اهل بيته واصحابه واتباعه واحبابه والنصيحة **لامه المسلمين** باعانتهم على الحق  
وطاعتهم فيه وتبنيهم عند الغفلة برفق وسد خلفهم عند الهفوة ورد القلوب  
النافرة اليهم واما ائمة الاجتهاد فنبئت علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن  
بهم ونصيحة **عامتهم** بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم  
وكفى وجوه الاذي عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على  
العمل لانه سمي النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بيني المولف اكثر كتاب الايمان وانما  
اوردته هنا ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لانه ليس على شرطه كما سياتي  
قريبا واصله مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع  
بقلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتخبرها في الكتابة وتعلم معانيه  
وحفظ حدوده والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسند المولف لانه ليس على شرطه  
لان راويه تميم واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما  
ذكره عنه المولف انه نسي كثيرا من الاحاديث فوجدته لموت احيه وقال ابن  
معين لا يحتج به ونسبه بعضهم لسور الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد  
اخرج له الائمة مسلم والاربعة وروى عنه مالك والبخاري والثوري وموالي  
عبيدة وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا بأس به  
يقبول الاخبار ثم ان هذا الحديث قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو  
من بليغ الكلام والنصيحة من نصحت العسل اذ اصعبته من الشمع او من النصيح  
وهو الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعني انه يلم شعته بالنصح كما تلم المنصحة  
ومنه التوبة النصوح كان الذي يترك الدين والتوبة تحيطه ثم ذكر المولف اية  
بعضها الحديث فقال **وقوله تعالى** ولا يال الوقت عز وجل بدل قوله تعالى ولا ي  
ذي وقول الله **اذ انصحو الله** **وقوله** بالايان والطاعة في السر والعلانية او بما  
قدر واعليه فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسنن الي  
المولف قال **حدثنا مسدد** وهو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن**  
**اسماعيل بن ابي خالد الجعفي** التابعي قال **حدثني** بالتحديد **قيس بن ابي حازم** بالحا  
المهمل والراي المعجمة الجعفي يفتح الموحدة والحيم نسبة الي جيالة بنت صعب  
الكوفي التابعي المخضرم المتوفى سنة اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين  
عن **جربون بن عبد الله بن جابر الجعفي** الاحمسي بالحا والسبعين المهملتين المتوفى سنة  
احدي وخمسين قال **باعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي ما قدرته وكان قدومه عليه  
سنة عشر في رمضان واسلم ويا بعد علي اقام الصلاة وابتا اي اعطا الزكاة والنصح

بالعطف

بالعطف على الجور السابق **لكل مسلم** ومسلمة وفيه تسمية النصوح ديننا واسلامنا لان  
الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذ اعلم انه يقبل  
نصيحة ويؤمن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع  
عيبا ان يبينه بايقا كان او اجنبيا وعلى ان ينصح نفسه باشتال الاوامر واجتناب  
المناهي وحذف النام من اقامة تعويضا عنها بالمضام اليه ولم يذكر الصوم وخطوه  
لدخوله في السبع والطاعة وهذا الحديث من الخاسيات وفيه اثنتان من التابعين  
اسماعيل وقيس وكل واثة كوفيين غير مسدد وفيه التقديت بالافراد والجمع هو  
والعنفة واخرجه المولف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان  
والترمذي في البيعة وبه قال **حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدي** سبي بفتح  
السين الاولي نسبة الي سدوس بن شيان البصري المعروف بعاصم المهملتين  
المختلط باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة وما بينين قال **حدثنا ابو عوانة**  
بفتح العين والنون الوضاح المشكوك **عن زياد بن علاقة** بكسر العين المهملدة وبالغاف  
ابن مالك الشطلي بالمثلثة والمهملدة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين وماية انه  
قال **سمعت جربون بن عبد الله الجعفي** الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى سنة احدي  
وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالسموع هو الصوت  
والخروف فلما حذف هذا وقع ما بعده تفسير له وهو قوله **يقول** قال البيضاوي  
في تفسير قوله تعالى **اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان** اوقع الفعل على المشيع  
وحذف المسموع لدلالة وصعده عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس  
المسموع **يوم** بالنصب على الظرفية اضيف الي قوله **ما من المعيرة** سنة خمسين  
من الهجرة وكان والباعلي الكوفة في خلافة معاوية واستجاب عند موته وولده  
مروة وقيل استجاب جربون واذا خطب وقد **حمد الله** اي اثني عليه بالجميل عقب  
قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استنافية **واثني عليه** ذكره بالجميل  
او الاول وصف بالتحلي عن التقايص وحينئذ فالاولى اشارة الي الصفات الوجودية  
والثانية الي الصفات العدمية اي التزبهات **وقال عليكم باتعا الله** اي الرنوه  
**وحده** اي حال كونه منفردا **اشرك له** **والوقا** اي الرزاة وهو بفتح الواو والجر  
عطف ابي وعليكم بالوقا **والسكنة** اي السكون **حي** **يا نبيكم امير** بدل اميركم  
المغيرة المتوفى **فانما يلقبكم الان** بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من  
الان فيكون الامير زيادا اذ ولاء معاوية بعد وفاة المغيرة بالكوفة والمراد  
الان حقيقة فيكون المراد الامير جربون بنفسه لما روي ان المغيرة استخلف جربون  
على الكوفة عند موته وانما امر بما ذكره مقدا لتقوي الله تعالى لان الغالب ان  
وفاة الامر تؤدي الي الاضطراب والغفنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ زال  
من مخالفة ولاة ومغفوم الغاية من حتى هنا وهو ان المأمور به وهو الاتقانته  
بجبي الامير ليس مرادا بل يلزم عند جبي الامير بطريق الاولي بشرط اعتبار مفهوم

المأمور

المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة ثم قال **حججهم** يستوفوا بالعين المهمة  
اي اطلبوا العرف لا ميركم المتوحي من الله تعالى فان ابي الامير والغال للتعليل **ما ان يجب**  
**العرف** عن ذنوب الناس فالجزا من جنس العرف وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر  
استغفروا الاميركم بعين محجة وزيادة **ثم قال اما بعد** بالبناء على الضم ظن  
زمان حذف منه المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط يلزم الغائي تاليه  
والتعدي واما بعد كالمعنى هذا **فاني اثبت النبي صلى الله عليه وسلم قلت** لم يات بأداة العطف  
لانه بدل من اثبت او استبينان وفي رواية ابي الوقت قلت له **يا رسول الله اني اعك**  
**عليك الاسلام** فشرط صلى الله عليه وسلم **علي** بتشديد الياء اي الاسلام والنصح بالخبر  
عطف على الاسلام وبالنصب عطف على المقدر اي شرط على الاسلام بشرط النصح **قال**  
**مسلم** وكذا لكل ذي يدعاه الى الاسلام وارشاده الى الصواب اذا استشاره فان قيل  
بالمسلم من حيث الاغلب **فما بعثه علي هذا** المذكور من الاسلام والنصح **ورب هذا المسجد**  
اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم اوشاه به الى المسجد الحرام ويؤيده ما في رواية  
الطبراني بلفظ **ورب الكعبة** تنبيهها على شرف المقسم به ليكون اقرب الى القلوب **اي**  
**لناصح لكم** فيه اشارة الى انه وفي ما يابيع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه عام عن  
الاغراض الفاسدة والجملة جواب المقسم موكرة بان واللام والجملة الاسمية **ثم استغفر**  
**الله وتول** عن المنبر او تعد من قيامه لانه خطب قائما كما مر وهذا الحديث من الرباعيات  
وهي واثم ما بين كوفي وبصري واسطى مع الحديث والسمع والعنفة واخرجه المؤلف  
ايضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط والله اعلم  
**كتاب العلم** اي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان العلم مدار كل شيء  
والعلم مصدر علمت اعلم علما وجملة صفة توجب تميزا لا يحتمل التقيض في الامور المعنوية  
واحترقوا بقولهم لا يحتمل التقيض عن مثل الظن بقولهم في الامور المعنوية عن ادراك  
العواس لان ادراكها في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يجد لعصر خلد يرد  
وقال الامام محمد بن ابي حنيفة لان العلم لا يكون ضروريا بل يلزم الدور **بسم الله الرحمن الرحيم**  
كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وعنه ثبوتها قبل **كتاب باب**  
**فضل العلم** وعلا من كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر **ورسول الله تعالى**  
وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول بالخير عطف على المضاف اليه قوله **باب فضل العلم** عيني  
في رواية من اثبت الباب او علم العلم في قوله **كتاب العلم** علي وفي رواية من حذفه وقال  
الحافظ ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني فقال ان  
اراد بالاستيناف الجواب عن السؤال فذا لا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضيه هذا  
وان اراد ابتداء الكلام فذا ايضا لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يتأتى الكلام لان قوله  
وقول الله ليس بكلام فاذا رفع لا يخلوا اما ان يكون نفعه بالفاعلية او بالابتداء او كل  
منها لا يصح اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت **الخبر** محذوف  
**قلت** حذف الخبر لا يخلوا اما ان يكون جوارا او جوارا لاول فيما اذا قامت قرينة

كوقوعه في جواب الاستنفا من الخبره او بعد اذا العجائية او يكون الخبر فعل قوله  
وليس شيء من ذلك ها هنا والثاني فيما التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضا كذلك  
فتعين بطلان دعوى الرفع **يرفع** يرفع يرفع في الفرع والتلاوة بالكسر للسالكين اصلها  
في اليونانية بكشط الرفع واثبات الكسر **الله الذين امنوا منكم** بالنصر وحسن الذكر  
في الدنيا واوواكم عن الجنان في الآخرة **والذين امنوا العلم** **درجات** نصب بالكسر معقول  
يرفع اي ويرفع العلم منكم خاصة درجات ما بين الدنيا والآخرة **درجات** نصب بالكسر معقول  
درجات العلماء فوق المؤمنين بسبع درجات ما بين الدنيا والآخرة **درجات** نصب بالكسر معقول  
**والله بما تعملون خبير** تمدد لمن لم يمثل الامير واستكراهه **وقوله رب ولااصيلي** وقيل  
رب **رب** **درجات** اي شمله الزيادة منه واكتفى المصنف في بيان فضيلة العلم بها تين  
الايتين لان القرآن العظيم اعظم الادلة اوله لانه لم يقع له حديث من هذا النوع على  
شرطه واحترمه المينة قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب  
والتراجم ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يقع له شيء من ذلك ولو كان  
من فضيلة العلم الاية شهد الله فبدا الله تعالى بنفسه وثني بما لا يكتفه وثلت باهل  
العلم وناهيكم بهذه شرفا والعلماء وانه الا نبيا كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة  
فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوهاب لانه لتلك الرتبة وغاية العلم العمل لانه  
شرفه وفايدة العروزالاخرة من ظفره سعد ومن فاته خمس فاذا العلم  
افضل من العمل به اذ شرفه بشرف معلومه والعلم بالا علم لا يسمى عملا بل هو رده  
وياطل ويتقسم العلم بانقسام المعلومات وهي لا تخصي فمنها الظاهر والمأدبه العلم  
الشرعي المعتمد بالزوم المكلف في امر دينه عبادة وعادة ومعاملة وهو يدور على  
التفسير والعقود والحديث وقد عد الشيخ عز الدين ابن عبد السلام تعلم النحو وحفظ  
غريب الكتاب والسنة وتدوين اصول الفقه من الهدى الواجبة ومنها علم الباطن  
وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض عين في فتوى علماء الآخرة فالعرض عنه  
هالك بسبب طوره مالك المملوك في الآخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة هالك بسبب  
سلاطين الدنيا فكل فتوى فيها الدنيا وحقيقته النظر في تصفية القلب وهذه  
المنفس باقيا الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والغش وحب  
العلو والشا والتعجب والطمع ليتصف بالاخلاق الحميدة المحمدية كالخلاص والشكر  
والصبر والزهد والتقوى والعتاعة ليصلح عند احكامه ذلك لعله يعلمه  
ليعرف ما لم يعلم فعمل بالاعمال وسيلة بالانفاية وعكسه جنافية واتقانها بلا ورع طقت  
بالاجرة فاعلم الامور زهد واستقامة ليتصفح بعلمه وعمله ويتأسير الى نزهة  
مسورة في هذا الكتاب من مقاصد هذا النوع ان شا الله تعالى بالطق اشارة واعبر  
عن مهماته الشريفة بالمشق عبارة جعلها لغوايد الغرايد واما النوع الثاني فهو  
علم المكاشفة وهو توفيق يظهر في القلب عند تركيبه فتظهر به المعاني الجملة  
تتصل له المعرفة بالله تعالى واسمايه وصفاته وكتبه ورسوله ويتكشف له الاستار

عن مخبة الاسرار فانهم وسلم تسلم ولا تكن من المنكرين تملك مع الهالكين قال بعض العارفين  
من لم يكن له من هذا العلم شيء احتسب عليه سوء الخاتمة وادى النصيب منه التصديق  
به وتسليمه لاهله وادبه تعالى اعلم **باب** **من سئل** بضم السين وكسر  
الهمزة **علما** بالنصب مفعول ثان **وهو مستعمل في حديثه** جملة وقعت حالا من الضمير  
**فانم الحديث** **اجاب السائل** عطفه يتم لتراحيه وبالسند الي المولف قال **حدثنا محمد**  
**ابن سنان** بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصري قال **حدثنا فليح** بضم الفاء  
وفتح اللام وسكون المثناة العنسية وفي اخره حاملة وهو لقب له واسمه عبد  
الملك وكنيته ابو يحيى قال البخاري **وحدثني** بالافراد وفي رواية ابن عساكر قال  
**وحدثنا ابراهيم بن المقدري** المديني **حدثنا محمد بن بشير** المذكور قال **حدثني** بالافراد  
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وفي الوقت **حدثنا ابي فليح** قال **حدثني** بالافراد **هلال**  
**ابن علي** ويقال له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال بن اسامة نسبة  
الي جده وقد يظن انهم اربعة والكامل واحد **عن عطاء بن يسار** مولي ميمونة بنت الحارث  
**عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر انه قال **بينما** بالميم النبي صلى الله عليه وسلم **في مجلس** **حدث**  
**القوم** اي الرجال فقط او النساء تبعاً لان القوم شامل للرجال والنساء **جاه** اي النبي  
صلى الله عليه وسلم **اعراب** الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه  
نعم سماه ابو العالية فيما نقله البراء بن عبيد بن عامر استعمل بينا بدون ان واذا وهو  
فصيح **قال في الساعة** استقام عن الوقت التي تقوم فيه **مضى رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** **حدث** القوم وفي رواية ابن عساكر وفي ذي من المستملي والحوي والكشميني  
حدثها لها اي حدث القوم الحديث الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب علي  
الاعرابي قال بعض القوم **سمع** عليه الصلاة والسلام **ما قال** **ما قال** اي الذي قاله  
تحدث العابد وقال بعضهم **لم يسمع** قوله وبل حرف اضراب وليه هنا جملة وهي لم يسمع  
فيكون بمعنى الابطال لا العطف والجملة اعتراض بين فصي وبيس قوله **حدثنا** **افقي**  
صلى الله عليه وسلم **حديثه** فحي اذ يتعلق بقوله مضمي حديث لا بقوله لم يسمع وانما  
لم يجبه عليه الصلاة والسلام لانه محتمل ان يكون لا تنظر الوجه وكان مسعولاً لجواب  
سائل اخر ويؤخذ منه انه لا ينبغي للعالم والقاضي وخوها رعاية تقدم الاسبق  
فالاسبق قال صلى الله عليه وسلم **ان اراه** بضم الهمزة اي اظن انه قال ابن البراءيل  
**عن الساعة** اي عين ما بها والشك من محمد بن فليح ولم يضبط همزة اراه في اليونانية  
وفي رواية ابن السائل وهو في الروايتين بالرفع علي الايتاد وحسنه ابن المقدم  
وهو سوال عن المكان بين لضمه حرف الاستفهام قال الاعرابي **هانا** السائل  
**يا رسول الله** والسائل المقدم خبر المبتدأ الذي هو انا وها حرف تبيينه قال فاذا  
**صنعت الامانة** فانظر الساعة قال الاعرابي **كيف** اضاعتها قال عليه الصلاة والسلام  
مجيباً له **اذ اوسد** بضم الواو وتشديد السين اي جعل الامر المتعلق بالدين  
كالخلافه والعصاة والافتاء الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانة فانظروا

الساعة

**الساعة** الفاللتقريع او جواب شرط محذوف اي اذا امان الامر كذلك فانظروا الساعة  
ولا يقال هي جواب اذ اوسد لانها لا تتضمن هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان  
الاية ايتمهم الله علي عباده وفضل عليهم النصح واذا قلدوا الامر غير اهل الدين  
فقد ضيعوا الامانات وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤمن الخائين وهذا انما يكون  
اذ اغلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرتة وفيه وجوب تعليم السائل  
لقوله عليه الصلاة والسلام اين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل  
لقوله كيف اضاعتها وهو ثانياً في الاسناد وجماله كلامه مديون مع التحديث بالافراد  
والجمع والعنعنة واخرجه المص ايضاً في الرقاق مختصراً وهو مما انفرد به عن بقية  
الكتب الستة **باب** **من اي الذي رفع صوته بالعلم** اي بكلام يدل  
علي العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول علي الدال والافعال صفة معنوية لا يتصور  
رفع الصوت وبالسند الي المولف قال **حدثنا ابو النعمان عامر بن الفضل** اسمه  
محمد وعمار لقبه السدي وسي البصري المتوفي سنة ثلاث اواربع وعشرين ومائتين  
وسقط عند ابن عساكر ولاصيلي واي ذي عامر بن الفضل قال **حدثنا ابو موانة**  
بفتح العين المهملة الواضحة يشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر  
ابن ابي اسر يشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفي سنة اربع وعشرين  
وماية **عن ابي بشر** بضم السين المهملة مع الهمز وتركه **ابن ماهر** بفتح  
الها غير منصرفي للعلمية والجملة لان ما هك بالفاء نسبة تصغيرها وهو العفر  
بالعربي وقاعدتهم اذ اصغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية الاصيلي  
ما هك بالصرق لانه لا حظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة  
لا جامع العلمية لان بينهما تضاداً وحينئذ يصير الاسم بعللة واحدة وهي غير مانعة  
من الصرف وماوي بكسر الهامض وفتا اسم فاعل من مهلت الشيء مهك اذ ابا لغت في صحته  
وعلي قول الدار قطني ان ما هك اسم امه يتعين عدم صرفه للعلمية والتأنيث  
لكن الاكثرون علي خلافه وان اسمها مسيكة ايتة بهز بضم الموحدة وسكون الهاء  
وبالذراي الفارسي المكي المتوفي سنة ثلاث عشرة وماية وقيل غير ذلك **عن عبد الله بن**  
**محمد** واي ابن العاصي رضي الله عنهما قال **قال** اي تاخر خلقنا النبي ولاي ذ خلق عن  
النبي صلى الله عليه وسلم **في سفر** **ما رواه** من مكة الي المدينة كما في مسلم **فادركنا** النبي  
صلى الله عليه وسلم اي لحق بنا وهو بفتح الكاف **وقد اراه** **هفتنا** بتأنيث الفعل اي عشتا  
**الصلاة** بالرفع علي الفاعلية اي وقت الصلاة العصر كما في مسلم وفي رواية اراهفتنا  
بالتذكير وسكون المقان لان تأنيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب علي المعنوية  
اي اخرناها وحينئذ فنا ضمير رفع وفي الرواية الاولى ضمير نصب **وخرق** فتوضاً  
جملة اسمية وقعت حالاً **فجعلنا** اي كدنا **نسخ** اي نغسل غسل خفيف اي متبعا  
حتى يروي كانه مسح علي رجلنا جمع رجل لمقابلة الجمع والافليس لكل الارجلان ولا  
يقال يلزم ان يكون لكل واحد رجل واحدة لاننا نقول المراد جنس الرجل سوا امانت

نور عازم بالوقوع والار  
المحمليين (ر كشي)

واحدة او اثنين **فناوي** عليه الصلاة والسلام **با على صوته** ويل بالرفع على الابتدائي  
كلمة عذاب وهلاك **للاعتاب** جمع عقب وهو المستأخر الذي يسكن شرآل النعل اي  
ويل لاصحاب الاعتاب المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة **من**  
**النار مرتين** او ثلاثا شكر من ابن عمرو والي الاعتاب للعهد والمراد الاعتاب التي  
راها لم ينلها الطهر ويحتل ان لا يختص بتلك الاعتاب المربية له بل المراد بكل عقب  
لم يعها الميا فتكون عمدية جسيمة **باج** **قول الحديث** اي الذي يحدث  
غيره **حدثنا** او **اخبرنا** ولا يصلي وغيره واخبرنا **وابنا** اهل بينها فرق او الكل  
واحد وكريمة باستقاط **وابنا** ولا يصلي باستقاط واخبرنا ويثبت الجميع في رواية  
اي ذي **وقال لنا الحميدي** بضم المهمله وقع الميم نيا تصغيرا وبانسية ابو نعيم بكر  
ابن عبد الله بن الزبير المكي المذكور اول الكتاب **كان عند ابن عبيدة** سعيا ن شو  
ولا يصلي وكريمة وقال الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد  
جعفر بن احمد النيسابوري ان كلفا في البخاري من قال لي فلان فهو عرض او مناولة  
**حدثنا واخبرنا وابنا** **واسمعت** **واحد** لافرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف  
كما يعطيه فوق تخصيصه بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروى  
ايضا عن مالك والحسن البصري ونجدي بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين  
وممن رواه عن مالك اسماعيل بن ابي اويس فانه قال انه سئل عن حديث اسامع هو  
قال منه سمع ومنه عرض ليس العرض عندنا باذني من السماع قال القاضي عياض لا خاف  
انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السماع فيه حدثنا واخبرنا وابنا واسمعت  
يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب ابن الحاجب  
وقال هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من راي اطلاق ذلك حيث يقرا  
الشيخ من لفظه وتعبيره حيث يقراه عليه وهو مذهب اسحاق بن راهوية والنسائي  
وابن حبان وابن مندة وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة بين الصيغ لحسب افتراق  
التعليل فلما سمع من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا وما قرأه علي الشيخ اخبرنا والاحوط  
الانصاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرا قرات علي فلان واخبرنا بقراي عليه  
وان كان سمع قري علي فلان وانا سمع او اخبرنا فلان قراة عليه وانا سمع او ابنا  
وبنا بالشد يد الاجازة التي يشافه بها الشيخ من يميزه وهذا مذهب ابن جرير  
والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث ابناءهم تفصيلا اخر من سمع  
وحده من لفظ الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا  
واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي فمما سمع حال المذكرة وجزم ابن مندة بانه  
للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر بن حمد ان انه عرض ومناولة  
قال في فتح المغنث وهو علي تعدير تسليمه منهم له حكم الاتصال ايضا علي اي الجمهور  
ولكنه مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم من صحيحه حديث اي هريرة قال  
قال اذ انسي احدكم فاكل او شرب فقال فيحدثنا عبد ان واوردته في تايخه بصيغة قال

حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال  
حدثنا ومن قرا نفسه على الشيخ  
افرد فقال

وجزمه  
في الغيب

لي عبدان وكذا اورد حديثا في التفسير في صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة القدر  
ثم اورد في الايمان والذمور من ايضا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في امثلة كثيرة  
قال وخفف شيخنا باستقرايه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بانفرادها اذا  
كان المتن ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوصية  
الشيخ تحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشاغمة وينبغي ملاحظة هذا الاصطلاح  
ليلا يختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجوز فيما قري او سمع ان يقول حدثنا  
ولا يقول اخبرنا فيما سمع لفظا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحفظ ذلك على نفسه  
كان من المدلسين ثم عطف المؤلف ثلاثة تعاليق يوردها مذهب في التسوية  
بين الصيغ الاربعة فقال **وقال ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه **حدثنا رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** وهو **المصدق** في نفس الامر **المصدق** بالنسبة الي الله تعالى او الي  
الناس او بالنسبة الي ما قاله غيره اي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المؤلف  
في القدر **وقال شقيق** بفتح المعجمة ابو وايل السابغ في باب خوف المؤمن ان يخط  
عمله من كتاب الايمان **عن عبد الله** اي ابن مسعود واذا اطلق كان هو المراد من بين  
العباد **لم سمعت النبي** ولا ي ذي والاصيلي سمعت من النبي **صلى الله عليه وسلم** كلمة وهذا  
وصله المؤلف في الجنايز **وقال حذيفة** بن ايمان صاحب سر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في المناقنين المتوفى بالمدائن سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بن ابي  
امية ومقول قوله **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** **حديثين** وهذا وصله المؤلف في  
الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تشبها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول  
سمعت فدل على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة اخرى فقال **وقال**  
**ابو العالمة** بالمهمله والمثناة الغنية هو فيع بضم الراء وفتح الف ابن مهران بكسر  
الميم الرياحي بالمشناة الغنية والحا المهمله اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم بستين  
وتوفي سنة تسع وقال العيني كالعقب الخليلي هو البراء بن شاذان الراشدة لبري  
التثيل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسعين قال ابن حجر  
وهو وهم فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي ورواه وتعقبه العيني بان  
كل واحد منهما يروي عن ابن عباس وترجيح احدهما عن الاخر في رواية هذا الحديث  
عن ابن عباس يحتاج الي دليل وبان قوله فان الحديث المذكور معروف برواية الرياحي  
رواه يحتاج الي نقل عن احد يعتمد عليه واجاب في التقاض الاعتراض بان المصنف  
وصله في التوحيد ولو راجعه العيني من هناك لما احتاج الي طلب الدليل **عن ابن عباس**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما يروي عن **ابن عمر** وحل وقال **ابن عمر** عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**يرويه عن ابن عمر** وحل ولا يصلي فيما يروي عنه **ابن عمر** ولا يروي ذلك والوقت تبارك  
وتعالى بدل عن قوله **ابن عمر** وحل وقال **ابو هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**يرويه عن ابن عمر** وحل بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلتها  
المؤلف في كتاب التوحيد واوردتها هنا تشبها على حكم المعنعن والذي ذهب اليه هو

وايضا جمهور المحدثين انه موصول اذ التي عن رواة مسميين مع وفين بشرط السلامة  
واللحق وهو مذهب ابن المديني وابن عمير والخطيب وغيرهم وعزاه النووي  
للمحققين بل هو مقتضى كلام المشافعي نعم لم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في  
مقدمة صحيحة وادعي انه قول مختصر لم يسبق قائله اليه وان القول الشايع المتفق  
عليه بين اهل العلم بالاخبار قد يما وجد شيئا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه  
اشتراط نفاصها فقط وان لم يات في خبر قط انما اجتماعا وتشابها يعني تحسينا للظن  
بالثقة وفيما قاله نظري طول ذكره وبالسند في المولى رحمه الله قال **حدثنا قتبية** زاد  
في رواية ابن عساكر بن سعيد وقد مر قال **حدثنا اسما عيل بن جعفر** المذكور في باب  
علامة المنافق عن **عبد الله بن دينار** السابق في باب امور الايمان عن **ابن عمر بن الخطاب**  
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان من الشجر اي من جنسه شجرة**  
بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبويض وقوله **لا يسقط** فيها في محل  
نصب صفة لشجرة وهي صفة سلبية تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها  
**وانها مثل المسلم** بكسر الهمزة عطفا على ان الاولي وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة  
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحها كشيء وشبه لفظا ومعنى  
واستعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام الحال العجيبة او الصفة الغربية  
كأنه قال حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة او صفة الغربية كصفتها فالمسلم  
هو المشبه والنخلة المشبه بها وقوله **فقد ثوي** فعل امر اي ان عمر ثويها فثويها  
**ما هي** جملة من مبتدأ وخبر سدت مسد مفعولي التحديث **فوقع الناس في شجر البراءة**  
اي جعل كل منهم يفسر بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قال **عبد الله بن عمر بن الخطاب**  
رضي الله عنهم **ووقع في نفسي انها النخلة** بالرفع خبر ان وفتح الهمزة لانها فاعل وقع  
**فاستحييت** ان اتكلم وعنده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هيبه منه وتوقير الهماس  
ثم قالوا **حدثنا ما هي يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم هي النخلة** وعند المولى في  
التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
اخبرني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورفها ولا ولا ولا ذكر النقي ثلاث مرات علي  
طريق الاكتفا وقد ذكر واني تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يبطل نفعها ولا يعدم  
فيها هذا **باب طرح بالجر للاضافة** اي القاء الامام المسألة على اصحابه  
**ليخبر ما عندهم** اي ليمتنح الذي عندهم من العلم وبه قال **حدثنا خالد بن محمد** بفتح الميم  
وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطائفة لموضع بالكوفة مولاهم الكوفي  
تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة وما يتبين قال  
**حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي** المديني العقيبه المشهور وكان برسول  
حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين ومائة في خلافة هارون الرشيد قال **حدثنا عبد**  
**الله بن دينار** عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان من الشجر شجرة زاد المولى في باب الغنم في العلم قال صحبت ابن عمر الي المدينة فقال

كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاني بخامرة فقال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها  
مثل بكسر الاول وسكون الثاني وفتحها علي ما مر اي شبه المسلم **حدثنا ثوي** كذا في هذه  
الرواية بغير فاعلي الاصل **ما هي قال فوقع الناس في شجر البراءة** اي ذهبت افكارهم  
اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال من الرواية الاولي قال **عبد الله بن عمر رضي**  
**الله عنهما فوقع في نفسي** وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي **انها النخلة** في صحيح  
ابي عوانة انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به زاذني رواية ابي ذر عن المسملي  
واي الوقت والاصيلي فاستحييت قال في رواية مجاهد عن المولى في باب الغنم في  
العلم فاروت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا  
بما شر عشرة انا احد ثم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان  
اتكلم ثم قالوا **حدثنا المراء منته الطلب والسؤال ما هي يا رسول الله قال هي النخلة**  
ولا بن عساكر **حدثنا يا رسول الله قال هي** والاصيلي ثم قالوا **حدثنا يا رسول الله** وجه  
التشبيه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق كخامر واه العارث بن ابي سامة  
في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في التعريف وقال زاد زيادة تساوي رحلة ولفظ  
عند ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المؤمن  
كمثل الشجرة لا يسقط لها ابله اذ ون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا يسقط لها  
ابله ولا يسقط لمومن رعوة فبين وجه المشبه قال ابن حجر وعند المولى في  
الاطعمة من حديث ابن عمر بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بخامرة  
فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا العم من الذي قبله وبركة النخلة  
موجودة في جميع اجزاها تستمر في جميع احوالها من حين تطلع الي حين تنيس  
تعمل النواعم يتفجع بجميع اجزاها حتى النوي في علف الدواب والليف في الحبال  
وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له  
ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضلة طينة ادم فلم  
يبث الحديث بذلك وقايدة اعادته لهذا الحديث اختلاف السند المودن بتعداد  
مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضي لدقة نظره  
في تصرفه في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين **باب ما جاتي العلم وقول**  
**الله وقول زيد بن علي** اي سئل الله تعالي في زيادة العلم وهذا اساقط في رواية ابن  
عساكر والاصيلي وابوي ذر والوقت والباب التالي له ساقط عند الاصيلي وابي  
ذر وابن عساكر **باب القراءة والعرض على المحدث** وفي نسخة القراءة هو  
والعرض على المحدث بخلاف الباب اي بان يقرأ عليه الطالب من حفظه او كتاب او سمعه  
عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظ والمحدث حافظ للمعروف وغير حافظ لكن مع  
تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به عن عرض المناولة وهو  
العارض عن القراءة وصورة ان يعرض الطالب مروى شيخه البيهقي العارض عليه  
فيما مله الشيخ ثم يعيده اليه وياذن له في روايته عنه **وراي الحسن البصري وسفيان**

الثوري وما لك اي ابن انس امام الائمة القراء على المحدث جازية في صحة النقل عنه خلافا  
لاي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي وكيع والمعتمد الاول بل صرح القاضي عياض  
بعدم الخلاف في صحة الرواية بها وقد كان الامام مالك ياتي بشدة الاباعلي المخالف ويقول  
كيف لا يجزيك هذا في الحديث وتجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه  
صحبت سبع عشرة سنة فما رايت في تراخي الموطا على احد بل يقولون عليه وفي رواية  
الاصيلي واي الوقت وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولى سمعت ابا عاصم يذكر  
عن سفيان الثوري وما لك انما كانا يريان القراءة والسمع جازيا وفي رواية اي ذر  
جازية اي القراءة لان السماع لا تراعى فيه ولغيري ذر **حدثنا عبيد الله بن موسى عن**  
**سفيان قال اذا قرأ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني بالافراء وسمعت واجمعت**  
**بعضهم** هو الحميدي شيخ المولى او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة لليهقي من طريق  
ابن خزيمة في القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه **حدثنا ضمام بن علقمة بكسر**  
**الضاد المعجمة وتعلبة بالمثلثة ثم المهملة** وبعد الام موحد زاذني، واية الاصيلي  
واي ذر انه وسقطت لغيرها كما في فرع اليونينية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم **الله**  
**همزة الاستعظام مرفوع مبتدأ خبره قوله امر ان اي بان نضلي بالمثلثة الفوقية**  
وفي فرع اليونينية ان نضلي بنون الجمع **الصلوات** وفي رواية ابوي الوقت وذرع  
الكسيمي في الصلاة بالافراء **قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نضلي قال الحميدي**  
**تهذه رواية على النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الاصيلي كما في الفرع فهذا قراءة على العالم  
**اخبر ضمام بذلك قومه فجازوه** اي قبلوه من ضمام وليس في الرواية الاثنية من حديث  
انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم وفي ذلك من طريق اخر عن احد من حديث  
ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن تعلبة الحديث وفيه ان ضماما قال  
لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولاً وانزل عليه كتاباً وقد جئتم من  
عنده بما امرتم به ونهاكم عنه قال فواحد ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة  
الامسلي **واجتمع ما لك الامام بالصك** بفتح المهملة ولتشد يد الكافر سي معرب يكتب  
فيه اقرار المقر بغير اعلو القوم بعضهم المثناة التحتية مبنيا للمفعول **فيقولون شهدنا**  
**فلان ويعرفون ذلك قراءة عليهم** وفي رواية ابوي ذر والوقت وانما ذلك قراءة عليهم فتسوع  
الشهادة عليهم بقولهم نعم بعد قراءة المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال  
ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوي حالات الاخبار **يعرفون** اوله ايضا  
**على المقر** المعلم للقرات **فيقول القاري عليه اقراني فلان** وفي الخطيب البغدادي  
في كتابه من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا رحمه الله وقد سئل عن الكتب التي  
تعرض يقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل يعرف على الرجل فيقول  
اقراني فلان فكذلك اذا قرأ على العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق  
الي المولى **حدثنا محمد بن سلام** بتخفيف اللام البيلندي **قال حدثنا محمد بن الحسن**  
**بفتح الحاء ابن عمران الواسطي** قاضيه المتوفي سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في

البخاري

البخاري غير هذا عن عوف هو ابن ابي جميلة الامراي عن الحسن البصري انه قال **لا بأس**  
في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ وبه قال **حدثنا عبيد الله** ثابت في  
فرع اليونينية في اصلها لاني الهاشم وفوقه ه س ط **واخبرنا محمد بن يوسف القزويني**  
**وحدثنا محمد بن اسماعيل البخاري قال حدثنا عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة مسغرا  
**ابن موسى بن باذام العبسي بالمهملتين عن سفيان الثوري** انه قال اذا قرأ بضم القاف  
وكسر الراء للاصيلي وابن عساكر اذا قرأت وفي رواية اي الوقت اذا قرأ **علي المحدث فلا**  
**باس على القاري ان يقول حدثني** كما جاز ان يقول اخبرني **قال عاب** اي المولى **وسمعت** وفي  
رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله سمعت بغير واو **ابا عاصم** هو الضحاك بن مخلد هو  
الغشيان في البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية المتوفى  
في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة وما يتبين **يقول عن مالك امام دار الهجرة** وعن سفيان  
الثوري **القراءة على العالم وتراثة سوا** في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة  
على الشيخ وروي عنه الدار قطني انها ثبتت من قراءة العالم والجمهور على ان قراءة الشيخ ارجح  
من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون الي انها سوا كما تقدم عن مذهب المولى وما لك  
وغيرها وبه قال **حدثنا عبيد الله بن يوسف التميمي قال حدثنا الليث بن سعد** عالم بصري  
**عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين** فيها **المعبري** بضم الموحدة ولعظة هو ساقطي  
رواية الي ذر **عن شريك بن عبد الله بن ابي عمر** بفتح النون وكسر الميم القرشي المدني  
المتوفى سنة اربع ومائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه حال كونه  
**يقول بينما بالميم** وفي نسخة بينا بغير ميم **عن** مبتدأ خبره **جلوس مع النبي صلى الله عليه**  
**وسلم في المسجد النبوي** **دخل رجل** جواب بينما ولاصيلي اذا دخل لكن الاصمعي لا يستصح  
اذا واذ في جواب بين وبين **علي رجل فانما حنه في رحبة المسجد** او ساحتها ثم عقله بتخفيف  
القاف اي شد على ساقد مع ذراعده حبلا بعد ان تقي ركبتيه وفي رواية اي نعم قبل  
علي بعيره حتى اتي المسجد فانما حنه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد والحاكم عن  
ابن عباس فانما حنه علي باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به  
المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة ابوال ابل **ثم قال لهم انكم** استهمام  
مرفوع على الابتداء خبره **محمد والنبي صلى الله عليه وسلم ملكي** بالهمزة مستوعلي وطاة والحلة  
اسمية وقعت حالا **بين ظهر انهم** بفتح الظا المعجمة والنون اي بينهم ومن يدلغظ الظهر  
ليدل على ان ظهر انهم قد امه وظهروا من ورايه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف  
والنون فيه للتاكيد قاله صاحب الفايق وقال في المصابيح ثم زيدت الالف والنون  
على ظهر عند التثنية للتاكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم لكن استشكل  
البداء الدمايين ثبوت النون مع الاضافة واجيب بانها ملحق بالمثلثة لا انه  
مثنى وحذفت منه نون التثنية فصار ظهورهم **فقلنا هذا الرجل الا بيض المتكبي**  
والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمة كما دل عليه رواية الحارث بن عمر حيث قال الا هو  
معسر وهو مفسر بالحمة وهو مع بياض صاف ولا تاني بين وضعه هنا بالبياض وبين

يزاد في غير رواية ابوي ذر  
والوقت وابن عساكر وهو  
ثابت الجمحي

معلقا انتهى فهو ما اراد  
بلفظ التثنية به معنى الجمع  
كان الخمر

شبه

ماوردا انه ليس بابيض ولا ادم لان المنعني البياض الخالص كلون الجص وفي كتاب المنع من  
مباحث ذلك ما يكفي ويشفي ان شاء الله يعون الله نكتت من ذلك في الصفة النبوية  
من هذا المجموع **قال له صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة**  
وفتح النون كما في الفرع اليونانية والذي رايته في اليونانية بمز وصل وقال  
الزركشي والبرماوي بفتح الهمزة للنداء ونصب النون لانه صنف وزاد الزركشي  
لاعلي الخبر ولاعلي سبيل الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاة والسلام قد اجبتك  
قال وفي رواية ابي داود وابن عبد المطلب وتعبه في المصايح بانه لا دليل في شي  
مما ذكره علي تعيين فتح الهمزة لكن ان ثبتت الرواية بالفتح فلا كلام ولا فلا مانع  
من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وقرئ الذمخ ووف وهو  
في مثله قياس مطرد بالاخلاق انتهى وللكشميهي يا ابن عبد المطلب بانيات حرف  
الذمخ **قال له النبي صلى الله عليه وسلم** اي سمعتك او المراد انشا الاجابة او نزل تقريره  
للصحابة في الاعلام عن منزلة النطق ولم تجبه عليه الصلاة والسلام بتكلم لانه اخل  
بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايك محمد وخوذك **قال الرجل للنبي**  
**صلى الله عليه وسلم** وسقط قوله الرجل الي اخر التصليية عند ابن عساكر وسقط لفظ  
الرجل **قال لابي الوقت اني سايلك** وفي رواية ابن عساكر ايضا والاصلي **قال الرجل**  
**ان سايلك فشد عليك في المسألة** بكسر الدال الاولى المثقلة والفاعا طعة علي  
سايلك **قال لا تجز بكس الحميم** والجزم علي النهي وهي من الموجدة اي لا تعضب علي في نفسك  
**قال صلى الله عليه وسلم** له سئل عما يداي ظهر **قال الرجل اسالك بروك اي الحق**  
**ربك ورب من قبلك الله** همزة الاستفهام الممدودة والرفع علي الابتداء والخبر اسالك  
**الي الناس كلهم قال صلى الله عليه وسلم** وفي رواية قال اللهم اي با الله نعم قاليم بدل من  
حرف النداء وذكر ذلك للتبري والافاجواب قد حصل بنعم والاستشهاد في ذلك بانه  
تاكيد الصدقة **قال** وفي رواية **قال الرجل الشكك** بفتح الهمزة وسكون النون  
وضم المشين المعجمة اي اسالك بالله واليا المقسم **الله امرك** بالمد **ان تصلي الصلوات**  
**الحسن بنون الجمع والاصلي** واقصر عليه في فرع اليونانية ولغيره تصلي بفتح  
المخاطب وكلما وجب عليه وجب علي امته حتى يقوم دليل علي الخصوصية وللكشميهي  
والسرخسي الصلاة بالافراد اي جنس الصلاة في اليوم **والليلة قال صلى الله عليه وسلم**  
**اللهم نعم قال الرجل اشكك بالله** بالمد امرك ان تصوم بتا الخطاب والاصلي ان  
تصوم بالنون كذا في الفرع والذي في اليونانية تصوم بالنون فقط غير مكررة  
**هذا الشهر من السنة** اي رمضان من كل سنة فالام فيها للعهد والاشارة لنوعه  
لا عينه **قال عليه الصلاة والسلام اللهم نعم قال الرجل اشكك بالله** بالمد امرك  
**ان تاخذ بتا الخطاب** اي بان تاخذ هذه الصدقة اليهودية وهي الزكاة من اغنيانا  
**فتعطيها بتا الخطاب** المفتوحة والنصب عطفا علي ان تاخذ علي فقرائنا من تغليب  
الاسم للكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية **قال**

قد اجبتك

خبر

النبي

**النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم** ولم يتعرض للمخ فقال في مصايح الجامع ما لكرمانى والزركشي هو  
وغيرهم لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم عليه السلام وكانهم لم يطلعوا علي ما في  
صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس  
عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بنا علي قول الواقدي وابن حبيب ان  
قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مورد وديما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النبي  
عن السؤال في القران وهي في المائدة ونزولها متأخر جدا وما قد علم ان ارسال الرسل  
الي الدعا الي الاسلام انما كان ابتداء بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وما  
في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد جوعه اليهم ولم  
يدخل بنو سعد وهو بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة خيبر وكان في سؤال  
شقة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو  
عميرة وغيرهما **قال الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم امنت** قبل ما  
اي بالذي **حيث به** من الوحي وهذا يقتل ان يكون اخبارا واليه ذهب المؤلف ورحمه  
القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه متثباتا من الرسول عليه الصلاة والسلام بما  
اخبر به رسول الله لانه قال في حديث ثابت عن انس عنده مسلم وغيره فان رسولك  
زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عن الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك  
**واقار رسول من بنت** او خبر من بفتح الميم **وراي من بكسها قومي** وانا ضمام بن ثعلبة  
بالمثلثة المعتوجة والمهملة الموحدة **اجوبني سعد بن بكر** اي ابن هوازن وما وقع من  
السؤال والاستفهام علي الوجد المذكور من بقايا جفا الاعراب الذين وسعهم حلمه  
عليه الصلاة والسلام وليس في رواية الاصلي وانا ضمام الي اخو بكر **واه** اي الحديث  
السابق وفي رواية ابن عساكر **واه موسى** اي ابن اسماعيل كما في رواية ابن عساكر  
وهو ابو موسى المنقري **واه ايضا علي بن عبد الحميد بن مصعب** المعنى بفتح الميم  
وسكون المهمل وكسره النون بعدها يا نسبة الي معن بن مالك المتوفى سنة الثنين  
وعشرين وما يقين كلاهما **عن سليمان** زاد في رواية الي ذهاب بن المغيرة كما في الفرع كصله  
المتوفى سنة خمس ومائة والاصلي اخبرنا سليمان **عن ثابت** البناي بضم الموحدة وبالنون  
نسبة الي بناتة بطن من قريش واسم امه بناتة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفى  
سنة ثلاث وعشرين ومائة **عن انس** عن النبي صلى الله عليه وسلم **هذا اي**  
**بعناه** وسقط لفظ هذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مثله حديث  
موسى بن اسماعيل موصول في حديث صحيح الي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد  
موصول عند الترمذي اخرج المولى من عرض القراة شرع يذكر المناولة **قال**  
**يا ج** ما يذكر بضم اليا وفتح الكاف في المناولة المقررة بالاجازة وهو ان  
يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا اسمي من فلان او تصنيغي فقد اجرت ذلك  
لك ان ترويه عني وهي حالة محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري  
فيسوغ فيها التفسير بالتحدث والخبار لكنها احط مرتبة من السماع عند الاكثري

وما فرغ الموقر

وهذه غير من المناولة السابقة الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان الجمهور  
سوغوا الرواية بها وتعيد المناولة باقتران الاجازة يخرج لما اذا ناول الشيخ الكتاب  
للطالب من غير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولى على قوله  
في المناولة قوله **وكتاب اهل العلم بالعلم الى اهل البلدان** التا بصنم الموحدة واهل القرى  
والصغار ي وغيرهما والمكاتبه صوبها ان يكتب المحرف لغايب خطه او باذن ثقة  
يكتب سواها لانه كان لضروره ام لا وسوا سبيل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من  
فلان بن فلان ثم يكتب شيئا من مرويه حديثا فاكثرا ومن تصنيغه او نظمه ولاذن له  
في رواية عنه كان يكتب اجزوت لك ما كتبت لك او ما كتبت به اليك ويرسله الى  
الطالب مع ثقة موثوق بعد خيره بنفسه او بثقة معتد وشده وحقه اخطا  
ليحصل الامن توفيق تغييره وهذه في العوة والصحة كالمناولة المعترفة بالاجازة كما  
مشى عليه المولى حيث قال ما يذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان  
لكن قد خرج قوم منهم الخطيب المناولة عليها للحصول المشافهة فيها بالاذن دون  
المكاتبه وهذا وان كان مرجحا فالمكاتبه ايضا ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا  
ارأي المكاتب ما خله من ذلك فبأي صيغة يودي جوز قوم منهم الميث بن سعد  
ومنصور بن المعنور اطلاق اخبارنا فلان مكاتبه او كتابه او خوها فان عرت المكاتبه  
عن الاجازة فالمشهور تسويغ الرواية بها **وقال انس** وللاصيلي انس بن مالك كما  
هو موصول عند المولى في حديث طويل في فضائل القرآن **نسخ** اي كتب **عثمان المصاحف**  
اي امر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام ان ينسخوها وللاصيلي عثمان بن عفان وهو احد العشرة المتوفى  
شهيدهم الاربعون يوم الجمعة لثمان عشرة ضلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو  
ابن تسعين سنة وكانت خلافة ثنتي عشرة سنة رضي الله عنه **نعت** بها اي  
ارسل عثمان بالمصاحف الى **الافاق** مصصفا الى مكة واخر الى الشام واخر الى اليمن  
واخر الى البحرين واخر الى البصرة واخر الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا والمشهور  
انها كانت خمسة وقال الداني اكثر الرواة على انها اربعة قلت وفيما جعته في فنون  
القرات الاربعة عشر مز يد لذلك فليراجع ودلالة هذا الحديث على جواز الرواية  
بالمكاتبه بين غير خفي لان عثمان امرهم بالا عتاد على ما في تلك المصاحف وبخالفة  
ما عداها قال ابن المنير والمستفاد من بعثه المصاحف انما هو ثبوت امساك صورة  
المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم **وراي عبد الله بن عمر**  
ابن عاصم بن عمير الخطيب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي المتوفى سنة احدى  
وسبعين ومائة او هو عمه وبن العاصي وبالاول جزم الكرماني وغيره وهو موافق  
لجميع نسخ البخاري حيث ضمت العين من عمر ووقعت الواو وبالثاني قال الحافظ  
ابن حجر معللا بقربية تقديمه في الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى الكسري من العمريين  
وبانه وجد في كتاب الوصية لابن مندة من طريق البخاري بسند صحيح الى ابي عبد الله

وحدثنا والجمهور على شرط  
التعبير بالكتابة فيقول  
حدثنا او خبرنا فلان الخ

اي لا شعيب المزي

الحبلي

الحبلي بضم المهملة والموحدة انه الى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر في هذا  
الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله خيتم ان يكون ابن عمر  
ابن الخطاب فان الحبلي سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمر وبن العاصي فان الحبلي و  
مشهور بالرواية عنه وتعبه العيني بان التقدم لا يستلزم التعيين فمن ادعى  
ذلك فعليه بيان الملازمة وبيان قول الحبلي انه الى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح  
الا على عبد الله بن مسعود وبيان عمر وبن العاصي بالواو وهي ساقطة في جميع نسخ  
البخاري واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لا يلزم من انتفاء الملازمة انها لا تثبت  
الملازمة اذا وجدت القرينة وهي ان التقدم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق  
وبانه الحصر الذي ادعاه مردود وقد صرح الايمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصفة  
اذ قال المصري عن عبد الله فمراده ابن مسعود والخبلي مصري انتهى وكذلك راي  
**يحيى بن سعيد** الاصحاحي المدني **وما لك** امام دار الهجرة وللاصيلي مالك بن انس **ذلك**  
اي المناولة والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اي ما ذكر من الغرض والبكر  
فانشار بذلك الى المثني **واجتمع بعض اهل الحجاز** هو شيخ المع الجدي في صفة **المناولة**  
**نعت** النبي عليه الصلاة والسلام **حيث قال كتب** اي امر بالكتابة **لا يسروني** رواية  
الاصيلي الى امير السرية **عبد الله بن جحش** المجدع اخي زينب ام المؤمنين **كتابا** وقال  
**لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا** وفي رواية عمره انه قال اذا سرت يومين فافتح الكتاب  
وللكسريه لا تقرأ بنون الجمع مع حذف الضمير ويلزم منه كون نيلغ بالنون ايضا  
وحذف الضمير فلما بلغ ذلك المكان وهو خلة بين مكة والطائف **قرأه على الناس** **اجتمعت**  
**باسم النبي صلى الله عليه وسلم** ولم يذكره المولى موصولا نعم وصله الطبراني باسناد حسن  
وهو في سيرة بن اسحاق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة منه غير خفية فانه جاز  
له الاخبار بها في الكتابة بحجج المناولة ففيه المناولة ومعنى الكتابة وبالسنن الى  
المولى قال **حدثنا** **الحسين بن عبد الله بن ابي** وليس قال **حدثني** بالافراد **ابراهيم بن**  
**سعد** بسكون العين **عن صالح** يعني ابن كيسان الغفاري المدني **عن ابن شهاب** محمد بن  
مسلم الزهري **عن عبيد الله بن جبير** بن عبد الله بن كيسان **ابن عتبة** بضم العين المهملة  
واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة **ابن مسعود** ان **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما  
**اخبروه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه رجلا** اي بعث رجلا ملاسا بكتابه  
مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن خذافة السهمي كما سمي  
في المعازي من هذا الكتاب **واسره** صلى الله عليه وسلم **ان يدفعه الى عظيم البحرين**  
المنذرين ساوي بالسين المهملة وفتح الواو والهمزة بلفظ التثنية بلد بين البصرة  
وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار **فدفعه** اي فذهب به  
الى عظيم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه **عظيم البحرين الى كسري** بكسر الكاف وفتحها  
والكسر فصيح وهو ابو يزيد بن هرم مؤيد انوثيسر وان وليس هو افسس وان فلما تراه  
والحموي والمستطلي قرأ اخذ في الهاء اي قرأ كسري الكتاب **سوقه** اي خر قد قال ابن شهاب

ضم في الله بن عمر  
وراد ان يسوي عبد الله  
فمراده ابن الخ



الزهري بحسب ان ابن المسيب يفتح المشاة الثمينة وكسرها قال السعافسي والفتح  
 ورواه قال ولما مرقه وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك غضب فدمي عليهم رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان ايربان مرقوا اي بالتريق فان مصدره بقة كل مرق يفتح الزاي  
 في الكلمتين اي يتفرقوا غاية التفريق فسلط الله على كسري ابنه شيرويه فقتله  
 بان مرق بطنه سنة سبع فمرق ملكه كل مرق وزال من جميع الارض واضمحلت  
 بدعوتة صلى الله عليه وسلم لم يقرأ الكتاب على رسوله ولكن فاوله اياه واجاز له ان  
 يسند ما فيه عنه ويقول هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم المبعوث اليه  
 العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف التعديت  
 بالجمع والافراد والعنونة والاختيار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخي  
 المؤلف في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي  
 في السير وبع قال حدثنا محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمنة  
 الفوقية وكنته ابو الحسن المتوفى في اخر سنة ست وعشرين وما يتبين ولا بن  
 عسكرا ابو الحسن المروزي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك لانه اذا  
 اطلق عبد الله بن عبد الصعابة فالمراد هو قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن  
 دعامة السدوسي عن اسير بن مالك وسقط لابي ذر وابن عسكرا بن مالك رضي الله عندهما قال  
 قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى كعب بن الاشج عن ابي الروم كما صح  
 بهما في كتاب التباين عند المؤلف وارا ان يكتب اي اراد الكتابة فان مصدره بية وهو  
 شكر من الراوي انس فقيل له صلى الله عليه وسلم انتم اي الروم او العجم لا يعرفون كتابا  
 الا محتوما خوفا من كشف اسرارهم ومحتوما نصب علي الاستئناس لانه من كلام غير محبوب  
 فاخته عليه الصلاة والسلام خاتما من فضة نقشه بسكون القاف مبتداه محمد رسول الله  
 مبتداه وخبر والجملة خبر عن الاول والرابط كون الخبر عين المبتداه كانه قيل نقشه هذا  
 المذكور كاني نظرا الى بياضه حال كونه في الكريمة وهو من باب اطلاق الكل واردة  
 الجزوالا فالخاتم ليست في اليد بل في اصبعها وفيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم  
 في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض قال شعبة نقلت لقتادة بن دعامة  
 من قال نقشه محمد رسول الله قال انس قاله بابس حكم من تعد حيث  
 بالبناء على الضم وموضعه نصب على الظرفية انتهى به المجلس ومن راي فرجة بضم الفا  
 فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض في الحلقة باسكان اللام لا بفتحها عسكي  
 المشهور وقال العسكري هي كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام مجلس  
 فيها اي في الفرجة وفي رواية اليها وانما قال في الحلقة دون ان يقول في المجلس ليطابق  
 لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيها واحد وبالسندي الي المؤلف قال  
 حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثني بالافراد ما لك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله  
 بن ابي طلحة الانصاري البخاري بن ابي اسحق لامة التابعي المتوفى سنة اثنين  
 وثلاثين ومائة ان ابامرة بضم الميم وتشديد الراء اسمه يزيد مولد عتيل بن ابي

ابن المسيب الفصلي الله  
 روي عنه الامة من ابي  
 روي عنه الامة من ابي  
 روي عنه الامة من ابي

طالب يفتح العين اخبره عن ابي واقد بالقاف المكسورة والبدال المهملة اسمه الحارث  
 ابن مالك او ابن عوف الصحابي الليثي بالمثلثة البدرية في قول بعضهم المتوفى بكة سنة  
 ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صحح ابو مسرة في رواية النسائي  
 من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحاق فقال عن ابي مسرة ان اباء وقد حدثه ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بزيادة الميم هو مبتداه خبره بالس حال كونه في المسجد  
 النبوي والناس معه جملة حالية اذا قبل جواب بينما ثلاثة نفر بالتحريك واسم واحد  
 من الثلاثة اي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث انس فاذا  
 ثلاثة نفر ما بين ما قبل اثنين منهم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال  
 فوقف على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعبه  
 صاحب عمدة القاري بانها لم تجي بعناها وزاد الترمذي والنسائي والكثير رواية الموطأ  
 فلما وقفا سلما فاما بفتح الهزلة وتشديد الميم تفصيلا احدهما بالرفع مبتداه خبره  
 فرأي فرجة بضم الفاء في الحلقة فجلس فيها واي بالقاف في قوله فرأي لتضمن امام معنى الشرط  
 ولا بن عسكرا فرجة بفتح الفاء وهي والضم لغتان وهي الخلل بين الشيين قاله النووي  
 فيما نقله في عمدة القاري واما الاخر بفتح الحاء اي الثاني فجلس خلفهم بالنصب على الظرفية  
 واما الثالث فادبر حال كونه ذاهبا اي اذ بر مستورا في ذهابه ولم يرجع والا فادبر  
 بمعنى مر ذاهبا فاما فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كان مشتغلا به من تعليم  
 القرآن او العلم او الذكر او الخطب او نحو ذلك قاله الا بالتحفيف حرف تنبيه والهزلة  
 يحتمل ان تكون للاستفهام ولا للنفى اخبركم عن النفر الثلاثة فقالوا اخبرنا عنهم  
 يا رسول الله فقال اما احدهم فاوتي اي بقصر الهزلة اي لجا الي الله تعالى او انضم الي  
 مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم فاواه الله اليه بالمد اي جازاه بتطير فعله بان  
 ضمه الي رحمة ورضوانه او يورثه يوم القيامة اي ظل عمره فنسبة الايوا الي  
 الله تعالى مجاز لا يستحال لهما في حقه تعالى فالمراد لو ازمها وهو ارادة ايصال الخبر  
 ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة واما الاخر بفتح الحاء فاستقى اي ترك المزاحمة  
 حيا من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند الحاكم ومضي الثاني قليلا ثم جا  
 فجلس قال في الفتح فالمعنى انه استقى من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث  
 فاستقى الله منه بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه بشئ فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة  
 لان الحيا تغير وانكسار يعشرون الانسان من خوف ما يذم به وهذا مجال علي الله تعالى  
 فيكون مجازا عن ترك العقاب ورحم من قبيل ذكر الملزوم واردة اللازم واما الاخر  
 وهو الثالث فاعرض عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلبثت اليه بل ولي مدبرا  
 فاعرض الله تعالى عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض  
 هو الالتفات الي جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب  
 ويحتمل ان يكون هذا كان منافقا فاطلع الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم على امره ورواه  
 هذا الحديث مدنيون وفيه التعديت بالجمع والافراد والعنونة والاختيار وتابعي عن مثله

واخرجه المولف في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستاذان والنسائي في العلم **يا ح**  
**قول النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح اللام لا بكسر هاء لانه عنى يكون **او عي** اي انهم لما اقوله  
**من سامع** منى وقول مجرور **يا** لاضافة **ور** بجر حرف جر يعيد التقليل لكنه كثر في الاستعمال  
للتكثير بحيث غلبت حتى صار تارة لاها حقيقة فيه وتغرد عن حرف الجر بوجود  
تصد يرها وتكثير مجرورها ونعته ان كان ظاهرا وعلية حرف معداها ومضيه  
وبزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتداء نحو قوله **ب مبلغ**  
فانه وان كان مجرورا لاضافة ولكنه مرفوع على الابتداء لية محلا وحسره يكون  
المقدر **واو عي** صفة لمجرور **ور** بجر وفي نحو **ب مبلغ** لغيت نصب على المفعولية وفي نحو  
**ب مبلغ** لاجل لغيت رفع او نصب وبه قال **حدثنا مسدد** وهو من مسرهد قال **حدثنا**  
**بشر** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة بن الفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفي  
سنة سبع وثمانين ومائة قال **حدثنا ابن عوف** بالنون عبد الله بن اربطيان البصري  
الثقة الفاضل من السادسة المتوفي سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة  
خمس مائة **علي الصحيح عن ابن سيرين** محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن الحارث الثقفي  
البصري اول من ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفي سنة تسع وتسعين  
**عن ابيه** اي بكرة تغيب بضم النون وفتح الغاء كراي ابو بكر اي انه كان يخدمه فذكر النبي  
**صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن عساكر واي الوقت والاصيلي عن ابيه ان النبي وفي رواية  
اي ذر واي الوقت وابن عساكر في نسخة قال ذكر بضم اوله وكسر ثابته النبي صلى الله  
عليه وسلم بالرفع ثابت عن الغافل اي قال ابو بكره حال كونه قد ذكر النبي صلى الله عليه  
ولم وعند النسائي عن ابي بكره قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وللحال وخجوز  
ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوف **وقد** عليه الصلاة والسلام **علي**  
**بجوده** يعني يوم النحر في حجة الوداع وانما تعد عليه الحاجة الي اسماع الناس فالله عن  
الحا ظهور هاننا برمحول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه **وامسك انسان** خطا بكسر  
الحاء **او بزمامه** وهما بعني وانما شك الراوي في اللفظ الذي سمعه وهو الخط الذي  
تشده به الحلقة التي تسمى البرة بضم الموحدة وتخفيف الراء المعنوية ثم تشد في  
طرفه المعقود والاشان المسك هنا ابو بكره قال خطب رسول الله صلى الله عليه  
ولم لرواية الاسما عيالي الحديث بسنده الي ابي بكره قال خطب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم علي را جلته وامسكت انما قال بخطامها وزمامها او كان المسك بلال لرواية  
النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يعقود بخطامه را حلة النبي صلى الله  
عليه وسلم او عمر بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت اخذ بزمام ناقته  
ببركته قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي فقال  
اي بالرفع **يوم هذا** جملة وقعت مقول القول **فمسكتنا** عطف على قال **حتى** **ظننا** انه  
**سيسمي** سوي اسمه قال ليس هو يوم النحر **ظننا** وفي رواية اي الوقت **ظننا** بلي

منه

لغظ

حرف

حرف يختص بالثقي ويعيد ابطاله قال عليه الصلاة والسلام **يا شهر** هذا فسكتنا حتى  
**ظننا انه سيسمي** بغير اسمه فقال عليه الصلاة والسلام ولاي الوقت وابن عساكر  
قال ليس بذي الحجة بكسر الحاء في الصحاح وقال الزركشي هو اشهر واباه قوم وقال  
القران الا شهرينه الفتح **ظننا** بلي وقد سقط من رواية الخوي والمستفي السوال عن  
الشهر والجواب الذي قبله ولغظهم اي يوم هو فسكتنا حتى ظننا انه سيسمي سوي  
اسمه قال ليس بذي الحجة وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق اللفظ على البعض وفي  
رواية كريمة بالسوال عن الشهر والجواب الذي قبله كسلم وغيره مع السوال عن  
البلد والثلاثة ثابتة عند المولف في الاضاحي والحج قال صلى الله عليه وسلم **فان دماكم**  
**واموالكم واعراضكم** بفتح الميم **لم** حرمة يومكم **هذا** في شهركم **هذا** اي فان سفل  
دماكم واخذ اموالكم وطلب اعراضكم لان الذوات لا تحرم فيه فيقدر لكل ما يناسبه  
كذا قاله الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر في اطلاقهم هذا اللفظ نظر  
لان سفل الدم واخذ المال وطلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصح به متعين  
والاولي كما افادته في مصابيح الجامع ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظ انتهاك  
التي موضوعها لتناول الشيء بغير حق كما نضر عليه القاضى فانه قال فان انتهاك ما يملك  
واموالكم واعراضكم ولا حاجة الي تقديره مع كل واحد من الثلاثة لصحة استصحابه  
على الجميع وعدم احتياجه الي التقييد بالحقيقة والاعراض جمع عرض بكسر العين  
وهو موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او في سلفه وشبهه الدما  
والاموال والاعراض باثني الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عند  
والافالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنهما مع شهرتها لان  
حرمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وخبرهم الشرع طاري وحينئذ فانما شبه  
الشيء فيما هو اعلامه باعتبار ما هو مقدر عندهم **ليبلغ الشاهد** اي الحاضر في المجلس  
**الغائب** عنه ولا يلبغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت عينه لالتقاء  
الساكنين والمراد بليغ القول المذكور او جميع الاحكام فان الشاهد عسى ان يبلغ من  
اي الذي هو **او عي** اي الحديث منه صلة لان فعل التقضيل وفصل بينهما بله للتوسع  
في العطف كما يفصل بين المضاف والمضاف اليه كقوة ابن عمار من كثير من المشركين  
قتل اولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهزلة والفاصل  
غير اجنبي واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يوحده عنه وان كان جاهلا بمعناه  
وهو ما جوه بتبليغه محسوب في معرفة اهل العلم وفي هذا الحديث التقديت والعفة  
ور وانه كلم بصريون واخرجه المولف في الحج والعمرة **يا ح** بالتسوية وهو  
ساقط في رواية الاصيلي **العلم قبل القول والعمل** لتقدمه بالذات عليها لانه شرط  
في صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة للعمل المولف على مكانة العلم خوفا من ان يسبق  
الي الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهمين اهل العلم والتاهل في طلبه **لقول**  
**الله تعالى** وللاصيلي عز وجل **فاعلم** اي يا محمد **الله لا اله الا الله** بدأ تعالي بالعلم ولاهيت

فان بلده هذا فسكتنا حتى  
ظننا انه سيسمي بغير  
اسمه قال النبي صلى  
الله عليه وسلم  
بالتسوية وهو  
ساقط في رواية الاصيلي

بغير الحقيقة

والنفسير والفتن و...  
رسول في العبادات والنسائي في  
الحج والعمرة

حرف

في ذلك ويتايد بما صح عن ائمة سبل ان النبي صلى الله عليه وسلم يستغنى بالحديث  
لله رب العالمين او ليس الله الرحمن الرحيم فقال للسائل انك لسالتني عن شيء ما حفظ  
وما سالتني عن احد فذكر علي ان فتادة ولد اكرم وكاتبه لم يعرف وهذا هو في التعليل  
وهذا من اعمض انواع علوم الحديث وادرتها ولا تقوم به الا ذواتهم ثابت وجعظ  
واسع ومعرفة تامة بما رتب الرواة ومملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد  
تقصير عبارة المعلل عن اقامة الحجج على دعواه كالصير في في تعدد الدينار والدين  
**والغرد** يكون تطلقا بان يتفرد الراوي الواحد عن كل واحد من الثقات وغيرهم  
ويكون بالنسبة الى صفة خاصة وهو انواع ما يتدبقة كقول الغابلي في حديث  
قراة صلى الله عليه وسلم في الاصحح والقطر بقاء واقتربت لم يروه ثقة الاضمره  
ابن سعيد فقد اقر به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابيه  
او يولد معين ككه والبصره والكوفة كقول الغابلي في حديث ابي سعيد الخدري عن المراء  
عند ابي داود في كتابيه السنن والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن  
فتادة عن ابي بصير عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاخته وما  
تيسر لم يروه هذا الحديث غير اهل البصره قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامرين من  
اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن  
زيد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله وسع راسه ثم اغمره بفضله بدهسة  
عربية تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شي من ذلك ضعفه الا ان يراد  
تفرد واحد من اهل البصره فيكون من المفرد المطلق الثالث ما يتدبروا ومحصونه  
حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث المروي في  
السنن الاربعة من طريق شعبان بن عيينة عن وايل بن داود عن ولده بكر بن وايل  
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اول على صغيرة بسويق ومعه يروه  
عن بكر الا وايل ولم يروه عن وايل غير ابن عيينة فهو عربي وكذا قال الترمذي انه  
حسن عربي قال وقدره وا غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري يعني بدون وايل وولده  
قال وكان ابن عيينة يمارسها والحكم بالتفرد يكون بعد تنسح طرق الحديث الذي  
يظن انه فرد هل يشاركه راويه اخرا لا فان وجد بعد كونه فردا ان راويا اخر من  
يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به واقفه فان كان التوافق باللفظ  
سبي متابعا وان كان بالمعنى سبي شاهدا وان لم يوجد من وجه بلغظيه او معناه فانه  
يتحقق فيه التفرد المطلق حيثما ومطنة معرفة الطرق التي يحصل المتابعات والشواهد  
وتتبعي بها الفردية الكتب المصنفة في الاطراف وقد مثل ابن حبان للكيفية الاعتبار  
بان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ابوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك وجد علم ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا والله  
لا الخصار والمتابعات في الثقة كذلك الشواهد في داخل فيها رواية من لا يخرج حديثه  
وحده بل يكون معدودا في الضعفاء والبخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكروا هم

فمن ظهر له روى ذلك  
ثقة عن ابوب عن ابن  
سيرين صح

وقته  
لله رب  
العالمين

في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولذا قال الدارقطني فلا يعتبر به  
وفلان لا يعتبر به **وقال** النووي في شرح مسلم وانما يدخلون الضعفاء لكون التابع  
عليه لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله انتهى قال شيخنا ولا الخصار في هذا  
بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوة ومثال  
المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر  
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا  
حتى تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان عم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فانه في  
جميع الموطات عن مالك بهذا السند بلغظ فان عم عليكم فاقدروا له واشار اليهم في  
الي ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث  
في صحيحه فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك بلغظ الشافعي سنا  
هذه متبعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي ودل هذا على ان مالك ما لا  
رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معا وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من  
وجده عن ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبد الله بن عمر  
عن نافع فذكر الحديث في اخره فان عم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن  
خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابي عبد الله بن عمر بلغظ  
فان عم عليكم فكلوا ثلاثين من هذه متبعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما من  
حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زيار عن ابي هريرة  
بلغظ فان عم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه  
النسائي من رواية عمر بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلغظ حدثنا  
ابن دينار عن ابن عمر سوا وانما اطلت الكلام في هذا الكثرة ما في البخاري منه والله  
سبحانه الموفق والمعين **والشاذ** ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة  
او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح التقصيل فما خالف فيه المنفرد  
من هو اخطأ واضبط فساد مردود وان لم يخالف بل روى شيئا لم يروه غيره  
وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا يعود عن درجة الضابط فحسن وان  
بعد فساد منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن  
ماجة من طريق ابن عيينة عن عمر بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا  
قوي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الاموي هو اتقه الحديث  
فان حماد بن زيد رواه عمر وميرسلا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عيينة  
علي وصله ابن جرير وغيره ويكون في المتن كزيادة يوم معرفة في حديث ايام  
التشريق ايام اكل ويشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها وانما جاءها موسى بن  
علي بن رباح عن ابيه عن عتبة بن عمار كما اشار اليه ابن عبد البر في انه قد صح  
حديث موسى هذا انا خزيمة وجبان والحاكم وقال علي بن شريك مسلم وقال الترمذي  
حسن صحيح وذلك لانها زيادة ثقة غير متافية لا مكان حملها على حاضري عرفه

سأن  
اعتق

قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الي القول والعمل وهذا وان كان خطا باله عليه الصلاة  
والسلام هو يتناول امته او الامم والدرام والثبات كقولها يا ايها النبي اتق الله اي دم  
عليه التقوي وان العلماء **ورثة الانبياء** بفتح هزرة ان عطفا على سابقه وبكسر هاء على الحكاية  
**ويشوا** بفتح شين بدرا المفتوحة اي الانبياء او بالتحفيف مع الكسري العلماء **وقال العلم**  
**من اخذه اخذ من ميراث النبوة بخط وانراي** نصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث  
عند ابي داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيح من حديث ابي الدرداء وضعفه غيرهم  
بالاضطرار في سنده لكن له شواهد يتقوي بها ومناسبة للترجمة من جهة ان  
الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه **ومن سلك طرقا حال كونه**  
**يطلب فيه اي السالك علم سهل الله له طريقا** اي في الآخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال  
الصالحة **الي الجنة** او هو بشارة تسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة  
الي الجنة وتكررها لطريقا لئلا يزدحم فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة  
الي تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخبرها مسلم من حديث الامشس عن ابي صالح هو  
الترمذي وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الامشس لكن في رواية مسلم عن الامشس  
حدثنا ابو صالح فانفقت تمة تدليسه وفي مسند الفردوس مسند ابي سعيد بن جبير  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم ارجو طالب العلم فانه متعوب البدن لولاه**  
**ياخذ بالعجب لصانحته الملايكة معاينة** ولكن ياخذ بالعجب ويريد ان يفهم من هو  
اعلم منه **وقال الله جل ذكره** وفي رواية جل وعز **انما يخشى الله ايمه يفاضه من عباده**  
**العلماء** الذين علموا قدره وسلطانهم فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه الصلاة  
والسلام **انما اخشاكم لله واتقاكم له وقال تعالى وما يعقلها** اي الامثال المضروبة ومنها  
وقايدتها **الا العالمون** الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغي وقال  
تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار **وقالوا لو كنا نسمع اي كلام الرسل** فتقبل  
جملة من غير نحت وتفتيش اعتماد اعلى ما لاح من صدقهم بالمعجزات **او يعقل** فتفكر  
في حكمه ومعاينة تفكر المستبصرين **ما كنا في الحجاب** السعوي اي في عدادهم وفي جملتهم  
**وقال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون** قال القاضي ناصر الدين رحمه  
الله تعالى نعم لا استوا الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد تغييه باعتبار القوة العقلية  
عليه وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على بسبب التشبيه اي كما لا يستوي  
العالمون والجاهلون لا يستوي القانتون والعاصون **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** فيما  
وصله المولى بعد ما بين من يرد الله به خيرا **ينفقه في الدين والمستلي بغيره بالها**  
المشردة المكسورة بعد هاء ميم واخرجه بهذا اللغظ ابن ابي عاصم في كتابه العلم باسناد  
حسن والتعق هو التعميم **وانما العلم بالتعلم** بضم اللام المشددة على الصواب وليس هو  
من كلام المولى فقد رواه ابن ابي عاصم والطبراني من حديث معاوية مرفوعا وابو  
نعيم الاصبهاني في رياض المتعلمين من حديث ابي الدرداء مرفوعا **انما العلم بالتعلم** هو  
وانما العلم بالتعلم ومن يتخر الخبير يعطه وفي بعض النسخ وهو في اصل فرع اليونانية كهي

بالتعليم

بالتعليم بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفي هاشمها بالتعلم بضم اللام قال وهو الصواب  
**وقال ابو ذر** جندب بن جنادة فيما وصله الداهري في مسنده وغيره من حديث ابي مرثد  
لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الهجرة الوسطى يستقون منه المنة عن القيا  
وكان الذي منع عثمان لاختلاف حصل بينه وبين معاوية بالثمام في تاويل ان الذين  
يكثرون الذهب والفضة قال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت  
فينا وفيهم وادي ذلك الي انتقال ابي ذر عن المدينة الي الربيعة ارقب اتت على **لو**  
**وضعتم العصامة** بالمهملة الاولى مفتوحة اي السيف الصابم الذي لا ينثني او الذي  
له حد واحد **على هذه** و**اشارة الي فقاه** كذا في فرع اليونانية وفي غيره الي العفا وهو مقصود  
يذكر ويوثق **ثم فطنتها في انفا** بضم الهزرة وكسر الفا اخره بحجة اي امضى كلمة **سبحها**  
**ان النبي** ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم قبل ان تجيز** واين  
المثناة الغوقية وكسر الجيم وبعد التحتية زاي العصامة **علي** اي على قعاي والمعنى قبل  
ان تقطعوا راسي **لانفا** بفتح الهزرة والفا وتسكين الذال المعجمة وانما فعل ابو ذر  
هذا امر صالح على تعلم العلم طلبا للصواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستشكل الايمان  
هنا بلولا لانها لامتناع الثاني لامتناع الاول وحينه فيكون المعنى انتفا الانتفاذ لا انتفا  
الوضع وليس المعنى عليه واجيب بان لو هنا مجر والشرط كان من غير ان يلاحظ هو  
الامتناع والمراد ان الانتفا حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله  
اولي فهي مثل لولم يخف الله لم يعصه ولا يهوي الوقت هنا زيادة وهي وقول النبي صلى الله  
عليه وسلم ليبلغ الشاهد الغايب وتقدم قريبا **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله  
ابن ابي عاصم والخطيب باسناد حسن **كونوا يا بنيين اي حلي** جمع حليم باللام **فقها**  
جمع فقيه وفي رواية حكما بالكان جمع حكيم **علم** جمع علم وهذا تعبير ابن عباس وقال  
البيضاوي والرباني المنسوج الي الرب بزيادة الالف والنون كالحيا في والرباني  
وهو الكامل في العلم والعمل وقال البخاري حكاية عن قول بعضهم **ويقال الرباني الذي يرب**  
**الناس** بضم نون **بعضهم العلم قبل كباره** اي بحزبيات العلم قبل طياته او بغير وعده قبل اصوله  
او بوسايله قبل مقاصده او ما وضع من مسائله قبل ما دق منها ولم يذكر المولى حديثا  
مؤصلا واعله الكتبي بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات والله اعلم **باج**  
**ما كان النبي صلى الله عليه وسلم** اي باب كونه **تحويلهم** بالخاء المعجمة واللام اي يتعهد اصحابه  
**بالعطفة** بالنص والتذكير بالعواقب **والعلم** من عطف الخاص على العام وانما عطفت لانها  
منصوصة في الحديث الاتي وذكر العلم استنباطا **لا يتغير** و**بفتح** المثناة التحتية وكسر  
الفا اي يتباعدوا وبالسنن السابق الي المولى قال **حدثنا محمد بن يوسف** بن واقد  
الغرياني الضبي المتوفى في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة وما يتبين وليس هو محمد  
ابن يوسف البيكندي لانه اذا اطلق في هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول  
**قال اخبرنا** وفي رواية ابن عساكر والاصيلي حدثنا **سفيان الثوري** عن الامشس  
سليمان بن مهران **عن ابي وايل** شقيق ابن سلمة الكوفي **عن ابن مسعود** عبد الله رضي

مكرر عليه الصلاة والسلام  
نعم العبد ضيق

عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالحاء المعجمة واللام اي يتعهدنا والمعنى كان  
يراعي الاوقات في تكبيره ولا يدخل ذلك في كل يوم او في بالهيلة اي يطلب احوالنا التي  
تتسبب منها للموعظة وصورها ابو عمر والشيباني وعن الاصمعي يتخولنا بالمعجمة  
والنون اي يتعهدنا بالموعظة في الايام فكان يراعي الاوقات في وعظنا فلا يفعل في  
كل يوم كراهة بالنصب مفعول له اي لاجل كراهة السامة اي اللالة من الموعظة  
علينا وفي رواية الاصمعي واي في ذكر عن الحوي كراهية بزيادة مشاة تحتية وهما  
لعنان والحاء والمجرور يتعلق بالسامة على تفسير السامة بمعنى المشقة اي كراهية  
المشقة علينا او بتقدير الصعوبة اي كراهة السامة الطارة علينا والحاء اي  
كراهة السامة حال كونها طارة علينا ويجزوف اي كراهة السامة شققة علينا  
وبه قال حدثنا محمد بن بشير بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابوداود والمغرب بيدي  
بضم الموحدة وسكون النون وبالبدال المهمل العبدية نسبة الي عبد مضر بن جلاب  
البصري المتوفى في رجب سنة اثنين وخمسين وما يتين قال حدثنا يحيى وفي رواية  
اي ذرو الاصمعي واي الوقتين سعيد اي الاحول القطان قال حدثنا شعبة  
ابن الحجاج قال حدثني بالانفراد ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التثنية  
اخره مهمل يزيد بن حميد بالتصغير الصبي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الي  
ضبعة ابن زيد المتوفى سنة سبع وعشرين وما ية عن انس اي ابن مالك كما في رواية  
الاصمعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسر واقض العسر ولا تعسر ولا ييسر عن العسر  
واستشكل الاثنيان بالثاني بعد الاول لان الاسر بالاثنيان بالثني نهي عن صده واجيب  
بانه انما صرح باللائم للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدر علي من اي به مسرة  
وبالثنائي غالب او كما قلنا قال ولا تعسر واتقى التفسير في كل الاوقات من جميع  
الوجوه وبشر واسر من البشارة وهي الاحبار بالخير فقبض التذارة ولا تعسر وهي  
من تعسر بالتشديد اي بشر والناس او المؤمنين بفضل الله وتوا به وجزيل  
عطايه وسعة رحمة ولا تعسروهم بذكر الخوي في انواع الوعيد لا يقال كان  
المناسب ان يأتي بدل ولا تعسروا ولا تعسروا ولا تعسروا بالتشديد لا التفسير لانهم  
قالوا المقصود من الانذار التفسير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما  
كما لم يقتصر في الاول على عموم النكوة في سياق النبي لانه لا يلزم من عدم التفسير  
ثبوت التيسير ولا من عدم التفسير ثبوت التيسير فجمع بين هذه الالفاظ في  
لثبوت هذه المعاني لاسيما والمقام مقام اطناب وفي قوله بشر واعد يسر والمناس  
الخطي هذا باب من جعل لاهل العلم اياما معروفة بالجمع في الاول والانفراد  
في الثاني او بالجمع فيهما او بالانفراد فيهما والاول للكرامة والثاني للكثيرة والثالث  
لغيرها وباب خبر مبتدأ محذوف ومضاف لتاليه وبالسند الي المولى قال حدثنا  
عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد بن ابراهيم بن ابي شيبة بن عثمان بن خواستي  
بضم الخاء المعجمة وبعد الالف سين مهمل ساكنة ثم مشاة فوقية العسبي الكوفي لثلاث

امر من البصر

بقين من المحرم ستة تسع وثلاثين وما يتين قال حدثنا جابر بن عبد الحميد بن قرط  
الضبي الكوفي المتوفى سنة ثمان او تسع وثمانين وما ية عن منصور هو ابن المعتز بن  
عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنين وثلاثين وما ية عن ابي اسحق بن عمار  
انه قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يذكر الناس في كل خمسين فقال له اي  
لابن مسعود رجل قال في فتح الباري يشبه ان يكون هو يزيد بن عبد الله التميمي بابا  
عبد الرحمن وهو كنية ابن مسعود لوددت اي والله لاحببت انك بفتح الهزة مفعول  
سابقه وذكرنا بتشديد الكاف كل اي في كل يوم قاله استعمالا المذكور لما وجد من بركته  
ونوره قال عبد الله اما بفتح الهزة وتخفيف الميم حرف تنبيه عند الكرماني واستحاج  
بمنزلة الا او بمعنى حقا عن غيره انه بكسر الهزة او بفتحها على قوله ان اما بمعنى حقا  
كما في السير للثان يعني من ذلك اي بفتح الهزة فاعل بمعنى آكره ان املك بضم الهزة  
وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة اي آكره املاككم وضجركم وان بكسر الهزة الخ  
بالحاء المعجمة اي اتعهدكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اي  
الموعظة في مطان القبول ولا يكسر مخافة السامة علينا اما ان يتعلق بالمخافة  
او السامة وزعم بعض ان الصواب يتخولنا بالحاء المهمل لكن الروايات الصحيحة  
بالحاء المعجمة هذا باب بالتثنية من اي الذي يرد الله به خير بالنصب  
مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط اذ الموصول متضمن معنى الشرط وكسر لالتقا  
الساكنين وجواب الشرط يعتمدها لها ساكنة وفي رواية الكشميهني زيادة في الدين  
وهو ساكن عند الباقيين والفتحة في الاصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر بفتحها  
اذ انهم وعلم وفتحه بالضم اذ اصار فقهها علما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة  
ومخصصا بعلم الفروع وانما خصص علم الشريعة بالفتحة لانه علم مستنبط بالقوانين  
والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو وغيرهما وفي ان سليمان  
نزل علي بنظية بالحراق فقال لها هل هنا مكان تطلق اصلي فيه فقالت طهر قلبك  
وصل حيث شئت فقال فقمت او فهمت وفطنت الحق ولو قال علمت لم يقع هذا  
الموقع ومفهومة ان لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير والسند السابق الي المولى  
قال حدثنا سعيد بن عفيف بضم العين المهمل وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية  
اخره را المصنف واسم ابيه كثير بثلثة وانما سمي المولى لجدته لشهرته به المتوفى  
سنة ست وعشرين وما يتين قال حدثنا ابن وهب بسكون الها واسمه عبد الله  
ابن مسلم القرشي القهري الذي لم يثبت الامام مالك لاحد الفقيه الاله فيما قيل المولى  
بمصر سنة سبع وتسعين وما ية لابي بقين من شعبان من يونس بن يزيد الا ياتي  
عن ابن شهاب الزهري قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحاتم مضمومة وفي  
نسخة حدثني بالانفراد حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية بن ابي سفيان  
صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب الجملة المتوفى  
في رجب سنة ستين ولد من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية احاديث

لان التكرار في سياق الشرط  
كفي في سياق التفسير والتكبير  
للتعظيم اذ ان المعنى

اي سمعت قوله حال كونه **خطيبا** حال كونه **يقول سمعت النبي** وفي رواية الاصلي رسول  
الله **صلى الله عليه وسلم** اي كلامه حال كونه **يقول من يرد الله** بضم المثناة التختية وكسر  
الراي الا ارادة وهي صفة محصنة لاحد طرفي الماكن المقدس بالوقوع **ببخيرا** اي جمع  
الخيرات او خيرا عظيما **يعتقد** اي يجعله فقهيا في الدين والفقه لغة الغنم والجمال  
عليه هنا اولى من الاصطلاح ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن وصول فيه معنى الشرط  
كما مر ونحو خير البعيد التعميم اذ ان المقام يقتضيه ولذا قد كما مر جميع وعظيم  
**وانما انا قاسم** اي اقسام بذكركم بتبليغ الوحي من غير تخصيص **والله يعطي كل واحد منكم**  
من الغنم علي قدر ما تعلق به ارادته تعالي فالتقاوت في انماكم منه سبحانه وقد  
كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسعه اخوانهم  
او من العرق الذي يليهم او من ابي بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله  
يؤتيه من يشاء وقال الطيبي الواو في قوله **وانما انا قاسم** المعال من فاعل يعقده او من  
مفعوله تعالي الثاني فالمعني ان الله تعالي يعطي كلا من اراد ان يفهمه استعدادا  
لذكر المعاني فالمعني ابي العلي ما يسخ لي علي قدره له ثم يلهمني بالقام هو لا يقدر  
بالاستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعني ابي العلي ما يسخ لي واسوي ولا ارجح بعضهم  
علي بعض والله يوفق كلا منهم علي ما اراد ونشأ من العطا انتهى وقال غيره المراد  
القسم المالي لكن سياق الكلام يدل علي الاول اذ اخيران من اراد به خيرا يعقده في  
الدين فظاهره يدل علي الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال نعم يتوجه السؤال  
عن وجه المطابقة بين الاحق والسابق وقد يجب بان مور الحديث كان عند قسمة  
مال وخصص عليه الصلاة والسلام بعضهم بزيادة لمقتضى اقتضاه فتعرض بعض من  
خبر عليه الحكمة فرده عليه صلى الله عليه وسلم بقوله من يرد الله به خيرا اي من اراد الله  
به خيرا يزيد له في ماله في امور الشرح فلا يتعرض لامر ليس علي وفق خاطره او الامر  
كله لله وهو الذي يعطي وينع ويوزع وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم باسم  
الله ليس يعط حتى ينسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانما مع انه  
عليه الصلاة والسلام له صفات اخري سوى قاسم واجيب بان هذا ورد في اعمى من  
اعتقد انه عليه الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينبغي الا ما اعتقده السامع لاكل  
صفة من الصفات وفيه حذف المفعول **ولن ترال هذه الامة قائمة** بالنصب خبر ترال  
**علي امر الله علي الدين الحق لا يضرهم من اي الذي خالفهم حتى ياتي امر الله** وحي غاية لقوله  
لن ترال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا تكون هذه الامة  
يوم القيامة علي الحق واجيب بان المراد من قوله امر الله التكاليف وهي معدومة  
فيها او المراد بالغاية هنا تأكيد التأييد علي حد قوله تعالي ما دامت السموات والارض  
او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعني حتى ياتي بلا الله فيضهم حينئذ  
فيكون بعد ما خالفها لما قبلها **باب الغنم** باسكان الهاء وفتحها لغتان **العلم**  
اي العلوم اي ادراك العلومات والافالغهم نفس العلم كما فسره الجوهر في كتابه الحافظ

ابن حجر والمراد اي تبعاً للمكرمان وعورض بان العلم عبارة عن الادراك الجلي والغنم جودة  
الذهن والذهن قوة يقتضيه بها المعاني وتشمل الادراكات العقلية والحسية وقال  
الليث يقال فهمت الشيء اي عقلته وعرفته ويقال فهم بكسر الهاء وفتحها وهذا قد فس  
الغنم بالمعرفة وهو غير العلم وبالسند الي المولى قال **حدثنا علي** وفي رواية اي ذي  
ابن عمده اي المديني اعلم اهل زمانه بهذا الشأن المتوحي فيما قاله المولى لليلتين  
بعينتين من ذي القعدة سنة اربع وثلاثين وما يقين **قال حدثنا سفيان بن عيينة**  
**قال قال لي ابن ابي عمير** بفتح النون هو عبد الله واسم ابيه يسار القديري ابن ابي  
زرعة المتوفي سنة احدى وثلاثين ومائة وفي مسند الحميدي عن سفيان حدثني  
ابن ابي عمير **عن مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبر بصغير  
الخروجي الامام المتفق علي جلالته وتوثيقه المتوفي سنة مائة وليس له في هذا  
الكتاب الا هذا **قال محبت ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **الي المدينة النبوية فلم**  
**اسمع حال كونه** **حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** **الاحد** **يثا قال** **كنا** **ولغيرنا** **اي**  
الوقت واحد **كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم** **فاتي** بضم الهمزة **بجاء** بضم الجيم وتشديد  
الميم وهو شحم التحمل **فقال صلى الله عليه وسلم** **ان من الشجر شجرة** **مثلا** **كمثل** **بفتح** **الميم** **والمثلثة**  
بينهما اي صفتها العجيبة كصفة المسلم قال ابن عمر **فاهوت** **ان اقول** **في جواب قول الرسول**  
**صلى الله عليه وسلم** **حدثني ما هي كما صرح به في غير هذه الرواية هي** **التخلية** **فاذا** **اذا**  
**اصغر الغنم** **فسلت** **تعظيما** **لالا** **بوقال** **وفي** **رواية** **اي** **الوقت** **وابن عساكر** **فقال**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** **هي** **التخلية** **فان قلت** **ما وجه مناسبة الحديث للترجمة** **اجيب**  
من كون ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم **التخلية** **عند** **احضار** **الجمار** **اليه** **منهم** **ان** **الرسول**  
عنه **التخلية** **بقرينة** **الاتيان** **بجمار** **ها** **هذا** **باب** **الاغتباط في العلم والحكمة**  
من باب العطف التفسيري او من باب عطف الخاص بعد العام والاعتباط بالعين  
المعجزة امتعال من العنطة وهي تني مثل ما للمعبوط من غير والى عنه بخلاف الحسد  
فانه مع تني الزوال عنه **وقال علي بن الخطاب** رضي الله عنهما **فيما** **واه** **ابن عبد البر**  
**سند صحيح** **من حديث ابن سيرين** **عن** **الاحنف** **عنه** **تقفوا** **قبل** **ان** **تسودوا** **بضم** **المثناة**  
الفوقية وتشديد الواو اي تصيروا سادة من ساد قومه يسودهم سيادة قال  
ابو عبيد اي تقفوا وانتم صغار قبل ان تصيروا فتعنعكم الافة من الاخذ بمن  
هو دونكم فتبغوا جهلا لا ولا وجه لمن خصصه بالترويج لان السيادة اعم لانه قد  
تكون به وبغيره من الاشيا الشاغلة ولا ينبغي تعلق من جعله من السواد في اللحية  
فيكون امر الشباب بالتقوه قبل ان تسود لحيته والكهمل قبل ان تتحول لحيته  
السود للشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي المولى وفي نسخة  
وقال محمد بن اسماعيل وبعد ان تسودوا وانما عقب المولى السابق بهذا الاصح  
ليبين ان لا مفهوم له خوف ان يفهم منه ان السيادة من التقوه وانما اراد عمر رضي الله  
عنه انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد ينعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين

المعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم او ردة تاكيد للسابق وليس  
قول عمر رضي الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البروماوي وغيره تبعاً للكرمانى  
الا ان يقال الاعتباط في الحكم على القضا لا يكون الا قبل كون الغابط قاضياً قالوا  
ويوول حينئذ مصدر والتعد برباب الاعتباط وقول عمر انتهى وتعقب بان كلف  
يوول الماضي بالمصدر وتأويل الفعل بالمصدر لا يكون الا بوجود ان المصدر  
لا يكون الا بوجود ان المصدر لغة وبه قال **حدثنا الحميري** ابو بكر عبد الله بن الزبير  
ابن عيسى المكي المتوفى سنة تسع عشرة وما يتبين **حدثنا سفيان بن عيينة قال**  
**حدثني** بالافراد وفي رواية ابو يذى والوقت **حدثنا اسماعيل بن ابي خالد** عن غير ما  
اي علي غير اللفظ الذي **حدثنا** الزهري محمد بن مسلم بن شهاب المسوق ورواه  
عند المؤلف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة روى الحديث عن اسماعيل بن ابي  
خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد وساق ما بين الرواية  
من الخالف في اللفظ ان شأنا الله تعالى قال اي اسماعيل بن ابي خالد **سمعت قيس بن**  
**الحازم** بالحاميلة والزاي قال **سمعت عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه اي كلامه  
حال كونه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم** لا حسد جايز في شيء الا في شأن اثنين يتنا  
التائيت اي خصلتين والمولف في الاعتصام اثنين بغيرتا اي في مشين **جل** بالرفع  
بتقدير احدي الاثنين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسب المضاف اليه اعرابه  
والجواب من اثنين واما علي رواية التائيت فبدل ايضا علي تقدير حذف المضاف  
اي خصلة رجل لان اثنين معناه كما مر خصلتان والنصب بتقدير اعني وهو رواية  
ابن ماجه **انا لله** بعد الهزة كالا حقة اي اعطاه **ما لا تسلط** بضم السين مع حذف  
الها وهي لا يذى وعبر بسلط ليدل على مفر النفس المحبولة على الشح والغير اي ذى  
فسلطه **علي هلكته** بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان افناه كله **في الحق** لا في التقدير  
ووجوه المكروه **ورجل** بالحركات الثلاث كما مر **انا لله الحكمة** العزان او كلما منبع  
من الجهل وزجر عن القبيح **هو يقضي** بها بين الناس **ويعلمها** لهم واطلق الحسد  
واراد به الغبطة وحينئذ فهو من قبيل اطلاق المسبب على السبب ويؤده ما عند  
المولف في فضائل القرآن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ **قال لي** النبي ابي  
مثل ما اوتي فلان فعلت مثل ما يعمل فلم يمتن السلب بل ان يكون مثله او الحسد على  
حقيقته وخص منه المستثنى لا باحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت  
جملة مخطوطة والمعنى هنا لا اباحة في شيء من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اي لا حسد  
محمود الا في هذين والاستثناء على الاول من غير الجنس وعلي الثاني منه كذا قرره  
الزركشي والبرماوي والكرمانى والعيني وتعقبه البدر الدمايني بان الاستثناء متصل  
على الاول قطعاً واما علي الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنين كما صرح  
به الحسد الحقيقي وهو كما تقرى تمي زوال نعم المحسود عنه وصيروى بها الح  
الحاسد لا تباح اصلاً فكيف يباح تمي زوال نعمة الله عن المسلمين القايمين بحق الله

فيها انتهى **باب** ما ذكر في ذهاب موسى بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم  
المتوفى وعمره مائة وستون سنة فيما قاله العزيزي في التيه في سابع اذار لخصي الف  
سنة وستماية وعشرين سنة من الطوفان في البحر الى الخضر عليها السلام بفتح الخا  
وكسر الصاد المجتئين وقد تسكن الضاد مع كسر الميم وفتحها وكنته ابو العباس اختلف  
في اسمه كابييه وهل هو بني او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بلياً بفتح  
الموحدة وسكون اللام ومثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن  
فرعون صاحب موسى وهو غريب جد او قبيل ابن مالك وهو اخو الياس وقيل ابن ادم  
لصلبه رواه ابن عساكر لا سنده الي الدار قطن والصحيح انه بني معمر بن محبوب عن  
الابصار وانه باق الي يوم القيامة لشهده من ما الحياة وعليه الجماهير واتفاق الصوفية  
واجماع كثير من الصالحين وانكر جماعة حيا ته منهم المؤلف وابن المبارك والخزني وابن  
الجوزي ويأتي ما في ذلك من المباحث ان شأنا الله تعالى وظاهر التوبيخ ان موسى عليه  
الصلاة والسلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المص  
وغيره انه انما ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب  
بان مقصود الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر  
فاطلق علي جميعها ذهاباً مجازاً من اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السب  
باسم ما تشبب عنه وعند عبد بن حميد عن ابي العالوية ان موسى التقى بالخضر  
في جزيرة من جزائر البحر ولا ريب ان التوصل الي جزيرة البحر لا يقع الا بسلول البحر  
غالبها وعنده من طريق الربيع بن اسحق قال الخراب المانع مسلك الحوت حتى انكشف  
انتهى الي الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما  
ثقات **وباب قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمين** اي علي شرط ان تعلمين وهو في موضع  
الحال من الكاف **الاية** بالنصب بتقدير قد ذكر لا على المفعولية وزاد الاصيلي في  
روايته باقي الاية وهو قوله ما علمت رشدا اي علما ذاه شد وهو اصابة الخير  
وقرأ يعقوب بن ابي عمير والتخل والعسن واليزيدي بضم الراء وسكون الشين والباقون  
بفتحها وهما لغتان كالتخل وهو مفعول تعلمين ومفعول علمت العايد ان يكون علته  
لا يتعد او مصدر الا مزار فعله ولا ينافي ببنوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من  
غيره مالا يكن شرطاً في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه  
فيما بعث به من اصول الدين وقروعه لا مطلقاً وكانه لا يفي ذلك بما في الادب  
والتواضع واستجمل نفسه واستاذن ان يكون تابعاً له وسال منه ان يرشده وينم  
عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وبالسند الي المؤلف قال **حدثني** بالافراد  
والاصيلي وابن عساكر **حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعد بن عمرو بن عيسى** مضمومة ورايه  
مكسرة الاولى بينهما مفتوحة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن الوليد القرشي **الزهري**  
المدني تزويل **قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد** القرشي المدني **الزهري**  
ساكنين بغداد وتوفي بهما في شوال سنة ثمان وما يتبين **قال حدثني** بالافراد والاصيلي

مخبرون وكلاهما مستوفون من  
علم الذي له مفعول واحد  
ويجوز ان يكون الخ ع

ما يتبين

والبن عساكر حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي  
ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة وبنيف وستين سنة  
عن ابن شهاب الزهري انه حدث وفي رواية الحموي والمستلمي حدثه ان عبدا لله  
بالتصغير ابن عبدا لله بالتكبير ابن عتبة احد الفقهاء السبعة اخبره عن ابن عباس  
عبد الله رضي الله عنهما انه تاراه اي ناداه وتنازع هو اي ابن عباس والحرف بضم الحاء  
المهملة وتشديد الراء ابن قيس بفتح القاف وسكون المشاة التعتية اخره مهمل  
ابن حصن بكسر الحاء اي وسكون الصاد المملمتين الصعالي القراري بفتح القاف والزاي  
ثم الراء نسبة الي قرارة بن شيبان في صاحب موسى عليه الصلاة والسلام هل هو خضر  
ام غيره قال ابن عباس رضي الله عنهما هو خضر بفتح او له وكسر ثابته او بكسر اوله وكان  
ثابته ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ بن حجر ولا وقعت علي ذلك في شيء من  
طرق هذا الحديث فهو اي با بن عباس وابن قيس الي بن كعب هو ابن المزدلان اي  
المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين في رواية اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما  
وفسره السفاقي فيما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه اي ثم سألوه وعلل بان ابن  
عباس كان اديب من ان يدعو ابياس مع جلالة انتهي وليس في دعائه ان يجلس عندهم  
لفضل الخصومة ما يخل بالادب وقد راوي في رواية ابن كعب فدعا ابن عباس فقال  
يا ابا الطفيل هلم الينا هلم الينا فهو صريح في المراد فقال ان تاراه اي ناداه ابن عباس رضي الله عنهما  
هذا الحر بن قيس في صاحب موسى الذي سأل موسى والاصيلي زيادة صلى الله عليه ولم  
السييل الي لعنة الام مضمومة ثقاف مكسورة فثناة تحتية مشددة هل سمعت النبي  
صلى الله عليه ولم زاد في رواية يذكر شأنه حال كونه يقول بينا باليم موسى عليه الصلاة  
والسلام في صلا بالقمص اي في جماعة او اشرف من بني اسرائيل وهم اولاد يعقوب عليه  
السلام وكان اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرائيل منهم جده رجل جوا ب  
بينما والعصيع في جوابه كما تفرد ترك اذ واذا نعم ثبتت اذ في رواية اي ذكر كما في فرع  
اليونينية كهي قال الحافظ ابن حجر ولم اقق علي تسمية الرجل فقال هل تعلم احد اعلم  
منك بنصب اعلم صفة لاحد اقال وفي رواية الاصيلي فقال موسى لا اعلم احد اعلم مني  
وفي التفسير فسيل اي الناس اعلم فقال انا فعنت الله عليه اي تسميها له وتعليما لمن  
بعده وليلا يعتدي به غيره في تركية نفسه فيهلك ولا ييب ان في هذه القصة ابلغ  
ر وعلي من في العصب حيث فاة بقوله انا اعلم خلق الله وانما الخي موسى للخضر للتأريب  
للتعليم فانهم تاوحي الله زاد الاصيلي عز وجل الي موسى بل بفتح اللام والغ كعلي  
عبدنا خضر اعلم منك بما علمته من الغيوب وحوادث القدر مما لا تعلم الانبياء منه الا  
ما علموا به كما قال سيدهم وصفوتم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام  
اي لا اعلم الا ما علمني راي والافلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظايف  
النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشي هني بل باسكان اللام والتقدير

هنا

تاوحي

تاوحي الله اليه لا تطلق النفي بل قل خضر لكن استشكل علي هذه الرواية قوله عبدنا  
اذ ان المقام يقتضي ان يقول عبد الله او عبدك واجيب بانه ودي سبيل الحكاية عن  
الله تعالى واصافة تعالي اليه للتعظيم فقال موسى عليه الصلاة والسلام السيل الي لعنة  
اي الي الخضر فقال اللهم ادلني عليه فجعل اسما موسى له اي لاجله الحوت اية اي علامة  
لما كان الخضر ولعنه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك  
ستلقاه وذلك لانه لما سئل موسى السيل اليه قال الله تعالى اطلبه علي الساحل عند  
الصخرة قال يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتاني مكلت بحيث فقدته فهو هناك فقيل له  
تاخذ سمكة مملوحة وقال لعناه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان ولا اصيلي واي  
الوقت وابن عساكر وكان يفتح بتشديد الفوقانية اثر الحوت في البحر فقال لموسى فانه  
يوشع بن نون فانه كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فانه ارايت ما رها في اذ حين  
اوتيا الي الصخرة يعني الصخرة التي قد عندها موسى عليه الصلاة والسلام او الصخرة  
التي دون نهر الزيت وذلك ان موسى لما قد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر  
معجزة لموسى او الخضر وقيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكلت فنزل اليها علي شاطئ  
عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشرت وقيل توشع يوشع  
من تلك العين فانضح علي الحوت فعاش ووقع في الماء في نسيت الحوت فقدته او  
نسيت ذكره بما رايت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال السضاوي وما انسانيه  
ذكره الشيطان فان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بتشغل الشيطان  
له بوساوسه والحال وان كانت عجيبه لا يسمي مثلها لكنه لما صير في مشاهدة امثالها  
عند موسى واليهما فصل اهتمامه بها ولعله نسي ذلك لا استغراقه في الاستبصار والخذاب  
شراشره اليه جناب القدس مما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسيه الي  
الشيطان مضمنا لنفسه قال موسى ذلك اي فقد ان الحوت ما كنا نبيخي الذي نطلبه  
علامة علي وجد ان المقصود فان قد اعلي اثارها فرجوا في الطريق الذي جانا فيه يقين  
تخصنا اي يتبعنا اثاره اتباعا ومعتقدين حتي اتيا الصخرة فوجد اخضر عليه الصلاة  
والسلام فكان من شأنها اليه الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله تعالي  
قال له موسى هل اتبعك اي اخر ذلك والله اعلم باب قول النبي صلى الله  
عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه وفهمه الكتاب اي القرآن والضمير يحتمل ان يكون لابن عباس  
لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الي ان ما وقع من غلبته الحر بن قيس انما كان بدعايه  
له صلى الله عليه وسلم واستعمل لفظ الا في ترجمة اشارة الي ان ذلك لا يختص جواز فيه  
والضمير علي هذا الغير المذكور وهل يقال مثل هذا مما سبق في الباب سنده تعليق فيه  
خلاف وبالسند الي المولى قال حدثنا ابو محمد عيسى بن مفتوحين بينهما عين مهمل  
ساكنة واخره راعبدا لله بن عمر وبين اي الحاج البصري المتعود بضم الميم وفتح العين  
المتقوي الحافظ القديري الموثق من ابن معين المتوفى سنة تسع وعشرين وما يتبين  
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ابو عبدة البصري المتوفى

الشرائير  
جميع اجزا  
البدن كل  
جزء شفرة  
من موسى



في المحرم سنة ثمانين ومائة قال **حدثنا** **أحمد بن محمد بن مهران** الحداد ولم يكن هذا وإنما كان  
يجلس إليهم التابعي الموثق من يحيى وأحمد المتوفى سنة احدى واربعين ومائة **عن**  
**عكرمة** ابي عبد الله المدني المتكلم فيه لرأيه رأي الخواص نعم اعتمده البخاري في اكثر  
ما يصح عنه من الروايات المتوفى سنة خمس او ست او سبع ومائة **عن ابن عباس**  
عبد الله رضي الله عنهما **قال** **رضي رسول الله** وفي رواية لابي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم**  
الي نفسه او صدقته كحماي **رواية** مسند **دع** عن عبد الوارث **وقال اللهم علمه** اي عرفه  
**الكتاب** بالنصب مفعول ثان والاول الضمير الي القرآن والمردف لفظه باعتبار  
دلالة علي معانيه وفي رواية عطا عن ابن عباس عن الترمذي والنسائي انه صلى الله  
عليه ولم يحاله ان يوتي الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البيهقي في معجم الصحابة  
مسح راسه وقال اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية مطاوس مسح راسه  
وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه ولم فقد  
كان ابن عباس نورا للعلم وجزا لامة ورئيس المفسرين وترجمان القرآن **هذا**  
بالتنوين **سقى** **بفتح** **سماع** **الصغير** **واللكن** **شبه** **بني** **الصبي** **ومراد** **ه** ان البلوغ ليس شرطاً  
في التحمل وبالسند الي المولى **قال** **حدثنا** **اسماعيل بن ابي** **اويس** **كحماي** **رواية** كريمة  
**قال** **حدثني** **بالان** **ما** **كان** **هو** **ابن** **النس** **الامام** **عن** **ابن** **شهاب** **الزهري** **عن** **عبيد** **الله** **بصغير**  
**العبد** **ابن** **عبد** **الله** **بن** **عقبة** **رضي** **الله** **عنه** **ما** **قال** **اقبلت** **حال** **كوفي** **راكبا** **علي** **حمارا** **وان**  
**بفتح** **الهمزة** **وبالمثناة** **الفوقية** **الانثى** **من** **الحمر** **ولما** **كان** **الحمار** **شاملا** **لذكر** **والانثى**  
**حضم** **بقوله** **اتان** **وانما** **يقول** **حمار** **و** **يستغني** **عن** **لفظ** **اتان** **لان** **التاخييل** **الوحدة** **كذا**  
**قاله** **الكرماي** **لكن** **تعبه** **البرماوي** **بان** **حمار** **مفرد** **لا** **اسم** **جنس** **جمع** **كقوله** **قال** **العيني**  
**الاحسن** **في** **الجواب** **ان** **الحمار** **قد** **تطلق** **علي** **الفرس** **الهمجين** **كما** **قاله** **الصغاني** **فلو** **قال**  
**علي** **حمار** **لربما** **كان** **يفهم** **انه** **اقبل** **علي** **فرس** **هجين** **وليس** **الامر** **كذلك** **علي** **ان** **الجوهري**  
**حكى** **ان** **الحمار** **في** **الانثى** **شاذة** **واتان** **بالجر** **والتنوين** **كسا** **بقدر** **علي** **النعث** **او** **بدل**  
**الغلط** **او** **بدل** **بعض** **من** **كل** **لان** **الحمار** **يطلق** **علي** **الجنس** **في** **شبه** **الذكر** **والانثى** **او** **بدل**  
**كل** **من** **كل** **خوشجرة** **زيتونة** **ويروي** **باضافة** **حمار** **الي** **اتان** **اي** **حمار** **هذا** **النوع** **وهو**  
**الاتان** **قال** **البدر** **الدمايني** **قال** **سراج** **بن** **عبد** **الملك** **كذا** **وجدته** **مضبوطا** **في** **بعض**  
**الاصول** **واستنكرها** **السهمي** **وقال** **انما** **يجوز** **ه** **من** **جوز** **اضافة** **الشي** **الي** **نفسه** **اذا**  
**اختلف** **اللفظان** **وذكر** **ابن** **الانبار** **فايدة** **التصنيف** **علي** **كونها** **انثى** **الاستدلال**  
**بطريق** **الاولي** **علي** **ان** **الانثى** **من** **بي** **ادم** **لا** **تقطع** **الصلاة** **لان** **من** **اشرف** **وعور** **من** **باب**  
**العلة** **ليس** **مجرد** **الا** **نوتة** **فقط** **بل** **الا** **نوتة** **بقيت** **البشرية** **لانها** **مظنة** **الشهوة** **وانا**  
**يوحيد** **قد** **نا** **هرف** **اي** **قاربت** **الاحتلام** **ور** **سول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **ولم** **يصلي** **بني** **م**  
**بالصرف** **وعدمه** **والاجود** **الصرف** **وكتابتة** **بالالف** **وسميت** **بذلك** **لما** **يحيى** **اي** **يراق** **بها**  
**من** **الدم** **الي** **غير** **جدار** **قال** **في** **فتح** **الباري** **اي** **الي** **غير** **مسترة** **اصلا** **قاله** **الشافعي** **وسياق**  
**الكلام** **يدل** **عليه** **لان** **ابن** **عباس** **اورده** **في** **معرض** **الاستدلال** **علي** **ان** **المرويين** **يدي** **المصلي**

عن عبد الله بن عيسى

لا يقطع

لا يقطع صلواته ويؤيده رواية المزاري بل غلط والبي صلى الله عليه ولم يصلي المكسوبة ليس  
شي يستوره **فمرويت** **بن** **يدي** **اي** **قدام** **بعض** **الصف** **فالغيب** **باليد** **بحاز** **والا** **فالصف**  
**لا** **يذله** **وارسلت** **الاتان** **ترقع** **اي** **تامل** **وترقع** **مرفوع** **والجملة** **في** **محل** **نصب** **علي** **الحال** **من**  
**الاتان** **وهي** **حال** **مقدرة** **لانه** **لم** **يرسلها** **في** **تلك** **الحال** **وانما** **ارسلها** **قبل** **مقدرا** **كونها** **علي**  
**تلك** **الحال** **وجوز** **ابن** **السيدي** **فيه** **ان** **يريد** **لترقع** **فلما** **حذف** **الناصب** **رفع** **كقوله** **فعاي**  
**فل** **افغير** **الله** **تا** **مرو** **في** **ابعد** **قاله** **البدر** **الدمايني** **وقيل** **ترقع** **تسرغ** **في** **المشي** **م**  
**والاول** **اصوب** **زيد** **عليه** **رواية** **المولى** **في** **الحج** **نزلت** **عنها** **فرفعت** **وخلت** **الصف**  
**واللكن** **شبه** **في** **دخلت** **بالف** **في** **الصف** **فلم** **ينكر** **بفتح** **الكاف** **ذلك** **علي** **اي** **لم** **ينكره** **علي** **رسول** **الله**  
**صلى** **الله** **عليه** **ولم** **ولاعبوه** **واستدل** **المم** **المولى** **بسياق** **هذا** **علي** **ما** **ترجم** **له** **وهو** **ان** **التحمل**  
**لا** **يشترط** **فيه** **محل** **الالمية** **وانما** **يشترط** **عند** **الاداء** **ويحقق** **بالصبي** **في** **ذكر** **العبد** **والفاسق**  
**والكافر** **وادخل** **المم** **هذا** **الحديث** **في** **ترجمة** **سماع** **الصبي** **وليس** **فيه** **سماع** **لتنزيل** **عدم** **انكار**  
**المرو** **منزلة** **قوله** **انه** **جاز** **والمراد** **من** **الصغير** **غير** **البالغ** **وذكره** **مع** **الصبي** **من** **باب**  
**التوضيح** **والبيان** **وبه** **قال** **حدثني** **بالافراد** **والاصلي** **واي** **ذر** **وابن** **عسا** **كرو** **حدثنا** **محمد**  
**ابن** **يوسف** **هو** **الميكندي** **كما** **حزم** **به** **اليهقي** **وعن** **وقيل** **هو** **الغرياني** **ورده** **بانه** **لا** **رواية**  
**له** **عن** **ابي** **مسهر** **الاق** **قال** **حدثنا** **ابو** **مسهر** **بضم** **الميم** **وسكون** **السين** **المهملة** **وكسر** **الها** **واخره**  
**را** **عبد** **الاعلي** **ابن** **مسهر** **العسائي** **الدمشقي** **المتوفى** **ببغداد** **سنة** **ثمانية** **عشر** **وما** **يتين**  
**فقد** **لقبه** **المولى** **وسمع** **منه** **شياء** **يسيرا** **لكنه** **حدث** **عنه** **هنا** **بواسطة** **قال** **حدثني**  
**بالافراد** **ولابن** **عسا** **كرو** **اي** **الوقت** **حدثنا** **محمد بن حرب** **بفتح** **الحا** **وسكون** **الواو** **المهملة** **من**  
**اخره** **موحدة** **الجولاني** **الحمصي** **المتوفى** **سنة** **اربع** **وسبعين** **وما** **يقدر** **شأن** **ك** **ابا** **مسهر**  
**في** **رواية** **هذا** **الحديث** **عن** **صفي** **بن** **حرب** **هذا** **محمد بن** **المصفي** **كما** **عند** **النسائي** **وابن** **جوصا**  
**عن** **سلمة** **بن** **الخليل** **وابن** **العتي** **كلاهما** **عن** **محمد بن** **حرب** **كحماي** **المدخل** **للميهقي** **فقد** **رواه**  
**ثلاثة** **غير** **اي** **مسهر** **عن** **ابن** **حرب** **فان** **رفع** **دعوي** **تقرده** **اي** **مسهر** **به** **عنه** **قال** **حدثني**  
**بالافراد** **الزبيدي** **بضم** **الزاي** **وفتح** **الموحدة** **ابو** **المهذبل** **محمد بن** **الوليد بن** **عامر** **الشمسي**  
**الحمصي** **المتوفى** **بالشام** **سنة** **سبع** **او** **ثمان** **واربعين** **وما** **يقدر** **شأن** **محمد بن** **مسلم**  
**ابن** **شهاب** **عن** **محمد بن** **الربيع** **بفتح** **الراء** **وكسر** **الموحدة** **بن** **سراقة** **الانصاري** **الخوارجي**  
**المدني** **المتوفى** **ببيت** **المقدس** **سنة** **سبع** **وتسعين** **عن** **ثلاث** **وتسعين** **سنة** **قال**  
**عقلت** **بفتح** **القاف** **من** **باب** **ضرب** **بضرب** **اي** **عمقت** **او** **حفظت** **من** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **ولم**  
**بحة** **بالنصب** **علي** **المفعولية** **محمها** **من** **فيه** **اي** **بها** **كونها** **في** **وجه** **وانا** **ابن** **خمس** **سنين**  
**جملة** **من** **المبتدأ** **والخبر** **وقعت** **حالا** **اما** **من** **الضمير** **المرفوع** **في** **عقلت** **او** **من** **الياني** **وجمدين**  
**من** **ما** **دلو** **كان** **من** **يذكر** **التي** **في** **دارهم** **وكان** **فعله** **عليه** **الصلاة** **والسلام** **علي** **جهة** **المسراعة**  
**او** **التبريك** **عليه** **كما** **كان** **صلى** **الله** **عليه** **ولم** **يفعل** **مع** **اولاد** **الصحابة** **ثم** **نقله** **لذلك** **الفعل**  
**المشترک** **منزلة** **السمع** **وكونه** **سنة** **مقصودة** **دليل** **لان** **يقال** **لابن** **خمس** **سمع** **وقد** **تقرب**  
**ابن** **اي** **صغرة** **المولى** **في** **كونه** **لم** **يذكر** **في** **هذه** **الترجمة** **حديث** **ابن** **الزبيدي** **رواه**

يوم الخندق يختلف الى بني قريظة فغيره السماع منه وكان سنة جئته ثلاث سنين او اربعا  
فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شئ فكان ذكر حديث ابن الزبير  
اولي بهذا المعنيين واجاب ابن المنير كما قال في فتح الباري ومصابيح الجاهل بان المصنف اثاره  
تقل السنن لا الاحوال الوجودية ومحمود تغل سنة معصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم  
مخ حجة في وجهه بل في حجره وبنه اياه فائدة شرعية ثبت بها كونه صحابيا واما قصة ابن  
الزبير ليس فيها تغل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله  
الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج لما تبوت صحتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه  
الايراد بانها قد اخرجها في مناقب الزبير من كتابه هذا فيغني الورق وجئته لا يفي ما فيه  
وفي هذا الحديث من العقده جواز احضار الصبيان بحال الحديث واستدل به ايضا  
عليه ان تعيين وقت السماع خمس سنين وعزاه عياض في الامناع لاهل الصنعة وقال ابن  
الصباغ وعليه قد استقر عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون لابن خمس فصاعدا ولغوا  
بيلغها حضرا واحضروا وحكى القاضي عياض ان محمود احيان عقل المجته فان ابن اربع ومن ثم  
صحح الاكثرون سماع من بلغ اربعه لكن بالنسبة لابن العزري خاصة اما ابن العجيمي فاذا  
بلغ سبعا قال في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمرة خمس سنين  
بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الغم من فهم الخطاب يسمع وان كان دون خمس والا فلا هذا  
**باب الخروج في طلب العلم** اية السفر لاجل طلب العلم **ورجل جبار بن عبد الله** الانصاري  
الصحابي رضي الله عنه **مسيرة شهر الى عبد الله بن ابيس** بضم الهمزة صغيرا الجهني المتوفى  
بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه في اهل حديثه **واحد**  
ذكره المؤلف في المظالم اخر هذا الصحيح بلغظ ويذكر عن جابر عن عبد الله بن ابيس سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد  
موصولا وفيه ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسترعى  
بعيوا ثم شدر حمله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسعد منه فذكره ورواه  
كذلك احمد وابو يعلى لا يقال ان المؤلف تغل في عدته حيث عبر هنا بقوله كويده كسر  
بصيغة التمر ايضا كما ذكره الزركشي وحكاها عنه صاحب المصابيح من غير تغل من له لان  
المجزم به هو الرحلة لا الحديث قال في فتح الباري في مجزم بالانه قال لان الاسناد وحسن  
واعتمده ولم يجزم بما ذكره من المتن لان لغظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبه  
الي الرب ويحتاج الي تاويل فلا يكفي فيه يحي الحديث من طريق مختلفين بها ولو اعتقدت  
انتهى وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا ابو القاسم خالد بن خلفي** بفتح الخاء المعجمة وكسر  
اللام الخفيفة بعدها مشاة تحية مشددة لا بالام مشددة كما وقع للزركشي قال  
في فتح الباري وهو سبق تام او خطأ من النسخ انتهى الكلام في رواية اية ابي قاضي  
حسن **قال حدثنا محمد بن حبيب الخولاني الحصباني قال** الاورامي والاصيلي قال حدثنا الاوزاعي  
بفتح الهمزة نسبة الي الاوزاع قرية بعرب دمشق خارج باب الفراء ليس اول لبطن  
من حمير او همدان بسكون الميم والاوزاع القبائل اي فرقة ابو عمير وعبد الرحمن بن احمد

يقول

ورجل بصيغة الجزم المقترنة  
بفتح الهمزة وفي باب النظم  
بقوله ويذكر الخ

رواه

صلى الله عليه وسلم

احد الاصول  
كانت جامعة

احد الاعلام من اتباع التابعين المتوفى بسنة سبع وخمسين ومائة **احمد بن الزهري** محمد  
ابن مسلم عن **عبيد الله بن عبد الله** بتصرف العبد الاول **ابن عتبة** بضم العين **ابن مسعود**  
عن **ابن عباس** رضي الله عنهما **انه لما روي** من التماري وهو التجادل والتنازع هو  
**والحسن بن فليس بن حصن العزازي** يروي صاحب **موسى بن عمران** عليه الصلاة والسلام هل  
هو خضرام لا واتي بصير الفضل لانه لا يعطف على الضير المرفوع المتصل الا اذا أكد  
بالمفصل وسقطت لفظة هو من رواية ابن عساکر وعطفه على المرفوع المتصل بغير  
تأكيد ولا فصل وهو جازم عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس  
هو خضر **موسى بن ابي كعب** الانصاري اقترأ هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المرسلين  
فدعاها **ابن عباس** علم النبي فقال **اني تاريت انا وصاحبي** هذا **موسى الذي سأل**  
**موسى السبيل** الي لغتبه بضم اللام وكسر القاف وتشديد اليا مصدرا بمعنى اللقا يقال  
لغيتته لقا بالمد ولغيتا بالتشديد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه  
فقال **اي نعم سمعت النبي** وفي رواية اية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه  
يقول **بينما موسى عليه السلام** في ملا من بني اسرائيل من ذرية يعقوب بن اسحاق بن الخليل  
عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينا موسى في تومعه يذكرهم ايام الله اذ جاءه رجل له  
بسم فقال وفي رواية قال **تعلم** همزة الاستغمام وفي رواية تعلم تحذرها وللكشميهني  
هل تعلم احد اعلم بنصبها مفعولا وصفة وفي رواية الحموي ان احد اعلم منك قال **موسى**  
لا انا نبي الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده **فاوحى الله الي موسى** بلي وللكشميهني والحموي  
بل عبدنا خضر اعلم منك اي في شئ خاص **فسال موسى السبيل الي لغتبه** وفي الساقعة  
اليه بدل لغتبه وزيادة موسى **فجعل الله تعالى له الحوق** اية علامة دالة على مكانه  
**وقيل له اذ اقدت الحوق** بفتح القاف **فارجع فانك ستلقاه** فكان **موسى** يتبع بتشديد  
المشاة الفوقية **الخر الحوق في البحر** وللكشميهني والحموي في الما فقال **فتي موسى يوشع** **موسى**  
**وارت اذ اوحى الي حين** نزلنا الي **الصحفة** فان **نسيت الحوق** وما **انسانا** **بئس الا الشيطان**  
**ان اذكره** وفي حروف عبد الله وما انسانا بئس ان اذكره الا الشيطان وكانا ترودا حوتنا جنرا  
فكانا يضييان منه عند الغدا والعشا فلما انتهيا الي الصحفة علي ساحل البحر فاشرب  
الحوق فيه وكان قد قيل لموسى ترودا حوتنا فاذا اتقده وجدت الغضير فالتخذ سبيله  
في البحر مسلكا ومذ هيا قال **موسى** ذلك ما كنا نبغي من الايات الدالة علي لغتبه عليه  
السلام **فامر تداعلي** **انظر** **انما يقصان** **قصصا** **فوجد خضر** **عليه** **طغفسة** **علي** **وجه** **الما**  
**اوقا** **ما مسبح** **بثوب** **او غير ذلك** **فكان من شأنها** اي من شأن موسى والغضير **ما فضل الله**  
**في كتابه** بسورة الكهف مما سياتي البحث فيه ان ثنا الله تعالى بعون الله هذا **باب**  
**فضل من علم بتعريف الام المكسورة** اي من صار عالما **وعلم** غيره بعتمها مشددة مر  
وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا محمد بن العلاء** بالمهملة والمد الملكي باني كريب بضم الكاف  
تصغير كريب بالموحدة وشهرته بكينيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعمين  
وما يقين قال **حدثنا احمد بن اسامة** بضم الهمزة ابن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيد المرسلين  
الطيبين الطاهرين  
البراهمة الطاهرين  
العليين

سنة احدي وما يتبين وهو ابن ثمانين فيما قيل عن **ابن زيد بن عبد الله** بضم الموحدة واسكنه  
 الراوسكون المثناة التحتية اخره وال مهملة عن **ابن البردة** بضم الموحدة واسكنه الرا ابن  
 اي موسى الاشعري **عن ابني موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ولم يقل عن  
 ايده بدل عن قوله عن ابني موسى تعني في العبار **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل** بفتح  
 الميم والمثلثة ما بعثني الله به من الهدى والعلم بالجر عطف على الهدى من عطف المدلول  
 على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للتقصد والعلم هو المدلول وهو صفة  
 توجب تمييزا لا احتمال التناقض والمراد به هنا الادلة الشرعية **مثل بفتح الميم الغيث**  
 المطر الكثير **اصحاب الغيث** ارجاء الجملة من الفعل والفاعل والغول في موضع نصب  
 على الحال بتقدير **يرقدون** وكان منها اي من الارض ارض نقيية بنون مفتوحة وقاف مكسوة  
 ومثناة تحتية مشددة اي طيبة **قبلت الماء** بفتح القاف وكسر الموحدة من العبول  
**فانبتت الغلا** بفتح الكاف واللام اخره مهموز مقصور النبات يا بسا و **طبا والعشب**  
 الرطب منه وهو نصب عطف على المعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد  
 العام وفي حاشية اصل اي ذر وهو عند الخطاي والحميدي ثقبه بثلاثة مفتوحة  
 وعين معجمة مكسوة وقد تسكن بعد هاء تا موحدة حقيقية مفتوحة وفي فرع اليونانية  
 كاصلها لغير الاربعة ثقبه مضيب عليها وهي بضم المثلثة وتسكن العين ونسبه  
 بعضهم للبخاري وهو مستق المائي الجبال والصخور كما قاله الخطاي لكن رده القاضي  
 عياض وحزم بانه تصحيف وقلب للممثل قال لانه انما جعل هذا المثل فيما بينت والتعب  
 لا ثبت والذي يرويه من طرق البخاري كلها بالنون مثل قوله في مسلم طابفة طيبة  
**قبلت الماء وكانت** وفي بعض النسخ وكان منها **اجادب** بالميم والدال المهملة جمع جادب بفتح  
 الدال المهملة على غير قياس وغير الاصلي اجادب بالهمزة قال الاصيلي والمهملة وهو  
 الصواب اي لا يشرب ماء ولا ينبت **امسكت الماء** بفتح الله بها اي الاجادب والاصيلي به  
 الناس والضمير المذكور للماء **فشرى** بواو من الماء وسقوا وواهم وهو بفتح السين و **وزي عوا**  
 ما يصلح للزرع ولسلم وكذا النساي وروى عن الرعي وضم الما زاي اجادب بالذال  
 المعجمة وهم فيه القاضي عياض ولا يذو اخا زات بمره مكسوة ووا حفيضة و ذال  
 مجتمعتين اخره مثناة فوقية قبلها الف جمع اخاذ وهي الارض التي تمسك الماء كالخدير عند  
 الاصيلي اجادب بخا وراهملتين اخره موحدة **واصاب منها طابفة اخرى** والاصيلي وكريمة  
 واصابت اي اصابت طابفة اخرى ووقع كذلك صرنا عند النساي **انما هي قيعان** بكسر  
 القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا **لا تمسك ماء ولا تنبت كلا** بضم المثناة فوقية  
 فيها **فذكر** اي ما ذكر من الاقسام الثلاثة **مثل بفتح الميم والمثلثة من فقه** بضم القاف  
 وقد تكسر اي صار فقهها **في دين الله وبقعة ما** وفي رواية اي الوقت وابن عساكر  
 اي بالذي بعثني الله عز وجل به **فعلم** ما حيت به **وعلم** غيره وهذا يكون علي قسامين  
 الاول العالم العامل المعلم وهو كالأرض الطيبة شربت فانبتت في نفسها وانبتت  
 فنبتت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل

بنوافله

بنوافله او لم ينفقه فيما جمع فهو كالأرض التي يستقر فيها فينتفع الناس به **ومثل بفتح**  
 الميم والمثلثة **من لم يرفع** بذلك **راسا** اي تكبيره ولم يلبثت اليه من غاية تكبيره وهو  
 من دخل في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالأرض السجدة  
 التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وانما بقوله **لم يقبل هديا الله الذي ارسلت**  
**الهدى** اي من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه نكفر به وهي كالأرض الصام الملسا المستوية  
 التي يمر عليها الماء ولا ينفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور  
 تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير اصابت  
 ارضها ما قبلت فانبثت ومنها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركبة  
 من عدة امور كما تراه ويشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وانبتت  
 الطل والعشب والاول اخل واجزل لان في الهيات المركبات من الواقع في النفس  
 ما ليس في المفردات في ذواتها من غير نظرائها تضامها ولا التقات اي هيتها عن  
 الاجتماعية قال الشيخ عبد القاهر في قول القائل  
**وكان اجرام النجوم لو اوعا . ذر ونظير علي بساط ارضي**  
 لو قلت كان النجوم ذر وكان السما بساط ارضي كان التشبيه مقبولا لكن ابن هو  
 من التشبيه الذي يريك الهيئة التي تلا النواظر مجبا وتستوقف العيون وتستطق  
 القلوب بذكر الله من طلوع النجوم موثقة معتسقة في اديم السما وهي زرقان قانر قها  
 بحسب الروية صافية والنجوم تبرق وتتلا في اثنا تلك الزرقاة ومن لك بهذه  
 الصورة اذ جعلت التشبيه مفردا وقد وقع في الحديث انه تشبه من انتفع بالعلم  
 في خاصة نفسه ولم يرفع به احدا بارض امسكت الماء ولم تنبت شيئا او شبه انتفاع  
 المجرى بما سلك الارض للماع عدم انبائها وتشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع  
 جميعا بارض لم تمسك ما اصلا او شبه فوات ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات  
 الثلاثة مستوفية لا تقسم الناس فقيه من البديع التقسيم فان قلت ليس  
 في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال قوله **مثل من فقه في دين الله ونفعه**  
 ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال **ومثل من لم يرفع بذلك راسا**  
 ولم يقبل هديا الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فابن الثاني اجيب  
 باحتمال ان يكون ذكر من الاقسام اعلاها وادناها وطوي ذكر ما بينهما لغرض من  
 اقسام المشبه به المذكورة اولا ويحتمل ان يكون قوله نفعه الخصلة موصول  
 بخذوف معطوف على الموصول الاول اي فذلك مثل من فقه في دين الله ومثل من  
 نفعه كقول حسان **امن بهجوا رسول الله منكم . ويدهجه وينصره سوا**  
 اي ومن يدهجه وينصره سوا وعلى هذا فتكون الاقسام ثلاثة مذكورة فمن فقه  
 في دين الله هو الثاني ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع  
 بذلك راسا هو الثالث وفيه لغو ونشر غير مرتب انتهى وقال غيره شبه عليه الصلاة  
 والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا

وهو تشبها للتشبيه  
 فيه هو الصيغة الفاعلة من  
 قول المولى ما يروى عن النبي  
 مع ظهور امارته وانشارها  
 على وجه عام الخيرة متعدي  
 النفع والارغى ان هذه الهيئة  
 منتزعة من امور متعددة  
 ويجوز ان يشبه انتفاعه  
 بقول الاثرين الماء ونفعه  
 المتعدي بانها تعان الظل  
 والشب والاول اخل الخ  
 ع

كان حال الناس قبل بعثته فكما ان الغيث يحيي الارض الميت فكذا علوم الدين يحيي  
القلوب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضي المختلفة التي ينزل بها الغيث وهذا  
الحديث فيه الحديث والعقبة ورواه كلهم كوفون واخرجه المولى هذا فقط ومسلم  
في فضائله صلى الله عليه وسلم والنسائي في العلم **قال ابو عبد الله** اي البخاري وفي رواية  
غير الاصيلي واي ذر وابن عساكر تحذف ذلك قال اسحاق اي ابن ابراهيم بن مخلد بفتح  
الميم وسكون الخاء وفتح اللام الحنظلي المر وزيد المشهور بابن راهوية المتوفى بنيسابور  
سنة ثمان وثلاثين وما يتبين وهذا هو الظاهر لانه اذا وقع في هذا الكتاب اسحاق غير  
منسوب فهو كما قاله الجياني عن ابن السكن يكون ابن راهوية في روايته عن ابى اسامة  
وكان منها طائفة قبلت الما بالمتناة التحفية المشددة بدل قوله قبلت بالوحدة  
وجزم الاصيلي بانها تصحيف من اسحاق وصوبها غيره والمعنى شرب القليل وهو  
شرب نصف النهار وزاد في رواية المستمل هنا قاع اي ان فيعان المذكور في الحديث  
جمع قاع ارض يعلوه الماء ولا يستقر فيه **والصنفق المستوي من الارض** كذا عند  
ابن عساكر وهذا ليس في الحديث وانما ذكره جريا على عادته في الاعتناء بتقسيم ما يقع  
في الحديث من الالفاظ الواقعة في العران وعند ابن عساكر بعد قبلت الماء والصنفق  
المستوي من الارض **باب رفع العلم وظهور الجهل** الاول يستلزم الثاني  
واي به لا يباح وقال بيعة الراي بالهزة الساكنة ابن ابي عبد الرحمن المدني التابعي  
شيخ امام الامة مالك المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الراي  
لكثرة اشتغاله بالراي والاجتهاد ومتول قوله الموصول عند الخطيب في جامعه  
واليهيقي في مدخله لا ينبغي لاحد عنده شيء من العلم ان يضع نفسه بترك الاشتغال  
او بعدم افادته لاهله لئلا يموت فيودي ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل  
وفي رواية الاربعة يضع نفسه لحدق ان وبالسند السابق الى المولى **قال حدثنا**  
**عمران بن ميسرة** ضد الميمنة المنقرية البصرية المتوفى سنة ثلاث وعشرين وما يتبين  
**قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد** بن ذكوان التيمي البصري عن ابي النجاج بفتح المثناة  
الفوقية وتشديد التحتية اخره مهمل يزيد بن حميد الصنعي المتوفى سنة  
ثمان وعشرين ومائة **عن انس** ولاصيلي زيادة ابن مالك **قال قال رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** ان من اشراط الساعة بفتح الهزة علاماتها ان يرفع العلم بموت حملته وقبض  
تعلقه لا يحوه من صدوره هم ويرفع بضم اوله وعند النسائي من اشراط الساعة  
تحذف ان وحسينه يكون محل ان يرفع العلم رفع على الابتداء وحبسه مقدم وان ثبت  
**الجهل** بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وهو ضد النفي وعند مسلم وبيه  
من البث بوحدة مثلثة وهو الظهور والعشور وان **يسرف** بضم المثناة التحتية  
**الخنزاري** يكسر شربه وفي النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر  
فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الي انه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحل  
ها هنا اولي لان حمل كلام النبوة على اقوي مما حمله اقرب فان السيات بفتحهم ان المراد

باشراط

باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة من المقالة فاذا ذكر شيئا كان موجودا عند  
المقالة فحمله على ان المراد جعله علامة ان يتصف بصفة زايدة على ما كان موجودا  
كالكثرة والشهرة اقرب وان **يظهر** اي يغشوا الزنا بالقصر على لغة اهل الجواز وبهاجا  
التزويل وبالمد لاهل الجند والنسبة الي الاول زبيري والآخر زبيري فوجود الاربعة  
هنا العلامة لوقوع الساعة وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين والداد المهملين  
ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى بن سعيد** القطن **عن شعبة بن الحجاج** عن قتادة بفتح  
القاف ابن دعامة **عن انس** ولاصيلي ابن مالك **قال لا حد تنكم** بفتح اللام اي والله لا حد تنكم  
ولذا الكد بالنون وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة **حدثنا لا حد تنكم** احد بعدني  
ومسلم لا يحدث احد بعدني تحذف المفعول والمولف من طريق هشام لا يحدثك غيري  
وحمل على انه قال لاهل البصرة وقد كان هواهم من مات بها من الصحابة **سمعت رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه  
حال كونه **يقول من** ولاصيلي والحي ذر ان من اشراط الساعة ان يقل العلم بكبير  
القاف من القلة وله في الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا مسلم ولا تنافي بينهما لان  
القلة فيه يعبر بها عن العدم قال في الفتح وهذا الذي لا تخاد المخرج او ذلك باعتبار  
زمانين مبدا الاشراط وانها وه وان **يظهر الجهل** وان **يكثر الغشا**  
لكثرة القتل بسبب الفتن وبقلةهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والنساء ويرفع العلم  
لان النساء حبايل الشيطان حتى اي الي ان يكون **لخمس** امرأة القيم الواحد بالرفع  
صغرة لقيم واحد وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد الله القروطي في الذكر كرجل  
ان يراد بالقيم من يقوم عليهم سواكن موطوات ام لا ويحتمل ان يكون ذلك من الزمان  
الذي لا ينبغي فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم وقال  
القيم بال اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وهل المراد من قوله  
خمس اسراة حقيقة العدد او المجاز عن الكثرة ويؤيد الثاني ما في حديث ابي موسى  
ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون اسراة هذا **باب فضل العلم** والباب  
السابق في اول كتاب العلم في معنى فضيلة العلم والمراد هنا الزيادة اي ما فضل عنه  
وهناك بمعنى العزيمة وحسينه فلا تكرار وبالسند الى المولى **قال حدثنا سعيد بن**  
**عقيل** بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون المثناة التحتية اخره **قال حدثني**  
بالافراد وفي رواية اي ذر **حدثنا الليث بن سعد** امام المعري بين حديثي بالافراد  
**عقيل** بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية **ابن خالد** الا بفتح الهزة  
وفي رواية اي ذر عن عقيل وفي فتح الباري ولاصيلي وكريمة حديثي الليث **حدثني**  
**عقيل عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن حمزة بالمهملة والزاي **بن عبد الله بن**  
**عمر بن الخطاب** المكفي باي عمارة القرشي العدوي العدوي المدني التابعي ان ابن عمر  
رضي الله عنهما **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **قال** وفي  
رواية اي ذر ولاصيلي وابن عساكر يقول **بيننا** بغير ميم **انا** مبتدأ خبره **نابم** اثبت

ابن

الرجل

بضم الهزة وهو جواب بينا **يقدر** لبق **مشرقت** اي من اللين **حيث** اي بكسر هزة ان لو قو  
بعد حتى الابد اية او فتحها على جعلها جارية **التي** بفتح الهزة من الروية **الروي** بكسر  
الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهرية حكاية الفتح ايضا وقيل بالكسر  
الفعل وبالفتح المصدر **يخرج في الظن** اي في محل نصب مفعول ثان لا ربي ان قدرت الروية  
بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية ابن عساكر يخرج من اظفار ربي  
وللمؤلف في التغيير من اظفاري وتخوذا ان تكون في هنا بمعنى علي اي على اظفاري كقوله  
تعالى لا صلبكم في جذوع النخل اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ  
الخروج او طرفه وقال لا ربي بلفظ المضارع لا يستحضر هذه الرواية للسامعين والام  
فيه هي الداخلة في خبر ان للتأكيد كما في قولك ان زيد قائم او هي لام جواب قسم محذوف  
وربانه ليس بضميخ فليس فيه قسم صريح ولا بعد انهم وعبر يخرج في موضع الماضي  
لاستحضاره صورة الرواية للسامعين وجعل الري مرتباً منزلة الجسد وال  
فالراي لا يري فهو استعارة اصلية ثم اعطيت **نضالي** اي ما فضل من لبن الفرج الذي  
شرب منه **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه مفعول اعطيت الثاني قالوا اي الصحابة  
**فما اولته** اي عبرته **يا رسول الله** قال اولته العلم بالنصب ويجوز الرفع خبر مبتدأ  
محذوف اي الموصول به ووجه تفسير اللين بالعلم الاشتراط في كثرة النفع بها وكونها  
سبباً للصالح ذاك في الاشباح والاخر في الامواح والغاني فما اولته زائدة كهي في قوله  
تعالى فليذوقوه فانهم ذلك هذا **يا جسد الغنبا** بضم الفاء وهو اي العالم المعنى  
المجيب المستغنى عن سواه **واقفي** اي ركب علي **الداية** التي تركب وفي بعض الروايات  
علي ظهر الداية وغيرها سواها كان واقفاً على الارض او ماشياً وعلي كل احواله وفي رواية  
ابوي ذر والوقت او غيرها وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا اسما عيل** بن ابي اويس  
ابن اخت الامام مالك قال **حدثني** بالافراد **مالك بن اسن** الامام **عن ابن سهاب** الزهري  
**عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عمر** و**بن العاصي** باليات اليا بعد الصاد علي الاصح **ان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** وقع في حجة الوداع بفتح الواو واسم من ودع فالفتح في حاجته  
هو الرواية ويجوز كسرها اي حال وقوفه **بمعنى** بالعرف وعدمه **للناس** حال كونهم  
**يسألون** عليه الصلاة والسلام فهو حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس  
اي وقف لهم حال كونهم سائلين منه ويجوز ان يكون استئناً فانيا لعللة الوقوف  
**بجاه رجل** قال في الفتح لم اعرف اسمه وفي رواية الاصيلي فجار رجل **تعال** يا رسول الله  
لم اشعر بضم العين اي لم افطن **فخلعت** راسي **قبل ان اذبح** الهدى **تعال** رسول الله  
صلى الله عليه وسلم **اذبح ولا حرج** اي لا اثم عليك **فما اذبحه** **تعال** يا رسول الله **لشعر**  
**اشعر** فخرت هدي **قبل ان اذبح** الجحرة **قال** عليه الصلاة والسلام وفي رواية **تعال**  
اي الجحرة **ولا حرج** عليك في ذلك **فما سئل** صلى الله عليه وسلم **عن شيء** من اعمال يوم العيد الرمي  
والنحر والحلق والعلوان **قدم** ولا **اخر** بضم او لهما على صيغة الجمهور وفي الاول حدث

اي لا قدم

اي لا قدم ولا اخر لانها لا تكون في الماضي الا مكررة على الفصيحة وحسن ذلك هنا انه في سياق  
الشيء كما في قوله تعالي وما ادرى ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر  
**الاقال** عليه الصلاة والسلام **افعل** ذلك كما فعلته قبل او متى شئت **ولا حرج** عليك  
مطلقا في الترتيب ولا في ترك الغدية وهذا مذهب امامنا الشافعي واحمد وعطا  
وطه وسن وبجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب يخبر بدم لما روي  
ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره فله سرق لذلك وما وتاولوا الحديث  
اي لا اثم عليكم فيما فعلتموه من هذه الا انكم فعلتموه على الجهل منكم لا على القصد  
فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل  
لم اشعر ويؤيده ان في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ **ميت** خلقت  
وتسيت ان اخر وفي الحديث جواز سوال العالم راكبا وناشيا وواقفاً وعلى كل حال  
ولا يعارض ما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والسوال عن الحديث في الطريق  
لان الموقف يعني لا يعود من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكره وقت حاجة  
الي التعلم خوف الفوات اما بالزمان او بالمكان **هذا باب اجاب الغنبا**  
اي بيان المعنى الذي اجاب المستغنى فيما ساله عنه **باشارة اليد والراس** بالسند  
الي المؤلف قال **حدثنا موسى بن اسما عيل** النبؤذكي البصري قال **حدثنا** **وهيب** بضم  
الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن خالد الباهلي البصري  
المتوفي سنة خمس او تسع وستين لاسنة ست وخمسين قال **حدثنا ابوب**  
**السختياني عن عكرمة مولى** ابن عباس **عن ابن عباس** عبد الله رضي الله عنهما **ان النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** سئل بضم السين في حجة اي الوداع **تعال** اي السائل **يختهدني**  
**قبل ان اذبح** الجحرة فهل يصح وهل علي حرج **فاوما** اي اشار صلى الله عليه وسلم وفي  
رواية الاصيلي واي الوقت قال **فاجمى بيده** الكريمة حال كونه قد قال وفي رواية  
لاي ذر **فقال لا حرج** عليك وللاصيلي ولا حرج بالواو اي صبح فعلك ولا حرج عليك  
وهي ساقطة في رواية اي ذر وعلي حالية قال يكون جمع بين الاشارة والنطق  
ويحتمل ان يكون قال بيانا لقوله **فاوما** ويكون من اطلاق القول على الفعل وهذا  
هو الاحسن **وقال** ذلك السائل او غيره **خلعت** راسي **قبل ان اذبح** هدي اي قبل  
ذبحه **فاوما** فاشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريعة **ولا حرج** اي صح  
فعلك ولا اثم عليك ولم يجتمع الي ذلك قال هنا لانه اشار بيده بحيث فهم من ذلك  
الاشارة انه لا حرج ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي  
والحديث والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الحج من طريقين ومسلم والنسائي  
فيه ايضا وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة  
اخرة **را البجلي** المتوفي بباص سنة اربع عشرة وما يتبين **قال اخبرنا** **عظيمة** زاد  
الاصيلي بن ابي سفيان **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
**قال سمعت ابا هريرة** عبد الرحمن بن صخر اي كلامه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال

وسقطت نقطة اب الاصلح

والمنكر الذي لا يعرف من غير جهة راويه فلا يتابع له ولا شاهد قاله البرزنجي  
والصواب التقصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ فمثال ما انفرد به ثقة يحمل  
تفرده حديث ما لك عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة  
ابن زيد رضي الله عنهما رفعه لا يثبت المسلم الكافران ما لك خالف في تسمية راويه  
عمر بنهم العين غيره حيث هو عندهم عمر وبعثها وقطع مسلم وغيره على ما لك بالوف  
فيه ومثال ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث ابي ذكير يحيى بن محمد بن قيس  
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عابشة رضي الله تعالى عنها سرقوا بالبلخ بالتمر  
الحديث تفرده ابو ذكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه وغيره لم يبلغ  
مبلغ من يحمل تفرده وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه  
مشقة سوى اربعة عدتها هذا **والمضطرب** ما روي عن علي اوجه مختلفة قد روي  
على التساوي في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة علي وجه واخرى علي آخر  
مخالفة له او رواه اكثر بان يضطرب فيه راويان فاكثر ويكون في سند رواه ثقات  
حديث شيبني هو وادواتها فانه اختلف فيه علي ابي اسحاق فقبل عنه عن عكرمة  
عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر وقيل  
عنه عن مسروق عن عابشة عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد العجلي عن ابي  
بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد  
عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاخير عن ابن مسعود وقد يكون الاضطراب  
في المتن وقل ان يوجد مثال سالم له حديث في البسلة حيث زال الاضطراب عنه  
يحمل تعني القراءة علي تعني السماع وتعني السماع علي تعني الجهر كما قرئ في موضعه من الحديث  
ثم ان الاضطراب سوا كان في المتن موجب للضعف لا شعارة بعد ضبط  
الراوي **والموضوع** هو الكذب علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى الخلق الموضوع  
وغيره روايته مع العلم به الامينا والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء وخونها  
ويعرف باقتران واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث يشهد  
بوضعها كالكافة الفاظها ومعانيها وبناعز الربيع بن خنيم التابعي الجليل انه قال  
ان الحديث ضوايع كضوء النهار وظلمة كظلمة الليل **وتنكر** **والمقلوب** كحديث منته  
مشهور براء وكسالم ابدل بواحد من الرواة نظيره في الطبقة كنافع ليرغب فيه هو  
لغز ابته او قلب مسند لمن اخر مروي بسند اخر بقصد امتحان حفظ الحديث  
كقلب اهل بغداد علي البخاري رحمه الله تعالى ما ية حديث امتحان افردها علي وجوهها  
كما سياتي ان شاء الله تعالى في ترجمته **والمركب** كما بدل نحو سالم بن نافع كما مر والذي مركب  
اسناده لمن اخر ومنته لاسناد من اخر **والمقلوب** الذي ينقلب بعض لفظه علي  
الراوي فيغير معناه كحديث البخاري في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن  
صالح بن يساب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه روي اختصت الجنة والنار  
الي بها الحديث وفيه انه ينشي للنار خلقا صوابه مما رواه في موضع اخر من طريق

عبد

وقف  
بني  
بني

عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة بلفظ فاما الجنة فينشي الله لها خلقا فسبق  
لفظ الراوي من الجنة الي النار وصار متقلبا ولذا حزم ابن القيم بانه غلط ومثال  
اليه المقلوب حيث انكر هذه الرواية فاجتج بقوله ولا يظلم بك احد **والمندرج**  
بالموجدة والحكيم واية القرينين المتقار بين في السنن والاسناد احدهما عن  
الاخر وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونها  
**والمصحف** الذي تغير يتقط الحروف او حر كاتها او سكنها كحديث جابر مري الي يوم  
الاحزاب علي الحلة صخرة عند فقال ابي يالاضافة وانما هو ابي بن كعب وابو جابر  
استشهد قبل ذلك في **احد** **والتاسخ** **والمسوخ** ويعرف بتقصيل الشارح عليه  
كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها وها او حزم الصحابي بالتاخر  
كقول جابر بن السنان كان اخرا الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست  
النار او بالذات الخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما بوجه من وجوه الترجيح هو  
متنا او اسناد الكثرة الرواة وصفاتهم تعيين المصير اليه والافتتاح بينهما فان لم  
يمكن يوقف عن العمل باحدهما **والمختلف** ان يوجد حديثان متضادان في المعنى  
تنسب الظاهر فيجمع بما ينفي التضاد كحديث لا عدوي ولا طيرة مع حديث فر من  
الجدوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض لا تغدو وبطبعها ولكن جعل الاستعانة  
بمخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه وقد يتخلف ومن الانواع **واية الابا عن**  
**الابنا** وهو كرواية الاكابر عن الاصاغر ورواية **الابنا عن الابا** ويدخل فيه رواية  
الابن عن ابيه عن جده واكثر ما انتهت الابا فيه الي اربعة عشر ابا **والسابق** **واللاحق**  
وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيها  
تباينا شديدا لم يحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معد من معاصري الاول  
ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج  
باشيا في التواريخ وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن  
السراج بالسماع ابو الحسين الخفاق ومات سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة ومنه  
ان الحافظ السليبي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه حديثا رواه عنه ومات  
علي راس الخمسين ثم كان اخرا صحابه بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي  
وكانت وفاته سنة خمسين وسبائة ومن فوائده تفرير خلاوة الاستاذ في القلوب  
**والاخوة** **والاخوات** فمن امثلة الاثنين هشام وعمر وابنا العاصي وزيد ويزيد  
ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بن حنين بالتصغير ومن الاربعة  
سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بن وايل صالح ذكوان السمان وفي  
الدمج ابة عابشة واسما وعبد الرحمن ومحمد بن وايل الصديق رضي الله تعالى عنهم و  
واربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر واسماعيل ومن لم يسم بنواي اسماعيل  
السليبي ومن الخمسة الرواة سفيان وادم وعمرون وحفصة وكريمة اولاد سيرين  
وكلم من التابعين **لم يرو عنه الا واحد** كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب

سنة الثامن وسكون المعنى  
وكسر اللام مسوق من  
الضمن للعالم ووزن  
القول كذا في شرح  
الصحف

يقض العلم اي يموت العلما ويقبض بضم اوله على صيغة المجهول وهو تفسير لقوله  
في الرواية السابقة يرفع العلم **ويظهر الجمل** بفتح المثناة التحتية على صيغة  
المعلوم وذكر هذه لزيادة التأكيد والايضاح ولا يظهر الجمل لان قبح العلم  
**والفتن** بالرفع عطفا على الجمل ولا يصلي وابن عساكر وتظهر الفتن باسقاط الجمل  
**ويكثر العجز** بفتح الهاء وسكون الراء اخرة جيم الفتنة والاحتياط واصله كثر  
الشرو واصله بلسان الجبشة القتل كما عند المصنف في الفتن **قيل يا رسول الله العجز**  
**قال هكذا** اي **بغيرها كما انه يريد القتل** منه الراوي من تحريف يده الكريمة وحرمتها  
كالضارب وفيه اطلاق القول على الفعل والغايي قوله غير ما تفسيرية فهي معسرة  
لقوله هكذا **وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب** اي  
ابن خالد **قال حدثنا هشام** اي ابن عمي وبن الزبير بن العوام **عن فاطمة بنت المنذر**  
ابن الزبير بن العوام وهي زوجة هشام هذا وبننت عمه **عن اسماء بنت اب بكر**  
الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد  
بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل **قالت ايتت عايشة ام المؤمنين**  
رضي الله عنها **وهي تصلي** اي حال كون عايشة تصلي **تقلت ما شان الناس قايمين**  
مصطنين فرعين **فاشارت عايشة الى السماء** يعني انكسفت الشرفان **الناس اي**  
**بعضهم قيام** لصلاة الكسوف **قالت** اي ذكرت عايشة رضي الله عنها **سبحان الله**  
**قلت اية هي** اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له **قال تعالي وما نرسل بالايات**  
**الا خوفا وعلامة** لعقرب زمان قيام الساعة **فاشارت عايشة براسها اي نعم** قالت  
**اسما ففتت** في الصلاة **حتى علا في** بالعين المهمل من علوت الرجل غلبته ولكن رمية تجلاني  
بفتح المثناة الفوقية والحيم ونشد بدا الحليم اي علا في الغيب بفتح الغين وسكون  
السين المعجمين اخرة مثناة تحتية محققة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا  
معنى العشاوة وهي العطا واصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وجوه  
وهو طرف من الاغما والمراد به هنا الحالة القريبة فاطلقة مجازا ولهذا **قال جعلت**  
**اصب على راسي الماء** اي في تلك الحال ليذهب في راسه عز وجل **الني صلى الله عليه وسلم**  
**وانني علي عطف** على حمد من باب عطف الخاص على العام لان الثناء اتم من الحمد والشكر  
والمدح ايضا **قال عليه الصلاة والسلام ما من نبي لم يكن اريته بضم الهزرة اي مما**  
**يسمع رويته عقلا** كروية البار في تعالي ويليق عرفا بما يتعلق باسراءه من رايته  
روية علي حقيقته حال كونه في مقامه بفتح الميم الاولي وكسر الثانية في رايته رواية  
الكسبية والحوي هذا خبر مبتدأ محذوف اي هو هذا ويؤكد بالمشار اليه  
والاستئناس مفرغ متصل فتلقى فيه الامن حيث العمل لامن حيث المعنى كسائر  
الحر وفخو ما جاني الا يزيد وما رايت الا يزيد او ما سررت الا يزيد وعطف على ضمير  
المنصوب في قوله رايته قوله **حتى الجنة والنار** بالرفع فيها علي ان حتى ابتدائية  
والجنة مبتدأ محذوف الخبر اي حتى الجنة علي الضمير المنصوب في رايته علي انها جارة

من

قوام

منه

كذا قرره وه بالثلاثة وهي ثابتة في فرع اليونانية وقال الحافظ ابن حجر ويناها  
بالحر كات الثلاث فيها لكن استشكل البذر الدمايني الجريانه لا وجه له الا العطف  
علي الحجر والمنعقد وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة مع عدم المعرفة والصحيح  
منعه **فادري بضم الهزرة وكسر الياء** بفتح الهزرة فعول او هي نائب عن الفاعل  
**تعتنون** تتحنون ولتختبرون في قبولكم **مثل او قريبا** محذوف التووين في مثل واثبات  
في تاليه **لا ادري اي ذلك** لعظم مثل او قريبا **قالت السامري رضي الله عنها من فتنة المسيح**  
بالحا المهملة لمسحة الارض اولانه مسح العين **الرجال الكذاب** والتعديير مثل  
فتنة المسيح او قريبا منها محذوف ما كان مثل مضافا اليه لدلالة ما بعده وترك هو  
علي هيمته قبل المحذوف كذا وجهه ابن مالك وقال انه الرواية المشهورة وقال عياض  
الاشعري تووين الثاني وتركه في الاول وفي رواية في الفرع واصله مثل او قريبا  
بغير تووين فيهما قال الزركشي في المشهور في الغاري اي تعتنون مثل فتنة الرجال  
او قريبا الشبه من فتنة الرجال فكلها مضاف وجملة لا ادري الي اخرها اعتراض  
بين المضاف والمضاف اليه موادة لمحي الشكر المستفاد من كلمة او لا يقال كيف فصل  
بين المضافين وبين ما اضيف اليه لان الموادة للمشي لا تكون اجنبية منه واثبات  
من كما في بعض النسخ وهو الذي في فرع اليونانية بين المضاف والمضاف اليه لا يتبع  
عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن الاضافة وفي رواية مثلا او قريبا يا ثبات  
التووين فيهما اي تعتنون في قبولكم فتنة مثلا من فتنة المسيح وحينئذ فالاول  
صفة لمصدر محذوف والثاني عطف عليه واي مرفوع علي الشهر بالابتداء والخبر  
قالت اسما وضمير المفعول محذوف اي قائلته وفعل الرواية معلق بالاستفهام لانه  
من افعال القلوب وبالنصب مفعول ادري ان جعلت موصولة او قالت ان جعلت  
استفهامية او موصولة **بقال** للفتون **ما علمك مبتدا** وخبره **بمذا الرجل** صلى الله  
عليه وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لانه يصير تلغينا المحنة وعدل عن خطاب الجمع في انكم تعتنون الي المفرد  
في قوله ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل  
واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة **فاما المؤمن او الموقن** اي المصدق بنبوته عليه  
الصلاة والسلام **لا ادري ايها وفي رواية** الاربعة يا ايها المؤمن او الموقن **قالت اسما**  
**والشكر من فاطمة بنت المنذر فيقول** الفاجواب اما الماني اما من معني الشرط **هو محمد**  
**هو رسول الله** هو جانا بالسينات بالمعجزات الدالة علي نبوته **والهدى** اي الدلالة الموصلة  
الي البغية **فاجينا وبتعنا** وفي رواية اي ذرنا جيناه واتبعنا به اليها فيها محذوف  
ضمير المفعول في الرواية الاولي للمعلم به اي قبلنا بنوته معتقدين مصدقين  
واتبعناه فيما جاء به النبي والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعلم يقول المؤمن **هو محمد**  
وفي رواية وهو محمد قولا **ثلاثا** اي ثلاث مرات **يقال له** ثم حال كونك **ما لجا منتعنا**  
باعتما لك لان الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع **قد علمنا ان كنت** بكسر الهزرة اي الشان كنت

او فتنة قريبا من فتنة المسيح

في كلامه

اي ذر  
والو

لموتنا اي انك موقن كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس اتبعني على بايها قال القاضي وهو  
لا يظهر واللام في قوله لموتنا عند البصر بين للمفروق بين ان المخففة وبين ما النافذة  
واما الكوفيون فهم عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقولهم تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ  
اي ما كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الاموتنا وحكي السفاقي في فتح همزة ان  
علي جعلها مصدرة اي علمنا كونك موقنا به وورده بدخول اللام انتهى وتعبه البدن  
الداميني فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن  
تابعه واما علي بن ابي الفوارس و ابن جني و جماعة انهم لا يرون لام الابتداء اجتمعت للمفروق  
فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المعترض والتفعا المانع واما المناق في اي غير  
المصدق بقلبه لنبوته او الم تاج الشاك قالت فاطمة لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول  
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا نقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي رواية  
وذكر الحديث اي الي اخره الا في ان ثنا الله تعالى وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر  
وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو  
كافران الغشي لا يقض الوضوء ما دام الفعل باقيا الي غير ذلك مما لا يخفى هذا باب  
آخر في النبي صلى الله عليه وسلم اي حته وقد عبد القيس القبيلة المشهورة على ان يحفظوا  
الايان والعلم من باب عطف الخاص على العام وتخبروا به من ورايهم وخرين بالصادق  
المعجزة وقيل وبالمهمله ايضا ومعني محاماه الكرماني وعوض بان تصحيف ودرغ بان  
اذا كان كالا في استعماله في معني واحد لا يكون تصحيفا وعلي منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم  
البيان واوجب بان الثاني لا يلزمه اقامة دليل وبان لا يلزم من ترادفها هو  
وقوعها معاني الرواية والكلام انما هو في تعبير الرواية لا مطلق الجواز انتهى وقال  
مالك بن الحويرث بالتصغير والمثلثة ابن حنبل في فتح الممهلة وبالموسم المكررة  
التي في البخاري اربعة احاديث المتوفي بالبصرة سنة اربع وتسعين ما هو  
موصول عند المؤلف في الصلاة والادب وخبر الواحد كما سيأتي ان ثنا الله تعالى واخرج  
مسلم كذلك قال لنا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما قدم عليه في  
سنة من تومعه واسلم واقام عنده اياما واذن له في الرجوع ارجعوا اليكم بقلوبكم  
اسودينهم وفي رواية الاصيلي والمستلم تعظومهم من الوعظ والتذكير وبالمسدر الي  
البخاري قال حدثنا محمد بن بشر بن يعقوب الموحدة والشين المعجزة المنقلة ابن عثمان  
البصري قال حدثنا محمد بن يعقوب المعجزة وفتح الدال المهمله محمد بن جعفر الهذلي  
البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جهمر بن الجهم والرائض بن عمران البصري  
ان قال كنت اترجم ابي اعمس بن ابي عباس رضي الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم  
ما اسمع من ابن عباس وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وقد عبد القيس بن ابي  
بفتح الهزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهمله والوفد اسم جمع لاجمع لوافد الصحاح  
قال القاضي وهم القوم ياتون بكبا انما النبي وفي الرواية السابقة لما اتوا النبي  
صلى الله عليه وسلم فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم شكر شعبة او شيخه قالوا

المعجم

لحن ربيعة لان عبد القيس من اولاده فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية ابن عساكر  
قال مرجحيا بالقوم او الوفاء على السكك ايضا وفي رواية غير الاصيلي وكرية نخد فيما  
غير خزايا اي مذلمين ولا مهانين ولا مغضوحين بوطن البلاد وقتل الاغنيى وسبي  
النساء ونصب غير على الحال قال النووي وهو المعروف وبالجر على الصفة ولا ندري  
الاصل ناديين جمع نادم لان نادمي انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو لكن هنا  
علي الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمع الغدا وان اتبع قاله الزكريشي كالحظاي  
هو عند الزكريشي من باب الاتباع كالأغدايا والعشايا لان نادمي جمع ندمان من المنادمة  
لان الندم وعوض بما في جامع القرائع على ما حكاها السفاقي انه يقال رجل ندمان  
او نادم وحينئذ يكون جاريا على الاصل قالوا يا رسول الله اننا ناتيك من شقة بضم  
الشين المعجزة اي سفرة بعيدة وبيننا وبينك هذا الهيم من كفار نضرا صل الحيم منزل  
القبيلة ثم سميت به انشاعا لان بعضهم يحيى ببعض ولا يستطيع ان ياتيك الا في شهر  
حرام بتكبيرها وهو يصلح لكلها وفي رواية الاصيلي في شهر الحرام بتعريف الناخ  
كسجد الجامع والمراد شهر رجب لتفرده بالتعميم مع التعميم به في رواية البيهقي  
كما مر مرنا يا موزاد في رواية كتابه الايمان فصل في خبر به بالرفع على الصفة لقوله  
امر ويا جزم جوابا لامر من ويا يمان قومنا ندخل به الجنة باسقاط واوالعطف  
الثابتة في رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اي خبر مقدر بين دخول  
الجنة او على الاستيناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا لامر جوابا  
بعد جواب وفي فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالا وفي وحينئذ فلا يتأخر  
الجزم في الثاني مع رفع الاولهما من عليه الصلاة والسلام باربع وزاد خامسة وهي  
اعطى الحسن ونهاهم عن اربع اسهم بالايان بالله عز وجل وحده زاد في رواية الكشمي  
لفظة قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا  
اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة المفروضة وايتا الزكاة المعهودة وصوم  
رمضان وان تعطوا الحسن من المعتم صرح بان في وتعطوا في رواية احمد عن غندر  
فقال وان تعطوا فكان الحد من شيخ البخاري بضم الدال المهمله وتشد  
الموحدة والمد العرع عن بفتح المهمله وهو جواز حضر بطلبه بما يسد الخرق  
عن اي المطلي بالزرق وفي رواية ابي ذر واي الوقت ورايها  
ابو جهمرة عن المطلي بالقار قال في فتح الباري وليس المراد انه كان  
يتردد في هاتين اللغظتين ليثبت احدهما دون الاخرى لئلا يلزم من ذكر المقير  
التكرار لسبق ذكر المنفوت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاث الاول  
شكا في الرابع وهو التقير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان ايضا شكا في التلظ  
بالثالث فكان تارة يقول الزرق وتارة يقول المقير وهذا توجيهه فلا يلتفت الي  
ما عداه والدليل عليه انه جزم بالتعريف في الباب السابق يعني في كتاب الايمان ولم يترو

في الغدامة بمعنى اي نادم  
رسد النساء من طريق  
نقرة فقال مرجحيا  
بالوفد ليس الخزايا  
الناجيين



الاي المرفق والمغير اي المذكور بفتح الهمزة وكسر الموحدة والكسبية  
واجزوا الخذف الضمير وفي رواية ابن عمما كرواي ذر عن الكسبية واخبروا به من ورايكم  
من قومكم هذا باب **الرحلة** بكسر الراء من رحل اي الارحال في المسألة النازلة بالمرء  
قال الحافظ ابن حجر وفي رواية ايضا الرحلة بفتح الراء الواحدة واما بضمها فالمراد به الجدة  
وقد يطلق علي من يرحل اليه وفي هامش الفرع كما صله بضم الراء وفي قوله علامة الاصيلي  
انتهى وزاد في رواية كريمة واي الوقت بعد قوله النازلة وتعليم اهله بالجر عطف علي  
الرحلة وصوب حذفه لمجيئه في باب اخر وبالسند السابق قال **حدثنا محمد بن مقاتل**  
**المروزي قال اخبرنا عمرو بن سعيد** بضم العين في الاولي وكسرها في الثانية **ابن ابي حنيفة**  
بضم الحاء وقع السين مصغرا النون في المكي قال **حدثني** بالافراد **عبد الله** بفتح العين المهملة  
وسكون الموحدة **ابن ابي مليكة** بضم الميم زهير التميمي القرشي لاحول ونسبه لجدته  
اي مليكة لشهرته به والافا بوه عبيد الله بضم العين عن عقبة بضم العين وسكون  
القاف وفتح الباء الموحدة **ابن الحارث بن عمار** القرشي المكي ابو نضر وعده بكسر السين المهملة  
وقد تفتح اسلم يوم الفتح وعند المؤلف في النكاح في باب شهادة المرصعة ان ابن ابي مليكة  
قال **حدثنا عبيد بن ابي مرزم** عن عقبة بن الحارث قال وسعته من عقبة لكني لحدث  
عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانني قول اي عمران بن ابي مليكة لم يسمع من  
عقبة بينهما عبيد بن مرزم فاسناده منقطع **انه** اي عقبة بن الحارث **تزوج ابنة**  
والاصيلي بنتا **اي اهاب بن عزير** بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون  
المتناة العقبية لابن عقبة بن قيس بن سويد التميمي المديني واسم ابنته  
عنية بفتح العين المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى **قالت**  
**امراة** قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمها **فقال** اي قد ارضعت عقبة بن الحارث **والتي**  
**تزوج بها** اي عنية وفي رواية الاربعة الخذف بها **فقال** لها **عقبة ما علم انك** بكسر  
الكاف **ارضعتني** وفي رواية ابن عساكر واي الوقت ارضعتني بزيادة مثناة تحتية  
قبل النون **ولا اخبرني** ولا ابن عساكر ولا اخبرني بزيادة مثناة تحتية بعد  
الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيها وعبرته باعلم مضارعما واخبرته ما ضيا لان  
نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي تقط **فركب** عقبة **اي**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **بالمدينة** اي فيها **فسأله** اي سال عقبة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة به **فقال** وفي رواية الاصيلي واي  
الوقت وابن عساكر قال **رسول الله** وفي رواية اي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم** **كسب**  
نباشرها وتعضي اليها **وقد قيل** انك اخوها من الرضاغة اي ذلك بعيد من المروة والورع  
**فخار** قتها **عقبة** بن الحارث رضي الله عنه صولة او طلقها احتياطا وورعها لاعتكافها بشرة  
الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من  
الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث احمد رحمه الله تعالى فقال الرضاع يثبت بشهادة

المرصعة وحدها يمينها **وكتبت** عنية بعد فراق عقبة **زوجا غيره** هو طريب بضم  
المعجمة وفتح الراء اخره موحدة ابن الحارث وتاتي بعنية مباحث هذا الحديث ان شا الله  
تعالى والله اسأل العافية والسلامة في السفر والاقامة **هذا باب التناوب**  
بالخفض علي الاضافة **في العلم** بان ياخذ هذا مدة ويذكره لهذا والاخر مدة ويذكره له  
وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع  
**قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة** بالمهملة والزاي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب  
ج **المخويل قال ابو عبد الله** اي البخاري وهو ساقطي في رواية الاصيلي واي الوقت  
وابن عساكر **وقال ابن وهب** عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن  
قتيبة عن حملة عن عبد الله بن وهب **اخبرنا يونس بن يزيد** الايلي **عن ابن شهاب**  
هو الزهري المذكور في الوصول فغاير بين اللفظين تنبيها علي قوة محافظته  
علي ما سعه من شيوخه **عن عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بفتحها **ابن ابي ثور**  
بالمثلثة القرشي المؤلفي **التابعي عن عبد الله بن عباس** عن محمد بن الخطاب رضي الله  
عنه **انه قال كنت انا وجاهلي** بالرفع عطف علي الضمير المنفصل المرفوع وهو انا  
وانما اظهره لصحة العطف لئلا يلزم عطف الاسم علي الفعل وهو جائز عند الكوفيين  
من غير إعادة الضمير ويجوز النصب علي معني المعية واسم الجار عتيان بن مالك بن  
عمر بن العجلان الانصاري الخزرجي كما افادته الشيخ قطب الدين القسطلاني فيما ذكره  
الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه اوس بن خولا  
وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخي بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المواخاة الجوار  
من الانصاري الكابيين والمستقرين او النازليين في موضع او قبيلة **بني** وفي رواية  
من بني **امية بن زيد** وهي اية القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اي الموضع **من عوالي**  
**المدينة** قري شري المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وبعدها ثمانية  
**وقد تناوب** بالتزول بالنصب علي المفعولية **علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **بمنزل**  
جاريه الانصاري يوما بالنصب علي الظرفية من العوالي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لتعلم العلم **وايزل يوما** كذلك **فاذا نزلت انا جيت** جواب فاذا لما في فاذا من معني الشرط  
بمعنى ذلك **اليوم من الوحي** وغيره **واد انزل** جاري فعل معي **مثل ذلك فنزل ما جيت**  
**الانصاري** بالرفع صفة لصاحبي **يوم نوبته** اي يوما من ايام نوبته فسمع ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اعترل زوجته فرجع الي العوالي **فما ضرب** بالي ضم **ياشد** **بدا**  
**فقال** **انم هو** بفتح المثناة وتشديد الميم اسم يشا به الي المكان البعيد **ففرغت**  
بكسر الزاي اي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان علي خلاف العادة فالفا تعليلية  
والمؤلف في التفسير كما سياتي ان شا الله تعالى قال عمر رضي الله عنه كنا نتخون ملكا  
من ملوك غسان فذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتموت  
لعله جا الي المدينة فحقته لذلك **فخرجت اليه** فقال **قد حدث امر عظيم** **طلق** رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نساها قلت قد كنت اظن ان هذا كان حيا اذ اصليت الصبح شدت علي

نسخة تصحیح  
المعراج  
نزلت من العوالي  
نجبت الى المدينة  
فدخلت

ثيابي ثم نزلت **فدخلت علي حفصة** ام المؤمنين قاله داخل عليها ابوها عمرا الانصاري وقضية  
حذف طلق اي قوله فدخلت يومه انه من قول الانصاري قال الغاني فدخلت وفي رواية الخوي  
والمستلي دخلت والاصيلي قال فدخلت علي حفصة **فاذا هي تكي فقلت طلقكن** وفي  
رواية لابن عساكر وروي في عن الكشي هني اطلقكن **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قالت حفصة لا ادري اي لا اعلم انه طلق ثم دخلت علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت واذا**  
**تاييم يا رسول الله اطلعت نسائك** بمزة الاستغناء كما في فرع اليونينية وقال العيني  
نخذها قال عليه الصلاة والسلام **لا تغلق ولا اصلي قلت الله أكبر تعجبا من قول**  
الانصاري ظن ان اعترافه صلى الله عليه وسلم عن نسيه طلاق او ناسي عنه المقصود  
من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب في العلم اهتماما بشانه فكن قوله كذا وجاء  
لي من الانصاري تناوبا للنورول ليس في رواية ابن وهيب انما هو في رواية شعيب  
كما نص عليه الذهلي والدارقطني والحاكم في آخرين وفي هذا الحديث رواية يابغي عن  
قايي وصحاحي والتحديث والاحبار والعنعنة واخرجه المؤلف في النتاج والمظالم وسلم  
في الطلاق والترمذي في التفسير والنسائي في الصوم وعشرة النساء **باجب**  
**الغضب** بالاضافة وهو انفعال يحصل من غلبان الدم لشي دخل في القلب في حالة  
**الموعظة وحالة التعليم اذا راى الواعظ او المعلم ما يكره** اي الذي يكرهه فحذف العايد  
وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضا القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير  
الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن المنير وتعقبه البدر  
الدماميني فقال اما الوعظ فمسلم واما تعليم العلم فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه  
مما يدهش الفكر فقد يغضي التعليم به في هذه الحالة الى خلل والمطلوب كمال الضبط  
اتقي وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا محمد بن كثير** يفتح الكاف وبالمثلثة العبدية يسكون  
الموحدة البصري الموثق من ابي حاتم المتوفى سنة ثلاث وعشرين وما يتين قال **اخبرنا**  
ولاي ذراخبرني **سفيان الثوري عن ابن ابي خالد** هو اسم اعيل الجاهلي الكوفي الاحمسي  
التابعي اللحان المسمي بالميزان **عن قيس بن ابي حازم** بالمهملة والزاي الاحمسي الكوفي  
الجاهلي **عن ابن مسعود** عتبة بن عمر والانصاري الخزرجي البدرية انه قال **قال رجل هو**  
حزم بن ابي كعب كذا قال ابن حجر في المقدمة ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم افق  
علي تسميته وروى من زعم انه حزم بن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ بن ابي  
ابن كعب **يا رسول الله لا انا ادرى بالصلاة مما يبلول بنا فلان** هو معاذ بن جبل  
وفي رواية مما يطيل فالولي من التطويل والاخوي من الاطالة قال القاضي عياض  
ظاهرة مشكل لان التطويل يعتضي الادراك لاعدمه ولعله لا كاد اترك الصلاة  
فزيدت الالف بعد لا ونصبت التامن الرايجلت د الاوعوز من بعدم مساعده  
الرواية لما ادعاه وقيل معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام  
لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ودفع بان المؤلف  
رواه عن الغرابي بلغظ لا تاخر عن الصلاة وحينه فالمراد في لا اقرب من الصلاة

في الجماعة بل انا اخرهما احيا ناسا من اجل التطويل فعدم مقارنته لا در كل الصلاة مع الامام  
ناشي عن تاخره عن حضورها ومسبب عنه فغير عن السبب بالمسبب وعلمه بتطويل  
الامام وذلك لانه اذا اعتيد التطويل منه تقاعد المومعنا لمبادرة كوننا الحصول  
الادراك بسبب التطويل فيتاخر لذلك وهو معنى الرواية الاخرى المر ويقتضيه الغرابي  
فالمتطويل بسبب التاخر الذي هو سبب لذلك الشيء ولا داعي الى حمل الرواية في  
الامهات الصحيحه علي التصحيح قاله البدر الدماميني **ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم**  
**في موعظة اشده غضبا بالنصب علي التمييز من يومئذ** وفي رواية منه من يومئذ  
ولقطة منه صلبة اشده والمفضل والمفضل عليه وان كان واحدا وهو الرسول لان  
الاضحى ارجح اليه لكن باعتبارين فهو مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار  
سائر الايام وسبب شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما المخالفة الموعظة لاحتمال  
تقدم الاعلام بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعليمه او لارادة الاهتمام بما يليقه  
علي اصحابه ليكونوا من سماعه علي بال ليل يعود من فعل ذلك الي مثله **قال صلى الله**  
**عليه وسلم يا ايها الناس انكم متفرون** عن الجماعات وفي رواية اي الوقت ان منكم متفرون  
ولم يخاطب المطول علي التغيين بل عم خوف الخجل عليه لطفامنه وشغفه علي جميل  
عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه **فمن صلى بالناس اي من صلى متلبسا بهم** اما ما  
لهم **فليخفف** جواب من الشرطية فان فيهم المريض الذي ليس بصحيح والضعيف الذي ليس  
بقوي الخلقة كاللخيف والمسن **وقا بالنصب اي صاحب الحاجة** وللقابسي وذر  
الحاجة بالرفع مبتدأ حذف خبره والجملة عطف علي الجملة المتقدمة اي وز والحاجة  
كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها جمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المعتضي له اما في  
نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف او بحسب العارض وهو المريض  
اولا في نفسه وهو ذو الحاجة وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** ابو جعفر المسندي يفتح  
النون **قال حدثنا ابو عامر** وفي رواية ابن عساكر العقدي وفي رواية ابي ذر عبد الملك  
ابن عمر والعقدي **قال حدثنا سليمان بن بلال المديني** بالمشناة التحية قبل النون  
والاصيلي المديني **حدثنا عن ربيعة الراي ابن ابي عبد الرحمن** شيخ امام الامة مالك بن  
انس **عن زيد** من الزيادة **مولى المنيعت** بالنون والموحدة والمهملة والمثلثة المديني  
**عن زيد بن خالد الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء والنون نزيل الكوفة المتوفى بها والمدينة  
او مضر سنة ثمان وتسعين وله في البخاري خمسة احاديث **ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**سأله رجل** وهو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجار ورد وقيل هو زيد بن  
خالد نفسه **عن اللعطة** بضم اللام وفتح القاف وقد نفسكن الشيء الملقوط وهو ما ضاع  
يسقوط او غفلة فيجده شخص **فقال** له صلى الله عليه وسلم **اعرفي** بكسر الراء من المعرفة  
**وكاها بكسر الواو** ومدود ما يربط به راس الصرة والكيس ونحوها وهو الخيط الذي  
يشده الوعاء **وقال** **وعاها** بكسر الواو اي طرفها والشكر من زيد بن خالد او ممن  
دونه من البروة **وعفاها** بكسر العين المهملة وبالغها هو الوعاء ايضا لان العفن هو

التاخر

الشيء والعطف لان الوعاء ينشئ على ما فيه ويعطف والمراد الشيء الذي يكون فيه المتعقبة من خرقه او جلدة ونحوهما او هو الجلد الذي يلبس رأس القارورة فاما الذي يدخل في قنبرها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر بعرفة ما ذكر لي عرف صدق مدعيها من كذبه وليلا اختلط بحاله **ثم عرّفها على سبيل الوجوب للناس** بذكر بعض صناعاتها **سنة** اي مدة سنة اي متصلة يعرف اول كل يوم طريق النهر ثم كل يوم مرة ثم كل اسبوع ثم كل شهر ولا يجب نوري في التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة مفارقة وجهان ثانياً ما ورد به قطع العراقيون نعم قال النووي وهو الاصح **ثم استنعى بها بكسر** التاء الثانية وتسكين العين عطف على ثم عرّفها فان جاء بها اي مالكتها فاجاب الشرط اي اعطها **البيقال** يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها كذلك ام لا وهو من باب إضافة الصفة الى الموصوف **فغضب** عليه الصلاة والسلام **حي احمرته وجنتاه تشبه جنة** مثلثة الواو واجنة بهمة مضمومة وهي ما امرت عن الخدعة **او قال احمر وجهه** وانما غضب استقصا والعلم السائل وسوف فهمه اذ انه لم يرع المعنى المذكور ولم يتعقّب له وقاس الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدري اين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطعة اسم وصفة **فقال** صلى الله عليه وسلم **وما لك ولها اي ما تصنع بها** اي لم تأخذها ولم تتنا ولها وفي رواية الحموي والمستمل فلما لك وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بغير واو ولا فاعلمها **سقاؤها** بكسر السين مبتدأ وخبر مقدم اي اجواقها فانها تشرب فتكفي بها اياما **وحدوها** بكسر الحاء المهملة والمدعطف على سقاؤها اي خفها الذي تشي عليه **ترد الما جملة** بيانية لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي تترد الماء وترعى الشجر **قد رها** اي اذا كان الامر كذلك فدعها والغاي في ذرّها اجواب شرط محذوف **حتى يلقاها** رها اي مالكتها اذا انها غير فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون الخذا والسقا معها لانها تترد الماء دعا وخسما وتمتدح من الذباب وغيرها من صفات السباع ثم الترددي وغير ذلك **قال** يا رسول الله **فضالة الغنم** ما حكمها اي مثل فضالة الابل ام لا **قال** عليه الصلاة والسلام ليست كفضالة الابل بل هي **لكن ان اخذتها اولادك من الاقطين** ان لم تأخذها **اولادك** ياكلها ان لم تأخذها انت ولا غيرك فهو اذن في اخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرية والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلق للاطعام ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في باب دعوى الله وحوله وقوته **وبه قال حدثنا** وفي رواية ابن عساكر **حدثني محمد بن العلاء** هو ابو كريب الكوفي **قال** **حدثنا ابو اسامة** هو حماد بن اسامة الكوفي **عن يربيع** بضم الموحدة وفتح الراء **عن ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء **عن ابن ابي موسى** الاشعري **عن ابي موسى** الاشعري رضي الله عنه **قال** سئل النبي صلى الله عليه وسلم **بضم** السين المهملة وكسر الهزة **عن ابي اسامة** عن ابن مسعود **قال** **لانه** لما كان شيء فيها سببا للحرّم شيء على المسلمين فيلحقهم به المشقة او غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها كما سياتي ان شاء الله تعالى

تطوّر

فلما

عن قوله

**فلما** بضم الهزة على صيغة المجهول اي فلما اكثر الناس السؤال **عليه** صلى الله عليه وسلم **غضب** لتعنّتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **لناس** **سلوني** ولا يصيبني ثم قال سلوني **عما شئتم** بالالف والاصيلي عم تشيتم بخذنها لانه يجب حذف الف ما الاستغفارية اذ اجرت وابقا العتقة دليل عليها خوفاً من والي وعلي مر للفرق بين الاستغفارية والخبر ومن ثم حذف في خوفاً من انت من ذكرها فناظره بما يرجع المرسلون وثبتت في ملككم فيما افضتم ان تسجد لما خلقت بيدي فلما لا حذف الف في الخبر لا تثبت في الاستغفارية وحمل هذا القول منه عليه الصلاة والسلام على الوحي اولا والا نهولا يصلم ما يسأل عنه من المعيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرّر **قال رجل** هو عبد الله بن حذافة الرسول الي كسري من ابي يا رسول الله **قال** عليه الصلاة والسلام **ابوك** حذافة بجملة مضمومة وذال معجمة وفا العرشى السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه **فقال** وهو سعد بن سالم **فقال** من ابي يا رسول الله **فقال** وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر **قال ابو ك** سالم مولي تشيبة بن ربيعة وهو صحابي جزما وكان بسبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم علي عادة الجاهلية **فلما راى** ابصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما في وجهه الوحيد عليه الصلاة والسلام من اثر الغضب **قال** يا رسول الله **انا فتوب** الى الله عز وجل مما يوجب غضبك **يا جبر** من برك بفتحين وتخفيف الراء **عليه** ككاتبه عند الامام او المحدث وبالسند الي المصنف **قال حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال** اخبرنا والاصيلي **حدثنا** شعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي عن الزهري **حدثنا** محمد بن مسلم بن شهاب **قال** اخبرني بالتوحيد **النس بن ما** كثر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسئل فاكثروا عليه فغضب **فقال** سلوني **فقال** عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري احد الذين ادركوا بيعة الرضوان **فقال** يا رسول الله **من ابي** فقال عليه الصلاة والسلام وفي رواية **قال** من ابي **فقال** ابو ك حذافة وفي مسلم انه كان يدعي لغير ابيه ولما سمعت امه سؤاله قالت ما سمعت با بن اعق منك الامنت ان تكون امك فان قت ما تقارن نساء الجاهلية تنقضها علي اعين الناس **فقال** والله لو الحقني بعد اسود للحقت به **ثم اكثر** بالمثلثة **ان يقول** عليه الصلاة والسلام وفي رواية **قال** من ابي **قال** سلوني **فبورك** بفتح الموحدة والراء المحققة **عمر** رضي الله عنه **عليه** ككاتبه **يقال** بورك البعير اذا استناخ واستعمل في الادمي على طريق المجاز غير المعتد وهو ان يكون في حقيقته مقيداً فيستعمل في الاعم بلا قيد كما مشعر لسقعة كسقعة البعير فيستعمل لطلق السقعة فيقال نر يد غليظ المشعر **فقال** عمر رضي الله عنه بعد ان بورك علي ككاتبه قاربا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم **تسقى** علي المسلمين **رضينا** بالله **با** وبالاسلام **دينا** وبمحمد صلى الله عليه وسلم **فينا** رضي النبي صلى الله عليه وسلم **بذلك فسكت** وفي بعض الروايات فسكن غضبه بدل فسكت فهذا **يا جبر** من اعاد الحديث في امور الدين **ثلاثا** ليغفم بضم المثناة العتية وفتح الها **عنه** كذا للاصيلي وكريمة فيما نص عليه الحافظ بن حجر وفي رواية حذف عنه وكسر الها وفي

اخرى كذلك مع فتحها فقال **الا** بالتحقيق وفي غير رواية اخرى فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم **الا يقول الزوي فما زال يكررها في مجلسه** ذلك والضمير لقوله وقول الزوي وهذا طرف  
من حديث وصله بتمامه في كتاب الشهادات وقال **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما  
فيما وصله المولى في خطبة الوداع قال **النبي صلى الله عليه وسلم بلغته ثلاثا** اي قال هبل  
بلغت ثلاث مرات وبالسنن الماضي الي المولى قال **حدثنا عبدة** بفتح العين المهملة وسكون  
الموحدة ابن عبد الله الخراعي البصري الكوفي الاصل المتوفى سنة ثمان وخمسين م  
وما يتين قال **حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث بن سعيد العنبري التيمي البصري  
الحافظ الحجّة المتوفى سنة سبع وما يتين قال **حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث بن سعيد  
العنبري التيمي البصري الحافظ الحجّة المتوفى سنة سبع وما يتين قال **حدثنا عبد الله**  
**ابن المشي** بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المعتوحة ابن عبد الله بن اسحق بن  
مالك الانصاري وثقه العجلي والترمذي قال **حدثنا ثمامة** بضم المثناة وتحقيق الميم  
زاد في رواية غير اي ذر واي الوقت ابن عبد الله بن اسحق بن مالك الانصاري البصري  
عن جده **ابن اسحاق** بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على  
الناس سلم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان الحديث اذا  
استاذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع وعوض بان تسليمه الاستيذان لا تثني  
اذا حصل الاذن بالاولي ولا تثليث اذا حصل بالثانية نعم يحتمل ان يكون معناه  
انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمه الاستيذان واذا دخل  
سلم تسليمه التحية ثم اذا اقام من المجلس سلم تسليمه الوداع وكل سنة **واد** انكلم عليه  
الصلاة والسلام **بكلية** اي بجملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا  
اي ثلاث مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقائه على ظاهره على الا في  
ثلاثا ضرورة انه يستلزم قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق  
بها اذ المرة الاولى لا اعادة فيها فاما ان تضمن معنى قال ويصح عملها في ثلاثا بالمعنى المضمّن  
او يقي اعاد على معناه وتجعل العامل محذوف اي اعادها قائلها وعليها فلم تقع الاعادة  
المرتين انتهى وبه قال **حدثنا عبدة** بن عبد الله زاذني رواية الاصيلي الصغير وهو  
السابق وسقط عنه لفظ ابن عبد الله قال **حدثنا عبد الصمد** بن عبد الوارث قال  
**حدثنا ابن عبد الله بن المشي** الانصاري قال **حدثنا ثمامة** بن عبد الله وفي رواية الاصيلي  
وابن عساكر ثمامة بن اسحق فنسبها لجدده واسقط اسم ابيه واقتصر ابو ذر على  
اسمه فقط والافاسم ابيه عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم ولم انه  
كان اذا انكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المفردة بالجملة المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد  
بين المراد بالتكرار في قوله **حتى تعهم** عنه بضم اوله وفتح ثالثة اي لكي تعقل لانه عليه  
الصلاة والسلام مامور بالابلاغ والبيان وغيره كان اذا انكلم ليشعر بالاستمرار لان  
كان تدل على الثبات والاستمرار بخلاف صاها فانها تدل على الانتقال فلها يجوز ان  
يقول كان الله ولا يجوز صاها وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى على قوم سلم عليهم سلم عليهم

ثلاثا

ثلاثا اي ثلاث مرات واذا شرط جوابه سلم لا نسلم بل هو عطف على اي من بعبارة الشرط  
وقد سقط حديث عبدة الاول في رواية شمس ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه  
قال **حدثنا مسدد** بفتح السين المهملة قال **حدثنا ابو عوانة** بفتح العين المهملة الشكري  
عن **ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس عن **يوسف بن ماهك** بفتح الهاء  
ويكسر ما غير منصرفي للمعجمة والعلمية والاصيلي بالصر في لاجل الصفة على ما تقدم تقريره  
في باب من رفع صوته بالعلم عن **عبد الله بن عمر** واي ابن العاصي رضي الله عنه قال **خلف**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرونا** ه والاصيلي كما في الفرع في سفرة سافرونا  
ووقع في مسلم تعيينها من مكة الى المدينة **فاد** كذا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم  
**وقد ارهقنا** بسكون القاف الصلاة بالنصب على المفعولية والاصيلي ارهقنا  
بالتثنية وفتح القاف الصلاة بالرفع على الفاعلية **صلاة العصر** بالنصب او الرفع  
على البدلية من الصلاة **وحن** نوننا جعلنا **نحس** على ارجلنا اي نعلها غسلا خفيفا  
**فاد** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **بالاعلاصوته** ويل للاعتقاد من النار مرتين او  
ثلاثا شكر من الراوي وقد سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض  
تكرار الحديث واخرجه هناك عن النعمان عن ابي عوانة وهناك عن مسدد عن ابي عوانة  
ومصرح هنا بصلاة العصر وتاتي بعبارة مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى **باب**  
**تعليم الرجل امته** واهله من عطف العام على الخاص لان امه الرجل من اهل بيته م  
وبالسنن قال **اخبرنا** وفي رواية ط حدثنا **محمد** وكريمة حدثنا محمد وهو ابن سلام  
اي بتحقيق الام وفي رواية اي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن  
عساكر واي بالوقت حدثني محمد بن سلام قال **حدثنا** وفي رواية اي الوقت وابن عساكر  
اخبرنا **الحاج** اي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد الرحمن بن محمد بن  
زياد الكوفي الموثق المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال **حدثنا صالح بن حبان** بفتح  
المهمله وتشديد الميم المثناة التحتية ونسبه لجدده الاعلى لشهرته به والافه صالح  
ابن صالح بن مسلم القرشي الضعيف قال اي صالح قال **عامر** هو ابن شر حبيبل الشعبي  
بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة **حدثني** بالتوحيد **ابو برة** بضم الموحدة عن  
**ابيه** هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قال اي ابو موسى قال رسول  
**الله صلى الله عليه وسلم** ثلاثا مبتدأ خبره جملة لهم اجران اولهم رجل وكذا امراة من اهل  
الكتاب التوراة والانييل مقطوع القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه  
قد آمن بنبيهم موسى او عيسى عليهما الصلاة والسلام مع ايمانهم بصلى الله عليه وسلم  
المنعوت في التوراة والانييل الماخوذ له الميثاق على ساير النبيين واممهم **وامن**  
**محمد صلى الله عليه وسلم** اي بانه هو الموصوف في الكتابين وياتي ان شاء الله تعالى ما في  
ذلك في المباحث في باب فضل من اسلم من اهل الكتاب في كتاب الجهاد والثاني **العبد**  
**المملوك** اي جنس العبد المملوك **اد** اي حق الله تعالى بالصلاة والصوم وحق مواليه  
بسكون الياء جمع مولي لتحصل مقابلة الجمع في الجنس العبيد يجمع المولي او ليدخل

او البغلي

ابن حبان ولسي فوج صالح  
ابن حبان القرشي الضعيف  
عواظن واهله المروان العبي  
فانستحيا على حد سوا

مالو كان العبد مشتركاً بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالملوك لان  
كل الناس عباد الله فيمزه بكونه مملوكاً للناس والثالث **رجل كانت عنده امة زارني**  
رواية الاربعة من طمس يطاوها بالهمزة **فادبها** المتخلف بالاخلاق الحميدة **فاحسن**  
**تاديبها** بلطف ورفق من غير عنف **وعلمها** ما يجب تعليمه من الدين **فاحسن تعليمها** ثم  
**اعتقها** فتزوجها بعد ان اصدقها **فله اجران** الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يتبين  
علي قوله لهم اجران مع كونه داخل في الثلاثة بحكم العطف لان الجملة كانت فيه متعددة  
وهي التاديب والتعليم والعنف والتزوج وكانت نظمت ان يستحق الاجر اكثر من  
ذلك فاعاد قوله **فله اجران** اشارة الى ان المعتبر من الجهات امران وانما اعتبر اثنين  
تقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والا ولا يوجبان الناس فيلم  
يكن مختصاً بالامانة بل يبقى الاعتبار الا في العتق والتزوج وانما ذكر الاخيرين لان  
التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تعلم المرأة المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى  
ان تعين زوجها على دينه وعطف بتم في العتق وفي السابق بالغال لان التاديب والتعليم  
ينفعان في الوطي بل لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين  
الصنفين من البعد بل من الصدقة في الاحكام والمنافاة في الاحوال فتناسب لفظها  
والاعلى التراخي بخلاف التاديب وغيره مما ذكره فان قلت اذ لم يطا الامة لكن  
ادبها له اجران اجيب بان المراد تمكنه من وطئها شرعاً وان لم يطاها انتهى وانما عرف  
العبد ونكره جل في الموضوعين الاخرين لان المعروف بلام الجنس كالنكرة في المعنى  
وكذا الاثنيان في العبد باذرون القسم الاول لانها ظرف وامر حال وهي في حكم الظرف  
لان معني جازيدير اكباني وقت الركوب وحاله او يقال في وجه المخالفة اشعار بغايدة  
عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجر بل لا بد من الايمان في عمده  
حتى يستحق اجره بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال فيستحق الاجر من ايضا في  
باذ التي الاستقبال قاله البرماوي كما لكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم  
لانه مشي فيسمع ظاهر اللفظ وليس متفقاً عليه بين الرواة بل هو عند المص وغيره  
مختلف فقد عرفت ترجمته يسمي باذ في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله اياك في المواضع  
الثلاثة وهي صرخة في التعميم وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الجهاد  
ثم قال **عامر الشعبي** لرواية صالح المذكورة **اعطيناها** اي اعطينا المسالة او المقالة  
اياك **بغير شي** من اجرة بل بثواب التعليم والتبليغ او الخطاب لرجل من اهل خراسان  
سال الشعبي عن من يعتق امته ويتزوج كما عند المؤلف في باب واذكر في الكتاب مريم  
والاول قاله الكرماني والثاني العيني كما بن حجم وهو الراجح **قد** والاصيلي وقد بالواو  
ولغيره كما قاله العيني والبرماوي فقد كان **يركب** بضم المثناة التختية وفتح الكاف اي  
يرجل **فيما دونها الى المدينة** النبوية والضمير للمسالة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة  
الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرير في  
تعليم فرايض الله تعالى وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام الكد من الاعتناء بالامانة

وهو رواية هذا الحديث الستة كلهم كوفيون ما خلا ابن سلام وفيه التحدث والاعتناء والعنف  
وهي رواية تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح  
ومسلم في الايمان والترمذي في النكاح وكذا النسائي وفيه وابن ماجه هذا **باب**  
**عظة الامام اي الاعظم** او ناييه **النسائي** اي تذكيره من العواقب وتعليمه من امور الدين  
وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا سليمان بن حرب** بالمهملة والموحدة الازدي الانصاري  
قال **حدثنا شعيب بن الحجاج عن ايوب السخيتي قال سمعت عطاء اي ابن ابي رباح سلمان**  
الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشلي الامرج ثم عمي باخرة المرفوع  
بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة فكان المتوفى ستة وخمس ومائة اوسنة  
اي بع عشرة ومائة **قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال اشهد علي النبي** وفي رواية  
اي الوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** او قال **عطاء اشهد علي ابن عباس يعني ان**  
الراوي ترد وهل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل  
عن عنده عن شعيبه جازما بلفظ اشهد علي كل منها وعبر بلفظ الشهادة تاكيدا  
للتحققه وتوقفاً بوقوعه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج** من بين صفوف الرجال الي  
صف النساء **ومعه بلال اي ابن ابي رباح** بفتح الراء وتحقيف الموعدة الحبشي واسم امه  
حامة ولغير الكسبيهي **معه بلال بلا واو** وعلي انه حال استغنى فيها عن الواو والضمير  
كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو **وظن** صلى الله عليه وسلم **انه لم يسمع** الناصحين  
اسمع الرجال فان مع اسمها وخبرها سدت مسد مغفولي ظن وفي رواية لم يسمع بدون  
ذكر النساء **وقد عظم** عليه الصلاة والسلام بقوله اي رايتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن  
لللعن وتكفرن العشير وهذا اصل في حضور النساء مجالس الوعظ وخو به شرط امن  
الفتنة **وامرهن بالصدقة** العقلية لما راهن اكثر اهل النار لانها تحاة لكثير من الذنوب  
المدخلة النار اولاً لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل مهلة  
الذي يعلق بشعبة اذها **والخاتم** بالنصب عطف على المفعول **وبلال ياخذني طرف نوب**  
ما يلقينه ليضمه عليه الصلاة والسلام في مصارفه لانه يخرم عليه الصدقة وحذف  
المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتداء وتاليه خبره والجملة حالية **وقال اسماعيل وفي**  
رواية ابن عساکر قال ابو عبد الله اي البخاري **وقال ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية ابن عساکر**  
**والاصيلي واي الوقت قال ابن عباس اشهد علي النبي صلى الله عليه وسلم** بخزم بان لفظ  
اشهد من كلام ابن عباس فقط وهذا من تعاليفه لانه لم يذكر اسماعيل بن علي لانه مات  
في عام ولادة المؤلف سنة اربعة وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا  
**باب** **الحرم على** تحصيل الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب  
للاصيلي وبالسند السابق الى المؤلف قال **حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عيسى الاوسي**  
المدني قال **حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد النبي القرشي عن عمه بن ابي عمير** وفتح  
العين فيهما مولي المطلب المدني المتوفى في خلافة اي جعفر المنصور سنة ست ولاثين

وجوه البر فحكيت المرأة  
تلقي القفرط بفتح القاف  
وسكون الهمزة موحدة

وماية عن سعيد بن ابي سعيد القعقري بضم الموحدة وقتها عن ابي هريرة عبد الرحمن بن  
صخر رضي الله عنه انه بفتح الهزرة قال قيل يا رسول الله ولغيري ذر وكريمة قال يا  
رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصمعي والقاسمي فيما قاله العيني وغيره وهو  
الصواب ولعلها كانت قلت كما عند المؤلف في الرقاق فتصحفت بقيل لان السائل هو  
ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس بشفاعته  
يوم القيامة بنصب يوم علي الظرفية ومن استقامية مبتدا وخبره تاليه قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد طنت يا ابا هريرة ان لا يسألني بضم اللام وقتها  
علي حد قراني وحسبوا ان لا تكون فتنة بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في  
لقد جواب القسم المحذوف كما قد تراه اول التاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل يسألني  
اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع اليونينية  
وصحح عليه وخرج علي الظرفية وقال عياض علي المفعول الثاني لظنت قال في المصباح  
ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء علي الحال اي لا يسألني احد سا بقالك ولا يصح كونه  
نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لما ريت اي للذي رايته من حرمك علي  
الحديث او لرويتي بعض حرمك ممن يمانية علي الاول وتبعيضية علي الثاني اسعد الناس  
الطابع والعاصي بشفاعتي يوم القيامة اي في يوم القيامة من قال في موضع رفع خبر  
المبتدا الذي هو اسعد ومن موصول اي الذي قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله  
حال كونه خالصا من الشرك زادني واية الكشميهني واي الوقت مخلصا من قلبه انفس  
شكر من الراوي وقد يكفي بالنطق باحد الجزين من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا للمؤمنين  
فان قلت الاخلاص بحله القلب فما فائدة من قلبه اجيب بان الايمان به  
للتاكيد ولو صدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكننا لا نعلم عليه بالدخول الا ان  
تلفظ فهو للحكم باستحقاق الشفاععة لانفس الاستحقاق واستشكل التعبير بالفعل  
المقتضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان مالا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمناقض  
الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيدا واجيب بان افعل هنا ليست علي  
باها بل يعني سعيد الناس والمقتضيل بحسب المراد اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه  
المرتبة من الاخلاص الموكد البالغ غايته والدليل علي ارادة تاكيد ذكر القلب اذ الاخلاص  
بحله القلب ففائدة التاكيد كما مر وقال البدر الدمايني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا  
علي الاخلاص العام الذي من لوازم التوحيد ورواه ابن المنير بان هذا الخلو اعنه مؤن  
فتعطل صفة افعل وهو لم يسأل عن يشهد هل يستاهل شفاعته وانما سأل عن اسعد  
الناس بما فينبغي ان يحل علي اخلاص خاص مختص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت  
رتبه هذا بالاسم بالتون وفي فرع اليونينية بغير تنوين مضافا لقوله كيف  
يقبح العلم اي كعبته رفع العلم وسقط لفظ باب الاصمعي وكتب وفي رواية ابن عساكر  
قال اي البخاري وكتب في الاسرة والعصاة علي المدينة الي بكر بن محمد بن محمد بن حزم بفتح  
المهمله وسكون الزاي الانصاري المدني المتوفى سنة اثنين وماية في خلافة هشام بن عبد

منه في سنة ١٢٢٠  
بسم الله الرحمن الرحيم  
١٢٢٠

الملك وهو ابن اربع وثمانين سنة وشبهه المؤلف الي جد ابيه اشهرته به ولجده عم صحبه  
ولا يبيده محمد رواية انظر ما كان اي اجمع الذي يقده وفي رواية الكشميهني انظر ما كان عندك  
اي في بلدك فكان علي الرواية الاولى تامة وعلي الثانية ناقصة وعند الغير من حديث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني حفت وروس العلم بضم الدال وذهاب العلماء فان في كتبه  
حفظ له وابقا وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو علي الحفظ فاني عم بن عبد العزيز بن اس  
المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء مر بذكر ولا يقبل بضم المثناة التحتية وسكون  
اللام وفي بعض النسخ بالرفع علي الالفية وفي فرع اليونينية تقبل بفتح المثناة الفوقية  
علي الخطاب مع الجزم الاحديث النبي صلى الله عليه وسلم وليفتشوا العلم واجلسوا بضم  
المثناة التحتية في الاول من الاضواء وقتها في الثاني من الجلاس من الاجلاس مع  
سكون اللام وكسر ما عا فيها وفي رواية ابن عساكر ولتقشوا ولتجلسوا بالمثناة  
الفوقية حتى يعلم بضم المثناة التحتية وتشد يد اللام المفتوحة وللكشميهني يعلم  
بفتحها وتختيف اللام مع تسكين العين من العلم من لا يعلم بان العلم لا يملك بفتح اوله  
وكسر ثالثه كضرب يضرب وقد تفتح حتى يكون سرا اي حفية كالتخاد في الدار المحجوة  
التي لا ياتي فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجماعات والمدارس ولجوها وقد وقع  
هذا التعليق موصولا عقبه في غير رواية الكشميهني وكريمة وابن عساكر ولفظه  
حدثنا وفي رواية الاصمعي قال ابو عبيد الله اي البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار عن  
ابو الحسن البصري العطاس الانصاري الثقة المتوفى سنة احدى عشرة ومايتين قال  
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسبي المتوفى سنة سبع وستين وماية عن عبد الله  
ابن دينار القرشي المدني مولي عمر رضي الله عنهما بذلك يعني حديث عمر بن عبد  
العزيز الي قوله ذهاب العلماء قال الحافظ ابن حجر محتمل لان يكون ما بعد ليس من كلام  
عمر او من كلامه ولم يدخل في الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج  
ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلي هذا فبقيته من كلام المص اوردته تلو عمر  
ثم بين ان ذلك غاية ما انتهى اليه عمر انتهى وبالسند الي المؤلف قال حدثنا اسامعيل  
ابن ابي اويس بضم الهزرة والسين المهمله قال حدثني بالانواد مالك هو ابن اسد الامام  
عن هشام بن عمرو عن ابي عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول اي في حجة الوداع كما  
محمد احمد والطبراني من حديث اي امامة نعم ان الله لا يقبض العلم من بين الناس  
انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا يستزعه وفي رواية ينزعه من العباد بان يرفعه  
الي السما ويحويه من صدورهم ولكن يقبض العلم بقبض احواح العلماء وموت حملته وغير  
بالظهور في قوله يرفع العلم موضع الموضع المضمر لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى  
الله الصمد بعد قوله الله احد حتى اذ لم يبق بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الاقبا  
وفيه ضمير يرجع الي الله تعالى اي حتى لم يبق الله عالما بالنصب علي المفعولية كذا في  
رواية الاصمعي وغيره يبق بفتح حرف المضارعة من البقا وعالم بالرفع علي الغاعلية

عبد العزيز

ومسلم حتى اذا لم يشرك عالما **أخذ الناس** بالرفع على الغالطية **وسا** بضم الراء والهزرة والتون  
جمع راس ولاي ذي ايضا كما في العتق **وسا** بفتح الهزرة وفي اخره هزرة اخري معقوطة جمع  
يسر **جها** لا بالضم والتشديد والنصب صفة لسابقه **فصلوا** بضم السين اي فسألهم  
السائل **فاقتوا** له **بغير علم** **فصلوا** من الضلال اي في انفسهم **واصلوا** من الضلال  
اي اصلوا السائلين فان قلت **الواقع** بعد حقي هنا جملة شرطية فكيف وقعت غايبه  
**اجيب** بان التقدير ولكن يقبض العلم الي ان يتخذ الناس **وسا** جها لا وقت  
انقراض العلم فالغاية في الحقيقة هي ما ينسبك من الجواب مرتبا على فعل الشرط انتهى  
واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للمخالفين **قال العريزي** ابو  
عبد الله محمد بن يوسف بن مطر **حدثنا عباس** بالموحدة والمهملة اخيه وفي رواية باستطاع  
**قال العريزي** **قال حدثنا قتيبة** بن سعيد احد مشايخ الموفين **قال حدثنا جهم** بن قتيبة الجهم  
ابن عبد الحميد الصبي **عن هشام** هو ابن عمرو بن الزبير بن العوام **خوه** اي خوه حديث مالك  
السابق وهذه من زيادات الراويين عن البخاري في بعض الاسانيد ولطعم وايه قتيبة  
هذه اخرها مسلم عنه وسقط من قوله **قال العريزي** الخ لابن عساكر وفي الوقت هو  
والاصيلي **هذا باب** بالتون **هل جعل** الامام **للسنا يوما على حدة** بكسر الخاء وتخفيف  
المدال المهمتين اي على الفراد والاصيلي وكريمة **يجعل** على صيغة المجهول ويوم بالرفع  
مفعول نائب عن فاعله وبالسند **قال الموف** **حدثنا ادم** غير منصرف للمجعة والعلمية  
على القول بجمته والافالعلمية ووزن الفعل وهو ابن اياس **قال حدثنا شعيب** بن  
الحجاج **قال حدثني** بالتوحيد **ابن الاصبها** في بفتح الهزرة وقد تكسر وقد تبدل با وهما فاعل  
الرحمن بن عبد الله الكوفي **قال سمعت ابا صالح** **ذكوان** بالذال المعجمة وسكون الكاف حال  
كونه **حدثني عن ابي سعيد الخدري** سعد بن مالك رضي الله عنه **قال** اي قال ابو سعيد  
**قال النساء** وفي رواية باستطاع **قال الاولي** وغيره في ذكره قالت النساء بتا التانيث والاهما  
بما يزي في فعل اسم الجمع **للبني صلى الله عليه وسلم** **غلبنا** بفتح الموحدة **عليك الرجال** بلا زمتهم ذكر  
كل الايام يتعلون الدين ويخن نسا ضعفة لان قدر علي مزاحمتهم **واجعل** اي انظر لنا  
تعين لنا **يوما** من الايام تعلمنا فيه يكون مشاوه **من نفسك** اي من اختيارك لا من اختيارنا  
وعبر عن التعيين بالجعل لانه لا زمة **فوعدهن** عليه الصلاة والسلام **يوما يقين** فيه  
اي في اليوم الموعود به ويوما نصب مفعول ثان لوعد **قال العيني** فان قلت **عطف**  
الجملة الخبرية وهي **فوعدهن** على الانشائية وهي **واجعل** لنا وقد منع ابن عصفور  
وابن مالك وغيرهما **واجيب** بان العطف ليس على قوله **واجعل** يوما من نفسك  
انتهى **فوعدهن** عليه الصلاة والسلام اي فوطني عليه الصلاة والسلام **فوعدهن** ولعنه  
**فوعدهن** مواعظ **وامرهن** بامور دينية **فكان فيما قال** **لهن ما منكن** امرأة تقدم ثلاثة  
**من ولدها الا كان** التقدير **لها حجاب** بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امرأة  
بزيادة من زيدت تأكيد احكامه البرمائي والاصيلي وابن عساكر والخوي حجاب بالرفع  
عليان كان تامة اي حصل لها حجاب **من النار** **فكانت امرأة** ومن قدم **الثنين** ولكنية والثنين

والا لوقت  
وابن عساكر

بتا التانيث والسائلة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني او امين كما عند الطبراني في الاوسط  
او ام مبشر كما بينه الموف **فقال** صلى الله عليه وسلم **ومن قدم الثنين** ولكنية والثنين ايضا  
لثنيته حكم الرجل في ذلك كالمراة وبه **قال حدثنا** وفي رواية ابو يزي والوقت حدثني  
**محمد بن بشير** الملقب بعندار **قال حدثنا** **عند** هو محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا**  
**شعبة** بن الحجاج **عن عبد الرحمن بن الاصبها** في **ذكوان** اي صالح وافاد الموف هنا سمية  
ابن الاصبها في المهم في الرواية السابقة **عن ابي شعيب** اي الخدي كما للاصيلي **عن**  
**البيهقي** **عن ابي عبد الله** **قال** **حدثنا** **عند** **عنه** **عن** **عبد الرحمن بن الاصبها** في الواو وفي عن  
للعطف على قوله في السابقة عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يروي عن عبد الرحمن  
باستنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم **قال سمعت ابا جهم** بالمهملة والزاي  
شلمان الا شجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر بن عبد العزيز **عن ابي هيرة** **قال** وفي رواية  
اي ذي وقال بوا والعطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي سعيد **وقال**  
**ثلاثة لم يبلغوا الحنث** بكسر المهمله وبالثلثة اي الا ثم فراد هذه على الرواية الاولي والمعنى  
تكسر المهمله انهم ما توافقوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال  
املق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء اشد لان وقت الحضنة قائم **هذا باب**  
**من سمع شيئا رادني** وفي رواية اي ذلك فلم يغتمه **فراجع** اي راجع الذي سمعه منه وللاصيلي  
فراجع فيه وفي رواية **فراجعته حتى يعزبه** وبالسند **قال حدثنا** **سعيد** بكسر العين **ابن ابي مريم**  
الجهمي البصري المتوفى سنة اربع وثلثين وعشرين وماية ونسبه لجد ابيه لان اباه  
الحكم بن محمد بن ابي مريم **قال اخبرنا** **الاعمش** **في** **روايته** **اي** **ذو** **ابن عم** **الجهمي** **وهو** **قوسمي**  
مكي توفي سنة اربع وعشرين ومايتين **قال حدثني** بالانفراد **ابن ابي عمير** **بضم** **الميم** **وتبع**  
اللام **عبد الله بن عبيد الله بن عايشة** بفتح الهزرة اي بان عايشة **زوج النبي صلى الله عليه وسلم**  
رضي الله عنها **كانت لا تسمع** وفي رواية اي ذلك لا تسمع **شيئا** مجهولا موصوفا بصفة لا تسمع  
**لا راجعت** **عند** **النبي صلى الله عليه وسلم** **حتى** **اي** **الي** **ان** **تفرقه** **وجمع** **بين** **كانت** **الماضي** **في**  
وبين لا تسمع **المضارع** استحضار للصورة الماضية لقوة تحققها **وان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**عطف** **على** **قوله** **ان** **عايشة** **قال** **من** **موصول** **مبتدأ** **حوسب** **صلته** **وعذب** **خبر** **المبتدأ**  
**قالت عايشة** رضي الله عنها **فقلت** **كان** **ذلك** **وليس** **يقول** **الله** **تعالى** **فيقول** **خبر** **ليس** **واسمها**  
**ضمير** **الشان** **او** **ان** **ليس** **بمعنى** **لا** **اي** **او** **لا** **يقول** **الله** **تعالى** **فيقول** **حساب** **حساب** **اي** **سهلا**  
**لا** **تناقش** **فيه** **قالت** **عايشة** **فقال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **انما** **ذلك** **العرض** **بكسر**  
**الكاف** **لانه** **خطابه** **الموتى** **ولكن** **من** **لوقته** **الحساب** **بالنصب** **على** **المفعولية** **اي** **من** **ناقشه**  
**الله** **الحساب** **اي** **من** **بالنصب** **استعصي** **حسابه** **بملك** **بكسر** **اللام** **واسكان** **الكاف** **جواب**  
**من** **الموصول** **المتضمن** **بمعنى** **الشرط** **وتجوز** **رفع** **الكاف** **لان** **الشرط** **اذا** **كان** **ماضي** **جازي**  
**الجواب** **الوجهان** **والمعنى** **ان** **خبر** **الحساب** **يفضي** **لاستحقاق** **العذاب** **لان** **حسنة** **العبد**  
**متوقفة** **على** **القبول** **وان** **لم** **تفصل** **الرحمة** **المعتضية** **للقبول** **لا** **تقع** **العناية** **وظاهر** **قول**  
**ابن ابي عمير** **ان** **عايشة** **كانت** **لا** **تسمع** **شيئا** **الاراجعت** **فيه** **وفيه** **الارسال** **لان** **ابن ابي**

طليحة تابعي لم يذكر مرارعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عائشة فقلت اوليس يدل  
 علي انه موصول والله اعلم **هذا باب في تلخيص العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغائب**  
 بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغائب العلم فالشاهد فاعمل والغائب مفعول اول له وان  
 تاخر في الذكر والعلم مفعول ثان واللام في ليبلغ لام الامروني العين الكسرة علي الاصل في  
 حركة النقا الساكنين والفتح لحقته **قاله** اي رواه **ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصفت  
 المؤلف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام مني **عن النبي صلى الله عليه وسلم** لكن خذف العلم ولغظه  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الفتح فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا  
 يوم حرام وفي اخره اللهم قد بلغت قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انما الوصية الي  
 امته فليبلغ الشاهد الغائب والظاهر ان المص ذكره بالمعنى لان المأمور بتبليغه  
 هو العلم اشارة بمعناه في الفتح **وبالسند قال احمد بن محمد بن يوسف التميمي قال حدثني** وفي  
 رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا **الليث بن سعد المصري قال حدثني** بالافراد **سعيد**  
**بن كسر العين المقبري والاصيلي وابن عساكر** وفي الوقت سعيد بن اي سعيد وغيرهم  
 هو ابن اي سعيد **عن ابى بشر** بضم المعجمة وفتح الواو اخره حاملة خويلد بن عمر بن جعفر  
 الخراساني الكوفي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين رضي الله عنه وله في البخاري ثلاث  
 احاديث **الله قال عمر بن سعيد** بفتح العين في الاولي وكسرهما في الثانية ابن العاصي بن امية العمري  
 الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر وليست له صحبة ولا كان من التابعين بلحسان  
**وهو بعث بعونه** بضم الموحدة جمع البعث بعني المبعوث والجملة اسمية وفتحت حالا  
 والمعنى يرسل الجيوش الي مكة زادها الله تعالى شرفا ومن علينا بالمجاورة بها علي احسن  
 وجه في عافية بلا محنة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد  
 ابن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم بالحرم بلغنا الله المجاورة به  
 في عافية بلا محنة وكان عمر ووالي يزيد علي المدينة الشريفة **الذي في باب الامر** **احد**  
**بالجزم** لانه جواب الامر **تولا** بالنصب مفعول ثان لحدث **قام به النبي** وفي رواية اي  
 الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم **الغد** بالنصب علي الظرفية **من يوم الفتح** اي ثاني يوم فتح  
 مكة في العشر من رمضان السنة الثامنة من الهجرة **اذن** اي اصله اذنان في سقطة  
 النون لا ضافته ليا المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول لجملة قام به النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو ينبغي ان يكون سعد من غيره **ووعاه فلي** اي حفظه وتحقق فهمه وثبتت في  
 عقل معناه **وابصرته عيانا** بتا التانيث كسميته اذ تاي لان كلما هو الانسان من الاعضاء  
 كاليد والعين والاذن فهو مونت بخلاف الانف والراس والمعنى انه لم يكن اعتماد علي  
 الصوت من وراء حجاب بل بالروية والمشاهدة **واي بالثنية** تأكيد **حين تكلم** صلى الله  
 عليه وسلم **به** اي بالقول الذي احدثك **الله** تعالى بيان لقوله **تكلم به** **واتي علي** عطف  
 علي سابقه من باب عطف الحاضر علي العام ثم **قال** عليه الصلاة والسلام **ان مكة حرمها الله**  
**عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس** من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله  
 تعالى بوحية فتح بها ابتداء من غير سبب يعزى لاحد فلا يدخل النبي فيه ولا غيره ولا

تتالي بين هذا وبين ما رواه ابن ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد انه بلغ  
 حريم الله وظهره بعد ان رفع البيت بعد الطوفان واندرى ست حرمتها واذ كان كذلك  
**فلا يحل لامر بكسر الواو** كالمهزة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يومئذ  
**والبيوع الاخر** يوم القيامه اشارة الي المبدأ والمعاد **ان سفك** **بها** **وما بكسر الفاء** وقد تضم وبها  
 لغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سكفا سفكا وفي رواية المستعمل  
 والكسبي في فيها بدل بها والبا معني في وان مصدر ية اي فلا يحل سفك دم بها والسفك  
 صب الدم والمراد به القتل **وان لا يعضد** **بها** بفتح المثناة التثنية وتسكين العين المهملة  
 وكسر الصاد المعجمة اخره دال مهملة مفتوحة اي يقطع بالمعضد وهو آلة كالغاسر **خفة**  
**اي ذات ساق** ولا يزيد لتأكيد معني النبي اي لا يحل له ان يعضد فان ترخص **احد**  
**بترخص** يرفع احد بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتداء لان من عوامل الفعل حذف  
 الفعل وجوبه ليلاليجع بين المفسر والمفسر وبرزت له ضرورة البيان والمعنى ان قال  
 احد ترك القتال عزية والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة **لعمري** اي لا يحل قتال رسول  
**الله صلى الله عليه وسلم** **ولم ينه** **استدلالا** **بذلك** **مقولوا** له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله  
 مطي الله عليه ولم خصوصية له **ولم ياذن لكم** **وانما اذن لي** الله في القتال فقط **فيها** اي مكة  
 وهجرة اذن مفتوحة وتجوز ضمها علي البناء للمفعول ولا يذبح في الفرع اسقاط  
 لفظة فيها احتصارا للعلم به **قال** **اذن لي ساعة** اي في ساعة **من بنار** وهي من طلوع  
 الشمس الي العصر كما في حديث عمر وبن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت  
 مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم **عاد** **حرمتها** **اليوم** اي  
 تخريها المقابل للإباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح  
 اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لاني غيره **كحرمتها** **بالاس** الذي قبل يوم الفتح  
**وليبليغ** **الشاهد الحاضر الغائب** بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتساكنها  
 فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام فرض كفاية **تفيل** **اي** **شرخ** المذكور **ما قال عمرو**  
 اي ابن سعيد المذكور في جوابك **فقال** **قال** **عمرو** **وانا اعلم** **منك** **يا ابا شرخ** يعني صح سماعك **حفظك**  
 لكن ما نمت المعنى فان مكة لا تعيد بالثناة الغوقية والذال المعجمة اي لا تعصم **عاصيا**  
 من اقامة الحد عليه وفي رواية ان الحرم لا يعيد بالثناة التثنية **عاصيا** **لانها** **بالفا**  
 والرا المشددة **بدم** اي مصاحبا بدم وتبليسا به ملتجيا الي الحرم بسبب خوفه من  
 اقامة الحد عليه **لانها** **والخروج** اي بسبب خربة وهي بفتح المعجمة وبعد الواو الساكنة  
 موحدة ووقع في رواية المستعمل تفسيرها **فقال** **خربة** يعني السرقة وفي رواية  
 الاصيلي كما قاله القاضي خربة بضم الخاء الفساد وزاد البدن الدما ميني الكسر مع  
 اسكان الواو كذلك وقال علي المشهوراي في الواو قال واصلها سرقة الابل وتطلقت  
 علي كل حيانة انتهى وقد حاد عمر وعن الجواب واي بكلام ظاهره حق لكن اراد به  
 الباطل فان ابا شرخ الصحابي انكر عليه بعثه الخيل الي مكة واستباحة حرمها بنصب  
 الحرب عليها فاجاب بانها لا يمنع من اقامة القصاص وهو الصحيح الا ان ابن الزبير لم يترك

ترخيصة بهذا الخبر

عياض



في صحيح البخاري فان عمر لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم من له اسما مختلفة  
**وبعوت متوردة** وفايدته الامن جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف  
الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين **ومن امثلة** محمد بن السائب الكلبى المنسب  
هو ابو النصر الذي روي عنه ابن اسحاق وهو حماد بن السائب الذي روي عنه  
ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما انه الخديري  
وهو ابو هاشم الذي روي عنه القاسم بن الوليد **والمغردات من الاسماء** من  
الصحابة **سند** يعنى النسب والبدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره **راي كلد** مر  
بالبدال المهملة وفتحات ابن الخليل هملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فوحدة  
فلام **واصبية** بوحدة مكسوة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة **ندوم** بوقية  
مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبيح او بالتصغير الخيري **وسهر** بالمهملتين  
مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة والمغردات من  
اللقاب **سغينة** مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غير الصحابة **سردك**  
ابن علي العتري واسمه فيما قيل عمر **ومشكدا** به بضم اوله وثالثه وبعد الميم شين  
معجمة وهي وعما المسك **ومن الكنى** ابو العبيد بضم المهملة ثم موحدة مفتوحة تثنية  
عبد **وابو العشر** بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمي **ومن الانساب** اللقب  
بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على بن سيلة **والكنى** تسعة اقسام كنية لصاحب  
كنية اخرى غيرها ولا اسم له غيرها **ابوبكر** بن عبد الرحمن بن الحارث احد التمهات  
السبعة كنيته ابو عبد الرحمن او تكون الكنية اسما ولا كنية له كما في لابل الاسعري  
عن شريك او تكون الكنية لقباً وله اسم وكنية غيرها كما في تراب لعلي بن ابي طالب  
ابي الحسن وابي الزناد لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن او يكون له كنية اخرى  
غيرها او اكثر من غير سبب لذلك فمن امثلة ذلك ذوالكنتين عبد الملك بن عبد  
العزيز بن جرحم يكنى ابا بكر واما الفتح واما القاسم خالد واما الوليد ومن الثلاثة  
منصور الغراوي يكنى ابا بكر واما الفتح واما القاسم وكان يقال له ذوالكنى او تكون  
كنيته لاختلاف فيها وفي اسمه اختلاف كما في حبرة الغفاري قيل في اسمه جميل  
بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او يكون مختلفا في كنية  
دون اسمه كما في بن كعب قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطغيلة او يكون في كل  
من اسمه وكنيته خلف كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل  
في اسمه صالح وقيل عمر وقيل مهران **وكنية** قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو الختري  
او اتفق عليهما معا كما في عبد الله مالك بن انس او يكون بكنيته اشهر منه باسمه  
كما في ادريس الخولاني اسمه عابد الله وفايدته هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي  
مرة بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونها واجدا **واللقاب** نوع مهم قديما  
في سياق الاسماء مجردة عن الاسماء فيظهر انها اسما فيجعل ما ذكر باسمه في موضع  
ويقتضيه في موضع اخر شخصين والذي في البخاري منه **الاحول** عامر بن سليمان **الازري**

اسحاق بن يوسف **الاعمى** عبد الرحمن بن هرم بن الامش سليمان بن مهران **الاعراب** ابو عبد  
الله سليمان **الباقر** محمد بن علي بن حسين ابو جعفر **البحر** عبد الله بن عباس **البطين** مسلم  
ابن عمران **بندار** محمد بن بشار **الهمي** عبد الله بن بشار **الحداد** خالد بن مهران **خشنق**  
المعري يكره بن خلق **وحيم** عبد الرحمن بن ابراهيم **ذوالبطين** اسامة بن زيد **ذوالبيد**  
لخرباق **الرشكر** يزيد الصبيعي **سعدان** اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح **سلوية** سليمان  
ابن صالح **المروزي** **سعيد** اسمه الحسين **بناذان** الاسود بن عامر **عاهم** محمد بن  
الفضل **السعد** وسيد عهده ان عبد الله بن عثمان **عبد** بن سليمان اسمه عبد الرحمن **عبد**  
ابن اسماعيل هو عبيد الله **عومر** ابو الدرداء اسمه عامر **عند** محمد بن جعفر **فليح**  
ابن سليمان قيل اسمه عبد الملك **قتيبة** بن سعيد قيل اسمه يحيى **كاتب المعيرة** اسمه  
وراد **الماخضود** ابو سلمة **مسدد** اسمه عبد الملك **النبييل** ابو عاصم الضحاك بن مخلد  
**ابو الزناد** لقب وكنيته ابو عبد الرحمن **والانساب** اسما بنت ابي بكر الصديق  
رضي الله تعالى عنها **الاشجي** عرفتها مهم فكثر ما يكون نسبة لقبيلة او بطن  
او جد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره يجهول عند العامة معلو  
عند الخاصة فرما يقع في كثير منه التضخيف ويكثر الغلط والتخريف والذي  
في البخاري منها **الابوي** عبد الله بن عبد الرحمن **الانصار** عبد العزيز بن عبد الله  
ابن المشي **البدوي** ابو مسعود وعقبه بن عمر **والبسرا** ابو العالية نسب ابي برة السهام  
**البيهي** سليمان **التغفي** عبد الوهاب بن محمد بن عبد المجيد **الزبيدي** محمد بن الوليد  
**الزبيدي** ابو احمد محمد بن عبد الله الارزي **الزهري** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد  
الله بن شهاب **السعي** عمر بن عبد الله ابو اسحاق **السعود** نعم بن يحيى بن سعيد  
**الشعبي** عامر بن شراحيل **الشيبي** ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان **الصاهلي** عبد  
الرحمن بن عسيلة **الودي** عبد الله بن الوليد **العقدي** عبد الملك بن عمر ابو عامر  
**العمرى** عبيد الله بن عمر بن جعفر **الغروي** اسحاق بن محمد **الغرياني** محمد بن يوسف  
**القراري** ابو اسحاق ابراهيم بن محمد **الدمشقي** **القمي** هو يعقوب بن عبد الله  
له موضع واحد في الطب **الحمر** بضم الميم نعم بن عبد الله **المحاري** عبد الله بن محمد  
**المسعودي** اسمه عبد الرحمن بن عبد الله **المعري** ابو سفيان محمد بن حميد **المعبري**  
ابو سعيد كيسان واسمه سعيد **المقدمي** محمد بن ابي بكر **المعري** ابو عبد الرحمن عبد  
الله بن زيد **الملاي** ابو نعم الفضل بن دكين **ومن الرواة** من ينسب الى غير ابيه  
كيعلى بن مينة نسب الى جدته واسم ابيه امية **ومعاد** و**عوذة** بنو اعفرا هي  
امهم وابوهم الحارث بن رفاعه **وعبد الله النخبية** هي امه وابوه مالك **وعبد الله**  
ابن ابي بن **سلول** هي ام ابي ومنهم من نسب الى زوج امه كالمقداد بن الاسود **وقد**  
**ينسب الراوي** الى نسبة تكون الصواب خلاف ظاهرها كما في مسعود وعقبه بن عمر  
البدري اذ انه لم ينسب الى لشهورة بدري في قول الجمهور وان عدة البخاري فيمن  
شهد لها بل كان ساكنها او سليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزلها **واما**

امر اوجب عليه فيه شي بل هو اولي بالخلافة من يزيد بن معاوية لانه يبيع قبله وهو  
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا في ان شاء الله تعالى في الحج ورواه هذا  
الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه المولف  
في الحج والمغاري ومسلم في الحج والترمذي وفيه وفي الدييات والنسائي في الحج والعلم وابنه  
الموفق وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد الوهاب ابو محمد الحنبل** بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة  
البصري الثقة الثبت المتوفي سنة ثمان وعشرين وما يتبين قال **حدثنا حماد** اي ابن زيد  
البصري **عن ابي جعفر السخيتي** عن محمد بن سيرين **عن ابن ابي بكر** عبد الرحمن **عن ابيد**  
**ابن بكرة** نفع كذا في رواية الكشي في المستمل وهو الصواب كما سبق في كتاب العلم  
من طريق اخري وهو الذي رواه ساير رواة الغريبي ووقع في نسخة اي في نسخة  
قيدته عن الحوي والي الهيثم عن الغريبي عن محمد بن ابي بكر فاسقط ابن ابي بكر  
حال كونه **ذكر النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الذا لم يبين في نسخة مبنيا للمفعول وفي نسخة مبنيا للمفعول قال  
والاصلي فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب  
رب مبلغ من كتابه العلم واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود فقال  
**فان بغا العطف على المحذوف كما تقرى دماكم واموالكم قال محمد** اي ابن سيرين **واحبسه** اي  
واظن ان اي بكرة **قال واعلم انكم** بالنصب عطف على السابق **عليكم حرام** اي فان انتهاك ما يملك  
وانتهاك اموالكم وانتهاك امر اضلكم عليكم حرام يعني مال بعضكم حرام على بعض لان مال  
الشخص حرام عليه كما دل عليه العقل ويؤيده رواية يبيحكم بدل عليكم **كم يومكم هذا** وهو  
يوم النحر في شهركم هذا في الحجة الا بالتخفيف **ليبلغ الشاهد منكم الغائب** بالنصب على المفعولية  
وكسر لام ليبلغ الثانية وعينها للسالكين **وكان محمد** يعني ابن سيرين **يقول حدثني رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** كان ذلك اي اخباره عليه الصلاة والسلام بانه سيقع التبليغ فيما  
بعد فيكون الامر في قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان التصديق انما يكون بالخبر لا الامر او  
يكون اشارة الي تمتة الحديث وهو ان الشاهد عسي ان يبلغ من هو او عي منه يعني  
وقع تبليغ الرسول الي الامة قال البرماوي كالكرمان وغيره وفي رواية قال ذلك  
بدل قوله كان ذلك الا بالتخفيف ايضا اي يا قوم **هل بلغت مرتين** اي قال هل بلغت مرتين  
لان قال الجميع مرتين اذ لم يثبت فقوله كان محمد الي اخره اعترضوا والاهل بلغت  
من كلامه صلى الله عليه وسلم **هذا باب** **ثم من كذب علي النبي صلى الله عليه وسلم**  
اعادنا الله من ذلك ومن ساير الممالك وبالسند قال **حدثنا علي بن الجعد** بفتح الجيم وسكون  
العين اخره دال مهملتين الجوهرية البغدادية **قال اجابنا شعبة بن الحجاج** قال اخبرني باذفراد  
**منصور** هو ابن العترة **قال سمعت** يعني بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد  
المتناة التعتية **ابن جرش** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والشين المعجمة ابن جرش بفتح  
الجيم وسكون المهملة اخره شين معجمة العطفاني العسبي بالموحدة الكوفي الاعور  
قيل انه لم يكذب قط وحلف ان لا يضحك حتى يعلم ابن مصيره فما ضحك الا عند موته  
وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز او سنة اربع مائة **يقول سمعت عليا** اي ابن ابي طالب

الشاهد واشارة الي باء  
وهو التبليغ الذي في ضمن  
آلا هل بلغت بمعنى وقع  
تبليغ الرسول للاصح

احد السابقين الي الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين  
والشجعان المشهورين ولي الخلافة خمس سنين وتوفي بالكوفة ليلة الاحدنا سح عشر  
رمضان سنة اربع عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن  
ابن ملجم بسيف مسموم وله في البخاري تسعة وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه  
**يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا ولا تكذبوا علي** بصيغة الجمع وهو عام  
في كل كاذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم  
لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن مطلق الكذب  
**فانه** اي الثمان **من كذب علي فليح النار** اي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفوا الله تعالى  
عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كما ساير اصحاب الكفاير غير الكفر وقد جعل الامر  
بالولوج مسيبا عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام يوجب النار بسبب الكذب  
عليه او هو بلفظ الامر ومعناه الخير ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلعج النار  
ولا بن حاجة فان الكذب علي يوجب النار وقيل دعا عليه ثم خرج ثم خرج الذم وبه قال  
**حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن**  
**جامع بن شداد** المحامي الكوفي الثقة المتوفي سنة ثمان وعشرون ومائة **عن عامر بن عبد الله**  
**ابن الزبير** بن العوام الاسدي القرشي المتوفي سنة اربع وعشرين ومائة **عن ابيد**  
عبد الله بن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة وكان  
اطلس الاحية له وتوفي سنة اثنين وسبعين **القول قلت للزبير بن العوام** بشدة  
الواو حواهي رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفي  
بوادى السباع بناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل  
له في البخاري تسعة احاديث **اي لا اسمعك** **حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** ما حدث  
**فلان وفلان** اي كحديث فلان وفلان وسمي منهما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود  
**قال ابن الزبير** ما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح ولذا كسرت همزة  
ان بعدها في قوله **اي لم انا** **قد صلى الله عليه وسلم** زاد الاسماعيلي من اسلمت والمراد  
المغاربة العربية الصادقة باغلب الاحوال ولا فقد هاجر الي الحبشة ولم يكن مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الي المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت  
قبل ظهور شوكة الاسلام اي مغاربتها عند ظهور شوكته **ولكن** والاصلي وابن  
عساكر وادي ذي الحوي وكنتي وفي رواية ما ليس في اليونانية ولكنني اذ هو زني ان  
واخوانها الحاق نون الوقاية بها وعدمه **سمعت** صلى الله عليه وسلم **يقول من كذب علي فليتبوا**  
بكسر اللام علي الاصل ويسكونها علي المشهور ومن موصوله متضمن بمعنى الشرط والتالي  
صلته **فليتبوا** اجوابه امر من التبو اي فليتحذرو **من النار** اي فيها والامر هنا  
معناه الخبر اي ان الله تعالى يبويه مقعده من النار او امر علي سبيل التهنيم التعليق  
او امر تهديد او دعا علي معني بواه وانما خشى الزبير من الاكثار ان يقع في الخطا وهو  
يشعر لانه خطا يعمل به وان لم ياتم بالخطا لانه قد ياتم بالاكثر اذا الاكثر مظنة الخطا

والثقة اذا حدث بالخطا فخل عنه وهو لا يشعر انه خطا جعل به على الدوام للوثوق بقوله  
 فيكون سببا للعلل بما لم يقوله الشارع من خشية من الاكثار الوقوع في الخطا لا يومر عليه  
 الاثم اذا تعدد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من الحديث  
 واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا وثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمالهم فاجتنب  
 الي ما عندهم فسيلا وان لم يكنهم الكثران قاله الحافظ ابن حجر وفيه قال **حدثنا ابو عمر** يفتح  
 الميمين وسكون العين المهملة عبد الله بن عمر والمنقرى البصرى المجرى **قال** بالفتوة **قال**  
**قال حدثنا محمد الوارث بن سعيد التيمي البصرى عن عبد العزيز بن صهيب الاعرج البصرى قال**  
**قال ابن ابي عمير** ما لك رضي الله عنه وفي رواية ابوي ذي الوقت باسقاط قال الاولي  
**انه لم يفتي ان احدكم يكسر هجزة** ان الاولي مع التشديد وفتح الثانية مع التحقيق اي  
 يمنعني فخذ يثكم **حدثنا كثرنا** بالنصب فيها والمراد جنس الحديث ومن ثم وصفه بالكثرة  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعد على كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق التثنية**  
 المشددة كالنكرة في سياق التثنية في افادة العموم والمحتار ان الكذب عدم مطابقة الخبر  
 للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعده والحديث يشهد له لانه لا يتعد على انقسام الكذب  
 الى متعمد وغيره **فليتنبوا مقعده من النار** فاذا انفس ان توقيه من الحديث لم يكن للامتناع  
 من اصل الحديث للاسرا بالتبليغ وانما هو لحوق الاكثار المعصية الى الخطا وقد ذهب الجوزي  
 الى كفر من كذب متعمدا عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين  
 وقال انه من هفوات والده ويتبعه من بعده فضعفه وانتصر له ابن المنبر بان خصوصية  
 الوعيد توجب ذلك اذ لو كان بمطلق النار كان كل كاذب كاذبا عليه وعلى غيره فانما الوعيد  
 بالخلود قال ولما قال فليتنبوا اي فليتخذها مابة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان  
 الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا يفتكر عن استحلال ذلك الحرام او الحمل على استحلاله  
 واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان دلالة التبع على الخلود  
 غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتضى للكفر به لئلا يتعد العقيل الحرام  
 واجيب عن الثاني باننا لا نسلم ان الكذب عليه لازم لاستحلاله ولا لاستحلال متعلقه  
 فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعنا عن الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس  
 مستحيل كما تقدم العصاة من المؤمنين علي اركانهم الكفاير مع اعتقادهم حرمتها انهم  
 وبه قال **حدثنا سفيان** وفي رواية اي ذكر حديثي المكي بالافراد والتعريف وفي اخري حديثي  
 مكي بالافراد والتكبير **ابن ابراهيم البجلي قال حدثنا يزيد بن ابي عمير** بضم العين الاسلمى  
 المتوفى بالمدينة سنة ست او سبع واربعمين ومائة **عن سلمة** يفتح السين واللام **ابن**  
**الاكوع** واسم الاكوع سنان ابن عبد الله الاسلمى المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع  
 وسبعين وهو ابن ثمانين سنة له في البخاري عشر **ون حدثنا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اي كلامه حال كونه يقول من يقل على اصله يقول حذفت الواو والجزم لاجل الشرح ما لم اقل**  
**اي الذي لم اقله وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او يسب اليه فعلا لم يرد**  
**عنه فليتنبوا** جواب الشرط السابق **مقعده من النار** لما فيه من الجراة على البشرية وما جبه

سكذ اعطه والصواب التيمم  
 يعممين كما تقدم في باب قوله  
 صلى الله عليه وسلم اللهم علمه  
 الكتاب به عيسى

صلى الله

صلى الله عليه ولم نقل العالم معني قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعني لفظه فهو  
 سايع عند المحققين وفي هذا الحديث زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق  
 اهم من نسبة القول والفعل اليه **وقال حدثنا** وفي رواية **حدثني موسى بن اسماعيل**  
**ابن المنقرى التبوذكي البصرى قال حدثنا ابو عوانة** الوضاح الشكري **عن ابي حمزة** يفتح الحاء  
 وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي المتوفى سنة سبع او ثمان وعشرين ومائة  
**عن ابي صالح** ذكوان السمان المدني **عن ابي هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه**  
**وسلم قال سموا** يفتح التاء والسين والميم المشددة امر بصيغة الجمع من باب التفعّل  
**بالسعي** محمد واحد **ولا تكتسوا** يفتح التامين بينهما كاف ساكنة وفي رواية الاربعة **ولا تكتسوا**  
**يفتح الكاف** وتكون مشددة من غير تائنية من باب التفعّل من باب تكتي تكتي تكتيا  
 واصهلا لا تكتسوا **خذف** احدى التامين او بضم التاء وفتح الكاف وضم النون المشددة من  
 باب التفعّل من كتي يكتي تكتية او بفتح وسكون الكاف وكلها من الكناية **بكنيتي** اي  
 القاسم وهو من باب عطف المنبج على المنبج **ومن راي في المنام** **تعد ابي حنيفة** **الاشيطان**  
**لا يقبل في موافق** اي لا يثبت بصورتي وتاني مباحث ذلك ان ثنا الله تعالى وفي كتابه المواهب  
 من ذلك ما يكفي ويشفي **ومن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار** مقتضى هذا الحديث استوا  
 تحريم الكذب عليه في كل حال سوا في اليقظة والنوم وقد اورد المصنف حديث من كذب  
 علي ما هناه عن جماعة من الصحابة علي والزبير والنس وسلمة وابي هريرة وهو  
 حديث في غاية الصحة ونهاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة وعورض  
 بان التواتر شرطه استوائ طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق  
 بمفردها واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه  
 الي انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم **هذا باب كتابه العلم** وبالسنن  
 الي المؤلف **قال حدثنا ابن سلام** بالتحقيق قال في الاحمال وقد يشدده من لا يعرف وقال  
 الدار قطني بالتحديد لا بالتحقيق اليمكندي وغيره اي ذكر محمد بن سلام **قال**  
**اخبرنا وكيع** اي ابن الجراح بن مليح الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين  
 ومائة **عن سفيان الثوري** او ابن عيينة وجزم في فتح الباري بالاول لشهرة وكيع  
 بالرواية عنه ولو كان ابن عيينة لنسبه المؤلف لان اطلاق الرواية عن متفقي  
 الاسم يقتضي ان يحمل من اهل بيت نسبته علي من يكون له به خصوصية من اكثر  
 وغوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة  
 واجيب **عن مطرف** بضم الميم وفتح الطاء وكسر الواو المشددة  
 اخبره قال ابن طريف بطامهلة مفتوحة الحاء في المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة  
**عن الشعبي** يفتح الشين وسكون العين المهملة واسمه عامر **عن ابي جعفر** بضم الجيم  
 وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفا واسمه وهب بن عبد الله السوائي  
 بضم السين المهملة وتحقيق الواو وبالمد الكوفي من صفار الصحابة المتوفى سنة  
 ثمانين وسبعين **قال قلت لعلي** والاصيلي زيادة ابن ابي طالب **هل عندكم** اهل البيت

قوله بكنيتي اي بكنيتي  
 بكنيته مطلقا في حيا تهاو  
 بعد اتقوا عند الامام الشيبان  
 وذهب مالك الي اختصاصه  
 التعرّف بمجال الحياة ه ه ه ه ه

ياض

النبي او الميم للتعظيم **كتاب** اي مكتوب خصم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى  
غيركم من اسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة **قال** علي لا كتاب عندنا الا كتاب الله باكر فاعيد  
من المستثنى منه **او** منهم بالرفع **اعطيه** بصيغة المجهول وفتح اليا **جاء** من نحو الكلام  
ويذكره من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومراتب الناس في ذلك متفاوتة  
وتفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بعينه ما لم يكن منقولاً عن المفسر بين اذ  
وافق اصول الشريعة ورفع ثمم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعاً واما  
قول الحافظ ابن حجر الظاهر انه منقطع قد فزع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله  
اوهم منصوباً لانه عطوف على المستثنى والمستثنى اذا كان من غير جنس المستثنى منه  
يكون منصوباً وما عطوف عليه كذلك ثم عطوف على قوله كتاب الله قوله **او** ما اى الذي  
**في هذه الصحيفة** وهي الورقة المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطاً  
او استحضاراً واما لكونه منفرداً بسماع ذلك وللنساءى فاخرج كتاباً من قراب سيفه  
**قال** ابو حنيفة قلت وما وني رواية الكشي يني فما وكلاهما للعطف اي اي شئ في هذه  
**الصحيفة** على رضى الله عنه فيها **العقل** اي حكم العقل وهو الدينة لانهم كانوا يعطون  
فيها الابل ويربطونها بغنادار المستحق للعقل والمراد احكامها وتعاديرها واصنافها  
واسانها **وفكاك** بضم الفاء ويجوز كسرهما وهو ما يحصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلماً **كافر**  
بضم اللام عطوف جملة فعلية على جملة اسمية اي وفيها العقل وفيها حمة قصاص  
المسلم بالكفر وني رواية الاصيلي والكشي يني وان لا يقتل بزيادة ان المصدرية  
الناصبة وعطوف الجملة على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفة حكم العقل وحكم الخرم  
قتل المسلم بالكفر والخبر محذوف وجنيد فهو مطلق جملة على جملة وحرمة قصاص المسلم  
بالكفر هو مذهب امامنا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم من العلماء  
خلافاً للعنفية ويدل لهم انه صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بعاهد وقال انا اكرم من وني  
بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف ولا يجتمع به وتام البحث في ذلك يأتي في  
محلّه ان شأنا الله تعالى ووقع عند المصومين واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله  
من ذبح لغير الله وللنساءى فاذا فيها المومنون يتكفون وما بهم يسعي بذمتهم اذناهم  
الحديث ولا محمد فيها فربيض الصدقة والجمع بين هذه ان الصحيفة كانت واحدة وكان  
جميع ذلك مكتوباً فيها فتقل كل من الرواة عنه ما حفظه وقد **قال** حدثنا ابو نعيم الفضل  
ابن وكين بضم الهمزة وفتح الكاف **قال** حدثنا شيبان بفتح المعجمة وسكون المشاة  
التحتية ابن عبد الرحمن الضوي المودب البصري التقة المتوفى سنة اربع وستين  
وما ية في خلافة المهدي عن **جيمي** بن ابي كثير صالح بن المتوكل الطاي مولاهم العطار احد  
الاعلام التقاة العباد المتوفى سنة تسع وعشرين وما ية وقيل سنة اثنين وثلاثين  
**عن** ابي سلمة بفتح اللام اي عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هويرة رضي الله عنه  
ولم يوف في الروايات حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة  
وبالزاي غير مصروف للعلمية والتائيت وهم حي من الازد تسلوا رجلاً من بني لبيد علم بفتح

قاله  
الله بفتح الفاء  
وهو في نحو  
بفتح الفاء

بفتح

**بقتل** منهم قتلوه في السيرة ان حراش بن امية الخزاعي قتل حنيد بن الازد الذي بعيل  
قتل في الجاهلية يقال له احمر وعلى هذا فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحداً منهم  
فاطلاق عليه اسم الحي حجازاً **فاخر** بضم الهمزة وكسر الموحدة **بذكر النبي** بالرفع نائب  
الفاعل **صلى الله عليه وسلم** فربك واحلتنا المناقة التي تصلح ان يرحل عليها **خطب** رسول الله  
صلى الله عليه وسلم **قال** ان الله عز وجل **حبس** اي منع عن مكة **القتل** بالفتان المعنوية المشاة  
التحتية العوقية **او الغيل** بالغاء المكسورة والمشاة التحتية الحيوان المشهور **شكر**  
**ابو عبد الله** اي البخاري وسقط قوله **شكر** ابو عبد الله عند ابي ذر وابن عساكر والاربعة  
**قال** ابو عبد الله **كذا** **قال** ابو نعيم هو الفضل بن وكين وراذيه ان الشكر فيه من شئ  
**واجعلوا** بصيغة الامر والاصليه واجعلوه بضمير النصب اي اجعلوا اللقطة **الشكر**  
**الغيل** بالغاء **او الغيل** بالفتان **وعيره** اي غير اي نعيم من رواه عن الشيباني ريقا لابي  
نعيم وهو عبيد الله بن موسي ومن رواه عن يحيى ريقا الشيبان وهو حر بن  
شدا وكما سياتي ان شأنا الله تعالى في الروايات **يقول الغيل** بالغاء من غير شكر والمراد  
بحبس الغيل اهل الغيل الذين عزروا مكة فنعها الله تعالى منهم كما اشار اليه تعالى  
في القرآن وهذا تصريح من المصنف بان الجمهور على رواية الغيل بالغاء وفي بعض النسخ ما ليس  
في اليونانية ان الله حبس عن مكة الغيل او القتل **كذا** **قال** ابو نعيم وجعلوا على  
الشكر الغيل او القتل وني رواية قال محمد اي البخاري وجعلوه اي الرواة على لشكر  
**كذا** **قال** ابو نعيم الغيل او القتل وقال البرماوي كما ذكر ما في العتق بالغاء والكاف اي  
سفر الدم على عقلة اي بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا  
يبعد ان يكون تصحيفاً ثم عطوف على السابق قوله **وسلط عليهم** بضم السين بالياء  
للمفعول **رسول الله** نائب عن الفاعل **صلى الله عليه وسلم** **المومنون** رفع بالواو وعطوف عليه  
كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله رسول الله مفعوله والمومنون  
نصب بالياء عطوف عليه **الا** بفتح الهمزة مع تحقيف اللام ان الله قد حبس عنها **وانها** ولابي  
ذر فانها بالغالم **خل** بفتح اوله وكسر ثانيه **لاحد قتل** **ولا خل** بضم اللام وني رواية الكشي  
ولم **خل** **بعد** **بجدي** واستشككت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضياً ولفظ  
بجدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالخل  
في المستقبل **الا** بالتحقيق مع الفتح **ايضا** **وانها** بالعطف على مقدمه كالتسابعة **حلت** اي  
**تامة** من **بها** **الا** بالتحقيق **ايضا** **وانها** بواو والعطف كذلك **ساعتى** اي في ساعتى هذه  
التي اكلم فيها بعد الفتح **حرام** بالرفع على الخبرية لقوله انها مكة واستشكك يكون  
مكة مؤنثة فلا تطابق بين المبتدأ والخبر المذكور واجيب بانه مصدر في الاصل يستوي  
فيه التذكير والتائيت والافراد والجمع **لاختل** بضم اوله وبالهمزة اي لا يقطع ولا يجز  
**شواكها** الا الموزي كالعوسج واليابس كالحبوان الموزي والصيد الميت **ولا تعهد**  
بضم اوله وفتح ثالثة المعجم اي لا يقطع **لها** **ولا تلتقط** بالياء للمفعول **ساقطها** اي  
يسقط فيها بعفلة ما لكه **المنشد** اي معرفه فليس لواحد ما غير التعريف ولا يملكها

هذا مذهبنا من قتل بضم اوله وكسر ثابته اي قتل له قتيلا كما في الديارات عند المعمر بن خنيزر  
النظريين اي افضلها وغير الكسبيين خيرا بالتسوية واستقاط النظرين وفي نسخة  
الصفاني من قتل له قتيلا وصحح علي قوله له قتيلا كذا قد المحذوف هنا الحاقظ ابن حجر  
كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي اي المستحق  
لدينه مخير وهو معنى قول البدر الدمايني يكن جعل الضمير من قوله فهو عايد  
اي الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق ان يقدر فيه مبتدا محذوف هو  
وحذفه سايق والتقدير بمن اهل قتل فهو خير النظريين من مبتدا واهله قتل  
جملة من المبتدا والخبر وقعت صلة للموصول وقوله فهو مبتدا وقوله خير النظريين  
خبره والجملة خبر المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الامل المقدر وقوله هو  
يرجع الى من والباقي بخير النظريين متعلق بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير  
النظريين او عامل او ما موافقا ان يعقل واما ان يقاد اي يكن اهل العقل من العقل يقال  
اقدت القتال بالمقتول اي اقتصصته منه فالنايب عن الفاعل ضمير يعود للمفعول  
اي يوخذ له القود او خوذ لك وهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان  
يعقل اهل العقل وهو باطل قال الدمايني ولعل يقاد يكن من القود وهو العقل  
اي واما ان يكن اهل العقل من القود ويستقيم المعنى والعلان مبيها للفعول  
وهجرة اما التفصيلا مكسورة وان المصدرية مفتوحة في الاربعة **بخارجيل**  
**من اهل اليمن** هو ابو شاه بشين معجزة وهامثونة كما في فتح الباري **قال النبي** اي  
الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم **الكتاب الاي فلان** اي لا يشاهد  
**قال رجل من قريش** هو العباس بن عبد المطلب قيل يا رسول الله لا يجلي سوكها ولا يعصه  
شجرها الا اذخر يا رسول الله بكسر الهزرة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة وهو نبت  
معروف في طيب الراحة ويجوز فيه الرفع على البدل من السابق والنصب على الاستئناس  
لكونه واقعا بعد النبي **قال جليلي** في بيوتنا للسقف فوق الخشب او يخلط بالطين لئلا  
يشق اذا بني فيه **قبور** ناستد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنة **قال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** بومي في الحال او قيل ذلك او انه ان طلب منه احد استثنى شي منه فاستثنى  
الا اذخر ولا يصلي الا اذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية  
هنا زيادة وهي قال ابو عبد الله اي البخاري يقال يقاد بالفتح تعجيل لاني عبد الله اي  
شي كتبه له فقال كتب له هذه الخطبة وليس هذا التعسير عند اي ذر والاصح  
واي الوقت وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سليمان بن عيسى قال حدثنا**  
**عمر بن وهب** عن ابن الملك الجعفي احد الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين  
وماية **قال اخبرني** بالافراد **وهب بن جهم** بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة  
ابن كامل بن سبيح يفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون الياء العتية في اخوه  
جهم الصغاني الانصاري الذماري بالمعجمة المتوفى سنة اربعة وعشيرة وماية **عن جهم**  
ابن منبه المتوفى سنة احدى وثلاثين وماية **قال سمعت ابا هريرة** عبد الرحمن بن صخر

استماع

رضي الله

رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما التافهة  
الكثير بالنصب خبرها **حدثنا** بالنصب على التمييز **عنه** صلى الله عليه وسلم **من** وفي رواية  
اي ذكر الشربا لرفع صفة احد كذا امر به العيني والكرماي والزر كشي وتعقبه البدر  
الدمايني فقال قوله اسم ما يقتضى انها عاملة واجد الشر وط مستغلف وهو تاخير الخبر  
واعتقارهم تقدم الظرف دايما انا هو اذ كان معمولا للخبر لا خبرا واما نصب الكثير  
فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم على بحث فيه فتأمل  
قال والذي يظهر ان ما هذه مهملات غير عاملة عمل ليس وان احد مبتدا او كثر صفة  
ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى **اما ان** من عبد الله بن عمر واي ابن العاصي  
رضي الله عنهما **فانه كان يكتب** وانا لا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمر وهو الكتابة  
لم تكن مني والخبر محذوف تقديره بقرينة ما في الكلام سوا الزم منه كونه الشرح **حدثنا**  
لما تقتضيه عادة الملازمة مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستئناس متصلا نظرا  
الى المعنى اذ **حدثنا** وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فانه قال ما احد حديثه  
الكثير من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله ويعلم منهم منه جزم اي هريرة بانه ليس  
في الصحابة الشرح **حدثنا** عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الامير عبد الله بن عمر ومع ان الموجود  
عن عبد الله بن عمر واقل من الموجود المروي عن اي هريرة فانه استوطن المدينة  
وهي مقصد المسلمين من كل جهة وروي عنه فيما قاله المؤلف نحو من ثمانية رجل ومن  
الحديث خمسة الاق وثلاثمائة حديث ووجد لعبد الله سبعائة حديث **نا بعد** اي تابع  
وهب بن منبه في رواية لهذا الحديث عن جهم **معمر** هو ابن راشد **عن جهم عن ابي هريرة**  
كما اخبرها عبد الرزاق عن معمر وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان بن ابي جهم** الجعفي المكي  
المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومايتين **قال حدثني** بالافراد ابن وهب  
عبد الله المصري **قال اخبرني** بالافراد **يونس بن يزيد** الايلي عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم  
الزهري عن **عبد الله بن عتبة** بن عتبة احد الفقهاء السبعة عن **عبد الله بن** رضي الله  
عنه **قال لما استند** اي حين قومي **بالنبي صلى الله عليه وسلم** ووجه الذي توفي فيه يوم الخميس  
قبل موته باربعة ايام **قال ابو يونس** بكتاب اي با دوات الكتاب كالدواة والعلم او اراد  
بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم الكتيق كما صرح به في رواية مسلم **الكت**  
**لكم** بالجرم جوابا للاسرو ويجوز الرفع على الاستئناس اي امر من يكتب لكم كتابا فيه النص  
على الائمة بعدد او ابيس فيه مهمات الاحكام **لا تغفلوا بعده** بالنصب على الظرفية وتصلوا  
بفتح اوله وكسر ثابته مجزوم بحذف النون بدلا من جواب الامر **قال عمر بن الخطاب**  
رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة **ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع** والحال  
**عند كتاب الله هو حسينا** اي كافيها فلا تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتق عليه  
في هذه الحالة من املا الكتاب ولم يكن الامر في التوفى للوجع وانما هو من باب  
الامر بشايد للاصلاح للقرينة الصارفة الامر من الاحباب الى الذنب والافا كان يسوغ للخبر  
رضي الله عنه الامر من علي امير الرسول عليه الصلاة والسلام علي ان في تركه عليه الصلاة

ابن عباس

والسلام الا انكار علي رضي الله عنه وايلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لا سيما والقرآن  
فيه تبيان لكل شيء ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله **ما خلتوا اي الصحابة** عند ذلك فقالت  
طائفة بل يكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة الايضاح **وكثير بضم المثلية المعطوف**  
بتحريك اللام والعين المعجمة اي الصوت والجلية بسبب ذلك فلما راي ذلك عليه الصلاة  
والسلام **قال** وفي رواية فقال بغا العطف وفي اخري وقال بواوه **قوله مواعيني** اي عن جبهتي  
**فلا ينبغي عندك التبايع** بالضم فاعل ينبغي **مخرج ابن عباس** من المكان الذي كان يد عند  
ما حدث بهذا الحديث وهو يقول **ان الرزية** يقع الراوي كسر الزاي بعدها يا ساكنة ثم همزة  
وقد تسهل وتشدد الباء **كل الرزية** بالنصب على التوكيد **ما حال** اي الذي حجز بين  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه** وقد كان عمر اقعده من ابن عباس حتى الكعبى بالقرآن  
علي انه يحتفل ان يكون صلى الله عليه وسلم لجان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة  
ثم ظهر له او اوجي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام  
لاحتلافهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود  
امرهم بذلك ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد الموقف الباب  
له وكذا من حديث علي وقصة ابي شهاب الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد  
الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن واحيب بان النهي خاص  
بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ  
للنهي عند الامن من التباس او النهي خاص عن خشية منه الاتكال على الكتاب دون  
الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك وقد ذكره جماعة من الصحابة والتابعين كتابا  
الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا وحفظوا لكن لما قصرت الهمم وحسن الامة  
صباح العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري علي راس المائة بامر  
عمر بن عبد العزيز ثم كثر القديون ثم المصنفين وحصل بذلك خسر كثير والله الحمد  
والمنة **باب تعليم العلم والعظة** بكسر العين اي الوعظ وفي بعض النسخ واليقظة  
بالليل وبالسنن الى الموقف **قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث او**  
**ست وعشرين وما يتين وانفرد المؤلف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن**  
**محمد بن يعقوب الميموني وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند**  
**بنت الحارث القرظية بكسر القاف والسين المهملة وللكشميهني عن امرأة بد لها عن ام سلمة**  
**هند وقيل ام المؤمنين بنت سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب**  
**وروت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري اربعة احاديث وتوفيت**  
**سنة تسع وخمسين رضي الله عنها وعمر** بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن عيينة  
حدث عن عمر بن الزهري ثم قال وعمر ورواه عنه حدث اخذ في صيغة الاداء كما هي عادته  
وتجوز الجري عمر وعطفا على عمر وهو الذي في الفرع كاصلة مصحح عليه قال القاضي  
وانفايل وعمر وهو ابن عيينة وعمر وهذا هو ابن دينار **ويحيى بن سعيد** هو الانصاري  
لا القطن اذ هو لم يلق الزهري حتى سمع منه **عن ابن شهاب الزهري عن هند** وفي

رواية

رواية الا رجة عن امرأة بدل قوله في هذا الاستناد الثاني عن هند وفي هامش فرغ  
اليونانية كهي ووقع عند الحموي والمستمل في الطريق الثاني عن هند عن ام سلمة كما  
في الحديث قبله وغيرها عن امرأة **قال** وفي نسخة صحيحة مرفوعا علي قوله عن  
امرأة علامة اي الهيم والاصيلي وابن عساكر وابن السعالي في اصل سماعه عن اي  
المؤقت في خانقاه السمسماطي انتهى والحاصل ان الزهري بما اسمها ورواها  
**عن ام سلمة** رضي الله عنها انها **قالت استعظت اي تعظت** فالسين ليست للطلت اي  
انتبه النبي وفي رواية اي ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم ذاق ليلة** اي في ليلة  
ولفظات تريد للتاكيد وقال جاز الله هو من اضافة المسمى الي اسمه وكان عليه  
الصلاة والسلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلة **قال سبحان الله ما ذا** استغمام  
متضمن معني التعجب لان سبحان تستعمل له **انزل** بضم الهمزة وللكشميهني انزل  
الله **الليلة** بالنصب طرفا لانزال **من الفتن** **وياد فتن** من الخوازمي عن عبد الله بن العباس  
انها اسبابه وعن الرحمة بالخوازمي لقوله تعالى خزايم رحمة من بك واستعمل الجاز  
في الانزال والمراد به اعلام الملايكة بالامر المقدر وكان صلى الله عليه وسلم راي  
في المنام انه سيقع بعده فتن ويقع لهم الخزايم واوحى الله تعالى ذلك قبل النوم  
فوعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزايم فارس والروم وغيرها  
كما اخبر عليه الصلاة والسلام **يقظوا** بفتح الهمزة اي يهتوا **صوا حجب** وفي رواية  
صوا حبات الحجر بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازاوجه صلى الله عليه وسلم  
وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ **قوله كاسية في الدنيا** اثارا بارقية لا تمنع ادراك  
البشرة او نقصه **عالي** بفتح العين والياء والجر والرفع للاصيلي اي معاينة في الآخرة  
بعضية التعري او عارية من الحسنات في الآخرة فندهن بذلك الي الصدقة  
وترك السرقة وتجوز في عارية الجوعلي النعت لان ب عند سيبويه حرف جر يلزم  
صدر الكلام والرفع بتقدير هو والفاعل الذي يتعلق به رب محذوف واختار الكسائي  
ان يكون رب اسما مبتدأ والمر فوع خبرها وهي هنا للتكثير وفعلها التي تعلق به ينبغي  
ان يكون محذوفاً غالبا والتقدير رب كاسية عن فتنها والحديث ياتي ان نشأ الله تعالى  
**باب السير** بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل في العلم والاربعة بالعلم  
وفي اليونانية في العلم وضبط عليه وكتبه علي الهامش بالعلم واخبر اي ذر مما  
ليس في اليونانية **باب بالتوين** معطوفا عن الاضافة اي هذا باب في بيان  
السير بالعلم وبالسنن السابق الي المؤلف **قال حدثنا سعيد بن عيسى** بضم العين المهملة  
**والفان احدثني** بالافراد والاصيلي حدثنا **الليث بن سعد** عالم مصر **قال حدثني** بالافراد  
**عبد الرحمن بن خالد** زادني رواية **ذر بن مسافر** مولي الليث بن سعد امير مصر لهشام  
ابن عبد الملك المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية **حدثني الليث** حدثني عبد  
الرحمن اي انه حدثه عبد الرحمن **عن ابن شهاب الزهري عن سالم** اي ابن عبد الله بن عمر  
ابن الخطاب **والي بكر بن سليمان بن ابي حنيفة** بفتح الهملة وسكون المثلية ولم يخرج

له المولف سوي هذا الحديث مقر وفا سماه **ان عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما**  
**قال صلى بن النبي** وفي رواية الاربعه لنا باللام بدل الباء يعني امامنا والا فالصلاة لله  
لا لهم وفي رواية اخرى عن الكشي عن رسول الله بدل قوله النبي **صلى الله عليه وسلم العشا**  
بكسر العين والمد صلاة العشا في اخر حياته قبل موته عليه الصلاة والسلام بشهر فلما سلم  
من الصلاة **قال ارايتكم** اي اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب لا يشهد  
الاشيا طريقا الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقدره اي قدر ايتيم ذلك فاخبروني **لئلا**  
**اي بشان لئلا** او خبر لئلا **هذه** هل تدري وان ما يحدث بعدها من الامور العجيبة  
وقا ارايتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من الاعراب ولا تستعمل الا في الاخبار  
الاستخفاف عن حالة عجيبة وليلتكم نصب مفعول ثان لا خبر وفي **فان اس** والاصلي  
فان علي رأس مائة سنة منها اي من تلك الدلية لا يبغي من هو على ظهر الارض احد من ترويه  
او تعرفونه عند مجيئه او المراد ارضه التي بها نشأ ومنها بعث كجزيرة العرب المشتملة  
عليها الحجاز وتامة ويجد فهو على حد قوله تعالى او يبعثوا من الارض اي بعض الارض  
التي صدرت الجنانية فيها فليست الالاستغراق وهذا يندفع قول من استدرك هذا  
الحديث على موت الغضر عليه السلام والمولف وغيره اذ يجهل ان يكون الغضر في غير  
هذه الارض المعهودة ولين سلما ان الالاستغراق مقوله احد مغموم يجهل اذ علي  
وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التحصيص باذي قرينة اذ احتمال  
الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين العسطلاني وقال النووي  
ان كل من كان تلك الدلية على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة وانه قال  
**حدثنا ادم** اي ابن ابي اسحاق **قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة** بنع  
**ابن عتيبة** بنع العين مصفوعية بن النحاس فقيه الكوفة المتوفى سنة اربع مائة  
عشرة وقيل خمس عشرة ومائة **قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه قال بت  
بكسر الموحدة من البيتوتة عند خالق ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
وهي اخت امه لبابة الكبرى بنت الحارث وللبابة هي اول امرأة اسلمت بعد خديجة  
وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين يسرف بالمكان الذي في بها  
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة احاديث  
**وان النبي صلى الله عليه وسلم** عندها في بيتها المختصة بها حسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين  
ازواجه **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا في المسجد ثم جازمه الى منزله** الذي هو بيت ميمونة  
ام المؤمنين والغاي في نصلي هي التي تدخل بين المجل والمفصل لان التفصيل انما هو  
عقب الاجمال لان صلاة عليه الصلاة والسلام العشا ومجيئه الى منزله كانا قبل  
كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها **فصلى عليه الصلاة والسلام** عقب قوله  
**اربع ركعات ثم قام** بعد الصلاة على التراخي ثم قام من نومه ثم قال **انام الغليم** بنع الغين  
المعجمة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية تصغير وشقة ومراده ابن عباس وقوله  
نام استقام حدثت هزته لقريظة الكلام المقام واخبار منه عليه الصلاة والسلام

المراد ان  
سوا قبل عمره قبل ذلك امر لا  
وليس فيه نفي حياة احد  
يولد بعد تلك الليلة مائة  
سنة وبعده الخ

بنومه

بنومه او قال **كلمة تشبهها** اي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة  
الشهادة ثم قام عليه الصلاة والسلام في الصلاة **فتفت عن يساره** بفتح الياء وكسر هاء تشبهوا  
في الكسر بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه وحكي التشديد للسبب  
لغة فيه عن ابن عباس **ويجعل عن يمينه نصلي** وفي رواية ابن عساكر **وصلي خمس ركعات** وفي  
الفرع كاصله من غير ثم عشرة **ركعة صلى ركعتين ثم نام** عليه الصلاة والسلام في  
الصلاة حتى اي الى ان سمعت **عظيمة** بفتح الغين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت  
نفس النائم عند استغاله وفي العباب وعظيمة النائم والمخنوق خيره **او عظيمة**  
بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول ثم استيقظ عليه الصلاة  
والسلام ثم خرج **الى الصلاة** ولم يتوضا لان من خصا يصبه ان نومه مضطجعا لا ينقض نومه  
لان عيبيه تمامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض حديث نومه عليه الصلاة  
والسلام **فان قلت** ما المناسبة بين هذا الحديث والترجمة **اجيب** باحتمال  
ان يطلق السهر على الكلمة وهي هنا قوله الصلاة والسلام نام الغليم او هو ارتقاب  
ابن عباس لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم  
من الفعل وتعقب بان المتكلم بالكلمة الواحدة لا يسمى ساموا وبان صنيع ابن عباس  
يسمى سهرا لا سمرا لان السمر لا يكون الا عن حدث واجيب بان حقيقة السمر الحديث  
بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط احد التعدد كما يطلق السمر على القول يطلق  
على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذ اشترى بها ليلها واجاب الحافظ ابن حجر بان  
المناسبة مستفادة من لفظ اخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخر في التفسير  
عند المولف بل يفت بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله  
ساعة قال وهذا اولي من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير الحديث بالحديث اولي  
من الخوض في الظن وتعقبه العيني بان من يعقبه لترجمة ويضع فيه حديثا وكان  
قد وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخر في الفاظه متغايرة هل يقال مناسبة  
الترجمة في هذا الباب مستفادة من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال وابعده  
من هذا انه علل ما قاله بقوله لان تفسير الحديث هنا بل ذكر ومطابقة الترجمة هو  
بالنقار بواجب **باجب حفظ العلم** وسقط لفظ باب الاصيل والسند  
اي المولف قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى المدني قال حدثني** بالتوحيد **مالك** هو  
ابن انس امام الائمة عن **ابن شهاب الزهري عن الامام** عبد الرحمن بن هرم عن **ابن هرويرة**  
رضي الله عنه **قال ان الناس يقولون اشرا ابوهريرة** اي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام  
الناس والالقال اكثر زاد المحرر في رواية في المزارعة ويقول مالها جرمين والانصار  
لا يحدثون مثل احاديثه **ولولا انما موجودتان** ان كان الله تعالى ما اي لما حدثت حديثا  
قال **الاعرج ثم يقولوا ابوهريرة ان الذين يملكون ما انزلنا من السنت والهدى الى قوله تعالى الرحم**  
وعبر بالمضارع في قوله ويملكون استحضار الصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى  
دام الكا تيسر للعلم لما حدثتكم اصلا لما كان الكفة ان حراما واجب الاظهار فلذلك حصلت

في الوادي حتى طلعت الشمس  
لان القمر والشمس انما تدركان  
بالعين لا بالقلب وباني تارة الحديث  
في ذلك في ذكر صحبه عليه الصلاة  
والسلام فان قلنا الخ

بياض

الخط

الكثرة عنده ثم ذكر بسبب الكثرة بقوله **ان اخوانا جمع اخ** ولم يقل اخوانه ليعود الضمير  
علي اي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لتصد نفسه وامثاله من  
اهل الصفة وحذف العاطف علي كما جعله جملة استثنائية كالتعليل للاكثر اجوابا  
**السؤال عنه والمراد اخوة الاسلام من المهاجرين** الذين هاجروا من مكة الى المدينة **كان**  
**يشغاهم** بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي بضم اوله من الرباعي وهو شان الصغرى  
**بالاسواق** بفتح الصاد واسكان الفاكناية عن التابع لانهم كانوا يضمون فيه يدا يدا  
عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها علي سوتهم **وانه اخواننا من الانصار** الاوس  
والخزرج **كان يشغاهم العمل في اموالهم** اي القيام علي مصالح ذريتهم **وان ابا هريرة** عدل عن قوله  
واني لتصد الالتفات **كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح طه كذا الاصيلي بوحدة في اوله  
وفي رواية الاربعه باللام وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع بطنه وهو يكسر الشين المعجمة  
وتفتح الموحدة وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان السم لما اشبعك من الشئ وفي  
رواية ابن عساکر في نسخة **يشبع بطنه** ويشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى  
انه كان يلزم قانعا بالقوت لا يتجر ولا يورع **وتحضر بالاجصر** ون من احوال النبي صلى الله  
عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون **ويحفظ ما لا يحفظون** من اقواله لانه يسمع ما لا  
يسمعون به قال **حدثنا احمد بن ابي بكر** زاد في رواية غير ابي ذر وابن عساکر والاصيلي  
ابو مصعب وهو كنية احمد وهو اشهر بها وسقطت في رواية اي ذر والاصيلي واسم  
ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرار بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري  
العوفي قاضي المدينة وعالمها صاحب مالك المتوفى سنة اثنين واربعين ومائتين  
عن اثنين وتسعين سنة قال **حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار** معني المدينة مع امامها  
مالك بن انس المتوفى سنة اثنين وثمانين ومائة **عن ابن ابي ذيب** بكسر الذا المعجمة  
وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب القرشي المدني قال  
الامام احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا اشد تقية للرجال منه  
المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين ومائة **عن سعيد بن ابي سعيد** المقبري بفتح  
الميم وضم الموحدة **المدني عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان قال قلت يا رسول الله** وفي رواية  
ابن عساکر **قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني سمعتك تحدث بصوت ثاين** لحدثنا  
والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والذاكرة والسهو زواله عن الحافظة فقط  
ويغرق بينه وبين الخطابان السهو بينه صاحبه بادني تنبيه خلاف الخطا **قال**  
اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية **قال اسطر والاسطية** فبسطته  
اي لما قال اسبط امتثلت امره فبسطته ولا يلائم منه عطف الخبر علي لانها  
وهو مختلف فيه **تغرف** عليه الصلاة والسلام **يد** من قبض فضل الله فجعل الحفظ  
كالشئ الذي يغرف منه وهي رايه ومثل ذلك في عالم الحسن **علي الصلاة والسلام**  
لا في هريرة **ضمه** بالها مع ضم الميم تتعال للضار وتفتحها وهي رواية اي ذر لان العتق اخف  
الحركات وكسرها لان الساكن اذا حرك حركه بالكسر او فك الادغام فيصير اسمه والها فيم

صحة قوله حديثا لانه اسم  
جنس يتناول القليل والكثير  
الاسماء

ثم قال

ترجم

ترجع الي الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند  
المخ في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقصي مقالتي هذه ثم جمعها الي صدره  
وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم الترمذي هذه المقالة المهمة في حديث  
اي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انما من رجل يسمع كلمة او كلمتين مما**  
**فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة** ووقع في رواية الكشيهي **وما**  
**في الفرع للبخاري والمستلم** بغيرها قال ابو هريرة **تضمنته فاشيت شيئا بعده** اي بعد  
الضم وفي رواية الاكثر بعد مقطوع عن الاضافة مبني علي الضم وتكسر شيئا بعد التثني  
ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شئ في الحديث وغيره لان الذكرة في سياق التثني  
تدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسبت  
شيئا سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس ما نسبت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني  
به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واحص منه ما جاني رواية شعيب  
حيث قال ما نسبت من مقالته تلك شيئا فانه يعم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة  
مقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة به  
علي كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله علي تلك المقالة وحدها ويحتمل ان تكون وقعت  
له قضيتان فالتالي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري  
عامة هكذا اقره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه  
ولم من اي هريرة النسيان الذي هو من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق منه  
وحصول هذا في بسط الرد الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر**  
بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم **قال حدثنا ابن ابي فديك** بضم الفاء وفتح الذا  
المهملة وهو ابو اسامعيل محمد بن اسماعيل بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار المدني اللثني  
المتوفى سنة مائتين وابن ابي فديك يروي عنه ابن ابي ذيب كما عند المؤلف في اعلام  
النبوة **هذا** اي هذا الحديث **او قال** وفي رواية الكشيهي **وقال عرف بيده** بالافراد  
مع زيادة فيه والضمير للثوب والمستلم وحده يحد في فيه بالها المهملة والذال المعجمة  
والفأ من الحدق وهو الرمي لكن حديث علامات النبوة المنبه عليه فيما سبق ليس فيه  
الا عرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر علي ان الحدق تصحيف مع ما استشهد به مما ج  
طبقات ابن سعد عن ابن ابي فديك حيث قال فغرف وتغقبه العيني بان ما قال لا يكون  
ذليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا  
يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغي طلب الدليل علي كونه تصحيفا فانهم وهذا المذكور من  
قوله **حدثنا ابراهيم بن المنذر** اي اخذ قوله فغرف او اخذ في بيده ساقت في رواية  
اي ذر والاصيلي والمستلم وابن عساکر وبه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس** قال حدثني  
بالتوحيد والاصيلي **حدثنا ابي عبد الحميد بن ابي اويس** عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد  
الرحمن السابق قريبا عن **سعيد المقبري** بضم الموحدة **عن ابي هريرة رضي الله عنه** **قال**  
**لعلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الكشيهي من بدل عن وهي اصرح في تلقيه

ضم

الاسماء

ها



من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة **وعاين** بكسر الواو والمد تشبیه وعا وهو من باب ذكر  
المحل وإرادة الحال أي نوعين من العلم **نابا أحدهما** أي أحدهما في الوجودين من نوعي العلم  
**فثبتته** بموحدة معتوحة ومثلثتين بعد هما مثناة فوقية ودخلت الفاعل فثبتته معني  
الشرط أي نشرته زاد الاسما عيبي فثبتته في الناس **واما الوعا الاخر فلو بثبتته** أي نشرته  
في الناس **تطرح** وفي رواية لعطع **هذا الملقوم** يضم الموحدة مرفوع لكونه باب عن الفاعل  
وكفي به عن العتل وزاد في رواية ابن عساکر والاصيلي وأي الوقت وأي ذي والمستلم  
قال أبو عبد الله أي البخاري البلعوم بحري الطعام أي في الحلق وهو المرئي قاله القاضي  
والجوهرية وابن الاثير وعند العقب **الحلقوم** بحري النفس حر وجا ودجولا والمرئي بحري  
الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم وأراد بالوعا الاول ما حفظ من الاحاديث وبالثاني ما  
ما كتمه من اخبار العتق واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام  
من فساد الدين علي يدي اعدائه من سفها قرئين وقد كان ابو هريرة يقول لو ثبتت  
ان اسمهم باسمهم او المراد الاحاديث التي فيها تبيين اسما اسرار الجور واحوالهم وذمهم  
وقد كان ابو هريرة يكتفي من بعض ذلك ولا يصرح خوفا علي نفسه منهم بقوله اعوذ  
بأعنه من راس الستين وامارة الصبيان بشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت  
سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعائي هريرة فمات قبلها بسنة وسياقي  
ذلك مع مزيد له في كتاب العتق ان شاء الله تعالى او المراد علم الاسرار المصون عن  
الاعيان المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والايقان التي هي نتيجة  
علم الشرايع والعمل بما جابه الرسول صلى الله عليه وسلم والوقوف عند ما حده وهذا لا يظفر  
به الا العواصون في بحر المجاهدات ولا يستعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات  
لكن في كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانها مع  
ما ذكره من الاية الالهية علي ذم كتمان العلم لاسيما هذا الشأن الذي هو لب ثرة العلم  
وايضا فانه نفي بئس علي العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك و ابو هريرة  
لم يكشف مستوره فيما اعلم من اين علم ان الذي كتمه هو هذا من ادعي ذلك فعليه البيان  
تقدر ظهور ان الاستدلال بذلك لطريق المقوم فيه ما فيه علي انهم في غيبة عن الاستدلال  
اذ الشريعة قاطعة بادلهم ومن تصفح الاحبار وتنبع الآثار مع التأمل والاستشارة  
بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الي سواء السبيل **هذا باب الاضيات**  
بكسر الهمزة أي السكوت والاستماع **للعلماء** أي لاجل ما يقولونه وبالسنن الي المولف قال  
**حدثنا حجاج** هو ابن منهال **قال حدثنا شعبة** اي ابن الحجاج **قال اخبرني** بالتوحيد **علي بن**  
**مدر** ك يضم الميم وكسر الراء التخي الكوفي المتوفي سنة عشرين ومائة **عن ابن زرع** هزم بفتح  
الها وكسر الراء زادي في رواية اي ذي والاصيلي ابن عم **وعن جوير** هو ابن عبد الله الجاهلي  
وهو جد اي زرع الراوي عنه هنا وكان يدعي الجمال طويل القائمة بحيث يصل الي  
سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق في باب الدين النصيحة **ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
وعند المولف في حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع بفتح الحاء

واللقوم  
تحت الملقوم

حلال

والواو عند حجرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره **استفت الناس** استفعال من  
الاضفات ومعناه طلب السكوت وقد انكر بعضهم لفظه له من قوله قال له في حجة الوداع  
معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام بان بعين يوما وتوقف المذكري  
لثبوتها في الطرق الصحيحة وقد ذكر غير واحد انه اسلم في رمضان سنة عشر فامكن  
حضوره مسلما لحجة الوداع وحسينه فلا خلل في الحديث **تقال** عليه الصلاة والسلام بعد  
ان انفتحت الابواب **لا تصيروا بعددي** اي بعد موتي هذا وبعد موتي **كفارا** نصب  
خبر لا ترجعوا اليه **لا تصيروا بعددي** اي بعد موتي هذا وبعد موتي **كفارا** نصب  
علي الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اي لا ترجعوا بعددي كفارا  
حلال ضرب بعضكم **قاب** بعض اوصفة اي لا ترجعوا بعددي كفارا متصفين بهذه الصفة  
الغنيحة اي ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقا جزم البيا بتقدير شرط اي فان  
ترجعوا يضرب بعضكم بعضا والمعنى لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضكم بعضا ويا في  
تمام البحث ان شاء الله تعالى في العتق اعادنا الله منها هذا **باب ما يستحب**  
اي الذي يستحب **للعالم اذ اسئل اي الناس** اي اي شخص من اشخاص الناس **اعلم** من غيره  
**فيكلم** اي هو يكلم **العلم الي الله** وحسينه فاذا شرطية والفاني جوابها والجملة بيان لما  
يستحب او اذ اطرف يستحب والفاني تفسيرية علي ان يكلم في تقدير المصدر بتقدير  
ان اي ما يستحب وقت السؤال هو الكول الي الله تعالى وبالسنن الي المولف قال  
**حدثنا محمد بن محمد** هو الجعفي السندي بفتح النون **قال حدثنا سفيان بن عيينة**  
**قال حدثنا** وفي رواية ابن عساکر اخبرنا **عمرو بن دينار** قال **اخبرني**  
بالتوحيد **سعيد بن جبير** يضم الجيم ونفع الموحدة **قال قلت لابن عباس** رضي الله عنهما **ان نونا**  
بفتح النون وسكون الواو واخره فانصوب باسم ان منصرفا في الفصحى بطن من العرب  
ولين سلمنا عجمته فنصرف ايضا لسكون وسطه كنوح ولوط واسم اي نون فضالة  
بفتحين القاص **الكالي** بكسر الموحدة ونفخها وتثقيف الكاف وحكي تشديد ها مع فتح  
الموحدة وعزاه في المطالع لاكثر المحدثين والصواب التثقيف نسبة الي بني بكال بطن  
من حمير وهو نصب نعت لنون وكان تابعا لما اماما لاهل دمشق وهو ابن امرأة  
كعب الاحبار علي المشهور **بن عم** ان بفتح الهمزة مفعول ترفعهم اي يقول ان **موسى** صاحب  
الخضر **ليس موسى بن اسرائيل** المرسل لهم والبا زايدة للتوكيد حدثني في رواية الاربعة  
واصنيف لبني اسرائيل مع العلمية لانه نكرايان اول بواحد من الامة السامة به ثم اضيف  
اليه **وانما موسى** اخو بنتوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية  
بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في رواية بنتينا بغير تنوين فيها وهو علم علي شخص  
معين قالوا انه موسى بن ميثا بكسر الميم وسكون المثناة التختية وبالسين المعجمة  
**تقال** ابن عباس **كذب عدو الله** نون خرج منه مخرج الزجر والتخدير لا القدرج في نون  
لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع علي غير الحقيقة غالبا  
وتكذبه له لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعدد **حدثنا** وفي رواية ابوي ذي الوقت

حدثني **ابن كعب الصحابي** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **قام النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه خطيب في بني اسرائيل فيقول اي الناس اعلم اي منكم علي حد الله اكبر اي من كل شيء فقال **انا اعلم الناس** اي بحسب اعتقاده وهذا بلغ من السابق في باب الخروج في طلب العلم هل تعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفي هناك علمه وهما علي البتة **فعبث الله عليه** ان يسكون الذال للتعليل **لم يرد العلم اليه** فكان يقول خواتمه اعلم وفي رواية اي ذر عن الكشي يهني الي الله ويرد يضم الدال اتباعا لما بعثها وبعثها الحقته وكسرها علي الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفتح ايضا والفتحة من الله محمول علي ما يليق به فمحمول علي انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بعثي تغيير النفس يستحيل علي الله تعالى **فأوحى الله تعالى اليه ان عبد الله** اي بعث الهرة اي بان وفي فرع اليونانية لكسرها علي تقديره فقال ان عبدا والمراد الخضر **من عبادي** كايضا **بجمع البحرين** اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة الشرق او بفرعية او طنجة **هو اعلم منك** اي بشي مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الا اني ان شا الله تعالى اني اعلم من علم الله علمه لا تعلمه انت وانت اعلم علي علمه لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر بما اختص به من الرسالة وسماع كلام التوراة وان انبيا بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم نبوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبيا بني اسرائيل وموسى افضلهم فان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل وولي والنبي افضل من النبي الولي وهو امر مقطوع به والغايل بخلافه كما في لانه معلوم من الشرع بالخبر وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع في نفس الامرانه عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا لم يوت من العلم مثل ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي ويا المتكلم من العلم ما لم اوتك فقال **انك تعلم** اذ اذ الذوا يا المتكلم تخفيا اجترأ بالكسرة وفي بعض الاصول **يا رب وكيف به** اي كيف السبيل الي لقاءه **فقبيل له احمل** بالجزم علي الامر **حوتنا** اي سمكة كائنة في مكمل بكسر الميم وقع المثناة الفوقية شبه الزئبيل يسبح خمسة عشر صيا بما كذا في العباب **فانما قدرته** بفتح القاف اي الحوت **فهيوم** بفتح المثناة ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم منك هناك **فانطلق موسى وانطلق معه نوح** بحرو وبالفحة عطوف بيان لقائه غير منصرف للجمجمة والعلمية **ابن نون** بحرو وبالفحة منصرف كنوح ولو ط علي الفصحى وفي رواية اي ذر وانطلق معه قناه فخرج بالمعينة للتاكيد والا فالصاحبة مستفادة من قوله بقائه **وجلا حوتنا في مكمل** كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى **ما انقذه الصخر** التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده **وصغار يومها** و**ياما** وفي رواية الاربعة فنا ما بالغا وكلاهما للعطف علي وضعا **فانسل الحوت الميت المملوح من المكمل** لانه اصابه من ما عين الحياة الكائنة في اصل الصخرة شي اذا صابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف في رواية **فانقذ سبيله** اي طريقه في البحر **سريا** اي مسلكا زارني سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جرية المانصا علي مثل الطارق وكان احيا الحوت المملوح وامسك جرية المانصا مسلكا **لومي وقناه فانطلقا بغيره**

بالنصب

بالنصب علي الطرفين **ليلتهما** بالجر علي الاضافة **ويومها** بالنصب علي ارادة سير جميعه وبالجر علي ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونانية كهي وفي مسلم كالمولف في التفسير بقية يومها وليلتهما وهو الصواب لقوله **فلما اصبح** اذ لا يقال اصبح الا عن ليل **قال النبي لقناه اتنا عذنا** بفتح العين مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار **فانقذ لقيتا من صخر** اي شيئا اي شعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله **ولم يجد موسى** عليه السلام **مسا** وفي نسخة **شيا من التعب** **حي جازوا المكان الذي اتوا** فالتعب الجوع والتعب فقال وفي رواية الاصيلي قال **له قناه اهابت** اي اخبرني ما درها في اذا وينا **الي الصخرة** فاني **سجدت** اي قدوته اي نسيت ذكره مما رايت زارني في رواية ابن عساكر وما انساينه اي وما انساني ذكره **الا الشيطان** وانما نسب للشيطان هضم لنفسه **قال موسى** ذلك اي امر الموت **عالمنا** بفتح هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجد ان المطلوب وحذف العايد **فانزلنا** اي فرجعا في الطريق الذي جا فيه يقصان قصصا اي يتبعان اثارها ابتغا فلما اتيا الي الصخرة وفي نسخة **انتهيا اذا رجل مبتدا** وسوغ لتخصيصه بالصخرة وفي قوله **سجدت** اي معطى كله **سجدت** واخبر محذوف اي نايم **وقال سبحي** بنو به شك من الراوي سلم موسى عليه فقال **الخضر والي** الهرة ونون مشددة مفتوحتين اي كيف **باركك السلام** وهو غير معروف بها وكانها كانت داركرا وكانت خيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام **فقال** وفي رواية الاصيلي قال **فانما موسى فقال** له الخضر انت **موسى بن اسرائيل** فهو خبر مبتدا محذوف **قال نعم** انما موسى بن اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل علي ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يساله **قال هل انت علي ان تعلمت** اي من الذي علمك الله **علمنا رشدا** ولا ياتي في نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرط في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعي في ذلك غاية التواضع والادب فاستجمل نفسه واستأذن ان يكون تابعه وسال منه ان يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه به قاله ايضا وفيه لكنه لم يكن موسى مرسلا الي الخضر فقد يومه ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتامل **قال انك ان تسطيع** في سبها فاني افعل امورا هار ظاهرها منا كبير وباطنها لم تخط به **يا موسى اني اعلم من علم الله علمه** جملة من الفعل الفاعل والمفعولين احدهما بالمفعول والثاني الضمير الراجع الي العلم صفة لعلم **لا تعلمه انت وانت علي علم** مبتدا وخبره معطوف علي السابق **علمك الله** جملة كالمسابقة لكن الثاني محذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونانية علمك الله بها الضمير الراجع الي العلم **لا اعلمه** صفة اخري وهذا لا بد من تاويله لان الخضر كان يعرف من علم الباطن ما لا يد منه كما لا يخفى **قال سجدت** في ان شا الله ما لم يعك غير منك عليك وانتصاب صابرا مفعول ثاني لسجدت وفي ان شا الله اعتراض بين المفعولين **ولا اعمى لك امر** عطفا علي صابرا اي سجدت في صابرا وغيره **عاص** قال القاضي وتعليق الوعد بالمشية

اما اللبثين واما العلم بصعوبة الامرفان الصبر على خلاف المعتاد سد يدنا نطلقا على  
الساحل حال كونها يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فترت بهما سفينة فكلوهم  
اي موسى والخضر ويوشع كلوا اصحاب السفينة ان اي لان يخلوها اي لاجل  
حملهم اياها تعرف الخضر يخلوها اي الخضر وموسى يعبر نول بفتح النون اي بغير اجر ولم  
يذكر يوشع معها كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل  
ان يكون يوشع لم يركب معها لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك وضمه معها في كلام اهل  
السفينة لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في رواية بفتح اليونينية كما يعرف  
الخضر يخلوهم بالجمع وهو يقتضي الجزم بركوبه معها في السفينة **فما عصفور** يضم  
اوله ابن رشيقي في كتاب الغرائب فتحه قبيل وسمى به لانه عصي وقرأه الدميري  
وقيل هو الصر ونوع على حرف السفينة **تقرقر** بالضم على المصدر او **تقرقر** على  
**في البحر** فقال الخضر يا موسى ما نقص من علمي وعلمك من علم الله **الله** اي من معلوماته  
**الاكثر** هذا العصفور في البحر وعند المؤلف ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما  
اخذ هذا العصفور بمنقاره في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا  
من السوق هنا واجد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم  
بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم القايم بذات الله  
تعالى صفة قديمة لا يتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله  
نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على اخذ  
لا على الماخوذ منه اذ نقص العصفور لانا نثر له فانه لم ياخذ شيئا فهو كقوله  
ولا عيب فيهم غير ان سيومهم **بمن فلول** من فراع الكتاب **اي ليس** فيهم عيب  
وقيل هذا الطائر من الطيور التي تعلمنا قهرهم بحيث لا يعلق بها ما البتة **بعد**  
**الخضر** بفتح الميم كضرب **الي لوح** من الواح السفينة فقرر عده ناس فانخرقت ودخل  
الما فقال له موسى عليه السلام هو لا قوم **يخلوهم** بغير نول بفتح اوله اي بغير اجر  
**عمد** بفتح الميم **الي يصبونهم** بفتح التاء بضم المثناة الفوقية وكسر الراء على الخطاب  
مضارع اعرق اي لان تعرق اهلها نصب على المعولية ولا يرب ان حرها سبب  
لدخول الما فيها المغضي الي عرق اهلها وفي رواية لي عرق بفتح المثناة العنقبة  
وقيل الراء على العيب مضارع عرق اهلها بالرفع على الغالية **قال الخضر** **الم اقل**  
**لن تستطيع** مع صبر اذ ذكره بما قال له قيل **قال** موسى **لا تاخذني** بالنسبة اي بالذي نسبته  
او نسياني او نسيي نسيته بمعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان  
اخرجه في معرض النهي عن المواخاة مع قبا المايع لها اذ في رواية ابوي ذي الوقت  
ولا ترهقني من امرتي عسر اي **قالا** **فقتلني** على النبي عسر من امرتي بالمضايقة هو  
والمواخاة فان ذلك يعسر علي منا بعنك **فما فت** المسألة **الاولى** من موسى عليه السلام  
**نسيانا** بالنصب خبر كان **فانطلقا** بعد خروجهما من السفينة **فاذا اعلام** بالرفع مبتدأ  
لكونه تخصص بالصفة وهي قوله **يا اعبس الغلام** والخبر محذوف والغلام اسم للمولود

من عمده  
فقتله  
والقاضي  
اتقن  
على انه ما  
راه اقل  
من  
الخروج

الي ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام اظرفهم وارضاهم واسم الغلام جيسون  
او جيسون وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتاذي منه ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع  
بالليل فاذا اصبح لجأ الي ابويه فيقولان لقد باحت عندنا فاذا **الخضر براسه من اعلاه**  
اي جبر الغلام براسه **فانطلق** **راسه بيده** وعنده في بدا الخلق فاخذ الخضر براسه  
فقطعه هكذا او ما سفيان باطراف اصابعه كانه يعطف شيئا وعن الكلبي صرعه  
ثم نزع راسه من غير ترور واستكشاف حال **فقال موسى** للخضر عليه السلام **اقتلت**  
**نفسا وكتبة** بتشد يد الباء اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زكوة التحقيق  
وقال ابو عمر وابن العلاء الزاكية التي لم تذب قط والزكوة التي اذنت ثم عفرت  
ولذا اختار قراءة التحقيق فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغاً  
يعمل الفساد واحتجوا بقوله **بغير نفس** والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها  
قد اذنت ذنبا يعتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به بنه به علي ان القتل انما  
يباح حدا او قصاصا وكلا الامر من متفق والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام  
الحقيقي فهي اي في قوله تعالى الم ليحدك بيتا فاوي وكان قتل الغلام في ابله بضم  
الهمزة والموحدة وتشد يد اللام المعتوجة بعدها ما مدينة قرب بصري  
وعبادان **قال** الخضر لموسى عليها السلام **الم اقل لك** **انك لن تستطيع** معي صبرا بزيادة ك  
في هذه المسرة زيادة في المكاشفة بالعتاب علي رفض الوصية والوسم بقلعة الثبات  
والصبر لما تكرر منه الاشمي زاز ولا استنكار ولم يرعوي بالتدكير اول مرة حتى  
نادي بالاستنكار ثاني مرة **قال** **قال ابن عيينة** سفين **وهذا اوكد** واستدل  
عليه بزيادة ك في هذه المرة **فانطلقا حتى اتيا** وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا  
مواقعة للتزويل **اهل قرية** هي انطاكية او ابله او ناصرة او بركة او غيرهن فلما  
واقياها بعد غروب الشمس **استطعا اهلها** واستضافوهم **فابوا ان يضيفوها** ولم يجدوا  
في تلك القرية قري ولا ماوي وكانت ليلة باردة **فوجدوا فيها** اي في القرية **جدرا**  
علي شاطئ الطريق وكان سلكه ما في ذراع بذراع تلك القرية وطوله علي وجه  
الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا **يريد ان ينقض** اي يسقط فاستعيرت  
الارادة للمشيئة والافالجدار لارادة له حقيقة وكان اهل القرية يسيرون تحت  
علي خوف **قال الخضر بيده** اي اشار بيده وفي رواية **قال** **فمسحه بيده فقامه** وقيل  
نفضه وبناءه وقيل يعود عمده به وفيه اطلاق القول علي الفعل وفي رواية اي  
ذي والمستلم يري ان ينقض فقامه **فقال موسى** وفي رواية غير ابي ذر **قال** له  
موسى اي للخضر **لو شئت** لاخذت همزة وصل وتشد يد التاء وفتح الخاء علي وزن انتقلت  
من تتخذ كما تبع من تبع وليس من الاخذ عند البصريين وفي رواية اي ذم الاصيلي  
وابن عساكر اتخذت اي لاخذت **عليه اجرا** فيكون لنا قوتنا وبلغت علي سفرنا **قال**  
الخضر لموسى عليه السلام **فما فرقت بيني وبينك** باضافة الفراق الي الذين اضافة المصدر  
اي الفراق علي لانساع والاشارة في قوله هذا الي الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني

يقولون

المهاج في الحديث وتكون في الاسناد والمثلث من الرجال والنساء ويتوصل لحرفتها  
تجمع طرق الحديث غالباً مثله في السند ابراهيم بن عبله عن رجل عن واثة قال رجل  
هو الغريبي يقع العين المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم مروا في فلم يضيفوهم فلذبح سيدهم فرقا به رجل منهم الرازي  
هو ابو سعيد الرازي المذكور وما في البخاري من هذا النوع تاتي مفسرا في مواضعه  
من هذا الشرح انشا الله تعالى بعون ابيه تعالى **الموتلف والمختلف** وهو ما يتفق  
صورتها خطأ وتختلف صيغته لفظاً وهو ما يقع جهله باهل الحديث **ومنه** في  
البخاري **الاحسن** بالحاء المهملة والغون وبالحاء المعجمة والمنشاء التحنية مكرز بن حفص  
ابن الاحنف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديدية **ويشاهر** بالموحدة والمعجمة  
المشددة والدينار شيخ البخاري والجماعة وبقيته من فيه بهذه الصورة بالتحنية  
والسين المهملة المحققة وتتقدم السين وتتقبل التحنية ابو المنهال يسار بن سلامة  
التابعي الى غير ذلك مما لا يطيل بسرده لا سيما مع الاستغناء بذكره في هذا الشرح  
ان شا الله تعالى بعونه **واذا علم** هذا فليعلم ان شرط الراوي للحديث ان يكون مكلفاً  
عدلاً متقناً ويعرف لغة موافقة الثقافة ولا تضم مخالفة النادرة وتقبل الجرح  
ان بان بسبه للاختلاف فيما يوجب الجرح بخلاف التعديل فلا يشترط واية العدل  
عمن سواه لا يكون تعديلاً وقيل ان كانت عمادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين  
تعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلماء  
ويروى الجمالة عنه واية اثنين مشهورين بالعلم والصحابة كلهم عدول وتقبل التسوية  
تقوم ووجه ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم مالم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة الناقل  
ومن اهم اسمه لا يعرف فليكن يعرف عدالته ولا يقبل من به بدعة كغراو ويروى اليه  
والا يقبل لاحتجاج البخاري وغيره بكثيرة من المبتدعين غير الدعاة وتقبل الكتاب  
**ويستحب** ان يعرف من اختلط من الثقافات في اخر عمره لغساده وخرفه ليميز  
من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده فيرد ومن روى عنه منهم في الصحيح  
محمول على السلامة وقد اعمضوا عن اعتبار هذه الشرط في زماننا لا بقاسمسة الاسناد  
فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان وخوفه ولا لفظ التعديل مراتب اعلاها  
ثقة او متقن او ضابط او حجة **ثانيها** خير صدوق ما مون لا بأس به وهو لا يكتب حديثهم  
**وثالثها** شيخ وهذا يكتب حديثه للاعتبار **رابعها** صالح الحديث فيكتب وينظر فيه **وقامها**  
**الخامس** مراتب اضدادها لمن الحديث يكتب وينظر اعتبار **ثانيها** ليس بقوي ويشترط  
بذاك **وثالثها** مقارب الحديث اي ربه **رابعها** مشروك الحديث وكذا هو وضاع  
ورجال وواه وواه بكرة بموحدة مكسورة فيم معتوحة ورامشدة اي قولاً  
واحد لا تردد فيه وهو لا ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ علي الحديث  
تردد وفي المتساهل في سماعه وسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لا من اصل  
بصحيح او كثير السهوي روايته ان حدث من غير اصل واكثر المشواذ والمناكير في

حديثه فيمن له واصر عناد او لغوه شقظتار وايته **ويستحب** الاعتناء بضبط الحديث  
وتحقيقه نقطاً وشكلاً وايضاً جاز من غير مشتق ولا تعليق بحيث يومن معه اللبس  
او انما يشكل المشكل ولا يشتغل بتقيد الواضح وصوب عياض شكل الكل للمبتدي  
وعبر المعرب **وراي** بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري علي روايته واحدة لا  
كما يفعل من يسوخ البخاري من نسخة الحافظ شرق الدين البويني لما يقع في ذلك من  
الخلط الفاحش بسبب عدم التمييز وتياكض ضبط المثلث من الاسماء لانه نقل محض  
لا مدخل للاهتمام فيه كبر يدبضم الموحدة فانه يشبه بيريد بالتحنية فضبط ذلك  
اولي لانه ليس قبله ولا بعده شئ يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه وليقابل بايكتبة  
ياصل شيخة او ياصل اصل شيخة المقابل به او فرع مقابل ياصل السماع **وليجوز**  
بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صحيح واية ومعنى لكونه عرضة للشك او الخلاف  
وكذا بالتصنيف ويسمى الترفيض بان يمد خطاً اوله كراس الصادر ولا يلصقه  
بالمرد وعليه علي ثابت تعاقب فاسد لفظاً او معني او ضعيف او ناقص ومن  
الناقص موضع الارسال واذا كان للحديث اسناد ان فاكثر كتب عند لا تقال  
من اسناد الي اسناد **سفر** مهيمة اشارة الي التحويل من احدهما الي الاخر  
وياتي بحثها في اوائل الشرح ان شا الله تعالى **واذا قرأ** اسناد شيخة الحديث اول  
الشرع وانتهى عطف عليه بقوله في اول الذي يليه وبه قال حدثنا فيكون كانه  
اسناده الي صاحبه في كل حديث **وانواع التحمل** اعلاها **السماع** من لفظ الشيخ سواء  
قرأ بنفسه او قرأ غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الاداء خبرنا والحوط  
الافصاح فان قرأ بنفسه او قال قرأته علي فلان والاقال قرأ علي فلان فانما سمع  
ثم الاجازة المقرونة **بالمناولة** بان يدفع اليه الشيخ اصل سماعه او فرعاً مقابلاً  
عليه ويقول هذا اسمي او روايتي عن فلان فاروه عني واجزت لك روايته **ثم**  
**الاجازة** وهي انواع **اعلاها** المعين كما جزت كالبخاري مثلاً او اجزت فلانا الغلابي  
جميع فهرستي وخوفه **واجزته** بجميع مسموعاتي او مروياتي او اجزت للمسلمين  
اولاً ان ذلك حياتي اولاً هل الاقليم الغلابي ويقول الحديث بها ابنا او ابناي **ثم**  
**المكاتبه** بان يكتب مسموعه او مقرره جميعه او بعضه لغايب او حاضر بخطه  
او بان يقره ونا ذلك بالاجازة او **ثم الاعلام** بان يقول له هذا الكتاب روايته  
او يقره مقتصر على ذلك من غير اذن **وهي** جوزها كثير من الفقهاء والاصوليين  
منهم ابن جرير وابن الصباغ **ثم الوصية** بان يوصي الراوي عند موته او سفره لشخص  
بكتاب يرويه فتجوزة محمد بن سيرين وعلله عياض بان نوع من الاذن والصحيح  
عدم الجواز الا ان كان له من الوصي اجازة فتكون روايته بها لا بالوصية **ثم**  
**الوجاهة** بان يفتي علي كتابه بخط يعرفه لشخص عاصره او لافيه اعاد يث يرويها  
ذلك الشخص ولم يسمع ذلك الواحد ولا له منه اجازة فيقول وحديث او قرأت  
لخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد والمثلث **تسببه** وشرط صحة الاجازة ان تكون

او تكون الاشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض بسبب الغرق او الى الوقت  
اي هذا الوقت وقت الغرق قال النبي صلى الله عليه وسلم **يرحم الله موسى** انشا بلغة الخبر لودنا  
بكسر الدال الاولى وسكون الثانية اي والله لودنا لو صبر اي صبره لانه لو صبر  
لا بصرا عجب الاعاجيب حتى يقص علي صيغة المجهول **علينا من امرها** مفعول لم يسم فاعله  
وهي هذه القصة حجة علي صحة الاعتراض بالشرع علي ما لا يسوغ فيه ولو كان مستتبها  
في باطن الامر علي انه ليس في شيء مما فعله الخضر مناقضة للشرع فان تقص لوج السفينة  
لوضع الظالم عن غضبها ثم انزكها اعيد اللوح جايز شرعا وعقلا لكن مباداة موسى  
بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك صرحا عند مسلم ولغظه فاذا اجاب الذي يسخرها  
وجدتها مخرقة واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة وقد حكى القرطبي عن  
صاحب العرس والعرايس ان الصبي الايسر وقصر عنه اللحم فاذا في عظم كقصد كما في خبر  
لا يومن بالله ابداء في مسلم واما الغلام فطبع يوم طبع كافر لا يومن بالله واما اقامة  
الجدار بمن باب مقابلة الاساة بالاحسان وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من  
عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحاحي عن صحابي وفيه التحديث والاعتبار  
بصيغة الافراد والسؤال هذا **باب من سال وهو قائم على ما جالسها**  
بالنصب صفة لعالم المنصوب عليه المفعولية بسال ومن موصول والواو للحال والمراد  
جواز فعل ذلك اذا امتت النفس فيه من الاعجاب وليس هو من باب من يتمثل له الناس  
قيا ما وبالسند الي المولى قال **حدثنا ثعلبة بن ابي شيبه قال حدثني** بالافراد وفي رواية  
**حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل هو شقيق بن**  
**سلة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاسعري رضي الله عنه قال قال رجل الي النبي**  
**صلي الله عليه وسلم قال يا رسول الله ما القائل مبتدأ وخبره وقع مفعول القول هو**  
**فان احبنا بقا تل غضبا نصب مفعول له والغضب حالة تحصل عند غلبان الدم في القلب**  
لارادة الانتقام **ويقال حمية** نصب مفعول له ايضا وهو يفتح الحاء وكسر الميم وتشد  
المتناة التختية وهي الانفة من الشبي او المحافظة علي الحرم **فرفع رسول الله صلي الله**  
**عليه وسلم اليه اي الي السائل راسه** الشريعة قال ابو موسى او من رونه **ويارفع اليه**  
**راسه الا انه اي السائل كان قائما اي ما رفع الامر من الامور الالقيام الرجل فان**  
**واسمها وخبرها في تقدير المصدر** وفيه جواز وقوف المستغني لعهده **وقال**  
**صلي الله عليه وسلم من قاتل بمقتضى القوة العقلية لتكون اي لان تكون كلمة الله اي**  
**دعوته الي الاسلام او كلمة الاخلاص هي العليا لان من قاتل عن مقتضى القوة العنصرية**  
**او الشهوانية هو في سبيل الله عز وجل** ويدخل من قاتل لطلب الثواب رضي الله فانه  
من اعلا كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معني السؤال لابلغظه لان الغضب والحمية  
قد يكونا لله تعالى ولغرض الدنيا فاجاب عليه السلام بالمعني مختصرا اذ لو ذهب  
يقسم وجوه الغضب لطال ذلك او لغشي ان يلبس عليه فان قلت السؤال عن ماهية  
القتال والجواب ليس عنها بل عن القاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة اولان القائل

ان موسى لما قال للخضر اتيتك  
تغشا راكية اتلت الخضر  
كنت الصبي الموحى  
ابن ابي اسام واما الغلام  
مطبع يوم طبع كافر

بمعني اسم الفاعل اي القاتل بقربينة لفظ فان اخذنا ويكون عبرا عن العاقل هذا  
**باب السؤال** من جهة المستغني والغني بضم الفاء من جهة المعني **عند**  
**رعي الجمار** الكابية بضم الكاف وبالسند الي المولى رحمه الله قال **حدثنا ابو نعيم** بضم النون  
وقفع العين الغنبل بن وكين قال **حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة** نسبة لجدته لشهرته به ولا  
فا بوه عبد الله واسم الي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسر هاء عن الزهري محمد بن مسلم  
**عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرظي التيمي عن عبد الله بن عمر** واي ابن العاصي رضي  
عنه قال **رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم عند الجمرة عند الجحفة اي جمرة**  
**العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال للعهد وهو يسال بضم اوله علي صيغة**  
**المجهول فقال رجل يا رسول الله اني ابل قبل ان ابل قال صلي الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي**  
**واي الوقت فقال امم ولا حرج عليك** **فما قيل** وفي رواية الاصيلي **واي الوقت** فقال  
وفي رواية اخرى وقال وكلاهما للعطف علي السابق **يا رسول الله خلقت واسي قبل ان ابل قال عليه**  
**الصلوة والسلام اخر ولا حرج عليك** **فما قيل** صلي الله عليه وسلم **عن شي من المناسك**  
**قدم او اخر الا قال ان فعل ولا حرج** واعترض علي الترجمة انه ليس في الخبر ان المسألة وقعت  
في خلال الرمي بل فيه انه كان واقفا عندها واجيب بان المص كثيرا ما يتمسك بالعموم  
فوتوع السؤال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الغزاع منه  
او يقال ان كونه عند الجمرة قريبة انه كان يرمي او في الذكر المقول عندها هذا **باب**  
**قول الله تعالى وما اوتيتهم من العلم الا قليلا** وسقط لفظ باب الاصيلي وبالسند  
الي المولى رحمه الله تعالى قال **تيس بن حفص هو ابن القعقاع الدارمي المتوفى سنة**  
**سبع وعشرين وما يتبين قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد البصري حدثنا الامام سليمان زاد**  
**في رواية ابن عساکر بن مهران عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن تيس بن مسعود**  
**رضي الله عنه قال بينا انا اشئ مع النبي صلي الله عليه وسلم في خرب المدينة بفتح**  
**الذال المعجمة وكسر الراء موحدة وفي رواية الي ذكر عن الكشميهني بكسر ثم فتح جمع خربة**  
**وكلاهما في فرع اليونانية كهي الاول في اصاله والثاني في هاشم سرقوم عليه علامة**  
**الي ذكر والكشميهني وعززي العيني الاول لضبط بعضهم اخذ عن بعض السراحين**  
**وردا بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني**  
**وعند المولى في موضع اخر بلحا المملة المفتوحة واسكان الراء بالمثلثة اخره**  
**وقصص صلي الله عليه وسلم يتوكأ جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد علي عسيب بفتح**  
**الاول وكسر الثاني والمهملتين وسكون المتناة التختية اخره موحدة اي عصي من**  
**جريد النخل معه صفة لسعيب فمر بتفسير بفتح القاعدة رجال من ثلاثة الي عشرة**  
**من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه اي النبي صلي الله عليه وسلم عن الروح وقال**  
**وفي رواية الي الوقت فقال بعضهم لا تسالوه لا يحيي فيه بشئ تكده هو**  
**برفع يحيي علي الاستئناس وهو الذي في الفرع فقط والمعني لا يحيي فيه بشئ تكده هو**  
**وخبره علي جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في رواية ابينا التيمي والمعني لا تسالوه**

قال اخي

الخلق عن عبد الله

لا يبيح مكرهه وينصبه على معني لا تشالوه خشيق ان يبيح ولا زائدة وهو ماش  
علي مذهب الكوفيين فقال بعضهم لبعض والله نسأله عنها **فقال**  
**يا ابا القاسم ما الروح** وسوالهم بقولهم ما الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان الروح جا  
في التنزيل على معان منها القران وجبريل او ملك غيره لكن الاكثر ون علي انهم سألوا  
عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وما كان اليهود قالوا القريش ان فسر الروح فليس  
بشيء بني ولذا قال بعضهم لا تشالوه لا يبيح نكرهونه اي ان يعنسه لانه يدل  
علي بنو تميم بكرهونها نسكت النبي صلى الله عليه وسلم لما سألوه قال ابن مسعود  
فقلت ان يوحى اليه فقلت حتى لا يكون مشوشا عليه او فقلت حابلا بينه وبينهم فقلت  
انجلي عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتعشاه حال  
الوحى فقال وفي رواية الا ربعة قال وسيا لو تك بالنبات الواو كالتميز بل وفي رواية  
اي ذر والاصيلي وابن عساكر يسألونك عن الروح قد الروح من امر ربي اي من الابداعات  
الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر علي هذا الجواب كما اقتصر موسي  
عليه السلام في جوابه وما رتب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدفته لا يمكن  
معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر علي هذا الجواب ولم يبين  
الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها قصد بقا النبوة نبينا  
صلي الله عليه وسلم وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قدما وحديثا في الروح واطلقوا  
عنة النظر في شرحه وخاصوا في عمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين  
من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سائر فيه سر يان ما الوردي فيه عند الأشعر  
النفس الداخلة الخارج وما او تو بصيغة الغايب نسخ الصحيحين من العلم الاعلى  
اواننا قليلا اي الا قليلا منكم اي بالنسبة الي معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها  
قاله الامثني سليمان بن مهران هكذا في رواية الحموي والمستلمي هكذا هي في  
قرائنا اي او تو بصيغة الغايب قال ابن حجر وقد عقلها ابو عبيد في كتابه  
القرارات له من قراءة الامثني وليس في طرق مجموعي المفرد في فنون القرات  
عن الامثني وهي مخالفة لخط المصحف وفي رواية وما او يتيم بالخطاب موافقة للرسم  
وهو خطاب عام او خاص باليهود وياتي البحث ان نشأ الله تعالى في الروح في كتاب  
التفسير والموقف والمعين والمحدثه وحده **باب** من اي الذي  
**ترك بعض الاحتيا** اي فعل الشيء المختار او الاعلام به **مخافة** بعير تتو من اي لاجل  
خوف ان يعصرهم **بعض الناس يتعموا** نصب باسقاط النون عطفا علي المضارع  
المصوب في **اشد منها** اي من ترك الاحتيا وفي رواية الاصيلي وفي اشتر بالروفي اخري  
في شرمه بالوامع اسقاط الهزة وبه قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **بن موسي**  
العبيسي مولا هم الكوفي عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر  
الموحدة نسبة الي سبيع ابن سبيع المتوفى سنة تسعين ومائة **عن جده ابي اسحاق عن**  
**الاسود** يزيد بن قيس النخعي اذ كان الزمان النبوي وليست له رواية وتوفي بالكوفة سنة

خمس وسبعين انه قال قال لي ابن الزبير عبد الله الصماني المشهور **كانت عايشة** رضي  
الله عنها **تسر ليك اسرار الكثير** من الاسرار عند الاعلان وفي رواية ابن عساكر تسر  
اليك حديثا فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا **اجيب**  
بان تسر تعيد الاسرار وذكروا بلفظ المضارع استحضار الصورة الاسرار **فما حدت** في  
شبات الكعبة قال الاسود **قلت** وفي رواية اي ذر فقلت **قالت لي قال النبي صلى الله**  
**عليه وسلم يا عايشة لولا تو مكل حديث عمدهم** يتو من ويرفع عمدهم علي اعمال الصفة قال  
وفي رواية الاصيلي **قال ابن الزبير بكفر** كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير  
واما الثاني الخ فيعتدل ان يكون ما نسي ايضا وما ذكره للمترمذي كالمولف في الحج بها هلية  
بدل قوله بكفر **لمقتة الكعبة** جواب لولا **فقلت لها باين باب يدخل منه الناس** وباب يخرجون  
منه ولا يبي ذر بابا في الموضوعين بالنصب علي انه يدل او بيان لبابين وضيمير المفعول  
محد وق من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي والمستلمي كما في فرع اليونينية اثبات  
ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلين **ففعله** اي التقصير المذكور والباين  
**ابن الزبير** وهذه المرأة الرابعة من بنا البيت ثم بناه الخامسة الحجاج واستمر وقد  
نضمن الحديث معني ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم اسر الكعبة جد الخشعي صلى الله عليه  
ولم ان يظنوا لاجل قرب عمدهم بالاسلام انه عزبناها ليتفرد بالخير عليهم في ذلك هذا  
**باب** من خص بالعلم **تومادون قوم** اي سوي قوم لا بعني الادون  
**كراهية** بتخفيف الباء والنصب علي التعليل مضاف لقوله **كراهية** وان مصدره رية  
والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوي القوم الذين خصهم بالعلم لفظ  
ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذا في الاقوال  
**وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه** حدثوا بصيغة الاسرائي **كلوا الناس بايعون**  
ويدر كون يعقولهم ودعوا ما يشبه عليهم **فهمه الخبون** بالخطاب ان يكذب الله سوله لانه  
الانسان اذ اسمع ما لا يعنهم وما لا يتصوره امكانه اعتقد استحالة جملا فلا يصدق  
وجوده فاذا اسند الي الله وسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح  
الذال علي صيغة المجهول وبالاسند الي المولف قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **ابن موسي**  
العبيسي مولا هم للاصيلي وابن عساكر وفي ذر عن الكشمهيني **حدثنا به عن معروف**  
**ابن حرب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المعنونة وضم الموحدة اخري ذال المعجمة  
وتسقط في رواية اي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ ابن حرب **عن ابي الطفيل** بضم  
الطاء وفتح الفاعل مرين واثلة وهو اخر الصحابة **مونا عن علي بذلك** اي بالامر المذكور  
وهذا الاسناد من عوالي المولف لانه يلفظ بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث  
وهو ابو الطفيل صحابي واخر المولف هنا الاسناد عن المتن ليميز بين طريقتي اسناد  
الحديث واسناد الاثر ولضعف الاسناد بسبب ابن حرب بوذ اول المتقنن وبيان الجواز  
ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدم ما قد سقط هذا الاثر **منه من** رواية الكشمهيني  
وبالاسند الي المولف قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** بن راهوية **قال حدثنا** وفي رواية ابوي

ان يعموا



والدة النبي بن مالك **الرسول الله صلى الله عليه وسلم** فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي  
من الحق ليس الاستحيا هنا علي بابيه وانما هو جاز على سبيل الاستعارة التبتعية التبتلية  
اي ان الله تعالى لا يستع من بيان الحق فكذا اننا لا نستع عن سوالنا عما نحتاج اليه  
وانما قالت ذلك بسط العذر هاتفي ذكرها يستحي النساء من ذكره تحضرة الرجال لان نزول  
المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال **فيلج على المرأة من غسل** بضم العين وفي رواية  
من غسل بعثها وبها مصدران عند اكثر اهل اللغة وقال الاخر ون بالغن الاسم وبالفتح  
المصدر وحرف الجر زايد **اذما احتلت** اي رات في منامها ايها جامع **قال** وفي رواية اي  
ذو واين عساكر فقال النبي وفي رواية اي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل  
**اذ ارجعن رات الماء اي المني** اذ استيقظت فاذا اخرجت من جوارحها تكون بشرطية اي  
اذ امرت وجب عليها الغسل وجعل روية المني شرط للغسل يدل على انها اذا لم ترم الماء  
لا غسل عليها قالت زينب **فغطت ام سلمة** رضي الله عنها او قالت ام سلمة علي سبيل  
الالتفات من باب التجرير كما هنا جردت من نفسها استحفا فاستدت اليه النقطية اذ  
الاصل فغطيت قال عروة وغيره **تغيب وجهها** بالمشناة الغوية وعند مسلم من حديث  
النسابة ذلك وقع لعائشة ايضا فيحتمل حضورها معا في هذه القصة **وقالت ام سلمة**  
**يا رسول الله وتغيب المرأة** تحذف همزة الاستعفاء وللكنهين او تحتمل باثباتها وهو  
معطوف على مقدمه يقتضيه السياق اي اترى المرأة الماء وتغيب **قال** صلى الله عليه وسلم  
**فم تحتمل وترى الماء تربت يمينك** بكسر الراء والكاف اي افتقرت وصارت علي التراب وفي  
كلمة جارية علي السنة العرب لا يدون بها الدعاء علي المخاطب **فم تحذف الالف** يسبها  
لدها وفي حديث انس في الصحيح ممن اين يكون الشبه ما الرجل غليظ ابيض وما المرأة  
رفيق اصفر قباها عملا او سبق يكون منه الشبه وفي هذا الحديث ترك الاستحيا  
لمن عرضت له مسالة ويده قال **حدثنا اسمعيل بن ابي اويس** ابن اخت امام دار الهجرة  
مالك **قال حدثني بالافرنج** مالك الامام **عن عبد الله بن دينار** المشهور **عن عبد الله بن عمرو**  
**ابن الخطاب** رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة وفيها  
**وهي ولاي ذرهي** باستقاط الواء **ومثل المسلم** بفتح الميم والمثلثة وفي رواية مثل بكسر  
الميم وسكون المثلثة **حدثني ما في فوق** الناس في شجر البادية **ووقع في نفسي** ايها  
**الخلعة** فقال **عبد الله** فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم هي **الخلعة** قال **عبد الله** فحدثتني اي عمر ما اي بالذي وقع في نفسي من  
ايها **الخلعة** فقال لان بفتح اللام تكون قلبتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمل النعم  
وغيرها فان قلت لم قال قلبتها بلغظ الماضي مع قوله يكون المضارع وقد كان حقه  
ان يقول لان كنت قلت احبيب بان المعنى لا تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادق  
في الماضي انتهى وانما قالوا سق عمر علي كون ابنه لم يقل ذلك لانه فضيلته فاستلزم حياؤه  
تقويت ذلك وقد كان يمكنه اذا استحيا اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك لغيره سرا  
تخبر به عند فجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه المولى بقوله **باب الاستحيا**

من العالم ان يساله منه بنفسه **فامر غيره بالسؤال** منه واغظ باب ساقط الاصيلي وبالسنه  
الي المولى قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسره **قال** **حدثنا عبد الله بن واو** بن عامر الخريبي  
نسبة الي خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المشناة التحتية وفتح الموحدة محلة  
بالبحر المتوفي سنة ثلاث عشرة وما يتين **عن الامش** سليمان بن مهران **عن مسدد**  
بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكسبية ابو يعلى بفتح المشناة التحتية وسكون  
المهمله وفتح اللام **الثوري** بالمثلثة الكوفي **عن محمد بن الحنفية** المتوفي سنة ثمانين  
واحد وثمانين او اربع عشرة ومائة ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي جولة بنت  
جعفر الحنفي البياهي وكانت من سبي بني حنيفة **عن ابيه علي** رضي الله عنه والاصيلي  
من يادة ابن ابي طالب **قال كنت** **بجلام** بالمعجمة المشددة للمبالغة في كثرة المذي  
وهو ياستان المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجل  
المنصوب خبر كان **فامرت المقداد** بكسر الميم وسكون القاف ابن عم وزاد في رواية ابن  
عساكر بن الاسود وليس بابيه وانما باباه او بنتاه او خالده او تزوج بامه فنسب اليه  
وانما ابوه ثعلبة البهراني وهو من السابقين الي الاسلام المتوفي سنة ثلاث وثلاثين  
في خلافة عثمان رضي الله عنه **ان يسأل** اي بان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم **فما له** عن حاتم  
المذي **فقال** النبي صلى الله عليه وسلم **فيه** اي في المذي **الوضوء** لا الغسل وقد استدل بعضهم  
بهذا الحديث علي جواز الاعتماد علي الخبر المظنون مع القدرة علي المقطوع وهو خطأ  
مغني النبي ان السؤال وضع وعلي حاضر قاله في الفقه **هذا باب ذكر العلم والغيب**  
**في المسجود** وان ادت المباحثة في ذلك الي رفع الاصوات وسقط لفظ الباب عن الاصيلي  
وبالسنه الي المولى قال **حدثنا بالجمع** وفي رواية المستلي **حدثني قتيبة** واخبر ابو  
ذو الوقت وابي عساكر بن سعيد بكسر العين **قال حدثنا الليث بن سعد** وامام المصريين  
**قال** **حدثنا نافع** هو ابن سم جيس بفتح المهمله وسكون الراء وكسر الجيم اخبره سبعين مهمله  
وهو **مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب** المتوفي بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة وفي رواية  
ابن عساكر **باستقاط** لثعلبة ابن الخطاب **عن عبد الله بن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما **ان**  
**رجلا قام في المسجد النبوي** ولم يعرف اسم الرجل **فقال** يا رسول الله من اين **تأمرنا ان نزل**  
**اي بالاهلال** وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال  
عن موضع الاحرام وهو الميقات **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **يذبل** بضم الياء اي يجرم  
**اهل المدينة من ذي الحليفة** بضم المهمله وفتح اللام **ويذبل اهل الشام من الحجة** بضم الجيم  
وسكون المهمله **ويذبل اهل نجد** وهو ما ارتفع من ارض تهامة الي ارض العراق **من قوف**  
بفتح القاف وسكون الراء وهو خيل مدوي امس كانه هضبة مطل علي عرفات وقوله  
**ويذبل في الكل** علي صورة الخبر في الظاهر والظاهر المراد به الامسرفا لتقدير ليهل **قال**  
**ابن عمر رضي الله عنهما** بواو والعطف علي لفظ عن عبد الله بن عمر عطفا من جهة المعنى **كانه**  
**قال** **قال نافع** قال ابن عمر **وقال** **ذيرم** عطف علي مقدم وهو **فقال** رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الي اخر ما تقدم ولا بد من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله **ان**

مولى ثعلبة الاصمعة بالقدم



رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ويصل اهل اليمن من يلم ببعث المنة التختية** وفتح اللامين  
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول لم اقبله اي لم انهم  
**هذه** اي الاخيرة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهذا من شدة تحريمه وورعه واطلق  
الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الزاعمين الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال  
ان يقول ذلك با رايم لان هذا ليس مما يقال بالرأي وبإتي تفتية مباحث الحديث ان نقا  
الله تعالى في الحج والله المستعان **باب اجاب السائل بالكثير وفي رواية ابن عساكر**  
**الكثير ما سأل** فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما  
جاز وما ما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال  
فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مقيد بالحكم المسؤول عنه  
ولفظ **باب سقط عند الاصيلي** وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا ادم بن ابي اسحاق**  
**حدثنا ابن ابي ذبيبة** بكسر الذا الممجة والهزرة الساكنة واسمه محمد بن عبد الرحمن الذي  
**عن نافع بن مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم** وعن الزهري محمد بن  
سلم عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر بن محمد بن العيين وهو والد سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والزهري باسقاط حرف الجر وكلاهما عطف على قوله  
عن نافع عن ابن عمر منها اسناد ان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذبيبة عن نافع عن ابن عمر  
والاخر عن ادم عن ابن ابي ذبيبة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وفي بعض النسخ للتحويل  
تيل وعن الزهري ان رجلا لم يعرف اسمه سأل النبي صلى الله عليه وسلم **يا رسول الله** بفتح المثناة  
التختية والموحدة مضارع بلس بكسر الموحدة فقال عليه السلام **لا يلبس بفتح الاول**  
**والثالث** ويجوز ضم السنين علي ان لا فائفة وكسرها علي انها ناهية والاول لا في ذلك **القيص**  
**ولا العائمة** بكسر العين **ولا السراويل** ولا البرنس بضم الموحدة والنون **ولا ثوبا مسه**  
**الورس** بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة بنت اصغر من اليمن يصبغ به الزعفران  
والاصيلي مسه الزعفران والورس فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين **وليقطعها**  
بكسر اللام وسكونها عطف على فليلبس حتى ان يكونا اي غاية قطعها **فخت الكعبين** فان  
**قلت** السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجابه عليه السلام بما لا يلبس اجبت  
بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام ونصاحت له لان المتركة من غير خلاف الملبوس  
لان الاباحة هي الاصل فخص ما يتركه ليبس ان ما سواه مباح انتهى وفي الحديث السؤال عن  
حالة الاحتياط فاجابه عليه السلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد  
النعلين وليلبس اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وتأتي مباحث  
الحديث ان شا الله تعالى في الحج يعون الله وقوته وفضله ومنته وهذا اخرا حديث  
كتاب العلم وعدة المرفوع منها ماية حديث وثلاثة احاديث ولما فرغ المؤلف من ذكر احاديث  
الوحي الذي هو مادة الاحكام الشرعية وعقده بالايان ثم بالعلم شرع يذكر احكام العبادات  
مرتبا لذلك علي ترتيب حديث الصحيحين في الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله الا الله  
وان محمدا رسول الله وقيام الصلاة وايتا الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة

بعد الشهادتين علي غيرها لكونها افضل العبادات بعد الايمان وابتداء المؤلف بالتهللة  
لانها مفتاح الصلاة كما في حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شرطها والشروط  
مقدم علي المشروط وطبقا تقدم وضعها فقال **كتاب الوضوء** وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وحكي في كل  
الفتح والضم وهو مشتق من الوضوء وهي الحسن والنظافة لان المصلي يتنطق ببعضه  
وضياء هذا **باب ما جاء من اختلاف العلماء في معنى قول الله تعالى اذا قمتم**  
**الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق** اي مع المرافق ودل علي دخولها في الغسل  
الاجماع كما استدله به الشافعي في الام وفعله عليه السلام فيما روي مسلم ان ابا هريرة  
توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يديه الي المرفق حتى اشرف في العضد ثم اليسرى  
حتى اشرف في العضد الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
فثبت غسله عليه السلام لها وفعله بيانا للوضوء المأمور ولم يغفل تركه ذلك ودل  
عليه الاية ايضا جعل اليد التي هي حقيقة الي المنكب وقيل الي الكوع مجازا الي المرافق  
مع جعل الي للغاية الداخلة هنا في المعنى او للمعية كما في انصاري الي الله او جعل  
اليدي باقية علي حقيقتها الي المنكب مع جعل الي غاية للغسل او للمتركة المقدر كما قال  
بكل منها جماعة فعلي الاول منها تدخل للغاية كذا بل لقربتي الاجماع والاحتياط  
للعباداة وقال المتولي بنا علي انها حقيقة المنكب لو اقتصر علي قوله وايديكم لوجب  
غسل الجميع فلما قال الي المرافق اخرج البعض عن الوجوب فلما تحققنا في وجه تركناه  
وما شكنا فيه او جنبناه احتياطا للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الي المرافق  
من رويها معها الي المرافق وعلي الثاني خرج للغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا  
منها الي المرافق **وامسحوا برؤوسكم وايديكم الي الكعبين** هل فيه تقدير او الامر علي  
ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثر وان مطلق اي يديه التقيد والمعنى اذا  
امرتم القيام الي الصلاة محدثين وقال اخر ون بل الامر علي عمومه من غير تقدير  
حذف الا انه في حق الحديث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك او الامر ثم نسخ  
فصان مندوبا واستدلوا له حديث عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما سئق عليه مسح  
عنه الوضوء الامن حديثه واه اورد اورد وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام  
المائدة من اخر القرآن ثم ولا فاحلوا حلالها وجر مواجرها وافتتح المؤلف الباب بهذه  
الاية للتبرك او لاصالتهما في استنباط مسابله وان كان حق الدليل ان يوجر المدلول لان  
الاصلي في الدعوي تقديم المدعي وعبر عن ارادة الفعل بقوله اذا قمتم بالفعل المسبب  
عنها للايجاز والتسبيه علي ان من اراد العبادة ينبغي له ان يبادر اليها بحيث لا يتفكر في  
الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضوء تصح في التحقيق والمجموع وتشرح مسلم  
الحديث والقيام الي الصلاة معا وبعضهم القيام الي الصلاة ويدل له حديث ابن عباس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضوء اي امرت بالوضوء **اي اتممت الي الصلاة** رواه

اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحديث وجوباً موسعاً وعليه يتمشى نية الفرضية  
قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يعني بها لزوم الاتيان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة  
طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروطها التي تسمى فروضه وهما الحدث بكل جميع  
البدن كالجنابة حتى يمنع من مس المصحف بطهره او بطنه او محتض بالاعضاء الاربعة  
وروق في رواية الاصيلي ما جاني قول الله دون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جاني الوضوء  
وقال ابنه عز وجل يا ايها الذين امنوا الي الكعبين وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية  
عقب البسلة كتاب الطهارة باب ما جاني الوضوء وهو انسب من السابق لان الطهارة  
اعم من الوضوء والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يتبرح بمشروع عام حتى  
يشمل جميع ذلك ولا بد من التعيين بالمال لان الطهارة تطلق عليه التراب كما قال الفقهاء  
والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح انقع يطهرها بالفتح فيها وهي لغوة  
النظافة والمخلوص من الادناس حسية كالجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهرت  
بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرا كما قال النووي في شرح  
المهذب رفع حدث او ازاله جنس او ما في معناها وعليه صور تمام كالتميم والافعال المسنونة  
وتجدد الوضوء والغسالة الثانية والثالثة ومسح الاذنين والمضمضة وغوؤها  
من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول **قال ابو عبد الله** يعني البخاري  
مما سياتي موصولاً **وبين** وفي رواية قال **وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء**  
المجمل في الآية السابعة غسل الاعضاء مرة للوجه ومرة لليد الخ فالتكرار لا رادة  
التفصيل والنصب عليه انه مفعول مطلق او علي الحال السادة مسد الخبر اي يفعل  
مرة وقال في الفتح وهو في رواية بالرفع علي الخبرية وهو اقرب الالوجه والاول هو  
الذي في فرع اليونينية فقط **وتوضا** صلى الله عليه وسلم **ايضا وضوا مرتين مرتين** كذا  
في رواية ابي ذر وغيره مرتين تكرر وتوضا عليه الصلاة والسلام **ثلاثا**  
اي ثلاث مرات وفي رواية ابو يونس والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتحريك ولم يورد  
عليه الصلاة والسلام **علي ثلاثا** اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها في حديث  
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه  
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد علي هذا ونقص فقد اساء وظلم بالزيادة بالتلاف  
الماء وضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل واجب  
بان فيه حذفاً تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد  
مرفوعاً الوضوء مرة ومرتين وثلاثا من نقص من واحدة او زاد علي ثلاثا فقد  
اخطا وهو مرسل رجاله ثقات وقال في المجموع عن اصحاب وغيرهم ان المعنى زاد علي  
الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم  
في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحد وروى وضع الشيء في غير محله وقيل وعكسه لان الظلم  
مستعمل بمعنى النقص لقوله انت اظلمها ولم تقلم منه شيئاً وقيل اساء وظلم فيها واختاره  
ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى واجيب ايضا بان الرواية لم يتفقوا علي ذكر النقص

فيه بل التبرع اقتصر علي قوله من زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم  
قوله او نقص مما انكر علي عمر بن شعيب وانما تحسب غسلة اذا استوعب الغسوة ولو  
شكر في العدد اثنا الوضوء فقيل ياخذها لاكثر حد رامن زيادة رابعة والاصح بالاقول  
كالركعات والشكر بعد الفراغ لا عبرة به علي الاصح لئلا يورد به الامر الي الوسوسة  
المخوفة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر علي ثلاثة بالها والاصح عدمها اذ المعدود  
موتث لكنه اوله باسني وفي اخري علي الثلاث **وكره اهل العلم** المجتهدون **الاسراف فيه**  
كراهة تنزيه وهذا هو الاصح من مذهبننا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا حبه ان  
يزيد المتوضي علي ثلاث فان زاد لم الكرهه اي لم احرمه لان قوله لا حبه تقتضي الكراهة  
وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة علي الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان  
ياتي ثم عطف المص على السابق لتفسيره قوله **وايضا** اي اهل العلم **فعل النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة من فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف  
ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء هذا **باب** بالتسوية  
**لا تقبل** بضم المثناة الفوقية علي ما لم يسم فاعله **سلاة** بالرفع نايب عنه وفي رواية  
بفرع اليونينية موافقة لما عند المؤلف في ترك الميل لا يقبل الله صلاة **بغير طهور**  
بضم الطاء الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل ونقضها الماء  
الذي يتطهر به وهذه الترجمة لغظة حديث ليس علي شرط المؤلف رواه مسلم وغيره  
من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتقديره  
ابو عبد الله الاي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول اخص من الصحة وشرط الاخص  
يكون شرطاً في الاعم وانما كان القبول اخص لانه حصول الثواب علي الفعل والصحة وقوع  
الفعل مطابقا للايم فكل مستقبل صحيح دون العكس والذي ينبغي بان تغا الشرط الذي هو  
الطهارة القبول لا الصحة واذ لم تتفق الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والعقبا محتجون  
به وفيه من البعث ما سمعته فان قلت **اذ اقتصرت** الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا  
للامر كان سببا في وقوع الثواب قلت **غيره** ابطال التمسك بالحديث من قبيل الشرطية  
وقد اتفق ثم يمنع انها سبب في حصول الثواب لان الاعم ليس سببا في حصول اخصه  
المعين انتهى وبما بان المراد بالقبول هنا ما يراد في الصحة وهو الاجزا وحقيقة  
القبول عمرة وقوع الطاعة بمجرد راحة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشر وطهارة  
الاجزا الذي القبول شرطه غير عنه بالقبول بما زال الغرض من الصحة مطابقة  
العبادة للاسراء احصل ذلك ترتيب عليه القبول واذ اتفقت القبول اتفقت الصحة  
لما قام من الادلة علي كون القبول من لوازمها فاذا اتفقت اتفقت القبول المنفي  
في نحو قوله من اتي عرفا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف  
القبول لما منع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل صلاة واحدة احب الي من جميع  
الدين قال ابن عمر لان الله تعالي قال انما يقبل الله من المتقين وبالسند الي المؤلف قال  
**حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي** بالظالم المعجمة **قال اخبرنا عبد الوزاز** بن همام **قال اجزينا**



والحقيقة واما قوله عليه الصلاة والسلام فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فالمراد  
به الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة على تطويل الغرة والتجديل وهما  
من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء واقتصر هنا على الغرة لدلالة ما على الاخر وخصها  
بالذكر لان محلها اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عمه  
بينما نقله عنه ابو عبد الله الا في الغرة والتجديل على انها كناية عن اثاره على الذات لا انه  
مقصود على اعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امين  
يوم القيامة عن من السجود ومجمله من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر  
ما في البخاري هذا **باب** بالمتولين لا يتوضأ بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر  
باب من لا يتوضأ من الشك اي لاجله كقوله وذلك من نبي ايجاني والشك عند الغرة  
هو التردد على السواء حتى يستيقن وبالسند الي المولى قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله  
ابن المديني قال **حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب**  
**بفتح الياء وعن عباد بن تميم** بفتح العين المهملة وتشديد الواو ابن يزيد الانصاري  
المدني عنده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية كريمة سقوط واو  
العطف من قوله وعن عباد وهو خطأ لانه لا واي لسعيد بن المسيب هو الصحيح لان  
الزهري يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري  
المازني قتل في ذي الحجة بالخرقة في احرستة ثلاث وستين له في البخاري نسخة احاديث  
**انه شك** بالالف اي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة **اي يقول الله صلى الله عليه وسلم**  
**الرجل بالنصب على المفعولية** وفي بعض الروايات شكى بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة  
لمسلم كما ضبطه النووي الرجل بالنصب قال في التتبع وعليه هذين الوجهين اي في شكى بجوز  
في الرجل الرفع والنصب وتعبه البدل الدمايني بان الوجهين مختلفان على الاول وحده  
وذلك لان ضميرانه جمل ان يكون ضمير الشأن وشك الرجل فعل وفاعل تفسير للشان  
ويجوز ان يعود الي الراوي وشكى مسندا الي ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به  
**الذي تجل به** بضم المشاة التحتية وفتح الحجة مبنيا للم اسم فاعله اي يشبه له **اي حجة**  
**الشي** اي الحدث خارجا من دبره وهو في الصلاة **قال صلى الله عليه وسلم لا يتقبل** او لا ينصرف  
بالجزم فيها على النهي وبالرفع على التخي والشك من الراوي وكانه من شيخ المولى حتى اي الى ان  
**يسمع صوتا** من دبره **او تجده** **بجاسه** والم اذ تحقق وجودها حتى انه لو كان احشم لا يشم  
او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرها ليس لقصر الحكم عليها فكل حدث كذلك الا انه وقع  
جوابا لسؤال والمعنى اذ كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اذ الاستهمل  
الصبي ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من امارات الحياة كالكلمة  
والنقص ونحوها وهذا الحديث قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين وطرح  
الشك الطاري والعلما متفقون على ذلك فمن يتقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين  
الطهارة او يتقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو يتقنها وجعل السابق  
منها كما لو يتقن بعد طلوع الشمس حدثا ولم يعلم السابق فاوجه اصحها استناد الوهم

لما قبل

لما قبل الطلوع فان كان قبله محدثا فهو لان متطهر لانه يتقن ان الحدث السابق يقع  
بالطهارة اللاحقة وشك هل يقع ام لا ولا اصل بقاؤه وان كان قبله متطهرا نظرا ان كان  
من بيتا وتجديد الوضوء فهو لان محدث لانه الغالب انه بني وضوءه على اول فيكون  
الحدث بعده وان لم يعتد فهو لان متطهر لان طهارة بعد الحدث وان لم يتذكر كما قبلها  
نوعا للتعارض واحتياجا في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا وذكر في شرح المذهب  
والوسيط ان الجمهور اطلقوا المسألة وان المقيد لها المتولي والرافعي مع انه نقل في اصل  
الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه الفتوى وقد اخذ لهذه القاعدة وهي العمل  
بالاصل جمهور العلماء خلافا لما لاك حيث روي عنه مطلقا او خارج الصلاة دون داخلها  
ويروي هذا التخصيص عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي  
ويروي رواية ابن القاسم عنه وروي ابن قانع عنه لا وضوء عليه مطلقا لقول الجمهور وروي  
ابن وهب عنه احب الي ان يتوضا وروي عنه مطلقا لم تثبت عنه وانما هي لا صحابه  
وقال القرطبي ما ذهب اليه مالك ارجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد والغنى الشك في  
السبب المبرر وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والغنى الشك في الحدث الناقص لها  
والاحتياط للمقاصد اولي من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي  
لكنه مغاير لما لول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق هذا **باب**  
**جواز التحقيق في الوضوء** وبالسند الي المولى قال **حدثنا بالجمع** وفي رواية اللكثمي  
**حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار**  
**قال اخبرني بالامراء كريب** بضم الكاف وفتح الراء وسكون المشاة التحتية اخره موحدة  
ابن الي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكي باي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة  
وكسر المهملة وسكون المشاة التحتية اخره نون المتو في بالمدينة سنة ثمان وتسعين  
**عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اي الى ان تقع عليه**  
**وفي رواية ابن عساكر** باسقاط ثم صلى **وربما قال** سفيان **انصطح** عليه الصلاة والسلام  
**حتى اي الى ان تقع ثم قام فصلى** اي قالها بدون قوله نام وزيادة قام قال علي بن المديني  
**ثم حدثنا سفيان بن عيينة** لحدثنا مرة بعد مرة اي كان يحدثهم تارة مختصلا وتارة  
مطلولا **عن عمرو بن دينار عن كريب** مولى ابن عباس رضي الله عنهما  
**قال بنت بكسر الموحدة** **حدثنا ابن محبوب** ام المؤمنين بنت الحارث الهلالية ليلة  
بالنصب على الظرفية **وقام النبي صلى الله عليه وسلم مبتدئا من الليل** وفي رواية ابن  
السكن **قام من النوم** وصوبها القاضي عياض لقوله **فلما كان في** وفي رواية الحموي  
والمتولي من **بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من مشن** بفتح المشن المعجمة  
وتشديد النون اي من قرية خلقة **معلق** بالجر صفة لشئ على تاويله بالجلد او الوعاء  
وفي رواية معلقة بالتأنيث **وضوا خفيفا** بالنصب على المصدرية في الاولى والصفة  
في الاخرى **تحفه** **عم** واي ابن دينار بالغسل التحيق مع الاسباغ **وقيل** بالاقصاء على  
المرة الواحدة فالتحقيق من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادنى ما يجوز به الصلاة

وقام عليه الصلاة والسلام يصلي وفي رواية عنده نصلي فتوضا وضوا خفيفا نحوهما وتوضا  
صلى الله عليه ولم وفي رواية تاتي ان شأ الله تعالى فتمت فوضعت مثل ما صنع وهي شرود  
علي الكرمان حيث قال هنا لم يقل مثلاً لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه ولم لا يقدر عليها  
احد غيره انتهى ولا يلزم من اطلاق المثلبة المساواة من كل وجه ثم حيث نعت عن يسار  
وهو ما قاله سفيان بن عيينة عن شاذان وهو ادرج من ابن المديني فحولني عليه الصلاة والسلام  
فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه الصلاة والسلام ما شاء الله ثم اضطجع فنام حتى نمت ثم اتاه  
المنادي فاذا بالمد اعلم وفي رواية يوذنه بلعظ المضارع من غير فاء والمستعمل في تارة  
بالصلاة تمام المناوي مع الصلاة والسلام الى الصلاة فصلي عليه السلام ولم يتوضا  
من النوم قال سفيان بن عيينة فلما علم اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى  
الله عليه ولم تمام عينه ولا ينام فليدعي الوحي اذ الوحي اليه في المنام قال عمر والمذكور  
سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيها ابن قتادة اللبني المكي التابعي يقول روي الانبياء  
وحجروا مسلم مرفوعاً ثم اقراني في المنام اني اذ تحل واستدل لا بهذه الاية من جملة  
ان الروي لو لم تكن وحيا لما جاز لابيراهيم عليه السلام الاقدام على ذلك ولده هذا **باب**  
**اسبغ الوضوء** اي اتاها من قوله تعالى واسبغ عليكم بعد اي اتها وقال ابن عمر بن الخطاب  
ما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح **اسبغ الوضوء الاتقا** وهو تفسير النبي  
بالزينة اذ الاتمام مستلزم الاتقا وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات كما  
رواه ابن المقدري بسند صحيح وانما بالغ فيها دون غيرها لكونها محالاً للاوساخ غالباً  
لاعتيادهم المشوجاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم ونقد واجب  
بانه ضمن لم يورث الثلاث سنة اما اذا رآها وزاد على ان من باب الوضوء على الوضوء يكون  
نور اعلى نور وقال في المصباح والمعروف في اللغة ان اسبغ الوضوء اتاها واكلها بالمبالغة  
فيه وبالسند الي البخاري رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن مسعود القعني عن مالك امام  
دار الهجرة عن موسى بن عبيدة بن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى واربعين ومائة  
ذي المغازي الذي هو اصغر المغازي عن كريب بن مولى ابي عباس عن اسامة بن زيد بن ابي  
حارثة الطلمي المدني الحب بن الحب وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرية سنة اربع  
 وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثاً انه سمعه يقول دفع اي رجوع رسول الله  
صلى الله عليه ولم من وقوفه برفة بعرفات الاول غير منون وهو اسم للزمان وهو التاسع من  
ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ فيكون المضام فيه محذوفاً حتى  
اذ كان عليه السلام بالشعب بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهودة  
للحاج نزل صلى الله عليه ولم فقال ثم توضا بما زمر كما في رواية السند باسناد حسن ولم  
يسبغ الوضوء اي خففه لا يجعله الدفع الى المزولة وفي مسلم فتوضا وضوا خفيفا وقيل  
معناه توضا مرة مرة لكن بالاسبغ او خفف استعمال المبالغة الي غالب عادته  
واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعده من القول بان المراد به الاستحباب وما  
يقوي استبعاده قوله في الرواية الاتية ان شأ الله تعالى في باب الرجل يوضي صاحبه انه

اسبغ

كثيرة

صلى الله عليه ولم عدل الى الشعب فقضي حاجته فغسلت اصب الماعلي ويؤمنها اذ لا يجوز  
ان يصب عليه اسامة الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته فقلت  
**الصلاة** بالنصب على الاغرا او بتقدير يزيد او صلى الصلاة **بارسول الله تعالى** وفي رواية  
ابوي ذر والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على الابتداء وخبره **امامك** بفتح الهجاء اي  
وقفة الصلاة او كما نها قد امك فركب فلما جاز المزولة نزل فتوضا بما زمر ايضا فاسبغ الوضوء  
فان قلت لم اسبغ هذا الوضوء وخفف ذلك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة  
وانما اراد به دوام الطهارة وفيه استحباب بتقدير الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب  
جماعة الي انه ليس له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون كمن زاد على ثلاث  
في وضوء واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تخديده الا اذ اصلي بالاول  
صلاة فرضاً ونفلان ثم اتممت الصلاة فعلى المغرب قبل حط الرجال ثم اتاخ كل انسان منا  
بغيره ثم منزله ثم اقيمت العشاء بكسر العين وبالمداي صلاتها نصلي ولم يصل بينهما  
وياتي مباحث الحديث في كتابه الحج ان شأ الله تعالى يعون الله وقوته هذا **باب**  
**غسل الوجه** بفتح العين المعجمة باليد من معرفة واحدة اي فلا يشترط الاعتراف  
باليد من معا والعرفه بفتح العين المعجمة بمعنى المصداق وبالضم يعني المغروف وهي ملئ الكف  
وبالسند الي المولف قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة  
لسرعة حفظه وشدة ضبطه البزاز المتوفى سنة خمس وخمسين وما يتبين قال اخبرنا  
والاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام القزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ  
المتوفى بالمدينة سنة عشرين وما يتبين اوسنة عشر اوسبع او تسع وما يتبين قال  
اخبرنا ابن ابى عمير سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار  
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل وجهه من باب عطف المفصل على المجرى  
ثم بين الغسل على وجه الاستيناف فقال اخذ عرفة من ما تفضل بها وفي رواية الاصيلي  
وابن عساكر فتمضمض بها واستشق ثم اخذ عرفة من ما جعل بها هكذا اصابها الي يده  
الاخري اي جعل الماء الذي في يده في يدي جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد  
لا تستوجب الغسل فغسل يديه اي بالغرقة والاصيلي وكريمة فغسل بهما اي  
باليدين وظاهر قوله انه توضا فغسل وجهه مع قوله اخذ عرفة ان المضمضة عن  
والاستنشاق بغرقة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه او لا ما هو اعم من  
المغروض والمستنشق بغرقة من جملة غسل الوجه لانه اعم من ذكر المضمضة والاستنشاق  
بغرقة مستقلة ثم اخذ عرفة من ما فغسل بها يديه اليمنى ثم اخذ عرفة من ما ايضا  
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة من الماء ثم قبض يده كما  
في رواية ابي داود وبع زيادة مسح اذ يديه ففي الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه ابو  
داود ثم اخذ عرفة من ما فرش اي صب الماء قليلا قليلا على رجليه اليمنى حتى اي الي ان  
غسلها والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون  
معه الاسالة وعبر به عن الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مغطته في الغسل ثم اخذ عرفة

أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ونحوه وإية ابوي ذر والوقت فغسل بها يعني رجله اليسرى  
والقائل يعني زيد بن أسلم أو من هو دونه من الرواة ثم قال أي ابن عباس هكذا رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية حال ماضية ونحوه وإية ابن عباس كرتوضأ وفي هذا الحديث  
دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغيره وأحدة المحكي في الكفاية عن نضه في الام  
وهو محتمل وجهين ان يتضمن من ثلثا وثلاثا ولا ثم يستشق كذلك وان يتضمن ثم يستشق  
ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا وأولى الكيفيات ان يجمع بثلاث عرفات يتضمن من كل واحدة  
ثم يستشق فترجع من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وتأتي بقية  
الكيفيات ان ثنا الله تعالى في باب المضمضة في الوضوء **باب التسمية**  
**على كل حال وعند الوقاع** بكسر الواو أي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام بالحدث  
الذي ساقه هنا شاهدا للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع بعد حال من ذكر الله تعالى  
ومع ذلك تنس التسمية فيه في غيره أو في من ثم ساقه المولى هنا لشرعية التسمية  
عند الوضوء ولم يشق حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة  
لكونه ليس على شرطه بل هو معطوف فيه وبالسند إلى المولى قال **حدثنا علي بن عبد الله**  
**المديني قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد  
بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الأشجعي مولاهم الكوفي التابعي المتوفى سنة مائة  
عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **ما يبلغ به** بفتح  
أي يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب أي ليس موقوف على  
ابن عباس بل هو مسند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بواسطة بان  
يكون سمعه من صحابي سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدورها قال أي  
النبي صلى الله عليه وسلم **لو ان احدكم اذ أتى أهله أي زوجته وهو كناية عن الجماع قال اللهم**  
**اللهم جنبنا أي ابعدنا الشيطان وجنبه الشيطان ما رزقنا أي الذي رزقنا والمراد**  
الولد وان كان اللفظ اعم **تقضي** بضم القاف وكسر الصاد بينهما أي بين الاحد والاهل للسلامة  
والحموى تقضي بينهم بالميم نظرا إلى معني الجمع في الاهل **ولد** ذكرنا ان أو تأتي **بعضه الشيطان**  
بضم الصاد على الاصح أي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المعفوتين والمعنى لا  
يتخبطه الشيطان ولا يداخله بما يضر عقله أو بدنه أو لا يطعن فيه عند ولادته أو لم يقبته  
بالكفر **باب ما يقول عند ارادة دخول الخلا بالمد أي موضع فضا الحاجة وهو**  
المراض والحش والمرفق وسمى به لان الانسان يخلو فيه وبالسند إلى البخاري  
رحم الله تعالى قال **حدثنا آدم بن أبي اسحق قال سمعت انساحا** كونه يقول **كان النبي**  
**صلى الله عليه وسلم اذا دخل أي اذا اراد دخول الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الغيب** بضم الخاء  
المعجمة والموحدة وقد تشكك وهذه رواية الاصيلي كما في فرع اليونانية ونص عليها غير  
واحد من اهل اللغة نعم صرح الخطابي بان تشككها ممنوع وعده من الغايط المحدثين ونكوه  
عليه النووي وابن دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا  
ورده الزركشي في تعليق العدة بان التحقيق انما يطرد فيها لا يلبس كعق من المفرد

قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما يبلغ به يعني ما يبلغه  
بفتح الجيم

ورسل من الجمع لا يلبس كحرفا انه لو حفف البس بجمع آخر وتعبه صاحب مصابيح  
الجامع بأنه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه ما يدفعه فان صرح  
بجواز التحقيق في عتق مع انه يلبس حينئذ بجمع اعتق وهو الرجل الطويل العتق والانثى  
عتقا بينة العتق وجمعها عتق بضم العين واسكان النون انتهى **والجباية** أي اعوذ بك  
والجحاش من ذكران الشياطين وانما هم وعبر بلفظه كان للدلالة على الثبوت والدوام ولفظه  
المضارع في قول استحضار الصورة القول وكان عليه الصلاة والسلام يستعبد اظها را  
للعبودية وتجهسها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظا من الانس والجن وقدر  
العربي هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب باسناده  
على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذ دخلتم فقولوا اللهم اعوذ با الله من الخبث والخبائث  
وفيه زيادة البسلة قال الحافظ ابن حجر ولم ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذلك  
تاخير التعوذ عن البسلة قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وحسن الخلالان  
الشياطين تحضر لا خلية لانه يجر فيها ذكر الله تعالى **باب** ولا بن عساكر قال ابو عبد  
الله البخاري تابعه اي تابع ادم بن ابي اسحق **ابن عمر** محمد بن زهير رواية هذا الحديث عن  
**شعبة** كحمار واه المولى في الدعوات موصولا والحاصل ان محمد بن عمر روى في هذا الحديث  
عن شعبة كحمار واه ادم عن شعبة وهذه هي التابعة التامة وفايدتها التقوية  
**وقال محمد بن** بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة اخرى والقب محمد بن جعفر  
البصري عن شعبة مما وصله البزاز في مسنده **اذا أتى الخلا وقال موسى بن اسماعيل**  
**البؤذكي** مما وصله البيهقي عن حماد بن سلمة بن دينار الربيعي وكان من الابدال تزوج  
سبعين امرأة فلم يولد له لان البذل لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة اذا  
**دخل الخلا وقال سعيد بن زيد** اي ابن زهير الجهمي مما وصله المولى في الادب  
المفرد **حدثنا عبد العزيز بن صهيب اذا اراد ان يدخل** وسعيد بن زيد تكلم فيه من  
قبل حفظه وليس له عند المولى غير هذا التعليق مع انه لم ينفر بهذا اللفظ فقد  
رواه مسد عن عبد الوارث عن عبد العزيز بن سلمة واخرجه البيهقي من طريقه وهو على  
شرط المص وهذه الروايات وان كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقاربة يرجع إلى معني  
واحد وهو ان التقدير كان يقول ذلك اذا اراد الدخول في الخلا ولم يذكر المولى ما يقول  
بعد الخروج منه لانه ليس على شرطه وفي ذلك حديث عايشة رضي الله عنها عن ابن  
حبان وابن خزيمة في صحيحهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغايط  
قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب  
عني الاذي وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا الحمد لله الذي اخرج  
عني ما يؤذي وامسك علي ما يضرني ولا بن عساكر بعد قوله اذا اراد ان يدخل **قال ابو**  
**عبد الله** اي البخاري يقال **الخبث** يعني بسكون الموحدة والله اعلم هذا **باب**  
**وضع الماعذ الخلا** يستعمله المتوضئ بعد خروجه وبالسند إلى المولى قال **حدثنا عبد الله**  
**ابن محمد السندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم** ابو النضر بالضر المعجمة التميمي الليثي

أي الزركشي

من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم المجازية صناعة **وعن** ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا لما هز بالصناعة حاو في كنف تناولها وما يشكك اسناده لكونه معروفا معينا وان لم يكن كذلك لم يؤمن ان يحدث المجاز عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين وقال ابن سيرين الناس اقل مراتب المجيزان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه روي شيئا وان معنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك المشي عنه بطريق الاجازة المعهودة لا العلم التقضيي بما روي وبما يتعلق بلحاكم الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما رايناه من عوام الرواة فان الخطر اوفي الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا يتعاط عن ادراك هذا اذا عرف به فلا احسبه اهلا لان يتجمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور قال شيخنا وما عداه من التشديد فهو مناف لما جازت الاجازة له من بقا سلسلة نعم لا يشترط التأهل حين النقل ولم يقل احدا لا بدون شرط الرواة **وعليه** يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه **ومنه** ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابو مروان الطيبي انها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة باصول الشيخ **وقال** عياض يصح بعد تصحيح روايات الشيخ وسموعاته وتحققها وصحة مطابقتها كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة **وكتب** بعضهم لمن علم منه التأهيل اجزت له الرواية عني وهو لما من اتقانه وضبطه عني عن تعييد ذلك بشرطه انتهى **وليس** النبي في الحديث بحيث يكون مخلصا لا يريد بذلك عوضا دينويا بعيدا عن حبه الرياسية ورعوناتها **ولبقر الحديث** بصوت حسن نصيحا مرتلا ولا يسرده بسرور التي لا يلبس او يسمع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض الناس في ذلك وما ر يجعل استعجالا لا يمنع السامع من ادراك حروف كثيرة بل كلمات والله تعالى سمعه وكرمه يهدينا سوا السبيل **لطيفة** ابناء الحافظ جهم الدين بن العاقبة تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي بها قال اخبرنا الامام محب الدين المكيان بها والمحدث العلامة ناصر الدين ابو الفرج المديني بها قال اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين واخرون عن قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز قاضي القضاة بدر الدين الكنتاني قال قرأت على الاستاذ ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاذ ابو جعفر احمد بن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمر ولي منه اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد بن ابي زيد قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن الحسين بن حسين بن عطية ح قال ابو حيان وابنا الاصولي ابو الحسين بن القاضي بن عامر بن يبيع عن الحسن احمد بن علي العاقبة قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الحافظ ابو الحاج يوسف بن ابي ركانة عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الوارث بن سمجون قال وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العزبي المعافري قال اخبرنا ابو محمد هبة الله بن احمد الكنتاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكنتاني

الدمشقي قال حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغاني قال سمعت ابا المظفر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن قت الخزازي و ابا بكر محمد بن عيسى البخاري قال سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن محمد بن محمد التيمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن عيسى البخاري قال سمعنا ابا ذر عمار بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن حامد بن الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن احمد ابراهيم بن زيد الهذلي عن قضاء الري ورجل في سنة ثمان عشرة وثلاثمائة لتجد يد مودة كانت بينه وبين ابي الفضل البلعمي فنزل في جوابنا تخلي معلمي ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الخليلي اليه فقال له اسألك ان تحدث هذا الصبي عن شائكك فقال مالي سماع قال فكيف وانت فقيه فما هذا قال لا لي لما بلغت مبلغ الرجال فانت نفسي الى معرفة الحديث ورواية الاخبار وسماعها فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري ببخاري صاحب التاريخ والمنظور اليه في علم الحديث واعلمته مرادي وسألته الاقبال على ذلك فقال في يابني لا تدخل في الامر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني رحمة الله حدودها قصدتك له ومقاديرها سألته عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير محدثا كما ملاني حديثه الا بعد ان يكتب اربع مع اربع كاي بع مثل اربع في اربع عند اربع باي بع علي اربع عن اربع لا يبع وعمل هذه الرباعيات لا تتم الا باي بع مع اربع فاذا تمت له كلها كان عليه اربع وابتلى باي بع فاذا به صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا باي بع وانا به في الاخرة باي بع قلت له فسم لي رحمة الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات من قلب صافي بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجرا الوافي فقال نعم الا ربعة التي تحتاج الي كتبها هي اخبار الرسول صلي الله عليه وسلم وشرايعه والمصاحبة رضي الله تعالى عنهم ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلماء ونوايخهم مع اسماء رجالهم وكتايبهم ورجالهم وملكهم وازمتهم كالخبر مع الخطب والدعائم والتوسل والبسطة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسحرات والممسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كمولته عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالخيال والجار والبلدان والبراري على الاجار والاحراق والجلود والاكثاف الي الوقف الذي يمكنه نقلها الي الاوراق عن هو فوفقه وعن هو مثله وعن هو ونية وعن كتاب ايده يتيقن انه يخط ايده دون غيره لوجه تعالي طلبا لمضائده والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها وشهدوها بين طالبيها ومحبينا والتاليف في اجبا ذكره بعده ثم لا يتم له هذه الاشياء الا باي بع هي من كسب العبد اعني معرفة الكتاب واللغة والتصديق والخومع اربع هي من اعط الله تعالى اعني القدرة والصحوة والخص والحفظ فاذا تمت له هذه الاشياء كان عليه اربع الامل والولد والمال والوطن وابتلى باي بع بشمامة الاعداء وملازمة الاصدقاء وطعن الجبال وحسد العلماء فان صبر على هذه المحن اكرمه الله جل وعلا في الدنيا باي بع بعز القناعة وبسبية النفس بليدة

الكناني الخراساني الملقب بقبيس الكوفي المتوفى سنة سبع وما يقين **حدثنا** قبا باسكان  
 الراعي المدابني عمر الشكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين وما ية **عن عبيد الله**  
 بالنص غير ابن **ابن يزيد** من الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين وما ية **عن ابن عباس**  
 رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا ففتح الواء واى ما لتوضئا**  
 به وقيل ناولها ياه ليستحي به قال في الفتح وفيه نظر **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم لم بعد  
 ان خرج من الخلاء وفي رواية ابن عساكر **قال** من استغما مية مبتدأ خيره **وضع هذا الوضوء**  
**فأخبر علي** صيغة المجهول كمن طغى على السابق وقد جوز واعطف الفعلية على الاسم  
 والعكس اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ييمونة بنت الحارث  
 لان ذلك كان في بيتها **قال** عليه الصلاة والسلام اللهم فقهه في الدين انما دعاه لما تقوس  
 فيه من الزكام مع صغره سنة بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه ليس له عليه السلام اذ لو  
 وضعه في مكان بعيد منه لا تقضي مشقة ما في طلب الماء لو دخل به الله كان غير ضار  
 للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع المافية امانة على الدين ناسب ان يدعو  
 بالتقوى فيه ليطلع على اسرار العقدي في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا **باب**  
**بالتسوية لا استقبال القبلة بغايط او بول** يقع المثناة التحتية وكسر الموحدة من استقبال  
 مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعولية وفي لام استقبال الغم على ان لانافية والكسر  
 على انها نافية وتجوز في استقبال ضم المثناة الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول  
 ورفع القبلة مفعول نائب عن الفاعل قال في الفتح وهي وايتنا وكلا الوجهين بفتح  
 اليونينية وفي رواية ابن عساكر لا استقبال القبلة بغايط ولا بول **الاعند الحداد**  
 بالجر بدل من البناء **وخوه** كالسواربي والاساطين والخشب والاحجار وللكشميهني مما  
 ليس في اليونينية او غيره بدل او خوه وهما متقاربان والباقي قوله بغايط ظرفية  
 والغايط هو المكان المطين من الارض في الفضل ان يقصد لغتنا الحاجة منه ثم كني به  
 عن العذرة نفسها كراهية لذكرها لخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال الكنايات  
 صوتا لالتسنة مما تضان الابصار والاسماع عنده فصارت حقيقة عمر فبنت غلقت على  
 الحقيقة اللغوية وليس في حديث الباب ما يدل على الاستسنا الذي ذكره فقيل انه  
 اراد بالغايط معناه اللغوي وجب فيه يصح استسنا الابنية منه وقيل الاستسنا استفاد  
 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاي ان شأ الله تعالى ان الحديث كله واحد وان اختلفت  
 طرقه وان حديث الباب عنده عام مخصوص قال العيني وعليه يتوجه الاستسنا بالسند  
 الي الموقوف **قال حدثنا ادم** بن ابي اسحاق **قال حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن بن  
 المغيرة بن الحرث نسبة الي جده كثر لشهرته به **قال حدثني** بالافراد وفي نسخة  
 بالجمع **الزهري** محمد بن مسلم **عن عطاء بن يزيد** من الزيادة الليثي ثم الجندي بضم الجيم  
 وسكون النون وضم الدال المهملة المدني التابعي المتوفى سنة سبع وخمس وما ية  
**عن ابي جابر** بن زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد  
 بدر وتزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة

شاهد  
 في رواية  
 القبلة

القبلة

خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**اذا اتي اي جبال احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة** بكسر اللام على النبي وبضمها على النبي  
**ولا يولها ظهره** نصب تحذف اليها على النبي اي لا يجعلها مقابلا لظهره وفي رواية مسلم ولا هو  
 يستدبرها يقول او غايط والظاهر منه اختصاص النبي وخم من الغيرة ويكون  
 متناجاة الكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل متناه النبي كشق العورة وعينيه  
 فيطرد في كل حاله تكشف فيها العورة كما لو طي مثالا وقد نقله ابن شاس من المالكية  
 قول في مذهبهم وكان قايله تمسك برواية في الموطأ لا تستقبل القبلة بفر وجك ولكنها  
 محمولة على حالة قضا الحاجة معا بين الروايتين **شرح قوا او عمر** اي اخذوا في ناحية  
 المشقة او ناحية المغرب وفي الالتفات من الغيبة الي الخطاب وهو لاهل المدينة  
 ومن كانت قبلة على سمتهم اما من قبلته الي جهة المشرق والمغرب فانه يخرف الي جهة  
 الجنوب والشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحرا والبنيان وهو مذهب  
 الي حنيفة ومجاهد وابراهيم الفعيمي وسفيان الثوري واحمد في رواية عنه لتعظيم  
 القبلة وهو موجود فيها فاجواز في البنيان ان كان لوجود الخليل فهو موجود في الصحرا  
 كالجبال والاوردية وخص الشافعية والمالكية واسحاق واحمد في رواية هذا العموم  
 حديث ابن عمر لاني الدال علي جواز الاستدباب في الابنية وجايز عند احمد والي  
 داود وابن حزيمة الدال علي جواز الاستقبال فيها ولو لا ذلك كان حديث ابي ايوب  
 لا يخص من عموم حديث ابن عمر الا علي جواز الاستدباب فقط ولا يلحق به الاستقبال  
 قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم وقالوا بجواز الاستدباب دون الاستقبال حكاه  
 عن ابي حنيفة واحمد وهو قول ابي يوسف وهن جوازها في البنيان مع الكراهة ام لا  
 فقيل يكرهه وفاقا للجمهور وجزم في التذنيب تبعاً للموالي بالكراهة واحتمل في الجمهور  
 بقا الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدبابه وذهب عمروة وابن الزبير وبيعة  
 الراي وداود الي جواز الاستقبال والاستدباب مطلقا جاعلين حديث ابن عمر مشوخا  
 حديث جابر عن ابي داود والترمذي وابنا ماجه وحزمية وحبان بها ناس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان استقبال القبلة او استدبرها ببول ثم رايته قيل ان يقبض  
 بعام يستقبلها وقد ضعفوا دعوى النسخ بانه لا يصح اليه الا عند تعذر الجمع وحملوا  
 حديث جابر هذا علي انه رايه في بناء وخوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه السلام  
 لمبالغته في التمسك ويستثنى من القول بالحرمية في الصحرا ما لو كان الرخ يهب علي  
 يمين القبلة او شمالها فانه لا يجرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في  
 الجواز في البنيان والعقرب في الصحرا بالسائر وعدمه فحيث كان بالصحرا ولم يكن بينه  
 وبينها سائرا وكان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او يبلغ ذلك وبعد عنه  
 اكثر من ثلاثة اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الاستسنا كما ذكرنا والا فيجرمان  
 الا فيما بيني لذلك وهذا التعميل للخراسيين وصححه في الجمهور والله اعلم **باب**  
**من تبرأ اي تعوط جالساً على بسنتين** تشبيه لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة

محل النهي



وتسكن مع فتح اللام وكسرهما واحدة الطوب النقي وبالسند الي المولى قال **حدثنا عبد الله**  
**ابن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك بن اعين عن ابي اسحق اليماني عن ابي بصير**  
**عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النخعي بالنون والحيم  
 المدني المتوفى بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة **عن واسع بن حبان** بفتح الميم الميمتين ابن  
 سعد له رواية ولا يده صحبة رضي الله عنهما **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما  
**انه اي عبد الله بن عمر** ما صرح به مسلم **ان يقول ان فاسا** كما في هجريرة واي ايوب الانصاري  
 وسعد بن الاسدي وغيرهم من يروي بعموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها **يقولون**  
**اذ اقمتم على حاجتكم** كناية عن التبرؤ وخطوه وذكر العقود لكونه الغالب والافلا فرق  
 بينه وبين حالة القيام **فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس** بفتح الميم وسكونه القاف  
 وكسر الدال المحققة وضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المعنوية وبيت بالنصب عطفًا  
 على القبلة والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفة مسجد الجامع **قال عبد الله بن عمر**  
 رضي الله عنهما وهذا ليس جوابا لواسع بل الغاسبية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا  
 له ثم بين سببه انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت  
 الخ لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله **قال عبد الله بن عمر** والله  
**لقد رايت** اي سعدت وفي بعض الاصول رفعت **يوما** بالنصب على الظرفية ولا م لعد  
 جواب قسم محذوف وسقط لابن عسا كر لفظ **يوما** على **ظهور بيت لنا** وفي رواية فاني ان  
 شأ الله علي ظهر بيتنا **فرايت** اي ابصرت **النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه **علي بيتنا** وحال  
 كونه **مستقبل بيت المقدس** **لحاجته** اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللمتردي الحكم  
 بسند صحيح **فرايت** في كنيه قال في الفتح وهذا يرد على من قال من يري الجوار مطلقا  
 يحتمل ان يكون يراه في الفضا وكونه علي لبيتين لا يدل على البناء الاحتمالي ان يكون جلس  
 عليهما ليرتفع بهما على الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يري المنع من بو  
 الاستقبال في الفضا الاسباط كما رواه ابوداود وغيره وهذا الحديث مع حديث  
 جابور عند ابوداود وغيره مخصص لعموم حديث ابوي السابق ولم يقصد ابن عمر  
 رضي الله عنهما الاشراق على النبي صلى الله عليه وسلم وانما صعد السطح لغيره ورواية كحاج  
 الرواية الاتية ان شأ الله تعالى فحانت منه القاعة كما في رواية البيهقي نعم لما اتفق  
 له وبيته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخفى ذلك من فائدة تحفظ هذا الحكم الشرعي  
 انتهى **وقال** اي ابن عمر **ابن عمر لعلي بن ابي طالب** من الذين **يسلمون علي** او **راهم** اي من الجاهلين بالسنة  
 في السجود من تجافي البطن عن العركين فيه اذ لو كنت ممن لا يجهلها لعرفت الفرق  
 بين الفضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس قال واسع **فقلت**  
**لا ادري والله** انما منهم ام لا اولاد ابي السنة في استقبال الكعبة او بيت المقدس قال  
**مالك** الامام في تفسير الصلاة على العرك **يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض يسجد**  
**وهو لا يصق بالارض هذا باب** **خرج** **النساء** الى البراز بفتح الموحدة الفضا الواسع  
 من الارض وكفي به عن الخارج من باب اطلاق اسم الحمل على الحال وبالسند الي المولى قال

**حدثنا يحيى بن بليور** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث بن سعد** امام اهل مصر  
 قال **حدثني** بالافراد **عقيل بن عمار** عن **ابن شهاب** عن **محمد بن مسلم** الزهري عن **عمرو بن**  
**الزبير** عن **عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها ان **ازواج النبي صلى الله عليه وسلم** كن **يخرجن**  
**بالليل** اي في الليل **اذ تبرزن** اي اذ اخرجن الى البراز للبول والغايط الى المناصب  
 بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين ميملة مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع  
 وهو اي المناصب **صعيد ابيض** بالغا والحاء المهملة اي واسع **فكان عمر** بن الخطاب رضي الله  
 عنه **يقول للنبي صلى الله عليه وسلم يفعل** **احب نسألك** اي امتهن من الخروج من البيوت  
**فلم يكن رسول الله عليه وسلم يفعل** ما قاله عمر رضي الله عنه **خرجت سودة بنت زمعة**  
**بالراي والميم والعين** المهملة المعنوية او بسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا  
 اهل الحديث والعقبا يقولونه **القرسية** العامرية رضي الله عنها هي **زوج النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** المتوفاة اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في مخالفة معاوية بالمدينة سنة  
 اربع وخمسين **ليلة** اي خرجت في ليلة **من الليالي عشيا** بكسر العين وبالمد والنصب  
 بدل من قوله ليلة **وكانت** اي سودة **امرأة طويلة فناداها عمر** بن الخطاب رضي الله  
 عنه **الابفتح** الهزلة وتخفيف اللام حرف استفتاح بينه به عليه تحقيق ما بعده **قد**  
**عمر** **فقال يا سودة** بالبناء على الضم لانه مناد **مفرد** معرفة **حرم** بالنصب مفعول له  
 مفعول لقوله **فناداها علي ان يترك** بضم المثناة مبنيا للمفعول وسقط لفظ **علي** الاصيلي  
 وفي نسخة في الفرع ان ينزل بفتحها مبنيا للمفاعل وان مصدره **اي علي** **ترول الحجاب**  
**فانزل الله عز وجل الحجاب** **ولغير الاصيلي** فانزل الله عز وجل اية الحجاب والمستجاب  
 فانزل الله اية الحجاب وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الترمذي عن ابن شهاب  
 فانزل الله تعالى اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية فظهر  
 المراد من اية الحجاب صريحها وهذه احد المواضع الاحد عشر التي واقف عمر فيها **ترول**  
**القران** الاتية مع تمام البحث في الحديث ان شأ الله تعالى في تفسير سورة الاحزاب  
 بعون الله وبغوته وبه قال **حدثنا** **ابن عساكر** و**حدثنا** **ابو واو** وفي رواية ايضا  
**حدثني** **ابن عمار** بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البجلي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين  
 ومائتين **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الكوفي **عن هشام بن عمرو** عن ابيه  
 الزبير بن العوام **عن عائشة** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال بعد **ترول**  
**الحجاب** **قد اذن** بضم الهزلة مبنيا للمفعول اي اذن الله ان **اي بان** **تخرجن** اي تخرجن  
**في حاجتكن** **قال هشام** اي ابن عمرو **يعني** اي عائشة رضي الله عنها بالحاجة وفي  
 بعض الاصول **يعني النبي صلى الله عليه وسلم** **البراز** بفتح الموحدة كما مر قال **الداودي**  
 قوله **قد اذن** ان تخرجن **دال** علي انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما  
 اراد ان يستترن بالجلابيبات حتى لا يبدونهن الا العين انتهى وهذا الحديث طريق من حديث  
 ياتي ان شأ الله تعالى في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب  
 لحاجتها وكانت عظيمة الجسم **فراها عمر** رضي الله عنه **فقال يا سودة** اما والله لا تخفين علينا

فانظري كيف خرجت فشكلت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعشي فاجي  
الله اليه فقال انه قد اذن لكن ان خرجين لما جئتك اي لضرورة عدم الاخلاص في البيوت  
فلما اخذت فيها الكنف منهن من الخروج الا لضرورة شرعية ولهذا اعقب المص هذا الباب  
بقوله هذا **باب التبر في البيوت** وبالسند الي المولف قال **حدثنا بالجمع**  
وفي رواية اخرى عن الكشي عن **حدثني ابراهيم بن المنذر** بضم الميم وكسر الذال بلعظ اسم الفاعل  
القرشي الحراني قال **حدثنا انس بن عياض** ابو ضمرة اللبني المدني المتوفى سنة ما بين سنين عن  
**عبيد الله بن الصفيان بن محمد بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب** القرشي المدني المتوفى سنة  
سبع واربعمائة عن **محمد بن يحيى بن حبان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة عن عمه  
**واسع بن حبان** عن **عبد الله بن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما قال **ان تعيت اي صعقت**  
**فوق ظهر بيت حفصة** يعني اخته كما صرح به مسلم **بعض حاجتي** وفي رواية اخرى تعيت  
فوق بيت حفصة باستقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من تبر في بيتي علي  
ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاية علي ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضاقت  
البيت اليه علي سبيل المجاز لكونها اخته وحيث اضاقت الي حفصة كان باعتبار انه  
البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الي ان ماتت فوثق عنها  
وحيث اضاقت الي نفسه كان باعتبار مال اليه الحال لانه وثق حفصة دون اخوته  
لكونها كانت شقيقته ولم تنكح من يجبه من الاستيعاب **فرايت اي فابصرت رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقضي حاجته** وحال كونه **مستقبلا** **مستقبلا** **مستقبلا** **مستقبلا**  
لا يقال شرط الحال ان تكون تارة ومستدبر مضاف لتاليه فيعرف لان اضاقت الغبطة وفي  
لاتقيد التعريف وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن يوسف** الدوري وفي رواية غير  
ابوي ذر والوقت والاصيلي **باب** بالتون **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** قال **حدثنا يزيد**  
اي ابن هاشم ون كما عند الاصيلي واي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسطة سنة ست ومائتين  
**قال اخبرنا يحيى بن سعيد** الانصاري المدني الذي روا عنه هذا الحديث ما لذكر كما مر عن  
**محمد بن يحيى بن حبان** ان عمه **واسع بن حبان** بفتح المهملة فيها **اخبره ان عبيد الله بن محمد** ابن  
الخطاب رضي الله عنهما **اخبره قال لقد ظهرت اي علوت** وارتفعت **واكد باللام** **وان يوم**  
اي يوما فهو من اضافة السمي الي اسمه اي ظهرت في زمان هو سمي لفظ اليوم وصاحبه  
**علي ظهر بيتنا** **فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قاعد علي بيتي** يعني حاجته حال  
كونه **مستقبلا** **بيت المقدس** ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما  
في رواية عبيد الله لان ذلك لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد  
الله للتأكيد والتصريح به وقال هنا استقبال بيت المقدس وفي السابقة استقبال الشام  
فغاير في اللفظ والمعني واحدا لانهما من جهة واحدة **هذا باب الاستنجاء بالماء**  
استفعال اي طلب الاغتسال والمرة للسلب والازالة كاستعجاب لطلب الاعتجاب لا الغيب  
والاستنجاء ازالة النجس وهو الذي الباقي في فم احد المخرجين بالحجر او بالماء واصله  
الازالة والذهاب الي النجس وهو ما ارتفع من الارض كانوا يستنشقون بها اذا قعدوا

للتعلي وقصد المولف بهذه الترجمة الرواية من كره الاستنجاء بالماء وعلي من نفي وقوعه من  
الشام عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الي المولف قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن**  
**عبد الملك الطيالسي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي معاذ** بضم الميم وبالذال  
المجعة **واسم عطاء بن ابي ميمونة البصري** التابعي القديري المتوفى بعد الثلاثين والمائة  
وفي رواية الاقتصار علي ابي معاذ دون تاليه **قال سمعت انس بن مالك** حال كونه يقول  
**كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس حاجته اي البول او الغائط**  
ولقطة كان تشعر بالذكور والاشهر **اهي انا و غلام** زاده الرواية الاية منا اي  
من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته وكلمة اذا ظرف ويحتمل ان يكون فيها معني  
الشرط وهو اهي والجملة في محل نصب علي انها خبر كان والعايد محذوف اي احييه وانا  
ضمير مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام علي ما قبله لئلا يلزم عطف اسم علي فعل والغلام  
الذي طربشاه به وقيل من حين يولد الي ان يشب وفي اساس البلاغة الغلام هو  
الصغير الي حد الالتحاقان قيل له بعد الالتحاق غلام فهو مجاز ولم يسم الغلام وقيل  
هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا تخمينيا فقول انس منا اي من الصحابة او  
من خدمته عليه الصلاة والسلام واما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها  
من تصرف الراوي حيث راي في الرواية منا محلها علي القبيلة فرواها بالمعني فقال  
من الانصار او من اطلاق الانصار علي جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان حظه بالاول  
والخروج وقيل ابو هريرة وقد وجد لذلك شاهدا وسماه انصاريا مجازا لكن بيده  
ان اسلام ابي هريرة بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف يقول انس كما في مسلم  
وغلام نحو اي مقال علي في السن ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي  
فاتبعتة وانا سلام بتقدم الواو فتكون حالية لكن تعقبه الاسماعيلي بان الصحاح  
انا وغلام بواو العطف **بعض العين وقد تنسكن اداوة** بكسر الهمزة انا صغير من جلد  
والسطيحة مملوءة **قال هشام يحيى انس يستنجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
وقد تعقب الاصيلي البخاري رحمه الله في السند لا له حديث الباب علي الاستنجاء  
بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس انما هو من قول ابي الوليد هشام  
الراوي وقدره واه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها فيحتمل ان يكون المالوضو به  
انتهى وزعم بعضهم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس فيكون  
مرسلا تخمينيا لاجته فيه وهذا يورده ما عند الاسماعيلي من طريق عمر بن مرزوق  
عن شعبة فانطلقت انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى  
الله عليه وسلم ولم يسل من طريق خالد الحذاء عن عطاء بن ابي ميمونة ان تبرز حاجته  
انتهى بما يغسل به وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن ابيه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الغنمة تعضي حاجته فاناه جرير ياد اداوة من  
ما فاستنجي بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما خرج من غائط قط الا من تا وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها

قالت مرفق ان واكمن ان يغسلوا اثر الغايط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله  
وهذا يرد علي من يكره الاستنجاء بالماء ومن يقي وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا  
بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء  
بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نثر وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستنجي بالماء  
وعن الزهري قال ما كنا نفعله وعن سعيد بن المسيب انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال  
انه ومنه النساء وتعل ابن النبي عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
استنجي بالماء وعن ابنه نبيب انه منع من الاستنجاء بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم  
لا يجوز الاستنجاء بالاجزاء مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمال النبي صلى الله  
عليه وسلم الاجزاء وبوهريه معه معه اداة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف  
من الله عنهم اجمعين ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفيف التماسه  
وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواقيه الغايط والبول كما قاله ابن سرة الرازي  
وكلام العقال المشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغايط فان اراد الاقتصار  
عليه احدهما فالما افضل لكونه يزيل عيون التماسه واثرها والحجر يزيل العين فقط والخشب  
المشاكل يتعين فيه الماعلي المذهب ويشترط في الحجر الطهارة الا في الجمع بينه وبين  
الماء كما نقله صاحب الامجاز عن الغزالي والله اعلم **هذا باب** من حمل بضم الحاء  
وكسر الميم خفيفة **معها الما لظهوره** بضم الميم اي ليتطهر به وفي رواية ابن عساكر لظهور  
بفتح الطاء وحذف الضمير **وقال ابو الدرداء** عيسى بن مالك بن عبد الله بن قيس ويقال  
عوي بن يزيد بن قيس الانصاري قاضي دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنهما المتوفى  
بها سنة احدى او اثنتين وثلاثين لحاطب علقمة بن قيس ومن سأل من العراقيين  
عن اشيا لما كان بالشام مما وصله المولى في المناقب **ليس منكم صاحب للعلين** عبد الله  
ابن سعور رضي الله عنه **والظهور بفتح الطاء والوساد بكسر الواو** اي صاحب نعلي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وما يده الذي يتطهر به ويحذيه ولا سناد اليه مجاز لاجل الملازمة  
لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم اي لا تسالون ابن سعور رضي الله عنه وهو في  
العراق بينكم وكيف تحتاجون معه الي اهل الشام او الي مكى وبالسنة الي المولى قال  
**حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره **موحدة الواو** **حدثنا**  
**سعبة بن الحجاج** عن عطاء بن ابي معوية البصرى التابعي وغيره وايه غير ابي ذر والاصيلي  
وابن عساكر واي الوقت عن ابي معاذ هو عطاء بن ابي معوية **قال سمعت ابا** رضي الله  
عنه وفي رواية الاصيلي انس بن مالك حال كونه يقول **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
وفي رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم **اذا خرج** من بيته او من بين الناس **لحاجة البول**  
او الغايط **تبعتها انا وعلام** منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من  
قومنا او من خدمه عليه السلام كما مر **عنا اداة مملوءة من ماء** فان قلت اذا  
للاستقبال وخرج للمضي فكيف يصح عنا اذا خرج قد وقع اجيب بان اذا هنا المجرى  
الظرفية فيكون المعنى تبعتها حين خرج او هو حكاية للحال الماضية **هذا باب**

حمل

**حمل العترة مع الماء الاستنجاء** والسند قال رحمه الله **حدثنا محمد بن عثمان** بالموحدة **وتشديد**  
**المعجمة** الملقب بندي **قال حدثنا محمد بن جعفر** الملقب عند **قال حدثنا سعبة بن الحجاج**  
**عن عطاء بن ابي معوية** البصرى التابعي **انس بن مالك** رضي الله عنه **يقول كان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا بالمداي المتبركة** **فاحمل انا وعلام اداة مملوءة من ماء** **وتبركة**  
بالنصب عطف على اداة وكان اهدها هاله عليه الصلاة والسلام البخاشي كما في طبقات  
ابن سعد ومغنايح العلوم للحوارزمي والمراد بالخلا هنا الغضا كما في الرواية الاخرى كان  
اذا خرج لحاجته ولقربته حمل العترة مع الماء فان الصلاة اليها انما يكون حيث لا تسترة  
غيرها ولان الاخلية المتخذة في البيوت انما يتولى خدمته فيها في العادة اهله **يستنجي**  
عليه الصلاة والسلام بالماء وينش بالعترة الارض الصلبة عند قضا الحاجة ليلا يرتد  
عليه الرشايش ويصلي اليها في الغضا او يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بخشب  
لتكون اشارة الي منع من يروم المرور بقربها لا يستتر بها عند قضا الحاجة لان  
ضابط هذا ما يستتر الا سافل والعترة ليست كذلك **تابعه** اي تابع محمد بن جعفر **الغرض**  
بفتح النون وسكون الصاد المعجمة ابن شمير بضم السين المازني البصرى من اتباعه  
التابعين المتوفى اخر سنة ثلاث او اربع وما يتبع **وشاذ ان بالشين** والذال المجتمين  
في اخره نون لقب الاسود ابن عامر المشاشي او البغدادي المتوفى سنة ثمان وما يتبع  
**عن سعبة** فاما متابعة الاول فوصوله عند النسائي والثانية عند المولى في العمدة  
وزاد في رواية كريمة فقط وفي اليونينية سقوطها الاربع **العترة عضا عليه** **رج**  
بضم الزاي المعجمة وبالجم المشددة وهو السنان اقصر من الرمح **هذا باب**  
**الذي عن الاستنجاء بالي من** **وبه قال حدثنا** بالجمع وفي رواية ابن عساكر **حدثني معاذ بن**  
**فضالة** بفتح الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفاء والصاد المعجمة في الثاني البصرى  
الزهري **قال حدثنا هشام** ابي ابن عبد الله **هو الدستواي** بفتح الذال وسكون السين  
الشمليين وفتح المثناة العوقية وبالهمز من غير نون **من يحيي بن ابي كثير** بالمثلثة الطائي  
**عن عبد الله بن قنادة** السلمي المتوفى سنة خمس وتسعين **عن ابيه** وفي رواية عن ابي قنادة  
بدل قوله عن ابيه واسم ابي قنادة الحرث او النعمان الربيعي او عمر وبن الربيعي الانصاري قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها واحتلف في شهوده بدره في الغاري  
ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة او بالكوفة سنة اربع وخمسين رضي الله عنه **قال قال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ماء او غيره فلا يتغسغ** بالحزم علي النبي  
كما لفعلين الاحقين والرفع علي النبي **في الا ناي** داخله وحذف المفعول يعيد العموم  
فلذا قد رآها وغيره وهذا الهمي للتا ديبه لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه  
ريق فيخالط الماشيعا فيه الشارب وبها تروح الا فاس بخار ردي بعدته فيفسد الماشا  
للطافة فيسفن ان يبين الا ناعن فيه ثلاثا مع التنفس في كل مرة ويأتي مزيد لذلك ان  
شالله تعالى في كتاب الاثرية **واذا في الخلا** يقال كما فسرت الرواية **الاتية فلا يس**  
**ذكره** وكذا ادبره **بيمينه** حال البول والغاي في الاجواب الشرطية في السابعة ويجوز في سين

ولا بن عساكر النبي

يسمى فتحها لخصته وكسرها على الاصل في خزيك الساكن وفك الادغام وانما لم يظهر الجزم فيها  
للاذغام فاذا زال ظهر **لا يسمع بيمينه** فتمس بها عن ماسة ما فيه اذ في او ميا شرتة ورمي بها  
يتذكر عند تناوله الطعام ما ياشته بيمينه من الاذي فينفر طبعه عن تناوله والنهي  
فيهما للتميز به عند الجمهور كما صرحوا به وعبادة الروضة يستحب باليسار وكلامه  
في الكافي يعبرم ان الاستحباب بها حرام فانه قال لو استنجى بيمينه صح كما لو توضا من انا فتمت  
وانما خص الرجال بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال  
في الاحكام الا ما خصه وروى المتشكك ما ذكر من المس والاسحاج باليمين لانه اذا استحجر  
باليسار من الذكر باليمين واذا مس باليسار استلزم الاستحجار باليمين وكلاهما منهي  
عنه واجيب بان التخص من ذلك ما قاله امام الحرمين والبعوث في تهذيبه والقوالي  
في وسيطه انه يبر العضو اليسار على شئ يمسه بيمينه وهي قارية غير متحركة حينئذ  
فلا يعد استحجار باليمين ولا ماسا بها فهو كمن صب الماء بيمينه على يساره حاله الاستحجار  
ومحصله انه لا يجعل اليمين محرمة للذكر ولا للغير ولا يستعين بها الا للضرورة كما اذا  
استنجى بالماء او تحجر لا يقدر على الاستحبابه الا يمسه به قال ابن الصباغ وما فرغ المولى  
من ذكر ما ترجم له وهو النهي عن الاستحجار باليمين شرع بذكر ترجمة النهي عن مس الذكر  
فقال هذا **باب** بالمتن **لا يمسك بالرفع في اليونينية على ان لانا فية**  
وفي غيره الجزم وفي نسخة بالرفع كما صله لا يمس **ذكره بيمينه اذا بال فان قلت**  
حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق فايدة هذه الترجمة فالجواب ان  
فايدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من الخلاف الا في بيانه وتحريمه على  
عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث الواحد كما في هذا وبالسنن  
ابن المولى قال **حدثنا محمد بن يوسف الغرياني قال حدثنا ابو زاعي** عبد الرحمن بن عمرو  
امام اهل الشام **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عبد الله بن ابي قنادة** عن ابيه قنادة  
وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسام يحيى له من عبد الله بن ابي قنادة فحصل الامس  
من التذليل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **اذا بال احدكم فلا ياخذ بيمينه** بنون  
التوكيد والعموي في ذلك ما ليس في اليونينية فلا ياخذ باستقاطها وفي الرواية السابقة  
اذ التي الخالا فلا يمس ذكره بيمينه **ولا يستنجى بيمينه** مجزوم تحذف حرف العلة بعد الجيم  
على النهي وفي رواية الاربعة **ولا يستنجى** بانها على النفي وهو تفسير لقوله في الرواية  
السابقة **لا يسمع بيمينه** ولفظ لا يستنجى اعم من ان يكون بالقبيل او بالدير وهو يورد  
على الطيبي حيث قال في الرواية السابقة **ولا يسمع بيمينه** لخص بالدير **ولا يستنجى**  
**في الانا** جملة استينافية على ان لانا فية او معطوفة على انها ناهية ولا يلزم من كون  
المعطوف عليه مقيد بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفيس لا يتعلق بحاله  
وانما هو حكم مستقل هذا **باب** **الاستحجار باليسار** **و به قال حدثنا احمد بن**  
**محمد** ابي ابن ابي الوليد **المكي** الا في جد ابي الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة  
المتوفى سنة اربع عشرة او اثنين وعشرين وما يتبين **حدثنا عمر بن يحيى بن سعيد بن عمرو**

بكر بن سعيد **المكي** القريشي الاموي **عن جده** سعيد بن عمرو بن سعيد القاضي النخعي  
**عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال انبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقطع الهرة في الرباعي  
اي لخصته قال تعالى فاتبعوهم مشرتين بهرة وصل وتشد يد المنة العوقية اي  
مشيت وراه **وقد خرج حاجته** جملة وقعت حالا فلا بد منه من قد اما ظاهرة واما مقدرة  
**كان** عليه الصلاة والسلام بغا العطف وغير ابي ذر ما ليس في اليونينية وكان **لا يلبث**  
وراه وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم في مشيه **فد لوق** اي قريت منه لاستناس  
به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة **فقال ابغني** بهرة وصل  
من التلا في اي اطلب لي يقال بعيتك الشئ اي طلبته لك وبهرة قطع اذا كان من  
المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغيتك الشئ اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ  
ابن حجر وكلاهما وايتان ولا يصلي فقال ابغ لي بهرة قطع وبالا لام بعد العين بدل النون  
والاسماعيلي ايتي **اجار** نصب مفعول ثان لا بغني **استغنى** بها بالنون والقال المسكون  
والضاد المعجمة مجزوم جواب الامر وهو الذي في فرع اليونينية اي ويجوز رفعه على  
الاستيناف والاستغناء والاستحراج ويكنى به عن الاستحجار كما قاله المطرزي وفي القوالي  
استغضه استخرجه وبالحجر استنجى **او قال عليه السلام خوه** بالنصب مفعول قال اي  
قال خوه هذا اللفظ كاستنجى واستغنى والتردد من بعض روايته **ولا تاتي** بالجزم  
يخذف حرف العلة على النهي وفي رواية ابن عساكر وفي ذلك عن الكشيبي ولا تاتي باثباتها  
على النفي وفي رواية في الفرع **ولا تاتي بعظم ولا** **وقد** لا ينما مطعومان الجح كما عند المولى  
في البحث ان ابا هريرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما ان فرع ما بال العظم  
والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابي داود عن ابن مسعود ان وقد احسن  
قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اية امتك عن الاستحجار بالعظم  
والروث فان الله تعالى جعل لنا فيه رزقا فانها هم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن  
مقتيل النهي في العظم لانه لرج فلا يتاسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في  
عنايه كالزجاج الاملس اولانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون ما كولا  
للناس وقد روث لحم فيزيد ولا يزيد ويلحق به كل لحم ويتجسس فلوحق العظم  
وخرج عن حال العظام فوجها ناصحهما في المجموع المنع ويلحق بالعظم كل مطعوم لا يمي  
لحرمة فان احتضن باليهام قال الماوردي لم يجرم ومنعه ابن الصباغ والغالب كالمختص  
او استويا فوجها ن وقد رثته في الحديث باقتضائه في النهي على العظم والروث على ان  
ما سواها مجزوم ولو كان ذلك مختصا بالاجزاء كما يقول بعض الخنا بلة والظاهرة  
لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معني وانما خصت بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة  
رضي الله عنه **فايتمه** عليه السلام **بالاجزاء بطرف** اي في طرف ثباتي **فوضعت** بها بتابعه  
العين الساكنة وفي رواية فوضعت بها **الاجزاء** **واعرضت** وللكشيبي في غير اليونينية  
**واعرضت عنه** بزيادة تا بعد العين **فما قضى** عليه صلى الله عليه وسلم حاجته **ابغنه**  
بهرة قطع اي لخصته **من** اي اتبع المحل بالاجزاء وكنى به عن الاستحجار واستنبط

ذكر اي الاجزاء المحسوم  
من مجزوم

من مشروعية الاستنجاء وهو هل واجب أو سنة وبالاول قال الشافعي واحدا لمره  
عليه السلام بالاستنجاء بثلاثة اجزاء وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال  
مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا حديث ابي  
هريرة عند ابي داود مسرفوعا من استحب فليوترقن فعل فم أحسن ومن لا فلا  
خرج الحديث قالوا وهو يدل على اتفان المجموع لا الايتان وحده وان قبل الوضوء اقتدا  
به عليه الصلاة والسلام وخروج من الخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد  
التيتم لم يخزه هذا **باب احسن** بالتوين لا يستنجى بروث بضم المثناة التحتية  
وتفتح الجيم مبنيا للمفعول وثبت في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر  
ما بعد الباب وبه قال **حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية**  
**الجعفي المكي الكوفي عن ابي اسحاق عمر بن عبد الله السبيعي** بفتح السين المهملة وكسر  
الموحدة التابعي وما ذكره من كون زهير سمع من ابي اسحاق باخرة لا يندج لبثوت  
سماعه منه هذا الحديث قبل الاختلاف بطرق متعددة **قال ابي اسحاق ليل ابو**  
**عبدة** عاصم بن عبد الله بن مسعود ذكره في **وكن ذكره في اوحد ثني به عبد الرحمن**  
**ابن الاسود** المتوفي سنة تسع وتسعين اي لست اراه وياه الا ان عن ابي عبيدة  
وانما اراه وياه عن عبد الرحمن بن الاسود **عن ابي اسحاق** فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة  
صاحب ابن مسعود وقد اختلف فيه علي ابي اسحاق فرواه اسرائيل عنه عن ابي عبيدة  
عن ابيه وابن مغزل وغيره عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله من غير ذكر  
عبد الرحمن ورواه زكريا بن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن يزيد عن الاسود وسمر  
عنه عن علقمة عن عبد الله ويونس بن ابي اسحاق عن ابيه عن ابي الاوصين عن عبد الله  
ومن ثم انتقدوا الدارقطني على المؤلف لكنه قال احسنها سياق الطريق التي اخرجها  
البخاري لكن في النفس منه شيء لكثرة الاختلاف فيه علي ابي اسحاق واجيب بان الاختلاف  
علي الحفاظ لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى اخرج احد الاقوال  
قدم ومع الاستواء لا بد ان يتعد الجمع علي قواعد الحديث وهذا يظهر عدم استواء  
وجوه الاختلاف علي ابي اسحاق فيه لان الروايات المختلفة عنه لا يخلو اسناد منها عن  
مقال غير طريق زهير واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الي رواية زهير وقد تابع  
زهير واسرائيل مع انه ابو يوسف بن اسحاق كما سياتي وهو يقتضي تقدم رواية زهير  
**انه بفتح الهزاة بتقدير الموحدة** اي الاسود **سمع عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه  
**يقول ابي النبي صلى الله عليه وسلم الغايط** اي الارض المطينة لغضا حاجته قال ابيه  
معناه اللغوي **فامرني ان اتبه بثلاثة اجزاء** اي فامرني بان يتان بثلاثة اجزاء وفي طلبه  
الثلاثة دليل علي اعتباره ها والاماطلها وفي حديث سلمان بنانار سول الله صلى الله  
عليه وسلم ان تكفي برون ثلاثة اجزاء رواه مسلم واحمد قال ابو هريرة رضي الله عنه  
**فوجدت ابي اصبت حجرين والتسنت** اي طلبت الحجر الثالث فلم اجد به بالضمير المنصوب  
اي الحجر ولا في ذلك فلم اجد خذنه **فاخذت الروثة** زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث

ليكون

منه  
مسعود  
ناظر

انها كانت وثيقة **فانقته عليه السلام** بها اي بالثلاثة **فاخذ** عليه الصلاة والسلام  
**الحجرين والقي الروثة وقال هذا كسر الرواية** كسر الرواية كسرها في رواية ابن خزيمة وابن  
ماجة في هذا الحديث او طعام الجن وعزى للنسائي او الرجيع من حالة الطهارة  
الي حالة النجاسة قاله الخطابي وذكر ضمير الروث باعتبار تذكير الخبر علي حد قوله  
تعال في هذا في وبعض النسخ هذه كسر علي الاصل فان قلت ما وجه اتيانه  
بالروثة بعد اسره له بالاجزاء اجيب بانه قاس الروثة علي الحجر بخامس الجود  
فقطع صلي الله عليه وسلم قياسه بالفرق او بابدال المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة  
عدم التشبهية المنصوص عليه وزاد في رواية الاصيلي وابن عساكر وابوي ذر والوقت  
**وقال وقال البراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعي الهادي الكوفي** المتوفي سنة ثمان  
وتسعين وما ية **عن ابيه** يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق الكوفي الحافظ المتوفي في  
زمن ابي جعفر المنصور او سنة سبع وخمسين وما ية **عن جده ابي اسحاق حدثني**  
**بالافراد عبد الرحمن** هو ابن الاسود بن يزيد به اي بالاسناد واداد المؤلف بهذا  
التعليق الردي عن زعم ان ابا اسحاق وليس هذا الخبر وفي ذكره بحث ذلك طول خرج  
عن غير من الاختصاص وقد استدلل الطحاوي بقوله والقي الروثة علي عدم اشتراط بو  
الثلاث في الاستنجاء وعلل بانه لو كان شرطا لطلب ثلثا وهو مذهب مالك وابي حنيفة  
ورد اورد واجيب بان في رواية احمد في مسنده باسناد جاله ثقات اثبات عن  
ابن مسعود في هذا الحديث فالقي الروثة وقال انها كسر ايتي بحجر او انه عليه السلام  
القي بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة انه يمسح بها ثلاث مسحات  
وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة احرف وتاتي بقية المباحث قريبا ان ثنا الله تعالي  
محمد الله وعونه **هذا باب احسن الوضوء مرة مرة لكل عضو** وبه قال **حدثنا محمد**  
**ابن يوسف الميكندي او الغرياني قال حدثنا سفيان بن عيينة** او الثوري في حزم الحافظ  
ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الغرياني لا الميكندي وسفيان الثوري  
لا ابن عيينة والمتروك فيهما للكرواني واقره العيني عليه **عن زيد بن اسلم** التابعي المدني  
**عن عطاء بن يسار** بفتح المثناة التحتية والسين المهملة الخفيفة **عن ابن عباس** رضي الله  
عنها **قال توفى النبي صلى الله عليه وسلم غسل كل عضو من اعضا الوضوء مرة مرة** بالنصب  
فيها علي المفعول المطلق المبين للكمية وقيل علي الظرفية فيه اي توفى في زمان  
واحد وقيل علي المعنى اي توفى مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسل واحدة  
**هذا باب احسن الوضوء مرتين مرتين لكل عضو ايضا** وبه قال **حدثنا** بالجمع  
وفي رواية ابن عساكر **حدثني حسين بن عيسى** بن عيسى بن عمران بن عمار  
المهملة الطائي القوسي باللقاق والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفي ببغداد  
سنة سبع واربعين وما يتين وفي رواية ابن عساكر وابوي ذر الحسين بن عيسى  
**قال حدثنا يونس بن يحيى** بن مسلم المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفي  
بعد المائةين سنة سبع او ثمان او غير ذلك **قال حدثنا** وفي رواية الاربعه اخبرنا

ابن مسعود



بعون الله تعالى وعن ابراهيم بن سعد السابق اول الباب وهو معطوف على قوله  
حدثني ابراهيم بن سعد قال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية  
قال ابن شهاب الزهري ولكن عمرة بن الزبير بن العوام **حدث عن حماد بن عمار** هذا استدراك  
من ابن شهاب يعني ان شيخه اختلغا في روايتهما له عن حماد بن عمار عن عثمان رضي الله  
عنه فحدث به عن عطاء بن صهبة وعمرة بن علي صهبة وليس ذلك اختلافا وانما هما  
حدثان متغايران فاما صهبة فحدث عطاء فتقدمت واما صهبة فحدث عمرة  
عنه فاشارة اليهما بقوله **فلما توضح عثمان** رضي الله عنه عطف على محذوف تقديره عن  
حماد ان الله راى عثمان رضي الله عنه دعابا فافترغ على كعبه ابي ان قال فغسل جليله  
الي الكعبين فلما توضحا **قال الاحدثكم** وفي رواية الاربعه لا حدثكم اي والله لا حدثكم  
**حديثا لولا اية** ولا بن عساكر لولا الاية ثابتة في كتاب الله تعالى **ما حدتكموه** اي ما  
كنت حرصا على تحديتكم به **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** لم حال كونه **يقول لا يتوضأ**  
وفي رواية لا يتوضأ بنون التوكيد الثقيلة **رجل يحسن** وفي رواية الاربعه **يفحص**  
**وضوه** بان باقى به كما سأل ابا عبد الله وسنه والغايعي ثم لان احسان الوضوء ليس متاخرا  
عن الوضوء حتى يعطف عليه بالغا التعقيب بل هي لبيان المرتبة دالة على ان الاجادة  
في الوضوء افضل واكمل من المعتصر اي ما يحصل بينه وبينها من الوضوء وهذا هو  
المقدّم في الظروف المنسبة عليه بما ياتي **ما انزلنا فيه على الواجب** **ويصلي الصلاة المفروضة**  
**الا رجل غفر له** بضم الغين وكسر الفاء **ما بينه وبين الصلاة** التي تليها كما في مسلم من رواية  
هشام بن عمرو اي من الصغار **يرحمي يصليها** اي يفرغ منها حتى غاية تحصيل المقدّم في  
الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها اي يشترع في الصلاة الثانية  
**قال عمرة الاية ان الذين يكتمون** اي ما يحصل بينه وبينها من الذنوب وهذا هو المقدر  
في الظروف المنسبة عليه بما ياتي **ما انزلنا ولا بن عساكر** كما انزلنا من المينات وفي رواية  
ما انزلنا الاية اي التي في سورة البقرة الي قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه  
الاية وان كانت في اهل الكتاب فهي تحت على التبليغ ومن ثم استدلاله في هذا المقام لان  
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله ثم ان ظاهر الحديث يقتضي  
ان المغفرة لا تحصل بما ذكر من احسان الوضوء بل حتى تنضج اليها الصلاة قال ابن  
دقيق العيد الثواب الموعود به يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور وصلاة  
الركعتين بعده به والمترتب على مجموع امرين لا يترتب على احدهما الا بدليل خارج  
وقد ادخل قوم هذا الحديث في فضل الوضوء وعليهم في ذلك هذا السؤال ويجاب بان كون  
الشيء جوارفا يترتب عليه الثواب العظيم كان في كونه ذا فضل فيحصل المقصود من  
كون الحديث دليلا على فضيلة الوضوء ويظهر بذلك الفرق بين حصول الثواب المخصوص  
وحصول مطلق الثواب فالثواب المخصوص يترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور  
والصلاة الموصوفة وفضل الوضوء قد يحصل بما دون ذلك انتهى وفي حديث ابي هريرة  
رضي الله عنه الصحيح اذ توضح العيد خرجت خطاياها الحديث وفيه ان الخطايا يخرج من اخر

الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيما من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بان  
يحل حديث ابي هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان رضي الله عنه  
وكانت صلواته ومسئله الي المسجد ثاقلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف  
الاستحسان فرب متوضي حضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عند تمام  
الصلاة والله اعلم **هذا باب الاستئثار في الوضوء** وهو دفع الماء الذي يستقنه  
الموضي اي يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح انفه سوا كما بان باعانة  
يده ام لا **ذكره** اي الاستئثار **عثمان بن عفان** رضي الله عنه فيما رواه المؤلف فيما سياتي  
ان شأ الله تعالى **وايضا** رضي الله عنه فيما موصول في باب مسح الرأس كله كما تقدم  
**وعبد الله بن زيد** ما وصله المؤلف فيما سياتي ان شأ الله **وابن عباس** رضي الله عنهما  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابن عساکر والاصيلي وعبد الله بن عباس وتقدم  
حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من غير فة لكن ليس فيه ذكر الاستئثار  
قال في الفتح وكان المصنف اشياء بذلك ان ما رواه احمد وابوداود والحاكم من حديثه متوقفا  
استئثارا ومرتين بالغتين وثلاثا وبه قال **حدثنا عبد الله بن عثمان**  
**المعمر** قال **حدثنا عبد الله بن ابي المبارك** قال **حدثنا يونس بن يزيد** الايلي **عن الزهري**  
**محمد بن مسلم بن شهاب** قال **حدثني** بالتوحيد **ابو ادهيس** عابدا لله بالهمزة والذال  
المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة التايبي الجليل قاضي دمشق لعافية المتوفى سنة  
ثمانين **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال وفي رواية ابوي  
الوقت واذ عن المسمى انه قال **من توضأ فليستثر ثلاثا** في ان يخرج ما في انفه من اذني بعد  
الاستئثار لما فيه من تنقية بحري النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه  
من النقل بفتح ميم الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند المؤلف رحمه الله في رد  
الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستثر ثلاثا فان الشيطان يبيت  
على خيشومه والخيشوم اعلا الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة او هو على الاستغارة  
لان ما يتعد من العباد وطوبى الخياشم قد امة توافق الشياطين فهو على عادة العرب  
في نسبتهم المستعجب والمستشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الي  
الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهي مبينة لعموم النايمين او مخصوص من لم يفعل  
ما يحترس به في منامه كقراءة اية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال  
بوجوب الاستئثار لور ود الامرية كاحمد واسحاق وغيرهما ان يقول به في الاستئثار  
وظاهر كلام صاحبه المعنى من المنايلة انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستئثار  
لا تحصل الا بالاستئثار وقول العيني ان الاجماع ظم على عدم وجوبه يورده نص ابن  
بطلان بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور ان الامر فيه للذنب مستدلين له بما  
اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم **لم لا اعراي من توضأ كما**  
**اسره ابيه** فاحال على الاية وليس فيها ذكر الاستئثار **ومن استجر** اي مسح محل النجس بالجماد  
وهي الاجزاء الصغار **فليوتر** وحمله بعضهم على استعمال الغوض فانه يقال **يجتر فليأخذ ثلاثا**

تقطع من الطيب او يتطيب ثلاثا او اكثر وترا حكاها ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا  
حكاها ابن عبد البر عن مالك وروى ابن حزيمة في صحيحه عن خلافه والظاهر الاول  
**باب الاستنجاء** بالاجار حال كونه وتوا وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**  
**النسبي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصمعي عن ابي الزناد بكسر الزاي والنون**  
**واسمه ذكوان عن الاميرج عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا اي اذ اراد ان يتوضا احدكم فليجعل في انفه كذا في فرج**  
**اليومينية كهي مخذوف المعقول لدلالة الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه**  
**ما ولا في ذم اثباته كسليم من رواية سفيان عن ابي الزناد لم يثبت في مضمومة**  
**بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرى ولا في ذم والاصلي لم يثبت شرعا في ذم**  
**ليفتعل من باب الافتعال يقال نشر الرجل وانتشر اذا حرك العشرة وهي طرف الانثى**  
**في الطهارة ومن استنجى بالاجار فليوتر بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب**  
**الثلاثة حديث مسلم لا يستنجى احدكم باقل من ثلاثة اجار فاخذ بهذا الحديث السامعي**  
**واحد واصحاب الحديث فاسترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الاتعا بها**  
**والا وجبت الزيادة واستحب الا يتا ان حصل الاتعا بشفع للحديث الصحيح ومن**  
**استنجى فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي داود والاسناد حسن قال ومن لا يلا اخرج**  
**والمدار عند المالكية والحنفية علي ان الاتعا حيث وجد اقتصر عليه واذا استنظف**  
**احدكم من نومه عطى علي قوله اذا توضا فليغسل يده بالانوار وفي مسلم ثلاثا**  
**قبل ان يدخلها اي قبل ادخالها في دون القلتين من وضوئه بفتح الواو وهو الماء المود**  
**للموضوء لا يبلغ قلنتين فان احدكم لا يدري اي يات يده من جسده اي هل لاقت مائنا**  
**طاهرا منه او جسا كبشرة او جرح او اثر الاستنجاء بالاجار بعد بلل المحل او الجيد بنوعه**  
**ومعومه ان من دبره يات يده كمن لوف عليها خرقه مثالا فاستنظف وهي علي حالها**  
**انه لا كراهة نعم يستحب غسلها قبل غمسها في الماء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام**  
**غسلها قبل ادخالها في الاثافي حالة اليقظة فاستحبها به بعد النوم اولى ومن قال بما لك**  
**ان الامور للتعبد لا يفرق بين سناك ومتيقن والامر في قوله فان احدكم لا يدري اي يات يده**  
**يدوه والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا في هذا الحكم استنجى بالاصلي الطهارة وحمله**  
**الامام احمد رحمه الله علي الوجوب في نوم الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث**  
**اي يات يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل ووقع التصريح به في رواية ابي داود بلغظ**  
**اذ اقام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم**  
**النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للعلية قال الرافي في شرح المسند يمكن**  
**ان يقال الكراهة في الغمس بمن نام ليلا اشدها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب**  
**لطوله عادة وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر بالشك في نجاسة اليد والتعلقوا علي انه**  
**لو غمس يده لم يضر الماخلا فالاستحاق وادود وغيرها وحيث ثبتت الكراهة فلا يتناول**  
**الا بتكليف الغسل كما نص عليه في البويطي وهي المطالبة عند كل وضوء قال الامام حتى لو**

كان يتوضا من متقنة فيستحب غسلها احتياطا لتوقع خبث وان بعد الا للحدث واحترق  
بالاناعن البوك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا  
امربه في المشكوك ففي المحقق اولى والاخذ بالاحتياط في العبادات وان الماء نجس بوي ود  
النجاسة عليه وفي الاضافة الي المخاطبين في قوله فان احدكم اشار الي مخالفة نومه عليه  
السلام في ذلك فان عينه تمام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة ومها هنا تبيينه  
وهو انه ينبغي للسامع لا قوله عليه السلام ان يتلقاها بالقبول وودع الخواطر الرادة لها  
تعد بلغنا ان شيخنا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم  
ويده في داخل دبره بحسوة فتابع عن ذلك واقطع فنسأل الله تعالى ان يحفظ قلوبنا  
من الخواطر الردية والله الموفق **باب غسل الرجلين** زاد ابو ذر فيما افاده  
في الفتح **ولا يصح علي القدمين** اي اذا كانت اما يبتين وهي كذا في الفرع تايتا من غير تعيين  
وبه قال **حدثنا بالجمع** وفي رواية ابي داود حديث **موسى بن اسماعيل التيوذي قال حدثنا**  
**ابي واية الاصمعي اخبرنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح الشكري عن ابي بشير بكسر**  
**الموحدة وسكون المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن يوسف بن ماهك**  
**بكسر الهاء وتحتها منصرفا او غير منصرف كما مر عن عبد الله بن عمر واي ابن العاص رضي الله عنه**  
**قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم منا في سفرة من مكة الي المدينة في حجة الوداع او حجة**  
**القصية فاذا كنا بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة**  
**واي الوقت في سفرة سافرنا لها فاذا كنا وقد ارهقتا العصر يسكون القاف من الارهاق**  
**ويصب العصر بفعوله اي اخرنا حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر وكريمة والاصمعي**  
**ار هفتايتا ثبت الفعل العصر بالرفع علي الفاعلية ولمسلم رجعا مع رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم من مكة الي المدينة حتى اذا كنا بالبطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب**  
**دخوله وقتها فتوضوا وهم عجال الحديث **جعلنا نتوضا ونسج علي ارجلنا بالجمع** مقابلة**  
**للجمع فالرجل موزعة علي الرجال **فنادي** صلى الله عليه وسلم **يا علي صوتك ويل** وما يواد**  
**في جهنم **الاعتقاج** اي الاعتقاج المقصود من غسلها **الاعتقاج** والاعتقاج خاص**  
**بالاعتقاج اذا قصر في غسلها والاعتقاج والاعتقاج للمعهدي الاعتقاج المربية اذ**  
**ذاك والعتق موزع القدم **سرتين** او **ثلاثا** اي نادى مرتين او ثلاثا واستنبت من هذا**  
**الحديث الرد علي الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذ ابظا هر قرارة وارجلكم بالخص**  
**اذ لو كان الغرض المسح لما توجه عليه بالثان لا يقال ان ظاهرا رواية مسلم ان الانكار**  
**عليهم انما هو بسبب الاقتصار علي غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعتقاجهم**  
**بعض تلوح لم يمسها الماء لان هذه الرواية من افراد مسلم والاول مما اتفقوا عليه فهي ارجح**  
**فتعمل هذه الرواية عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معني قوله لم يمسها الماء اي الغسل**  
**جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله**  
**عليه وسلم لم يمسها الا باليد وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب**  
**وقد توارث الاجبار عن صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين**



لا مرادته تعالى وقد قال في حديث محمد بن عيسى بن خزيمة لم يغسل قدميه  
كما امر الله تعالى واما ما روي عن علي بن ابي طالب و ابن عباس رضي الله عنهما من المسح فقد  
ثبت عنهما الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث ثلاثا  
من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك ابو النعمان وهذا موسى والله اعلم **هذا**  
**باب المضمضة في الوضوء** باضافة باب لتاليه وفي رواية يوجب بالتنوين المضمضة  
من الوضوء قاله اي ما ذكر من المضمضة **ابن عباس** فيما تقدم موصولا في الطهارة **وعبد الله**  
**ابن يبراق** اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء الله في باب غسل الرجلين الي الكعبين **عن النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** وفيه قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع** قال **اخبرنا شبيب** هو ابن ابي حمزة  
**عن الزهري** محمد بن مسلم قال **اخبرني بالتحديد عطاء بن يزيد** من التريارة **عن حماد بن عمار**  
المهمل **ابو علي بن عثمان بن عفان** زاد الاصيلي **ابو ذر بن عوف** **وعلى بن ابي طالب**  
الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا **عابان** فانه ما للوضوء **فانوع** اي فصب على يديه **من**  
**انابه** فغسلها ثلاثا ثلاثا اي قبل ان يدخلها الاواني السابقة فانوع على كعبيه ثلاث  
مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء بفتح الواو فاخذ منه ثم **تضمض** وفي رواية اي ذر ثم مضمض  
**واستنشق** بان جذب الماء بفتح الهمزة **واستنشق** بان اخذه به وفي السابقة ثم ادخل يمينه  
في الاضغاض والتضمض واستنشق والمضمضة وضع الماء في الفم واداره بالاصبع او بقوة الفم  
ثم سجد لكن المشهور عند الشافعية انه لا يستتر طمخ يده ولا يجهه واذا كان بالاصبع يور  
فاستحب بعضهم ان يكون باليمين لان الشمال مست الاذي وان كان في الفم ودهم اذ اهل غسل  
الماء في محله وفي رواية اي داود وابن المنذر فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وتقديم  
المضمضة على الاستنشاق مستحق لاحتلاف العضوين وقيل استحب كعبه اليمين قال  
في الفتح وانفق الروايات على تقدم المضمضة على الاستنشاق وهما مستندان في الوضوء  
والغسل واوجهها احد والا فضل في كفيتهما ان يغسل بينهما في اظهر القولين عند الراعي  
وعلى هذا فالاصح ونص عليه في البوطي الفصل يعرف من يضمض يعرفه ثلاثا ثم يستنشق  
باخرى ثلاثا وقيل يستعمل فوات الحاق باسائر الاعضاء وقصد النظافة والقول الثاني ان  
الجمع افضل وعلى هذا فالاولي ان يجمع بثلاث غرفات بضمض في كل واحدة ثم يستنشق وهو  
الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاية في الكفاية من نصه في الامم وعلى هذا يتفضل  
منها ثلاثا ثم يستنشق كذلك وقيل يتفضل منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا  
وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية الاعتزازي ولا  
دلالة تغيا ولا اثباتا ثم غسل وجهه غسل ثلاثا وغسل يديه كل واحدة في اي مع هر  
**المرفعين** غسل ثلاثا وفي السابقة ثلاث مرات ثم مسح برأسه زاد في رواية اي داود  
وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا ثم غسل كل رجل غسل ثلاثا كذلك الكشيبي والاصيلي وفي  
رواية المستفي والحوي كل رجل وهي تعيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية اي ذر عن  
الحوي والمستفي كل رجله بالتيبية قال في الفتح وهو يعني الاول اي رواية الكشيبي  
والاصيلي وفي رواية ابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمدة الاحكام ثم قال رضي الله

عنه **رواية النبي صلى الله عليه وسلم** لم يوضأ نحو وضوءي هذا وقال وفي رواية ثم قال من توضأ  
وضوا نحو وضوءي هذا وفي الرقاق عند المولق مثل وضوءي هذا **وصلي** وفي رواية ثم  
**اصلي** **كعتين لا يحدث فيهما نفسه** بشي اصلا كذا نقله القاضي عياض عن بعضهم ويشهد  
له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلغظ لم يس فيها ورواه النووي فقال الصواب حصول  
هذه الغضيلة مع طويان الخواطر العارضة غير المستقرة **غفر الله له** وفي رواية  
غير المستفي غفر له مينا للمفعول ما تقدم من ذنبه من الصغائر وفي رواية السابقة  
في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاث مرات الي الكعبين ثم قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم يوضأ نحو وضوءي هذا الخ فوقع في الحديث المسوق هنا رفع  
صيغة الوضوء الي فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه  
ومشروحه معا حد ثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحاق بن حازم قال سمعت محمد بن كعب  
القرظي يقول حدثني حماد بن ابان بن مولي عثمان قال دعا عثمان بن عفان رضي الله عنه  
بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج الي الصلاة فحسبه بما فاكثر ترواد الماء  
على وجهه ويديه فقلت حسبك قد اسغت الوضوء والميلة شديدة البرد فقال  
صبي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسبح عبد الوضوء الا غفر الله  
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال الحافظ ابن حجر واصل هذا الحديث في الصحيحين  
من اوجه وليس في شي منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن حنبل  
ابن سعيد المروري شيخ النسائي في مسنده عثمان وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم  
محمد بن سعيد بن يزيد الدستوري اخرجه عنه عبد الرزاق **باب غسل**  
**الاعقاب** جمع عقب بفتح العين وكسر القاف اي وما يلحق بها مما في معناها من جميع الاعضاء  
التي يتصل التماسك في اسبابها ومن ثم ذكر موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا  
كان صيقا فقال **وكان ابن سيرين** محمد التابعي الجليل ما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه  
بمسند صحيح والمولق في تاريخه **بغسل موضع الخاتم اذا نوضا** وذهب الشافعي والحنفي  
الي انه ان كان الخاتم واسعا بحيث يدخل تحت اجزاه من غير خزيك وان كان صيقا  
فليحمره وفيه قال **حدثنا ادم بن ابي اسحاق** بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التختية وسقط  
لابن عساكر لفظ ابن ابي اسحاق **قال حدثنا شعبة بن الحجاج** قال **حدثنا محمد بن زياد**  
بكسر الزاي وتخفيف المثناة التختية القرشي الجمعي المدني التابعي الجليل **قال سمعت**  
**ابا هريرة** رضي الله عنه **وكان يربنا جملة حالية من مفعول سمعت وهو قول الخبي**  
**هريرة** ويربنا جملة في محل نصب خبر كان **والناس** مبتدأ خبره **يئوضون** والجملة  
حال من فاعل كان **من المطهرة** بكسر الميم الا انها المعد للتطهير وفتحها اجود وفتح في الحديث  
السواك مطهرة للغم **قال** اي سمعت ابا هريرة حال كونه قايلا وفي رواية الاربعة فقال  
بالغا التفسيرية لانه يغسل قال المعذوفة بعد قوله ابا هريرة لان القيد يسمع  
ابا هريرة قال وكان يربنا الخ فان الذات لا تسمع فالمراد قول ابي هريرة **للسجود**  
**الوضوء** بفتح الهمزة من الاسباع وهو بالاعدم مواضعه واعضا كل عضو حقه فان

العلم وحياة الابد واثابه في الآخرة باي حجة بالشعاع لمن اراد من اخوافه وبطل  
العرش يوم لا ظل الا ظله ويستقي من اراد من حوض نبيه صلى الله عليه وسلم وبجواره  
النبيين في اعلا عليين في الجنة فقد اعلمتكم يا بني بحال جميع ما سمعت من مشايخي  
متفرقا في هذا الباب فاقبل الابن الي ما قصدت اليه اودع فيها لني قوله فسكت متفكرا  
واطرفت متادا فلما راي ذلك مني قال والانطق حمل هذه المشاق كلها فاعلمك بالعقد  
يملكك تعلمه وانت في بيتك قاس ساكن لا تحتاج الي بعد الاسفار ووطي الديار وكوب  
البحار وهو مع ذائرة الحديث وليس ثواب العقبة دون ثواب المحدث في الآخرة  
ولا غيره باقل من عمر المحدث فلما سمعت ذلك تقص عزمي في طلب علم الحديث هو  
واقبلت علي دراسة العقبة وتعلمه الي ان صرت فيه متوقفا ووقفت منه علي  
معرفته ما مكنتني من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته فلذلك لم يكن عزمي ما اظن  
علي هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد  
عند غيرك خير للصبي من التي حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب  
البغدادي الحافظ ان علم الحديث لا يعلق الا بمن قص نفسه عليه ولم يضم غيره من  
الفتون اليه وقال اما من الشافعي رحمه الله تعالى اتريد ان تجمع بين العقبة والحديث  
هيها ت والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة ولم يجد علي كل حال وصلي الله  
علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **الفصل الرابع فيما يتعلق بالخيار في صحيحه**  
من تقرير شرطه وقريره وضبطه وترجمته علي غيره كصحيح مسلم ومن سار علي سبيله  
والجواب عما انتقده عليه المتقادم الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه  
وتفرده بمجموعه وتراجمه البديعة المثال المنبذة المنال وبسبب تقطيعه الحديث  
واحتصانه واعادته له في الابواب وتكراره وعدة احاديثه الاصول والمكثرة هو  
حسبما ضبطه الحافظ ابن حجر **وهذا الفصل اعزك الله تعالى لخصته من مقدمة**  
**فتح الباري مستمدا من صحيح فضله الجاري ابا ابي المسيدة ام حبيبة زينب بنت**  
**الشوبيكي المكية اخبرنا البرهان ابن صديق الرسام اخبرنا ابو النون يونس بن**  
**ابراهيم عن ابي الحسن بن المغيرة عن ابي المعز المبارك بن احمد الانصاري قال**  
**اخبرنا ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في جزئ شرط الائمة له اعلم ان البخاري**  
**ومسما ومن ذكرنا بعده لم يتعل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي**  
**ما يكون علي الشرط الغلالي وانما يعرف ذلك من سير كتبهم فيعلم بذلك شرط كل حال**  
**سهم واعلم ان شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المتفق علي ثثة نقله الي**  
**الصحاحي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا**  
**غير مقطوع وان كان للصحاحي راويان فصاعدا تحسن وان لم يكن له الا راو واحد**  
**اذ اصح الطريق الي ذلك الراوي اخرجناه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الاديبي**  
**الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه**  
**المدخل الي الاكسال لطيل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو**

الدرجة الاولى من الصحيح ومثال الحديث الذي يرويه الصحاحي المشهور عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ هو  
المتفق المشهور وله راوية من الطبقة الرابعة ثم يكون صحيح البخاري ومسلم حافضا  
متقدا مشهورا بالعدالة بهذه الدرجة من الصحيح انتهى **وتعقب ذلك الحافظ بن طاهر**  
**فقال ان الشيخين لم يشترطوا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك هو**  
**والحاكم قدر هذا التقدير بشرط لهما هذا الشرط علي ما ظن ولعمري انه لشرط حسن**  
**لو كان مطلقا موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم**  
**مستقصه في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحاحي ان البخاري اخرج حديث قيس بن**  
**ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون اولا فاولا وليس لمرداس راو غير**  
**قيس واخرج مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير**  
**ابنه سعيد واخرج البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن ثعلب اني لاعطي**  
**الرجل والذي ادع احب الي الحديث ولم يرو عن عمي وغير الحسن في اشياء عند البخاري**  
**علي هذا النحو واما مسلم فانه اخرج حديث الاغبر المزني انه ليغان علي قلبي ولم**  
**يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا منها علي هذا القدر ليعلم ان القاعدة**  
**التي اسسها البخاري الحاكم لا اصل لها ولو استغلنا بنقض هذا الفصل الواحد**  
**في التابعين واتباعهم ومن يرويه عنهم الي عصر الشيخين لاراي علي كتابه المدخل**  
**لان الاشتغال بنقض كلام الحاكم لا يعيد فائدة انتهى وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا**  
**الذي قاله الحاكم قول من لم يعين الغوص في حيايا الصحيح ولو استقر الكتاب حتى**  
**استقر ايه لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة علي تلقيه هو**  
**الصحيحين بالقبول واختلف في ايها ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم**  
**يوجد عن احد النسخ بنقضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت**  
**اديم السما اصح من كتاب مسلم اذ المتقي انما هو ما يقتضيه صيغة افعال من زيادة**  
**صحة في كتاب سائر كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة**  
**وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم علي صحيح البخاري فذلك ما يرجع**  
**الي حسن السيات وجودة الوضع والترتيب ولم يقطع احدا بان ذلك راجع الي**  
**الاصحبة ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها**  
**الصحة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب البخاري واشد وشرطه فيها اقوي واسد**  
**انما رجحانه من حيث الاتصال فلا اشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاسن روي**  
**عنه ولو مرة واكتفي مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل**  
**المعنعن اصلا وما الزمه به ليس بالازم لان الراوي اذا ثبت له المقامرة لا يجرى**  
**في روايته احتمال ان لا يكون نسمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسه والمسألة**  
**مغروضة في غير المدلس وانما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجاء**  
**الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري**



ما حجة جميعا فيه وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضي البصري المتوفى بالبصرة سنة خمس  
وعشرين وما يتبين **قال حدثنا شعيب بن الحجاج قال اخبرني** بالافراد **اشعث** بقوله  
وسكون المعجمة وفتح العين اخره مثلثة **ابن سليم** بالتصغير **قال سمعت ابي** سليمان بن الاسود  
الحجازي يضمن الميم الكوفي **عن مسروق** هو ابن الاجدع الكوفي ابي عابسة اسلم قبل وفاته  
صلى الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة **عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان**  
**النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم بالرفع على الفاعلية اي لحسنه في تعمله** بفتح المشاة  
الغوثية والنون وتشديد الهمزة المضمومة اي حال كونه لا يسا التعلل اي لا يتدا يلبس  
اليمن **ويخرج له اي لا يتدا بالشفق الا ين في تسريح راسه ولحيته وفي طوره** بضم الطاء  
لان الم اذ تطوره وتفتح اي الهداة بالشق الا ين في الغسل وباليمن في اليدين والرجلين  
على اليسرى وفي سبب اي د اود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرورا اذا توضا  
فابعد عيانكم فان قدم اليسرى كرهه نزل عليه في الام ووضوه صحيح وان الكفان والخذ ان  
والاذنان فيطهران دفعة واحدة وكذا عليه السلام يعجبه التيمم في شاة **فصل** كذا في  
رواية ابي الوقت وفي بواو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغيره في شاة  
باصطفاها وتاكيد الشان بقوله **يدل على التعميم** فيدخل فيه لبس الثوب والسر اويل  
والخف ودخول المسجد والصلاة على يمينه الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب  
والخروج من الخلا والاكحال وتعليم الاطفال وقص الشارب وتنق الاط وحلق الراس  
والخروج من الخلا وغير ذلك مما في معناه الا ما خص بدليل كدخول الخلا والخروج من المسجد  
والاستحاط والاستحاط وخلع الثوب والسر اويل وغير ذلك وانا استحب فيها التماسر لانه  
من باب الازالة والتاعدة ان كل ما كان من باب التكميم والترين فباليمين والافعاليسار  
ولا يقال حلق الراس من باب الازالة فيبداهة باليسر لانه من باب الترتين وقد ثبتت  
الابتداهة باليمين كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا وفي رواية الاكثر في شاة **فصل** في حذف  
العاطف وهو جاز عند بعضهم حيث دلت عليه قرينة او هو بدل من الثلاثة السابقة  
بدل اشتمال والشرط في بدل الاستمال ان يكون المبدل عنه مشتملا على الثاني او متعاضبا  
له بوجه ما وهما كذلك على ما لا يخفى واذ لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون  
بدل الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله في الفقه عن الطيبي وعبارته قل الطيبي قوله  
في شاة بدل من قوله في تعمله باعادة العامل وكانه ذكر التعلل لتعلقه بالرجل  
والترجل لتعلقه بالرأس والمهور يكونه معناه ابواب العبادة فكانه يند على جميع  
الاعضا فهو كبدل الكل من الكل ثم قال في الفقه قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله  
في شاة **فصل** في قوله في تعمله الخ وعليها شرح الطيبي وكذا ذكره البرماوي ولم يعترضه  
وتعقبه العيني بان كلام الطيبي ليس هو عليه وايه النجاشي بل عليه وايه مسلم ولفظها  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب التيمم في شاة **فصل** في قوله في تعمله فقال  
الطيبي في شرحه لذلك قوله في طوره وترجله وتعلمه بدل من قوله في شاة باعادة  
العامل فكانه ظن ان كلام الطيبي في الرواية التي فيها ذكر الشان شاخا كرواية النجاشي

هنا انتهى وهو يدل كل من بعض عليه قوله **فصل** في قوله **فصل** في قوله **فصل** في قوله  
او قد لفظ يعجبه التيمم كما مر فتكون الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيجبه لابل التيمم  
والتعدي بيجبه في شاة **فصل** في قوله في تعمله الخ اي لا يتوكل ذلك في سفر ولا حضر ولا في  
فراغه واستعماله قاله في فتح الباري لا كروما في وتعقبه العيني بان يلزم منه ان يكون  
اعجابا التيمم في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل بان يعجبه التيمم  
في كل الاشياء في جميع الحالات الا ترى انه أكد الشان بمؤكد والشان بمعنى الحال والمعنى في  
جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواه  
ما بين بصري وكوفي وفي رواية الابن عن الاب وقريتين من اتباع التابعين اشعث  
ومثعبية واخرين من التابعين سليمان ومسروق والتحديث والاحبار والعنفة واخرجه  
ايضا في الصلاة واللباس وسلم في الطهارة وابود اورد في اللباس والترمذي في اخر  
الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة وهذا  
**باب الناس الوضوء** بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم **اذ احاطت الصلاة**  
اي قرب وقتها **وقالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها** مما اخرجه المولى من حديثها  
في تيمم صياح عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقه هنا بلغظ عمر وابن الحارث  
في تفسير المائدة فقال **حضرت الصبيح** انته باعتبار صلاة الصبيح **فالتمس** بضم المثناة  
مبنيا للمفعول اي طلب الماء بالرفع مفعول فاليب عن الفاعل **فلم يوجد** وفي رواية  
الكشميهي قال التمسوا بالجمع والنصب على المفعولية **فنزول التيمم** اي ايتيه واسناد  
التيمم الى التمرول مجاز عقلي وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا**  
**مالك امام دار الهجرة عن اسحاق بن عمار** انه قال **رايت ابي بصير** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**انس بن مالك** الاضاري رضي الله عنه انه قال **رايت ابي بصير** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والحال انه قد حانت بالمهلة اي قرب صلاة العصر وهو بالزور اجمازه فتارة عند  
المولى سوق بالمدينة **فالتمس** اي طلب الناس الوضوء بفتح الواو والماء الذي يتوضا  
به **فلم يجدوه** ولغير الكشميهي بغير الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الماء في بضم الهمزة  
مبنيا للمفعول **رسول الله** بالرفع مفعول فاليب عن الفاعل **صلى الله عليه وسلم بوضوء**  
بفتح الواو اي بانا فيه ما يتوضا به وفي رواية ابن المبارك فجارجل بعدح فيه تاسير  
وروي المهلب انه كان مقعدا وضوء رجل واحد فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في ذلك **الانا يده** وامر عليه السلام الناس ان يتوضوا منه اي بالوضوء منه اي من  
ذلك **الانا قال انس رضي الله عنه** **فرايت ابي بصير** الماء حال كونه يسبح بتثليث  
الموحدة اي يخرج من تحت وفي رواية يغير من بين اصابعه فتوضوا حتى توضوا من  
عند اخرهم اي توضوا الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى اخرهم ولم يبق منهم احد والتخص  
الذي هو اخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضي العموم والمبالغة لان عند هذا جعل  
لمطلق الطرفين حتى تكون بمعنى في كانه قال حتى توضوا الذين هم في اخرهم وانس داخل فيهم  
قلنا يدخل المخاطب بكسر الطاء في عموم خطابه امرا ونميا او خيرا وهو مذهب الجمهور

وقال بعضهم حتى صرف ابتدأ مستأنف بعده جملة اسمية وفعلية فعلها ما من نحو حتى عفو  
وحتي توضعوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قرأة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرهاني  
لكلها لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا ويعنيه المباحث تأتي ان  
شأنه تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس المالم كان  
علي غير طهارته والرد علي من انكر المعجزة من الملاحدة واعتراق المتوضي من الماء القليل وهو  
من الرباعيات ورجاله ما بين تميمي ومدني وبصري وفيه التحدث والاحبار والعنفنة  
واخرجه المصنف في علامات النبوة ومسلم في الفضائل والترمذي في المناقب وقال حديث  
صحيح حسن والنسائي في الطهارة والله اعلم هذا **باب ما جاء في حكم الماء الذي يغسل**  
**به شعر الانسان هل هو طاهر ام لا وكان عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد بن اسحاق**  
**الفاكهي في احبنا مكة بسند صحيح لا يري به اي بالشعر باسا وفي رواية ابن عساکر لا يري**  
**باسا ان يتخذ منها اي من الشعر وفي رواية ابن عساکر منه اي من الشعر الحيوط والحبال**  
جمع حيط وحبل ويغرق بينهما بالرقعة والغلاظ **باب سور الكلاب اي بالهرابي بقية ما في**  
**الانا بعد شربها ومروها في المسجد وفي رواية هنا زيادة واكلها اي حكم اكلها وهو من اضافة**  
**المصدر للفاعل وظاهر صحيح المولف القول بالطهارة وقال محمد بن مسلم بن شهاب**  
**الزهري فيما رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه رواه ابن عبد البر**  
**في التمهيد من طريقه بسند صحيح اذا ولغ الكلب في انا فيهما بان ادخل لسانه فيه فخر**  
**فيه فخر يكافيا او كثيرا وفي رواية اي ذي في الانا اي والحال انه ليس له اي لم يد الوضوء**  
**وسور يعق الو او ما يتوضا به غيره اي غير ما ولغ فيه الكلب ويجوز في غير الرضع والنصب**  
**يتوضا به اي بالماء الباقي وهو جواب الشرطي اذا وفي رواية اي ذي حتى يتوضا بها اي**  
**بالبقية وفي اخري منه وقال شعيبان الثوري هذا اي الحكم بالتوضي به العقد بعينه اي**  
**المستفاد من القرآن يقول الله تعالى وفي رواية اي الوقت لقول الله تعالى فلم تجدوا**  
**مياه فتمسوا وفي رواية القاسمي عن ابي ذر المرزوي يقول الله فان لم تجدوا وهو مخالف للتلاوة**  
**والظاهر ان الثوري رواه بالمعنى ولعله كان يروي جواز ذلك وقد تبعت كثير من اقران**  
**فلم ار احدا قراها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ما نكره في سياق النقي نعم ولا**  
**يخصر الا بدليل كما قال هذا اي المذكور ما وفي رواية الاصيلي فمدما وتنجيسه بولوعه**  
**فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفي النفس من شئ لعدم ظهور دلالة او لوجود**  
**معارض له من القرآن وغيره وجيبه يتوضا به اي بالماء المذكور وفي رواية منه وتيمم**  
**لان الماء الذي شكر فيه لا جمل اختلاف العلماء رضي الله عنهم كما لعدم فيحتاج للعبادة وبه**  
**قال حدثنا مالك بن اسما عيل ابو غسان المدي الحافظ الحج العابد المتوفي سنة عشرة**  
**وما يتبين قال حدثنا اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهادي ابو يوسف الكوفي**  
**التقى المتكلم فيد بالاجرة من الطبقة السابقة المتوفي سنة ستين او بعدها وما روى**  
**عن عاصم اي ابن سليمان الاحول البصري التقى المتوفي سنة اثنين واربعين وما روى عن**  
**ابن سيرين بن محمد انه قال قلت لعبيدة يعق العين وكسر الموحدة اخرها ابن عمر واوا بن قيس**

ابن عمر السلماني يعق العين وسكون اللام الكوفي احد كبار التابعين المحض من اسلم قبل  
وفاته صلى الله عليه وسلم ولم يره المتوفي سنة اثنين وسبعين وتقول قول ابن سيرين  
لعبيدة عندنا شئ من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصيبناه اي حصل لنا من قبل بكسر القاف  
وقع الموحدة اي من جهة النس او من قبل اهل النس هو ابن مالك ووجد حصوله لابن  
سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس بن مالك وكان انس بيبا لاي طلحة وهو  
صلى الله عليه وسلم اعطاه لاي طلحة رضي الله عنه كما شيا في ان شاء الله تعالى في الحديث  
الاي فقال عبيدة لان تكون عندي شعرة واحدة منه احب الي من الدنيا وما فيها من ثاها  
وفي رواية الاسماعيلي احب الي من كل صغرا ويصا ولا من تكون لام الا بتد التاكيد  
وان مصدرية اي كون شعرة واحب خبر لان تكون فتكون ناقصة ويحتمل ان تكون  
تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة احب بان ذلك  
من حفظ النس لشعر النبي صلى الله عليه وسلم وتبي عبيدة ان تكون عنده شعرة واحدة  
منه لطهارته وشرفه فدل ذلك على ان مطلق الشعر طاهر واذ كان طاهرا فالما الذي  
يغسل به طاهر وتعقب بان شعره صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره واحب  
بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعوض بما يطول فانه اعلم وهذا  
الحديث خامسي ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنفنة  
والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي  
ذو الوقت والاصيلي حدثنا سعيد بن سليمان الضبي البزاز ابو عثمان سعدويه الحافظ  
الواسطي المتوفي سنة خمس وثمانين عن مائة سنة قال حدثنا عباد بن تشديد الموحدة  
ابن العوام الواسطي ابوسهل المتوفي سنة خمس وثمانين ومائة عن ابن عون يعق العين  
المهملة واخره نون واسمه عبد الله سيد قران ما روى عن ابن سيرين عن انس والاصيلي  
زيادة ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق ربه  
في حجة الوداع اي امر الخلاق فخلق فاضاف الفعل اليه مجازا واختلف في الذي خلق فالصحيح  
انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن امية بمجتمين والصحيح  
ان خراش كان الخالق بالحد يسيه كان ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري البخاري  
زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفي سنة سبعين كافي هرويرة اول من  
اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من الخاسيات ورواه ما بين تميمي  
ومدني وكلم اجلا ايمة وطيبة الاحبار والتحديث والعنفنة واخرجه مسلم والترمذي  
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا ما حاسب بالتتوين اذا  
شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعاء حدثنا عبد الله بن يوسف القتيبي عن مالك  
وللا بعة اخبرنا مالك الامام عن ابي الزنا بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني  
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرم عن ابي هرويرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسقط لفظ قال ولاي ذي والاصيلي وابن عساکر قال اذا شرب الكلب اي اذا ولغ الكلب  
ولو ما ذوننا في الخاذه بطرف لسانه وفي رواية من انا احدكم فليغسله سبعاء اي سبع

مرات لنجاسته المغلظة واستدلال بعضهم بقوله في انا احدكم على عدم نجس الماء المستنقع  
اذ اولغ فيه ولو كان قليلا شاذ فان ذلك انا خرج محج الغالب للقيد وخرج به بقوله  
ولغ وكذا شرب ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القاء ما اصابه الكلب بغضه ولا يجب  
غسل الا نا حينئذ الا اذا اصابه ثم الكلب من الرطوبة فيجب غسل ما اصابه فقط  
سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى اخذ الكلب منه شر با ولا ولو غا كما لا يخفى ولم  
يقع فيه رواية مالك المتروك في شي من الروايات عن ابي هريرة الامن ابن سيرين  
والاصافة التي في انا احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملكه ومعلوم  
الشرطي قوله اذ اولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا الامر بالغسل للنجس  
يتعدى الحكم الى ما اذا لمس اولغ مثلا ويكون ذكر الولوع للغالب واما الحاق باقي  
اعضائه كيدته ورجله فالمدح المنصوص انه كذلك لان منه اشرفها فيكون غير  
من باب اولي وبغية مباحث الحديث ياتي ان شاذ الله وفي رواية ابن عساکر كما في الفرع  
كاصله هذا باب اذ اشرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا حدثنا عبد الله  
ابن يوسف وهو الذي شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يلبس عنده حديث ابن اسحاق  
منصور الكوسج ان رجلا وفي رواية بهما مثل اليونانية بعد حديث عبد الله بن يوسف  
اذ اشرب الكلب وسقطت الترجمة والباب في بعض النسخ لا في ذي والاصلي ويقال  
**حدثنا اسحاق بن منصور بن مهرايم الكوسج ابو يعقوب المر وزيد الثقة الثبت المتوفى**  
**سنة احدى وخمسين وما يتين وليس هو اسحاق بن ابراهيم الحمصي كما جزم به ابو نعيم**  
**في المستخرج قال اخبرنا عبد الحميد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن**  
**دينار المدني العدي وتكلم بينه لكنه صدوق ولم يفرده بهذا وبه قال سمعت ابي عبد**  
**ابن دينار التابعي مولى ابن عمر رضي الله عنهما عن ابي صالح الزيات عن ابي هريرة رضي**  
**الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل راى ابي ابيص كلبا ياكل الشربة**  
**بالمثلثة المعتوحة وبالرا مقصور والتراب الذي يلعقه من العطش اي بسببه**  
**فاخذ الرجل حفه فجعل يفرغ له به حتى اراه اي جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي**  
**بطريق اشتد عليه الحر فوجد ييرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا الكلب يلهمت ياكل الشربة**  
**من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل في فنزل**  
**اليسر فملا حفه ما ثم امسكه بعينه ثم في شق الكلب فشكر الله له اي اتي عليه او**  
**جازاه فادخله الجنة من باب عطف الخاص على العام والفا تفسيرية على حديثه فقال**  
**قتوا الي بايكم فاقبلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان نفس توبتهم وفي الرواية الاخرى**  
**شكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة**  
**اجرا وقد استدل بعض المالكية للمقول بطهارة الكلب بايراد المؤلف هذا الحديث في هذه**  
**الترجمة من كون الرجل سقى الكلب في حفه واستباح لبسه في الصلاة دون غسله اذ لم**  
**يذكر الغسل في الحديث واجيب باحتمال ان يكون صب في شئ فسقاه او لم يلبسه**  
**ولين سلنا سقيه فيه فلا يلزم مثلا لانه وان كان شرع غير بان هو منسوخ في شرعنا**

ولا يبعث في الوضوء

وهذا

وهذا الحديث من السداسيات ورواه ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان  
وهو عبد الله بن دينار وابوصالح والتخديت والاحبار والسمع والنعنة واخرجه المؤلف  
ايضا في الشرب والمظالم والادب وذكر بني اسرائيل ومسلم في الحيوان وابوداودي الجهاد  
**وقال احمد بن شبيب** بفتح المعجمة وكسر الموحدة ابن سعيد ابو عبد الله التيمي الخطي  
البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المؤلف **حدثنا ابي شبيب عن يونس بن يزيد**  
**الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني** بالافراد **حمزة** بالخاء الممهلة  
**والزراي ابن عبد الله ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقة الجليل عن ابي**  
**عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر حال كونها في المسجد النبوي**  
**المدني وفي غير** رواية الاربعة بقول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى  
**الله عليه وسلم فلم يرشون** وفي رواية ابن عساکر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساکر  
في نسخة فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه  
كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث  
اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه  
الجرمان فتبغى الرش ابلغ من تبغى الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة في سياق التبعي  
وهذا كله المبالغة في طهارة سورة اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض  
اجزا المسجد واجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره مشكوك فيه واليقين  
لا يرتفع بالشك ثم ان دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوار وبالغسل من  
ولو عنه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق احمد بن شبيب  
المذكور موصولا بصريح الحديث قبل قوله تقبل وجدها او والعطف وذلك ثابت في  
فروع اليونانية لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك في رواية ابوي ذر والوقت لاصلي  
وابن عساکر وذكر الاصلي في رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب  
ابن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدله على طهارة الكلب للاتفاق  
عليه نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها تامل حيث صحح عن  
من نقل عنه وان بول ما يوصل الحمة طاهر وقال المنذري كانت بقول خارج المسجد في مواضعها  
ثم تقبل وتدبر في المسجد ويبعد ان تترك الكلاب تتناب في المسجد حتى تمهته بالبول  
فيه ولا قرحان يكون ذلك في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد  
وتطهيرها وجعل الابواب عليها وهذا الحديث استدلال الحنفية على طهارة الارض  
اذ اصابها نجاسة وجفت بالشمس او الهوا وذهب اثرها وعليه يوجب ابوداودي حيث  
قال باج طهور الارض اذا ابيست ورجالها الست ما بين بصري وايلي ومدني وفيه  
تابعي عن تابعي والقول والتخديت والنعنة واخرجه ابوداودي والاسماعيلي وابو نعيم  
وبه قال **حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سحيرة** بفتح الممهلة وسكون المعجمة وفتح الموحدة  
النصري الازدي البصري ابو عم الخوضي ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث من كبار  
العاشرة توفي سنة خمس وتسعين وعشرين وما يتين **قال حدثنا شعيب بن الحجاج عن ابن ابي**

وتسول

السنن بفتح السين والفتح عبد الله بن سعيد بن الحشر بفتح المهمله وسكون المعجمة اخره  
جيم الصحابي الشهير بابن محمد او احمد المدي الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة  
واسمه عاصم بن عدي بن حاتم اي ابن عمه الطائي المتوفى بالكوفة من المختار سنة  
ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين سنة له في البخاري سبعة احاديث قال  
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد الكلاب كما صرح به المؤلف في كتاب الصيد فقال  
وفي رواية الاربعة قال اذا ارسلت عليك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي يستعمل  
بالي صل صاحبه اي يبيع باغرايه وينزحوا بنزحاه في ابتداء الامر وبعد شدة  
العدو ويسكر الصيد ليأخذه الصايد ولا يأكل منه فقتل الصيد فكلوا اذا اكل الطيب  
الصيد فلا تأكل منه وعلل بقوله فانما اسكر على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم ارسل علي المعلم فاجده طيبا اخبر قال عليه الصلاة والسلام فلا  
تأكل منه فانما سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله ولم تسم على كلب اخر  
ظاهرة وجوب التسمية حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يخل وهو قول اهل الظاهر  
وقال الحنفية والمالكية يجوز تركها سهوا او عمدا واحتجوا مع الحديث بقوله تعالى  
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لغسق وقال الشافعية سنة حتى لو تركها  
سهوا او عمدا اخل قيل وهذا الحديث حجة عليهم واجيب بحديث عائشة رضي الله عنها  
عند المص رحمه الله قلت يا رسول الله ان قوما حدثوا عهدي جاهلية اتوا بالجم لا ندر في  
اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا انا تأكل منه ام لا فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوا فلو كان  
واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الآية فمفسر الغسق فيها بما اهل لغز الله وتوجيه  
ان قوله وانه لغسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية والثانية خبرية  
ولا يجوز ان تكون جوازا للمكان الواو متعين كونها حالية فتعذر النهي بخاله كون الذئب  
فسقا والغسق مفسر في القرآن بما اهل لغز الله تعالى فيكون دليلا لنا لا علينا وهذا  
نوع من القلب وقال تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قرأ  
الاجماع على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابق هذا الحديث للترجمة  
من قوله فيها وسوء الكلاب لان في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اذن في اكل ما صاده  
الكلاب ولم يعيد ذلك بغسل موضع منه ولذا قال مالك كيف يوكل صيده ولما به نجسا  
واجيب بان الشارح وكله الي ما تعذر عنده من غسل ما يماسه منه وهذا الحديث  
من الغاسيات ورواه كلهم ايما اجلا ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة  
واخرجه المؤلف في البيوع والصيد والذبايح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه ايضا هذا باب  
من لم ير الوضوء واجبا من يخرج من بخارج البدن الا من المخربين القبل والذبر بالجم فنهما  
عطف بيان او يدل اي لا من يخرج اخره لغصده والحجامة والقي وغيرها والقبيل يتناول  
ذكر الرجل وفتح المرأة وزاد في قوله من القبيل والذبر لغز الله وفي رواية غير الهروي  
والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط اي فحدث  
الخروج الخارج من احد السيليين القبيل والذبر واصل الغائط المطبق من الارض يعرض

فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الآية ما يدل على المحصر الذي ذكره  
المؤلف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الما يجب بالخارج من  
السيليين وبلا مسة النساء المفسر بحس اليد كما فسرها به ابن عمر رضي الله عنهما استدلال  
بذلك الامام الشافعي على نقض الوضوء به والمعنى في النقض ان مظنة الالتئام المشر  
للسهولة وقال الحنفية الملا مسة كناية عن الجماع فيكون دليلا للغسل لا للوضوء  
واجيب بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فمسوه بايديهم وقال عليه السلام لما عز لعلك  
لمست وقال عطاء اي ابن ابي باح مما وصله ابن ابي شيبه في مصنفه باسناد صحيح  
ومن خرج من دبره الدود او من ذكره خوا القملة وغير ذلك من النادر قال يعيد الوضوء  
وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وابوثوري وسفيان الثوري والاوزاعي وقال  
قتادة وما لك لا وضوء فيه وفي نسخة باليونانية يعيد الصلاة بدل الوضوء وقال  
جابر بن عبد الله رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني اذا ضحك  
ظهر منه حر فان اوجرت في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء والذي في اليونانية  
ولم يعد الوضوء وقال ابو حنيفة اذا تمهقه في الصلاة ذات الركوع والمجود بصوت  
يسعد جيرا انه بطلت الصلاة وانتمنع الوضوء وان لم يسعد جيرانه فلا حديث من  
ضحك في الصلاة فتمهقه فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله سوا كان  
بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لاني ابطال الصلاة وقال الحسن  
البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا ان اخذ من  
شعره اي شعر راسه او شاربه او من اظفاره ولا ينجس عساكر واطفاره فلا وضوء  
عليه خلاف المجاهد والحكم بن عتيبة وحماد اوطع وفي رواية ابن عساكر وخلع خفيه  
واحدها بعد المسح عليهما فلا وضوء عليه وهذا ما وصله ابن ابي شيبه باسناد صحيح  
عن قشيم عن يونس عن الحسن البصري واليه ذهب قتادة وعطاء وطاوس وابراهيم  
التيمي وسليمان ورد اورد واحتماه النووي في شرح المهذب كابن المنذر وفي قوله  
يتوضأ بطلان كل الطهاراة بطلان بعضها كالصلاة والاظهار انه يغسل قدميه فقط  
لبطلان طهرهما بالخلع او الاثما وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله القاضي اسماعيل  
في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه لا وضوء الا من حدث هو في اللغة الشيء  
الحادث ثم نقل الى الاسباب النافضة للطهاراة والي المنع المترتب عليها مجازا من باب  
تضم العام على الخاص والاول هو المراد هنا ويذكر بعض اليا عن جابر رضي الله عنه مما وصله  
ابن اسحاق في المغازي واخرجه احمد وابود اورد والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن  
حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الوتاع  
فرمي رجل وهو عباد بن بشر بسهم فنزفه الدم ففتح الزاي والفاء اي خرج منه دم كثير  
فركع وسجد ومضى في صلاة انه فلم يقطعها لا اشتغاله بخلاوتها عن مسارة الم الجرح وفيه  
رد على الحنفية حيث قالوا يتنقض الوضوء اذا سال لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود  
الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابتة

الدم لها او اصابة الثوب فقط وترجمه عنه في الحال ولم يسيل على جسده الاممقدار ما يعنى  
عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيبي وغيرهم وهو مبني على عدم الغفوع عن  
كثير من نفسه فيكون كدم الاحبيبي فلا يعنى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي  
في المجموع والتحقيق وصرح في المنهاج والروضه انه كدم البثرة وقصيته الغفوع عن  
قليله وكثيره وقد صرح ان عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينزق دما **وقال الحسن البصري**  
**ما زال المسلمون يسألون في جراحاتهم بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهب** اي يصلون في  
جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم  
عن يونس عن الحسن انه كان لا يري الوضوء من الدم الا ما كان سايلا هذا الذي روي عن  
الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انهم قالوا  
لان الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هكاهنا هو فان الاول هو رواية  
الصحابة وغيرهم والثاني مذهب الحسن فانهم **وقال طاووس** اسمه ذكوان بن كيسان  
اليماني الحميري من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله بن  
موسى بن حنظلة عنه **وقال محمد بن علي** اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي  
المدني التابعي ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقرا العلم اي شقة خيث علم حقايقه  
ما وصله ابو بشر سموية في فوائده من طريق الامام محمد بن ابي اسحق عن ابي بصير  
**عطا** اي ابن ابي رباح ما وصله عبد الرزاق عن ابن جرير عنه **وقال اهل الحجاز** كسعيد بن  
المسيب وسعيد بن جبير والقعقبا السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف  
العام على الخاص لان الثلاثة الشافعية طاووس ومحمد بن علي وعطاء حجازيون **ليس في الدم**  
**وضوء** سوا سائل اولم يسيل خلافا لابي حنيفة حيث اوجب مع الاسالة مستدلا بحديث  
الدارقطني الا ان يكون دما سايلا واجيب  
**بشرة** بسكون المثناة وقد تقع خراجا صغيرا في وجهه **فخرج منها الدم** فخله بين اصبعيه  
وصلى **لم يتوضأ** وفي رواية ابوي وقت وذو الاصبان فخرج منها الدم وفي اخرى لهم الدم  
فلم وفي اخرى لابن عساكر دم ولم وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح **ويترك**  
بالزاي ويجوز بالسكين كالمصاوي **ابو عبد الله الصحابي** ابن الصحابي وهو اخر من  
مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كفي بصره قيل وقد راه ابو حنيفة  
رضي الله عنه وعمره سبع سنين **دما** وهو يصلي **تحفي في الصلاة** وهذا وصله سفيان  
الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطاء قيل  
اختلاطه **وقال ابو عمر** رضي الله عنهما **والحسن البصري** يعني **يجتم** وفي رواية الاربعه  
بين اجتم **ليس عليه الا غسل** مجامد لا الوضوء والمجامع جمع حجة يقع الميم موضع الحمامة  
وقد وصل اثر ابن عمر الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا اجتم غسل مجامد واما  
اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة ايضا بلفظ انه سيل عن الرجل يجتم ما اذا عليه  
قال يغسل اثر مجامد وفي رواية الكشي يني ليس عليه غسل مجامد باسقاط الا وهو  
الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطلان ثبتت في رواية المستمدي دون رفيعه انتهى

وكذا

وكذا هي ثابتة في فرع اليونانية عنه وعن الهروي وقال ابن حجر وهي في نسختي ثابتة من  
رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالسند قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة **قال حدثنا**  
**ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب واسمه هشام **قال**  
**حدثنا سعيد المقبري** ولغيره ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن سعيد  
المقبري **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال النبي** وفي رواية ابي ذر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم **لا يزال العبد في ثواب صلاة** لاحقيقتها والا لا تمتنع عليه الكلام وخوفه ما كان  
وللكشميهني ما دام في المسجد **يتنظر الصلاة** ما لم يحدث اي طال ما يات بالحدث وما  
مصدرية ظرفية اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعبر ما خرج من السيليين وغيره  
ونكر الصلاة في قوله في صلاة ليشمل انتظار كل واحدة منها **قال رجل** لا يفتح كلامه  
ولا يسبته وان كان عمره بيانا **الحديث** يا ابا هريرة **قال الصوت** يعني الضرطة وخوها وفي  
رواية ابي داود وغيره لا وضوء الا من صوت او نكح فانه قال لا وضوء الا من ضراط  
او نسا واما خصها بالذكر دون ما هو اشدهما لكونها لا يخرج من المرء غالبا في المسجد  
غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في  
الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجالهم مدينون الا ادم مع انه دخل المدينة  
وفيه التحديث والعتقة وبه **قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي**  
**قال حدثنا ابن عيينة** وفي رواية ابن عساكر سفيان بن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم  
**عن عباد بن تميم** بنشد يد الموحدة بعد العين الانصاري **عن عمه** عبد الله بن زيد  
المبارقي رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال لا ينصرف** اي المصلي عن صلاته حتى  
**يسمع صوتا** او **يجدي** **يخا** وفي رواية لا يتغلت وهي بمعنى لا ينصرف او رده هنا مختصرا  
منه على الجواب وسبق تاما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن من طريق علي بن موسى  
حدثنا سفيان ولفظه عن عمه انه شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل  
اليه انه يجد النبي في الصلاة فقال لا يتغلت او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجدي **يخا** وهذا  
الحديث من الخجاسيات ورواه ائمة اجلاما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث  
والعتقة واخرجه المولف في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابوداود والنسائي  
كلهم في الطهارة وبه **قال حدثنا قتيبة بن سعيد** **قال حدثنا جرير** ابى ابن عبد الحميد **عن**  
**الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي يعلى الثوري** بالمثلثة **عن محمد بن الحنفية**  
**انه قال قال علي** اي ابن ابي طالب ابوه رضي الله عنه **كنت رجلا** مذا بالذال المعجمة  
والهمزة والنصب خبر كان وهو علي وزن فعابا بالتشديد كثيرا **فاستحييت ان**  
**اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن حكمه **فامرقت المقداد بن الاسود** مجازا اد ابوه  
في الحقيقة تغلبة البهراني ونسب الي الاسود لانه تبتناه او حاله او لغير ذلك لان  
يساله عليه الصلاة والسلام عن ذلك **فساله** فقال صلى الله عليه وسلم **لم يجب** **فيه الوضوء**  
**لا الغسل** **ورواه** وفي رواية باسقاط الواو **شعبة بن الحجاج** عن **الاعمش** سليمان بن  
مهران عن منده الخ وبه **قال حدثنا سعيد بن جعفر** بسكون العين ابو محمد العظمي بالمهمله



قال قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن الخوي ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير البصري  
اليتابي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القاسمي عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القاسمي  
ان عطاب بن يسار بعث المشاة الغنمية والسنين المهملات المدني احبوه ان زيد بن خالد  
المدني الصحابي احبوه انه سال عن ان رضي الله عنه قلت بتا المتكلم علي سبيل  
الابتعاد من الغنمية للتكلم لغرض حكاية لعظه بعينه والافكان اسلوب الكلام لان  
يقول قال اريت اذ اجامع الرجل امراته او امته فلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر  
واي الوقت ولم يعم ليا وسكون الميم وقد يعقّب الاول وقد يضم مع فتح الميم وشد  
النون يتوضا قال عثمان رضي الله عنه يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي  
لا الوضوء اللغوي وانما امره بالوضوء احتياط لان الغالب خروج المذي من الجماع وان لم  
يشعر به ويغسل ذكره لتجسيسه بالمذي وهل يغسل جميعه او بعضه المتجسس  
قال الامام الشافعي بالثاني وما لك بالاول فان قلت غسل الذكر مقدم علي الوضوء  
فلم اخره اجيب بان الواو لا تدل علي الترتيب بل علي مطلق الجمع فلا فرق بين  
ان يغسل الذكر قبل الوضوء او بعده علي وجه لا يتغض الوضوء معه قال عثمان رضي  
الله عنه سمعت ابي ما ذكر جميعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليها  
اي ابن ابي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله واي بن كعب رضي الله  
عنه فامروه اي الجماع بذلك اي بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب للجماع  
كما هو ما خوذ من دلالة المنصون في قوله اذ اجامع وفي هذا الحديث وجوب الوضوء علي من  
جامع ولم ينزل لا الغسل لكن منسوخ كما سياتي ان شاء الله قريبا وقد انعقد الجماع  
علي وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا بالانزال كعثمان بن عفان  
وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن  
مسعود ورافع بن خديج واي سعيد الخديري وابن ابي كعب وابن عباس وزيد بن ثابت  
وعطاب بن ابي باح وهشام بن عمرو والاعمش وبعض اصحاب الظاهر فان قلت اذا  
كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف به اجيب بان المنسوخ منه عدم  
وجوب الغسل لا عدم الوضوء فختمه باق والحكمة في الامر به قبل ان يوجب الغسل اما  
لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملاسته الموطوءة فدلالة علي الترجمة من هذه  
الجزئية وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لاعلي الجزا لاخير وهو عدم الوجوب في غير  
المنسوخ ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب علي كل الترجمة بل كون دلالة البعض علي البعض  
ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين  
وصاحبيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث والنعنة والاحبا والسؤال والفتول  
واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبيه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور وني  
رواية كريمة باستقاط قوله هو ابن منصور وني رواية اي ذر اسحاق بن منصور اجب  
ابن مهرايم بفتح الموحدة الكوسية كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون  
المججمة ابن شميل بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن

الحكم بفتح المهملة والكاف بن عتبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان اي صالح الزيات المدني  
عن ابي سعيد الخديري بالدار المهملات سعد بن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ارسل الي رجل من الانصار هو عتيان بكسر العين المهملات وسكون النون المشاة الغنمية  
وموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري تخماني سلم او صالح الانصاري فيما ذكره عبد  
الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاها ابن بشكوال ورجح في الفتح الاول ولمسلم مر علي  
رجل فيجعل علي اندمريه فارسل اليه فجاور اسد يعطر جملة وقعت حالا من ضمير جاي اي  
ينزل المائدة قطرة قطرة من اثر الاعتسال واسناد القطر الي الراس مجاز كسال الوادي  
قال النبي صلى الله عليه وسلم له لعننا اي قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل  
بني رواية ابن عساكر قال مقرر له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اعجلت  
بضم الهزرة وكسر الجيم وفي رواية الكشي يني عجلت بضم العين وكسر الجيم الحقيقية من غير  
هز وفي رواية عجلت كذلك مع التشديد او تحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير هز وفي  
رواية عجلت الاصيلي او تحطت بفتح الهزرة والحاء وكذا المسلم وفي رواية تحطت بضم الهزرة  
وكسر الحاء اي لم ينزل استعارة من تحوط المطر وهو الخبا سبه فغليكن الوضوء بالرفع  
مبتدأ خبره الجاه والمجرور وبالنصب علي الاعراض او المفعولية لانه اسم فعل واو في قوله او  
تحطت للشك من الراوي او تنويح للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام اي سوا كان  
عدم الانزال بامور خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق في ايجاب الوضوء لا الغسل  
لكنه منسوخ وقد اجتمعت الامة الان علي وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال  
وهو مروى عن ام المؤمنين واي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلي بن ابي طالب  
وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبيد قال الشافعي وما لك وابو حنيفة واصحابهم وبعض  
اصحاب الظاهر والنجفي والثوري وهذا الحديث من السند اسيات ورواه ما بين مروى  
وبصري واسطوي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاحبا والنعنة واخرجه مسلم في  
الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه اي تابع النضر بن شميل وهب اي ابن جبري يورين حازم  
فيما وصله ابو العباس السراج في مسنده عن زيد بن ابيوب قال اي وهب حدثنا شعبة  
وفي رواية عن شعبة قال ابو عبد الله اي البخاري ولم يقل كذا الكريمة وابن عساكر وغيرهما  
باستقاط قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل عند واسمه محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد  
القطاني في روايتها هذا الحديث من شعبة بهذا الاسناد والمتمن الوضوء قال البرماوي  
كالكرماني اي لم يقولوا لفظ الوضوء بل قالوا فغسلك فقط حذف المبتدأ المقربة المسوغة  
الحذف والمقدّم عند القرينة كالملفوظ وقال ابن حجر فاما يحيى فهو كما قاله قد اخرج  
احمد بن حنبل في مسنده عنه ولغظه فليس عليك غسل وامرته فقد اخرج احمد  
ايضا عنه ولغظه فلا غسل عليك عليك الوضوء وهكذا اخرج مسلم وابن ماجه  
والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي  
وغيره عنه فكان بعض مشايخ البخاري حديثه به عند يحيى وعند معاوية علي لغظه  
يحيى انتهى باح الحكم الرجل يوصي صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية

حدثني محمد بن سلام بالتخفيف على الصحيح ولكن حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن  
هارون احد الاعلام عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي عن موسى بن عقبة بنصره  
العين وسكون القاف الاسدي المدني التابعي عن كريب بن مولي بن عباس التابعي عن  
اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجوع اودع  
من موقف عم فمعدل اي توجه الي الشعب بكسر المشين الطريق في الجبل مقضي  
حاجته قال اسامة بن زيد كما صرح به في رواية فمعدلت اصيب عليه الوضوء وهو  
يتوضأ مبتدأ وخبر ونصب على الحال اي والحال انه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل المضارع  
المشتق حالا فقلت يا رسول الله انصلي فقال بغا العطف وفي رواية الا ربعة قال  
صلي الله عليه وسلم المصلي يفتح الام اي مكان المصلي اما مك يفتح الهمزة والميم  
طرف بمعنى قد امك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وبه استدلال المؤلف  
للمترجمة ولم يذكر جواز اول غيره ويقاس على الاستعانة بالصلاة بالاستعانة  
بالغسل والاحضاء للمناجاة فاما الصب فهو خلاف الاول لانها ترفه لا يلبس  
بالمستعبد ويعرض بانته اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاول واجيب بانته قد يفعل  
لبيان الجواز في حقه خلاف الاول بخلافه وقيل مكرره واما الاستعانة في غسل الاحضاء  
فمكرره قطعاً الحاجة واما احضاء المان فلا كراهة فيه اصلاً قال ابن حجر لكن الافضل  
خلافه وقال الجلال المحلي ولا يقال انها خلاف الاول واما الحديث المرفوع ان لا استعين  
في وضوءي باحد وانه قال عليه الصلاة والسلام لعمر وقد يادى لصب الماء عليه فقال  
النووي في شرح المهدب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سدايات  
ورواقه ما بين بيكندي واسطخمي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحدث والاحضار  
والعنقنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وفيه قال حدثنا عمر  
ابن علي بن يحيى بن عمرو وسكون ميمه الغلاس البصري قال حدثنا عبد الوهاب بن  
عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري التابعي  
قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي  
التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عمه  
ابن المغيرة بن شعبه يحدث عن المغيرة بن يمامة بن ميمم بن سعد الثقفي  
الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية وولي امره الكوفة توفي سنة خمس على الصحيح  
له في البخاري احد عشر حديثاً انه اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
سفره وانه عليه الصلاة والسلام ذهب الحاجة له وادي عمر ومعني كلام ايده بعبارته  
نفسه والافكان السياق يقتضي ان يقول قال اي كمت وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية  
الاصيلي وابن عساکر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه وفي رواية الاصيلي  
وابن عساکر يصب عليه بلغظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضأ حاملة اسمية  
وقعت حالا فغسل وجهه ويديه اي بغسل ما ضياء علي الاصل ومسح براسه بيا الاصل  
ومسح على الخفين اعاد لغظ مسح دون غسل لبيان تا سيس قاعده المسح بخلاف الغسل

فانه نكر برلسابق وهذا الحديث من سماعياته ورواياته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه  
اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحدث والاحضار والسمع والنعنة  
باب **قراءة القرآن العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره** اي غير قراءة القرآن  
ككتابتة القرآن وهذا شامل للعقوي والفعلي وتمثيل الكرماني بالذكر والسلام وخوها  
لا توجه له لانه اذا جاز للحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر وخوها بطريق الاول وقول  
الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه العيني بان الضمير لا يعود الا الى ذلك  
لفظاً او تقديره لانه القربينة اللفظية او الحالية وبان مظنة الحدث على نوعين  
مثل الحدث والاحضار ليس مثله فان اراد الاول فهو اخل في قوله بعد الحدث والثاني فهو  
خارج عنه وحسينه فلا وجه لما قاله علي بن ابي بصير انتهى وقال منصور بن عوف بن المعتمر السلمي  
الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مما وصله سعيد بن منصور عن ابي  
عمارة لا بأس بالقراءة للقران في الحمام لان القاري فيه يكون محدثاً في الغالب وتقل النووي  
في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب ووجه السبكي نعم في شرح الكفاية للضمير لا ينبغي  
ان يقرأ وسوي الخليلي بينه وبين القرآن حال تضا الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة  
لان حكمه حكم بيت الغلا والمالم المستعمل في الحمام جنس وعن محمد بن الحسن عدم الكراهة  
لظهاره الماعزده ولا بأس بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكان معنوجة عطفاً على قوله  
بالقراءة على غير وضوء مع كون الغالب تصديراً للرسائل بالبسمة وقد يكون فيه ذكر القرآن  
والجاء والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كما قال البرماوي والحافظ ابن حجر  
وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله ويكتب الرسالة على الوجهين متعلق بالقراءة  
وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانها كشي واحد وهذا الاثر  
ورواه عبد الرزاق موصولاً عن الثوري عن منصور ولغظه قال سالت ابراهيم الكلب  
الرسائل على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي ويكتب بلغظ مضارع  
كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي رواية كريمة قال العيني اوجه وقال حماد بن ابي  
سليمان شيخ ابي حنيفة وفقه الكوفة عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامع  
عنه ان كان عليهم اي على الذين داخل الحمام للظهيروان اسم لما يلبس في النصف الاسفل  
فسلم زادني رواية الاصيلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم من في الحمام تعقبه  
العيني بان عام يشمل القاعدة بشيابه في المسح وهو لا خلاف فيه واجيب بان المسح  
وان اطلق عليه اسم الحمام فجاز والحمام في الحقيقة ما فيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة  
دون المجاز والابان لم يكن عليهم ازار فلا تسلم عليهم اها فانه لم يكونهم على بدعة او لكون  
السلام عليهم يستدعي تلغظهم برو السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لغظ السلام  
عليكم من التنزيل والمتعدي عن الارار يشبه من في الخلا وهذا التقرير يتوجه ذكر  
هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روي مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث  
لكنه ليس على شرط المؤلف وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس الاصمعي قال  
حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو قال اسماعيل هذا عن محمد بن سليمان بن يحيى الميم

وسكون الغا المعجزة وفتح الرا الوالي المدني من كريب بنعم الكاف وفتح الرا اخره موخدة بولي  
ابن عباس ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم وهي خالته رضي الله عنها فاصطحبت ابي وضعت جنبي بالارض وكان  
اسلوب الكلام ان يقول اصطحب مناسبة لقوله بات او يقول بت مناسبة لقوله  
اصطحبت لكنه سلك مسلك التعن الذي هو نوع من الالتفات او قد قال فاصطحبت  
في عرض الوبادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح وبالضم  
كما حكاه البرماوي والعميني وابن حجر وانكره ابو العبد الباجي نقلا ومعني لان العرض بالضم  
الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تعين المراد وقد صححت به  
الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاهه واصطبح رسول الله صلى الله  
عليه وسلم واهله زوجته ام المؤمنين ميمونة في طولها اي الوسادة فقام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى انتصف كذا الاصيلي وغيره حتى اذا انتصف الليل او قبله اي قبل  
انتصافه بغير او بعده اي بعد انتصافه بغير استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
جعلت اذا اطروفة فقبله طرف لا يستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف او قبله وان جعلت  
شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل او كان  
قبل الانتصاف استيقظ بغيره حال كونه يسبح النوم عن وجهه الشريف بيده بالافراد اي  
يسبح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسبح لا يقع الاعلى العين والنوم  
لا يسبح او المراد يسبح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعبده  
العين بان اثر النوم من النوم لانه نفسه واجيب بان الاثر غير الموثر فالمراد هنا  
اثرنا الجفون في النوم وخوفه ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الايات من اضافة  
الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد والمضاف نحو الثلاثة ابواب الخواتيم من سورة ال  
حجر التي اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة والمخواتيم نصب صفة لعشر  
المنصوب بقرآن ثم قام الى شئ معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربية  
الخلقة من آدم وجمعه شنان بكسر اوله وذكر باعتبار لفظه او الادم او الجلد وانث  
الوصف باعتبار القربة فتوصل عليه الصلاة والسلام منها فاحسن وضوءه اي اتمه بان  
اي يمد وباتة ولا يعارض هذا قوله في باب تحقيق الوضوء وضوءا خفيفا لا يجهل ان  
يكون اي يجمع منذ وباتة مع التحفيف او كان كل منهما في وقت ثم قام عليه الصلاة والسلام  
يصلي قال ابن عباس رضي الله عنه فقلت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ولم يصب  
فقلت الى جنبه الا يسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي ابي فادارني على  
يمينه واخذ بادي اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يغتسلها اي يدلكها بيمينها عن  
العقلة عن ادب الايتام وهو القيام على يمينه الامام اذا كان الامام وحده او تاليساله  
لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين  
ثم ركعتين المجموع اثني عشر وهو تعيين المطلق في قوله في باب التحقيق فصلى ما شئت الله  
ثم او ثروا واحدة او بثلاث وفيه لخت ياتي ان شاء الله تعالى ثم اصطحب عليه الصلاة والسلام

حتى

حتى اتاه الموذن فقام فصلى ركعتين حقيقتين ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح  
باصحابه رضي الله عنهم قيل ويؤخذ من قرآته عليه الصلاة والسلام العشر الايات المذكورة  
بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القرآن للمحدث وعورض بانه عليه السلام  
تنام عيناه ولا ينام قلبه فلا يتنقض واما وضوءه فللمحدث او لحدث اخر واجيب  
بان الاصل عدم التحديد وغيره وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وهما هنا  
قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وحسب  
يكون تحديدا وضوءه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت  
ما وجه المناسبة بين الترجمة والحدث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في  
الغرائب لا تخلوا عن الملاسة غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض  
من وجانه ثم يصلي ولا يتوضا واه ابوداود والنسائي واجيب بان المذهب  
الحريم بانتقاصه به كما قاله الاستاذ النووي رحمه الله ولم يرد المولى ان مجرد تنومه يتنقض  
لان في اخر الحديث عنده في باب التحفيف في الوضوء ثم اصطحب فقام حتى نفض ثم يصلي ويحتمل  
ان يكون المولى اخرج بفعل ابن عباس المعبر عليه بقوله فصنعت مثل ما صنع فحضرته  
صلى الله عليه وسلم واستنبط من هذا الحديث استحباب التمسك بقراءة العشر الايات عند  
الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثني وهي من خماسياتهم ورجالهم مديون وفيه  
التحديث بصيغة الافراد والمجمع والاحياء والعنفة واخرجه المولى ايضا في الصلاة  
وفي الوتر والتفسير وسلم في الصلاة وابوداود واخرجه ابن ماجه في الطهارة وهذا  
باجب من قوله في الامن العشي المتقل لان من العشي غير المتقل وليس المراد  
من توضا من العشي المتقل لان سبب اخر من اسباب الحدث والعشي بفتح العين  
وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاعمى الا انه اخف منه والمتقل بضم الميم وكسر  
القاف صفة للعشي وبالسند قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد  
وفي رواية ابن عساکر حدثنا ما لك هو ابن اسر الامام عن هشام بن عروة بن الزبير  
ابن العوام القرشي عن امراة فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن جدتها  
اسماء بنت ابي بكر الصديق وهي زوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته  
بتدكير الضمير وهو صحيح لان اسماء جدة لهشام وفاطمة كليهما لانها ام ابيه عروة  
كما انها ام المنذر الي فاطمة انما قالت انتم عابشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين  
خسفت الشمس بفتح الحاء والمسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه واذا الناس قيام  
يصلون واذا هي اي عابشة رضي الله عنها قامت فصلي فقلت ما لك انما فاشايت عابشة  
بيدها نحو السماء وقالت وفي رواية اي ذر فقلت سبحان الله فقلت اية هي علامة لعداب  
الناس فاشايت عابشة براسها ان ولكريمة اي نعم وهي الرواية المتقدمة في باب  
من اجاب العتيا باشارة اليد والراس وهما تفسير قالت اسماء فقلت حتى تجالبي  
بلحيم اي غطاني العشي من طول تعب الوقوف وجعلت اصيب فوق راسي ما مدافعة  
للعشي وهذا يدل على ان حواسها كانت ممدكة والا فالاعمال الشديدة المستغرق يتنقض

الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة او من المسجد حمد الله  
تعالى واتى عليه من باب عطف العام على الخاص ثم قال صلى الله عليه وسلم ما من شيء من الاشيا  
كنت لم اذره الا قدر ايتها روية عين حقيقة حال كوني في مقامى هذا ففتح الميم حتى الجنة  
والناس يرفعها ونصبها وجرها وتقدم توجيهها مع استشكل اليد الدمامية وجه  
الجر فليراجع واقد اوجي الي انكم تعتنون في القبور وفي رواية الاصيلي في قبوركم مثل  
قننة المسيح الرجال او قريبا وفي رواية الاربعة قننة من قننة المسيح الرجال  
لا اذري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها يوفى احدكم فيقال ما علمك بهذا الرجل اي  
النبي صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن او المؤمنة بنوته صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة بنت  
المؤمن لا اذري اي ذلك المؤمن او المؤمنة قالت اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا  
بالبيئات الدالة على نبوته والهدى اي الموصل للمراد فاجبنا وامنا واتبعنا بخذف ضمير  
المفعول في الثلاثة فيقال ثم وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له ثم حال كونك صالحا فقد  
علمنا ان كنت لموقنا وفي هجرة ان الكسر والفتح ووجه اليد الدمامية بل قال انه المعين  
كما سبق تقريره في باب من اجاب باشارة اليد والراس من كتاب العلم واما المناقفة الغير  
المصدق بقلبه لنبوته عليه الصلاة والسلام او المراجع الشاك قالت فاطمة لا اذري اي  
ذلك قال اسما رضي الله عنها فيقول لا اذري سمعت الناس يقولون شيئا فقلتة وحل  
استدلال المؤلف للترجمة من هذا الحديث فعلم اسما من جهة انها كانت تصلي خلف النبي  
صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم يتقبل انه انكر عليها وقد  
تقدم شي من مباحث هذا الحديث في باب العلم وياتي مزيد لذلك ان شأ الله تعالى في كتاب  
صلاة الخسوف ورواية هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه الاقوان هشام وزه وحنيفة فاطمة  
وفي الحديث بالافراد والجمع والنعنة والقول واخرجه المؤلف في العلم واللطباة والكسوف  
والاعتصام والاجتهاد والسير وسلم في الصلاة **باسم** مسج الراس كله في الوضوء  
وفي رواية المستمل الاقتصار على مسج الراس واستقاط لفظه لقول الله تعالى وفي رواية  
ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل **وامم** محو ابر وسلكم اي استحوذ وسلكم  
كلها فالبا زيادة عند المؤلف كما لك وقال ابن المسيب سعيد المرأة بمنزلة الرجل تنوع على اسما  
وهذا وصله ابن ابي شيبة ولفظ المرأة والرجل في المسح سواء عن احمد يفي المرأة مسج مقدم  
راسها وسيل مالك الامام الاعظم والسائل له اسحاق بن عيسى الطباع الجيزي بضم المشاة  
التحتية من الاجزاء وهو الاد الكافي لسقوط التعبد به وفتح الياس جزا جزى اي كفي  
والهزة فيملا استقام ان يسبح بعض وفي رواية ابن عساكر بعض الراس وفي رواية ابوي  
ذو الوقت والاصيلي راسه فاحتج اي مالك على انه لا يجزي بعدت عبد الله بن زيد هو  
الاي ان شأ الله تعالى وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا وفي رواية  
حدثنا مالك الامام الامية عن عمر بن يحيى بن عمارة بضم العين وتخفيف الميم المازني عن ابيه  
يحيى بن عمارة بن ابي حسن ان رجلا هو عمر بن ابي حسن كما سياتي ان شأ الله تعالى في الحديث  
الاي من طريق وهيب قال لعبد الله بن زيد الانصاري وهو اي الرجل المفسر بعمر بن حسن

جد عمر **وبن يحيى** المازني المذكور مجازا لا حقيقة لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الحدود  
لكونه في منزلته **استطيع ان تروي** اي هل تستطيع الازالة اياي كيف كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم **يتوضا** كانه اراد ان يريد بالفعل ليكون ابلغ في التعليم فقال عبد الله  
ابن زيد اي الانصاري نعم استطيع ان اريك **فدعا** ما عجب قوله ذلك فافترغ اي صب  
من الماء على يديه بالثنية وفي رواية الاربعة غسل يديه بالافراد على ارادة الخسوف غسل  
مرتين وفي رواية الاربعة غسل يديه مرتين كذا في رواية مالك وعند غيره من  
الحفاظ ثلاثا ثم مقدمة علي رواية الحافظ الواحد لا يقال انها واقعتان لا فخرهما  
والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد  
لانه راي النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه ويده اليميني ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيجمل علي  
انه وضوء اخر لكونه يخرج الحديثين غير متحد **مغضض** واستشتر ثلاثا اي ثلاث  
غرفات كما في رواية وهيب وللكشميني واستشتر ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية  
من غير عكس قاله ابن حجر وعوض بن بان الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقد مر  
في المفضضة والاستشاق **تغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين** بالتكرار  
اي مع المرفقين بالثنية مع فتح الميم وكسر الغاوي وفي رواية الاصيلي بكسر الميم وفتح  
الغاوي وفي رواية المستملي والحموي اي المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو غسل الذراع  
والعصم وسمي به لانه يرتفق به في الاتكا ويدخل في غسل اليدين خلافا لفرلان الي  
في قوله تعالى اي المرفقين بمعنى مع كالحديث لقوله تعالى يزدكم قوة الي قوتكم او متعلقة  
بمخذوف تقديره وايدكم مضافة الي المرافق قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى  
التقدير ولا لذكره مزيد فايدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل اي تعيد الغاية  
مطلقا واما دخولها في الحكم او جزوها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن  
في الاية وكان الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الي من حيث انها تعيد  
الغاية يقتضي جزوها والا لم تكن غاية لقوله فنظرة الي ميسرة وفي قوله ثم اتوا  
الصيام الي الليل لكن لما لم يميز الغاية ما هنا من ذي الغاية وجب دخولها احتياطا  
انهم ووقف فرمع المشقن وقال اسحاق بن راهوية جمل ان تكون بمعنى الغاية  
ومعني مع فبنيست الستة انها بمعنى مع وقال الامام الشافعي في الام لا اعلم بخالف  
الحاج ودخول المرفقين في الوضوء قال ابن حجر فعلى هذا قد فرج جوج بالاجماع **ثم مسح راسه**  
راد ابن الطباع في رواية كانه كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه **بيديه**  
بالثنية **فاقبل بها وادبر** بها ولمسح راسه كله وما قبل وما ادبر وصدغيه  
**بدا بمقدم راسه** بفتح الدال المشددة من مقدم بان وضع يديه عليه والصق بسجته  
بالاخرى واهما مية علي صدغيه حتى ذهب **بها الي قناه** ثم ردها الي المكان الذي بدأ منه  
ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلي هذا يختص ذلك من له شعر يتقلب ولا فلا حاجة  
الي الود فلورد لم تحسب ثانية لان الماصار مستعملا وهذا التعليل يقتضي لو رد  
ماله الثانية بحسب الثالثة بنا على الاصح من ان المستعمل في التعليل فهو الا ان يقال

مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم وما من  
حديثهم وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخرج حديثه  
من تكلم فيه من تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا يرب ان المحدث اعرف  
بحديث شيوخه من تقدم عنهم واما ان جازة من حيث عدم الشذوذ والاعمال  
فلان من اتقده على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما اتقده على مسلم واما الجواب  
عما اتقده عليه فاعلم انه لا يقدر في الشيخين كونها اخر جالين طعن فيه لان تخرج به  
صاحب الصحيح لا يراو كان مقتض لو ادلته عنده وصحة ضبطه وعم غفلته  
لا سيما وقد انضاف الي ذلك اطلاق الامة على تسميتها بالصحيحين وهذا اذا خرج  
له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد والتعليق فتتفاوت درجات  
من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعوننا  
فيه فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الامام فلا يقبل التخرج الا مع ابعاد يقدر  
فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الخاملة للامة  
على الجرح متفاوتة منها ما يقدر ومنها ما لا يقدر وقد كان ابو الحسن المقدسي يقول  
في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعوق لا يلتفت الي ما قيل فيه  
واما الاحاديث التي اتقدها عليهما فاكثرها لا يقدر في اصل موضوع الحديث فاف  
جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تليق كتابها بالقبول  
والتسليم الا ما اتقدها في الجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه لا يرب في تقديم  
الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والعليل وقد روي الغزالي  
عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان استخرت الله تعالى  
وثبت صحته وقال مكيا بن عبد ان كان مسلم يقول عرضت كتابي على ابي زهرة  
فكلام اشار الي ان له علة تركته فاذا علم هذا وتقرر انما لا يخرج من الحديث الا ما  
لا علة له او له علة الا انها غير موثرة وعلى تقدير توجيه كلام من اتقدها عليها يكون  
كلامه معارض للصحيحين ولا يرب في تقديمها في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض  
من حيث الجملة واما من حيث التفصيل فالاحاديث التي اتقدها عليها تنقسم الي  
ستة اقسام اولها ما تختلف الرواية فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان  
اخرج صاحب الحديث الصحيح الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة  
فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف والضعيف لا يعمل الصحيح وان اخرج صاحب  
الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة فنحن نعتبر  
دعوى انقطاع فيما صححه المصنفين ان كان مدلسا من طريق اخرى فان وجدناه  
اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا فحصل الجواب عن  
صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في باب ما له متابع وما صدق وما عتقه قريته  
في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري ومسلم من ذلك  
حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة العنبرين فان احدهما كان

لا يستبرئ

لا يستبرئ من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال عن مجاهد عن ابن عباس واخرج  
البخاري حديث منصور على اسقاطه طاوسا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري  
في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبه عن جابر بن ابي الاشب عن محمد بن سلام عن عبيدة  
ابن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طريق اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي  
الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا واخرجه ابوداود ايضا والنسائي وابن خزيمة  
في صحيحه من حديث منصور ايضا وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن  
مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر  
وعنه في التحقيق ليس بعلة لان مجاهد لم يوصف بالتدليس وسامعه من ابن عباس  
صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ  
فالحديث كفي ما دار رواه علي ثقة والاسناد كفي ما دار كان متصلا مثل هذا لا يقدر  
في صحة الحديث اذ لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخرج مثل هذا ولم  
يستوعب الدارقطني انتقاده ثانيا ما يختلف الرواية فيه بتغيير بعض الاسناد  
فان امكن الجمع بان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما  
المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في  
البخاري في يدي الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم  
عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فتركت والم رسالت  
قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل رواة معوية عن ابراهيم عن الاعمش عن  
علقمة اما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه معوية عن ابراهيم عنه  
انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون  
المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة  
ويعرض عن الطريق المرجوحة او يسير اليها والتعليل بجميع ذلك من اجل مجرد  
الاختلاف غير قاصح اذ لا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف حينئذ  
فيستحي الاعتراض عن ما هذا بسببه وفي البخاري في الجنايز من هذا الثاني حديث  
الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يجمع بين قتلي احد ويقدم اقرا وهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي  
عن الزهري مسندا ورواه معوية عن الزهري عن ابي بن صعيرة عن جابر ورواه  
بشيبان بن كعب عن الزهري حديثي من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال  
الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بان مضطرب مع امكان نفي الاضطراب  
عنه بان يفسر المهم الذي في رواية الليث وحمل رواية معوية عن الزهري سمعه  
من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها الحدوث الواسطة فمذهبه  
طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف في رواة اخرج  
رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث  
والاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وانتهى الليث وعنه في الزهري وقد صرح باسمي

الاستة كون كل مرة بما جدد الجملة من قوله بدأ عطف بيان لقوله فاقبل بها وادبر ومن  
ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك بل هو من الحديث ولا  
يقال هو بيان للمسح الواجب كما قال به مالك وابن علية واحمد في رواية اصحاب مالك غير  
اشبهت فيها فواجب لانه يلزم منه وجوب الرد الى المكان الذي بدأ منه ولا قابل بوجوده  
ويلزم ان يكون تنليت الغسل وتتميته واجبا لانها بيان ايضا بالحديث ورد في الكمال  
ولا تراعى فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكر في غير هذا الحديث وقد وقع في رواية  
خالد بن عبد الله الاثنية قريبا في باب من تفضل واستشق من عرفة واحدة ومسح  
براسه ما قبل وما ادبر كاية المائدة بالبا واختلف فيها فقيل زائدة للتعدية ومسكن  
من اوجب الاستيعاب وقيل للتبويض وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها  
للتبويض قال ابن برهان من زعم ان الباطنية التبويض فقد جاز اهل اللغة بما لا  
يعرفونه واجيب بان ابن هشام نقل التبويض عن الاصمعي والغارسي والغنيمي وابن  
مالك والكوفيين وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله انتهى وقال بعضهم الحكم في الآية  
محمل في حق المقدار فقط لان الباطن الاصل الوضوع فاذا قرئت بالة المسح  
يتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدي ومسحت  
راس اليتيم فيتناول كله واذا قرئت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الالة فلا تقتضي  
الاستيعاب وانما تقتضي التصاق الالة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة بمعنى التبويض  
انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي احتمل قوله واستحوا بر وسك جميع الراس او بعضه  
فدللت السنة ان بعضه يجزي ويروي الشافعي ايضا من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر وهو مرسل لكنه اعترض من وجه اخر  
موصول اخرجه ابوداود من حديث انس وفي اسناده ابو يعقوب لا يعرف حاله فقد اعتضده  
كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصور الجموعه وهذا مثال لما ذكره الشافعي  
من ان المرسل يعتقد برسل اخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الراس قاله  
ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار ذلك قاله ابن حزم وهذا كله مما يقوي  
به المرسل انتهى وقد روي مسلم من حديث المغيرة ابن شعبه انه صلى الله عليه وسلم توضأ  
فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو وجب الكل لما اقتصر على الناصية وانما استدلال الحنفية  
على ايجاب مسح الراس بمسح عليه الصلاة والسلام بالناصية وانما بيان الاجمال في الآية  
لان الناصية ربع الراس فاجيب عنه بان لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسح كذا في قوله  
الآية وبيان قوله بناصيته يفتل بعضها كما سبق نظيره في بر وسك وقد ثبت وجوب  
اصل المسح فاحده كافر لا تقطعي واختلف في مقداره فاحده لا يكفر لانه ظني **ثم غسل**  
**رجليه** اطلق الغسل فيها ولم يذكر فيه تشليتا ولا تنبية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا  
بان الوضوء الواحد يكون بمرة وبعضه برتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث  
في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل اوقع في النقوس منه بالقول وابعده من  
التاويل ورواية هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية

الابن عن الاب والتحدث والاختيار والعنفه واخرجه المولف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي  
مختصرا والنسائي وابن ماجه **باب غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء** وبه  
قال **حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بن خالد الباهلي عن عمر بن**  
**بفتح العين بن يحيى بن عماره المازني شيخ مالك عن ابيه يحيى بن عماره بن ابي حسن بفتح الحاء**  
**انه قال سئدت اي حضرت عمر بن ابي حسن اخا عماره وعم يحيى بن عماره وسماه في الرواية**  
**السابعة في باب مسح الراس كله جدا مجازا وليس جده لانه خلاف لمن زعم ذلك لان ام عمر و**  
**ابن يحيى ليست بنتا عمر بن حسن سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي صلى الله**  
**عليه وسلم فدعا بقوي بفتح المثناة العوقية وسكون الواو اخره را انا يشرب فيهلوطت**  
**او قدح او مثل القدح من صغرا وجماعة من ما فتوضا لهم اي لاجل المسائل واصحابه وضوء**  
**النبي صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوءه واطلق عليه وضوءه مبالغة فكفا بمنزلة اي**  
**افزع الما على يده من التور المذكور فغسل يديه بالتشبية قبل ان يدخلها في التور وفي**  
**في التور ايضا تفضض واستشق واستشق ثلاث غمرات ثم ادخل يده**  
**بثلاث غمرات بفتح الغين والراء وجوز ضمها وضم الغين مع اسكان الراء فتحها بضمض من**  
**كل واحدة من الثلاث ثم يستشق ويحججه الفووي او بثلاث غمرات بضمض بها**  
**وبثلاث يستشق بها وهي اصنعق الصور الخمسة المتقدمة التي ذكرها والثالثة بغيره**  
**بالخلط والرابعة بغيره مع الخلط والخامسة الفصل بغيرتين والسنة تحصل بالوصل**  
**والفصل قاله في الجموع وعطف استشق على سابقه فيدل على تغيرها كما قاله السرماني**  
**كالكرماي وتعقب بان ابن الاعراب وابن قتيبة جعلاهما واحدا فلا تغاير وحسين فيكون هو**  
**عطف تفسير ثم ادخل يده بالافراد في التور فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر استراطية**  
**الاغتراف من الما القليل ثم غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء**  
**العظم الثاني في الذراع والي بمعنى مع اي مع المرفقين ثم ادخل يده بالافراد في الانا مسح**  
**راسه كله نديا بيديه فاقبل بها وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين اي معهما**  
**وهما العظمان الثانيان عند ملتقى الساق والقدم وقال مالك الملتصقان بالساق المعاذيان**  
**للعقب **باب استعمال فضل وضوء الناس اي استعمال فضل الما الذي****  
**يبقى في الانا بعد الفراغ من الوضوء في التطهير وغيره كالشرب والعجين والطبخ او المراد**  
**ما استعماله في فرض الطهارة وعن الحديث وهو ما لا بد منه ثم يتوكله ام لا كالغسلة الاولى**  
**فيه من المكلف او من الصبي لانه لا بد لصحة صلاته من وضوءه فذهب الشافعي في الجديد**  
**الي انه طاهر غير طهور لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجعوا المستعمل في اسفاهم القليلة**  
**المال تطهروا به بل عدلوا عنه الي التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور**  
**وهو قول النجفي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الما في قوله تعالى وانزلنا من**  
**السماء طهورا لمقتضي تكرار الطهارة به كمنه وجب لمن يتكرر منه الضرب واجيب**  
**بتكرار الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل جمع بين الدليلين وعن ابي حنيفة**

رضي الله عنه في رواية ابي يوسف انه يجس مخفق وفي رواية الحسن بن زياد عنه جسد  
مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه الفتوى عند  
الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ماوراء النهر وقال في المعتمد انه الصحيح والاصح ان  
المستعمل في غسل الطهارة طهور على الجدران **وامر جدي بن عبد الله** فيما وصله ابن ابي شيبه  
والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن ابي حازم عنه **اهله ان يتوضوا بفضله سواكه**  
وفي بعض طرقه كان جدي يستاك ويغسل راسه سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضوا بفضله  
لا تروى به باسا وتعقب العيني المولى بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا الاثر لان الترجمة  
في استعمال فضل الماء الذي يغسل من المتوضي وهذا الاثر هو الوضوء بفضله السواك هو  
واجيب بانه ثبت ان السواك مطهورة للغم فاذا خالط الماء حصل الوضوء بذلك الماء كان  
فيه استعمال للمستعمل في الطهارة او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف  
والمتوضي يتوضا منه وبعد فراعته من تسوكه عقب فراعته من المضمضة يرمي السواك  
الملوث بالماء المستعمل فيه وبالسند الي المولى قال **حدثنا ادم بن ابي اسحاق** قال **حدثنا شعبة**  
ابن الجراح **قال حدثنا الحكم** بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عيينة بضم العين وفتح الحاء المهملة الثنية  
وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي **قال سمعت ابا جعفر** بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون  
المثناة الفعنية وبالغوا وهب بن عبد الله السوي بضم المهملة والمد التثنية الكوفي رضي الله عنه  
قوفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث حال كونه يقول **خرج علينا رسول الله**  
ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم **بالحاجرة** اي في وسط النهار عند شدة  
الحر في سفر وفي رواية ان خرج من قبة حرام من ادم بالاطح بكفة **فالت** بضم الهمزة  
وكسر التاء **بوضوء** بفتح الواو وما يتوضا به فتوضا منه **يجعل الناس ياخذون** في محل نصب  
خبر جعل الذي هو من افعال المقابلة **من فضل وضوءه** عليه الصلاة والسلام بفتح الواو  
الماء الذي بقي بعد فراعته من الوضوء وكانتم اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضا  
وضوءه صلى الله عليه وسلم **فيستحون** تبركاً به لكونه من جسده الشريف المقدس وفي ذلك  
دلالة بيينة على طهارة الماء المستعمل وعلى القول بان الماء الماخوذ ما فضل في الاثنا عشر ائمة  
عليه الصلاة والسلام فالما طاهر مع ما حصل له من الشرف والبركة بوضع يده المباركة  
فيه والتسبح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى فلو لم يمسح به  
جوزة بعد جرة او هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الانزاح على فضل وضوءه  
عليه السلام كان يتعني لتحصيله كسبح وتصبر **صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهور كعتين**  
**والعصر كعتين** فغسرا للصفين **وبين يديه عنزة** بفتح الهمزة اقصر من الريح واطول من العاصف فيها  
ريح كزج الريح وانما صلى اليها لانه كان في الصحراء ورواه هذا الحديث الا بعبارة ما بين عسقلاني  
وكوفي وواسطي وفيه التحدث والسماح واخرجه المولى ايضا في الصلاة وكذا اسلم والنسائي  
فيها ايضا **وقال ابو موسى** عبد الله بن قيس الاسعري رضي الله عنه مما اخرج المولى في المغازي  
بلغت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه امر ابي فقال لا تجزلي  
ما وعدتني قال ابشر الحديث واقص منه هنا على قوله **وعا النبي صلى الله عليه وسلم بفتح فيه**

**ما غسل يديه ووجهه فيه وفتح فيه** اي صب ما تناوله من الماء بغيره في الاثنا عشر قال لها  
اي لبلال واي موسى اشرا منه **وافر فاعلى وجوهكم واخوكم كما جمع خرو وهو موضع**  
القلادة من الصدر وهمزة اشرا بهمزة وصل من شرب وهمزة افرا غمزة قطع مفتوحة  
من الرباعي والسند له ابن بلال علي ان لعاب الادمي ليس يجس كبقية شربه وحسين  
فنهى عنه عليه السلام عن التبخ في الطعام والشراب انما هو لئلا يتقذر بما يتطاير من اللعاب  
في المأكول او المشروب لا لنجاسته ومطابقة الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه  
الصلاة والسلام **الماني غسل يديه ووجهه وامره لها بشربه وافر اغد على وجوهها هو**  
**وخو** هي فلولم يكن طاهر الماء امرها به وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني  
احد الائمة **قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد** بسكون العين وسبق ذكره في باب  
ذهاب موسى بن النضر الى الخضر **قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح** هو ابن كيسان **عن ابن شهاب**  
محمد بن مسلم الزهري انه قال **قال اخبرني** وفي رواية حدثني بالانفراد فيها **محمود بن**  
**الربيع** بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو ابي محمود الذي يحج اي رمي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من فيه ما في وجهه **وهو غلام** جملة اسمية وقعت حالا من **سروهم**  
اي بسرو محمود وقومه والذي اخبر به محمود وهو قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم محجة  
بجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو **وقال عمر** بن الزبير بن العوام ما وصله في  
كتاب الشرح **وط عن المسور** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخزومة بفتح الميم  
وسكون المعجمة وفتح الواو الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة  
الحجاج مكة فحج اصابه من المنجنيق وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة  
ايام من الاصابة المذكورة **وعن غيره** هو مروان ابن الحكم **يصدق كل واحد منهما** اي من  
المسور ومروان **صاحبه** اي حديث صاحبه الحديث اي ان قال قال عمر بن مسعود  
التقي حاكيا المشركي مكة زمن الحديبية شدة تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه  
وسلم **واذ اتوا النبي صلى الله عليه وسلم** **كادوا** ولا يذركوا بالنون **يعتدون علي**  
**وضوءه** بفتح الواو وبالفتح منهم في التنافس عليه وصوب الحافظ ابن حجر رواية الدال  
قال لانه لم يقع منهم قتال وانما حكى ذلك عمر بن مسعود لما رجع الي قرينين **باج**  
بالتنوين غير ترجمة ثمانين واية المستملي وهو ساقطي وفي اية الاكثرين من غير فضل  
بين اخر الحديث السابق واللاحق **وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن بونس** البغدادي  
المستملي لسفيان بن عيينة وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى فحاة سنة اربع وعشرين  
وما يتبين **قال حدثنا حاتم بن اسامعيل** بالحاء المهملة والمثناة الفوقية الكوفي تزيل المدينة  
المتوفى بها سنة ست وثمانين وماية في خلافة هارون **عن الجعد** بفتح الجيم وسكون  
العين المهملة ولا اكثر الجعد بالتصغير وهو المشهور بن عبد الرحمن بن اوس المديني الكندي  
**قال سمعت السائب بن يزيد** بالسسين المهملة والمثناة الفعنية اخره موحدة والثاني  
من الزيادة الكندي من صفار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين  
وولدت في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الي ثنية الوداع ليذبح النبي صلى الله

عليه ولم يقدمه من يقول وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة احاديث  
رضي الله عنه يقول ذهب اى مضيت اى خالقي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله ان انا اخطى غلبة بالعين المضومة واللام الساكنة والموحدة بنت سخر وقع بفتح الواو  
وكسر القاف والتنوين اى اصابه وجع في قدميه او يشكي لحم جليبه من الخفا الغلظ الاخر  
والجارية والكشميهني وقع بفتح القاف بلغظ الماضي اى وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر  
واي الوقت وجمع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعرب تسمى كل مرض وجعا  
قال الثايب فسبح عليه الصلاة والسلام راسي بيده الشريفة ودعالي بالبركة ثم قوضا  
فتربت من وضو به بفتح الواو اى من الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة وبهذا التفسير  
تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم قلت خلو طهر  
عليه الصلاة والسلام منقطرت الي خاتم النبوة بين كفتيه بكسر تا خاتم اى فاعل الختم وهو  
الاتام والبلوغ اى الاخر وبعثها بعنى الطابع ومعناه النبي الذي هو دليل علي انه لا يبعده وفيه  
صيانة لنبوته عليه السلام عن تطرق الفرج اليها صيانة النبي المستوثق بالختم وفي رواية  
احمد بن حديث عبد الله بن سرجس في نفض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون العين  
المعجمة اخره ضا د معجمة اعلى الكتف او العظم الدقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام  
مفعول نظرت ولا اصلي مثل بكسر هاء بدل من الحجر ورز الجلالة بكسر الزاي وتشديد الراء  
واحد الارار والمجلاة بفتح المهملة والجيم واحدة المجال وهي بيوت تزين بالثياب والمستور  
والاسرة لها عري وازرار وفي رواية احمد بن حديث ابي ربيعة التيمي قال خرجت مع ابي حتى  
انبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خرايت علي كتفه مثل الدقاعة فقال اى اى طبيب الاجها  
لك قال طبيبها الذي خلقها فان قلت عمل وضع الخاتم بعد مولده عليه السلام او ولد وهو  
به اجيب بان في الدليل لا ينعيم انه صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك  
خمسة في الماء الذي انبعث ثلاث غسقات ثم اخرج صرة من حرم بيوتها واذا فيها خاتم فضرب به علي  
كتفه وليبضة المكنونة تسمى كالزهرة ثم اخرج في وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله اعلم  
وفي كتابي المواهب مزيد لذلك وياتي ان شاء الله تعالى في صفة عليه الصلاة والسلام مزيد  
تحت ذلك ورواه هذا الحديث ما بين بغداد وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة  
والسماع واخرجه الموفق في صفة عليه السلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفة عليه السلام  
والشمز في المناقب وقال حديث غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب باح  
منه وفي رواية تضمنت واستشقى من غرفة واحدة وبالسنن قال حدثنا مسدد  
بالسين وفتح الال المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي  
ابو الهيثم الطحان المتصدق بزنة يدنة فضة ثلاث مرات فيا حكي المتوفى سنة سبع  
وسبعين وماية قال حدثنا عمر بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمار  
عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اى عبد الله بن زيد افرغ اى صب الماء من الانا  
علي يد يده فغسلها ثم غسل اى فيه او مضمض شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه  
من شيخ البخاري واخرجه مسلم بغير شك واستشقى من لغة بفتح الكاف وضمها اخره ها

ها نيت كغرفة وغرفة اي من حفنة واحدة فاستشقى لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى  
ولا يعرف في الامم العربية الخاق ها الثاني نيت في الكف قاله ابن بطال وهي رواية ابي ذر وقال  
ابن التين استشق ذلك من اسم الكف سمي النبي باسم ما كان فيه وعن الاصيلي فيما رايت  
بها مش فرع اليونانية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة لكن  
كتبها ازا بصوابه بكف واحد بكسر هاء وفي رواية ابي ذر عن حفنة كفا في الفرع وقال  
ابن حجر وفي نسخة اى من مرويه اى ذر عن حفنة واحدة ففعل ذلك اى المضمضة والاستشق  
ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمسة السابعة وحصل الكفة كما مر  
بفعل اى حصل نعم الاظهر تفصيل الجمع بثلاث غرف يتضمن من كل ثم يستشق لما  
سبق فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه اى مع المرفقين مرتين مرتين ومسح برأسه  
ما قبل اى منها وما اذ بر مناه مرة واحدة وغسل رجله اى مع الكعبين وسقط هنا  
ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي وفيه بعد ذكر المضمضة  
والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشكر منه ثم  
قال عبد الله بن زيد بعد ان فرغ من وضو به هكذا اوصوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه  
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي  
صلى الله عليه وسلم والتحديث والعنعنة واخرجه الموفق كما مر في خمسة مواضع ومسلم  
باحد عشر مرة والرأس مرة وللاصيلي مسحه وله في اخرى مرة واحدة بزيادة الاقعة  
وبالسنن قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو  
ابن خالد قال حدثنا عمر بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر عم وبن ابي حسن  
بفتح العين سأل عبد الله بن زيد الانصاري عن وضو النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي  
عن وضو رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا بتو بالمشاة الفوقية اى اناس من اهل يذكر التور  
في رواية الكشميهني بل قال فدعا بما تقوضا لهم فكفا اى الانا اى اماله وفي نسخة فكفاه بالها  
والاصيلي فاكفا به مرة اوله علي يد يده فغسلها ثلاثا اى ثلاث مرات ثم ادخل يده في الانا فمضمض  
واستشق واستشقى ثلاثا بثلاث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات الخمسة ثم ادخل  
يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الانا فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده في الانا  
فغسل يديه اى مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الانا فمسح برأسه  
فاقبل يده بالتوحيد علي اى اذ اذ الجفون واخرها وفي رواية الكشميهني فاقبل بيديه  
واذ برهما اى كلاهما مسحة واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني يده في الانا  
فغسل رجله وبعه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى بن اسماعيل النبوذكي قال  
حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد الباهلي وتما هذا الاسناد كما سبق في باب غسل  
الرجلين عن عمر وبن يحيى عن ابيه قال شهدت عمر بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد  
عن وضو النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي  
وقال مسح برأسه وفي رواية ابي ذر برأسه مرة واحدة واحاديث الصحاح ليس فيها  
ذكر عدد للسح وبعه قال اكثر العلماء نعم وي ابود اود من وجهين صحح احدهما ابن خزيمة



وعنه من حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من التتعة مقبولة وهو مذاهب  
الشافعي وإبي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية لكنه بما واحد وعبارته والذي يروى  
من التثليث محمول على أنه بما واحد وهو مشهور على ما يروى عن أبي حنيفة وحينئذ  
فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد لكن المعنى به عند الحنفية عدم التثليث  
أيضا وتختص بالتعدد أيضا بظاهر رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا  
وبالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكيمية ولا فرق في الطهارة الحكيمية بين  
الغسل والمسح وإيجابه بان قوله توضأ ثلاثا ثلاثا مجمل قد بين في الروايات الصحيحة أن  
المسح لم يتكرر فيجمل على الغالب وتختص بالمغسول وبأن المسح مبني على التحقيق فلا يقاس  
على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الأسبغ وإيجابه بان الحققة تعضد عدم  
الاستيعاب وهو مشهور بالاتفاق فليكن العدد كذلك هذا **باب حكم وضوء**  
**الرجل مع امرأته** أنا واحد وواو وضوء مضمومة على المشهور لأن المراد منه الغسل  
وفي بعض النسخ مع المرأة وهو عام من أن تكون امرأة أو غيرها **وفصل وضوء المرأة** يقع الواو  
أي الماء الفاضل في الأنا بعد فراغها من الوضوء وفضل يجر ورعطف على الجرح والسابع  
**وتوضوء عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **بالحجيم** يقع الحاء المهملة أي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول  
وهذا لا أثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بأسناد صحيح بلغظ أن عمر  
كان يتوضأ بالحجيم ويغتسل منه واتفق على جوازها إلا ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد  
السخونة لمنعه الأسبغ وتوضوء عمر أيضا من بيت نصرانية فيما وصله الشافعي وعبد  
الرزاق وغيرهما عن سفیان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أمية أن عمر رضي الله عنه  
توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع من زيد بن أسلم فقد  
رواه البيهقي من طريق سعيد بن نصر عنه قال وحد ثنا عن زيد بن أسلم فذكره مطولا  
وفي رواية كريمة بالحجيم من بيت نصرانية فخذف واو العطف وفي ذلك نظيرها إنما اثران  
مستقلان مما مر ولم تظهر لي مناسبتها للترجمة أما توضئي عمر بالحجيم فلا يخفى عدم مناسبتها  
وأما توضؤه من بيت نصرانية فلا يدل على أنه كان من فضل ما استعملته بل الذي  
يدل عليه جواز استعمال مياههم ولا خلاف في استعمال سور النصرانية لأنه ظاهر خلافه  
لاحمد واستحاق رضي الله عنهما وأهل الظاهر واختلف قول مالك رحمه الله في المدونة  
لا يتوضأ بسور النصرانية ولا بما أدخل يده فيه وفي العينية إجازة مرة وكرهه أخرى وفي  
رواية ابن عساكر حذق الأثرين وهو الواو لعدم المطابقة بينهما وبين الترجمة وبالسند  
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف النخعي** قال أخبرنا مالك الإمام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله  
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية أبو يونس والوقتعي ابن عساكر عن ابن عمر أنه  
قال كان الرجل والنساء أي الجنس منهما يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جميعا أي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن هشام بن عمر وعنه مالك في  
هذا الحديث من أنا واحد وزاد أبو داود ومن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر  
أنه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من أنا واحد كما يتطهرون

منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالزوجات والحجاب وفي قوله زمان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز فإن العمالي إذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون في  
زمانه صلى الله عليه وسلم يكون حكم الرفع كما هو الصحيح وهذا الحديث يدل على الجزاء الأول  
من الترجمة فقط وأما فضل المرأة فيجوز عند الشافعية المؤمنة للرجل سوأخلت به  
أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال أحمد  
وإسحاق لا يجوز إذا خلعت وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا ورواه هذا  
الحديث الأربعة ما بين تيسري ومدني وفيه الإخبار والتحديث والعنعنة والقول  
وهو من سلسلة الذهب وعند المؤلف رحمه الله أصح الأسانيد **باب حب النبي**  
**صلى الله عليه وسلم وضوءه** يقع الواو أي الماء الذي توضأ به **على المنحى** يضم الميم واسكان  
المعجمة من أصابة الأغماء ويكون العقل فيه مغلوبا وفي المجنون مسلوبا وفي النائم مستوط  
وبالسند قال **حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي** قال **حدثنا شعبان بن الحجاج**  
**عن محمد بن المنكدر** التميمي القرشي الزاهد المشهور المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة  
قال سمعت جابر بن عبد الله قال كونه يقول **بسم الله** رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه  
**يعودني** وأنا أي في حال كوني **من يميني** لا عقل أي لا فهم شيئا فخذف مفعوله ليعم **توضؤا** عليه  
الصلاة والسلام **وحب علي من وضوئيه** يقع الواو أي من الماء الذي توضأ به أو ما بقي منه  
**فحفظت** يقع القاف **فقلت يا رسول الله** الميراث أي لمن ميراثي قال عوض عن بيت  
المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيق اصنع في مالي وهو يريد ذلك **أما يوتني** كلاله غير  
ولد ولا والد **فتركت أبا القزائين** يستغنونك قل الله يقتلكم في الكلاله أي آخر السورة  
أو المراد يوصيكم الله أي يا سركم الله ويعهد إليكم في أولادكم في شأن ميراثكم وهو أجمال  
تفسيره للذكر مثل حظ الأنثيين واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الأكارم  
الأصغر وإنه الأربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسمع  
وأخرجه المؤلف في الطب أيضا والقزائين وكذا أسلم فيها والنسائي كذلك وفي التفسير  
والطب **باب غسل الوضوء في الخشب** بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد  
المعجمتين آخره موحدة إجابة لغسل الثياب أو المركن أو أنا يغسل فيه وفي القدر الذي  
يوكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع صيق فيه وفي الأنا من الخشب يقع الخاء والشين  
المعجمتين ويضم ثين وسكون الشين وفي الأنا من **الحجارة** القيسية وغيرها وعطف  
الخشب والحجارة عليهما من باب العطف التفسير لأن الخشب والقدر قد يكونان  
من الخشب أو الحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب بخشب من حجارة وبالسند  
قال **حدثنا عبد الله بن منير** يضم الميم وكسر النون وسكون المثناة التحتية آخره راوي رواية  
رواية الأصيلي ابن المنير بن زيادة أي السهمي المروري المتوفى سنة إحدى وأربعين  
وما يتبين أنه سمع **عبد الله بن بكر** يقع الواو وسكون الكاف أبو وهب المصري المتوفى  
ببغداد في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين قال **حدثنا حميد** بالتصغير بن أبي حميد  
الطويل المتوفى وهو قديم يصلي سنة ثلاث وأربعين ومائة **عن انس** وهو ابن مالك رضي الله

عنه قال حضرت الصلاة صلاة العصر فقام من كان قريب الدار الي اهله لقصد تفصيل الماء  
 والتوضي فبوي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا على وضوء فاتي بعضهم الهزة  
 مبنيا للمفعول ونائب الفاعل قوله فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخضب يتخذ من  
 حجارة قبيصة قليلة فصغر المخضب ان يبسط فيه كف لضعفه اي لان يبسط وان  
 مبيد رية اي يبسط كف فيه فتومنا القوم الذين بقوا عنده صلى الله عليه وسلم كلهم من  
 ذلك المخضب الصغير قلنا وفي رواية ابن عباس كرفعلنا وفي اخرى قلت وهو من كلام  
 حميد الطويل الراوي عن انس رضي الله عنه كم نفسا كنتم قال كنا نأمن نفسا ونزيادة  
 على الثمانين وهذا الحديث رواية الاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحدث  
 والسمع والعنونة واخرجه المولى ايضا في علامات النبوة وسلمه ونظمه ما احتلج به  
 وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة مع المد قال حدثنا ابو اسامة بضم الهزة مما رواه ابن اسامة  
 عن يزيد بضم الموحدة وفتح الواو سكن المثناة التحتية عن ابي بريدة الحرب بن ابي  
 موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاسعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم دعا بقدح اي طلب قدحا فيه ماء جملة اسمية في موضع الجر صفة لقدح ثم عطش  
 علي دعا قوله فغسل يديه ووجهه فيه ومج اي صب فيه ولا دلالة فينبغي الوضوء منه  
 ولا الغسل بضم العين وواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة ملكيون وفيه القديس  
 والعنونة واخرجه المولى معلقا فيما سبق في باب استعمال فضل الناس وبه قال حدثنا  
 احمد بن يوسف قال حدثنا عبد العزيز بن سلمة بفتح اللام الماحشون بفتح الجيم وشبهه  
 كسابقه لحد لشهرة كل منها به وابت كل منها اسم عبد الله قال حدثنا عمر بن يحيى بفتح  
 العين ابن عمار عن ابي يحيى عبد الله بن زيد الاضمار في قوله ابي وفي رواية الكشميهني والي  
 الوقت انا رسول الله وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ما في ثوب بالمشناة بعد  
 الفوقية بن صغور بضم الصاد فتوضوا فغسل وجهه ثلاثا تفسير لقوله فتوضوا وفيه حذف  
 تقديره فتمضمض واستنشق وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وقيل به وادبر  
 به وغسل رجله وواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جد هما  
 عبد الله والتحدث والعنونة وبه قال حدثنا ابو الهيثم الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب  
 هو ابن ابي حمزة الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبد الله بن صغور  
 العبد ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية الاصيلي  
 ابن سعد ان عايشة رضي الله عنها قالت لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم بضم قان نقل  
 اي اتقله المرض واشتد وجعه استاذن عليه السلام ازواجه رضي الله عنهن في ان يموض  
 بضم المثناة التحتية وفتح الواو اي يخدم في مرضه في بيتي فاذا قد بكسر المعجمة وتشديد  
 النون اندم مرض في بيت عايشة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيت ميمونة او زينب  
 بنت جحش او يمانية والاول هو المعتد بين رجلين خط بضم الخاء المعجمة رجالا بين عباس  
 عمه رضي الله عنه وجل اخر قال عبد الله الراوي عن عايشة وهذا مدح من كلام الزهري  
 الراوي عنه فاحسوق عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بقول عايشة رضي الله عنهما فقال

الذري

الذري من الرجل الاخر الذي لم تسم عايشة قلت لا ذري قال عبد الله هو علي وفي رواية  
 ابن ابي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي اخرى بين رجلين احدهما اسامة  
 وحينئذ فكان اي العباس ادومهم لاخذ بيده الشريفة كراماله واختصاصا به والثلاثة  
 يتناوبون الاخذ بيده الاخرى ومن ثم صرحت عايشة بالعباس وانهمت الاخر او المراد به  
 علي بن ابي طالب ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض  
 عن ذكر اسمه وكنت عايشة رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور فحدثنا النسي  
 صلى الله عليه وسلم قال بعد ما دخل بيته ولا بن عساكر بيته اي عايشة واصنفي مجازا  
 للملابسة السكنى فيه واشتد وجعه والاصيلي واشتد به وجعه هريرعوا من حراق الماء  
 بهريرعه هراقة والاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر اهريرعوا بفتح الهزة من  
 اهرراق الماء هرقه اهرقا اي صبوا علي من سبع قروح بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي  
 ما يستقي به لم خلال او كيت من جمع وكا وهو ما يربط به فم القربة لعلي احمد بفتح الهزة  
 اي اوصي الي الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس بالفاو وكلاهما بضم الهزة  
 مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من مخاض كحامي وفي رواية ابن خزيمة لفصحة زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم ثم طغفنا بكسر الفاء وقد تفتح اي جعلنا فصب عليه من تلك القرب السبع  
 حتى طغف اي جعل صلى الله عليه وسلم يشرب المينا ان قد فعلت ما امرتكن به من اهراق الماء  
 من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض تزد به القوة والحكمة  
 في عدم حل الاوكية لكونه ابلخ في طهاية الماء وصفايه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه  
 الصلاة والسلام من بيت عايشة الي الناس الذين في المسجد فصلي بهم وخطبهم كما يأت  
 ان نشاء الله تعالى مع ما في الحديث من المباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته واستسبط  
 من الحديث وجوب الغتم صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء  
 ورواية الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحدث والاحباء بصيغة الجمع والافراد  
 والقول واخرجه المولى في ستة مواضع غير هذا في الصلاة والنسائي في عشرة النساء في الوفاة  
 والشريفي في الجنائز باب الوضوء من الثوب بالمشناة الفوقية انا من صغور  
 او جارية وبالسنن قال حدثنا طاهر بن محمد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القتلوا في الجلي  
 قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني بالافراد عمر بن يحيى بفتح  
 العين عن ابي يحيى قال كان عمر بن ابي حسن يكثر من الوضوء قال ولا بوي ذر والوقت  
 والاصيلي وابن عساكر فقال لعبد الله بن زيد اخبرني كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يتوضا وقد خابتنو بالمشناة انا فيه شيء من ما قلنا علي يديه فغسلها ثلاث مرات وفي رواية  
 اي ذر والاصيلي مرار ثم ادخل يده في الثوب ثم اخرجها فتمضمض واستنشق بعد الاستنشاق  
 ثلاث مرات حال كونه من غرقه واحدة ولا بوي ذر والوقت والاصيلي مرارا وهذه احد  
 الكيفيات الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاعتنق بها ثلاثا ولاي ذر وابن عساكر  
 فادخل يديه فاعتنق بها فغسل وجهه ثلاث مرات والاصيلي والحوي والمستفي مرار غسل

الذري

يديه الي المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ يده بالافراد ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وابن  
عساكر يديه ما فتح به راسه فادبر به اي بالما ولا اصيلي واقبل ونج  
الرواية السابقة بتقدم الاقبال ففعل عليه السلام كالا من المختلفين لبيان الجواز  
والتي سير ثم غسل رجليه مع كعبيه فقال اي عبد الله بن زيد ولا اصيلي هكذا راي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وهذا الحديث من الخاسيات وبه قال **حدثنا مسدد** وهو ابن مفضل  
قال **حدثنا حماد** اي ابن زيد لا حماد بن سلمة لانه لم يسمعه من مسدد **عن ثابت** البناي  
بضم الموحدة وبالمتون **عن انس** هو ابن مالك رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**وما با** من ما قال في بضم الهزة **بقدح** جوارح بهمالات الاولي مفتوحة بعد هاء ساكنة  
اي متسع الغم او الواسع الصحن القريب العقر فيه شي قليل **من ما** وعبد ابن خزيمة عن  
احمد بن عميرة عن حماد بن زيد قدح من زجاج بزاي مضمومة وحيث بدل قوله رحل  
المتفق عليه باعند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عميرة فان ثبتت روايته فيكون ذكر  
الجنس والجماعة وصغوا الهيبية ويؤيده ما في مسند احمد بن حنبل عن ابن عباس ان الموقش  
اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح **فوضع**  
النبي صلى الله عليه وسلم **اصابعه** في اي في الماء قال **انس** رضي الله عنه **فجعلت** انظر الي الماء  
**ينبع** بتثنية الموحدة وافتصر في الفرع على الضم **من بين اصابعه** عليه الصلاة والسلام  
**قال انس** رضي الله عنه **فخورت** بتقدم الزاي على الراء من الحزب اي قدرت **من توضا** منه  
**ما بين السبعين** الي **الثمانين** وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث  
جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثمانين وفي رواية حميد السابقة انهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث  
متغايرة وتوافق مباحث ذلك ان ثنا الله تعالى في باب علامات النبوة ورواه هذا الحديث  
الاربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية  
ووجه مطابقتها لما ترجم له المولف من جملة اطلاق اسم التور على القدح فاعلمه **باب**  
**الوضوء** بفتح الميم وتشديد الدال وبالسنن قال **حدثنا ابو يعقوب** بضم النون  
الفضل بن دكين قال **حدثنا مسعر** بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملة بن  
ابن كدام بكسر الكاف وبالذال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال **حدثني**  
بالافراد **ابن جبير** بفتح الجيم وسكون الموحدة اي عبد الله بن عبد الله بن جبير ابن  
عنتيك الانصاري ونسبه اي جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير  
لانه لا رواية له عن انس في هذا الصحيح قال **سمعت** انسا بالتون حال كونه يقول **كان**  
**النبي** ولا اصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم **يغسل** جسده المقدس او كان **يغسل** كيف فعل  
**بالصاع** انا يسع خمسة ارطال وثلاث رطل بالبغدادي ويزاد صلى الله عليه وسلم  
على ما ذكر في خمسة امداد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا بالماء الذي هو بع الصاع  
وعلى هذا فالسنة ان لا يتعصم ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع نعم يختلف باختلاف  
الاشخاص فصيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من المقدار يكون نسبة الي جسده  
كنسبة المد والصاع الي جسده الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحشها في الطول والعرض

رطب

وعظم

وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا يتعصم من مقدار يكون بالنسبة الي بدنه كنسبة المد  
والصاع الي بدن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام عمارة عن ابي داود انه عليه  
الصلاة والسلام توضا فاني بانا فيه قدر ثلثي المد وعنده ايضا من حديث انس رضي الله  
عنه وكان عليه السلام يتوضا بانا يسع رطلين ويغسل بالصاع ولا يني خزيمة وحيث ان  
في صحيحها والحاكم في مستدرکه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه عليه السلام  
اني بتلثي مد من ما فتوضا تجعل بذلك رطلين وثلثي مد من حديث عائشة رضي الله عنها  
انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخري  
كان يغتسل بخمسة مكايك ويتوضا بمكوك وهو انا يسع المد وفي لفظ البخاري من قدح يقال  
له الفرق يغتسل الفاء والر يبع ستة عشر رطلا وهي ثلاثة اصوع وسكون الراء مائة  
وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووي رحمه الله وفي  
الله عنه عن الاستاذ الاعظم والعارف الاكبر الشافعي رحمه الله انها كانت اغتسلات  
في احوال وجد فيها الكثرة استعماله واقوله وهو يدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة يجب  
استيغاره بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ثم ان الصاع اربعة امداد  
كما اشير اليه والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة  
اسباع درهم وحيث فيكون الصاع ستماية درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع  
درهم كما صححه النووي والمشكك من قوله او كان يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري  
او من ابي يعقوب او من ابن جبير او من مسعر احتمالاته ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين  
بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع **باب** **حكم المسح على الخفين** في الوضوء  
بلا عن غسل الرجلين وبالسنن قال **حدثنا اصبع** بضم الهزة وسكون المهملة وفتح الموحدة  
اخيه **محمدة ابن الفرج** بالميم القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائة بن  
**عن ابن وهب** القرشي المصري وكان اصبع وراي قاله انه قال **حدثني** وفي رواية اخبرني  
بالافراد فيها **عمرو** بفتح العين ابن الخازن في رواية ابن عساكر ابوامية المودعي  
الانصاري المصري الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال **حدثني** بالتوحيد  
**ابو العاصم** بالصاد المجمة السالمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولي عمر وبن عمير الله  
المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة **عن ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن  
عوف القرشي الفقيه المدني **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **عن سعد بن**  
**البي وقاص** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه مسح على الخفين القويين الطاهرين  
الملبوسين بعد كمال الطهارة الساترين لمحل العرض وهو القدم بكعبيه من كل الجانب  
غير الاعلى فلو كان واسعاً لم يمسح منه لم يمسح **وان عبد الله بن عمر** هو عطف على قوله عن عبد  
الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان اباسلمة سمع ذلك من عبد الله والافاقوسلمة  
لم يدرك العضية **مسال** اياه **عمرو** اي ابن الخطاب كما للاصيلي **عن ذلك** اي عن مسح النبي  
صلى الله عليه وسلم على الخفين **تقال** عمر رضي الله عنه **نعم** مسح عليه السلام على الخفين **اذا**  
**حدثك شيئا** سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم **فلا تسال** عنه غيره لتعته بنقله وقد اخرج

الحديث الامام احمد من طريق اخرى عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رايت سعد  
ابن ابي وقاص رضي الله عنه يسبح على خفيه بالعراق حين توضع فاكركت عليه فلما اجتمعنا  
عند عمر رضي الله عنه قال لي سعد سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق ابوب  
عمر نافع عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر رضي الله عنه قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم  
نسبح على خفافنا لا نزي بذلك باسا وانما انكر ابن عمر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة  
روايته لا نه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه في الخضر كما هو ظاهر رواية الموطا  
من حديث نافع وعبد الله بن دينار وانما اخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو  
اميرها فراه يسبح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك فذكر القصة واما في  
السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه  
الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عن ابي النبي صلى الله عليه وسلم  
يسبح على الخفين بالماء في السفر وقد كثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة  
رضي الله عنهم الذين كانوا لا يفتاه قوته عليه السلام سفر او لا حضر او قد صرح جمع من الحفاظ  
بتواتره وجمع بعضهم روايته في كتابه والثمانين منهم العشرة المبشرة وعن ابن ابي شيبة  
وعنه عن الحسن البصري حديثي سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على  
جوازه خلافا للفقهاء لان القرآن لم يرد به وللشيعة لان عليا رضي الله عنه امتنع منه  
ويروى عنهم صحبته عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد  
عن علي رضي الله عنه فلم يرد عنه باتفاق موصولة بثبت بمثله كما قاله اليه في وقد قال الكوفي  
اخاف الكفر على من لا يري المسح على الخفين وليس ينسوخ حديث المغيرة في غزوة تبوك  
وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم والمائدة تزلت قبلها في غزوة اليمامة فاسم النسخ  
للمسح ويؤيد حديث جابر رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة ورواه  
هذا الحديث السبعة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحاحي عن صحابي  
والتحديث بصيغة الجمع والافراد والنعنة ولم يخرج المولف في غيره هذا الموضوع ولم يخرج  
مسلم في المسح الا لعمر رضي الله عنه فهذا الحديث من افراد المولف واخرجه النسائي في الطهارة  
ايضا وقال **موسى بن عبيدة** رضي الله عنه بضم العين وسكون القاف وفتح الواو الموحدة التابعي  
صاحب المغازي المتوفى سنة احدى واربعين ومائة ومما وصله الاسماعيليين وغيره هذا  
الاسناد **اخبرني** بالافراد **ابو النضر** التابعي **ان اباسلمة** التابعي ايضا **اخبرني** ان سعدا هو  
ابن ابي وقاص رضي الله عنه حديثه اي حدث اباسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مسح على الخفين **قال** عمر بن الخطاب رضي الله عنه **لعبد الله** ولده **نحوه** بالنصب لانه  
مقول القول اي نحو قوله في الرواية السابقة اذ احدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا  
تسال عنه غيره فقول عمر رضي الله عنه في هذه الرواية المتعلقة بعني الموصولة السابقة  
لا يلقظها والغايي فقال عطف على قوله حديث المحدث عند المص كما قرناه الى اخره وانما  
حدثه لدلالة السياق عليه وبالسنن **قال حديثا** عمر **ابن خالد** يفتح العين ابن عمرو  
بالغا المفتوحة وضم الراء المشددة وفي اخره **معجم المرابي** يفتح الحاء المهملة وتشديد الراء

وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة بين دجلة والفرات **قال حديثا** اللين  
ابن سعد الامام المصري **عن يحيى بن سعيد** بالمتناة التحتية الانصاري **عن سعد بن ابراهيم**  
يسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف **عن نافع بن جبير** راى ابن مطعم **عن عمرو بن المغيرة**  
ابن شعبة **عن ابي المغيرة بن شعبة** رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**الاخرج** **لما حجت** في غزوة تبوك عند صلاة العجر كما في الموطا ومسند الامام احمد وسنن  
ابن داود من طريق عباد بن زياد عن عمرو بن المغيرة **قال** **ابن المغيرة** **بشهادة** المتناة  
الفوقية **بادا** **او** بكسر الهمزة اي مطهرة **فيه** **ما نصب** المغيرة **عليه** زاده الله شر فالديه  
**حين فرغ** **من حاجته** **فمواضعا** **فغسل** وجهه ويديه كذا عند المولف في باب الرجل يوصي  
صاحبه وله في الجهاز انه يغمض واستنشق وغسل وجهه زاد الامام احمد ثلاث مرات  
فذهب يخرج يديه من كفيه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمس من وجه اخر  
والتي الجبة على منكبيه وعند احمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات  
وللمسح ومسح براسه **ومسح على الخفين** والسنن ان يسبح على اعلاهما السا تر لمسح الرجل هر  
واسفلهما خطوطا وكيفية ذلك ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع  
ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مغرجا بين اصابع يده ولا يسر  
استيعابه بالمسح وتكراره وكذا غسل الخف ولو وضع يده المبيلة عليه ولم يمرها او قطر عليه  
اجزاه ويكفي مسمى مسح يجازي الغرض من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للبشرة ولا يكفي  
كما قال في شرح المذهب اتفاقا ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد  
الاقتصاص على ذلك كما ورد الاقتصاص على الاعلى فيقتصر عليه وقولنا على محل الرخصة وحرفه  
كاسفله فلا يكفي الاقتصاص عليه لقربه منه وطول المسح على الخف افضل ام غسل الرجل افضل  
قال في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجبا كان او مندوبا  
كما نقله في شرح المهذب لما في حديث صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان نترع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها من الامر  
حناية فذل الامر بالترع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجناية فهي مانعة من  
المسح ورواه هذا الحديث السبعة ما بين حراني ومصري ومدني وفيه اربعة من التابعين  
على الولا يحيى وسعد ونافع وعمرو والتحديث والنعنة واخرجه المولف في مواضع من الطهارة  
وفي المغازي وفي اللباس ومسح في الطهارة والصلاة وابوداود والنسائي وابن ماجه في الطهارة  
وبه قال **حديثا** **ابو يعيم** **الفضل** بن **وكيع** **قال** **حديثا** **شيبان** بن **عبد الرحمن** **الغفوي** **عن يحيى**  
**ابن ابي** **كثير** **التابعي** **عن ابي سلمة** **بن** **الام** **عبد الله** **بن** **عبد الرحمن** **بن** **عوف** **عن** **جعفر** **بن** **عمرو**  
**ابن امية** **الضري** **بالضاد** **المعجمة** **المفتوحة** **وعمر** **وبفتح** **العين** **التابعي** **الكبير** **المتوفى** **سنة** **خمس**  
**وتسعين** **ان** **ابا** **عمر** **وبن** **امية** **المتوفى** **سنة** **ستين** **بالمدينة** **اخبره** **ابو** **المنذر** **ابن** **المنذر** **ابن** **ابن**  
**رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يسبح** **على** **الخفين** **وهو** **رواه** **هذا** **الحديث** **السنن** **ما** **بين** **بصري** **وكوفي**  
**ومدني** **ومثله** **ثلاثة** **من** **التابعين** **يحيى** **وابو** **سلمة** **وجعفر** **والتحديث** **والنعنة** **والاخبار**  
**واخرجه** **النسائي** **وابن** **ماجه** **في** **الطهارة** **وقا** **ابو** **عبد** **الله** **ابن** **الغفاري**

في رواية الاصيلي تابعه وغيره واي تابعه نسيان المذكور **رحم** اي ابن شداد كذا في رواية  
غيره اي ذوالاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني و**تابعه** ايضا **ابان** بفتح الهمزة والموحدة  
بالصرف علي ان الغنة اصلية ووزنه فعال وبعد مد علي ان الهمزة زائدة والالف بدل من  
الي واصله بين وهو ابن يزيد العطار وهذا وصله الامام احمد والطبراني كذا في الكبير  
**كلاهما عن يحيى بن ابي كثير** عن ابي سلمة و**تابعه** قال **حدثنا عبد الله بن** بفتح العين المهملة وسكون  
الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكي الخافق **قال اخبرنا عبد الله بن المبارك** المروزي  
**قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير** عن ابي سلمة بفتح الهمزة **بفتح** الامام ابن عبد الرحمن بن عوف  
**عن جعفر بن عمر** وفتح العين زاد الاصيلي وابو الوقت وذو واين عساكر ابن امية عن ابيه  
عمر والمذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفر من الاسناد قال ابو حاتم الرازي  
وهو خطأ **قال عمر** بن امية **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته** بعد مسح الناصية  
كما في رواية مسلم السابقة وبعضها وعلي عمامته فقط مقتصر عليها وكذا في رواية يمسح على  
**خفيه** اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد لكن بشرط ان  
يعتم بعد كمال الطهارة ومسحة نزعها بان تكون محتكة كرايم العرب لانه عضو يسقط فرضه  
في التيمم فجاز المسح على حايله كالقدمين ووافق الامام احمد علي ذلك الاوزاعي والثوري  
وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد صح انه  
عليه السلام قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا ووافق المانعون بقوله تعالي  
وامسحوا برؤوسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا علي انه لا يجوز مسح الوجه في  
التيمم علي حابل ورواه كذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة  
محمول للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتل قال وقياسه علي مسح الخوف بعيد لانه يشق نزعها  
خلافا لانه انتهى واجيب بان الاية لا تنفي الاقتصار على المسح عليها لاسيما عند من يحال المشرك  
علي حقيقة ومجازة لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان علي حابل وبيان الذين اجازوا  
الاقتصار علي مسحها شرطوا فيه المسحة في نزعها كما في الخوف وقدموا والتفسير بالعمامة يخرج  
للعنسة ووخونها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس رضي الله عنه انه مسح  
علي العنسة وخصه سنة مسح جميع الراس عندنا بتكثيره علي العمامة عند عسر رطلها  
او عند عدم ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من  
خطا الاوزاعي لان نسيان وغيره روي عن يحيى بن عمر بن جهم فوجب تغليب رواية الجماعة  
علي الواحد انتهى واجيب بان تعذر الاوزاعي بذكر العمامة علي تقدير تسليمه لا يستلزم  
لخطيئته لان زيادة من تعد غير منافية لغيره فتقبل رواية هذا الحديث السبعة  
ما بين مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاحياء والعنفة و**تابعه** ابو العطف  
والاصيلي وابن عساكر **تابعه** باستقاطها اي تابع الاوزاعي علي رواية هذا المتن **معمر**  
اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر بن الخطاب  
باستقاط جعفر الثابت في السابقة وهذا هو السبب في سياق الموقوف لاسنادنا ثانيا لبيان  
انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر بين ابي سلمة وعمر **قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم** لم يذكر

المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة واما عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر  
العمامة وهي رسالة لكن اخرجه ابن مندة في كتاب الطهارة من طريق معمر باثباتها وابو  
سلمة لم يسمع من معمر بل من ابنه جعفر فالمتابعة رسالة هذا **باب**  
**بالتنوين اذا دخل جليبه في الخفين وهما طاهرتان** عن الحديث وبالسنن **قال حدثنا ابو**  
**نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة الكوفي عن عامر** هو ابن شراحيل  
السعدي التابعي قال الحافظ ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالنعنة  
لكن اخرجه الامام احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين  
الاما ان يسمو عا لهم صرح بذلك الاساعدي انتهى **عن عمرو بن المغيرة عن ابيه** المغيرة بن  
يسعفة رضي الله عنهم **قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر** في رجب سنة تسع  
في غزوة تبوك **فاهوت** اي مددت يدي او تصدقت او شرفت او اومات **لا ترع خفيه**  
صلى الله عليه **قال وعما** اي الخفين **فاني ادخلتهما** اي الرجلين حال كونهما طاهرتين  
من الحديث وللكتيبي وهما طاهرتان جملة اسمية حالية ولا يرد او دفاني ادخلت  
القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام **مسح عليهما** ولا ينزعهما  
وحبان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا  
تطهر ومسح خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانها  
الحدث علي الراجح فاعتبرت مدته منه واحتار في المجموع قول ابن ثور وابن المنذر ان  
ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابي خزيمة وحبان هو موافق  
حديث الباب في الدلالة علي استنراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل  
رجليه وغسلها فيه لم يجز المسح الا ان ينزعها من مقرها ثم يدخلها فيه ولو ادخل احداهما  
بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه  
لان الحكم المترتب علي التشبه غير الحكم المترتب علي الوحدة والاستضعاف ابن ربيع  
العيدي لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل علي ان الطهارة لا تتبع الجدة  
ولو ابتداء اللبس بعد غسلها ثم احدث قبل وصولها الي موضع القدم لم يجز المسح ولو  
غسلها بنية الوضوء ثم لبسها ثم اكل باقي اعضا وضوئه لم يجز له المسح عند الشافعي ومن  
وافق علي الجاهل الترتيب وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه علي عدم وجوب  
الترتيب بنا علي ان الطهارة لا تتبع ومن وافقه علي عدم وجوب  
المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية  
في المشهور عندهم فلم يجعلوا المسح ناقضا بايام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخالفه او يجيب  
عليه الماسح غسل نعم روي اشهب ان المسافر يمسح ثلاثة ايام ولم يذكر للمقيم وقتا وروي  
ابن نافع ان المقيم يمسح من الجمعة الي الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا محتمل الاستصحاب  
ثم قال بل هو مقصود ووجهه انه يغتسل للجمعة وعزوي الي مالك في الرسالة المنسوبة  
اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلتوا نكروا الرسالة المنسوبة للملك ورواه  
هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنفة والتحديث

عند **باب جسد** من يتوضأ من الماء الشاة وخوها ما هو مثلها وما دونهها ومن اكل  
السويق وهو ما اتخذ من شعير او تمخ مقلو يدق يكون كالدينق اذا احتيج الى اكله خلط  
بما اولين او رب وخوه **والله ابو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان** ذوالنورين **رضي الله**  
**عنه** فلم يتوضأوا كذا في رواية اي ذكرا عن الكشيبي والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان  
النار وغيره وفي رواية اي ذكرا عن الكشيبي والحموي والاصيلي واكل ابو بكر وعمر وعثمان  
لحمها باثنية وعند ابن ابي شيبة عن محمد بن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ومع ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبز او لحم افسلوا ولم يتوضأوا وكذا رواه  
الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سلمة بن عامر قال  
رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضأوا **والله** **عنه** **قال** **حدثنا عبد الله**  
**ابن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم العدوي ومولى عمر المدني**  
**عن عطاء بن يسار** بثناة تخنية ثملة مخفة **عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **ان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم اكل كفتي شاة** اي اكل لحمه في بيت صنباة بنت الزبير بن عبد المطلب  
وفي بيت عمه صلى الله عليه وسلم وفي بيت ميمونة رضي الله عنهما **ثم صلى** الله عليه وسلم  
**ولم يتوضأ** وهذا مذهب الاستاذ الثوري رحمه الله والاوزاعي واي حنيفة ومالك والشافعي  
والليث واسحاق واي ثوري رضي الله عنهم واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني  
في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضوا ما غيرت النار وهو مذهب عابشة وابي هريرة  
وانس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وحديث جابر بن سمره عند مسلم  
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان توضا من لحوم الغنم** قال ان شئت فتوضوا وان  
شئت فلا تتوضأوا قال **ان توضا من لحوم الابل** قال نعم فتوضوا من لحوم الابل وحديث البراء  
المصحب في المجموع قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فامر به وبه استدرك  
الامام احمد على الوجوب على الوضوء من لحم الجزور فاوجب عن ذلك حمل الوضوء على غسل  
اليدين والمضمضة لزيادة دسومة وزهومة لحم الابل وقد نهى ان يبيت ويديه او فمه  
دسم خوفا من عقوب وخوها وبانها مشوخان فخراني واور والنسائي وغيرهما وصححه  
ابن اخرمة وحبان عن جابر قال كان اخرا لامر اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترك الوضوء  
فما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغو  
كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام وخبر الوضوء من لحم الابل خاص  
والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال  
لما اختلفت احاديث الباب ولم يتيقن الراجم منها نظرنا الى ما عمل به الخلفا الراشدون  
رضي الله عنهم اجمعين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارضى الاستاذ  
الثوري هذا في شرح المذهب وعبارة وافق ما يستروح اليه قول الخلفا الراشدون  
وجلهير الصحابة رضي الله عنهم وما دل عليه الخبر ان هو القبول القديم وهو وان كان  
في المذهب شاذ فهو توثيق الدليل وقد احتار جماعة من محققنا أصحابنا المحدثين  
وانا من اعتقد رجحانه انتهى وقد فرق الامام احمد

من الخاسيات وفيه التحديث والاخبار والعنفنة واخرجه المؤلف ايضا في الاطعمة  
ومسلم وابوداورد في الطهارة وبه قال **حدثني** بالافرا **دحي بن بكير** المصري نسبة الى  
جده لشهرته به وابوه عبد الله **قال** **حدثنا الليث بن سعد** المصري **عن عقيل بن عمار** العيني  
ابن خالد الايلي المصري **عن ابن شهاب الزهري** انه قال **قال اخبرني** بالتوحيد **جعفر بن عمرو**  
**ابن امية** بفتح العين ان اياه عمرا اخبره **ان رسول الله** وفي رواية ابو يذر  
والوقت النبي **صلى الله عليه وسلم لم يجتز** بالحا المهلة وبالزراي اي يقطع من كفتي شاة بفتح  
الكاف وكسر الهمزة ويكسر الكاف وساكون التا زاد المؤلف في الاطعمة من طريق معمر عن  
الزهري ياكل منها **فدعي** بضم الهمزة **في الصلاة** وفي حديث النسائي عن ام سلمة رضي  
الله عنها ان الذي دعاها الى الصلاة بالال رضي الله عنه **قال** **لقي** النبي صلى الله عليه وسلم **الساكن**  
**راذي الاطعمة** عن ابي اليان عن شعيب عن الزهري فالتقاها والمسكين **فصلى** ولا ين  
عساكروصلي **ولم يتوضأ** زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن ابي اليان في اخر  
الحديث قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه صلى الله  
عليه وسلم ونساء من ازواجه انه عليه السلام توضا مما مست النار قال فكان الزهري  
يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة  
واعترض عليه حديث جابر السابق قريبا قال كان اخرا لامر اي من رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابوداورد وغيره ان المراد بالامر هنا  
النسائ والقصة لا تقابل النهي وان هذا اللفظ مختص من حديث جابر المشهور في قصة  
المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا فصلى الظهر ثم اكل منها  
وصلى العصر ولم يتوضأ فاحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست  
النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال الاستاذ  
الثوري كان الخالف فيه مع وفائين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء  
مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد  
الفوا قلة المتطيف فامر بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام  
وشاعت نسخ الوضوء لتيسير على المسلمين واستنبط من هذا الحديث جواز قطع  
الحجم بالمسكين وفي رواية الستة ثلاثة بصر يون وثلاثة مديون وفيه التحديث والاخبار  
والعنفنة وليس لعمر بن امية رواية في هذا الكتاب الا هذا والحديث السابق في السج  
واخرج المؤلف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائي في الوليمة وانه  
باحة في الطهارة **باب** **من مضمون من السويق** بعد اكله **ولم يتوضأ** بالسند  
**قال** **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك** الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري  
**عن شيبان بن يسار** بضم الواو وفتح المعجمة في السابق ويفتح المثناة التحتنة والسين  
المهملة في الاحق **مولى بني حارثة** ان **سويد بن العمان** بضم السين المهملة وفتح الواو  
وضم نون العمان الاوسي المدني صحابي شهد احدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى  
هذا الحديث ولم يرو عنه سوى شيبان بن يسار اخبرنا **ان** **مع** رسول الله صلى الله

عليه وسلم عام حبيب غير منصرف للعلية والثانية وسميت باسم رجل من العالمين اسمه  
خبر نزلها حتى اذا انزل الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالصهبا بالمد  
وهي ادني اي اسفل خبير وطرفها ما يلي المدينة وعند المولف في الاطعمة وهي علي راحة  
من خبير نصلي النبي صلى الله عليه وسلم وللعموي نزل فصلي العصر ثم دعا بالاز واد جمع زاد  
وهو ما يوكل في السفر فلم يوف الا بالسويق فامر عليه الصلاة والسلام به اي بالسويق  
فشوي بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراي بل بالمال الحقة من اليس  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **واكلنا منه واكنا منه** واكنا وشربنا اي من الماء ومن مايع  
وشربنا وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب فلكنا واكنا وشربنا اي من الماء ومن مايع  
السويق ثم قام في صلاة المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة **ومضمضنا كذلك صلى**  
**ولم يتوضأ بسبب اكل السويق** وفايدة المضمضة منه وان كان لا رسم له لانه لا يتبين  
بقاياها بين الاسنان ونواحي الغر فيستغل ببلعه عن امر الصلاة وهذا يدل على استحباب  
المضمضة بعد الطعام ورواية هذا الحديث الخمسة علم اجلا فقهائنا كبار مديون الاشع  
المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي والتخديت والعنقنة واخرجه المولف في موضعين  
من كتاب الطهارة وموضعين في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في  
الطهارة والوليمة وابن ماجه وفيه قال **حدثنا** ولاي ذكره **حدثنا اصبح** بالعين المعجمة  
ابن العرج قال **اخبرنا ابن وهب** عبد الله قال **اخبرني بالتوحيد** وفتح العين اي ابن  
الحارث بن عمار بن عساكر عن كبر بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن  
الاشع عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا عن ام المؤمنين **بمودة** رضي الله عنهما ان النبي  
صلى الله عليه وسلم اكل عندها كفتاي لحم كفتى ثم صلى ولم يتوضأ اي لم يجعله له ناقضا للوضوء  
وليس بين هذا الحديث وبين الترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم  
الناسخين وان نسخة الغريزي التي لخطه تعديه الي الباب السابق ولم يذكر  
فيها المضمضة المترجم بها اشارة الي جواز بيان تركها وان كان الماكول دسما يحتاج  
الي المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه اسمان مصغران وهما تابعيان  
وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مديون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتخديت  
والعنقنة واخرجه مسلم في الطهارة **هذا باب** بالتبوين **هل يفضض**  
بضم الباء وفتح الميم الاولي وكسر الثانية والاصيلي يتضمض بزيادة مثناة فوقية  
بعد التختية وفتح الميم من اللين اذا شربه وبالسند قال **حدثنا يحيى بن بكير**  
بضم الموحدة وفتحة القاف وفتح المثناة العوقية والموحدة **قال احمد ثنا**  
**الليث بن سعد** الامام **عن عقيل** بضم العين **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله**  
**ابن عبد الله** بضم اول السابق وفتح في اللاحق **ابن عتبة** بضم عينه وسكون تاليه  
**عن ابن عباس** رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا زاد مسلم  
ثم دعا بما فمضمض وقال **ان له** اي اللين **دسا** بفتح السين منصوبا اسم ان وهو بيان  
لعلة المضمضة من اللين والدسم ما يظهر على اللين من الدهن ويغاس عليه استحباب

المضمضة من كل ماله دسم ورواية هذا الحديث السبعة ما بين مصري بالميم وهم يحيى  
ابن عبد الله بن بكير والليث وعقيل ويحيى وهو قتيبة ومدي ويحيى ابن شهاب وعبيد  
الله وهو واحد الاحاديث التي اتفق الشيخان وابود اورد والترمذي والنسائي علي  
اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التخديت والعنقنة واخرجه مسلم والترمذي  
والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه **تابع** اي تابع عقيل **يونس** بن يزيد وحديثه  
موصول عند مسلم كذا تابع عقيل **صالح بن كيسان** وحديثه موصول عند ابن عباس  
السراج في مسنده ملاء **عن ابن شهاب الزهري** وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المولف  
في الاطعمة عن ابي عاصم بلقظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجه من طريق الوليد  
ابن مسلم بلقظ مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب  
على رواه الشافعي رحمه الله عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض  
ثم قال لو لم اغمضم ما باليت وحديث ابي داود انه عليه السلام شرب لبنا فلم يتضمض  
ولم يتوضأ واسناده حسن **هذا باب** **حكم الوضوء من النوم** الكثير والقليل  
**وياب من لم يور من النعسة والنعستين** ثلثية نعسة علي وزن فعله مرة من النعس  
من نعس يفتح العين ينعس من ياب نصر ينصر **والحقة وضوا** من حقق يفتح الغاء  
يخفف حقة اذا حرك راسه وهو ناعس والحقة النعسة فلوزادت الحقة على  
الواحدة او النعسة على الثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ يكون نايما مستغرقا  
واية النوم الروية واية النعاس سماع كلام الحاضر من وان لم يعظه وفيه قال **حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف** التميمي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن هشام** اي ابن عمه **وما**  
**لااصيلي** عن ابيه **عروة** عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**قال** اذا نعس احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال **فليوقد** اي فليتم احتياطا  
لانه علل بامر محتمل كما سياتي ان شاء الله وللنسائي من طريق ايوب عن هشام  
فليصرف اي بعد ان يتم صلاته لانه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للهلبي  
حيث حمله علي طاهره **حتى يذهب عنه النوم** فالنعاس سبب للنوم او سبب الامر  
بالنوم **وقان احدكم اذا صلى وهو ينعس لا يدري لعلة يستغفر** اي يريد ان يستغفر  
**بسبب نفسه** اي يدعوا عليها والفاعلة طرفة علي يستغفر وفي بعض اصول سبب  
بدونها جملة حالية ويسبب بالنصب جوا باللعل والرفع عطفا علي يستغفر **وجعل**  
ابن ابي عمير علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل ما يدعي  
المصلي لا الي المتكلم اي لا يدري مستغفرا سبب مترجيا للاستغفار وهو في  
الواقع بضد ذلك وغاير بين لغوي النعاس فقال في الاول نعس بلقظ الماضي  
وهنا بلقظ اسم الفاعل تنبيه علي انه لا يكفي بخدد ادني نعاس وبقضية الحال  
بل لا يد من ثبوتة بحيث يقضي الي عدم دراية بما يقول وعدم علمه بما يقروا  
فان قل **هل يبين قوله نعس وهو يصلي وهو ناعس** فرق **اجيب**  
بان الحال قيد وفضلة والقصد في الكلام ماله القيد في الاول لا شك ان النعاس

له منه فقبل زيادة اللبث لتفتته ثم قال فخذ ذلك ورواه سليمان كثير عن الزهري  
عن سمع جابر او اراد بذلك اثبات الوسطة بين الزهري وبين جابر فيه في  
الجملة وتأكيد رواية اللبث بذلك ولم ترها علة توجب اضطرابا وامانا واية  
معرفتها وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي  
صغيرة وقال بنسني فيه معرف فرجعت واليه ابي رواية معمرتا لهما ما تقر  
بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا  
لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة منافية بحيث تكون كالحديث المستقل  
فلا تتم ان صح بان دلل ان تلك الزيادة مدرجة من كلام بعض رواة فيورد ذلك  
رابعها ما تقر به بعض الرواة من ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير  
حديثين وقد تويجا احدهما حديث ابي بن عباس بن سهل بن شاذان بن سعد  
عن ابيه عن جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له الخفيف قال  
الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي  
ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه  
عبدالمهيمن ابن عباس ورواه الترمذي وابن ماجه وتابيهما في الجهاد من  
البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسماعيل بن ابي اوس عن  
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمرا استعمل مولى له يسمى هنيئا على الحرب الحديث  
بطوله قال الدارقطني اسماعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري  
لكون غيره شاكرا في تلك الاحاديث وتقر بهما فان كان كذلك فلم ينعقد به  
بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل سواء مسماها  
فيه بالوفهم علي بعض رواة ثمة ما يورث ومنه ما لا يورث

سادسها ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لان كان  
الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجملة وحديثه في وقاديين  
ايه وحديث ابي هريرة في قصة ذي الديدن ويرى ما يقع التشبه على شيء من هذه  
الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري  
من هذه الاقسام مائة حديث وعشرة احاديث شاكرا في كثير منها مسلم لا يطيل  
يسردها واما الجواب عن ملعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان خرج صاحب  
الصحيح لاي راوه كان مقتض لعدالة عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع  
ما انضاف لذلك من اطلاق جمهور الامية على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا  
معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على  
تعديل من ذكر فيها ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان  
انساب القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على مهمة البدعة او المخالفة او الغلط

بيان

او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالنسبة بان يدعي في الرواية انه كان يدلس  
ويؤسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية قبل والافلا وقال ابن  
دقيق العيدان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخذ البدعة واطفا  
لنا في رواة لم يوافق احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا محمدا  
عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم  
مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانتة واما المخالفة  
ويشاهنها التبدؤ والنكارة فاذا روي الضابط والصدق شيئا فرواه من هو  
احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روي بحيث ينعذر الجمع على قواعد المحدثين  
فهذا اذا قد تشدد المخالفة او يضعف الحفظ فيحكي على ما يخالف فيه بكونه  
منكرا وهذا ليس في الصحيح منه سوى نثر يسير واما الغلط فتارة يكثر من  
الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد  
مرويا عنده او عن غيره من رواة غير هذا الموصوف علم ان المعتد اصل  
الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد الا من طريقه فهو قادح يوجب  
التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في الصحيح الحمد لله من ذلك شيء  
**واما** الجهالة فمنذ فحة عن جميع من اخرج لهم في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون  
راويهم معروفا بالعدالة فمن زعم ان احد منهم مجهول فكانه نازع المعنى في دعواه  
انه معروفي ولا يربى ان المدعي لم عرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع  
المستند من زيادة العلم ومع ذلك ولا يجد في رجال الصحيح من يسوغ اطلاق اسم  
الجهالة عليه اصلا **واما** دعوى الانقطاع فقد فوعه عن اخرج له البخاري لما علم  
من بشرطه ولا نظيل سرد اسمايم وروا ما قيل فيهم **واما** بيان موضوعه  
وتفرده بجموعه وتراجمه البدعة المثال المنبوعة المثال فاعلم انه رحمه الله  
تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث استنباط الفوائد الفقهية والنكت الحكيمة  
فما استخراج بعضها الناقب من المتن معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب  
المناسبة واعني فيها بايات الاحكام وانتزع منها الدلالات البدعية وسلك  
في الاستشارات الى تفسيرها السبل الواسعة ومن ثم اخلا كثيرا من الابواب  
معنى ذكره السناد الحديث واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وتخوذ ذلك وقد ذكر المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا بقصد الاحتجاج  
لما ترجم له واشارة للحديث لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه  
احاديث كثيرة وفي بعضها حديث واحد وفي بعضها اية من القرآن فقط وبعضها  
لا شيء فيها البتة وقد وقع في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث  
الى حديث لم يذكر فيه باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو  
ذري بار واه عن الحافظ ابي اسماعيل المستملي مما ذكره ابو الوليد الباجي بللوحدة  
والجيم في كتابه اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من اصله

او جهالة



هو عليه الامر بالرقا دلال للصلاة فهو المتصور الاصيلي في التركيب وفي الثاني الصلاة  
علمة الاستغفار اذا تقدير الكلام فان احكم اذا اصلي وهو ناعس يستغفر والفرق  
بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قايما وقام صار با بان الاول يخل بتعايا بلا ضرب  
والثاني ضرب بلا قايما واختلف هل النوم في ذاته حدث او هو مظنة الحدث ونقل  
ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال الخاق  
والحسن والبخاري وغيرهم انه في ذاته يتقضى الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهبته لعموم  
حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في حديث ابن خزيمة اذ فيه الا في غايط  
او بول او نوم فسوي بينهما في الحكم وقال اخرون بالثاني تحديث ابي داود وغيره العيان  
وكا السند من نام فليتوضا واختلف هولاء منهم من قال لا يتقضى القليل وهو قول الزهري  
وما لك واحمد رحمه الله في احاديث الروايتين عنه ومنهم من قال يتقضى مطلقا الا نوم  
ممكن متعده من مقرة فلا يتقضى حديث انس رضي الله عنه المروي عند مسلم ان  
الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمل علي نوم الممكن جمعا  
بين الاحاديث ولا تكفي لمن نام على قفاه ملصقا مقوده بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو  
هنبل بحيث لا ينطبق الياه على مقرة على ما نقله في الشرح الصغير عن الروايات  
وقال الاذريعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافا واختاره انه ممكن  
وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الي انه ممكن تحسب قدرته ولو نام جالسا فزال  
الياه واحدها عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوه او بوجه او معه  
اولم يدها اهما اسبق فلا لان الاصل بقا الطهر وسوا وقعت يده ام لا وهذا مذهب  
الاستاذ الشافعي واي حنيفة رضي الله عنهما وقال مالك وان طال نقض والا فلا وقال  
اخرون لا يتقضى النوم الوضوء حال وهو محكي عن ابي موسى الاسعري رضي الله عنه  
وابن عمر ومكحول وغيرهم رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل جنون  
او غما او سكر لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى  
ورواة هذا الحديث الخمسة مدينون الا شيخ المولى وفيه التحديث والاحبار هم  
والحنيفة واخرجه مسلم وابوداود في الصلاة وبه قال **حدثنا ابو عمر** يعق الميمون  
محمد بن عبد الله بن عمر والمؤيد **حدثنا عبد الوارث بن سعيد** بن ذكوان قال **حدثنا ابو جوب**  
السختياني عن **ابي قلابه** بكسر القاف وتحفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي عن انس  
اي ابن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **اذا نعتس في الصلاة**  
نحذف القاعل للعالم به وفي رواية الاصمعي وابن عساكر اذا نعتس احكم في الصلاة  
فليتم اي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام حتى يعلم ما يقول اي الذي يقروه ولا يقال  
انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل  
ما يوجب ذلك لانا نقول العبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به ايضا في  
الفرائض ان وقع ما من بقا الوقت ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية  
تابعي عن تابعي والتحديث والحنيفة واخرجه النسائي في الطهارة **باب**

الاصمعي

حكم الوضوء من غير حدث وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف الغرياني** قال **حدثنا** ولا بن عساكر  
اخبرنا **سفيان الثوري** عن **عمر بن عامر** بالواو والانصاري رضي الله عنه قال **سعدنا**  
والاصمعي انس بن مالك **حدثنا** انما الى العقول او الحابل او الي صبح او الحديث كما سر الحديث  
فيه قال اي المولى رحمه الله **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن**  
**سعيد القطان** عن **سفيان الثوري** قال **حدثني** بالافراد **عمر بن عامر** الانصاري عن انس  
والاصمعي ابن مالك رضي الله عنه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتوضا عند كل صلاة**  
مفروضة من الاوقات الخمسة ولقطة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة  
لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم  
ذلك كان على جملة الاستحباب والاما كان وسعه ولا غيره ان يخالفه ولان الاصل  
عدم الوجوب وقال الطحاوي يخل ان كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم القع الحديث  
بريدة اي المروي في صحيح مسلم انه عليه السلام صلى يوم القع الصلوات الخمس  
بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه سأل عمدا فعلته وتعقب بانه علي تقدير القول  
بالنسخ كما قيل القع بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيسر وهي قبل  
القع بزمان انتهى **قلت كيف كنتم تصنعون** القائل قلت عمر وبين عامر والخطاب  
للصالح رضي الله عنهم قال انس رضي الله عنه **يجزي** بضم اوله من اجزا اي يكفي **احدا**  
**الوضوء** بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول يجزي **ما لم يحدث** وعند ابن ماجه  
وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجيب  
الا من حدث وذهبت طائفة الي وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى  
الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الي الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث  
لكن اجاب جار الله في كشافه بانه يخل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للحدث  
ومنع ان يخل عليها ماعلي قاعدتهم في عدم حمل المشترك على معنيه لكن مذهبنا انه  
يخل اي عليها وخص بعض الطاهرية والسبعة وجوبه لكل صلاة بالمقهرين دون  
المساقرين وذهب ابراهيم النخعي اي انه لا يصلي بوضوء واحد الا من خمس صلوات  
وهذا الحديث من السداسيات ورواه ما بين فرياني وبصري وكوفي والمولى فيه  
سند ان الاول التحديث بالجمع والنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد هم  
والنعنة وقايدة اتيانه بالسندين مع ان الاول عال لان بين المولى وبين  
سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثنان ان سفيان مدلس وبعنه  
المدلس لا يخل بها الا ان ثبت سماعه بطريق اخر ففي السند الثاني ان سفيان  
قال حدثني عمر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا خالد بن**  
**خلد** يعق الميمون وسكون الخاق قال **حدثنا** ولا بن عساكر اخبرنا **سليمان** يعني ابن بلال  
كما في رواية **قال حدثني** ولا بن عساكر **حدثنا يحيى بن سعيد** الانصاري قال **اخبرني**  
بالافراد **بشيبون** بسا رضي الله عنه بضم الموحدة والمعجمة في السابق وفتح المشاة  
والتحنية والمسكين المهلة في الاحق قال **اخبرني** بالافراد **سويد بن النعمان** بضم السين

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم  
الى صلاة المغرب فخصص  
من السويق ثم الخمر

وفتح الواو والواو في المدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا  
بالصهبا وهو ادي خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا  
بالاطعمة فلم يبق الا بالسويق فاظننا وشربنا من الماء ومن اطمايح السويق ثم صلى لنا  
ولا في ذر عن المستحب وصلى لنا المغرب ولم يتوضا والجمع بين حديثي الباب ان فعله  
صلى الله عليه وسلم كان غالب احواله لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا  
الحديث من الخاسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمؤلف حديث لسويد  
ابن النعمان الا هذا وقد اخرج في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضعض من  
السويق هذا **باب** بالتؤين كما في الفرع من الكلب التي وعده من اجتنابها  
بالمغفرة ان لا يستتر من بوله والكلب يجمع كبيرة وهي العفلة الغبيضة من الذنوب  
المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الرحف وياتي تمام بيانها  
ان شأ الله تعالى وبه قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا جابر بن**  
**ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد** اي ابن جابر بفتح الجيم وسكون الواو  
**عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بالحائط** اي بستان من  
التخل عليه جدار من حيطان المدينة او مكة شكر جبر وعند المؤلف في الادب المفرد  
من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدرر قطني في افزاده من  
حديث جابر ان الحائط كان لا ممشرا لا نصارى رضى الله عنها لان حائطها  
كان بالمدينة وفي رواية الاغتصاب من بغيرين **فسمع صوت انسا** اي حال كونها يؤذي  
حال كونها في قبورهما غير بالجمع في موضع التنبيه لان استعمالها في مثل هذا قليل  
وان كانت هي الاصل لان المضاف الي المتبني اذا كان جزما اصنف اليه يسوع فيه  
الافراد نحو اكلت راس شاتين والجمع اجود خوفا قد صغت قلوبكما وان كان غير  
جزية فالكثر مجيده بلغظ التنبيه نحو سئل الزيد ان يسفها وان امن اللبس جاز  
جعل المضاف بلغظ الجمع كما مر في قوله في قبورهما وقد جمع التنبيه والجمع نحو  
ظهورها مثل ظهور المترسين قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبولين ولا احدهما فيجعل  
ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمها قصدا للستر عليها وخوفا من الافتضاح  
علي عاده ستره وشغفته علي امته صلى الله عليه وسلم او سماها ليحذر غيرهما  
عن مباشرة ما باشره واهمها الراوي عمدا لما مر **قال النبي صلى الله عليه وسلم** **لا يؤذي**  
**اي صاحبها القبرين وما يؤذي بان في كبير تركه عليها ثم قال صلى الله عليه وسلم** **اي انه**  
**كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه السلام ظن ان ذلك غير كبير فاجي اليه**  
**في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره** وحججه ابن رقيق العبد غيره  
اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبير  
هي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث اي  
هزيمة رضي الله عنه يؤذي بان عذايا شديد اي ذنب هين **وكان احدهما لا يستتر**  
**من بوله** بمثناين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسوة من الاستتار اي

لا يجعل

لا يجعل بينه وبين بوله ستره اي لا يتحفظ منه وهي معني وايه مسلم واي داود  
من حديث الاغمش يستتره بنون ساكنة بعد هازاي ثم هان من التتره وهو الابعاد  
ولا يقال ان معني لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان يجر ككشف العورة  
سبب للعذاب المذكور لا اعتبار البول فيسترته العذاب علي يجر ككشف العورة  
لذلك بل الاقرب حمله علي المجاز ويكون المراد بالاستتار التتره عن البول والتوق  
منه اما بعد ملايسة واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كالتقاض الطهارة  
وعبر عن التوق بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشيء فيه  
بعد عنه واحتجاب وذلك شبه بالبعد عن ملايسة البول وانما يجر المجاز وان  
كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل علي ان للبول بالنسبة الي عذاب القبر خصوص  
فالجل علي ما يقتضيه الحديث المصريح بهذه الخصوصية اولي وايضا فان لقطعة من  
لما صنعت الي البول وهي لا بتدا الغاية حقيقة او ما يرجع الي معني ابتداء الغاية  
مجازا يقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الي البول يعني ان  
ابتداء سبب عذابه من البول فاذا حمل علي كشف العورة زال هذا المعني وفي رواية  
ابن عساكر لا يستتر بموحدة ساكنة من الاستتار اي لا يستتر عجزه بعد  
فراغ منه وهو يدل علي وجوب الاستتار لانه لما عذب علي استخفافه بغسله  
وعدم الغرز منه دل علي انه من ترك البول في مخزجه ولم يستتر منه انه حقيق  
بالعذاب **وكان الاخر يسمى بالتمية** فعيلة من تم الحديث تمية اذا تقلد عن المتكلم  
به الي غيره وهي حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين وسبب كونها  
كبيرتين ان عدم التتره من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة  
بالاشك والمشي بالتمية من السعي بالفساد وهو من اقباح العبادات ويحجب عن  
استكمال كون التمية من الصغار لان الاصرار عليها المعنوم ههنا من التعبير  
بكان المقضية له يصير حكمها حكم الكبيرة لا سيما علي تفسيرها لما فيه وعيد  
شديد ووقع في حديث اي بكرة عند الامام احمد والطبراني باسناد صحيح يؤذي بان  
وما يؤذي بان في كبير ولي وما يؤذي بان الا في العينة والبول باداة الحصر وهي تنقي  
كونها كافر من لان الكافر وان عذب علي ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك  
علي الكفر بالاخلاق وبذلك جزم العلان ابن العطار وقال لا يؤذي بان انهما كافر من  
لانها لو كانا فريين لم يدع لهما بتحقيق العذاب ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر  
في تخصيص البول والتمية بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه  
انموذج ما يقع في القيامة من العذاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم  
القيامة نوعان حق لله وحق لعباده واول ما يقضي فيه من حقوق الله تعالى عن  
وحيل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء واما البرزخ فيقضي فيه مقدمات هذين  
الحقين ووسايلهما مقدمة الصلاة الطهارة في الحديث والخبث ومقدمة الدماء  
التمية فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما **وعاصلي الله عليه وسلم** **بغيره** من جرايد

الغفل وهي التي ليس عليها ورق فاني بها **فكسر ها كسر نين** بكسر الكاف ثمانية كسرة وهي التي  
القطعة من النبي المكسور وقد تبين من رواية الامام في الاثنية ان شاء الله تعالى انها  
كانت نصفها وفي رواية جبرير عنه بالثنتين **فوضع النبي صلى الله عليه وسلم على كل قنبر**  
**صنها كسرة** وفي الرواية الاثنية تغور وهو يستلزم التوضع دون العكس **فقبل له**  
**يا رسول الله** ولا بن عساكر فقبل يا رسول الله **لم فعلت هذا** لم يعين السائل من الغنابة  
**قال صلى الله عليه وسلم لعاد ان يخفف** بضم اوله وفتح الفاء اي العذاب وهما لعله ضمير  
المشأن وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لا تستلها على مسند ومسند اليه  
ويحتمل ان تكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباسع كونها جارة قاله ابن مالك قوي  
الاحتمال الثاني حذف ان في الرواية الاثنية حيث قال لعله يخفف عنها اي المعذبين  
**يا لم تيسر** بالمشاة الغوقية بالثانية باعتبار عود الضمير منه الي الكسرتين  
مفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد كسر وهو لغة شاذة وفي رواية الكشمية الا ان  
يبسبأ حرف الاستثنا والمستثنى الي ان يبسبأ بالي التي للغاية والمشاة التختية  
بالثانية باعتبار عود الضمير الي العودين لان الكسرتين وهما عودان وما مصدرية  
زمانية اي مدة دوامها الي زمن اليبس المحتمل تاقية بالوحي كما قاله المازني لكن  
تعبيره القوطي بانه لو كان بالوحي لما اتي بحرف الترجي واجيب بان لعل هنا للتعليل  
او انه شفع اليها في التخفيف هذه المدة كما صرح به في حديث جابر علي ان الغصة واحدة  
فما رجعه النووي وفيه نظر لما في حديث ابي بكر عند الامام احمد والطبراني انه  
الذي اتي بالجريدة الي النبي صلى الله عليه وسلم وانه الذي قطع الغصتين فدل ذلك على  
المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه عليه الصلاة والسلام  
جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر المغاير  
بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المروي  
في صحيح ابن حبان ما يدل على الثالث واعظمه انه صلى الله عليه وسلم لم يغير فوقه  
نقال ايتوني خبر يدنين فجعل احداها عند الاسه والآخر عند جلده وياتي مزيد  
لذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريدة على العبر من كتاب الجنائز ورواية هذا  
الحديث الخمسة ما بين كوفي ودارمي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف  
هنا عن جبرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاثنية عن  
الاعمش كسما عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المولف منصور الذي ثبت  
في الثانية من الاولى فانسقد عليه الدار فظني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في الباب  
الاخر ان شاء الله تعالى وقد اخرج المولف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي  
الجنائز والادب والحج وسلم وابوداود والترمذي وابن ماجه في الطهارة وكذا النسائي  
فيه ايضا وفي التفسير والجنائز **باب ما جاني حكم غسل البول من الانسان**  
قال فيه للعمد الخارجي **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث السابق لصاحب القنبر **كان**  
**لا يستتر بالثنتين** ولا بن عساكر لا يستبرئ بالموحدة بعد المشاة من بوله ولم يذكر

**سوي بوله الناس** اخذ المولف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر  
من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا القول بجحاسة البول  
خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للمقابلين بعموم النجاسة  
فيه ولا يل اخرجها لغايلين بطلها في الماكول والام في قوله لصاحب للتعليل او يعني  
عن كذا ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى للذين امنوا لو كان خيرا الاية وبه قال  
**حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدوري قال حدثنا** ولا يوي ذر والوقت اخبرنا **اسما عجل**  
**ابن ابراهيم هو ابن عليته** وليس هو اخو يعقوب **قال حدثني** بالافراد **وج من الغام**  
بفتح الراء علي المشهور وعلى القول المشهور وعن القاسمي ضمها وهو شاذ مردود  
القبلي العنبري من ثقات البصريين **قال حدثني** بالافراد **اي ميمونة**  
**ابو معاذ البصري مولى انس عن انس بن مالك رضي الله عنه** انه قال **كان النبي ولا يوي**  
**ذر والوقت** وابن عساكر **سول الله صلى الله عليه وسلم** اذا تبرز تشدد الرا  
اي خرج الي البراز يفتح الموحدة وهو اسم للفصا الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة  
كما كنوا عن الخالا لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس **لحاجته** اي  
لاجلها **ايقته فيغسل به** ذكره المقدس بفتح المشاة العتية وسكون العين  
المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره او للاستحباب عن ذكره ولا يوي ذر  
فيغسل بفتح المشاة فوقية بين العين والسين ولا بن عساكر فيغسل بفتح المشاة  
الغوقية وفتح العين وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسلا  
من التكليف والتشديد في الامر وقد استدل المولف بهذا الحديث هنا على  
غسل البول وهو اعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد  
ثبتت الرخصة في حق المستنجي فيستدل به على وجوب غسل ما استنجى على المحل  
وهو اذ هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وبصري وفيه التحديث بصيغة الافراد  
والجمع والاحياء والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الطهارة والصلاة وسلم وابو  
داود والنسائي في الطهارة والله اعلم **هذا باب** **بالمشاة من غير ترجمة**  
**وبالسنن** **قال حدثنا** ولا يوي ذر **حدثني محمد بن المنقذ** بضم الميم وفتح المثناة وتشديد  
النون البصري **حدثنا محمد بن حازم** بالحاء المعجمة والنون ابو معاوية الضرير الكوفي  
احفظ الناس لحديث الامام المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة **قال حدثنا**  
**الاعمش سليمان بن مهران الكوفي الاسدي عن مجاهد** هو ابن جبرير عن طاوس هو  
ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال سول النبي صلى الله عليه وسلم** **يقبوني** فقال  
**انها لي عذبان** اسند العذاب الي العبرين وهو من باب ذكر المحل وارادة الحال **وما**  
**عذبان** في كثير يستق الاحترار عنده وان كان كبير افي المعصية **احدها** **كان**  
**لا يستتر من البول** من الاستتار وهو بمعنى التستر منه والمروي في مسلم وسنن  
ابي داود وابن عساكر لا يستبرئ بالموحدة من الاستبراء **واما الاخر** من المقبولة  
**فكان يسمى بالثنية** بقصد الاضواء فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو

مطلوب وقيل ليس ذلك بكبير فيجوز دونه وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل ما يدل عن نكته ذلك منه واستمراره عليه للاتبان بصيغة المضارع بعد حرف لان كما اشير اليه فيما سبق ثم اخذ صلى الله عليه وسلم جريرة رطبة فشقها نصفين فغرزوني وايدة وكيع في الادب المغربي بالسنة فغرس وهي بمعنى واحد في كل قبر واحد قالوا اي الصلابة رضي الله عنهم يا رسول الله لم فعلت زاد ابو الوقت والاضيل و ابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستمل والسر حتى قال عليه الصلاة والسلام لعلي بن ابي طالب بفتح الفاء الاولى المشددة عنهما العذاب ما لم ييسر بالتمديد والتأني كما سرور واهذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومديني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين السابق اختلاف لان هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهن عن الاعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم ويا في الاية الستة للموافق من طريق اخري واخرجه ابوداود والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدار قطني عن المولى استقا طاووس من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواية منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة انتهى واجيب بان مجاهد غير مدلس وسامعه عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ والحديث كفي مادارد اهل علي ثقة والاسناد وكيف ما دار كان متصلا فالخاصل ان اخرج المولى له بهذين الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهد سمعه تارة عن ابن عباس وقارة عن طاووس قال ابن المشي والاصيلي وابن عساكر وقال محمد بن المثنى وحدثنا ابو العطف علي قوله محمد بن خازم وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا مثله صرح بسامع الاعمش عن مجاهد ومن ثم ذكر المولى هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش مدلس ومعنعة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم هذا في مستخرج من طريق محمد بن المثنى عن وكيع والي معاوية جميعا عن الاعمش وغير هنا يقال رعاية للفرق بينه وبين حديثي لان قال اعطرت تبة ولا في الوقت يستمر من بوله **باب** ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس بالجر عطف على المضان اليه اي وترك الناس الاعرابي الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي ويقال فيه فلم يتعرض له احد يا شارة صلى الله عليه وسلم حتى فرغ من بوله في المسجد النبوي واللام في الاعرابي المعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجماء وبالسنن الى المولى قال حدثنا محمد بن اسماعيل التبوذكي البصري ولا بن عساكر باستقا لعقطة ابن اسماعيل قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار العودي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة المتوفى سنة ثلاث وستين وماية قال اخبرنا ولا بن عساكر والاصيلي حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

راي

راي اي ابصر امر ابيابا يقول اي بالاي المسجد فزجره الناس فقال عليه الصلاة والسلام **دعوه** اي التزكوا الاعرابي وهو الاقرب بن حابس فيما ذكره ابو بكر التماري او ذوه الخويصر لا اليما في فيما نقل عن ابي الحسن بن فارس فتركوه خوفا من مفسدة تجسس بدنه او ثوبه او مواضع اخري من المسجد او بقطعه فيتضرر به **حتى اذا فرغ** من بوله كما للاصيلي وعنه من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الي ان فرغ منه فلما فرغ **دعا النبي صلى الله عليه وسلم** ما اي طلبه فصب عليه اي امر بصبه عليه والاصيلي فصب تخذق المفعول واستدل به علي ان الارض اذا تقبست ظهر نصب الماعليها اي قد ما يغمرها حتى تستهلك منه وقيل ان كانت صلابة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليه من الماسبعة امثاله ونقل ذلك عن الشافعي رضي الله عنه من غير تعيين بصلابة وقيل وعله اخذه من نسبة بول الاعرابي في الحديث الا ان شأ الله تعالى الي الذنوب المصوب عليه وان كانت الارض رخوة تجث الي ما وصلت اليه الندوة وتثقل التراب منها علي ان الغسالة بخسة لحديث ابي داود عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه خذ واما بال بول من البراءة فالقول وهو يقو وعلي مكانه ما وهذا قول اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تظهر الارض حتى تخفر الي الموضع الذي وصلت اليه الندوة وتثقل التراب وقيل يمشط في تطهير الارض ان يصب علي بول الواحد ذنوب وعلي بالاثنتين ذنوبان وهكذا او الاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه اذ لم يامر عليه الصلاة والسلام فيها بقلع التراب واما الحديث السابق الدال علي قلعه بضعف لان اسارده غير متصل لان ابن معقل لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا من العقه الرق بالجاهل وتعليقه ما يلزمه من غير تعنيف اذ لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما اذا كان ممن يحتاج الي استيلاؤه وبقية ما يستفاد من الحديث ياتي قريبا ان شأ الله تعالى ورأته الاربعة ما بين بصري ومديني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولى ايضا في الباب التالي وفي الادب ونبي الطهارة والترمذي والنسائي وابوداود وابن ماجه والله اعلم **باب** حكم صب الماعلي البول في المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال حدثنا ابو الهيثم الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد **عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال المثناة الغوقية **ابن مسعود** رضي الله عنه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال **قام امر ابي قبال** اي شرع في البول في المسجد النبوي ولا في ذي في المسجد فبال فتناوله الناس بالمشتم لا يديهم وفي رواية انس الابنية فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مدممة ولليهم من طريق عبد ان يتج المولى فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم **دعوه** يقول زادوه الدار قطني في رواية له عسي ان يكون من اهل الجنة وهو يقو وعنده في الادب وام يقو

علي بوله سجلا من ما يقع المملة وشكون الجيم الدول المملان ما لا فارغ او العظيمة  
وحينئذ فعلى الترادف والشك من الرووي والافني للتخصيص لا فارغ او العظيمة فانما  
بعثتم حال كونكم ميسرين ولم تبعدوا حال كونكم معسرين اكد السابق بغيره نفيها  
على المبالغة في اليسر والسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز  
لانه عليه السلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنده في حطوه  
وعيبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه السلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات  
يقول يسروا ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضييق وجوب حفر  
الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصار والمعسر بين وواية الخمسة ما بين  
حمصي ومدني وبصري وفيه التحدث والاجابة به وبالتمويه والاعتناء واعا  
قوله اخبرني عبيد الله فرواه كذلك الرواية عن الزهري ورواه شيخنا ابن  
عميرة عنه عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه شيخنا ابن حبان  
قال في الفتح فالظاهر منه ان الروايتين صحيحتان وبه قال **حدثنا عبد الله بن يعقوب**  
**المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك**  
**قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** اخبرني هذا الحديث من طريق عبد الله بن يعقوب جازع اعرابي  
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نفي حاجته قام الي ناحية المسجد فقال فضاح به  
الناس فكفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ثم قال صبوا عليه دلو من ماء وفي بعض  
الاصول هنا علامة التحويل من سند الي سند اخر وفي فتوح البيهقي بعد هذا  
**باب** بالمتولين **ببريق الماعلي البول** بفتح الهاء وسقوط الباء والترجمة  
في رواية الاصيلي والهروي عطوا بن عساكر **حدثنا** جوا والعطف على قوله حدثنا  
عبد الله بن يعقوب وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع ثبوتها للاصيلي وابن  
عساكر وهو بفتح الميم وسكون الغاء المعجمة وفتح اللام **قال** **حدثنا** للاصيلي واي  
الوقت قال **حدثنا** اي باستقاط العاطف **قال** **حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد**  
**الانصاري انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاء اعرابي فقال في طاعة**  
**من المسجد** اي في قطعة من ارضه **فروجه الناس** علي ذلك وهذا يدل على الاحتراز  
من الجحاسة كان مقدرا عندهم **فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم** عن زجره للصلحة  
الراجعة وهي دفع اعظم المفسدين باحتمال ايسرها وتخصيل اعظم المصلحتين بترك  
ايسرها **فما قضى** لاعرابي **بوله** امر النبي صلى الله عليه وسلم **بذنوب من ما يقع** الذال  
المعجمة الدول المملوة ما او العظيمة **فاهريق** بزيادة هزة مضمومة وسكون الهاء  
وضها كذا في اليونانية ولا في ذي بريق بضم الهاء **عليه** اي على البول وهذا يدل على  
ان الارض المتنجسة لا يطهرها الماء الجفاف بالترخ او الشمس لانه لو كان يكفي ذلك  
لما حصل التكليف بطلب الدلو ولانه لم يوجد المزبل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال  
الحنفية غير فرس منهم اذا اصابت الارض نجاسة نجعت بالشمس وذهب اثرها جازت

الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الارض يبسها ولا دلالة هنا على  
نفي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماسزبل بطبعه فيقاس عليه ما كان مزبلا  
لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم به لان طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنقل الكتاب  
فلا تتأدي بما ثبت بالحديث انتهى وفي الحديث ان غسالة الجحاسة الواقعة على  
الارض طاهرة لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويحصل  
الي محل لم يصبه البول مما يجاوره فلو لان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا  
للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسوا كانت النجاسة على الارض او غيرها  
لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم **هذا باب** **حكم بول**  
**الصبيان** بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحاظ ابن حجر يعقبه  
العيني فقال لا يقال في الضم الاصبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم  
الفرق بين المادة الواو والمادة البيانية قال واصل صبيان بالكسر صبوان  
لان المادة واوية تغليب الواو بالانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر لان الذي  
قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب الحمد الشيرازي في قاموسه  
وعبارته الصبي بالم يفظم وجمعه اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبان  
وتضم هذه الثلاثة انتهى وهو يريد على العيني كما تروي وبه قال **حدثنا عبد الله بن**  
**يوسف التميمي قال اخبرنا الامام هو ابن انس الامام عن هشام بن عمرو عن ابيه**  
**عمرو بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها**  
**انها قالت** اي بضم الهزة وكسر المثناة الفوقية ولا ابن عساكر عن عائشة ام المؤمنين  
قالت **رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي** وهو الذي لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتعذي  
وهو ابن ام قيس المذكورة بعد او الحسن بن علي رضي الله عنهما واخوه الحسين  
رضي الله عنهما كما في الاوسط للطبراني **قال علي بن ابي نوبة** اي ثوب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم **قد علمنا ما يتبعه اياه** بفتح هزة يتبعه واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة  
اي اتبع النبي صلى الله عليه وسلم البول الذي علي الثوب لما يصبه عليه حتى يمر  
من غير سبيلان كما يدل عليه قوله الاتي قريبا ان ثنا الله تعالى ولم يغسله والكتفي  
بذلك لان الجحاسة محففة وشمل قولي كما يتناول ياكل غير اللبن لبن الادي وغيره وهو  
سجته كما في المهمات وظاهرة انه لا فرق بين الخمس وغيره واما قول الزركشي لو شرب  
لبن الجحاسة او شرب فيسبغ وجوب غسل بوله كما لو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم  
بنجاسة انجستها وكذا الجلالة فانه مردود بان استخالة ما في الجوف بغير حكمه  
الذي كان بدليل قول الجمهور بظاهرة لحم جدي ان تضع كلبة او نحوها فنبت لحمه  
علي لبنها وبعد شبيح الخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب شبيح الغم وما قاس  
عليه لم تذكره الامة كما اعترف هو به في اثنا كلامه وهو ممنوع لان الانفة لبني  
جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والرواي وغيرهما هي مستحيلة في الجوف وقد  
عرف ان الحكم يتغير بالاستحالة والجلالة لبنيها ولحمها طاهران كما صححه النووي في

ونقله الرازي عنهم وان صح في المحرر خلافة في شرح التعقيب وهذا الحديث من الخاسيات  
وفيه التحدث والاحياء والعنونة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال **حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف النيسابوري** قال اخبرنا مالك امام الامية عن ابن شهاب الزهري عن  
**عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود** رضي الله عنه عن ام قيس  
تفتح العاق وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في خبره في الكنى ولم يذكرها  
اسما وعند ابن عبد البر اسمها جامة بالحيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي امته  
**بنت** ولان الوقت والاصيل ابنة **محصن** بكسر الميم وسكون الحاء من السابقات  
المعروفة ولها في البخاري حديثان **انها انت يا ابن ابي ذر صغير بالجر صفة ابن كقوله**  
**لم ياكل الطعام** لعدم قدرته على مضغه ودفعه الى معدته **الى رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره** فتفتح الحاء وكسرها وسكون  
الحيم **فقال علي ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بما فنضجه** اي رشه بما عهد  
وغلبه من غير سيالان كما يدل عليه قوله **لم يغسله** لانه لم يبلغ الاسالة وقد  
ادعي الاصيل ان قوله **لم يغسله** من كلام ابن شهاب ليس من المرفوع والغايات  
الاربع في قوله **فاجلسه فبال فدعا بما فنضجه** للعطف بين الكلام بعني التعقيب  
ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله **لم ياكل** وعبر بالابن دون الاول الولد  
لان الابن لا يطلق الا على الذكور لان الولد ثانيا يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو  
للمذكر لا لها ولا بدني بولها من الغسل على الاصل وقد روي ابن خزيمة والحاكم وصحاحه  
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفروق بينهما بان الايتلاق يحمل الصبي اكثر  
تحقق في بوله وبانها اق من بولها فلا يلصق بالمحمل لصوق بولها به ولان بولها سبب  
استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الغثي كما جزم به في المجموع  
ونقله في الروضة عن البغوي وانهم قوله **لم ياكل الطعام** انه لا يمنع النضج تحنيك  
بتمر ونحوه ولا تناول السفوف ونحوه للاصلاح ومن قال بالفروق علي بن ابي طالب  
وعطا بن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهوية وابن وهب من المالكية نو  
وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قال بالاضل  
فيها مطلقا سوا كلا الطعام ام لا واستدل لها بانه عليه الصلاة والسلام نضج والنضج  
هو الغسل لقوله عليه السلام في المذي فلينضج فرجه واياه ابوداود وغيره من حديث  
المقداد والمراذبه الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقصة واحدة كالراوي في  
وحدثت اسما في غسل الدم والنضج وقد ورد الرش واه يديه الغسل كما في حديث  
ابن عباس في الصحيح لما حكى الوصية النبوية اخذ غرفة من ماء ورش على جلده اليمنى  
ثم غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله **لم يغسله** اي غسله  
مبا لغاينه بالعرك كما تغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة واجيب بان النضج ليس  
هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة في الصحاح والمجل لابن فارس وديوان الادب  
للغري والمنتهج كدراع والافعال لابن طريف والقاموس للغري ابا ذر النضج

الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما بعني الغسل ولين سلمناه فبدليل حاجي  
واستدل بعضهم بقوله **لم يغسله** على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو  
ثور وحكي عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة  
قطعاً ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين تيسبي ومدني وفيه التحدث والاحياء  
والعنونة **باب** بيان حكم البول حال كون البائل قايما وحال كونه فاعدا  
وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** قال **حدثنا شعبة بن الجراح عن الاعمش** سليمان بن  
مهران عن ابي وايل شقيق الكوفي عن **حديعة بن اليان** واسم اليان حسيل يهملتين  
مصغرا ويقال حسيل بكسر ثم سكون العيسى بالموحدة حليف الانصار صحابي جليل  
من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون  
اليان تقوم الساعة وابوه صحابي ايضا استشهد باحدومات حديعة في اول خلافة  
علي ستة وست وثلاثين له في البخاري اثنتان وعشرون حديثا قال **اي النبي صلى الله**  
**عليه وسلم لم يسيطة** بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرسي تراب كناسة قوم من الانصار  
تكون يقنا الدور مرتقعا لاهلها او السبابة الكناسة نغنها وتكون في الغالب سبابة  
لا يرتقيها البول على البائل واطاقتها الى القوم اضافة احتصاص لا ملك لانها لا تخلو  
عن النجاسة وفي رواية احمد ابي سبابة قوم فتباعدت منه فادنا في حتى صرت  
قربا من عقبيه **فبال** صلى الله عليه وسلم في الكناسة لذمها حال كونه قايما بيان الجواز  
اولا لانه لم يجد للفقهاء مكانا فاضطر للقيام او كان بما يفضد بالهزة الساكنة والموحدة  
المكسوة والصاد المعجمة وهو باطن كنبته الشريفة جرح او استسفا من وجع عليه  
على عمادة العربية في ذلك او ان البول قايما احصن للفرج فلعله خشى من البول فاعدا  
مع فربه من الناس خرج صوت منه فان قلت **لم ياكل عليه السلام في السبابة**  
من غير ان يبعد عن الناس او يبعد عنه اجيب بانه لعلة كان مستغولا  
بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يكنه التباعد خشية  
الضرر وقد اباح البول قايما جماعة كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب  
وابن سيرين والنجعي والشعبي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطير عليه  
منه شيء فلا بأس به والافكره وكره للنتن به عامة العلماء فان قلت في  
الترجمة البول قايما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام اجيب بان وجه  
اخذه من الحديث انه اذا جاز قايما فاعدا اجوز لانه امكن **ثم دعا** صلى الله عليه  
**وسلم بما جسدته بما فتوصا به** وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما اخرجه  
ابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث  
جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة وانها الخمسة  
ما بين خراساني وكوفي وفيه التحدث والعنونة واخرجه المولى ايضا في  
الطهارة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب**  
**البول** اي حكم بول الرجل **عن صاحبته** **والشعر** اي بيان حكم تسطره **بالخياط** قال

في البول بدل من المضان وهو كما قد ذكرنا والضمير في صاحبه يرجع الي المضان اليه  
المقدّم وهو الرجل البايل وبالسندي المولف قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبه** نسبة  
لجده الاعلى لشهرته به والافاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة تسع  
وثلاثين وما يتبين قال **حدثنا حماد بن عمار** عن عبد الحميد عن منصور وهو ابن المعتز  
**عن ابي وايل** سقيا الكوفي عن **حذيفة بن اليمان** رضي الله عنه قال **رايتني** بضم  
المتناة الفوقية فعل وفاعل ونفعول وجازكون الفاعل والمفعول واحلان  
افعال القلوب يجوز فيها ذلك **انا والنبى** بالانصب عطف على الضمير المنصوب  
على المفعولية اي رايت نفسي ورايت النبي وانا للتاكيد ولصحة عطف النبي  
على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطف على انا وكلاهما برفع اليونينية  
**صلى الله عليه** ولم حال كوننا نتماشي فالي سباطة قوم خلق حايط اي جدار  
**بقام** صلى الله عليه ولم كما يقوم احدكم قبالة بنون فمتناة فوقية  
بفتح اي ذهبت ناحية فحيثه فقال يا حذيفة استترني كما عند الطبراني  
من حديث عصمة بن مالك **فقلت عند عقبه** بالانفراد والاصيلي عقبه حتى فرغ وفي  
اشارة عليه السلام لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه والمعنى في اذنيه  
ايه مع استجاب الابعاد في الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة  
انما تكون في الاقضية المسكونة او قريبا منها ولا تكاد تخلو عن ما رواه التبريد حذيفة  
ليلا يسمع شيئا مما يقع في الحديث فلما بال عليه السلام قايما وامن منه ذلك امره بالفرار  
منه ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي **باب حكم البول عند**  
**سباطة قوم** وبه قال **حدثنا محمد بن عمرو** بعينين ورايين مهالات قال **حدثنا سعيد**  
**ابن المهاج** عن منصور هو ابن المعتز عن **ابي وايل** سقيا قال كان ابو موسى عبد الله  
ابن قيس اشعري رضي الله عنه **يشدد** في الاحتراس من البول حتى كان يبول في  
قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رصاصه **ويقول ان بني اسرائيل** بني يعقوب  
واسرايل لعقبة لانه لما فاز بدعوة ابيه اسحاق وون اخيه عيسى فوعده بالقتل  
فلحق بحاله بينا بل او بخران فكان يسير بالليل ويكن بالنها فيسمى لذلك اسرايل  
كان شأنهم اذ اصاب البول **نوجب احدكم** قرحه اي قطعه وللأسماء على قرحه  
بالمقراض ولمسلم اذ اصاب جلد احدكم اي الذي ليسه او جلد نفسه على ظاهره  
ويوده ورواية ابي داود اذ اصاب جسد احدكم لكن رواية المولف الصحيحة  
في الثياب فيعتل ان بعضهم رواه بالعين **فقال حذيفة بن اليمان** اي ابا موسى  
الاشعري **مسك** نفسه عن هذا الشد يدفانه خلاف السنة **فقد ابي رسول**  
**الله صلى الله عليه** ولم سباطة قوم **فبال قايما** فلم يتكلف البول في القارورة واستدل  
به مالك على الرخصة مثل روس الا يرس البول نعم يقول بفساها استجابا و ابو  
حنيفة يسهل فيها كيسير كل النجاسات وعند الشافعي يغسلها وجوبا وفي الاستدل  
على الرخصة المذكورة ببوله عليه السلام قايما نظرا لانه عليه الصلاة والسلام في تلك

الحالة لم يصل اليه منه شيء قال ابن حبان انما بال قايما لانه لم يجد مكانا يصلح للفقير وقام  
لكون الطرف الذي يليه من السباطة عالما فان من من ان يرتد اليه شيء من بوله او كانت  
السباطة رخوة لا يرتد الي البايل شيء من بوله ورواه هذا الحديث الستة ما بين  
شامي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنقة **باب حكم غسل الدم** بفتح  
العين اي دم الحيض وبه قال **حدثنا محمد بن المنثري** بفتح النون المعروف بالزمن قال  
**حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام** هو ابن عمر بن الزبير قال **حدثني**  
**فاطمة** اي زوجته بنت المنذر بن الزبير عن ذات النطاقين اسم بنت ابي بكر  
الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى ذات النطاقين لما  
ذكر في حديث الهجرة اسلمت بعد سبعة عشر اسنانا فيما قاله ابن اسحاق وهاجرت  
باينها عبد الله وكانت عارفة بتعبير الرواحي قيل اخذ ابن سيرين التعبير  
عن ابن المسيب واخذه ابن المسيب عن اسما واخذته اسما عن ايها وهي اخر  
المهاجرات وفاة توفيت في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها  
عبد الله بايام بلغت مائة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها في البخاري ستة  
عشر حديثا رضي الله عنها **قال حذيفة** امرأة للنبي والابى بعة اي النبي صلى الله عليه وسلم  
والمرأة هي اسما كما وقع في رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين  
عن سفيان بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يهيم الراوي اسم نفسه **فقلت**  
**اريت** يا رسول الله **احدنا** خيف من حال كونه في الثوب وفي ضرورة ذلك غالبا وصول  
الدم اليه وللؤلوف طريق ما ذكر عن هشام اذ اصاب ثوبها الدم من الحيضة  
واطلقت الروية واراوت الاحياء لانها تسببه اي اخبرني والاستحمام بمعنى  
الامر جامع الطلب **كفي** تصنع به **قال** عليه الصلاة والسلام وللاصيلي **فقال خذك**  
بضم الحاء اي تغرکه ثم **تعرضه** بالما بفتح المتناة الفوقية واسكان القاف وضم الواو  
والصاد المملتين اي تغرک الثوب وتقلعه بذلك باطراف اصابها او بظفرها  
مع صب الماء عليه وفي رواية **تعرضه** بشد يد الراي المكسورة قال ابو عبيد معني  
الشديد تقطعه **وتنضمه** بفتح الاول والثالث لا بكسره اي تغسله بان تصب  
الماء عليه قليلا قليلا قال الخطابي **فك** المستجسد من الدم لثروا عيينه ثم **تعرضه**  
بان تغرض عليه باصبعها ثم تغره عن اجيد او تدلكه حتى يتخل ما تشربه من الدم  
ثم **تنضمه** اي تصب عليه **والمنضم** هنا الغسل حتى يزول الاثر وفي نسخة ثم **تنضمه**  
**وتصلي** ولا يمسك ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين المالا لالة جميع النجاسات  
دون عينه من المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور خلافا لابي  
حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قال لا يجوز تطهير النجاسة بكل ما يعطى طاهر لحديث  
عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد خيف فيه فاذا اصابه شيء من دم الحيض قالت  
بريقها فصعته بظفرها فلو كان الرقيق لا يظهر لزادت النجاسة واجيب بانها  
ارادت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعنى عنه





فلان المني يغتسل بها عند الجماع او المني بما يبغى ان ثنا الله تعالى في اخر كتاب الغسل  
من حديث عثمان ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ورواه في ومدي وفيه  
التحديث والاحياء والعنينة واخرجه مسلم وابوداود والترمذي وقال  
حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**  
**قال حدثنا يزيد** بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية  
ابن السكن احد الرواة عن العزبري كما نقله الغساني في كتاب تعيين المهمل كذا  
اشارة اليه الكلاباذي وصححه المزني وهو ابن هارون كما في واه الاسماعيلي من  
طريق الدورقي واحمد بن منيع ووجه القطب الحلبي والعيني وليس هذا الاختلاف  
مؤثرا في الحديث لان كلا من ابن هارون وابن زريع ثقة علي شرط المؤلف **قال**  
**حدثنا عمير** بفتح العين يعني ابن ميمون كما في رواية ابن زريع عن مهران عن سليمان  
هو ابن يسار كما لا بوي ذي الوقت والاصيلي **قال سمعت عايشة رضي الله عنها**  
ح اشارة الى التحويل **وحدثنا مسدد** وهو ابن مسرور **قال حدثنا عبد الواحد**  
**ابن زياد** بكسر الزاي ثم مثناة لثنية البصري **قال حدثنا عمير** و**ابن ميمون** عن سليمان  
**ابن يسار** السابق **قال سالت عايشة رضي الله عنها** وفي السابق سمعت وكذا هو  
في مسلم والسماع لا يستلزم السؤال ولا السؤال السماع ومن ثم ذكرها ليدل على صحتها  
وتصريحه بالسماع هنا يريد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشة  
عن الحكم في المني يصيب المني هل يشرع غسله او تركه **فقلت رضي الله عنها كفت**  
**اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجرة الى الصلاة واثرا الغسل**  
**في ثوبه هو يقع الماء بالرفع خبر مستدام** وفي كانه قيل ما الاثر الذي في ثوبه  
فقال هو يقع الماء ويجوز النصب على الاحتصاص والوجه الاول هو الذي في فرع  
اليونانية ولقطة كنت وان اقتنيت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب  
لحديث الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الذب جمعا بين الحديثين كما  
سبق ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي ومدي وفيه التحديث  
والعنينة والسماع والسؤال هذا **باب** بالتونين **اذ غسل الجنابة**  
**او غيرها** خورم الخيض وغيرها من الخاسية العينية فلم يذهب اثاره اي اثر ذلك  
الشيء المغسول بغير اذا كان سهلا الزوال اما اذا عسر الزوال او نزع فيظهر كما  
صححه في الروضة والظاهر انه بغير اجتنابها لقوة دلالتها على بقا عين الخاسية  
ولا خلاف كما في المجموع ان يقال الطعم وحده بغير لسهولة ازالته غالبا ولا يبقاه  
يدل على بقا العين والغاي في فلم يذهب للعطف وبه قال **حدثنا موسى** ولا بوي ذي  
والوقت والاصيلي وابن عساكر ابن اسماعيل ولا في ذي المنقري اي بكسر الميم هو  
وسكون النون وفتح العاق نسبة الي بني منقربطن من تميم التبوذي **قال حدثنا**  
**عبد الواحد بن زياد** **قال حدثنا عمير** و**ابن ميمون** بفتح العين **قال سالت سليمان بن**  
**يسار** بالمشناة والمهملة المحففة اي قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه الجنابة

او في يعني عن اي سالتة عن الثوب وللكشميني وابن عساكر سمعت سليمان بن يسار  
اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة **قال قال عايشة رضي الله عنها**  
**كنت اغسله** اي اثار الجنابة او المني عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كبر  
الضمير على التفسير بالمعنى او اثار الجنابة ثم يخرج عليه الصلاة والسلام من الحجرة  
**الى الصلاة في المسجد واثرا الغسل فيه** اي في ثوبه يقع الماء بدل من قوله اثار الغسل  
ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس ذلك على ما بعده  
وبه قال **حدثنا عمير** و**ابن خالد** بفتح العين **قال حدثنا زهير** وهو ابن معاوية الجعفي  
**قال حدثنا عمير** و**ابن ميمون بن مهران** بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صفة  
عن سليمان بن يسار السابق **قال سمعت عايشة رضي الله عنها** **انها كانت تغسل المني**  
**من ثوب النبي** ولا ابن عساكر من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال عايشة**  
**انها** بفتح الهزلة اي ابصر الثوب فيه اي الاثر الدال عليه قوله تغسل المني اي  
اري اثار الغسل في الثوب بقعة او بقعا وفي بعض النسخ ثم اري بدون الضمير  
المنصوب فعلى هذا يكون الضمير المنصوب في قوله فيه للثوب اي اري في الثوب  
بقعة فالنصب على المغولية وقوله بقعة او بقعا من قول عايشة او شك من  
سليمان او غيره من رواه **باب** حكم ابوالابل والدواب جمع دابة وهي  
لغة اسم لما يدب على الارض وعرف بالذي الاربع فقط و**حكم ابوالغنم** و**حكم مراتبها**  
بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة من راض بالمكان يربض من باب ضرب يرض  
اذ اقام به وهي للغنم كالمعطن للابل ورواض كبروك الابل وعطف الدواب على  
الابل من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام  
**وصلى ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابو نعيم شيخ المؤلف في  
كتاب الصلاة له **في دار البر** بفتح الموحدة منزلة بالكوفة لتزله الرسل اذا  
حضر واسن الخلفاء الى الامسا وكان ابو موسى اميرا على الكوفة من قبل عثمان  
وعمر ويطلق البريد على الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا **والسرقين** معطوف  
على المجرور السابق وهو بكسر المهمل وفتحها وسكون الراء والقاف ويقال السرقين  
بالجيم ووث الدواب معرب لانه ليس في الكلام فقليل بالفتح والبيوية بفتح الموحدة  
وتشديد الراء المعصومي **الجنبة** الضمير لابي موسى والجملة حالية **فقال ابو**  
**موسى ما هنا** ثم بفتح المثناة اي ذلك والبرية سوا في جواز الصلاة فيه لان  
ما فيها من الاروات والبول طاهر فلا فرق بينها وبين البرية ولعظا واية اي  
نعيم الموصولة صلى بنا ابو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية  
على البرية الباب فتالوا لوصليت على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة  
في مصنفه بالفتح فصلى بنا على وقت وتبين فقلنا نصلي هنا والبرية اي جنبة  
فقال البرية وما هنا سوا واراد المؤلف من هذا التعليق الاستدلال على طهارة  
بول ما يوكمل له لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حابل بينه وبين ذلك واجب

بان الاصل عدمه فالولي ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد حاله غيره من  
الصحابه كما بن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي  
الواسطي مجحة ثم مهلة البصري قاضي مكة المتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين  
وله ثمانون سنة **قال حدثنا حماد بن زيد** هو ابن ذرهم الازدي الجهمي البصري  
**عن ابي جوب** السخيتي البصري **عن ابي قلابه** بكسر القاف عبد الله عن انس ولا اظني  
ابن مالك **قال قدم انا** من بهمة مضمومة وللكشيميني والسرخسي والاصيلي ناس  
بغيرهم عن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم **من عكل** بضم العين وسكون الكاف  
قبيلة من تيمم الريات او من **عميرة** بالعين والواو المهملتين مصغراحي من قبيلة  
لا من قضاعة وليس عميرة عكلا لانها قبيلتنا متغايرتان لان عكلا من عدنان  
وعميرة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني تزيدي ابن انس وقال الداودي  
شك من الراوي والمولف في الجهاد عن وهب عن ابي جوب ان هطاس من عكل ولم يشك  
وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عميرة لم يشك ايضا  
وكذا المسلم وفي المغازي عن سعيد بن ابي عميرة عن قتادة ان ناسا من عكل  
وعميرة بالواو والعاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو  
عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة  
من عميرة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالفا لما عند المولف في الجهاد  
والديات ان هطاس من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون الثامن من عميرة  
القبيلتين وانما كان من اتباعهم وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه  
ولم يبق له ابن اسحاق بعد فرود وكانت في جمادي الاولى سنة تسعت وذكورها  
المولف بعد الحد يسيرة وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في  
شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما والمولف في المحاربين انهم كانوا في  
الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل **فاحسوا المدينة بالجيم** وروى ابي  
اصابهم الجوي وهو داءها لما الجوف اذا تناول او كرهوا الاقامة فيها من الوخم او  
لم يوافقهم طعامها والمولف من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا  
يا نبي الله انا كنا اهل صنع ولم نكن اهل يثرب وله في الطب من رواية ثابت عن انس  
ان ناسا كان فيهم سقم قالوا يا رسول الله اوتنا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة  
وخمة والظاهر انهم قد سقموا اسقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصغرة  
الواو فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة وسلم عن انس  
وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو وهم الصدر فغطت بطونهم  
فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة **فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح** بالام ملكوة  
جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلاص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند الموم في  
رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعية وعند ابي عوانة انهم بدوا بطلب  
الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلما اذنت لنا فخرجنا الى

الابل والمولف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا سلا اي اطلب لنا سلا  
قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سبيح ان عدد لقاحه صلى الله عليه  
ولم كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت ثمانون بذي الجدر بالجيم وسكون الدال  
المهملة ناحية قباقر بيا من عين علي ستة اميال من المدينة وامرهم عليه السلام  
**ان يفتروا** اي بالشر من ابوالها والباها فانطلقوا فشرعوا منها فلما صحوا من ذلك  
الدا اسمنوا ورجعت اليهم الواو انهم **قتلوا راعي النبي** ولا اظني و ابن عساكر رسول  
راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوني وذلك انهم لما عدوا على اللقاح اذركم  
ومعه نفر قتلهم فقطعوا ايده ورجله وغمزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات  
كثيرا في طبقات ابن سعد **وامتاقوا** من الاستياق اي ساقوا النعم سوقا عنيفا والنعم  
بفتح النون والعين واحد الانعام وهي الاموال الراعية والكثرا يقع على الابل  
وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم في الخبر عنهم في اول النهار فبعث رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في القارهم اي وراهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين واميرهم كرز بن جابر  
وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فاذكوا ذلك اليوم فاخذوا **فلما اتفق النهار** حرمهم  
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اسارى فقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم جمع يد  
فاما ان يراد بها اقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما  
ان يراد بالتوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع في معالجة  
الجمع يعيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له  
ما ثبت في رواية الاصيلي واي الوقت والحموي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع  
اليونانية فامر بقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم **واجلهم** اي من خلق كما  
في اية المائدة المنزولة في العنقبة كما رواه ابن جرير وغيرهما **وسميت**  
**اعينهم** بضم السين قال المنذري وتخفيف الميم اي كملت بالمسامير المحاة قال  
وشددتها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سميت اي فقيت كرواية مسلم  
سملت باللام مبيها للمفعول اي فقيت اعينهم فيكونان بمعنى لقرب مخرج الرا  
واللام وعند المولف من رواية وهيب عن ابي جوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى  
كلاهما عن ابي قلابه ثم امر مسامير فاحميت فكلهم بها وانما فعل ذلك بهم قضا صا  
لانهم سملوا عين الراعي وليس من المثلة المنهي عنها **والقوا** بضم الهزة مبيها للمفعول  
في الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء في ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة  
النبوية كانها احرقت بالكتار وكان بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية  
**يستسقون** بفتح اوله اي يطلبون السقي **فلا يسقون** بضم المثناة وفتح القاف  
زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية انس فرايت رجلا منهم  
يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولا يبي عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد  
من الحر والمثدة والمنع من السقي مع كون الاجماع على سقي والحرام وجب قتله اذا  
استسقى امالا لانه ليس يامر عليه الصلاة والسلام واما لانه نهي عن سقيهم لا ترداهم

الذي كان عند الغربي فرايت انبئنا لنتم واستنابا مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها  
 شيئا واحاد يثلم يترجم لها فاصغنا بعض ذلك الي بعض قال الباغي وما يدل على صحة  
 ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميني وايضا زيد المزوري مختلفا بالاعتدال  
 والتاخير مع انهم استثنوا هاتين من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر اري كل واحد  
 منهم فيما كان في طرة او رعدة مضافة انه من موضع فاضا منها اليه وبين ذلك انك تجد  
 ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينهما احاديث قال الحافظ ابن حجر وهذه  
 قاعدة حسنة يفرع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع  
 قليلة انتهى وهذا الذي قاله الباغي فيه نظر من حيث ان الكتاب قريه علي مولفه  
 ولا يرب انه لم يقرأ عليه الامر بما يوجب العبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر  
 صفتها ثم ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون  
 الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها وانما فايدتها الاعلام بما ورد في ذلك  
 الباب من غير اعتبار المقدار تلك الفريدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت  
 وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد يتاخر من ذلك ما  
 يكون من لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معني واحد فيعين احد الاحتمالين بالذم  
 ختمها من الحديث وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين  
 في الترجمة والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك الحديث باية من باب قول الفقيه  
 مثلا المراد بهذا الحديث العام المخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم اشعارا  
 بالقياس لوجود العلة الجامعة وان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه  
 ظاهره بطريق الاعلا او الادني ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام  
 والخاص وكذا في شرح المشكل تفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل الحمل  
 وهذا الموضوع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء  
 فقه البخاري في تراجمه واكثر ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا علي شرطه في الباب  
 ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك لغرض  
 الاذعان في اظهار مضمونه واستخراج حقيقته وكثيرا ما يفعل ذلك اي هذا الاخير  
 حيث يذكر الحديث المغسول لذلك في موضع اخر متوقفا او متأخرا كانه يعمل عليه  
 ويومي بالرمز والاشارة اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب  
 هل يكون كذا او من قال كذا او نحو ذلك وذلك حيث لا يتجه له الحزم باحد الاحتمالين  
 وعرفه بيان هل ثبت ذلك الحكم او لم يثبت فيترجم علي الحكم ومراده ما يغسول  
 بعد من اقبائه او نفيه او انه محتمل لهما وروى بما كان احد المحتملين اظهر وعرضه  
 ان يبقى للناظر مجالا ويثنيه علي ان هناك مجالا او تعارضنا يوجب التوقف  
 حيث يعتقد ان فيه اجمالا او يكون المدرك مختلفا في الاستدلال به وكثيرا  
 ما يترجم بامر ظاهر يختص ببعض الوقايح لا يظن في بايدي البراي كقولهم باب  
 استنبال الامام بحضرة رعيتة فانه لما كان الاستنبال قد يظن من افعال المهينة

فأعمل

فأعمل ان يظن ان اخفاه اولى مراعاة اللهم وة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه  
 وسلم استاك نخضرة الناس دل على انه من باب التطبيق لا من الباب الاخر منه علي  
 ذلك ابن دقيق العيد قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذا في البخاري فكانه ذكر علي  
 سبيل المثال وكثيرا ما يترجم بلفظ يروي الي معني حديث لم يصح علي شرطه او ياتي  
 بلفظ الحديث الذي لم يصح علي شرطه صرحا في الترجمة ويورد في الباب ما يورد في  
 معناه بامر ظاهر وتارة بامر خفي من ذلك قوله باجاء الامراء من قرينس وهذا لفظ  
 حديث يروي عن علي وليس علي شرط البخاري وروي عنه حديث لا يزال وال من قرينس  
**وما** الكافي احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح علي شرطه وروي معها  
 اثرا او اية فكانه يقول لم يصح في الباب شي علي شرطه وللعقولة عن هذه المقاصد  
 انه دقيقة اعتقد من لم يعمن النظر انه ترك الكتاب فلا تبيين وبالجملة فتراجمه  
 حيرت الافكار واد هشت العقول والابصار ولقد اجاد القايل  
 اعيان تحول العلم حل موزما ابداه في الابواب من اسرار  
 فانما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المتعبدة ومنيرة وانه كان يصلي لكل ترجمة  
 ركعتين **واما** تقطيعه للحديث واختصاره واعادته له في الابواب وتكراره تعال  
 الحافظ ابو بكر بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري رحمه الله تعالى كان يذكر  
 الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد اخر ويستخرج منه معني  
 يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين باسناد واحد  
 ولفظ واحد وانما يورد من طريق اخرى لمعان تذكروها فمنها انه يخرج الحديث  
 عن صحابي ثم يورد عن صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث في حد الغرابة  
 وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الي مشايخه فيعتقد من  
 يروي ذلك من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاستماله علي فائدة زائدة ومنها  
 انه صحح احاديثه علي هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها علي معان متغايرة فيورد  
 في كل باب من طريق غير الطريق الاول **ومنها احاديث** يرويها بعض الرواة ثامة  
 وبعضهم مختصة فيسروها كما جات ليزيل التشبهة عن ناقلها ومنها ان الرواة  
 بما اختلفت عباراتهم فحدث كل واحد في حديث فيه كلمة تحتل معني اخر فيورد به بطرق  
 اذا صححت علي شرطه ويعرّد لفظ لغظة بابا مغردا ومنها احاديث تعارض  
 فيها الوصول والارسال ونحو عنده الوصول فاعتمده وروي والارسال منها علي  
 انه لا تاثير له عنده في الوصول ومنها احاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم  
 فيها كذلك ومنها احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا في الاسناد ونقصه بعضهم  
 فيورد بها علي الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن  
 اخر ثم لقي اخر فحدثه به فكان يروي علي الوجهين ومنها انه يروي حديثا  
 عن عنة راويه فيورد من طريق اخر يصرح فيها بالسماع علي ما عرف من طريقه  
 في الشرايط ثبوت اللغات المعنعن واما تقطيعه للحديث في الابواب تارة واقتصاره

لما روى انه يصرح  
 بين قراين قلى  
 الله عليه وسلم

شكوه

في مسلم والترمذي انهم ارقدوا عن الاسلام وحسينة فلا حرمة لهم كالكلب العفور  
واجتمع بشهرهم البول من قال بطلما ان الله نصاني بول الابل وقيا ساني ساير ما كول  
اللحم وهو قول مالك واحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر  
وابن حبان والاصطخري والروياتي من الشافعية وهو قول الشعبي وعطاء والتيمي  
والزهري وابن سيرين والثوري واجمع له ابن المنذر بان ترك اهل العلم بيع  
الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال ابل في اوديتهم قديما وحديثا من  
غير تكبير وليل علي طهارتها واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل  
ترك انكاره علي جواز فضله عن طهارتها وذهب الشافعي وابو حنيفة الي ان ابوال  
كلها نجسة الا ما عني عنه وحملوا ما في الحديث علي التداوي فليس فيه دليل علي  
الاباحة في غير حال الضرورة وحديث ام سليم المروي عند ابي داود ان الله جعل  
شفا امي فيما حرم عليها محمول علي حالة الاحتياط واما حالة الاضطرار فلا حرمة  
كالميتة للمضطر لا يقال يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست بدم  
انها دابة في جواب من سأل عن التداوي بها كما رواه مسلم لانا نقول ذلك خاص بالخمر  
ويلتحق به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحديث هو  
باستعماله في حالة الاحتياط دون غيره ولان شربه يجر الي مفسد كثيرة واما  
ابوال ابل فغيره وي ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعا ان في ابوال ابل شفا  
للذرية بطونهم والذرية فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دوا علي ما ثبت  
في الدوا عنه وظاهر قول المؤلف في الترجمة ابوال ابل والدوا جعل الحديث  
حجة لطهارته الا في احوال مطلقة كالمظاهرية الا انهم استثنوا بول الادمي  
ورثه ونعقب بان القصة في ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول علي  
الماكول لظهور الفرق وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى وانه الخمسة  
بصريون وفيهم تابعي تابعي والتحديث والعنعنة واخرج المؤلف هنا وفي  
المحار بين والمجازي والمغازي والدييات ومسلم في الحديث وروا ابو داود في  
الطهارة والنسائي في المحاربة قال ابو قلابة عبد الله نهولا الغزنيون والعقرون  
لانهم اخذوا اللعاج من حوز مثلها ولعظ السرة قالها ابو قلابة استنباطا وقتلوا  
الراعي وقتلوا بعد ايامهم وحاروا الله وسوله اطلق عليهم محار بين لما ثبت عند  
احمد من رواية حميد عن انس في المغازي وكذا في رواية وهب عن ايوب في الجهاد  
في اصل الحديث وهو بوا محار بين وقوله وكفر وهو من رواية عن قتادة عن  
انس فليس قوله وكفر واوحا بوا مرفوعا علي اي قلابة ثم ان قوله قتادة هذا  
ان كان من مقول ايوب فهو مسند وان كان من مقول المؤلف فهو من تعاليقه وبع  
قال حدثنا ادم بن ابي اسحاق قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا وللاصلي هو  
حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وحدثنا الثخثبية اخيه مهمل يزيد بن حميد  
كما في رواية الاصلي واي ذى عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

قبل

قبل ان يبني المسجد النبوي في سرايض الغنم واستدل بطلانها وابعارها لان  
المرايض لا تخلوا عنها فدل علي انهم كانوا يباشرونها في الصلاة فلا تكون نجسة  
واجيب باحتمال الصلاة علي حايل دون الارض وعوض بانها شهادة نفي لكن  
قد يقال انها مسندة الي الاصل اي الصلاة من غير حايل واجيب بانها عليه السلام  
صلي في دار انس علي حصير كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح انه كان يصلي  
علي الخمر ورواية هذا الحديث الا بعد ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه  
التحديث والاحتمال والعنعنة واخرج المؤلف ايضا في الصلاة وكذا اسم الترمذي  
والنسائي في العلم **باب حكم ما يقع من النجاسات** اي وقوع النجاسات في اليمن  
**والله اعلم** وقال محمد بن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه  
عن يونس عنه **باب ما لا ينجس** اي لا يخرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته  
ما لم يغيره بلسان فاعمل ومفعول والفاعل **طعم** اي من شئ نجس او **لون**  
منه فان قلنا كيف ساغ جعل احد الاوصاف الثلاثة مغيرا علي صيغة  
الفاعل والمغير انما هو المشي النجس المخالط لما اجيب بان المغير في الحقيقة  
هو الماء ولكن تغييره لما كان لا يعلم الا من جهة احد اوصاف الثلاثة صان هو المغير  
فهو من باب ذكر السبب وارادة المسبب ومقتضى قول الزهري انه لا فرق بين  
القليل والكثير واليه ذهب جماعة من العلماء وتعقبه ابو عبيد في كتاب الطهور  
له بانه يلزم ان من بال في ابريق ولم يغير الماء وصفا فانه يجوز له التطهير به  
وهو مستبشع ومذهب الشافعي واحمد المقرين بالقلتين فما كان دونهما  
تنجس بلا قاة النجاسة وان لم يظهر تغيير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ  
المالقتين لم ينجس صححه ابن حبان وغيره وفي رواية لابي داود وغيره  
باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم ينجس الخ حيث اي يدفع النجس ولا  
يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الماء لا ينجسه شئ وانما لم يخرج المؤلف حديث  
القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن روايته ثقات وصححه جماعة من الامة  
الامم والقلتين من الحديث لم يثبت وحسينة فيكون مجالا لكن الظاهر ان  
المشاع انما ترك تحديدهما توسعا ولا فليس يخاف بانها عليه السلام ما خاطب  
اصحابه الا بما يعمون وحسينة فينتفي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف  
في مقدارها خلف واعتبره الشافعي نجس قرب من قرب الحجاز احتياطا وقالت  
الحنفية اذا اختلطت النجاسة بالماء تنجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا  
حرك احدي جانبيه لم يتحرك الاخر وقالت والمالكية ليس للماء الذي تحمله  
النجاسة قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان  
او كثيرا فلو تغير الماء كثيرا بحيث يسلبه الاسم بظاهره يستغني عنه ضرر الاثقال  
**وقال حماد** بن شاذان بن سليمان بن ابي حنيفة كما وصله عبد الرزاق في  
مصنفه **باب ما لا ينجس** من ما كول وغيره اذا لاقى الماء لانه لا يغيره

اولا انه ظاهر وهو مذهب الخنعية والمالكية وقال الشافعية لجنس وقال الزهري  
محمد بن مسلم في عظام الموتى نحو الغنبل وغيره مما لم يوكل اذ كانت ناسا كثيرا من  
سلف العالما يتشكطون بها اي بعظام الموتى بان يصنعون منها مشطاً ويستعملونها  
ويدهنون بتشديد الدال فهما اي في عظام الموتى بان يصنعون منها ائنة يجعلون  
فيها الدهن لا يرون به ناسا اي حر بافلوكان عندهم جنسا ما استعملوه امتشاطا  
وادها نأ وجينيد فاذا وقع عظم الغنبل في الماء ينحسه بنا على عدم القول بنجاسته  
وهو مذهب ابي حنيفة لانه لا تحله الحياة عنده ومذهب الشافعي انه نجس لانه  
لا تحله الحياة قال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة  
وعند مالك انه يظهر اذ اذكي كغيره مما لم يوكل اذ اذكي فانه يظهر وقال ابن سيرين  
محمد و ابراهيم الخنعي لابس نجاسة العاج نأب الغنبل او عظمه مطلقا فاسقط الشراعي  
ذكر ابراهيم الخنعي كما كثر الرواية عن الفربري ثم ان ابن سيرين هذا واصله عبد الرزاق  
بلغنا انه كان لا يبرك بالتجارة في العاج باسا وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه  
كان لا يجيز بيع الخنفس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له قصته المشهورة  
في الزيت و ايراد المؤلف لهذا كله يدل على ان الماعنفة قليلا كان او كثيرا لا ينجس  
الا بالتغيير كما هو مذهب مالك وبالسند الي المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن ابي  
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب زاد الاصل  
الزهري عن عبيد الله بن عيسى بن عبد الله بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما  
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين مبنيا للمفعول ويختم ان يكون السائل ميمونة  
عن فارة بمزة ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي واي  
داود الطيالسي فانت كما عند المؤلف في الذبايح فقال عليه الصلاة والسلام القوها  
اي ارموا الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه الجميع وطلوا سمنكم الباقي وقياس عليه  
نحو العسل والديس الجامدين وسقط الاصل بعد قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذي  
فانه ينجس كله بالاقاق النجاسة ويتعدى تطهيره وخيرم الكله ولا يبيع بعبء نعم يجوز  
الاستصحاب به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية  
لقوله في الرواية الاخرى فان كان ما يعافا استصحبوا به وحرم الخنعية اطله فقط لقوله  
وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الخنابلة الانتفاع به مطلقا لقوله في  
حديث عبد الرزاق وان كان ما يعافا فلا تقربوه ورواية هذا الحديث الستة مدنيون  
وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة والقول في رواية صحابي عن صحابي واخرج  
المؤلف ايضا في الذبايح وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابوداود والترمذي  
وقال حسن صحيح والنسائي وبعده قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثني عن  
بفتح الميم وسكون العين اخره ميم ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزاين  
المعجمين اولها مستدرة نسبة لشرا القزاز المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين ومائة

قال

قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير عن عبد الله بن عتبة  
بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم سئل يحتمل ان السائل هي ميمونة كما يدل رواية يحيى القطان  
وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني من فارة بالهمزة الساكنة سقطت  
في سمن فقال عليه السلام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي  
الماخوذ وهو الفارة وما حولها اي وكلوا الباقي كما صرح به في الرواية السابقة فهو  
من اطلاق اللازم واردة المذرووم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الما والمراد  
بطرحه ان لا ياكلوه اما الاستصحاب فلا باس به كما مروى في هذا الحديث التحديث  
والعنونة قال عن القزاز فيما قاله علي بن المدني باسناده السابق حدثنا مالك  
ابن احصية بضم الهمزة اي ما لا اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من  
مسألة ميمونة برواية ابن عباس كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو  
الصحيح قال الذهلي في الزهريات انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس  
وان رواية القعني وغيره في الموطا واسقط اشهب ابن عباس واسقطه ميمونة  
يحيى بن بكير وابومصعب ولهذا الاختلاف علي مالك في اسناده ذكر المؤلف معني  
هذا بعد اسناده وسياق حديثه يتناول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته  
له في السياق وبعده قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي المعروف بمرور  
بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال اخونا  
ابن عساكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا محمد بن ميمون مقتوحين بينهما  
عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام بكلمة  
المسلم بضم اوله وسكون ثائنيه وفتح ثائنيه مبنيا للمفعول ويجوز بناؤه للفاعل  
اي كل جمح يخرج منه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الي الفعل توسعا وللقياسي  
وابن عساكر في نسخة كل كلمة يكلمها اي كل جمحة يخرجها المسلم في سئل الله قيده  
يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سئل الله وزاد المؤلف في الجهاد والله اعلم بمن  
يكلم في سبيله بلون اي الكلم يوم القيامة وفي رواية الاصيلي واي ذك تكون  
بالمثناة الفوقية كميته قال الحافظ ابن حجر اعاد الضمير مؤثرا لزيادة الجراحة  
انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران  
والجراحة اسم لا يعبر بها عن المصدر اذ يسكون الذا ل اي حين طعنت قال الكرماني  
المطعون هو المسلم وهو مذكور لكن لما اراد يطعن بها حذف الجار ثم اوصل الضمير  
المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التاعلمة الضمير  
فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا بطريقة والاجود ان الاتصال والانفصال  
وصف لا بارز وفي بعض اصول الفقهاء كحسب اذ اطعنت بالالف بعد الذا وفيها  
لمجرد الظرفية او هي بمعنى اذ وقد يتعارفان اول استحضار صورة الطعن لان الاستحضار

كما يكون بصريح اعطاء المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتسير سحابا يكون بما في معنى  
المضارع كما في ما نحن فيه **تجردها** بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالمعاني بضم الجيم  
من الثلاثي وبعقها مشددة من التفعيل قال العيني اشياء بهذا الي جواز الوجهين  
لكنه مبني على محي الرواية بها واصوله تتجرخذف التا الاولي تخفيفا **اللون** ولا في  
ذي واللون **لون الدم** يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظلمه بفضله  
**والعرف** عرف بفتح العين وسكون الراء الرخ تخرج **المسك** ليتشربني اهل الموقف اظهارا  
لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث  
في هذه الترجمة اجيب بان المسك ظاهر واصله جنس فلما تغير خرج عن حكه  
وكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه وان دم الشهيد لما اتقل بطيب الرائحة من الجحاسة  
حتى حكم له في الاخرة لحكم المسك الطاهر وجب ان يتقل الماء الطاهر بحيث الرائحة  
اذ احلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الي الجحاسة وتعقب بان الحكم المذكور في دم  
الشهيد من امور الاخرة والحكم في الماء بالطهارة والجحاسة من امور الدنيا فكيف يقاس  
عليه انتهى وان سراد المؤلف تاكيد مذهب ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة بالم تغير  
فاستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة تؤثر في الموصوف فلما ان تغير صفة  
الدم بالرائحة الطيبة اخرج من الذم الي المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير  
بالنجاسة يخرج عن صفة الطهارة الي الجحاسة وتعقب بان الغرض انبات  
الخصائص التي تنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق  
لانه لا يحصل الا به وهو موضع التنازع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن  
هذا الاستشكال واكثرها بل كلها متعقب والله اعلم وسياتي مزيد هذا البحث  
في هذا الحديث ان شاء الله في باب الجهاد وواته الخمسة ما بين مروزي وبصري  
ويما في وفيه التحدث والاجنب والعنينة واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا  
مسلم **باب غسل الماء الدائم** بالجر صفة للمضارع اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط  
عند الاصيلي ولا بن عساكر باب البول في الماء الدائم والاصيلي لا يتبول في الماء الدائم  
وبه قال **حدثنا ابو الهيثم** بتخفيف الميم الحكم بن نافع قال **اخبرني شعيب** هو ابن  
ابي حمزة قال **اخبرنا** ولا بن عساكر **حدثنا ابو الزناد** وعبد الرحمن بن ذكوان **ان عبد**  
**الرحمن بن هرم** عن الاعرج **حدثه انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **انه سمع** وللاصيلي  
سمعت ولا بن عساكر سمعت **رسول الله** ولا بن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
**لحن الاخر** ون بكسر الخاء المتاخرين في الدنيا **السابقون** اي المتقدمون في الاخرة  
**وباسناده** اي اسناد هذا الحديث السابق **قال لا يقولن احدكم في الماء الدائم** القليل  
الغير قلتين فانه يتنجس اذا وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا يتنجس الا  
بالتغير قليلا او كثيرا وعند الحنفية يتنجس اذا لم يبلغ العذير العظيم الذي لا يتحرك  
احد اطرافه يتحرك احدها وعند احمد رواية صحوها في غير بول الاذي وعندها  
المابعة فاما ما في نسخة من الماء وان كان قلتين فاكثر على المشهور ما لم يكثر اي حيث

يقول

عند الاصيلي

لا يمكن ترجمه وقوله **الذي لا يجر** قيل هو تفسير للمداهم وايضا لمعناه وقيل احتوز به  
عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري  
الدائم من حروف الدائم الاضداد يقال للساكن والداير ويطلق على البحار والانهار  
الكبار التي لا ينقطع ماؤها انها دائمة بمعنى انها ماها غير منقطع وقد اتفق  
على انها غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجر صفة مخصصة  
لاحد معنى المشترك وهذا اولي من حمله على التوكيد الذي الاصل عدمه ولا يخفى انه  
لولا يقل الذي لا يجر لكان محالا بحكم الاستتراك الداير بين الداير والدائم فلا  
يصح الحمل على التاكيد واحتوز به عن راكذ تجري بعضه كالبرك ثم هو **يعتسل**  
قيل هو تفسير للمداهم وايضا لمعناه وقيل احتوز به عن الماء او يتوضا وهو يضم  
للإمام علي المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه صحة الجزم عطفا على بول  
الجزم موضع بالناهيية ولكنه فتح بنا لتوكيده بالنون والنصب على اضرار  
ان اعطاهم حكمه او الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في شرح مسلم بانه  
يعتضي ان النهي للجمع بينهما ولم يقله احد بل البول منه عن اراد الغسل منه  
ام لا واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعدد لفظ واحد  
فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ  
النهي عن الافراد من حديث اخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر مر فوما نهى عن  
البول في الماء الراكد وقال القرطبي ابو العباس لا يحسن النصب لانه لا ينصب  
باضرار ان بعد ثم وقال ايضا ان الجزم ليس بشي اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسل  
لا ثم يغتسل دليل على انه لم يرد العطف وانما جاءم يغتسل على التثنية على ما في الحال  
ومعناه انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول  
وتعقبه العراقي بانه لا يلزم من عطف النهي على النهي وقد التاكيد فيها معا كما  
هو معروف في العربية قال وفي رواية اي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فان  
باداة النهي ولم يوكده وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على احتلالهم في حد القليل  
وقد تقدم في قول من لا يعتبر الا بالتغير وعدمه وهو قوي لكان التفصيل بالقلتين  
اقوي لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل على التنزيه فيما لا يتغير وهو  
قول الباقرين في الكثير وقد وقع في رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه  
بالميم يدل فيه وكل منهما يعيد حكما بالنص وحكما بالاستسباط فلعلقة فيه بالغنا  
تدل على منع الاستسباط بالنص وعلى منع الاستسباط بالاستسباط فلعلقة منه بالميم  
على عكس ذلك وعلى ذلك مبني على ان الماء يتنجس بلاقات النجاسة فان قلت ما وجه  
دخول لحن الاخر في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث لاخره اجيب  
باحتمال ان يكون هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ما بعده في شق واحد  
تحدث بها وتبعه المؤلف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وانه سمعها من ابي هريرة  
والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة وتعقب بان البخاري انما ساق الحديث

من طريق الامرج عن ابي هريرة لا من طريق همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح  
الباري والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشيء كما سمعه جملة لتضمنه موضع  
الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقية مقصودا ورواية هذا الحديث الخمسة  
ما بين حمصي ومدي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاحبار والسماع واخرجه  
مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** بالتتويجا اذا  
التي بضم الهمزة مبني الي لم يسم فاعله **بلى ظهر المصلي** فذر بالذال المعجمة المفتوحة  
مرفوعا لكونه نائبا عن الفاعل اي شي نجس او جيفة بالرفع عطفا على السابق  
وهي جنبة الميتة المريحة لم تقبل عليه صلاة فاجواب اذا كان ولا يوي ذلك والوقت  
قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح  
اذ لراي في توبه دم وهو يصلي وضعه اي القاه عنه وسقي في صلاته ولم يذكر فيه  
اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وقتها ما كان بالوقت فان خرج  
فلا قضاء وقال ابن المسيب بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد **والشعبي** بفتح  
الشين عامر ما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة باسناد  
متفرقة اذ اصلي المروي في توبه دم لم يعلمه والمستمل والسرخسي كان ابن المسيب  
والشعبي اذ اصلي اي كل واحد منها في توبه دم او جنابة اي اثرها وهو المني وهو  
مقيد عند القائل بنجاسته بعدم العلم كالدم **اولغير العتلة** اذا كان باجتهاد ثم اخطأ  
او نيم عند عدم الماصلي والهروي والاصيلي وابن عساكر فضلي ثم اذكر **الماء** وفيه  
اي بعد ان فرغ لا يعيد الصلاة اما الدم فيعني عنه اذا كان قليلا من اجنبي يطلق  
من نفسه وهو مذهب الشافعي واما العتلة فعند الثلاثة والشافعي في القديم  
لا يعيد وقال في الجديد تجب الاعادة واما التيم فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ  
من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وبه قال **حدثنا عبد ان بن عثمان**  
**قال اخبرني بالافراد** اي عثمان بن جبلة بفتح الجيم والوحدة **عن ثعنة بن الحجاج**  
**عن ابي اسحاق** عمر بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة الكوفة التابعي  
**عن عمرو بن ميمون** بفتح العين الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالذال المهملة اذكر النبي  
صلي الله عليه وسلم ولم يره وحج ماية حجة وواحدة وتوفي سنة خمس وسبعين **عن**  
**عبد الله بن مسعود** وفي رواية قال عبد الله قال **بينما** بغير ميم واصله بين اشعث  
بفتح النون الفاعل وعامله قال في قوله بعد ذلك اذ قال بعضهم لبعض رسول الله صلى الله  
عليه وسلم **ساجد** بغير ميم من رواية عبد ان المذكور وحوله ناس من قريش من  
المشركين ثم ساق الحديث مختصرا مملة لتحويل الاسناد كما مروا لابن عساكر قال  
اي البخاري **وحدثني** بالافراد والاصيلي وحدثنا **احمد بن عثمان** بفتح حليم بفتح الحاء  
وكسر الكاف الاودي الكوفي المتوفي سنة ستين وما يتبين **قال حدثنا شريح بن مسلمة**  
بضم الشين وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم  
واللام وسكون المهملة التوحجي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والحاء المعجمة

تتمة

كذا ضبطه الكرماني فائدة اعلم المتوفي سنة اثنى عشر وعشرين وما يتبين **قال احمد ثنا**  
**ابراهيم بن يوسف** السبيعي المتوفي سنة ثمان وتسعين وماية **عن ابي يوسف** بن  
اسحاق **عن ابي اسحاق** عمر بن عبد الله السابق قريبا **قال حدثني بالافراد** **عمر بن**  
**ميمون** ان عبد الله بن مسعود وللكشمي ان عبد الله بن مسعود **حدثني ان النبي**  
**صلي الله عليه وسلم** كان يصلي عند البيت العتيق **وابو جهل** عمر بن وهب بن هشام المخزومي  
عدوا لله واصحابه كايون له اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم كما بينه البزار  
**جلوس** خبر المبتدأ الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة في موضع نصب على  
الحال **وقال** ولا بن عساكر جلوس قال بعضهم اي ابو جهل كما في مسلم لبعض زاد مسلم  
في روايته وقد خرت جزورا بالامس **ايكم يحيى بسلا جزوري** فلان بفتح السين  
الهمالية مقصورا وهو الجعدة التي يكون فيها ولد البهايم كالسحمة للادميات او يقال  
فيهن ايضا جزوري وهو يعني الجزوري من الابل اي المخور زاد في رواية اسرائيل  
هنا فيعد الي قدرها ودمها وسلاها **فيضعه علي ظهر محمد** اذ اسجد فانبعث اشقي  
**القوم** عقبة بن ابي معيط بمثلين مصغرا اي بعنته نفسه الخبيثة من دوام  
فاسرع السير وانما كان استقام مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفر منه وايد ا  
لرسول عليه الصلاة والسلام لانهم اسر كوا في الكفر والوصي وانفرد عقبة بالمباشرة  
فكان استقام ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبورا وللكشمي والسرخسي فانبعث  
اشقي قوم بالتكبير وفيه مبالغة يعني استقام قوم من اقوام الدنيا فغده مبالغة  
ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقا هنا بالنسبة الي اولئك  
القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان التكبير اولي مبالغة من المبالغة  
لانه يدخلها هنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القائل يعني ابن حجر ما اذكر هذه  
الكلمة **فما تظروني** اذ اسجد النبي صلي الله عليه وسلم **وضعد علي ظهره** المقدس بين  
كتفيه قال عبد الله بن مسعود **وانا انظر** اي اشاهد ذلك الحالة **دا عني** في كوف شرم  
وللكشمي والمستمل لا اعير اي لا اعير من فعلهم **شيا لو كان** ولا يوي ذلك والوقت  
والاصيلي وابن عساكر لو كانت **لي منعة** بفتح النون وتسكونها اي لو كانت لي قوة  
او جمع مانع لطرحته عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له  
ملكة عشيرة لكونه هذلا ليا حليفا وكان حلفاوه اذ ذاك كفارا **قالوا ان جعلوا**  
**يضحكون** استهزوا قائلهم الله **ويحيل** بالحاء المهملة بعضهم علي بعض اي ينسب بعضهم  
فعل ذلك الي بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل بعضهم علي بعض بالميم اي من كثرة  
الضحك **وسول الله صلي الله عليه وسلم** ساجد لا يرفع راسه حتى جانه عليه الصلاة  
والسلام ولا يذرجات **فاطمة** ابنته عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها سيدة  
ساهدة الامة ومناقها حجة وتوفيت فيها حكاة ابن عبد البر بعد صلي الله  
عليه وسلم بسنة اشهر الاليلتين وذلك يوم الثلاثاء الثالث خلت من شهر رمضان  
وعسها علي الصبيح ودفعها ليلا بوصيتها له في ذلك لهما في البخاري حديث واحد

زاد اسرائيل وهي جويرة فاقبلت تسعي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا **فطرحت**  
ما وضعه اشقي القوم **عن ظهره** المقدس واغبر الكسبي حتى فطرحت بالضمير المنصوب  
زاد اسرائيل فاقبلت عليهم بتسبهم وزاد البزار فلم يرد واعلمها شيئا **فرفع** عليه  
الصلاة والسلام **راسه** من السجود واستدل به علي ان من حدث له في صلواته  
ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلواته ولو تداوي وعلي هذا يترك كلام المولى فلو  
كانت بخاسة وازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واجاب **الخطابي** بانه لم  
يكن اذ ذاك حكم بخاسة ما التي عليه كالحرفا لهم كانوا يتلاقون بتبائهم وابدانهم  
الخير قبل نزول التخمم انتهى ودلالته علي طهارته فرفعت ما اكل لحمه ضعيفة لانه  
لا ينفك عن دم بل صرح به في رواية اسرائيل ولا يذبحه عبدة الاوثان واجاب  
التووي بانه عليه السلام لم يعلم ما وضع علي ظهره فاستمر مستصعبا للطهارة  
ولانه في هله كانت الصلاة واجبة حتى تعاد علي الصحيح اوله فلا تعاد ولو وجبت  
الاعادة فالوقت موضع وتعقب بانه عليه السلام احسن بما التي علي ظهره من  
كون فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة  
ايه عن ظهره احساسه عليه السلام به لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق  
باستغاله بالله ولين سلمنا احساسه به فقد جعل الله لم يتحقق بخاسته لان  
شانه اعظم من ان يمضي في صلواته وبه بخاسة انتهى ولا بن عساكر فرفع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم **راسه** ثم قال ولا بن عساكر وقال ووقع عند البزار من حديث الاخنج  
فرفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلواته قال **اللهم عليك بقرشي**  
اي باهل اهل كفا هم او من سمي منهم بعد نهو عام اريد به الخصوص **ثلاث مرات** كره  
اسرائيل في روايته لفظا لاعدد اوزار مسلم في رواية ذكرها وكان اذا رمي دعاء  
ثلاثا واذا اسال سال ثلاثا **فشق عليهم اذ دعا عليهم** في سلم فلما سمعوا صوته صلى  
الله عليه وسلم ذهب منهم الفتحك وخافوا دعوته **قال** ابن مسعود **دعا ثورا برون** بضم  
اوله علي المشهور ويفتحه قاله البرماوي وقال الحافظ ابن حجر بالفتح في رواية ثمان  
الراي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي يظنون **ان الدعوة** ولا بن عساكر يروون  
الدعوة **في ذلك البلد الحرام** **سجادة** اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما  
كان اعتقادهم اجابة الدعوة الامن جهة المكان لا من خصوص دعوة النبي صلى الله عليه  
وسلم ولعل ذلك يكون ما بقي عندهم من شريعة الخليل عليه السلام **ثم سمي النبي صلى الله**  
عليه وسلم اي عيسى في رواية وفيه وفصل ما اجل قبل **قال اللهم عليك بابي جهل** اسمه عمرو  
ابن هشام ويعرف بابن حنظلية فرعون هذه الامة وكان احول ما بورا **وعليك بعتبة**  
**ابن ربيعة** بفتح الواو الثاني وضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية في الاول  
**وشيبه بن ربيعة** اخي عتبة **والوليد بن عتبة** بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة  
الفوقية وفي مسلم بالقاف وانفقوا علي انه وهم من ابن سفيان راوي مسلم **وامية**  
**ابن خلف** في رواية شعبة او اي بن خلف شك شعبة **وعقبة** بالقاف **ابن ابي معيط**

بضم

بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة العنقية **وعدا النبي صلى الله عليه وسلم** او عبد الله  
ابن مسعود او عمر بن ميمون **السابع فلم تحفظه** بنون اي لحن او بيا فاعله ابن مسعود  
او عمر بن ميمون نعم ذكر المولى في موضع اخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكر البرقاني  
وغیره ووقع في رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال  
ولم اراه دعاء عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقبلوا عليه من التهام  
حال عبادته لربه والاختلاف عليه السلام لمن اذاه لا يخفى **قال** ابن مسعود **فوالذي**  
**نفسى بيده** ولا بن عساكر في يده اي قدرته **لقد رايت الذين** ولا بن عساكر  
الذي **عد** حذف المفعول اي عدتم **رسول الله صلى الله عليه وسلم** جمع صريح بمعنى  
مصر وع مفعول ثان لرايت في **القلب** بفتح القاف وكسر اللام السير قبل ان يطوي  
والعادة القديمة **قلوب يد** بالجر بدل من قوله في القلب ويجوز الرفع بتقدير  
هو والنصب باعني لكن الرواية بالجر وانما القوافي القلب تحقيقا لثباتهم وليلا  
يتأذي الناس برأيتهم لانه دونه لان الحر في لا يجب دونه وكان القائل لا يجهل  
معاذ بن عمرو بن الجوح ومعاذ بن عفراء في الصحيحين ومرو عليه ابن مسعود وهو  
صريح فاحترق راسه واتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عتبة بن ربيعة  
فقتله حمزة او علي واما شيبه بن ربيعة فقتله حمزة ايضا واما عتبة بن ربيعة  
فقتله عبيدة بن جهم العيين ابن الحارث او علي او حمزة او اشتركا واما امية بن خلف  
فقتله عتبة قتله رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحاق معاذ بن عفراء  
وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركا في قتله وفي السير من حديث عبد  
الرحمن بن عوف ان بلالا خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بينا فانتفخ  
فالقوا عليه التراب حتى غيبه واما عتبة بن ابي معيط فقتله علي او عاصم بن ثابت  
والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن الوليد  
فقتله لامرأة النخاشي فامر سا حوا ففتح في احليله عقوبة له فتوحش وصار  
مع اليها يم الي ان مات في خلافة عمر بمرض الحبسة ورواه هذا الحديث العشرة  
كوفيون مسوي عبدان وابيه فانها مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد  
والاحياء بالافراد والعنقة وقرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان  
اللفظ لرواية احمد تعوية لروايته برواية عبدان لان في رواية ابراهيم بن  
يوسف نقالا وفي رواية احمد التصرح بالتحديث لابي اسحاق بن عمرو بن ميمون  
والعمرو بن عبد الله بن مسعود واخرجه المولى في الحديث ايضا وفي الشعب  
وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير  
**باب** **البزاق** بالزاي للاكثر وبالصاد قال ابن حجر وهو رواية  
وبالسين وضعف والبا مضمومة في الثلاثة وهو ما يسيل من الغم **والخاط** بضم الميم  
والجر عطفًا علي المضاق اليه وهو ما يسيل من الانق **وهو** بالجر ايضا عطفًا علي  
سابعة اي وخوكل منها كالعرق الكاين في **الثوب** اي والبدن وخووه هل يضام لا **وقال**



عروة بن الزبير التميمي فقيه المدينة ما وصله المولف في قصة الحديبية في الحديث  
الاتي ان شأ الله تعالى في الشوط **ومن الميم** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو  
واخره **را ابن محمودة** بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي **وسروان بن الحكم** بفتح الحاء  
والكاف الاموي ولد في حياته صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه لانه خرج طفلا مع ابيه  
الحكم الي الطائف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها لانه كان يعيش في سره وكان معه حتى  
استخلف عثمان فرده الي المدينة وكان اسلام الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون  
حديث مروان مرسل صحابي وهو حجة لا سيما مع رواية المسورة تقوية لها  
وتأكيد **خرج النبي** ولا بوي ذر والوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** زمن والاصيلي  
في زمن **حديبية** وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتحقيق المثناة  
التحتية الثانية عند الشافعي مشددة عند اكثر المحدثين قرية علي مرحلة من  
مكة سميت بدير هناك او شجرة حدبا كان تحتها بيعة الرضوان **فذكر حديفة الحد**  
الاتي ان شأ الله تعالى مسندا في قصة الحديبية وفيه **وما نتخ النبي صلى الله عليه وسلم**  
**نخامة** اي ما رمي بنخامة زمن الحديبية او مطلقا **الوقعت في كف رجل منهم** اي  
ما نتخ في حال من الاحوال الاحال وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون النخاعة  
كما في الجمل والصحاح او ما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج من الغم بخلاف  
النخاعة فانها تخرج من الخلق وقيل بالميم من الصدء والبلغم من الدماغ **فذلك**  
اي بالنخامة **وجهد وجلده** تبركا به عليه الصلاة والسلام وتعظيما وتوقيرا  
واستدلال به علي طهارة الريق وخوفه من فم طاهر غير متنجس وحينئذ فاذا وقع  
ذلك في الماء ينجسه ويتوضا به وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** المغربي بكسر  
الغاء وسكون الراء قال **حدثنا سفيان** اي الثوري كما قاله الدارقطني عن حميد بن  
الحايك الطويل عن انس رضي الله عنه زاد الاصيلي ابن مالك قال **بقر النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** بالترابي في نوبه عليه الصلاة والسلام ولا في نعيم وهو في الصلاة طوله اي هذا  
الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البنزاق باليد في المسجد ولا بوي ذر والوقت  
والاصيلي قال ابو عبد الله طوله **ابن ابي مريم** شيخ المولف سعيد بن الحكم المصري  
المتوفى سنة اربع وعشرين وما يتبين قال **اخبرنا يحيى بن ابيوف** الغافقي المصري  
مولى عمر بن مروان المتوفى سنة ثمان وستين وماية **قال حدثني** بالافراد حميد الطويل  
قال سمعت انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور وهو مفعول  
سمعت الثاني حذف اللولم به وصرح بسماع حميد عن انس فظهر انه لم يدلس فيه خلافا  
لمن زعمه ورواه هذا الحديث ما بين مصري ومصري ومكي وفيه التحديث بالافراد  
والجمع والاختبار والعنعنة من السماع هذا **باب** **بالسنتين لا يجوز الوضوء**  
**بالنبيذ** والمعجعة وهو الماء الذي يبيد فيه نحو التمر ليخرج خلواته الي المانعيل  
يعني مفعول اي مطروح **ولا المسكر** عطف علي السابق وانما افرد النبيذ لانه  
محل الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ الي حد الاسكار ولا بن عساكر واي

الوقت ولا بالمسكر **وكروهه** اي المتوضي بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة  
وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا يتوضا بنبيذ وروي ابو عبيدة من طريق  
اخرى عنه انه لا بأس به وحينئذ فكر اهتد عند التثنية وكذا كروهه **ابو العالمة**  
رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء المثناة التحتية فيما رواه ابو داود في سننه  
بسند صحيح عن ابي خلدة فقال قلت لابي العالمة رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ  
ايغتسل به من الجنابة قال لا وهو عنده ابن ابي شيبة بلغظ انه كره ان يغتسل  
بالنبيذ **وقال عطاء** اي ابن ابي رباح التميمي **احب الي من الوضوء بالنبيذ بالمعجعة واللبن**  
روي داود من طريق ابن جرير عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال  
ان التيمم اعجب الي منه وجوز الاوراعي الوضوء بسائر الابنذة وابو حنيفة نبيذ  
التمر خاصة خارج مصر والقرية عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا ساويا  
علي الاعضاء كما قال محمد بن جعفر بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجور لا يتوضا  
به بحال وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضي  
خان لكن في المعتمد من كتبهم اذ البقي في المائعات بخلافه ولم يزل عنه اسم الما جاز  
التوضي به بالاخلاق يعني عندهم واحتموا الحديث ابن مسعود يعني ليلة الجن  
اذ قال صلى الله عليه وسلم امعك ما فقال نبيذ وطهور او قال تمره طيبة وما طهور  
رواه ابو داود والترمذي وزاد في توضا به واجيب بان علماء السلف اطلقوا  
علي تضعيف هذا الحديث ولين سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بكرة ونزول  
قوله تعالى فتمموا كان بالمدينة بالاخلاق عند فقد عابشة رضي الله عنها العقد  
واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني وبيان جبريل عليه السلام نزل  
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلي مكة فمزله بعقبه فانبع الماء وعلقه الوضوء  
وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدي في التلاوة وانما قالت عابشة اية التيمم  
وحكي عياض عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القرآن بالمدينة انتهى  
او هو محمول علي ما القيت فيه تترات يابسة لم تغير له وصفا واما اللبن الخالص  
فلا يجوز التوضي به اجماعا فان خالط ما فيجوز عند الحنفية وبه قال **حدثنا علي بن**  
**عبد الله** المديني بكسر الراء قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا الزهري** محمد بن  
مسلم والاصيلي عن الزهري عن الامام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف  
عن عابشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **كل شراب اسكر كثيره فهو حرام**  
قليله وكثيره وحدثنا به المكلف قليلا كان او كثيرا من يوجب او تروا وحطه او  
لبن او غيرها نيا كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد  
كان حراما قليلا وكثيره ويسمى نقيعا لا خيرا فان اسكر في شربه الحد وهو  
لحسن فان طبخا اذني طبخ حمل منها ما غلب علي ظن الشارب منه لانه لا يسكر من غير  
لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منها ولم يعتبر في طبخها ان يذهب ثلثا لها واما  
نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والغسل فانه حلال عنده نقيعا او مطبوخا

والمسكر ان الوضوء لان الوضوء  
كان معروفا قبل غير انه لم يكن  
قرا تا تلي حتى لزلت اية التيمم  
حرم وكل عياض الا

وانما يحرم المسكر وتلحقه فيه واستدل له الحديث ابن عباس مرفوعا وموقوفا انما حرمت  
الخمر لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت ام لا  
حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكاف ويأتي ان شاء الله تعالى لهذا  
في باب دخول الله وقوته فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب  
اجيب بان المسكر حرام شربه وما لا يجلب شربه لا يجلب التوضي به اتفاقا وكان النبي  
خرج عن اسم المألعة ويشرعها وحديثه فلا يتوضا به وراه هذا الحديث الخمسة  
ما بين مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنفنة واخرجه  
المولف ايضا في الاثرية وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه  
**باب غسل المرأة اياها الدم المنصوب الاول** وهو اياها مفعول بالمصدر  
المضاف لفاعله والدم بدل استعمال من اياها او يتعدى راعي **عن وجهه** ولكل شئ مهي  
من وجهه ومن وعن بمعنى قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن  
السيئات ويكون في رواية عن ضمن الغسل معني الازالة قال في العتق لابن عساکر  
غسل المرأة الدم عن وجهها **وقال ابو العالقية** رفيع بضم الواو فتح الغاوسكون  
المتناهة التحتية الرياحي بعدما وضويه وبقيت احدي رجليه وهو وجع مما وصله  
عبد الرزاق **اسمحو علي رجلي فانها موصولة** من جملة فان قلت ما المطابقة بين  
هذا وبين الترجمة اجيب من حديث جواز الاستعانة في الوضوء كما في ازالة  
النجاسة وبه قال **حدثنا يحيى** يعني ابن سلام كما لابن عساکر وفي رواية البيهقي  
كما في بعض الاصول **قال اخبرنا** ولا يوي ذي الوقت والاصيلي **حدثنا صفين بن**  
**عبيدة عن ابي حازم** بالحاء المهملة والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي  
المدني الزاهد المتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة انه سمع **سهل بن سعد الساعدي**  
الانصاري المدني المتوفي سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد  
واربعون حديثا **وساله الناس** جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها نصب على الحال  
**ونابني وبينه احد** يعني عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه والجملة  
حالية ايضا اما من مفعول سال فيها متداخلان واما من مفعول سمع فيها مترادفتان  
او الجملة معترضة لا محل لها **باب شي** الجار متعلق بسال والمجرور للاستفهام هو  
**دودي** بواو بين الاولي ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المد او اذ  
وبما حذف في بعض الاصول احدي الواو بين كذا ودي الخط **جرح النبي صلى الله عليه وسلم**  
الذي اصابه في غزوة احد لما شيع راسه وجرح وجهه **قال سهل** ما يعني احد من الناس  
**اعلم به مني** برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان  
اخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف في النكاح **كان علي** اي ابن ابي طالب  
**لحي بن مسleme** **فيه ما وفاطمة** رضي الله عنها **تغسل عن وجهه** الشريفة **الدم فاخذ**  
**خصيرا فاحرقه** تحشي به بضم الهمزة والحافينها علي البناء للمفعول والضمير الي اخرج  
**جرحه** بالرفع نائب عن الفاعل والمولف في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على السا

كثرت عمدت الي حصيرها فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك  
لان في رمد الحصير استمسك الدم وفيه اباحة التد اوي وان لا ينافي التوكل ولا استعانة  
في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء لعظم اجرهم ولتتبع الناس انهم مخلوقون  
لله فلا يغتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما اقتضت النصارى بعيسى ورواه  
هذا الحديث الاربعة ما بين مكى ومدني وفيه التحديث والعنفنة والسماع وفي رواية  
الاخبار في موضع التحديث واخرجه المولف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي  
والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح **باب السوال**  
بكسر السين وهو يطلق على الفعل والالة وهو مذكور وقيل مونت وجمع السوال سول  
بكتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقعت  
واقعت وهو مشتق من ساك اذا ذلك او من جات الابل تتساوكل اي تتمايل هو  
هرا لا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المولف في باب الوضوء او ان باب الطهارة يشمل  
الارالة والسوال مطهرة للغم مرضات للرب **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما ما  
وصله المولف في تفسير ال عمران مطولا **بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستق من**  
الاستئذان وهو ذلك الاسنان وحكها بما يجلوها ما خوذ من السن بفتح السين وهو  
امر اي ما فيه خشونة علي اخر ليذهبها وهذا التعليق ساقت من رواية المستملي  
وبه قال **حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل ويشهر بعاهم **قال حدثنا**  
**ابن زياد** بن درهم **عن عيلان** بفتح العين المعجمة **ابن جرير** بفتح الجيم وبالراء المكسورة  
المكسورة المعولي بكسر الميم او بفتحها وسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفاي سنة  
تسع وعشرين ومائة **عن ابي بردة** بضم الموحدة عامر بن ابي موسى **عن ابيه** اي  
موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم**  
**فوجدت في سواك** كان بيده جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه  
**يقول** اي النبي صلى الله عليه وسلم والسوال مجازا **اع** بضم الهمزة والعين مهملة  
فيها موضع نصب علي انه مفعول القول وذكر ابن التين ان في رواية غير ابي  
ذي بفتح الهمزة وفيها مشرف فرع اليونينية ما ضمه عند الحافظ ابي القاسم اي  
ابن عساکر في اصله اغ اغ بغير معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى وراه  
ابن خزيمة والنسائي عن عامر شيخ المولف فيه وفي صحيح الجوزي اخ اخ بكسر  
الهمزة وبالحاء المعجمة وانما اختلف الرواة الثقات لتعارض مخارج هذه الاحرف فلها  
ترجع الي حكاية صوتة عليه السلام اذ جعل السوال على طرف لسانه عند مسلم والمراد  
طرفه الداخل كما عند احد يستن الي فوق ولذا قال هنا **السوال في فيه** **كانه**  
**يتنوع** اي يتغير يقال هاع يهوع اذا قاء بلا تكلف يعني ان له صوتا كصوت المتقي  
على سبيل المبالغة ويفهم منه السوال على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب  
ان يكون عرضا الحديث اذ اسكتم فاستا كوا عرضا وراه ابوداود في مراسيله والمراد  
عرض الاسنان قال في الروضة كره جماعات من اصحابنا الاستيالك طولا اي لانه

يجز اللثة وهو كما مر من سنن الوسنو الحديث لولا ان اشق علي امتي لامرهم بالسواك  
عند كل وضوء اي امر الحجاب واه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة الحديث  
الشيخين لولا ان اشق علي امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة اي امر الحجاب وسحب  
عند قراءة القراءة والاستيقاظ من النوم وتغيير الغم وفي كل حايل ل الالصيام بعد الزوال  
فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويحلوا البعير ويشد اللثة  
ويطيب الغم وينقي البلغم وتفريح للملايكة ويرضى الرب ويوافق السنة ويزيد  
في حسنات الصلاة ويصح الجسم وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وبنيت  
الشعر ويصحى اللون ويبلغ ريقه في اول استياكه فانه يتبع من الجذام والبرص  
وكل داسوي الموت ولا يبلغ بعده شيئا فانه يورث النسيان ورواه الحديث  
ما بين بصري وكوفي وفيه الحديث والعنينة واخرجه مسلم وابوداود والنسائي  
في الطهارة ورواه قال **حدثنا عثمان** زاد الاصيلي وابن عساكر و ابو الوقت ابن ابي شيبة  
وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال **حدثنا جوي** اي ابن عبد الحميد **عن منصور** اي  
ابن المعتز **عن ابي وايل** بالهز شقيق الحضرمي **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه  
قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص** بالشيخين المعجمة والصاد  
المهمله اي يرددك او يغسل او يحك فاه بالسواك لان النوم يقتضي تغيير الغم لما  
يتصاعد اليه من الخرة المعده والسواك التي تطيغه فيستحب عند مقتضاه  
وقوله اذا قام ظاهره يقتضي تعليق الحكم بجرم القيام ولغظة كان تدل على المداومة  
والاستمرار ورواه هذا الحديث الخمسة كونيون الا باحد يفة شعرا في وفيه الحديث  
والعنينة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي فضل الليل ومسلم وابوداود وابن  
ماجة في الطهارة والنسائي فيها في الطهارة **باب دفع السواك الي الاكبر سنا**  
**وقال عفان** بن مسلم الصغار البصري الانصاري المتوفى ببغداد سنة عشرين وما بين  
عما وصله ابو عوانة وابونعيم واليهي **حدثنا صفوان بن حويوية** بالخير المضمومة  
تصغير جارية البصري التيمي **عن نافع** مولي ابن عمر القرشي العدوي **عن ابن عمرو**  
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **اراني السواك بسواك** بفتح هزة ارا في  
الاصيلي اي اري نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا من خصا بعض افعال القلوب  
ويضمها لغيره اي اظن نفسي كذا اضبطها البرماوي كالكرما في ورواه ابن حجر وقال  
العيني ليس بوجه والعبارة تان مستعملتان والمستعمل ارا في بتقدم الراقالوا وهو خطأ  
لانه انما اخبر بما راها في النوم **فما في رجلان احدهما اكبر من الاخر فناولت** اي اعطيت  
**السواك الاصغر منها فقيل لي** القايل له جبريل كبر اي قدم الاكبر في السن **فدفعته**  
**الي الاكبر منها** قال ابو عبد الله اي المواقف احتضره اي المتقن نعيم هو ابن حماد **عن ابن**  
**المبارك** عبد الله **عن اسامة** بن زيد اللبيبي المدني **عن نافع** **عن ابن عمر** وصله الطبراني  
في الاوسط عن بكير بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر ويستغاد  
منه تقدم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام نعم

اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب  
**باب فضل من بات على الوضوء** بالالف واللام ولا بوي ذي والوقت والاصيلي  
وضوء بالتكثير ورواه قال **حدثنا محمد بن معاذ** بضم الميم المروزي قال **اخبرنا** والاصيلي  
وابن عساكر **حدثنا عبد الله بن المبارك** قال **حدثنا سفيان الثوري** عن منصور بن  
المعشر وقيل سفيان هو ابن عيينة لان المبارك يروي عنها وهما عن منصور لكن  
الثوري اثبت الناس في منصور فتروجه ارا ورواه **عن سعد بن عبيدة** بضم العين في  
الثاني وسكونها في الاول ابو حمزة بالزاي الكوفي المتوفى في ولاية ابن هبيرة علي  
الكوفة **عن البراء بن عازب** رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم **اذا اتيت**  
**اي اذا اردت ان تأتي مضجعا** بفتح الجيم من باب منع يمنع فتوضا وضوك للصلاة  
اي ان كنت علي غير وضوء والفا جواب الشرط وانما ندب الوضوء عند النوم لانه  
قد تقبض وحة في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لروايه  
وابعد من تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند  
الشيخين الا في هذه الرواية ثم **اضطلع علي شعك الايمن** لانه يمنع الاستغراق في  
النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة ليهجد او ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع  
علي الشق الايسر ثم **قل اللهم اسلمت وجهي ذاتي اليك** طابعة في حكمك فانما منقاد  
لك في اوامرک ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي ومعني اسلمت واستسلمت اي  
اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير علي جلب نفع ولا دفع ضرر فامرهما موقوف  
اليك تفعل بهما ترديد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معني الوجه  
القصد والعمل بالصلاح ولذا جاني ورايته اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك  
بجمع بينهما فدل علي تقايرها **وفوضت** من التقويض اي رددت امرني اليك  
وبريت من الحول والقوة الا بك فاكفي هم **والجاءت** اي اسندت ظهرني اليك اي  
اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهوره الي ما يسند اليه رغبة اي طعنا في  
ثوابك **ورغبة اليك** الجار والمجرور متعلق برغبة ورغبة وان تعدي الثاني  
بمن لكنه اجري مجري رغب تغلبا كقوله  
**ورايته بعلمك في الوعاء** متعلدا اسيفا ورمحا  
والرمح لا يتقلد وخواه علفتها لثنا وما باردا اي خوفا من عقابك وهما مضمومان  
علي المفعول له علي طريق اللغ والنشر اي فوضت امرني اليك رغبة والجات  
ظهرني اليك رغبة من المكاره والشدايد لانه لا ملجأ ولا منجاة منك الا اليك  
بالهمز في الاول وهو بما خفق وتوكله في الثاني كعصا ويجوز هنا تنوينه ان قدر  
منصوبا لان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الخمسة  
اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول  
ورفع الثاني وفتح الاول وفتح الثاني وفتح الاول والثاني ومع السونين تسقط  
الف وقوله منك ان قدر ملجأ ومنجاة من فيستأزغان فيه وان كانا مكانين

فلا والعقد يو لا يلجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك اللهم امتت اي صدقت بكنايك  
القران الذي انزلت على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن  
الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويقتل ان يعم الكل لاضافة الى الضمير لان المعرف  
بالاضافة كما لعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف  
كذلك قال البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سقوا  
عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيا منهم كما في اهب  
والي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود او الجنس متنا ولا من صم على الكفر  
وغيرهم فخص عنهم غير المصيرين بما اسند اليه وامنت بيك الذي ارسلت تحذف  
ضمير المفعول اي ارسلته فان من من ليلتك فانك علي الفطرة الاسلامية  
الدين القويم ملة ابراهيم واجعل من اي هذه الكلمات اخرا ما تتكلم به ولا بن عساكر  
ما تكلم به تحذف احدي التامين وللكشيميني من اخرا ما تتكلم به ولا يمنع ان يقول  
بعدهن شيئا بما شرع من الذكر عند النوم والعقبا لا يعودون الذكر كما في باب  
الايمان وان كان هو كلاما في اللغة قال البرافردودتها بتشد يد الاولي وتسكنين  
الثانية اي الكلمات علي النبي صلى الله عليه وسلم لا تحفظ من فلما بلغت اللهم امتت بكنايك  
الذي انزلت قلت ورسولك زاد الاصيلي الذي ارسلت قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا تقل من رسولك بل قل ونبيك الذي ارسلت وجه المنع لانه لو قال ورسولك  
لكان تكرا ما مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها  
وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة مع ما فيه من تعديد  
النعمة وتعظيم المنة في الحالين واحترامه ممن ارسل من غير نبوة كجبريل ومييره  
من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس اولان لعظ النبي  
امدح من لعظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق عن كل من ارسل بخلاف لعظ النبي  
فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلي هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح  
اطلاقه قاله ابن حجر يعني فيعيد بالرسول البشري وتعبه العيني فقال كيف  
يكون امدح وهو لا يسلم الرسالة بل لعظ الرسول امدح لانه يسلم النبوة  
انتهى وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه  
ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك وان الاذكار توقيفية في تعيين  
اللعظ وتعد بقر الثواب فرما كان في اللعظ سر ليس في الاخر ولو كان يراد في  
الظاهر اوله اوحى اليه بهذا اللعظ فرأي ان يقف عنده وقال المهلب انما لم  
يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانهما يتابع الحكمة وجوامع العلم فلو غيرت  
سقطت فائدة النهائية في البلاغة التي اعطىها صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تعلق  
بهذا من منع الرواية بالمعنى كما بن سيرين وكذا ابو العباس النخوي قال اذا من  
كلمتين متاخرتين الا وبينهما فرق وان دون لطف نحو بلي ونعم ولا حجة فيه  
لمن استدل به علي عدم جواز ابدال لعظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان

الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وبأي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها  
اللايقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما  
بكنية او كنية باسم فلا فرق ان يقول الراوي مثالا عن اي عبد الله البخاري او  
عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار هو  
توقيفيه فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم  
فيه لانه قد يقبض وجهه في نومه فيكون قد حتم عمله بالدعاء الذي هو افضل الاعمال  
كما حتمه بالوضوء والنكته في حتمه كما المؤلف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة  
انه اخروا وضوء امر به المطلق في اليقظة ولقوله في الحديث واجعل من اخر ما تتكلم به  
وتشعر ذلك تختم الكتاب ورواه المستم ما بين مروري وكوفي وفيه التحديث  
والاخبار والعنونة واخرجه المؤلف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعاء وابدود  
في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة

**باب راحة الرحمن الرجيم كتاب الغسل**

هو يفتح الغين افتح واشهر من ضمها مصدر غسل ويعني الاغتسال وبكسرهما اسم  
لما يغسل به من سدس وخطمي وخوضها وبالضم اسم لما الذي يغسل به وهو بالمعنيين  
الاولين لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سبلا ندعي جميع المدن مع تمييزا للعبادة  
عن العادة بالنية ووقع في رواية الاكثرنا خيرا بسبلة عن كتاب الغسل يعطت  
من رواية الاصيلي وعنده باب بدل كتاب وهو اولي لان الكتاب يجمع انواعا والغسل  
نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المؤلف اقتنع كتاب  
الغسل بابيحه النساء والمائدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران  
فقال **وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا** اي فاعسلوا والجنب  
الذي اصابته الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع لانه يجري  
بجري المصدر **وان كنتم مرضي مرضا يخاف معه من استعمال الماء ان الواحد له**  
**كالفاقد او مرضا يمنع من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت**  
**في مريض من الانصاف لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم ويتوضا وعلي سفر**  
**طويلا او قصيرا لا يجدون به ما ارجا احد منكم من الغايط فاحدث بخروج الخارج**  
**من احد السيلين واصل الغايط المطين من الارض او لا مستم النساء اي ما ستم**  
**ببشرتهم ببشرتك وبه استدلال المشافعي علي ان اللبس ينقض للوضوء وهو**  
**قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل اوجبا معتموهن وهو قول علي**  
**والثالث عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم يجدوا ما فلم تتكلموا من**  
**استعماله اذا المنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيتم اما يحدث**  
**او جنب والحال المقضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره**  
**اقتصر علي بيان حاله والمحدث لما لم يجد ذكره ذكر اسبابه ما يحدث بالذات وما يحدث**  
**بالعرض واستغني عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان احوال العذر بحال**

وكا يذوقيل وان كنتم جنباً مرضي او علي سفر او محدثين جيتهم من الغايط او لامستم  
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي افضدوا ترابا او ما يصعد من الارض  
طاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه ولذا قال اصحابنا  
لا بد ان يعلق باليد شي من التراب **ما يريد الله ليجعل عليكم** بما فرض من الغسل الوضوء  
والتيتم من حرج ضيق ولكن يريد ليظهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تلتغير  
لها ولتيمم نعمة عليكم ببيان ما هو مطهرة للقلوب والابدان عن الاتام والاحداث  
**لعلم تشكروا** ونعمتي فاذ يدها عليكم وقوله **جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقر بوا الصلاة**  
**وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** اجتنبوا حال السكر ثلث في جمع من الصحابة  
شربوا الخمر قبل اخر يمه عند ابن عوف وتقدم علي الامامة وترا قتل ياها الكافرون  
اعيد ما تعبدون رواه الترمذي وابودا ووقال الضحاك يعني به سكر النوم لا سكر  
الخمر **واجنبوا** عطف علي وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب علي الحال **الاجابري**  
**سبيل** مسافر من حين فقد الما فانها جازية للصلاة او المعنى لا تقر بوا مواضع  
الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الاحال العبود فيها محاذ المرور والاللبث  
وعليه كلام اكثر السلف **حيث تغسلون من الجنابة وان كنتم مرضي او علي سفر او جا احد**  
**منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم**  
**وايديكم** استدل به الحنفية علي انه لو ضرب الميتم يده علي حجر صلد ومسح اجزاه  
**ان الله كان عفوا غفورا** يسهل ولا يعسر كذا ساق الايتين بنماهما في العزق وعند  
ابن عساكر فتيمموا الي قوله ولتيمم مدبرين نعمة عليكم لعلم تشكروا وفي رواية  
وان كنتم جنباً فاطهروا الاية وفي رواية اي ذكر عن الكشميهني والاصيلي وان  
كنتم جنباً فاطهروا الي قوله لعلم تشكروا وفي رواية ياها الذين امنوا لا تقر بوا  
الصلاة الاية الي قوله ان الله كان عفوا غفورا ولا بوي ذكر الوقت والاصيلي ياها  
الذين امنوا لا تقر بوا الصلاة وانتم سكارى الي قوله عفوا غفورا **باب**  
**سنة الوضوء قبل الغسل** يفتح العين وضمها علي ما سبق وانما قدم الوضوء علي الغسل  
لفضل اعضا الوضوء ولا يحتاج الي افراد هذا الوضوء بينه كما قاله الراغب بنا علي  
اندر اجه في الغسل زاد في الروضة قلت المحتار انه ان تجردت جنباً عنه عن  
الحدث نوي بوضوءه سنة الغسل وان اجتمعا نوي به رفع الحدث الاصغر وقال  
المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضاء ولو نوي العزيمة وجب عليه  
اعادة غسلها وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن  
**هشام** هو ابن عمرو عن ابيه عمرو بن الزبير بن العوام عن عايشة زوج النبي  
**صلى الله عليه وسلم** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذ اراد ان يغسل  
**من الجنابة** اي لاجلها من سببية **يد الغسل** يد الغسل يد الغسل في الوضوء والغسل  
لاجل التطيق مما بها من مستقذر او لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة  
في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلها في الانا رواه الترمذي وزاد ايضا يغسل

فرجه وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان تعدتهم غسله يحصل به الامن من مسه في اثنا  
الغسل **ثم يتوضأ ولا يذوق** ثم توضأ **فما يتوضأ للصلاة** ظاهره انه يتوضأ وضوا كاملا  
وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل  
يؤخر غسل قدميه الي بعد الغسل لحديث ميمونة الا في ان شأ الله والمالكية قول  
ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستقع يؤخر  
والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه  
لم يأت في شي من وضوء الجنب ان ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار  
في الغسل لا فضيلة فيه واجيب بان اجالها علي وضوء الصلاة تقتضيها ولا يلزم  
من انه لا فضيلة في عمل الغسل ان لا يكون في وضوءه ومن شيوخنا من كان يعنى  
سأله بالتكرار وكان غيره يعنى بتركه قاله ابو عبد الله الا في **ثم يدخل اصابعه**  
**في الماء فيخلل بها** اي اصابعه التي ادخلها في الماء **اصول شعره** اي شعر راسه مما يدل  
عليه رواية هاردين سلمة عن هشام يخلل بها شق راسه الايمن فيتبع بها اصول  
الشعر ثم يغسل شقه الايسر كذلك رواه البيهقي والمستمل والمجوي اصول الشعر  
بالتعريف والحكمة في هذا تليين الشعر وتروطيه ليسهل مرور الماء عليه ويكون  
ابعد من الاسراف في الماء وفي المهذب يخلل اللحية ايضا وواجب المالكية والحنفية  
تخليل شعر الغنسل لقوله عليه السلام خللوا الشعر واتقوا البشر فان تحت كل  
شعرة جنابة **ثم يصب علي راسه ثلاث غزق** من الماء **يدبه** استدل به علي مشروعية  
التلخيص وهو سنة عند الشافعية كما لو وضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله  
في كل مرة ثم يتبعه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية الثلاث  
يقتل انها لما جا من التكرار وانها مبالغة لانام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وخص  
الشيخ خليل الثلاث بالرأس وقوله غرق جمع غرقة بالضم وهي ملا الكف والاصيلي  
غرقات وهي الاصل في ميمر الثلاثة لانه جمع قلة فغرق حينئذ من اقامة جمع الكثرة  
موضع القلة او انه جمع قلة عند الكوفيين كعشور سور وثاني جمع **ثم يفيض عليه**  
الصلاة والسلام اي يسيل **الماء علي جلده كله** اكد بلعقل الكل ليدل علي انه عمم  
جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وفيه دلالة علي ان الوضوء قبل الغسل سنة  
مستقلة ولا يعتم منه ذلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة  
واوجب المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واجتج ابن بطال اللوجوب  
بالاجماع علي وجوب امران اليد علي اعضا الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل  
قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من لم يوجب ذلك اجاز وانحس اليد  
في الماء المتوضي من غير امران فينطل الاجماع والتفت الملازمة ورواه هذا الحديث  
الحسنة ما بين تميمي وكوفي وفيه التحدث والاختيار والعنفنة واخرجه مسلم النسائي  
وابودا ورواه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الغرياني لا البيكندي قال **حدثنا سفيان**  
الثوري لا ابن عيينة عن **الاعشى** سليمان بن مهران عن **سالم بن ابي الجعد** يفتح الجيم

منه على بعضه اخري فلا نه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد  
استل على حكيمين فضا عدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعي عدم اخلايه من زايدة  
حديثه وهي ايراده له عن شيخ سوي الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد  
بذلك كصورة الطرق لذلك الحديث واما ما في عليه من الحديث حيث لا يكون له الا  
طريق واحد فينصرف في حينه فينبور به في موضع موصولا وفي اخر معلقا  
وتارة تاما وفي مقتصر اعلى طرفه الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن  
مستقلا على جملة متعددة لا تعلق لاحد اها بالآخر في فانه يخرج كل جملة منهما في باب  
مستقل فرار من التطويل واما ما نشط فسا قه بتامه وقد ذكر انه وقع في بعض  
نسخ البخاري في اتنا الحج بعد باب قصص الخطبة بعرفة باب التعمير الى الموقف قال  
ابوعبد الله يزار في هذا الباب حديث ما لك عن ابن شهاب وكثير لا اريد ان  
ادخل فيه معاد الجميع اسناده وان كان قد وقع له من ذلك شي غير قصد  
وهو قليل جدا انتهى قلت وقد رايت وروية بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احصها  
الي صاحبنا الشيخ العلامة المحدث البدر المسهر في نضها بتبذره من الاحاديث  
التي ذكرها البخاري في موضوعين سندا ومنها **حديث** عبد الله بن معقل ربح  
انسات خراب فيه شعبي اخر الخمس وفي الصيد والذباخ **حديث** في خبر البدر في الحج  
عن سهل بن بكر عن وهب ذكره في موضوعين متقاربين **حديث** انس اصيب  
حارثة فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق **حديث** ان رجلين خرجا وبعهما  
مثل المصباحين في باب المساجد وفي باب اشتقاق القر **حديث** انس ان عمر  
استسقى بالعباس في الاستسقا ومناقب العباس **حديث** اي بكرة اذا البقي  
المسلمان في باب وان طابعتان من كتاب الايمان وفي الديات **حديث** اي بمجموعه  
سالت عليا هل عندكم شي في باب المعاتلة وفي باب لا يقتل مسلم بكافر **حديث** حذيفة  
حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من الرقاق وفي باب اذ البقي حثالة من  
الغنس **حديث** اي هريرة في قول رجل من اهل البادية لسنا اصحاب الذي في كتاب  
الحرف وفي التوحيد في كلام الرب مع الملائكة **حديث** عمر كانت اموال بني النضر في  
باب المحن من الجهاد وفي التفسير **حديث** اي هريرة بينا ايوب يعثسل عم يانا  
في احاديث الانبياء وفي التوحيد **حديث** لا تقسم ورتي في الخمس وقبلة في الجهاد  
**حديث** عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب باب من قتل معاهدا في الديات  
باب من قتل زميا **حديث** اي سعيد اذ اصلي احدكم شي يستره في الصلاة  
وفي صفة ابليس وفي فضائل القران **حديث** عمدي بن جاتم جاري جلال احد بني  
يكشو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة **حديث** انس ان نوزم  
الناس يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب طلحة **حديث** اي موسى  
رايت في المنام ابني اهاجر من مكة الي ارض ذات نخل الحديث في علامات النبوة  
وفي المغازي وفي التفسير **حديث** ابن عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي

وعند الكافي في المقدمة  
في كتابه حديثا معاد  
ص

غزوة **حديث** جابر امر عليا ان يقيم علي احرامه في الحج وفي بحث علي من المغازي  
**حديث** عائشة كان يوضع لي المكن في الطهارة وفي الاعتصام هذا اخر ما وجدته  
خط الحافظ بن حجر من ذلك ورايت في البخاري ايضا **حديث** اي هريرة كان اهل  
الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب  
لا تسالوا اهل الكتاب عن شي من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة  
وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة في كتابه التوحيد واما اقتضاه اي البخاري  
على بعض المتن من غير ان يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب  
الا حيث يكون المحذوف موقوفا على الصحيح وفيه شي قد يحكم برغفه فيقتصر  
على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويجذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع  
له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان اهل الاسلام  
لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون هكذا اوردوه وهو مختصر من حديث  
موقوف اوله جابر جل الي عبد الله بن مسعود فقال اني اعنت عبد الله في سايبة  
فمات وترك ما لا ولم يدع وانما قال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان  
اهل الجنة كانوا يسيبون فانت ولي نعمتنا فلك ميراثه فان تانت وتخرجت  
في شي فنحن نقبله منك ويجعله في بيت المال فاقصر البخاري علي ما يعطي حكم الرفع  
من هذا الموقوف وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستدعي بعمومه  
التعلق بصاحب الشرع لذلك الحكم واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه  
وهذا من اخصي المواضع التي وقعت له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الاء  
لنايدة حتى ولو لم يظهر لاعادته فائدة من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان  
ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا  
يجد تكرارا بلا فائدة كيف وهو لا يخلية مع ذلك من فائدة اسناده وهي اخرجه  
للانسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي او غير ذلك واما ايراده الاحاديث المعلقة  
مرفوعة وموقوفة فنوردها تارة مجزوما بها كقول وفعل فلها حكم الصحيح وغير  
مجزوم بها كبروي ويذكر فالمر فوع تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة  
معلقا فالاول وهو الموصول انما يوردده معلقا حيث يضيق يخرج الحديث اذ انه  
لا يكرر الا لفائدة تميض صان المخرج واشتمل المتن على احكام واحتاج الي تكريره يتمر  
في الاسناد بالاختصاص خوف التطويل والثاني وهو ما لا يوجد الا معلقا فاما ان  
يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف الي من علق عنه وجوبا  
لكن يبقى النظر فيما ابرز من رجال ذلك الحديث فمذه ما يلحق بشمطه ومنه ما يلحق  
فاما الاول فالسبب في كونه لم يوصل اسناده لكونه اخر ما يقوم مقامه  
فاستغنى عن ايراده مستوفيا ولم يمله بل اوردده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل  
عنده مسوعا او سمعه وشك في سماعه له في شيخه او سمعه مذكورة فلم يسوقه  
مساق الاصل وغالب هذا فيما اوردده عن مشايخه فمن ذلك انه قال في كتاب الوكالة

جمهورية مصر العربية  
وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

2479				الرقم العام
ارشاد السارى على الجامع الصريح				عنوان المخطوط
أحمد بن محمد بن أبي بكر السقلاني				المؤلف
سنة النسخ	505	عدد الأوراق	811	عدد المجلدات

وسألوا العين المملة عن كرمي بضم الكاف عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو الذي قبله احترازا عن الوضوء اللغو الذي هو غسل اليدين فقط غير جليبه فاخرها قال القرطبي يحصل الاقتتاج والاحتتام باعضاء الوضوء والارحح عند الشافعية والمالكية تكميل الوضوء نعم تغل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تراخيها وكذا ان تغل عن الشافعية ايضا واجاب القايل بالتاخير بان الاستئناس ايد على حديث عائشة والزيادة من التعة مقبولة واجيب بان حديث عائشة هو الذي فيه زيادة التعة لا تقتضيه غسل الرجلين فتقدم وحمل القايل بالتاخير ايضا اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء حالا للمطلق على المقيد واجيب بان ليس من المطلق والمعتد لان ذلك في الصفات لا غسل جزو وتركه وحمله الخفية على انه كان مستقبح كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان في مستقبح اخر والا فلا قالوا وكلما جاز الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعها بين الروايات **وغسل عليه السلام** فوجه اي ذكره المقدس واخره لو حو ل عدم وجوب التقدم وهذا مذهب الشافعية نعم قال النووي في زيادة الروضة ينبغي ان يستجى قبل الوضوء واليتم فان قدمها صح الوضوء ولا يتم انتهى اولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا تقتضي ترتيب احدهما على الاخر على التقيين فقد بين ذلك فيما رواه المؤلف في باب الستر في الغسل من طريق ابن المبارك عن الثوري فذكر او لا يغسل اليدين ثم يغسل الفرج ثم مسح يده بالماء يطم الوضوء غير جليبه والي يتم الدالة على الترتيب في جميع ذلك **وغسل عليه السلام** اي الذي **اصابه من الاذي** الطاهر كالمشي على الذكر والمخاط ولو كان على جسده المعتسل من نجاسة كفاه لها والنجاسة واحدة على ما صححه النووي والسنة البدو بغسلها ليقع الغسل على اعضا ظاهرة ثم **افاض صلى الله عليه وسلم عليه الماء في جليبه فغسلها هذه** الافعال المذكورة **غسله** عليه السلام او صبغة غسله وصيب عليها ابن عساكو هو ولكن شيمه في هذا غسله **من الجنابة** وفي هذا الحديث تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنفنة واخرجه المؤلف في مواضع ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطبها **باب غسل الرجل مع امرائه من انا واحده** وبع قال **حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر المعجمة** محمد بن عبد الرحمن القرظي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت **لغت اغتسل انا البرزخ الغبير لتعطف عليه المظفر وهو** قولها **والنبي صلى الله عليه وسلم** فهو من فروع وتجوز ان يكون مفعولا معد من انا واحده من **قدح** بفتح الخاء واحد الاقداح التي للشرب يقال له **الفرق** بفتح الفاء والراء قال النووي وهو الاضغ وهو ما ساعان كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالا سكان مائة وعشرون رطلا وقال الجوهري مكيا ل معروف بالمدينة ستة عشر رطلا

وكان

وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه وهو نوع من النحاس ومن في قوله من انا ابتداءية وفي قوله من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنفنة واخرجه مسلم والنسائي **باب الغسل بالصاع** اي بالماء الذي هو قدر مكر الصاع **وخوه** من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو حنطة ارطال وذلك على مذهب الجواز بين احتجاجا الحديث الفرق فان تفسيره ثلاثة اصع والمراد بالرطل البغدادي وهو ما رجح النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة فلا يقابل بما استهس بالمدينة وقد اولوه في معابثهم وتوارثوا ذلك خلفا عن سلف كما اخرج به مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فوجده ابو يوسف خمسة ارطال وثلاثا فرجع الى قول مالك فلا يترك تغل هو الذي لا يجوز توطؤهم على الكذب الي خبر واحد يخل التاويل لانه حذر والحري لا يومن فيه الغلط وبع قال **حدثنا** بالجمع ولا بوي ذر والوقت حدثني **عبد الله بن محمد** الجعفي المسندي بضم الميم **قال حدثني** بالافراد ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكو **حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث** المتورث **قال حدثني** بالافراد ولا بوي ذر والوقت وابن عساكو **حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني** بالافراد **ابو بكر بن حفص** اي ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص **قال سمعت ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف** حال كونه **يقول دخلت لنا واخو عائشة رضي الله عنها** من الرضا عنة كما صرح به مسلم وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غيره هذا واختاره النووي وغيره وهو كثير بن عبيد الكوفي رضيها ايضا كما في الادب المعرف للمولف وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن بن ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لهما وعطف على الضمير المرفوع المتصل بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان او مستترا الا بعد توكيده بمتصل **علي عائشة رضي الله عنها فسألتها اخوها المذكور عن غسل النبي بفتح الغين كما في الفرع** ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكو رسول الله صلى الله عليه وسلم **قد عت بانا وخوه** بالجر من نواصفة لانا ولكريمة نحو بالنصب نعت للمجر وربا اعتبار المحل او باضمار اعني من صاع **فأغتسلت وافتتحت علي راسها وبيننا وبينها حجاب** يستر اسافل يدها مما لا يحل للمجرم بفتح الميم الاولي النظر اليه لا اعاليه الجائز له النظر اليه ليويا عملها في راسها واعالي يدها والالم يكن لاغتصا لها بخصرة اجنبا وابن اختها ام كلثوم من الرضا عنة معني وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث سماعي الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال **قال ابو عبد الله المولف قال** لابن عساكو والاصيلي **وقال يزيد بن هارون** بزيادة **قال ابو عبد الله** بزيادة واو العطف في تالسه وطريقه سرورية في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة **وبه** بفتح الموحدة وسكون الها

حديث مما هدد خلقنا على عايشة فأتى بقتل ان قدح عظيم فآلت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه ينشغل بمثله قال مجاهد فخرزئة ثمانية ارطال الى تسعة الى عشرة حج



أخره زكريا بن انس الامام الحجة البصري المتوفى بسرو في بضع وتسعين ومائة وطر بقه  
سروية عند الاسماعيلي **والجدي** بضم الجيم وتشديد ال دال المكسورة طريق الجدي  
لم نعلق عليها نسبة لجد ساجل البصر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن  
ابراهيم نزل البصرة المتوفى سنة خمس ومائتين الثلاثة **رواه عن شعبة** بن  
الحجاج المذكور **قد صاع** بدل قوله نحو من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجم  
علي الحكاية وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن ادم الكوفي المتوفى**  
**سنة ثلاث ومائتين قال حدثنا** ولا بن عساكر اخبرنا **زكريا بن يحيى** بضم الزاي ابن معاوية  
الكوفي ثم الجزري **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي يفتح السين الكوفي **قال حدثنا**  
**ابو جعفر الباقر** محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب **انه كان عند جابر بن**  
**عبد الله هو وابوه** علي بن الحسين **وعنده** اي عند جابر **فما لوه عن الغيب**  
السائل هو ابو جعفر كما في مسند اسحاق بن راهوية **قال جابر يكفيك صاع** **فقال**  
**رجل هو الحسن بن محمد بن الحنفية** خولة بنت جعفر المتوفى سنة مائة وخونها  
**ما يكفيك** **فقال جابر كان يكفي من هو اوفي** اي اكثر منك شعرا **وخير منك النبي**  
صلي الله عليه وسلم وخير بالرفع عطف على اوفي المخبر به عن هو والاصيلي **وخيرا**  
بالنصب عطف على الموصول المنصوب بيكفي **ثم انا جابر رضي الله عنه في ثوب**  
واحد ليس عليه غيره واستنبط من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء اكثر  
رواه كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائي وبه  
**قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** يفتح  
العين اي ابن جابر **عن جابر بن زيد بن الشعثا** الاندي البصري المتوفى سنة  
ثلاث ومائة **عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم** وام المؤمنين  
**ميمونة كانتا يغسلان من** ولا يوي الوقت في **انا واحد من الجنابة فان قلت**  
ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب بان المراد بالانا الغرق المذكور  
او لكونه كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع او اكثر فلم يجز الي التعريف  
او ان في الحديث اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة ولا يخفى  
ما في الثلاثة من التعسف ورواه الخمسة ما بين كوفي وبصري ومكي وفيه التحديث  
والنعنة واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة **قال اعجب الله** اي البخاري **كان**  
**ابن عيينة** سفيان **يقول اخبرنا من عمره عن ابن عباس عن ميمونة** رضي الله عنهم  
فجعل الحديث من مسندها **ورجحه الاسماعيلي** بكون ابن عباس لا يطلع على النبي  
صلي الله عليه وسلم في حال اغتساله معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذ عنها  
**والسبيعي** من الروايتين **ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين** انه من مسند ابن  
عباس لا من مسندها وهو الذي صححه الدارقطني **باب من افاض**  
الماني لغسل علي **اسمه ثلاثا** وبه قال **حدثنا ابو نعيم** هو ابن دكين **قال حدثنا**  
**زكريا بن معاوية** البجلي **عن ابي اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي يفتح السين **قال**

حدثني

**حدثني** بالافراد **سليمان بن صير** بضم الصاد وفتح الراء اخره دال مهملات من افاضل  
الصحابة نزيل الكوفة المتوفى سنة خمس وستين **قال حدثني** بالافراد **حبيب بن مطعم**  
بضم الحيم وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري  
تسعة احاديث **قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم** **اما انا** بفتح الهمزة وتشديد  
الميم **فانيض** بضم الهمزة **علي راسي ثلاثا** اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ مالا كفي  
فاصب علي راسي **واشار عليه السلام بيديه** **الثنتين كطينها** وللكشيميني كمالها  
بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيا حكاها ابن التين كمالها  
وهو لغة لزوم الالف عند اضافتها للتصغير كما في الظاهر كما قال  
ان اباها و ابا اباها **قد بلغاني** المجد غايتها  
وتقسيم اما محذوف يدل عليه السياق كما في مسلم من طريق ابي الاحوص عن ابي  
اسحاق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلي الله عليه وسلم  
فقال عليه السلام **اما انا** فانيض اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله قاله  
الحافظ ابن حجر كما لكرمان في وتعبه العيني بانه لا يحتاج الي تعديري شي من حديث  
روي من طريق لاجل حديث اخبرني بابه من طريق اخر بان اما هنا حرف شرط  
وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الي التقسيم ولا ان يقال انه محذوف  
انتم وفي الحديث ان الاضافة ثلاثا باليد بن علي الراس والحق به اصحابنا ساير  
الجسد قياسا على الراس وعلي اعضا الوضوء وهو اوفي بالتمثيل من الوضوء  
فان الوضوء مبني على التحفيف مع تكراره ورواه الخمسة ما بين كوفي ومدني  
وفي الحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن  
ماجة وبه قال **حدثني** بالافراد **وللاصيلي** **حدثنا محمد بن بشير** يفتح الموحدة  
وتشديد السين المعجمة الملقب ببندار وليس هو يساير بمثناة ختية ومهملة  
مخففة وليس في الصحاحين محمد بن بشير غيره **قال حدثنا عنده** **قال حدثنا**  
**شعبة** بن الحجاج **عن محول بن راشد** بكسر الميم وسكون المعجمة ولا بن عساكر محول  
بضم الميم وتشديد الواو المفتوحة وكذا صنبطه الحاكم كما عناه في هامش فرع  
اليونينية لعياض النهدي بالنون الكوفي **عن محمد بن علي** اي جعفر الباقر **عن جابر**  
**ابن عبد الله** الانصاري رضي الله عنه **انه قال** **كان النبي صلي الله عليه وسلم** **يغزغ**  
بضم اليا اخره عين معجمة من الافراغ **علي راسي ثلاثا** اي ثلاث غمرات وللإسماعيلي  
اظنه من غسل الجنابة ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني  
وفي الحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمحول في البخاري غير هذا  
الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وبه قال **حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين**  
**قال حدثنا محمد بن يحيى** يفتح الميم وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به  
المزي وللقاسمي **عن محمد بن الميم** الاولي وتشديد الثانية علي وزن محمد وجزم  
به الحكم وجوز الغساني الوجهين **ابن سمام** بالمهملة وتحفيف الميم **قال حدثني** بالافراد

والاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر الصحابي زاد الاصيلي ابن  
عبد الله **انا بن عمك اي ابن عم ابيك** فغيره يجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين  
ابن علي بن ابي طالب حال كونه اي جابر يعرض بالحسن بن محمد بن الخنيفة زوج علي  
تزوجها بعد فاطمة الزهراء فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها والتعريف غير التمرخ  
وتج الاصلطاح هو كناية سيعت لموصوف غير مذكور وفي الكشي ان تذكر شيئا  
تدل به علي شي لم تذكره **قال اي الحسن كيف الغسل من الجنابة فيه** اشارة بان سؤاله  
كان في غيبة اي جعفر فهو غير سؤال اي جعفر السابق قال جابر **فقلت له كان**  
**النبى صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة ا كف كذا في رواية كريمة بالنا وغيرها ثلاث وكف**  
جمع كف يذكر ويوث فيجوز دخوله النا وتركه والمراد به ياخذ كل مرة كفين لان الكف  
اسم جنس فيجوز حمله علي الاثنين ويدل له رواية اي اسحاق السابعة واشارة  
بكفيه فيجعل الاصح علي السابق **ويفيضها بالواو اي الثلاثة كف** وللكتيبيني مر  
والاصيلي فيفيضها **علي راسه** وفي قوله كان الدالة علي الاستراي ملازمة عليه  
الصلاة والسلام علي ثلاثة كف في غسل الراس وانه يجزي وان كان كثير الشعر  
**ثم يفيض الما بعد راسه علي ساير جسده** ففعله محذوف ولا يعود الي ما سبق  
في المعطوف عليه وهو ثلاثة كف ويكون قريبته العطف لان الثلاثة لا تكفي الحد  
غالبيا قال جابر **قال لي الحسن بن محمد بن الخنيفة اي رجل كثير الشعر اي لا يكفي في**  
**الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا** وقد كفاه ذلك  
فالزيادة علي ما كفاه عليه السلام تنقطع وقد يكون مثاره الوسواس من الشيطان فلا  
يلتفت اليه فان قلت السؤال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل كما هو  
في الحديث السابق **اجاب** في الفتح بانه عن الكمية كما اسعرت به قوله في الجواب  
يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة كيف في السؤال السابق مطوية اختصارا لان  
السؤال في الموضوعين عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضوعين بالكمية لان  
هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة كف وكل منهما كراهة هذه الحديث الخمسة  
ما بين نصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول **باب حكم**  
**الغسل مرة واحدة** وبه قال **حدثنا موسى التبوذكي** وزاد ابو الوقت وذو وابن عساكو  
ابن اسماعيل **قال حدثنا عبد الواحد بن زيار البصري عن الاعشى سليمان بن مهران**  
**عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب** بالتصغير **عن ابن عباس رضي الله عنهما**  
**ان قال قالت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله**  
**عليه ما للغسل فغسل يديه** كذا بالثنية للكشيبيني والعموي والمستفي يديه  
موتين او ثلاثا الشكر من الاعشى او من ميمونة ثم افرغ علي شماله فغسل يده اليه  
جمع ذكر علي غير قياس فرق بينه وبين الذكر خلاف الانثي وعبر بالفظ الجمع وهو  
واحدة اشارة الي تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه جعل كل جزء من هذا  
الجموع كذا في حكم الغسل قال النووي ينبغي للمغتسل من خوا بريق ان يتعطن لدقيقة

اي الكف  
وتقال

وهو

وهو انه اذا استنجى يعيد محل غسل الاستنجاء بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغتسل  
الان يما تغفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه بعض البدن فان تذكر احتياج لمس  
فوجه فينتفض وضوءه واحتياج الي تكلف لفرقة علي يده انتهى **ثم مسح عليه**  
السلام يده بالافراد **بلا روض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالثنية**  
**ثم افاض الما علي جسده** يتناول المرة فالكثرو من ثم تحصل المطابقة بين الحديث  
والترجمة قال ابن بطال ولم يذكر في الاضافة كحبة فيجعل علي اقل ما يمكن وهو واحد  
والاجماع علي وجوب الاسباغ والتعميم للعدد **ثم يقول عليه السلام من كانه غسل**  
**قدميه** ورواه هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنونة واخرجه اصحاب  
الكتب الخمسة **باب من بدأ بالخلاب** بكسر الخاء المهملة وتخفيف اللام  
لا يشهد يدها ولا يبي عوانة في صحبه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم كان يغسل  
من خلاب فياخذ غرقة بكفيه فيجعلها علي شقه الايمن ثم الايسر وهو الذي يورد  
علي من ظن ان الخلاب ضرب من الطيب ويؤيده قوله بعد **او الطيب عند الغسل**  
اذ العطف يقتضي التغاير وقد عقد المؤلف الباب لاحد الامر بين الينا والطيب حيث  
اي با والفاصلة دون الواو والواصلة فوي بذكر احدهما وهو الينا وكثيرا ما يترجم  
به ثم لا يذكر في بعضه حديثا لا موافق سبق التنبيه عليها ويحتمل ان يكون اراد  
بالخلاب الينا الذي فيه الطيب يعني انه يبدأ بارة بطلب طرف الطيب وتارة  
بطلب نفس الطيب لكن في رواية وطيب باسقاط الالف وبه قال **حدثنا** بالجمع  
ولا في ذكر حديثي **محمد بن المثنى قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد** بفتح الميم  
وسكون المعجمة **النبيل عن حنظلة بن ابي سعياق القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي**  
**بكر الصديق المدني** افضل اهل زمانه التابعي احد العقبا السبعة بالمدينة  
المتوفى سنة بضع وما يقرب عايشة رضي الله عنها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اذ اغتسل اي اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشي نحو الخلاب** بكسر الخاء اي طلب  
انا مثل الينا الذي يسمى الخلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في صحبه  
عنه باقل من شبر في شبر وللمبهي قدر كوز يسع ثمانية ارطال **فاخذ بكفة بالافراد**  
**وللكشيبيني بكفيه فيد استنشق راسه الايمن** بكسر السين المعجمة ثم يشق راسه  
**الايسر فقال بهما اي بكفيه** وهو يقول رواية الكشيبيني بكفيه **علي راسه** ولا يويده  
والوقت والاصيلي وابن عساكو علي وسط راسه بفتح السين قال الجوهر ي كل موضع  
يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والانهو بالتحريك واطلق القول علي الفعل مجازا  
ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مصري ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد  
والعنونة واخرجه مسلم وابوداود والنسائي **باب حكم المضمض والاستنشق**  
هل هما واجبان ام سنتان في الغسل من الجنابة وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث**  
بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة في الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة  
ثنتين وعشرين وما بين **حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق الخبي الكوفي قاضي**

بغداد المتوفى سنة ست وتسعين ومائة قال حدثنا **الاعشى** سليمان بن مهران  
قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد التاجي عن **كريب** بضم الكاف مصغرا  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثنا بالمشاة الفوقية بعد المثلثة **سبوة**  
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت صحبت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلنا بضم العين  
اي ما لا اغتسال فافرغ عليه السلام بميمنة علي يساره فغسلها ثم غسل فوجبه  
ثم قال بيده الارض ولا يجي ذر وابن عساكر على الارض اي ضربها بيده فصحها بالتراب  
ثم اغسلها بالما واجري القول بجري الفعل مجازا كما مر ثم **تخصض** بمثناة قبل الميم  
ولا يجي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض **واستشق** طلبا للكمال المستلزم للثواب  
وقد قال المنجية بغير صيتها في الغسل دون الوضوء لقوله تعالى وان كنتم جنبا  
فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع البدن الا ما يتعدى اتصال الماء اليه فخرج  
النص بخلاف الوضوء لان الواجب غسل الوجه والمواجهة فيهما متوعدة وايضا  
مواظبته عليه السلام غسلها بحيث لم ينقل عنه تركها يدل على الوجوب لنا قوله  
عليه السلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكرها منها ثم **غسل** عليه السلام  
**وجبه** وافاض اي صب الماء على راسه ثم **تجى** اي تحول الى ناحية **فغسل** قدميه  
ثم اتي بضم الهمزة **بمديل** بكسر الميم فلم **ينغض** بها بضم الفاء في نسخة فلم **ينغض**  
بمثناة فوقية بعد النون وانث الضمير على معني الخرقه لان المنديل خرقة  
مخصوصة زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المولف **يجي** لم **ينسج**  
اي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال ابن التين ما اخرج  
بالمنديل الا انه كان يتشيف ورده لخوا وسج كان فيه انتهى وفي التشيف في  
الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكره وقيل يندب فعله يسلم من  
عبارة جنس وخواه وقيل يكره فعله فيها واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس  
يكره في الوضوء دون الغسل وقيل تركه وفعله سوا قال النووي في شرح مسلم  
وهذا هو الذي تختاره ونعمل به لاحتمال المنع والاستحباب الي دليل وقيل  
يكره في الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذ لم يكن حاجة كبرد او  
التصاق بخاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال في الدخاير واذا تشيف  
قالوا في ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه وخواه واية هذا الحديث ما بين كوفي  
ومدني وفيه التعديت بالجمع والافراد والعننة ورواية تاجي عن تاجي ومجاني  
عن صحابية **باني** مسح اليد اي مسح الغسل بيده بالتراب **ليكون** اتقى  
بالنون والفتا في اي اطهر من غير المسوحة تحذف من الملازمة لافعل التفضيل  
المنكر وحينئذ فالامطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر  
قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي بانه ان عني ان اسمها ضمير اليد صح  
ما قاله قال والطاهر ان اسمها يعود على المسح وخواه فالطابقة حاصلة وبه  
قال **حدثنا الحميدي** بضم الحاء وقع الميم ولا يجي ذر عبد الله الحميدي قال **حدثنا** سفيان

ابن عيينة قال حدثنا **الاعشى** سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن  
عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا  
بجمل فصله بقوله **فغسل فرجه بيده** ثم ذلك بها الخابط وفي الرواية السابقة ذلك  
اليد على التراب ثم غسلها بالما ثم **توضا** وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل حليله  
لان المفصل يعقب الجمل فهو تفسير لا غسل والا فغسل الفرج والدلك ليس بعد  
الفرغ من الاغتسال وقال العيني الفاعاطفة ولكنها المترتيب اي المستقاد من ثم  
الذلة عليه قال والمعنى انه عليه السلام اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه  
ثم يده ثم توضا وكون الغال للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة فان قلت سياق  
المولف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق اجيب بان عرض المولف  
عنه استخراج وايات الشيوخ مثلا عمر بن مفضل روى الحديث في معرض  
المضمضة والاستنشاق في الجنابة والحميدي في معرض مسح اليد بالتراب هذا  
مع افادة التقوية والتأكيد وحينئذ فلا تكرار في سياقه له وهذا الحديث من  
السابعيات وفيه التعديت والعننة هذا **باب** بالتونين هل يدخل  
الجنب يده في الاذا الذي فيه ما الغسل قبل ان يغسلها خارج الا اذا لم يكن على  
يده قدر بالذال المعجمة اي شيء مستكره من نجاسة وغيرها غير الجنابة **وادخل**  
عمر بن الخطاب **والبراء بن عازب** رضي الله عنهما يده بالافراد اي ادخل كل منهما يده  
في الطهور يفتح الطاهر وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم **توضا** كل منهما ولا ي  
الوقت توضا بالثنائية عليا لاصطلاح البرماوي كالكرماني وفي بعض النسخ يديها  
ولم يغسلها ثم توضا بالثنائية في الكل واثر ابن عمر وصلى سعيد بن منصور  
بعناه واثر البراء وصلى ابن ابي شيبه بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل  
ان يغسلها واستنبط منه جواز ادخال الجنب يده في الماء الذي يتطهر به قبل  
ان يغسلها اذ لم يكن على يديه نجاسة ولم يروا ابن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله  
عنهما **بأشياء** ينتضج اي يترشش من ما غسل الجنابة في الاذا الذي يغسل منه لانه  
يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبه ومن يملك الشثار  
الماء انما ليرجوا من رحمة الله ما هو اوسع من هذا واثر ابن عمر وصلى عبد الرزاق هنا  
واثر ابن عباس وصلى ابن ابي شيبه وعبد الرزاق وبه قال **حدثنا عبد الله بن**  
**مسلم** بفتح الميم واللام القعني قال **حدثنا** وكريمة وعزاه في الفرع للاصيلي وابن  
عساكر **حدثنا** **انح** غير منصور ولا اصيلي واي الوقت ابن حميد بضم الحاء وقع الميم  
الا نضاي المدني وليس هو **انح** بن سعيد لان المولف لم يخرج له شيئا عن القاسم بن  
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم **عن عائشة** رضي الله عنها قالت كنت اغتسل  
**انا والنبي** بالرفع عطف على المرفوع في كنت وايرزا الضمير المنفصل ليصح العطف عليه  
وبالنصب مفعول معه فتكون الواو والمصاحبة اي اغتسل مصاحبة له **صلى الله**  
**عليه ولم** من انا واحد تعترف منه جميعا **لخالف** اي ينافي من الادخال فيه والخارج منه

زاد مسلم في اخره من الجنابة اي جعلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عايشة  
فيما دري حتى اقول درع لي وللنساء وبارد حتى يقول درع لي وحيلة تختلف الخ  
حالية من قوله من انا واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والانا  
هنا موصوف ومطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده  
في الاثاقبل ان يغسلها اذ لم يكن عليها قدر لقوله تختلف اليد بناينه واختلافها  
فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للما اذ لم يكن عليها ما  
يغسب يقينا ورواه هذا الحديث الاربعة كلمة مدينون وفيه التعديت بالجمع  
والافراد والعنفة واخرجه مسلم وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرود قال  
**حدثنا حماد** هو ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المؤلف لم يرو عنه **عن هشام** هو  
ابن عمرو **عن ابي عمير** بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت**  
**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه قبل ان يدخلها**  
الانا وهو محمول على ما اذا كان حشي ان يكون علق بها شيء والسابق كاللاحق في  
حال تبعض نطاقها فاستعمل في اختلاف الاحاديث من اختلاف الحديثين ما جمع  
بينها ونفي التعارض بينهما او تحلل الفعل على الندب والمترك على الجواز وان المترك  
مطلق والفعل مقيد فتحل المطلق على المقيد وهذا الحديث من الخاسيات وفيه  
التحديث والعنفة واخرجه المؤلف مختصرا وابدود ومطولا لكنه قال غسل يديه  
بالتشبيه وهي نسخة في اليونانية وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام** بن عبد الملك  
الطيا لسي البصري **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابي بكر بن حفص** السابق في  
باب الغسل بالصاع **عن عمرو** بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **كنت** و **لا**  
**عسا** كروا **كنت اغتسل انا والنبي بالرفع والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم اخذ**  
**من الماسن انا واحد من جنابة** وللكشيحي من الجنابة ثم عطف المؤلف على قوله عن  
ابي بكر بن حفص قوله **وعن عبد الرحمن بن القاسم** عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر  
الصدقي **عن عايشة** رضي الله عنها ليسب على ان لشعبة فيه اسناد بين ابي عايشة  
احدهما عن عمرو والاخر عن القاسم كلاهما عن عايشة **مثله بالنصب والرفع** اي مثل  
حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص والاصيلي **بمثله** بزيادة الوحدة وفي هذا الحديث  
التحديث والعنفة وبه قال **حدثنا ابو الوليد الطيالسي** المذكور **قال حدثنا شعبة**  
**ابن الحجاج عن عبد الله بن عبد الله** بالتكبير فيهما **ابن جبير** بفتح الجيم وسكون الواو  
**قال سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه حال كونه يقول **كان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**والمرأة بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امرأة**  
**من نسائه** رضي الله عنهن **بغتسلان من انا واحد** وهذا الحديث انفرادي المؤلف  
وفيه التحديث والعنفة والسماع والقول **زاد مسلم** هو ابن ابراهيم شيخ المؤلف  
**ووهب** والاصيلي واي الوقت ابن جويري ابن حازم في روايتهما لهذا الحديث **عن**  
**شعبة** هذا السند الذي رواه عنه ابو الوليد في اخر لفظه من الجنابة فان قلت

هل هذا

هل هذا من التعاليق اجيب بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المؤلف  
ابن اثنتي عشر سنة وانه سمعه منه وادخله في سلك مسلم يدل عليه قال البرماوي  
وعلي كل حال فزيادة وهب وصلها الاسماعيلي وزيادة مسلم قال بعض العصر بين  
لم اجدها **باب تقريق الغسل والوضوء** هل هو جازم لا ويذكر بعضهم اوله  
على صبغة الجمهور **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **انه غسل قدميه بعد**  
**ما جف وضوءه** بفتح الواو اي الماء الذي توضع به وفي فرع اليونانية بضمها وهذا  
نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضاء في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة  
واصح قول الشافعي انها سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انا اوجب غسل هذه  
الاعضاء فمن ياتي به امتثل مواصلا او مفروقا وفي القديم للشافعي وجوبها بالحديث  
اي داود انه عليه السلام راي رجلا يصلي وفي ظهره قدميه لمعة قدر الدرهم  
لم يصيبها الماء فامر ان يعيد الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف  
وقال مالك بوجوبها الا ان كان ناسيا او كان التقريق يسيرا ونقل عنه ابن وهب  
انها مستحبة وهذا التعليق وصله الشافعي في الام عنه بلفظ انه توضع بالوضوء  
فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعا لجنابة فدخل المسجد ليصلي عليها  
فمسح خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح وعمل  
المصر انا اورد بصيغة التمريض ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه  
وبه قال **حدثنا احمد بن محمد بن محبوب** بمثله وموحدة مكررة ابو عبد الله  
البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين وما يتبين **قال حدثنا عبد الواحد** بن زياد  
البصري **قال حدثنا الامام** سليمان بن مهران **عن سالم بن ابي الجعد** يسكن العين  
**عن كريب مولى ابن عباس** عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال تقالت ميمونة** ام المؤمنين  
رضي الله عنها **وضعت لرسول الله ولاي ذي والاصيلي وابن عساكر** **للمنبي صلى الله**  
**عليه وسلم ما يغتسل به** وفي الرواية السابقة في باب الغسل مرة واحدة بالغسل  
فاخرج علي يديه فغسلها مرتين من غير تكوير كما في رواية غير ابي ذر والاصيلي  
واي الوقت وفي الرواية السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي  
ثم اخرج عليه السلام **بيمينه على شماله** وفي الرواية السابقة ثم اخرج علي شماله  
**فغسل يده اليسرى ثم يده بالاريس** وفي السابقة ثم مسح يده بالارض ثم تمضمض  
ولغيز ابو ي ذي والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم تمضمض **واستششق ثم غسل**  
**وجهه ويديه وغسل** ولا يوي ذي والوقت والاصيلي وابن عساكر ثم غسل راسه  
**ثلاثا** الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ومثل عوده للاخير فقط وهو يناسب  
قول الحنفية ان العقيد المتعقب بمحل يعود على الاخير وقال الشافعية يعود على  
الكل بانه عليه البرماوي كغيره ثم اخرج عليه السلام **على جسده** وفي السابقة  
ثم افاض على جسده ثم تقبى اي بعد من مقامه بفتح الميم وفي السابقة ثم خول من مكانه  
**فغسل قدميه** وهذا الحديث من السباقيات وتقدم ما فيه من البحث **باب**

من اخرج الماء بميمينه على شئ له في الغسل وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي  
وابن عساكر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة  
بفتح العين الوضاح يشكره قال حدثنا الامام سليمان بن مهران عن سالم بن ابي  
الجعد بسكون العين عن كريب مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما  
عن ميمونة بنت وللاصياي ابنة الخرف رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله  
عليه وسلم غسلا هو الماء الذي يغسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغسل به  
كالسدر وخوه وستره بثوب كما في الحديث الا في ان شئ الله تعالى في باب نفض  
اليدين من الغسل من الجنابة اي غطيت راسه فاراد صلى الله عليه وسلم الغسل  
فكشفت راسه فاخذ الماء فصب على يديه منه فغسلها مرة ثم مرتين شك من  
الراوي والمراد باليد الجنس فتصح ارادة كليتها وانما نضب معطوف على محمد بن  
كحما مر قال ابو عوانة قال سليمان بن مهران الامام لا اراه في اذ كرسالم بن ابي الجعد  
الثالث تمام لا نعم في رواية عبد الواحد عن الامام عن الامام في اخرجه ابو عوانة  
او ثلاثا فان قلنا وقع في رواية بن فضيل عن الامام في اخرجه ابو عوانة  
في مستخرج نضب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع بينهما احب باحتمال  
ان الامام كان يشك فيه ثم تذكره في سماع ابن فضيل منه متأخر ثم اخرج  
عليه السلام بميمينه على شئ له فغسل فرجه ثم يده بالارض او بالخيط شك  
من الراوي وهو محمول على انه كان في يده اذ في ذلك يده بالارض وغسلها  
قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجاء اولي وان تعذر تاخيرها لانها طهرت ثاب  
مختلفتان ثم نفض بالتا اوله وللاصياي مضمض واستنشق وغسل وجهه  
ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم نفض من مكانه فغسل بالغا الاكثر ولا ي  
ذر وغسل قدميه قالت ميمونة فنا ولتخرقة ليشق بها جسده الشريف مقال  
اي اشاء عليه السلام بيده هكذا اي لا اتاؤها ولم يرد لها بضم اوله وسكون ثالثة  
من الارادة مجزوم بخذف الياء وما حكا في المطالع بها نافلة من فتح اوله وتشديد  
ثالثة من رواية القاسمي فتصحيح يغسل المعنى وعند الامام احمد من حديث ابي  
عوانة فقال بيده هكذا اي لا اريدها وقد تقدم في باب المضمضة والاستنشاق  
في الغسل من الجنابة ما في التنشق فليراجع من ثم هذا باب بالتنوين  
اذ جامع الرجل امراته او امته ثم عاد اليها مرة اخرى ما يكون حكمه وللكتيبين  
ثم عاد اي الجماع وهو اعم من ان يكون لتلك الجماعة او غيرها ومن دار على نساياه  
في غسل واحد ما حكمه واشاء الى ما وي في بعض طرق الحديث الا في ان شئ الله تعالى  
وان لم يكن منصوبا فيما اخرجه والترمذي وقال حسن صحيح انه عليه السلام كان  
يطوف على نساياه في غسل واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا  
لاستحبابه بين الجماعين لحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله  
عليه وسلم طاف على نساياه يغسل عندهن وعند هذه قال فقالت يا رسول الله الاله

يجعله

يجعله واحدا قال هذا اركي واطيب واختلف هل يستحب له ان يتوضا عند وطئ كل  
واحدة وضوه للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء  
اللغوي فيغسل فرجه وعورض حديث ابن خزيمة فانه انشط للعود فدل على ان  
الامر لا يشار وحديث الطحاوي عن عايشة انه عليه السلام كان يجامع ثم يعود ولا  
يتوضا وبه قال حدثنا محمد بن بشير بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف في يند ان  
قال حدثنا ابن ابي عمير محمد بن ابراهيم المتوفي بالبصرة سنة اربع وتسعين وماية  
واسم ابي عمير ابراهيم وخي بن سعيد بالياء بعد العين هو القطان كلالها عن شعبة  
ابن الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنذر بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة الفوقية  
مركب المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرت لعائشة اي ذكرت لها قول ابن عم ما احب ان  
اصبح محمما انضح طيبا الحديث الا في ان شئ الله تعالى بعد باب واحتصره هنا للعلم  
بالمحذوف عند اهل هذا الشأن او رواه كذلك فقالت عائشة بوجه الله ابا عبد الرحمن  
تريد عبد الله بن عمر وفي ترجمته له اشعار بانها سها فبما قاله في بيان النضح وغسل  
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف اي  
يدور على نساياه اي في غسل واحد وهو اي يطوف كناية عن الجماع والمراد تجد يد العهد  
من كما ذكره الاسماعيلي لكن قوله في الحديث الثاني اعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة  
الاول ثم يصح بغير ما يفتح بالخا المعجمة وفتح اوله وثالثة المعجم او بالخا المهملة اي يرض  
طيبا اي ذرية بالنصب على التمييز ومطابقة للمعجمة في قوله فيطوف على نساياه  
وعينه ان يغسل الجنابة ليس على الفور وانما يتعين عند ارادة القيام الي الصلاة  
وهو وان السبعة بين كوني وبصري وفيه التخريف والعنعنة والقول واخرجه الموفق  
في الباب الذي يليه ومسلم في الحج والنسائي في الطهارة وبعينه مباحثه ياتي ان شئ  
الله تعالى وبه قال حدثنا محمد بن بشير المذكور قريبا قال حدثنا معاذ بن هشام  
الدرستوي قال حدثني بالافراد ابي هشام عن قتادة الاحمدي السدوسي قال قال انس  
بن مالك رضي الله عنه ولا بن عساكر باسقاط لفظ ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يدور على نساياه في الغسل في الساعة الواحدة من الليل والنهار الواو  
يعني او مراد به بالساعة قدر من الزمان لاما اصطاح عليه الفلكيون وهن رضي الله  
عنهن احد عشر امرأة تسع زوجات وما يية ويريجانة واطلق عليهن نساء تغليا  
وبذلك جمع بين الحديث وحديث شمع نسوة او يحل علي اختلاف الاوقات والاطلاق  
السابق في حديث عائشة محمول على المعتد في حديث انس الذي يدخل الاول في  
الترجمة لان النساء لو كن قليات ما كان يتعد الغسل من وطئ كل واحدة بخلاف  
الاحد عشر اذ تعد المباشرة والغسل احدي عشرة مرة في ساعة واحدة في العادة  
واما وطئ الكل في ساعة فلان القسم لم يكن واجبا عليه كما هو واجب لامرأته الشافعية  
وجزم به الاصطخري او انه لما جمع من سفر واراد القسم ولا واحدة اولى من  
الاخرى بالبداهة وطئ الكل او كان ذلك باستطاعتهم او الدور ان كان في يوم القرعة

للقسمة قبل ان يقرع بينهم وقال ابن العري اعطاه الله تعالى ساعة ليس لازواجه  
فيها حق يدخل فيها علي جميع ازواجه فيفعل ما يريد بهن وفي مسلم عن ابن عباس  
ان تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الاخير الحافظ ابن حجر وقال  
انه يحتاج الي ثبوت ما ذكره مفصلا **قال قتادة قلت لانس رضي الله عنه مستغما**  
**لو كان عليه السلام يطيقه** اي مباشرة المذكور ان في الساعة الواحدة **قال انس**  
**كنا بعشر الصحابة فحدثنا انه عليه السلام اعطى** بضم الهمزة وكسر الطاء وفتح اليا  
**قوة ثلاثين رجلا** عند الاسماعيلي عن معاذ قوة الاربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد  
كل رجل من اهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن انس مرفوعا يعطي  
المومن في الجنة قوة كذا او كذا في الجماع قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطي  
قوة مائة والحاصل من ضربها في الاربعين اربعة الاف ورواية هذا الحديث  
الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه النسائي  
في عشرة **وقال سعيد بن ابي عمير** وما وصله المولى بعد اثني عشر بابا **عن قتادة**  
**ان انس احد ثمة** مقال في حديثه **تسع نسوة** بدل احدى عشرة وتضع مرفوع بدل  
من العدد المذكور وذلك خبر مبتدأ وهو وهن وحكوا عن الاصمعي انه وقع في  
سختي شعبة بدل سعيد قال وفي عم صناعلي ابي زيد بمكة قال ابو علي الجبائي  
وهو الصواب ورواية شعبة هذه عن قتادة وصلها احمد **باب غسل**  
**المذي** بفتح الميم وسكون المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبكسر هاء مع تشديد  
المثناة وهو ما ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته **الوضوء**  
**منه** وفيه قال **حدثنا ابو الوليد هشام الطيالسي قال حدثنا زائدة** بن قدامة بضم  
اوله وتخفيف ثابته المهملة التقفي الكوفي المتوفي سنة ستين ومائة **عن ابي حصين**  
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الكوفي التابعي **عن ابي عبد الرحمن** بن  
عبد الله بن حبيب ببيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية الشامي بفتح السين  
وفتح اللام مقري الكوفة احد اعلام التابعين المتوفي سنة خمس ومائة وصام  
ثمانين رمضان **عن علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **قال كنت رجلا** مذا صفة لرجل  
ولو قال كنت مذاصح الا ان ذكر الموصوف مع صفة يكون لتعظيمه خوفا ايت  
رجلا صالحا ولتخفيره خوفا ايت رجلا فاسقا ولما كان المذي يغلب علي الاقويا  
الاصحاح حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل علي معناها وراعي في هذا الثاني وهو  
كسر الذال قال ابن فرحون وهو حلال الا شهر عندهم لان كان تدخل علي الميتدا  
والخبر فرجلا خبر وضمير المتكلم هو الميتدا في المعني قلور اعماه لقال كنت رجلا  
يمذي ومثل هذا قوله تعالى واذا سالك عبادي عني فاني قريب احيب فراعي الضمير  
في ابي ولوراعي قريب لقال بجمي قال ابو حيان ومن اعتبار الاول قوله بل انتم  
قوم تقتنون بل انتم قوم تجهلون ومن اعتبار الثاني قوله انا رجل يا مريالمع وفي  
وانت امر يا مريالمع بالخبر انتهى وزاد احمد فاذا امذيت اغتسلت ولا في داود جعلت

كثير الذي يامل  
دعوى الذي كذا في السبع راجله

اغتسل حتى تستعق ظهري وزاد في الرواية السابقة في باب الوضوء من المخرجين  
من وجه اخر فاجبت ان اسال **فامرت رجلا** هو المقداد بن الاسود كما في الحديث  
السابق **سأل النبي صلى الله عليه وسلم لما كان ابنته فاطمة** اي بسبب كونها تحتة **فسال**  
وللمحموي والسرخسي فساله بالها وعند الطحاوي من حديث رافع بن خديج ان عليا  
امر اعمارا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل مذكيره اي ذكره وعنده  
ايضا عن علي قال كنت مذوا كنت اذا امذيت اغتسلت فسالت النبي صلى الله عليه وسلم  
وهو عند الترمذي عنه بلفظ سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي وجمع ابن  
حيان بينهما بان عليا سال عما را ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه لكن صحح ابن  
بشكوال ان الذي سال هو المقداد وعمور بن بانة يحتاج الي برهان وقد كما ذكر  
في الاحاديث السابقة ان كلامهما قد سال وان عليا كذلك سال لكن يعكس عليه  
انه استحي ان يسال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين العمل علي المحاذ بان الراوي اطلق  
انه سال لكونه الامر بذلك **فقال عليه السلام توضا واغسل ذكرك** اي ما اصابه  
من المذي كالبول ويويده ما في رواية اغسله اي المذي وكذا رواية فرجه والغزج  
المخرج وهذا مذهب المشافعي والجمهور واخرجه ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير  
قال اذا امذي الرجل غسل المشقة وتوضا وضوءه للصلاة واحقوا ذلك بان الموجب  
لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجتنب المجاوزة الي غير محلده وفي رواية عن مالك  
واحد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق في قوله اغسل ذكرك وهل يغسل كله معقول  
المعني اوله للتعبد وايدى الطحاوي له حكمة وهي انه اذا اغسل الذكر كله تغلص في غسل  
خروج المذي كما في الضرع اذا اغسل بالمالا الباردي تغرق اللين الي داخل الضرع  
فينقطع خر وجهه وعلي القول بان للتعبد بجنب النية واستدل به ابن دقيق العيد  
علي تعين الما فيه دون الاجزاء وخوفه لان ظاهره تعين الغسل والمعين لا يقع  
الامتثال الا به وصححه النووي في شرح مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار علي الاجزاء  
الحاقا له بالبول وحمل الامر بغسله علي الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب والفعالين  
بالجزم علي الامر وهو يشعر بان المقداد سال لنفسه ويحتمل ان يكون سال لمبهم  
ويقويه رواية مسلم فسال عن المذي يخرج من الانسان او علي فوجه النبي صلى الله  
عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر ان عليا كان حاضر للسؤال فقد طبق اصحابا لاطراف  
والمسانيد علي ايراد هذا الحديث في مسند علي رضي الله تعالى عنه ولو حملوه علي  
انه لم يخضه لاورد في مسند المقداد ورواية هذا الحديث الخمسة كوفيون ما عدا  
ابا الوليد بنصري وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي واخرجه  
المولف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها وفي العلم ايضا **باب**  
**من تطيب قبل الاغتسال** من الجنابة ثم اغتسل منها **وقيل انرا** تطيب في جسده وقد  
كانوا يطيبون عند الجماع للششاط وبه قال **حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال**  
**حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنشور عن ابيه محمد قال سالت**

دلمج

عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل على جلدك كله فيحتل ان يقال ان سايرها بمعنى الجميع **وقالت عائشة رضي**  
**الله عنها** واوا العطف على السابق فهو موصول الاسناد **كنت اغتسل انا والنبي**  
**صلى الله عليه وسلم** انا تأكيد لا اسم كان مصحح للعطف على ضمير المرفوع المسكن ويجوز  
فيه النصب على انه مفعول له مع اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثر  
علي ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب  
عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلفه خلف ولا انت ولا تخلفه انت واسكن  
انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وكذا هذا كنت اغتسل انا وغتسل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **من انا واحد** حال كوننا نعروف بالنون والغين الساكنة  
**بها جميعا** وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه وتفسيره قوله تعالى فانت  
بها قومها تحمله هل هو حال من ضمير من ومن ضمير المجرور في عيسى عليه السلام  
لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميرها وقيل ضميرها وقيل من ضميرها ويحتمل  
ان يكون من عطف محل الصفة لانا صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة  
او بدلا من اغتسل ويقال جا واما اي كلمهم قاله العيني كالمر ما في وتعقب البرمائي  
فقال انه وهم في ذلك واختار انها حال اي تعرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع  
ضد التفريق ويحتمل هذا ان يراد جميع المعروف او جميع الفارين وقال ابن  
فرحون وجميعا يراد في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا  
وعدها ابن مالك من الفاظ التأكيد قال واعقلها الخويون وقدمه بانه سيويه  
علي انها بمنزلة كل معنا واستعمالا **باب من توضأ في غسل الجنابة**  
**ثم غسل سايرها** اي باقي جسده ولم يعد بضم الياء من الاعادة غسل مواضع  
الوضوء مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر منه ولغيره باستقاطها وبه قال  
**حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا والمهروي واي الوقت**  
**حدثنا الفضل بن موسى السبيني قال اخبرنا الامام محمد بن سليمان بن مهران عن**  
**سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولي ابن عباس**  
**عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سمرة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت وضع**  
**بفتح الواو ومبني للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع وضوء الجنابة**  
**بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية والجنابة في رواية الكشميهني بالسين**  
**والكريمة واوي ذر والوقت وضوء بالتنوين لجنابة بالام واحدة ولا اكثر وضوء**  
**الجنابة بالاضافة وانما اصنف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه**  
**صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطابق**  
**قاله البرمائي كالمرمائي وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء**  
**وعلى الانفاذ اذ كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**الماء المعد للجنابة ولا بد من تقديره في تور او طست وان كان المراد الانفاذ**  
**هو الموضوع واصنف الي الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص**

ترجمتهم

الاصلي  
الاصلي  
الاصلي

عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل على جلدك كله فيحتل ان يقال ان سايرها بمعنى الجميع **وقالت عائشة رضي**  
**الله عنها** واوا العطف على السابق فهو موصول الاسناد **كنت اغتسل انا والنبي**  
**صلى الله عليه وسلم** انا تأكيد لا اسم كان مصحح للعطف على ضمير المرفوع المسكن ويجوز  
فيه النصب على انه مفعول له مع اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكثر  
علي ان هذا العطف وما كان مثله من باب عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب  
عطف الجمل وتقديره في قوله تعالى لا تخلفه خلف ولا انت ولا تخلفه انت واسكن  
انت وزوجك الجنة تقديره وليسكن زوجك وكذا هذا كنت اغتسل انا وغتسل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **من انا واحد** حال كوننا نعروف بالنون والغين الساكنة  
**بها جميعا** وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه وتفسيره قوله تعالى فانت  
بها قومها تحمله هل هو حال من ضمير من ومن ضمير المجرور في عيسى عليه السلام  
لان الجملة اشتملت على ضميرها وضميرها وقيل ضميرها وقيل من ضميرها ويحتمل  
ان يكون من عطف محل الصفة لانا صفة مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة  
او بدلا من اغتسل ويقال جا واما اي كلمهم قاله العيني كالمر ما في وتعقب البرمائي  
فقال انه وهم في ذلك واختار انها حال اي تعرف منه حال كوننا جميعا قال والجمع  
ضد التفريق ويحتمل هذا ان يراد جميع المعروف او جميع الفارين وقال ابن  
فرحون وجميعا يراد في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا  
وعدها ابن مالك من الفاظ التأكيد قال واعقلها الخويون وقدمه بانه سيويه  
علي انها بمنزلة كل معنا واستعمالا **باب من توضأ في غسل الجنابة**  
**ثم غسل سايرها** اي باقي جسده ولم يعد بضم الياء من الاعادة غسل مواضع  
الوضوء مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر منه ولغيره باستقاطها وبه قال  
**حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال اخبرنا والمهروي واي الوقت**  
**حدثنا الفضل بن موسى السبيني قال اخبرنا الامام محمد بن سليمان بن مهران عن**  
**سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي عن كريب مولي ابن عباس**  
**عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سمرة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت وضع**  
**بفتح الواو ومبني للفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع وضوء الجنابة**  
**بفتح الواو والتنوين والنصب على المفعولية والجنابة في رواية الكشميهني بالسين**  
**والكريمة واوي ذر والوقت وضوء بالتنوين لجنابة بالام واحدة ولا اكثر وضوء**  
**الجنابة بالاضافة وانما اصنف مع ان الوضوء بالفتح هو الماء المعد للوضوء لانه**  
**صار اسما له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطابق**  
**قاله البرمائي كالمرمائي وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء**  
**وعلى الانفاذ اذ كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**الماء المعد للجنابة ولا بد من تقديره في تور او طست وان كان المراد الانفاذ**  
**هو الموضوع واصنف الي الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص**

هو من اطلاق المعيد و ارادة المطلق قاله البرماوي ما لم ياتي وفي رواية الحموي  
والمستمي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا جله  
وصوبها لرفع والتوين فالكفا ولا ي ذر فكفا اي قلب **بيمينه على نيساره** والمستمي  
وكريمة على شماله مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الخاطيط  
**مرتين او ثلاثا** جعل الارض او الخاطيط الة الضرب والشكر من الراوي وللكتشيبي  
ضرب يده الارض فيحتمل ان تكون الاولي من باب القلب كقولهم ادخلت القلنسوة  
في راسي اي ادخلت راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه لان  
المراد تعفير اليد بالتراب فكما قال فعصر يده بالارض ثم **مضمض** وللهمروي  
والاصيلي واي الوقت وابن عساكر **مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه**  
اي ساعديه مع مرتقيه ثم **افاض** اي افرغ على راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي  
منه بعد ما تقدم ثم **تخى** قال ابن المنير قرينة الحال والعرف من شيان الكلام  
لخص اعضا الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضا المعينة يفهم عرفا بقية الجسد  
لاجملة لان الاصل عدم التكرار **فغسل رجليه** قالت اي ييمونة وللاصيلي عايشة  
ولا يخفى غلطه **فانبتة مخروقة** اي ليمتشف بها فلم يبروها بضم المثناة التحتية  
وكسر الراء وسكون الدال من الارادة وعند ابن السكن من الرد بالتشديد وهو  
وهم كما قاله صاحب المطالع وتدل له الرواية الانية ان ثنا الله تعالى فلم ياخذها  
**فجعل ينفض** زاد الهمروي الما بيده بيا الجرو والاصيلي يده ورواية هذا الحديث  
سبعة وفيه التحديث والاحبار والعنعنة **هذا باب** بالتوين اذ ذكر  
اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان ذكره هنا  
من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الذي بكسرها قال وهذه دقة  
لا يفهمها الا من له ذوق بتلكات الكلام ولو ذاق ما ذكرنا ما احتاج الي تفسير فعل  
يتفعل **ان جنب يخرج** كذا لا ي ذر وكريمة وللاصيلي وابن عساكر خرج كما هو  
اي على هيبته وحاله جنبا **ولا يتيم** عملا بما نقل عن الثوري واسحاق وبعض المالكية  
فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيم قبل ان يخرج واي حنيفة ان جنب والمسافر يسر  
على مسجد فيعين ما يتيم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الما من المسجد وبه  
قال **حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي** السندي قال **حدثنا عثمان بن عمر** بضم العين  
ابن فارس البصري قال **اخبرنا يونس بن يزيد** عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي اسامة  
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال **اقيمت الصلاة** وعدلت  
اي سويت **الصغوف** قياما جمع قائم منصوب على الحال من مقدم اي وعدل القوم  
الصغوف حال كونهم قائمين او مصدر على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت  
الصغوف من الالهام اي سويت الصغوف من حيث القيام **فخرج اليها رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم فلما قام في صلاة** بضم الميم اي موضع صلواته وكر بعلمه قبل  
ان يكبر ويدخل في الصلاة **ان جنب** وانما هم ابو هريرة ذلك بالقران لان الذكر باطني

لا يطلع عليه فقال عليه السلام **لنا** وفي رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون  
جمع بينهما مكانا كنك بالنصب اي الزمونه ثم رجع الي الحجر **فاغتسل ثم خرج اليها** راسه  
اي والحال ان راسه **يقطر** من ما الغسل ونسبة القطر الي الراس مجاز من حاج ذكر  
المحل و ارادة الحال **فكبر** مكثفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيقه بالغا  
وهو حجة لقوله الجمهور ان الفصل جايز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالغسل  
اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيقول فكبر اي مع رعاية ما هو وظيفة  
للصلاة لا لقامة او يؤول قوله او لا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية **فصلينا**  
**معه** ورواية هذا الحديث السبعة ما بين بصري واطلي ومدني وفيه التحديث  
والاحبار والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الصلاة وابوداود في الطهارة  
والصلاة والنسائي في الطهارة **تابعه** الضمير لعثمان اي تابع عثمان ابن عمر السابق  
قريبا **عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي بالمهملة البصري عن معمر بن راشد يفتح  
الميم عن الزهري محمد بن مسلم وهذه متابعة ناقصة لكن وصلها احمد بن عبد  
الاعلى ورواه اي الحديث عبد الرحمن **الاوراعي** عن الزهري محمد بن مسلم مما  
وصله المؤلف في اخر ابواب الاذان ولم يقل المؤلف وتابعه الاوراعي لانه  
لم ينقل لعقل الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة الايمان  
بمثله من غير تفاوت والرواية اعم وهو من التعنن في العبارة وجزم به  
الحافظ ابن حجر ورواه الاول **باب** **نفض اليدين من الغسل عن الجنابة**  
كذا لا ي ذر وكريمة وفي رواية الحموي والمستمي من الجنابة وللكتشيبي وابن عساكر  
والاصيلي من غسل الجنابة اي من ما غسلها وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد**  
الله العتكي قال **اخبرنا** ولا يوي ذر والوقت والاصيلي **حدثنا ابو حمزة** بالمهملة  
والزراي محمد بن ميمون المرزوي السكوري سمي به لخلاوة كلامه اولاد كان يحمل  
السكوري في محمد قال سمعت **الاعشى** سليمان بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد  
بسكون العين كما في رواية ابن عساكر عن كريب مولي ابن عباس رضي  
الله عنهما قال **قالت ميمونة** رضي الله عنها **وضعت النبي صلى الله عليه وسلم غسلا**  
اي ما يغتسل به **فسرفه بثوبه** اي عطيت راسه فاراد عليه الصلاة والسلام  
الغسل فكشف راسه فاخذ **الماء** وصب الما بالواو وفي السابقة بالغا على يديه  
فغسلها ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فغسل يده الارض فغسلها  
بها ثم غسلها بمضمض وللكتشيبي فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه  
مع مرتقيه ثم صب الما على راسه و **افاض** الما على جسده ثم تخى من مكانه فغسل  
قدميه قالت ميمونة **فناولته ثوبا** ليشيف به جسده من اثر الما فلم ياخذ  
فاطلق اي ذهب وهو **ينفض** يد من الما جملة اسمية وقعت حالا واستدل به  
علي ابا حنيفة نفض اليدين في الوضوء والغسل ووجه في الروضة وشرح المهدب اذ لم يثبت  
في النهي عند شي والاشهر تركه لان النفض كالتبري من العبارة فهو خلاف الاولي وهو

الاصيلي  
الاصيلي  
الاصيلي



ما رجع في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي المهمات ان به الغتوي فقد نقله ابن كج عن  
نص الشافعي وقيل فعله مكرره وصححه الراغب ورواه هذا الحديث ما بين مروزي  
وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولى قبل هذا في ست مواضع  
وفي تامل هذا الباب يأتي ان شاء الله تعالى **باب من بدأ بشق بكسر السين**  
المعجمة اي جانب رأسه **اليمين في الغسل** وبه قال **حدثنا اخلاص بن يحيى** بتشد يد الامام  
ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة سبع عشرة وما بين **قال**  
**حدثنا ابراهيم بن قافع** المخزومي الكوفي عن **الحسن بن مسلم بن يثاق** بتقع المثانة  
التحتية وتشد يد النون وبالاقاف المكي عن **صفية بنت شيبان** بن عثمان الحجبي  
القرشي العبدري وهي وابوها من الصحابة لكنها من صفارهم ولا اسماء علي انه جمع  
صفية عن **عائشة** رضي الله عنها **قالت كنت اذا اصاب وكريمة اصاب احدنا**  
اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم **جنازة اخذت يديها الما فضبتة تارة فافوق**  
**راسها وكريمة يديها بالافرا دم تاخذ يديها** وفي بعض الاصول يدها بدون  
حرف الجر فينصب بزعم الخافض او تجزئ بقدر مضاف اي اخذت ملاء يديها  
فتصبه **علي شقها الايمن** وتأخذ يديها الاخرى فتصبه **علي شقها الايسر** اي من  
الراس فيهما لا الايمن من الشخص وهذه من محاسن استنباطات المولى وبه تختم  
المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن حجر والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس  
علي التوزيع وظاهره ان الصب بكل يد علي شق في حالة واحدة لكن العادة انما  
هو الصب باليدين معا فتعمل اليد علي الجنس الصادر عليهما وعلي هذا فالمغايبة  
بين الامرين بحسب الصفة وهو اخذ الما والا واحد ثانيا وان لم تدل علي الترتيب  
فلتقط اخرى يدل علي سبق اولى وهي اليميني والحديث حكم الرفع لان الصحابي اذا  
قال كنت افعل او كانوا يفعلون والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم علي ذلك  
وتقريره سوا صرح الصحابي باضافته الي الزمن النبوي ام لا ورواه هذا الحديث  
الحنس مكيون وخاله سكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية عن  
صحابية واخرجه ابوداود **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا في ذر وسقطت لغيره  
كما في الفرع **باب من اغتسل عريان** حال كونه **وحده في الخلوة** وللشبه  
في خلوة اي من الناس وهي تأكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى  
**ومن تستر عطف علي من اغتسل السابق والمجوي والمستلي** ومن يستتر **قال التستير**  
ولا بومي الوقت وذر والاصيلي وابن عسائر والتستير افضل بالاخلاق ويعتبر منه  
جواز الكشف للعجبة كالاغتسال كما هو مذهب الجمهور خلافا لابن ابي ليلى لحديث  
ابن داود مر فوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر قاله لرجل راه يغتسل عريانا  
وحده وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا في الصحرا الا ان تجدوا متوازي فان لم  
تجدوا متوازي فليخط احدكم كالدائرة فليسم الله تعالى ويغتسل فيه وهذا حكمه  
الماوردي وجهها لصحابنا فيما اذا انزل عريانا في الما بغير ميزر لحديث لا تدخلوا الما

الابيض فان لا ما سرا وضعف فان لم تجد حاجته للكشف فالاصح عند الشافعية التستر  
**وقال بهز** بفتح الموحدة وسكون الهمزة وبالزاي المعجمة زاد الاصيلي ابن حكيم **وقال بهز**  
حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف التابعي الثقة **عن جده** معاوية الصحابي فيما  
قاله في الكمال واشعر به كلام المولى ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون المثانة  
التحتية ابن معاوية العتسيري قال البغوي بزل البصرة وقال ابن القلي احب  
اي انه اذ ركه تخبر اسنان ومات بها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة علق له  
البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احق**  
**ان يستقي منه من الناس** يتعلق باحق والمسرحيني الله احق ان يستتر منه  
به ان يستقي منه وهذا التعليق قطعة من حديث وصله احمد والاربعه من  
طريق عن بهز وحسنه الترمذي وصححه الحاكم ولعظم رواية ابن ابي شيبة  
قلت يا رسول الله عورتنا ما ناتي منها وما نذكر قال احفظ عورتك الامن نرجتك  
وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدا اذا كان خاليا قال الله احق انه يستقي  
منه من الناس ومنهم من قوله الامن نرجتك جواز نظرها ذلك منه وقياسه  
جواز نظره لذلك منها الاعلقة الدبر كما قاله الدارمي من اصحابنا و بهز وابوه  
ليس من شرط المولى قال الحكم بهز كان من الثقات من يجتج بحديثه وانما  
لا تغدر من الصحيح وايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابيع له فيها نعم  
الاسناد الي بهز صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل علي صحة  
الاسناد الا الي من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال **حدثنا اسحاق بن نصر**  
نسبه هنا الي جده وفي غيره الي ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب فضل  
من تعلم وعلم **قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بن راشد**  
**عن همام بن منبه** بكسر الموحدة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل** هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل  
عليهم الصلاة والسلام وانت كانت علي راي من يوث الجموع مطلقا ولو كان الجمع  
سالما لذكر كما هنا فان بني جمع سلامة اصله بنون لكنه علي خلاف القياس لقب  
مفرده واما علي قول من يقول كل جمع مونت الا جمع السلامة المذكور فاما  
لتاويله بالقبيلة واما لانه جاء علي خلاف القياس **يعتسلون** حال كونهم عورة  
حال كونهم **يبطرون بعضهم الي بعض** لكونه كان جائزا في شرعهم والما اقروه موسى علي  
ذلك او كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر  
لان الاول لا ينهض ان يكون دليلة لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي  
كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة **وكان موسى** زاد الاصيلي  
صلى الله عليه وسلم **يعتسل وحده** يختار الخلوة تنزهها واستحبابا وحياء ومروءة  
او حرمة التعري **فقالوا** اي بنو اسرائيل **والله ما يمنع موسى ان يعتسل عورتا**  
**الا انه اذ** بلمد وتخفيف الراء كاد او علي وزن فعل عظيم الخصيتين مستغنيا

قال عثمان بن اليتيم حدثنا عوف حدثنا محمد بن مسير بن عن ابي هريرة رضي الله عنه  
قال وكلمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة في رمضان الحديث بطوله واوردته في  
مواضع اخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابلوس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان  
فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من  
مشايخه في عدة احاديث فيقولونها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردونها في موضع  
اخر بواسطة بينهم وبينهم وياي ذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ  
قال ابراهيم بن موسى حدثنا هيثم بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثني بهذا  
عن ابراهيم بن ابي اسحق ذلك مطرد في كل ما اوردته هذه الصيغة لكن مع هذا  
الاحتمال لا يحل حمل جميع ما اوردته هذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه  
ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحل  
علي السماع الا من عرف من عاداته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقضى ذلك ان من لم  
يعرف ذلك من عاداته كان الامر فيه على الاحتمال **واما ما يلحق** بشرطه فقد يكون  
صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في صحيحه  
**وقد يكون** حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق  
ان يستغنى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن  
وقد يكون ضعيفا لا من جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير اسناده  
كقوله في كتاب الزكاة وقال طاووس قال معا ذبن جبل لاهل اليمن يتوبون بحر ضر  
ثياب خيصل او ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وحيروا صحابا  
محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الي طاووس صحيح الا ان طاووس لم يسمع من معا  
واما ما يذكرة بصيغة التريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه لكن  
فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع  
يسيرة جدا ولا يذكرة الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك  
كقوله في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقي بغاخة الكتاب فانه اسناده  
في موضع اخر من طريق عميد الله بن الاحمد عن ابي مليكة عن ابن عباس ان  
نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بالبحر فذبح فيه فذكر الحديث في رقيهم  
للرجل بغاخة الكتاب وفيه قوله للمسي صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق  
ما اخذتم عليه اجر كتاب الله فهذا ما اوردته بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول  
انه صلى الله عليه وسلم ذكر الرقية بغاخة الكتاب انما فيه انه لم يبينهم عن فعله  
فاستفيد ذلك من تقديره وامامنا في يورده في موضع اخر مما اوردته هذه الصيغة  
ثم انه ما هو صحيح الا انه ليس على شرطه كقوله في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن  
السياب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في صلاة الصبح حتى اذا اذكر  
موسى وهارون اذكر عيسى اخذته سعدة فركع وهو حديث صحيح على شرط

مسلم اخرجه في صحيحه ومنه ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكلت وهذا الحديث قد رواه  
الدارقطني من طريق عميد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولي عثمان وقد  
وثق عن عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند  
الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن  
عثمان وفيه انقطاع الحديث حسن لما عضره من ذلك ومنه ما هو ضعيف فرد  
الا ان العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدين  
قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي اسحاق السبيعي عن  
الحارث الاعور عن علي والحارث ضعيف وقد استغربه الترمذي ثم حكى اجماع  
اشمل المدينة على القول به ومنه ما هو ضعيف فرد لاجابور له وهو في البخاري  
قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف بالتضعيف لخلاف ما قبله ومن  
امثله قوله في كتاب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة فعه لا يتطوع الامام في مكانه  
ولم يصح وهو حديث اخرجه ابوداود ومن طريق ليث بن ابي سعيد سليم عن  
الحجاج بن عميد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف  
ويشخه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التاليف  
المرفوعة بصيغة الجرم والترريض واما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده  
ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما كان في اسناده ضعيفا وانقطاع الا حيث يكون  
تحجيرا اما تحجيرة من وجه اخر واما بشهرته عن قاله وانما يورده ما يورده من  
الموقوفات من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وكنقاسيرهم لكثير  
من الايات على طريق الاستيناس والتعوية لما يعتاره من المذاهب في المسائل  
التي فيها الخلاف بين الامة تحسيدا ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه اما ان يكون  
ما ترجم به او ما ترجم له فالمقصود في هذا التاليف بالذات هو الاحاديث  
الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والمتبع الاثار الموقوفة والاثار  
المعلقة نعم والايات المكرمة جميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبر بعضها مع  
بعض منها مفسرا او مفسرا ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود  
بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو المسندات والمعلق ليس  
بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين الي الاحاديث  
المعلقة لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استينافا  
واستشهادا انتهى من مقدمة فتح الباري في شرحه وبالله تعالى التوفيق  
والمستعان **واما عدة احاديث الجامع** فقال ابن الصلاح سبعة الاف وياتان  
وخمسة وسبعون بتاخير الموحدة على السنين فاما بالاحاديث المكررة وتبع  
الثنوي وذكورها مفصلة وساقها ناقلا لها من كتاب جواب المتعنت لابي الفضل  
ابن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى بابا محمدا ذلك

ذهب مرة حال كونه يغتسل فوضع ثوبه على حجر قال سعيد بن جبير هو الحجر  
الذي كان يحمله معه في الاسفار فينتحرم منه المانفجر الحجر بثوبه فخرج وللكتبيين  
والاصيلي والبي الوقت وابن عساكر فخرج موسى اي ذهب تجري جريا عاليا في اثره  
بكسر الهزة وسكون المثلثة وفي بعض الاصول بغتتها قال في القاموس خرج في اثره  
واثره بعد حال كونه يقول ردا واعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجرنا خاطبة لانه  
اجراه بحري من يعقل فاعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع ويجيب واغترار الربعة  
ثوبي حجر حتى نظرت بنوا اسرائيل الى موسى عليه السلام فقالوا والاصيلي وابن  
عساكر وقالوا والله ما اي ليس موسى من ياس اسم ما وحرف الجر زايد واخذ عليه  
السلام ثوبه فطعق بكسر الهمزة الثانية وفتحها والاصيلي وابن عساكر وطعق انب  
شرع يضرب الحجر ضربا كذا الملكشيمبي والحوي والاكثر فطعق بالحجر بزيادة الموحدة  
اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه فقال والاصيلي وابن عساكر قال ابو  
هرويرة رضي الله عنه ما هو من تمة معقول فقام فيكون مسندا او معقول اي هرويرة  
فيكون تغليقا وبالاول جزم في فتح الباء اي والله انه لندب بالنون والبدال المهملة  
المعتوتين اخره موحدة اي اثر بالحجروسة بالرفع على البدلية اي ستة  
انار او بتقدير هوي او بالنصب على الحال من الضمير المستكن في قوله بالحجر فانه  
ظرف مستقر لندب اي انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة اثنان او سبعة  
شك من الراوي ضرب بالحجر بنصب ضربا على التمييز اراد عليه السلام اظهار  
المعجزة لقومه باثر الضرب في الحجر واعلمه كان اوحى اليه ان يضربه ويشي الحجر  
بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال موسى عليه  
السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع  
لنا ورواه هذا الحديث الخمسة واخرجه مسلم في احاديث الانبياء وفي مواضع اخر  
وبالسند السابق اول الكتاب الى المؤلف قال حال كونه عاطفا على هذا السند  
السابق قوله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا  
بالن من غيري يم ايووب النبي ابن العوص بن زاح بن العيص بن اسحاق بن ابراهيم  
او ابن زاح بن موم بن عيص وامه بنت لوط وكان اعبدا هله زمانه وعاش ثلاثا  
وستين او تسعين سنة ومدة بلايه سبع سنين واسمه العجمي مبتدا خبره  
يعتسل حال كونه عريانا والجملة اضياف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يوقت في  
جواب بينا باد او باذ العجائية لان الفاعل يقوم مقامها في جزاء الشرط كعكسه  
في قوله تعالى اذ هم يعتنون او العامل في بين قوله فخر عليه وما قيل ان ما بعد  
الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجاوبه لان  
عدم عمله سببا في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خبر قوله جواد من ذهب سمي به  
لان حجر دالارض فيا كل ما عليها وهله كان جواد حقيقة ذالروح الا انه اسماه  
ذهب او كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح القريب الاطوار الثاني

وليس الجراد مذكورا لجرادة فانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر خلق مذكرة ان لا يكون  
مؤنثة من لفظه لئلا يلتبس الواحد الذكر بالجمع فجعل ايووب عليه السلام يحنيا  
باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن يفتعل من حني اي ياخذ بيده  
ويومئ في ثوبه وفي رواية القاسمي عن ابي زيد يحنين بنون في اخره بدل اليا لكن  
قال القيني انه امعن النظر في كتب اللغة فلم يجد له هذه الرواية الاخرية معني هو  
فناداه تبارك وتعالى يا ايووب بان كلمه كموسي او بواسطة الملك الم اكن اغنيتكم  
بفتح الهمزة مما تروى من جراد الذهب قال بلي وعزتك اغنيتني ولم يقل نعم كناية الست  
بريكم قالوا بلي لعدم جواز بل يكون كغرا لان بلي مختصة بالحياب الثمن ونعم معقول  
لما سبقها قال في القاموس بلي جواب استغفام معقود بالمجد يوجب ما يقال لك  
ونعم بفتح عين وقد تكسر العين كلمة كليلي الا انه في جواب الواجب انتهى وانما لم  
يعرف القها لئلا يفتني الاقار ير لانهما مبنية على العرف ولا فرق بينهما في ولا يجل  
هذا على المعالفة كما نهد بعضهم وانما هو استنطاق بالحجة ولكن لا غني في عن بركتك  
اي خيرك وعني بكسر الغين والعصر من غير تنوين على ان لا يفتي الجنس ورواياه هو  
بالتنوين والرفع على ان لا يعني ليس ومعناها واحد لان النكرة في سياق النفي  
تفيد العموم وخبر لا يفتل ان يكون في او عن بركتك فالمعني صحيح على التقديرين  
واستنبط منه فضل الغني لانه سماه بركة وجواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى  
عابته على جميع الجراد ولم يعاقبه على الاغتسال عريانا ورواه اي هذا الحديث  
المذكور ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بكة  
سنة ثلاث وستين ومائة فيما وصله النسائي بهذا الاسناد عن موسى بن عقبة  
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي عن سفوان بن سليم بضم  
السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين  
سنة وقال احمد يستنزل بذكره العطر وتوفي بالمدينة سنة اثنى عشر او ثلاث  
ومائة عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال بينا ايووب يغتسل عريانا الحديث الخ واخر الاسناد عن المتن لعنيد ان  
له طريقا اخر غير هذا ورواه وذكره تعليقا لغرض من اغراض التعليقات  
ثم قال ورواه ابراهيم اشعار بهذا الطريق الاخر وهذا تعليق ايضا لان  
البحار لم يذكر ابراهيم وفي هذا الحديث العنفة ورواه تابعي عن تابعي  
عن تابعي باب التبر في الغسل عند وفي رواية عن الناس وبه قال  
حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام زاد ابن عساكر ابن قعنب عن مالك امام  
دار الهجرة ابن السنن عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن  
ابي امية مولى عم بضم العين ابن عبيد الله بالتصغير وان ابا موية بضم الميم  
وتشديد الراء مولى ام خاني بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي  
زيادة بنت ابي طالب هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه

ولم قيل اسمها فاحته وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروى في الاحاديث في الكتب الستة ولها في البخاري حديثان **اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح اي فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها فقتره فقال من هذه يدل علي ان المستر كان كشيئا وعرف انها امرأة فكان ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال **قلقت** ولا بن عساكر قلت **انا ام هانئ** فيه جواز الغسل بخضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب او غيره وروى في هذا الحديث الخمسة مدينون وفيه التحديث والعنعنة والاحيان بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن الصحابة واخرجه المولف ايضا في الادب والصلوة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والتمذي في الاستنذان والسيرم والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة **قال حدثنا عبد الله بن العتيق قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا** ولا بوي الوقت وروى حديثا **سعيان الثوري عن الامام شمس سليمان بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير مولي ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنهم قالت سترت النبي وحيي واية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغسل من الجنابة الجملة في موضع الحال فغسل يديه ثم صب بيديه على شامه فغسل فرجه وما اصابه من رطوبة فخرج المرأة والبول وغيرهما ثم مسح بيده على الخابط او الارض ولا يذرى بيده الخابط ثم توضا وضوءه للصلوة غير رجليه ثم افاض علي جسده الماء ثم تعفى من مكانه فغسل قدميه تابعه اي تابع سعيان ابو عوانة الوضاح الشكري في الرواية عن الامام شمس وبقية هذه المتابعة عند المولف موصولة في باب من افرغ بيديه وتابع سعيان ايضا **ابن فضيل** محمد في الرواية عن الامام شمس فيما وصله ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه **بلاها في المستر المذكور** لا في بقية الحديث والاصيلي في الستة وسبقت مباحث الحديث هذا **باب** بالتوبين **اذ احتلت المرأة قبيدها** دا علي من منع منه في حقها وتبها علي ان حكمها حكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام في جواب ام سليم المرأة تروي ذلك اعلمها الغسل نعم النساء شقايق الرجال رواه ابو داود ابي نظايير الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كما نحن شققين منهم وروى قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عمرو عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المولف في باب الحياء في العلم الي امها ام سلمة وهي هند بنت ابي امية عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها **انها قالت** جات ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة او ميلة او مثيبة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك وكانت اسلمت مع السابقين الي الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فاستخفها******

بالشي

بالشي تصعد له ولها في البخاري حديثان وهي **امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود ابن حرام الانصاري البصري الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله عز وجل لا يستحي من الحق اي لا يامر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره وقالت ذلك قبل اللاحق تمهيد العذر لها في ذكر ما يستحي منه **هل علي المرأة من غسل** اي علي المرأة غسل عرق الخرج زايد وقد سقط عند المولف في الادب **اذما هي احتلت** ولا حمد من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اذ ارات المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اغتسل **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم** تجب عليها الغسل **اذ ارات الماء** اي التي بعد استيقاظها من النوم فالروية بصرية فتتعدى لواحد ويجتدل ان تكون عليية فتتعدى لمفعولين الثاني معده اي اذ ارات الماء موجود او غير ذلك قال ابو حيان رحمه الله وحذف احد مفعولي راي واخواتها عزير وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يخجلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا لهم واما حد منها جميعا فجزا احتصارا ومنه قوله تعالى اعنده علم الغيب فهو يروي والظاهر انها هنا بصرية وينبغي علي ذلك ان المرأة اذ علمت انها انزلت ولم تروه انه لا يغسل عليها ولمسلم من حديث انس ان ام سليم حدثت انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة عنده فقالت يا رسول الله المرأة تروي ما يروي الرجل في المنام ومن نفسها ما يروي الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحتي النساء عند ابن ابي سبيرة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بلالا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لا تهني حتى اعلم في حل انا ام في حرام وهذا يدل علي ان كتمان ذلك من عاداتهن لانه يدل علي شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة علي ام سليم لكونها واجهت به النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال علي ان كل النساء يخجلن وعكسه غيره وقال فيه دليل علي ان بعض النساء لا يخجلن قال الحافظ بن حجر والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي يهين قابلية ذلك وروى حديث الباب الستة مدينون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاحيان والعنعنة والقول وثلاث صحايات واخرجه الستة وانفق الشيخان علي اخر احد من طرق عن هشام بن عمرو عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من الصحايات انهن سالن كسوال ام سليم منهم خولة بنت حكيم كما عند النسائي واحمد وابن ماجه وسهيلة بنت سهيل كما عند الطبراني وبسيرة بنت صفوان كما عند ابن ابي شيبة **باب عرق الجنب وان المسلم طاهر لا ينجس** ولو اجنب ومن لازم طهارته طهارته عرقه وكذا عرق الكافر عند الجمهور وروى قال **حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا حميد بن الحارث الطويل التابعي قال حدثنا بكر بن بفتح الموحدة بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري عن ابي رافع نفع بن نفع بن نون وفتح الغا الصايغ بالعين المعجمة البصري ترحل اليها من المدينة عن ابي هريرة رضي الله****



قال سبالت عايشة رضي الله عنها ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت  
نعم يرقد ويقوض الواد لا يقتضي الترتيب فالمراد انه تجمع بين الوضوء والرقاد  
فكانها قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضا ثم يرقد ويدل له رواية مسلم كان اذا اراد  
ان ينام وهو جنب يتوضا وضوءه للصلاة ورواية هذا الحديث ستة وفيه التعديت  
والعنفة والسؤال وقد زاد في كريمة كريمة هنا باب نوم الجنب وهو يتقاط  
في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وهو اولي لحصول الاستغناء عنه بالاخف  
وبه قال جده ثنا قتبية بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ولا بن عساكر عن  
الليث عن نافع مولي عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرقد احدنا اي يجوز الرقاد لاحدنا لان السؤل  
انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم  
نعم اذا نومتا احدكم فليرقد اي اذا الرقاد فليرقد بعد التوضي وهو جنب  
وهذا مذهب الاوزاعي وابي حنيفة وما لك والشافعي واحمد واسحاق وابن المبارك  
 وغيرهم والحكمة فيه لتخفيف الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولا ين  
التي سبقت لاسيما على القول بجواز تعريق الغسل فينوي به فيرتفع الحدث عن  
تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولا ين الي شعبة بسند رجاله ثقات عن شداد  
ابن اوس قال اذا جنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فان نصف غسل  
الجنابة وذهب اخرون الي ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذي وغسل ذكره ويديهم  
وهو المتطوف واوجبها ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة الحديث  
للترجمة من جهة ان جواز قائد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه  
**باب الجنب يتوضا ثم ينام** وبه قال جده ثنا يحيى بن بكير يضم الموحدة نسبة  
الي جده وابوه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن عميد الله بن ابي جعفر  
العقبي المصري عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود المدني يقيم عمروة بن الزبير كان  
ابوه اوصي به اليه من عمروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي  
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه مما اصابه  
من الاذي وتوضا وضوا شرعيا كما يتوضا للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان  
الصلاة تمنع قبل الغسل واستبطنه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما  
يتنسيق عند القيام الي الصلاة ورواية هذا الحديث الستة ثلاثة مصر يون وثلاثة  
مدنيون وفيه التعديت والعنفة والقول وبه قال جده ثنا موسى بن اسماعيل هو  
البتودي قال حدثنا جويرية بالجيم والرامصغرا واسم ابيه اسم ابن عميد الصبيعي  
عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله ولاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر قال استفتي عمر  
ابن الخطاب النبي اي طلب العتوي من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتاء  
قوله اينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم ولا بوي ذر والوقت  
وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضا وبه قال جده ثنا عبد الله بن يوسف التيشي قال

اخبرنا

اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار ووقع في رواية السكن كما حكاه ابو علي الجبالي  
عن نافع بدل عبد الله بن دينار والحديث محفوظ لما ذكرنا نعم اتفق رواية الموطا  
عليه رواية عن الاول عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه وللجوي والمستمل بانه اي ابن عمر نصيبه الجنابة  
من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عوف عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة  
فاتي عمر فذكر ذلك له فاتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله ولا اصلي  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن عمر توضا واغسل ذكرك اي اجمع بينهما  
قالوا ولا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم  
عنه من البديع بخنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب للجوي غيبته ابنة  
وقوله توضا اظهر من الاول في الجباب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث  
نوجب غسل ذكر الجنب عند النوم هذا **باب** بالتتوين في بيان حكم اذا التقا  
الختان من الرجل والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج  
الانثى وبه قال جده ثنا معاوية بن فضال بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستواي  
عن الخويل وحدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين عن هشام هو الدستواي السابق  
عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصري عن ابي رافع نفع عن ابي هريرة  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها اي شعب  
المرأة الا ربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من  
النسي والمراد هنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو اقرب للحقيقة واختاره ابن  
دقيق العيد او الرجلان والفتخان او الرجلان والفتخان او الفتخان والاسكتان  
وهما ناحيتا الفرج او ناحي فرجها الا ربع ورجمه عياض ثم جهدها بفتح الجيم والها  
اي بلغ جهده وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وانما كني بذلك  
للمنتزه عما يخش ذكره صريحا ولا يد اود اذا تعد بين شعبها الا ربع والزرق الختان  
بالختان اي موضع الختان بالختان ولمسلم من حديث عايشة ومسن الختان الختان  
وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل على الرجل والمرأة وان لم يحصل  
انزال فالوجوب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الاجماع وحديث المامن لما  
منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صان بعد الغسل  
بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالروية  
في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق والمراد بالمس في حديث مسلم السابق حقيقته  
لان ختانها في اعلا الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يسمى  
الذكر في الجماع فالمراد بتغيير حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على  
ختانها ولم يولج لا يجب الغسل فالمراد المحاذاة وهذا هو المراد ايضا بالختانين  
ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا اجاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله  
ثم جهدها المفسر عند الخطابي بالجماع المعنوي لالتقا الختانين على ما مر من المراد به

حواسيا لاستفتائه ولكن يرجع  
الي ابنة لان الاستفتاء من عمر  
انما هو لاجل ابنته مع

المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف اراد ان يشار في التنبؤ الى هذه  
الرواية كعادته في التنبؤ بلغة احدي وايات الباب ورواية هذا الحديث السبعة  
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنفنة واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن  
ماجة كلهم في الطهارة **تابعه** اي تابع هشام ما عمه وبالواوي ابن مرن وقحا صرح  
به في رواية كريمة البصري الباهلي ما وصله عثمان بن احمد السبكي عن شعبة مثله  
اي مثل حديث الباب ولقطة مثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر وقال **موسي**  
**ابن اسماعيل التبوذكي** شيخ المؤلف **حدثنا** والاصيلي اخبرنا **ابان بن زيد العطار قال**  
**حدثنا** **تاد بن دعامة قال اخبرنا الحسن البصري** مثله صرح بتحديث الحسن لقنادة  
ليشفي تدليس قنادة اذ لم يحصل ليش بعنفنة السابقة وانما قال هنا وقال هناك  
تابعه لان المتابعة اقوي لان القول اعم من نقله رواية وعلي سبيل المذكرة  
**باب غسل ما يصيب الرجل من طوبى فزوج المرأة** وبه قال **حدثنا ابو مخنف**  
بفتح الميم عبد الله بن عمر وقال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين بن ذكوان**  
ولايه ذكوان زيادة المعلم قال الحسين **قال يحيى بن ابي كثير** ولقطة قال الاولي اخذ في  
الخط اصطلاحا لم اخذت هنا **واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف** بالافراد  
واي بالواو اشعارا بانها حدثة بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدم  
**ان عطاء بن يسار** بالمشاة التختية والسبب الممهلة اخبره ان زيد بن خالد الجهني  
بضم الجيم وفتح الها وبالنون نسبة اليه جبهة بن زيد اخبره انه سأل **عثمان بن**  
**عثان** رضي الله عنه مستفتيا له فقال **اي ايت ولاي ذك والاصيلي** قال له اي ايت اي  
اخبرني اذ اجامع الرجل امراته اي وامته فلم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة **ويغسل ذكره**  
**عن** بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المتني قال **عثمان** رضي الله عنه **يتوضأ كما يتوضأ**  
**للصلاة ويغسل ذكره** مما صاب به من طوبى فزوج المرأة من غير غسل قال ولا بوي  
الوقت وذو وابن عساكر والاصيلي وقال **عثمان** رضي الله عنه **سمعت** اي الذي  
اقتى به من الصلاة وغسل الذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد بن خالد  
المذكور **سألت عن ذلك** الذي افتاني به **عثمان بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه** **الرواية**  
**ابن العوام وطلحة بن عبيد الله واي بن كعب** رضي الله عنهم **فامر به بذلك** اي  
بغسل الذكر والوضوء والاسما عيبي فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح  
بالرفع بخلاف الذي اورد المؤلف هنا لكن قال الاسما عيبي لم يقل ذلك غير الخماي  
وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم وي عن عثمان وعلي واي انهم اقتصوا بخلافه ومن  
ثم قال ابن المديني ان حديث زيد شاذ وقال احمد فيه محلة واجيب بان كونهم  
اقتصوا بخلافه لا يقدر في صحة الحديث فلم من حديث مسوخ وهو صحيح فلا منافاة  
بينهما انتهى وقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جات السنة بوجوب الغسل  
ثم اجعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم وموجب للحد والمهر  
وان لم يترك فذلك الغسل انتهى والضمير المرفوع في قوله فامر به للصحابة الابعة

قال في

المذكورين

المذكورين والمنصوب للمجامع الذي يدل عليه قوله او اذا اجامع الرجل امراته واذا  
تقرر هذا فليتا مل قوله في فتح الباري فامر به ان فيه التفتان لان الاصل ان يقول  
فامر وفي انتهى **قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة** بالافراد وهو معطوف  
على الاسناد الاول وليس معطفا ولا في ذي باسقاط قال يحيى كما في الفتح وغيره  
وهو في الفرع مضيب عليه مع علامة الاسقاط للاصيلي وابن عساكر **ان عمرو**  
**ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب** الاضاري **اخبره انه سمع ذلك** اي غسل الذكر والوضوء  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم **انتقد الدار** تظني هذا بان ابا ايوب لم يسمعه من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه منه اي بن كعب كما في رواية هشام عن  
ابيه عمرو عن ابي ايوب عن ابي بن كعب الا تية قريبا ان ثنا الله تعالى واجيب  
بان الحديث روي من وجه اخر عند الدارمي وابن ماجه عن ابي ايوب عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على المنفي وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
كبير قدره ووسنا وعلما من هشام بن عمرو انتهى ورواية هذا الحديث ستة وفيه  
التحديث والاحياء والعنفنة واخرجه مسلم وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسهر  
بالمهمله فيها قال **حدثنا يحيى العطار** عن هشام بن عمرو **قال اخبرني ابي عمرو**  
**ابن الزبير قال اخبرني ابو ايوب** خالد بن زيد الاضاري **قال اخبرني** بالافراد في  
الثلاثة **اي بن كعب انه قال يا رسول الله** في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لاختلاف الحديثين لفظا  
ومعنى وان توافقا في بعض فيكون سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة  
ومن ابي مرة فذكر ابي ابيا للتقوية او لغرض غيره اذ اجامع الرجل امراته ولغير  
ابوي ذك والوقت والاصيلي وابن عساكر امراته فلم ينزل في السابقة فلم يمتنع معني  
واحد قال عليه الصلاة والسلام **يغسل ما مس المرأة منه** اي يغسل الذكر المذكور  
العضو الذي مسه طوبى فزوج المرأة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة  
الملزوم في مسه وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول للغسل  
**ثم يتوضأ** وضوءه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه  
التصريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة **ويغسل** هو اصرح في الدلالة  
على ترك الغسل من الحديث السابق والحديث سدا سي الاسناد وفيه رواية صحابي  
عن صحابي والتحديث والاحياء بالافراد والعنفنة **قال ابو عبد الله** اي المؤلف وقابل  
ذاك هو الراوي عنه **الغسل** بضم العين اي الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وخي  
الفرع الغسل بفتح العين ليس الا **احوط** اي اكثر احتياطا في اموالدين من الاكتفا  
بغسل الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق ومتوي من ذكر من الصحابة ابي  
علي نقدي وعدم ثبوت التاسع وظهور الترجيح **وذلك الاخير** بالمشاة من غير مد  
ولغير واي ذك الاخر بالمد من غير مشاة اي اخر الامرين من فعل المشايخ وهو يشير  
الي ان حديث الباب غير مسوخ بل ناسخ لما قبله وحنبطه البدي ابن الدمايني بان

وهما

ابن الدماميني

التين الاخر يفتح الحاي ذاك الوجه الاخر او الحديث الاخر الدال على عدم الغسل  
**الحاي** ولا بن عساكر وانما بينا بالواو والايق حذنها وهو يناسب واية فتح خا  
 الاخر والاصلي بيناه **لاختلافهم** اي انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف الصحابة في  
 الوجوب وعدمه واختلاف المحدثين في صحته وعدمها والكرامة وابن عساكر  
 وانما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاف انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم وانما  
 اتفق وقال البدر كالسفاقي فيه جنوح لمذهب داود فان تحت خا اخر اما  
 بالكسر فيكون جزما بالنسبة والجمهور على الجواب الغسل بالتعا المتانين وهو  
 الصواب ولما فرغ المؤلف **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا في الفرع بانها تسمع ثم  
 علامة استقامتها عند ابن عساكر والاصلي **هذا كتاب** في بيان احكام  
**الحيض** وما يذكر معه من الاستحاضة والنقاس ولا في ذلك تقديم كتاب على السئلة  
 وفي واية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى لما لا يخفى وترجم بالحيز لكثرة  
 وقوعه وله اسم عشرة الحيز والطمث والضحك والاكباء والاعطار والدراس  
 والعراك والعراك بالغا والمسن والنقاس ومنه قوله عليه السلام لعائشة  
 انقست والحيز في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة  
 اذا سال صغفها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة  
 والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته ويسيل من عرق منه في ارضي الرحم  
 العازل بالذال المعجمة قاله الارمني وحكيه ابن سيدة اهلها والجوهري  
 بدل اللام **راوتقول الله تعالى** بالجر عطفا على قوله الحيز المجر وبإضافة كتاب  
 اليه وفي واية قول الله بالرفع **ويسألونك عن الحيز** مصدر كالمجي والمبيت  
 اي الحيز اي عن حكمه وروي الطبري عن السدي ان الذي سال اولا عن ذلك  
 ابو الدرداج وسبب نزول الاية ما روي مسلم عن انس ان اليهود كانت اذا  
 حاضت المرأة فيهم اخجوها من البيوت فسأل الصحابة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال قول الله تعالى ويسألونك عن الحيز الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 افعلوا كل شئ الا النكاح **قل هو اذي** اي الحيز مستقذ يودي من يقرب له لفته  
 وخاسته **فاغترلوا النساء الحيز** فاجتنبوا مجامعتهم في نفس الدم اي  
 حال سيلانه او زمن الحيز او الفرج والاول هو الاصح وهو اقتضاد بين امراض  
 اليهود الاخذين في ذلك باخراجهم من البيوت وتقريب النصارى فانهم كانوا  
 يجامعون ولا يبالون بالحيز وانما وصفه بانه اذي ورتب الحكم عليه بالغا  
 اشعارا بانه العلة **ولا تغربوهن حتى يظهن** تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو  
 ان يغتسلن بعد الاقطاع ويبدل عليه صريح قرأة يظهن بالتشديد بمعنى  
 يغتسلن والمترا ما قوله **فاذا نظهن** فانه يقتضي تاخر جواز الاثبات  
 عن الغسل وقال ابو حنيفة ان ظهرت لاكثر الحيز جاز قرباها قبل الغسل **من**  
**حيث امركم الله** اي الما في الذي امركم به وحمله لكم **ان الله يحب المتواضعين** من الذنوب

وتحجب

**وتحجب المتطهرين** المنتزهين عن الفواحش والاقذار كجماعة الحايض والاثنيان في  
 غير الما في كذا ذكرت الاية كلها في واية ابن عساكر ولا بوي ذر والوقت فاعتزلوا  
 اي قوله وتحجب المتطهرين وللاصلي كذلك اي قوله وتحجب المتطهرين وفي واية  
 ويسألونك عن الحيز الاية **هذا باب** كيف كان بدو الحيز في ابتداءه  
 وتجزئته وتوطين باب بالقطع مما بعده وتركه للاضافة لتاليه **وقول النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** يخرج قول ويرفعه على ما لا يخفى **هذا** اي الحيز **شي كتبه الله على بنات ادم**  
 لانه من اصل خلقهن الذي فيه صلاحهن ويدل له قوله واصلحناله زوجه الغفر  
 باصلحنها للمولادة بورد الحيز اليها بعد عقرها وقدم وي الحاكم باسناد صحيح من  
 حديث ابن عباس ان ابتداء الحيز كان على حوا عليها السلام بعد ان هبطت من  
 الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف بلفظة شي في طريق اخري  
 بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب تعضي الحايض المناسك ملها الا الطواف  
 بالبيت وتعقبه البرماوي فقال ليس في الباب المذكور شي بل هو الحديث الذي  
 اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعما وصله في موضع اخر نعم لفظة هنا  
 يدل شي فشي اما واية بالمعنى واما انه مروى ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر  
 فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال في ذلك شي يدل قوله هنا هذا شي **وقال**  
**بعضهم** هو عبد الله بن مسعود وعائشة **كان اول** بالرفع اسم كان **ما ارسل الحيز**  
 بضم الهزة مبنيا للمفعول والحايض الحيز فابى عن الفاعل **علي نسا بني اسرائيل**  
 خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح  
 قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يبذلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل  
 فالتقى الله عليهن الحيز ومنعهن المساجد وعند عائشة نحوه **قال ابو عبد الله**  
**البخاري** وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله **وحدث**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم **الكسر** بالمثلثة اي اشتمل  
 من قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات بني اسرائيل وغيرهن وقال الداودي  
 ليس بينهما مخالفة فان نسا بني اسرائيل من بنات ادم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة  
 فان هذا القول يلزم منه ان غير نسا بني اسرائيل لم يرسل عليهن الحيز والحديث  
 ظاهر في ان جميع بنات ادم كتبت عليهن الحيز اسرائيليات كن او غيرهن واجاب  
 الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نسا  
 بني اسرائيل طول مكثهن من عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال  
 كيف يقول لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني قال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر  
 فيه اول ما ارسل وبين بينه وبين علامة مفااة وايضا من ابن ورد ان الحيز  
 طال مكثه في نسا بني اسرائيل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع  
 حيز نسا بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة  
 ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيز نسا بهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده



عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولى عليه بهذا  
الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصايح بالحمل علي ان المراد بارشال  
الحيض ارشال حكمه يعني ان كون الحيض مانعا ابتداء بالاسرايليات وحمل الحديث  
عليه قضا الله علي بنات ادم بوجود الحيض كما هو الظاهر منه انتهى فاجد  
الذي يحيض من الحيوانات المرأة والضبغ والحفاش والاي بن ويقال ان الكلمة  
ايضا كذلك وروي ابوداود في سننه عن عبد الله بن عمر ومرفوعا الاربع تبيض  
وزاد بعضهم الناقة والوزغة **باب الامر للنساء ان يغسلن بفتح النون**  
وكسر الفاء وسكون السين اخره نون اي حصن كذا في رواية ابوداود والوقت كما في  
الفتوح وفي غيره باب الامر بالنساء ان يغسلن **والضمير الذي فيه** يرجع الي النفس  
وقد كبره باعتبار الشخص او لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء والجمع باعتبار  
الجنس والباقي بالنفسا زائدة لان النفسا موصولة لاما موصولة بها وفي اكثر الروايات  
البناب والترجمة ساقتان وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** ولا بن عساكر علي يعني  
ابن عبد الله اي المديني بفتح الميم وكسر الال قال **حدثنا سفيان بن عيينة**  
**قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي القاسم بن محمد** كما في رواية  
الاصيلي بن ابي بكر الصديق حال كونه يقول **سمعت عائشة رضي الله عنها** حال  
كونها تقول **خبرنا حال كوننا لا نرى** بضم النون اي لا نظن وفي الفتوح الانزي  
بفتحها **الاجح** الاقصده لانهم كانوا يظنون امتناع العورة في اشهر الحج فاحذرت  
عن اعتقادها وعن الغالب عن حال الناس او حال المشايخ **فليكن** وللشمس  
والاصيلي فلما كنت **بسر** بفتح السين المهمله وكسر الال اخره فاموضع علي  
عشرة اميال او تسعة او سبعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية والثابت  
وقد يصرف باعتبار ارادة المكان **حضت بكر الحافض علي رسول الله صلى الله عليه**  
**وام وانا اليك** جملة اسمية حالية **تقال** ولا بوي الوقت قال **مالك** بكسر الالف **انفس**  
همزة الاستفهام وضم النون في فرع اليونانية لكنه مضى عليها قال الفتوي  
الضم في الولادة اكثر من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم وقال الهروي الضم  
والفتح في الولادة واما الحيض فبالفتح لا غير **فلم** نعم **نفس** قال عليه السلام ان  
**هد** الحيض اسراي شان كنية **الله** عز وجل **علي بنات ادم** بفتح الهمزة **انفس**  
وتعبد هن بالصبر عليه **فانقضي** ما يقضي بالثبات الياني اقضي لانه خطاب لعائشة  
اي ادي الذي يود به **الحاج** من المناسك **عوران** لا تطوي بالبيت اي غير ان تطوي  
فلا زائدة ولا غير عدم الطواف هو نفس الطواف او تطوي بجزوم بلا اي لا  
تطوي ما دمت حيا وازاد في الرواية الاتية حتى يظهر وان تحفته من الثقبلة  
وفيها ضمير الشأن **قالت عائشة** و**ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن نسا به  
التسع رضي الله عنهن باذنهن **بالبحر** ولا بوي ذر والحموي والمستلي بالبقرة اي عن  
شعبة منهن وفيهم من جواز التقحية ببقرة واحدة عن النساء واشترط الظاهرة

في الطواف ويأتي تمام الحديث فيه في الحج ان شأ الله تعالى ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين  
بصري ومكي ومدني واخرجه المولف ايضا في الاضاحي وسلم وابن ماجه في الحج والنسائي  
فيه وفي الطهارة **باب غسل الحايض راس زوجها وتوجيهه بالحجم** والجرح  
عظفا علي غسل الجرح وبالاضافة اي تشرخ شعر راسه وتنظيفه وتحسينه  
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال حدثنا** وللاصيلي وابن عساكر  
اخبرنا **مالك** اي ابن اسن الاصبغ **عن هشام بن عمر** **عن ابيه** عروة بن الزبير  
ابن العوام **عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ارجل بضم الهمزة** وتشد يد الحيم  
مشط **راس** اي شعر **راس رسول الله صلى الله عليه وسلم** وارسله فهو من مجاز  
الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق المحل علي الحال مجازا **وانا حايض**  
جملة اسمية حالية ورواه هذا الحديث الخمسة مدينون الاستيغ المولف فهو  
تتبعي واخرجه المولف ايضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتقاد وبه  
قال **حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازي** الفراء يعرف بالصغير  
**قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعائي** من ابنا الفرس الكبراليين واحفظهم  
والقنهم المتوفي سنة سبع وثمانين ومائة **ان ابن جرير** بضم الجيم وفتح الراء  
نسب لجد له شهرته به واسمه عبد الملك بن عبد العزيز المكي القرشي والمولف  
اصله روي احد العلماء المشهورين قيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفي  
سنة خمس مائة **اخبرهم قال اخبرني** بالافراد **هشام** ولا في ذر والاصيلي  
وابن عساكر وروي الوقت **هشام بن عروة** **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام  
**انه** اي عروة **سيل** بضم اوله وكسرتا **فيه الخدم** **الحايض** **وتدني** اي تقرب  
**من المرأة** وهي جنب يستوي فيه الذكر والموت والواحد والجمع لانه كما قال  
جاء الله اسم جري مجري المصدا الذي هو الاجناب والجملة اسمية حالية **تقال**  
**عروة كل ذلك** اي الخدمة والذرية **علي هين** بتشد يد المتناة وقد تحققت  
سهل ولا بن عساكر كل ذلك هين **كل ذلك** اي الحايض والجنب وكل رفع بالابتداء  
او نصب علي الظرفية وجازت الاشارة بذلك الي اثنين كقوله عوان بين ذلك  
**تخدمني** **وليس علي احد** انا وغيري **في ذلك** **باس** اي حرج **اخبرني عائشة رضي الله عنها**  
**انها كانت توجل رسول الله** اي شعر راسه وفي رواية غير ابوي ذر والوقت  
والاصيلي وابن عساكر يعني **راس رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهي حايض بالهمز  
والجملة حالية ولم يقل حايضة بالثبات لعدم الالباس لاختصاص الحيض بالنساء  
وي **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لم** **حين** الترجيل **مجاوي** اي معتكفي  
**المسجد** المدني **يدني** بضم اوله اي يقرب لها اي لعائشة **اسم الشريف** **وهي في**  
**حجرتها** بضم الحاء المهمله جملة حالية **فتوجه** وهي حايض اي فتوجه شعر راسه  
والحال انها حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزا منه كيدته ورأسه غير  
مبطل لاعتقاده كعدم الحث في ادخال بعضه داخل لا يدخلها وجواز مباشرة الحايض

واما النبي في اية ولا يتباشرون من روي اللذة لا المس والحق  
عروة الجنابة بالحيض قياسا بما مع الحدث الاكبر بل هو قياسي جلي لان الاستعداد  
بالحايض اكثر من الجنب ورواية هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني  
وفيه التحديث والاحكام بالافراد والعنونة والقول **باب قراءة الرجل**  
حاله كونه منكبا في اي علي **حجرا مرارة** بفتح الحاء المهملة وكسر هاء وسكون الجيم  
**وهي اي والحال انها حايض** وفي رواية باب قراءة القرآن في حجرا مرارة **وكانت**  
**ابو وايل** بالهمزة شقيقا ابن سلمة التابعي المشهور المتوفى في خلافة عمر بن عبد  
العزير فيما قاله الواقدي ما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح **يوسل خادمه**  
اسم لمن خدم غيره اي جار يته بدليل تانيته في قوله **وهي حايض الي اي روي**  
بفتح الراء وكسر الراء مسعود بن مالك الاسدي مولي اي وايل الكوفي التابعي  
**قائمه** وفي رواية ابوي الوقت وذي لتانيته **بالمصحف فتسكع بعلاقته بكسر**  
العين اي الخيط الذي يربط به كيسه وغرض المؤلف رحمه الله الاستدلال  
علي جواز حمل الحايض والجنب والمصحف لكن من غير مسه لحدث ان المؤمن  
لا يجس ولكن كتابه صلى الله عليه وسلم الي هرقل وفيه من القرآن مع علمه  
انهم يسونده وهم الجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون  
من الارميين ويمسه مجزوم بالا التاهية وضم السين لاجل الضمير كما صرح  
به جماعة وقالوا انه مذهب البصر بين بل قال في الدر ان سيبويه لم يعط في  
لحوه الا الضم والحمل ابلغ من المس ولوحده مع امتعة وتفسيره حل تبعالها  
لانه المقصود فلو قصد له ولو معها او كان اكثر من التفسير حره وبه قال  
**حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين** بالبدال المهملة انه سمع **زهيرا** اي ابن حدث  
الجعفي **عن منصور بن صفية** هي امه اشهر بها وابوه عبد الرحمن الحجلي العبدري  
**ان امه صفية بنت شيبة حدثته ان عايشة رضي الله عنها حدثتها ان النبي صلى**  
**الله عليه وسلم كان يباي بالهمزة في اي علي حجركي وانها حايض** حاله من يا المتكلم في حجركي  
ثم يقرأ القرآن في كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجركي وانها حايض  
وحينئذ فالمراد بالاتكا وضع رأسه في حجركي وقيل مناسبة اثرابي وايل للحديث  
من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة والنبي عليه السلام بمنزلة المصحف لانه يخوفه  
وحاصله ان غرض المؤلف بهذا الباب الدلالة علي جواز حمل الحايض المصحف فالمؤمن  
الحافظ له البر او عينه ويعقب بان لا يس في الحديث اشارة الي الحمل وانما فيه الاكثار  
وهو غير الحمل وكون الرجل في حجركي حايض لا يدل علي جواز الحمل وانما مراده الدلالة  
علي جواز القراءة بقرب موضع الخياصة لا علي جواز حمل الحايض المصحف ورواية  
الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسمع والعنونة واخر  
المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه في الطهارة هذا  
**باب من سمي النفا من حيضا** واعترض عليه بان الذي في الحديث الاتي انقضت

اي احصت

اي احصت فاطلق علي الحيض النفا من فنان حقه ان يقول من سمي الحيض نفاسا  
واجيب بانه اراد التنبيه علي تساويهما في حكمه ثم الصلاة كغيرها وعموم من وبذلك  
بان الترجمة في التسمية لا في الحكم او مراده من اطلق لفظ النفا من علي الحيض وبذلك  
تقع المطابقة بين ما في الحديث والترجمة زاد الكشميني والحيض نفاسا وبه قال  
**حدثنا المكي والاصيلي مكي ابن ابراهيم بن بشير البلخي قال حدثنا هشام الدستواي**  
**عن يحيى بن ابي كثير بالثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومسلم قال**  
**حدثني ابو سلمة ان زينب ابنة ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بنت**  
**ام سلمة رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة ام المؤمنين هذبت ابني امية حديثا**  
**قالت بينا بغير ميم انا مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كوني حنطجة اصله مضطجة**  
**بالثامن باب الا فتعال فقلت التاطا وجوزي فعد علي الخبرية في خمضية بفتح**  
**الغاء وكسر الميم كسا اسود مربع له علمان يكون من صفوف وغيره از حصنت**  
**جواب بينا وقد علم ان الا فتع في جواب بينا ان لا يكون فيه اذ اول اذ فانسلت**  
**ذهبت في حقية توذرت نفسها ان تضاجعه وهي كذلك او خشيت ان يصيبه**  
**من دمها وان يطلب منها استمتاعا فخذت ثياب حبيتي بكسر الحاء في الفرع**  
**قال النووي وهو الصحيح المشهور انتهى** وبه جزم الخطابي وفتحها ورجمه القرطبي  
وبهاج وبناه نعتي الاولى اخذت ثيابي التي اعدتها لابسها حالة الحيض ومعني  
الثانية اخذت ثيابي التي لبسها من الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع  
في بعض الاصول وحيمي بغير تاء وهو يود وجدهم واية الفتح قال صلى الله عليه وسلم  
ولا بوي ذر والوقت فقال **انقضت** بضم النون كذا في الفرع لا غير وفتحها قال  
النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حصنت والضم الاكثر في الولاية وبالوجهين  
رواه ابن حجر وروى وبناه قالت ام سلمة رضي الله عنها **قلت نعم** انقضت **فروعا في**  
**السلام فاضطجعت معه في الخيلة** باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخلل  
وهو المهذب الذي ينسج ويفضل له فضول او هي ثوب من صفوف له حمل من اي  
نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة  
ثيابا للحيض غير ثياب المعتادة وجواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع  
في الخفاف واحدا ورواية الستة ما بين بلخي وبصري وبما في ومدني وفيه التحديث  
بصيغة الجمع والافراد والعنونة ورواية تايي عن تابعي وصحابة عن صحابة  
واخرجه المؤلف في الصوم والطهارة ومسلم والنسائي فيه ايضا **باب**  
**باشرة الرجل لزوجته الحايض** اي التقابشر بينهما لا الجماع وبه قال **حدثنا قبيصة**  
**بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان**  
**الثوري عن منصور** اي ابن المعتز **عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن**  
**عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا علي الضمير**  
**المرفوع في كنت والنصب علي ان الواو بمعنى مع اي مصاحبة للنبي صلى الله عليه وسلم**

من انا واخذ حال كون **لا انا جنب** بالتوحيد افصح من التثنية وكان عليه السلام هو  
والاصيلي فكان **يا مرفي فاقتر** بفتح الهمزة وتشديد المثناة العوقية وانكره  
اكثر النخاة واصله فاقتر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن  
افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يجر فونه فيعتره ونه بالفتح وتامشدة  
ولا وجه له لانه افتعل فقاوه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع  
الزحشري نغظا الاوغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع  
كافتعل ومنه قراءة ابن محيى بن فليود الذي اتى بالفتح وصل وتامشدة وعلي  
تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواية عن عائشة فان صح عنها كما نحه في الجواز لانها  
من فصحا العرب وحينئذ فلا حظا نفع تقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاة  
الصغاني في جمع البحر **بن قبياس** في عليه السلام اي تلامس بشرية بشرتي **وانا**  
**حايض** جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع من اعتقد  
حله كفر قال عائشة **وكان** عليه السلام يخرج **راسه** من المسجد الى اي وهي في  
حجرتها **وهو معك** في المسجد جملة حالية **فاغسله** وانا **حايض** جملة حالية ايضا  
ورواية هذا الحديث كلهم الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية  
تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في اخر الصوم وسلم في الطهارة وكذا ابو  
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا** ولا في ذلك **اخبرنا اسماعيل**  
**ابن خليل** والاصيلي وابن عساکر الخليل باللام للمع الصغرة كالحرف والعباس  
الكوبي الخزاز بالخا والزاين المعجات واول الزاين مسددة قال البخاري جانا  
نفيه سنة خمس وعشرين وما يتبين قال **اخبرنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون  
السين المهمله وكسر الهاء اخره والعشري الكوفي المتوفي سنة تسع وثمانين ومائة  
قال **اخبرنا ابواسحاق سليمان بن فيروز** التابعي المتوفي سنة احدى واربعين  
وماية **هو الشيباني** بفتح الشين المعجمة واما قال هوليبه علي انه من قوله لا من  
قول الراوي عن ابي اسحاق **عن عبد الرحمن بن الاسود** التابعي المتوفي سنة  
تسع وتسعين **عن امية** الاسود بن يزيد **عن عائشة** رضي الله عنها **قالت** كانت  
**احدنا** اي احدي زوجاته عليه السلام **اذ كانت حائضا** **فارد رسول الله صلى الله**  
**والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبشرها** بلاقاة البشارة للبشرة من غير جماع  
**امرها ان تنزل** بتشديد المثناة العوقية وللكشي هي ان تاتر بهمزة ساكنة  
وهي افصح وقال في المصابيح علي القياس **في نور** بفتح النون والواو احتره  
اي في ابتداء حيضتها قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوج بلحا المهمله ثم  
**يبشرها** بلاقاة البشارة بالبشرة **قالت** عائشة **وايكم يملك** **اربه** بكسر الهمزة  
وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابوداود وفيها حكاة في الاعم بفتح الهمزة والراء  
وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اصنطلم  
لشهوته او عضوه الذي يسمتع به **كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك** **اربه** فلا يخشي

عليه ما يخشي عليه غيره من ان يجوم حول الحبي وكان يبشر فوق الازار تشريعا  
لغيره من ليس بعصوم وبه استدلال الجمهور على ختم الاستمتاع بما بين سرتها  
وكبرتها بوطنه وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سئل عما جعل من الحايض فقال  
ماورى الازار وهو الحار يعلو قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من  
العلماء الى ان المنوع هو الوطى دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره  
وقال محمد بن الحسن بن المنقبة ورحمة الطحاوي واختاره اصبح من المالكية  
لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق  
وملوا حديث الباب وشبهه علي الاستحباب جمع بين الادلة وعند ابي داود  
بالسناد قوي حديث انه عليه السلام كان اذا اراد من الحايض التي علي من جهها  
توباوا استحسن في المجموع وجهها ثالثا انه ان وثق بترك الوطى لورع او قلة شهوة  
جازا لاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطى عامدا علما بالتحريم او الحايض  
مختارا فقد ارتكب كبيرة فينتوب والجدير لا يحترم ويندب ما وجبه القديم  
وهو دينار ان وطى في قوة الدم والافنصغ واما المباشرة فوق السرة ولخت  
الركبة فجازا لتعاقا وهل ليل الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ارضه  
نقلا والمختار الجرم بالحمل ويحتمل ان يخرج علي الخلاق في كونها عورة قال في المهمات  
وقد نص في الام علي الحل في السرة ورواية الحديث الستة الى عائشة كوفيون  
وفي الحديث والاحبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية  
واخرجه مسلم وابوداود وابن ماجه في الطهارة **قايعة** اي تابع علي بن مسهر  
في رواية هذا الحديث **خالد** هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم السوي  
في فوايده من طرق وهب بن بقة عنه **قايعة** **حريز** هو ابن عبد الحميد مما وصله  
ابوداود والاصيلي **عن الشيباني** ابواسحاق المذكور اي عن عبد الرحمن الي اخر  
الحديث وبه قال **حدثنا ابوالنعمان محمد بن الفضل السدوسي** المعروف بعمار قال  
**حدثنا عبد الواحد بن زياد** البصري قال **حدثنا الشيباني** ابواسحاق قال **حدثنا**  
**عبد الله بن شداد** بتشديد الدال ابن اسامة بن الهاد الليثي قال **سمعت ميمونة**  
**ام المؤمنين** رضي الله عنها تقول **كان رسول الله** **وفي رواية** سمعت ميمونة تقول  
كان ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساکر قالت كان النبي **صلى الله عليه وسلم**  
**اذ اراد ان يبشر امرأة من نسائه** رضي الله عنهن **امرها** بالانزال **فانزلت**  
فما في فرع البيهقي وقال ابن حجر في روايتها بثبات الهمزة على اللغة الفصحى  
**وهي حايض** جملة حالية من مفعول يبشر على الظاهر او من مفعول امر او من  
فاعل انزلت وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواية الحديث الخمسة  
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن تابعي عن  
صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابوداود في النكاح وابن ماجه **رواه** اي الحديث  
والاصيلي وكريمة ورواه **سفيان الثوري** مما وصله احمد في مسنده **عن الشيباني**

ابو اسحاق وغيره بقوله واوه دون تا بعد لان الرواية اعم من المتابعة فلعله لم  
 يروه متبعة وقيل المراد سفيان هنا ابن عيينة وعليه كل تقدير فلا يضرها ما  
 لا يها على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره لما عند احمد كما مر فانهم **باح**  
**ترك الحايض الصوم** في ايام حيضها وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد  
 ابن الحكم بن محمد بن سالم المصري **قال اخبرنا** ولا في الوقت وابن عساكر **حدثنا**  
**محمد بن جعفر** هو ابن ابي كثير الانصاري اخو اسما عيل **قال اخبرني** بالافراد **زيه**  
**ابن اسلم** المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي **عن عباس بن عبد**  
**الله** هو ابن ابي سرح العامري **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال خرج**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** من بيته او مسجده في يوم **صحى** بفتح الهزة وسكوت  
 الصاد جمع اشجة احدي اربع لغات في اسمها بضم الهزة وكسر ها وضحية بفتح  
 الصاد وتشديد اليا والاضحية تذكر وتوث وهو منصرف سميت بذلك لانها  
 تفعل في الصحى وهو ان تغاع النهار او في يوم **فطر** شكر من الراوي او من ابي سعيد  
**ابى المصالي** فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا **عشر**  
**علي النساء** فقال يا **عشر النساء** المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يراد علي تغلب  
 حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تعينه  
 كما في الحديث **تصدقن فانى امر يتكن** بضم الهزة وكسر الراء اي في ليلة الاسرا  
**اكثر اهل النار** نعم وقع في حديث ابن عباس الاتي ان سنا الله تعالى في صلاة  
 الكسوف ان الروية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والغاي في قوله فانج  
 للتعليل واكثر بالنصب مفعول امر يتكن الثالث او علي الحال اذا قلنا بان افعل  
 لا يعرف بالاضافة كما صار اليه الغاي سمي وغيره **فقلن** ولا في ذر عن الحموي وابي  
 الوقت والاصيلي وابن عساكر **قلن** **وم ياي رسول الله** قال ابن حجر الواو استينافية  
 والبا لتعليلية والميم اصلها ما الاستهامية فاذا اجرت ما الاستهامية وجب حذف  
 عنها وانما العتقة دليل عليها نحو الام وعلام وعلة حذف الالف العروق بين الاستهامة  
 والخبر نحو نيم انت من ذكراها واما قراءة عكرمة نحو عم بيتسا لوان فنادى **قال صلى الله**  
**عليه وسلم** لانك **تكثرن اللعن** المتفق علي تحريم الدعابة علي من لا يعرف خاتمة امره  
 بالقطع اما من عرف خاتمة امره بنص فيجوز كما في جهل نعم لعن صاحب وصغى بالانبيى  
 كالظالمين والكافرين جابز **وتكفرون العشير** اي يتحدثون نعمة الزوج وتستقلون  
 ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات علي الغيب والمستنبط من التواعد بالنار  
 علي كفران العشير وكثرة اللعن انهما من الكبا يورثم **قال عليه السلام** ما رايته احدا  
**من ناقصات عقل ودين اذهب للرب الرجل الحارم** من احد **اكن** اذهب من الاذهاب  
 علي مذهب سيبويه حيث جوزنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيدية وكان  
 العباس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة العقل الخالص من  
 الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فقل لب عقل وليس كل عقل لبا والحارم

حدثت معنا الانق تصديقا  
 وقال العيني والوارث للفظ  
 على قدر تقديره ما دوننا  
 وبم اليا سببية وكلمة ما  
 استقامية صح

بالحا المملة والزاي اي الضابط لا مره يتقادر لمن فقيره اولي **قلن** مستهين  
 عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لحقا به عليهن **وما نقصان عقلنا وديننا**  
**يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم** لم يجيبا لمن بلطف وار شاد من غير تعنيف  
 ولا لوم **اليسر شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن** **بلى قال قد لكم من نقصان**  
**عقلها** بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابا به عليه السلام فان قلت  
 انما هو خطاب للاناث والمعهود فيه قد لكن اجيب **بانه قد عمد في خطاب**  
 المذكور الاستغناء به عن ذلكم قال تعالى فاجزا من يفعل ذلك منكم فهذا امثلة في  
 الموث علي ان بعض النخاة نقل لعة بانه يكفى بكاف مكسورة مفردة لكل موث  
 او الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كالا منهن علي سبيل البدل اشارة  
 الي ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الي حيث ينتج حقاؤها فلا تختص به  
 واحدة دون اخرى فلا تختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله  
 في المصاييع ويجوز فتح الكاف علي انه للخطاب العام والمستنبط من ذلك ان لا يواجه  
 بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسليية وتسهيلا وانشاء بقوله مثل نصف  
 شهادة الرجل الي قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهادة لا ت  
 الاستظهار باخرى يودي لعلة صبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه السلام  
**اليسر اذا حاضت لم تقبل ولم تقم** اي لما قام بها من مانع الحيض **قلن بلى قال عليه**  
**السلام** **فكذلك من نقصان دينها** بكسر الكاف وفتحها كالسابق قيل وهذا العموم يبين  
 يعارضه حديث كحل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الامريم ابنت عمران  
 واسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واجيب  
 بان الحكم علي الكل يبيى لا يستلزم الحكم علي كل فرد من افراده بذلك الشيء فان  
**قلن** لم خص بالذكور في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث  
 اجيب بان تركها للصلاة واضح لا فتقائها الي الطهارة بخلاف الصوم فتركها  
 له مع الحيض تعبد محض فاحتج الي التخصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد  
 بذكر نقص العقل والدين في النساء لانه من اصل الخلقة لكن التسيبه  
 علي ذلك لخذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب علي ما ذكر من الكفران  
 وعينه لا علي النبي المفضل وليس نقص الدين منحصر فيما يحصل من الاثم بل في اعم  
 من ذلك قال النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحايض  
 لا تاثم بترك الصلاة من الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهما تثاب علي هذا الترك  
 لكونها مكافئة به كما تثاب المريض علي النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل  
 عنها بمرضه قال النووي الظاهر لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي انه  
 يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانه حرام عليها  
 ورواية الحديث الخمسة لهم مدينون الا ابن ابي مريم فقصر في وفيه التحديث مر  
 بصيغة الجمع والافراد بالافراد اي وبالجمع ايضا والعنفة وزن واية تابعي تابعي

وحاصله انه قال ان جميع احاديثه بالمكره نسوي المعلقات والمتابعات على  
ما امر به واعتنته بسبعة الاف بالموحدة بعد السين وثلاث مائة وسبعة وتسعون  
حديثا فقد زاد على ما ذكره مائة حديث واثنين وعشرين حديثا والخالف من  
ذلك بلا تكرار الفاحديث وستائة وثمانين واذا ضم له المتون المعلقة المروعة  
التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون صارا مجموع الخالف التي  
حديث وسبعائة واحدى وستين حديثا وكثيرا مكررا يخرج في الكتاب اصول  
متونه وليس فيه من المتون التي لم يخرج من الكتاب ولو من طريق اخر في الامامية  
ويستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتشبيه على اختلاف الروايات  
قلنا مائة واربعة واربعون حديثا بجملة ما في الكتاب على هذا بالمكره تسعة الاف  
واثنان وثمانون حديثا خارجا عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين  
من بعدهم **واعلم** وكتبه فقال في الكواكب انها مائة وستين ابوابا ثلاثة الاف  
واربع مائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول **وعند مشايخه** الذي  
صرح عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم وروى  
مسلم مائة واربعة وثلاثون وتفرد ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لقبية  
اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة وقع له اثنتان وعشرون حديثا ثلاثيات  
الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين **واما فضيلة الجامع الصحيح** فهو كما سبق  
اصح الكتب المولعة في هذا الشأن والملتقى بالقبول من العلماء في اوان قد فاق  
امثاله في جميع الفنون والاقسام وخص بمزايا من بين دواوين الاسلام شهد له  
بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل الكرام فغوايده اكثر من ان  
لخصي واعز من ان تستقصى وقد انبأني غير واحد عن المسندة الكبيرة ثمانية  
بنت محمد بن عبد الهادي بن احمد بن ابي طالب اخبرهم عن عبد الله بن عمرو بن علي  
ابا ابا الوقت اخبرهم عنه سمعا قال اخبرنا احمد بن محمد بن اسماعيل الهروي شيخ  
الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا سهل محمد بن احمد  
المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت نائما بين الركن والمقام  
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا ابا زيد الي متى تدرس كتاب  
الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك قال جامع محمد بن اسماعيل  
قال الذهبي في تاريخ الاسلام **واما جامع البخاري الصحيح** فاجل كتب الاسرار  
ما فضلها بعد كتاب الله تعالى قال وهو اعلا في وقتنا هذا اسناد الناس بين  
ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فليغ اليوم فلور حل الشخص لسماعه من  
الفرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وهذا قاله الذهبي رحمه الله في سنة ثلاث  
عشرة وسبعائة **بالاسناد الثابت** عن البخاري انه قال رايت النبي  
صلى الله عليه وسلم وكنتي واقف بين يديه ويدي مرفوعة اذ ب عنه فسالت  
بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني علي افرح الجامع

الصحيح

الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين  
ركعتين وقال فرجته من نحو ست مائة الف حديث وضعته في ستة عشر سنة  
وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما دخلت فيه الا صحيحا وما تركت  
من الصحيح الا شرحي لا يطول وقال صنعت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما دخلت  
فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وثبقت صحته قال الحافظ  
ابن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه في البلاد  
وانه ابتدئ بتصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث بعد  
ذلك في بلده وغيرها ويدل عليه قوله انه اقام فيه ستة عشر سنة فانه لم يحاوه  
تملكه هذه المدة كلها وقد روي ابن عدي عن جماعة من المشايخ ان البخاري  
عول تراجم بامانة بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل  
ترجمة ركعتين ولا ينام في هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه  
في المسودة وهذا حوله من المسودة الي المبيضة وقال الغريزي قال لي محمد  
ابن اسماعيل ما وضعت في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين  
وارجو ان يبارك الله تعالى في هذه المصنفات وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي  
جمرة وقال لي من لغيت من العارفين عن من لغيت من السادة المقرولم بالفضل  
ان صحيح البخاري ما قرئ في شدة الافرحت ولا ركبت به في مركب ففرقت قال  
وكان بحباب الدعوة وقد دعا لقاى به رحمه الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن  
كثير وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقراته الغمام واجمع على قبوله وصحة  
ما فيه اهل الاسلام وما احسن قول البرهان القيراطي رحمه الله تعالى  
حدثت وشقي بالحديث مسامعي ، محدث من اهوي هلي مسامع ،  
لله ما احلى مكره السذي ، يجلو ويغيب في مذاق المسامع ،  
بسماعه نلت الذي املته ، وبلغت كل مطالي ومطامعي ،  
وظلعت في افق السعادة صاعدا ، في خير اوقات واسعد مطالع ،  
ولقد هديت لزاوية القصد التي ، صحت ادلتها بغير مما منع ،  
وسمعت فصالح الحديث معرفا ، مما تضمنه كتاب الجامع ،  
وهو الذي ينيل اذ احطب عدي ، فتراه للمخزون اعظم دافع ،  
كم من يد يبضا حواها طرسه ، تومي الي طرق العلابا صابع ،  
واذا ابد بالليل اسود نقشه ، يجلو علينا كل بدر ساطع ،  
ملك القلوب به مدني نافع ، مما رواه مالك عن نافع ،  
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ، من مسامع علي السامع وسامع ،  
وقراءة القاري له الغاظة ، تفريدها يزي بسجع السامع ،  
وقال اخر  
وقتي البخاري عند كل محدث ، هو في الحديث جبينه الاحبار

من صحابي واخرجه المولى في الطهارة والصوم والزكاة مقطعا وفي العبد بن بطوله وسلم  
في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه هذا **باب** بالتتوين **تقصي**  
اي توري الحايض المتلبسة بالاحرام **المناسك** كلها المتعلقة بالحج او العمرة كالتلبية  
**الا الطواف بالبيت** لكونها صلاة مخصوصة وقال **ابراهيم** الشعبي ما وصله الداريج  
**لا بأس** لا يخرج ان تقصر الحايض **الاية** من القرآن ويروي نحوه عن مالك والجوز مطلقا  
والتخصيص بالحايض دون الجنب ومذهبنا كالتحفية والحنابلة التحريم ولو بعض  
اية حديث لا يقرا الجنب ولا الحايض شيئا من القرآن وهو حجة على المالكية في قولهم  
انها تقرا القرآن ولا يقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم نسيان القرآن  
بخلاف الجنب وهو باطلا فلهذا تناول الاية فنادونها فيكون حجة على الشعبي وعلم  
الطحاوي في اباحة بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه فعمد جليل له قراءة  
الفاخرة في الصلاة اذا فقد الطهور بل بحسب ما صححه النووي لانه نادى وصح الراغب  
حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا الخليل اذ كانه لا يقصد قران كقوله عند الركون سبحان  
الذي سخر لنا وما كنا له مقرنين فان قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان  
اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا لما في المحرر وقال في شرح المهذب اشار  
العراقيون الى التحريم ولم يروا عن عبا بن عبيد الله عنهما بالقرارة **المجنب** باسما وي  
ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرأه من القران وهو جنب فقيل له علي  
ذلك فقال ما في جوفه الكثر منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله بالقران وغيره  
**علي كل احيائه** اي ازمانه فدخل منه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر  
وداود وهذا التعليق وصله سلم من حديث عائشة وقالت ام عطية ما وصله  
المولى في العبد بن بلعظ **كنا نوم من ان يخرج** بفتح المثناة التحتية يوم العيد حتى  
خرج البيت من حذر ما حتى يخرج الحيض بالرفع على الفاعلية ولا يجوز والاصيلي  
وابن عساكر ان يخرج بنون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية  
فيكون خلف الناس فيكبرون بكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم  
ومهرته وللشمس بن يدعين بثناة تحتية بدل الواو ودها العيني لمخالفتها  
لغواعد التصريف لان هذه الصيغة معتلة اللام من ذوات الواو يستوي فيها  
لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير يختل في وزن  
الجمع المذكور يعفون والمؤنث يعفين وقال **ابن عباس** رضي الله عنهما ما وصله المولى  
في بدء الوحي **اخبرني** بالافراد **ابو سعيا** بن حرم ان هرقل دعا بكتاب النبي صلى  
**الله عليه وسلم** فقراه فاذا فيه ليسم الله الرحمن الرحيم ويا اهل الكتاب بزيادة  
الواو للقاسمي والنسفي وعبدوس وسقطت لابي ذر والاصيلي تعالوا الي كلمة الاية  
استدل به علي جواز القرارة للجنب لان الكفار جنب وانما كتب لهم ليقرؤن وذلك  
يستلزم جواز القرارة بالنص لا بالاستنباط واجيب بان الكتابة اشتمل  
على غير اليتين فهو كما لو ذكر بعض القرآن في التفسير فانه لا يمنع قرائته ولا مسه

عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة وقال **عطاء** هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن عبد  
الله الانصاري ما وصله المولى في باب قوله عليه السلام لو استقبلت من امري  
ما استدرت من كتاب الاحكام انه قال **حاضيت** عائشة رضي الله عنها فنيست  
بفتح النون اي اقامت **المناسك** المتعلقة بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولعظة  
كلها ثابتة عند الاصيلي دون غيره كما في الفرع وقال **الحكم** بفتح الحاء المهملة والكاف  
ابن عثيمة بضم العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما التحتية الكوفي  
ما وصله البغوي في الجعديات **اني لا ادخ** الذبيحة وانا اي والحال اني جنب والذبح  
يستلزم ذكر الله تعالى قال **الله عز وجل** ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اذ  
المراد به لا تأكلوا بما جماع المغسرين وظاهره حتى تم متروك التسمية عمدا ونسيانا  
واليد ذهب داود عن احمد مثله وقال مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه السلام  
ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله تعالى عليه وفرق ابو حنيفة بين العمد  
والنسيان واولوه بالمنية او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد نوزع في جميع ما استدل  
به المولى مما يطول ذكره وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا عبد**  
**العزيز بن ابي سلمة** عن عبد الله بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق  
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة  
في حجة الوداع **لا تذكر** الا الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج فلما  
**جئنا** في بفتح السين وكسر الراء طمتمت بطامة مفتوحة وميم مكسورة وجوز  
فتحتها اي حضرت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة فدخل النبي وانا ابكي  
جملة حالية بالواو وقال عليه السلام ما يبكيك قلت لوددت بكسر الدال الاولي  
وهو جواب قسم محذوف والقسم التالي وهو قوله **والله** تاكيد له **ان لم** اجمع العام  
اي لم اقصد الحج هذه السنة لان قولها ذلك كان قبل شيء من الحج قال عليه السلام  
**لعلك** بكسر الكاف **تفست** بفتح النون وضمها اي حضرت قلت نعم تفست قال  
عليه السلام **ان ذلك** باللام وكسر الكاف ولا يوي ذر والوقت والاصيلي فان  
ذاك شيء كتبه الله علي بنات ادم ليس هو خاصا بك قاله تسلية لها وتخفيفا  
لها **فا فاعلي** ما يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهري  
طهارته كاملة بانقطاع الحيض والاعتسال لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط  
له ما يشترط لها نعم تعلق بهذه الغاية التحتية في صحة الطواف بالانقطاع وان لم  
تغتسل لكن الاصح عندهم وجوبه لانه يجب بتركه الجائز فلو طافت بعد الانقطاع  
قبل الغسل وجب عليها تديده وكذلك النفسا والجنب كما يروي عن ابن عباس  
وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الحيض **باب** حكم الاستحاضة وهي  
ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتدأة اول ما ابتدأها  
الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي التي دمها نوعان قوي  
وضعيف وهذه تتردي التمييز فيكون حيضها الاقوي ان له يقص عن اقبل الحيض

وهو قد يوم وليلة متصلا ولم يعبر أكثره وهو خمسة عشر يوما بليا لها وإن تفرق  
دمها ولم يتقص الضعيف المتصل بعينه ببعض من أقل الظهر بين الميضيين وهو  
خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره وأما غير المميزة فإن رأت الدم بصغرة أو أكثر لكن  
فقدت شرط من شرط التمييز السابقة فإن كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء  
دمها ردت لأقل الحيض في الظهر لأنه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وإن كانت معقادة  
ردت لعادتها قدرها ووقتها إن كانت حافظة لذلك فإن نسبت عادتها بما لم تعلم قدرها  
وتسمى المتخيرة كالمبتدأة غير المميزة بخامس فقد العادة والتمييز فيكون حيضها  
يوما وليلة وطهرها بفترة الشهر والمشهور أنها ليست كالمبتدأة لاحتمال كل من  
يمر عليها الحيض والظهور فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها ونفها كطهارتها وفي  
الوطي ومس المصحف والعبادة خارج الصلاة كالحايض وتغتسل لكل فريضة بعد دخول  
وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح المهذب عن الأصحاب فإن علمت وقت انقطاع  
كعند الغروب لزمتها الغسل كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ  
لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال **حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف النيسبي قال أخبرنا مالك الإمام عن هشام بن عمرو** سقط لابن  
عساكر بن عمرو بن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها **قالت قالت**  
**فاطمة بنت أبي جهم** بضم الحاء المهملة وتفتح الموحدة ويسكون المثناة التختية  
أخره بشين معجمة بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى القرشبية الأسدية  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **يا رسول الله إن لا أطهر لي بسبب أبي استخاض**  
وظنت أن طهارة الحايض إنما هي بالانقطاع فكنت بعدم الطهر عن اتصال الدم وكنت  
قد علمت أن الحايض لا تصلي وظنت أن ذلك الحكم معتقون تجربان الدم من الفروج  
فأرادت تحقيق ذلك فقالت **فأدع الصلاة فقال رسول الله وللأصيلي النبي صلى**  
**الله عليه وسلم لا تدعيها إنما ذلك بكسر الكاف عرف** يسمى العاذل بالمعجمة يخرج منه  
**وليس الحيضة** بفتح الحاء كما فعله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وإن كان قد  
اختار الكسر على إرادة الحال لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي وهو متعين  
أو قريب من المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحايض  
الحيض انتهى والذي في فرع اليونانية بعد كسب الفتح **فأدأقلت الحيضة** بالفتح  
في الفروع قال ابن حجر والذي في روايةنا بالفتح في الموضوعين وجوز النوني في هذه  
الاحيرة الكسر أيضا **فإن تركي الصلاة فأذ ذهب قدرها أي قدر الحيضة فأعطي**  
**عنها الدم وصلي** أي بعد الاغتسال كما صرح به في باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيضا  
وزاد في رواية أبي معاوية في باب غسل الدم توضأي لكل صلاة أي مكتوبة  
فلا تصلي عند الشافعية أكثر من فريضة واحدة موداة أو معضبة وقال  
الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت  
ما شئت من الغرائض الحاضر والغائب والنوافل لما إن اعتبى طهارتها ضرورة

كطاهرة

أد المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة  
ولا يجب إلا لحدث آخر ليلة علي أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء **باب**  
**غسل دم الحيض** بالميم ولا في الوقت وابن عساكر الحايض وفي رواية الحايض وسبق  
في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخض منها علي ما لا يخفى وبه قال  
**حدثنا عبد الله بن يوسف النيسبي قال أخبرنا مالك هو ابن أسد عن هشام** زاد  
الأصيلي ابن عمرو **عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام عن اسماء بنت أبي**  
**بكر الصديق** كما صرح به في رواية الأصيلي وهي جدة فاطمة أنها قالت سألت امرأة  
هي اسماء بنت الصديق أهدت نفسها لغرض صحيح **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**فألت يا رسول الله أريد استغمام** يعني الأمر لا شتر الكهاني الطب أي أخبرني  
أحدنا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال **رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم إذا أصاب ثوب أحدكم من الدم من الحيضة** بفتح الكاف كالسابعة **فلتغرسه**  
بالعاق والوا المضمومة والصاد المهملة الساكنة أي تعلقه بظفرها أو أصابعها  
ثم لتغسله بكسر الصاد وتفتحها الساكنة أي تعلقه أي تغسله بما بان تصبه شيئا  
فشيئا حتى يزول أثره والحكمة في الغرض تسهيل الغسل ثم لتصلي فيه وفي رواية هذا  
الحديث كلهم مدنيون الأشيخ المولف وبه قال **حدثنا أصيب** بالغين المعجمة أي الفروج  
العقبة المصري قال أخبرني بالتوحيد **ابن وهب** عبد الله المصري قال أخبرني بالافراد  
وفي رواية حدثني **عمرو بن الهارث** بفتح العين المصري عن **عبد الرحمن بن القاسم**  
ابن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه حدثه عن **أبي القاسم** عن عائشة  
رضي الله عنها **قالت كانت أحدنا أي من إهات المؤمنين رضي الله عنهم** **تغسل**  
ثم تغترس بالعاق والصاد المهملة بوزن تغتعل وفي رواية ثم تغترس الدم من  
ثوبها عند طهرها أي من الحيض والمستلمي والحوي عند طهره أي الثوب عند إرادة  
تطهره **تغسله** أي باطراف أصابعها **وتغسل الماء أي ترشته على سايره** دفعا للوسوسة  
ثم تصلي فيه وفي رواية هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية  
تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاحبار بالافراد والعنفنة  
وأخرج ابن ماجة في الطهارة **باب حكم الاعتكاف في المسجد المستحاضة**  
ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر والأصيلي **باب اعتكاف حدثني اسحاق الواسطي**  
**المستحاضة** وبه قال **حدثنا اسحاق بن شاهين بكسر الهمزة** ولا ابن عساكر **حدثني**  
**اسحاق الواسطي قال حدثنا والأصيلي وابن عساكر** أخبرنا **خالد بن عبد الله** عن  
الحجاوي الواسطي المتصدق بزنة نفسه ثلاث مرات ففصة عن **خالد** هو ابن مهزيان  
الحدابا المهملة ثم المعجمة المتعلقة **عن عكرمة بن عبد الله** مولي ابن عباس أصله بربري  
تعدت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبت عنه بدعة واحتج به  
البخاري وأصحاب السنن وأثنى عليه غير واحد من أهل عصره وهلم جرا **عن عائشة**  
رضي الله عنها **أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في مسجده** **بعين مساجده** هي مسجدة

بت زينة اورملة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسنده الحافظ ابن حجر لحاشية نسخة  
صحيحة من اصل ابي ذر رآها وقيل هي زينب بنت جحش الاسدية وعوض بان  
زينب لم تكن استحيضت انما المستحاضة احتها حمنة وانكاه ابن الجوزي على المولف  
قوله بعض نسائه واوله بالنساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب  
رده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امرأة من ازواجه وفي الثالثة بعض  
امهات المؤمنين ومن المستبعد ان يعتكف معه عليه السلام غير من وجاته ثم يرجح انها  
ام سلمة بخديث في سنن سعيد بن منصور ولعله ان سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة  
وهي مستحاضة حال كونها تربي الدم وايضا بنتا الثانية في المستحاضة وان كانت الاستحاضة  
من خصائص النساء لا اشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالعقل لا بالقوة **فروا وصفت**  
**الطست** يقع الطست لاحتها من الدم اي لاجله قال خالد بن مهرا **وزعم** عكرمة عطف  
علي معني العنفة اي حدثني عكرمة كذا وزعم ان عائشة **رايت ما العصفور** هو زهر  
القرطم **فقالت كان** بتشديد النون بعد الهزة **هذا** اي الاصغر **شي كان** **ثلاثة**  
**خده** في زمان استحاضتها وفلا تة غير منصرف كناية عن علم امرأة وهي المرأة التي  
ذكرتها قبل علي الاحتلاف السابق واستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة عندا من  
تلويث المسجد كايام الحدث ورواة الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه  
التحديث والعنفة واخرج المولف هنا وفي الصوم وكذا ابوداود وابن ماجه  
والنسائي في الاعتكاف وبه قال **حدثنا** قتيبة بضم القاف ابن سعيد قال **حدثنا**  
**يزيد بن زبير** عن خالد الخزاز عن عكرمة مولي ابن عباس عن عائشة رضي الله عنها  
**قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مستحاضة من ازواجه** هذا  
يرد على ابن الجوزي اعتراضه على رواية المولف بعض نسائه كما سبق قريبا **كانت**  
**تربي الدم الاحمر والصغرة** كناية عن الاستحاضة **والطست** نعم جملة حاليتها بالواو  
وفي بعض الاصول سقوطها وهي تصلي جملة حاليتها ايضا فيه جواز صلاتها كما عتكافها  
لكن مع عدم التلويث فيها وبه قال **حدثنا** مسدد اي ابن مسرهد قال **حدثنا** معتز  
بضم الميم الاولي وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري عن خالد الخزاز عن  
**عكرمة عن عائشة** ان بعض امهات المؤمنين احدي المذكورات رضي الله عنهن  
**اعتكفت وهي مستحاضة** هذا **باب** بالتوين هل تصلي المرأة في ثوب  
حاصت فيه وبه قال **حدثنا** ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا** ابراهيم بن نافع بن  
بالنون والغا المحزومي اوثق شيخ بمكة عن ابن ابي خنيخ عبد الله واسم ابي خنيخ يسار  
ضد اليمن عن مجاهد قالت ولا بن عساكو قال قالت عائشة رضي الله عنها **كانت**  
**لاحد** انا اي من امهات المؤمنين **الا ثوب واحد** خيض فيه النبي عام لكلهن لانه نكوة  
في سياق النبي لانه لو كان لو احدة ثوب لم يصدق النبي وتجمع بين هذا وبين حديث  
ام سلمة السابق في باب النوم مع الحايض وهي في ثيابها الدال على انه كان لها ثوب

مختص

مختص بالحوض ان حديث عائشة هذا محمول على ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة  
محمول على ما كان بعد انتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عائشة بقولها ثوب واحد  
يختص بالحوض وليس في سياتها ما ينبغي ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق  
حينئذ ام سلمة قاله في فتح الباري **فاذا اصابه** اي الثوب **من دم** والاصيلي من  
الدم **قالت** اي بليت **بريقها** **فقصعت** بالفتح والصاد والعين المهملتين كذا في الفرع  
وعزها الحافظ ابن حجر لرواية ابي داود ومفهومه انها ليست للبخاري والمعنى  
فدجته وعالجته ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكو تصعبت بالميم  
وهي في هاشم فرع اليونينية اي حكته **بظفرها** اي باسكان الغائي الفرع ويجوز  
ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد خيض  
فيه معلوم انها تصلي فيه اذا غسلته بعد الانقطاع وليس هذا مما لغا لما تقدم  
مهوم من باب حمل المطلق على المعيد اولان هذا الدم الذي مصعبته قليل معفو عنه  
لا يجب عليها غسله فلذا لم يذكر انها غسلته بالماء واما الكثير فضع عنها انها كانت تغسله  
قاله البيهقي لكن يبقى النظر في مخالطة الدم بريقها ليدذهب اثره ولم يقصد تظهيره  
فقد قالوا فيه حينئذ بعد العفو وليس فيه انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن  
اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازلت الدم بريقها ليدذهب اثره ولم يقصد  
تظهيره فقد سبق بيان عنها ذكر الغسل بعد الغرض ورواة هذا الحديث خمسة  
وعنه التحديث والعنفة والقول **باب** استحباب الطبيب للمرأة غير المحرمة  
**عند غسلها من الحيض** وكذا من النفاس تطيبيا للحمل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح  
به في المجموع وغيره ولا في ذر من الحيض بغير ميم وبه قال **حدثنا** عبد الله بن وهاب  
الجبي البصري قال **حدثنا** حاد بن زيد عن ايوب السخنياني عن حفصة بنت سيرين  
زاد في رواية المستملي وكريمة قال ابو عبد الله اي البخاري او هشام بن حسان بالفتح  
وتركه من الحسن والحسن عن حفصة فكانه شك في شيخ حاد هو ايوب السخنياني  
او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة ولا عند اصحاب الاطراف عن ام  
**عطية** نسبية بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحارث كانت تمرض المرضي وتداوي  
الجرحا وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة احاديث رضي الله عنها **قالت كنانة** بضم  
النون الاولي وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وسلم **ان** **خذ** اي المرأة وفي الفرع ان خذ  
بضم الاو مع كسر المهملة فيهما من الاحداد اي تمنع من الزينة **على ميتة فوق ثلاث**  
تعي به الليا لي مع ايامها **الاعلى** **زوج** دخل بها او لم يدخل صغيرة كانت او كبيرة  
حرة اوامة نعم عند ابي حنيفة لا احد اد على صغيرة ولا امة وفي رواية المستملي  
والمموي الاعلى زوجها فالولي موافقة للفظ خذ بالنون والثانية موافقة لرواية  
حد بالعنية او توجه الثانية ايضا على رواية النون بان الضمير يعود على الواحدة  
المنذرجة في قولها كنانة **اي كل واحدة** منهن تهي ان خذ فوق ثلاث الاعلى زوجها  
**اربعة اشهر وعشرا** يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقلبت عشرة بالتا قال البيهقي



في تفسيره اربعة اشهر وعشرا وثانث العشر باعتبار الليالي لانها غرة الشهر  
والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الا الايام حتى انهم يقولون  
صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقضي  
لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة اشهر ان كان ذكر او لاربعة  
ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ بما تصعب  
حركته في المبادي فلا يحسن بها **ولا تكحل بالصب وهو الذي في فرج اليونانية**  
فقط عطف على المنصوب السابق كذا قرره وله ولكن رده البدر الدماميني بانه  
يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كذا انتهى ان تكحل بضم العطف  
عليه على تقدير ان لا زيادة كدها لان في المنعني النهي معنى النعي ورواية الرفع  
هي الاحسن على ما لا يخفى **ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب** بفتح  
العين وسكون الصاد المهملتين في اخره موحدة برودينية يعصب عزلها اي  
يجمع ثم يصبغ ثم ينسج **وقدر خص لنا التطيب بالبخير عند الطهور اذا اعتلج احدنا**  
**من حبيها لدفع راحة الدم لما تستقبله من الصلاة في بيته** بضم النون وفتحها  
وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة **من كست اطفا كذا** اي  
هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب الطيب للمفضل بن سلمة هو  
القسط والكسط والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار  
راسنا والاطفا ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال  
ابن التين صوابه قسط ظفرا اي بغيره من نسبة الى ظفار مدينة بساحل البحر  
يلعب اليها القسط الهندي وحكي في ضبط ظفرا عدم الصرف والبناء كعظام وهو العود  
الذي يتبخر به **وكنا نهى عن اتباع الجنائز** اي في البعث فيه في محله ان ثنا الله تعالى  
وهو اية هذا الحديث بصريون وفيه القديت والعنفة واخرجه المؤلف هنا وفي الطلاق  
وكذا مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه **قال واياه** اي الحديث المذكور وللصياهي  
وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وفيه اية لابن عساكر وفيه ولا يوتي ذى  
والوقت وفيه **عشام بن حسان** المذكور مما سياتي موصولا عند المؤلف في كتاب الطلاق  
ان ثنا الله تعالى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضي الله عنها عن النبي صلى  
الله عليه وسلم ولم يكن هذا التعليق في رواية المستفي وقايدة ذكره الدلالة على  
ان الحديث السابق من قبيل المرفوع **باب بيان استحباب ذكر المرأة**  
**نفسها اذا تطهرت من الحيض** مصدر كالمجي والمبيت **وبان كيف تقسلس وكيف**  
**تأخذ فريضة** بتثنية الفا وسكون الراء وفتح الصاد المهملة كما حكاه ابن سيدة  
قطعة من قطن او صوف او خرقة **مسكة** بتشد يد السين وفتح الكاف **فتتبع** هو  
يلفظ الغائبة مضارع التعلل وحذف احدي التات الثلاث وفي الفرع فتتبع  
بتشد يد التا الثانية وتغفيف الموحدة المكسوة ولا في ذى تتبع بسكون  
الثانية وفتح الموحدة **بها** اي بالفريضة **انرا الدم** وبه قال **حد ثنا يحيى** اي ابن موسى

البخاري الخي بفتح المعجمة وتشديد المشاة العوقية فيما جزم به ابن السكن في رواية  
عن العريزي وتوفي سنة اربعين وما يتبين او يحيى بن جعفر البيهقي كما وجد  
في بعض النسخ **قال حد ثنا ابن عبيدة** سفيان **عن منصور بن صفيحة** نسبة اليها  
لشهرتها واسم ابى عبد الرحمن بن طلحة **عن امه** صفيحة بنت بشيرة بن عثمان بن ابي  
طلحة العبدري ووقع التصريح بالسماع في جميع السند في مسند الحميدي **عن عائشة**  
رضي الله عنها **ان امرأة** من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا او هي اسما  
بنت شكل كما في مسلم لكن قال الدماميني انه تصحيف وانما سكن بالسين المهملة  
والنون نسبة الى جدتها وجزم تبعا للخطيب في مبيها ته انها اسما بنت يزيد بن السكن  
اي انصار في خطيبة النساء وصوبه بعض المتأخرين بانه ليس في الانصار من اسمه  
شكل واعتقبا نحو از تعداد الواقعة ويؤيده تفریق ابن مندرة بين المترجمين  
وبان ابن طاهر وابا موسى المديني وابا علي الحياتي جزوا بما في مسلم ورواه ابن  
اي شيبه وابو نعيم كذا في مسلم من الوهم والتصحيح **سالت النبي صلى الله عليه**  
**وسلم عن غسلها من الحيض** اي الحيض **فامرها** صلى الله عليه وسلم **كيف تقسلس** اي بان  
قال كما رواه مسلم بعناه تطهري فاخصي الطهور ثم صبر على راسك فاذا لك فيه ذلكا  
شديدا حتى يبلغ سنون راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك **قال حدني فريضة**  
بتثنية الفاطمة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل القرصة  
بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف والصاد المعجمة اي قطعة من  
والرواية ثابتة بالفا والصاد المهملة ولا مجال للرأي في مثله والمعنى صحيح بقل  
اية اللغة **من مسك** بكسر الميم دم الغزال وروي بفتحها قال القاضي عياض وهي  
رواية الاكثرين وهو الجلد اي خذي قطعة منه وتجلي بها المسح القبل واجتري  
بانهم كانوا في صيق يمتنع معه ان يمتحنوا المسك مع غلامته ورجح النووي الكسر  
**تطهري** اي تنظفي **بها** اي بالقرصة **سالت اسما كيف انظروها** قال عليه السلام  
**سبحان الله** متعجبا من خفا ذلك عليها **تطهري** ولا بن عساكر تطهري بها قالت كيف  
قال سبحان الله تطهري بها قالت عما يشهه رضي الله عنها **فاحتبذتها** اي بتقديم الموحدة  
عليه الذال المعجمة وفي رواية فاحتبذتها بتأخيرها **فعلت لها** **تتبعي** بها اي بالقرصة  
**اشرا الدم** اي في الغرض واستنيط منه ان العالم يكتفي بالجواب في الامور المستورة وان  
المرأة تتسال عن امر دينها وتكون الجواب لانها السائل وان للسائل الخاذق تفهم  
السائل قول الشيخ وهو كسيع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم  
وعظيم حلمه وحيائه ووجه المطابقة بينه والترجمة من جهة تضمينه طريق مسلم  
التي سبق ذكرها بالمعنى المصرفة بكيفية الاعتسال والدلك المسكوت عنه في رواية  
المؤلف ولم يخرجها لانها ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن  
صفيحة ورواية حديث هذا الباب ما بين البخاري ومكي وفيه التحدث والعنفة واخر  
المؤلف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي **باب غسل المراق من الحيض**

بفتح الغين وضمها تخمها الفرع وبه قال حدثنا مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم قال حدثنا  
وهيب تصغير ووهب بن خالد قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن عن امه صفية  
بنت نسيبة عن عايشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصاريين هي اسماء بنت مشكل  
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض قال عليه السلام خذي اي  
بعد ايصال الماء لشعرك وبشرك فرصة مسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية  
ثم ممللة مشددة معتوجة اي قطعة من صفوف او قطن مطيبة بالمسك  
**فتوضاي** الرضوء اللغوي وهو التنظيف ولا بوي ذي والوقت والاصيلي وابن  
عساكر وتوضاي وفي رواية فتوضاي بها قال لها ذلك ثلاثا اي ثلاث مرات قالت  
عايشة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استخفى فامرض ولا في ذي والاصيلي وابن عساكر  
وامرض بوجهه الكريم او قال شك من عايشة توضاي بها ولا ابن عساكر وقال فراد  
في هذه كالمرواية السابقة لفظها اي بالفرصة قالت عايشة فاخذتها فخذتها  
فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التبع وازالة الراجحة الكريمة المطابقة  
بين الحديث والترجمة علي رواية فتح عين غسل وتفسير الحيض باسم المكان ظاهرة  
وعلي رواية ضم الغين والحيض بعني الحيض فالاصافة بعني الام الاختصاصية  
لانه ذكر لها خاصة هذا الغسل **باج** امتشاط المرأة اي تشريح شعر  
راسها عند غسلها بفتح الغين وضمها من الحيض اي الحيض وبه قال حدثنا موسى بن  
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف  
المدني ثريل بعد اذ قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام  
ان عايشة رضي الله عنها قالت اهللت اي احمرت ورفعت صوتي بالتلبية مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسبق اليه بفتح  
الحاء وسكون الميملة وتغفيف اليا او بكسر الميملة مع تشديد اليا اسم لما يهدى  
بمكة من الانعام وفيه التفات من المتكلم الي الغائب لان الاصل ان تقول ممن  
تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من فوجئت انها حاضنة ولم تظهر من حيضها حتى دخلت  
ليلة عرفة فيدل على ان حيضها كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه السلام  
كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فظهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت  
يومئذ قوله عليه السلام في باب كيف ينهل الحائض بالحج والعمرة من احرام بعرة الحج  
قالت تخصت فغيبه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الي مكة قالت فلم اترك  
حايضا حتى كان يوم عرفة قاله البدعي فقالت والاصيلي وابن عساكر قالت يا رسول  
الله هذه ليلة عرفة وفي بعض نسخ هذا ليلة عرفة قال البدعي اي هذا الوقت لا بوي  
ذي والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعرة اي وانا حايض  
وفيه فخر تخم ما تضمنه التمتع لانه احرام بعرة في شهر الحج من علي مسافة القصر  
عن الحرم ثم حج في سنته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضت راسك بضم القاف  
اي حلي شعرها وامسكي بميزرة قطع عن عمرتك اي اترك العمل في العمرة

والاصيلي مع النبي

واتمامها

واتمامها فليس المراد الحزج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منها الا بالتحلل وحينئذ فتكون  
قائمة ويؤيده قوله السلام يلقىك طوافك للحجك وعمرك ولا يلزم من تقصير الراس  
والامتنشاط ابطالها الجواز هي عندنا حال الاحرام لكن يكره ان خوف تقصير الشعر  
وقد حملوا فعلها ذلك علي انه كان براسها اذي وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده  
قولها في العمرة وارجع للحجة واحدة وقولها ترجع صواحيبي للحج وعمرة وارجع انا  
بالحج وقوله عليه السلام هذه مكان عمرتك قالت عايشة ففعلت التقصير والامتنشاط  
والامسك فلما قضيت اي اديت الحج بعد احرامه به امر صلى الله عليه وسلم اخي عبد  
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ليلة الحصى بفتح الحاء وسكون الصاد  
الميملتين وفتح الموحدة التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومي يبيتون فيه  
اذ انصرفوا منها فامرني اي اعتمرني من التعميم موضع علي فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة  
مكاني عمرتي التي نسكت من النسك اي التي احرمت بها واددت اول حصولها منفردة  
غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية اي زيد المروري التي نسكت بلعظ التكلم  
من السكوت اي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي نسكت بالشين المعجمة والتخفيف  
والضمير فيه راجع الي عايشة علي سبيل الالتفات من التكلم للغيبة او المعنى نسكت  
العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقا استقلالها  
وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها  
عمرة منفردة كما حصل لسائر احواله عليه السلام حيث اعتمرت بعد الفراغ  
من حج من المنفردة منفردة عن حج من حرمها منها علي كثرة العبادة وتام مباحث  
الحديث تاتي ان ثنا الله تعالى في كتاب الحج بعون الله وقوته ورواية الخمسة  
ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاعتماد **باج** حكم تقصير المرأة  
شعرها اي شعر راسها عند غسل الحيض هل هو واجب ام لا ولا ابن عساكر باب  
من راي تقصير المرأة الحج وبه قال حدثنا عبيد بن اسما عيل الهباري بفتح الهاء  
وتشديد الهمزة الكوفي المتوفي سنة خمس مائة وما يتبين قال حدثنا ابواسامة  
حماد بن اسامة الهاربي الكوفي عن هشام اي ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن  
العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مكملين ذال العقدة مؤتمنين  
وفي رواية موافقين للال ذي الحجة كذا شرحه بعضهم والاولي ان يكون معني  
موافقين مشرفين يقال او في علي كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه  
وقال النووي اي مقار بين لاسنه لاله لان حروجه عليه السلام كان لخمس ليال  
بقين من ذي العقدة يوم السبت فقال ولا بوي ذي والوقت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل بالامين والاصيلي وابن عساكر فليهل بالام  
مشددة اي فليحرم بعرة فليهلل بعرة فاني لولا اني اهديت اي اسقت الهدي  
لا اهللت كذا في رواية الحموي وكريمة ولا بوي الوقت وذي والاصيلي لا حملت  
بعرة ليس فيه دلالة علي ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه السلام انما قال ذلك

لاجل فسبح الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة غيرهم الجاهلية العمرة  
في اشهر الحج لا تمتنع الذي فيه الخلاق وقاله ليطيب قلوب اصحابه اذ كانت تعوسم  
لا تسمع بفسخ الحج اليها لارادتم موافقته عليه السلام اي ما يعين من موافقتكم  
فيما امرتكم به الاسوقى الهدي ولولا له لو افقتكم وانما كان الهدي علة لا تمتنع  
الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يجزئه ولا يجزئه الا يوم  
التحرر والتمتع يتحلل من عمرته قبله فيستأفيا **فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم**  
**حج** قالت عائشة وكنيت انا من اهل بعمرة فادركني يوم عمرته وانا خائض فشكوت  
ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال **دعي عمرتك** اي افعلها وان فضيها وان تعضي  
**راسك** اي شعرك **وامتنع** واهل الحج اي مع عمرتك او مكافئها ففعلت ذلك كله حتى  
اذا كان ليلة الحصة بفتح الحاء وسكون الصاد وليلة بالرفع علي ان كان تامة اي  
وجدت وبالنصب علي انها ناقصة واسمها الوقت **ارسل عليه السلام معي اخي**  
**عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنهم **فخرجت معه الى التعميم** فاهللت  
**بعمرة منه مكافئ عمرتي** التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة علي الترجمة لان  
امرها ينقض الشعر كان للاهلال وهي خائض لا عند غسلها لانا نقول ان تقضي  
شعرها ان كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الخيض او لم يله لانه فرض وقد كان  
ابن عمر يقول بوجوده وبه قال الحسن وطاوس في الخائض دون الجنب وبه قال  
احمد لكن جمعا من اصحابه الاستحباب فيها واستدل الجمهور علي عدم وجوب  
التقص بعدت ام سلمة الي امرأة اشد ضعف راسي افا نقضه للجنابة قال لا  
رواه مسلم وقد حملوا حديث عائشة هذا علي الاستحباب جمعا بين الروايتين  
نعم ان لم يسل الماء الا بالتقص وجب ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومديني  
وفيه التحدث والعنفنة **قال هشام** اي ابن عمه **ولم يكن في شيء من ذلك هدي**  
**ولا صوم ولا صدقة** استشكل النووي في الثلاثة بان القارن والتمتع عليه الدم  
واجاب القاضي عياض بانها لم تكن قارضة ولا متمتع لانها احرمت بالحج ثم نوت  
فستحدي عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الي حجبها لتعذر افعال العمرة وكانت  
تتقضها بالوقوف فامرها بتججيل الرض فلما اكملت الحج اعترت عمرة مبتدأة  
وعورض بقولها وكنيت من اهل بعمرة وقولها لم اهل الا بعمرة واجيب بان  
هشام ما لم يبلغه ذلك اخبر بتفصيله ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روي  
جا برانه عليه السلام اهدي عن عائشة بقرة **باب مخلقة وغير مخلقة**  
اي مسواة لا تقص فيها ولا عيب وغير مسواة او تامة او ناقصة او مصورة وغير  
مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير ادخل المؤلف هذه  
الترجمة في ابواب الحيض لينبه بها علي ان دم الحامل ليس بحيض لان الحمل ان تم  
فان الرحم مشغول به وما يتفصل عنه من دم انما هو بفتح عذابه او فضيلته او نحو  
ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المصنعة غير مخلقة مجها الرحم مصنعة ما يغت

حكيا حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضها انتهى وهذا مذهب الكوفيين والي حنيفة  
واصحابه واحمد بن حنبل والاوزاعي والثوري وذهب الامام الشافعي في الجديد الي  
انها خيض وعن مالك روايتان وما ادعاه ابن المنير كغيره من انه يخرج من الولد الي  
محتاج الي دليل وامامنا ورد في ذلك من خبرنا وانما هو قول علي بن ابي طالب رضي الله  
عنه ان الله رفع الحيض وجعل الدم رزقا للولد ما يغني الارحام رواه ابن شاذان  
وقول ابن عباس مائة رواه ابن شاهين ايضا فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت لان هذا دم  
بصفات الحيض في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوي حججه ان استبرأ الامة اعتبر  
بالحيض لتحقق براءة الرحم فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض وبه قال  
**احمد بن مسعود** وهو ابن مسعود قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد البصري **عن عبيد الله** بن  
العيين مصغرا **ابن ابي بكر بن اسن بن مالك الانصاري عن اسن بن مالك** رضي الله عنه  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالنتسدة** قال الحافظ ابن حجر  
وفي رواية **با التخييف من وكله** بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه **بالرحم**  
**ملك يقول** عند وقوع النطفة اتمسا لتمام الخلقة او الدعاء بقامة الصورة الكاملة  
عليها او الاستعلام او نحو ذلك فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لزوم لان الله تعالى عالم  
الكل فهو علي نحو قوله تعالى رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا الي ربها **يا رب**  
تحذف يا المتكلم هذه **نطفة** قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد به هنا المني  
والقائسي نطفة بالنصب علي اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة او صارت نطفة  
**يا رب** هذه **علقة** قطعة من الدم جامدة **يا رب** هذه **مصنعة** قطعة من اللحم وهي  
في الاصل قدر ما يوضع ويجوز نصب الاسمين علي السابق المنسوب بالفعل المقدر  
وبين قول الملك **يا رب نطفة** وفي قوله **علقة** اربعون يوما كقوله **يا رب مصنعة** لاني  
وقت واحد والا تكون النطفة علقة مصنعة في ساعة واحدة ولا يخفى ما فيه **فاذا**  
**اراد الله ان يعضي** وللاصيلي فاذا اراد يعضي اي يتم **خلقة** اي ماني الرحم من النطفة  
التي صارت علقة ثم مصنعة وهذا هو المراد بقوله مخلقة وغير مخلقة وقد علم  
بالضرورة انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وهذا وجه مناسبة الحديث للترجمة  
وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود قال  
اذ وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال **يا رب مخلقة** او غير مخلقة فان  
قال غير مخلقة مجها الرحم **وما قال الملك اذ كره هو ام انثى** او التقدير اهو ذكر  
ام انثى وسوغ الابتداء به وان كان نكرة لتخصيصه بنبوت احد الامرين اذ السؤال  
فيه التعيين وللاصيلي اذكر ام انثى بالنصب بتقدير الخلق ذكر ام انثى **شي**  
اي اعاص لك هو **اسعيد مطيع** وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق **فما الرزق**  
اي الذي يتتبع به **وما الاجل** اي وقت الموت او مدة الحياة الي الموت لانه يطلق  
علي المدة وعلي غايتها وفي رواية ابي ذر **وما الاجل** بزيادة ما كما وقع في الشرح **فكسبت**  
علي صيغة المجهول اي المذكور والكتابة اما حقيقة او مجازا عن التقدير وللاصيلي



وستين ومائة قال حدثنا قاندة الائمة المنسوق قال حدثني معاوية بالتا بنت  
والافراد معاوية بضم الميم وقع العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدي  
ان امرأة ابهاها م وهي معاوية نفسها قالت لعائشة رضي الله عنها الخوي بفتح  
الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخره مشناة تحتية من غير هزراي تعضي  
احد اناسلاتها التي لم تضلها زمن الحيض وصلاتها نصب على المفعولية اذ اظهر  
بفتح الطاء وضم الهاء تعاليت عائشة احمروية انت بفتح الحاء المهملة وضم الراء والواو  
المخففة نسبة الى حموراء قرية بعرب الكوفة كان اول اجتماع الخواارج بها  
اي اخار حية انت لان طايعة من الخواارج يوجبون على الهايض قضا الصلاة  
الفايتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والهمزة للاستفهام الا كما في وزاد  
في رواية مسلم عن عاصم عن معاوية نقلت لا ولكن اسال سوا لا مجرد الطلب  
العلم لا للتعنت فقالت عائشة كنا والاصيلي قد كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه  
وسلم اي مع وجوده او بعده اي فكان يطلع علي حالنا في الترك فلا والاصيلي ولا  
يا مونا به اي بالقضاء لان التقرير علي ترك الواجب غير جائز او قالت اي معاوية  
فلا تفعله وقرق بين الصلاة والصوم لتكررها فلم يجب قضاها والخرج بخلافه  
وخطاها بقضائه بما مر حديث لا يكونها خوطبت به اولا نعم استثنى من نفي قضا  
الصلاة ركعتا الطواف ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد  
والجمع واخرجه الستة باحد النوم مع الهايض وهي اي والحال النهائي  
فانها المعدة لحيضها وبالسنه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الكوفي  
الطالحي المعروف بالفتح قال حدثنا شيبان الخوي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي  
سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن زينب  
ابنة ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر بنت ابي سلمة بفتح اللام انها حدثتني انها  
ام سلمة عند رضي الله عنها قالت حضرت وانامع النبي والاصيلي مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الخيلة اي القطيفة فانسللت فخرجت منها فاحذت قياح  
حيضتي بكسر الحاء فليست بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انقست بضم النون  
وكسر الفاء كما في الفرع قلت نعم انقست فدعا في فادخلني معه في الخيلة هي  
الخيلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثاني عين الاول قلت  
اي زينب مما هوود اخل تحت الاسناد الاول وحدثني عطفي علي قالت الاولى  
او عطفي جملة كما في اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اي وحدثتني ان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويقول لها كنت اغتسل انا والنبي والاصيلي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع عطفي علي الضمير او بالنصب  
تفعولا معه اي اغتسل من انا واحد من الجنابة ومن في قوله من انا ومن الجنابة  
يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول من عين وهو الانا وفي الثاني

من معني

من معني وهو الجنابة وانما الممتنع اذا كان الايتدا من بشيين هما من جنس واحد  
كزمانين نحو ايتته من شهر من سنة او من مكانين نحو خرجت من البصرة من  
الكوفة باحد من اخذ ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر  
من الخذ وللكتيبي ما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين من الاعداد اي  
من اخذ او اخذ او اعد من النساء ثياب الحيض سوي ثياب الطهر وبالسنه  
قال حدثنا معاوية بن فضالة بفتح الفاء والصاد المعجمة ابو زيد الزهري البصري  
قال حدثنا هشام الدستواي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
ابن عوف عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت بينا انامع النبي صلى  
الله عليه وسلم حال كوني مصطوحا في خيالة ولا في الوقت في الخيلة حضرت  
ما نسلمت منها فاحذت ثياب حيضتي بكسر الحاء كما في الفرع ولا تعارض بين  
هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحد انا الا ثوب واحد لانه باعتبار  
وقتين حالة الاقتران وحالة السعة او المراد خرق الحيضة وحفاظها فكنت  
بالثياب بخلا وتاد بافعال عليه الصلاة والسلام انقست بضم النون في الفرع  
عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال في الولادة بضم النون ونفحها واذا  
حاصت لتقست بالفتح فقط ونحوه لابن الانباري نقلت لابن عساكر قلت  
نعم تقست فدعا في عليه السلام فاصطجعت معه في الخيلة باحد  
شهو والهايض اي حضورها يوم العيد ودعوة المسلمين كالاستسقاء ويعتزلن  
اي حال كونهم يعتزلن ولا بن عساكر واعتزلت الهن المصلي تنزيها وصيانة  
واحترازا من مخالطة الرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يجرم لانه ليس سجدا  
وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس كما في سائر التجرون وبالسنه  
قال حدثنا محمد ولا في ذر كما في الفتح وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام وكروية  
هو ابن سلام وهو بتخفيف اللام البيهقي قال احبونا ولا بوي ذر والوقت  
والاصيلي عن الكشيبي حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السخياي عن حفصة  
بنت سيرين بن الانبارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها قالت كنا نمتنع  
عواقبنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت التزوج  
فصغت عن مهر ابوها او الكريمة علي اهلها والتي عتقت من الصبا والاستعا  
بها في مهنة اهلها الخرجين اي المصلي في العيد بن تقدمت امرأة لم تسم فتولت  
قصر بني خلف كان بالبصرة منسوب الي خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف  
وهو طلحة الطلحات فخرجت عن احتها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وكان  
زوج احتها لم يسم ايضا عنامع النبي والاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ثنتي عشرة زاد الاصيلي غنوة قالت المرأة وكانت احتي معه اي مع زوجها  
اومع الرسول عليه السلام في ست اي ست غزوات وفي الطبراني انها غزرت  
معه سبعا قالت اي الاخت لا المرأة كنا بلعظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء

تة

العزوات على سبيل العموم **ندأوي الكمي** بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم أي  
الجرحي ويقوم على الرضي نسألت احنى النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احد انا باس  
أي خرج وان ثم اذا والاصيلي ان لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدة بين  
بينهما الف أي خاف واسع كالمحفة تعطي به المرأة رأسها وظهورها والقبض ان لا  
تخرج أي لئلا تخرج وان صدرية أي لعدم خروجها الي المصلي للعبد **قال عليه**  
**السلام لتلبسها بالجزم** وقاعله **صاحبها** وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفا  
بدل اللام من جلبابها أي لتغيرها من ثيابها ما لا يحتاج المعيرة اليه أو تشركها  
في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعاً وفيه نظر  
او هو على سبيل المبالغة أي يخرجون ولو كانت ثنتان في ثوب واحد **ولشبهه**  
**الخير** أي ولتخصر مجالس الخير كسماع الحديث والعلم وعبادة المريض وخوذاك  
**ودعوة المسلمين** كاجتماع لصلاة الاستسقاء ولا بوي ذر والوقت والاصيلي  
وابن عساكر ودعوة المؤمنين قالت حفصة فلما قدمت ام عطية نسيت بنت  
الحارث أو بنت كعب سألتهما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور **قالت**  
**ياي همزة** وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ولاي ذر عن الكشميني بني ثعلب  
الهمزة ياً ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس والاصيلي بابا بفتح الموحدة  
وابد اليا المنظم الفا وفيها رابعة تبيبا بقلب الهمزة ياً وفتح الموحدة أي في رتبة  
بأي او هو مغدي بأي وحذف المعلق تحفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني  
بأي هو وامي نعم سمعته **وكانت لا تذكره** أي النبي صلى الله عليه وسلم **الاقالت بأي**  
أي اقدية او مغدي بأي سمعته حال كونه **يقول خرج** أي ليخرج العواتق فهو خير  
متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعي متضمن للطلب وذوات الخدور  
بواوي العطف والجمع ولاي ذر ذوات بغبروا والعطف واثنات واو الجمع ضفة  
للعواتق ولاي ذر عن الكشميني والاصيلي ذات بغبر عطف مع الافراد والحدو  
بضم الخا المعجمة والبدال المهملة أي تستر في جانب البيت او البيت نفسه  
او العواتق ذوات الخدور على الشك ولاي ذر عن الكشميني والاصيلي ذات  
الحدو بغبروا وفيها **والحيض** بضم الحاء وتشديد الياء جمع حيض وهو معطوف  
على العواتق **ولشبهه من الخير** ولاين عساكر ويشبهه من الخير عطف على خراج  
المتضمن للامر كما سبق أي ليخرج العواتق ويشبهه الخير **ودعوة المؤمنين**  
**ويعتره الحيض المصلي** أي فيمكن يمدعو ويومن رجا بركة المشهد الكرمي  
ويعتره بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السابق وحض اصحابنا من هذا العموم  
غير ذوات الهياك والمستحسبات اباهن فيمنعهن لان المفسدة اذ ذاك  
كانت مأمونة بخلافها لان وقد قالت عائشة في الصحيح لو راي رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل وبيد  
**قال مالك** وابو يوسف **قالت حفصة** تعقت لام عطية **الحيض** بموه ممدودة على

الاستحمام التعجبى من اخبارها بشهود الحيقن **قالت ام عطية** **ليس** الحايض **شبهه**  
واسم ليس ضمير النشان والكشميني اليست بتا الثانية وللاصيلي اليست بشبهه  
بنون الجمع أي الحيض **عرفة** أي يومها **وكذا** أي نحو المزدلفة ومني وصلاة  
الاستسقاء ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث  
والعنفة والقبول والسؤال والسماع واخرجه المولف ايضاً في العيدين والجمع وسلم  
في العيدين وابود اورد والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة **هذا**  
**باب** بالتقنين في بيان حكم الحايض **اذ احضت في شهر واحد ثلاث**  
**حيض** بكسر الحاء وفتح المثناة التحتية جمع حيضة **وبيان ما يصدق النساء** بضم اليا  
وتشديد اليا **المفتوحة في مدة الحيض ومدة الحمل** ولاين عساكر والحمل  
بالفا الموحدة **المفتوحة فيما** بالفا ولاين عساكر وما **يكن من الحيض** أي من تكراره  
والجاء والمجرور يتعلق بصدق فاذا **يكن** لم يصدق **لقول الله تعالى** وللاصيلي  
عز وجل **ولا يحل لهن ان يلمن ما خلق الله في ارحامهن** قال القاضي من الولد  
والحيض استعجاباً في العدة وابطال لعلق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول  
في ذلك زاد الاصيلي ان كني يومين **ويذكر** بضم اوله **عن علي** هو ابن ابي طالب وعن  
**سرخ** بالسرخ المعجمة والحا المهملة ابن الحرث بالمثلثة أي الكوفي اذكر ان الرسول  
عليه السلام ولم يلقه استغضاه عمر بن الخطاب وتوفي سنة ثمان وتسعين هذا  
التعليق وصله الدارمي باسناد ارجاله ثقافت عن الشعبي قال جاءت امرأة  
الي علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت **حضت في شهر ثلاث** حيض  
فقال علي لسرخ **اقض** بينهما فقال يا امير المؤمنين وانت هاهنا قال **اقض**  
بينهما قال **ان جاءت** ولكريمة ان امرأتها جاءت **ببينة من بطانة اهلها** بكسر اليا  
الموحدة أي من خواصها **من يرضي دينه** وامانته بان يكون عدلاً يزعم انها  
**حاضت في شهر** ولاين عساكر في كل شهر **ثلاثا صدقت** وفي رواية الدارمي انها  
حاضت ثلاث حيض تظهر عند كل فترة وتصلح جاز لها والا فلا قال علي رضي الله  
عنه قالون وقالون بلسان الروم احضت وليس عنده لعظة ببينة وطريق  
علم الشاهد بذلك مع انه امر باطني القرابين والعلامات بل ذلك ما يشاهده  
النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق  
عن ابن جرير عنه **اقروا** جمع قرو بضم القاف وفتحها في زمن العدة **ما كانت**  
قبل العدة فلما ادعت في زمن الطلاق اقروا معدودة في هذه معينة في شهر  
مثلاً معتادة لما ادعته فذلك وان ادعت في العدة ما يخالف قبلها لم يقبل **وبه**  
أي بما قال عطاء قال **ابراهيم** التيمي فيما وصله عبد الرزاق ايضاً **قال عطاء** هو  
ابن ابي رباح مما وصله الدارمي ايضاً **الحيض من يوم الى خمس عشرة** قال يوم مع  
ليلته اقل والخمسة عشر اكثره ولاين عساكر وادي **قال** سالت ابن سيرين  
محمد عن المرأة **تري الدم بعد قريها** أي طهرها لا حيضها يقول بنية روية الدم

خمسة ايام قال النسائي علم بذلك وبالسند قال حدثنا احمد بن ابي رجا يعق الرا  
وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب الهروي عن النبي النسبة المتوفى سنة  
الثنتين وثلاثين وما يتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال  
سمعت همام بن عمرو قال اخبرني بالافراد اي عروة بن الزبير بن العوام عن  
عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت  
وفي بعض النسخ فقالت بالغا التعسيرية اي استحاض بضم الهمزة فلا الطهر اذ  
اي اترك الصلاة فقال عليه السلام لا تدعيها ان ذلك بكسر الهمزة اي دم عرق  
وهو يسمى العاذل بالذال المعجمة ولكن دعوى الصلاة قدرا الايام التي كنت تحيضين  
فيها ثم اعتسلي وصلي ومعني الاستدراك لا تترك في كل الاوقات لكن اتركها  
في مقداره ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدرا الايام التي كنت تحيضين  
فيها فيقول ذلك اي امانتها واداه اي عادتها وذلك يختلف باختلاف الاستحاض  
وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل الطهر  
فقال الشافعي اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فلا  
تتغضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما واقل الطهر واقله خمسة عشر يوما  
لحظة وتحيض يوما وليلة وتظهر خمسة عشر ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطهر  
في الحضة الثالثة للتحقيق وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض  
مع اقل ما يتغضي به العدة عنده ستون وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا اقل  
الطهر الا بما بينته النساء ورواه هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومديني وفيه  
التحديث والاحياء والعنفنة والسماع **باب الصغرة والكدره تراها**  
المراة في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتبية بن سعيد قال حدثنا اسمعيل  
ابن علية عن ابي حنيفة في عم محمد هو ابن سيرين عن ام عطية قالت كنا اي في  
زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع علقمة وتقريره ولا في ذي عن ام عطية كنا لا نعد  
**الكدره والصغرة شيئا** اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو من  
الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء اللبث وابو حنيفة ومحمد والشافعي  
واحمد واما الامام مالك فيروي انها حيض مطلقا وروي عليه حديث ام عطية  
هذا ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنفنة واخرجه ابوداود  
والنسائي وابن ماجه **باب عرق الاستحاضة** بكسر العين وسكون الراء  
المسمى بالعاذل وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالخاء المهملة من  
المكسورة والزاي المخففة قال حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قال حدثني  
بالافراد ولا يصلي حدثنا ابن ابي ذئب بكسر الهمزة المعجمة محمد بن عبد الرحمن  
عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وعنه عروة بن الزبير عن ابن شهاب  
بن ابي عمير ايضا وهي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصاري المتوفاه سنة  
ثمان وتسعين ولا في الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة تخذف الواو فتكون

صوابه  
لا الكدره  
الطهر  
تقو صرح  
المالكه  
بان اقل  
الطهر  
خمسة عشر

في رواية عروة عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو وعن عائشة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت زينب ام المؤمنين  
استحيضت سبع سنين مع سنة شذوذ الان شرط جمع السلامة ان يكون  
مفردة مذكرا عاقلا ويكون مفتوح الاول وهذا ليس كذلك فسألت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان اي بان تعتسل اي بالاعتسال فقال هذا عرق  
فكانت تعتسل لكل صلاة وامرها بالاعتسال مطلق فلا يدل على التكرار وانما  
كانت تعتسل لكل صلاة نطقا كما نص عليه الشافعي والي هذا ذهب الجمهور قالوا  
لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتخيرة لكن يجب عليها الوضوء وما  
في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة طعن فيه النقاد لان الاثبات من  
اصحاب الزهري لم يذكر وهما نعم ثبتت في سنن ابي داود فيعمل على الذوب جمعا  
بين الروايتين وقد عد المنذري المستحاضات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة  
حمدة بنت جحش وام حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت  
سهيل القرظية العامرية وسودة بنت زمعة ورواه هذا الحديث السبعة  
مدينيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنفنة واخرجه مسلم والترمذي  
والنسائي وابوداود في الطهارة **باب حكم المراة التي تحيض بعد**  
طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع ام لا وبالسند قال حدثنا عبد  
الله بن يوسف النيسبي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا مالك الامام عن عبد الله  
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقع الخاء المهملة وسكون الزاي المديني انصار  
عن ابيه اي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة في الباب السابق عن عائشة  
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول  
الله ان صعنة بنت حبي بضم الحاء وقع المنشاء الاول المخففة وتشد يد الثانية  
ابن اخطب بالخاء المعجمة النظرية بالصاد المعجمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المتوفاه  
سنة ثنتين في خلافة معاوية اوست وثلاثين في خلافة علي رضي الله عنهما  
فدحا صفت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعابها غيبنا عن الخروج من مكة الي  
المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت الم تكن طافت طواف الوداع ولغير  
ابوة والوقت والاصيلي وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة  
وهو طواف الوداع بالغا لابن عساكر قالوا اي الناس والحاضرات  
هناك وفيهم الرجال بلي طافت معنا الافاضة قال عليه السلام فاخرجي لان  
طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه الدقائق من الغيبة الي الخطاب اي قال  
لصعنة مخاطبا لها اخرجي او خاطب عائشة لانهما المحضرة له اي اخرجي فانها توافقك  
او قال لعائشة قولي لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر تخاف في الفرع وفي القع عن  
المستفي وللشمس بن ابي حنيفة وهو مناسب للساق ورواه الحديث الستة مدينيون  
الاشعج المولف وفيه التحديث والاحياء والعنفنة والقول واخرجه مسلم والنسائي

كتابه الفضل الكبير لانه اسفار في الصبح كالاسفار  
 كم ازهرت خديته اوراقه مثل الرياض لصاحب الازكار  
 الغائت مثل الغصون اذابت من فوقها الهمزات كالاطيار  
 بجوامع العلم التي اتمعت به متفرقات الزهر والازهار  
 وقال الشيخ ابي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقيع بالشين المعجمة والقاف  
 المكسورة المشددة وبعد التختية عين ميملة التالسي المتوفي بالقاهرة سنة  
 ست عشرة وتسعمائة  
 ختم الصحيح بخمسة واثني واري به الجاني تعبهقروا انتهى  
 فسقا البخاري وجوده بحايت ما غابت الشعر ويا طلع السها  
 الحافظ الثقة الامام المرتضى من سائر في طلب الحديث وما وها  
 طلب الحديث بكل قطر شاسع وروي عن الجهم الغفير اولى الدنيا  
 ورواه خلق عنه وانتفعوا به وبفضله اعترف البرية كلها  
 فخر بجامعه الصحيح جواهر قد غاصها فاجهد وغصن ان رمتها  
 وروي احاديثا معتقة فهدت فلولها ايها اذ اكررتها  
 والامام ابو القتوح العجلي  
 صحيح البخاري يباذا الادب قوي الميون على الرتب  
 قويم النظام يبيع السروا حطير يروج كتف الذهب  
 فتبانه موضع العضلات والغاظة تحفة للتحب  
 سعيد المعاني شريف المعالي ريشق انيق كثير الشعوب  
 سماعه فوق نجوم السما فكل جميل به يحتلب  
 سنا ومنبر كنوز الضحى ومن منبر لسوب الرب  
 كان البخاري في جمعة تليق من المصطفى بالكتب  
 فله خاطر اذ وحي وساق فرايده والتعب  
 جزاه الاله بما يرتضي وبلغه عاليات القرب  
 ولاي عما الفضل بن اسماعيل الجرجاني الاديب رحمه الله تعالى  
 صحيح البخاري لو انصغره لو خط الالباب الذهب  
 هو الغرق بين الهدى والعمى هو السر بين العنا والعطب  
 اسانيد مثل نجوم السما امام متون كمل الشهب  
 به قام ميزان دين النبي ودان به العجم بعد العرب  
 محاب من النار لا شك فيه يميز بين الرضا والغضب  
 وستر قيق الي المصطفى ويور ميين لكشف الرب  
 نيا عالمنا اجمع العالمون علي فضل رتبته في الرتب  
 سبقت الامة فيما جمعت وقرت علي رتبهم بالعصب

نعت السقيم عن الناقلين ومن كان متها بالكذب  
 وابنت من عدالة الرواة وصحت وايتة في الكتب  
 وابرزق في حسن ترتيبه وتبويبه عجبا للتحب  
 فاعطاك ربك ما تشتهييه واجزل حظك فيما يهب  
 وخصك في عمر صات الجنان لخير يروم ولا ينقص  
 فله دره من تاليف رفع علمه بمعاين معرفته وتلسل حديثه بهذا الجامع  
 فاكرم بسنده العالي ورفعت انتصب لرفع اذن الله ان ترفع فياله من تصنيف  
 تسجد جباه التصانيف اذ اتليت اياته وتركع هتكها تولى مصابحة المشرفة من  
 المشكلات كل مظلم واستمدت جداول العلماء من ينابيع احاديثه التي ما شكت في صحتها  
 فهو قطب سما الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فادبه تعالي بيوم مولغته في الجنان  
 منازل مرفوعة ويكرمه بصلاة عابدة غير مقطوعة ولا ممنوعة **الفصل**  
**الخامس في ذكر نسب البخاري** ونسبته ومولده وبدو امره ونشأة طلبه للعلم  
 وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثنا  
 الناس عليه بفقهيته وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ونقته بعد  
 وفاته وكرامته **هو الامام حافظ الاسلام** خاتمة الجهادة النقاد الاعلام شيخ الحديث  
 وطبيب علله في القديم والحديث امام الائمة عجا وعبا ذوالفضائل التي سارت السرا  
 بها شرفا وغربا الحافظ التي لا تغيب عنه شارة والضابط الذي استوت لديه  
 الطارفة والثالدة **ابو عبد الله محمد بن اسماعيل** بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم  
 وكسر المعجمة ابن بردية بفتح الموحدة وسكون الراء بعد هاد ال ميملة مكسورة هو  
 فراك سائمة موحدة مفتوحة فها علي المشهور في ضبطه وبه جنم ابن ماكولا وهو  
 بالفارسية الزارع الجعفي بضم الجيم وسكون العين الميملة بعدها فا وكان بردية  
 فابو اسماعيل بن قومه ثم اسلم ولده المغيرة علي يد اليمان الجعفي المسند قال  
 الحافظ ابن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم يبق علي شي من اخباره واما والد  
 البخاري محمد فقد ذكرته له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة  
 الرابعة اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد وصاحب ابن  
 المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلماء الورعين وحدث  
 عن ابي معاوية وجماعة وروي عنه احمد بن جعفر وبصر بن الحسين قال احمد بن  
 حنبل دخلت علي ابي الحسن اسماعيل بن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع  
 مالي درهم من شبهة فقال احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك وكان مولد ابي عبد  
 الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال وقال ابن  
 كثير ليلة الجمعة الثالثة عشر من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ببخاري وهو  
 بضم الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راوي من اعظم مدن ما وراء النهر بينها  
 وبين سمرقند ثمانية ايام وتوفي ابو اسماعيل وهو صغير فمنايتي في حجر

منه علم

والبخاري فمسيه اليه نسبة  
 ولاه عملا عند هيب بن بريد  
 انه من اسم علي بن الحسين  
 كان وناوه له واذ اقبل  
 للمني له الحسيني حرمان فهد  
 صوغه الحمدت عند الله  
 ابن محمد بن جعفر بن محمد  
 المعفي المسندي جمع الحمد  
 بفتح النون وفتح المولف  
 سرها



في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال **حدثنا علي بن اسد** بضم الميم وتشديد اللام  
المفتوحة البصري المتوفي سنة تسع عشرة وما يتين **قال حدثنا وهيب** بضم الواو  
تصغير وهيب بن خالد **عن عبد الله بن طاووس** المتوفي سنة اثنين وثلاثين ومائة  
**عن ابيه طاووس بن كيسان** اليماني الحيري من ابنا الفرس المتوفي سنة تسع  
عشرة ومائة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **قال رخص للحائض** بضم الهمزة الميمياء للفقول  
**ان تنفر** بفتح اوله وكس ثالثة وقد بضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة  
الي وطنها **اذ احضت** من غير ان تظوف للوداع **قال طاووس** وكان **ابن عمر** بن الخطاب  
رضي الله عنهما يقول **في اول امره انها لا تنفر** اي لا ترجع حتى تظوف طواف الوداع  
ثم سمعته يقول **تنفر** اي ولا تظوف رجوع عن فتواه الاولي الصادقة عن اجتهاده  
حيث بلغه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لمن** الرجوع من غير طواف وداع  
وانما جمع وان كان المراد الحائض نظرا الي الجنس **هذا باب** بالتعويين  
**اذا رأت المستحاضة الطهر** بان انقطع دمها **قال ابن عباس** مما وصله ابن ابي شيبة  
والدارمي **تغتسل** اي المستحاضة **وتصلي** اذا رأت الطهر ولو كان الطهر ساعة  
**وعن ابن عباس** ايضا مما وصله عبد الرزاق ان المستحاضة **يايتها زوجها** ولاي  
داود من وجه اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها  
يعشها وبه قال اكثر العلماء لانه ليس من الاذي الذي يمنع الصوم والصلاة  
فوجب ان لا يمنع الوطى **اذ اصلت** جملة ابتداءية لا تعلق لها بسا بقها المستحاضة  
اذا ردت تغتسل وتصلي او التقدير اذا اصلت تغتسل فعلي الاول يكون  
الجواب مقدا وهو راي كوفي وعلي الثاني محذوف وهو راي بصري **الصلاة**  
**اعظم** من الجماع فاذا اجاز لها الصلاة فالجماع بطريق الاولي وكان جواب عن مقدر  
كانه قيل كيف ياتي المستحاضة زوجها فقال الصلاة الخ وبالسنن **قال حدثنا**  
**احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبة  
الي جده لشهرته به **عن زهير بن معاوية** الجعفي الكوفي **قال حدثنا هشام** ولا يوي  
ذي الوقت هشام بن عمرو **عن ابيه عمرو** عن عائشة رضي الله عنها **قالت قال**  
**النبي** وللاصيلي قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** **اذ اقبلت الحيضة** بفتح الحاء  
**فدعي** اي التزكي الصلاة **واذا ادبرت فاعسلي عندك الدم** وصلي هذا مختصر من  
حديث فاطمة بنت جبير ومثله يسمى بالمجزوم وتقدمت مباحثه في باب  
الاستحاضة **باب** الصلاة على النفسا بضم النون وفتح القامح  
المدغور رجوعه فغائس فليس قياسا لاني المعزور ولاي الجمع اذ ليس في الكلام  
فعلا جمع علي فعلا الانفسا وعشرا والنفسا هي الحديث العهد بالولادة  
**وستنها** اي سنة الصلاة عليها وبالسنن **قال حدثنا احمد بن ابي سنان** بضم  
السين المهمل واخره جيم الصباح بتشديد الواو في الصلاة وكذا مسلم وابو  
الي جده لشهرته به واسم ابيه عمر **قال اخبرنا** ولا بن عساكر **حدثنا شيبان** بفتح

الشيخ المعجمة وتخفيف الموحدين بن سوار بفتح الميم وتشديد الواو واخره  
العتواري بفتح العا وتخفيف الزاي **قال اخبرنا** وللاصيلي **حدثنا شعبة** بن الحجاج  
**عن حسين المعلم** بكسر اللام المشددة المكتوب **عن ابي بريدة** وللاصيلي عن عبد  
الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الخصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين  
الاسلمي المروزي القابعي **عن سمرة بن جندب** بضم الجيم وفتح الدال وصمها ابن هلال  
الغزاري المتوفي سنة تسع وخمسين **ان امرأة** هي ام كعب كحانتي مسلم ماتت في اي  
سبب **بطن** اي ولادة بطن فالمراد النفاس **فصلي عليها النبي صلى الله عليه وسلم**  
**فقام** وسطها اي محاذيا لوسطها بفتح اليك السين علي انه اسم ويتسليكنها علي انه  
ظرفو للكشتمهني فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي ومدني  
وبصري ومروزي وفيه التحدث والاحبا والنعنة واخرجه المولف في  
الجنائز وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه **هذا باب**  
بالتعويين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسنن **قال حدثنا الحسن**  
**بفتح الحاء المهمل** **ابن مدر** بضم الميم من الادراك **السدوسي** البصري **قال حدثنا**  
**يحيى بن حماد** الشيباني المتوفي سنة خمس عشرة وما يتين **قال اخبرنا ابو عوانة**  
بفتح العين ولغيره ابوي ذي الوقت والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح **من**  
**كتاب** اشار بذلك الي ما قاله احمد اذ حدث من كتابه فهو اثبت واذا حدث  
من غيره فهو ما وهم **قال اخبرنا** ولاي ذي عن الكشتمهني **حدثنا سليمان بن ابي**  
**سليمان الشيباني** **عن عبد الله بن شداد** هو ابن الهار واهمه سلمى بنت عيسى  
اخت ميمونة **لامها قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** انها اي  
ميمونة **كانت تكون** احداها زايدة كقولها وجيران لنا كانوا كرام فلغظا كانوا  
زايدة وكوام بالجر صفة لجيران او في كان ضمير الغصة وهو اسمها وخبرها  
حايضا او تكون هنا بمعنى تصير ولا بن عساكر انها تكون **حايضا** لا تصلي وهي **بفتح**  
اي منبسطة علي الارض **نخذ** بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ان المسجد  
بكسر الجيم اي موضع سجود **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من بيته لا مسجد المعهود  
كذا قوله وتعتقد في المسابيح بان المنقول عن سيبويه انه اذا اراد موضع الجوف  
وقيل مسجد بالفتح مقلوب هو اي النبي صلى الله عليه وسلم **بصلي علي خمرته** بضم الخاء المعجمة  
وسكون الميم سجادة صغيرة من خضوص سميت بذلك لاسترها الوجه والكفين  
من حر الارض وبردها ومنه الخمار **اذ اسجد** عليه السلام **اصابني بعض ثوبه**  
هذا حكمه لغظها والافلاصل ان تقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم  
لخاصة الحايض والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين علي  
سجادة عالية الاثنان مختلفتان بالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري  
وكوفي ومدني وفيه التحدث والنعنة واخرجه المولف في الصلاة وكذا مسلم وابو  
داود وابن ماجه **وبه الحمد** **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا الكريمة بتقدم الجملة علي قالها

لحديث كل امرئ بال ولا يذير تاخيرها بعد الاحق كتاخيرها عن تراجم بسوى  
التنزيل وسقطت من رواية الاصيلي **كتاب** بيان احكام اليتيم  
ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب اليتيم وهو لغة القصد يقال  
يتيم فلانا وتمته وتامته وامته اي قصده وشتم عاصم الوجه واليدين  
فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو مخصه  
وقيل عزيمه وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل فرصة سنة خمس اوست قول  
**الله تعالى** بلا واومع الرفع مبتدأ خبره ما بعده ولا بوي ذر والوقت والاصيلي  
عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن عساكر وقول الله بواوال عطف على كتاب  
اليتيم او بيان اباب اليتيم او في بيان قول الله تعالى **فلم يجدوا ما قال البيضاوي**  
**فلم تمكنوا من استعماله** اذ المنوع منه كالمفقود **فتيموا اصعبا طيبا فاستبحوا**  
**بوجوهكم وايدىكم منه** اي فغردوا شيئا من وجه الاوصى طاهرا ولذلك قالت  
الحنفية لو ضرب الميت يده على حجر صلد ومسح به اجزاه وقال اصحابنا الشافعية  
لا بد ان يعلق باليد شيئا من التراب لقوله فاستبحوا بوجوهكم وايدىكم منه اي  
من بعضه وجعل من لا يتداغاية تعسف اذ لا يغم من نحو ذلك الا التبعيض  
ووقع في رواية النسفي وعبدوس والمستلي والحموي فان لم يجدوا ما قال الحافظ  
ابو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم يجدوا ورواية الكتاب فان لم يجدوا  
قال عياض في المشارق وهذا هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم يجدوا وما  
فتيموا الاية وفي رواية اي ذر الي وايدىكم لم يقل منه وزادها لكرامة النبي  
وهو يعين اية المائدة دون النساء والسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**  
**التيمي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق**  
**عن ابيه القاسم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** رضى الله عنها قالت  
**خرجنا مع رسول الله** ولا بن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره هي  
غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستدراك  
وكانت سنة ست كما ذكره المولف عن ابن اسحاق او عن ابن اسحاق ابن سعد ورجحه  
ابو عبد الله الحاكم في الاطيل وهذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي  
كانت قصة اليتيم في غزاة الفتح ثم ترد في ذلك **حيث اذ الكتاب البيد** بفتح الموحية  
والمداد في مكة من ذي الحليفة **او بذات الجحيم** بفتح الجيم وسكون المثناة  
الختية اخره شين معجمة موضع بين مكة والمدينة والشك من عائشة **انقطع**  
**عقد لي** بكسر العين وسكون الغاق اي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة  
في قولها لي باعتبار حبانها للعقد واستيلاها بالمنفعة لانه ملك لها بدليل  
ما في الباب الاخر انها استعارت من اسما قلادة **فاقام رسول الله صلى الله عليه**  
**ولم على الناس** اي لاجل طلب العقد **واقام الناس معه وليسوا على ما** ولغير  
اي ذر وليسوا على ما وليس معهم ما فالجملة الاخيرة وهي وليس معهم ما ساقطه عند

الي ذر

اي عند هنا فقط فان الناس الي ابي بكر الصديق رضى الله عنه فقالوا له **الاذري**  
**الي ما صنعت عايشة** باثبات الف الاستفهام الداخلة على لا وعند الحموي لا تزي  
بسقوطها **اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بالجور وليسوا على ما**  
**وليس معهم ما** والسند الفعل اليها لانه كان بسببها **فما ابو بكر رضى الله عنه** رسول  
**الله صلى الله عليه وسلم** اسد علي فخذ في بالذال المعجمة قد نام فقال **جست رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** وجست الناس وليسوا على ما وليس معهم ما فقالت عائشة  
رضي الله عنها **فما انتبي ايو بكر** وقال ما ساء الله ان يقول فقال **جست الناس** في  
قلادة وكل مرة يكونين ما **وجعل يطعنني بيده في خاصرتي** بضم العين وقد فتح  
او الفتح للمقول كالطعن في النسب والضم للمرح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عائشة  
فما انتبي الي بل انزلته منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي الحنو وما وقع  
من العتاب بالقول والتاديب بالفعل بما يولد في الظاهر فلا والاصيلي **ما**  
**يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم** علي فخذ في **فقام رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم حين اصبح** دخل في الصباح وعند المولف في فضل ابي بكر فقام  
حتى اصبح **علي غير ما** متعلق بقام واصبح متناهي عافية **فانزل الله اية اليتيم** التي  
بالمائدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم  
الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايدىكم الاية الي قوله لعلمكم تسكرون ولم يقل اية  
الوضوء وان كان مبدوا به في الاية لان الطاري في ذلك الوقت حكم اليتيم والوضوء  
كان مقرا ايدى عليه وليس معهم ما **فتيموا** بلفظ الماضي اي يتم الناس لاجل الاية  
او هو امر على ما هو لفظ القران ذكره بياننا او بدلا عن اية اليتيم اي فانزل الله  
**فتيموا** مقال وفي رواية قال **السيد بن الحضير** بضم الهزة في الاول مصغرا اسد  
وبضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة في الاخر الاوسى الاضارعي الا شهلي احد  
القبائل ليلة العقبة الثانية المتوفي بالمدينة سنة ست عشر من ماهي اي البركة  
التي حصلت للسلطين بوحضة اليتيم **يا اول بركتكم يا ابي بكر** بل هي مسبوقة  
بغيرها من البركات وفي رواية عمر وبن الخطاب لقد بارك الله للناس فيكم وفي  
نفسوا اسحاق السبيعي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ما اعظم بركة قلادتك **قالت عائشة** رضى الله عنها **فبعثنا** اي اثرتنا **البعير الذي**  
**كنت راكبة عليه** حالة السير مع اسيد بن حضير **فاصبنا** ولا بن عساكر فوجدنا  
**العقد تحتها** والمولف من هذا الوجه في فضل عائشة فبعثت ناسا من اصحابه في  
طلبها **اي القلادة** وفي الباب التالي لهذا الباب فبعثت عليه السلام رجلا فوجدها  
ولا يذير داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وجمع بينها بان اسيد كان  
راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد او لا  
فلما رجعوا ونزلت اية اليتيم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجدده اسيد بن  
حضير وقال النووي ليجتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم واستنبط

من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة وغير ذلك مما لا  
يخفى ورواه الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاحبان والعنعنة  
واخرجه المؤلف ايضا في النكاح والتفسير والمخاريج ومسلم والنسائي في الطهارة  
وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة وفتح النون زاد الاصيلي  
وهو العوفي بفتح العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال **حدثنا** وفي  
رواية اخبرنا **عشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثلاث وثمانين واية  
**ح** مهملة للتحويل كما مر قال اي البخاري **وحدثني** بالافراد والاصيلي وحدثنا **سعيد**  
**ابن النصر** بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي قال **اخبرنا هشيم** المذكور  
**قال اخبرنا سيار** بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية اخبره را ابن ابي  
بشار ورواه ان الواسطي قال **حدثنا يزيد** من الزيادة زاد في غيره واية اي ذك  
والاصيلي واي الوقت وابن عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب **الغفير** لانه كان يتكلم  
تقارظوه الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة قال **اخبرنا** وفي رواية **حدثنا جابر بن عبد**  
**الله الانصاري** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **اعطيت** بضم الهمزة **خمس**  
اي خمس خصال وعند مسلم من حديث اي هريرة فضلت علي الانبياء بست وعلوه  
اطلع او لا علي بعض ما احتض به ثم اطلع علي الباقي والاختصاصية عليه السلام كثيرة  
والتهصيل علي عدد لا يدل علي نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصال جملتها  
مع مباحث وافية في كتاب المواهب اللدنية بالمختار المحمدية والله الحمد وفي حديث  
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك عام غزوة  
تبوك لم يعطهن احد من الانبياء قبلي زاد في حديث ابن عباس لا اتموا من خدوا وظاهر  
الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك **نصرت** بضم النون وكسر  
الصاد **بالرعب** الخوف بضم الواو يقد في قلوب اعداء **مسيرة** شهر جعل الغاية  
شهر لانهم لم يكن بين بلده وبين اخر من اعدائه كثر منه **وجعلت في الارض كلها**  
**مسجدا** بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منه منها موضع دون اخر وهو  
مجاز عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذا المسجد حقيقة عينية في  
المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها  
اسمه فان قلت اي داع الي العود عن حمله علي حقيقة اللغوية وفي موضع  
السجود اجاب **في المصايح** بانه ان النبي علي قول سيويه انه اذا اراد موضع  
السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسريه فالظاهر ان الخصوصية هي  
كون الارض محلا لا يقع الصلاة بجلتها لا لا يقع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم  
الماضية انها كانت تختص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك في رواية  
عمر بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبل انما يصلون في كنايسهم  
وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البخاري من حديث  
ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن احد من الانبياء يصلي حتي يبلغ محرابه وجعلت

في الارض **وطهورا** بفتح الطاء علي المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة علي جواز التيمم  
بجميع اجزا الارض لكن في حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا  
وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيجعل العام عليه فيختص الطهور  
بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال  
بلفظ التربة علي خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل ما كاي فيه مكان  
ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه وفي الحديث المذكور بلفظ التراب  
رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد حسن  
وجعل التراب لي طهورا **فاما** بفتح الفاء **جل** كايين **من امتي ادركته الصلاة** جملة في موضع  
جر صفة لرجل واي مبتدأ فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل  
مضاف اليه وفي رواية اي امامة عند البيهقي فاما جل من امتي اي الصلاة فلم  
يجد ما وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده **فليصل**  
خبر المبتدأ اي بعد ان يتم او حيث ادركته الصلاة **واحلت في الغنائم** جمع غنمة  
وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميه في كسمل المغانم يميم قبل الغنم ولم يخل  
**لاحد قبلي** لان منهم من لا يؤذن له في الجهاد اصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من اذن  
له فيه لكن كانت الغنمة حراما عليهم بل هي ناهية عنها **واعطيت** **الشفاعة** العظمى  
اوخر وح من في قلبه متعال ذرة من ايمان او التي لا هل الصغائر والكباير او من  
ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة او في ادخال قوم الجنة  
بالاحساب **وكان النبي** **عزير** **يبعث** **الي قومه** **المبعوث اليهم خاصة** **وبعثت الي**  
**الناس عامة** قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية **الي**  
هريرة عن احمد مسلم وارسلت الي الخلق كافة وهي اصح الروايات واشملها وهي  
مؤيدة لمن ذهب الي ارساله عليه السلام الي الملايكة كظاهراته الفرقان لتكون  
للعالمين نذيرا وفي رواية هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي  
وفي حديث التحويل من سند الي اخره **وجعلت في الارض كلها**  
مسجد والنسائي في الطهارة والصلاة **باب** **اذ لم يجد ما للطهارة ولا ترابا**  
للتيمم بان كان في سبيل لا يصل الي الماء ومسجونا بكنيف خمسة ارضه وجداره  
هل يصل الي ام لا وبالسنن قال **حدثنا كريب بن يحيى** هو ابن صالح اللؤلؤي البجلي عن  
المتوفى سنة ثلاثين وما يتين كما مال اليه الغساني والكلابي اذ هو زكريا بن  
يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى  
وخمسين وما يتين قال **حدثنا عبد الله بن منير** بضم النون الكوفي قال **حدثنا هشام**  
**ابن عمرو** عن ابيه عمرو بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها استعارت من  
احتها اسما ذات النطاقين قلادة بكسر القاف **فهلكت** اي ضاعت **فبعث رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم رجلا** وهو اسيد بن حضير فوجدها اي القلادة ولا منافاة  
بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا

عام شامل لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد جوعه صدق قوله اصيبا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث **فادركتم الصلاة وليس معكم ما فصلوا** اي بغير وضوء كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء في فضل عائشة واستدل به علي ان فاقد الطهور ين صلى علي حاله وهو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فكان المصير ترك فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعد مشروعية التيمم فكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي هو الماء خاصة كحلنا في عدم المطهرين بالماء والتراب فغيبه دليل علي وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين بوجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم الشايع عليه الصلاة والسلام وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجهد علي وجوبها اذا وجد احد الطهورين وصححه اكثر اصحابه محتجين بانه عذر فادرك فلم تستعظ الاعادة وفي القديم اقوال احدثها يندب له الفعل والتالي حرم ويعيد وجوبها عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاية في اصل الروضة واختاره في شرح المهذب لانه اذ في طبيعة الوقت وانما يجب القضاء بمجرد يدوم ثبت فيه شيء وهو المشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبيها لهم عليه السلام اذ لا يجوز تاخير النيان عن وقت الحاجة وقال مالك وابو حنيفة حرم الصلاة لكونه محدثا ووجب الاعادة لكن الذي شهره الشيخ خليل من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه فتسكو ذلك **اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل اية التيمم** يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة اية المائدة الي اخرها فقال **اسيد بن حضير لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا مواهب ما نزل بك امر تكرر هيبه الاحل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيها خطابا للموت لكنه ضيق علي ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر وابن مسعود ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة **باب حكم التيمم في الحص اذا لم يجد الماء اصلا** او كان موجودا لكنه لا يقدر علي تحصيله كما اذا وجدته في بيرو وليس عنده الا الاستتعا او حال بينه وبينه عدو او سبع وخاف والاصيلي يخاف فوت وقت الصلاة تيمم به اي يتيمم اي الخائف الحاضر فوف الوقت عند فقد الماء قال عطاء هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبه في مصنفه وبه قال الشافعي لكن مع القضا لنداء فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي شرح العماليق من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف فوت الجنازة ان توفنا او فوت صلاة العيد او خوف الجنب البرد بسبب الاغتسال وقال الحسين البصري مما وصله القاضي اسماعيل في الاحكام من وجد صحيح في المريض عنده الماء ولا يجد من يناله الماء ويعينه علي استعماله يتيمم بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء اذا وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي**

واقبل

واقبل ابن عمر بن الخطاب وسعه نافع مما وصله في الموطن **من ارضه بالجوف** بضم الجيم والرا وقد تسكن ما خرفة السيول وما كلفه من الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة علي ثلاثة اميال منها الي جهة الشام وقال ابن اسحاق علي فرسخا نوا يعسكرون به اذا ارادوا العز وتخصت العصر اي صلاتها **بميرد** بفتح ميم ميرد كما في الفرع ورواه السفاقيسي والجمهور علي كسرها وهو الموافق للعلة وبسكون الراء وفتح الواو اخره مهمله موضع تحبس فيه الابل والغنم وهو هنا علي ميلين من المدينة **فصل في اي بعد ان يتم كما في رواية مالك وغيره** والمشافعي ثم صلى العصر ثم دخل المدينة **والشمس مرتفعة** عن الافق فلم يعد اي الصلاة وهذا يدل علي ان ابن عمر كان يروي خبره عن التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن خيلا انه ظن انه لا يصل الا بعد الغروب او يتم لاعن حدث وانما اراد تحديد الوضوء فلم يجد الماء فاقصر علي التيمم بدل الوضوء وقد ذهب مالك الي عدم وجوب الاعادة علي من تيمم في الحضر واوجبهما الشافعي لندوة ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء او يخرج الوقت فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من كونه يتيمم في الحضر لان السفر القصير في حكم الحضر كما مر وان كان الموقوف لم يذكر التيمم لكن قال العين الطاهران حذفه من النسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال **حدثنا جحيم بن بكير هو جحيم بن عبد الله بن بكير بن نسيه** الي جده لشهرته به المخزومي المصري قال **حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن يعقوب بن يعقوب بن شرجيل الكندي المصري** وفي رواية الاسماعيلي **حدثني جعفر بن الاعرج** عبد الرحمن بن هجر من المدني ولا بن عساكر كما في الفرع عن حميد وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من السادسة توفي سنة ثلاثين او بعدها قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا بن عبد الله الهاشمي مولي ابن عباس قال **اقبلت انا وعبد الله بن يسار** بفتح المثناة التحتية والسين المهملة **مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا علي ابي جهم** ابن الحارث بالمثلثة وجهم بضم الجيم وفتح الها بالتصغير عبد الله بن الصمه بكسر الصاد المهملة وتشد يد الجيم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي **الانصاري فقال** **ابو جهم** والاصيلي واي الوقت ابو جهم ولا بن عساكر فقال **الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بيت جمل بالجيم والميم** المعنوتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع الذي يعرف ببيير الجمل **فلقية رجل** هو ابو جهم الراوي كما صرح به الشافعي في رواية مسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالحركات الثلاث في دال يورد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم لا يتباع الراحتي **اقبل علي الجدار** الذي هناك وكان مباحا تحتة بعصي ثم ضرب يده علي الحائط **نسخ بوجهه ويديه** والاصيلي واي الوقت ويديه بزيادة الموحدة وللدار قلبي وغيره ومسح وجهه وذراعيه ثم رده عليه

اي علي الرجل **السلام** زادني، واية الطبراني في الاوسط وقال انه لم ينعني ان اراد عليك  
الا اني كنت علي غير طهر اي انه كره ان يذكر الله علي غير طهاره قال ابن الجوزي  
لان السلام من اسماء الله لكنه منسوخ باية الوضوء او حديث عائشة كان عليه  
السلام يذكر الله علي كل احيا نه قال النووي والحديث محمول علي انه عليه السلام  
كان عاد ما لما حال التيم لا تمتنع التيم مع القدرة سواء كان لغرض او نفل قال في  
الفتح وهو معتقضي صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به علي جواز التيم في  
الحض بانه ورد علي سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب  
بانه لما تيم في الحض لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشى فوات  
الصلاة في الحض جازله التيم بطريق الاولي واستدل به علي جواز التيم علي  
الحجر لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود  
التراب علي الجدران لا سيما وقد ثبت انه عليه السلام حث الجدار بالعصا  
ثم تيم كما في رواية الشافعي فيجعل المطلق علي المعيد ورواه هذا الحديث السبعة  
ما بين مدنيين ومصريين وفيه التحديث والعنفنة واخرجه مسلم وابوداود  
في الطهارة هذا **باب** بالتتوين التيم هل ينفع فيها اي في يديه بعد ما  
يضرب بها الصعيد والاربعة باب هل ينفع في يديه وبالسند قال **حدثنا الحكم**  
**بفتح الحاء والكاف ادم بن ابي اسحاق قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم**  
**بفتح الحاء والكاف ابن عتبة** بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية  
وفتح الموحدة **عن ذر** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني  
بسكون الميم **عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي** بفتح الهمزة وسكون الموحدة  
وبالنزاي المعنوعة مقصورا وسعيد بكسر العين **عن ابيه** عبد الرحمن الصحابي هو  
الخزاعي الكوفي قال **جارجل** وفي رواية الطبراني من اهل البادية **الي عمر بن الخطاب**  
**رضي الله عنه فقال اني اجنبت** بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم الهمزة  
من الاصابة اي لم اجده **قال عمار بن ياسر العسبي** بالنون الساكنة وكان مسن  
السابقين الاولي وهو وابوه شهد المشاهدة كلها وقال عليه الصلاة والسلام ان  
عمار املي ايماننا اخرجه الترمذي واستاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب الطيب  
وقال من عاد اعمارا عاده الله ومن بعض عمارا ابغضه الله له في البخاري اربعة  
احاديث منها قوله **هنا عمرو بن الخطاب** رضي الله عنه يا امير المؤمنين **ما تذكر انا**  
**والاصيلي اذ كنا في سقر** ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا **انا وانت** تفسير لضمير  
الجمع في كنا وهمزة اما الاستفهام وكلمة ما للنفى وموضع انا كنا نصب مفعول تذكرو  
**فاما انت فلم تقص** اي لانه كان يتوقع الوصول الي الما قبل خروج الوقت او ع  
لاعتقاد ان التيم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه **واما انا فمكنت**  
اي شرعت في التراب كانه لما راى ان التيم اذ وقع بدل الوضوء وقع علي هيئة  
الوضوء اي ان التيم عن الغسل يقع علي هيئة الغسل **فصل في** فذكرت ذلك

للنبي

للنبي **صلى الله عليه وسلم** وغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قد كرهه للنبي  
باستقاط لفظ ذلك **قال النبي صلى الله عليه وسلم** وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم  
**انما كان يلفظ هكذا** بالكاف بعد الهمزة والهمزة في هذا **نصرت النبي صلى الله**  
**عليه وسلم بكعبه** ولا في ذر نصرت بكعبه الارض وللاصيلي في الارض **ونفخ فيها**  
**نفخا خفيفا للتراب** وهو محمول علي انه كان كثيرا ثم مسح بها وجهه **وكعبه**  
الي الرسغين وهذا مذهب احمد فلا يجب عنده المسح الي المرفقين ولا الصرعة  
الثانية للكعبين واستشكل بان ما مسح به وجهه يصير مستعلا فكيف  
يمسح به كعبه واجيب بانه يمكن ان يمسح الوجه ببعض الكعبين والكعبين  
فيما بينهما والمشهور عند المالكية وجوب ضرب يمين والمسح الي المرفقين واختلف  
عندهم اذا اقتصر علي الرسغين وصلي فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب  
الي حنيفة والشافعي ومسحة النووي وجوبه ضرب يمين والمسح وجهه واخرجه  
والمسح الي المرفقين قياسا علي الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم  
تيم بضم يمين مسح باحد اهما وجهه وروي الحاكم والدارقطني عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم التيم ضربتان ضرب يمين للوجه وضربة لليدين الي  
المرفقين والي هاهنا بمعنى مسح والقياس علي الوضوء دليل علي ان المراد بقوله  
في حديث عمار وكعبه اي الي المرفقين ومسح الراعي الاكتفا بضربة لحديث  
الباب والاول اصح مذهبنا والثاني اصح دليله واما حديث الدارقطني والحاكم  
التيم ضربتان الخ فالصواب وقوعه علي ابن عمر واما حديث ابي داود فليس هو  
بالعقوي وتضمن حديث عمار الاكتفا ب مسح الوجه والكعبين وهو قول قدم قال  
في المجموع وهو وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو العقوي في الدليل كما قال  
الخطابي الاقتصار علي الكعبين اصح في الرواية ووجوب الذراعين اشبهه  
بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب ناعما كفا وضع اليد عليه من غير  
ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين بدل من الحنابة عن كل البدن وانما لم  
يامره بالعادة لانه عمل التيم ما يجب عليه في التيم ورواه الحديث الثمانية ما بين  
خراساني وكوفي وبيده التحديث والعنفنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه  
المولف في الطهارة وكذا مسلم وابوداود والترمذي والسنائي وابن ماجه  
**باب** بالتتوين التيم للوجه والكعبين التيم للوجه مستدا والكعبين  
مطلق علي الوجه والخبر محدوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب المجزي  
والعيبي التيم ضربية واحدة للوجه والكعبين قال ثم تقدم بعد ذلك لفظ جواز يعني  
من حيث الجواز وتعدى وجوبا يعني من حيث الوجوب قال والتقييد بالوجوب  
لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المؤلف رحمه الله للضربة الواحدة  
بابا ياتي ان شاء الله تعالى فليتما مل مع قول العيني ضربية واحدة وبالسند قال  
**حدثنا حجاج** هو ابن منهال بكسر الميم **قال احمرنا** ولا بوي ذر والوقت والاصيلي

وابن عساكر حدثنا **شعبة بن الحجاج** عن **الحكم بن عتيبة** الغضبية الكوفي والاصيلي  
وكريمة اخبرني بالافراد **الحكم عن ذر** بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني  
**عن شعيب بن عبد الرحمن** والحوي والمستلي عن ابن عبد الرحمن **بن ابي بصير** بفتح  
الهمزة والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة **عن ابيه** عبد الرحمن **قال عمار بن هذا**  
اشارة الى سياق المتن السابق من رواية ادم عن شعبة لكن ليس في رواية  
حجاج هذه قصة عمر قال حجاج **وصرب شعيب بن الحجاج بيديه** الاضرب ثم ادناها  
اي قربها من فيه كناية عن التبع وفيه اشارة الى انه كان نفا حقيقا ثم مسح وجهه  
ولا بوي ذر والوقت ثم مسح بها وجهه **وكعبه** الى الرسغين او الى المرفقين وقال  
**النضر** بالنون والصاد المعجمة ابن شميلة مما وصله مسلم **اخبرنا شعيب** هو ابن  
الحجاج المذكور **عن الحكم بن عتيبة** قال سمعت **ذر** يقول في السابقة عن ذر ثم  
نصرح في هذه بالسماع **عن ابن عبد الرحمن بن ابي بصير** قال **الحكم بن عتيبة** المذكور  
**وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابي بصير** عبد الرحمن ولا بن عساكر من ابن عبد  
الرحمن بن ابي بصير عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شعيب شيخه شعيب  
ابن عبد الرحمن قال في التبع والظاهر انه سمعه من ذر عن شعيب ثم لقي شعيبا  
فاخذه عنده وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما جي في الرواية باثباته  
انتهى **قال عبد الرحمن بن ابي بصير** **قال عمار** اي ابن ياسر زاذني غير الفرع الصعيد  
الطيب اي التراب الطاهر **وصلى المسلم** بكعبه اي يجزيه من الماعن عدمه  
قال الشافعي الصعيد لا يقع الاعلى تراب له عناء وفي معناه الرمل اذا ارتفع  
له عناء فيلغى التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لاغبار له اوله عناء لكنه  
يلصق بالعضو وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي الواسطي معجمة ثم مملدة  
البصري قاضي مكة **قال حدثنا شعيب بن الحجاج** عن **الحكم بن عتيبة** عن **ذر** واذني  
ذر والاصيلي سمعت **ذر** عن **ابن عبد الرحمن بن ابي بصير** عن **ابيه** **ابن عمار** اي حضر  
**عمار بن الخطاب** رضي الله عنه **وقال له عمار** هو ابن ياسر **كنا في سرية فاجتبتنا**  
اي صرنا جنبنا الحديث السابق **قال** مكان نفع فيها **وتعل فيها** اي في يديه قال  
الجوهري والمقل شبيه بالبراق وهو اقل منه اوله البروق ثم التعل ثم التفت  
ثم النفع وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالثلثة **قال اخبرنا شعيب بن الحجاج**  
**عن الحكم عن ذر** عن **ابن عبد الرحمن بن ابي بصير** عن **عبد الرحمن** ولا بن عساكر زيادة  
ابن ابي بصير ولاي ذر عن الكشيبي والاصيلي واي الوقت عن ابيه بدل قوله  
عن عبد الرحمن **قال قال عمار** لعمر رضي الله عنهما **تعلمت** اي تعلمت **فانبت**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** فذكرت ذلك له **فقال يكفيك** اي لكل فريضة واحدة  
تتمت لها وما شئت من النوافل او في كل الصلوات فرضها ونفلها **الوجه** بالرفع  
علي الفاعلية **والكفان** عطوف عليه كذا في رواية الاصيلي وابن عساكر ولاي ذر  
وكريمة كما في فتح الباري الوجه والكفين بالنصب فيها اي مسح الوجه مع الكفين

والغيرهم

والغيرهم الوجه بالرفع علي الفاعلية والكفين بالنصب علي انه مفعول معه اي  
يكفيك الوجه مع الكفين قليل وهي الوجه والكفين بالجرفينها ووجه ابن مالك  
في التوضيح بوجهين احدهما ان الاصل يكفيك مسح الوجه فحذف المضاف وبقي هو  
المجرور به علي ما كان عليه والثاني ان تكون الكاف من يكفيك حرفا زائدا كما في  
ليس بمثلها شي وتعقبه ابن الدماميني فقال يدفعه كتابة الكاف متصلة  
بالفعل انتهى اي بقوله يكفي والظاهر ثبوت الجر وايضا انه ثابت مع بعثة  
الوجه السابقة في نسخة الفرع المقابلة علي نسخة الحافظ شرف الميوسيني الذي  
عول الناس عليه في ضبط وايات البخاري حتى انه سيبويه عصره الجاهل بن  
مالك حضره عند سماع البخاري عليه فكان اذا مر من الالفاظ ما يتراب مخالفة  
ثقوا بين اللسان العزي ساله عنه فان اجاب انه كذلك اخذ ابن مالك في توجيهه  
ومن ثم جمع كتابه التوضيح ومعنى الحديث يكفيك مسح الوجه والكفين في  
التيمم ومعهومه ان ما زاد علي الكفين ليس بفرض واليه ذهب الامام احمد  
كما مر وحكي الشافعي في القدر وهو القوي من جهة الدليل واما القياس علي  
الوضو فحوا به انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب  
بان حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطراره حيث روي والكفين في اخري  
والكوعين وفي اخري لابي داود وبيده اي نصف الذراع وفي اخري له ولزاعمين  
اي نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وفي اخري له الي المرفقين وفي اخري له  
ايها والنسائي وايديمهم الي المناكب ومن بطون ايديهم الي الاباط وهذه الزيادة  
علي تسليم صحتها لو ثبتت بالامر دلت علي النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت  
بالفعل فتعمل علي الاكمل وقد قال الحافظ ابن حجر ان الاحاديث الواردة في صفة  
التيمم يصح منها سوي حديث ابي جهيم وعمار وما عداها فضعيف او مختلف  
في نفعه ووقفه والراجح عدم نفعه واما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع  
ففيها مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره ان كان ذلك وقع بامر  
النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له  
وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به وما يعقوي وايضا الصحيحين في  
الاقتضاء علي الوجه والكفين كون عمار كان يعني به بعد النبي صلى الله عليه وسلم  
وراوي الحديث اعمق بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد انتهى هو  
وتعقب في قولهم لم يصح منها سوي حديث ابي جهيم الخ حديث جابر عند  
الدارقطني مرفوعا التيمم ضرورة للوجه وضربة للذراعين الي المرفقين واخرجه  
اليهقي ايضا والحاكم وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي ايضا اسناد صحيح  
ولا يلبثت الي قول من يمنع صحته وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم القرظي  
البصري **عن شعيب بن الحجاج** عن **الحكم عن ذر** عن **ابن عبد الرحمن** ولاي ذر عن الكشيبي  
زيادة **ابن ابي بصير** **قال شهد** اي حضرت **عمار بن الخطاب** رضي الله عنه

قال بغا العطف ولا بوي ذي الوقت والاصيلي وابن عساكر قال له **عاه وساف**  
**الحديث** المذكور قريبا قال للعهد وبه قال **حدثنا محمد بن بشير** بالموحدة والمعجة  
المشردة قال **حدثنا عنده** هو محمد بن جعفر البصري قال **حدثنا شعبة بن الحجاج**  
**عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابني عن ابية قال قال عمار ضرب النبي**  
**صلي الله عليه وسلم بيده الا من مسح وجهه وكفيه** وقد اخرج المؤلف هذا الحديث  
في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة اثنيان وفي الطرق  
الخسة السابقة واحد ولم يستقها تماما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب  
عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المؤلف فقد اخرج اليه من طريق ادم كذلك  
نعم ذكر جوابه مسلم من طريق يحيى بن سعيد وللنسائي من طريق حجاج بن محمد  
كلاهما عن شعبة ولغظهما فقال لا تضلي زاد السراج حتى يخذ الما وهذا مذهب  
مشهور عن عمر واقفه عليه ابن مسعود وخرجت فيه مناظرة بين ابي موسى  
وابن مسعود تأتي ان شأ الله تعالى في باب التيمم ضربه هذا **باب**  
**بالتين الصعيد الطيب** مبتدأ وصفته والخبر قوله **وضوء المسلم** بكيفية عن  
الماي يعنيه عند عدمه حقيقة او حكما وقد روي اصحاب السنن نحوه مع  
زيادة وان لم يجد الما عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني  
**وقال الحسن البصري** ما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه **بخبره** بضم المشاة  
التحتية مهموزاي يكفيه **التيمم ما لم يحدث** اي مدة عدم الحدث وهو عند  
سعيد بن منصور بلغة التيمم بمنزلة الوضوء اذا اتوضأت فانت على وضوء  
حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس عن عبيد عن الحسن قال اصلي  
الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه  
على الوضوء فله حكمه وقال الاية الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة  
ضورة بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله اليه من عن ابي حنيفة لكل فرضية  
قال ولا تعلم مخالفا له من الصحابة نعم روي ابن المنذر عن ابن عباس انه لا يجب  
والذي كالفرض والاصح صحة جنا يرمع فرض لسبه صلاة الجنازة بالنقل  
في جواز التيمم وتعيينها عند انفراد المطلق عارض وقد ابيح عند الجمهور  
بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا استثوت تقدم الفريضة  
**وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو تيمم من كان متوضيا وهذا وصله اليه**  
وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة  
والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته نعم لا تصح من تلزمه الاعادة  
تيمم بعد الما عند الشافعية **وقال يحيى بن سعيد الانصاري لا بأس بالصلاة**  
**على السبخة** بالمهملة والموحدة والخا المعجمة المعتوجات الارض الملحة التي لا تكاد  
تثبت وكذا **التيمم بها** احتج ابن خزيمة كذلك حديث عايشة رضي الله عنها انه  
صلي الله عليه وسلم قال رايت دار هجوتكم سبخة ذات فخل يعني المدينة قال وقد

سبي النبي صلي الله عليه وسلم المدينة طيبة فدال علي السبخة داخل في الطيب ولم يخالف  
في ذلك الا اسحاق بن راهوية وبالسند قال **حدثنا مسدد** ولابي ذر كما في الفتح  
مسدد ابن مسهر **قال حدثني** بالافراد والاصيلي وابن عساكر **حدثنا يحيى بن**  
**سعيد القطان قال حدثنا عوف** بالغا هو الاعرابي **قال حدثنا ابو جعفر الرازي**  
وتحقيق الجيم والمد عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام والمخا المهمل العطاردي  
ادرك النبي صلي الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح ويؤتي سنة بضع وعامة  
**عن عمران بن حصين الخزازي قاضي البصرة** قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وقهايم  
يقول عنه اهل البصرة انه كان يري الحفظة وكانت تكلمه حتى اکتوي ويؤتي سنة  
التين وحسين وله في البخاري اثني عشر حديثا **قال كفا في سغوي** عنده جوعهم  
من خير كما في مسلم او في الحديثية كما واه ابوداود او في طريق مكة كما في  
الموطأ من حديث زيد بن اسلم مرسل او بطريق بنوك كما واه عبد الرزاق  
مرسلا مع النبي صلي الله عليه وسلم **وانا اسرنا** قال الجوهر في تعويل سريت واسريت  
يعني اذا سرت ليلا حتى اذا كفا في اخر الليل **وقعا** وقعة اي نمازومة **ولا وقعة**  
**اعلى عند المسافر** منها اي من الوقعة في اخر الليل وكلمة لا لتغي الجنس ووقعة  
اسمه واحلي صفة للوقعة وخبلا محذوف او احلي الخبر **فما** ولا بن عساكر  
**وما يعقلنا من نومنا** **الاحمر الشمس** وكان ولاي ذر والاصيلي فكان **اول من استيقظ**  
**فلان** اسم كان واول بالنصب خبرها مقدا او فلان بدل من اول علي انه اسم كان  
الثامة يعني وجد المستغنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة  
فيكون اول ايضا نكرة لاضافته الي النكرة اي اول رجل استيقظ تعقبه البدر  
الدمامي يانه لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا  
واعاد الضمير بالافراد عاية للعظم من التمي وفلان المستيقظ اولا هو ابوبكر  
الصديق **ثم فلان** ختم ان يكون عمران الراوي لانه ظاهريا فانه شاهد  
ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصاييح والاولي ان يجعل  
هذا من عطف الجملة اي ثم استيقظ فلان اذ ترتبهم في الاستيقاظ يرفع اجتماعهم  
جميعهم في الاولوية ولا يمنع ان يكون من عطف المفردات ويكون الاجتماع في  
الاولوية باعتبار البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا  
غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا لا يتا في علي راي الزركشي لانه قال اي اول رجل  
فاذ جعلوا هذا من قبيل عطف المفردات ويكون الاجتماع في الاولوية باعتبار  
البعض لا الكل اي ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في  
الاستيقاظ لكن هذا لا يتا في علي راي الزركشي لانه قال اي اول رجل فاذا  
جعلوا هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل  
استيقظ وهو باطل **ثم فلان** ختم ايضا ان يكون من شارح عمران في رواية هذه  
القصة المعينة وهو ذر ومخير كما في الطبراني **سبهم** اي المستيقظ من ابوجاه

العطار دي قتيبي عوف الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة  
لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بال نصب خبر كان اي ثم كان عمر بن الخطاب الرابع  
من المستعظمين وايضا الناس بعضهم بعضا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام  
لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم  
نوقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم حتى  
يكون هو المستعظ لان لا يدري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث  
في نومه اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالاعتقاد فلما استعظ عمر رضي الله  
عنه وراى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم علي غير ما  
وجواب لما محذوف تقديره فلما استعظ كبير وكان اي عمر رجلا جليدا بفتح الجيم  
وكسر اللام من الجلالة وهي الصلاة فكبير ورفع صوته بالتكبير مما زال يكبر ويرفع  
صوته بالتكبير حتى استعظ بصوته بالوحدة او بسبب صوته وللاربعة  
لصوته باللام لاجل صوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلك  
طريق الادب واجمع بين المصلحتين وخصل التكبير لانه الاصل في الدعاء الى  
الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه السلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي  
واجيب بان القلب انا يدرك الحسيات المتعلقة به كالام وحواه ولا يدرك  
ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان فلما استعظ عليه السلام شكوا الله  
الذي اصابهم مما ذكر قال ولا ين عساكر فقال بالافتان ايضا لعلوهم لما عرض لها  
من الاسف علي خروج الصلاة عن وقتها لا يصير او لا يصير اي لا ضرر يقال مناره  
بصوره والشكر من عوف كما صرح به البيهقي ارحلوا بصيغة الامر للجماعة المتخاطبين  
من الصحابة فانخل اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه ولا يذروا ابن عساكر  
فانخلوا اي عقب امرة عليه السلام بذلك وكان السبب في الارتفاع من ذلك الموضع  
لخصو الشيطان فيه كما في مسلم فسا ر عليه السلام ومن معه غير بعيد ثم نزل  
بمن معه فدعا بالوضوء بفتح الواو فتوضا صلى الله عليه وسلم واصحابه ونوفري  
بالصلاة اي اذن بها كما عند مسلم والمولف في واخر المواقيت فصلي بالناس فلما  
انقل اي انصرف من صلاته اذ هو برجل لم يسم او هو خلا دين رافع بن مالك  
الانصاري اخو فاعة لكن وهو قايده معتزل اي منفرد عن الناس لا يعبد  
مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله اصابتني جبانة  
ولما اي موجود بالكنية وما بفتح الهزرة وقول ابن حجر اي معي تعقبه العيني  
بان كلمة لا ينبغي جنس الماء وعدم المامعة لا يستلزم عدمه عند غيره تخييد  
لا يستقيم نفي جنس الماء ويحتمل ان يكون لانهما بمعنى ليس فيرتفع الماحييد  
ويكون المعنى ليس ما عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر في قوله ولا ما  
اي موجود اعندي وفي حذف الخبر بسط اعذره لما فيه من عموم النفي كانه نفي  
وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب اوسعي او غير ذلك لحصله فاذا نفي

ويغيره

وجوده مطلقا كان ابلغ في النفي واعذر له قال عليه السلام عليك بالصعيد  
المذكور في الاية الكريمة فيتم بالصعيد فانه يكفيك لياحة صلاة الغرض الواحد مع النوافل  
فامر ان يتم بالصعيد فانه يكفيك لياحة صلاة الغرض الواحد مع النوافل  
او للصلاة مطلقا ما لم يحدث ثم ساء النبي صلى الله عليه وسلم فاستكفي اليه والي الله  
صلاة وسلامه عليه للناس من العطش فنزل عليه السلام فدعا فلانا هو عمر بن  
ابن حصين كما دل عليه رواية مسلم بن زهير عند مسلم كان يسميه ابو جاهر  
العطار دي قتيبي ولا بن عساكر ونسبه عوف الاعرابي ودعا عليا هو ابن الي  
طالب قال عليه السلام لهما اذهبا فابغيا بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من  
لا بفتح والاصلي فابغيا وهو من الثلاثي وهمزته همزة وصل اي فاطلبا الما  
فانظرا فابغيا امرأة بين مزادتين تشبه مرادة من الابتغا والاصلي  
فابغيا بفتح الميم والنزاي الراوية او القرية الكبيرة وسميت بذلك لانه يزداد  
فيها خلد اخر من غيرها او بين سطحين تشبه سطحية بفتح السين وكسر  
الطا المهملتين بمعنى المزاورة او عا من جلد بين سطح احدهما على الاخر والشك  
من الراوي وهو عوف من معا علي بعير لها سقط من ما عند ابن عساكر فقالا لهما  
ابن الما قالت عمه دي بالما امس بالبناء على الكسر عند الجواز بين ويعرب غير منصرف  
للعلمية والعدل عند تيمم فتفتح سنيه اذا كان طرفا ويحتمل ان يكون عمه دي مبتدا  
وبالما متعلق به وامس طرف له وقوله هذه الساعة بدل من اسر بدل بعض  
من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اي حاصل وخوه او هذه الساعة  
طرف قال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة تحذف المضاف واقيم المضاف  
اليه مقامه وجوز ابو البقاء ان يكون امس خبر عمه دي لان المصدر مخبر عنه  
بظرف الزمان وعلي هذا تضم سين امس علي لغة تيمم وجوز في المصايح ان  
يكون بالما خبر عمه دي وامس ظرف لعامل هذا الخبر اي عمه دي ملتس بالما  
في امس ولم يجعل الظرف متعلقا بعمه دي كما مر قال لاني جعلت بالما خبرا فلو  
علق الظرف بالعمد مع كونه مصدر الزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال  
معمولاته وهذا باطل انتهى ونفرا اي رجالنا خلوا فابغيا بضم الفاء المعجمة واللام المحففة  
والهتاء كحائي رواية المستفي والحوي على الحال السادة مسد الخبر قاله الزركشي  
والبدن الدماميني وابن حجر اي مستر وكون خلوا مثل ونحن عصبة بالنصب  
وتعقبه العيني فقال ما الخبر هنا حتى يسد الحال مسده قال والا وجه ما قاله  
الكرماي انه منصوب بكاف المقدرة وللاصلي خلوف بالرفع خبر مبتدا اي  
عيب او خرج رجالهم للاستعا وخلعوا النساء او غابوا وخلعوهن قال لهما  
انطلق اي اذ قالت الي ابن قال الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال  
له الصاي بالهمز من صبا اي خرج من دين اي اخر ويروي بتسهيل يا من صبا  
يضي اي المايل قال هو الذي تعنين اي تويدين وفيه تخلص حسن لانها لو قال



لا لغات المقصود ولو قال نعم لكان فيه تعبير بكونه عليه السلام صابيا فخلصنا بهذا  
اللفظ وانشار الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها **انا نطلق** معنا اليد **فخنا** اي علي  
ومخران بها الى النبي ولا يؤخذ من الوقت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **ووجدناه**  
**الخير** الذي كان بينهما وبينها قال **فاستنزلوها عن بعيرها** اي طلبوا منها الهزل  
عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما من بعينهما **ورجعت النبي صلى الله عليه وسلم**  
بعد ان احضر وهما بين يديه **انا مفرغ** فيه عليه السلام من التفرغ والمكثرتي  
فمفرغ من الافراغ **من امواه المراد** جمع في موضع التنبيه على حد فقد صنعت  
فكلمتها **او السطحي** اي اخروج من افواهما والشك من الراوي **واو كما** اي ربط افواهما  
**واطلق** اي فتح الغزالي بفتح المهملة والزاي وكسر اللام وتجاوز فتحها وفتح الياء جمع  
عزلا باسكان الزاي والمد اي فتح المرادتين الاسفل وهي عي وثها التي يخرج منها  
الما بسعة ولكل مرادة عزلا وبين من اسفلها **وتوفي في الناس** اسفوا همزة وصل  
من سقا فتكسر او قطع من اسقى فتفتح اي اسقوا كالدواب **واسقوا** اسقى من سقى  
ولا بن عساكر سقى من سقا **واسقى** من سقا فزق بينه وبين سقى انه لنفسه وسقى  
لغيره من ما سقى وخوفه واستسقى قيل بعني سقى وقيل انما يقال سقى  
لنفسه واسقىته لما سقىته وكان **احز** في ذلك ينصب اخر خبر كان مقدا والتالي  
اسمها وهو قوله **ان اعطى الذي اصابته الجنابة** وكان معتزلا **انا من ما** وتجاوز رفع  
اخر علي ان اعطى الخبر قال ابو البقا اول اقوي لان ان والفعل اعرف من الفعل  
المفرد وقد قري فما كان جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين قال اي النبي صلى الله  
عليه وسلم الذي اصابته الجنابة **ادهب فامر عنه عليك** همزة القطع في فامر عنه  
**وهي** اي والحال ان المرأة **قائمة تنظر الى ما يفعل** بالبناء المجهول بما بها قيل انما  
اخذوها واستحازوا اخذ ما يها لانها كانت كافر حربية وعلي تقدير ان يكون لها  
عهد فصرفه العطف تنبذ للمسلم انما المملوك لغيره على عوض والا فتغيب  
الشاعر تعدي بكل شيء على سبيل الوجوب **وايم الله** بوصال همزة والرفع  
مبتدأ خبره محذوف اي قسي **لقد اطلع** بضم همزة اي كيف **عنها** وانه **لخيل**  
**المنان** استهملية بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة ثم تانينيت اي مثلا  
**من الخيل** ابتداء بها وهذا من عظيم اياته ويا هر دليل نبوته حيث توصوا وشبهوا  
وسقوا واعتسل الجنب بل في رواية مسلم بن زياد انهم ملووا كل قرية كانت  
معهم بما سقط من الغزالي وبعيت المرادتان مملوتان بل خيل الصحابة ان ماها  
اكثر مما كان **اولا** يقال النبي صلى الله عليه وسلم **اجعوا لها** لعله تطيبا  
لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن السير في قومها ومانا لها من مخافتها  
اجد ما يها لانه عوض عما اخذ من **الما** **اجعوا لها** من بين وفي رواية ما بين **عجوة** تمر  
اجود تمر المدينة **ودقيقه** وسويقه بفتح اولها وكثرتهم ودقيقه وسويقه بضمها  
مصغرين حتى **اجعوا لها** زاد احمد في رواية كثير والطعام في اللغة ما يوكل

قال الجوهرى ويرى ما خص الطعام بالبر **جعلوه** اي الذي جمعوه ولا يذبح جعلوها  
اي الانواع المجموعة في **ثوب** وحمالوها اي المرأة **على بعيرها** و**صنعوا الثوب** بما فيه  
**بين يديها** اي قد امها على البعير **قال لها** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولا يصيبك**  
قالوا لها اي الصحابة بامر الله صلى الله عليه وسلم **تعلين** بفتح التاء وسكون العين  
وتخفيف اللام اي اعلمي **ما رزقنا** بفتح الراء وكسر الزاي وقد تقع وبعدها همزة  
ساكنة اي ما نقصنا من ما يلك شيئا اي جميع ما اخذناه من الما ما زاده الله واوجده  
ويؤيده قوله **ولكن الله هو الذي استعاننا** بالهمزة ولا بن عساكر سقا **فانت**  
**اهلها** وقد احتببت عنهم **قالوا** اي اهلها ولا يوي ذى والوقت فقالوا **ما** ولا يصيبك  
فقالوا لها **ما جسك** **يا** **فلا** **تة** **قالت** **العجب** اي جيتني العجب **لغيتي** **رجلان** **فذهبا**  
**يخ** **الى** **هذا** **الذي** **ولا** **ي** **الى** **هذا** **الرجل** **الذي** **يقال** **له** **الصابي** **تفعل** **كذا** **وكذا**  
**فوالله** **انه** **لا** **تخجل** **الناس** **من** **بين** **همزة** **وهذه** **عبر** **عن** **البيانية** **وكان** **المناسب**  
التعبير بغير بدل من علي انخر وف الجرد ينوب بعضها عن بعض **وقالت** اي  
انشارت **يا** **صبيها** **الوسطى** **والسبابة** لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهي  
المبصحة لانه يشار بها الى التوحيد والتزوية **فرفعتها** **الى** **السماع** **تعني** **المرأة** **السماع**  
**والارض** **او** **ان** **لرسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **ولم** **حقا** **هذا** **منها** **ليس** **بايمان** **للمشك** **لكنها**  
**اخذت** **في** **النظر** **فاعتقها** **الحق** **فامنت** **بعد** **ذلك** **فكان** **المسلمون** **بعد** **ذلك** **يغيرون**  
**ولا** **اصيب** **بعد** **يغيرون** **بضم** **اليان** **من** **اغار** **وتجاوز** **فتحها** **من** **غار** **وهي** **قليلة** **عملي**  
**من** **حولها** **من** **المشركين** **ولا** **يصيبون** **الصرم** **الذي** **هي** **منه** **بكسر** **الصاد** **وسكون** **الراء**  
الغري ينزلون باهليهم على الما او ابيات من الناس مجتمعة وانما لم يغير واعليهم  
وهم كفرة للطع في اسلامهم بسببها اول رعاية ذماها **فالت** اي المرأة **يوما** **لقومها**  
**ما** **اي** **بفتح** **الهمزة** **بمعني** **اعلم** **اي** **بالذي** **اعتقد** **ان** **هو** **لا** **القوم** **بفتح** **همزة** **ان** **مع**  
**تشديد** **النون** **يدعونكم** **من** **الاغارة** **عمدا** **لا** **اجملا** **ولا** **انسيا** **ولا** **خوفا** **منكم** **بل**  
**مراعاة** **لما** **سبق** **بينهم** **وفي** **رواية** **الاكثر** **بين** **ما** **اي** **هو** **لا** **بفتح** **همزة** **اي**  
**واسقا** **ظان** **والاولي** **رواية** **اي** **ذي** **ولا** **بن** **عساكر** **ما** **اي** **بضم** **الهمزة** **اي** **اظن**  
**ان** **هو** **لا** **بكسر** **الهمزة** **كذا** **في** **الغزير** **والاصيلي** **وابن** **عساكر** **ما** **اي** **ان** **بالدال**  
**بضم** **الدال** **وان** **بفتح** **الهمزة** **والتشديد** **وهي** **في** **موضع** **المفعول** **والمعنى** **ما** **ادري**  
**تزل** **هو** **لا** **اياكم** **عمدا** **هو** **وقال** **ابوالبقا** **الجيد** **ان** **يكون** **ان** **هو** **لا** **بالكسر** **علي**  
**الاهمال** **والاستيناف** **ولا** **تفتح** **علي** **اعمال** **ادري** **فيه** **لانها** **قد** **عملت** **بطريق** **الظاهر**  
**ويكون** **مفعول** **ادري** **محذوف** **والمعنى** **ما** **ادري** **لما** **ذ** **انتنعون** **من** **الاسلام** **ان**  
**المسلمين** **تركوا** **الاغارة** **عليكم** **عمدا** **مع** **القدرة** **من** **لكم** **رغبة** **في** **الاسلام** **ناطعوا**  
**فدخلوا** **في** **الاسلام** **وهو** **واة** **هذا** **الحديث** **كلهم** **بصرون** **وفيه** **التحديث** **والعنفة**  
**والقول** **واخرجه** **المولف** **ايضا** **في** **علامات** **النبوة** **ومسلم** **في** **الصلاة** **وزاد** **في** **رواية**  
**المستفي** **هنا** **ما** **ليس** **في** **الغزير** **قال** **ابوعبد** **الله** **اي** **المولف** **في** **تفسير** **صبا** **اي** **خرج**

من دين الى غيره وقال ابو العالقية يبيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم  
في تفسيره الصابيين هم فرقة من اهل الكتاب يعترفون الزبور وقال ايضا وي  
الصابيين قوم بين النصارى والمجوس وقيل اصل دينهم دين نوح وقيل هم عبدة  
الملائكة وقيل عبدة الكواكب واوردوه المولف هنا ليعين الفرق بين الصابيين  
في الحديث والصابي المنسوب لهذه الطائفة هذا **باب** بالتسوية اذا خاف  
**الجنب على نفسه المرفق** المتلف وغيره كزيادته او خوذ ذلك كسنتين فاحسن في عضو  
ظاهر او الموت من استعماله الماء او خاف العطش لحيوان محترم من نفسه او رقيقه  
ولو في المستقبل **تيمم** وللاصيلي وابن عساكر يتيتم اي مع وجود الماء **كرو** مما وصله  
الدارقطني **ان عمر** و**ابن العاصي** بن وايل بن هاشم القرشي السهمي امير مصر اسلم تبلي  
الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا  
منه وله في البخاري ثلاثة احاديث رضي الله عنه **اجنب في ليلة باء** في غزوة  
ذات الملاسل **تيمم** وصلي باصحابه الصبح **وتلا** بالواو وللاصيلي قتلي **ولا تقتلوا**  
**انفسكم** اي بالقيام الي التهلكة **ان الله كان بكم رحيم** فذكر بضم الذال **للني** وللاصيلي  
فذكر ذلك اي عمر **واللني صلى الله عليه وسلم** فلم يوفق اي عمرا وحذف المفعول للعلم به  
قال الحافظ ابن حجر **ولكن** في قوله فلم يعنفه بصير المفعول وعزاهما في الفرع لابن  
عساكر اي لم يلزمه صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب  
وقدر ويحذف هذا التعليق ايضا اوردوا والحاكم لكن من غير ذكر التيمم نعم ذكر ابو  
داود ان الاوزاعي روي عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيتم وعلقه  
المولف بصيغة التقرير لكونه اختصره ولم يقل عمر والانه وهو جنب وان اوجهه  
ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه للنبي صلى الله عليه وسلم بما يدل عليه سياق  
حديث اي داود ولفظه فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياعم وصليت باصحابك  
وانت جنب فاحترته بالذي معني من الاعتسال وقلت اي سمعت الله يقول  
ولا تقتلوا انفسكم وفي الحديث جواز صلاة الميت المتوضي والتيمم لم يتوقع من  
استعمال الماء الهلاك وبالسند قال **حدثنا بشر بن خالد** العسكري الغزالي **قال**  
**حدثنا محمد** اي ابو جعفر البصري **هو عند** وسقط عند الاصيلي **عن شعبة** بن  
الحجاج وللاصيلي **حدثنا** ولا بن عساكر **اخبرنا شعبة عن سليمان** بن الاعمش **عن**  
**وايل** سفيق بن سلمة **قال** قال **ابو موسى** عبد الله بن قيس الاسعري **رضي الله**  
**ابن مسعود** رضي الله عنهما **اذ المجد** الجنب الماء لا يصلي كذا الكريمة بصيغة هو  
الغايب يحد ويصلي فيها وللاصيلي وغيره اذ المجد الماء لا يصلي بتا الخطاب  
فيها فابو موسى يخاطب عبد الله **قال عبد الله** بن مسعود زاد في رواية ابن عساكر  
نعم لا يصلي **لور** خصت لهم في هذا اي في جواز التيمم للجنب **كان** ولا بن عساكر  
وكان اذ اوجد احدكم البرد **قال** هكذا **وقال** ابو موسى مفسرا قول ابن مسعود  
**يعني تيمم** وصلي **وقال** ابو موسى قلت فابن قول عمر **قال** اني لم ارجع **تقع** بقول

عمار وانما يقع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة  
فارتاج لذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول وبه قال **حدثنا عمر**  
**ابن حفص** بن عمر **قال** **حدثنا** الي حفص بن عياث **عن الامش** سليمان بن مهران  
ولغير ابوي ذي الوقت **حدثنا** الاعمش **قال** سمعت **سفيق بن سلمة** هو ابو  
وايل **قال** كنت عند **عبد الله** بن مسعود **واي موسى** الاسعري رضي الله عنهما  
**فقال** له اي لابن مسعود **ابو موسى** ابي اي اخبرني **بالمجا** عبد الرحمن هي كنية  
ابن مسعود **اذ اجنب** الرجل فلم يجد ما كيف تصنع بتا الخطاب في الثلاثة **فقال** **عبد الله**  
رواية اذ اجنبت فلم يجد ما كيف تصنع بتا الخطاب في الثلاثة **فقال** **عبد الله**  
**فيعلي** حتى اي لا يصلي الرجل الي ان يجد الماء وللاصيلي حتى يجد بتا الخطاب ولا بن  
عساكر لفظه الما فاقصر اعلي حتى يجد **فقال** **ابو موسى** فكيف تصنع بقول **عمار** حين  
**قال** له النبي صلى الله عليه وسلم **لم كان يكفيك** اي مسح الوجه والكفين **قال** ابن مسعود  
لم تر عمر لم يعنف بذلك زاد في رواية الي ذي عن المستلمي والاصيلي وابن عساكر  
منه اي من عمار **قال** **ابو موسى** له فدعنا اي اتركنا من قول **عمار** واقطع النظر عنه  
**كيف تصنع** بهذه الآية اي قوله تعالى فلم يجد واما فتيتمو فانقل من الحاجة من  
دليل الي اخر ما فيه الخلاف الي ما عليه الاتفاق فجيلا لقطع خصه وانما **فما**  
**فما** اي فلم يعرف **عبد الله** بن مسعود **ما يقول** في توجيه الآية علي وفق فتواه  
واستشكل ما ذهب اليه ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة  
مع ما فيها من اسقاط الصلاة عن خوطبها وما مور بها واجيب بانها انا تاولا  
الملازمة في الآية قوله تعالى او لامستم النساء علي ما ساء البشر تين من غير  
جماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة لاية صريحة لانه تعالى قال وان كنتم  
جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ثم قال او لامستم النساء فلم يجد واما فتيتمو اجعل  
التيمم بدلا عن الوضوء فاليدل علي جواز التيمم للجنب ولعل مجلس المناظرة  
بين اي موسى وابن مسعود ما كان يقتضي تطويل المناظرة والافكان لابن  
مسعود ان يجيب ابا موسى بان الملازمة في الآية المراد بها تلاقي البشريتين  
بالجماع كما مر والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب  
لاية وان كنتم جنبا فاطهروا واية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا  
**فقال** اي ابن مسعود **انا لور** خصنا لهم في هذا اي في التيمم للجنب **لا وشك** يقع  
الهمزة اي فترج واسبغ اذ ابرد علي احدكم الماء بفتح الراء ومنها كما ضبطه  
في الفرع كما صله لكن قال الجوهر في الفتح اشهر ان يدعه **ويتم** قال الاعمش  
**فقلت لسفيق** اي وايل **فانما** كره **عبد الله** بن مسعود التيمم للجنب لهذا اي  
لاجل احتمال ان يتيتم للبرد **قال** سفيق ولا بوي ذي الوقت **فقال** نعم **كرو** به  
**لذلك** **باب** التيمم حال كونه صريحا واحدة كذا اللكشمي باضافة  
**باب** ثانياه فان قلت ليس هذا من المصنوع الثلاث التي يقع فيها الحال من

والدته وكان ابو عبد الله البخاري خفيًا ليس بالطويل ولا بالقصير وكان فيما ذكره  
غنجاري في تاريخ بخاري واللالكاي في شرح السنة في باب كرامات الاوليا قد ذهبت  
عيناه في صغره فزات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها  
قد رى الله علي ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبر وقد رى الله عليه بصره واما  
بدو امره فقد رى في حجر العلم حتى رى في وان تضع ثديي الفضل فكان فطامه علي  
هذا اللبا وقال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان  
بدو امره قال الهمت الحديث في المكتب ولي عشم سنين او اقل ثم خرجت من المكتب  
بعد العشر فخلت اختلف الي الداخلي وغيره فقال يوما فيما يقر للناس سعيان  
عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت  
له ارجع الي الاصل ان كان عندك فدخل فنظره فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام  
قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلى كتابه وقال صدقت  
تقال بعض اصحاب البخاري ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة فلما طعنت  
في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلامه هو لا يعني اصحاب  
الراي ثم خرجت مع اخي احمد وامي الي مكة فلما حججت رجع اخي الي بخاري فمات بها  
وكان اخوه اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثمان عشرة  
سنة صنعت كتاب قصايا الصحابة والتابعين واقا ويلهم قال وصفت البخاري  
الكبير اذ اكل عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي القفرة وقل اسمي التاريخ  
الاوله عندي قصة الا في كرهت تطويل الكتاب وقال ابو بكر بن ابي عمير  
كتبتنا عن محمد بن اسماعيل وهو امر وعلي باب محمد بن يوسف الغرياني سنة اثني  
عشرة وما يتبين فيكون البخاري اذ اكل نحو من ثمانية عشر عاما او دونهما واما  
رسلته لطلب الحديث فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة ستة عشر وما يتبين  
قال ولو رحل اول ما طلب لا يدرك ما ادركه اقرانه من طبقة عالية ما ادركها  
وان كان ادرك ما قام بها كيزيد بن هارون وابي داود الطيالسي وقد ارى عبد  
الرزاق واران ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فعيل له انه مات فتاخر عن التوجه  
الي اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارى رجل بعد  
ان رجع من مكة الي ساير مشايخ الحديث في البلد ان التي امكته الراحلة اليها  
وقال الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس وما يتبين ورحل سنة عشر  
وما يتبين بعد ان سمع الكثير بيلده من سادة وقته محمد بن سلام الميكندي  
وعبد الله بن محمد المسندي ومحمد بن عزيز وهارون بن الاشعث وطايعة وسمع  
بباخ من مكى بن ابراهيم ونجدي بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكى احد  
من حديثه عن ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ  
ابن اسد وصدقه ابن الفضل وجماعة وسمع ببغداد من يحيى بن يحيى وسمع  
ابن الحكم واسحاق وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وبيغداد

من محمد بن عيسى بن الطباع وشيخ بن النعمان وطايعة وقال دخلت علي معلى بن منصور  
بيغداد سنة عشر وسمع بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل ابن المعبر ومحمد بن عبد  
الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمرو بن عاصم الكلابي وعبد الله بن  
رجاء الغرياني وطبقتهم وبالكوفة من عبيد الله بن موسى وابي نعيم وطلق بن عثام  
والحسن بن عطية وهما اقدم بشيوخه موتا وخلا بن يحيى وخالد بن مخلد وفروة  
ابن ابي المعر او قبيصة وطبقتهم وبكة من ابي عبد الرحمن المقرئ والحيدري  
واحمد بن محمد الازدي وجماعة وبالمدينة من عبد العزيز الاويسى ومطرف  
ابن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد الله وطايعة وبواسط من عمرو بن عون  
وغيره وبمصر من سعيد بن ابي مسهر وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن  
تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم وبدمشق من ابي مسهر وشيا يسير  
ومن ابي النضر الغرياني وجماعة وبقيسارية من محمد بن يوسف الغرياني  
وبعسقلان من ادم بن ابي ياس وبمصر من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن  
عياش واحمد بن خالد الرهبي ونجدي الوحاظي انتهى وعن محمد بن ابي حاتم عنه  
انه قال كتبت عن الف وثمانين الفاليس فيهم الا صاحب حديث وقال ايضا لم اكتب  
الا عن من قال ان الايمان قول وعمل وقد حصرهم الحافظ ابن حجر في خمس طبقات  
الاولى من حديث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حديثه عن حميد  
ومثل مكى بن ابراهيم حديثه عن يزيد بن ابي عبيد ومثل ابي عاصم النبيل حديثه  
عن يزيد بن ابي عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حديثه عن اسماعيل بن ابي  
خالد ومثل ابي نعيم حديثه عن الامتس ومثل خالد بن خالد حديثه عن جرير  
ابن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين **الطبعة الثانية** من كان في عصر  
هو لا لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم بن ابي ياس وابي مسهر وعبد الاعلى  
ابن مسهر وسعيد بن ابي مسهر وايوب بن سليمان بن بلال وامثالهم **الطبعة**  
**الثالثة** وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تابع  
الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المدني ونجدي  
ابن معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وابي بكر وعثمان بن ابي شيبه  
وامثال هؤلاء وهذه الطبقة قد سار كل مسلم في الاخذ عنهم **الطبعة الرابعة** فقاه  
في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد بن  
عبد الرحيم صاعقة وعبيد بن حميد واحمد بن النقيس وجماعة من نظر ابيهم وانما  
يخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه او ما لم يجده عند غيرهم **الطبعة الخامسة** قوم  
في عداد طلبته في السن والاسناد وسمع منهم للغاية كعبد الله بن حماد الاملي  
وعبد الله بن ابي العاصي الخوارزمي وحسين بن محمد القبايني وغيرهم وقد روي  
الشيخين يسيرة وعمل في الرواية عنهم ياروي عثمان بن ابي شيبه عن وكيع قال  
لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عن هو فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه

المضاف اليه وهي ان يكون المضاف جزا من المضاف اليه او كجزيه او كان المضاف عاملا  
في الحال اجيب بان المعنى باب شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى  
ما يصلح عمله في الحال فهو من الصور الثلاث قاله الدماميني وفي رواية الاكثرين  
باب بالمتولين خبر مبتدأ محذوف التيمم ضرب به خبره وبالسنن قال **حدثنا محمد**  
وفي رواية غير الاصيلي محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشد يدها كما في الفرع  
الميكندي قال اجنبا ولا بوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم  
بالمعجنتين الصري عن الامشس سليمان بن مهران عن شقيق اي وايل بن سلمة  
قال كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود واني موسى الاستعري رضي الله عنهما  
فقال له ابو موسى تقول لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شربا اما كان يتييم ويصلي  
كذا الكريمة والاصيلي بالهمز كما قاله الحافظ ابن حجر وما نافية على اصلها والهمزة  
اما للتقرير المخرج عن معنى الاستغمام الذي هو المانع من وقوعه جزا للشرط  
واما مفعلة فوجودها كعدمها والاصيلي في الاستغمام وعليها فهو جواب لو لكن يقدر في  
الاولين القول قبل لو كما مر في الثالث قبل اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال  
في حقه اما يتييم ويجوز علي هذا ان يكون جواب لو وهو قوله **فكيف تصنعون**  
اي مع قولكم ولا يتييم بهذه الآية التي في سورة المائدة وفي رواية الاكثرين ما كان  
باستقاط الهمزة ولمسلم كيف تصنع بالصلاة وفي رواية قال اي ابو موسى فليق  
والاصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المائدة وفي الفرع علامة  
الكسبية على هذه الآية وعلى الآية فلم يجدوا ماء فتييموا اصعبا وطيبا والاصيلي  
زاد في الفرع واني ذر فان لم يجدوا وهو مغاير للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان  
في نسخة اي ذر ثم اصلحه علي وفق التلاوة وهو يويد ما في الفرع كما مر  
وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية تيمم الجنب من اية النساء  
لمقدم حكم الوضوء في المائدة ولاها اخر السور نزل **لا فقال عبد الله بن مسعود**  
**لو رخص لهم في هذا لاوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا اذا برز بفتح الراء وضما**  
**عليهم الماء ان يتييموا اي يقصدوا الصعيد والاصيلي بالصعيد قال الامشس قلت**  
**لشقيق وانا بالواو ولاي ذر والاصيلي فانما كرهتم هذا اي تيمم الجنب لذراي**  
**لاجل تيمم صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما**  
**كره عبد الله لهذا قال اي شقيق نعم** وهو يراد علي البر ما وي كالكماني حيث  
قال في حديث هذا الباب قلت وهو قول شقيق **فقال** بالغا ولا بن عساكر  
قال ابو موسى المسمع قول عمارة بن الخطاب رضي الله عنهما **بعثني رسول الله**  
**صلي الله عليه وسلم في حاجة اي في سرية فذهبت فاجنبت فلم بالغاي ولاي الوقت**  
**ولم اجد الماء فترعت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تم في الدابة برفع العين**  
**وحذف احدي الثاين تخفيفا كتلطي والكافي للتشبيه وموضعها مع حجر وها هو**  
**نصب علي الحال واعربها ابو البقاء في قوله تعالى كما امن الناس نعم المصدرا محذوف**

فيقدي ثم غا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه في هذا كله النصب علي الحال  
من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار علي طريق الامتناع  
فيكون التقدير فترعت علي هذه الحالة ولا يكون عنده نعمتا المصدر محذوف  
لانه يودي الي حذف الموصوف في غير المواضع المستثناة قال عمارة **فذكرت ذلك**  
**للنبي صلي الله عليه وسلم فقال انما كان بلغعيا ان تصنع التراب هكذا فترت بالغا**  
**والا بعة وضرب بكفه بالافراد والاصيلي بكفيه ضربة واحدة علي الارض**  
**وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح المنصوص**  
**كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم نقصها اي تخفيفا للتراب ثم مسح بها اي بالضربة**  
**ظهر وكفه اليمين بشماله او مسح ظهر شماله بكفه اليمين بالشك في جميع الروايات**  
**نعم هو في رواية اي داود من طريق معاوية من غير شك ثم مسح بها اي بكفيه**  
**ولاي الوقت وابن عساكر بها اي بالضربة وجهه فيه الاكتفا بضربة واحدة**  
**وتقدم مسح الكف علي الوجه والاكتفا بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين**  
**ومسح الوجه بالتراب المستعمل في الكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف**  
**الروائي فاجاب بان الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخري**  
**ثم مسح بها يديه للاجماع علي عدم الاكتفا بمسح احدي اليدين فيكون المسح الاول**  
**ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه السلام خارجا عنه لتخفيف التراب انتهى**  
**وتعقب بان حديث عمارة لم يرد فيه علي ضربة والاصح عدم التقدير وقد قال به**  
**ابن المنذر وتعلله عن جمهور العلماء واليه ذهب الراغب وهو مذهب احمد وقال**  
**النووي الاصح المنصوص وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فيتحده علي مذهب**  
**الحنفية اما عند الشافعية فواجب نعم لا يشترط ترتيب نقل التراب للعضو**  
**في الاصح بل يستحب لانه وسيلة فلو ضرب بيديه دفعة واحدة ومسح يمينه**  
**وجبه ويساره يمينه جاز لان الغرض المسح والنقل وسيلة وقد روي اصحاب**  
**السنن انه عليه الصلاة والسلام تيمم مسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد**  
**الي المرفق وعن القديم الي الكوفيين حديث عمارة هذا قال في المجموع وهو الاقوي**  
**وليلوا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في المحرر كيفية التيمم وحزم في الروضة**  
**باستحبابها فاذا مسح اليمنى وضع بطون اصابع يساره غير الابهام علي ظهور**  
**اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا تخرج انا مل اليمنى عن مسحة اليسرى ولا تقاذي**  
**مسحة اليمنى اطراف انا مل اليسرى ويمرها علي ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ضم**  
**اطراف اصابعه علي حرف الذراع ويمرها الي المرفق ثم يد يربطن كفه الي بطن**  
**الذراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه علي**  
**حرف الذراع ويمرها امرها علي ابهام اليمنى ثم مسح اليسار باليمين كذلك مسح**  
**احدي الراحتين بالاخري ويخلل اصابعها ولم تثبت هذه الكيفية في السنة**  
**بل في الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحته معالي فوق ثم يمر بالمسحة**

وهي من تحت لانه احفظ للشراب **قال** بالغا ولا بوي ذر والوقت والاصيلي قال  
**عبد الله بن مسعود** لم تر **عمر بن الخطاب** ولا **كريمة** والاصيلي وهو في متن الفرع  
من غير عز واقلم تر **عمر لم يعنع يقول** **عمر** وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابي  
انق الله يا **عمر** اي فيما ترويه وقبنت فلعلك نسيت او استبته عليك فاني كنت  
معه ولا اتذكر شيئا من هذا **وزاد** بالواو ولا بوي ذر والوقت **زاوي** بن عبيد  
الطنافسي الخيفي الكوفي مما وصله احمد وغيره **عن الامثش عن يثعيق كيت مع**  
**عبد الله بن مسعود** و**ابي موسى الاشعري** **يقال ابو موسى لعبد الله** لم اسمع قول  
**عمر بن الخطاب** رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه ولم يعنى **الطا** وانت لا يقال  
كان الوجه بعثي اياي واياك لان انا خميس فمع فكيف وقع تأكيد للصير المصنوع  
والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الصما يرتفع عن وجهه لعل بعضها على بعض بخبري  
بينها المناوبة **واجبت فمكنت بالصعيد** **وايتنا رسول الله** وللاصيلي النبي صلى  
الله عليه ولم **واخبونا** **قال** **انا** **كفينا** **كذا** **واللكشمي** **هنا** **هذا** **باب**  
بالتعويض من غير ترجمة ولفظ **باب** ساقط عند الاصيلي فيكون دخلا في الترجمة  
السابقة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يعقوب** العين المهمله وسكون الموحدة **قال اخبرنا**  
**عبد الله بن المبارك** قال **اخبرنا** **عوف** **الاعمري** **عزالي** **رجا** **عمران بن ملحان** **الطرازي**  
**قال** **حدثنا** **عمران بن حصين** **الخزاز** **رضي الله عنه** **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**راي رجلا معتزلا** اي منفردا عن الناس لم يصل في القوم **فقال** عليه السلام **فان**  
**ما منعك** هو كناية عن علم المذكور ويحتمل ان يكون صلى الله عليه ولم خاطبه باسمه  
وكفي عن الراوي لتسيان اسمه او لغير ذلك ولا بن عساكر **ما منعك ان تصلي في**  
**القوم** مفعول ثان لمنع او علي اسقاط الخافض اي من ان تصلي في محل المذهبان  
المشهوران هل هو نصب او جر **قال** **يا رسول الله** **ما بيني وبينه** **ولا ما بيني وبين**  
**كفاسر** والمراد عموم النقي اظهار التمام العذر فكانه نقي وجود الما بالكلية **قال**  
عليه السلام **عليك بالصعيد** المذكور في التنزيل قال ابن عباس المراد التراب  
ولما صعد وترا بها طهور فعلق الحكم به **قانه** **كفينا** **كذا** **ما المطابقة**  
بين الترجمة وبين هذا علي رواية الاصيلي المسقط للفظ **باب** **اجيب**  
بانه لم يقيد بغيرية ولا غيرها واقله منية واحدة فيدخل في الترجمة من ثم  
وفي هذا الحديث التعديت والاحيان والعنينة وهو مختصر من الحديث السابق  
في باب الصعيد الطيب ولما فرغ المؤلف من ذكر احكام الطهارة التي هي شروط  
الصلاة شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة **فقال** **بسم الله الرحمن الرحيم**  
وهي ساقطه عند ابن عساكر هذا **كتاب الصلاة** اي هذا كتاب  
الصلاة واشتقاقها من الصاي وهو عرض حشبية معوجة علي نار لتقومها بالطبع  
عوج فالحصاي من وجم السطوة يتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجها ومن اصطلح  
بنار الصلاة وزال عوجها لا يدخل النار وهي صلة بين العبد وبين ربه تعالي

عذ او مسي ووجه وكفيه  
سحرة واحدة رضية  
واحدة وهو الناسا تقول  
المولف في الترجمة باب  
التي ضربت

وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وسائر العورة  
وصرف المال فيها والتوجه الي الكعبة والعكوف علي العبادات واطهار الخشوع  
بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان وساجدة الحق وقراءة القران  
والنطق بالشهادتين وكف النفس عن الاطيين وشرع المناجاة فيها سرا وجهرا  
ليجمع للعبد فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلواته يذكر الله في ملائكة  
ومن حضر من الموجودات السامعين وهو ما يجهريه من القراءة فيها قال الله في  
الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملائكة  
في ملائكة منته وقد يريد بذلك الملائكة المقربين والكروبيين خاصة الذين  
اختصهم حضرته فلهذا الفضل شرع لهم في الصلاة الجهر بالقراءة والسر وهي لغة  
الذم قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وشرع اقوال وافعال مفتحة بالتكبير وتحمته  
بالتسليم **باب** **كيف فرضت الصلاة** **واللكشمي** **هنا** **المستفي** **كيف فرضت**  
الصلوات في ليلة الاسرا جسده وروجه عليه الصلاة والسلام يعطه الي السموات  
وقد اختلفوا مع اتفاقهم علي ان فرضية الصلوات كانت ليلة الاسرا في وقته  
تقبل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها  
بثلاث سنين وقال الخزي في سابع عشر ربيع الاخر وكذا قال النووي في كتابه  
لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وقيل سابع عشر رجب واختاره الحافظ  
عبد العتي بن سروز المقدسي **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله المؤلف  
او ابل الكتاب **حدثني** بالافراد **ابو سعيا** **ان** **صخر** **بن** **حرب** **في** **حديث** **هو** **قال** **الطويل**  
**فقال** **ابو سعيا** **ان** **امرنا** **يعني** **النبي صلى الله عليه وسلم** **بالصلاة** **والصدق** **والعفاف**  
وقد اخرج المؤلف في اربعة اشهر موضعها وخرجه مسلم واصحاب السنن الا  
ابن ماجه وبالسند **قال** **حدثنا يحيى بن بكير** **بضم** **الموحدة** **قال** **حدثنا** **الليث**  
**ابن سعد** **الامام** **عن** **يونس بن يزيد** **عن** **ابن شهاب** **الزهري** **عن** **ابن مالك** **وسقط**  
**لفظ** **ابن مالك** **لا** **بن** **عساكر** **قال** **كان** **ابو ذر** **رضي الله عنه** **يجد** **ان** **رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** **قال** **فخرج** **بضم** **العا** **وكسر** **الرا** **اي** **فتح** **عن** **سقف** **بني** **اصنافه** **لغضه**  
لان الاصناف تكون باء في مبالسة والافهوبيت ام هائي كما ثبتت **وانا** **بمكة**  
جملة حالية اسمية **فخرج** **بضم** **العا** **وكسر** **الرا** **اي** **فتح** **عن** **سقف** **بني** **اصنافه** **لغضه**  
السقف مبالغة في المفاجاة **فخرج** **بضم** **العا** **وكسر** **الرا** **اي** **فتح** **عن** **سقف** **بني** **اصنافه** **لغضه**  
**ثم غسله** **بما** **زوم** **لغضه** **علي** **غيره** **من** **المياه** **اولاده** **يقوي** **القلب** **ثم** **جاءت**  
بفتح الطاء وسكون السين المهمله وهي مؤنثة وتذكر علي معني الانا من ذهب  
لا يقال فيه استعمال انية الذهب لنا لاننا نقول ان ذلك كان قبل التحريم لانه  
انما وقع بالمدينة **ممتلي** بالجر صيغة لطست وذكر علي معني الانا **حكمت** **وايماننا**  
بالنصب فيها علي التمييز اي شيئا يحصل بلاسته الحكمة والايان فاطلقت  
عليه تسمية للشيء باسم مسببه او هو تثيل لينكشف بالحسوس ما هو معقول

كجبل موقوف في هيبية كبش الملح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المنصف بالاحكام  
المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوبة بتفاد البصيرة وتهديب النفس وتحقيق  
الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هو الغم عن  
الله **فأخرج** اي ما في الطست في **مدي** اي **الطغاة** اي الصدر الشريف فتم عليه كما اجتم  
علي الاثنا الملو جمع الله له اجزا النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يبعث  
عدوه سبيلا اليه لان النبي المحتوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استخلا  
الاسما الحسي والثبوت في المقام الاستي كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه ليشاء علي  
أكل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى القلق ليوحى بقلب قوي قال عليه السلام **ثم اخذ**  
**بيدي جبريل فعرج** اي صعدني الى السما الدنيا ولا في ذي عن الكشميهني وابن عسافر  
به على الالتفات او العجز يدجر من نفسه شخصا وانما اليه فلما جئته الى سما الدنيا  
ولا في ذي عن الكشميهني وبينها وبين الارض حسامية عام كما بين كل سمان الى السابعة  
وسقط لفظ الدنيا عند الاربعة **قال جبريل لما نزل السما الدنيا افتح** اي بابها وفتح  
رواية شريك عند المؤلف فصرح بابا من ابوابها **قال الخازن من هذا** الذي يقوع الباب  
**قال جبريل** ولغيري ذي **قال** هذا جبريل لم يقل انا اللهمني عنه **قال** هل معك احد **قال**  
**فعم** اي صلي الله عليه **ولم** قال **قال** ارسل اليه للعروج به وليس السؤال عن اصل  
رسالته لاشتهار شافي الملكوت ولا في ذي ارسل به مرتين الاولى للاستفهام  
وهي مفتوحة والاخرى للتعديدية وهي مضمومة وللكشميهني كما في الفتح او ارسل  
اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين وفي رواية شريك قالوا وقد بعث اليه **قال**  
**جبريل نعم** ارسل اليه فلما فتح الخازن **علونا السما الدنيا** ضمير الجمع فيه يدل  
علي انه كان معهما ملائكة اخرون ولعله كان كلما عد يا سما تشعبها الملائكة حتى  
يصلوا الى سما اخري والدنيا صفة السما في محل نصب فاذا بالفا والاصيلي وابن  
عسافر اذا ارسل **قاعده** عن بينه **اسودة** اشخاص جمع سواد كان منه جمع زمان  
**وعلي** يساره **اسودة** اذا نظر قبل اي جهة بكسر القاف واللام بفتح شمله وفتح  
الموحدة اي جهة بينه **ضحك** واذا نظر قبل اي جهة **يساره** اي في الاربعة شماله  
**قال** اي الرجل القاعد **مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح** اي اصبت مرحبا  
لا ميقا وهي كلمة تعال عند تائيس القادم ولم يقل احد **مرحبا بالنبي الصالح** فت  
لان الصالح شامل لسائر الخلال الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين  
صلاح الانبياء وصلاح الابناء **قال** مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار  
في نبوته **فقلت** لجبريل عليه السلام **من هذا** **قال** هذا **ادم** عليه السلام **وهذه**  
**الاسودة** التي عن بينه **وشماله** **سسم** بينه **بفتح** النون والسين المهملة نفس  
الروح اي ارواح بينه **فاهل** **اليمين** منهم **اهل الجنة** **والاسودة** التي عن شماله  
**اهل النار** **يحتل** ان النار كانت في جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لانها  
في السما السابعة في جهة بينه كذلك **قال** **انظر** **من بينه** **ضحك** **واذا** **انظر** **قبل** **شماله**

كبي حتى عرج لي جبريل ولا بن عسافر به الى السما الثانية فقال **خازنها** فقال له  
**خازنها** مثل ما قال الاول **ففتح** فقال وفي رواية قال **ان** **تذكر** ابو ذر **ان** **اي** النبي  
صلي الله عليه ولم **وجد** في السوات ادم **وادريس** **وموسى** **وعيسى** **وابراهيم** **صلوات**  
الله عليهم ولم **يثبت** من الاثنا **تلقين** **منار** لهم اي لم يعين ابو ذر لكل نبي سما غير الله  
**ذكر** انه **وجد** في السما الدنيا **ابراهيم** في السما السادسة **نعم** في حديث ابن  
عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد ادم في السما الدنيا كما مرو في الثانية  
يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هارون وفي  
السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وفيه تحت ياتي في بابيه ان ثنا الله تعالى  
**قال** **لئن** **ظاهرة** ان انسانا **يسمع** من ابي ذر **هذه** **القطعة** **الانتية** **وهي** **ظلام**  
**جبريل** **يا** **صلي** **الله** **عليه** **ولم** **اي** **مصحبا** **بالنبي** **بادريس** **عليه** **السلام** **يتعلق** **الخازن**  
**والمرجور** في الموضوعين **سرا** لان البا **الاولي** **للمصاحبة** **فامس** **والثانية** **للالصاف**  
**او** **بمعنى** **علي** **قال** **ادريس** **مرحبا** **بالنبي** **الصالح** **والاخ** **الصالح** **لم** **يقول** **والابن** **كادم** **لانه**  
**لم** **يكن** **في** **ابا** **يد** **صلي** **الله** **عليه** **ولم** **فقط** **من** **هذا** **يا** **جبريل** **قال** **والاصيلي** **قال** **هذا**  
**ادريس** **عليه** **السلام** **قال** **عليه** **السلام** **ثم** **مورث** **بموسى** **عليه** **السلام** **فقال** **مرحبا**  
**بالنبي** **الصالح** **والاخ** **الصالح** **سقط** **قوله** **والاخ** **الصالح** **في** **رواية** **الاربعة** **فما** **في** **العز** **قال**  
**عليه** **السلام** **قلت** **وفي** **رواية** **فقلت** **من** **هذا** **يا** **جبريل** **قال** **هذا** **موسى** **ثم** **مورث**  
**عيسى** **قال** **مرحبا** **بالاخ** **الصالح** **والنبي** **الصالح** **قال** **عليه** **السلام** **قلت** **وفي** **رواية**  
**فقلت** **من** **هذا** **يا** **جبريل** **قال** **هذا** **عيسى** **وسقط** **لفظة** **هذا** **عند** **اي** **ذر** **وليس**  
**ثم** **هنا** **علي** **بابها** **في** **الترتيب** **لان** **ان** **قيل** **بتعدد** **المعراج** **لان** **الروايات** **قد** **انفقت** **علي**  
**ان** **الرواية** **كان** **قبل** **المورث** **بموسى** **قال** **عليه** **السلام** **ثم** **مورث** **باب** **ابراهيم** **عليه** **السلام**  
**قال** **مرحبا** **بالنبي** **الصالح** **والابن** **الصالح** **قلت** **من** **هذا** **يا** **جبريل** **قال** **هذا** **ابراهيم** **صلي**  
**الله** **عليه** **ولم** **قال** **ابن** **سهاج** **محمد** **بن** **محمد** **بن** **مسلم** **الزهري** **فاخبرني** **بالافراد** **ابن** **حزوم**  
**بفتح** **الحا** **المهمل** **وسكون** **الزاي** **ابو** **بكر** **بن** **محمد** **بن** **عمر** **وبن** **حزوم** **الانصاري** **قاضي** **المدينة**  
**وامر** **ها** **من** **الوليد** **المتوفى** **سنة** **عشرين** **وما** **ية** **عن** **اربع** **وثلاثين** **سنة** **ان** **ابن**  
**عاس** **واباحيه** **بفتح** **المهمل** **وتشديد** **الموحدة** **علي** **الشهور** **البدري** **الانصاري** **وعند**  
**القاسمي** **واباحيه** **بشاة** **خسنة** **وعلط** **رواية** **اي** **بكر** **بن** **حزوم** **عن** **ابى** **حبة** **سقطعة**  
**لانه** **استشهد** **باحد** **قبل** **مولد** **اي** **بكر** **بن** **دهر** **بن** **قيل** **مولد** **ابيه** **محمد** **ايضا** **في** **هذه**  
**الرواية** **وهو** **لانه** **اما** **ان** **يراد** **باب** **بن** **حزوم** **ابو** **بكر** **او** **ابوه** **محمد** **قال** **اول** **لم** **يدرك** **اباحيه**  
**والثاني** **لم** **يدرك** **الزهري** **لان** **قال** **ان** **ابا** **بكر** **واه** **عنه** **مرسلا** **اذ** **قال** **ان** **ولم**  
**يقول** **سمعت** **ولا** **اخبرني** **وجيند** **فلا** **وهو** **واختلف** **في** **اسم** **ابى** **حبة** **فقيل** **عامر** **بن** **عبد**  
**عمر** **وبن** **عمير** **بن** **ثابت** **وقيل** **مالك** **وانكر** **الواحد** **ان** **يكون** **في** **البدر** **بين** **من** **يكنى** **ابا**  
**حبة** **بالموحدة** **قال** **في** **الاصابة** **روي** **ايضا** **عنه** **عاه** **بن** **ابى** **عامر** **وحد** **يشد** **عنه** **في**  
**مسند** **ابن** **ابى** **شيبه** **واحد** **وصححه** **الحاكم** **وصرح** **بسماعه** **منه** **وعلي** **هذا** **هو** **عمر** **الذي**

ذو ابن اسحاق انه استشهد باحد وله في الطبراني اخر من رواية عبد الله بن عمرو بن  
عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن عثمان لم يذكره قال ابن حزم **ما**  
اي ابن عباس وابو حبة **يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج في بعثات او**  
بضم الاول وكسر الثاني **حي ظهرت اى علوت مستوي بوا ومفوحه** اى موضع شرف  
يستوي عليه وهو المصعد واللام فيه للعدة اى علوت لاستعلاء مستوي وفي بعض  
الاصول بمسوي بالموحدة بدل اللام **اسمع فيه صيف الاقلام** اى تصويتها حالة  
كتاجه الملايكة ما يقتضيه الله تعالى مما نسخ من اللوح المحفوظ وما شأ الله  
ان يكتب لما اراد الله تعالى من امره وتغييره والله تعالى غني عن الاستدكار وقد  
الكتب اذ علمه محيط بكل شيء **قال ابن حزم عن شيخه وقال انس بن مالك عن ابي**  
ذر قال الحافظ ابن حجر كذا اجزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسل من  
جهة ابن حزم ومن رواية انس بالواسطة **قال النبي صلى الله عليه وسلم فرض الله**  
زاد الاصيل عز وجل **علي امي خمسين صلاة** اى في كل يوم وليله كما عند مسلم من حديث  
ثابت بن انس لكن بلقط ففرض الله علي وذكر الغرض عليه يستلزم الغرض علي  
امته وبالعكس الا ما يستثنى من خصايصه **فرجعت بذلك حتى سرت علي موسى**  
عليه السلام **تقال ما فرض الله لك علي امته قلت فرض خمسين صلاة قال موسى**  
**فارجع الي ربك اى الى الموضع الذي ناجيته فيه فان امته لا تطيق ذلك** سقطت  
لقطة ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساکر **فراجعتي** والاربعة وعزاه  
في الفتح للكشيري فراجعت والمعني واحد **فوضع اى في شطرها في رواية مالك**  
ابن معصومة فوضع عني عشر وفي رواية ثابت فخط عني خمسا وزاد فيها ان التحق  
كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهي زيادة معتدة يتعين حمل ما في الروايات عليها  
**فرجعت الي موسى قلت وللاصيلي فقلت ومنع شطرها فقال ولا بوي ذر والوقت**  
**قال راجع الي ربك وفي رواية ارجع الي ربك فان امته لا تطيق ذلك فراجعت ذر ولا بن**  
عساکر **فرجعت فوضع عني شطرها** فيه شيء علي تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم  
منه ان يكون وضع ثنتي عشرة صلاة ونصف ثلاثة وهو باطل في تفسيره بخبرها  
اولي واحسن منه الحمل علي ما زاده ثابت خمسا خمسا كما مر **فرجعت الي اى الي موسى**  
**تقال ارجع الي ربك فان امته لا تطيق ذلك فراجعتي** تعالى **تقال جل وعلا في خمس**  
بحسب الفعل **وهي خمسون** بحسب الثواب قال تعالى من جابها حسنة فله عشر اثمائها  
ولا في ذر عن المستمل وشبهها في الفتح لغير ابي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل  
به علي عدم فرضية ما زاد علي الخمس كالوتر وفيه جواز التسوي قبل الفعل خلافا  
للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون علي النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد  
جاءه حديث الاسرافا شكل علي الطابعين وتعقب بان الخلاف ما تورى نص عليه  
ابن دقيق العيد في شرح العدة وعنيوه نعم هو نسخ بالنسبة الي النبي صلى الله  
عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل قال النبي في حقه صحيح

التصوير لا يبدل القول مساواة نواب الخمس الخمسين **لدي** اولا يبدل القضا المبرم  
لا المعلق الذي يجوز الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء واما مراجعته عليه السلام  
به في ذلك فلعلم ان الامر الاول ليس علي وجه القطع والابرام قال عليه السلام **هو**  
**فرجعت الي موسى فقال راجع الي ربك وللاصيلي ارجع الي ربك فقلت ولا في ذر قلت**  
**استحييت وللاصيلي قد استحييت من ذر** وجه استحياءه انه لو سأل الرفع بعد  
الخمس لكان ما نه سال رفع الخمس بعينها ولا سيما وقد سمع قوله تعالى لا يبدل القول  
لدي **ثم انطلق في بفتح الطاء واللام وفي بعض النسخ اسقاط في والافتقار علي شتر**  
**انطلق حتى انتهى الي ابي سدره المنتهي** والاربعة الي السدره المنتهي وهي في اعلا السموات  
وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت  
بالمنتهي لان علم الملايكة ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها او ينتهي  
اليها ارجح الشاهد اوارواح المومنين فتصلي عليهم الملايكة المقربون **وعليها**  
**الوان لا اذري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جبال اللؤلؤ** تخاملة موحدة وبعد  
الالف مثناة لختية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضميت عليها في اليونينية  
ثم ضرب علي التضييب وفتح علي لفظ جبال ثلاث سورات قيل معناه ان فيها عقود  
وقلايد اللؤلؤ وروبان الجبال انما تكون جمع جباله او حبيبه وذكر غير واحد  
من الائمة انه تصحيف وانما هي في جنا بذكر كما عند المؤلف في احاديث الانبياء بالجمع والنون  
وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي العتبة **واذا نزل بها المسك** الرحمة  
وهو اوه حديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي  
والحديث بالجمع والافراد والعنفة والقول واخرجه المؤلف في الجمع مختصرا وفي  
بده الخلق وفي الانبياء واجب وكلم الله موسى تكليما ومسلم في الايمان والترمذي  
في التفسير والنسائي في الصلاة **وبه قال احمد ثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال**  
**احسبنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن صالح بن كيسان** بفتح الكاف **عن عمرو بن الربيع**  
ابن العوام **عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت فرض الله اى قدر الله الصلاة**  
الرباعية حين فرضها حال كونها **ركعتين ركعتين** بالتركيز لافادة عموم التسمية  
لكل صلاة **في الحضر والسفر** زاد ابن اسحاق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد  
الا المعرب فانها ثلاثا اخرجها احمد **فأمرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد**  
**في صلاة الحضر** لما قدم عليه السلام المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح  
لطول العترة فيها وصلاة المغرب لانها وتوال النهار رواه ابن خزيمة وجبان والبيهقي  
وقد تشكك بظاهره الخفيفة علي ان العصر في السفر عزيمية لا رخصة فلا يجوز الاقام  
اذ ظاهرها امرت يقتضيه واجيب بانه منها علي سبيل الاجتهاد وهو ايضا  
معارض لحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة في الحضر اربعاً وفي السفر  
ركعتين وفيه نظرياتي ان شأ الله تعالى في ابواب التعصير وبان عايشة اتمت في  
السفر والعبرة عندهم برواي الصحابي لا بروايه او توول الزيادة في قولها وزيد

في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت خمسين ويكون قولها فرغ  
الصلاة كعتين اي قبل الاشارة فانها كانت قبل الاشارة قبل المغرب وصالاة  
قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله تعالى وسبح بحمدي والايكاد ودليلنا  
كما لك واحد قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل  
عليه العزيمة والقصر ينفي على تمام سابق وقوله عليه السلام صدقة تصدق الله  
بها عليكم واه مسلم فالمغرب وض الا ربع الا انه خص بأداء كعتين وقال الحنفية  
المغرب وض ركعتان فقط وقاية الخلاق تظهر فيما اذا اتم المسافر يكون التسع  
الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لئلا ان الوقت بسبب الاربع والسفر بسبب القصر  
فيختار ايها مشا ولهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله فرض على لسان نبيكم  
الصلاة للمقيم اربعة وللمسافر كعتين ويأتي مزيدا لكان ان شاء الله تعالى في  
محل من باب التفسير واه هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه التخييل  
والاحياء والعفة وهو من مراسيل عابثة وهو حجة **باب وجوب**  
**الصلاة في الثياب** بالجمع علي حد قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد  
ستر العورة وهو عند الحنفية والشافعية كعامة العقها واهل الحديث شرط  
في صحة الصلاة نعم الحنفية لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محل الجيب  
فتطراي عورته لا تقصد صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة  
شرط في الصلاة ام لا فعند ابن عطاء الله انها شرط فيها ومن واجباتها مع العلم القدرة  
عليه المعروف من المذهب وفي القيس المشهور انه ليس من شرطها وقال التوسني  
هو فرض في نفسه لا من فرضها وقال اسماعيل وابن بكير والشيخ ابو بكر هو من  
سنتها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن محرز اختلف هل ذلك فرض او  
سنة انتهى **وبيان معنى قول الله تعالى** والاصيلي وابن عساكر عز وجل **خذوا زينكم**  
ثيابكم لعورة انكم عند كل مسجد تطوفوا وصالاة وفيه دليل علي وجوب ستر  
العورة في الصلاة ففي الاول اطلاق اسم الحال علي الحال وفي الثاني اطلاق المحل  
علي الحال بوجود الاتصال الذي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها  
وهي عرض محال فان يد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال بسبب تزولها انهم كانوا يطوفون  
عرا ويقولون لا تعبد الله في ثياب اذ نبتا فيها فنزلت لان العبرة بعموم اللفظ  
لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل المسجد الحرام فيؤخذ  
بعموم **ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد** كذا ثبت للمستلمي وحده قوله **ومن صلى الخ**  
ساقط عند الاربع من طريق الحموي والكنشي **وفي ذكر** يضم اوله ونحوه **ثالثه**  
**عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره** بالمشاة العتية المعنومة  
وتشديد الراء المعنومة اي بان يجمع بين طرفيه كمالا تزي عورته ولا يصلي تزيه  
بالمشاة العتية المفتوحة وتشديد الراء المعنومة اي بان يجمع وفي رواية يزر  
يخذي الحمير **ولو لم يكن ذلك** الا بان يزره **بشوكه** ويسمسك بها فليفعل وقد وصله

الموقف في تاي يخذ واوردا وابتاخرية وحبان من طريق الدروري ويه عن موسى  
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي بيعة عن سلمة بن الاكوع قلت يا رسول الله  
اي رجل انصيد افاصلي في الغميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكه هذا لفظ ابن  
حبان واه الموقف عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن اسماعيل  
عن معا عطاء بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالحديث  
عن موسى بن سلمة فاحتمل ان تكون رواية بن ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد  
او كان النص في رواية عطاء وهما هذا وجه قول الموقف في الاربعة وفي **اسناده**  
**نظرو** وهو من جهة ان موسى هو ابن محمد التيمي المطعون فيه كما قاله ابن العلقان  
وتبعه البرماوي وغيره لكن زره الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري  
غيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد  
ابن ابراهيم فان كان محفوظا فيحمل علي بعد ان يكون جميعا ويا الحديث وحمله  
عنها الدروري والافذ كرمحمد فيه سناذ انتهى من الفتح وحينئذ فمن صلي في ثوب  
واسع الجيب وهو القدر الذي يدخل فيه الرأس تزي عورته من جيبه في ركوع  
او سجود فليزره او يشد وسطه **ومن** اي ومن باب من صلي في الثوب الذي يجامع  
**فيه امراته** او امته **لم يرضه** اذ في الجاسة والمستلمي والحموي مالم يرازي باسقاط  
فيه **والنبي صلى الله عليه وسلم** فيما رواه ابو هريرة في تحت علي في حجة ابي بكر الصديق  
ما وصله الموقف قريبا لكن بغير نص في بالامرانه **لا يطوف بالبيت الحرام** **عما** وان اذا  
منع التعري في الطواف فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه ونزيادة  
وبالسنن قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المتقري التبوذكي **قال حدثنا يزيد بن ابراهيم**  
التستري المتوفى سنة احدى وستين ومائة **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ام**  
**خطبة** نسبية بنت كعب رضي الله عنها **قالت امرنا** بضم الهمزة وكسر الميم **اي**  
**امرنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما عند مسلم **ان يخرج الحيض** بضم الهمزة وكسر  
الراء في الاولى وضم المهلة **وتشديد** المتثناة في الاخرى جمع حايض **يوم العيد**  
**وللكشميين** والمستلمي يوم العيد بالافراد وان يخرج **ذوات الحدوي** بالعدل المهلة  
اي صواحيبات السنون **ويشهدن كلهن جماعة المسلمين** **ودعوتهم ويعتزل الحيض**  
**منهن عن مصداق** **عن** اي عن مصلي النساء الا في السنن للحيض والمستلمي مصداق  
بانيم بدل النون علي التعليل وللكنشي عن المصلي بضم الميم ونحو الامم وضع  
الصلاة **قالت امراته يا رسول الله احدانا** اي بعضنا مبنيا خبره قوله **ليس لها**  
**جلباب** بلس الجيم ملحفة اي كيف تشهد ولا جلباب لها وذلك بعد نزول الجاب  
**قال** عليه السلام **لتلبسها بالجزم صاحبها من جلبابها** اي بان تغيرها جلبابا  
من جلبابها ووجه مطابقتها للمتوجة من جهة تأكيد الامر بالتلبس حتى العارية  
الخروج اي صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال  
كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها نعم هو واجب مطلقا

لعله ليس



عند الشافعية ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وقال عبد الله بن رجا بالحليم والمد الغداني  
بضم المعجمة وتخفيف المهملة وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر  
ووقع عند الاصمعي علي بن زيد بركة حدثنا عبد الله بن رجا انتهى ولا بن عساکر قال محمد  
اي المولى وقال عبد الله بن رجا حدثنا محمد بن سيرين قال **حدثنا ام عطية** نسبية فبني  
علي من زعم ان ابن سيرين انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت  
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق **يا ايها** حكم عقد الصلي الا ان علي  
الغيا بالعضم اي ازاى علي قناه وهو موخر عنقه والحال انه داخل في الصلاة وقال ابو حازم  
بالخاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المولى في باب التوب  
اذا كان متيقنا من سهيل الانصاري المتوفى سنة احدى وتسعين اخر من مات من الصحابة  
بالمدينة والاصمعي عن سهيل بن سعد صلوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم  
حال كونهم عاقدي انهم بضم الهزة وسكون الزاي جمع ازاى وهو الملحفة على عوامهم  
فكان احد هم يعقد ازاى في قناه وللكتيبه بني عاقدوا ازاى هم بالواو وجنيد فيكون  
خبر مبتدأ محذوف في اي صلوا وهم عاقدوا ازاى هم وبالسين قال **حدثنا احمد بن يوسف**  
نسبة الي جده لشهرته به والافا بوه عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين  
وما يتبين قال **حدثنا عاصم بن محمد** اي ابن زيد بن عبد الله عمه من الخطاب رضي الله  
عنه قال **حدثني بالافراد واقد بن محمد** بالالف المكسورة والداد المهملة القريشي  
العدوي المدني اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر التابعي المشهور  
قال **صلي جابر** هو ابن عبد الله الانصاري في ازاى قد عقده من قبل بكسر الكاف وفتح  
الموحدة اي جملة قناه وثيا به موصوغة على المشي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة  
وفتح الحيم عيان تقم وسها ويقترح بين قوايها توضع عليها الثياب وغيرها  
والجملة اسمية حالية قال **والاربعة** فقال له **قال** هو عبادة بن الوليد الصامت  
كما في مسلم **صلي في ازاى واحد** همزة الانكار المحذوفة قال جابر انما صنعت ذلك  
باللام قبل الكاف والهمزة والكسبية ذاك باسقاطها والمستعمل بدلها هذا اي  
الذي فعله من صلواته وازاره معقود علي قناه وثيا به موصوغة على المشجبة  
**لمراي احمق** بالرفع غير منصرف في اي جاهل **ملك** ينكر على جهله فاظهر له جوارحه  
ليقتدي في الجاهل ابتداء او مثلك بالرفع صفة احمق لانها وان اصبحت للمعرفة  
لا تعرف لتوغلها في الهمام الا اذا اصبحت لما اشهر بالمثالة وهو هذا ليس كذلك  
فلذا وقعت صفة للنكرة وهي احمق **وايضا كان له ثوبان** استغمام بغير النفي  
وغرضه ان الفعل كان مقول **علي محمد النبي** وللاصمعي علي محمد رسول الله صلى الله  
**عليه وسلم** وجنيد فلا ينكر وقد كان الخلاق في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد  
قد يافعن ابن مسعود قال لا يصلي في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السماء  
الارض ورواه ابن ابي شيبة وعمامة القمها علي خلافه ورواه هذا الحديث ما بين

كوفي

كوفي ومدني وفيه رواية الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي وهما واقد  
ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنفثة والقول وبه قال **حدثنا** بضم الميم  
وفتح الطاء وكسر الراء المهملة وفي اخره **فا ابو مصعب** بضم الميم وفتح العين ابو عبد  
الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالک الامام قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي**  
بفتح الميم عليه ووزن الجوازي وفي الفرع الموال بغير ياء عن محمد بن المنكدر قال **رايت**  
**جائرا** اي ابن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال **رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي**  
**في ثوب** اي واحد وهذا اوقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق السابق وسقط  
عند الاصمعي لفظ ابن عبد الله **يا ايها** حكم الصلاة في الثوب الواحد  
قال كون المصلي ملتصقا اي متقطعا به قال وللاصمعي وقال **الزهري** محمد بن مسلم بن  
شهاب في **حدثنا** الذي رواه في الالتحاق مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عنه  
عن سالم عن ابن عمر والمراد ما وصله احمد عن ابي هريرة **الملتصق المتوشح وهو الخالق**  
**بين طرفيه** اي الثوب علي عاتقه وهو الاشمال علي منكبيه منكمي المتوشح قال  
ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه علي منكبه الايمن من تحت يده  
اليسرى وياخذ الذي القاه علي الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما علي صدره  
قال اي المولى وهذه ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصمعي وابن عساکر قالت  
والاربعة وقالت **ام هاني** بالنون والهزة فاخذت بنت ابي طالب **الحق النبي صلى الله**  
**عليه وسلم بثوب** وخالق وللاصمعي في ثوب ولاي ذر عن الكسبية بن ثوب له وخالق  
**بين طرفيه** علي عاتقه وصله المولى في هذا الباب لكنه لم يقل فيه وخالق نعم  
ثبت في مسلم من وجه اخر عن ابي مسرة عنها وفايدة هذه المخالفة في الثوب كما  
قال ابن بطال ان لا ينظر المصلي الي عورة نفسه اذا ركع او ان لا يسقط عند  
الركوع والسجود وبه قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين **ابن موسى** العسبي مولا هم  
الكوفي قال **حدثنا** وفي رواية ابن عساکر اخبرنا **هشام بن عمرو** بن الزبير عن ابيه  
عمرو بن الزبير بن العوام عن **عم بن ابي سلمة** بفتح اللام وضم العين من عمر واسم  
الي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امه  
ام المؤمنين ام سلمة ولد بالحبيسة في السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة  
ثلاث وثمانين وهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفي بالمدينة  
في خلافة عبد الملك بن مروان له في البخاري حديثان **ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**صلي في ثوب واحد** خالف بين طرفيه ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه  
رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مسند عمال جدا وله حكم الثلاثيات وان لم  
يكن علي صورته لان اعلى ما يقع للمولى يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنتان فان  
كان الصحابي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فصوره الثلاث وان كان عن صحابي  
اخر فلا لكنه من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنتان وبالجملة  
فهو من العلو النسبي وبه قال **حدثنا محمد بن المنثري** قال **حدثنا يحيى** العلقان قال

المتوشح وهو الخالق  
قال ابن عساکر

حدثنا هشام عن ابي عمير بن الزبير قال حدثني بالافراد الى عمرة عن عمر بن ابي  
سليمة بضم العين انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيته ام سلمة  
ام المؤمنين هذا طرف ليصلي قد اتي طرفه اي طرفي ثوبه على ما تعهد صلى الله  
عليه وسلم انما اورد المؤلف هذا الحديث وان كان انزل من السابق بدرجته لما وقع  
فيه من نصرة هشام عن ابي عمير بان عمر اخبره وفي السابق وقع بالنعنة ونصرت  
الصحابي بان شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل او لا بالصورة المحتملة  
مع تعيين المكان وزيادة كون طرفي الثوب على ما تعهد صلى الله عليه وسلم  
وبه قال **حدثنا عبيد** بضم العين مصغرا من غير اضافة **ابن اسامعيل** الباهلي بفتح  
الها وتشديد الموحدة الكوفي قال **حدثنا** ولا بن عساكر اخبرنا **ابو اسامة** بضم  
الهمزة حماد بن اسامة **من هشام** هو ابن عمرة عن ابي عمير بن الزبير ان عمر بن  
ابي سلمة بضم العين اخبره قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد  
حال كونه **مشغلا** به والمستحي والحوي مشغلا بالجر على المجاورة قاله ابن حجر  
 وغيره كالزركشي وتعقبه البدر الدمايني فقال الاولي ان يجعل صفة لثوب  
 ثم اورد سوا لاقوال فان قلت لو كان ابو الزبير جريان الصفة على غير  
 من هي له واجاب بان الكوفيين قاطبة لا يوجبون ابواز عند من اللبس  
 وراعتهم ابن مالك ومذهبهم في المسألة قوي واللبس في الحديث مستق انتهى ولاي  
 ذر مشتمل بالرفع خبر مبدأ محذوف في بيت ام سلمة حال كونه واضعا طرفه  
 بالتشبيه اي الثوب على ما تعهد صلوات الله وسلامه عليه والبيت ظرف ليصلي  
 او الاشتغال او لها وفي هذه الطريق النازلة السنة ايضا نصرت هشام عن ابي  
 بان عمر اخبره وفي السابق بين العنينة وزيادة لفظ الاستمال وبه قال **حدثنا**  
**اسماعيل بن ابي اوس** بضم الهمزة وفتح الواو ومصغرا قال حدثني بالافراد مالك وفي  
 غيره رواية ابن عساكر مالك بن انس امام دار الهجرة **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون  
 المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبد الله بضم العين في الاول والثاني المتوفي  
 ستة وتسع وعشرين وماية ان ابامسرة بضم الميم وتشديد الواو يزيد موق ام هاني  
 بالهمزة فاحنة بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها  
 حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله والاصيبي النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح  
 فقامت ثمان سنة ثم ان فوجده حال كونه يغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تسرد  
 حمله حامية ايضا قالت ام هاني فسلمت عليه فقال عليه السلام من هذه فقالت ام هاني  
 بنت ابي طالب فقال عليه السلام مرحبا بام هاني بيا الجرد ولا بن عساكر مرحبا يا ام  
 هاني بيا النداي لقيت رحبا وسعة يا ام هاني فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم  
 العين قام فصلي ثمان ركعات حال كونه ملتصقا في ثوب واحد يكس نون ثمان وفتح  
 النيا مفعول فضلي ولا بن عساكر ثمان بفتح النون من غير اضافة فلما انصرف عليه السلام  
 من صلاته قلت يا رسول الله رعم اي قال او ادعي ابن امي علي بن ابي طالب وهي

شقيقة

شقيقة امها فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن حضرت الام لكونها الكوفي العزابة ولاها  
 بصدد الشكاية في احضار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث اصيبت من محل  
 يعترض ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشدي اقتضا الحنان  
 والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي انه قال رجل رجلا اي زاعم على مقاتلة  
 رجل **قد احبته** بالرواية اي امنت هو فلان **بن هبيرة** بالرفع بتقدير هو كما مر او بالنصب  
 بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن ابي وهب  
 ابن عمر والمخزومي زوج ام هاني ولدت منه اولاد منهم هاني الذي كنيته به هرب من  
 ملكة عام الفتح لما اسلمت لهي ولم ينزل مشركا حتى مات وترك عندها ولد لها منه جعدة  
 وهو ممن له رواية فلم يقع له صحبة وابنه المذكور هنا محتمل ان يكون جعدة هذا  
 ويحتمل ان يكون من غير ام هاني ونسب الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد  
 بفلان ابها فهو جعدة ورواه ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المعتصم  
 لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه  
 من غيرها ارجح وحزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان الذي اجارتهما ام هاني هما الخار  
 ابن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وعند الازري عبد الله بن ربيعة بدل  
 زهير قال في العتق والذي يظهر لي ان في رواية الباجع فانه كان فيه خلاف ابن عم  
 هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن  
 وكل من الخار بن هشام وزهير بن ابي امية وهبيرة بن ابي ربيعة يصح وصفه  
 بان ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله والاصيبي النبي  
 صلى الله عليه وسلم **قد احبنا من احبنا** اي امنت يا ام هاني فلا لعلي قتلته قالت  
 ام هاني وذلك والاصيبي وذلك باللام اي صلاته الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى  
 او صلاة ضحى ويؤيد هاني رواية ابن شاهين قالت ام هاني يا رسول الله ما هذه الصلاة  
 قال الضحى ورواه هذا الحديث مديون وفيه التحدث بالجمع والافراد والعنينة  
 والاحبار والسام والقول وبه قال **حدثنا عبيد الله بن يوسف** التميمي قال اخبرنا مالك  
 هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله  
 عنه ان سادلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي  
 الحنفي في كتابه المسبوط انه ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب  
 واحد ولاي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان**  
**لكلم** اي انت سايل عن مثل هذا الظاهر او لكلم ثوبان فهو استعظام انكاره ابطالي  
 قال الخطابي لفظه استعجاب ومعناه الاحبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في  
 ضمنه العتوى من طريق الحموي لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف  
 لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعرضة جائزة وهذا مذهب الجمهور  
 من الصحابة كابي عباس وعلي ومعاوية وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة  
 وعائشة وام هاني ومن التابعين الحسن البصري وابن سبيون والسعبي وابن

المسيب وعطاء وابو حنيفة ومن القمها ابو يوسف ومحمد والشافعي وما لك واحمد في  
رواية واسحاق بن راهوية هذا **باب** بالتسوية اذ اصلي في الثوب الواحد  
تجعل بعضه على عاتقه بالتسوية ولا ينسأ كعلي عاتقه وهو ما بين المتكلمين الى  
اصل الصنف وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم الضحاك بن خالد** يفتح الميم المصري النبيل  
عن مالك عوا بن انس الاصمعي عن **ابي الزناد** بالزراي المكسورة والهنون عن **عبد الرحمن**  
**ابن هرم** الاموي عن **ابي حنيفة** رضي الله عنه قال قال النبي ولا بوي ذر والوقت والاصلي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يصلي احدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقه**  
بالتسوية ولا يذره والاصلي وابو عاصم كعلي عاتقه شي زاد مسلم من طريق ابن عسبة  
عن ابي الزناد منه شي ولا نافية ويصلي بالثياب اليا وهو خبير بمعنى النبي وقال  
ابن علامة الجرم بلا النافية الا نكر كذا في الصحيحين بالثياب اليا وذلك لا يجوز  
لان حذفها علامة الجرم بلا النافية فان صححت الرواية فجزم علي ان لنافية الهي  
وقد صححت الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الدارقطني في غريب ما لا يصل  
بغيره ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلغظ لا يصلين بزيادة ثوب التوكيد  
وهو عند الاسماعيلي بلغظ هي رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا  
علي التعميم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه علي  
بعض نساءه وهي نائمة ومعلوم ان الطرفين الذي هو لا يسهل من الثوب غير  
متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان علي عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن  
قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى نعم نقل السلي وجوبه عن نص الشافعي واختاره  
لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تضع صلاة من قدر علي ذلك فتركه  
جعله شرطا وعنه تقع ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث الحديث والعنفة  
وبه قال **حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن**  
**ابي كثير** بالمثلثة عن **عكرمة** مولي ابن عباس قال سمعت ابي قال يحيى سمعت عكرمة  
او كنت سألته بالشكر اي كنت سمعت منه اما ابتداء او جواب سوال لا اذكره كيق وقع  
قال ولا بن عساكر فقال اي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه يقول اشهد  
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد  
**فلحقني بين طرفيه** حمل الجمهور هنا الامر علي الاستحباب وان بلغظ اشهد تاكيدا  
لحفظه وتحقيقا لاستحبابه هذا **باب** بالتسوية اذ كان الثوب متبعا  
كيف يفعل المصلي وبالسند قال **حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي** بضم الواو وتحقيقا لما  
المهمل وبالظا المعجمة الحمصي الحافظ العقيده المتوفي سنة اثنين وعشرين وما بينين  
قال **حدثنا فليح بن سليمان** بضم الفاء وفتح اللام اخره حاملة في الاول وضم السين  
وفتح اللام في الثاني عن **سعيد بن الحارث** بالثا المثلية الانصاري قاضي المدينة  
قال **سألنا جابر بن عبد الله الانصاري عن الصلاة في ثوب واحد** فقال خرجت مع  
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اشغاره في عروة بواطعنا في مسلم فحيت ليلة الخ

رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض امرئ اي لاجل بعض حواشي **فوجدته** صلى الله عليه  
وسلم يصلي وعلي ثوب واحد فاستلمت به وسليت منتهيها الي جانبته او منضمها الي جانبته  
فلما انصرف عليه السلام من الصلاة قال ما السر في يا جابر بعض السنين والقصر اعي  
ما سبب سيرك في الليل وانما سألنا لعلنا بان الحامل له علي المي في الليل امر الكيد  
فاخبرته فاحسب فلما فرغت قال عليه السلام ما هذا الا شتم الذي رايت هو استهام  
انكاري وقد وقع في مسلم القصر بخ بسبب الانكار وهو ان الثوب كان متبعا وان  
خالق بين طرفيه وتوافق اي الخني عليه كانه عند المخالفة لم يصير متبعا فالحني  
ليستروفا لعله عليه السلام بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعافا اذا كان  
متبعا فانه لجزية ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل  
بالاكثر ولا يحتاج الي التوافق المغاير للاعتدال المأمور به الذي انكره عليه  
السلام هو اشتغال الصما وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا  
يمكنه اخراج يديه الامن اسفله خوفا من ان يتدواعوه ته قال جابر قلت كان الذي  
استلمت به ثوبا واحدا او كثرية ثوب بالرفع قال ابن حجر والبرماوي والعيني والركشي  
علي ان كان تامة فلا يحتاج الي خبر واعتصر منه البدي الدمايني فقال الاقتصار علي  
ذلك لا يظهر واي معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة فينبغي ان يعد ما يناسب المقام  
زاد في فرع اليونانية يعني ضاق قال عليه الصلاة والسلام **ان كان الثوب واسعا**  
**فلحقني اي اترديه** اي بان تا تزر باحد طرفيه ويرتدي بالطرف الاخر منه وان كان  
الثوب متبعا فالتز به با دعام الهزة المقلوبة تافي التا وهو يرتدي علي القصر يعني  
حيث جعلوه خطأ وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى القطان**  
**عن سفيان الثوري** لا ابن عسبة قال **حدثني** بالافراد ولا بوي ذر والوقت حدثنا  
**ابو حازم** بالخا المهمل والزراي سلمة بن دينار عن سهل الساعدي ولاصلي عن سهل  
ابن سعد قال كان رجال اي بعض الرجال لا كلهم فالتكثير للتعيين يصلون مع النبي  
صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي انهم بضم الهزة وسكون الزاي وثوب عاقدين  
سقطت للاضافة علي اعنائهم كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم  
وللكشمهيني ويقال وهو اهم من ان يكون القايل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره  
قال الحافظ ابن حجر ويغلب علي الظن ان القايل بلال للسنا الا ان يصلين وتر  
الرجال لا يرفعون ويسكنون من السجود حتى يستوي الرجال حال كونهم جلوسا جمع  
جالس او مصدري بمعنى جالسين وانما قيل لهم ذلك لئلا يفتحن حين رفعين من السجود  
شيئا من عورات الرجال كما وقع القصر به في حديث اسماء بنت ابي بكر الهروي عند  
احمد وابي داود بلغظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال وسهم كراهة ان يورين  
عورات الرجال واستنط منه النهي عن فعل مستحب خشية ان تكاب محذوره لان  
متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وان لا يجب الستر من اسفل  
تخلاف الاعمال وفي الاسناد الحديث والاحياء والعنفة **باب** الصلاة في الجبة

الشامية التي يسبغها الكفاي ما لم تحقق نجاستها وقال الحسن البصري مما وصله ابو يعين  
ابن حماد في نسخة المشهورة في الثياب يسبغها الجوسي بضم سين يسبغها من باب نصر  
ينصر ويكسرهما من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والجوسي بالياء بلغظ  
المفرد في رواية الحموي والكشميني والمراد الجنس واغبرها الجوس بصيغة الجمع والجملة  
صفة للثياب لان الجملة وان كانت تكرة لكن المعرفة بلام الجنس لا تكرة ومنه قوله  
ولقد امر علي الليم يسبغها بربها الحسن باسما اي قبل ان تغسل وقد اجازته الشافعي  
والكوفيون وكروه ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة  
ظاهرة ثم استطراد المؤلف فقال وقال محسن يعق الميمون ابن راشد مما وصله عبد الرزاق  
في مصنفه **رايت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما يصح بالبول**  
اي بعد ان يغسله او المراد ببول الماكول وهو طاهر عند الزهري **وصلى علي** وكذا الاصيلي  
وصلى ابن ابي طالب ما رواه ابن سعد في تاريخه **غير محقق** قبل ان يغسله وبالسنن  
قال **حدثنا يحيى** هو ابن موسى ابوزكريا البجلي المعروف بخت يعق الخالمجة وتشهد  
المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البجلي قال **حدثنا ابو معاوية**  
محمد بن حازم بالخاء والنزاي المجهتين او هو ابو معاوية بن شيبان الحموي وجزم الحافظ  
ابن حجر بانه الاول **عن الامش** سليمان بن مهران **عن مسلم** هو ابن صبيح بضم المهملة العطار  
او مسلم بن عمران البطين وجزم في فتح الباري بانه الاول ايضا **عن مسروق** هو ابن ابي  
الهمداني وسمى به لانه سر قد سارق في صغره **عن معوية بن شعبة** رضي الله عنه قال  
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة تسع في غزوة تبوك فقال ولاي ذر قال  
يا معوية خذ الادوية بكسر الهمزة وجمعها لادوية اي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حتى تواري اي غاب وخفي عني فغضيت بالغا والاصيلي وقصص حاجته  
وعليه حبة شامية من تسبغ الكفار الغابرين بالشام لانه اذ ذاك كانت دارهم قد هبت  
عليه الصلاة والسلام يخرج يده من كمها فضاعت اي الجبة لان الثياب الشامية  
كانت جسيمة صبيغة الاحكام فاخرج عليه السلام يده من اسفلها فصبيت عليه الماء  
فموضاوضوه للصلاة ومسح علي حفيه ثم صلى ورواه هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي  
وفيه التحد والغفنة واخرجه ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة والنسائي  
وابن ماجه **باب** كراهية التعري في الصلاة وللشميني والحموي زيادة وغيرهما  
اي في غير الصلاة وبالسند قال **حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا روح** يعق الرا  
وسكون الواو ابن عبادة العتيبي قال **حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثنا عمر**  
**دينا** يعق العين الجعي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري حال كونه يحدث ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعل معهم الحيازة اي مع قريش للكعبة اي لبناها  
وكان عمره عليه السلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل المبعث بخمس عشرة  
سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة **وعليه ازاره** ولا بن عساكر وعليه ازار والجملة  
حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو فقال له العباس عمه بالرفع عطفا بيان بالابن

تفسيح

اي لو جملت ازاره لكان اسهل عليك او او بمعنى التثني فلا جواب لها **فجعلت** وللشميني  
فجعلته بالضمير اي ازاره **علي منليك دون الحيازة** اي جعلتها قال جابر او من حديثه  
**فعله** اي جعل عليه السلام الازار **فعله علي منليك** فسقط عليه السلام حال كونه  
**مخشيا** يعق الميم وسكون العين المعجمة اي معني عليه اي لا تكشافي عوره لانه عليه  
السلام كان محبوبا علي احسن الاخلاق من الحيا الكامل حتى كانه اشده حيا من العذرا  
في حديثها فلذلك عشي عليه وروي ما روي في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد  
عليه ازاره **في غير الصحيحين** ان الملك نزل عليه فشد  
منهزة معنوية بعد ذلك **عمر** بالانصب علي الحال وعند الاسماعيلي فلم يعبر بعد  
ذلك **صلى الله عليه وسلم** فان قلت ما الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحاق  
انه صلى الله عليه وسلم تعري وهو صغير عند حلية فلعله لا كم فلم يعد تعري اجيب  
بانه ان ثبت حمل النبي فيه علي التعري لغير ضرورة عادية والذي في حديث الباب  
علي الضرورة العادية والمعنى فيها علي الاطلاق او يتعبد بالضرورة الشرعية كحالة  
القوم مع الزوجة احيانا واستنبط مع الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من روية  
الزوجات لازواجهن عورة ورواه هذا الحديث ما بين تميمي ومروزي ومكي وفيه  
التحديث والسماع ورواه جابر له من مراسيل الصحابة لان ذلك كان قبل المبعث  
فاما ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من  
الصحابة وقد اتفقوا علي الاحتجاج بمرسلي الصحابي الا ما تقر به ابو اسحاق الاسفرايني  
لكن في السياق ما يستأنس لاحذ ذلك من العباس فلا يكون مرسلا **باب**  
**الصلاة الصلاة في القيص والسراويل والثياب** بضم المثناة الفوقية وتشديد  
الموحدة اي واخره نون سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط **والثياب** يعق  
القاف وتقفيف الموحدة مع المد والعقم مستق من العتوة وهو الضم والجمع سمي به  
لان تمام اطرافه واول من لبسه سليمان عليه السلام وبالسند قال **حدثنا سليمان**  
**ابن جابر ابو ايوب قال حدثنا حماد بن زيد ابو اسامعيل عن ايوب السخني** في عم  
محمد هو ابن سيرين عن ايوب عن رضى الله عنه قال قام رجل لم يسم الي النبي صلى الله  
عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد اي هل تصح ام لا فقال عليه السلام  
او طمكم بهزة الاستحمام الا نكاري الابطالي وواو العطف واصل الكلام وله طمكم تكن  
قدم الاستحمام لان له صدر الكلام او الواو عاطفة علي محذوف بعد الهمزة دل عليه  
المعطوف ولا تقدم وتأخير فالمتقدر ههنا الطمكم ثوبان وطمكم ثوبان والاول اولي  
والتقديم والتأخير اولي من الحذف والمعني ليس طمكم بخد ثوبين **خبر** ثوبين فلا تصح  
في الثوب الواحد ثم **سأل رجل عمر** بن الخطاب رضي الله عنه ابي عن الصلاة في الثوب  
الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او اي لانها اختلفا في ذلك كما رواه  
عبد الرزاق فقال ابي الصلاة في الثوب الواحد لا تكره وقال ابن مسعود انما كان  
ذلك في الثياب قلعة فقال عمر رضي الله عنه يجيب للسائل **اذ اوسع الله واوسعوا** فيه

دليل على ان التوب الواحد كاف وان الزيادة استغسان جمع اي لجمع رجل عليه اي على نفسه  
تبا به صلى اي ليصل رجل في ازار وهو ما يؤثر به في النصف الاسفل واللفظ الاعلى  
او في ازار او قميص او في ازار وقبا او في سراويل او في غير منصرف على وزن معاويل  
او في سراويل او قميص او في سراويل وقبا او في ثيابان وقميص قال ابو هريرة واحسب  
اي عمر قال او في ثيابان واور هذه شمع صوف ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالثيابان  
لا مكان ان عمر اهل ذلك لان الثيابان اي الذي لا يستر العورة كلها بنا على ان الفخذ  
من العورة فالستر بما حصل مع الثياب ومع القميص واما مع الرد فقد لا يحصل ورايه  
ابو هريرة ان الخضار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة والمستوفى يحصل بها اذا كان  
الرد اسابغا وقدم الى كذا مثلا بس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من  
توله جمع الي هنا من تامة طول عمر وعبر بصيغة الماضي ومراده الامراي ليجع ليصل  
كلامه ومثل في كلام العرب ان الله امر ان يجعل خيرا يشب عليه اي ليق الله ليضعل  
وقال ابن المنير المصنف انه كلام في معنى الشرح كما قال انه جمع رجل عليه تبا به حسن  
وحدق او العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز ذلك من الفحاة والاصول  
انباها كما قاله ابن مالك وعورض بان لا يتعين ان يكون المحذوف حرف العطف بل يحتمل  
ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقبا وكذا الباني اي ليجع عليه تبا به ليصل  
في كذا هو المحل على هذا ولي لتبوتها اجماعا وحدق حرف العطف با به الشعر فقط وعند  
بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه او انها على سبيل التعذر ادنا حاجة للعطف وفي  
هذا الحديث التحديث والعنفة وبه قال **حدثنا عاصم بن علي** هو ابن عاصم الواسطي  
**قال حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن نسبة الى جده لشهرته **به عن الزهري**  
محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله  
عنه **قال سال رجل** لم يسم كما في الفتح **سوال الله صلى الله عليه وسلم** قال بالغا التفسيرية  
اذ هو نفس سال والاصيلي قال **ما يلبس المحرم** قال عليه السلام **لا يلبس القميص** يعنى  
الموحدة ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم **ولا السراويل** ولا البرنس يضم الواو  
والنون توب معروف راسه ملصق فيه او هو قطنسوة طويلة كان الناس يلبسونها  
في صدر الاسلام والسراويل مغرد بلقط الجمع وجمع سراويلات **ولا ثوبا** ويجوز  
رفعه بتقد ير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب **مسبه الزعفران** يعنى الزاي  
والغا ولا يذ والاصيلي وابن مسكويه عفران **ولا اوس** يعنى الو او وسكون الراء حرة  
مملة بنت اصغر باليمن يصغ به **من لم يجد الثقلين** ثيبيس الخفين **وليطعمه حتى**  
**يكونا وللعموي** والمستقاي يكون بالافراد اي كل واحد منهما **اسفل من الكعبين** هو اذن  
في ذلك لا امراد لا يجب على من فقد الثقلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من  
الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من الخيط لامر المحرم  
باجتناب ذلك وهو ما مور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنفة واخرجه الموف  
ايضا في اللباس والحج وتاتي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله ثم عطف الموف

قوله **ومن نافع** على قوله وعن الزهري كما قال الحافظ ابن حجر وقال البرماوي كالمكرهاني  
هو تعليق ويحتمل انه عطف على سالم فيكون منتزعا وتعلقه ابن حجر بان التجوزات  
العقلية لا يليق استعمالها في الامور العقلية فان المولف رحمه الله اخرج الحديث في اخر  
كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذيب تقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري  
عكس ما هنا واتصو العيني رحمه الله للكرماني راد اعلى ابن حجر بانه تعليق بالنظر  
الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطف على سالم  
قال ولا فرق بين ان يقول عطف على سالم او عطف على الزهري واجاب ابن حجر بان تعاض  
الاعتراض بانها اذا اتضح المراد فاي وجه للنزول وبان قوله عطف على سالم يعبر  
بما بين ابي ذيب وواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذيب عن شيخين بالنزول  
عن الزهري عن سالم وبالعكس عن نافع وسالم رواه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا  
مبلغ فهمه فكيف يليق به التصدي للرد على غيره انتهى **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي  
الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** اي مثل حديث سالم رضي الله عنه **باب**  
**ما يستتر من العورة** يضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم واما مصدر  
وموصولة ومن يباينة والعورة السوة وكل ما يستحي منه وبقوله **حدثنا قتيبة**  
**بن سعيد** المعنى الباني **قال حدثنا ليث** هو ابن سعد الامام والاصيلي وابن مسكويه  
بالتعريف **عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن**  
**مسعود عن ابي سعيد الخدري** بالبدال المهمل **انه قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**عن الشمال الصما** بالمهمل والمد قال الاصمعي هو ان يشتمل بالشوب حتى يخلل به جسده  
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صما كما قال ابن قتيبة  
لسد المنافذ كلها كالصخرة الصما ليس فيها خرق فيكون النهي ملك وها لعدم قدرته على  
الاستعانة بيديه فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس  
عند المولف والمام ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبد واحد شقيه وهو موافق  
لتفسير الفقهاء وحسين فيحرم ان انكسف منه بعض العورة والافيكوه وهي عليه  
الصلاة والسلام **عن ابن ابي عمير** الرجل اي وعن احتيا الرجل بان يقعد على البنية  
ويصيب ساقيه ملتقا في ثوب واحد **ليس على فرجه منه** اي من الثوب شي اما  
اذا كان مستويا العورة فلا يجزم ورواة هذا الحديث ما بين يمني ومصري ومدني وفيه  
التحديث والعنفة واخرجه المولف ايضا في اللباس واليسوع وكذا اسلم وابود اود  
والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا قتيبة بن عتبة** يعنى العاقب في الاول وضم  
العين في الثاني وليس عند الاصيلي بن عتبة **عن سفيان الثوري عن ابي الزناد**  
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان **عن الامرئ** **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن مسعود  
**قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم** **عن بيعتين** يعنى الموحدة كما في الفرع وهو المشهور  
على الالسة لكن الاحسن كسر هالان المراد به المسية كالركبة والجلسة **عن اللباس**  
لكسر الام وهو ان يلبس ثوبا موطية او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذ اراد

انتهى وقال التاج السبكي وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية  
وقال انه سمع من الزعفراني واخي ثور والكوايسمي قال ولم يرو عن الشافعي في  
الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات متكلما فلا يرويه نازلا وروي عن  
الحسين واخي ثور مساييل عن الشافعي وما يروى رحمه الله تعالى يدا وبجهد حتى  
صار انظرا هل زمانه وفارس من ميسر انه والمقدم على اقرانه وامتدت اليه الاعين  
وانتشر صيته في البلدان من كل اليه من كل مكان واما من اخذ عن البخاري فقال  
الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز والعراق وما وراء النهر وكتبوا عنه وما يروى وجه  
شعرة وروي عنه ابو زرعة وابو حاتم قديما وروي عنه من اصحاب الكتب  
الترمذي والنسائي علي نزار في النسائي والاصح انه لم يرو عنه شيئا وروي عنه  
مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح بن محمد جزرة الحافظ  
وابوبكر بن ابي عاصم وبطين وابو العباس السراج وابوبكر بن خزيمة وابو عيسى  
ومحمد بن جمعة وحمي بن محمد بن صاعد وبرايم بن معقل النسفي وصهيب بن  
سليم وسهل بن ساد وويه ومحمد بن يوسف الغريزي ومحمد بن احمد بن دلوية عبد  
الله بن محمد الاشقر ومحمد بن هارون الحضرمي والحسين بن اسماعيل المصملي  
وابو علي الحسن بن محمد الداركي واحمد بن حمدون الاعمش وابوبكر بن داود ومحمود  
ابن عيسى النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن الجزري وابو حامد بن السري وحمزة  
ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس ومحمد بن المسيب الاعمش ومحمد  
ابن هارون الروياني وخلفه واخر من روي عنه الجامع الصحيح منصور بن محمد  
البرزدي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة واخر من زعم انه سمع من البخاري  
موت ابو ظهير بن عبد الله بن فلويس البلخي المتوفى سنة ست واربعين م  
وثلاثمائة واخر من روي حديثه عاليا خطيب الموصلي في الدعاء لما يبينه بينه وبينه  
ثلاثة رجال واما ذكاه وسعة حفظه وسيلان ذهنه فقيل انه كان يحفظ  
وهو صبي سبعين الف حديث سردا وروي انه كان ينظر في الكتاب مرة  
واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة وقال محمد بن حاتم ورقة سمعت حاشد بن  
اسماعيل واخر يقول ان كان البخاري يختلف معنا الى السماع وهو علام فلا يكتب  
حتى اتي على ذلك ايا ما فكننا نقول له فقال انك قد اكثر ما علي فاعرضنا على ما كتبنا  
فاخرجنا اليه ما كان عندنا فتراد ذلك على خمسة عشر الف حديث فقراها كلها عن  
ظهر قلبه حتى جعلنا الحكم كتبنا من حفظه ثم قال اترون اني احتلن هدر او  
اضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قال فكان اهل المعرفة يغدون خلفه  
في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق  
فيجتمع عليه الوف اكثر من يكتب عنه وكان شابا وقال محمد بن ابي حاتم سمعت  
سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد بن سلام البكدي فقال لي لو جئت  
قبل لرايت صيبا يحفظ سبعين الف حديث قال فخرجت في طلبه فلقينته فقلت

انت الذي تقوله انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم واكثر ولا اجيبك لحديث عن  
الصحابية والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم ولست اروي حديثا  
من حديث الصحابة والتابعين الا وحي في ذلك اصل احفظه حقا عن كتاب  
الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقال ابن عدي حديثي محمد بن احمد  
انقوس سمعت محمد بن حمويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظه  
مائة الف حديث صحيح واحفظ ما بيني الف حديث غير صحيح وقال اخبرني  
هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح من نحو ستماية الف حديث وقال دخلت بلخ  
فبنا لوي ان املي عليهم لكل من كتب عنه فاملت الف حديث عن الف شيخ وقال  
تذكرت يوما في اصحاب انس نخصرني في ساعة ثلثماية نفس وقال وراقة عمل  
كتبا في الهبة فيه نحو خمماية حديث وقال ليس في كتاب وكيع في الهبة الا حديثان  
مسندان او ثلاثة وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها وقال ايضا سمعت البخاري  
يقول كنت في مجلس الغرياني فسمعت يقول حدثنا سفيان عن ابي عمر وبة عن  
ابي الخطاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في غسل واحد  
فلم يعرف احد في المجلس ابا عمر وبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عمر وبة فمعمروا ما  
ابو الخطاب فقتاد فقال وكان الثوري فعولا لهذا يكنى المشهورين وقال محمد بن  
ابي حاتم ايضا قدم رجلا الحافظ فقال لابي عبد الله فقال ما اهددت لقدومي حين  
بلغك وفي اي شي نظرت قال ما احدثت نظرا ولا استعددت لذلك فان احببت  
تسال عن شي فافعل فجعل يناظره في اشيا فبقي ربالا يدري ثم قال ابو عبد الله هل  
ذكر في الزيادة فقال استحياسه ومجالته قال سل ان نسيت فاخذني اسامي يوب  
فوجدوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكتا نظن رجلا ان قد صنع شيئا فقال يا ابا  
عبد الله قد فاتك خير كثير فترى ابو عبد الله في اوليك سعة واغرب عليه اكثر  
من ستين رجلا ثم قال لرجلكم بيت في العمامة السود اقال هاتكم رويت انت  
قال يروي من اروي حديثا فحجل رجلا وليس ريقه **واما اكثره اطلعه على عمل**  
الحديث فقدس وبناع من سلم بن الحجاج انه قال له دعني اقبل رجلك يا استاد هو  
الاستاد بن وسيد المحدثين وطيب الحديث في عملة وقال الترمذي لم ار احدا  
بالعراق ولا خراسان في معني العلال والتاريخ ومعرفة الاسانيد اعلم من محمد بن  
اسماعيل وقال محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول سمعت ابا الازهر  
يقول كان بسر قنطرة بعامة ممن يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام واجبوا  
مخالفة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق  
في اسناد الشام واسناد الحزم في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتعلقوا  
عليه بسقطه لاني الاسناد ولا في المتن وقال احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة  
من الشيوخ يقولون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب الحديث وعمدوا اليه  
مائة حديث فقلبوها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد اخر واسناد

ايضا لكن التقابل منه عن رويته او يقول ان المسته فقد بعثته الكتبا لمسه عن  
الصيغة او بعبه شيئا على انه متى لمسه نزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن البناء  
بكسر النون والمعجمة اخره وهو ان يجعل المبتدع بيعا الكتبا به عن الصيغة فيقول احدهما  
ابتدع اليك ثوبين بعشرة فياخذه الاخر او يقول بعثتك هذا بكذا علي اني اذا ابتذت اليك  
نزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيها لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط  
الفاقد وهي عليه السلام ايضا **ان يشتمل** اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة **الصما**  
لكونها مشدودة المنافذ فيعسر او يتعذر علي المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلواته  
من دفع بعض الهواء وخوها او لا تكشف عورتة علي التفسير السابق المعزول للفقها  
الموافق لما عند المؤلف في اللباس كما مر ولا بن عساكر وان يشتمل جسم اوله مبنيا هو  
للمفعول الصما بالرفع نايبا عن الفاعل وهي **ان يتخبي** بفتح اوله وكسر الموحدة ولا بن  
عساكر تخبي بضم اوله وفتح الموحدة **الرجل** اي عن احتيا الرجل القاعد علي البيت  
منتصبا ساقه وقوله الرجل ساقط لابن عساكر والاصيلي ملتقا في **ثوب واحد** هو  
والمطلق هنا في الاحتيا محمول علي المعتد في الحديث السابق بقوله ليس علي فرجه  
منه شيء وفي هذا الحديث التحدث والعنفة والقول وفي رواية تابعي عن تابعي عن صحابي  
وهو ما قيل اصح الاسانيد واخرجه المؤلف في الصلاة واللباس ومسلم والترمذي  
والنسائي وابن ماجه في البخارات واللباس وبه قال **حدثنا اسحاق** هو ابن راهوية  
او ابن منصور تردد فيه لانها يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام السنة وحاظها  
ابن حجر مستند الي ان في نسخته من طريق ابي ذر وعن اسحاق بن ابراهيم وهو ابن  
راهوية **قال حدثنا** والاصيلي اخبرنا **يعقوب بن ابراهيم بن سعد** سبط عبد الرحمن  
ابن عوف **قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب** هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد  
ابن مسلم **عن عمه** محمد بن شهاب الزهري **قال اخبرني** بالافراد **محمد بن عبد الرحمن**  
بضم الحاء المهملة وفتح الميم **ان عوف** التابعي **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال بعثني**  
**ابو بكر** السدي رضي الله عنه **في ذلك الحجة** التي حجها ابو بكر بالناس قبل حجة الوداع  
بسة **في موزنين** بكسر الذا والنون اي هبط يوزنون في الناس **يوم الخبز** فودون  
بنون فمزة **ثوبين** ان لا يخلج بعد العام مشرك **ولا يطوف بالبيت** عن يان بادغام نون  
ان لا يخلج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلانا فنية وثلج ويطوف رفع اولانا هية كما  
قاله ابن حجر وفي رده العيني قال الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناصية  
يخلج ويطوف نصب والظاهر كما قاله الكرواني اي قوله بعد العام اي بعد حرج هذا  
العام لا بعد دخوله لكن قال العيني ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الي التعليل  
انتهى وللكشميه في الالاحج بتخفيف اللام للاستفتاح قبل حرف التثنية **قال محمد بن عبد**  
**الرحمن بن عوف** التابعي ثم **اراد** اي ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ورا الي  
بكر **فامر به ان يوذن** براءة بالرفع كما في التوبة علي الحكاية ويجوز التثنية اليها  
علم للسورة والكسرة التوبين بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براه تفسيرا

تقتض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يخل العقد الا الذي عقده او واحد من اهل  
بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري او دخل تحت الاسناد وكذا قوله **قال ابو**  
**هريرة فاذا ن** بتشديد الذا **معنا** بفتح العين واسكانها **علي في اهل من يوم الخبز**  
**لا يخلج بعد العام مشرك** **ولا يطوف بالبيت** عن يان بالرفع في ثلج ويطوف تقط وفيه  
ابطال ما كانت عليه الجاهلية في الطواف عنرة فسترو العورة شرط خلافا للعنفة  
لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحدث  
والعنفة واخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابو  
داود والنسائي **يا جاد الصلاة بغيره** **داود** قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد**  
**الله قال حدثنا ابن اخي المولى** عبد الرحمن **من محمد بن المنكدر** قال **دخلت علي جابر بن**  
**عبد الله وهو يصلي في ثوب** حال كونه ملتصقا به اي بالثوب ويجوز ملتصقا بالجر  
علي الجوار او صفة للثوب قال الحافظ ابن حجر وهو في نسخة عن الهوي والمستمل  
وفي رواية الي ذر ملتصقا بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو ملتصقا به **ورداوه**  
**موضوع** علي الارض او علي المشجب وخوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من  
صلواته **فلما يا ابا عبد الله** هي كنية جابر **صلي** **داود** **موضوع** قال نعم اي اصلي  
ورداي موضوع **احببت ان يرا في الجمال** مثلكم بالرفع صفة الجمال وهي وان كانت  
لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجمال قريب من النكرة لان اللام فيه للجنس  
وكون مثل مفرد وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع  
او يقال انه اكتسب الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق عليه المفرد والمثنى  
والجمع ويجوز النصب علي الحال **رايت النبي صلي الله عليه وسلم يصلي** **كذا** وللكشميه في  
هكذا او بسبب اعلاظ جابر انه فهم من السائل الانكار وانه يجب ان يراه الجمال  
لشهر الافادة والحكم **يا جاد** **ما يدكوني حكم الخبز** وللكشميه في الخبز **ويروي**  
بضم الياء مبنيا للمفعول تعليق بصيغة التمريض ولا يوي ذر والوقت قال ابو عبد الله  
اي البخاري ويروي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ما وصله احمد والترمذي بسند  
فيه ابو يحيى القات وهو ضعيف **وعن جده** بفتح الجيم **والها** الاسلمي ما وصله المؤلف  
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان **وعن محمد بن يحيى** نسبة الي جده لشهرته  
به والاقام بيده عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زبيب ام المؤمنين له ولا يبيده  
صحبة قال ابن حبان سمع من النبي صلي الله عليه وسلم **ووصل حديثه** هذا المؤلف  
في تاريخه واحمد والحاكم **عن النبي صلي الله عليه وسلم** **الفخذ عورة** وقال **النسائي** ما وصله  
المؤلف قريبا والاصيلي ابن مالك **حسب** بالهملات **المفتوحة** اي كشف النبي صلي الله  
**عليه وسلم عن فخذه** **وحديث السنن** ولا بن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف وحديث  
النسائي **سند** اي قوي واحسن سند **من الحديث** السابق وهو **حدثني جده** وما معه  
لكن العمل به **احوط** من حديث النسائي كثر احتياطا في المستوحج **في جده** بضم المثناة  
التحتية وفتح الراء في رواية حقي **خبر** بفتح المثناة التحتية وضم الراء في الفرع

وقال الحافظ ابن حجر في روايته بفتح النون وضم الراء من اختلافهم اي العلماء فقد قال  
الجمهور من التابعين وابو حنيفة ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد في اصح روايته  
وابو يوسف ومحمد بن عوف وذهب ابن ابي ذيب وداود واحمد في احاديثه وابنه  
والاصطخري من الشافعية وابن حزم الي انه ليس بعورة قال في المحلى لو كان عورة  
ما كتفها الله تعالى من رسوله المطر المعصوم من الناس ولا اهلها ولا غيره  
**وقال ابو سفيان** الاسعري ما هو طرف من حديث موصول عند المؤلف في مناقب عثمان  
رضي الله عنه **عنه علي بن ابي طالب** **عنه** بالسنينة وفي رواية كتبه **حين**  
**دخل عثمان** رضي الله عنه اذ باعه واستخيا وكذا قال في مسند البيهقي الا استخى من  
رجل تستخى منه الملائكة وقد كان عليه السلام يفعل مع كل واحد من اصحابه ما هو  
الغالب عليه فلما كان الغالب علي عثمان رضي الله عنه الحيا عامله بذلك جزا وفاقا بل فعل  
بكتبه عليه السلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل علي انها ليست بعورة مع ان  
ستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة لا عن نفسه ويكره نظره سويته وبياح  
كسرها لغسل وغطوه خاليا وعورة الرجل والصبي والامة فتنة او معصية او مكاتبة  
او عديرة او مستولدة والحرة عند المحرم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لم يحدث  
عورة الرجل ما بين سرتة وركبته رواه الحارث بن ابي اسامة وقيس بالرجل اامة  
يجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وفي السنن ان عورتها ما بين معقدا وازهارها الي  
ركبته نعم يجب ستر بعض السرة والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة  
دون السرة لحدوث الدر القطبي عورة الرجل ما دون سرتة حتى يجاوز ركبته وهو  
مذهب الحنفية وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي جميع بدنها الا الوجه والكفين  
اي اليدين ظاهرا وباطنا الي الكوعين كما فسره ابن عباس قوله تعالى الا يظهر  
منها والحنثي كالانثى فلو استترت لرجل بان اقتصر علي ستر ما بين سرتة وركبته وولي  
لم يفتح صلاة علي الاصح في الروضة والافتقار في المجموع للشك في الستر ووضح في التحقيق  
محتها واماني الخلوه فالذي يجب ستره منها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال  
ابو حنيفة في اصح الروايتين عنه قدم المرأة ليس بعورة لان المرأة مبتلاة بابدانها  
في مشيتها اذ ربما لا تجد الخف **وقال زيد بن ثابت** انصاري البخاري كتب الوحي لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتابه يهودي  
خونضف شهر والسريانية في سبعة عشر يوما بامر الله عليه السلام وكان من علماء  
الصحابة وقال عليه الصلاة والسلام افرصكم زيد رواه احمد باسناد صحيح وتوفي  
سنة اثنتين او ثلاث او خمس واه بعين وقال ابو هريرة حين توفي مات حبه هذه  
الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس من خلفه وتعليقه هذا وصله المؤلف في  
تفسير سورة النساء **قال الله تعالى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** في قوله تعالى  
لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية **وخذه** بواو العطف ولاي ذر عن اللشمة  
خذه **علي بن ابي طالب** رضي الله عنه في قوله تعالى **علي بن ابي طالب**

يقع المثناة التثنية الفوقية وتشد يد المعجمة اي تكسر **مخدي** نصب بفتح مقدر  
وتجوز ترص مخدي بضم المثناة وفتح الراء ومخدي رفع بضم مقدره قيل لا وجد  
لاذخال المؤلف هذا الحديث هنا لانه لا دلالة فيه علي حكم الخذف نفي ولا اثباتا  
واجيب بالحمل علي المس من غير ما يدل لانه الاصل وهو يعتصم النبي لان مس  
العورة بلا ما يلزم كالتنظر وتعقب بانه لو كان فيد التصريح بعدم الحائل لدل  
علي انه ليس بعورة اذ لو كان عورة فلما كان عليه السلام خذره علي خذ زيد وبه  
قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** الدورقي قال **حدثنا اسمعيل بن علية** بضم العين  
المهله وفتح اللام وتشد يد المثناة التثنية مصغر والاصيلي حدثني ابن علية  
ابوه اسمه ابراهيم بن سهم البصري قال **حدثنا عبد العزيز بن مهدي** بضم الصاد  
المهله البصري الاصح عن انس والاصيلي عن انس بن مالك **ان رسول الله**  
**صلي الله عليه وسلم** غزا خيبر علي ثمانية بورد من المدينة وكانت في جمادي الاولى سنة  
سبع من الهجرة **فصل في ما عند اهلها** صلاة العذرة اي الصبي بفتح العين  
واللام ظلمة اخر الليل **فركب النبي الله صلي الله عليه وسلم** علي خمار مخطوم برس ليق  
ولم يركب الا في من ليق رواه البيهقي والترمذي وضعفه **ركب ابو طلحة** زيد بن سهل  
الانصاري المتوفي سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر  
**وانما روي في طلحة** جملة اسمية حالية اي قال انس وانا رديف اي طلحة **فاجري**  
من الاجري **ابن الله صلي الله عليه وسلم** مكره به في زقاق خيبر بضم الخاء وبالقافين اي  
سكة خيبر وان ركبتي لتلس **مخدي** **نبي الله صلي الله عليه وسلم** ثم حسر الا ان من خذره  
الشريف عند سوق مكره به ليمتكن من ذلك **حيث ان انظر اليه** من خذني **الله صلي**  
**الله عليه وسلم** وللكشيبة في الفرع لا نظير بزيادة لام التاكيد وحس بفتح الحاء والسين  
المهملتين كما في الفرع وعينه اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا  
بالتعليق السابق وهو قوله قال انس حسر النبي صلي الله عليه وسلم وقال الزركشي  
حسر بضم اوله مبني للمفعول بدليل رواية مسلم فالخسار بغير اختياره لعورة الاجر  
وحينئذ لا دلالة علي كون الخذف ليس بعورة وتعقيد في فتح الباري بانه لا يلزم من  
وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري علي خلافه واجيب بان الاتيق  
بخاله اللام ان لا ينسب اليه كشف خذره فصد مع ثبوت قوله عليه السلام الخذف  
عورة ولعل انسا لما راي خذره عليه السلام ملكشوقا وكان عليه السلام سببا في  
ذلك با لاجز اسند الفعل اليه وقد مر قول المؤلف وحديث انس اسفد وحديث  
جر هذا حوط فانهم **فلما دخل عليه السلام القرية** اي خيبر وهو يشعر بان الزقات  
كان خارج القرية **قال الله البرخي بتخيير** اي صارت خرابا قاله علي سبيل الاحتمار  
فيكون من الانبا بالمعنيات او علي جهة الدعاء عليهم اي المتعاول لما راهم خروا بساجدهم  
ومكانهم التي هي من آلات الهدم **انا اذ انزلنا بساحة قوم فسا صباح** **المتدبر** بفتح  
الذال المعجمة **قاله عليه السلام** **ثلاثا** قال انس وخرج القوم اليه وارضع اعمالهم كذا قوله



البرماوي كالكروماني لكن قال العيني بل معناه خرج لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الي بمعنى  
الام **قالوا هذا محمد** او **قال محمد** **قال عبد العزيز بن صهيب الراوي** **وقال بعض اصحابنا**  
هو محمد بن سميون كما عند المؤلف من طريقه او ثابت البناني كما اخبره مسلم من طريقه  
او غيرهما **والخمس** بالرفع عطفا على محمد او بالنصب على ان الواو بمعنى مع قال عبد  
العزيز او من دونه **بمعنى الخمس** وانما يهدى الي انه لم يسمع والخمس من اشئ بل من  
بعض اصحابه عنده والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا لاجام محمد فقط  
وقال بعض اصحابه قالوا لاجام محمد والخمس والتقسيم مدح وسمي بالخمس لانه خمسة  
اقسام مقدمة وساقفة وقلب وجناحان **قال فاصبناها اي خبير عنوة** بفتح العين  
وسكون النون اي تهراني عنق او صلحاني رفع صدق ومن ثم اختلف هل كانت صلحا  
او عنوة او اجلاء وصح المندري ان بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلاء وهذا  
يندفع التضاد بين الاثنان **جمع السبي** بضم السين مبنيا للفعول **فما دحية بكسر الهمزة**  
وفتحها ولا بن عساكر دحية الكلبي **قال يابني الله اعطاني جارية من السبي** قال عليه  
السلام ولا يوكيذي والوقت فقال **اذ هب فخذ جارية منه فذهب فخذ صغيرة** بفتح  
الصاد المهملة قليل وكان اسمها زينب بنت جحش بضم الجيم مبنيا للفعول **فما دحية بكسر الهمزة**  
الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن احظب من بنات هاشم ون عليه السلام المتوفاة  
سنة ست وثلاثين او ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها  
خمس وانا اذن صلى الله عليه ولم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لانه عليه  
السلام صغي المغنم يعطيه لمن يشاء او تغنيلا له من اصل الغنمة او من خمس الحسن  
بعد ان تميز او قبل علي ان يحسب منه اذا تميز واذا ن له في اخذها تقوم عليه  
بعد ذلك ويحسب من سهمه **فما رجل** لم يعرف اسمه **الي النبي صلى الله عليه وسلم قال**  
**يابني الله اعطيت دحية صغيرة حتى سيدة قرظية** بضم القاف وفتح الراء والظا المعجمة  
**والنفسير** بفتح النون وكسر الصاد المعجمة الساقطة قبلتان من هو دخيل **الاصح الله**  
لانها من بيت النبوة من ولدها ون عليه السلام والربا سنة لانها من بيت سيدة قرظية  
والنفسير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في  
سائر الاخلاق الحميدة **قال عليه السلام ادعوه اي دحية بها اي بصغيرة فدعوه فما**  
**بها فلما نظرو اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وارجمها**  
منه لانه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لامن افضلها فلما رآه اخذ افضلها  
نسبا وشرفا وجالا استرجعها لئلا يميز بها دحية على سائر الجحش منع ان يميز  
هو افضل منه وايضا لما فيه من اتبها لها من علوم مرتبتها وما ترتب على ذلك شفاعة  
او غيره مما لا يخفى وكان اصطفاه ولها قاطع هذه المفاسد وفي فتح الباري نقل عن  
الشافعي في الام عن سيرة الواقدي انه عليه السلام اعطى دحية احت كنانة بن  
الربيع بن ابي الحقيق زوج صغيرة اي تطيبها لخالطه وفي سيرة ابن سيد الناس  
انه اعطاه ابنتي عم صغيرة **قال فاعطها اي صغيرة النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها**

تقال

**تقال له ثابت البناني** يا ابا حمزة بالحا المملة والواي كنية انس ما اصدقها عليه السلام  
**قال انس اصدقها نفسها اعنتها بلا عوض وتزوجها بلا مهر او اعنتها بشرط ان يتكفها**  
فلزمها الوفا او جعل نفسه العتق صداقا وكلها من خصايعه واخذ الامام احمد  
والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره بخوز واذا ذلك لغيره ايضا حتى اذا كان عليه  
السلام **بالطريق** في سدة الروح اعلى نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها **جهنمها**  
**ام سليم** بضم السين وهي ام انس **فاهدتها اي زقتها له عليه السلام من الليل** قال  
البرماوي كالكروماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها اي بغير مهر وحسب  
لقول الجوهرية الهدا مصدر هديت انا المرأة الي زوجها **فاصبح صلى الله عليه وسلم**  
**مروضا على** وزن فقول يستوي فيه المذكر والمؤنث ماد امانى اعل سها وجمعه عن من  
وجمعها على **قال عليه السلام من كان له شئ فليجي به وبسطه بفتحات نطعا بكسر**  
النون وفتح الطاء المهملة وعليها انتعرت ثعلب في نصيبه وكذا في العزق وغيره من الاصول  
ويجوز فتح النون وسكون الطاء وفتحها وكسر النون وسكون الطاء والزر كشي فيه  
سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع **فجعل الرجل يخي بالتمز وجعل الرجل يخي بالسن قال**  
عبد العزيز بن صهيب **واحسبه اي انشأ ذكر السويق** نعم في رواية عبد الوارث  
الجزم بذكر السويق **قال فحاسوا** بمهملتين اي خلطوا واخلطوا **واحسبا** بفتح الحاء  
والسين المهملتين بينهما مشقة لختبة ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمز والاقط  
والسن ويرى ما عوض بالديقق عن الاقط **فكانت** بالفاء وفي رواية فكانوا في الثلاثة  
المصنوعة **حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي طعام عرسه من الولم وهو  
الجمع سمي به لاجتماع الزوجين واستسبط منه مشرعية مطلوبة الوليمة للعرس  
وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله ايضا وان السنة تحصل بغير اللحم وسلعة  
الاصحاب بطعام من عندهم ورواية هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحدث  
والعنونة واخرجه المؤلف في النكاح والوليمة هذا **باب** بالتسوية في كم ثوبا  
**تصلي المرأة من الاضاح** واغبر الاربعه في الثياب وكم لها صدر الكلام فلا يعدها آخرها  
عن في الحاشية لان الجاه والمجرور كلمة واحدة **وقال عمر بن الخطاب** مولاي ابن عباس مما وصله عبد  
الرزاق عنه **بمعناه لو وارت اي سترت المرأة جسدها في ثوب واحد لاخرته** كذا  
للكشيمه بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولا يوكيذي والوقت والاصيلي وابن  
عساكر جاز وبالسنن **قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن**  
**ابن حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عمرو بن الزبير ان ما يشة**  
رضي الله عنها **قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العجر فيشهد**  
**اي فيحضر معه** وفي رواية تشهد اي تحضر معه **نسا** جمع امرأة لا واحد له من لفظه  
من المومنات حال كونهن **متلفعات** بعين مهملة بعد الف المشددة اي مغطيات  
الروس والاجساد **في مروطهن** جمع مروط بكسر اوله كسا من خزاوصوف او غيره  
او هي الملحقة او الازار او الثوب الاخضر والاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنسا

وله في غير البخاري الفرع متلفعات بغاين قال ابن حبيب التلغع اي بالعين  
لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفع بتغطية الرأس وكشفه ثم **يرجع** من  
المسجد الي **يقول** من ما يعرهن احد اي من العلس كما عند المؤلف في المواقيت  
وقد اعترض على المؤلف في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب  
الواحد بان الالتغاع المذكور محتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه  
تمسك بان الاصل عدم الزيادة على ما انشا اليه على انه لم يصرح بشي الا ان  
احتيازه يوحى في العادة من الاثار التي يوردها في الترجمة قاله في التلغع ورواة  
هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحدث والعنعنة وبها اية تابعي عن  
تابعي عن صحابيية واخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم واورد والترمذي  
والنسائي وابن ماجه **باب** بالتسوية **اذ اصلي الشخص ثوبا** اي وهو  
لا يلبس ثوبا له اعلام **ونظر الي علمها** انت بالنظر الي الخيصة الاية ان شا الله  
تعالى وبه قال **حدثنا احمد بن يوسف** نسبة لجدته لشهرته به وابوه عبد الله قال  
**حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال  
**حدثنا ابن شهاب** الزهري ولا بن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن  
العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم **بقي** في خيصة يعق الخا  
المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا اسود مربع لها اعلام جملة وقعت صفة  
لخيصة **نظر عليه السلام** الي اعلامها نظرة فلما انصرف من صلاته قال **اذ هو**  
**لخصتي هذه الي ابي جهم** يعق الجهم وسكون الهماء من جذبة العدي القرشي  
المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في اخر خلافة معاوية **واتوفي بانجانية** الي جهم يعق  
الهمزة وسكون النون وتخفيف الجيم وبعد النون بانسبة مشددة كسا غليظ  
لا علم له ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة قال ابن قتيبة نسبة الي  
منيع يعق الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الي موضع يقال له النجان  
وفي هذه قال تعلب يقال كسا النجاني وهذا هو الاثر الي الصواب في لفظ الحديث  
انتهى فانما اي الاخانية **النتي** من اي بالكسر لمن اي لهوا اذ لعب اي شعلتني **انفا**  
اي قريبا عن **صلافي** وعند ما لذي الموطا في نظر الي علمها في الصلاة فكان يعقني  
وفي التعليق الاي ان شا الله قريبا فاخاف ان يعقني فيعمل قوله النبي علي قوله  
كاد فيكون الاطلاق للباغية في القرب لا للتحقق وتوع الالهوا لا يقال ان المعنى شعلتني  
عن حال الحضور في صلافي لانا نقول قوله التعليق الاي فاخاف ان يعقني بدل علي  
تعي وتوع ذلك وقد يقال ان له عليه السلام حالتين حالة بشرية وحالة لخص بها  
خارجة عن ذلك فبالنظر الي الحالة البشرية قال النبي وبالنظر الي الحالة الثانية  
لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وتزع الخيصة ليستن به في  
مترك كل شاغل وليس المراد ان ابا جهم يصلي في الخيصة لانه عليه السلام لم يكن  
ليبعث الي غيره بما يكرهه لنفسه فهو كما هذا الحلة لعمر رضي الله عنه مع حقهم

لباسها عليه ليتفتح بها يبيع او غيره واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في  
الصلاة وتترك ما يودي الي شغله وقد شهد القران بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح  
اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفاع المشوع يتفتح الفلاح فالمصلي يناجي ربه فعظم  
في نفسه قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا اتناجي فاعلم واعمل  
تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن  
صحابيية والتحدث والعنعنة **وقال هشام بن عروة** بن الزبير عن ابيه عروة عن  
**عائشة** رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت **قال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**كنت انظر الي علمها اي الخيصة وانما في الصلاة جملة حالية فاخاف ان يعقني** يعق  
المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالتسوية من باب ضرب يضرب وفي رواية يعقني  
يعق المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية **باب** بالتسوية **ان سلى الشخص**  
حال كونه في ثوبه **توجه مصلب** يعق اللام المشددة اي فييد صلبا من متعوشة او مشوطة  
او في ثوب ذي تصاد **يرهل** تصاد صلاته ام لا وما ينهي عن ذلك ولا بن عساكر في نسخة  
واي الوقت والاصلي عنه بالضمير ولا يذو وما ينهي عن ذلك بدل عن وبه قال **حدثنا**  
**ابو محمد عبد الله بن عمرو** يعق العين واسكان الميم قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد**  
**قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب** عن انس ولا اصلي عن انس بن مالك قال كان قوام  
بكسر القاف وتخفيف الراء ستر فتيق من صوف ذواوان او رتم ونقوش لعائشة  
رضي الله عنها استمرت به جانب بيتها قال النبي صلى الله عليه وسلم **لم لها اميط** امر من  
اماط يبط از يلى **عنا قوامك هذا فانه لا تزال تصاو** وير غير ضمير والها في انه ضمير  
الشان وفي رواية تصاو ويره باضافته الي الضمير فضمير انه للثوب **تعرس** يعق المثناة  
الفوقية وكسر الراء تلوح لي في صلافي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكوه الصلاة  
حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المغفوت للخشوع ووجه ادخال حديث  
القرام في الترجمة لانه اذ انهي عنه في التحمل كان النبي عن لباسه في الصلاة بطريق الاول  
ويحقق المصلي بالصورة لا شئرا لهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث  
عائشة عند المؤلف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته  
شيا فيه تصليب الاقمته وامره صلى الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم  
التهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الخنفة  
من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية واحمد في رواية ورواة هذا الحديث لهم بصريون  
وفيه التحدث والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا والنسائي **باب** **من صلى**  
**في خروج حر** يعق الغاوتشدد بالوا المضمومة وتخفيفها واخره جيم وحكي ضم اوله  
وحقة الراء في ورن خروج قبا مشقوق من خلفه وهو من لبس الاعاجم ثم **توجه**  
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **حدثنا الليث بن سعد** عن يزيد  
ولا بن عساكر ولا اصلي عن يزيد بن ابي حبيب **عن ابي الخير** مرثد يعق الميم والمثلثة  
اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قبا يفضيها ثوبا عروا كما تبا وهو اخذ

من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه علي بن ابي طالب مصحف عثمان وشهد صفين مع  
معاوية وامره علي مصر وتوفي في خلافة معاوية علي الصحيح ويروي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم كثيرا وله في البخاري احاديث **قال احمد** يضم الهزرة وكسر الدال **الي النبي والاصلي**  
**الي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **فروج جري** بالاضافة كثوب خرو وخاتم فضة وكان  
الذي اهداه له اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل **فليس عليه السلام** تجل  
لخرسم الخريص **ففيه ثم الغفر** من صلواته **فترعه** **فترعا شديدا** **كالنار له** وفي حديث  
جابر عنده مسلم صلى في قباد بياض ثم ترعه وقال نهاني جبريل عليه السلام فانه سبب  
ترعه له وذلك ابتداء الخريمه **وقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الخويبر**  
**للمسقين** عن الكفروهم المومنون وغيرهم المذكور يخرج النساء لانه حلال لمن فان قلت  
يدخلن تغليبا اجيب **بانهن** خرجن بدليل اخر قال عليه السلام احل الذهب والخمر  
لانث امي وحمي علي ذكرها قال الترمذي حسن صحيح نعم الاصح عند الرازي محرم  
افتراشها اياه لانه ليس في العرش ما في اللبس من التزيين للزوج المطلوب ومع  
النوي حله قال وبه تطع العراقيون وغيرهم لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو  
حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى فيه الرجل اجزائه صلواته لكنه ان تكب حراما وقال  
الحنفية تكره وتصح وقال المالكية بعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره ويأتي ان شا  
الله تعالى مزيد له كذا في باب اللباس ورواه هذا الحديث لهم بصريون وفيه الحديث  
والعنفة والقول واخرجه الموق في اللباس وكذا اسلم والنسائي في الصلاة **باب**  
**حكم الصلاة في التوبة الاحمر** وفيه قال **حدثنا محمد بن عمرو** بالعينين المملتين وسكون  
الواو **قال حدثني** بالافراد **عمر بن ابي زايدة** يضم العين الكوفي **عن عوف بن ابي جحيفة**  
بضم الجيم وفتح الميملة وهب بن عبد الله السواي يضم السين الميملة وتخفيف الواو  
الكوفي **عن ابيه** ابي جحيفة رضي الله عنه **قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** وهو يابح  
**فحبة حمراس ادم** بفتح الهزرة والدال جلدوا الاحرا والمدبوغ والابق هنا الثاني  
**ورايت بلالا** لا احد **وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم** بفتح الواو اي الما الذي يتوضأ  
به **ورايت الناس** يبتدون **ون اي يتساي** عون ويتساي بقون **اي ذاك** بغير لام والاصلي  
وابن عساكر ذلك **الوضوء** كما باثارة الشريعة **من اصحاب منة شيئا** سبع به ومن لم يص  
منه شيئا **احد من بلال** يد صاحبه وفي رواية من بلال بفتح الباء وكسرها ثم **رايت بلالا**  
**احد عشرة** بفتح العين الميملة والنون والزاي مثل نصف الرمح او الكبر لها سنان  
كسنان الرمح وفي رواية **عشرة له** **فواكزها** وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه في  
**حلة حمرا** وبن ازار ورواها يمانيين مشوجين مخلوطا حمرا مع الاسود حاله  
كونه مشورا ثوبه بكسر الميم الثانية قد كشف شيئا من سابقه قال في مسلم كافي انظر  
الي بياض سابقه **صدي** ولمسلم تقدم فصلي الي **العشرة بالناس** الظهر **كعينين** **ورايت**  
**الناس والدواج** يرون بين يدي العشرة ولا يذرون وفي نسخة من بين يدي العشرة  
وفيه استعمال الجاز والاف العشرة لا يذرها ورواه هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه

التعديت والعنفة والقول واخرجه الموق في اللباس في الصلاة وكذا ابو داود  
والترمذي واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة **باب حكم الصلاة**  
**في السطوح** يضم السين جمع سطح **والمنبر** بكسر الميم وفتح الموحدة **والخشب** بفتح الخاء  
او بضم الخاء **قال ابو عبد الله** محمد بن اسماعيل البخاري **ولم ير الحسن البصري باسا**  
**ان يصلي** يضم الياء وفتح اللام المشددة **علي الجند** بفتح الجيم وضمها وسكون الميم  
والاصلي فيما ذكره ابن قرقول بفتح الميم وحكي ابن التين ضمها لكن قال القاضي عياض  
الصواب السكون وهو الما الجامد من شدة البرد **والقناطر** وللجوي والمسمي  
والقناطر وهو ما ارتفع من البنيان وفي اليونانية مما لم يرم علامته على الخندق  
**وايه جري تحتها** **بول او فوقها او امامها** اي القناطر وهجرة امامها مفتوحة اي قدامها  
**ان كان بينهما** اي بين المصلي وامام القناطر **مستورة** مانعة من ملاقاته النجاسة  
**وصلي ابو هريرة** رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة **علي سقف المسجد** ولا يذ  
والاصلي واي الوقت علي ظهر المسجد **بصلاة الامام** وهو اسفل لكنه في رواية  
ابن ابي شيبة صالح مولي التومة وتكلم فيه لكنه تقوي برواية سعيد بن منصور  
من وجد اخر نعم يكره عندنا والحنفية ارتفع كل من الامام والمأموم علي الاخر  
الاحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتليغ المأمومين تكبير الامام  
فيصحب ارتفاعهما لذلك **وصلي ابن عمرو** بن الخطاب **علي الشاخ** بالمثلثة والجيم وبه  
**قال حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثنا ابو**  
**حازم** بالخالمهلة والزاي سلمة بن دينار **قال سألوا سهيل بن سعد** بسكون  
العين الساعدي **من اي شيء المنبر** النبوي المدني ولا يذراوان رجلا اتوسهل بن  
سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر **م عوده** **قال سهل ما بقي للناس** وفي رواية  
من الناس ولا يذرون والوقت في الناس **اعلمني** اي بذلك هو من **اتل العابد** بالعين  
المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة من العوالي والائل بفتح الهزرة وسكون  
المثلثة شج كالطرف الاشول له وخشب يجعل منه القصاع والواوي وورقه انسان  
يعسل به القضا **ون عمه** اي المنبر **فلان** بالنون هو ميمون قال الحافظ ابن حجر وهو  
الاخر بفتح الفاء الصغرى او باقوم فيما قاله الغافقي وهو بوحدة فالغافقي فواو  
ميم الرومي مولي سعيد بن العاص او باقول باللام فيما رواه عبد الرزاق او قبيصة  
المخزومي **مولي فلانة** بعلوم الصرف للتانيث والعلمية انصارية وهي عيشة فيما  
قاله البرماوي كالكرمانني ورواه الطبراني بلغظ وامرقت عيشة فصنعت له منبره  
لكن سنده ضعيف وقيل مينا بكسر الميم وهو صالح مولي العباس ويحتمل ان يكون  
الكل اشتراكا في عمله **لرسول الله** اي لاجله **صلى الله عليه وسلم** وقام عليه اي علي المنبر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم حين عمل** ووضع بالبنا للمفعول **فيها فاستقبل** عليه  
السلام **العقلة** كسر بغير واو وجواب عن سوال كانه قيل ما عمل به بعد الاستقبال  
قال كبير وفي بعض الاصول وكبر بالواو وفي اخري فكبر وقام **الناس خلفه** بفتح الفاء عليه

السلام ورفع راسه ورفع راسه ورجع القهقري نصب علي انه مفعول مطلق  
يعني الرجوع الى خلق اي رجع الرجوع الذي يعرف بذلك وانا فعل ذلك لئلا يولي ظهره  
القبلة فسجد على الارض ثم عاد على المنبر ثم رفع راسه ثم رجع القهقري  
حق سجد بالارض من بعد اشدناه ولاحظ في قوله علي الارض معني الاستغلا وفي قوله  
بالارض معني الاضاق وفي هذا الحديث جواز رفع الامام عليه السلام يمين وهو  
مذهب الحنفية والشافعية واحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه  
ذهب الاوزاعي وان العمل اليسير ليس يبطل للصلاة قال الخطابي وكان المنبر ثلاث  
مراقي فلعله انما قام علي الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الاخطوتان وجواز  
الصلاة علي الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة عنهما  
وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه ورواه ما بين بصري ومثلي ومدني  
وفيه التحدث والاحياء والسؤال واخرجه المولى في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه  
قال ولا يصلي فقال ابو عبد الله اي البخاري قال علي بن عبد الله ولا يذوق علي  
ابن المديني سالي احمد بن حنبل الامام الجليل الذي وصفه ابن راهويه بانده حجة  
بين الله وبين عباده في ارضه المتوفي ببغداد سنة احدى واربعين وما يتبين  
احمد الله عن هذا الحديث قال وفي رواية فقال فانما ولا بن عساكر والاصيلي واما  
ابن دقان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلم من الناس فلا ولا بن عساكر ولا باس ان  
يكون الامام اعلم من الناس بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث قال اي علي بن  
المديني نقلت اي لابن حنبل وفي رواية قلت ان سعيا ن والاصيلي واي الوقت  
فان سعيا ن ابن عيينة كان يسأل بالينا للمفعول عن هذا الحديث فلم يسمع  
منه قال لا صرح في ان احمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة وبه قال  
حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حميد الطويل  
بضم الطاء عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن  
خرس في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة وفي رواية عن فرسه فحشيت ساقه بضم  
الخير وكسر الخاء المهملة والشرين المعجمة اي خدشت او اشد منه قليلا او حشيت  
كقوله شكر من الراوي وفي رواية الزهري عن انس عند الشيخين فحشيت شدة الايمن  
وهو اشمل وعند الاسماعيلي من رواية بشر بن المغضل عن حميد انك قلت قد مره قال  
من نسائه اي خلق لا يدخل عليهم شهر الا انه خلق لا يقرب من اربعة اشهر فضا هذا  
فجلس عليه السلام في مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وضم الراء ففتحها في عرفه  
له معلقة ده جتها من جذوع بضم الجيم والمعجمة والتوين بغير اضافة للشهين  
من جذوع الغل اي ساقها فانها اصحابه يعودون به بالمال المهمة تصلي بهم حال  
كونه جالسا وهم قيام جملة اسمية حالية فلما سلم من الصلاة قال انا جعل الامام  
امامنا ليوم اي ليعتدي به وتتبع افعاله والمفعول الاول وهو قوله الامام قائم  
مقام الفاعل فاذا اكبر الامام فليصو واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بقا

التعقيب المقضية لشرعية متابعة الامام المأموم في الافعال وان صلى والاصيلي  
واذا صلى صلى قايما فضلا وقايما مفهومه وان صلى قاعدا فمعدا او قعودا وهو محمول  
علي العجز اي اذ كنتم عاجزين عن القيام كالامام والصحاح انه منسوخ بصلا تم في  
اخر عمره عليه السلام قايما ما خلفه وهو قاعدا خلا فالاحمد في مباحث تاتي ان ثنا الله  
تقالي في موضعها وتزل عليه السلام من المشربة تسع وعشرين يوما تقالوا يا رسول  
الله انك الميت شهر فقال عليه السلام ان الشهر اي المحل في علي تسع وعشرون  
يوما وفي رواية تسعة وعشرون واستبطل انه لو نذر صوم شهر معين او اعتكافه  
فجاسعا وعشرين لم يلزمه خلاف ما لو قال شهرا فعليه ثلاثون ان تصد عدد او الا  
فشهر بالمدال ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بغداد وواسطي وبصري واخرجه  
المولى في المظالم والصوم والذبح والنكاح والطلاق واخرجه مسلم وابوداود  
والنسائي وابن ماجه في الصلاة هذا باب بالتوين اذا اصابت ثوب  
المصلي امره اذا سجد هل تفسد صلاته ام لا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن  
مسدد عن خالد هو ابن عبد الله الطحان قال حدثنا سليمان التيمي عن التابعي عن  
عبد الله بن شداد هو ابن الهادي وسقط لفظ ابن شداد عند الاصيلي عن ام المؤمنين  
ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاه  
لكسر المهملة وبالهمزة وبالضبط كما في اليونينية علي الطرفية وفي غيرها حذاه  
بالرفع علي الخبرية وانا حايض جملة اسمية حالية وهي ما اصابت ثوبه اذا سجد  
قالت ميمونة وكان عليه السلام يصلي علي الخمره بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجدة  
صغيرة من سعف الغل ترمل تخيوط وسميت خمره لانها تستر وجه المصلي  
عن الارض كتسمية الخمار لسترة الرأس واستبطل منه جواز الصلاة علي الحصى  
لكن روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوتي بترايب فيوضع علي الخمره فيسجد  
عليه بمالفة في التواضع والخشوع وان بدن الحايض وثوبها طاهر وان الصلاة  
لا تبطل بحذاه المرأة وان الرواة الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ومدني  
وفيه التحدث والعنقة ورواية التابعي عن التابعي عن المعابية واخرجه  
المولى في الطهارة كما سبق وفي الصلاة وكذا مسلم وابوداود وابن ماجه  
باب حكم الصلاة علي الحصى وهي ما اتخذ من سعف الغل وشبهه قدر  
طول الرجل والكبر والفتنة في هذه الترجمة الاشارة الي ضعف حديث ابن ابي  
شيبه وعبيد بن يزيد بن المقدم عن ابيد عن شرح بين هاني انه سال عابسة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي علي الحصى والله تعالي يقول وجعلنا جهنم  
للكافرين حصىا فقالت لم يكن يصلي علي الحصى ولكن روي عن عمر بن عبد العزيز  
لضعف يزيد بن المقدم او رده لمعا رسة ما هو اقوي منه وصلي جابر ولا يوي  
ذي الوقت جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري مما وصله ابن ابي شيبة بسند  
صحيح في السخينة كل منهما حال كونه قائما كذا في الفرع وفي غيره قايما بالجمع واورد

التشية وادخل المؤلف هذا الاثر هنا لما بينهما من المناسبة لجامع الاشتراك  
في الصلاة علي غير الارض لئلا يتوهم من قوله عليه السلام لمعاذ غفر وجهك في  
التراجم اشتراط مباشرة المصلي الارض **وقال الحسن البصري** مما وصله ابن ابي  
شيبه باسناد صحيح ايضا خطا باليمن سألته عن الصلاة في السفينة هل يصلي  
قايا او قاعدا فاجابه **يصلي حال كونك قايما ما لم تشق علي اصحابك بالقيام قد وي**  
**معها** اي مع السفينة حيث ما دارت **والابان** كان يشق عليهم **فقاعدا** اي فصل  
حال كونك قاعدا لان الخروج مرفوع نعم جوز ابو حنيفة الصلاة في السفينة  
قاعدا مع القدرة علي القيام ولا في ذر عن الكسبي يصلي بالمشاة التختية  
وكذا يشق علي اصحابه بضمير الغائب يدور بالتختية كذلك وفي متن الفرع  
وقال الحسن قايا الخ فاسقط لفظ يصلي وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن ابي شيبة**  
والاربعة عبد الله بن يوسف قال **اخبرنا مالك** هو امام الائمة عن اسحاق اخبرنا  
**ابن عبد الله بن ابي طلحة** زيد بن سهل الانصاري وللكشيبي في الحوي عن اسحاق  
ابن ابي طلحة فاسقط اياه ونسبه لجدته **عن انس بن مالك ان جدته** اي جدة  
اسحاق لابيه وبه جزم ابن عبد البر وعياض وعبد الحق وصحة النووي واسمها  
**ملككة** بضم الميم بنت مالك بن عددي وهي والدة ام انس لان ام سليم امها  
ملككة المذكورة والضمير في جده يعود علي انس نفسه وبه جزم ابن سعد  
وابن مندرة وابن الحضار وهو مقتضي ما في النهاية لامام الحرمين حديث اسحاق  
ابن ابي طلحة عن انس عند ابي الشيخ في نوادر العراقيين قال ارسلتني جدي  
**دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام** اي لاجل طعام **صنعت** ملككة جدة  
اسحاق او ابنتها ام سليم والدة انس **له عليه السلام فاكل منه ثم قال وموافقا**  
**سلي بكسر اللام** وضم الهمزة وفتح الياء علي انها لام كي والفعل بعدها منصوب بان  
مضرة واللام ومعنوها خبر مبتدأ محذوف اي قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز  
ان تكون الفا زائدة علي رأي الاخفش واللام متعلقة بقوموا وفي رواية فلا يصلي  
بكسر اللام علي انها لام كي وسكون الياء علي لغة التحقيف اولام الامر وثبتت الياء  
في الجزم اجرا للمعتل مجري الصحيح والاربعة فلا يصلي بفتح اللام مع سكون الياء  
علي ان اللام لام ابتداء للتاكيد وهي لام الامر فتحت علي لغة بني سليم وثبتت  
الياء في الجزم اجرا للمعتل مجري الصحيح كقراءة قبل من يتقي ويصبر او اللام  
جواب قسم محذوف اي ان تمتم فوالله لاصلي لكم وتعبه ابن السني وفتاك  
وغلط من توهم انه قسم لانه لا وجه للقسم ولو اراد ذلك لقال لاصلين بالنون  
وفي رواية الاصلي فلا صل بكسر اللام وحذف الياء علي ان اللام للامر والفعل مجزوم  
لحذفها ولم يعزها في الفرع لاحد وفي رواية يحكمها ابن قرقول فلنصل بكسر اللام  
وبالنون والجزم وحينئذ فاللام للامر وكسرها لغة معروفة وفي رواية قيل انها  
للكشيبي وقال الخافظ ابن حجر ولم اقول عليها في نسخة صحيحة فاصلي بغير لام مع

سكون

سكون الياء علي صيغة الاخبار عن نفسه وهو خبر مبتدأ محذوف اي فاننا اصلي  
اي لاجلكم وان كان الظاهر ان يقول بكم بالموحدة والامر في قوله قوموا قال السهيلي  
فيما حكاه في فتح الباري بعني الخبر كقوله فليمد له الرحمن مدا وهو امر لهم بالانجام  
لكن اضافة الي نفسه لا يرتباط تعليمهم بفعله انتهى فان قلت لم يبد في قصة  
عثنان بن مالك بالصلاة قبل الطعام وهذا يبد اي قبل الصلاة اجيب بان يبد  
في عمل منهما با صل ما دعي لاجله او دعي لهما ولعل ملكة كان غرضها الاعظم الصلاة  
ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها **قال انس رضي الله عنه** **تحت الي حصير لنا قد اسود**  
**من طول ما ليس بضم اللام** وكسر الموعدة اي استعمل وليس كل شيء نحسبه **نصفته**  
اي ششنته **تأكلينا له** او تظيفا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** علي  
الخصير **وصفت واليتيم** هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الصاد الموحدة وفتح الميم  
مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في خبر يد العصابة للذهبي وفي رواية عن  
المستمل والحوي وصفت انا واليتيم بزيادة انا ضمير الرفع المتصل لتاكيد  
المستكن ليصح العطف عليه نحو اسكن انت ورجل الجنة ورواية المستمل جارية  
علي مذهب الكوفيين في جواز عدم التاكيد واليتيم بالرفع في رواية ابن ذر  
عطفا علي الضمير المرفوع وبالضرب في نفس متن الفرع يصح عليه علي المفعول  
معه اي وصفت انا مع اليتيم **وراه والعجوز** ام سليم المذكورة **من وراها**  
**فصلي لنا** اي لاجلنا **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **كعتن ثم اضرق** من الصلاة  
وذهب الي بيته وقد استنبط المالكية من هذا الحديث الحنت بافتراش الثوب  
المحروق علي لبيه واجاب الشافعية بانه لا يسمى لبساعر فاو الايمان منوطة  
بالعرف وحمل اللبس هنا علي الافتراش انا هو للمقرنية ولانه المعنوم وفيه  
مشروعية تاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذ لم يكن  
معها امرأة غيرها وفيه التحديث والاحيان والعنفنة واخرجه المؤلف في الصلاة  
وكذا سلم وابود اورد والترمذي والنسائي **باب الصلاة علي**  
**الحره** لفتح الحاء سبق وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي**  
**قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سليمان الشيباني التابعي عن عبد الله بن**  
**شداد** هو ابن الهادي عن ام المؤمنين **ميمونة رضي الله عنها قالت** كان النبي  
وللاصلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم يصلي علي الحره** وقد سبق هذا الحديث  
قريبا بغير سند السابق مع الاحتصار كما رواه عن شيخه ابي الوليد مع اختلاف  
استخراج الحكم فيه **باب حكم الصلاة علي الغراش** من اي نوع كان هو  
جايز سوا كان ينام عليه مع امراته ام لا **فصلي انس** هو ابن مالك **علي فراشه** وصله  
ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن ابن المبارك عن حميد عنه **وقال انس** مما  
وصله في الباب الاصح **كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدنا اي**  
**نعصنا علي توبه** اي الذي لا يتحرك خركته لان المتحرك خركته كالجزء منه وسقط

لفظ اسن من رواية الاصيلي وهو يوم انه بقية الذي قبله وليس كذلك وسقط هذا  
التعليق كله من رواية كحما في الفرع وبه قال **حدثنا اسما عجل** بن عبد الله بن ابي اسين  
المدني ابن اخت الامام مالك بن اسن قال **حدثني** بالامام مالك امام دار الهجرة عن  
**ابي النصر** بفتح النون وسكون المعجمة سالم **مولي عمي** بضم العين **ابن عبيد الله** بضم  
العين وفتح الموحدة التميمي عن **ابي سلمة** بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف  
عن عاتبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انا م بين يدي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ورجلا يدي قبليته جملة حالية في موضع سجوده فاذا استجد  
عليه الصلاة والسلام **عز في بيده** اي مع حابل **تقبضت رجلي** بفتح اللام وتشديد  
الياء بالتشديد وللمستلم والحوي رجلي بكسر اللام بالافراد فاذا قام عليه السلام  
**يسقطها** بالتشديد وللحوي والمستلم بسطها بالافراد ايضا **قالت** عاتبة رضي  
الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة **والبيوت يومئذ** اي وقت اذ ليس  
فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما اوجبه للقر  
واستتبط الحنفية من هذا الحديث عدم تقض الوضوء بلبس المرأة واجيب بان  
الاصل عدم الحائل في الرجل باليد عن فاو بان دعوي الخصوصية بالادليل وبانه  
عليه السلام في مقام التشريع لا الخصوصية ورواه الخمسة مديون وفيه التحدث  
بالجمع والافراد والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وبه قال  
**حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة مسعرا قال **حدثنا الليث** بن سعد عن عقيل  
بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين ولا في الوقت وابن عساكر **حدثني** بالافراد  
عقيل عن ابن شهاب الزهري قال **احبرني** بالافراد **عمرو بن الزبير** بن العوام عن  
عاتبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين  
العتلة اي والحال ان عاتبة بينه عليه السلام وبين العتلة موضع سجوده **علي**  
**فراش اهلكه** وهي معتزلة بينه وبين العتلة **اعتراض الجازة** بكسر الجيم وقد  
تقع وهي التي في الفرع تقط اي اعتراضا كما اعتراض الجازة بان تكون نائمة بين  
يديه من جهة يمينه الجبهة يساره كما تكون الجازة بين يدي المصلي عليها ورواه  
هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه الحديث بصيغة الجمع والافراد  
والعنعنة ورواه تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه مسلم وابوداود وابن  
ماجة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **حدثنا الليث** بن سعد عن يزيد  
ابن ابي حبيب عن **عمر** ان بكسر العين ابن مالك عن عمرو بن الزبير بن العوام ان النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعاتبة رضي الله عنها معتزلة بينه عليه السلام  
وبين العتلة **علي الفراش** الذي ينامان عليه فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان  
عليه بخلاف الرواية السابقة فانها بلغق فراش اهلكه وهو اعم من ان يكون هو  
الذي ناما عليه او غيره وفيه اشارة الي ان حديث ابي داود عن عاتبة كان النبي صلى  
الله عليه وسلم لا يصلي في الحفنا لم يثبت عنده واستتبد منه ان الصلاة الي النائم لا تكسر

وان المرأة

وان المرأة لا تبطل صلاة من صلى اليها او مرت بين يديه كما ذهب اليه مالك وابو  
حنيفة والشافعي وغيرهم من جمهور السلف والخلف لكن يكره عند خوف العنتة  
بها واستعمال الغلب بالنظر اليها ورواه ما بين مصري ومدني ورواه ثلاثة من  
التابعين يروي بعضهم عن بعض وفيه التحدث والعنعنة وصورة تصورة  
المرسل لكنه محمول على انه سمع ذلك عن عاتبة بدليل الرواية السابقة **باب**  
**السجود على طرف التوج** كالكم والذيل في شدة الحر والبرد **وقال الحسن** البصري  
مما وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق **كان القوم** اي الصحابة **يسجدون على العمامة**  
بكسر العين **والقنسوة** بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين المهملة وفتح  
الواو ومن ملا بسن الراس كالبرنس الواحد يعطى بها العمام من الشمس والمطر **ابو**  
**يحيى** جملة حالية مبتدأ وخبر اي ويد كل واحد في كفيه وللكشيهي ويديه  
تتقد بر وتجعل كل واحد يديه في كفيه واستتبط منه ابو حنيفة جواز السجود  
على كوة العمامة وكرهه مالك ومنعه الشافعية محتجين بان كمال يتم المسح عليها  
مقام الراس وجب ان يكون السجود كذلك ولان القصد من السجود التذلل وتامه  
بكشف الجبهة وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسي قال **حدثنا**  
**يشير بن المغضل** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة في الاول وبضم الميم وفتح  
الغاء والضاد المعجمة الرقاشي بفتح الراء قال **حدثني** بالافراد **غالب** بالعين المعجمة  
وكسر اللام بن حنظف بضم الحاء المعجمة وفتحها وتشديد الطاء المهملة اخره **فا**  
**العطان** بالقاف عن بكر بن عبد الله المزني البصري عن اسن بن مالك رضي الله عنه  
قال **كانا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف التوج** اي المنفصل او  
المتصل الذي لا يتحرك **فخر** كنه من شدة الحر **في مكان السجود** وعند ابن ابي شيبة  
كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد علي ثوبه واحتج  
بذلك ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق علي جواز السجود على التوج في شدة الحر  
والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره اوله الشافعية بالمنفصل او المتصل الذي  
لا يتحرك **فخر** كنه مما سرفلو سجد علي متحرك **فخر** كنه عامدا عالما **فخر** به بطلت صلواته  
لانه كالحزب منه او جاهلا او ساهيا لم تبطل صلواته وتجب إعادة السجود قاله  
في شرح المذهب في نواقض الوضوء ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه  
التحدث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه في الصلاة ايضا وكذا مسلم وابوداود  
والترمذي والنسائي **باب حكم الصلاة في النعال** اي على النعال او بها  
لان الظرفية غير صحيحة وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اس** وليس عند الاصيلي ابن  
ابن اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **احبرنا** والاصيلي وابن عساكر **حدثنا ابو**  
**مسلم** بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح اللام **سعيد بن يزيد** بكسر العين  
الازدي بفتح الهمزة قال **سالت اسن بن مالك** رضي الله عنه **كان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**يصلي في نعليه** اي عليها او عليها او بها قال نعم اي اذ لم يكن فيها نجاسة والاستغمام

علي سبيل الاستفسار واختلاف فيما اذا كان فيها نجاسة فعند الشافعية لا يظهرها  
إلا الما وقال مالك وأبو حنيفة إن كانت يا بنسة اجزا حكمها وان كانت طرية تعين  
الماور واه هذا الحديث الأربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التعديت والاختار  
والسؤال واخرجه المؤلف في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي  
**باب في الصلاة في الخفاف** اي بها وبه قال **حدثنا ادم بن ابي ايلاس قال حدثنا**  
**شعبة بن الحجاج عن الامير سليمان قال سمعت ابراهيم الخفي يقول عن همام بن الحارث**  
**بفتح الهاء وتشديد الميم والحارث بالمشقة قال رايت جري بن عبد الله بفتح الجيم البجلي**  
**قال ثم تومنا وسجع علي حفيه ثم قام فصلى اي في حفيه فسئل بضم السين مبني للمفعول**  
**اي سئل جري عن المسج علي الخفين والصلاة فيها والسائل له همام بن الحارث في الخبر**  
**اي جري بن ابي ابي النبي صلى الله عليه وسلم منع مثل هذا اي من المسج والصلاة فيها قال ابراهيم**  
**الخفي فكان حديث جري بن عجم اي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان اصحاب الله**  
**اي ابن مسعود يعجبهم لان جري كان من اهل مكة ولا بن عساكر لان جري من اهل**  
**من اسلم ولمسلم لان اسلام جري كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقا الحكم فلا**  
**نسخ باية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي**  
**توفي فيها الرسول عليه الصلاة والسلام علمنا ان حديثه معول به وهو يبين ان المراد**  
**باية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية ورواه هذا الحديث ما بين**  
**بعد اري وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه**  
**التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرواية واخرجه مسلم والترمذي هو**  
**والنسائي وابود اورد في الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر بصاد مملعة نسبة**  
**الي جده لشهرته به وابوه ابراهيم قال حدثنا ابو اسامة حماد عن الامير سليمان**  
**ابن مهران عن مسلم اي ابن صبيح بضم الصاد المكني بابي العتيق او هو مسلم المشهور**  
**بالبطين وكل منهما يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل منهما عن مسروق اي ابن**  
**الاجدع عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال حدثنا النبي والاصيلي رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم فسجع علي حفيه اي فيها ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة**  
**من التابعين والتحديث والعنعنة والقول واخرجه في الصلاة والجهاد واللباس وسلم**  
**في الطهارة والنسائي فيها والزينة هذا **باب** بالمتون اذ لم يتم المصلي**

ما صليت

ما صليت يعني عند الصلاة لان الكل يتبعي باسقاء الجزء فانقأ تمام الركوع والسجود  
يلزم منه انقأ الركوع المستأنم لانقأ الصلاة وكذا السجود قال ابو ايل **باب**  
**اي حذيفة قال للرجل لومت بضم الميم من مات يموت وبكسر ها من مات يموت وفي رواية**  
**ولومت مت علي غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم اي طريقته المتناولة للغرض والتقل**  
**وفي حديث انس بن مالك عن الطبراني ومن لم يتم لها حشوعا ولا ركوعا ولا سجودا**  
**خرجت وهي سودا منقطة تقول منيعة الله كما ضيعتني حتى اذا كانت حيث شاء الله**  
**لغت كما يلغ الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه وروي ابن خنيم ساجدا لخرقة ملقاة**  
**وعليه عصفير لا يشعر بها ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه**  
**التحديث والعنعنة وروى من افراد البخاري **باب** بالمتون من السنة**

ما صليت

صلى الله عليه وسلم والنسائي في الصلاة ولما فرغ المولى رحمه الله تعالى من بيان احكام  
ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة لان الذي يريد الشرع في الصلاة  
يحتاج اولا الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وما يتبعها من احكام المساجد  
تقال **باب استقبال القبلة يستقبل المصلي باطراف رجله القبلة**  
ولا يذرع عن الكسبي حتى يستقبل القبلة باطراف رجله اي بوسمى اصابعها نحو  
القبلة قال ابو حنيفة عبد الرحمن بن سعد الساعدي المديني الانصاري عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في صفة صلاة عليه السلام كما ياتي ان شأ الله تعالى وسقط في  
رواية الاصيلي وابن عساكر من قوله يستقبل الى اخر قوله وسلم وبالسند قال  
حدثنا عمر بن عباس نفع العين فيها وتشديد الموحدة في الثاني الا هو ازي قال  
حدثنا ابن المهدي نفع الميم وكسر الدال مع التعريف ابن حسان البصري اللؤلؤي عن  
والاصيلي وابن عساكر حدثنا ابن مهدي قال حدثنا منصور بن سواد بسكون العين  
البصري عن يمين بن سبابة بكسر الهمزة وتخييف المثناة التختية وبعد الالف  
ها منونة او غير مصر وفي العلمية والجمعة ورواها غيره علم في العجم ومعناه بالغا رسية  
الاسود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى  
صلاتنا اي من صلى كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين واستقبل قبلتنا  
المخصوصة بنا وامل ذبيحتنا وانما افرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها وال  
فهود اخل في الصلاة لكونه من شر وطها او عطفه على الصلاة لان اليهود لما تحولت  
القبلة شنعوا بقولهم ما ولا هم عن قبلتهم التي كانوا عليها وهم الذين يتمتعون من اهل  
ذبيحتنا اي صلى صلاتنا وترك المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اهل الذبيحة  
فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهمته  
بشأنه عليها فذكر مبتدأ خبره المسلم الذي له اذمة الله بكسر الهمزة مرفوع  
مبتدأ خبره له والموصول صفة المسلم والجملة صلته وذمة رسول ولا يذرع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امان الله ورسوله او عهدا فلا تخوفوا بضم المنة  
الفوقية واسكان المعجمة وكسر الفاء لا تخوفوا الله ولا رسوله في ذمة اي ذمة  
الله او ذمة المسلم اي لا تخوفوا في تضييع من هذا سبيله يقال حضرت الرجل اذا  
حميته واحقرته اذا نقضت عهده والهزة فيه للسلب اي ازلت فخارته كاشكته  
اذا ازلت شكواه واكتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم احقار  
ذمة الرسول وانما ذكر اول التاكيد واستنبط من هذا الحديث اشتراط استقبال  
عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تقع الصلاة بدونها اجاعا بخلاف العاجز عنه  
كمرضى لا يجد من يوجهه الى القبلة ومربوط على خشبة فيصلي على خاله ويعبد  
ويعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه ايضا لان الالتفات به لا يبطل نعم لا شرط  
الاستقبال في شدة الحوق ونقل السفر والغرض استقبال عين القبلة يقينا لمن  
يمكده وظنا من هو غائب عنها فلا يكفي اصابة الجهة لحديث الصحيحين ان صلى الله عليه

وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقيل بضم القاف والباء نحو اسكانها  
ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها وعند عامة الحنفية فرض الغائب عن مكة استقبالا  
جهة الكعبة لا عينها ورواه هذا الحديث بصر بون وفيه التحديش والغنة واخرجه  
النسائي وبه قال حدثنا ولا يوي ذر والوقت وحدثنا بالواو نعيم هو ابن حماد الخزازي  
قال حدثنا ابن المبارك عبد الله فهو موصول ولا يوي ذر والوقت حدثنا نعيم قال  
ابن المبارك وفيه رواية حماد بن ثنا كر عن المولى قال نعيم بن حاد فيكون المولى علقه  
عنه ولا يوي عساكر وللاصيلي وكريمة وقال ابن المبارك فيكون المولى علقه عنه  
ولا يوي عساكر قال محمد بن اسماعيل وقال ابن المبارك وقد وصله الدارقطني من طريق  
نعيم عن ابن المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اي امرني الله ان اقول  
الناثي يقتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله واكتفى  
بالاولي لاستلزامها الثانية عند التحقيق وانها اشعار للجموع كما في قراءة الحمد  
اي كل السورة فاذا قالوها اي كلمة الاخلاص وحققوا معناها بما وافقة العقل لها  
وصلوا صلاتنا اي بالركوع واستقبالا وقبلتنا الذي هدانا الله لها وزجوا ذبيحتنا  
اي ذبحوا المذبح مثل مذبحنا فعيل بمعنى المفعول لكنه استشكل دخول الثانية  
بانه اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التا واوجب  
بانه لما زال عنه معنى الوصفية وغلبت عليه الاسمية دخلت التا وانما يستوي  
الامر ان فيه عند ذكر الموصوفين فقد حرمت بفتح الحاء وضم الراء كما في الفزع وجوز  
البرماوي وغيره ضم الاول وتشديد الثاني لكن قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من  
الروايات تشديد الراء عليهما وما هو واموالهم الابطح الدماء والاموال  
وفي حديث ابن عمر فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الابطح الاسلام حرام  
علي الله هو علي سبيل التشبيه اي هو له الواجب علي الله في تحقيق الوقوع والافلا  
يجب علي الله تعالى شيء وقد استنبط ابن المنير من قوله فاذا قالوها وصلوا صلاتنا  
حرمت دماهم فتل تاها ك الصلاة لان مفهوم الشرط اذا قالوها وامتنعوا من الصلاة  
لم يخرم دماهم منكرين للصلاة كانوا او معتزين لانه وقت استصحاب سقوط العصمة  
علي ترك الصلاة الاقوال بها فالذبيحة لا يقتل تاها لاننا نقول اذا خرج الاجماع  
بعضنا لم يخرج الكل انتهى من المصاييح فان قلت لم خص الثلاثة بالذكر من بين  
الاركان وواجبات الدين اجيب لانها اظهر واعظم واسرع علما لان في اليوم تعرف  
صلاة الشخص وطعامه غالباً بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى وهذا الحديث رواه ابو  
داود في الجهاد والترمذي في الايمان والنسائي في المجاهبة وقال ابن ابي عمير سعيد  
ابن الحكم المصري اخبرني يحيى والام بعة يحيى بن ايوب الفافقي قال حدثنا حميد  
الطويل ولا يوي عساكر وقال محمد اي المولى قال ابن ابي عمير حدثني بالافراد حميد  
قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله محمد بن نصر



هذا المتن لمن اخرور دفعوا لكل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس  
استحاننا فاجتمع الناس من العربيا من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما  
اطمان المجلس باهله انتدب احدهم فقام وبعاله عن حديث من تلك العشرة فقال  
لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقهاء يلبثت بعضهم  
الي بعض ويقولون الرجل منهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم التذبح اخر  
فجعل كقول الاول والبخاري يقول لا اعرف الي ان فرغ العشرة انفس وهو لا يريد  
علي لا اعرفه فلما عرف انهم فرغوا التفت الي الاول فقال اما حديثك الاول فقلت  
كذا او صوابه كذا او حديثك الثاني كذا او صوابه كذا والثالث والرابع علي الولا حتى  
اتي علي تمام العشرة فرد كل متن الي اسناده وكل اسناد الي متنه وفعل بالآخرين  
مثل ذلك فاقتر الناس له بالحفظ وادعوا له بالفضل وقال يوسف بن موسى الموزني  
كنت بجامع البصرة فسمعت منادي ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل  
البخاري فقاموا في طلبه وكتب فيهم فرايت رجلا شابا ليس في حبيته بياض يصلي  
خلق الاسطوانة فلما فرغ احد قوابله وسالوه ان يعقد لهم مجلسا لا ملافا جابهم  
الي ذلك فقام المنادي ثانيا ينادي في جامع البصرة فقال يا اهل العلم لقد قدم  
محمد بن اسماعيل البخاري فسالناه بان يعقد مجلس الاملا فاجاب بان يجلس كذا  
في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار حتى اجتمع  
قريب من كذا وكذا الف نفس تجلس ابو عبد الله الاملا فقال قبل ان ياخذ في الاملا  
يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتوني ان احدكم وساحدكم احاديث عن اهل بيته كم  
تستفيدونها يعني ليست عندكم فتعجب الناس من قوله فاخذ في الاملا فقال حدثنا  
الي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس بن مالك رضي الله  
تعالى عنه ان اعرابيا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يحب  
القوم الحديث ثم قال هذا ليس عندكم عن منصور انما هو عندكم غير منصور قال يوسف  
ابن موسى فاملي مجلسا علي هذا انفق يقول في كل حديث روي قالان هذا الحديث هو  
وعندكم كذا فاما ما واية فلان يعني التي يسوقها فليست عندكم وقال الحافظ ابو  
حامد الاشمس كنا عند البخاري بنيسابور فجا مسلم بن الحجاج فساله عن حديث عبيد  
الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية  
ومعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري بطوله حدثنا ابن ابي اوسين  
اخبرني عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتامه قال فقرا عليه انسان  
حديث حجاج بن محمد عن ابن جرير عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن  
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفاية المجلس اذ اقام العبد  
ان يقول سبحانك اللهم ومحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفر لك واتوب اليك  
فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث بن جرير عن موسى بن عقبة عن سهيل  
ابن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديثا فقال له محمد بن اسماعيل الا انه معلول

تقال مسلم لا اله الا الله وال محمد اخبرني به فقال استروا ستر الله تعالى هذا حديث  
جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد عن ابن جرير فالح عليه وقبل راسه وكاد ان يبكي  
فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى  
ابن عقبة عن عون بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاية  
المجلس فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسدا واشهد ان ليس في الدنيا مثلك وقد  
روي هذه القصة اليه في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله علي سياحة اخر فقال  
سمعت ابا نصر احمد بن محمد الوراق يقول سمعت احمد بن حمدون القصير هو ابو  
حامد الاشمس يقول سمعت مسلما بن الحجاج وجا الي محمد بن اسماعيل فقبل بين  
عينييه وقال دعني حتى اقبل عليك يا استاد الاستاد بين وسيد المحدثين  
وطيب الحديث في علمه حدثك محمد بن سلام حدثنا محمد بن مخلد بن يزيد  
قال اخبرنا ابن جرير حدثنا موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن  
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفاية المجلس فقال محمد بن اسماعيل حدثنا  
احمد بن حنبل وهيب بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جرير حدثني موسى  
ابن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
كفاية المجلس ان يقول اذ اقام من مجلسه سبحانك اللهم ربنا ومحمدك فقال محمد  
ابن اسماعيل هذا حديث ملبس ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه  
معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل بن عون بن عبد  
الله قوله قال محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل  
وقال الحافظ احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يساله  
عن الاسماء والعلل والبخاري يبرئيه كالمسهم كانه يقرأ قل هو الله احد **واما ما ليعنه**  
فانها سارت مسير الشمس ودارت في الدنيا فاما محمد فضلها الا الذي يتعبطه الشيطان  
من المس واجلها واعظمها الجامع الصحيح ومنها الادب المفرد ورويه عنه احمد بن  
محمد الجليل بالجم البزاز ومنها بر الوالد بن يرويه عنه محمد بن دلوية الوراق ومنها  
النارخ الكبير الذي صنعه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة  
ويرويه عنه ابو احمد محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهيل النسوي  
وغيرها ومنها النارخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد بن عبد السلام  
الخرقاني وزنجوية بن محمد اللباد ومنها النارخ الصغير ويرويه عنه عبد الله  
ابن محمد بن عبد الرحمن الاشقر ومنها خلق افعال العباد الذي صنعه بسبب  
ما وقع بينه وبين الذهلي كما سياتي قريبا ان ثنا الله ويرويه عنه يوسف بن  
يحيى بن عبد الصمد والغريبي ايضا وكتاب الضعفاء ويرويه عنه ابو بشير محمد بن  
احمد بن حماد الدوالي وابو جعفر سبيع بن سعيد وادم بن موسى الخوارزمي قال  
الواقفي بن حجر وهذه التصانيف موجودة مسروبة لنا بالسمع والاجازة قال ومن  
تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند الكبير والتفسير الكبير ذكره

وابن مندة في الايمان من طريق ابن ابي مرزم وقد ذكره المولى استشهدا او تقوية  
والافريقي بن ابي ايوب مطعون فيه قال احمد بن الحفظ وقال علي بن عبد الله ابي  
المديني حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا حميد الطويل قال قال سالم بن يساب بكسر  
السين المهملة اخرها اسن بن مالك قال ولا بوي ذر والوقت فقال وسقطت هذه  
الكلبة بالكلية عند الاصيلي **باب اجرة** بالحاء المهملة والزاي كنية انيس **وما جرم** بواو  
العطف على معطوف محذوف كانه سال عن شيء مثل هذا وغيره او قول ابن حجر او الواو  
استينافية تعقده العيني بان الاستيناف كلام مبتدأ وحيد لا يعنى معقول لقول فيحتاج  
الي تقدير وفي رواية كريمة والاصيلي ما جرم **دم العبد وما له فقال اسن من شهد ان لا  
اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واعلم ذنبنا فهو المعلم له ما للمسلم من  
المنع وعليه ما على المسلم من المضرة** ووجد مطابقة جواب اسن للسؤال من سبب التحريم  
ان يفتن منه لان لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو المسلم المسلم  
لجزم دمه وماله الا بقدره مطابقة له وزيادة **باب حكم قبلة اهل المدينة**  
**واهل الشام** وقبلة اهل المشرق اي واهل المغرب في استقبالها واستدبارها المنه  
عنه واهل البحر عطفوا على المضان اليه والمشرق عطفوا على البحر وقبلة المراد بالمشرق  
مشرق الارض كلها المدينة والشام وغيرهما ولم يذكر المولى المغرب مع ان العلة  
فيها مشتركة الكفاية كما في سوا بيل تعظيم الحرم وحض المشرق بالذكر لان  
الشرق بلاد الاسلام في جهته ولما ذكر المولى ذلك كان سايلا ساه فقال كيف قبلة  
هذه المواضع فقال **ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة** اي ليس في المشرق والمغرب  
في المدينة والشام ومن يلحقهم من هو على سمتهم قبلة فاطلق المشرق والمغرب على  
المشرق والمغرب والجملة استينافية من تعقده المولى جواب عن سوال معتد  
كما مر وفي رواية الاربعه باستقاط قبلة هذه وحيد بتعيين تنوين باب بتقدير  
هذا باب ورفع قبلة اهل المدينة على الايتد والخبر اهل عطفوا على المضان اليه  
وكذا المشرق والمغرب عطفوا على البحر وخبر المبتدأ قوله ليس في المشرق لكن بياويل  
قبلة بلفظ مستقبل لان المتطابق في التكبير والتأنيث بين المبتدأ والخبر واجب  
والمشرق بالمشرق والمغرب بالتعريب اي هذا باب بالتعريب مستقبل اهل المدينة  
واهل الشام ليس في المشرق ولا بالتعريب وقد سقطت التام من ليس فلا تطابق بينه  
وبين قبلة فلذا اول مستقبل ليتطابقا تكبيرا وحكي الزركشي ضم فان مشرق  
الاكثرين عن عياض عطفوا على باب اي وباب حكم المشرق ثم حذف من الثاني باب وحكم  
واقيم المشرق مقام الاول وصوبه الزركشي لما في الكسر من اشكال وهو اثبات قبلة  
لهم اي لاهل المشرق وتعقده الدماميني فقال اثبات قبلة لاهل المشرق في الجملة  
لا اشكال فيه لانهم لا بد لهم ان يصلوا الي الكعبة فلم قبلة يستقبلوها قطعها عما  
الاشكال لوجعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة وليس في جبر المشرق  
ما يقتضي ان يكون المشرق نفسه قبلة وكيف يتوهم هذا والمولى قد سبق بهذا الكلام

قوله

قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة ثم ان ما وجه به الرفع يمكن ان يوجه به الكسر  
وذلك بان يكون المشرق معطوفا على ما اصنف اليه الباب وهو قبلة لاهل المدينة  
ولا على الشام فكانه قال باب حكم قبلة اهل المدينة وحكم المشرق ولا اشكال البتة  
انتهى ومراده بالمشرق والمغرب كما مر اللذين من ناحية المدينة والشام بخلاف  
مشرق مكة ومغربها وكل البلاد التي تحت الخط المائل عليها من مشرقها الى مغربها فانها  
مخالفة المشرق والمغرب للمدينة والشام وما كان من جهتها في حكم اجتناب الاستقبال  
والاستدبار بالمشرق والتعريب فان اولئك اذا شرفوا وغربوا لا يكونون من  
مستقبلي الكعبة ولا مستدبريها ومشرق مكة ومغربها وما بينهما متى شرفوا استدبروا  
اليه الكعبة او غربوا استقبلوها فيخرجون حينئذ للجنوب او الشمال وهو معنى قول  
المولى لاني المشرق ولا في المغرب قبلة **لقول النبي صلى الله عليه وسلم** فيما وصله النسائي  
والمولى في الباب وغيره **لا تستقبلوا القبلة القبلة بغايط او بول ولكن شرفوا  
او غربوا** ظاهره التسوية بين الصغار والايانية فيكون مطابقا للترجمة وهو  
مذهب ابي حنيفة واحمد في رواية عنه وقال مالك والشافعي حريم في الصغر لاني البيان  
لحديث الباب ولانه عليه السلام تعني حاجته في تيمت حفصة مستقبل الشام مستدبر  
الكعبة فجمع الشافعي بينهما محل حديث الباب المعتمد للتحريم على الصغر لانهما السعيا  
لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البيان فقد يشق فيه اجتناب  
ذلك فيجوز فعله كما فعله عليه السلام لبيان الجواز وان كان الاولي لنا تركه وتقدم  
مزيد لذلك في كتاب الوضوء وبالسند قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا  
سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد  
ولا بوي ذر والوقت زيادة الليثي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتهم الغايط اسم الارض المطمينة لغتنا الحاجة  
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها** احترامها وتَعْظِيمًا وعمل هو من جهة خروج  
الخارج المستقدر او من جهة كشف العورة فيه خلاف بيني علي جواز الوطي مستقبل  
القبلة مع كشف العورة فمن عمل بالخارج اباح ومن عمل بالعورة منع **ولكن شرفوا  
او غربوا** مخصوص باهل المدينة لانهم المخاطبون ويلحق بهم من كان على سمتهم من  
استقبال المشرق او المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها قال **ابو ايوب الانصاري  
قال** بكسر القاف ومنع الموحدة اي مقابل القبلة **فتحرف** من جهة القبلة من الاخران  
وفي رواية فتحرف **وسبغوا الله تعالى** لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة  
او من الاستقبال ولعل ابا ايوب رضي الله عنه لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك او  
لم يره محصيا وحمل ما رواه علي العموم ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي  
ومدني وفيه التحديث والنعنة واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي  
وابن ماجه في الطهارة ثم عطف المولى على قوله حدثنا سفيان قوله **وعن الزهري  
بالاسناد المذكور عن عطاء بن يزيد قال سمعت ابا ايوب الانصاري عن النبي صلى الله**

عليه وسلم مطلق اي مثل الحديث السابق والحاصل ان سعيان حدث به عليا مرتين مرة  
صرح بتحديث الزهري له وفيه عن عنة عطا ومرة في العنقة عن الزهري وتصح  
عطا بالسماع **باب قول الله تعالى واخذوا بكسر الخاء علي الاسرائي** وقلنا لهم  
اخذوا من مقام ابراهيم مصلي مدعي يدعي عنده وقال البرماوي موضع صلاة وتغيب  
بانه لا يصلي فيه بل عنده ويتبرج القول الاول بانه جار علي المعني اللغوي والغرض البيت  
لا المقام لان من صلي الي الكعبة لغرض جهة المقام فقد ادى فرضه والاسري واخذوا  
والاستخفاف كما لا يخفى ومقام ابراهيم هو الحجر الذي فيه اترقده وقال مجاهد المراد  
مقام ابراهيم الحرم كله وقرا نافع وابن عامر واخذوا بفتح الخاء بلغة الماضي عطفنا  
علي جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واخذوا وبالسند قال **حدثنا محمد بن يحيى بن محمد**  
**وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي المكي قال حدثنا معمر بن عيينة قال حدثنا**  
**عمر بن دينار بفتح العين المكي قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن رجل**  
**طاف بالبيت العرة بالنصب للمستحلي والحوي اي طواف العرة ثم حذف المضاف وقيم**  
**المضاف اليه مقامه والاربعة للعمرة بلام الجراي لاجل العرة ولم يطف اي لم يسبح**  
**بين الصفا والمروة اي في اي هل هل من احرامه حتى يجوز له ان يجمع امراته ويعمل**  
**غير ذلك من محرمات الاحرام ام لا فقال عبد الله بن عمر مجيبا له قدم النبي صلى الله عليه**  
**وسلم نطاف سبعا وصلي خلق المقام كعتين وطاق بين الصفا والمروة وقد**  
**كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاجاب ابن عمر بالاشارة الي وجوب اتباعه**  
**صلي الله عليه وسلم لا سيما وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم قال عمر بن دينار**  
**وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري عن ذلك فقال لا يغربها جملة فعلية مؤكدة**  
**بالنون الثقيلة حتى يطوف بين الصفا والمروة فاجاب بصريح النهي ومباحث هذا**  
**الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الحج ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث**  
**والسؤال وهو من مسند ابن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه واخرجه المؤلف في**  
**الحج وكذا في مسلم والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا مسدد** وهو ابن مسهر قال**  
**حدثنا يحيى القطان عن سيف بفتح السين زاد ابن عساكر يعني ابن ابي سليمان كما**  
**في الغرر المحذوم المكي قال سمعت مجاهد الامام المعمر قال في ابن عمر بن الخطاب**  
**رضي الله عنهما بضم الهمزة مبنيا للمفعول فقيل له لم يعرف الخافظ ابن حجر اسم هذا**  
**القائل هذا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل الكعبة فقال ابن عمر فقلت والنبي**  
**صلي الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة واجد بلال حال كونه قائما بين اليدين اي**  
**مضراحي الباب اذ لم يكن للكعبة يومئذ الابواب وفي رواية الحوي بين الناس**  
**بالنون والسين المهملة بدل البابين قال في الفتح وهي اوضح وعبر بالمضارع في قوله**  
**واحد كما في عن الحال الماضية او استحضار التلك الصورة حتى كان المخاطب هو**  
**يشاهد ها والافكان المناسب للسياق ان يقول ووجدت فسالت بلالا فقلت**  
**اصلي همزة الاستغناء ولا في ذر والاصيلي صلي باستقامتها النبي والاصيلي وخذ**

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم صلي كعتين بين السارين تشية  
ساراية وهي الاسلوانة الكتين علي يساره اي الداخل او يسار البيت او هو من  
الالتفات ولا في ذر عن الكشيمهني يسارك بالكاف وهي انسب لقوله اذ دخلت ثم  
**خرجت البيت فضلي في وجهه مواجهة الكعبة كعتين عند مقام ابراهيم** وبذلك  
تحصل المطابقة للتوجه او جهة الباب عموما وقد اجمع اهل الحديث علي الاخذ  
برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيح روايته علي الثاني كاسامة  
وسبب تقيده استغاله بالدعاء في ناحية من نواحي البيت غير التي كان فيها الرسول  
صلي الله عليه وسلم مع غلق الباب وكان بلال قريبا منه عليه السلام فخفي علي اسامة  
بعده واستغاله ما شاهد به بلال لقربه وجاهله النبي عملا بالظن او انه عليه  
السلام دخل البيت مرتين مرة صلي ومرة دعاء ولم يصل ورواة هذا الحديث  
الحسنه ما بين بصري ومكي وفيه التحديث والعنقة واخرجه ايضا في الحج والصلاة  
والجهاد ومسلم في الحج وكذا ابوداود والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا اسحاق**  
**ابن نصر بن سبه الي حده والاقابوه ابراهيم السعدي قال حدثنا عبد الرزاق بن**  
**هشام قال اجروا ولا يصلي الي الوقت حدثنا ابن جرير قال سمعت ابن عباس رضي**  
**الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعاني نواحيه كلها جمع نادية**  
**وهي الجملة ولم يصل فيه حتى خرج منه** ورواية بلال المثبت ارجح من نعي ابن عباس  
هذا لاسيما ان ابن عباس هذا لم يدخل وحينه فيكون مرسلا لانه اسنده عن  
غيره ممن دخل مع النبي صلي الله عليه وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي فلما خرج  
عليه السلام ركع اي صلي كعتين فاطلق الجزواراد به الكل في قبل الكعبة  
وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تشكن وقال عليه السلام  
**هذه اي الكعبة هي القبلة** التي استقر الامر علي استقبالها فلا تشخ كما تشخ  
بيت المقدس او علمهم بذلك سنة موقفا لمام في وجهها دون ان كانها وجوا بينها  
الثلاثة وان كان الحكم جائزا وان من حكم من شاهد البيت وجوب مشاهدة  
عينه جزما بخلاف الغائب او ان الذي امرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة  
ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الحسنه ما بين  
مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاحياء والعنقة والسماع واخرجه مسلم  
في المناسك والنسائي **باب التوجه في صلاة الغرض نحو القبلة** اي جهتها  
**حدثنا كان اي وجد المصلي في سفر او حضر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله**  
**الغريبي الاستيذ ان من جملة حديث النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقبل**  
**القبلة حيث كنت وكبر بكسر الباء الموحدة فيها علي الامر وكبر بالواو والاربعة**  
**فكبر وفي رواية الاصيلي قام النبي استقبل فكبر بالميم وفتح الموحدة فيها وبه قال**  
**حدثنا عبد الله بن رجة بتحقيق الجيم الغدلي بضم الغين المعجمة قال حدثنا اسيد**

ابن يونس بن اسحاق عمر بن عبد الله الكوفي عن **ابن اسحاق** عمر بن عبد الله السبيعي  
الكوفي جد اسير عن **ابن عمار** بن عازب رضي الله عنهما ثبت ابن عازم عند ابي ذر عن النبي  
**قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يمشي في حجة العقبلة بالمدينة**  
**سنة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا** من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له الطبري  
ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند احمد من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم  
كان يصلي بكة لخوبيت المقدس والكعبة بين يديه فحمل الامر في المدينة علي  
الاستمرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق جرير قال اول  
ما صلى الي الكعبة ثم صرف الي بيت المقدس وهو بكة فضلي ثلاث حج ثم هاجر فضلي اليه  
بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الي الكعبة **وكان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم لم يحب ان يوجه بضم اوله** وفتح الجيم مبنيا للمفعول اي يومس  
بالتوجه الي الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري اي يومس بالتوجه الي  
الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الي السماء **فانزل الله**  
**عز وجل قد نرى تعذيب وجهك في السماء** تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوجه وكان  
عليه السلام يقع في روعه ويتوقع من ربه ان يجوله الي الكعبة العقبلة لانها قبلة  
ابيه ابراهيم وذلك يدل على كمال ادبه حيث انتظر ولم يسأل قاله البيضاوي **فتوجه**  
صلي الله عليه وسلم بعد نزول الاية **فخو الكعبة وقال السعيا من الناس وهم اليهود**  
**ما ولا هم اي ما صر منهم عن قبلتهم التي كانوا عليها** يعني بيت المقدس والعقبلة في الاصل  
الحال التي عليها الانسان من الاستقبال وصارت عرفا للكان المتوجه اليه للصلاة  
**قل لله المشرق والمغرب لا يختص به مكان دون مكان** لخصاصة ذاتية تمنع اقامة  
غيره مقامه وانما العبرة بان تمام امره لا بخصوص المكان **يهدى من يشاء الي صراط**  
**مستقيم** وهو ترصينه الحكم وتعتنيه المصلحة من التوجه الي بيت المقدس تارة  
والي الكعبة اخرى **فصلي** وتطهر مع النبي **صلي الله عليه وسلم** رجل اسمه عباد بن بشر  
كما قاله ابن بشكوال وهو عباد بن هندك بفتح النون وكسر الهاء ثم خرج الي الرجب **فجود**  
**ما صلى** اي بعد صلواته الذي صلى وللمستحي والجموي فصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم  
رجال بالجمع ثم خرج اي بعض اولئك بعد ما صلى **من علي** يوم من الاضار في صلاة العصر  
**فخو اي حجة بيت المقدس** وفي رواية الكشميني في صلاة العصر يصلون خوبيت المقدس  
**فقال الرجل هو يسهل الله صلى الله عليه وسلم** وان الله عليه السلام توجه نحو الكعبة والاربع  
فانه نحو الكعبة **فخرج القوم حتى توجهوا نحو الكعبة** وعني بقوله هو يشهد نفسه علي  
طريق البحر يدبان جرد من نفسه خصوصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي  
كلامه بالمعنى وعند ابن مسعود في الطبقات انه عليه السلام صلى ركعتين من الظهر  
في مسجد بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الي المسجد فاستدار اليه ودار معه المسلمون  
ويقال انه عليه السلام زار ام بشر بن السوي من معروفي بني سلمة فصنعت له طعاما  
وجاءت الظهر فصلى صلى الله عليه وسلم لا يصحبه ركعتين ثم امر فاستدار الي الكعبة ثم

صلى مع رسول الله

واستقبل

واستقبل الميزاب فسمى مسجد القبليتين قال ابن سعد قال الواقدي هذا اثبت عندنا  
ولا تنافي بين قوله هنا صلاة العصر وبين ثبوت الرواية عن ابن عمر في الصباح بقبا  
المروي عند الشيخين والنساء واستسقط من حديث الباج قبول جبر الواحد وجواز  
المنع وان لا يثبت في حق المطلق حتى يبلغه ورواه ما بين بصري وكوفي وفيه  
التحديث والعنعنة واخرجه المولف في التفسير ايضا وسلم في الصلاة والترمذي  
والنسائي وابنه ااجة وبه قال **حدثنا مسلم** وللاصيلي مسلم بن ابراهيم **قال حدثنا**  
**هشام الدستواي** وللاصيلي هشام بن عبد الله **قال حدثنا يحيى بن ابي كثير هو**  
بالمثلثة **عن محمد بن عبد الرحمن** بن ثوبان العامري المدني وليس له في البخاري  
من جاء بر غير هذا الحديث وفي طبقة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ولم يخرج له البخاري  
عن جابر شيئا قاله الحافظ بن حجر **عن جابر** الانصاري رضي الله عنه وللاصيلي جابر  
ابن عبد الله **قال كان رسول الله** وللاربعه النبي **صلى الله عليه وسلم لم يصلي المغرب**  
**علي را حلة** ناقته التي تضلع لان ترحل حيث توجهت به اي الراحلة زاد ابن عساكر  
وابو ذر عن الكشميني به والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لغضد توجهه  
وفي حديث ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلي علي حمار وهو متوجه لخيسر وعند ابي داود والترمذي وقال حسن  
صحيح من حديث جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم لم في حاجة نجيت وهو يصلي  
علي را حلة نحو المشرق السجود اخفض فاذا اراد صلى الله عليه وسلم ان يصلي  
**الغريضة** نزل عن را حلة **فاستقبل القبلة** وصلي وهذا يدل على عدم ترك استقبال  
القبلة في الغريضة وهو اجماع نعم حضر في شدة الخوف كما سياتي في محله ان  
شأن الله تعالى ورواه هذا الحديث المحسنة ما بين بصري وبياني ومدني وفيه الحديث  
والعنقة واخرجه ايضا في تفسير الصلاة وفي المغازي ومسلم وبه قال **حدثنا عثمان**  
**ابن ابي شيبة** قال **حدثنا حمر بن عمار** بن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعمر **عن**  
**ابراهيم بن يزيد الخثعمي عن علقمة بن قيس الخثعمي** قال قال عبد الله بن مسعود ولاي  
ذم عن عبد الله كنهه منيب عليه في الغز مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر  
قال ابراهيم الخثعمي لا اذري **رواه النبي صلى الله عليه وسلم** في صلاة ولا ابن عساكر زاد  
بالمهزلة او نقص فلما سلم قيل له **يا رسول الله** احدث بهمة الاستغمام وفتح الحاء  
والدال اي اوقع في الصلاة **فشي من الوحي** يوجب تغييرها بزيادة او نقص **قال**  
عليه السلام **وما ذاك سوال من لم يشعر بما وقع منه قالوا صليت كما اوكد كناية**  
عما وقع اما زايدي المعهود او ناقص منه **فمضي** عليه السلام بتخفيف النون اي عطف  
**رجله** بالافراد بان جلس كسبية تعود التشهد والكشميني والاصيلي رجليه  
**واستقبل القبلة** وسجد **سجدتين** ثم سلم لم يكن سجوده عليه السلام عملا بقولهم  
لان المصلي لا يرجع الي قول غيره بل لما سالم بقوله وما ذاك تذكر فسجد او ان  
قول السائل احدث شكفا فسجد لحصول الشك الذي طوره لا لمجرد احتياهم فلما

اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شي لبناتكم اي لا خبرتكم به اي  
بالحدث وحذف لدلالة قوله لو حدث في الصلاة واللام في لبناتكم لام الجواب  
ومفعول الاول ضمير مخاطبين والثاني به والثالث محذوف وفيه انه كان يجب عليه  
تبليغ الاحكام الي الاممة ولكن انا اناسر منكم اي بالنسبة الي الاطلاع علي بواطن  
المخاطبين لا بالنسبة الي كل شي **اسمي كما تسون** بمزة معتوحة وسين مخففة  
قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثة لم يناسب بالتسييه فاذا  
**نسيت فذكر وفي في الصلاة بالتسييح** وخوئه **واذا سئل احدكم** بان استوي عنده طرف  
العلم والجهل في صلاة فليتح الصواب اي فليجتهد وعن الشافعي فليقتصد الصواب  
اي فليأخذ باليقين وهو البناء علي اليقين وقال ابو حنيفة معناه البناء علي غالب  
الظن ولا يلزم بالاعتصام علي الاقل ولمسلم فليتنظر اقرب ذلك الي الصواب فليتم  
بغا عليه ثم سلم اي وجوبا ثم **يسجد** للسهو اي ندبا **بمسجدتين** لا واحدة كالتلاوة  
وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين وبلغظ الامر في المساجدين وهما فليتم وليتم  
وهما كائنا بتين يومين بخلاف التحري والاتمام فانها ثبتا بهذا الامر ولا في ذلك  
سلم بغير لام الامر ولا يصلي ويسجد بالامر وهو محمول علي الذبح وعليه  
الاجماع في المسالتين ودلالة الحديث علي الترجمة من قوله فثني رجليه بتقبل  
القبلة واستتبط منه جواز الشيخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه وعلي جواز  
وتوقع السهو من الانبياء عليهم السلام في الافعال وعليه عامة العلماء والنظار كما قاله  
الشيخ تقي الدين وانه الستة كلهم كوفيون ائمة اجالا واسناده من اصح الاسانيد  
وفيه الحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف في الغدوة ومسلم والنسائي وابو  
داود وابن ماجه ولما فرغ المولف من حكم التوجه الي القبلة شرع يذكر حكم من  
سهي فصلي الي غير القبلة فقال **باب ما جاء في القبلة غير ما ذكر ومن لا**  
**يرى الامارة ولا بوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر ومن لم ير الامارة علي من**  
**سهي فصلي الي غير القبلة** الفاتسيرية لانه تفسير لقوله سهي قال البرماوي  
كالرماضي وتعبه العيني فقال فيه بعد والاولي ان تكون للمسيبة كقوله تعالي  
فتصبح الارض محضرة واصل هذه المسالة في المجتهدين في القبلة اذ اصلي به فتيقن  
الخطا في الجهة في الوقت او بعده فانه يعصي علي الاظهر والثاني لا يجب العقسا  
لعدوه بالاجتهاد وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابراهيم النخعي والثوري لان  
جهة خربه هي التي حوطف باستقبالها حالة الاشتباه فاني بالواجب عليه في الا  
يعيدها وقال المالكية يعيد في الوقت المختار وهو مذهب المدونة وقال  
ابو الحسن المرادوي من الجنا بلة في تتبع المقنع ومن صلي بالاجتهاد وسفرا  
فاحظ لم يعده انتهى فلو يتقن الخطا في الصلاة وجب استينائها عند الشافعية  
والمالكية ويستأنف الي جهة القبلة ويبني علي ما مضى عند الحنفية وهو قول  
الشافعية لان اهل قبلما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس الي الكعبة استداروا

في الصلاة

في الصلاة اليها وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر والاصلي ركعتين من الظهر  
**واقبل علي الناس بوجهه الشريف ثم ام ما بقي** من الركعتين الاخيرتين وهذا التعليق  
قطعة من حديث ابي هريرة في قصة ذي اليردين المشهور ووجه ذكره في الترجمة  
انه عليه السلام بانصرافه واقباله علي الناس بوجهه بعد سلامه كان وهو عند  
نفسه الشريف في غير صلاة فلما مضى علي صلاته كان وقت استدبار القبلة في حكم  
المصلي فيؤخذ منه ان من اجتهد ولم يصادف القبلة لا يعيد وبه قال **حدثنا عمرو**  
**ابن عوف** بالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بن ابي نويل البصرة المتوفى سنة خمس  
وعشرين وما يتبين **قال حدثنا هشيم** بضم الها وفتح الشين المعجمة وسكون المشاة  
ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة **عن حميد الطويل عن انس** والاصلي انس بن  
مالك **قال قال عمر بن الخطاب** وللاصلي رضي الله عنه **واقفت في ثلاث** اي وثني  
في قياما اردت ان يكون شرعا فانزل القران علي وفق ما رايت لكن لرعاية الادب  
اسند الواقعة الي نفسه كذا قال العيني كما بن حجر وغيره لكن قال صاحب الامع  
لا يحتاج الي ذلك فان من واقفك فقد واقفته انتهى قال في الفتح او اشار به الي حدث  
رايه وقدم الحكم وقوله في ثلاث اي قضايا او امور ولم يوثق مع ان الامر مذكور لان  
التمييز اذ لم يكن مذكرا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث وليس في تخصيصه  
العدد بالثلاث ما ينبغي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر اسباري  
بدر وقصة الصلاة علي المنافقين وختم الخمر ويحتمل ان يكون ذلك قبل الواقعة  
في غير الثلاث ونوزع فيه لان عمر اخبر بهذا بعد موته صلى الله عليه ولم فلا يتجه  
ما ذكر من ذلك **قلت** ولغير الاربعة **قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم**  
**مصلي** بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فخذ في جواب لو او هي للمتمني فلا تقتدر  
لجواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية اعنت عن فعل المتمني **فترلت واتخذ وامن**  
**مقام ابراهيم مصلي** وايه **الحجاب** برفع اية علي الابتداء والخبر محذوف اي كذلك  
او علي الخطف علي مقدر اي هو اتخاذ مصلي وايه **الحجاب** وبالنصب علي اختصاص  
وبالجرح عطف علي مقدر اي الخا ذ مصلي من مقام ابراهيم وهو يدل من قوله ثلاث  
**قلت يا رسول الله لو امرت نساء ان يخرجن فانهم يكلهن البر بفتح الموحدة صفة**  
**مستبهة والغاير الفاسق** وهو مقابل البر **فترلت اية الحجاب** ايها النبي قل لا زواجك  
وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن **واجتمع نساء النبي صلى الله عليه**  
**ولم في الغيرة عليه** بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والافقة **قلت ابن عسي** **به**  
**ان طلقكن ان يبدلهن** **واجا خبر امك** ليس فيه ما يدل علي ان في النساء خير امنهن  
لان المعلق بالم يقع لا يجب وقوعه **فترلت هذه الآية** وبه قال **حدثنا ابن ابي مريم**  
سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولا في ذر عن المستفي قال ابو عبد الله  
اي المولف وحدثنا ابن ابي مريم ولا بن عساكر قال محمد اي المولف ايضا وقال  
ابن ابي مريم وللاصلي واي ذر عن الحوي والكشميني وقال ابن ابي مريم **اخبرنا**

عليه وسلم الظهور خمساً أي خمس ركعات فقالوا إن يد في الصلاة قال عليه السلام وما  
ذال أي ما سبب هذا السؤال قالوا صليت خمساً قال فثني عليه السلام أي عطف  
بجلبه بالثنية ولا بن عساكر حله **وسجد سجدة تين** للشهو ولما فرغ المؤلف من  
بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد فقال **باب حكم البزاق**  
بالزاي لغة كالفهاد والسين باليد من المسجد فقال **باب حكم البزاق**  
**قتيبة بن سعيد** التقي قال حدثنا **اسماعيل بن جعفر** عن **حميد الطويل** عن **انس**  
والاصيلي عن **انس بن مالك** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت في صلاة  
مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر أو من الراس في الحايط الذي من جهة القبلة  
**فشق ذلك عليه** صلى الله عليه وسلم حتى **وي** بضم الراء وكسر الهمزة وفتح اليا والاصيلي  
واي ذر عن الكشي بن زبي بكسر الراء وسكون اليا اخره همزة اي شوهه في وجهه  
ان المشقة وفي رواية النسي فغضب حتى احمر وجهه **تمام** عليه السلام **تحكه**  
اي اثر الخامة بيده فقال عليه السلام ولا بن عساكر وقال ان احكمم اذا قام في  
**صلاة** بعد شروعه فيها فانه **يناجي** به من جهة مساهرته بالقران والاذكار فكانه  
يناجيه والرب تعالي يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب  
المجاز لان القرينة صارت عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة  
العبد وان **ب** بواو العطف اي اطلاق به على ما بينه وبين القبلة اذ ظاهره محال  
لتزويد الرب تعالي عن المكان فيجب على المصلح الكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه  
من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن اعظم الجفا وسؤال ادب ان تتخفى  
توجهك الي رب الارباب وقد علمنا الله تعالي باقباله علي من توجه اليه قاله ابن  
بطال **فلا يبزقن** بنون التوكيد الثقيلة والاصيلي فلا يبزق **احكمم** قبل بكسر القاف  
وفتح الموحدة اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالي فلا تقابل بالبزاق المقصود الاستحفا  
والاحتقار والاصح ان النبي للتختم **ولكن يبزق عن يساره** اي لا عن يمينه فان يمينه  
كانت الحسنات فخارها ابن ابي شيبة بسند صحيح **او تحت قدميه** بالثنية ولا يوز  
ذر والوقت وابن عساكر قدمه اي اليسرى كما في حديث اي هريرة في الباب الا في  
قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه ثم اخذ عليه الصلاة  
والسلام طرفه **دايد** فصحق فيه ثم **د** بعضه علي بعض فقال **او يفعل هكذا** عطف  
علي المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وضم  
اليان بالفعل لانه اوقع في النفس وليست لفظة او هنا للشك بل للتوبيخ وهو  
مخبر بين هذا وهذا لكن سياقي ان المصم حمل هذا الاخير علي ما اذا بدت البصاق  
وحينئذ فالللتوبيخ واخرج هذا الحديث المؤلف في كفاية البزاق في المسجد وفي باب  
اذ بدت البصاق وفي غيرها وكذا مسلم والترمذي وابوداود والنسائي ووجه  
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **اجبرنا** ما لك الامام **عن** فافع مولي ابن عمر

عليه

عليه بن ابي جعفر قال حدثني بالقران حميد الطويل قالت سمعت انس اي ابن مالك هذا  
اي بالحديث المذكور سنداً ومتمناً وقافية ايراد هذا الاسناد ما فيه من التخصيص بسماع  
حميد من انس يحصل الامن من تدريسه واستشكاه بان يحيى بن ايوب لم يجتج له  
البخاري وان خرج له في المتابعات واجيب بان هذا من جملة المتابعات ولم يتفرد  
يحيى بن ايوب بالتصريح المذكور فقد اخرج الاسماعيلي من رواية يوسف القاضي  
عن ابي الربيع الزهري عن هشيم اخبرنا حميد حدثنا انس قاله في الفتح ووجه قال  
**حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **اجبرنا** ما لك **انس** وسقط قوله ابن انس  
عند الاصيلي وابن عساكر عن **عبد الله بن دينار** عن **عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي  
الله عنهما قال **بين الناس** بقبا بالمد والتكبير والصرق علي ولا شهر اي بينا الناس  
بمسجد قبا وهم في صلاة الصبح ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البهرا  
العصر اي بني حارثة داخل المدينة واي بني عمر وبن عمرو بقبا وقت الصبح وقوله  
بيننا اضيق الي المبتدأ والخبر جوازه قوله **اجب** اي اهل قبا ات بالمد هو عباد  
ابن بشر بشد الموحدة الاولي وكسر الثانية فقال **ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم قد اتزل عليه الليلة قران** بالتكبير لان العقد البعض وفي رواية الاصيلي  
القران بال التي للعهد اي قوله تعالي قد نرى تقلب وجهك في السماء الايات واطلق  
الليلة علي بعض اليوم الماضي وما يليه مجازاً وقد **امر** رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بضم الهمزة مبنياً للمفعول ان اي بان **يستقبل** اي باستقبال الكعبة **فاستقبلوها**  
بفتح الموحدة عند جمهور الرواة علي انه فعل ماض **وكانت وجوههم الي الشام** مر  
تفسير من الراوي للقول المذكور والضمير في استقبالها وجوههم لاهل قبا او  
لنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية الاصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة  
بصيغة الامر لاهل قبا ويؤيده ما عند المؤلف في التفسير وقد امر ان يستقبل  
الكعبة الا فاستقبلوها **فاستدوا** **والي الكعبة** بان قول الامام من مكانه في مقدم الحجر  
الي موخره ثم تحولت الرجال حتى صارت واخلفه وقول النساء حتى صارت خلف الرجال  
واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة واجيب باحتمال وقوعه قبل  
التختم او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت مفارقة واستنبط من الحديث ان الذي  
يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم امته وان افعاله يوتسي بها واقواله حتى يقوم  
دليل علي الخصوصية وان حكم الناس لا يثبت في حق الملك حتى يبلغه ويبول خبر  
الواحد وجه استدلال المؤلف به انهم صلوا الي القبلة المنسوخة التي هي غير  
القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوده ولم يؤمر وبالاعادة ووجه اذ هذا  
الحديث ائمة مشهورون ووجه الحديث والاحتمال والعنعنة والقول واخرجه  
في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة ووجه قال **حدثنا مسدد** وهو ابن مسهر  
قال **حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم التيمي**  
**عن علقمة بن قيس** التيمي عن **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه قال **صلى النبي صلى الله**

ق

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصباقا  
وهو ما يبسيل من الغم في جدار القبلة ولا في ذراع عن المستلم في جدار المسجد فحكاه  
اي البصاق ثم اقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يبسيل فلا يبصق قبل بكسر القاف  
وقبحة الموحدة اي قدام وجهه ويبصق بالجزم على النهي فان الله اي القصد منه  
تعالى او ثوابه عز وجل او عظمت قبلة وجهه اي المصلي اذا صلى وهذا التعليل  
يرشد الي ان البصاق في القبلة اي حالة الصلاة حرام سواء كان في المسجد ام لا وبه  
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك هو ابن اسحق الاصمعي عن  
هشام بن عمر عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصباق في جدار القبلة مخاطا هو السائل من الانفة  
او بصاقا من الغم او نخامة من الصدر وهي النخامة او النخاعة بالعين والميم من  
الراس فحكاه اي الذي رآه في الجدار **باب** حكم الخياط بالحصى او حوه  
والاصيلي الحصى في المسجد لما كان الخياط فيه لزوجة يكون لها جرم في الغالب يحتاج  
في زواله الى معالجة بنحو الحصى ترجم له وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله  
ابن ابي شيبه بسند صحيح ان وطيت علي قدس بالذال المعجمة طاهرا وجنس **باب**  
فاحسبه وان كان يابس فلا تغسله لانه لا يضر كوطوه وبه قال حدثنا موسى بن  
اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال اخبرنا ولا بوي ذر والوقت والاصيلي  
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي  
المدني قال اخبرنا وفي رواية حدثنا ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن  
ابن عوف القرشي الزهري ان ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر وابا سعيد سعد بن  
مالك الخدري رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصباق في  
جدار المسجد المدني فتناول حصىا فحكهما بالكاف اي النخامة ولا بوي ذر والوقت  
والاصيلي وابن عساكر فحكهما بالميمنة الغوقية بدل الكاف ومعناها واحد فقال  
عليه السلام ان تتختم احدكم اي رمي بالنخامة فلا يتختم قبل وجهه ولا عن يمينه  
فان عن يمينه ملكا وعند ابن ابي شيبه بسند صحيح فعن يمينه كاتب الحسنات حر  
وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ووجه دلالة الحديث على الترجمة  
ان الخياط والنخامة حكمها واحد لا يمان من العضلات الطاهرة وروايتهم مدنيوه  
الاموسي بن ابراهيم فيصري وفيه التحديث والاحبار والعنعنة واخرجه البصاق في  
الصلاة وكذا مسلم هذا **باب** بالتونين لا يبصق اي المصلي من يمينه في  
الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بنضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن  
سعد عن عقيل بنم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن  
حميد بن عبد الرحمن انا ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في  
الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصباق في حائط  
المسجد وفي السابق في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصىا

فحكه

فحكه بالتمام قال عليه السلام اذا تتختم احدكم فلا يتختم وفي الغرغرة اذا تتختم فلا يتختم  
بنون مكتوبة فوقهما معا تحت قبلة وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة ولا عن يمينه  
وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فلا  
يتختم قبل وجهه ولا عن يمينه وحكم النخامة والبصاق واحد بدليل قوله في حديث  
انس الايق ان شأ الله تعالى قريبا لا يتغلن بعدد وبيته عليه السلام النخامة في  
القبلة وبه قال حدثنا حفص بن عمر بنم العين بن الحارث العوفي قال حدثنا شعبه  
ابن الحجاج قال اخبرنا بالافراد قتادة بن دعامة قال سمعت انس والاصيلي انس  
ابن مالك قال قال النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتغلن بكسر الغنا  
في الغرغرة ولا في الغم اي لا يبرز قن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره  
او تحت رجله اي اليسرى والنقل بشبه بالبراق لان الاول البرق ثم النقل ثم التفت  
ثم التفت وليس في هذا الحديث تعيينه لحالة الصلاة الا في رواية ادم الانية ان  
شأ الله تعالى وحديث انس السابق في باب حكم البراق باليد من المسجد وكانه  
جئح الي ان المطلق محمول على المعتمد وقد جزم النووي بالمنع منه في الجملة اليميني  
داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد او غيره ويؤيده ما رواه عبد الرزاق  
وعن غيره عن ابن مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن عمر بن  
عبد العزيز انه نهى ابنته عنه مطلقا وعن معاوية بن جبل قال ما بصقت عن يميني  
منذ اسلمت ونقل عن مالك انه قال لا يابس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه  
لحالة الصلاة اخذه من عملة النهي المذكورة في رواية همام عن ابي هريرة حيث  
قال فان عن يمينك ملكا هذا **باب** بالتونين لا يبصق بالزراي ولا في ذر  
عن الكشي بن ليصق بالصاد من يساره او تحت قدمه اليسرى وبه قال حدثنا ادم  
ابن ابي اسحق قال حدثنا شعبه بن الحجاج حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت انس  
ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة  
فان يابصق يصبه عز وجل والمناجاة من قبل العبد حقيقة ومن قبل الرب اقباله  
تعالى عليه بالرحمة والرمونان قال يبرز قن بالزراي والنون بين يديه ولا عن يمينه ولكن  
عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى حتى يطابق الترجمة وقيد الترجمة السابقة  
بالصلاة والقدم باليسرى وهنا اطلق الترجمة والقدم في الحديث فيعمل مطلقا كل  
منها على معنيده وفي اسناده الحديث والتصريح بسماع قتادة من انس وبه قال  
ابن ابي اسحق قال حدثنا يحيى بن بكير بنضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن  
سعد عن عقيل بنم العين وفتح القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن  
حميد بن عبد الرحمن انا ابا هريرة وابا سعيد الخدري رضي الله عنهما اخبراه في  
الحديث السابق حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصباق في حائط  
المسجد وفي السابق في جدار المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصىا

فحكه

قال حدثنا شعب بن الحجاج قال حدثنا  
سادة بن دعامة صح

بيزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى كذا الاكثرين او ولا في الوقت ولحقت بواو  
العطف والاولي هنا المطابقة للترجمة وعن الزهري سمع حميدا هو ابن عبد الرحمن  
السابق عن ابي سعيد الخدري نحوه فيه التصريح بسامع الزهري من حميد باب  
كفارة خطية البراق بالزراي في المسجد بدفته وبه قال حدثنا ادم بن ابي اسحق قال  
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البراق بالزراي  
في المسجد خطية بالزراي ثم وكفارة اي الخطية دفنها في تراب المسجد وور ماله  
وحصا به ان كان والا فيخرجها وقوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل  
فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي وقا العاصي عياض انما يكون  
خطية اذا لم يدفنه فمن اراد دفنه فلا ويؤيده حديث ابي امامة عند احمد والطبراني  
باسناد حسن مرفوعا من تنجع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة  
فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورواه النووي معان هو خلاف من تنجح الحديث  
قال وحاصل النزاع ان هاهنا عمومين تعارضوا وهما قوله البراق في المسجد خطية  
وقوله ليصق عن يساره او تحت قدمه فالنوي يجعل الاول عاما ويخص الثاني  
بما اذا لم يكن في المسجد والعاصي يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يردد دفنها  
وتوسط بعضهم محل الجواز عليه ما اذا كان له عذره كان لم يتمكن من الخروج الى المسجد  
والمنع على ما اذا لم يكن له عذره وفي هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسامع قتادة  
عن انس واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابوداود **باب** دفن النخامة في  
المسجد جازي وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر سبه الى جده واسم ابيده ابراهيم قال  
حدثنا ولا يوي ذر والوقت اخبرنا عبد الرزاق صاحب الموفان ابن همام الصنعاني  
عن معمر هو ابن راشد والاصيلي اخبرنا معمر عن همام هو ابن منبه بن كامل الصنعاني  
اخو وهب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا  
قام احدكم الى الصلاة اي شرع فيها فلا يبصق بالصدار والجزم على النبي امامه بفتح  
الهمزة اي قد امه فانما للكشميين فانه يباحي الله عز وجل مادام في الصلاة  
ظاهرة تخصيص المنع بخالة الصلاة لكن التعليل بتأذي المسلم تقتضي المنع مطلقا  
ولو لم يكن في الصلاة نعم هو في الصلاة اشده انما مطلقا وفي جدار القبلة اشده  
انما من غيرها من جدار المسجد ولا يبصق عن يمينه فان عن يمينه ملكا يكتب  
الحسنات لان الصلاة هي امها فلا يدخل لكتاب السيئات الكاين عن اليسار فيها او  
ان لكل احد قريبا وموقفه يساره كما في الطبراني ولعل المصلي اذا تعقل يقع على  
قربنه وهو الشيطان ولا يصيب الملك منه شي وليبصق عن يساره او تحت قدمه  
اليسرى في غير المسجد اما في المسجد ففي ثوبه لانه قد قال انه خطية فلم ياذن فيه  
فلو تعذر في جهة اليسار لوجود مصبل فيها بصق تحت قدمه او في ثوبه فدفنها  
بالرفع وهو الذي في الفرع خبر مبتدأ محذوف اي فهو يدفنها وبالنصب جواب  
الامر وبالجزم عطف على الامر اي فيغيب البصقة بالتعميق في باطن ارض المسجد

اذا كانت

اذا كانت غير متنجسة بحيث يامن الجالس عليها من الايدى اقلو كان المسجد غير تراي  
فليد لكها بشئ حتى يذهب اثرها البتة ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري  
وصنعاني وبصري وفيه التحديث والاحياء والعنقته هذا **باب** بالتونين  
اذا بدى اي غلب على المصلي البراق بالزراي ولم يقدر على دفعه فليأخذ بطرف ثوبه  
وقد انكر الشمس السروجي ان يقال بدى به بل بدى ت العيه وبادرت واجاب الزركشي  
والبرماوي والدمايني وابن حجر نصره للمولف بان من باب المغالبة اي بادر البراق  
فدسه اي غلبه في السبق قال الدمايني وهذا غير منكر وتعقب العيني ذلك علي  
ابن حجر كعادته فقال هذا كلام من لم ييسر شيئا من علم التصريف فان المغالبة يقال  
بأدري في فدرته ولا يقال بادره كذا فبدره في والفعل اللازم في باب المغالبة  
يجعل متعديا بلا حرف صلة يقال كادمني فكرمته وليس هنا باب المغالبة حتى يقال  
بدره انتهى وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل السدي الكوفي قال حدثنا زهير  
بالتصغير بن معاوية الكوفي الجعفي قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه  
والاصيلي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى نخامة في القبلة اي في  
جهة حايظها فحكها بيده بالكاف اي النخامة وللاصيلي فحكه اي اثر النخامة او البصاق  
وراي يضم الراء ثم همزة مكسورة ثم يامفتوحة ولاي ذر عن الكشميين والاصيلي  
وراي بكسر الراء ثم يامفتوحة مكسورة ثم همزة مكسورة مفتوحة منه عليه السلام كراهية  
اوراي يضم الراء ثم همزة مكسورة فيامفتوحة كراهية عليه السلام لذلك الفعل  
والشك من الراوي وكراهية مرفوع يرمي الميتي للمفعول لذلك ويشدده عليه رفع  
عطف على كراهيته او جرم عطف على قوله لذلك وقال عليه السلام ان احدكم اذا قام  
في صلاة فقام يباحي به بعلامه وذكره ويناجيه به بل لازم ذلك من ارادة الخير  
قال النووي وهو اشارة لاختلاس القلب وحضوره وتتربعه لذكر الله تعالى او  
تعالى مبتدأ خبره بينه وبين قبلته والجملة عطف على الجملة الفعلية قبلها ولا يوي  
ذر والوقت وابن عساكر في نسخة وليس المراد ظاهرا ذلك اذ هو محال لتتزيه الرب  
تعالى عن المكان فيجب تأويله بنحو ما مر في باب حكم البراق باليد فلا يبزق احدكم  
في قبلته ولكن يبزق عن يساره او تحت قدمه اي اليسرى ثم اخذ عليه السلام  
طرفه وايد بيزق فيه بالزراي ورواه بعضه علي بعض قال عليه السلام وللاصيلي  
وابن عساكر فقال او يفعل هكذا فان قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة لانه  
لم يذكر في الحديث بدسه البراق اجيب بان اشار الي ما في بعض طرق الحديث  
عند مسلم من حديث جابر فان مجلت به بادره فليقل بثوبه هكذا ثم طوي بعضه  
علي بعض واستنبط من الحديث ان علي الانام المنظر في احوال المساجد وتعاهدتها  
ليصونها عن الموزيات وان البصق في الصلاة والتنجح والتنجح غير مفسد لكن  
الاصح عند الحسابلة والشافعية ان التنجح والتنجح ان ظهر من كل منهما حر فان او  
حرف مفهم كق من الوقاية او مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا يتطل مطلقا



لا يسهل من جنس الكلام وعن ابي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة احرف **باج**  
عظمة الامام ابي وعظمة الناس بالنصب على المعنوية في اي بسبب ترك انما  
الصلاة وذكر القبلة بحرف عطف فاعلى عظمة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**  
التبسي الكلاعي الدمشقي الاصل قال **اخبرنا** الامام **عن ابي الزناد بكسر الزاي**  
وتحقيق النون عبد الله بن ذكوان القريشي المديني **عن الامام** عبد الرحمن بن هرم بن  
المديني **عن ابي هويرة** رضي الله عنه **ان رسول الله** ولا في الوقت عن النبي **صلى الله عليه وسلم**  
**قال هل تدرون** ان يفتح التاء والاستغناء انكاري اي الخسبون **قبلي ههنا** وانتي لا اري  
الامام في هذه الجهة **نوا الله ما حفي على حسو علم** اي في جميع الاركان او المراد في سجودكم  
لان فيه غاية الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعد هذه عن باب ذكر الاخص  
بعد الاعم وبالسجود صرح في مسلم **وحفي على** **كوعلم** اذ كنت في الصلاة مستدبرا  
لكم فروبي لا تخص جهة قبلي هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون  
ذكر الركوع بعد من باب ذكر الاخص بعد الاعم **اي لا اركم** بفتح الهزة بدل من  
جواب القسم وهو قوله ما حفي اي اخره او بيان له **من اول ظهوري** روية حقيقية  
اخص بها عليكم والروية لا يشترطها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك امور عادية  
يجوز حصول الادراك مع عدمها اعتقلا او كانت له عليه السلام عينان بين اعتقده  
مثل سم الحياط يبعث بها لا يجبهما الثياب او غير ذلك مما ذكرته في المواهب اللدنية  
بالمعنى المحمدية وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصلاة وبه قال **حدثنا يحيى بن صالح**  
الوحاطي بضم الواو وتحقيق المهمل ثم معجمة الحمصي المتوفى سنة ثمان وستين  
وماية **عن هلال بن علي النهري المديني عن ابن مسعود** رضي الله عنه  
**قال صلى بنا** بالوحدة ولا بوي ذى الوقت والاصيلي وابن عساكر لنا اي لاجلنا  
**النبي** ولا في ذى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بالصلاة بالتكبير الا بهام ثم في بفتح الراء  
وكسر القاف وفتح الباء ويجوز فتح القاف على لغة طي اي بعد المنبر بكسر الميم  
**تعال في شان الصلاة والركوع** **اي لا اركم من اول اي كما اركم** اي من امامي وافرد  
الركوع بالذكريهما ما به لكونه اعظم الاركان لان المسبوق يدرك الركعة بتامها  
بادراكه الركوع او لكونه التعصير فيه كان اكثر واطلاق الروية من ورايه يقتضي  
عمومه في الصلاة وغيرها نعم السياق يقتضي ان ذلك في الصلاة فقط والكاف  
في كما اركم للتشبيه فالمشبه به الروية المقيدة بالقدم والمشبه المقيدة  
بالورا وقد اخرج المؤلف هذا الحديث في الرقاق ايضا هذا **باج** **بالتسوية**  
**هل يقال** هل يجوز ان يضاف مسجد من المساجد الي بابيه او ملازم الصلاة فيه  
او نحو ذلك فيقال **مسجد بني فلان** والجمهور على الجواز خلافا لابراهيم النخعي لقوله  
تعالى وان المساجد وحديث الباب يرد عليه واحيب عن الانية لخل الاضافة فيها  
الي الله تعالى على الحقيقة والى غيره على سبيل المجاز للمميز والتعريف لا للملك  
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التبسي قال اخبرنا** مالك هو ابن انس الاصمعي

امام دار الهجرة **عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما ان  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخليل التي اضرقت** بضم الهزة منبيا للمفعول  
اي ضمرت بان ادخلت في بيت وجلد عليه لجل ليكثر عمرتها فيذهب رهلها ويقوي لهما  
ويشدد جرها وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في محله وكان فرسه الذي  
سابق به يسمى السكب بالكاف وهو اول فرس ملكه وكانت المسابقة **من الحفيا**  
بفتح المهمل وسكون الفاعل المدق قال السفاقي وهو ياقري بضم الحامع القص  
وهو موضع بقرب المدينة **وامدها** بفتح الهزة والميم اي غابرها **شبه الوداع**  
بالمثلثة وبينها وبين الحفيا خمسة اميال او ستة او سبعة **وسابق** عليه السلام  
**بين الخليل التي لم تقم** بفتح الضاد المعجمة وتشد يد الميم المفتوحة وفي رواية لم  
يضم سكون الضاد وتحفيف الميم **من الشية** المذكورة **الي مسجد بني زريق** بضم  
الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التختية اخره قال ابن عامر وضافة  
المسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك كما مر وان **عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يفتن**  
**سابق بها** اي بالخليل او بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه  
كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا او هو مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه  
مشروعية تضمير الخيل وتسميتها على الجري واعدادها لا عزاز كلمة الله تعالى  
ونصر دينه قال تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية وجواز اضافة اعمال البر الي  
الرباها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تركية لهم وقد اخرج المؤلف الحديث ايضا  
في المغازي وابود اورد في الجهاد والنسائي في الخليل **باج** **الشيعة** للشبي وتعلق  
**القنوب بكسر القاف** وسكون النون **في المسجد** اللام للجنس والجار متعلق بقوله القنوة  
وتعليق **قال ابو عبد الله** اي البخاري رحمه الله **القنوة** هو العذق بكسر المهمل وسكون  
المعجمة وهي الكياسة بشماريخه وبسره واما بفتح العين المهملة فالخلة **والاثنان**  
**صنوان** كفعالان بكسر الفاء والنون **والجماعة فنوان** بالرفع والتسوية وبه يميز عن  
المثنى كنبوت نونه عند اضافته بخلاف المثنى فتخذف **مثل صنو وصنوان** في الحركات  
والسكنات والتثنية والجمع والصادر فيها مكسورة وهو ان تسر تخلتان او ثلاثة  
من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو واحد والاثنان صنوان بكسر النون والجمع  
صنوان باعراها ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الاول وهذا التفسير من  
قوله قال اي اخره ثابت عند اي ذى وابن عساكر وراي الوقت ساقط لغيرهم  
**وقال ابراهيم بن طهمان** بفتح الطاء المهملة وسكون الهماء بن شعبة الخراساني مر  
سقط اسم ابيه في رواية الاربعة واثباته هو الصواب كما قاله ابن حجر ليزول  
الاثباته وقد وصله ابو نعيم في المستخرج والحاكم في المستدرک من طريق احمد بن  
حفص بن عبد الله النيسابوري عن ابراهيم بن طهمان **عن عبد العزيز بن مهيب**  
بضم الصاد وفتح الهماء **عن انس** رضي الله عنه **قال اي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم اي  
منبيا للمفعول **مال** وكان مائة التي تجامعها اي شية من طريق حميد موسلا

وكان خراجا من البحرين بلدة بين بصرة وعمان فقال عليه السلام **اشروه بالثلثة** اي  
صبروه في المسجد وكان اكثر مال اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الي الصلاة ولم يلتفت اليه اي الي المال فلما قضى الصلاة **جاء**  
**بجلس اليه** فما كان يري احدا الا اعطاه منه اذ جاءه العباس عند رضى الله عنه قال  
في المصاييح المعنى والله اعلم فبينما هو علي ذلك اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله  
اعطني منه فاني فاديت نفسي يوم ندي وفاديت عقيل بفتح العين المهملة وكسر  
القاف ابن اخي اي حين اسرنا يوم بدر فقال له اي للعباس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خذت بنا بالهملة والثلثة من الخينة وهي ملا اليد في ثوبه اي حثا العباس في ثوب  
نفسه ثم ذهب رضى الله عنه **بعله** بضم الياء اي يرفعه فلم يستطع حمله فقال يا رسول  
الله امر بعضهم يرفعه الي بيضا المصارة والجزم جوابا للاسراي فان ثامره يرفعه  
او بالرفع استيناقا اي هو يرفعه والصير المستتر فيه فيكون يرجع الي البعض والبارز  
الي المال الذي حثاه في ثوبه والمرمزة مضمومة فاخرى ساكنة وخذت الاولي عند  
الوصل وتصير الثانية ساكنة وهذا جاء علي الاصل والاصيلي مر علي ومن عمل فخذت  
منه فالفعل لاجتماع الفعلين في اول كلمة وهو مود الي الاستعمال فصار امره  
فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فخذت ولا في ذي في نسخة يرفعه بالوحدة  
المكسورة وسكون الفاء قال عليه السلام لا امر احدا يرفعه قال **فان فعه انت**  
**علي قال لا امر فعه** وانما فعل ذلك عليه السلام معه تنبيها له علي الاقتصار وترك  
الاستكثار من المال **فمنشور العباس منه ثم ذهب بعله** فلم يستطع حمله فقال العباس  
يا رسول الله امر والاصيلي سر بعضهم يرفعه بالجزم او بالرفع قال لا امر **فك**  
**فاد فعه انت علي قال عليه السلام لا امر فعه** فمنشور العباس ثم احتمله فاقاه علي فاهله  
ما بين كفتيه ثم اطلق رضى الله عنه فان زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه  
بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه من الاتباع من الاتباع اي ما من آل النبي صلى الله  
عليه يتبع العباس بضم هـ حتى حفي علينا عجبا من حرسه بفتح العين والنصب مفعول  
مطلق مما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المجلس **وتم بفتح المثلثة** اي  
وهناك منها اي من الدرهم درهم جملة حالية من مبتدأ مؤخر وهو درهم وخبره منها  
وسراده يعني ان يكون هناك درهم فالحال قيد للمنفرد كالتنفيذ فالجموع مستغنى بالتعنى  
القيد لا تنفعا المقيد وان كان ظاهره يعني الغيام حال بثبوت الدرهم قاله السراوي  
والعيني نحوه ولم يذكر المؤلف حديثا في تعليق العنول لكن قال ابو الملقن اخذ من  
جواز وضع المال في المسجد لجامع ان كالاتها وضع لاختد المحتاحين منه واستار  
بذلك لحديث عون بن مالك الاشجعي عند النسائي باسناد قوي انه صلى الله عليه وسلم  
خرج ويده عصي وقد علق رجل فتوحشفت فجعل يطعن في ذلك العنول ويقول لو شئت  
ربحت هذه هذه الصدقة لتصدق باطيب من هذا وليس علي شرطه **باج**  
من دعا بفتح الدال والعين ولا بوي ذي والوقت والاصيلي وابن عساكر من دعي بضم الدال

وكسر العين **للطعام في المسجد** الجار متعلق بدعا وعدي دعي هنا باللام لارادة الاقتصار  
فاذا اريد الاقتصار علي باي نحو والله يدعوا اي داه السلام او معني الطلب عدي  
بالبا نحو دعي هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتختلف صفة الفعل بحسب  
اختلاف المعاني المرادة **ومن اجاب فيه** اي في المسجد والاربعة من بدل فيه ثمن  
للابتداء والصير للمسجد وللكسبية اليه اي الي الطعام وبه قال **حدثنا عبد الله**  
**ابن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك** هو ابن انس الاصمعي **عن اسحاق بن عبد الله**  
ولا بوي ذي والوقت والاصيلي زيادة بن ابي طلحة كما في الفرع وهو ابن اخي انس  
لامه **شمع** والاصيلي انه سمع **انسا** وفي رواية انس بن مالك رضى الله **وجدت**  
اي يقول وجدت ولا بن عساكر قال وجدت اي اصبت النبي صلى الله عليه وسلم  
حال كونه في المسجد حال كونه **معدنا** ولا في الوقت ومعدنا بالواو وقعت فقال  
عليه السلام **ارسلك ابو طلحة** يزيد بن سهل احد الثقبانية العقبية زوج ام انس  
المعروف بالمدنية سنة اثنتين وثلاثين علي الاصح وقول ابن الملقن ارسلك بالمد  
وهو علم من اعلام نبوته لان ابا طلحة ارسله بعتة تعقبه في المصاييح فقال  
لا يظهر هذا مع وجود الاستفهام اذ ليس فيه اجابا البتة وفي بعض الاصول هو  
ارسلك بغير همزة الاستفهام **قلت** ولا اصيلي وابن عساكر فقلت نعم ارسلني  
**قال** علي السلام ولا في ذي قال **للطعام** بالسكسر وفي رواية للطعام **قلت نعم** فقال  
بفان قيل القاف ولا في ذي والاصيلي قال **لمن معد** ولا بوي ذي والوقت وابن عساكر  
في نسخة لمن حوله فالنصب علي الظرفية اي لمن كان حوله **توموا فانطلق** عليه السلام  
الي بيت ابي طلحة وفي بعض الاصول فانطلقوا اي النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه  
**وانطلق بين ايديهم** وهذا الحديث اخرجه في علامات النبوة والاطعمة والايامان  
والغزوي ومسلم في الصلاة والاطعمة واخرجه ابوداود والترمذي والنسائي  
**باجس** حكم القضا وحكم اللعان في المسجد زاد في غير رواية المستفي بين  
الرجال والنساء وهو الذي في الفرع من غير عزو وسقطت في رواية اذ هي حشو  
كما لا يخفي وقوله واللعان بعد قوله القضا من عطف الخاص علي العام لان القضا اعم  
من ان يكون في اللعان وغيره وسمى لعانا لان فيه لعن نفسه في الخامسة فهو  
من باب تسمية الكمال باسم البعض وبه قال **حدثنا يحيى الخثي** بفتح الخاء المعجمة  
وتشديد المثناة الفوقية وللكسبية يحيى بن موسى قال **اخبرنا** ولا بوي  
ذي والوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني قال**  
**اخبرنا ابن جريح** بضم اوله وفتح ثانيه عبد الملك قال **اخبرني** بالافراد والاصيلي  
اخبرنا **ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد** بسكون العين الساعدي الخزرجي  
رضي الله عنه **ان رجلا** هو عويمر بن عامر العجلاني او هلال بن امية او سعد بن  
عبادة وتعقب بان هذا الحديث فيه فتلاعا ولم يتفق لسعد ذلك او هو عامر  
العجلاني وتعقب ايضا بان عامر رسول هذه الواقعة لاسايل لنفسه لان عويمرا

قال له سل لي يا عامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا معهم فسأل ففكره صلى الله عليه وسلم  
المسائل وعما بها فجا عوي بعد ذلك وسأل لنفسه **قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد**  
**مع امرائه رجلا اي يزيني بها ابعده** ام كيف يفعل فانزل الله تعالى في شأنه ما ذكر  
في القرآن من امر المتلاعنين فقال صلى الله عليه وسلم قد رضي الله فيك وفي امرائك قال  
**فتلا عينا اي الرجل والمرأة اللعان المذكورة بسورة النور في المسجد وانا شاهد** به  
الحديث واورده المولى هنا مختصا لينبه على جواز العضا في المسجد وهو جاز عند  
عامة الائمة وعن مالك انه من الامر القديم المعمول به وعن ابن المسيب كراهته وعن  
الشافعي كراهته اذا اعد له ذلك دون ما اذا اتفقت له فيه حكومة وتأتي بقية  
مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في كتاب اللعان بعون الله وقوته ورواه هذا الحديث  
الخمسة ما بين بلخي وصنعا في مكّي ومدني وفيه التحديث والاجاز بالجمع والافراد  
والعنفة واخرجه المولى في الطلاق والاعتصام والاحكام والمخار وبين والتفسير  
ومسلم في اللعان وابود اورد في الطلاق وكذا النساي وابن ماجه هذا **باب**  
**بالتتوين اذا دخل الرجل بيته لغيره باذنه هل يصلي فيه حيث شا** الكفا باذن العام  
في الدخول او يصلي حيث امر لانه عليه السلام استاذن في موضع الصلاة ولم يصل  
حيث شا كما في حديث الباب وحينئذ فيبطل حكم حيث شا ويؤيده قوله **ولا يجلس**  
بلحيم او الها المهمله وبالضم او بالجزم اي ولا يتعمد موضع يصلي فيه لكن قال ابن  
المعير والظاهر الاول وانا استاذن عليه السلام لانه دعي الي الصلاة ليشرك صاحب  
البيت بمكان صلاته فساله عليه السلام ليصلي في البقعة التي يجب تخصيصها بذلك  
واما من صلى لنفسه فهو علي عموم الاذن الا ان يخص صاحب البيت ذلك العموم فيختص  
به وبه قال **حدثنا عبد الله بن سليمان الغعني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين**  
سبط عبد الرحمن بن عوف عن **ابن شهاب الزهري** وفي مسند ابي داود الطيالسي  
التصريح بسماع ابراهيم بن سعد له من ابن شهاب عن **محمود بن الربيع** بفتح الراء الخرجي  
الانصاري الصحابي والمولى من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه قال  
اخبرني محمود بن عتيبان **بن مالك** بكسر العين وضمها الانصاري السلمي المدني الا عمي  
وصرح في رواية يعقوب بسماع محمود بن عتيبان **ان العمي** ولاي ذي ان رسول الله صلى  
**الله عليه وسلم اتاه في منزله** يوم السبت ومعه ابوبكر وعمر كما عند الطبراني وفي لفظ  
ان عتيبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني احب ان تاتي بي وعند ابن حبان في  
صحيحه من حديث ابي هريرة ان رجلا من الانصار وفيه وذلك بعد ما عمي **قال**  
صلى الله عليه وسلم **ابن حبان ان اصلي لك من بيتك** وللكشميه بن في بيتك والاضافة  
في ذلك باعتبار الموضع المخصوص والا فالصلاة لله **قال** عتيبان **فاشرك له** عليه السلام  
**الي مكان من بيتي فلبس النبي صلى الله عليه وسلم تكبير الاحرام** وشفغنا اي جعلنا  
صفا خلفه ولاي ذي شفغنا بالغا بدل الواو ولاي ذي ايضا وابن عساكر وشفغنا  
بالواو والادغام **فصلي كعتين** ورواه هذا الحديث الخمسة مدينون وفيه رواية صحابي

عن صحابي

عن صحابي والتحديث والعنفة واخرجه في الرقاق والمغازي واستتابة المر تدوين  
والاطعة ومسلم في الصلاة والايمان والنساي وابن ماجه في الصلاة **باب**  
الحاذ **المساجد في البيوت وصلي البرا بن عازب رضي الله عنه في مسجده** والاربعه في  
مسجده **في دار جلقه** كما رواه ابن ابي شيبة بعنايه وللكشميه بن في جماعة وبه قال **حدثنا**  
**سعيد بن عفيو** بضم العين المهمله وفتح الفانسيبه الي جده وابوه كثير وعين سعيد  
مكسور وهو مصري **قال حدثني** بالافراد **الليث بن سعد المصري قال حدثني** بالافراد  
ايضا **محمود بن عفيو** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن **ابن شهاب الزهري**  
**قال** اخبرني بالافراد **محمد بن ابي الربيع** بفتح الراء **الانصاري ان عتيبان بن مالك الا عمي**  
وعتيبان بالكسر والضم وعند ابي عوانة من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب  
التصريح بتحديث عتيبان لمحمود كما عند المحم القرظي بسماع محمود بن عتيبان وهو من  
**اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** من شهد بدرا من الانصار رضي الله عنهم **ان**  
**اي رسول** ولمسلم انه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانها جاز اليه نفسه  
مرة وبعث اليه اخري **قال يا رسول الله قد انكرت بصري** اراد به ضعف بصره  
كما لمعلم او عما كما عند غيره والاولي ان يكون اطلق العمي لغربه منه ومشا كته له  
في فوات بعض ما كان يعمله في حال الصحة **وانا اصلي لغومي** اي لاجلهم يعني انه كان  
يوهمهم **فاذا كانت الامطار** اي وجدت ساله الماني الوادي الذي بيني وبينهم فيقول  
بيني وبين الصلاة معهم **لاي لم استطع ان اتي مسجدهم** ولاي عساكر المسجد **فاصلي**  
**هم** بالموحدة ونصب اصلي عطفا على ابي والاصلي فاصلي لهم اي لاجلهم **ووردت**  
بالسكون او بالنصب بكسر الهمزة الاولى اي تمنيت **يا رسول الله انك تاتي بي نصلي**  
بالسكون او بالنصب كما في الفرع جوا بالتمني **في بيتي فالحذه مصلي** برفع فالحذه  
علي الاستيناف او بالنصب ايضا كما في الفرع عطفا على الفعل المنصوب كذا قرره  
الزركشي وغيره وتعبه الدماميني فقال ان ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوب  
بان مضمرة واضمارها هنا جاز لا لازم وان والفعل بتقدير مصدر معطوف على  
المصدر المسبوك من انك تاتي بي اي ووردت اني انك فضلا تك فالحاذي مكان  
صلاتك مصلي وهذا اليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه وكيف ولو ظهرت  
ان هناك تمتع وهناك تمتع ولو رفع مصلي وما بعده بالاعطف على الفعل المرفوع  
المتقدم وهو قولك تاتي بي لصح والمعني بحاله انتهى **قال** الراوي **قال له** اي عتيبان  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم سا فعل** ذلك ان شاء الله علقه بشيئة الله تعالى لاية  
الكهف لا يجر والتبوك لان ذلك حيث كان الشيء مجزوما بدقائه البرماوي كالكرماني  
وجوز العيني كما بن حجر كونه للتبوك لان اطلاقه صلى الله عليه بالوحى علي الجزم  
بان ذلك سيقع غير مستبعد **قال عتيبان** يحتمل ان يكون محمود اعاد اسم شيخه  
اهتماما بذلك لطول الحديث **فخدا رسول الله** ولاي الوقت واي ذي عن الكشميه بن  
والاصلي **فخدا علي رسول الله صلى الله عليه و ابوبكر الصديق رضي الله عنه** زاد

الغريزي وكتاب الاسرة ذكره الدار قطني في الموثق والمختلف وكتاب الهبة ذكره  
ورقة واسامي الصحابة ذكره ابوالقاسم البغوي ابن مندة وانه يرويه من طريق  
ابن فارس عنده وقد نقل منه ابوالقاسم البغوي الكبير في معجم الصحابة له وكذا ابن  
مندة في المعرفة ونقل عنه من كتاب الوجدان له وهو من ليس له الاحديث واحد  
من الصحابة وكتاب المسوط ذكره الخليل في الامشاد وان مهيب بن سليم رواه  
عنه في كتاب العدل ذكره القاسم بن مندة ايضا وانه يرويه عن محمد بن عبد الله  
ابن حمدون عن ابي محمد بن عبد الله بن المشي عنده وكتاب الكني ذكره الحاكم ابواحمد  
ونقل عنه وكتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثنا كتاب المناقب في جامعه ومن  
شعره مما اخرج الحاكم من تاريخه  
اغتنم في الفراغ فضل كوع . فعسى ان يكون موثقا بعقده  
كم صحيح رايت من غير سقم . ذهبت نفسه الصحيحة فلتة  
ولما نفي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشد  
ان عشت تجع بالاجبة كلهم . وبغافسك لا بالكل انجع  
واما ثنا الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد  
بانه كان احفظ اهل زمانه وفارس ميدانه كلمة شهد له بها الموافق والمخالف واضر  
لحقيقتها المعادي والمخالف قال الشيخ تاج الدين بن السبكي في طبقاته كان البخاري  
امام المسلمين وقدره المومنين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث سيد  
المرسلين قال وقد ذكره ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية وقال سمع من  
الزعفراني وابي ثور والكرابليسي قال ولم يرو عن الشافعي في الصحيح لانه ادرى  
اقرانه والشافعي مات ملكها فلا يرويه نازلا انتهى نعم ذكر البخاري الشافعي  
في صحيحه في موضوعين في الزكاة وفي تفسير العرايا كما سياتي ان شاء الله تعالى  
وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام المحدثين في  
زمانه والمعتدي به في اوانه والمقدم علي ساير اضرابه واقرانه وقال قتبية  
ابن سعيد جالست الفقهاء والعباد والزهاد فمرايت منذ عقلت مثل محمد بن  
اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة وقال ايضا لو كان في الصحابة لكان اية  
وقال احمد بن حنبل فيما رواه الخطيب بسند صحيح ما اخرجت خراسان مثل محمد  
ابن اسماعيل وقال الحافظ عماد الدين بن كثير انه دخل بغداد ثمان مرات وقيمت  
كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحضره على الاقامة ببغداد ويولونه  
على الاقامة بخراسان وقال يعقوب بن ابراهيم الدوري ونعيم الخزازي محمد  
ابن اسماعيل فقيه هذه الامة وقال بندي بن بشير هو افقه خلق الله في  
زماننا وقال اسماعيل نعيم بن حماد وهو فقيه هذه الامة وقال اسحاق بن ارقم  
يا معشر اصحاب الحديث انظروا الي هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في  
من الحسن البصري لا يحتاج اليه لمعرفة بالحديث وفقهه وقد فضله بعضهم في الفقه

والحديث

والحديث علي الامام احمد بن حنبل واسحاق بن ارقم وقال رجاء بن مرجان فضل محمد  
ابن اسماعيل على العلماء كفضل الرجال عليه النساء وهو اية من ايات الله تعالى يشي  
علي الارض وقال الفلاس كل حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث وقال يحيى بن  
جعفر البيهقي لو قدرت ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت  
فان موثقا يكون موت رجل واحد وموت محمد بن اسماعيل يكون فيه ذهاب العلم  
وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رايت العلماء بالهرمين والحجاز والشام  
والعراق فيما رايت فيهم اجمع من محمد بن اسماعيل وقال ابو سهل محمود بن النضر الفقيه  
سمعت اكثر من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون حاجتنا في الدنيا النظر الي  
محمد بن اسماعيل وقال ايضا استلمي له ببغداد مبلغ من حضر المجلس عشرين  
الفا وقال امام الامة ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ما لقت اديم السماع علم  
بالحديث من محمد بن اسماعيل البخاري وقال عبد الله بن حماد الاملي لو دوت ابي  
كنت شعرة في جسد محمد بن اسماعيل وقال محمد بن عبد الرحمن الدرعولي كتب  
اهل بغداد ابي محمد بن اسماعيل كتابا فيه المسلمون بخير ما بعثت لهم وليس بعدك  
خير حين تغرد وقال وكان رحمه الله تعالى غاية في الحيا والشجاعة والورع  
والزهد في دار الدنيا والدار الآخرة في دار البقا وكان يختم في رمضان  
كل يوم حتمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة وقال ورقة كان يصلي  
في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة وقال ايضا دعي محمد بن اسماعيل ابي بستان  
فثما صلي بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ديل قميصه وقال لبعض  
من معه انظر هل ترى تحت قميصي شيئا فاذا اذنبوا لسوءه في ستة عشر او  
سبعة عشر موضعا وقد تولى من ذلك جسده فقال له بعض القوم كيف لم تخرج  
من الصلاة اول ما لمعتك قال كنت في سورة فاحسبت ان اتمها وقال ارجوان  
التي الله ولا يحاسبني ابي اعنت احد او يشهد لهذا كلامه في التجرخ والنضوي  
فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك او الساقط فيه نظرا وسكتوا عنه ولا يكاد  
يقول فلان كذا اب وقال ورقة سمعته يقول لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت  
يا ابا عبد الله ان بعض الناس ينعيم عليك التارخ يقول فيه اغتياج الناس فقال  
انما وينا ذلك رواية ولم نقله من عند انفسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس  
اخو العشرة وقال ما اغتيت احدا منذ علمت ان العيبة تضر اهلها وكان قد  
ورث من ابيه مالا كثيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جدا كثيرا احسان  
الي الطلبة مغرطا في الكرم وحمل عليه بضاعة اغذاها اليه ابو حفص واجتمع بعض  
التجار اليه بالعشية وطلبوها منه برخ خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة  
تجاه من الغد تجا اخر ون يطلبونها برخ عشرة الاف درهم فردهم وقال ابي نوبخت  
البلخي يبيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي وجاءت جاريتي  
فغشيت في محبرة بين يديه فقال لها كيف تمسين فقالت اذ لم يكن طريق كيق امشي

الاسماعيلي بالعدو للطبراني ان السؤال كان يوم الجمعة والمجي اليه يوم السبت حين  
ارفع النهار فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول فاذا نزلت له وفي  
رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذا نزلت لهما اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر  
وفي رواية ابي اويس ومعه ابوبكر وعمر ولمسلم من طريق انس عن عتيبان فاذا نزلت  
سأله من اصحابه وجمع بانته كان عند ابتداء التوجه هو وابوبكر ثم عند الدخول  
اجتمع عمر وغيره فدخلكم معه عليه السلام فلم يجلس عليه السلام حين دخل البيت  
وللكشيبي حتى دخل اي لم يجلس في الدار ولا غيرها حتى دخل البيت مبادر الى ما جا  
بمنسبه ثم قال ابن حبان ان اصلي من بيتك ولللكشيبي في بيتك قال عتيبان فان شئت له  
عليه السلام الى ناحية من البيت يصلي فيها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس  
فقمنا فصفقنا بالفكر للاربعة ونافاعل واغيرهم فضعنا بالادغام ونافاعول فجلس  
عليه السلام ركعتين ثم سلم من الصلاة واستنبت منه مشر وعية صلاة النافلة في  
جماعة بالنهار قال عتيبان وحسنه اي منعناه بعد الصلاة عن الرجوع على حريرة  
صنعنا هاله بفتح المعجزة وكسر الزاي وسكون المثناة التختية وفتح الراء اخره  
ها فانيت لم يقع صفار يطبخ بما يدبر عليه بعد النضج من دقيق وان عرفت عن اللحم  
فصيدة وقال النضر هي من الخالة والحريوة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن قال عتيبان  
فتاب بالمثلثة والموجدة بينهما الف اي جاني البيت رجال من اهل الدار اي المحلة  
ذو اعداد بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدمه عليه الصلاة والسلام فاجتمعوا  
الفا للعطف ومن ثم لا يحسن تفسير تاب رجال واجتمعوا لانه يلزم منه عطف النبي  
علي مراد فده وهو خلاف الاصل فالوفي تفسيره نجاب بعضهم اثر بعض كما مر ونبه عليه  
في المصاييح فقال قائل منهم لم يسم ابن مالك ابن الدخيشن بضم الدال المهمله وفتح الخا  
المعجمة وسكون المثناة التختية وكسر الشين المعجمة اخره نون او ابن الدخيشن بضم  
اوله وثالثته وسكون ثابته شك الراوي هل هو بصغرا ومكبر لكن عند المؤلف رحمه  
الله في المحار بين من رواية معمر ومكبر من غير شك وفي رواية لمسلم الدخيشن بالميم  
ونقل الطبراني عن احمد بن صالح انه العمود فقال بعضهم قيل هو عتيبان بن مالك راوي  
الحديث ذلك باللام اي ابن الدخيشن او ابن الدخيشن او ابن الدخيشن سابق لا يجب  
الله وسوله لكونه يورد اهل النفاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير ادمي  
القايل مقاتله هذه لا تغفل ذلك عنه الا تراه بفتح المثناة قال لا اله الا الله اي مع قول  
محمد رسول الله يريد بذلك وجد الله اي ذات الله تعالى فانفتحت عند الغنثة بشهادة  
الرسول له بالاخلاص وهذه المنة ورسوله قال القايل الله وسوله اعلم بذلك وعند  
مسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله وكانه فهم من الاستغمام عدم الجزم بذلك ولذا قال  
قانا نوي وجمه اي توجهه وضيافته الي المناقبين قال ولا بوي ذر والوقت والاصيلي  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم علي الناس من قال لا اله الا الله يعني  
اي يطلب بذلك وجد الله عز وجل اذا ادي الغرابيض واجتنب المناهي والافجر والتعظ

بلمة الاخلاص لا تحترم الناس لما ثبت من دخول المعاصي فيها والمراد من التقرم تحريم  
التعليمة جمع بين الادلة قال ابن شهاب الزهري اي بالسند الماصي ثم سألت الحسين  
وللكشيبي ثم سألت بعد ذلك الحسين بن محمد بن الحاملة وصاد مفتوحة مهملة  
ثم مثناة تختية ساكنة وضبطه القاسمي بالضاد المعجمة وغلطوه الانصاري المدني  
من نقات التابعين وهو واحد في سالم وهو من سرانهم بفتح السين المهملة اي حياهم  
عن حديث محمود بن الربيع ولا بن عساكن زيادة الانصاري في تصدقه بذلك اي بالحديث  
المذكور باحب التيمن اي العداة باليمين في دخول المسجد وغيره اي غير  
الدخول او غير المسجد كالبيت وكان ابن عمر بن الخطاب اذا دخل المسجد يمد يده  
الى يمينه فاذا اخرج منه يده يمد يده الى يساره قال ابن حجر ولم اره اي هذا الاثر موصولا عنه  
اي عن ابن عمر وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن  
الاسعدي بالهمزة ثم المهمله ثم المثناة ابن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام عن  
ابيه سليم عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي العداة باليمين بالاستطاع اي ما دام مستطاعا  
واحترق يده عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا كالحزب من المسجد والدخول للحلأ وتعاطي  
المستعذرات كالاستنجاء والتمخط او ما موصوله بدل من التيمن والمجبة وان كانت من  
الامور الباطنة فلعلها فهمت بالقرايين حبه لذلك او اخبرها عليه السلام به في  
شأنه ككلمة في طهوره بضم الطاء اي طهره وفي ترجمته بالحجيم وفي فعله بشد يد العين  
اي تشيطه الشعور وليسه الفعل وعم بقوله في شأنه ككلمة ثم خص هذه الثلاثة  
بالذكر اهتماما بشانها والجار وتاليه بدل من شأنه بدل البعض من الكل وفي شأنه  
يتعلق باليمن او بالمجبة او بهما فيكون من باب التنازع وهذا الحديث اخرج  
المولف في اللباس والاطعمة وقد اخرج غيرهما في باب التيمن في الوضوء والغسل  
هذا بابا جسد بالتقوين هل ينشئ قبور مشركي الجاهلية الاستغمام للمقبرين  
كقوله هل ايتي علي الانسان حين من الدهر اي يجوز نبشها لانه لاحرمه لهم ويتخذ  
مكنا مساجد بالنصب مفعول ثان ليتخذ الميبي للمفعول ومكانها المفعول الاول  
وهو مرفوع نائب عن الفاعل وفي رواية مساجد بالرفع نائب عن الفاعل في يتخذ  
ومكانها نصب على الظرفية فيتخذ متعدي مفعول واحد لقول النبي اي لاجل قوله  
صلى الله عليه وسلم الموصول عند المؤلف في اواخر المغازي كما سياتي ان شاء الله تعالى  
لعن الله اليهود لاجل كونهم اتخذوا قبور انبياءهم مساجد اي سوا نبشت لما فيه  
من الاستهانة ولم تنبش لما فيها من المغالاة في التعظيم بعبادة قبورهم والسجود  
لها وكلاهما مذموم ويلحق بهم اتباعهم وحينئذ فيجوز نبش قبور المشركين الذين  
لا ذمة لهم واتخاذ المساجد مكانها لا تنقأ العلتين المذكورتين اذ اخرج في استهانتها  
بالنبش واتخاذ المساجد مكانها وليس تعظيما لها وانما هو من قبيل تبدل النسبة  
بالحسنة وعلي هذا فلا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين

والخاذا فسجده مكابها وبين لعنه عليه السلام من الخاذا قبور الانبياء مساجد لما ذكر  
من الفرق وفي هذا الحديث الاقتصار على لعن اليهود فيكون قوله الخاذا قبورهم  
مساجد واضحا فان النصارى لا يزعمون نبوة عيسى بل يدعون فيه ابن اواه  
او غير ذلك على اختلاف ملهم الباطلة ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر ومن قال  
منهم انه قتل فله في ذلك كلام مشهور في موضعه فتشكيل جبينه الرواية الاتية  
ان سنا الله تعالى في الباب التالي لباب الصلاة في البيعة وفي اخر المغازي بلفظ  
لعن الله اليهود والنصارى وتعصيه بقوله الخاذا قبورهم في جواب عن ذلك في موضعه  
ان سنا الله تعالى وما يكره من الصلاة في القبور سوا كانت عليها او اليها او بيتهما فان  
قلت كيف عطف هذه الجملة الخبرية على جملة الاستغفار المطلوبة اجيب بان  
جملة الاستغفار التقريبي في حكم الخبرية **وروي عن ابي ابن الخطاب رضي الله عنه** كما  
في رواية الاصيلي **النس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر تعال الغير الغير** هو  
بالنصب فيها على الخاذا ير محذوف العامل وجوبا اي اتق واجتنب القبور **وامرؤه**  
**بالاعادة** اي لم يامر عمر انسا باعادة صلواته تلك فدل على الجواز لكن مع الكراهة لكونه  
صلي على نجاسة ولو كان بينهما حائل وهذا مذهب الشافعية او لا كراهة مع الغرض  
على النجاسة مطلقا كما قاله القاضي حسين وقال ابن الرفعة الذي دل عليه كلام القاضي  
ان الكراهة لحرمة الميت اما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحتها ميت ولا نجاسة فلا  
كراهة الا في المنوشة فلا تصح الصلاة فيها قال في التوسيع ويستثنى معتبرة الانبياء  
فلا كراهة فيها لان الله حرم على الارض ان تامل اجسادهم وانهم احيا في قبورهم يصلون  
ولا يشكل حديث لعن الله اليهود الخاذا قبورهم انبياءهم مساجد لان الخاذا مساجد  
اخص من حجر الصلاة فيها والنهي عن الاخص لا يسلمم النهي عن الاعم قال في التحقيق وهم  
ان يصلي متوجها الى قبره صلى الله عليه وسلم ويكرهه الى غيره مستقبلا اذ هي لانه يشغل  
القلب غالبها وتغاس بما ذكر في قبره صلى الله عليه وسلم ساير قبور الانبياء عليهم الصلاة  
والسلام ولم يرم ذلك بالصلاة في المعتبرة باسا وذهب ابو حنيفة الى الكراهة  
طلقا وقال في تنقيح المفتاح ولا تصح الصلاة تعبد اي معتبرة غير صلاة جنازة ولا  
يضرب قبران ولا ما دفن بداره **وبه قال احمد بن محمد بن المني** بالمثلثة ثم فتح النون  
المشددة **قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عمار** هو ابن عمر **قال اجنوني**  
**بالافراد** اي عروة **عن عائشة رضي الله عنها** ولا بن عساكر عن عائشة ام المؤمنين  
**ان ام حبيبة** ملة بنت ابي سفيان بن صخر **وام سلمة** هند بنت ابي امية رضي  
الله عنها **ذكرتا** بلفظ التثنية للموت والمستمى والحوي ذكر ابا التذكير ولعله  
سبق قلم من ناسخ لما لا يخفى **كنيسة** بفتح الكاف اي معبد النصارى **اي انها الكنيسة**  
بنون الجمع على ان اقل الجمع اثنان او على انه كان معها غيرهما من النسوة ولا في ذلك  
والاصيلي راتاها بالمتناة الفوقية بضمير التثنية على الاصل وفي رواية راتاها  
بالمتناة التختية **بها تصاوير** اي تماثيل والجملة في موضع نصب صفة الكنيسة

فذكرنا

فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم **قال ان اوليك بكسر الكاف لان الخطا جملونت وقد**  
**تفتق اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات عطف على قوله كان وجواب اذ قوله بنوا على**  
**قبره مسجدا وصوروا فيه نيك الصور** بكسر المثناة الفوقية وسكون التختية  
كذا في رواية الحوي واللكشمي كما في الفرع وعزاها في الفتح للمستمل وفي رواية  
الي ذر و ابن عساكر كما في الفرع تلك باللام بدل المثناة التختية **فاولييك** بكسر الكاف  
وقد تفتق **شرا الخلق** عند الله **يوم القيامة** بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر  
ونجار واما اشرا فقال السفاقي جمع شر كزند وازناد وانما فعل سلفهم ذلك  
لبيتا نسوا بروية تلك الصور ويتذكروا احوالهم الصالحة ليحتمدوا بما جاهدوا هم  
ثم خلف من بعدهم خلف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلمهم كما نوا  
يعتقدون هذه الصور ويعطونها فعبدها وهاخذر عليه السلام عن مثل ذلك سدا  
للدعوة المودية الي ذلك اما من الخاذا مسجدا في جواز صالح وقصد التبرك  
بالقرب منه لا للتعظيم له ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور ورجال  
هذا الحديث بصريون وفيه التحديث بالجمع والاحبار بالافراد والنعنة واخرجه  
المولق ايضا في هجرة الحبسة ومسلم في الصلاة وكذا النسائي **وبه قال احمد بن محمد**  
**هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي عن ابي المتياح** بفتح  
المثناة الفوقية وتشديد التختية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبي عن اش  
والاصيلي انس بن مالك **قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فترل اعلمه**  
**والاصيلي في اعلا المدينة في حي** بتشديد اليا قبيلة **يقال لهم بنو عمر بن عوف**  
**بفتح العين** فيها **فاقام النبي صلى الله عليه وسلم اربع عشرة ليلة** ولا بوي ذر والوقت  
وابن عساكر في نسخة **اربعا وعشرين** وصوب الحافظ ابن حجر الاولي قال وكذا  
رواية ابي داود عن مسدد شيخ المولق فيه **ثم ارسل عليه السلام الى بني النجار**  
**اخواله عليه السلام فجاوا** حال كونهم **متقلدي السيوف** بالجر وحدث نون متقلدين  
للاضافة كذا في رواية كريمة وفي رواية متقلدين باثبات النون فلا اضافة  
والسيوف نصب بمتقلدين اي جعلوا الجناد السيوف على المنكب خوفا من اليهود  
وليسر ما عدوه **لنصرته عليه السلام كما في انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على**  
**راجلته** اي ناقته **العصوا او بونكر** الصديق **ادفه** بكسر الراء وكسر الال جملة اسمية  
حالية اي ركب خلعه ولعله عليه السلام اراد تسريف ابي بكر بذكره وتنويهها  
بقدسه والافقد كان له رضي الله عنه ناقة **وملا بني النجار** اي اشرا فم اوجاعهم  
يمشون **موله** عليه السلام ادبا والجملة حالية **حي القي** اي طرح رحله **بقنا** بكسر  
الفاء والمد اي بناحية متسعة امام داه **اي ايوج خالد بن زيد** الانصاري **وكان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة** ويصلي **في مرابض**  
**الغيب** جمع مرابض اي ما واهوا **وانه** بكسر الهزة وفي فرع اليونينية بفتحها اي النبي  
صلى الله عليه وسلم **امر بفتح الهزة** **بينما المسجد** بكسر الجيم وقد تفتق **فا رسل الى ملا**

سكون

**من بني النجار** وللأربعة إلى ملائكة النجار ما سقط من مقال **باب بني النجار** ما سئول بالثلاثة  
 أي ساوموني فما بطمكم أي يستأنكم **هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إني الله عز وجل**  
 أي من الله كما وقع للاسماء عليه **فقال** ولابن عساكر قال **إن رضي الله عنه فكان فيه** أي  
 في الحايطة ما **أقول لكم قبول المشركين بالرفع بدل أو بيان لقول ما أقول لكم وفيه خبر** بفتح  
 الخاء المعجمة وكسر الراء اسم جمع خربة كعنب وعنبه **وفيه قول فاسر النبي صلى الله عليه**  
**ولم يقبوا المشركين حتى ينبت** وبالخطام فغيبت ثم بالخرز بفتح الخاء وكسر الراء **فأسروا**  
 بازالمة ما كان في ذلك الخبز وأمر بالتحل **فقطع فصفوا التحل قبله المسجد** أي في  
 جهتها **وجعلوا أعضاء فيه الحجارة** تشبیه عضادة بكسر العين قال مناحب العين أعضاء  
 كل شيء ما يشده من حوائيه وعضاداتها الباب ما كان عليها يغلق الباب إذا استغفقت  
**وجعلوا يتعلون الصخر وهم يرتجزون** أي يتعاطون الرجز فتشيطا نفوسهم ليسهل  
 عليهم العمل **والنبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم جملة حالية كقوله وهو عليه السلام**  
**يقول اللهم لا خير إلا خير الأخرى فاعفوا الأوصياء الأوس والخزرج الذين كفروا**  
 علي أعداؤه **والمهاجرة** الذين هاجروا من مكة إلى المدينة محبة فيه عليه السلام  
 وطلبوا الأجر والمستملي فاعفوا الأوصياء علي بن أبي طالب **فغفر معني استمر واستحل**  
 قوله عليه السلام **هذا مع قوله عليه السلام تعالي وما علمناه الشعر وأجيب بأن**  
 المنتنع عليه صلى الله عليه وسلم **أنشأ الشعر لا تشاره علي أن الخليل ما عدا المشطور**  
 من الرجز شعر هذا وقد قيل أنه عليه السلام قالها بالتمتة كتمتة فخرج عن وزن  
 الشعرون واة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحدث والعنفة والقول وأخرجه  
 المؤلف في الصلاة والهجرة والوصايا والحج والبيوع ومسلم في الصلاة وكذا ابوداود والشيخ  
 وابن ماجه وتأتي بعبارة مباحثه أن شأ الله تعالي **باب الصلاة في مرض الغنم**  
 جمع مريض بكسر الباء أي ماؤها وقال العيني وضبط بعضهم المريض بكسر الميم وهو غلط وبه  
 قال **حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الجراح عن أبي النجاشي** بفتح المثناة الفوقية  
 وتشديد المثناة التحتانية **أخره مهمله يزيد بن حميد العيني عن ابن** وللأصلي **أن**  
 ابن مالك قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرض الغنم مطلقا ثم سمعته** أي قال  
 أبو النجاشي سمعت أنسا وقال سمعت شعبة سمعت أبا النجاشي **بعد** أي بعد ذلك  
 القول **كان يقول عليه السلام يصلي في مرض الغنم قبل أن يبي المسجد النبوي** المدني  
 ويعمهم من هذه الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرض الغنم بعد بنا المسجد  
 نعم ثبت إذ أنه في ذلك مع السلامة من الأبول والأبعاء وسبق في كتاب الطهارة  
 مزيد لذلك فليراجع وفي هذا الحديث التحدث والعنفة والقول **باب**  
**حكم الصلاة في مواضع الأبل** أي معاطنها وهي مباحاتها لتشرجه عملا بعد نبل وكره الصلاة  
 فيها ما لك والشافعي لتغافلها السالب للخشوع أو لكونها خلقت من الشياطين كما في  
 حديث عبيد الله بن فضل المروري في ابن ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة  
 أن رجلا قال يا رسول الله أصلي في مباحك الأبل قال لا وعند الطبراني في الأوسط

من حديث اسيد بن حضير ولا تضلوا في مناخها وهو بضم الميم وليس كل مبرك عطنا  
 والمبرك أعم وعبر المصير بالمواضع لأنها أشمل وثبة قال **حدثنا صدقة بن الفضل** المروزي  
**قال أخبرنا** ولا بوي ذر **والوقت حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الخاء المهملة وتشديد المثناة  
 التحتانية **منصرف** وغير منصرف أبو خالد الأحمر الأزدي الجعفي الكوفي **حدثنا** ولا بن  
 عساكر **أخبرنا عبيد الله** بالتصغير ابن عبد الله بن عمر بن حفص بن عامر بن عمرو بن الخطاب  
**عن نافع** مولي ابن عمر قال **رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي إلى بعيره وقال**  
**ولا يذري** رايت النبي صلى الله عليه وسلم **يفعله** أي يصلي والبعير في طرف قبلته **فإن**  
**قلت** لا مطابقة بين الحديث والتزجئة لأنه لا يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله  
 تشبيرة عدم كراهة الصلاة في مبركه **أجيب** بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر  
 من علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كما أنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة  
 الصلاة لا امتنع مثله في جعلها أمام المصلي وكذلك صلاة ركبها وقد ثبت أنه عليه السلام  
 كان يصلي للمناقلة على بعيره قاله في القنع وتعقبه العيني فقال ما أبعد هذا الجواب عن  
 موقع الخطاب فإنه متى ذكر علة عن الصلاة في معاطن الأبل حتى يشير إليه انتهى  
 ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحدث والعنفة والقول  
 وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح **باب من صلى وقدامه بالنصب**  
 علي الطرفية **تنوير** بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون المضمومة وهو ما يؤخذ  
 فيه المناه للخبز وغيره والجملة السمية حالية وتنوير مبتدأ خبره الظرف أي  
 بينه وبين القبلة وعطف المؤلف علي قوله **تنوير أوبار** وهو من عطف الخاص على العام  
 اهتماما به لأن عبدة الأوثان من الجوس **أوصلي** وقدامه **شي ما يعبد** كالأصنام والأوثان  
**فالراد** المصلي الذي قد أمه شي من هذه الأشياء **به** أي يفعله **الله تعالي** ولا بوي ذر  
 والوقت أي ذاته تعالي **وحينئذ فلا كراهة** نعم كرهه الحنفية لما فيه من التشبيه  
 بعبدة المذكورات **ظاهرا** **وقال** ابن شهاب **الزهري** فيما وصله المؤلف في **باب**  
**الطهر** **أخبرني** بالأخرا **ابن** وللأصلي **ابن** بن مالك قال **النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب**  
**علي النساء** الجميلية **وأنا أصلي** وبه قال **حدثنا أحمد بن مسعود** القعني عن مالك **أمام دار**  
**الهجرة** عن زيد بن أسلم **مولي عمر بن الخطاب** عن **عطاء بن يسار** بالمشناة التحتانية والمهملة  
 المخففة **القاضي المدني** **الملائي** عن **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما قال **أخسفت الشمس**  
 أي انكسفت أي تغير لونها أو ذهب ضوءها **فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**صلاة الكسوف** ثم قال **رايت** بضم الهمزة وكسر الراء أي ابصرت النار في الصلاة روية  
 عيين **فلم أر منظر** **أما ليوم** أي روية مثل روية النوم **قط** بضم الطاء **قطع** منه بفاو ظا  
 معجبة ونصب العين صفة لمنظر أو صلة أفعل التفضيل **بحد** وقتة أي منه كانه أكبر  
 أي من كل شيء أو معني قطيع ككبر معني كبير والقطيع الشيع الشريد الجاوز الحدار  
 قال السفاقي لا حجة في الحديث علي ما يوجب له لأنه عليه السلام لم يفعل ذلك مختارا وإنما  
 عرض عليه ذلك لمعني إرادته الله تعالي تبيينها بالعبادة انتهى **وأجيب** بأن اختياره عدمه

الطرفية

في ذلك سواء سئل لانه عليه السلام لا يقرب على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ بن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاحتياط واما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبيه بعدة الاوثان ورواية هذا الحديث كلهم مدنيون نعم عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديث والعنينة واخرجه المولى في الحسوف واليمان والنكاح وبدء الخلق ومسلم وابو داود والنسائي في الصلاة **باب** ذكر كراهية الصلاة في المقابر في حديث ابي سعيد الخدري عن ابي داود والترمذي بسند رجاله ثقات مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وليس هو على بشرط المولى وبه قال **حديثنا مشهور** بالمهمات ابن مسعود قال **حديثنا** حبي العطان **عن عبيد الله** بضم العين مصغرا وللاصيلي عن عبيد الله بن عمر قال **اخبرني** بالافراد **بفتح** مولي ابن عمر عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **اجعلوا في بيوتكم من ساداتكم** النافلة وفي الصحيحين حديث صلوا اليها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع في ذلك لكونه بعد في الريا ولتتم الرحمة فيه والملايكة لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل الصلاة فانها افضل كونه في الجامع افضل البكوى وكعتا الطواف والاحرام وكذا الترويض للجماعة وعن بعضهم فيما حكاه مياض ان المعنى اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليعتدي بكم من لا يخرج الي المسجد من نسوة وغيرهن لكن قال النووي لا يجوز حمله على الفريضة **ولا يجوز** اي البيوت **تصور** اي كالتصور من الحجارة وهو من التشبيه البليغ الذي لا يتخذ حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبور الذي لا يتكلم الميت من العبادة فيه وقد حمل المولى هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتي لا يصلون في قبورهم وكانه قال لانكونوا كالموتي في القبور حيث انقطع عنهم الاعمال وان تعبت التكليف ولو اراد ما تاوله المولى لقال المقابر واجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث ابي هريرة بلغظ المقابر وتعقب بانه كيف يقال حديث يرويه غيره بانه مطابق لم ترجم له **باب** حكم الصلاة في مواضع الخسوف بالجمع وللاصيلي بالافراد **وموضع نزول العذاب** من باب عطف العام على الخاص لان الخسوف من جملة العذاب **ويذكر** واوصله ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه كره الصلاة **بخسوف** **باب** بل بعدم الصرف قال الاخفش هو لتأنيته وقال البيضاوي والمشهور انه بدل من سواد الكوفة انتهى وقيل المراد بالخسوف المذكور ما في قوله تعالى قد مكر الذين من قبلهم فاتي الله بنبيهم من القوم الاية وذلك ان عمرو بن كنعان بن الصرح ببابل سكة خمسة الاف ذراع لترصد امرا السام فاهب الله الرمح فخر عليه وعلي قومهم فملكوا قتل ومات الناس ولسانهم سر ياتي فاصبحوا وقد تغرفت لغاتهم على اثنين وسبعين لسانا كل يبيل بلسانه فسمي الموضع وبالسند قال **حديثنا** **عبيد بن عبد الله** بن ابي اويس قال **حدثني**

بالافراد ما ذكره ابو ابن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخابه لما مر وامنعه بالحجر ديار ثود في حال توجههم الي تبوك **لا تدخلوا علي هو لا المعذبين** بفتح الذال المعجمة وهم قوم صالح اي لا تدخلوا ديارهم الا ان تكونوا باكين شفقة وخوفا من حلول مثل ذلك فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم **لا يصيبكم** وعند المولى في احاديث الانبياء ان يصيبكم اي جنسية ان يصيبكم ما اصابهم من العذاب ويصيبكم بالرفع على الاستيناف ولا تنافي بين خوف اصابة العذاب وبين قوله تعالى ولا تنزهوا زينة اخرى لان الاية محمولة على عذاب يوم القيامة ووجه الخوف هنا ان البكا يبعثه على التفكير والاعتبار فكانه امرهم بالتفكير في احوال توجب البكا من تعذيب الله علي اولئك بالقر مع تكمينهم في الارض واما لهم مدة طويلة ثم ايقاع نعمة لهم وشدة عذابه فمن سر عليهم ولم يتفكرو فيها يوجب البكا اعتبارا باحوالهم فقد شابههم في الالهام ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يامن ان يجزه ذلك الي العمل بمثل اعمالهم فيصيبه ما اصابهم قاله ابن حجر ومن قبله الخطابي وقد تشابه عليه بالنعمة التي تام فيها من الصلاة ورحل عنها ثم صلى ففكر اهمية الصلاة في مواضع الخسوف اولى لان اباحة الدخول فيها انما هو على وجه الاعتبار والبكا فمن صلى هناك لا تقسد صلاته لان الصلاة موضع البكا والاعتبار ورواية هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنينة واخرجه المولى ايضا في المغازي والتفسير **باب** حكم الصلاة في البيعة بكسر الموحدة معبد النصاري كالكنائس والمساكن لليهود والمساكن للصوامع للرهبان والمساجد للمسلمين والكنائس ايضا للنصارى كالبيعة كما قاله الجوهرى وبه تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الا ان شابهه تعالى في قوله **وقال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه ما وصله عبد الرزاق من طريق اسلم مولى عمر قال لما قدم عمر ذكر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظامهم وقال احب ان يجيئني وكلمني فقال له عمر **انا لا ادخل كنائسكم** بكاف الخطاب والاصيلي كنائسهم بضمير الجمع الغائب من اجل التماثل التي فيها الصور جملة اسمية لان العبور مبتدأ مرفوع خبره فيها اي في الكنائس والجملة صلة الموصول وقعت صفة للتكنايس للتماثل لعناد المعنى لان التماثل هي الصور وخذه وايه اي ذر كما في الفرع ووجهه في المصاييح بان يكون خبر مبتدأ محذوف والصلاة جملة فعلية اي التي استقرت فيها ووجهه الحافظ ابن حجر بقوله اي ان التماثل صورة قال والضمير على هذا التماثل وتعقبه العيني فقال هذا توجيه من لم يعرف من العربية شيئا وفي بعض الاصول الصور بالجر على البدل من التماثل او عطف بيان ويكون الموصول مع صلته صفة للتماثل وصرح ابن مالك بخوارزه عطف ابواب محذوف والاصيلي والصور ابواب العطف على التماثل والمعنى ولا الصور التي فيها وفي رواية صحح عليها في الفرع الصور بالنصب على اعمى والتماثل جمع مثال بمثابة فوقية مثلثة



وسند وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة اعم من المثال وكان ابن عباس  
رضي الله عنهما ما وصله البغوي في الجعديات يصلي بالسبعة الاربعة فيها ثمانية  
قال يصلي فيها وكبره الحسن البصري والمعنى فيه انها ما وي الشياطين وبه قال حدثنا  
محمد بن منصور ولا بن عساكر محمد بن سلام وعزها في الفتح لابن السكن وهو  
البيكندي قال اخبرنا بالجمع والاضائي اخبرني عبدة بفتح العين يسكون الموحدة  
واسمه عبد الرحمن بن سلمان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة عن ام  
سليمة رضي الله عنهما ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسته وانها بارض  
الكنيسة يقال لها **ابنة** بالراء وتغيب المتناة العتية والرفع في كبريت له عليه  
السلام ما راقت فيها اي في الكنيسة من الصوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اوليك بكسر الكاف لموتن ويجوز فتحها قوم اذا مات فيهم العبد الصالح نبي او غيره  
او الرجل الصالح بنوا علي قبره مسجد او صور وايقنه اي في المسجد تلك الصور لستانوا  
بها وفي رواية بتلك بمثابة بدل الام في تلك والكاف فيها تكسر وتفتح ويؤخذ  
منه المطابقة لما ترجم له لا في الاشارة اليه في المسلمين ان يصلي في الكنيسة  
فيتخذها صلاة ثم سجدا **اوليك** شران الخلق عنده الله عز وجل زاد في باب مثل  
تفتش قبور مشركي الجاهلية يوم القيامة وفي كان اوليك الكسر والفتح هو هذا  
**باجه** بالتسوية من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق وسقط لفظ  
باب في رواية الاصيلي وبه قال حدثنا ابو اليان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو  
ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالانوار عبيد الله بالتصغير  
عبد الله بن عتبة ان الصديق عتبة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما  
نزل الموت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حذف الفاعل للعلم به ولا في ذر عن الكشيبي  
والاصيلي نزل بضم الثون مبنيا للمفعول طفق بكسر الفاء جواب لما اي جعل يطرح  
خبيصة بالنصب مفعول يطرح اي كسالة اعلام له علي وجه الشريف فاذا اعتم بها  
بالعين المعجمة اي تسخن بالخبيصة واخذ بنفسه من شدة الحر كسوف من وجهه  
فقال عليه السلام وهو كذلك اي حالة الطرح والكشف لعنة الله على اليهود والنصارى  
ولانه سبيل ما سبب لعنتهم فقال اخذوا قبور انبياءهم مساجد وكانه قيل للراوي  
ما حكمة ذلك في ذلك الوقت فقال اخذوا امته ان يصنعوا بقبره مثل ما صنعوا اي  
اليهود والنصارى يقبور انبياءهم والحكمة فيه انه بما يصير بالتدريج يشبهها بعبادة  
الاولئان فان قلت ان النصارى ليس لهم الانبياء واحد وليس له قبر احب  
بان الجمع بازا المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود انبياء والمراد الانبياء وكبار  
اتباعهم فالقبي بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جذب كانوا  
يتخذون قبور انبياءهم وصالحهم مساجد او انه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير  
موسلين كالحواريين ومريم في قول او الغمير راجع الي اليهود فقط والمراد من  
اسروا بالايان بهم كنوز وبرايمهم وغيرهما ورواه هذا الحديث ما بين حصي ومدني

وفيه

وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاختيار والعنينة واخرجه المولف في اللباس  
والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن  
مسلمة العقيني عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب بفتح  
المتناة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود  
اي قتلهم الله لان واعل ياتي بمعنى فعل او المعنى بعد الله اليهود بسبب انهم اخذوا  
قبور انبياءهم مساجد وخصص اليهود لانهم الذين ابتدوا وابتدعوا هذا الاخذ  
وانتعتهم النصارى فاليهود ظلم ورواه هذا الحديث مدينون وفيه رواية تابعي  
عن تابعي والتحديث والعنينة واخرجه مسلم في الصلاة وابود اودي في الجنائز  
والنسائي في الوفاة **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم **لم جعلت في الارض سجدا**  
**وطهورا** فتحوز الصلاة علي اي جز كان من اجزاها ووطا طهورا مفتوحة وبه قال  
حدثنا محمد بن سنان العوفي بفتح العين المملة والواو بعدها قاف الباهلي البصري  
قال حدثنا هشيم بن ابي له وفتح ثابته ابن بشير بوزن عظيم العتية التبت كثير  
التدليس والارسال الخفي قال حدثنا سيار بن شاذان المتناة العتية هو ابو الحكم  
بفتح تين العتري الواسطي قال حدثنا يزيد بن مهيب العتري قال حدثنا جابر بن  
عبد الله الاضاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت حسبا بضم الهزة  
اي اعطاني الله حسنا حسا لم يعط من احد قال الدودي اي لم يجمع لاحد من الانبياء  
قبلي نصرت بالرفع يعذب في قلوب اعداي مسيرة شهر وجعلت في الارض  
مسجدا اي موضع سجود قال ابن بطال فدخل في العموم المقابر والمرابض والكتايب  
وخوها انتهى نعم تكبر الصلاة فيها للتزنية كما مر جعل في توارها طهورا واما بالواو  
والاصيلي فايها رجل من امي اذ ركعت الصلاة فليصل حيث اذ ركعت الصلاة او بعد  
ان يتيم واحلت في العنات ولم تخل لاحد من الانبياء قبلي وكان النبي يعذب الي قومه  
خالصة وبعثت الي الناس كافة اي جميعا ونصيه علي الخالية لازم له واعطيت  
الشفاة العظمى وغيرها مما ذكر اختصاصه بها ورواه هذا الحديث ما بين واسطي  
وكوفي والله اعلم **باب** يوم المرأة في المسجد واقامتها فيه واذا لم يكن لها  
مسكن غيرها وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العتري  
الباري الكوفي وفي بعض الاصول عبد الله وهو اسمه في الاصل وعبيد لعن غلب  
عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي عن هشام بن  
والاصيلي زيادة ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله  
عنها ان وليدة بفتح الواو اي امه كانت سودا اي كانت امرأة كبيرة سودا الخي من  
العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت اي الوليدة فخرجت صببية لهم اي اهولا الخي  
وكانت الصبية عروسا فدخلت معتملا وكان عليها وشاح احمر بكسر الواو وتضم  
وقد تبدل حنة ملكسورة من سيوه جمع سير وهو ما يقدر من الجلد وقال الجوهر  
الوشاح ينسج عرضا من اديم ويرصع بالجواهر وتشد المرأة بين عاتقها ركعتها



لفاطمة ابن عمك قالت في المسجد لانه يجتهد ان يكون المراد من قوله انظر ابن هو  
الكان المحصوص من المسجد **فما ذلك الا انسان فقال هو في المسجد** **راقد انما رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** الى المسجد وراه وهو مضطجع جملة وقعت حالا وكذا قوله  
**قد سقط رداؤه عن شجرة** بكسر الشين اي جانبه **واما به تراب تجعل رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم يسبحه عنه** ويقول **تم يا ابا تراب تم يا ابا تراب** تحذف حرف الندا  
المقدر واستنط منه الملاطعة بالاصهار ونوم غير العقر في المسجد وغير ذلك  
من وجوه الانتفاعات المباحة وجواز التكنية بغير الولد ورواه الاربعة مدينون  
الا شيخ المولف فبلغ وفيه الحديث والعنفة واخرجه المولف في الاستبذان  
وفي فضل علي وسلم في الفضائل وبه قال **حدثنا يوسف بن عيسى** المروزي السابق  
في باب من توضع من الجنابة **قال حدثنا ابن فضيل** بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا  
هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن ابيه فضيل عن ابي حازم بالمهمل والزاي  
سلما بن مسكون اللام الاستجعي الكوفي التابعي هو غير الراوي في الحديث السابق  
والميز بينهما ان الراوي عن سهل هو سلمة بن دينار والراوي عن ابي هريرة  
سلما بن الاستجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال **رايت** وللاربعة قال لقد رايت  
**سبعين من اصحاب المعجة** هم غير السبعين الذين استشهدوا بيبر معونة  
لانهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة **ما منهم رجل عليه رداء** بكسر الراء وهو  
ما يسترا اعالي الدين فقط **اما ازار** فقط **واما كسا** على الهيمية المذكورة في قوله  
**قد بطوا** اخذوا الضمير العايد على الكسا والجمع باعتبار ان المراد بالرجل الجنس  
اي بطوا الاكسية في اعنائهم فمنها اي الاكسية والجمع باعتبار ان الكسا جنس ما يبلغ  
تصف السابقين ومنها ما يبلغ الكعبين **فبجعه** الواحد منهم **بيده** زاد الاصيلي ان  
ذلك حال كونهم في الصلاة كراهية ان تزي عورتها **باب الصلاة في المسجد**  
**اذ قدم الرجل من سفر** وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل في قصة تخلعه عن  
غزوة تبوك مما هو موصول عند المولف **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ قدم من حضر**  
**بدا المسجد فضلي** فيه وبه قال **حدثنا خالد بن يحيى** بتشديد اللام بوزن فعال  
**حدثنا مسعر** بكسر الميم وفتح العين المهمل **قال حدثنا حارث بن دثار** بضم مضومة  
بعدها حاملة ثم راء مكسورة اخره موحدة في الاولي وكسر الدال المهمل وبالمثلثة  
اخره را السدوسي قاضي الكوفة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال **انبت النبي**  
**صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد** جملة حالية **قال مسعرا** راء بضم الهنزة اي اظنه  
**قال صحابي** هو كلام مدح من الراوي والضمير المنصوب لمحارب اي اظنه قال  
بزيادة هذه اللفظة **قال** لي رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلى ركعتين** اي العدوم  
من السفر ولمستأخية المسجد قال جابر وكان في عليه دين اوقية **ففضالي** اي  
عند قدمه من السفر **وزادني** وللحموي وكان له علي دين اي كان لجا بر علي النبي صلى  
الله عليه وسلم وجيبه في قوله بعد ذلك **ففضالي** التقات وهذا الحديث اخرجه الواقف

في نحو عشر من موضع مطولا ومختصرا موصولا ومعلقا وفيه انه وجد النبي صلى الله  
عليه وسلم علي باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال فادخل فضلي ركعتين ورواية  
كلهم كوفيون وفيه الحديث والعنفة واخرجه مسلم في الصلاة والبيوع وكذا ابو  
داود والنسائي **هذا باب** **باب التوتون اذ دخل المسجد** وللاصيلي اذ دخل احدكم  
المسجد **فليركع ركعتين** زادني رواية ابن عسار قبل ان يجلس وبه قال **حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف** التميمي قال **اخبرنا ما لك** الامام عن عامر بن عبد الله بن الزبير  
ابن العوام القرشي المدني عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين **الزوري** بضم  
الزاي وفتح الراء وباللقاق الانصاري عن ابي قتادة الخري بالمثلثة ابن يحيى بكسر  
الراء وسكون الموحدة **السلمي** بفتح السين وفي اخره ميم كذا ضبطه الاصيلي والبيان  
لا يه من الانصاري قال القاضي عياض واهل العربية يفتنون اللام لكراهة توالي  
الكسرات وضمه الاكثرون بكسر اللام نسبة الي سلمة بكسر ما المتوفى بالمدينة  
سنة اربع وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اذا دخل احدكم المسجد** اي  
وهو متوضي **فليركع** اي فليصل **ركعتين** تحية المسجد **قبل ان يجلس** تعظيما للبقعة  
فلو خالف وجلس هل يشرع له التداير كصرح جماعة بانه لا يشرع له التداير ولو  
جلس سهوا وقصر الفضل شرع له ذلك كما جزم به في التحقيق ونقله في الروضة  
عن ابن عبد ان واستقر به وايداه بانه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر  
يوم الجمعة لتسليك العطفاني لما تعد قبل ان يصلي ثم تارك ركعتين اذ اعتصماه كما  
في المجموع انه اذا تركها جهلا او سهوا شرع له فعلها ان قصر الفضل قال وهو المختار  
قال في شرح المهذب فان صلى اكثر من ركعتين بتسليمه واحدة جاز وكانت عليها  
لحصة لا شئ لها على الركعتين وتفصل بغيره او تغل اخره سوانويت معه ام لان  
المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت تاكرو ولا يضر بنية فرض وسنة  
مقصودة فلا يصح ولا تفصل بركعة ولا بجزارة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح  
ولا تسن له اخل المسجد الحرام لا شغاله بالطواف واندر اجها تحت ركعتيه ولا اذا  
استغل الامام باغرض الحديث الصحيحين اذا قيمت الصلاة فلا صلاة الا الملتوية  
ولا اذا شرع المودن في اقامة الصلاة او قرب اقامتها ولا المخطيب يوم الجمعة عند  
صعوده المنبر على الصحيح في الروضة ولو دخل وقت كراهة كره له ان يصليها  
في قول ابي حنيفة واصحابه وما لك والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة  
رواية هذا الحديث كلهم مدينون الا الاول وفيه الحديث والاحياء والعنفة  
واخرجه مسلم وابوداود والنسائي **باب** **حكم الحديث الناقض للوضوء** **لترت**  
ونحوه الحاصل في المسجد وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التميمي قال **اخبرنا ما لك**  
هو ابن اسن عن ابي الربيع بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان عن الامام عبد الله  
ابن هريرة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **ان الملايكة** وللكشميهني  
ان الملايكة والجمع المحلي بال يعيد الاستغراق **فصل في احدكم ما اذا في معصاة** بضم الميم

اي ما دام في المكان الذي صلى فيه ما لم يحدث بضم اوله وسكون ثابته اي ما لم يحصل  
منه ما يتعص الظهارة فان حدث حرم استغفارهم ولو استمر جالساً معاقبة له لا يذابه  
لهم برايته الخبيثة وهو يدل على انه اشدي العقاب لان لها كفارة وهي الدفن  
بخلافه وصلاة الملائكة **نعول اللهم اغفر له ذنوبه اللهم ارحمه** وبما حثه تأخر  
ان شا الله تعالى في باب من جلس ينتظر الصلاة وفيه التخديت والاجناس والعنفة  
واخرجه المولى ايضا في الصلاة وسلم وابود اود والنسائي **باب بيان**  
**المسجد النبوي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه** مما وصله المولى **كان سقف المسجد**  
**النبوي من جريد الخمل الذي يجرد عنه الخوص فان لم يجرد وضعف** **وامر عمر بن الخطاب**  
**رضي الله عنه بنا المسجد النبوي وقال للصابغ الكندي** **الناس من المطر يفتح الهزة وكسر**  
**الكاف وفتح النون المشددة على صيغة الامر من الاكثان اي اصنع لهم كفايا لكسر**  
**وهو ما يستخرج من الشمس وهي واية الاصيل وهي الاظهور وهي واية الكن كذلك**  
**لكن مع كسر النون ولا يذ عن الحوي والمستلمي اكن بضم الهزة والنون المشددة**  
**يلغظ المتكلم من الفعل المضارع المرفوع وضبطه بعضهم اكن بحذف الهزة وكسر**  
**الكاف وتشديد النون على صيغة الامر على ان اذا صلدة اكن تحذف الهزة تحقيقا**  
**قال القاضي وهو صحيح وجوز ابن مالك كمن بضم الكاف وحذف الهزة على انه من كمن**  
**مهموكون اي صانده قال العيني كغيره وهذا وجه لكن الرواية لا تساعده **وابا****  
**خطاب للصابغ ان خمر او تصغروا اي اياك وتخيم المسجد وتصغيره فتعني الناس بفتح**  
**المتناة الفوقية وتسلمن الفا وفتح النون من فتن يعتن كضرب يضرب وضبطه**  
**الزركشي بضم المتناة على انه من فتن وانكره الاصمعي وقال انس مما وصله ابو يعلى**  
**في مسنده وابن خزيمة في صحيحه **يتباهون** بفتح الهاء من المباهاة اي يتفاخرون بها اي**  
**بالمسائيد **لا يعرونها** بالصلاة والذكر **القليل** بالنصب ويجوز الرفع على البدل من**  
**ضمير الفاعل وقال ابن عباس رضي الله عنهما** **ما وصله ابوداود وابن حبان** **لترخر فيها**  
**بفتح لام القسم وضم المتناة الفوقية وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفا**  
**دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد من الزحرفة وهي الزبينة**  
**بالذهب وخوة **حماز حروف اليهود والنصارى** اي كفايهم وبيعهم لما حرموا الكتيب وبدلوا**  
**وصنعوا الدين واستنيط منه كراهية زحرفة المساجد لا تستعال قلب المصلي بذلك**  
**اولصر في المال في غير وجهه نعم اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمسجد ولم يقع الصفة**  
**عليه من بيت المال فلا بأس به ولو اوصي بتشييد مسجد وتخيمه وتصغيره نفذت**  
**وصيته لانه قد حدث للناس فتاوي بقدر ما احدثوا وقد احدث الناس موطنهم**  
**وكافروهم تشييد بيوتهم وترتيبها ولو بنا مساجدنا باللبن وجعلناها منتظما منة**  
**بين الدعوة الشاهقة وبما كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة قاله ابن المنير**  
**وتعقب بان المنع ان كان للحث على اتباع السلف في ترك الرهافية فهو كما قال وان**  
**كان خشية شغل بال المصلي بالزحرفة فلا لبقا العلة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله****

ابن جعفر بن يحيى المشهور بابن المديني البصري **حدثنا يعقوب بن ابراهيم والاصيلي**  
**ابن ابراهيم بن سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المديني الاصل العراقي**  
**الدار قال حدثني بالافراد والاصيلي حدثنا الي ابراهيم بن سعد عن صالح بن كسان**  
**مورج ولد عمر بن عبد العزيز قال حدثنا نافع مولي ابن عمر بن عبد الله زاد الاصيلي ابن**  
**عمر بن نافع اخوه بن المسجد النبوي كان على عهد اي زمان رسول الله وايامه والاصيلي**  
**علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن بفتح اللام وكسرها الموحدة وهو الطوب التي**  
**وسقفة الخريد وعمره بضم العين والميم ويفتحها **حشب الخمل** بفتح الخاء والشين وضمها**  
**تلم يزد فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان**  
**وزاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطول والعرض ولم يغير في بنائها بل بناه**  
**علي بن ابي طالب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده بضمين**  
**او بفتحين **حشا** لانها بليت ثم عسره عثمان بن عفان رضي الله عنه من جهة التوسخ**  
**وتغيير الالات فزاد فيه زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة بدل**  
**اللبن **والعصاة** بفتح القاف وتشديد الصاد المملة الجصل بلغة اهل الحجاز يقال**  
**تصص دارة اي جصصها والحوي والمستلمي بالحجارة منقوشة بالتكبير **وجعل****  
**عمده بضمين او بفتحين من حجارة منقوشة وسقفة بالساج بفتح القاف**  
**والفا بلفظ الماضي عطفا على جعل وفي فرع اليونينية وسقفة باسكان القاف**  
**وضم الفا عطفا على عمده وضبطه البرماوي وسقفة بتشديد القاف والساج**  
**بالجيم ضرب من السج يوتي به من الهند الواحدة ساجة ورواة هذا الحديث ما بين**  
**بصري ومديني وفيه واية الاقران صالح عن نافع لانها من طبقة واحدة وتابغ**  
**عن تابعي والتخديت والاجناس والعنفة واخرجه ابوداود في الصلاة **باب****  
**التعاون في بنا المسجد بالافراد ولا يذ عن الحوي والمستلمي المساجد بالجمع ما كان**  
**كذا في واية اي ذر والكنشيميني وقول الله عز وجل ما كان ولا بن عساكر قوله تعالى**  
**ما كان للمشركين اي ما صنع لهم **ان يعروها** المساجد الله قال اي شيئا من المساجد فضلا**  
**عن المسجد الحرام وقيل هو المراد وانما جمع لان قبلة المساجد وامامها فعامرة كعامر**  
**الجريح ويدل عليه قولة ابن كثير واي عمر وويقوب بالتوحيد **شاهدني علي انفسهم****  
**بالكفر باظهار الشرك وتكذيب الرسول اي ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين**  
**متناقضين عمارة بيت الله وعبادة غيره روي انه لما اسر العباس يوم بدر غيره**  
**المسركون المسلمون بالشرك ونظيرة الرحم واغلظ له علي في القول فقال تذكرون**  
**مساويها وتكتمون محاسنها انا لعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك**  
**العاني فنزلت **اوليك حبطة اعمالهم** التي يفخرون بها لان الكفر يذهب ثوابها **والناس****  
**هم خالدون لاجله **انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة****  
**وات الزكاة اي انما تستقيم عمارتها لولا الجامعين للكلمات العلمية والعلمية ومن**  
**عمارتها تربيتها بالفروج وتنويرها بالسراج وادامة العبادة والذكر ودرس العلم**

فيها وصياتها مما لم تنزل له حديث الدنيا وفي حديث اسنن بن مالك في مسند عبد بن حميد  
مرفوعا ان عمارة المساجد اهل الله ويري ان الله تعالى يقول ان يبوق في ارضي المساجد  
وان زوار ي فيها عمارة لها فطوي لعبد تطهر في بيته ثم زار في بيته فحق علي المزور ان  
يكرم زيارته **ولم يخش الا الله في ابواب الدين نفسي او لغيره ان يكونوا من المهتدين قيل**  
**الايمان بلعظ عسي** اشارة الي ركوع الكفاة وتوحيهم بالقطع في زعمهم انهم مهتدون  
فان هولاء مع هذه الكلمات اهدواهم راير بين عيسى ولعل فاطمة بن هو اصل  
من البهايم وانشارة ايضا الي منع المؤمنين من الاعتزاز والاتكال على الاعمال انهم قد  
ذكرها ثنين الايتين هنا في الفرع لكنه تم على قوله شاهد من علامة السقوط الي  
آخرها ولعظ واية اي ذك ان يعجزوا مساجد الله الالية ولعظ الاصيلي مساجد الله  
الي قوله من المهتدين وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد الاسدي البصري **قال**  
**حدثنا عبد العزيز بن المختار** الدباغ الانصاري البصري **قال** **حدثنا خالد الخزاز** بفتح  
الخا المهملة وتشديد الذال المعجمة **عن عكرمة مولى ابن عباس قال** لي ابن عباس **عن عبد الله**  
رضي الله عنهما **ولا يمنه** اي لابن عبد الله بن عباس **علي** اي الحسن العابد الزاهد المتوفى  
بعد العشرين وما يده وكان مولده يوم قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه وكان فيما قيل  
اجل قر يش في الدنيا **انطلقا الي ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فاسمعا ولا يدي**  
**واسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو ابي ابو سعيد في حائط اي بستان يصلي فاخذ**  
**رءاه فاحسني** بالخا المهملة والموحدة اي جمع ظهره وساقه بخوع عمامته او بيديه  
ثم انشأ في شرع **حدثنا حمي** اي ذكر ولا اربعة وكريمة حتى اتي علي ذكر بنا **المسجد**  
النبوي **قال** ابو سعيد **كننا نخل لبنة لبنة** بفتح اللام وكسر الموحدة الطوب النبي ح  
**وعمار هو ابن باسرحمل لبنتين لبنتين** ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامع  
لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **فراه النبي صلى الله عليه وسلم الضمير**  
المنصوب لعمار **فيفض** بصيغة المضارع في موضع الماضي لا يستحق ذلك في نفس  
السامع لانه شاهد ولا في الوقت وابن عساكر **يفض** بصيغة الماضي والاصحابي  
وعزاهما في الغرض للكشفي يني **يفض** التراب عنه **ويقول** في تلك الحالة **تخرج عمار** بفتح  
الخا والاصناف كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب لمن يستحقها  
**تقتله العينة الباعية يدعوهم** اي يدعوا عمارة الغيبة الباعية وهم اصحاب معاوية  
الذين قتلوه في وقعة صفين **الي** بسبب الجبة وهو طاعة علي بن ابي طالب الامام  
الواجب الطاعة اذ ذاك **ويدعوهم الي** بسبب التراب لكنهم معذورون للتأويل الذي  
ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظاهرين انهم يدعونه الي الجنة وان كان في نفس الامر خلاف  
ذلك فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا اصاب نله اجران واذا اخطأ فله اجر  
واعيد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صرح بالكن وقوع في رواية ابن السكن وكريمة  
وغيرها وثبت في نسخة الصنعاني المقابلة علي نسخة الغريزي التي خطه وخط عمار  
تقتله العينة الباعية يدعوهم والغيبة هم اهل الشام وهذه الزيادة حذفها المؤلف لكن

وهي ان ابا سعيد الخدري لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم كما بين ذلك في رواية  
البنزاري من طريق د اورد بن ابي هذ عن نضرة عن ابي سعيد ولعظه قال ابو سعيد  
حدثني اصحابي ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا ابن سمية تعقلك الغيبة  
الباعية واسناده علي شرط مسلم لا المؤلف ومن ثم اقتصر علي القدر الذي سمعه ابو سعيد  
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره **قال يقول عمار اعوذ بالله من العتق** واستبط  
منه استحباب الاستعاذة من العتق ولوعلم المراد انه يمتسك فيها بالحق لانه قد تعفى  
الي ما لا يري وقوعه وفيه رد علي ما اشهر علي الائمة مما لا اصل له لا استغيد وامن  
العتق او لا تكرر هو العتق فان فيها حصاد المنافقين ورواة هذا الحديث لهم بصريون  
وفيه التخرين والعتقة والقول واخرجه ايضا في الجهاد والعتق **باب الاستعاذة**  
**بالنجار والصناع** بضم الصاد وتشديد النون من عطف العام علي الخاص في اعواد  
المنبر **والمسجد** جوز ابن حجر في الترجمة لغا ونشر مرتين بقوله في اعواد المنبر يتعلق  
بالنجار وقوله والمسجد يتعلق بالصناع اي بني بنايده وتعقبه العيني بان النجار داخل  
في الصناع بشرط اللق والنشر ان يكون من متعدد وبه قال **حدثنا قتيبة** ولا اصلي  
قتيبة بن سعيد **قال** **حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم** عن ابي حازم **عن ابي حازم** ولا بوجه ذكر الوقت  
حدثني بالافراد ابو حازم **عن سهيل** هو ابن سعد الساعدي **قال** **بعث رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم الي امرأة من الانصاري واسمها عيشة ان مري علامكة النجار** باقوم او  
ميمون بكسر الميم او قبيصة او غير ذلك وان معسرة بمنزلة اي كهي في قوله ان اصنع  
الفلك **يعمل في اعواد** اي منبر امر كما منها **اجلس عليهم** اي علي الاعواد واجلس بالرفع  
لان الجملة صفة لاعواد ويعمل بالجزم جواب الامرو ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين  
باني ومدني واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابود اورد والنسائي وابن ماجه  
وبه قال **حدثنا خالد** هو ابن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة **قال** **حدثنا عبد**  
**الواحد بن ابي** بفتح الهزة وسكون المثناة التحتية وفتح الميم اخره نون الحبشي مولي  
بني مخزوم **عن ابيه** اي عن جابر ولا اصلي زيادة ابن عبد الله ان امرأة هي المذكورة  
في حديث سهيل **قالت يا رسول الله** لا تخفف لالا النافية بعد هزة الاستفهام  
اجعل لك شيئا **تفعل علي** اذ اخطبت الناس فان لي **علاما نجارا** وللكشفي يني فان لي  
علاما نجارا **قال** صلى الله عليه وسلم لها **ان شيت** علمت **فعلت** المرأة المنبر وهذا اسناد  
بجاري لا صافيتها الجعل لان العامل هو الغلام واجيب عمار في هذين الحديثين من  
التعارض لان في حديث سهيل انه عليه السلام سال المرأة وفي حديث جابر انها السائلة  
باحتمال انها بدت بالسؤال فلما ابطا الغلام استجوزها اتمامه لما علم من طيب قلبها  
بما بدلت من صنعة غلامها او اسل اليها ليعرفها بما يصعد الغلام ان شرع وابطا  
ولا انه جهل الصفة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التخرين  
والعتقة واخرجه المؤلف في البيوع وعلامات النبوة **باب** بيان فضل من  
**بني مسجد** وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** بضم السين وفتح اللام الجعفي **قال** **حدثني**

بالافراد ولا بن عساكر حد ثنا **ابن وهب** عبد الله قال **احمر** في الافراد **عمر** ويقع العين  
ابن الحارث الملقب بدمية الغواص **ان بكير** اجمع الموحدة بالمتغير وهو ابن عبد الله  
ابن الاشجعي سكن البصرة **حد ث** ولا يصلي احبته **ان عامر بن عمر** بضم العين ويقع الميم  
**ابن قنادة** الانصاري المتوفى بالمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة **حد ث** انه سمع **عبيد الله**  
بنصغير العبد بن الاسود **الخولاني** يقع المعجمة ربيب ام المؤمنين ميمونة **انه سمع**  
**عمران بن عوف** رضي الله عنه حال كونه **يقول عند قول الناس فيه** اي انكارهم عليه حين بني  
اي حين اراد ان يبني **مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم** بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل  
عمده من الحجارة وليسقفه بالساج وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد  
انشاء وانما وسعه وشيده **انتم اكثرتم** اي الكلام في الانكار على ما فعلته **واي سمعت**  
**الشي** ولا يوي ذر والوقت والاصيلي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول بني**  
حقيقة او مجازا **مسجد** كبيرا كان او صغيرا ولا بن خزمية كعصم قطاة او اصغر ومخصها  
يقع الميم والحامزة كعقد وهو محتمل التصنع فيه ايضا وتوقد عليه كانهما تقصص عنه  
الترواح اي تكشفه والمخمس الجفت والكشف ولا ييب انه لا يكتفي مقدار الصلاة فيه  
فهو محمول على المبالغة لان الشائع بضرب المثل في الشيء بالايكاد يقع كقوله اسمعوا وطعوا  
ولو عبد احب شيئا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال الائمة من قرئش او هو علي ظاهره  
بان يزيد في المسجد قدر الجناح اليه تكون تلك الزيادة ذلك القدر او يشترك جماعة  
في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر او المراد بالمسجد موضع السجود وهو  
ما يسع الجبهة فاطلق عليه البناء مجازا لكن الحمل على الحقيقة اولى وخص العظيمة بهذا  
لان شجر في شجرة ولا على لاس جبل انما جعل مجتمعا على بساط الارض دون سائر الطير  
فلذلك سئد به المسجد ولا هنا توصف بالصدق فكانه اشياء بذلك الى الاخلاص في  
بيانه كما قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي خالص العمودية الاندماج في طي الاعلام حكاه  
من غير شهرة ولا ارادة وهذا شان هذا الطير وقيل لان نحوها تشبه بحراب المسجد  
في استدارته وتكون بينه **قال بكير** المذكور **حسبت** انه اي شيخه **عاصما** قال بالاشهاد  
السابق **يتبع** به اي بينا المسجد **وجه** الله عز وجل اي ذاته تعالى طالب الرضا لا يبا  
ولا سمعة ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبيته كان بعيدا من الاخلاص قال ابن  
الجوزي وجلة يتبع في موضع الحال من ضمير بني ان كان من لفظ العني وانما الجوز  
بكسر عمده الزيادة لانه نسيها فذكرها بالمعنى مترودا في اللفظ الذي ظنه  
والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بني وجوابه وهو قوله **بني الله** عز وجل  
**له** مجازا **بينا مثله** في سمي البيت حال كونه في الجنة لكنه في السعة افضل مما لا عين  
راحت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر **وي** احمد باسناد ابن من حديث عبد  
الله بن عمر وبين العاصم من نوعا من بني ندد مسجد بني الله له بيتا اوسع منه المراد  
بالجزا ابنية متعددة اي بني الله له عشرة ابنية مثله اذ الخمسة بعشر امثالها  
والاصل ان جزا الحسنة الواحدة واحد حكم العدل والزيادة بحكم الفضل ورواه هذا

الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مديون والرابع بينهما مدي سكن مصر  
وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاختيار به والسماع وثلاثة من التابعين اخرجيه  
مسلم والترمذي **هذا باج** بالتون وهو ساقط عند الاصيلي **ياخذ** الشخص  
**بنصول النبل** اذا مر في المسجد والنبل يقع النون وسكون الموحدة السهام العربية  
لا واحد لها من لفظها ولا بن عساكر ياخذ بنصال النبل ولا يذره ياخذ بنصول النبل وربه  
قال **حد ثنا قتيبة** بضم القاف والاربعة بن سعيد اي ابن جميل يقع الجيم ابن طريف  
التعفي البغلاي يقع الموحدة وسكون المعجمة **حد ثنا سفيان** بن عيينة الكوفي ثم المسكي  
بغير حقله باخرة **وي** بما دلل عن الثقات **قال قلت لعمر** ويقع العين ابن دينا  
**اسمعت جابر بن عبد الله بن عمر** بن حرام الحاملي ورا الانصاري ثم السلي بفتح تنين حال  
كونه **يقول مورجل** لم اقع على اسمه في المسجد النبوي **وبعد** سهام قد ابدى نصولها ولمسلم  
من طريق اي الزبير عن جابر ان المار المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد **فقال**  
**له رسول الله صلى الله عليه وسلم** **امسك** بنصا لها اي كي لا تحذثن مسلما وهذا من كريم خلقه  
عليه السلام ولم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمر وبن دينا علي استغمام سفيان  
بضم ذكرفي رواية الاصيلي انه قال في اخره **فقال نعم** وكذا ذكرها المؤلف في رواية غير  
قتيبة من العتن والمذهب الرابع الذي عليه الاكثر وهو مذهب المؤلف ان قول  
الشيخ نعم لا يشترط بل يكفي بالسكوت اذا كان متعظا ورواه هذا الحديث الاربعة  
ما بين كوفي ومدي واخرجه المؤلف ايضا في العتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة  
وابوداودي في الجهاد وابن ماجه في الادب **باج** جواز المرور في المسجد  
بالنبل اذا مسك بنصا لها ورواه **حد ثنا موسى بن اسماعيل** المنقري بكسر الميم وسكون  
النون وقع القاف التبوذكي يقع المثناة الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وقع  
المعجمة **قال حد ثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي مولا هم البصري **قال حد ثنا ابوبردة**  
بضم الموحدة وسكون الواو **يريد** موحدة ورا بصغرا **ابن عبد الله** بن ابي بردة بن ابي  
موسى الاشعري الكوفي **قال سمعت جدي** **ابا بردة** عامرا عن ابيه اي موسى الاشعري عامر  
ابن قيس عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال **من روي شيئا من مساجدنا او اسواقنا بنبل** معه  
واوللتون يع لاشك من الراوي ومن موصول في موضع رفع على الابتداء خبره قوله  
**فليأخذ علي** بنصا لها زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ هنا معني الاستعلاء للمبالغة  
فعدت بعلي والافالوجه تعد بته بالبا والجار والمجرور متعلق بياخذ اي فليأخذ  
علي بنصا لها بكفه **لا يعقر** بالجزم بلا الناهية ويجوز الرفع اي لا يخرج بكفه مسلما بسبب  
ترك اخذ النصال ولمسلم من رواية اي اسامة فليمسك علي بنصا لها بكفه ان يصيب  
احدا من المسلمين ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث  
والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف في العتن ومسلم في الادب وابوداودي في الجهاد  
وابن ماجه في الادب **باج** **حكم** **انشاد الشعر في المسجد** ورواه **حد ثنا ابو**  
**اليمان الحكم بن نافع** البهراي يقع الموحدة الحمصي **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة

قوله بكنه سلق بنو ابي خزيمة

تقال اذهبي فانت حرة لوجه الله تعالى فقيل له يا ابا عبد الله اغضبتك واعتقتها  
قال ارضيت نفسي بما فعلت وقال وراقته انه كان يبي رباطا ما يلي بخاري فاجتمع  
بشر كثير يعينونه على ذلك وكان ينقل الدين فقلت اقول له انك تكفي ذلك فيقول  
هذا الذي ينفعني وكان دخل له بقره فلما اتمت القدور ذمى الناس الي الطعام  
وكان بها مائة نفس او اكثر ولم يكن يعلم انه اجتمع ما اجتمع وكنا اخر جنا خبزنا  
بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت ان عنده ولما قدم بنيسابور  
تلقاه اهله من مرحلتين او ثلاث وكان محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه فقال  
من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل عندنا فيستقبله فاني استقبله فاستقبله  
الذهلي وعامة علماء بنيسابور فدخلها فقال الذهلي لاصحابه لا تسالوه عن شيء  
من الكلام فانه ان اجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه وشيبت بنا كل باصبي  
ورافضي وجمعي وسرجي فاردحم الناس على البخاري حتى امتلات الدار والسطوح  
فلما كان اليوم الثاني والثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فساله عن اللفظ  
بالقران قال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف  
فقال بعضهم انه قال لفظي بالقران مخلوق وقال اخر ون لم يقل فوقع بينهم في  
ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الي بعض فاجتمع اهل الدار فاخرجهم ذكره مسلم بن  
الحجاج وقال ابن عدي لما ورد بنيسابور واجتمع الناس عنده حسده بعض  
شيوخ الوقت فقال لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقران  
مخلوق فلما حضر المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقران  
مخلوق هو ام غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم تجبه ثلاثا فاح عليه فقال  
البخاري القران كلام الله تعالى غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان  
بدعة فتشعب الرجل وقال قد قال لفظي بالقران مخلوق انتهى وقد صرح ان  
البخاري يترام من هذا الاطلاق فقال كل من نعل عني اني قلت لفظي بالقران مخلوق  
فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج ذلك عن البخاري ترجمه البخاري  
يسند صحيح الي محمد بن نصر المروزي الامام المشهور انه سمع البخاري يقول  
ذلك وقال ابو حامد الشيرازي سمعت الذهلي يقول القران كلام الله غير مخلوق  
ومن زعم لفظي بالقران مخلوق فهو مبتدع لا يجلس اليه ولا يكلم من ذهب بعد  
هذا الي محمد بن اسماعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن  
سلمة وبعث مسلم الي الذهلي جميع ما كان كتب عنه علي ظهر حال وقال الذهلي  
لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد بخشي البخاري علي نفسه وسافر منها قلت  
في المصاييح ومن تمام سؤخ البخاري في الواع انه كان يخلف بعد هذه المحنة ان  
الحامد عنده والذام من الناس سوا يريد انه لا يكره ذامه طبعاً وخوفاً ان  
يكرهه شرعاً فيقوم بالحق لا بالخط وتحقق ذلك من حالته انه لم يرح الذهلي ولا يرح  
بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الاعلي احد وجهين املان يقول

حدثنا

حدثنا محمد ويعتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه الي جد ابيه وقد  
سئل عن وجه اجماله وابقا ذكره بنسبه المشهور فاجاب بان قوله لعلمه لما اقتضى  
التحقيق عنده ان يفتي وايته عنده خشية ان يكتف علماء رقة الله تعالى علي  
يديه وعرضه في قدحة بالتاويل خشية علي الناس بان يعفوا فيه بانه قد عدل  
من جرجه وذلك يوم انه صدق علي نفسه فيجر ذلك علي البخاري وهناك اخفي  
اسمه وغطى رسمه وما كتبه عليه والله اعلم بما راده من ذلك ولو فتحنا باب تعدد  
مناقبه الحمليه وما اثره الحميدة لخر جنا عن عرض الاختصار ولما رجع الي البخاري  
نصبت له القباب علي فرسخ من البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور  
وشر عليه الدراهم ولما تيسر وبقي مدة يجد ثم فارسل اليه امير البلد خالد  
ابن محمد الذهلي نائب الخلافة العباسية يتلطف معه ويساله ان ياتيه بالصحيح  
ويحدثهم به في قصه فامتنع البخاري من ذلك ومال لرسوله قل له انا لا اذك  
العلم ولا احمله الي ابواب السلاطين فان كانت له حاجة الي شيء منه فليحضر في  
مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون  
في عذر عند الله يوم القيامة اني لا اکتف العلم فحصلت بينهما وحشة فامر  
الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه وكان يجاب الدعوة فلم يات شهر حتى ورد  
امر الخلافة بان ينادي علي خالد في البلد فتوردي علي خالد حتى اتان وحسن الي  
ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتي ببلا شديد ولما خرج البخاري من  
نظاري كتب اليه اهل سمرقند لخطبونه الي بلدهم فساار اليهم فلما كان بخزنتك  
يفتح الخيام العجمية واسكان الراوي فتح الغوقية وسكون النون بعدها كان وهو  
علي فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بسببه فتنة يقوم يريدون  
دخوله واخرون يكرهونه وكان له اقربا بها فنزل عندهم حتى يتجمل الامر  
فاقام اياما مرض حتى وجه اليه رسول من اهل سمرقند يلتمسون خروجه  
اليهم فاجاب ونهيا للركوب وليس خفيه وتعم فلما مشي قدر عشرين خطوة  
او نحوها الي الدابة ليس كرها فقال له سلوني فقد صعفت فارسلوه فدعا  
بمدعوات ثم اضطلع فقضي فيسأل عمرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق  
حتى ادرج في الكفانه وروي انه صخر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل  
اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر ليلة  
السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين وما يتبين عن اثنين وستين  
سنة الا ثلاث عشرة يوما وكان اوصي ان يكفن في ثلاثة اثواب ليس فيها  
تميم ولا عمامة ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرة فاح من تراب  
قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الي قبره  
حزواً يتخذون مقموقل عبد الواحد بن ادم الطواويس رايته النبي صلى الله  
عليه وسلم ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلبت عليه فرد علي

بالخامسة والزاي الاموي واسم ابي حمزة دينا الحصري الزهري محمد بن مسلم بن شهاب  
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الله واسم اعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني  
وعند المؤلف في بدء الخلق من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عن سعيد بن  
المسيب يدل ابي سلمة وهو غير قاصح لان الراج انه عنده عنهما معا وكان يحدث به تارة عن  
هذا وتارة عن هذا انه سمع حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يعق الخاء المهملة والراء الاضمار في  
الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه  
الشهادة اي الاخبار فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تعوية الخبر اشهدك الله بفتح الهمزة  
وضم الشين والجلالة التثنية نصب اي سالتك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول يا حسان اجب دافعا وليس من اجابة السؤال او المعنى اجب الكفار من رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذ هجوه واصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب اجب عني فغير  
عنه ما هنا تعظيما او انه عليه السلام قال ذلك لذكر تربية للمهاجرة وتعوية لدا عبي  
المامون كما في قوله الخليفة يسم بكذا يدل ان اسم الله ابيه اي قوه بروح القدس جبريل  
قال ابو هريرة سمعته يقول ذلك فان قلت ليس في حديث الباب ان حسانا  
اشهد شعرا في المسجد تحضره عليه السلام وحينئذ فلا تطابق بينه وبين الترجمة  
اجيب بان عرض المؤلف تشعيذ الاذهان بالاشارات ووجه ذلك هنا ان هذه المقالة  
منه عليه السلام دالة على ان للشعر حقا يتأهل صاحبه لان يويد في النطق به فخيريل  
وما هذا مثله يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم استناده فيه ما كان من الباطل المنافي  
لما اخذت له المساجد من الحق وان روايته في بدء الخلق تدل على ان قوله عليه السلام  
لحسان اجب عني كان في المسجد وانه اشهد فيه ما اجاب به المشركين ولغظه مرعمر  
في المسجد وحسان يشهد فزجره فقال كنت اشهد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت  
الي ابي هريرة فقال اشهدك الله الحديث ورواه حديث هذا الباب الستة ما بين  
حمصى ومدني وفيه التحدث بالجمع والاحبار به وبالافراد والعصبة والسماح واخرجه  
المؤلف ايضا في بدء الخلق وابود اودني الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليل  
باب جواز دخول اصحاب الخراب في المسجد ونسأل حرام مشهورة والخراب  
بالكسر جمع حرمة بفتحها وبعه قال حدثنا عبد العزير بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري  
المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف  
عن صالح والاصيلي زيادة ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني  
بالافراد عن ابي الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي المدني ان ام المؤمنين عايشة  
قالت لقد رايت ابي وانه لقد ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اعلى باب حجر في  
والخيشة يلعبون في المسجد للتدبير على مواقع الحرب والاستعداد للعدو ومن  
ثم جاز فغلب في المسجد لانه من منافع الدين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر في  
برء ايه انظر الي لعبهم والاهم لاي ذواتهم اذ نظر الاجنبية الي الاحبيبي غير جاز  
وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب ولعله عليه السلام تركها تنظرا الي لعبهم لتضييق

وتقله

وتقله لتقله بعد واللعب بفتح العين اللام وكسر العين او بالعكس بالكسر ثم السكون  
والجمل كلها احوال زيار ولا في الوقت وزاد ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن الاسدي  
الحازمي فقال حدثنا ولا بن عساكر وراي الوقت حدثني بالافراد وفي رواية حدثه ابن  
وهب عبد الله بن مسلم القرشي مولا هم المصري قال قال اخبرني بالافراد يونس بن  
ابن يزيد الايلي عن ابي شهاب الزهري عن ابي الزبير عن عايشة قالت رايت النبي صلى  
الله عليه وسلم والخبثية يلعبون في ايام هذه اللفظة الاخيرة هي التي زارها ابن المنذر  
في رواية يونس وبها تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ورواه التسعة ما بين  
مدني ومصري بالميم وايلي وفيه التحدث والاحبار بصيغة الافراد والعصبة  
ثلاثة من التابعين واخرجه المؤلف في العبد بن وناقب قرين وسلم في العبد بن  
باب جواز دخول اصحاب الخراب في المسجد ونسأل حرام مشهورة والخراب  
وتوعهما على المنبر ولاي ذي علي المنبر والمسجد اي وعلى المسجد فضع علي معني في عكس  
لاصلبكم في جذوع الغلال وبعه قال حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر السعدي مولا هم المدني  
البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري وفي مسند الحميدي عن  
سفيان حدثنا يحيى بن عمرو بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن  
زرارة الانصاري عن عايشة رضي الله عنها قالت اي عايشة انما يورثه بعد الصوف  
لانه منقول من بريرة واحدة البربر وهو شر الاك وهي بنت صفوان فيما نقل  
عن الثوري في التهذيب قال الجلال البلقيني لم يقله غيره وفيه نظير وفيه التقات  
اذ الاصل ان تقول انتهي او القايلة ذلك عمرة وحينئذ فلا التقات تسالها اي حال  
كونها تسعين بها غير في دون عن لان السؤال للاستعجال للاستعجال هو  
قالت عايشة لها ان شئت اعطيت اهل الله اي مواليك بغية ما عليك فخذ في معقول هو  
اعطيت الثاني دلالة الكلام عليه ويكون الولا بفتح الواو عليك في دوهم وقال اهلها  
موليها لعايشة ان شئت اعطيتها اي بريرة ما بقي عليها من النجوم وموضع هذه الجملة  
النصب معقول ثان لا اعطيتها ومعقوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها وقال  
سفيان بن عيينة مرة ومعنومه حديثه به علي وجهين وهو موصول بالسند السابق  
ان شئت اعطيتها اي بدل اعطيتها ويكون الولا عليها لنا وكان المتأخر علي بريرة من الكفاية  
حسن اواق لخت عليها في حسن سجين كما سياتي ان شاء الله تعالى في الكتابة فلما جاء رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ذكرتم ذلك بتشد يد كاف ذكرته وسكون تايها بلفظ التكلم كما  
في الغرض او بعضها مع سكون الراء فعلى الاول يكون من كلام الراوي بعني ما وقع منها وعلي  
الثاني يكون من كلام عايشة وقال الزمركشي صوابه ذكرت له انتهى وهو الذي وقع  
في رواية مالك وغيره وعلل بان التذكير يستدعي سبق علم بذلك قال الحافظ ابن حجر  
ولا يتخذ الخطية الرواية لاحتمال السبق او لاعلى وجه الاجمال انتهى وتعبه العيني  
بان لم يبين احد ههنا ما وى التشديد ولا راوي التحقيق والمقابلة اربعة اوجه  
ذكرته بالتشديد والضمير المنصوب وذكره بالتشديد يد من غير ضمير وذكره علي



صيغة الموثقة الواحدة بالتحقيق بدون الضمير وذكرته بالتحقيق والضمير لان ذكرت  
بالتحقيق يتعدى يقال ذكرت الشيء بعد التسيان وذكرته بلساني وبقلمي وتذكرته  
واذكرته عن يري وذكرته بمعنى انتهى وقال الدماميني متعبا للزم كشي وكانه فهم ان  
الضمير المنصوب عما يد الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره معقول فاحتاج الى تقدير الحرف  
ضرورة ان ذكرنا يتعدى بنفسه وليس الامر كما ظنه بل الضمير المنصوب عما يد الى  
الامر المتقدم وذلك بدل منه والمفعول الذي يتعدى اليه هذا الفعل حرف الجر حذف مع  
الحرف الجار له لانه لا لالة ما تقدم عليه قال الامراءي انها قالت فلما جاء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذكرت ذلك الامر له ولدت شعري ما المانع من حمل هذه الرواية الصحيحة على الوجه  
السابع ولا غير عليه **قال النبي صلى الله عليه وسلم** لعائشة **انتا عيناها** ولغيره اي ذكرت  
انتا عيناها **فانما العولان اعترف ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر**  
**النبوي وقال سعيا ن مرة فصعد بدل ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر**  
**فقال ما بال اي ما شان اقوام كني به عن الفاعل اذ من خلقه العظيم ان لا يواجه احدا بما**  
**يكروه شمر طون شمر وط ليس اي الاشتراط والتذكير باعتبار جنس الشرط هو**  
**والاصيلي ليست اي الشرط في كتابه عز وجل اي في حكمه سواء ذكر في العنوان ام في السنة**  
**او المراد بالكتاب المكتوب وهو اللوح المحفوظ من اشتراط شرط ليس في كتاب الله ليس**  
**ذلك الشرط له اي لا يستحقه وان اشتراط ما ية مرة للمبالغة لا لغرض التعيين ولا**  
**يستدل به على ان ما ليس في القرآن باطل لان قوله ان الولا لمن اعترف ليس في كتاب الله**  
**بل من لعظ الرسول الا ان يقال لما قال تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**  
**كان ما قاله عليه السلام كالمذكور في كتاب الله وبقيت مباحث الحديث تاتي ان شاء الله**  
**تعالي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وكوفي ومديني وفيه تابعي عن تابعي**  
**عن صحابي والفتريث والنعنة واخرجه المولف في الزكاة والعنق والهبة والبيوع**  
**والغرائب والطلاق والشروط والاطعمة وكفاية الايمان وسلم مختصرا ومطولا وابوداؤ**  
**في العنق والترمذي في الوصايا والنسائي في البيوع والعنق والغرائب والشروط وابن**  
**ماجة في العنق **قال علي** هو ابن المديني **قال يحيى بن سعيد القطان وعبد الوهاب بن عبد****  
**الحميد النعني وابن عساكر قال ابو عبد الله يعني البخاري **قال يحيى** وعبد الوهاب اي فيما**  
**وصله الاسما عيالي من طريق محمد بن بشارة عنها عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة**  
**المذكورة زاد الاصيلي خوه يعني خوه واية ما لك من صورة الارسال وعدم ذكر المنبر**  
**وعائشة **وقال جعفر بن عون** يعنى العين وسكون الواو وبالنون مما وصله النسائي**  
**والاسما عيالي عن يحيى بن سعيد الانصاري **قال سمعت عمرة تقول سمعت عائشة رضي****  
**الله عنها افادت هذه الطريق التصرخ بسماع كل من يحيى وعمرة فامن الارسال بخلاف**  
**السابق فانه بالنعنة مع اسقاط عائشة وانما افرد المولف رواية سعيا لمطابقتها**  
**للتوجه بذكر المنبر فيها ويؤيده ان التقليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق**

جعفر بن عون قاله في العنق **وايه** كذا في الغرض تاخير **وايه** ما لك من قوله قال علي قال يحيى  
وفي غير نسخة ولا في ذي والاصيلي وابن عساكر **وايه** اي حديث الباب **مالك** الامام  
فيما وصله المولف في باب المكاتب **عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكورة**  
**ان بوبه** فذكره لكنه لم يسنده الي عائشة **ولم يذكره** بقوله **صعد المنبر** وفي رواية علي  
المنبر فصوره سياتة الارسال **باب احسن** حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضا  
الدين وحكم الملازمة الغريم لاجل طلب الدين **في المسجد** وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابن مسافر  
حدثني **عبد الله بن محمد** هو ابن عبد الله بن جعفر المسندي **قال حدثنا عثمان بن عمر** يضم  
العين ابن فارس البصري العبد **قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري**  
**عن عبد الله بن كعب بن مالك** الانصاري السلمي المدني عن ابيه **كعب** الشاعر اخذ  
الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك **انه تقاضي** يوزن تقاضا اي ان كعبا طالب  
**ابن ابي حنيفة** بمهمات مفتوح الاول ساكن الثاني صحابي علي الامع واسمه عبد الله  
ابن سلامة كما ذكره المولف في احدي رواياته **دينا** اي يد بين لان تقاضي متعود لو احد  
وهو **ابن كان له عليه** اي لكعب علي ابن ابي حنيفة جملة في موضع نصب صفة لدينا  
وللطبراني ان الدين كان اوقيتين **في المسجد** الشريف النبوي متعلق بتقاضي **حي ارتفعت**  
**اصواتها** من باب فقد صغرت فلو بكما لعدم اللبس او الجمع بالنظر لتسوع الصوت **حي**  
**سمعها** وغيره لاصيلي واي ذي سمعها **رسول الله صلى الله عليه وسلم** وشرف وكوم **وهو**  
**في بيته** جملة حالية في موضع نصب **مخرج اليها** عليهما السلام والاعرج فربها اي انه  
لما سمع صوتها خرج لاجلها ومر بها وهذا التوفيق يمتنع التقاضي **حي كشف** **سجف**  
بكسر السين المهملة وفتحها واسكان الجيم اي ستر حجرته او السجف الباب او احد  
طرفي الستر **مخرج فنادي** عليه السلام **يا كعب قال كعب لسبيك يا رسول الله** تشية  
اللب وهو الاقامة اي لبا بعد لب ومعناه انا متمم علي طاعتك اقامة بعد اقامة  
**قال** عليه السلام **لم صنع** عنه **من دينك هذا** او **وما همزة** في اوله واخره **الي السطر**  
اي صنع عنه النصف كما فسره به في رواية الاعرج عند المولف وهو تفسير بالمقصود  
الذي اوما اليه صلى الله عليه وسلم وحينه جواز الاعتماد علي الاشارة وانها تقوم مقام  
النطق اذ فهمت لولا انها عليه **قال كعب** والله **لقد فعلت يا رسول الله** ما امرت به  
وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امثال الاسرولذا الكد بالام مع ما فيه من معني  
القسم ولا في ذي وابن عساكر والمستلمى قد فعلت **قال** عليه السلام لا بين اي حذر  
**ثم فاقضه** حقه علي القوي والامر علي حمة الوجوب وفيه اشارة الي انه لا يجمع  
الوضعية والتاحيل فان قلت **ما مطابقة** الحديث للترجمة **اجيب** بان  
التقاضي ظاهر واما الملازمة فتستبلة من ملازمة ابن ابي حنيفة في وقت  
التقاضي وان المولف اشارة بالملازمة هنا الي ما رواه في الصالح بلغة انه كان له  
علي عبد الله بن ابي حنيفة مال فلزمه انتهى وبقيت مباحث الحديث تاتي ان شاء الله  
تعالي في محاله ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخاري وبصري ومديني وفيه رواية الابن



مع تشديد الام ونصب البارحة على الظرفية او قال عليه السلام **كله نحوها** اي كقوله  
في الرواية الاتية ان ساء الله تعالى في اواخر الصلاة عرض لي فتشدد علي فالضمير لجملة  
نقلت على البارحة **بفتح** بفعلة **على الصلاة** فاعلمني **الله منه** فان وقت بالغا ولا بوي ذر  
والوقت والاصيلي وابن عساكر فان وقت **ان يطه** بكسر الموحدة **الى سائر** بفتح من سواي  
**المسجد** اي استطوانة من اساطيعه حتى **تصحو** اندخلوا في الصباح **وتنظروا اليه** بفتح  
بالرفع تؤكد للضمير المرفوع والفعل تام لا يحتاج الي خبر وهل كانت ارادة لربطه  
بعدم الصلاة او فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن فيما نقله عنه في المصابيح  
**فذكرت قول اخي** في النبوة **سليمان** بن داود وعليهما السلام **رب اغفر لي وهب لي ملكا**  
**لا يبغى لاحد من بعدي** من البشر مثله فتروك عليه السلام مع القدرة عليه جرمنا  
علي اجابة الله دعوة سليمان كذا في رواية اي ذكر كما في الفتح رب اغفر لي وهب لي  
ملك ولا ابن عساكر هب لي واستغاط سابقه كما في الغرغرة واصطلمه ولغيرها رب هب لي  
ومحله في الفتح علي التقيير من بعض الرواة وقال الكرماني ولعله ذكره علي قصد  
الاقتباس من القرآن لا علي قصد انه قران وزاد في حاشية الغرغرة واصطلمه بعد  
قوله من بعدي مما ليس به رقم علامة احد من الرواة انك انت الوهاب ورواة  
هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاحبار والعنينة  
والقول واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير واحاديث الانبياء وصفة اليس  
ومسلم في الصلاة والنسائي في التفسير **قال روح** هو ابن عبادة في رواية وروى  
رواية ربيعة محمد بن جعفر **خبره** عليه السلام اي العفريت حال كونه **خاسيا**  
مطرودا نعم وقع عند المؤلف في احاديث الانبياء عن محمد بن بشير عن محمد بن جعفر  
وحده بلقط فرودته خاسيا واستنبط من الحديث اباحة ربط الاسير في المسجد  
وربط العزيم بالقياس عليه والله الموفق والمعين علي الاتمام والتفضل بالقبول والاقبال  
**بيان الاعتقال** للكفران **اسلم** وبيان ربط الاسير **ايضا في المسجد**  
ولا في ذي نسخة ويربط الاسير ايضا **قال** في نسخة **قال** في نسخة اوله والمهملة **الخ** بصغرا  
ابن الحارث الكندي التميمي ادرك زمانه عليه السلام لكنه لم يلقه وكان قاصيا بالكوفة  
لعمرو من بعده ستين سنة وتوفي قبل الثمانين او بعدها **باب العزيم** اي بالعزيم  
كما في امرتك الخيران ثابته **ان يجسر** يضم اوله وفتح الموحدة اي يا سر العزيم ان  
يجسر نفسه **اي سائر** **المسجد** وتامه فيما وصله معمر بن ايوب عن ابن سيرين  
عنه اي ان يقوم بما عليه فان اعطي الحق والامر به الي السجن لكن هذه الجملة من  
قوله ويربط الاسير اي اخبره الي سائر **اي** المسجد سابق في رواية الاصيلي وابن  
عساكر وزاد في الفتح وكريمة وحبب عليها في رواية ابوي ذر والوقت كما نبه عليه  
في الغرغرة واصطلمه ووقع عند بعضهم سقوط الترجمة اصلا والاقتصار علي باب فقط  
وصوب نظرا الي ان حديث الباب من جنس حديث سابقه وفصل بينهما لمغايرة  
ما وده **قال حدثنا عبد الله بن يوسف** الشيباني **قال حدثنا الليث بن سعد** المصري

قال

**قال حدثنا** بالجمع واللام **بعثة** حدثني **سعيد بن ابي سعيد** بكسر العين فيهما المقبول **انه**  
**سمع ابا هريرة** رضي الله عنه ولا بوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر حدثني بالافراد  
ابو هريرة **قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم** لعشر ليما اخلون من الحرم سنة سنت الي اعزط  
تفر من ابي بكر بن ملاب **خبرنا** فرسانا ثلاثين **قبل** **تجامة** **بن** **جل** **من** **بن** **حنيفة** **بفتح** الحاء  
المهملة **قال له** **تامة** **بن** **انال** **بضم** اول الاسمين والثالث مثلثة فيهما وهي محففة كالميم  
**فربطوه** **بامر** النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن اسحاق في مغازيه **بسائر** **اي** من سواي  
**المسجد** وحينئذ فيكون حديث ثامة من جنس حديث العفريت فهناك هم يربطه واما  
امتنع لامر اجنبي وهذا امر به **فخرج النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** **اطلقوا** **تامة** **منا** **عليه**  
او قالوا **اطلع** **من** **ايمان** **قلبه** **وانه** **سيظهره** **او** **انه** **من** **عليه** **فاسلم** **كما** **واه** **ابنا** **خزيمة**  
وحبان من حديث ابي هريرة **وهنرة** **اطلقوا** **هنرة** **قطع** **فاطلقوه** **فانطلق** **وفي** **رواية**  
**فذهب** **الي** **خل** **قريب** **من** **المسجد** **بلخا** **المعجزة** **في** **خل** **في** **الشر** **الروايات** **وفي** **النسخة** **المقروءة**  
**علي** **اي** **الوقت** **الي** **خل** **بالجيم** **وصوبه** **بعضهم** **وهو** **المما** **القليل** **التابع** **وقال** **ابن** **ذرير**  
**هو** **المما** **الجاري** **فاغتسل** **ثم** **دخل** **المسجد** **فقال** **اشهد** **ان** **لا** **اله** **الا** **الله** **وان** **محمد** **ارسول**  
**الله** **وفيه** **مشروعية** **اغتسال** **الكافر** **اذ** **اسلم** **واوجه** **احمد** **رواه** **هذا** **الحديث**  
**الاربعة** **ما** **بين** **مصري** **بالميم** **ومدني** **وفيه** **التحديث** **بالجمع** **والافراد** **والسمع** **والقول**  
**واخرجه** **المؤلف** **في** **الصلاة** **والمغازي** **ومسلم** **في** **المغازي** **وابوداود** **في** **الجمار** **والنسائي**  
**في** **الطهارة** **ببعضه** **وبعضه** **في** **الصلاة** **باب** **جواز** **نصب** **الخيمة** **في** **المسجد**  
**للزبي** **وعيسى** **وم** **وبه** **قال** **حدثنا** **زكريا** **بن** **حجي** **البلخي** **الدولوي** **الحافظ** **قال** **حدثنا** **عبد الله**  
**ابن** **مسيور** **بضم** **النون** **وفتح** **الميم** **قال** **حدثنا** **عشام** **هو** **ابن** **عروة** **عن** **ابيد** **عروة** **بن** **الزبير**  
**ابن** **العوام** **عن** **عائشة** **رضي** **الله** **عنها** **قالت** **اصيب** **سعد** **هو** **ابن** **معاذ** **سيد** **الاول** **من** **المهتر**  
**لموته** **عشر** **الرحمن** **يوم** **الغداة** **وهو** **يوم** **الاحزاب** **في** **ذي** **القعدة** **في** **الاحل** **بفتح**  
**الهمزة** **والمهملة** **بينهما** **كان** **ساكنة** **عرق** **في** **وسط** **الذراع** **قال** **الخليل** **هو** **عرق** **الحياة**  
**وكان** **الذي** **اصابه** **ابن** **العرق** **احد** **بن** **عامر** **بن** **لوي** **فرض** **ب** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **والمخيم**  
**في** **المسجد** **لسعد** **ليجوز** **من** **قريب** **فلم** **يرعهم** **اي** **لم** **يفزعهم** **وفي** **المسجد** **خيمة** **من** **بين**  
**غنا** **بكسر** **العين** **المعجزة** **الا** **دم** **يسيل** **اليهم** **مقالوا** **يا** **اهل** **الخيمة** **ما** **هذا** **الذي** **يا** **تينا** **من**  
**قبلكم** **بكسر** **القاف** **وفتح** **الموحدة** **اي** **من** **جهنم** **فاذا** **سعد** **بجذوا** **بعين** **وذا** **المجتدين**  
**اي** **يسيل** **جرجه** **وما** **نصب** **علي** **التقيير** **وسابقه** **رفع** **فاعل** **بجذوا** **والجيم** **مضمومة**  
**فما** **ت** **سعد** **فيها** **اي** **في** **تلك** **المرضة** **او** **في** **الخيمة** **والاربعة** **وعزاهما** **في** **الفتح** **للكشمي**  
**والمستمل** **منها** **اي** **من** **الجراحة** **رواه** **هذا** **الحديث** **الخمس** **ما** **بين** **مدني** **وكوفي** **وفيه**  
**التحديث** **والعنينة** **والقول** **واخرجه** **المؤلف** **ايضا** **في** **الصلاة** **والمغازي** **والهجرة**  
**وابوداود** **في** **الجنائز** **والنسائي** **في** **الصلاة** **باب** **جواز** **ادخال** **البعير**  
**في** **المسجد** **للعلامة** **اي** **للحاجة** **وقال** **ابن** **عباس** **رضي** **الله** **عنها** **ما** **وصله** **المؤلف** **في** **كتاب**  
**الحج** **مطلق** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **والم** **علي** **بغير** **وفي** **رواية** **علي** **بغير** **وهو** **به** **قال** **حدثنا** **عبد الله**

ابن يوسف التميمي قال اخبرنا ما ذكره الامام عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل  
بفتح النون والغائيم عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير  
ابن الزبير عن زبيب بن ربيعة بنت امية بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي  
عن ام المؤمنين ام سلمة بنت امية بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي  
انه صلى الله عليه وسلم في استسكى اي اتوجع وهو مفعول شكوت قال عليه السلام طوي  
اي بالكعبة من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة البعير ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت الحرام يقول يا طوي وكتاب مسطور اي بسورة  
الطوي ومن ثم حذفت واو القسم لانها علمها عليها وقد قيل ان ناقة صلى الله عليه  
وسلم كانت منوقة اي معلية فيوم من معها ماخذ من التلويت وهي سايرة فيعمل  
ان يكون بعيوا سلمة كان كذلك ورواه هذا الحديث الستة مدنيون الاشعخ المولى  
وفيه الحديث والاحبار والعنفة والقول وتابعي عن تابعي عن صحابة عن صحابة  
واخرجه ايضا في الصلاة والحج ومسلم فيه هذا **باب** بالتون من غير ترجمة  
وبه قال حدثنا محمد بن المنصور عن النبي قال حدثنا معاوية بن هاشم قال حدثني بالافراد  
ابي هشام الدستوائي البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي الاحمي البصري قال  
حدثنا انس بن مالك ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
هما عباد بن بشر واسيد بن حضير كما عند المصنف في المناقب خرجا من عند النبي صلى الله  
عليه وسلم بعد ما كانا معه في المسجد في ليلة مظلمة بكسر اللام من اظلم الليل يظلم  
ومعها مثل المصباحين يضيان بين ايديهما اكراما لهما ببركة بينهما اية له عليه السلام  
اذ حضر بعض اتباعه يمثل هذه الكرامة عن راجتهم للنور واظها من السر قوله بشير  
المشايين في الظلم الي المساجد بالنور التام يوم القيامة تجعل لهما منها اذ حرقني  
الاخري فلما افترقا صارا مع كل واحد منهما نور واحد يعني له حتى في اظلمه واي في مزيد  
لما ذكرته في هذا الحديث في علامات النبوة ان شا الله تعالى بعونه ورواه هذا  
الحديث كلهم بصريون وفيه الحديث والعنفة واخرجه المولى في علامات النبوة  
ومثقبه اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب الانصار **باب الخوخة**  
بفتح الخاء المعجمة الباء المصغرة والمر للطايعين في المجر وبالسنن قال حدثنا محمد بن  
سنان بكسر السين المهملة ثم نونين بينهما الف قال حدثنا فليح بن فضال بن الفوارس قال  
اخره حاملة ابن سليمان قال حدثنا ابو القاسم بفتح النون وسكون المعجمة سالم  
ابن ابي امية عن عبيد بن حنيفة بن بضم العين والحاء المهملتين فيها وفتح النون في  
الثاني مصغورين المدني عن يسير بن سعيد بضم الموحدة والسكان المهملة وكسر  
العين في الثاني المدني العابد مولي ابي الحضرمي عن ابي سعيد الخدري وولاي ذر  
والاصيلي عن ابي زيد عن عبيد بن حنيفة عن ابي سعيد الخدري فاستغطا بسير بن  
سعيد وكذا وجه تصويبه علي الاصل المسموع علي ابي ذر والغريزي قال ان  
الرواية هكذا اي باستقاطه ونقل ابن السكن عن الغريزي عن البخاري انه قال

هكذا

هكذا حدث به محمد بن سنان عن فليح وهو حيا واما هو عن عبيد بن حنيفة وعن سنان  
ابن سعيد يعني بواو العطف قال الخافظ ابن حجر فعلي هذا يكون ابو النصر سمعه من  
شخصين حدثه كل منهما به عن ابي سعيد فخذ في العاطف خطأ من محمد بن سنان  
او من فليح وحينئذ فانقاد الدار قطني علي المولى هذا الحديث مع فصاحتها بما ذكر  
لا وجه له وليست هذه بعللة قاذحة والله اعلم قال حنظلي النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الله سبحانه خير هذا من التخيير بين الدنيا وبين ما عند الله اي عند الله في  
الآخرة فاختر العبد ما عند الله سقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله فاختر ما عند الله  
وضرب عليه عند ابي الوقت فيكي ابو بكر رضي الله عنه وللاصيلي ابو بكر الصدوق قال  
ابو سعيد فقلت في نفسي ما بيكي هذا الشيخ نصب علي المفعولية وله ما استفهامية  
ان يكن الله خير هذا كذا في رواية الاكثرين وهو يكسر همزة ان الشرطية ويكون فعل  
الشرط مجزوم كسر لا لتعا الساكنين اي اي شي بيكيه من كون الله خير عبدا هو  
وللكشيمهني من غير اليونانية ان يكن الله خير ليكسر ان ويكون مجزوم به كذلك  
وعبد مبتدأ او خبره لله مقدم او خبر بضم الخاء مبنيا للمفعول في موضع رفع صفة  
لعبد وفي بعض النسخ كما في اللامع ان بالفتح وجعله الزركشي من نحو بن السفاقي  
اي لاجل ان لكن يشكل الجزم حينئذ في يكن واجلب ابن مالك باله يقال فيه ما قيل  
في حديث لمن نزع فانه سكن مع الناصب وهولن للوقوف فاشبه الجزوم فخذ في  
الالف كما خذ في الجزوم ثم اجري الوصل مجري الوقف انتهى والجزم اخذ في يد عليه  
السياق وفيه ورود الشرط مضى عام مع حذف الجزم والجزم قوله فاختر ما عند الله  
من غير علامة ان يكون عبد خير بين الدنيا وبين ما عند الله تعالى فاختر ما عند الله  
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد الخبير وسقط قوله فاختر ما عند الله  
للاصيلي وابن عساكر وضرب عليه ابو الوقت وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلم حيث  
منهم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض الدنيا فيكي حزنا علي فراقه وعبر بقوله  
عبدا بالتكثير ليظهر بناهة اهل العرفان في تفسير هذا المصنف فلم يفهم المقصود غير  
صاحبه الخصيص به فبكا وقال بل بعد بك بالموالاة او لادنا سكن الرسول جزعه  
فقال ولغير الاصيلي واي ذر عن الكشيمهني قال يا ابا بكر لا تنك ثم خصه بالخصومة  
العظيمة فقال ان امن الناس علي في محبته وماله ابو بكر بفتح الهمزة والميم وتشديد  
النون من امن اي اكثرهم جود بنفسه وماله بلا استثناء ولم يرد به المنه لانها  
تفسد الصنعة ولانه لا منة لاحد عليه الصلاة والسلام بل منته والله  
علي جميع الخلايق وقال القرطبي هو من الامتنان يعني ان ابا بكر له من الحقوق ما لو  
كان لغيره لا منن بها وذلك لانه با در بالتصديق ونفقة الاموال بالمالزمة  
والمصاحبة اي غير ذلك با شراح صدره ورسوخ علم بان الله ورسوله لهما المنه  
في ذلك لكن الرسول عليه السلام بحميل اخلافة وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر  
المنعم وفي حديثه اي هريرة عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الاكفيناها ما خلا

ابا بكر فان له عندنا يد ايكافيه الله بها يوم القيامة ولو كنت اتخذ اخليل اي اختار واصطفى من امتي كذا الاربعة ولغيرهم ولو كنت اتخذ من امتي خليلا لاخذت منهم ابا بكر لكونه متاهلا لان يتخذ عليه السلام خليلا لولا المانع وهو انه عليه السلام امتلا قلبه بما خلقه من معرفة الله ومحبة ومواقفة حتى كانها مزجت اجزا قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلقة غير الله وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ولم ينته الي ذلك من تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك اثبت عليه السلام لابي بكر وعائشة انهما احب الناس اليه وتوفي عنهما الخلة التي هي فوق المحبة والاصيلي لاخذت ابا بكر يعني خليلا ولكن اخوة الاسلام افضل والاصيلي خوة تحذف الهمزة وتقل حركة الهمزة الي النون وحذف الهمزة فتضم فينطق بها كذلك ويجوز تسكينها تخفيفا فيحصل منها ثلاثة اوجه سكون النون مع ثبوت الهمزة على الاصل وتقلص الهمزة للسكان قبلها وهو النون والثالثة كذلك لكن استغلت ضمة بين كسرة وضمة فسكنت تخفيفا فمذه فرع الفرع انتهى ومورد اي مودة الاسلام وهي بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كانت بحسب الاسلام والمنغية بجهة اخري يدل عليه قوله في الحديث الاخر ولكن خلة الاسلام افضل والمودة الاسلامية تغاوت بحسب التغاوت في اعلال كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق كان افضل الصحابة من هذه الخلية لا يتعين في المسجد باب بالنسبة للفاعل والنون مستدرة للتوكيد وياج رفع على الفاعلية والنهي راجع للكلمتين لا الي الباب لكن بعدم التباع عن عدم الابقا لانه لازم له كما انه قال لا يبيقيه وفي بعض النسخ لا يتعين مبنيا للمفعول فلغظ نائب عن الفاعل اي لا يتبع احد في المسجد يا يا ابا باسده تحذف المستثنى المقدر بيا يا والفاعل صفة وحينئذ فلا يقال الفاعل وقع مستثنى ومستثنى منه ثم استثنى من هذا فقال الابواب اي بكر ينصب با على الاستثناء او يرفع على البدل وفيه دلالة على خصوصية الصديق بالخلافة بعده والامامة دون ساير الناس فاي خوجه دون خوجه غيره وهو يدل على انه يخرج منها الي المسجد للصلاة كذا قرر ه ابن المنير وعوى من ياتي الترمذي من حديث ابن عباس سدا الابواب الابواب علي واحيب بان الترمذي قال انه عم ييب وقال ابن عباس انه وهم لكن للحديث طرق يعوي بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر في بعضها هو اسناده قوي وفي بعضها رجا له ثقافت وفيه ان المساجد تسمى عن تطويق الناس اليها في خوفاً وخوفها الامن ابوابها الالحاجة مهمة وسيكون لنا عودة ان شا الله تعالى الي ما في ذلك من البحث في الغضائيل وفي الحديث التعديت والعنفة والقول واخرجه المؤلف في فضائل ابي بكر ومسلم في الغضائيل وبع قال حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المسند في قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي قال سمعت يعلي بن حكيم بفتح المشناة العتبية وسكون العين وفتح الالام في الاول وفتح الحاء وكسر الكاف في الثاني التقي المكي

ثم البصري الشامي المدني عن بكر بن مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله به والاصيلي خرج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه حال كونه عاصبا راسه خرقه ولغيره الاربعة عاصب بالرفع اي وهو عاصب لكنه ضمت عليها في الغرغ واصله ففقد عليه السلام علي المنصور في الله تعالى علي وجود الكمال واتي علي عدم النقصان ثم قال انه اي المشان ليس من الناس احد من علي بن نفسه وماله اي ابدل لعننه من اي بكر بن اي تحافه بضم القاف عثمان رضي الله عنهما ولو كلفه تحافه من الناس خليلا لاخذت ابا بكر منهم خليلا ولكن خلة الاسلام افضل اي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول اعلا مرتبة وافضل من كل خلة سدا وهي اخوة في هذا المسجد على خوجه اي بكر وللمستحبه في ما في الفتح الا يدل غير وفي هذا الحديث التعديت والعنفة والسماع والقول واخرجه في الغزايض بزيادة واخرجه النسائي في المناقب باب اخذ الابواب والعلق للكعب بن لؤي من المساجد لاجل صوتها قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط ذلك عند ابن عساکر والاصيلي وقال في عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جرير عبد الملك بن عبد العزيز قال قال لي ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح الالام عبد الله بن عبد الرحمن واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله القيمي الاحول المكي با عبد الملك لور ابيته مساجدا بن عباس وابوابها الرايت عجبا او حسنا لانها تحذف الجواب وبع قال حدثنا ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدي البصري وقتيبة ولا يذر وقتيبة بن سعيد قال حدثنا حاد ولا يذر والوقت وابن عساکر حاد بن زيد عن ابي جوب السعدي في عن نافع مولي ابن عمر بن ابي عمير بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة عام الفتح فدعا عثمان ابن طلحة المحبي ففتح الباب اي باب الكعبة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودخل معه بلال مودته وحاد م امرصلاته ودخل معه ايضا اسامة بن زيد حاد م فيما يحتاج اليه وعثمان بن طلحة المحبي حتى لا يتوهم الناس عزله عن سدانة البيت ثم اغلق الباب ليللا يزدحم الناس عليه لتوفرده واعيمهم على مراعاة افعاله لياخذوها عنده واغلق بضم الهمزة وكسر الالام مبنيا للمفعول وفي رواية ثم اغلق بفتح الهمزة والالام مبنيا للفاعل والباب نصب على المفعولية فلبث عليه السلام فيه ساعة ثم خرجوا كلهم قال ابن عمر بن زيد اي سعة فسالت بلالا هل صل النبي صلى الله عليه وسلم فيها ام لا فقال صلى فيه فقلت في اي بالتشوين اي في اي نواحيه قال بين الاسطوانات بضم الهمزة قال ابن عمر بن زيد اي ان اسأله كم صلى اي فات مني سوال الكنية ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التعديت والعنفة واخرجه ايضا في المغازي والجهاد ومسلم في الحج وابود اور والنسائي وابن ماجه والله اعلم باب دخول المشرك المسجد وبع قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

خيلا فرسانا قبل نجد بكسر القاف وفتح الواو ونجد ما اراد تفتح من تهامة الي  
 العراق فحاق رجل من بني حنيفة فقال له **تامة بن اذناك** بضم المثناة وتخفيف الميم في  
 الاول وضم الهمزة وتخفيف المثناة في الثاني **فر يطوه بسلمة بن سوار بن المسعود**  
 لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليهم فيسرق قلبه وهذا الحديث سبق قريبا  
 في باب الاعتسال اذا اسلم واحتضه هنا مقتضرا على مراد الترجمة وهو دخول  
 المشرك المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد فانه لا يمنع منه لهذا الحديث ولان ذات  
 المشرك ليست بخسنة فيدخل باذن المسلم وعن الخفيفة الجواز مطلقا وعن المالكية  
 والمزني المنع مطلقا تعظيما لسعها يراهم وباني الحديث تمامه ان ثنا الله تعالى  
 بعونه عز وجل في المعازي **باب حكم رفع الصوت في المساجد هل هو ممنوع**  
 ام لا ولا في ذر في المسجد بالافراد وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله انه سئل قال حدثنا**  
**يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا الجعبي** بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون  
 المثناة التحتية اخراه والهملة مصغرا ويقال له **الجعد بن عبد الرحمن بن اوس قال**  
**حدثني بالافراد يزيد بن خصيفة** لخارجة مضومة وصاد هملة مفتوحة وبالغا  
 نسبة لجده واسم ابيه عبد الله عن **السائب بن يزيد** بالسعين المهملة الكندي  
 الصحابي وهو عم يزيد بن خصيفة قال كنت قايما بالاقاف وفي نسخة فابا بالنون ويؤيد  
 روايته حاتم عند الاسماعيلي عن الجعبي بلفظ كنت مصطوحا في المسجد **خصيبي** اي  
 ما في بالخصيب **جل فنظرت اليه فاذا هو عمر بن الخطاب** رضي الله عنه حاضر او واقف  
 فقال اي عمر للسائب اذهب فاني بهذين الشخصين وكانا تعقيبين كفاي واية عبد  
 الرزاق **خيمته** بما قال اي عمر ولا بوي ذر والوقت فقال من ولا في الوقت وابن عساكر  
 ممن انما اوسن ابن انما قال من اهل الطائف قال عمر لو كنتا من اهل البلد اي المدينة  
 لا وجعلنا جلدا ترعنا جواب عن سوال مقدر كما قال لم توجعنا قال لانكما ترعنا  
**اصواتكم في مسجد رسول الله ولا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم** عبر بصوتكما  
 بالجمع دون صوتيكما بالتثنية لان المضاف المثنى معني اذا كان جزما اضيف اليه  
 فالاصح ان يذكر بالجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما وان لم يكن جزوه فالأكثر مجيئه  
 بلفظ التثنية نحو سئل الزيدان تسعينهما فان اسن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع  
 كقوله عليه السلام يعذبان في قبورهما وانما قال عمر لهما من اين انما ليعلم انهما ان كانا  
 من اهل البلد وعلم ان رفع الصوت باللفظ في المسجد غير جائز فجزها واحدهما فلما  
 احبوا انهما من غير اهل البلد عذرها بالجمع ورواه هذا الحديث ما بين مدني ومدني  
 وبصري وفيه الحديث والعنعنة والقول وبه قال **حدثنا احمد** غير منسوج نعم في  
 رواية ابي علي بن سيبويه عن الفريري **حدثنا احمد بن صالح** وبه جزم ابن السكيت  
 وهو مصري **قال حدثنا** ولا في الوقت وابن عساكر **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري قال  
**اخبرني بالافراد يونس بن يزيد** الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري قال **حدثني**  
**بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك** ان اباة **كعب بن مالك** الانصاري السلمي المدني

او قالوا وصحبتوا كبريا والاقام في  
 لم يجر في وقت في وقت في وقت في وقت  
 كذا الية في وقت في وقت في وقت في وقت

الشاعر **احبوه انه تقاضى** اي طالب ابن ابي حنيفة بالخالملة المفتوحة والداين المهملتين  
 الساكنة اولها بينهما را عبد الله بن سلامة وبنيا اي بدين له عليه ولا بوي ذر والوقت  
 كان له عليه **بن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد** فان تقعت اصواتها حتى  
**يسمعها اي اصواتها والاصيلي حتى سمعها اي كعبا وراي بن ابي حنيفة رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم وهو في بيته** جملة حالية اسمية ولم يذكر عليهما رفع اصواتهما  
 في المسجد لان ذلك طلب حق ولا بد فيه من رفع الصوت لما لا يخفى وقال مالك لا يرفع  
 الصوت في المسجد بعلم ولا بغيرة واجازة ابو حنيفة رحمه الله **خرج اليها رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف** بفتح حمره بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالغا  
 اي ستر بيته **ونادي بكعب بن مالك** الاول مضوم منادي مغرد والثاني نصب  
 منادي مضاد فيه تطر ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ونادي كعب بن  
 مالك قال والاصيلي فقال **يا كعب قال كعب لبيك يا رسول الله فاستأذنه** الكريمة  
**ان منع الصلوة من دينك قال كعب قد فعلت ذلك يا رسول الله قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم مخاطبا لابن ابي حنيفة** دوامه **تم فاقضه** دينه **باب**  
 جواز الخلط للعلم وقراءة القرآن والذكر وغيرها وهي بكسر الخاء المهملة وفتح اللام ولا بين  
 عساكر الخالق بعقهما وجواز الجلوس في المسجد وبالسند قال **حدثنا مسدد** وهو ابن مسدد  
**قال حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الواو وسكون الشين المعجمة المفتوحة عن  
**عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري والاصيلي **حدثنا عبيد الله** عن نافع مولي ابن عمر  
**عن ابن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما والاصيلي قال **سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قال الحافظ ابن حجر** لم اقف على اسمه **وهو على المنبر** جملة حالية ما ترجمه اي ما راك  
 او من راي بمعنى علم والمراد لازمه اذ العالم حكيم بما علم **شرفا في صلاة الليل** قال عليه  
 السلام **مثنى مثنى** اي صلاة الليل مثنى مثنى فالمبتدأ محذوف ومثنى غير منصرف  
 للعدل والوصف اي اثنين اثنين وكثرة للتأكيد قال الزركشي في تعليق العمدة  
 استثنى بعضهم التكرار فان القاعدة فيما عدل من اسما الاعداد اي لا يكرر فلا  
 يقال جا القوم مثنى مثنى واجيب بانها تأكيد لفظي لا لغرض التكرار فان ذلك  
 مستعاد من الصيغة ثم قال واقول ان اصل السؤال فاسد بل لا بد من التكرار اذا  
 كان في لفظ واحد كمن مثنى وثلاث ثلاث قال الشاعر

القول

او

هينا لا رباب البيوت بيوتهم . ولا كلين التمر محسن محسنا  
 ومنه الحديث مثنى فان وقعت بين لفظين او الفاظ مختلفة لم يجز التكرار  
 كمن مثنى وثلاث وربع والحكمة في ذلك ان الفاظ العدد المعدولة مشروطة بسبق  
 ما يقع فيه التفصيل تحقيقا نحو اولي اربعة او تقدير الخوصلة الليل مثنى مثنى  
 فان اراد تفصيله من نوع واحد وجب تكريره لان وقوعه بعده اما هو على جهة  
 الخبرية او الحالية الوصفية فمحملة عليه يقتضي مطابقتها له فلا بد من تكريره  
 لتحصل الموافقة اذ لا يحسن وصف الجماعة باثنين وان كان من الفاظ متعددة

فالمجموع تفصيل المجموع فكان وايقا به فلاجل ذلك لم يكرر لخواقوله تعالى فانكحوا ما طاب  
 لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وانما كان العدل في هذه الالفاظ من غير تكرار ليسيب  
 كل فاح ما شأ من هذه الاعداد انتهى وتعبه في المصايح بان لا يعبر احد من العادة  
 ذهب الي هذا التفصيل الذي ذكره وفي الصحاح اذا قلت جات الخيل مثنى فالمعنى  
 اثنين اثنين اي جاوا مزدوجين فهذا مما يعرج في الجواب التكرير في اللفظ الواحد  
 ثم بنا ما ذكره على الحكمة التي ابداهها بنا وانه لان المطابقة حاصلة بدون تكرير اللفظ  
 المعدول من جهة المعنى وذلك انك اذا قلت جات القوم مثنى انما معناه اثنين اثنين  
 وهكذا فهو معنى مزدوجين كما قال الجوهرى ولا شك في صحة حمل مزدوجين على  
 القوم ثم تكرير اللفظ المعدول لا يوجب المطابقة لان الثاني كالأول سواء وليس  
 ثم في يقتضي الجمع حتى تحصل المطابقة التي تصدها فلا يظهر وجه صحيح لما قاله  
 وبناه انتهى **فان حتى المصلي المصلي ركعة واحدة فاقول تلك الركعة لم يصح**  
 احتج به الشافعي على ان اقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مر فوعا الوتر ركعة  
 من اخر الليل وقال المالكية اي ركعة مع شفع تقدمها ومباحث ذلك ثاني ان شأنا  
 الله تعالى قال نافع **وانه اي ابن عمر كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم وترا والاصيلي**  
 واي الوقت في نسخة عنهما وابن عساکر بالليل فتراد لفظ بالليل عزرا في العتق لرواية  
 الكشميهني والاصيلي فقط **فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اي بالوتر وبالجعل**  
 الذي يدل عليه قوله اجعلوا فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والمرجحة  
 اجيب بان كونه عليه الصلاة والسلام على المنبر يدل على جملة جالسين في  
 المسجد ومنهم الرجل الذي سأل عن صلاة الليل ورواية هذا الحديث ما بين بصري  
 ومدي وفيه التحديث والعنفنة والقول وبه قال **حدثنا ابو المنذر محمد بن الفضل**  
**قال حدثنا حاد والاربعه حماد بن زيد عن ابوب السخيتاني عن ابي عبد الله**  
**ابن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على المنبر**  
**فقال كيف صلاة الليل فقال ولاي ذم قال مثنى مثنى فان احسبت الصبح فاوتر**  
**بواحدة توتر بالرفع على الاستيناف او الجزم جواب الامور اذ في رواية اخرى**  
**في نسخة لك وعزاه في العتق للكشميهني والاصيلي طرقه صليته واسناد الايتار**  
**الي الصلاة بجاز وفي رواية وقال الوليد بن كثير بالثلثة العرشى المخرومي المدي**  
**ثم الكوفي مما وصله مسلم حديثي بالافراد عميد الله بضم العين بن عبد الله العمري ان ابا عبد الله**  
**ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثهم ان رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في**  
**المسجد فقبل ليس فيه ما يدل على الخلق واجيب بان سبه جلوس الرجال في المسجد**  
**حوله عليه السلام وهو يخطب بالتحلق حول العالم لان الظاهر انه عليه السلام لا يكون**  
**في المسجد وهو على المنبر وعنده جمع جلوس الامدقين به كالتحلقين وبه**  
**قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا و لابن عساکر والاصيلي حدثنا**  
**مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مسرة بضم الميم يزيد مولد عقيل**

سبحان الله وبحمده  
 سبحان الله العظيم  
 سبحان الله العظيم  
 سبحان الله العظيم

صلى الله عليه وسلم

ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الذين آمنوا اذ قالوا سمعنا واطعنا  
 عوف الملقب قال **بينما رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم** قال يا ايها الذين آمنوا  
 في المسجد زاد في العلم والناس معه فاقبل **ثلاثة نفر** من الطريق ودخلوا المسجد  
 طارئين فيه وفيه زيادة الفاعلي جواب بينهما وبينها وللاصيلي فاقبل **ثلاثة**  
**فاقبل انسانان من الثلاثة الذين اقبلوا من الطريق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**وزهد واحد عطف على ما قبل انسان فاما احدهما** اما للتفصيل واحدهما رافع بالابتداء  
 والخبر قوله **فراهم فرجدهم فجلس** هذا موضع الترجمة وادخل الغاني فزاي لتضمن  
 ايما معنى الشرط في مجلس العطف وللاصيلي فرجة في الخلقة باسكان اللام فجلس  
**واما الاخر** بفتح الحاء اي الثاني فجلس خلفهم بضم علي الظرفية **واما الاخر فاوتر**  
**فاهبنا** وهذه ساقطة من اليونانية فلما فرغ **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
 مما كان مستعلا به من الخطبة او تعليم العلم او غير ذلك قال **الا اخبركم عن الثلاثة**  
**والاصيلي عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوترى بالقصاي لجاء الي الله فاواه الله بالمد**  
**واما الاخر فاستحيا ترك المواحة فاستحيا الله منه** جازاه بمثل فعله بان رحمه  
 ولم يعاقبه **واما الاخر فاعرض عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه** اي  
 جازاه بان غضب عليه فهو من باب ذكر المذوم واردة الا لازم لان نسبة الايعوا  
 والاستحيا والاعراض في حقه تعالى محال فالمراد لازم ذلك وهو ارادة اتيصال  
 الخبر وترك العقاب وفي الحديث التحلق للعلم والذكر وهو ظاهر فيما ترجم له  
 والحديث سبق في باب من تعد حديث ينتميه به المجلس من كتاب العلم **باب**  
**جواز الاستلقاء في المسجد ومدة الرجل سقط قوله مد الرجل عند الاصيلي واي**  
**ذم وابن عساکر وثبت في نسخة عند ابي ذر وابن عساکر كما في الغرر كذا ثبت**  
**في نسخة الصغاني كما في العتق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسعود القعني عن امام**  
**دعاه البجرة مالك بن النضر بن محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن تميم بفتح العين**  
**وتشدد يد الموحدة عن عميد عبد الله بن يزيد بن عاصم المازني رضي الله عنه**  
**انه راي اي ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مستلقيا على ظهره في**  
**المسجد حال كونه واصفا احديهم بزيد بن علي الاخر في فعل ذلك ليبين جوازه في حديث**  
**جا بر المروري في مسلم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احديه جلبيه**  
**عليه الاخر وهو مستلق على ظهره اما منسوخ او مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورة**  
**كان يكون الازا جنيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت فيها**  
**العورة فان امن ذلك جازوه ورواية هذا الحديث الخمسة مديون وفيه الحديث**  
**والعنفنة واخرجه المؤلف ايضا في اللباس وابود اودي في الادب والترمذي**  
**في الاستيذان وقال حسن صحيح والنسائي في الصلاة عن ابن شهاب الزهري**  
**بواو العطف على الاسناد السابق وصرح به الداودي في روايته عن القعني عن**  
**سعيد بن المسيب بفتح المثناة القعنية وكسر هاء ابن حزن القرشي المخرومي احد العلماء**

والاستيذان ومسلم في  
 اللباس

الاعلام

الاتبات المتفق علي ان مراسلا لفته اصبح المر اسيل وقال ابن المديني لا اعلم في الثابعين  
اوسع علم منه وتوفي بعد التسعين وقد ناهز الثابنين قال كان عمر بن الخطاب وعثمان  
ابن عفان **يعلان ذلك** اي الاستلغا المذكور وزاد الحميدي عن ابن سلعوه ابا بكر  
وهذا روي علي من قال ان الاستلغا من خصا يصده عليه السلام **يا هـ** حكم بنا  
**المسجد يكون في الطريق** المباحة من غير ضيق **بالتام** ولا في ذر للناس **وبه** اي لجواز  
قال الخليل البصري **وايقب السخيا في** وما لك امام دار الهجرة وعليه الجمهور وامامنا واه  
عبد الوار اق عن علي وابن عمر من المنع فسندوه ضعيف لا يخرج به وبالسند قال **حدثنا**  
**يحيى بن بكير** نسبة لجدته واسم ابيه عبد الله المخزومي المصري قال **حدثنا** **الملك** بن  
سعد المصري عن **عقيل** بنهم العين ابن خالد الايلي عن **ابن شهاب** الزهري قال **حدثنا** **ابن**  
ولاي ذر عن الكشي بن فاحس بن با لغا ولا في الوقت والاصيلي واخبرني بالواو  
وكلاهما علي مقدر اي اخبرني **عروة بن الزبير** بن العوام بكذا واخبرني عقب هذا  
**ان عابته** زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قالتم اغفل** اي لم اعرف **ابو** ابا بكر وام **قروان**  
**الواو** يد **بينك** الذين بكسر الدال يتد بينان بدين الاسلام فهو نصب بنزع الخافض  
**ولم** عن عليا ولا اصيالي واي الوقت وابن عساكر عليهما اي الصديق وز **وحته** **يوم** الا  
**با** **قنا** **قنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم** **طوني** **النهار** **بكرة** **وعشبة** **نصب** **علي** **الظوفية**  
بينها **م** **اي** **ظهر** **لاي** **بكر** **رضي** **الله** **عنه** **راي** **بعد** **ان** **خرج** **مهاجر** **من** **مكة** **وراجع**  
في جوار ابن الدغنة واستنزه طه عليه ان لا يستعلن بعبادته العضة الاية ان  
سأ الله تعالى في كتاب الهجرة الي قوله **فانتما مسجدنا** **اداره** بكسر الغامع المد  
ما امتد من جواربها **فكان** **يعلم** **فيه** **اي** **في** **المسجد** **ويقرا** **القران** **اي** **ما** **نزل** **منه** **اذ** **ذاك**  
**فيقول** **عليه** **سما** **المشركين** **وابنا** **وهم** **وهم** **بجيرة** **منه** **ويظنون** **اليوم** **ان** **ابو** **بكر** **رضي**  
الله عنه **جلاد** **بما** **بشدد** **يد** **الكاف** **مبالغة** **في** **با** **لا** **يملك** **عينيته** **اي** **لا** **يطيق** **اسسا** **كها**  
وسعها من البكا **اذ** **اتوا** **القران** **فاخرج** **بالراي** **اي** **فاخاف** **ذلك** **الوقوف** **اشرف** **من**  
**من** **المشركين** **ان** **تليل** **ابنا** **وهم** **ونسوا** **وهم** **اي** **دين** **الاسلام** **ووجه** **المطابقة** **بين** **الحديث**  
**والتورحة** **من** **جهة** **ان** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **والم** **اطلع** **علي** **بنا** **اي** **بكر** **المسجد** **واقره** **عليه**  
**وبه** **واته** **الستة** **ثلاثة** **منهم** **مصر** **يون** **باليم** **والاخر** **ون** **مدنيون** **وفيه** **واية** **تابعي**  
**عن** **تابعي** **والتحديث** **والعنفة** **والاخبار** **واخرجه** **المولف** **في** **الاجارة** **والكفالة** **والاذ**  
**والهجرة** **وبعضه** **في** **غزوة** **الرجيع** **باب** **جواز** **الصلوة** **في** **مسجد** **السوق**  
فلار لالة في حديث ان الاسواق شرب البقاع المروي عند البزالي لعدم صحة اسناده  
ولو صح لم ينسج وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير  
ومسجد بالافراد ولا اصيالي وابن عساكر مساجد السوق **وصلي** **ابن** **عقيل** **بن** **عقيل**  
المهملة وسكون الواو اخره **نون** **عبد** **الله** **في** **مسجد** **في** **دا** **بغلق** **عليهم** **الباب** **اي** **علي**  
**ابن** **عقيل** **ومن** **معه** **وليس** **في** **هذا** **ذكر** **السوق** **فالله** **اعلم** **بوجه** **المطابقة** **وبه** **قال**  
**حدثنا** **مسدد** **هو** **ابن** **مسدد** **قال** **حدثنا** **ابو** **معوية** **محمد** **بن** **حازم** **الضري** **عن** **الاعشى**

سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
**قال** **صلوة** **الجمع** **يباعد** **الميم** **المكسورة** **وفي** **واية** **صلوة** **الجماعة** **تريد** **علي** **صلواته**  
**اي** **التخصص** **المتفرد** **في** **بيته** **وعلي** **صلواته** **بالفرد** **في** **سوق** **وخمسا** **وعشرون** **درجة**  
نصب علي التمييز وخمسا مفعول تر يدخو قولك زدت عليه خمسا وسرى الاعداد لا يوقع  
عليه الا بنو النبوة وسيا في ان سأل الله تعالى وجه المناسبة بالتخصيص بعدد  
الخمسة والعشرون في باب فضل الجماعة مع مباحث اخرى فان احكم اذا **قوا** **فاحسن**  
الوضو باسبغ يديه وعادة سنته واد ايد واسقط المفعول لدلالة السياق عليه  
نعم الحق في الفرع لا في اصله وضوه بعد فاحسن ويشبه ان يكون بغير خط كما تب  
الاصول والكشيبني في غير اليونينية بان احكم بالموحدة بدل الغالسيبية  
والمصاحبة اي يز يدن خمس وعشرون درجة مع فضائل اخرى هي رفع الدرجات و صلاة  
الملائكة وخونها **اي** **في** **المسجد** **حال** **كونه** **لا** **يريد** **الا** **الصلوة** **او** **ما** **في** **معناها** **لا** **اعتكاف**  
**وخونه** **وان** **تخصر** **علي** **الصلوة** **لا** **اعلبيته** **لم** **خط** **خطوة** **بفتح** **الخا** **الاربعه** **الله** **بدر** **درجة** **سقط**  
لفظ الجلالة للاصياي **وحط** **عليه** **خطيبية** **نصب** **فيها** **علي** **التمييز** **والاصيالي** **وحط** **عنه**  
بها وله **وللكشي** **بني** **او** **حط** **والواو** **اشمل** **حق** **يدخل** **المسجد** **فالمشي** **الي** **الجماعة** **يستلزم**  
احتماب الاجر بالخطوات والتعميل عن الخليات ومن توفي عن دركات المهلكات  
تقدر في التي منجات الدرجات **واذا** **دخل** **المسجد** **كان** **في** **تواج** **صلوة** **ما** **كانت** **بنا** **الثابت**  
ولا في ذر ما كان ختسه الصلاة اي مدة دوام ذلك وحذ ذلك للعلم به **وتصلي** **عني**  
**عليه** **الملائكة** **ما** **دام** **في** **مجلسه** **الذي** **يصلي** **فيه** **اي** **تستغفر** **وتطلب** **له** **الرحمة** **قال** **يلين**  
**اللهم** **اعف** **له** **اللهم** **ارحمه** **وسقط** **عند** **ابو** **ذر** **والوقت** **والاصيالي** **وابن** **عساكر** **لفظ**  
**يعني** **ولفظ** **وعليه** **عن** **ابن** **عساكر** **في** **نسخة** **وثبت** **عنه** **في** **اخرى** **مالم** **يورد** **الملائكة** **المصلي**  
**تحدث** **من** **الاحداث** **بكسر** **الهمزة** **بضم** **اول** **المضار** **عمن** **بجز** **ومين** **واللاحق** **بدل** **من**  
سابقه ولا في ذر **وابن** **عساكر** **في** **نسخة** **واي** **الوقت** **يحدث** **بالرفع** **علي** **الاستيناف**  
**وللكشي** **بني** **مالم** **يورد** **يحدث** **فيه** **بلغظ** **الجار** **والمجرور** **متعلق** **بيور** **وفي** **نسخة** **مالم**  
**يحدث** **فيه** **باسقاط** **يورد** **اي** **مالم** **يات** **بناقص** **للموضوع** **واة** **هذا** **الحديث** **ما** **بين**  
**بصري** **ومدني** **وكوفي** **وفيه** **التحديث** **والعنفة** **ور** **واية** **تابعي** **عن** **تابعي** **واخرجه**  
**المولف** **ايضا** **في** **باب** **الجماعة** **ومسلم** **وابوداود** **والترمذي** **وابن** **ماجة** **في** **الصلوة**  
**باب** **حرف** **تسبيك** **الاصابع** **في** **المسجد** **وغيره** **وبه** **قال** **حدثنا** **حامد** **بن** **عمر**  
بضم العين البكر اوي المتوفي ببني سبابة اول سنة ثلاث وثلاثين وما بين عن  
**بشر** **بكسر** **الموحدة** **وسكون** **المجحة** **ابن** **المفضل** **الرقاشي** **كان** **يصوم** **يوما** **ويطير** **يوما**  
**ويصلي** **كل** **يوم** **اربع** **بعاية** **رعدة** **وتوفي** **سنة** **تسع** **وثمانين** **وما** **ية** **قال** **حدثنا** **عاصم**  
**هو** **ابن** **محمد** **بن** **زيد** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عمر** **بن** **الحطاب** **العمرى** **المدني** **قال** **حدثنا** **اخيه** **واقف**  
**بالقاف** **ابن** **محمد** **بن** **محمد** **بن** **زيد** **بن** **عبد** **الله** **بن** **عمر** **بن** **الحطاب** **ابن** **عمر** **بن** **عاصم**  
**رضي** **الله** **عنه** **والمشك** **من** **واقف** **قال** **شكر** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **والم** **اصابعه** **ولا** **ابن** **عساكر**



شك اصابعه قال البخاري وقال **عاصم بن علي** هو ابن عاصم بن صهيب الواسطي شيخ المولف  
رضي الله عنهما وتوفي سنة احدى وعشرين ومايتين ما وصله ابراهيم الخري في غريب  
الحديث له حديثا **عاصم بن محمد** هو ابن زيد قال سمعت هذا الحديث من ابي محمد بن زيد  
فلم يحفظه فقول من اخي واقرب عن ابيه محمد بن زيد قال سمعت ابي وهو يقول قال **عاصم**  
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا عبد الله بن عمر** وفتح  
العين كفتح بكر اذا بعثت في حثالة من الناس بضم الحاء المهملة وتخفيف المثناة **بمدا** اي  
بما سبق وزاد الحميري في الجمع بين الصحابين تغلا عن ابن مسعود قد مرحتهم وهم  
وامانتهم واحتلفوا تضاروا وهكذا وشبك بين اصابعه وانما شبك عليه السلام بين  
اصابعه ليمثل لهم هيبته اختلاطهم من باب تضويير المعقول بصورة العسوس وهذا  
الحديث ساقط في اكثر الروايات ولم يذكره الاسماعيلي ولا ابو نعيم في مستخرجيهما  
وانما وجد البرزالي وذكر ابو مسعود في الاطراف له انه راها في كتاب ابن مريح العربي  
ومحمد بن شاكر عن البخاري وفي اليونينية سقوطه للاصمعي مقطوع وانما ما بين  
بصري ومدني وفيه التحديث والعنقة وبه قال **حدثنا خالد بن يحيى السلمي الكوفي** زيل  
مكة قال **حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة بن عبد الله** وللكنشيه في نسخة من يزيد  
وهو اسم ابي بردة بن ابي بردة عن جده ابي بردة بن ابي موسى عن ابي موسى عبد  
الله بن قيس الاسعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **ان المؤمن** ولا بن عساكر قال  
المؤمن **للمؤمن كالميتان** بضم ام وحدة اي كالحائط يشد بعضه بعضا نصب على المفعولية  
وساقطة فاعل سابقه وللمستفي في غير اليونينية شد بلفظ الماضي **وقد صلى**  
الله عليه وسلم **اصابعه** وللاصمعي بين اصابعه وفي رواية هذا الحديث الخمسة كلهم كوفيون  
وفيه رواية الاب عن جده وفي رواية جده عن ابيه والتحديث والعنقة واخرجه  
المولف ايضا في الادب والمظالم والترمذي في البر والنسائي وبه قال **حدثنا اسحاق**  
ابن منصور كما جزم به ابو نعيم قال **حدثنا ابن عمير** بضم المعجمة ولا بن عساكر النضر  
ابن شمير قال **حدثنا والاصمعي** **حدثنا ابن عمير** بفتح العين وسكون الواو عبد الله  
عن ابن مسيرين محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم **انما**  
**لحمي صلاة في العشي** بفتح العين المهملة وتشديد الياء وهو من اول الزوال الي  
العروب والمستفي والجموي صلاة العشاء بالمدد وهم في ذلك لما صح انها الظهر والعصر  
قال ابن مسيرين محمد قد سماها ابو هريرة ولكن نسبت انا هي الظهور العصر  
قال يمشي بنا كعتين ثم سلم مقام ابي حنيفة معروضة اي موضوعة بالعرض او  
مطروحة في ناحية المسجد فانك عليه الصلاة والسلام عليها كانه غضبان ووضع  
يده اليمنى على اليسرى ولا في الوقت والاصمعي وابن عساكر على يده اليسرى وشبك  
بين اصابعه ووضع حذاه الايمن على ظهر كعبه اليسرى ولغير الكشميهني ووضع يده  
اليمنى بدل حذاه الايمن والرواية الاولى اولي ليل يلزم التكرار وخرجت السرا عن  
ابواب المسجد بفتح السين والراء المهملتين وضم النون فاعل خرج اي او ايل الناس الذين

خط

يشارعون وصنطه الاصمعي مما في غير اليونينية سرعان بضم السين واسكان الراجع  
سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج وقول ابي العزج فيما حكاه الزكري ان فيه  
ثلاث لغات بفتح السين وكسرهما وضمها والراء ساكنة والنون نصب ابد اعقبه اليايين  
بانها انا هو في سرعان الذي هو اسم فعل اي سرع ولذا قال والنون نصب ابد اعقب  
معتوجة لا تتغير عن الفتح لانها حركتها بنا فام جمع سريع فمعرب فغور نونه الحركات  
الثلاث فنقل اللفظ في غير محله كما ترى انتهى **قالوا** **قصرت الصلاة** بفتح القاف  
وضم الصاد على البناء للفاعل او قصرت من قصر بضم القاف وكسر الصاد على البناء  
للمفعول وعزى للاصل الحافظ المنذري وفي القوم ابو بكر وعمرهما بابا باسقاط الضمير  
المضروب وفي رواية فيها ياء اي خافاه ان يكلمه عليه السلام اجلالا له وفي القوم رجل  
هو الخزي باق وكان في يده طول يقال له ذواليد من قال وفي رواية قال **يا رسول الله**  
**انصبت ام قصرت الصلاة** بالفتح ثم انضم او انضم ثم الكسر بالساقطة قال عليه السلام  
لم انس في ظني ولم تقصر اي الصلاة قال عليه السلام للحاضر من انما اي الامر كما يقول ذو  
اليد من قالوا نعم الامر كما يقول بقدم عليه السلام فيصلي ما ترك اي الذي تركه وهو كعبان  
ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسقط ابن عساكر  
ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فورا ما سألوه اي سألوا ابن مسيرين  
هل في الحديث ثم سلم فيقول والاصمعي يقول **بقيت** بضم النون اي احبوت ان عمران  
ابن حصين قال ثم سلم ولا في د اود والترمذي والنسائي من طريق اشعب عن ابن  
سبيرين حدثني خالد الخزاز عن ابي قلابه عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم نسي نسي سجدة ثنتين ثم تشهد ثم سلم فبين  
استثت الواسطة بين ابن سبيرين وبين ابن عمران ومباحث هذا الباب تأتي ان  
شأن الله تعالى في باب السهو ورواه الخمسة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث  
والاجبار والعنقة واخرجه ايضا في السهو وكذا مسلم وابود اود والنسائي وابن  
ساجدة والله اعلم **باب بيان المساجد التي على طرف المدينة النبوية**  
بينها وبين مكة **والواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم** ولم يجعل مساجد به  
قال **حدثنا محمد بن ابي بكر** البصري المتوفى سنة اربع وثلاثين ومايتين **المقدمي** بضم  
الميم الاولى وفتح القاف وتشديد الدال المهملة بلفظ المفعول قال **حدثنا فضيل**  
**ابن سليمان** بضم الفاء وفتح الصاد المعجمة وسليمان بضم السين المزني بضم النون  
قال **حدثنا موسى بن عقبة** بضم العين واسكان الكاف قال رايت سالم بن عبد الله  
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **يقصرون** اي يقصدون ويقترون اما كن من الطريق فيصلي  
فيها ويحدث ان اياه عبد الله بن عمر كان يصلي فيها وانما اي اياه عبد الله راى النبي  
صلى الله عليه وسلم يصلي في تلك الامكنة سقط لفظ يصلي لابن عساكر وهذا امر سأل  
من سالم ان كان الضمير له قال موسى بن عقبة **وحدثني** بالاضافة نافع مولي ابن عمرو  
عن ابن عمر انه كان يصلي في تلك الامكنة قال ابن عقبة ايضا **وسالت** سالم ابي ابن عبد الله

الاسلام تغلبت ما وقوفك هنا يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان بعد  
ايام بلغني موته فتطرت فاذا هو في الساعة التي رايت فيها النبي صلى الله عليه وسلم  
ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه الى قبره واظهروا التوبة والتدانة  
وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن الحسن السمرقندي قدم علينا  
بنسبة عام اربعة وستين واربعمائة قال تخطا المطر عندنا بسمرقند في بعض  
الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا فاني رجل صالح مع وقي بالصلاح  
الي قاضي سمرقند وقال له اني قد رايت رايانا اعم منه عليك قال وما هو قال ايوب ان  
تخرج وتخرج الناس معك الي قبر الامام محمد بن اسماعيل البخاري ويستسقي عنده هو  
فعمى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس  
واستسقى بهم وبكى الناس عند قبره وتشفعوا بصاحبه فامر الله السماء بما  
عظيم عزيز اقام الناس من اجله فخرتكم سبعة ايام او نحوها لا يستطيع احد  
الوصول الي سمرقند من كثرة المطر وغزارة وحين سمرقند وخرتكم ثلاثة ايام  
وبالجملة فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه شهيرة وفيما ذكرته كفاية  
ومقنع وبلاغ تلبيةه وار شاديه ويناعن الغريزي انه قال سمع صحيح البخاري  
من مولفه تسعون الف رجل فاقى احديرويه عنده غريزي قال الحافظ بن حجر  
رحمه الله تعالى اطلق ذلك بنا علي ما في علمه وقد تاخر بعبده بتسع سنين ابوطالحة  
منصور بن محمد بن علي بن قريظة بغان ونون بوزن كبيرة البزدويه بفتح الموحدة  
وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلاث مائة وهو اخر من حدث  
عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماکولا وغيره وقد عاين بعض من سمع  
من البخاري القاضي الحسين بن اسماعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع  
الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد في اخر قدمه قدمها البخاري وقد غلط  
من روي الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواة الجامع الصحيح  
من افضل الناس وانيته بالاجازة ابراهيم بن يعقوب النسفي الحافظ وفاته من قطعة  
من اخره واهابا لاجازة وتوفي سنة اربعين ومائتين وكذلك حماد بن شاذان السوي  
بالنون والمهمله واظنه توفي في حدود التسعين وله فيه فوق ايضا واتصلت لنا  
ر وانيته من طريق المستفي والسرخسي والكشيمهني وابي علي بن السكن والانسلي  
وابي زيد المرزوقي وابو علي بن سبويه وابي احمد الجرجاني والكشاني وهو اخر  
من حدث عن الغريزي بالصحيح فاما المستفي فرواه عنه الحافظ ابو ذر ايضا وابو  
الحسن الداودي واما الكشيمهني فابو اودا وايضا ابوسهل الحفصي وكريمة  
واما ابو علي فاسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل الصغار واما ابو زيد المرزوقي  
فابونعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي وابو الحسن علي بن محمد  
القاسبي واما ابن سيويه فسعيد بن احمد بن محمد الصيرفي في العيار وعين  
الرحمن بن عبد الله المهدي ايضا واما الجرجاني فابونعيم والقاسبي ايضا واما

الكشاني

الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري فمشايخ ابي ذر ثلاثة المسلي و  
والكشيمهني والسرخسي ومشاخي ابي نعم الجرجاني وابي زيد المرزوقي واما الاصيلي  
والقاسبي فكلاهما عن ابي زيد المرزوقي واما العباس فابن شيويه واما الداودي  
فالسرخسي واما الحفصي وكريمة فالكشيمهني واما المستغفري فالكشاني وكلهم  
عن الغريزي وياق ان شاء الله تعالى قريبا سايندي بالجامع الصحيح متصلة  
بهم علي وجه يدع جامع بعون الله تعالى وقد اعتمني الحافظ شرف الدين ابو الحسن  
علي بن شيخ الاسلام ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن ابي الحسين بن عبد الله  
البوسني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح وقابل اصله الموقوف  
بمدرسة اقباط اص بسوق العزيم خارج بابي زويلة بالقاهرة المعزية  
الذي قيل فيما رواه بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها  
برواق الجبرت من الجامع الازهر بالقاهرة ان قبعا بذل فيه نحو عشرة الاف  
دينار فانه اعلم بحقيقة ذلك وهو في جزين فقد الاول منها باصل مسوع  
علي الحافظ ابي ذر الهروي وباصل مسوع علي الاصيلي وباصل الحافظ مويخ  
الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل مسوع علي ابي الوقت وهو اصل من اصول  
مسموعاته في وقف حانكاه السمطاطي بقراءة الحافظ ابي سعد عبد الكريم بن  
محمد بن منصور السمعاني بحضرة سيويه ووقفه الامام جمال الدين بن مالك  
بدمشق سنة ست وسبعين وستمائة مع حضور اصلي سماعه الحافظ ابي  
محمد المقدسي وقف السمساطي وقد بالغ رحمه الله تعالى من ضبط الفاظ  
الحديث واعاينه وايات من ذكرناه راها عليه ما يدل على مراده بعلامة  
ابي ذر الهروي **ه** والاصيلي **ص** وابن عساكر الدمشقي **ش** وابي الوقت **ط** ومشاخي  
ابي ذر الثلاثة الهوي **ح** والمستلي **ست** والكشيمهني **ه** فما كان من ذلك بالحجة  
فهو ثابت في النسخة التي قراها الحافظ عبد الغني المقدسي علي الحافظ ابي عبد  
الله الاقحامي فحق اجازته من الحسين الغرالموصلي عن كريمة عن الكشيمهني  
وفي نسخة ابي صادق شد بن يحيى المدني وقف جامع عمر وبين العاصمي رضي  
الله تعالى عنه بمصر وله قوم اخري لم اجدهم ايدل عليها **عطق** **ج** **صع** ولعل  
الحيم الجرجاني والعيون لابن السمعي والقاف لابي الوقت فان اجتمع ابن حمويه  
والكشيمهني فرقمها **جهر** هكذا والمستلي والمحموي فرقمها **حصر** هكذا وان اتفق  
الاربعة الرواة عنهم فرقم لهم **ص** **ش** **ط** وما سقط عند الاربعة زاد معها **لا** وما  
سقط عند البعض اسقطهم فرم من غير **مسألة** انه وقع في اصل سماعه في  
حديث بد الوحي جمعه لك في صدره ك ووقع عند الاربعة جمعه لك صدره ك  
بأسقاطي فيسرقم علي في **لا** ويرقم فوقها الي جانبها **ه** **ص** **ش** **ط** هذا ان وقع  
الاربعة علي سقطها فان كانت عندهم وليست عند الباقيين فرقم رسمه وترك  
رسمهم وكذا ان لم يكن عند واحد وكانت عند الباقيين كتب عليها **لا** ويرقم فوقها

ابن عمر عن ذلك **قال اعلم الاموات نافع في الامانة كلها الا انها اختلفت في مسجد بنسوف**  
**الروح** بفتح الشين المعجمة والراء اخوة فاني الاول وفتح الراء وسكون الواو وبالها  
المهملة ممدود اسم موضع بينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كما عند مسلم في  
الاذان ولا بين ابي شيبه ثلاثون وقد قيل قال فيه عليه السلام هذا وادرس اودية  
الجنة وقد صلى فيه قبلي سبعون نبيا ومريه موسى بن عمران حاجا او معتمرا ورواة  
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحدث والنعمة والروية وبه قال **حدثنا**  
**ابراهيم بن المنذر** بكسر الهمزة الموحدة ابن عبد الله المديني الحزامي بكسر الهمزة  
وبالنون **قال حدثنا انس بن عياض** بكسر العين المهملة اخوه معجزة المدني المتوفي سنة  
ثمان ومائة **قال حدثنا موسى بن عفيف** عن نافع ان عبد الله ولا بوي ذر والوقت ان عبد  
الله بن عمر والاصيلي يعني ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول **بذي**  
**الخليعة** بضم الخاء المهملة وفتح اللام الميثاق المشهور لاهل المدينة حين يعمر وهي  
مخترت من حججة الوداع تحت سمرة بفتح المهملة وضم الميم ام غيلان وشجر الطلح  
اذ انشؤك في موضع المسجد بذي الخليعة وفي نسخة الذي كان بذي الخليعة وكان  
عليه السلام اذا رجع في غزوه كان بذلك الطريق اي طريق الخديبية وكان صفة  
لغزوه ولا بين عساكر وادي ذي في نسخة غزوه وكان بالواو قبل الكاف ولا في الوقت  
والاصيلي غزوة كان بالها وتذكير الضمير باعتبارها واولها بسفر ولا في ذر عن الجوزي  
والمستطفي والاصيلي غزوة وكان بنا الدائيت والواو وكان في حج او حمة هبط من  
**بطن وادي هو وادي العقيق** وسقط حرف الجر عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن  
عساكر ولا بين عساكر وحده هبط من ظهر وادي بدل بطن وادي فاذا ظهر من بطن وادي  
انا في احلته **بالطحا** اي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دفاق الحصين من مسيل الماوي التي  
**على سفح الوادي** بفتح الشين المعجمة اي طرفه الشرقية صفة لبطحا **عمر** من بهلات  
مع تشديد الراء ترل اخر الليل للاستراحة ثم بفتح المثناة اي هناك حتى يصبح بضم  
اوله اي يدخل في الصباح وهي نامة استغنت بموقعها **ليس عند المسجد الذي بجارية ولا**  
**على الاحم** بفتح الهزة والكاف الموضع المر تفعل علي ما حوله او تل من حجر واحد التي عليها  
المسجد كان ثم بفتح المثناة هناك **خليع** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اخوه جيم واوله علف  
بصلي عبد الله بن عمر عنده **في بطن كتب** بضم الكاف والمثلثة جمع كتيب **بطل** مجتمع كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بفتح المثناة هناك **بصلي** قال البرماوي ككرواني هو  
مرسل من نافع فدعي بالحاء المهملة اي دفع السيل فيه ولا في ذر فدعي فيه السيل  
**بالطحا** حتى دفن السيل ذلك المكان الذي كان عبد الله بن عمر يصلي فيه وان عبد الله  
ابن عمر حدثه بالاسناد المذكور اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى حيث المسجد الصغير  
بالرفع صفة للمسجد المر فوع بتقدير حيث هو المسجد وحيث لا تضاق الا الي الخلة  
وفي بعض الاصول صلى جنب المسجد بالحيم والنون والموحدة وحينئذ فالمسجد مجزوء  
بالاضافة الذي دون المسجد الذي يشق في الروح في قرية جامعة علي ليلتين من المدينة

وتقدم

وتقدم ان بينها وبين المدينة ستة وثلاثين ميلا وقد كان عبد الله بن عمر يعلم بفتح اوله  
وثالثه وسكون ثابته من العلم ولا بوي ذر والوقت يعلم بضم ثم سكون ثم كسر من  
العلامة ولها ايضا تعلم بمثناة فوقية وتشديد اللام معنو حنين المكان الذي  
كان صلى ولا بين عساكر الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم يقول المكان الموصوف ثم  
بفتح المثناة هناك **عن عبيد بن يعقوب** في المسجد بصلي وذلك المسجد على حافة الطريق  
الذي يتعقيف الفاعلي جالسه وانك ذاهب الي مكة بينه وبين المسجد الاكبر مية  
بجوار او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الي العرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين **بالقا**  
الجل الصغير او عرق الظبية الوادي المعروف الذي عند منصرف الروح وفتح الراء فيها  
اي عند اخرها وذلك العرق انها طرفه علي حالة الطريق ولا في ذر عن الكشيبي التي  
طرفه بالقصر ورفع طرفه دون او قريب او تحت المسجد الذي بينه وبين المنصرف  
بفتح الراء **قال ذاهب الي مكة** وقد اتي بضم المثناة الغوقية بني المعقول ثم اي هناك  
مسجد لم يكن عبد الله يصلي والاصيلي فلم يكن عبد الله بن عمر يصلي في ذلك المسجد كان للاصيلي  
وكان يتركه عن يساره ويراه اي قدام المسجد الي العرق نفسه وكان عبد الله بن عمر  
يروح من الروح فلا يصلي الظهور حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظاهر واذا اقبل من  
مكة فاني مريه قبل الصبح بساعة او من اخر ما بين الفجر الصادق والكاذب والفرق بينه  
وبين قوله قبل الصبح بساعة انه اراد باخر السحر اقل من ساعة وحينئذ فيغاير الاعمق  
السابق **عمر حتى يصلي** بها الصبح وان عبد الله حدثه بالسند السابق اليه ان النبي  
ولا بين عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول تحت سرحة بفتح السين والحاء  
المهملتين بينهما راسا كثة شجرة ضخمة اي عظيمة دون الروية بضم الراء والمثلثة  
مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة بسبعة عشر فرسخا **عن عبيد بن يعقوب**  
**وجاء الطريق** بكسر الواو وضمها اي مقابلها والحالها خفض علي يمين او نصب علي  
الظرفية في مكان **بطل** بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسرها واسع سهل حتى ولا في  
الوقت والاصيلي وابن عساكر حين يقضي اي يخرج عليه الصلاة والسلام من احمه بفتح  
الهزة والكاف والميم موضع مرتفع **دول** من يريد الدويثة بضم الدال وفتح الواو  
مصغرا ولا بين عساكر دون الدويثة ميلان او البريد الطريق وقد افكر اعلاما فاشي  
بفتح المثناة مبني للفاعل اي انعطفت في جوفها وهي قائمة علي ساق كالبنيان ليست  
مستوية من اسفل وفي سابقها كتب بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كتيب وهو تلال  
رمل كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند المتقدم اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
صلى في طرف تلعة بفتح المثناة الغوقية وسكون اللام وفتح العين المهملة مسيل  
الما من من فوق الي اسفل المصنبة فوق الكتيب في الامر تقاع دون الجبل من ورايه  
**العرق** بفتح العين وسكون الراء المهملتين اخوه جيم قرية جامعة بينها وبين الدويثة  
ثلاثة عشر او اربعة عشر ميلا وانك ذاهب الي هضبة بفتح الحاء وسكون الصاد المعجمة  
جبل منسط علي وجه الارض او ماطال واسع وانفرد من الجبال عند ذلك المسجد فيوان

في

او ثلثة على القبور **رضم** بفتح الراء وسكون المعجمة والاصيلي **رضم** بفتحها اي ضحوة بعضها  
فوق بعض من حجارة على بين الطريق عند سلطات الطريق بفتح السين المهملة وكسر  
اللام صخرات واعينوا في ذر والاصيلي سلطات بفتح اللام شجرة يدبغ بوزنها الاديم **بين**  
او ليكن السلطات كان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ  
عند صرخات بفتح الواو شجرات من بين الطريق في مسيل بفتح الميم وكسر المهملة مكان  
منحدرون هرسا بفتح الهاء وسكون الواو بالمشين المعجمة مقصور جبل على بلقي طريق  
المدينة والشام قريبا من الحجفة ذلك المسيل لاصق بكرا ع بضم الكاف اي بطرف هرسا  
بفتح الهاء وسكون الواو بالمشين المعجمة ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريبا  
من الحجفة بينه وبين الطريق قريبا من علوة بفتح العين المعجمة غاية بلوغ السبهم  
او مدجري الغرس وكان عبد الله بن عمر يصلي الى مرجه بفتح السين وسكون الراء في قوله  
السرطان بفتح الواو اي الى شجرة هي اقرب الشجرات الى الطريق وهي اطولهن وان عبد الله  
ابن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل المكان المنحدر  
الذي في ادنى من الظهران بفتح الميم وتشد يد الراء في الاولي وفتح الظا المعجمة وسكون الهاء  
في الاخرى المسمى لان بطن مرو والاصيلي مرظهران قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي  
مقابل المدينة حين يهبط وفي رواية حين يهبط من الصغراوات بفتح الصاد المهملة  
وسكون الفاعج صغرا وهي الوردية او الجبال التي بعد من الظهران ينزل في بطن ذلك  
المسيل عن يسار الطريق ينزل بالمشاة الخثية كما في العزق وغيره او تنزل بنا الخطاب  
ليوافق قوله وانما ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق  
الذي في حجره وان عبد الله بن عمر حدثه بالسند السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل  
بذي طوي بضم الطاء موضع بكة ولا في ذر عن الكشميين طوي بكسرهما وعزاه العيني كما بين  
حجر للاصيلي وله في العزق كاصله طوي بفتحها ولا في ذر بذي الطوي بزيادة ال مع كسر  
الطاء والمد وعزى العيني كما بين حجر بزيادة الالف واللام المحموي والمستلي وحكي فتح الطاء  
عن عياض وغيره وهو الذي في العزق وليس من الطاء البتة **ويستحق** في تصحيحه المصحح  
حين يخدم مكة ويصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على اخته بفتح الهاء والكاف والميم  
موضع مرتفع على ما حوله او تل من حجر واحد غلظة وفي رواية عظيمة لسري المشرك الذي  
يقع من اسفل من ذلك على اخته غلظة وان عبد الله زاد الاصيلي ابن عمر حدثه بالسند  
السابق اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل فرسي الجبل بضم الفاء وسكون الراء في  
الصاد المعجمة مدخل الطريق الى الجبل الذي بينه ولا في الوقت وابن عسكرا الذي  
كان بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة اي ناحيتها قال نافع جعل عبد الله المسجد  
الذي في بني ثم بفتح الناهنك يسار المسجد بطريق الاكمة ومصلي النبي صلى الله عليه وسلم  
اسفل منه بالنسب على الطرفية او بالرفع خبر مبتدأ محذوف على الاكمة السوداء  
قدع من الاكمة عشرة اذرع بالذال المعجمة ولا في ذر عشرة اذرع او نحوها ثم تصلي حال  
كونك مستقبلا فرس من الجبل الذي بينك وبين الكعبة وانما كان ابن عمر يصلي في هذه

المواضع للترك وهذا لا ينافي ما في رواية من كراهة ايده عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا  
يعرف وجوب ذلك وان عبد الله بن عمر ما من ذلك بل قال البغوي من الشافعية ان  
المساجد التي ثبتت له صلى الله عليه وسلم صلى فيها لو نذر احد الصلاة في شيء منها  
فغيب كما تغيب عن المساجد الثلاثة فحفظ اختلاف عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما  
عظيم في الدين فغيرا اتفاقا اثاره عليه السلام بتركه وتعظيم له وفي رواية عمر السلامة  
في اتباع من الابداع الاثري ان عمر بن عبد الله ان هذه المساجد التي صلى فيها عليه الصلاة  
والسلام ليست من المشايخ ولا احقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد  
المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الخليفة ومسجد الرواحا يعرفها اهل تلك  
الناحية وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة احاديث اخرها الحسن بن سفيان في  
مسنده متفرقة الا انه لم يذكر الثالث واخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواه هذا  
الحديث الخمسة مديون وفيه الحديث والعنقة والاحياء **ابواب سترة**  
**المصلي** وهذا ساقط في اليونانية هذا باب **بالتون سترة الامام** الذي  
يصلي بالناس وليس بين يديه جدران وخو **سترة من** وفي رواية سترة لمن خلفه  
من المصلين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف النيسبي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا ما لك  
الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس  
رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر عبد الله بن عباس قال وللمسائي ان عبد الله بن عباس قال  
**اصليت** اباي عمار اثنان بالمشاة الفوقية وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس يعني ولمسلم من رواية ابن عيينة بعرفة  
وجمع بينهما النووي بانها واقعتان وتعقب بان الاصل عدم التقدر ولا سيما مع الحاد  
مخرج الحديث قال ابن حجر والحق ان قول ابن عيينة بعرفة شاذ وكان في حجة الوداع  
من غير شك **اي غير جد** قال الشافعي في غير سترة وجنيد فلا مطابقة بين  
الحديث والترجمة وقد بوج عليه اليه في باب من صلى في غير سترة لكن استنبط  
بعضهم المطابقة من قوله في غير جد لان لفظ غير يشعر بان ثم سترة لانها تقع  
دايما صفة وتقديره اي شيء غير جد وهو اعم من ان يكون عصا وغير ذلك **تورق**  
**بين يدي** بعض الصنف فنزلت وان سلت ولا في ذر فارسلت الاثنان تورق وحدثني  
الصف فلم ينكر ذلك علي الحد فدل على جواز المرور وصحة الصلاة معافان قلت  
لا يلزم ما ذكره اطلاع صلى الله عليه وسلم على ذلك لاحتمال ان يكون جارا يلا دون رويته  
عليه السلام له اجيب **بان** عليه الصلاة والسلام كان يركب في الصلاة من وراه  
كما يركب من امامه وفي رواية المص في الحج انه مر بين يدي بعض الصنف الاول فلم يكن  
مناحايل دون الروية وبه قال حدثنا اسحاق وابن عساكر اسحاق يعني ابن منصور وبه  
جزم ابو نعيم وغيره قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن ميمون قال حدثنا عبد الله بن  
العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني المتوفى  
سنة تسع واربعين ومائة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امره بالخروج اي باخذها  
فيوم منع من يد يد فيصلي اليها والناس وراه نصب علي الظرفية والناس والناس  
رفع عطفنا علي فاعل فيصلي وكان عليه السلام يفعل ذلك اي وضع الحربة والصلاة اليها  
في السفر فليس مختصا بيوم العيد قال نافع بن ابي نعيم اي من هنا اخذها الامر بالخروج بها  
بين ايديهم في العيد وخوفه وراه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفيين ومدنيين وفيه  
التحديث والعنقة واخرجه مسلم وابوداودي الصلاة وبه قال **حدثنا ابو الوليد**  
**هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج عن عوف بن ابي حبيبة**  
بفتح العين وسكون الواو **قال سمعت ابي ابا حبيبة** بضم الجيم وفتح المهملة واسمه وهب  
ابن عبد الله السواي بضم السين **ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالمطبخ** اخذ من  
سكة ويقال له المطبخ **ومن يد يد عشرة** بفتح العين والتون كصقوح لكن سنانها في  
اسفلها بخلاف الروح فانه في اعلاة والجملة حالية **الظهور كعين والعنق كعين**  
نصب علي الحال وبدل من المعقول وزاد في رواية ادم عن شعبة عن عوف ان ذلك كان  
بالهاجرة قال النووي فيكون عليه السلام جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الاولي  
منها **عشرين يد يد** اي بين العترة والقبلة **المراة والحمار** لا بينه وبين العترة  
لان في رواية عمر بن ابي زائدة في باب الصلاة في الثوب الاحمر ورايت الناس والدواب  
يسرون بين يدي العترة وقد اختلف فيما يعطع الصلاة فذهبت طابعة الي ظاهر  
حديث ابي ذر المرادي في مسلم من كون مروره الحمار والكلب يعطع الصلاة وقال  
احمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شي يوذع الشافعي الي انه  
لا يعطع الصلاة شي لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والشديد الواردي  
هو لما اشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه  
وسلم يتماثلن يوما فيكون ناسحا حديث ابي ذر المذكور والله اعلم وراه هذا الحديث  
الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنقة والسماع واخرجه المؤلف ايضا  
في الصلاة وفي ستر العورة والاذن وصفة النبي صلى الله عليه وسلم واللباس وفي باب  
السترة بكة وسلم وابوداودي والترمذي وابن ماجه في الصلاة والله اعلم  
**باب بيان قدركم ذرع ينبغي ان يكون قبل المصلي بكم اللام والسترة**  
كم وان كان لها صدر الكلام استهامية او خبرية لكن تقدمها المضاف لانه مع المضاف  
اليه في حكم كلمة واحدة وبالسند قال **حدثنا عمر بن زارة** بفتح العين وضم الزاي  
ثم بالواو المكسورة بينهما الف النسيان بوي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وما بين قال  
**احمد بن ابي ذر** حدثنا **عبد العزيز بن ابي حازم** بالحاء المهملة والنزاي واسمه سلمة  
**عن ابيه سلمة بن دينار** ولا يحد اورد واخبرني ابي عن سهل الساعدي والاصيلي سهل  
ابن سعد رضي الله عنه قال كان بين يدي مصلي رسول الله بفتح اللام بعد الصادق للاصلي  
النبي اي مقامه في الصلاة صلى الله عليه وسلم وبين الجدار المسجد مما يلي  
القبلة كما في الاعتصام **مسر الشاة** اي موضع مرورها وهو بالرفع علي ان كان قائمة

اوامر اسم كان يتعد برقدى واخوه والظرف الخبر وقال الكرماني مر نصب علي انه  
خبر كان والاسم كان والاسم قد المسافة وهذا يحتاج الي ثبوت الرواية به فان قلت  
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر **احمد بن ابي ذر** بالواو  
هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاحبار والعنقة والقول وراه ابن ابي عمير  
ايه واخرجه مسلم وابوداودي الصلاة وبه قال **حدثنا المنكي** ولا يحد اورد  
ابن ابراهيم اي المهلجي **قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد** بضم العين الاسلامي مولي سلمة  
ابن الاكوع المتوفى سنة بضع واربعين ومائة **عن سلمة** بفتح السين واللام بن الاكوع  
الاسلامي **كان جدار المسجد النبوي عند المنبر** بضم الميم اسم كان اي الجدار الذي عند المنبر  
والخبر قوله **ما كادت الشاة تجوزها** بالخيم اي المسافة وهي ما بين الجدار والنبي صلى الله  
عليه وسلم او ما بين الجدار والمنبر قال في العتق وهذا الحديث وراه الاسماعيلي من طريق  
ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه  
وبين حايطة القبلة الا قدم ما تمر العترة فبين هذا السياق ان الحديث مرفوع و  
والكشميهي ما كادت الشاة ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبرا كاد بان قليل اخذها  
من خبر عسي فحصل التعارض بينهما ثم ان القاعدة ان حرف النفي اذا دخل علي كاد يكون  
للفي لكنه هنا لا ينافي جواز الشاة وقد قدس واما بين المصلي والسترة بقده مر  
الشاة وقيل اقل ذلك ثلاثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد ولا يحد اورد مرفوعا  
من حديث سهل بن ابي حمزة اذا صلى احدكم الي ستره فليدن منها لا يقطع الشيطان  
عليه صلاة وراه هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنقة واخرجه مسلم  
**باب الصلاة الي جملة الحربة المركوزة بين المصلي والقبلة** وبالسند قال  
**حدثنا مسدد** وهو ابن مسرور **حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله** بضم العين  
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي المدني قال **اخبرني** بالافراد **نافع**  
**عن مولاة عبد الله** ولا يحد اورد **عبد الله بن عمر** اي ابن الخطاب **ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ما ن يترك بالمشاة** التمنية المضمومة وفتح الكاف ولا يحد اورد **الاصيلي** وابن عساكر  
تركز بالوقوفية اي يخرز له الحربة وهي دون الروح عن بيضة الفصل **فيصلي اليها** اي  
اي جهتها **باب الصلاة الي جملة العترة** بفتح العين المهملة والتون والنزاي  
وهي اقصر من الحربة او الحربة الروح الحريص الفصل والعترة مثل نصف الروح وبالسند  
قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** قال **حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي البصري قال حدثنا**  
**عوف بن ابي حبيبة** بفتح العين في عوف وضم الجيم وفتح الحاء المهملة في جميعه **قال**  
**سمعت ابي ابا حبيبة** وهب بن عبد الله **قال** ولا يصلي يقول **خرج علينا رسول الله**  
**ولا بوي ذر** والوقت النبي صلى الله عليه وسلم **بالهاجرة** وقت شدة الحر عند قيام الظهيرة  
فاتي بضم الهمزة **بوضوء** بفتح الواو وما توضحه **فصلي** بالغاوفي وراه وصلي بنا **الظهر**  
**والعصر** جمعاني وقت الاولي **وبين يد يد عشرة** جملة حالية **والمرأة والحمار** وغيرهما  
**يسرون من وراءها** اي من وراء العترة ولا بد من تعدد وغيرهما للمطابقة فغده حذق ومثله

قوله لا يستوي من انفق من قبل الفتح وقال البيضا وتسيم من انفق مخذوف لوضوح  
ودلالة ما بعده عليه وهو من تصحيح اطلاق اسم الجمع على التسمية كما وقع مثله في تصحيح  
الغلام وحسينه فلا يحتاج اليه تقدير وقول الحافظ ابن حجر كأنه اراد الجسد تعقبه العيني  
بانه اذا اراد به جنس المرأة وجنس الحمار فيكون تشبها ايضا وحسينه فلا يطابقه  
قال وقول ابن مالك اراد المرأة والحمار وراكبه مخذوف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلب  
تذكير الراكب المعقول على تذكير المرأة وذو العقل على الحمار فقال يرون وقد وقع  
الاحياء عن مذكور ومخذوف في قولهم ركب البعير طليحان اي البعير وراكبه فيه  
تفسر وبعد وبه قال **حدثنا محمد بن حاتم بن يزيد بن يعقوب** الموحدة وكسر الزاي وسكون  
المتناة التختية اخره مهملة وحاتم بلحا الممالة والمتناة الغوقية **قال حدثنا شاذان بن**  
**بالتنين** والذال المعجمين اخره نون ابن عامر البغدادي **من شعبة بن الحجاج عن عطاء**  
**ابن ابي ميمونة البصري** المتابعي قال وفي رواية يقول سمعت انس بن مالك رضي الله عنه  
**قال فان النبي صلى الله عليه وسلم** اذا اخرج لحاجته للتحلي بعبته انا وغلام بصير الفضل  
ليصيح العطف **ومعناه** كراهة بضم العين وتشديد الكاف عصي ذات زوج او قال عصي  
او عسوة وهي اطول من العصا وافصر من الرمح والي الهيثم او غيره بالعين المعجمة هو  
والمتناة التختية والزاي اي غير كل واحد من العكاز والعصي وصوب الاول عياض  
سواقة لسائر الامهات حمل ابن حجر الثانية على التصحيف ونازعه العيني في ذلك ع  
**ومعناه** اذ اوة بكسر الهمزة فاذا فرغ من حاجته **ناولنا** الادوة فيستنجي بالماء وبالجم  
وتوضا بالنا وينشئ بالعترة الارض الصلبة عند قضا الحاجة خوف الرشايش  
ويصلي اليها **باب استحباب السرة** لدفع الماء بمكة وغيرها وبالسنه قال  
**حدثنا سليمان بن حرب** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره موحدة **قال حدثنا شعبة**  
**ابن الحجاج عن الحكم** بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المتناة الغوقية الكوفي  
عن ابي حنيفة وعب بن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فضلى  
بالخطا اي بطحا مكة الظهر والعصر كل واحدة منهما **احسن** جمع بينهما **ويصيب** بين يديه عترة  
وتوضا الواو لمطلق الجمع لا للترتيب وحسينه فلا اشكال هنا في سياق نصب العترة  
والوضو بعد الصلاة **فجعل** الناس يتسحرون **بوضو** عليه الصلاة والسلام بفتح  
الواو والماء الذي فضل منه او بالماء المتقاطر من اعضائه حال التوضي واستسحب منه  
التبرك بالماء مس اجساد الصالحين وعليه طهارة الماء المستعمل وحكمة السرة در  
الماء بين يديه ويستحب بمكة وغيرها كما هو معروف عند الشافعية ولا فرق  
في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها نعم اغتفر بعضهم ذلك للطايعين دون  
غيرهم للضرورة **باب استحباب الصلاة الى جملة الاسطوانة** بضمزة قطع  
مضمومة **وقال عمر بن الخطاب** رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة **المصلون احق**  
**بالسوا** في التستر بها من المتحدثين المستدين اليها لانها وان اشتركا في الحاجة  
اليها فالمصلي احق اذ هو في عبادة متعققة **وراي عمر** ما هو موصول عند ابن ابي شيبة

ايضا ولا يذو الوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة وراي ابن عمر **رجلا يصلي بين**  
**اسطوانتين** بضم الهمزة فادناه اي قربه الي سايقه فقال صلى اليها وبه قال **حدثنا**  
**المكي بن ابراهيم البلخي** قال **حدثنا يزيد بن ابي عمير** بضم العين الاسلامي قال كنت اتي  
مع سلمة بن الاكوع الاسلامي فيصلي عند الاسطوانة بقطع الهمزة المضمومة المتوسطة  
في الروضة المعزوفة بالمهاجر **بن النبي عند المصحف** الذي كان في المسجد من عهد عثمان  
رضي الله عنه قال **يزيد فقلت** لابن الاكوع يا ابا مسلم اراك بفتح الهمزة اي ابصر كتحري  
لجهد واختار وتقصد الصلاة عند هذه الاسطوانة **قال فاني رايت النبي** ولا يصلي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الصلاة عندها لانها اولي ان تكون مستورة من العترة  
ورواقه عليهم ثلاثة وفيه التحديث والقول واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه  
**قال حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة الكوفي قال  
**حدثنا سفيان الثوري** عن عمرو بن عامر بفتح العين وسكون الميم الكوفي الانصاري  
عن انس ولا يصلي ابن مالك قال **لقد رايت** وللعمري والمستلمي لعدا ديك كبا **اصحاب**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** يبتدون بالذال المهملة **السوا** في يسا عون اليها عند  
اذان المغرب وراي شعبة ما هو موصول في كتابه الاذان **عن عمرو** اي ابن عامر الانصاري  
عن انس حتى يخرج وفي رواية حين يخرج **النبي صلى الله عليه وسلم** ورواه هذا الحديث  
الاربعة كوفيون وفيه التحديث والعنعنة **باب حكم الصلاة بين**  
**السوا** في غير جماعة اما فيها فكره قوم الصلاة بينها لور ود النهي الخاص عن الصلاة  
بينها في حديث انس عند الحاكم بسند صحيح وهو في السنن الثلاثة وحسن الترمذي  
لانه يقطع الصفوف والتسوية في الجماعة مطلوبة وبالسنه قال **حدثنا موسى بن**  
**اسماعيل المقرئ** التبوذكي البصري قال **حدثنا جويرية** بضم الجيم ابن اسما الضبي  
البصري عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال **دخل النبي صلى الله عليه**  
**وسلم** الكعبة البيت الحرام واسامة بن زيد خادمه **وعثمان بن طلحة** المحمي صاحب  
مفتاح البيت **وبلال** موزنه فاطال الملك فبنيتم حنوج قال ابن عمر كنت ولا بن عساكر  
وكنت اول الناس **دخل على** اشره بفتح الهمزة والمثلثة او بكسر ثم سكون والذكي  
في اليومينة الفتح لا غير فسال **بلال** لا **ابن النبي صلى الله عليه وسلم** قال اي بلال  
ولا بوي ذو الوقت فقال صلى **بين العود** بين المقدمين وللكتشي بين المتقدمين ورواه  
هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال **حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف التميمي** قال **اخبرنا** ما لك الامام عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله  
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما سقط عبد الله لابن عساكر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم **دخل الكعبة** واسامة بن زيد بالرفع عطفا على فاعل **دخل** او بالنصب عطفا  
على اسم ان **وبلال** **وعثمان بن طلحة** المحمي بفتح الحاء المهملة والجيم وبالموحدة المكسورة  
نسبة الي حجاب الكعبة فاعلقها اي الجحبي اعلق باب الكعبة عليه صلاة الله  
وسلامه عليه **ومكث** فيها بفتح الكاف وضمها قال ابن عمر **فسال** بلال **لا حين خرج** ما صنع

الذي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال اي بلال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه  
وثلاثة اعمدة ووراءه ولا تنافي بين قوله في الرواية السابقة صلى بين العمودين المقدمين  
وبين قوله في هذه جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة ووراءه ثم  
استشكل قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة اذ فيه اشعار يكون ما عن يمينه  
او يساره كان اثنين واحيى بان التثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن  
النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد وبويره قوله **وكان البيت يومئذ على ستة**  
**اعمدة ثم صلى** لان فيه اشعارا بان تغير من هيئته الاولى او يقال لفظ العمود جنس  
يقتل الواحد والاثنين فهو محيل بيته رواية عمودين اولم تكن الاعمدة الثلاثة على  
سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتها ولفظ المقدمين في السابقة  
شعر بها قال البخاري وقال لنا اسماعيل والاصيلي ابن ابي اويس وكروية قال لنا  
اسماعيل حدثني بالافراد ما لكه الامام وقال ولا في ذر فقال **عمودين عن يمينه** وقد وافق  
اسماعيل في قوله عمودين عن يمينه ابن القاسم والفغيني وابو مصعب ومحمد بن الحسن  
وابو حذيفة والشافعي وابن مهدي في احدي الروايتين عنهما هذا **باب**  
بالتسوية من غير ترجمة وبالسند قال حدثنا بالجمع ولا في ذر حدثني ابراهيم بن المقدام  
الخزازي المدني قال حدثنا ابو ضمرة بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم اسن بن عياض  
قال حدثنا موسى بن عتبة عن نافع مولي ابن عمر ان عبد الله والاصيلي عبد الله بن عمر  
بضم العين رضي الله عنهما كانا اذا دخل الكعبة مشى قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي  
مقابل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل اي مقابل ظهره مشى حتى يكون منه وبين  
الجدار الذي قبل اي مقابل وجهه قريبا بالنصب وخطاه الزركشي وخرجه البدر  
الدمايني على حذف الموصول وبماصلته اي حتى يكون الذي بينه قال ولكنه ليس  
بمقيس وخرجه ابن حجر والبرماوي والعيبي كالكرماني على انه خبر كان والاسم محذوف  
اي المقدس او المكان قريبا وفي رواية قريب بالرفع اسمها والظرف المعتم خيرها  
من ثلاثة اذ في ذر ثلاث بالتذكير والذراع يذكر ويوت صلى بنو خا بالخا  
المعجمة اي بخري ويقصد المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
فيما قال ابن عمر وليس على احد ولا ابن عساكر على احد نافع مولي في اي نوحى البيت  
ما بكسر هززة ان وفتحها ولكسيمي في غير اليونينية ان يصلي باللفظ المضارع  
**باب** حكم الصلاة الى جهة الراحلة اي الناقة تسلم لان ترحل والي جهة  
العير وسقط البعير للاصيلي كما في الغرض واصله وفي نسخة على بدل اي فليسا مل  
والبعير وهو من الابل ما دخل في الخامسة والي **الشجر والي جهة الرجل** بالخا المهملة  
السائكة اصغر من العتب وبالسند قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدسي بضم الميم وفتح  
القاف والبدال المشددة **البعري** قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدسي بضم الميم وفتح  
العين والاصيلي ابن عمر عن نافع مولي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه كان يعرض لرحلته بضم المثناة التعتية وفتح العين المهملة وتشديد

الاصيلي

الرا المكسورة اي يجعلها عرضا وفي رواية يعرض بسكون العين وضم الواو فيصلي اليها قال  
عبيد الله قلت لنا نافع كذا بينه الاصيلي وخينيد فيكون سرسلان فاعل قوله الخ  
ياخذ ان شاء الله تعالى هو الرسول عليه السلام ولم يدركه نافع **اشرايت** والاصيلي ارايت  
اذ هببت الراكب بكسر الراء اي حاجت الابل وشوشنت على المصلي لعدم استقرارها قال  
نافع كان عليه السلام **ياخذ الرجل** ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ياخذ  
هذا الرجل فيعد له بضم المثناة التعتية وفتح العين وتشديد الدال من التعديل وهو  
تقوم المشي ونبطه الحافظ ابن حجر وغيره بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال اي  
يقوم تلقا وجهه فيصلي الي اخرته بفتح الهززة والمعجمة والرامن غير مد وبعوز المد  
لكن مع كسر الخا او قال موحته بضم الميم ثم او معجمة مفتوحتين وكسر الراء من غير همز  
كذا في اليونينية ليس الا وفي بعض الاصول موحزة كذلك لكن مع الهززة ونبطه  
النووي بضم الميم وهززة ساكنة وكسر الخا وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب **وان**  
**ابن عمر رضي الله عنهما جعله** اي ما ذكر من التعديل والتعريض فان قلت ما وجه  
مناسبة الحديث لما في الترجمة من البعير والشجر احبب بان الله الحق البعير بالراولة  
للمعنى الجامع بينهما والشجر بالرجل بطريق الاولى او اشارة الى ما رواه النسائي باسناد  
حسن من حديث علي قال لقد رايتنا يوم بدر وما بيننا انسان الا نائم الا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فانه كان يصلي الي شجرة يدعو حتى اصبح واستنبت من حديث الباب جواز  
التسوية بما يستقر من الحيوان وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات واخرجه  
مسلم والنسائي **باب** حكم الصلاة الي السرير ولا بن عساكر في نسخة على السرير  
وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة بسند جده لشهرته والاقابوه محمد قال  
حدثنا جرح بن يعقوب الجيمي ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن منصور هو ابن المعتمر  
السلمي الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين  
عائشة رضي الله عنها قالت لمن قال لحضرتها يعطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة **انتهت**  
بهمزة الانكسار وفتح العين اي لم تعد لتونا بالطب والحمار لعد وفي رواية ولعدرا بنتي  
بضم المثناة الفوقية اي لقد ابصرت نفسي حال كوني مضطجعة على السرير فيصلي النبي صلى الله  
عليه وسلم في وسط السرير فيصلي اليه كما بين في رواية مسروق عن عائشة عن المولى في  
الاستيذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة او المراد انه جعل نفسه  
الشريقة في وسط السرير فيصلي عليه ويويره رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير  
وحرور الجوز يوجب بعضها عن بعض واحب عن حديث مسروق بالخجل على حالة اخري  
غير المذكورة هنا **كراهة ان اسخه** بضم الهززة وفتح السين المهملة وتشديد النون  
المكسورة وفتح الخا المهملة والاصيلي اسخه بضم ثم سكون فلكسرة ففتحة كذا في الغرض  
واصله وفي فرع اخر اسخه بفتح ثم سكون ففتحتين اي كراهة ان استقبله منتصبا  
بيدي في صلاة فانسحل همزة قطع وفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفا على  
كراهة اخري بفتح او برفق من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة رجل السرير

عن تابعي

بالشبه مع الاضافة لتاليه **في السبل من لها في بكسر اللام** وهو المرور بين يديه  
فيستبطن منه ان مروره المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يديه المصلي ورواة  
هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تأتي عن صحابة والتحديث والعنعنة والقول  
واخرجه ايضا بعد خمسة ابواب ومسلم في الصلاة هذا **باب** بالتونين **يرود**  
**المصلي** ندبا من سر بين يديه سواء كان الماء او ميا او غيره **وروي** بن عمر بن الخطاب  
ومحمد بن عبد الرزاق وابن ابي شيبة **الماء بين يديه** وهو عمر بن دينار في حال **الشهيد**  
في غير الكعبة **وروي** ايضا الماء بين يديه **في الكعبة** فالعطف عليه معناه او هو على الشهيد  
فيكون الرود في حالة واحدة في الشهيد وفي الكعبة وحيد فلا حاجة لغيره وفي بعض  
الروايات كما حكاه ابن قرقول وفي الركعة بدل الكعبة قال وهو مشبه بالمعنى واجيبه  
بانه وقع عند ابن نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة من طريق صالح بن كيسان قال رايت  
ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع احدا يبرهن يديه بيادية قال اي عبوده وبان تخصيص  
الكعبة بالذكركم لعمد توهم اعتقاده فيها لكثرة الزحام بها **وقال** اي ابن عمر ما وصله  
عبد الرزاق **ان في الماء الا ان تعالاه** اي المصلي بالمشاة العوقية المضمومة **فقال**  
بكسر المشاة العوقية وسكون اللام بصيغة الامر ولا يذو وابن عساکر فانه يسكون  
اللام من غير فالكس قال السرماني كالكروما في كونه بلا في جواب الشرط يعده له مبتدا  
اي فانت فانه وغيروا الكشي يني من غير اليونينية الا ان يعالاه اي المصلي فانه  
يعتق المشاة واللام بصيغة الماضي وهذا ويرد علي سبيل المبالغة اذ المراد ان يدفقه  
دفعاً شديداً كدفع المقاتل وانه قال **حدثنا ابو عمرو** يعقوب الميموني عن عبد الله بن عمر والمفرد  
البصري المتوفى بها سنة اربع وعشرين وما يتبين قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد**  
ابن ذكوان العنبري البصري المتوفى سنة ثمانين وما ية قال **حدثنا يونس بن عبيد الله**  
بالتصغير ابن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين وما ية عن **حميد بن هلال**  
بكسر الها وتخفيف اللام العدوي التابعي الجليل عن **ابن صالح** ذكوان السمان ان **ابا سعيد**  
سعد بن مالك الخديري رضي الله عنه قال قال **الابي** **عليه السلام** حج مهملة للتخويل  
وهي ساقطة من اليونينية قال البخاري **حدثنا ادم** و**لعنير** في ذك والاصيلي ادم بن  
ابي اياس قال **حدثنا سليمان بن العنبره العيسوي البصري** قال **حدثنا حميد بن هلال**  
**قال** **حدثنا ابو صالح** ذكوان السمان المذكور ان وقرون المولف رواية يونس برواية سليمان  
وساق لفظه دون لفظ يونس قال رايت **ابا سعيد الخديري** رضي الله عنه في يوم **جمعة**  
**يصلي** في شئ **يشطره** من الناس **فاد** **شاه** من بني **المعيط** قيل هو الوليد بن عقبة  
ابن ابي معيط كما خرجه ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة وقيل غيره ان **خيار** بين  
**يد** **بالجيم** والراي من الجواز **قد دفع ابو سعيد الخديري** في صدره **فقطر الشاه** فلم **جد**  
**سائفا** بفتح الميم والعين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها الا بين يديه **فما وليت**  
**قد دفع ابو سعيد** **اشد** من **الدفة** **لا وني** **قال** **الشاه** **في** **بالفا** **والنون** **من** **ابي** **سعيد**  
اي اصاب من عنده **بالشتم** ثم **دخل** **الشاه** **علي** **سروان** **بن** **الحكم** **الاموي** **المتوفى** **سنة** **خمس**

وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة **مشى اليه ما لقي من ابي سعيد** **ودخل ابو سعيد**  
**فلقه على سروان فقال** مروان لابي سعيد **ما لك ولا بين اخيك** اي في الاسلام يا **ابا سعيد**  
وهو يرد علي من قال ان الماء هو الوليد بن عقبة لان اياه عقبة قتل كافرا وقوله ما  
مبتدا وخبره ذكر ولا خيك عطف عليه باعادة النافض قال ابو سعيد **سمعت النبي صلى الله**  
**عليه وسلم يقول** **اذ اصلي احدكم الي شئ يمسوه من الناس فاد احد ان خيار بين يديه**  
**فليدفعه** قال القرطبي بالاشارة ولطيف المنع **فان** **الي** **فليقا** **تله** **بكسر اللام** **الجازمة**  
وسكونها قال النووي لا تعلم احدا من العقها قال بوجود هذا الرفع بل صرح باصحابنا  
بانه مندوب نعم قال اهل الظاهر بوجوده ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة  
دفع اشد من الرفع الاول وقال اصحابنا يورده باسهل الوجوه فان ابي فباشد ولو ادي  
الي قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشاه مع اياح له مقاتلة والمقاتلة المباحة لا ضمان  
فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي محله حيث تناله يده  
ولا يكون محله في مدافعة كثير **فانا هو شيطان** اي انما فعله فعل الشيطان والاطلاق  
الشيطان علي ما روي الا نس سابع علي سبيل المجاز والحصر بان المبالغة بالحكم للمعاني  
لا لا سبلا تد يستحيل ان يصير الماء شيطانا يورده بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث  
الثمانية بصريون الا ابا صالح فانه مدني وادم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث  
والنعنة والقول والروية ورواية تأتي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا  
في صفة ابيس وسلم وابود او في الصلاة **باب** **الماء بين يدي المصلي**  
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** **القيسي** قال **اجبرنا** **مالك** **الامام** **عن** **ابي** **العنبر**  
**بفتح** **النون** **وسكون** **الضاد** **المعجمة** **سالم** **بن** **ابي** **امية** **مولى** **عمر** **بن** **عبيد** **الله** **بضم** **العين**  
**فيها** **عن** **بسر** **بن** **سعيد** **بضم** **الموحدة** **وسكون** **المهملة** **وكسر** **العين** **الحضري** **المدني** **ان** **زيد**  
**ابن** **خالد** **الجهني** **الانصاري** **العسقلاني** **ارسله** **اي** **بسر** **الي** **ابي** **جهم** **بضم** **الجيم** **فتح** **الها** **عبد** **الله**  
**الانصاري** **يسال** **له** **ما** **ذا** **سمع** **من** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **الماء** **بين** **يدي** **المصلي**  
اي امامه بالقرن منه مقدار سجوده او مقدار ثلاثة اذرع بينه وبينه او مية  
**الحجر** **فقال** **ابو** **جهم** **قال** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لو** **يعلم** **الماء** **بين** **يدي** **المصلي** **ما** **ذا** **اي**  
الذي عليه زاد الكشي يني من الائم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شئ من الروايات  
غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسند والمستخرجات بدونها قال ولم ارها في شئ  
من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الائم فيحصل ان يكون ذكوتي  
اصل البخاري حاشية فظنها الكشي يني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ  
بل كان رواية وهي ثابتة في اليونينية من غير عز ووجلة ما ذ اي موضع نصب سادة  
مسد مفعولي يعلم وجواب لوقوله **لكن ان يقف** اي لو يعلم الماء ما الذي عليه من الائم في  
سرويه بين يدي المصلي **لكن** **وقوفه** **اي** **عن** **خيار** **نصب** **خيار** **كان** **وقفي** **رواية** **خيار**  
بالرفع اسمها **من** **ان** **يسوي** **من** **سرويه** **بين** **يدي** **اي** **المصلي** **لان** **عذاب** **الدنيا** **وان** **علم**  
**يسوي** **قال** **مالك** **بالسند** **السابق** **قال** **ابو** **العنبر** **سالم** **بن** **ابي** **امية** **لا** **ادري** **اي** **قال** **بهمزة**

لم



بمسرة الاستغفار ولا في ذلك قال اي بسره بن ابي امية سعيد **اي بعين يومنا وشهرنا** **اي**  
وللبزاه اربعين خريفا وفي صحيح بن حبان عن ابي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة  
تأنيده من الامم وفي هذا الحديث التحديث والاحياء والعنونة وتابعي وصحابيان وحاله  
سنة واخرجه بقية السنة **اي استقبال الرجل الرجل وهو اي والحال**  
**اي يصلي** وفي هاشم الفرع باب استقبال الرجل وهو يصلي الاربعه هل يكره ام لا او يعرق  
بينهما اذا الهاه اولاه وفي نسخة الصنعاني استقبال الرجل صاحبه او غيره في صلاته وهو  
يصلي وكذا في اصل اليونانية **اي كونه عثمان بن عفان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل بضم**  
**المتناة العتنية مبنيا للمفعول وتاليه نايب الفاعل وهو يصلي جملة اسمية حالية قال**  
**البخاري واما هذا الذي كره عثمان ولا بوي ذم والوقت والاصلي وهذا اذا استقبل به**  
**اي المستقبل بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يستقبل به فلا بأس به فقد**  
**قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصاري العرضي كاتب العوي لرسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم ما باليت بالاستقبال المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل بكسر همزة ان لانه**  
**استيناف لاجل علة عدم المبا لة المذكور وان عثمان هذا قال الحافظ ابن حجر لم اره عنه**  
**وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن خليل ولا بن عساكر ابن الخليل بالتحريف الحزان في حجات**  
**الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين وما يتبين قال حدثنا ولا بوي ذم والوقت والاصلي**  
**وابن عساكر اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القريشية**  
**الكوفي قاضي الموصل عن الامام سليمان بن مهران عن مسلم زادني غيرون وايه ابي ذر وابن**  
**عساكر يعني ابن صبيح بالصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق هو ابن الاجدع عن**  
**عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما اي الذي يقطع الصلاة فقالوا ولا في ذم وقالوا**  
**يقطعها الكلب والحمار والمرأة قالت ولا في ذم والوقت والاصلي فقالت لقد جعلتمونا**  
**كلانا اي كالكلب في حكم قطع الصلاة لقد ريت اي بصرت النبي والاصلي رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم يصلي واي اي والحال اي لم يسه عليه السلام وبين العتلة وانا اي الحال**  
**اي مضطجعة على السرير يكون في الحاجة فاكون بالغا ولا في ذم عن الكشميهني وكهيرة**  
**ان استقباله واسئل اسئالا اي اخرج حقية عن الامام ابي بصير والاعمش بالسند**  
**السابق عن ابواحيم القمي عن الاسود بن يزيد القمي عن عائشة رضي الله عنها خوة**  
**بالنصب مفعول اخبرنا اي لخو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه وخو**  
**لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة مثله **اي الصلاة خلق النائم****  
**بالمرجانية من غير كراهة واحاديث النهي عن الصلاة المروي عن ابي داود وابن**  
**ماجة وابن عدي والوسط للطبراني كلها واهية لا يجتمع بها وبالسند قال حدثنا**  
**مسدد هو ابن مسهر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن**  
**عمرو قال حدثني بالانفراد في عمرو عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت**  
**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا في جملته حالية معترضة صفة بعد صفة**  
**علي فواسقه فاذا اراد عليه السلام ان يوتر اي يصلي الوتر اعطاني فواتق بنتا**

بضم

**التي حكم النسائي الاحكام الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحسينه يحصل التطابق**  
**يعني بين الحديث والترجمة او المراد الشخص النائم اعم من الذكر والانثى ولعظة كان في**  
**قولها كان النبي تعيد التكرار وكره مالك ومجاهد وطاوس الصلاة خلف النائم خشية**  
**ما يبدوا منه مما يليه المصلي عن صلاته وتزجرها بالصلاة لما يخرج منهم وهم في قبلته قال**  
**ابن بطلال والقول قول من اجاز ذلك للسنة الثابتة واما ما رواه ابوداود من حديث**  
**ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث فان ثبت**  
**اسناده من لم يسم وهشام بن يزيد البصري ضعيف **اي التطوع خلق المرأة****  
**خايز وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف النخعي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي**  
**الفضل بالصاد المعجمة مولى عمرو بن عبد الله بالتصغير عن ابي سلمة عبد الله بن عبد**  
**الرحمن بن عوف عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمخ في يديه فقصت حليتي**  
**ليسجد مكانها فاذا قام بسطتها وقد اعترضت رضي الله عنها حيث قالت والبيوت**  
**يوميده ليس فيها مصابيح اذ لو كان فيها المصابيح لضيقتها عند سجوده ولم تخوجه الي عمره**  
**ووجد مطا بقته التطوع في الترجمة من جهة انه عليه السلام اذ كان يصلي العرض**  
**بالمسجد وفيه ان المرأة لا تقطع الصلاة ولا تعسدها وانما كره مالك الصلاة اليها خوف**  
**الفتنة والشغل بها والنبي صلى الله عليه وسلم في هذا بخلاف غيره لملكه ارضه وحسينه**  
**فيكون من الخصايص كما قالت عائشة في القبلة للمصائم وايم كان يملك ارضه الحديث**  
**لكن قد يقال الاصل عدم الخصوصية حتى يصبح ما دل عليها والله اعلم **اي****  
**من لا يقطع الصلاة شيء اي من فعل غير المصلي وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص ولا في ذم**  
**زيادة ابن عيات بالثلثة قال حدثنا ابي حفص ابي عمر قال حدثنا الامام سليمان بن**  
**مهران قال حدثنا ابراهيم التيمي ولا بن عساكر عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد التيمي**  
**عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال الاعمش بسنده السابق وحدثني بالانفراد**  
**مسلم هو ابن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انه قال ذكر**  
**عندهما اي لذي يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة والموصول مبتدا**  
**والكلب خبره وتاليه عطف عليه فقالت عائشة رضي الله عنها شبهتمونا بالكلب والكلاب**  
**قال ابن مالك المشهور تحذرية شبهه الي مشبهه ومشبهه به بدون تا لقول امر القيس**  
**فشبهتم بالاول لما كسبوا حد ايق دوما وسفينا مقبرا**  
**وقد كان بعض العميين بالهم كخطي سيويه وغيره من ائمة العربية في قولهم شبهه**  
**كذا بكذا ويزعم انه لحن وليس زعمه صحيحا بل سقوط الباء وثبوتها لازم في عرف العلماء**  
**جايزان وسقوطها اشهر في كلام القدماء وثبوتها لازم في عرف العلماء وفي طريق**  
**عبيد الله عن القاسم عن عائشة قال يبسم بعد لتونا بالكلب والحمار وادت بخطها**  
**ذلك ابن اختها عروة او ابا هريرة فعند مسلم من طريق عروة بن الزبير قال قالت**  
**عائشة ما يقطع الصلاة قال قلت للمرأة والحمار الحديث وعند ابن عبد البر من رواية**

قال

الحكم المطم

القاسم قال بلغ عايشة ان ابا هريرة يقول ان المرأة تقطع الصلاة فان قلت كيف انكوت  
علي من ذكر المرأة مع الحمار والكلب فيما يعطع الصلاة وهي قدر وقت الحديث عن النبي صلى الله  
عليه وسلم لم يخار واه احد بل لفظ لا يعطع صلاة المسلم شي الا الحمار والكلب والقطب والمرأة  
فقلت عايشة يا رسول الله لقد قرنا بذا وقت سوء اجيب بانها لم تذكر وورد  
الحديث ولم تكذب ابا هريرة وانما انكوت كون الحكم يا فتيا هكذا افعلها كما تبت تري شيخه  
ولذلك قالت **والله لقد ايت النبي والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي واخي**  
ولا يوي ذر والوقت والاصيلي وانا على السر بنين **وبين القبلة مضطجعة** بالوضع  
خبر لقوله وانا المبتدأ المقدر وعلى هذا التقدير تكون الجملة هذه خالصة وفي رواية  
بالنصب حال من عايشة والوجهان في اليونانية وفتح على النصب وفتح على الكلمة علامة  
اي ذر **فتدري اي تطهر في الحاجة فاكروه ان اجلس مستقبل رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم فاوذي النبي صلى الله عليه وسلم فانسل** بالرفع عطفا على فاكروه اي فامضى بيان قد تخرج  
**من عند جليله** واذا كانت المرأة لا تقطع الصلاة مع ان الذنوس جيلت على الاستعمال بها  
تغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك بل اولى نعم راي القطع بالثلاث قوم لحديث  
اي ذر عند مسلم يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود وكذا حديث اي ذر اودوت  
ماجة وفيه تعيين المرأة بالخائض واية مالك والشافعي والاكثر ون وقال احد يعطعها  
الكلب الاسود لنص الحديث وعدم المعارض وفي قلبي من المرأة والحمار شي لوجود المعارض  
وصلاة عليه السلام الي ازواجه ومن راي القطع بما عمل بان الجميع **لن يهمل** الشيطان  
الكلب بنص حديث اي ذر المذكور والمرأة من جهة انها تقبل في صورة شيطان وتدير  
كذلك وانها من حيايله والحمار لما جاز من اختصاص الشيطان به في قصة نوح في السعينة  
واجتج الاكثر ون حديث لا يعطع الصلاة شي وحملوا القطع في حديث اي ذر وابن  
عباس **لعلي** المبالغة في خوف الانسداد بالشغل بها فان قلت **تمسك** الاكثرون  
حديث لا يعطع الصلاة شي لا حسن لانه مطلق وحديث الثلاثة مقيد والمقيد يقضي  
علي المطلق اجيب بان **ور** وما يقضي علي هذا المقيد وهو صلاة عليه السلام  
الي ازواجه ومن قبلته ومال الطحاوي وغيره الي ان صلاة عليه السلام الي ازواجه  
ناسخة لحديث اي ذر وما وافقه وعوض بان الشغل لا يبصر اليه الا اذا علم التنازع  
وتعد الجمع والتنازع هنا لم يتحقق والجمع لم يتعد واجيب بان ابن عمر رضي الله  
عنهما بعدما روي ان المرور يعطع قال لا يعطع صلاة المسلم شي فلو لم يثبت عنده فسمع ذلك  
لم يقل ذلك وكذلك ابن عباس احد الرواة للقطع روي عنه حمله علي الكراهة لكن  
قول الشافعي وغيره الي تاويل القطع لان المراد به تعطل الخشوع لا الخروج من  
الصلاة ويؤيد ذلك ان الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالاسود  
فاجيب بان شيطان ومعلوم ان الشيطان لومر بين يدي المصلي لم تقسد  
هلالته وفي هذا الحديث الحديث بصيغة الجمع والافراد والعنقته ورواه ثمانية  
وبه قال **حدثنا اسحاق بن راهوية** الحنطلي ولاي ذر اسحاق بن ابراهيم قال **احبونا**

وفي رواية **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** ولاي ذر والوقت ابراهيم بن سعد بسكون العين  
**قال حدثني** ولااصيلي حدثنا ولاي ذر **احبونا ابن اخي بن شهاب** محمد بن عبد الله بن  
مسلم **ان سأل** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **عن الصلاة يعطعها شي قال**  
اي ابن شهاب ولااصيلي قال فقال **لا يعطعها شي** عام مخصوص فان القول والفعل الكثير  
يعطعها والمراد لا يعطعها شي من الصلاة الثلاثة التي وقع النزاع فيها المرأة والحمار  
والكلب ثم قال ابن شهاب **احبوني** بالافراد **عروة بن الزبير** ان عايشة زوج النبي  
**صلى الله عليه وسلم** قالت **لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقوم فيصلي من الليل **واي**  
**لحرفة بينه وبين القبلة** جملة اسمية مؤكدة بلن واللام على فراش اهله متعلق  
بقوله فيصلي وهو يقتضي ان صلاته كانت واقعة على الفراش ولاي ذر عن الهوي عن  
فراش اهله وهو متعلق بقوله يقوم ورواه هذا الحديث الستة مدنيون ما خلا  
اسحاق فان سروزى وفيه الحديث والاحبار بالجمع والافراد وفيه واية تابعي  
عن تابعي عن صحابة هذا **باب** بالتنوين اذ حمل جارية صغيرة على صفة  
لا تقسد صلاته وزاد غير الاربعة في الصلاة وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف**  
**التيبي قال** **احبونا** ولااصيلي **حدثنا** مالك امام دار الهجرة **عن** عمرو بن عبد الله بن الزبير  
ابن العوام **عن** عمر بن مسلم **بفتح** العين ومنه **السين الزري** بضم الزاي وفتح الراء الاضار  
**عن** ابي قتادة الخزاز **بن** ربي **الانصاري** الاسلامي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم **لم يكن يصلي وهو حامل امامة** يتنوين حامل ومنه هجرة امامة وتخفيف ميمها  
والنصب والجملة اسمية حالية وروي حامل امامة بالاضافة كان الله بالغ امره  
بالوجهين ويظهر اثر الوجهين في قوله **بنت زينب** فيجوز فيها الفتح والكسر بالاعتبار بين  
واما قوله **بنت رسول الله** وفيه واية اية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز بنته  
خاصة لانها صفة لزينب المجرورة قطعاً وهي اي امامة بنت لابي العاص قسم بكسر  
الميم وفتح السين او لقيط او القاسم او مهشم او هشيم او ياسر اقوال واسريوم  
بدرى فانما اسم وهاجروا وعليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنة زينب وماتت معه  
وانتي عليه في مصاهيرته وتوفي في خلافة ابي بكر رضي الله عنهما **بن** ربيعة بن عبد  
العزي **ابن عبد شمس** كذا وقع في رواية الاكثرين عن مالك والصواب ما رواه ابو  
مصعب ومعن بن عيسى وخبي بن بكير عن مالك الربيع بلاها ونسبه مالك الي جده  
لشهرته به وكان حمله عليه السلام لامامة علي عنقه كما رواه مسلم من طريق اخري  
وعبد الرزاق عن مالك ولاحمد من طريق ابن جرير علي ربيعة فاذا **سجد وضعها واذا**  
**قام حملها** وانما فعل ذلك عليه السلام لبيان الجواز وهذا جائز لنا وشرع مسترالي  
يوم الدين وهذا مذهبا ومذهب ابي حنيفة واحمد وادعي المالكية نسخته بخرم  
العقل في الصلاة وهو مردود بان قصة امامة كانت بعد قوله عليه السلام ان في  
الصلاة لشغلا فان ذلك كان قبل الهجرة وقصة امامة بعد ما قطعاً بمدة مديدة  
وحمل مالك لها فيما رواه اشهب علي صلاة النافلة مدفوع بحديث مسلم راي رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة علي عاتقه وحديث ابي داود وبينما نحن ننتظر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه بلال للصلاة او خرج اليها وامامة بنت  
ابي العاص بنت ابي عبد الله في الصلاة وقيل في كتاب النسب لابن بكار  
عن عمرو بن سليمان ان ذلك كان في صلاة الصبح وهذا يقتضي انه كان في الغرض واجيب  
بالاحتمال انه كان في النافلة التي قبل الغرض وربما ان امامة في النافلة ليست معجودة  
وبانه عليه السلام لم يكن يتنقل في المسجد بل في بيته قبل ان يخرج وانما يخرج عند  
الاقامة وحمل الخطا في ذلك على عدم التعمد منه عليه السلام لانه عمل كثير في الصلاة  
بل كانت امامة العترة وانست بقره فتعلقت به في الصلاة ولم يدفعها عن نفسه  
فاذا اراد ان يسجد وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده فتعود الى حالتها الاولى فلا يدفعها  
فاذا قام بقيت معه محمولة وعور من يمان واه ابود اور من طريق المغرب عن عمرو  
ابن سليمان حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده  
وقام اخذها فرددتها في مكانها ولا احد من طريق ابي جهم يخرج واذا قام حملها فوضعها على  
رقبته فهذا صريح في ان فعل الجل والوضع كان منه لانه في الصلاة اذا قلت  
او تقررت لا تبطلها والواقع هنا عمل غير متوال لوجود الطائفة في ان كان صلواته ووعده  
خصوصية عليه السلام بذلك كعصمته من بول الصبية بخلاف غيره من صلواته ووعده  
الاصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه امرها لانه عليه  
الصلاة والسلام لو تركها لبكت وشغلته في صلواته اكثر من شغلته بحملها قال الثوري  
وكلمه عاوي باطالة لادليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع انتهى ورواية  
هذا الحديث الخمسة كلهم مديون الا شيخ المولف وفيه التحدث والاجبار والجمعة  
واخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا ابود اور والزيادي **باب**  
**بالتنوين اذ اصل الرجل الى من اشر فيه حايض** صحت صلواته وهل يكره ام لا بالسند قال  
**حدثنا عمر بن زيار** بنعت العين وبضم النزي وفتح الراء المكروه بينهما الغامرة تانث  
ابن واقد بالقاف النيسابوري المتوفى سنة ثمان وثلاثين وما يتبين قال **احصوا هشيم**  
بضم الهام صغرا ابن بصر بضم الموحدة وسكون الهمزة الواسطة عن النبي في فتح الشيخ  
المعجزة ابي اسحاق سليمان بن ابي سليمان الكوفي عن عبد الله بن محمد ابي اسامة بن الهادي  
بشديد ال شداد الليثي المدني من كبار التابعين الثقات قال **احببني خالتي ميمونة**  
**بنت العز** زوجته صلى الله عليه وسلم قالت **كان فراسي** الذي انا عليه كمال بكسر الحاء  
المهملة وفتح المشاة العتبية الحقيقية اي تجذب **صلى النبي صلى الله عليه وسلم** فخرج  
**توبه علي اذ صلى وانا على فراسي** اي وانا حايض كما في الرواية الاثنية ان شاة الله تعالى  
ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي وكوفي وفيه التحدث والاجبار والعنفنة  
والقول وبه قال **حدثنا ابو العمان** بضم النون محمد بن الفضيل قال **حدثنا عبد الواحد**  
**ابن زياد** العدي مولاهم البصري قال **حدثنا الشيباني** بفتح المعجزة ابو اسحاق سليمان  
ابن فيروز النابغي وسقط سليمان عند الاصيلي وابن عساكر قال **حدثنا عبد الله بن شداد**

بشديد

بشديد الدال ابن اسامة بن الهادي قال **سعدت خالتي ام المؤمنين ميمونة** رضي الله عنها  
**تقول فان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه نائمة فان اسجد اصابتني ثوبه** عن  
والسلمي والكشميري كما في الفرع المكي ولاي ذكر كما في الاخر واصله اصابتني ثيابه  
والاصيلي وابن عساكر اصابتني ثيابه بتا الثانية **وانا حايض** جملة حالية وهي ساقلة  
في رواية غير ابي ذر نعم زاد في رواية كريمة بعد قوله اصابتني ثوبه وهي في اليونانية  
لغير الاربعة **وزاد مسود** بمولات ابن مسعود عن خالد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد  
الرحمن بن يزيد الخثعمي قال **حدثنا سليمان الكوفي** السابق  
**وانا حايض** يقال حلصت المرأة مني حايض وحايضة ولحوق التاصل تركت لعدم الالتباس  
مخوفها هذا **باب** **بالتنوين هل يغز الرجل امراته عند السجود** كسجد  
وبه قال **حدثنا عمر بن علي** بفتح العين فيهما الغلاس الباهلي قال **حدثنا يحيى القطان**  
**قال حدثنا عبيد الله** بضم العين وفتح الموحدة العمري قال **حدثنا القاسم بن محمد بن ابي**  
**بكر عن عاتقة** رضي الله عنها انها قالت في جواب يقطع الصلاة المرأة والحمار والقطر  
**يسما عدلتونا** بتخفيف الدال وما نكره منسوبة منسورة لفاعل ليس والمخصوص  
بالذم محذوف تقديره عدلكم اي تسويتكم ايانا **بالقطب والحمار** تقديره اي بضم التا  
اي رايت نفسي **ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة حالية** كقوله **وانا مضطجع**  
**بينه وبين العيلة** فاذا اراد ان يسجد **عجز حلي** بيده فقبضتها ليسجد وتقدم الحديث  
بما حثه في باب الصلاة علي العرائش ورواها الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحدث  
والعنفنة **باب** **المراة تطرح عن المسلم شيئا من الاذي** وبالسند قال **حدثنا**  
**احمد بن اسحاق السورما** بضم السين المهملة وسكون الواو وفتح الراء بعد هاء ميم  
ثم را مكسورة بينهما الف ولا بن عساكر السورما بوا ساكنة بعد السين المنصومة فيم  
مفتوحة وضمط العين كالكرمان وغيره بكسر السين وفتحها وسكون الراء الاولى وهي  
نسبة الى سورما قرية من قري قرى بخاري وكان شجاعا يضرب به المثال قتل الغافر النزل  
وتوفي سنة اثنين واربعين وما يتبين وسقطت النسبة عند ابي ذر والاصيلي قال  
**حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين وفتح الموحدة ابن باذام الكوفي قال **حدثنا اسرائيل**  
**ابن يونس بن اسحاق السبيعي** عن ابي اسحاق عمر بن عبد الله عن عمرو بن ميمون الكوفي  
الاودي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال **بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
قائم حال كونه يصلي عند الكعبة وجمع من قريش والذي في الفرع واصله بالاضافة  
ولفظه وجمع قريش في محاسنهم اذ قال قائل منهم **الان تطرون الي هذا المرابي** فتعبدني  
المالادون الغلوة انكم **يعوم** الي جزوه ال فلان فيم بكسر الميم ورفع الدال عطفا  
علي يقوم فيعبد بالنصب جوابا للاستفهام اي يقصد الي فرسها ودمها وسلاها بفتح  
السين المهملة والقصر وما الحنين فيم به ثم **بمكة** حتى اذا اسجد وضعه بين كتفيه  
**فانبعث استغاثهم** اي اتهمض استغاث القوم وهو عقبه بن ابي معيط فجا به فلما سجد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه

وفي بعضها

ساجدا مضطحا واخى مال بعضهم الي والا ربعة علي بعض من الضحك فانطلق منطلق قال  
لخا قط ابن حجر ليجمل ان يكون هو ابن مسعود الي فاطمة عليها السلام وهي يومئذ جورية  
صغيرة السن فاقبلت تسعي ونبئت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ساجدا حتى القته  
اي الذي وضعوه عنده واقبلت فاطمة عليهم تسبيح فلما قضى رسول الله والاصيلي النبي  
صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بغيري اللهم عليك بغيري اللهم عليك بغيري  
قالها ثلاثا اي اهلكم كفاهم او اهلك قريشيا الكفار فالاول علم حذف المعناق والثاني  
علي حذف الصفة ثم سمي عليه السلام فقال اللهم عليك بغيري **ابن هشام** الي جعل فرعون  
زمانه وعقبه بن ربيعة واخيه ضبيعة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبه  
**ابن ابي معيط** وعامرة بن الوليد قال عبد الله بن مسعود فوالله لقد انتم صرحتي يوم بدر اي  
الاعارة بن الوليد فانه لم يحضر بدر انا فوفيت بخزيرة بارض الجشنة ثم صحبوا ابرحوا  
ماعد اعمارة بن الوليد الي العليب البيروني لم تلو قلبك بدر بالجر بدل من العليب السابق  
ثم قال رسول الله والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب اعيه بضم الهزة  
واصحاب رفع فابى عن الفاعل اخبار من الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة  
اي كما انهم مقتولون في الدنيا منهم مطرودون في الاخرة عن رحمة الله ولاي ذر ياتع بعق  
الهزة وكسر الموحدة بصيغة الامر عطف علي عليك بغيري واصحاب نصيب علي المفعول  
اي قال في حياتهم اللهم اهلكم وفي ماتهم اتبعهم اللعنة والله اعلم

**كتاب مواقيت الصلاة**

جمع منققات وهو الوقت المضروب للفعل **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا في رواية اي ذر المستعمل  
لكن يتقدم البسملة ولرقيقه اللشي بهي والحموي في رواية بسم الله الرحمن الرحيم باب  
مواقيت الصلاة وفضلها وكذا الكريمة لكن بدون البسملة والاصيلي مواقيت الصلاة  
وفضلها كذا قاله العيني كذا بن حجر وفي فرع البيهقي كذا صلها عز والاولي لا يذرع عن  
المستعمل كما مر وقد جري رسمهم ان يذكروا الابواب بعد لعظ الكتاب فانه يشمل الابواب  
والعضول وقوله بالجر عطف علي مواقيت الصلاة والاصيلي وقوله عز وجل **ان الصلاة**  
**كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا اي وقتا عليهم** بتشد يد العاق واستشكك الشافعي  
بان المعروف في اللغة التحقيق واحيب بانها جازي اللغة كما في المحكم وكانه لم يطلع  
عليه والاصيلي واي ذر عن الحموي والمستعمل موقوتا موقوتا وقتا عليهم اي فوضا محدودا  
لا يجوز اخراجها عن وقتها في شئ من الاحوال وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسعود** بعق  
الميم والامم التعيني **قال تواتر علي ما لك امام الائمة ابن اسن عن ابن شهاب الزهري**  
**ان عمر بن عبد العزيز بن مروان احد الخلفاء الراشدين اخر الصلاة اي صلاة العصر**  
**يوما حتى خرج الوقت المستحب** لانه اخرها حتى غربت الشمس ولا يليق ان يظن به انه  
اخرها عن وقتها وحديث دعي الموزن لصلاة العصر فامسح عمر بن عبد العزيز قبل ان  
يصلها المرومي في الطبراني بحول علي انه قارب المسالا انه دخل فيه وقد جوز جمهور  
العلماء التاخير ما لم يخرج الوقت **فدخل عليه عروة بن الزبير** من العوام **فاحسبه ان المعين**

**ابن شعبة** الصحابي اخر الصلاة يوما لفظة يوما تدل علي انه كان نادرا من فعله وهو بالعراق  
جملة وقعت حالا من المغيرة والمراد عراق العرب وهو من عبادان للموصل طولاً ومن  
القادسية لخلوان عرضاً ووقع في الموطن رواية القعيني وغيره عن مالك وهو  
بالكوفة وهو من جملة العراق فالتعبير بها اخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة  
اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن شعيان **فدخل عليه ابو مسعود** وعقبه بن عمر و  
البدري **اي الاصحاح في مقال ما هذا التاخير يا مغيرة اليس قال البرز كشي وابن حجر والعيني**  
والبرماوي الاصحاح الست بالثلاثة خاطبة ماضرا لكن الرواية اليس بصيغة مخاطبة  
الغائب وهي جازية وتعقب ذلك في المصايح الجامع بانه يوم جواز استعمال هذا التركيب  
مع ارادة ان تكون ما دخلت عليه ضمير المخاطب وليس كذلك بل هما تركيبان مختلفان  
وليس احدهما باصحح من الاخر فانه يستعمل كل منهما في ضمير المخاطب وليس كذلك  
بل هما تركيبان مختلفان وليس احدهما في مقام خاص فان اريد ادخال ليس علي ضمير  
المخاطب تعين الست قد علمت وان اريد ادخالها علي ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة  
التي اسند فعلها الي المخاطب تعين اليس **قد علمت ان جبريل صلى الله عليه وسلم نزل**  
صبيحة ليلة الاسرا المغروض فيها الصلاة **فصلي** وسقط فصلي لابن عساكر زاد  
في رواية اي الوقت **فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل**

**فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى جبريل فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**ثم صلى جبريل فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم** كذا في صلاة تها حسن مرات وعبر  
بالعاق في صلاة الرسول لانها متعقبة لصلاة جبريل اي كانت بعد فراغها وبتم في صلاة  
جبريل لانها متواخية عن سابقها لكن ثبت لا من خارج في غيره ان جبريل امته  
عليها السلام فعند المص في رواية اللين نزل جبريل فامسحني فضليت فيقول قوله  
صلي فصلي علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كلما فعل جبريل جزا من الصلاة فابعد  
عليه لان ذلك حقيقة الايتام وقيل الفاعل الو او المعتضية لطلق الجمع وعرض  
بانه يلزم ان يكون عليه السلام كان يتقدم في بعض الامر كان علي جبريل كما يقتضيه  
مطلق الجمع **احيب** بان ذلك يمنع منه مراعاة التيسير اذ كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يتراخي عنه لذلك **قال جبريل للنبي عليهما السلام** **هذا** اي باد الصلاة في هذه  
الاقوات **امرف** بضم الهزة وانما اي ان اصلي بك او ابغضه لك ولاي ذر يقع التا  
وهو المشهور اي الذي امرت به من السلوات ليلة الاسرا مجازا لهذا تفسيره اليوم  
مفسدا لا يقال ليس بيانا لاوقات هذه الصلاة لانه احالة علي ما يعرف المخاطب **فقال**  
**عمر بن عبد العزيز** **عروة بن الزبير اعلم بصيغة الامر ما اي الذي حدث به** وسقط  
لفظ به لغوي واي ذر **او علمت ان جبريل** بعق هزة الاستغهام والواو العاطفة  
وبكسر هزة ان علي الاصحح الاشهر وبفتحها علي تقدير او علمت بان جبريل هو اقام  
والاصيلي هو الذي اقام **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** والاصيلي عليها وسلم **وقت** المستعمل  
وقوت ولاين عساكر **مواقيت الصلاة** يا عروة وظاهره الانعاز عليه وان لم يكن عنده علم

ثم صلى جبريل فصل  
رسول الله صلى الله  
عليه وسلم

الحرف المصطلح عليه وما صح عنده سماعه وخالف مشايخه في الثلاثين ثم عليه  
وفوقها صح وان واقف احد مشايخه وضعه فوته فانه تعالى يتبينه على مقصده  
وتجزله له من المكرمات جو ايزر فده فلقد ابدع فيما رقىم واتقن فيما حرق واحتم  
ولقد عمول الناس عليه في وايات الجامع لمزيد اعتمانية وضبطه ومقابلته  
عليه الاصول المذكورة وكثرة مما رسته له حتى ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى  
عنه انه قابل في سنة واحدة احدى عشر مرة ولكونه من وصف بالمعرفة الكثيرة  
والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقلبة المذكورة  
اذ امر من الالفاظ ما يتراي له انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني  
هل الرواية فيه كذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه  
ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقعت على فروع مقابلة على  
هذا الاصل الاصيل فرايت من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فان اصله وهو  
الفرع المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزني الغزوي وقف  
التكرية بباب المحرق خانج القاهرة المقابل على فرعي وقف مدرسة الحاج  
ملك واصل اليونيني المذكور وغير مرة بحيث انه لم يعاد منه شيئا كما قيل فلماذا  
اعتمدت في كتابته متن البخاري في شرحي هذا عليه ورجعت في شكل جميع الحديث  
وضبطه اسنادا ومنتا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه  
من الفوائد المهمة ثم وقعت في يوم الاثنين الثالث عشر جمادى الاولى سنة  
ست عشرة وتسعمائة بعد ختمى لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور  
ورايته بحاشية ظاهر الورقة الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد  
من صحيح البخاري رضي الله عنه بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المنقن  
شرف الدين ابي الحسين علي بن محمد بن احمد اليونيني رضي الله تعالى عنه وعن  
سلفه وكان السماع لخصرة جماعة من الفضلاء ناظرين في نسخ معتد عليها فلما  
سرههم لفظ واشكال بيئت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه علمي بالعربية  
وما انتقري بسط عبارة واقامة دلالة اخرت امره الى جز استوفى فيه الكلام  
ما يحتاج اليه من نظير وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله  
تعالى وكتبه محمد بن عبد الله بن مالك حامدا لله تعالى قلت وقد قابلت متن شرحي  
هذا اسنادا وحدثنا علي هذا الجز المذكور من اوله الى اخره حرقا حرقا وحكيته كما رايته  
حسب طاقتي وانتمت مقابلي له في العشر الاخير من المحرم سنة سبع عشرة  
وتسعمائة نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه مرة اخرى فعلى الكتاب لهذا الشرح  
وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رستمته من تمييز الحديث متنا ومنتا من الشرح  
واحتلاف الروايات بالالوان المختلفة وضبط الحديث متنا ومنتا وسند العلم به  
كما يراه ثم رايته باخر الجز المذكور ما نصه بلغت مقابلة وتصحيحا وسماعا  
يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالكا ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله

ابن مالك الهادي الجيايي امد الله تعالى عمره في المجلس الحادي والتسعين وهو  
يراعي قراني ويلاحظ نطقه فما اختاره ورجمه واسر باصلاحه اصلحته وصحت  
عليه وما ذكر انه يجوز فيه الاعرابان او ثلاثة فاعملت ذلك على ما امرت به وانا  
اقابل باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي  
ما خلا الجز الثالث عشر والثالث والثلاثين فانها معدومان وباصل مسموع على  
الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ ابي منصور السعدي وغيره من الحفاظ وهو وثق بخا  
نكاة السهلساطي وعلامات ما واقفت ابا ذر والاصيلي من والدمشقي **ش** وابي الوقت  
ط فنعلم ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرحة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد  
الهاشمي اليونيني عفا الله عنه انتهى ثم وجد الجز الاول من اصل اليونيني المذكور  
يناري عليه للبيع بسوق الكتب فعرف واحضر ابي بعد فقده ان يد من خمسين  
سنة فقابلته عليه متن شرحي هذا فكلت مقابلي عليه جميعه حسب الطاقة والله  
الحمد **وقد اعني الامة بشرح هذا الجامع** فشرحه الامام ابوسليمان احمد بن محمد بن  
ابراهيم الخطاي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة واعتمى الامام محمد  
الشمسي بشرح ما لم يذكره الخطاي مع التنبيه على اوهامه وكذا ابوجعفر احمد بن  
سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الا في ومنهم المهلب بن ابي صفرة  
وهو ممن احتصر الصحيح ومنهم ابوالزناد سراج واختصر شرح المهذب تلميذه ابو  
عبد الله محمد بن خلق بن المربوط وزاد عليه فوايد وهو ممن ينقل عنه ابن سنيذ  
وشرحه ايضا الامام ابوالحسن علي بن خلق المالكى المغربي المشهور بابن بطال  
وغالبه في شرحه الامام مالكا من غير تعرض لموضوع الكتاب غالبا وقد طالعت  
وشرحه ايضا الامام ابوجعفر عمر بن حسن بن عمر الغوزي الاشيلي وكذا ابوالقاسم  
احمد بن محمد بن عمر بن فرديتيمى وهو واسع جدا والامام عبد الواحد بن التين  
بغوقية بعدها لختية ثم تون السفاقيسي وقد طالعت والزين بن المنصور في نحو  
عشر مجلدات و ابوالاصبح علي بن سهيل بن عبد الله الاسدي والامام قطب الدين  
عبد الكريم العلي الحنفي والامام مغلطاي التركي قال صاحب الكواكب وشرحه  
بنتيم الاطراف اشبه ويصح تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلايه من  
مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه علي امان واخصره  
الجلال التبايي وقد رايته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن محمد  
ابن سعيد الكرمايي فشرحه بشرح مفيد جامع لفرديد اور وايد العوايد و  
وساه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة وهو شرح  
مفيد علي اوهام فيني النقل لانه لم يأخذه الامن الصحف انتهى وكذا شرح ولده  
التقي يحيى مستدرا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن واصل اليه من شرح الزركشي  
ميرزا يحيى من الكتب وما نسخ له من حواشي الدمياطي وفتح الباري والبدعي العنتاي  
وساه مجمع البحرين وجواهر البحرين وقد رايته وهو في ثمانية اجزا كبار ونخطه

مرفق



التبركة

مكتبة

مكتبة العلامة السني

مكتبة العلامة السني  
٨٠٠

2479

انه هو المتيقن له ذلك بالفعل فلذلك استثبت فيه **قال عمرو** كذا ولاي ذم وكذا كان  
**يشير الى مسعود** بفتح الموحدة بوزن تفعيل التابعي الجليل الانصاري المدني له  
رواية قال العجلي تابعي ثقة **حدث عن ابيه** اي مسعود وعقبة بن عمرو وهذا يسمى رسول  
صحاحي لانه لم يدرك الغصة فاحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه  
عمه بتبليغ من شاهده او سمعه من صحابي اخر وفي رواية الليث عن المولى فقال  
عمرو سمعت لشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول فذكره وهي تزيل الاشكال عليه قال ابن شهاب **قال عمرو** ولقد حدثني  
**عائشة** رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والخمس في حجرها  
في بيتها قبل ان تظلم اي تغلوا والمراد والخي في حجرها قبل ان يغلوا على البيوت فكنت  
بالشمس عن الغي لكن ابن السيد والعقبا يقولون معناه قبل ان يظهر الظل على الجدار  
والاول اليق بالحديث لان ضمير تظهر عما يدري الشمس ولم يتقدم للظل في الحديث  
ذكر انتهى قال ابو عبد الله الا في وكل هذا حجة على عمر وان الحكم التعجيل لان هذا مع ضيق  
الحجرة وقصر البنا انما يتاني في وقت العصر انتهى وليس في الحديث بيان الاوقات المذكورة  
وياق ان شأ الله تعالى ذلك مستوفيا واستنبط ابن العربي من هذا الحديث جواز صلاة  
المعتز من خلف المستقل من جهة ان الملك ليس مكلفا بمثل ما كلف به البشر واجيب  
باحتمل ان تكون تلك الصلاة غير واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وعور من  
بانها كانت صحيحة ليلة فرضها واجيب باحتمال كون الوجوب معلقا ببيان جبريل  
فلم يحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة وبان جبريل كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة  
فلم يكن مقتفلا وحينئذ فهم صلاة معتز من خلف معتز من وراءه التسعة مديون  
وفيه الحديث والعنفة واخرجه المولى ايضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وابو  
داود والنسائي وابن ماجه **هذا باب** بالتونين **قال الله تعالى** كذا الاي  
ذو واخيره باب قوله تعالى بالاضافة وسقط للاصلي لفظ باب وقال قول الله عز وجل  
**سبين اليه** راجعين اليه من ايات اذ ارجع مرة بعد اخرى وقيل منقطعين **والنحوه**  
اي خافوه وراقبوه **واظنوا الصلاة** التي هي الطاعة العظمى **ولا تكونوا من المشركين** بل  
كونوا من الموحدين المخلصين له العبادة لا تريدون بها سواه وهذه الاية مما استدله به  
من يري تكفيرنا ترك الصلاة لما يقتضيه مفهومها لكن المراد ان ترك الصلاة من افعال  
المشركين نوره النهي عن التشبه بهم لان من واقفهم في الشرك صار مشركا وهي من اعظم  
ما ورد في القرآن في فضل الصلاة وبالسند قال **حدثنا قتبية بن سعيد** بضم القاف وكسر  
العين وسقط ابن سعيد للاصلي **قال حدثنا عبدان** هو ولاي ذم وهو ابن عباد بفتح  
العين وتشديد الموحدة فيهما ابن جبيب بن المهلب بن ابي صفرة البصري عن ابي حمزة  
بالجيم والراء **عن ابن عمر** البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد عبد القيس  
ابن ابي بفتح الهنزة وسكون الفاء وقع الصاد المهمل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عام الفتح بركة **قالوا ان هذا الخبي** بالنسب على الاحتصاص واغيب الاربعة انما من هذا الخبي

من ربيعة

من ربيعة لان عبد القيس من اولاد ربيعة **ولسنا نصل اليه الا في الشهر الحرام** ربيعة كما  
عند اليهقي والمراد الجنس فيمثل الاربعة **فمونا بشي** ناخذة **فكلمة** عندك بالرفع على الاستيفان  
لا بالجزم جوابا للامر لقوله **ودعوا اليه** اذ هو معطوف عليه من نوع قاله العيني والذي  
في اليه ونسبة الجزم ليس الا **من وانا** مفعول ندعوا اليه الذي خلقناهم في بلادنا **قال**  
عليه السلام **امروكم** بجمع من الخصال **وانها تم عن اربع** من الخصال **الايان** بالله خفض  
والاصلي عز وجل بدل من اربع او رفع بتقدير يحي ثم نفسها لهم انت بالنظر الى كلمة  
الايان **قال يحي** شهادة ان لا اله الا الله **واي رسول الله** واقام الصلاة المكتوبة بقرنها  
بفتح الاشارة بدتعا في لان الصلاة اعظم وعظيم الاسلام بعد التوحيد واقرب الي الواسيل  
اليه تعالى **وانما الزكاة المفروضة وان تودوا الى خمس ما غنمتم اي** الذي غنمتموه وذكر  
رمضان في الرواية السابقة في باب ادا الجنس من الايمان ولم يذكره هنا مع انه فرض  
في السنة الثانية من الهجرة ووفاة هولا كانت عام الفتح كما مر هو عقاب من الرواية لانه  
صلى الله عليه وسلم قاله في موضع ولم يقله في اخر قاله ابن الصلاح **وانه** والمحوي والاصلي  
**وانها تم عن** الانتباه في **الذبا** بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود اليقطين الياسين  
**وعن** الانتباه في **الحق** بفتح المهملة الجرام الخضرا وغير ذلك وفي **المغير** ما طلي بالقار وفي  
**المغير** بفتح النون وكسر القاف ما ينقر في اصل الخلة فينوح في فيه وقد سبقت مباحث  
هذا الحديث في باب ادا الجنس من الايمان ووجه مطابقتها للترجمة من جهة ان في الاية  
اقتران في الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها  
وهو والله الاربعة ما بين بلخي وبصري وفيه الحديث والعنفة **والقول باب**  
**السبعة على اقام الصلاة** كذا الاي ذم كما في الفرع واصله واخيره اقامة بالتا وعزاها  
الحافظ ابن حجر كريمة منقطع وبالسند قال **حدثنا ابن ابي خالد** قال **حدثنا قيس** هو ابن ابي حازم  
قال **حدثنا يحيى القطان** قال **حدثنا اسماعيل بن ابي خالد** قال **حدثنا قيس** هو ابن ابي حازم  
بالمهمل والنراي البلخي الكوفي التابعي المخضرم **عن جوير بن عبد الله** بفتح الجيم العجلي  
المتوفي سنة احدى وخمسين قال **باعت رسول الله** والاصلي النبي صلى الله عليه وسلم  
**على اقام الصلاة** المكتوبة **وانما الزكاة المفروضة والنص** لكل مسلم بالجر عطف على السابق  
وخص مبايعة جوير بالنصيحة لانه كان سيد جميلة وقايدهم فاشده الي النصيحة  
لان حاجته اليها امن خلاق وقد عبد القيس ذكر لهم ادا الجنس لكونهم اهل محاربة  
مع من يلهم من كفار مضر فذكر لكل قوم الامس مما يحتاجون اليه ويحتاج عليهم من  
جمته وقد تقدمت مباحث الحديث في باب الدين النصيحة اخر كتاب الايمان هذا  
**باب** بالتونين **الصلاة كفارة** للخطايا ولاي ذم والمستلم في شذوثة  
لاصلي باب تكفير الصلاة باضافة باب لتاليه وبالسند قال **حدثنا مسدد** وهو  
ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى القطان** عن **الاعشى سليمان بن مهران** قال **حدثني** بالافراد  
**سفيان ابو ايل بن سلمة** الاسدي قال سمعت **حذيفة** بن ايمان والمستلم حديثي  
بالافراد **حذيفة** رضي الله عنه حال كونه قال **كذلك لعلوا** اي جالسين **عند عمر** من الخطاب

فعل

رضي الله عنه فقال **انكم تحفظون قول رسول الله ولا يذري الاصيل النبي صلى الله عليه وسلم في العتنة** المحصورة وهي في الاصل الاختيار والامتحان قال حذيفة قلت انا احفظ كما قاله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والكافي في كما زائدة للتأكيد قال عمر حذيفة انك عليه علي النبي صلى الله عليه وسلم **عليها علي المقالة الجوزي** بوزن فعيل من الجراة اي جسور مقدم قاله علي جهة الانكار والشك من حذيفة او من غيره من الرواة قال حذيفة قلت هي **عتنة الرجل في اهله** بان ياتي من اجلهم بما لا يخل من القول والفعل وفتنة في ماله بان يأخذه من غير ما خذه ويصرفه في غير مصرفه وفتنة في ولده بخرط المحبة والشغل به من كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اتعا الخرمات وفتنة في جاره بان يفتني مثل حاله ان كان متساعا مع الزوال هذه كلها **يلعبها الصلاة والصوم والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر** كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغار فقط لحدوث ان الصلاة الي الصلاة كغاية لما بينهما ما اجتنبت الكبار برفعه تعني لما اطلق فان قلت اذا كانت الصغار يكفروا باجتناب الكبار يرغما الذي تكفروا الصلوات الحسن اجيب بانهم لا يتم اجتناب الكبار الا بفعل الصلوات الحسن فان لم يفعلها لم يكن مجتنب الكبار فتوقف التكفير على فعلها قال عمر **ليس هذا الذي ذكرته ايدي ولكن الذي ارى يده العتنة** بالنصب مفعول فعل مقدم اي اي يد العتنة الكبرى الكاملة التي تخرج كما يوحى المحس اي تضطرب كما اضطرابه وما مصدرية قال حذيفة لعمر **ليس عليك منها يا من يا امير المؤمنين ان بينك وبينها باب** والاربعه لبا با مغلطا بالنصب صفة لسابقه اسم مفعول من اغلقه باعيا اي لا يخرج شي من العتنة فيحياتك قال عمر **ايكسر هذا الباب كما يفتح قال حذيفة لكسر قال عمر** اذا جواب وجزا اي ان الكسر لا يعلق ابد فان الاغلاق انما يكون في الصحيح واما الكسر فهو هنك لا يجسر ولذلك الخرق عليهم يقتل عثمان رضي الله عنه من العتنة ما لا يعلق اي يوم الغيامة واذا حرق ناصب ويعلق منصوب بهما لوجود ما اشترط في عملها وهو تصديرها وكون الفعل مستقبلا واتصالها بها وانفصالها عنها بالتقسيم او بالا نافية لا يبطل عملها وللكتيبهني لا يعلق بالرفع بتقدير نحو الباب او هو قال شقيق قلنا **حذيفة ان كان عمر رضي الله عنه يعلم الحاج قال عمر يعلم كما يعلم ان دعوى العبد اللبلة** اي ان اللبلة اقرب من العذيقيل وانما علمه لان عليه الصلاة والسلام كان علي حيرا هو والعمران وعثمان فاهتز فقال عليه الصلاة والسلام انما عليك اي صدق وشهد ان اي قال حذيفة **اني حدثته اي عمر حديث صدق عن الرسول عليه الصلاة والسلام ليس بالاعمال يطبع الهمة جمع اغلوطه بضمها قال شقيق فبسبا اي خفتنا ان نسأل حذيفة من الباب ما هو فامس وقا هو ابن الاجدع ان يساله فساله فقال حذيفة **الباب هو عمر ولا تغاير بين قوله او لا ان بينك وبينها بابا مغلطا وبين قوله** هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك اي بين زمانك وبين زمان العتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستندا الي الرسول عليه السلام بعريته السياق والسؤال الجواب ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصر بين وكوفيين وفيه التحديث والعتنة واخرجه المولف**

هذا الحديث في صحيح البخاري  
في صحيح مسلم  
في صحيح ابن ماجه  
في صحيح احمد  
في صحيح الترمذي  
في صحيح ابن خزيمة  
في صحيح ابن عساکر  
في صحيح ابن الاثير  
في صحيح ابن الجوزي  
في صحيح ابن كثير  
في صحيح ابن القيم  
في صحيح ابن رجب  
في صحيح ابن عساکر  
في صحيح ابن الجوزي  
في صحيح ابن كثير  
في صحيح ابن القيم  
في صحيح ابن رجب

ايضا في الصلاة وعلامات النبوة والعتن والمصوم وسلم والترمذي وابن ماجه في العتنة وسب قال **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي **وكنتح الرا وسكون المثناة** التحتية **عن سليمان بن عيسى** بضم السين وفتح اللام ابن طرخان **الشمسي البصري عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل بلام** مشددة مع تكليث الميم **الهند** بفتح النون وسكون الهاء المحضرم العابد **عن ابن مسعود** عبد الله ان رجلا هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمر والانصاري في ابوجهة بالموحدة التمار او ابن معتب الانصاري او ابو مقبل عامر بن قيس الانصاري او بنهان التمار او عباد اصحاب من امراء انصارية قبله فقط من غير جماعة **قال النبي صلى الله عليه وسلم** بعد ان ندم علي فعله وعزم علي تلا في حالة فاحضوه بذلك **قال تزل الله عز وجل اتم الصلاة طرفي النهار** عدوة وعشية حر **وزلغاس الليل** وساعات منه قريبة من النهار فانه من ازلفه اذا اقرب وهو جمع زلفه وصلاح العذرة صلاة الصبح لانها اقرب الصلوات من اول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشي وصلاة الزاغة المغرب والعشاء **ان الحسنات يذهبن اي يكفرن السيئات** الصغار يوحديث ان الصلاة الي الصلاة مكفورات ما بينهما ما اجتنبت الكبار **يقال الرجل المعهود يا رسول الله الي هذا** همزة الاستفهام واسم و الاشارة مبتدأ موخر ولي خبر مقدم ليفيد الاختصاص قال عليه السلام **هو لجميع امتي** كلم مبالغة في التأكيد لكن سقط كلم من رواية المشتملي كذا قاله العيني وابن حجر والذي في الفرع كاصلة همزة علامة بسقوطها لاي ذم عن الكشيبهني والحموي والاصيلي فانه اعلم ورواه الخمسة بصر يون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعتنة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا في التفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائي في التقصير وابن ماجه في الصلاة **باب فضل الصلاة لوقتها** اي في وقتها او على وقتها **ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري** وسقط من رواية الاصيلي هشام بن عبد الملك قال **حدثنا شعبة بن الحجاج قال ابو الوليد بن العيزر** بعين مهيمة معنوجة ثمناة تحتية ساكنة فزاي قال فورا ابن حريث بضم المهملة اخره مثلثة الكوفي **اخبرني** بالافراد هو علي التقديم والتاخير اي حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزر **قال سمعت ابا عمر وسعد بن ابان يسكون العين ويكسر الهزة في اياس** وتخفيف المثناة التحتية **الشيباني** المحضرم الكوفي المتوفي سنة خمس او ست وثمانين وله مائة وعشرون سنة **يقول حدثنا صاحب هذه الدار هو عبد الله بن مسعود** كما صرح به مالك بن مغول عند المولف في الجهاد **واشار ابو عمر والشيباني بيده الي د ا عبد الله بن مسعود** ككتابا لاشارة اليه من التصرخ **قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الي الله قال صلى الله عليه وسلم الصلاة علي وقتها** اتفق اصحاب شعبة علي هذا اللفظ وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال الصلاة في اول وقتها ورواه الحاكم والدارقطني واحتج بقوله علي وقتها عن ما اذا وقعت الصلاة خارج وقتها من محذور كالتمايم والنسائي فان اخرجهما



يوم القيامة

لها عن وقتها لا يوصف بغيرهم ولا بانة افضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها في الوقت  
أحب ووجه المطابقة بين الترجمة باللام وبين الحديث بعلي ان اللام قد تأتي بمعنى  
علي وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين كهي في قوله تعالى وخبرون  
للإذقان أي عليها وتلك للجيبين أي عليه أو هي لام التناقض والتأنيخ كهي في قوله تعالى  
فطلقوهن لعدتهن أي وقتها وهو الطهر فان اللام في الأزمان وما تشبهها بالتناقض  
ومن عد العدة بالخفض علق اللام بحذوف مثل مستقبلات قاله البيضاوي وعلي قول  
الكوفيين ان حروف الجر تنوب بعضها عن بعض فيما متطابقان والافتقار لان علي ع  
للاستعلاء علي الوقت والتكثير من اداء الصلاة في أي جزء كان من اجزائها واللام للاستقبال  
الوقت او اللام بمعنى في لان الوقت طرف لها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط أي فيها  
**قال** اي ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم أي** بالتشديد والتون كما  
سمعه ابو الفرج بن الجوزي من ابن الخشاب وقال يعني ابن الخشاب لا يجوز غيره لانه  
اسم معروف غير مضاف واجاب الزركشي في تعليق العدة بان مضاف تقدير والمضاف  
اليه محذوف لوقوعه في الاستفهام والتقدير ثم أي العمل افضل قال فالولي ان يوقف  
عليه باسكان اليا وتعقبه في المصايح فقال كانه منهم ان ابن الخشاب نفي كونه مضافا مطلقا  
حتى اور وعليه انه مضاف تقدير وليس هذا مراد ابن الخشاب قطعا اذ هو بصدد تعليقه  
ايجاب التنوين فيه وهو يثبت بكونه غير مضاف لفظا وتقدير الاضافة لا يوجب عدم  
تنوينه بل ولا يجوز وتوجيه الغالها في شرح العدة بانه موقوف عليه في الكلام  
والسائل ينتظر الجواب منه عليه السلام والتنوين لا يوقف عليه اجماعا وجب تنوينه  
ووصله بما بعده خطا فيوقف عليه وتفة لطيفة ثم يأتي بما بعده اجيب عنه بان  
الحاكم لا يجب عليه في حالة وصل الكلام بما قبله او بما بعده ان يراعي حال المحكي منه في الابتداء  
والوقف بل يفعل هو بما تقتضيه حالته التي هو فيها والاستعمالات الغريبة شاهدة بذلك  
قال الله تعالى واذا قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء  
وايتمنا بعداب اليم فهذا الكلام محكي بديهة بمررة قطع وختم بتنوين ولم يفعل احد بوجوب  
الوقف علي قالوا محافضة علي الا تبيان بمررة القطع كما كانت في كلامهم المحكي ولا بوجوب  
الوقف علي الميم بالسكون كما وقعوا عليه بل يجوز الوصول اجماعا مراعي حالته قاله  
الداميني **قال** عليه السلام **بر الوالدين** بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوبتهما  
والمستحب ثم الوالدين **قال** اي ابن مسعود قلت **ثم أي** بالتشديد والتنوين كما سبق  
**قال** عليه السلام **الجهاد في سبيل الله** لاعلا كلمة الله واظهار شعائير الاسلام بالنفس  
والمال **قال** ابن مسعود **حدثني** عن اي بالثلاث رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولو استوتوه**  
أي طلبت منه الزيادة في السؤال **لترادني** في الجواب فان قلنا ما الجمع بين  
حديث الباب وخوان الطعام خيرا اعمال الاسلام اجيب بان الجواب اختل  
باختلاف احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او ما هو لايق بهم او الاختلاف  
باختلاف الاوقات فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الي القيام

بها ولا يرب ان الصلاة افضل من الصدقة وقد تكون في وقت مساواة المقطر  
افضل او ان افضل ليست علي بابها بل المراد بها الفضل المطلق او هو علي حذف من  
واما دتها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحدث والاختار  
والقول والسمع والسؤال واخرجه المولف ايضا في الجهاد والادب والتوحيد وسلم  
في الايمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصدقة والنسائي في الصلاة **هذا باب**  
**بالتنوين الصلوات الخمس كفارة** وللشمسي كفارات الخطايا اذ احلها من حر  
**لوقتهم في الجماعة وغيرها** وسقط الباج والترجمة لابي ذر والاصيبي وضميب  
عليه في رواية ابي الوقت وعند ابي ذر وفي نسخة ابي الهيثم الباب والترجمة عنده  
عوض كفارة كفارات وعوض لوقتهم وقتها وبالسيند قال **حدثنا ابراهيم بن**  
**حنزلة** بالحالملة والزاي ابن محمد بن حمزة الزبيدي المدني **قال** حدثني بالافراد  
وفي رواية ابي ذر **حدثنا ابن ابي حازم** بالحالملة والزاي عبد العزيز واسم  
ابي حازم سلمة بن دينار المدني محمد بن محمد بن عميد **الدر او روي**  
بفتح الدال والرا المهملتين قال في ثم واومعنتوحة وراساكنة ثم دال مهملة فيا  
قربة بخروسان نسب اليها كلاهما **عن زيد** ولا في ذر زيادة بن عبد الله والاصيبي  
يعني ابن عبد الله **بن الهادي** اي الليثي الامرج التابعي الصغير **عن محمد بن ابراهيم**  
**البيهقي** التابعي راوي حديث انما الاعمال بالنية **عن ابي سلمة** بفتح اللام **ابن عبد**  
**الرحمن بن عوف** عن ابي هريرة رضي الله عنه **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**يقول** ارايتم ميمزة الاستفهام التقريبي وتا الخطاب اي اخبرني لو ثبت ان نهر  
بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته صعته انه بياض احدكم  
ظرف مستقر حال كونه **يعتسل فيه كل يوم** ظرف ليعتسل **حسنا** اي خمس مرات تصد  
له **ما تقول** ايها السامع اي ما تظن فاجري فعل القول مجري فعل الظن كما بينه عليه  
ابن مالك في توضيحه لان ما الاستفهامية تقدمت ووليها فعل مضارع مسند اليه  
صمير الخطاب فاستحق ان يعمل عمل فعل الظن وقال في المصايح جوابه لو اقترن  
بالاستفهام كما اقترن به جواب ان الشرطية في مثل قوله لم يعلم بان الله يري  
هكسمة امثل بعضهم ومثل الرضي لذلك بقوله ارايتم ان اناكم عذاب الله بغتة  
او جهرة هل يهلك وفيها نظرفان اقتران الجواب في مثله بالغا واجب ولا محل  
لهذه الجملة المنضممة للاستفهام لانها مستانعة لبيان الحال المستخبر عنها كما انه  
لما قال ارايتم قالوا عن اي شيء تسال فقال لو ان نهر بياض احدكم يفتسل فيه كل يوم  
حسنا ما تقول **ذلك** اي الاعتسال **بمقي** بضم اوله وكسر ثالثه المخفف من الايقاع  
وهو بالموحدة عند الجمهور وحكي عياض عن بعض شيوخه انه ينبغي بالنون والاول  
اوجه **من ذر** بفتح اوله اي من وسخه زاد سلم شيئا وما الاستفهامية في موضع  
نصب ينبغي وقدم لان الاستفهام له الصدر فان قيل خاطب اولا الجماعة بقوله ارايتم  
ثم افردني بقول فما وجه اجاب في المصايح بانه اقبل علي الكل او لا تقاطبهم جميعا

ثم اخبرنا ان هذا الحكم لا يخاطب به معين لتأهيمه في الظهور فلا يختص به  
مخاطب دون مخاطب **قالوا لا ينبغي** بضم اوله وكسر ثالثة الحقف وقاعله ضمير يعود  
الي ما تقدم اي لا ينبغي ذلك الفعل او الاعتسال **من دونه** وسخه **شيئا** نصبه على المفعولية  
**قال** عليه السلام **قد لك** الفا جواب شرط محذوف اي اذ علمتم ذلك فهو **مثل الصلوات**  
**الحسن** بفتح الميم والمثلثة او بابكسر والسكون **بجوابه** بدل **الظن** يا اي الصفاير  
وتذكير الضمير باعتبار اداء الصلوات وللان بفتحها اي بالتأنيث باعتبار مو  
الصلوات وقاية التتميل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الدماميني رحمه  
الله شبه على جملة التتميل حال المسلم المعترف لبعض الذنوب المحاقط على ادا  
الصلوات الحسن في زوال الاذي عنه وطهارته من اقدار السياقة حال المتأمل  
في نهر على باج دارة كل يوم خمس مرات في تقا بدنه من الاوساخ وزوالها عنه  
وتجوز ان يكون هذا من تشبيه اشيا باشيا فنشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها  
من ذنوب الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاعتسال فيه  
وشبه قرب تعاطي الصلاة وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باج  
داره وشبه اداؤها كل يوم خمس مرات بالاعتسال المتعدد كذلك وبشبهت الذنوب  
بالادرا ان للتأذي بملاستها وشبه محو السيئات عن المكلف بتقا البدن وصفائه  
والاول المحل واجزل ورواة هذا الحديث السبعة مديون وفيه ثلاثة من التابعين  
يزيد ومحمد وابوسلمة وفيه التحدث والعنفة والسام واخرجه مسلم في الصلاة  
والترمذي في الامثال **باب تصحيح الصلاة** باضافة باج لتأنيده  
ولا يذري بالمتولين في تصحيح الصلاة **عن وقتها** اي تاخيرها الي ان يخرج وقتها  
وسقط لابن عساكر والاصيلي الباب والترجمة وقال الحافظ ابن حجر هذه الترجمة  
تامة في رواية الكشي بين والحوي وسقطت للباقيين وبالسند قال **حدثني موسى بن**  
**اسماعيل المنقري** التبو ذكي **قال حدثني محمد بن** هو ابن ميمون **عن عبيد الله بن** بفتح المعجزة  
ابن جبر المعولي بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو ونسبة الي معاوية  
بطن من الازد **عن اسير** هو ابن مالك رضي الله عنه **قال** لما اخرج الحجاج الصلاة به  
**ما عرف شيئا مما كان على محمد النبي صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية ابن سعد في الطبقات  
الاشهاد ان لاله الا الله **فبيل** اي قال له ابو رافع **الصلاة** هي نبي مما كان في عمده  
عليه السلام وهي باقية فكيف تصدق العنيفة السالبة العامة **قال اسير** في  
الجواب **ليس صيغته ما صيغته فيها** بالاضاد المعجزة والمثناة العنيفة المستدرة  
واسم ليس ضمير الشأن المستتر فيها وصيغته في موضع نصب خبرها ولا يذري قد  
صيغته بزيادة قد والمراد بانها عتها اخرجها عن وقتها قال تعالي فخلق من بعدهم  
خلق اضعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها واخر وقتها انتهى والثاني  
هو قول ابن مسعود ويشهد له ما عند ابن سعد في الطبقات عن ثابت البناني  
فقال رجل ما الصلاة يا ابا حرة **قال جعلتم** الظهور عند المغرب اقبلت صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية  
والغير التضييع صيغته ما صنعت بالاضاد المهملة والنون فيها من الصنع والاول اضع  
في مطابقتها الترجمة ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحدث والعنفة  
وهو من افراد المواقف وبه قال **حدثنا عمر بن زرار** بفتح العين وسكون الميم وزرارة  
بضم الزاي ورأين مفتوحين بينهما الف اخره **ها تا نيث قال اخبرنا عبد الواحد بن**  
**واصل ابو عبيدة** بضم الميم اخره **ها تا نيث** مصغرا **الحداد** بتاود الدين مهملة **السدي**  
البصري **عن عثمان بن ابي** واد بفتح الراء وتشديد الواو واسمه ميمون الخراساني  
نزيل البصرة **اخو** اي هو اخو **عبد العزيز** وللاصيلي زيادة **ابن ابي رواد** والحوي **المسني**  
اخيه **بالياء** بدل من قوله عثمان **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب حال كونه **يقول**  
**دخلت على اسير بن مالك** رضي الله عنه **بدمشق** بكسر الدال وفتح الميم لما قدمها شاكيا  
من والي العراق **الحجاج** للوليد بن عبد الملك بن مروان **وهو** اي اسير حال كونه  
**بيكي** فقلت له **ما بيكيك** فقلت بيكي بي اي لا اعرف شيئا مما ادركت في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم شيئا موجودا من الطاعات معمولا به على وجهه اي بالنسبة الي  
ما شاهدته من امثالهم والبصرة خاصة **الاهذه الصلاة** بالنصب على الاستئناس **البدنية**  
**وهذه الصلاة قد صيغته** بضم الصاد المعجمة وكسر المثناة العنيفة المستدرة  
باخر اجها عن وقتها فقد صرح ان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة  
عن وقتها وهو يزود على من فسره بتاخيرها عن وقتها المستحب على ما لا يخفي ورواة  
هذا الحديث الخمسة ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه التحدث  
والاخيار والعنفة والقول **وقال بكر** بفتح الموحدة وسكون الكاف ولا يوي ذم  
الوقت والاصيلي وابن عساكر بكر بن خلف البصري نزيل مكة مما وصله الاسما  
**حدثنا محمد بن بكر البرقستاني** بضم الموحدة وسكون الراء بالسين المهملة وبالنون  
الواسطي **قال اخبرنا عثمان بن ابي** واد المذكور **خوه** اي نحو سياق عمر بن زرار  
عن عبد الواحد الخ **باب تصحيح الصلاة** بالمتولين **المصلي** بفتح الميم اي يخاطب به  
عمر **وجعل** ولا يخفي ان مناجاة الرب ان رفع درجات العبد وبالسند قال **حدثنا مسلم**  
**ابن ابراهيم البصري** قال **حدثنا هشام** هو ابن ابي عبد الله الدستواي **عن قتادة**  
**ابن دعامة عن اسير** وللاصيلي اسير بن مالك **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** ان احكم  
**اذ اصلي** بفتح الميم **بذاد** الاصيلي عز وجل واعلم انه لا يتحقق المناجاة الا اذا كان  
اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة صند ولا يبي ان المقصود من القراءة والاذكار  
مناجاة تعالي فاذا كان القلب مجبوا لمجانب الغفلة عما فلا عز جلال الله وكبريائه  
وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما بعد ذلك عن المقبول وعن بشر الخافي مما نقله  
العزالي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي  
اي العقوبة اسرع سلمنا ان الغفلة صحوها فلا ياخذ بالاحتياط لئلا يذوق لذة المناجاة  
**فلا يتعلم عن عيبه** بكسر الغاي الفروع وتجوز ضمها قال البرقستاني وان انكر ابن مالك الغم

عبيد

من النقل بالمتناة اقل من البرق ولكن يتقل تحت قدمه اليسرى وبالسند قال سعيه  
 اي ابن ابي عمير وبة عن قتادة وطريقه موضوعة عند الامام احمد وابن حبان لا يتقل قد ادم  
 بكسر الفاء وضما وجزم اللام بلا الناهية او قال الراوي بين يديه اي قد ادمه فالشكر  
 في اللفظ ولكن يتقل عن يساره او تحت قدميه ولا بوي الوقت وذكر قدمه بالافراد  
 الاسناد السابق ايضا قال شعبه بن الحجاج عن قتادة وطريقه مرصولة عند المولى  
 فيما سبق عن ادم عنده لا يتقل بين يديه بالجزم علي النهي والذي في اليونانية الرفع  
 فقط ولا عن يمينه ولكن يبرق عن يساره او تحت ولا بن عساكر ولحق قدمه وبالسند  
 السابق ايضا قال حميد بن عمار عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم لا يبرق احدكم في القبلة ولا يبرق عن يمينه ولكن يبرق عن يساره او تحت  
 ولا بن عساكر ولحق قدمه بالافراد وفي رواية قدميه بالمتناة وبة قال حدثنا  
 حفص بن عمر بنضم العين ابن الحرث الاندي النوري الحوضي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم  
 المستنيري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم راثريل البصرة قال حدثنا  
 قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي البصري عن اسد بن الاصيلي اسد بن مالك  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يبرق احدكم في القبلة ولا يبرق عن يمينه ولا يبرق  
 بوضع الكفين علي الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنين والبطن عن الفخذ او  
 هو اسبغ بالتواضع والبلغ في تمكين الجهة من الارض وابعدهن هيات الكسافي  
 ولا يسط بالجزم علي النهي اي المصلي والفاعل مضموم ولا يبرق ولا يسط احدكم  
 باظهاره في امره كالكذب فان فيه مع ذلك اشعارا بالتمها ونها للصلاة وقلة الاعتناء  
 بها والاقبال عليها واذا بوق احدكم فلا يبرق بنون التوكيد الثقيلة والاصيلي فلا  
 يبرق بين يديه ولا عن يمينه فانه وللعموي والمستلمي فانها يناجي به عز وجل  
**باب فضل الابرار بالظهور اي بصلاتها في شدة الحر سقط باب الاصيلي**  
 وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان المدني ولا بوي ذم والوقت ابن سليمان بن بلال  
 قال حدثنا والاصيلي حدثني ابو بكر عبد الحميد بن ابي اوسين الاصمعي عن سليمان بن  
 بلال والد ايوب شيخ المولى قال صالح بن كيسان بفتح الكاف حدثنا الاميرج عبد الرحمن  
 ابن هرم بن عيسى قال الحافظ ابن حجر هو ابن سلمة بن عبد الرحمن فيما اخبر عن ابي  
 هريرة رضي الله عنه ونافع بالرفع عطف علي الاميرج مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله  
 ابن عمر بن الخطاب انهما اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه اي حدثنا من حديث صالح بن كيسان  
 او الغنميري انما للامرج ونافع يعني ان الامرج ونافع حدثاه يعني صالح بن كيسان  
 عن شيخهما بذلك ولا بن عساكر وهو عند الاسماعيلي حدثنا بغير تغيير وحسينه فلا يحتاج  
 الي التقدير المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا  
 بقطع المزة وكسر الرابطة الصلاة اي بصلاة الظهر كما في رواية ابي سعيد والمطلق  
 يحمل علي المقيد اي اخر واصلاة الظهر عند شدة الحر وعند ارادة صلاتها بسجد الجماعة  
 حيث لا ظل لمنها جدي بل جاري فديا عن وقت الهاجرة الي حين يبرد النهار فالناخير الي

حين ذهب شدة الحر لا الي اخر بروي النهار وهو يبرد العشا لانه اخراج عن الوقت ولا  
 في بلد معتدل ولا لمن يصلي في بيته معتدلا ولا لجماعة مسجد لا ياتهم غيرهم ولا لمن  
 كانت منازلهم قريبة من المسجد ولا لمن يشق اليه من بعد في ظل والسند به علي  
 استصحاب الايراد بالجمعة لدخولها في مسعى الصلاة ولان العلة وهي شدة الحر موجودة  
 في وقتها والاصح انه لا يبرق بها لان المشقة في الجمعة ليست في التجهيل بل في التأخير  
 والمستحب لها التجهيل والباقي بالصلاة للتعددية فالمعني ادخلوا الصلاة في البرد  
 والمكثية هي في فابردوا عن الصلاة فعن بعني الباكا سبل به خيرا ورميت عن العوس  
 او ضمن ابرودا ومعني التأخير فعدي بعني اي اذا اشتد الحر فتأخر واعن الصلاة  
 مبرورين او ابرودا متأخرين عنها وحقبة النظم ان يقصد بالفعل معناه الحقيقي  
 مع فعل اخر يباينيه وقد استشكل بان الفعل المذكور ان كان في معناه الحقيقي  
 فلا دلالة علي الفعل الاخر وان كان في معني الفعل الاخر فلا دلالة علي معناه الحقيقي  
 وان كان فيهما جميعا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بانه في معناه الحقيقي  
 مع حذف حال ما خوذ من الفعل الاخر بمعونة العريضة اللغوية وقد يعكس كما  
 مثلناه ومنه قوله تعالى ولتكبروا الله علي ما هداكم اي لتكبروه حامدين علي ما هداكم  
 ولتكبروا الله مكبرين علي ما هداكم فان قيل صلة المتروك تدل علي زيادة الغنة  
 الي الفعل اصلا وجعل المذكور حالا وتبعها اولي فالجواب ان ذكر صلته يدل علي  
 اعتبارها في الجملة لا علي زيادة القصد اليه اذ لا دلالة بدونه فينبغي جعل الاول  
 اصلا والتبع حالا قاله في المصابيح فان شدة الحر من نوح اي من سعة تنفس جهنم  
 حقيقة الحديث الاتي ان شاء الله تعالى فاذا نوحا تنفسين ولا يكن حمله علي المجاز  
 ولو حملنا شكوي النار علي المجاز وكذا الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر منه  
 لا يمكن فيه التجوز او هو من مجاز التشبيه اي مثل نار جهنم فاخذروه واخشوا امره  
 والاولي لا سيما والنار عندنا مخلوقة فاذا تنفست في الصيف للاذن لها قوي لهب  
 نفسها بحر الشمس والغاي في فان للتعليل اذ مشروعية الايراد شدة الحر لكونه  
 يسلب الخشوع اولانه ساعة تجر فيه جهنم وعورض بان فعل الصلاة من  
 مظنة وجود الرحمة واجيب بان التعليل من قبيل التماسيح يجب قبوله  
 وان لم يدرك معناه وبان وقت ظهور النار الغضب لا يمنع فيه الطلب الا لمن  
 اذن له بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
 بغضب الله الانبياء صلى الله عليه وسلم الماذون له في الشفاعة ورواة هذا  
 الحديث الثمانية مديون وفيه صحاح بيان وثلاثة من التابعين والتحديث والعنفه  
 والقول وبه قال حدثنا ابن بشاشة يعني الموحدة وتشد يد المعجزة والاربعه محمد  
 ابن بشاشة الملقب ببند الا قال حدثنا محمد بن اسمعيل بن جعفر بن اسرة سعيه  
 قال حدثنا سعيه بن الحجاج عن المصنف بن جنادة الغفاري انه قال في العباس  
 بضم الميم بلغظ اسم الفاعل وهو اسم له وليس بوصف وال فيه كالتي في العباس

لقد

الكثير

لبلال

جمع زيد بن وهب المديني الجعفي عن ابي بصير بن جندب بن جنادة الغفاري الصعالي انه قال  
اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بلال الظهر بالنصب اليه وقت الظهر فخرق المضاعف  
الذي هو الوقت واقام الظهر مقامه وهذا يريد عليه الزكريشي حيث قال ان العوايب  
بالظهر او للظهر فقال عليه الصلاة والسلام **ابوداود** مررتين او قال عليه السلام  
**اشهدوا بظهور** مرتين كذلك فان قلت الابراء للصلاة فكيف امر المؤذن يوم  
الاذ ان اجيب **بانه** مبني على ان الاذ ان هل هو للوقت او للصلاة وفيه خلاف  
مشهور ومظاهر هذا يعقوب القول بان للصلاة لان الاذ ان قد وقع والتعظيم او ان  
المراد بان الاذ ان الاقامة ويؤيده حديث الترمذي بلفظ **فان** بلال ان يعظم  
وفي رواية البخاري الاية في التالي فان ارد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له **ابوداود**  
وهي تعني ان الابراء ارجح الى الاذ ان وانه منعه من الاذ ان في ذلك الوقت  
**وقال** عليه السلام **بشدة الحر** من يبع جمعهم **فاذا اشتد الحر** في يوم **ولعن الصلاة** اي  
اذ اشتد الحر فتاخ واعن الصلاة قال ابوداود ان يقول ذلك **حيث** اي اخرنا الى ان  
**ابن ابي النول** يضم المشاة العوقية وتفتيح اللام جمع تل بفتح اوله كل ما اجتمع على  
الارض من تراب او رمل او خوص او هي في الغالب مسطحة غير متاخصة لا يظهر لها  
ظل الا اذا ذهب أكثر وقت الظهر والغي ما بعد الزوال والظل اعم منه يكون لما قبل  
وما بعد والنول لا ينسأ طمها لا يظهر فيها عقب الزوال في خلاف الشاخص المرتفع مع  
دخول وقت الظهر لا بد منه من في فالوقت لا يتحقق دخوله الا عند وجوده فيعمل  
الغي هنا على الزايد على هذا المقدار ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب  
الابراء في السفر ورواية هذا الحديث الستة ما بين مدني وكوفي وفيه التحدث  
والعنفة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة وفي صفة النار ومسلم وابوداود وابن  
ماجة في الصلاة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** ولا في ذي ابن عبد الله بن المديني  
**قال** **حدثنا سيف بن عيسى** قال **حدثنا** عن **الزهري** وفي رواية عن الزهري  
محمد بن مسلم بن شهاب **عن** **سعيد بن المسيب** عن **ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** انه قال **اذ اشتد الحر** فابردوا بالصلاة نذرا والمراد بالظهور لان  
الصلاة التي يشد الحر غالبها في اول وقتها **فاذا اشتد الحر** من جمعهم فان قلت  
ملا حره يعتضي وجوب الابراء اجيب بان القرينة صرفة الى التدرية  
لان العلة فيه دفع المسقة عن المعالي لشدة الحر فصلا من باه السقفة والنعف  
فان قلت ما الجمع بين هذا وبين حديث حباب سكونا الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم حر الرضا فلم يشكت اي لم ينزل شكوانا اجيب بان الابراء  
بخصلة والمقدم افضل او هو منسوخ لخديث الابراء لانه حيث يحصل لليطان  
ظل يثيب فيه **وسكت النار** التي بها شكاية حقيقة بلسان المقال حياة يخلقها  
الله تعالى فيها قاله عياض وتعقبه الاية بان لا بد من خلق ادراك مع الحياة  
انتمى لكن قال الاستاذ ابو الوليد الطرسوسي فيما نقله في المصابيح واذا قلنا

بانها

بانها حقيقة فلا يحتاج الى أكثر من وجود الكلام في الجسم اما في حاجة النار فلا بد  
من وجود العلم مع الكلام لان الحاجة تقتضي التقطن لوجه الدلالة او هي مجازية  
عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقولك شكيت الى جملتي طول السر وقصر البضاوي  
ذلك فقال شكواها مجاز عن غلبتها واعلمها بعضها بعضا مجاز عن ارحام اجزاها  
وبتفسيرها مجاز عن خروج ما يبرئ منها ومسوب النور ويحملها على الحقيقة وقال  
ابن المنير هو المختار قد ورد مخاطبتها للرسول عليه الصلاة والسلام والمؤمنين  
بقول جنابا مؤمن فقد اطفأ نورك لهي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله **فقال**  
**يا رب** وللان بعة فقلت **رب اهل بعني** بعضا فان لها ربها تعالى **بنفسين** تشية  
نفس بفتح الف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهوا **نفس في الشتاء** ونفس  
في الصيف **نفس** في الموضوعين على البدل او البيان وتجوز فيهما بتقدير  
احدهما ونصبيها باعني **فما شد ما تجدون** اي الذي تجذونه من الحر اي من ذلك  
النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو حملنا شكوي النار على المجاز كان  
الاذن لها في الكسوف ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه الجوز والذي يبيانه  
اشد بالرفع مبتدأ محذوف الخبر ويؤيده رواية النسي من وجه اخر بلفظ  
**فاشد ما تجدون** من الحر من حرهم الحديث او خبر مبتدأ محذوف اي فذلك  
ويؤيده رواية غير ابي ذر والوقت والاصيلي وعزها ابن حجر لرواية الامام عليه  
من هذا الوجه فهو اشد وتجوز الجر على الهدل من السابق وجوز النصب معقول  
بتجدون الواقع بعد قال الدمايني وفيه بعد **واشد** بالرفع او الجرا والنصب **س**  
**الزهر** من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزهرير من نفس النار لان  
المراد من النار محلها وهو جهم وفيها طبعة زهريرية والذي خلق الملك من  
التلج والنار قاد على جميع الصناعات في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة  
الآن وهو امر قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم  
القيامه ورواية خمسة وفيه التحدث والقول والحفظ والعنفة واخرجه النسي  
وبه قال **حدثنا** **ابن حفص** ولا في ذي ابن حفص بن عياض بكسر العين المعجمة اخره مثلثة  
**قال** **حدثنا** **ابن حفص** بن عياض ابن مطلق بفتح الطاء وسكون اللام **قال** **حدثنا** **الاعمش**  
سليمان بن مهران ولا اصيلي عن الاعمش قال **حدثنا ابو صالح** ذكوان **عن ابي سعيد**  
الخدري رضي الله عنه **قال** **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ابوداود** **قال**  
**شدة الحر** من فاج جمعهم حص الشافعي الابراء بالامام المستناب من بعد دون العذ  
والجماعة وهو منهم كما مر ولم يقل بالابراء في غير الظهور الا اشهد قال يورد بالعص  
كالظهور وقال احمد توح العسائي الصديق كالظهور وعكس ابن حبيب فقال انما توح  
في ليلة الشتاء لعله وتعمل في الصيف وقد يجمع حديث الهاب على مشروعية الابراء  
للجمعة كما مر وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صحيح المؤلف وتأتي مباحث ذلك  
ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحدث والعنفة والقول

التفصيل

ما تجذرون

نفس

**تابعه** وغيره واية وتابعه اية تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور **سفيان الثوري**  
 بما وصله المص في صفة النار من بدء الخلق وتابع حفصا **يحيى بن سعيد القطان** مما  
 وصله احمد في مسنده عنده وكذا تابعه **ابو عوانة الوضاح** بن عبد الله بن ابيهم  
**عن الامام سليمان بن مهران** في لفظ البرد والظهور **بالا** **الابراد بالظهور**  
**في عمارة السفر** كالحضر اذا كان المسافر غير ساير وبالسنن قال **حذيفة ادم** ولغيره  
 الاربعة ابن ابي اياس قال **حدثنا شعبة بن الحجاج** قال **حدثنا مهاجر ابو الحسن مولى**  
**لنبي الله** وللحموي والكشيبي مولى بني تميم اذ بالاضافة الكوفي قال **سمعت**  
**زيد بن وهب الجهمي الكوفي** الحاضر **عن ابي ذر الغفاري** رضي الله عنه قال **كنا**  
**مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر** فبقيده هنا بالسفر واطلعت في السابعة مشمرا  
 بذلك ابي ان تلك الرواية المطلقة محولة عليه هذه المقيدة لان البراد من الابراد  
 التمهيد ودفع المشقة فلا تفاوت بين الحضر والسفر **فابراد الموزن** بلال  
**ان يوزن للظهور** فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **البراد ان يوزن** فقال له  
**البراد في** رواية عن الوليد عن شعبة مزينين او ثلاثا وجزم مسلم بن ابراهيم  
 عن شعبة بذكر الثالثة **حي ابي ابي ان راينا في التلويح** وغاية الابراد حتى  
 يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال او رفيع قامته او ثلثها او نصفها وقيل غير ذلك  
 او يختلف باختلاف الاوقات لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت **فقال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** عقب مقالته العابقة **ان شدة الحر من فحج جهنم فاذا السنة الحار يورد**  
**بمسرة** قطع مفتوحة **بالصلاة** التي يشهد الحر غالبها في اول وقتها وهي الظهور **وقال ابن**  
**عباس** ولا بن عساكر قال **حدثني ابي البخاري** قال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن  
 ابي حاتم في تفسيره وهو ثابت في رواية كريمة **والسمي** ساقط عند غيرهما في  
 تفسير قوله تعالى **تقيا معناه** **تميل** ظلاله وفي رواية في الفرع واصدق من غير  
 رتم تقيا **تميل** خذ في احدي التابن فيهما **والكشيبي** يعني **تميل** بمثابة خشيبة  
 قبل الفوقية فيهما هذا **باب** **بالتون** وقت الظهور ولغيره ابي ذر باب  
 وقت الظهور بالاضافة ابي ابيد او **عند الزوال** وهو ميل الشمس الى جهة المغرب  
**وقال جابر** هو ابن عبد الله ما هو طرف حديث مومنون عند المولى في باب وقت المغرب  
**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهور بالاجرة** وهي وقت بعد استداد الخريف  
 نصف النهار **وبالسنن** قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع** قال **اخبرنا شعيب** هو  
 ابن ابي حمزة بالهملة **والزراي عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** هر  
 بالافراد **والاصيبي بالجمع** **ابن ابي مالك** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**خرج حين زاعت الشمس** اي مالت وللترمذي زالت اي عن اعلى درجاتها **وقال**  
**ابو طالب** في العوق والزوال ثلاثة زوال لا يعلم الا الله عز وجل **وزوال** تعلمه  
 الملايكة المغربون **وزوال** يعلمه الناس **قال** وجا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم  
 سال جبريل هل زالت الشمس **قال** لا نعم **قال** ما معني لا نعم **قال** يا رسول الله قطعت

رواية في الزوال  
 مسأله رسول الله  
 مع

الشمس من فلها بين قولي لا نعم مسيرة خمسا بة عام ثم ان الزوال الذي تعرفه الناس  
 يعرف بعرفة اقل الظل وطريقه بان تنصب قائما معتدلا في ارض معتدلة وتطلع  
 الى ظله في جهة المغرب وظله فيها اطول ما يكون غدوة وتعرف منتهاه ثم حمل ما  
 ارتفعت بعض الظل حتى ينتهي الى اعلى درجاتها ان تقامها فتقف وتقفه ويقف الظل  
 لا يزيد ولا ينقص وذلك وقت نصف النهار ووقت الاستواء ثم يميل الى اول درجات  
 الخطاطها في المغرب فذلك هو الزوال واول وقت الظهور **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم** سلب قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وهذا  
 لا يجر من حديث الابراد لانه ثبت بالقول وذلك بالفعل والقول فيخرج عليه  
 وقيل البيضاوي الابراد فاخير الظهور اذ في تاخير بحيث لا يخرج عن حد التجبير  
 فان الهاجرة تطلق على الوقت الذي ان يقرب العصر **فقال** بعد فراغه من الصلاة  
**علي المنبر** لما بلغه ان قوما من المنافقين يسيلون منه ويعجزون عن بعض ما يسالونه  
**فذكر الساجدة** فذكر ان فيها امور اعظاما ثم قال عليه السلام **من احب ان يسال من بين**  
**فليساله اي فليساله عن فالا** ولا يصلي **لا يسالوني عن شي** تحذف في نون الوقاية  
**الا اخبركم به ما دعتني في معاني هذا** بفتح ميم معاني واسم الاشارة ساقط عند  
 ابي ذر والاصيبي واي الوقت وابن عساكر واستعمل الماضي في قوله اخبركم موضع  
 المستقبل اشارة الى انه قالوا وقع لتعقبه **فكشروا الناس في البكة** خوفا من نفول  
 العذاب العام المعهود في الامم السابقة عند ردهم على انبياءهم بسبب تعذيبه  
 عليه السلام من مقالة المنافقين السابقة انفا او بسبب بكائهم ما سمعوه من  
 اهوال القيامة والامور العظام والبكاء بالمدد الصوت في البكاء **بالعصر**  
**الدموع** وخر وجها **واكثر** عليه السلام **ان يقول سلوني** ولا يذر والاصيبي سلوا  
 اي اكثر القول بقوله سلوني **فقال عبد الله بن حذافة السهمي** بضم الحاء المهملة  
**وفتح الذال المعجمة** والسهمي بفتح السين المهملة وسكون الهاء المهاجرة **فقال**  
**يا رسول الله من ابي قال** عليه السلام **ابو حذافة** وكان يدعي لغيا ابيه ثم **كشروا**  
**صلى الله عليه وسلم** **ان يقول سلوني** فبكر **كشروا** بن الخطاب رضي الله عنه **علي ركبته**  
**بالسنية** فقال ولا بن عساكر قال **رضينا بالله ربها وبالاسلام ديننا** **فحمد** صلى الله  
 عليه وسلم **فبينا** فسكت عليه السلام ثم **قال عرضت** بضم العين وكسر الراء **علي الجنة**  
**والنار** انما بعد الهزرة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرف اي في اول  
 وقت يقرب مني وهو الان **في عرض هذا الخابط** بضم العين المهملة اي جانبه واجتبه  
 وعرضها اما ان يكونا في فعا اليه او زوي له ما بينهما او مثلا له ويأتي مباحثه ان  
 ثنا الله تعالى **فلم** **اي فلم** ابصر **بالخبر** الذي في الجنة والنار الذي في النار او ما  
 ابصرت شيئا كالطاعة والعصية في سبب دخول الجنة والنار **وقال حفص**  
**ابن عمر بن الحرث الحوضي** قال **حدثنا شعبة بن الحجاج** عن **ابي المنهال** **والكشيبي** في  
 غير اليو بينية **حدثنا ابو المنهال** وهو بكسر الميم وسكون النون **سبيار بن سلامة**

حدثنا



في بدل من وهذا التعليق سابقا في رواية الاصيلي والكشيميني وابن عساكر وهو  
للمناسيب لما لا يخفى وبالسنن قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي  
الخراساني قال حدثنا اسحق بن عياض ابو حمزة الليثي المدني عن هشام بن  
عمرو عن ابيه عن عمرو بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصلي العصر والعصر لم يخرج من حجرتها اي بيت عائشة وهو من باب  
البحر يد كانها جردت واحدة من النساء اثبتت لها حجرة واخبرتها بما اخبرت به والا  
فالقياس التقدير للحجرتي والمراد من الشمس ضوؤها لا عينها اذ لا يتصور دخولها  
في الحجرة حتى تدخل فتخرج فهو من باب المجاز والواو في قوله والشمس للمحال وهذا  
الحديث سبق في مواقيت الصلاة وقد زاد في رواية ابي ذر وكريمة وغيرهما  
اول الباب ما جرت به عادة المؤلف من تأخيرها للعلقات بعد المسند ات الموصولة  
وهو قال ابو اسامة عن هشام بن عمار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان  
رواية الاطلاق وبعده قال حدثنا قيس بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد امام  
المصريين عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها اي حجرة لم يظهر الغي  
في الموضع الذي كانت به الشمس فيه من حجرتها ولا يعارضه ما مر في المواقيت والشمس  
في حجرتها قبل ان يظهر اي تصعد لان المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور  
الغي انبساطه في الحجرة وهذا لا يكون الا بعد خروج الشمس وبعده قال حدثنا ابو نعيم  
الفضل بن دكين قال اخبرنا والامير بعد حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد  
ابن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة ظاهرة في حجرتي لم  
يظهر الغي بعد بالبناء علي الضم لقطعها عن الاضافة لفظا وقال مالك الامام هو  
والاصيلي قال مالك ولا بوي الوقت وذي وقال ابو عبد الله يعني المؤلف وقال مالك  
ما وصله المؤلف في اول المواقيت وخبرني ابن سعيد الانصاري مما وصله الذهلي  
في الزهريات وشعيب بن محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان  
الشاميين وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة البصري مما في نسخة ابراهيم بن طهمان  
فيما روي به هذا الاسناد بلغظ والشمس قبل ان تظهر فالظهور في رواية ابيهم للشمس  
وفي رواية ابن عيينة للغي وكان المؤلف لما لم يقع له حديث علي شرطه في تعيين  
اول وقت العصر وهو مصير ظل كل شيء مثله استغنى بهذا الحديث الدال على ذلك  
بطريق الاستنباط وبعده قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي تروى بغداد  
ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عوف بالغا الاعرابي عن سيار  
ابن سلامة بفتح السين المهملة وتشديد المثناة الفتحية قال دخلت انا وابي  
سلامة بن ابي زياد من البصرة سنة اربع وستين على ابي برة فضلة بن  
عبيد الاسدي فقال له ابي سلامة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة

اي المفروضة فقال ابو برة كان عليه السلام يصلي العجيز اي صلاة الظهر لان  
وقتها يدخل اذ ذاك التي تدعونها الاولى انت الغبير نظرا الي الصلاة وقيل  
لها الاولى لانها اول صلاة في امامة جبريل وقول البيضاوي لانها اول صلاة النهار  
مدفوع بان الصحيح ان الصبح نهارية فهي الاولى حتى تدرك الشمس اي تزول عن  
وسط السماء الى جهة المغرب ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله بالوا المفتوحة  
والخامسة المسكنة اي منزله ومحل اثنائه في اقصي المدينة صفة لسابقها  
لا طرف للفعل والشمس حجة ايضا فعية والواو للمحال قال سيار ونسيت ما قال  
ابو برة في المغرب وكان عليه السلام وللكشيميني فكان يستحب بفتح اوله وكسر  
راجه ان يوحى العشاء اي صلاتها ولا بوي ذر والوقت والاصيلي من العشاء من  
وقت العشاء وحمل ابن رقيق العبد من فيه على التبعضية باعتبار الوقت او  
الفعل واستنبط من ذلك استحباب التأخير قليلا التي تدعونها العتمة بفتح  
وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث اي الحديث الذي يروي بعدها لا الذي  
وكان عليه السلام يفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الي المأمومين من  
صلاة العداة اي الصبح حتى يعرف الرجل جليسه ويقرب في الصبح بالسنة الي  
المائة من الاية وقد رها الطبراني بالحاقه وبعده قال حدثنا عبيد الله بن مسلمة  
القعني عن امام الامة مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني  
عن عمه اسحق بن مالك رضي الله عنه قال كنا نضلي العصر ثم يخرج الانسان الى حجر  
ابن عوف بجبالها كانت منازلهم وهي على ميلين من المدينة فيخرجهم بالتحية  
وفي اليومين فيخرجهم بالنون فقط يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وانما كانوا  
يخرجون عن اول الوقت لا شغلا لهم في زعمهم وحوالطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون  
للصلاة بالطهارة وغيرها فتنافسوا في صلاة ثم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف  
لفظا مرفوع حكمان الصحابي اوردته في مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائي  
مرفوعا بلغظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر وواته اربعة وفيه  
الحديث والعتمة والقول واخرجه ايضا مسلم والنسائي وبعده قال حدثنا ابن  
مقاتل ابو الحسن محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابو بكر  
ابن عثمان بن سهل بن حنيف بالغا المهملة مصغرا وسكونها سهل الانصاري الاوي  
قال سمعت ابا امة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بالمهملة المضمومة مصغرا  
الانصاري الصحابي عليه الاصح له رواية لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم  
والاصيلي اها لمة بن سهل يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا  
حيث دخلنا على اسحق بن مالك في داره بجانب المسجد النبوي وكان اذ ذاك ولي المدينة  
نايبا فوجدناه يصلي العصر فقلت له يا عمر اخذ في ايا بعد الميم والاصل اثباتها  
وقال له ذلك توفيرا وكراما والافليس هو عمه ما هذه الصلاة التي صليت في هذا  
الوقت اي الظهر والعصر قال اسحق بن حنيف في العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

المؤلف

الذي كنا نصلي معه وانما اخبر عن عبد العزيز الظهري اخبر وقتها حتى كانت صلاة اس  
بالعصر عقبها اما تبع السلفه قبل ان تبلغه السنة في التعجيل او اخر لعذر عرض له  
ورواه هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه الحديث والاحبان والقول والسمع  
وصحاحي عن صحابي واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة **باب وقت العصر**  
وتسقط التبويع والترجمة عند الاصيل وابن عساكر وهو الصواب لان في اثباته  
تكرارها ما يعنى الغايبة وبالسنن قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع العصبي قال  
**اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال **حدثني** بالافراد  
**السنن** ما ذكره في سنة الله عنه قال كان رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم **صلى العصر**  
**والشمس مرتفعة حية** هو من باب الاستعارة والمراد بقاها وعدم تغيير لونها  
والواو والمحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالدية ما حول المدينة من القرى  
من جهة نجد فيانهم اي اهلهم **والشمس مرتفعة** دون ذلك الارتفاع قال الزهري  
كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه **وبعض العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحو**  
**ولا يذرى** ونحوه وللميهقي كالمولف في الاعتصام تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة  
والدال والمدار قطبي على ستة اميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فاقرب ما على  
ميلين وبعدها ستة اميال وقال عياض ابعدها ثمانية وبعدها جزم ابن عبد البر  
وصاحب النهاية وفي الحديث انه عليه السلام كان يبدا بصلاة العصر في اول وقتها  
لانه لا يمكن ان يذهب الذاهب اربعة اميال والشمس لم تتغير الا اذا صلي حين  
صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى وفي رواية هذا الحديث حمصيان ومدني والحديث  
والاحبان والعنعنة والقول واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه وفيه  
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف النيسبي** قال **اخبرنا** امام الائمة مالك بن ابن شهاب  
الزهري عن **السنن** ما ذكره في سنة الله عنه قال **كنا نصلي العصر** مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كما عند الدارقطني في غزايه ثم **يذهب** الذاهب منا يريد النسب نفسه  
لقوله في رواية ابي الابيض عنه عند النسائي والطحاوي ثم ارجع الى قومي في ناحية  
المدينة الى اهل قبا بالمد والعصر والعرف وعدمه والتذكير والتأنيث والافتح  
فيه المد والعصر والتذكير موضع علي ثلاثة اميال من المدينة واصدله اسم بئر قال  
ابن عبد البر الصواب الى العوالي وقبا وهم من مالك لم يتابعه احد من اصحاب الزهري  
عليه وتعبت بانتهى عن ابي ذيب عن الزهري الى قبا كما نقله الباجي عن الدار  
قطني وقبا من العوالي وليس العوالي كل قبا فيانهم اي اهل قبا **والشمس مرتفعة**  
وفي هذا الحديث الحديث والاحبان والعنعنة والقول **باب وقت صلاة**  
**العصر** وبالسنن قال **حدثنا عبد الله بن يوسف النيسبي** قال **اخبرنا** مالك الامام عن  
نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب ولا يوي الوقت وذن عن عبد الله بن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه قال **الذي تقوته صلاة العصر** بان اخرجه مستعدا عن وقتها  
بغروب الشمس او عن وقتها المختار او باصغراب الشمس كما ورد في تفسيرها من رواية

الاوزاعي

الاوزاعي في هذا الحديث قال منه وفواتها ان تدخل الشمس صغيرة قال في شرح التقرير  
كذا ذكر عياض وتبعه النووي وظاهره ايراد ابي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي  
قاله من عند نفسه لانه من الحديث لانه وكذا سناد منفرد عن الحديث عن الازاعي  
اخذ قال وذلك ان ثري ماعلي الارض من الشمس صغيرا وفي العدل لابن خاتم سألت ابي  
عن حديث رواه الاوزاعي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها  
ان تدخل الشمس صغيرة فكانما وتواهلها وماله قال ابي القاسم مرفوعا نافع انتهى  
وقيل المراد فواتها عن الجماعة والواجب الاول ويؤيد حديث ابن عمر عن ابي شيبه  
في مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر **كانما** وللشبهه وابن  
عساكر فكانما **ولو** هو اي الذي فاتته صلاة العصر نقص او سلب اهله وماله وترك فردا  
منها فيبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من تعويتهما كحذره من ذهاب اهله وماله ووتر  
بضم الواو مبنيا للمفعول واهله مفعول ثان له والاول الضمير المستتر فيه وقيل  
منصوب على نزع الخافض اي وتر في اهله وماله فلما حذف الخافض انصب وبرى  
اهله بالرفع على انه نائب الفاعل ولا يضمن في وتر بل يقوم اهله مقام ما لم يسم فاعله  
وماله عطفا عليه اي انترع منه اهله وماله وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل  
نصيبها ومن رده الى الاهل والمال فاعلم والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه  
الجمهور كما قاله عياض وقال النووي وقال عياض هو الذي صنطناه عن جماعة  
سيوخنا ووقع هنا في رواية المستفي زيادة وهي **قال ابو عبد الله** يعني المولف مما  
يدل لنصب الكلمتين بوتر وهي قوله تعالى **يسركم اعمالكم** بنصب اعمالكم مفعول ثان  
والاول كاف الخطاب ثم اشارة بقوله **وفرق الرجل اذا اقبلت له قتيلا** من قريب او حميم  
فافرده عنه **واخذ قوله** لا ولا اصلي والمروي وايه الوقت واخذت ماله الى ان وتر  
يتعدى الى مفعول واحد وهو يويد وايه الرفع قيل وخصت صلاة العصر بذلك  
لاجماع المتعاقبين من الملايكة فيها وعورض بان صلاة العجر كذلك جفجف فيها المتعاقبون  
واجيب باحتمال التمديد انما غلط في العصر دون العجر لانه لا عذر في تعويتهما لانه  
وقت يعقله بخلاف العجر فربما كان النوم عندها عذرا واوله ابن عبد البر على انه  
خرج جو ابانسايل عنها فاجيب اي فلا يمنع الحاق غيرها او بنده بالعصر على غيرهما وخصها  
بالذكر لانها تاتي والناس في وقت تعيهم من اعمالهم وحرصهم على تمام استعالمهم وتعقب  
بانها انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا  
لم تحقق فلا يلحق غير العصر بها واجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال  
وقد ورد ما يدل للعموم فعند ابن ابي شيبه من طريق ابي قلابه عن ابي الدرداء  
مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تقوته الحديث وتعقب بان في سنده العطاء  
لان ابا قلابه لم يسمع من ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلقط من  
ترك العصر فارجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق ان الله  
تعالى يخص ما ينسأ من الصلوات بما ينسأ من الاضحية انتهى وحديث الباجي اخرجه

مستفي



مسودة وكذا شرح العلامة شمس الدين البرماوي وهو في اربعة اجزاء اخذه من شرح  
الكرماني وغيره كما قال في اوله ومن اصوله ايضا مقدمة فتح الباري وسماه الامع  
الصحيح ولم يتنص لاحد موته وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا اشرح  
الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلخيص لفتح القاري الصحيح وهو مخطوطه في مجلدين  
ومخطوطه في اربعة وفيه فوائد حسنة وقد التقط منه الحافظ ابن حجر حيث  
كان يحلب ما ظن انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراييس يسيرة من الفتح  
وشرح ايضا شيخ الاسلام والحافظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري وهو  
في عشرة اجزاء ومقدمته في جز وشهرته وانفرادها بما اشتمل عليه من الفوائد  
الحديثية والنكات الاديبية والفوائد الفقهية تعني عن وضعها لاسيما وقد  
اشار كما بينه عليه شيخنا جمع طرق الحديث التي بما يتبين من بعضها ترجيح احد  
الاحتمالات شرحا واعمالا وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع  
بما يتعلق بمقصد البخاري يذكره فيه ويحيل بباني شرحه على المكان المنشور فيه قال  
شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول او دلوتتبع الحوالات التي تقع فيه  
فان لم يكن المجال به مذكورا او ذكر في مكان اخر غير المجال عليه ليقع اصلاحه فافعل  
ذلك فاعلمه وكذا انما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات  
او الاقوال في موضع ثم يرجع في موضع اخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسبه  
بل هذا امر لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين وكان ابتداء تاليفه في اواخر  
سنة سبع عشرة وثمانماية على طريق الاملاء ثم صار يكتبه بخطه شيئا فشيئا فيكتبه  
الكراس ثم يكتبه جماعة من الائمة المعتمدين ويعارضن بالاصل مع المباحث في يوم  
من الاسبوع وذلك بغرة العلامة ابن حجر فصار السفر لا يكمل منه شي الا وقد  
توكل وحسن الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنين واربعمائة وسو  
ما الحق فيه بعد ذلك فلم ينته الا قبيل وفاة المؤلف بيسير ولما تم عمل مصنفه وليلة  
بالمكان المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنين  
واربعين وقري المجلس الاخير هناك لحضرة الائمة كالتقاني والثاوي والوناي  
والسعد الديري وكان المصنف في علي الوليمة المذكورة خمماية دينار وكملت  
مقدمته وهي في مجلد ضخيم في سنة ثلاث عشرة وثمانماية وقد استوفيت الحمد  
الله تعالى مطالعتهما وقد اختصر فتح الباري شيخنا شيخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن  
الشيخ زين الدين بن الحسين المرامي وقدر ايتيه بمكة وكتبت كثيرا منه وشرحه  
العلامة بدر الدين العيني الحنفى في عشرة اجزاء وازيد وسماه عمدة القاري وهو  
مخطوطه في احد وعشرين مجلدا بمدة سنة التي انشأها بحارة كتابا بالقراب  
من الجامع الانزهر وشرحه في تاليفه في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين  
وثمانماية وفرغ منه في اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادى الاولى  
سنة سبع واربعين وثمانماية واستد فيه من فتح الباري كان فيما قيل يستغيره

من البرهان بن خضر باذن مصنفه له وتعقبه في مواضع وطوله ما تعدد الحافظ  
ابن حجر في الفتح حذفه من سياق الحديث بتامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام  
وبيان الانساب واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الغرايد من  
الحديث والاسئلة والاجوبة وغير ذلك وقد حكى ان بعض الفضلاء ذكر للحافظ ابن  
حجر ترجيح شرح العيني بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهته هذا شيء  
نقله من شرح لوكين الدين وكتبت قد وقعت عليه قبله ولكن تركت النقل منه  
لكونه لم يتم انما كتبت منه قطعة وخشيت من تعبي بعد فراغها في الاسترسال  
في هذا المصنف ولذا لم يتكلم البديع العيني بعد تلك القطعة بشي من ذلك انتهى بالجملة  
فان شرحه ما قل كامل في معناه لكنه لم ينتشر كما نتشر فتح الباري من حيا  
مؤلفه وهلم جرا وكذا اشرح مواضع من البخاري الشيخ بدر الدين الزركشي في  
التفريح وكان قد سماه التوسيع على الجامع الصحيح والحافظ ابن حجر كتبت عليه لم  
تكمل وكذا اشرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد  
استوفيت مطالعته كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا اشرح الجلال  
السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف قريب من تفريح الزركشي سماه التوسيع  
على الجامع الصحيح وكذا اشرح منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة  
من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعها وانفعت ببركتها وكذا الحافظ ابن كثير  
قطعة من اوله والزين بن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة والعلامة السراج  
البلقيني رايت منه مجلدة ايضا والبدر الزركشي في غير التفريح مطولا رايت  
منه قطعة بخطه والمجد المشيرازي اللغوي مؤلف القاموس سماه فتح الباري  
بالسبع الفصيح المجازي في شرح البخاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا  
وقدر تمامه في اربعين مجلدا قال التقي العاسي لكنه قد ماله بغرايب المنقولات  
لا سيما لما اشهر باليمن مقالة ابن عزي وغلب ذلك على علماء تلك البلاد وصار  
يدخل في شرحه من فتوحاته للكبير ما كان سببا المشين شرحه عند الطاعين فيه  
وقال الحافظ ابن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد اكلتها الارض  
بكالها لم يبق لا يقدر على قراءة شي منها انتهى وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل النووي  
خطيب مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن احمد بن مرزوق  
شأنه بمرودة ابو بصيري وسماه المقعر الربيع والمسعى الترجيح في شرح الجامع  
الصحيح ولم يكمل ايضا وشرح العارف القدوة عبد الله بن ابي حمزة ما اختصره منه  
وسماه بهجة النفوس وقد طالعتة والبرهان النعماني في اثنا الصلاة ولم يف  
بما التزمه رحمه الله تعالى وايانا وشيخ المذهب وفقهه شيخ الاسلام ابو يحيى  
زكريا الانصاري السبكي والشمس الكوراني مؤلف السلطان المظفر ابي الفتح  
محمد بن عثمان فاتح القسطنطينية سماه الكوثر الجازي الى رياض صحيح البخاري  
وهو في مجلدتين وللعلامة شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني بيان ما فيه من

الشيخ



بما عدا عقب اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتكبر ملايكة في الموضوعين ليغيد  
 ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله ان مع العسر يسرا انما استيناف وعده  
 تعالى بان اليسر مستغوع بيسر اخر لقوله لن يغلب عسر يسرين فان العسر محرف فلا  
 يتعد سوا كان للعهد او للجسوس واليسر منكرو فيجتمعا ان يراى بالثاني فرد  
 ما يغاير ما ارى بالاول والمراد بالملايكة الحفظة عند الاكثرين وتعقب بان لم  
 يتعد ان الحفظة يغامر فون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار  
**ويجمعون في وقت صلاة الفجر وقت صلاة العصر فان قلت** التعاقب  
 يغاير الاجتماع احيب بان تعاقب الصنفين لا يفسح اجتماعهما لان التعاقب  
 اهم من ان يكون مع اجتماع كهذا ولا يكون مع اجتماع كالتعاقب الضدين او المراد  
 حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينبذ على حالين وتخصيص اجتماعهم في الوجود  
 الصدق باوقات العبادة تكريما بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم باحسن الشا  
 واطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذاتهم وانما لهم على شهادتهم والحد  
 لله **ثم يخرج الملايكة الذين ياتوا فيكم** ايها المصلون وذكر الذين ياتون الذين ظلوا  
 اما لاكتفا بذكر احد المثليين عن الاخر نحو سرا بديل تعيكم الحرامي والبرد واما لان  
 طرفي النهار يعلم من طرفي الليل واما انه استعمل باق في اقام مجازا فلا يخص ذلك  
 بليلى دون نهار ولا نهار دون ليل فكل طائفة منهم اذا اصعدت بسيلت ويؤيد هذا  
 ما رواه النسائي عن موسى بن عقبة عن ابي الزناد ثم يخرج الذين كانوا فيكم بل وحديث  
 الاعمش عن صالح عن ابي هريرة عن ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا ما يعني عن كثير  
 من الاحتمالات ولغظه يجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر وصلاة  
 العصر يجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملايكة الليل وتبيت ملايكة النهار **تسألهم**  
 تعبد لهم كما تعبدتم بكتب اعمالهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملايكة فحذف صلاة  
 افعل التقضيل ولا بن مساكور فيسا لهم بهم وهو اعلم بهم **كيف تركتم عبادتي فيقولون**  
**تركناها وهم يصالون** الواو والحال لكنه استشكل لانه يلزم منه مغايرتهم قبل ان  
 يشهدوها معهم والحديث صرح بانهم شهدوها معهم واجيب بالحل على شهادتهم لها  
 مع المصلي لها اول وقتها وشهدوا من دخل فيها ومن شرع في اسبابها بعد ذلك والمستظهر  
 لها في حكم مصلحتها وهذا اخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لانها  
 فضيلة المصلين والحرص على ما ذكره يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا **واينصروا وهم يصلون**  
 ولما كان المراد الاخبار من صلاتهم والاعمال نحو انتمها حسن ان يخبروا عن اخر اعمالهم  
 قبل اولها ورواه هذا الحديث مدينون الاشيق المولى فتتسبى وفيه التعمير  
 والاخبار والعنفنة واخرجه المولى ايضا في التوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي  
 فيها وفي البعوث **بالحكم** من اي الذي ادركه ركعة من العصر من صلاتها  
**قبل الفجر** وللاصيلي قبل المغرب ويجتمعا ان يكون من شرطية حذف جوابها وتقدر  
 فليتم صلاته وبالسنن قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال حدثنا** والاصيلي اخبرنا

عن ابن شهاب  
 عن ابن شهاب  
 عن ابن شهاب

شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن يحيى ولا في الوقت في نسخة عن يحيى بن ابي كثير بالثنية  
 عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم **اذ ادرك احدكم سجدة اية ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها**  
**من صلاة العصر قبل ان تغرب** وللاصيلي قبل ان تغيب الشمس فليتم صلاته اذا  
 ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته اجماعا خلافا لابي حنيفة  
 حيث قال يبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي وهل يصح اذا ام قضا الصبح  
 عندنا الاول اما دون الركعة فالكل قضا عند اليهود والفرق ان الركعة تشمل على  
 معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكبير لها جعل ما بعد الوقت تا بها لتفان  
 ما دونها وعلى القول باقتضايها المصلي بالتأخير الى ذلك وكذلك على الاداء انظروا الى  
 التحقيق وقيل لا نظروا الى الظاهر المستند الى الحديث وقوله فليتم جواب عن الشرط  
 المنضم لاذ اوله ادخلت الفاو واه هذا الحديث الخمسة ما بين يميني وكوفي وفيه  
 الحديث والعنفنة والقول واخرجه المولى ايضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم و  
 ما جة وفيه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** والاصيلي ابن عبد الله الاوسي بنضم  
 الهرة نسبة الى ابيس احد اجداده **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي حدثنا **ابراهيم**  
**ولا يوي** ذي الوقت وابن مساكور ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن  
 ابن عوف الزهري القريشي المديني **قال حدثني** الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **انه اخبره** انه سمع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول **انما بقاؤكم فيما اي انما بقاؤكم بالنسبة الى ما سلف قبلكم من الامم كما بين**  
**اجزا وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اولى** بضم اوله وكسر ثالثه  
 اي اعطى اهل التوراة التوراة فعملوا زاد ابو ذر بها اي بالتوراة حتى اذا انصف  
**النهار عجزوا** عن استغفار عمل النهار كله من غير ان يكون لهم صنع في ذلك بل ما توا  
 قبل الشفق والاصيلي ثم عجزوا **فانما اعطوا** اي اعطى كل منهم اجرة فتراها فيرواها  
 فالاول مفعول اعطى الثاني وفيرواها الثاني تأكيد والمعنى اعطوا اجرهم حال  
 كونهم فيرواها فهو حال والمعنى اعطوا الاجر منسما وبين وانصابه الثاني على  
 التأكيد عند الزجاج وتحقيه ابن هشام بانه غير صالح للسقوط فلا تأكيد وقال  
 ابو حيان الاول انصابه بالعامل في الاول لان المجموع هو الحال وعند ابي الفرج  
 انصابه الثاني بالوصف وتعقب بان معناه ولغظه كالموصوف فانه جامد  
 والعيروا تصف دانق والمراد به النصيب ثم **اولى اهل الاجيل الاجيل فعملوا**  
 ان نصف النهار الى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل اي انقطعوا فاعطوا فيرواها  
**فيراها ثم اوتينا القوان** فعملنا اي نحن وبه الشمس فاعطينا فيرواها فيرواها  
 فقال **اهل الكتاب** بين اليهود والنصارى ولا بن مساكور اهل الكتاب بالافراد على  
 ارادة الجنس اي من حرف النداء اي يا ايها اعطيت هو لا فيرواها فيرواها  
**واعطيت فيرواها** فيرواها ونحن كنا اكثر عملا ان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر

عن ابن شهاب

من وقت العصر الى الغروب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب ابي حنيفة ان وقت العصر ما حبيه والشا فعية بمصير الظل مثله فيشكل ويمكن ان يجاب بان مجموع عمل الطايعتين اكثر وان لم يكن عمل احدهما اكثر او ان لا يلزم من كونهم اكثر عمالا ان يكون زمان عملهم اكثر لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل **قال قال الله عز وجل عمل ظلمتكم اي نقصتكم من اجوركم اي الذي شر طبعه لكم من شيهة قالوا لا** لم تنقصنا من اجورنا شيئا **قال هو** اي عمل ما اعطيه من الثواب **قضايا او يتره من اشافان قل** ما وجه مطابفة الحديث للترجمة اجيب من قوله اي غروب الشمس فان يدرك عليه ان وقت العصر اي غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر في وقتها فليتم ولا يخفى ما فيه من التعسف ورواية هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحدث والعنونة والاخبار والقول والسام وتابعي عن تابعي واخرجه المولى ايضا في الاجارة الي نصف النهار وفيه باب فضل القرآن وفي التوحيد وواجب ذكر النبي اسرايل ومسلم والترمذي وبه قال **حدثنا ابو كريب** بنعم الكاف محمد بن العلاء **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة بضم الهمزة فيها عن **ابو** بضم الموحدة اخره دال مملدة ابن عبد الله بن ابي بريدة الكوفي عن جده **ابو بريدة** عامر بن ايوب **ابو موسى** قيس بن اشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **مثل المسلمين** المثل في الاصل بمعنى التطير ثم استعير لكل حال او فظة او صفة لها شان وفيها عن ابي لارادة زيادة التوضيح والمقر يوفانه اوقع في القلب وفتح المحضم الالديريك التخييل متحققا والمفعول محسوسا ولذا اكثر الله تعالى في كتابه الامثال ومثنت في كلام الانبياء والمعنى هنا مثل المسلمين مع بينهم ومثل اليهود والنصارى مع انبياءهم **مثل رجل استاجر قوما يعملون له عمالا في الليل** فالمثل معنوب للامة مع بينهم والمثل به الاحرام مع من استاجرهم **فعلوا الي نصف النهار** **قالوا لا حاجة لنا الي اجر** اي لا حاجة لنا في اجر تلك التي شرطنا لنا وما عملنا به باطل **فما استاجر قوما اخرين** يعق الخا وكسر الراء **قال لهم اكملوا** همزة قطع وبالكاف وكسر الميم من الاحمال **والكسفيهي** اعملوا بقطع وصل وبالعين بدل الكاف وفتح الميم **بغية يومكم** **وكم الذي شرطت** لهؤلاء من الاجر **فعلوا حتى اذا كان صلاة العصر** بضم العين بضم خسر كان اي كان الزمان زمان حين الصلاة او بالرفع على ان كان ثلثة **قالوا انك عملنا باطل** ذلك الاجر الذي شرطت لنا لا حاجة لنا فيه فقال **اكملوا** بغية يومكم ثلثة ما يبقى من النهار الا شئ يسير وخذوا اجركم فابوا عليه وفي باب الاجارة الي نصف النهار يقف اليهود والنصارى الي الكفار منهم **فاستاجر قوما اخرين** **فعلوا بغية يومهم حتى غابت الشمس** واستكلموا اجر الغريبيين الاولين كلامهم بهذا مثل المسلمين الذين قبلوا هدي الله وما جابه الرسول عليه افضل الصلاة والسلام ومثل اليهود والنصارى الذين حرفوا وكفروا بالنبي الذي بعد بينهم بخلاف الغريبيين السابقين في الحديث السابق حيث اعطوا قيسرا طالا لهم ما نوا قبل الشبع ولا هم من اهل الاعذار لقوله **فحجزوا**

ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحدث والعنونة والقول ورواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه واخرجه المولى ايضا في الاجارة **باب** بيان وقت المغرب **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق في مصنعه عن ابن جرير عنه **يجمع المربض والمغرب والعشاء** وبه قال احمد والشافع مطلقا وبعض الشافعية وجوزده مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي واصحابه المنع قال في الروضة للمعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض والوجع وقال جماعة من اصحابنا يجوز بالمرض والوجع ومن قاله الخطابي والقاضي الحسين واستحسنه الروافض في قول النووي قلت القول لجواز الجمع في المرض ظاهر محتمل وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر انتهى قال في المهمات وظاهر المنيل الي الجواز بالمرض وقد طغرته بنقله عن الشافعي كذا ارايته في مختصر المرزقي وهو مختصر لطيف سماه نهاية الاختصاص من قول الشافعي فقال والجمع بين الصلواتين في السفر والمطر والمرض جائز هذه عبارة عنه وبالسند قال **حدثنا محمد بن مهران** بكسر الميم الخ **قال حدثنا الوليد بن مسلم** بسكون السين وكسر اللام الحقيقة الاموية عالم الشام **قال حدثنا ابو زاعي** عبد الرحمن بن عمر **قال حدثنا** ولاح في الوقت وامين عساكر حديثي بالافراد **ابو النجاشي** بنون معتوجة وجم حنيفة وشين بحجة **مولى رافع بن خديج هو عطاء بن صهيب** بضم الصاد ومصرنا **قال سمعت رافع بن خديج** بالغا في رافع والخا المعجزة المعتوجة وكذا الدال المهملة في حديثه واخره جيم الاضماري الاوسي المدني كذا في ذر والاصيلي ولاح في الوقت حديثي ابو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية ابو النجاشي هو عطاء بن صهيب وفي رواية بالرفع ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج حال كونه يقول **صلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم** اي في اول وقتها **فيصغر احدنا من المسجد** **وانه ليصغر** بضم المثناة العننية واللام للتاكيد **وافق قبله حين يقع** ليقا الضوء والمنيل يعق النون وسكون الموحدة ولاحمد باسمنا **حسن من طريق علي بن بلال** عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع سراهي حين ناتي ديارنا فما يلحني علينا موافق سهمنا منا وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التاخير لغروب سقوط الشفق قليبان الجواز ورواية حديث الحاج الخمسة ما بين رازي وشاخي ومدني وفيه التحدث والقول والسام واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال **حدثنا محمد بن بشارة** يعق الموحدة وتشد يد المعجزة **قال حدثنا محمد بن جعفر** هو عنده **قال حدثنا شعبة بن الحجاج** عن سعد بسكون العين وفسر الي ذر عن الكشيبي عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف **عن محمد بن عمر** وابن الحسين **بن علي** هو ابن ابي طالب وعمر ويعق العين وسكون الميم **قال قدم الحجاج** يعق الخا المهملة وتشد يد الجيم ابن يوسف الثقفي ولي المدينة امير عليها من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين عقب قتل ابن الزبير وكان يؤخر الصلاة **فصلنا**

هو رافع بن خديج واسمه عطاء بن صهيب والصور اب الاول النبي شفي قال

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في صلاة الليل قال قال القاف  
 وعندها مشقة فقلت ما قال  
 بل انشبه

جاء في حديثه انه الاضاري عن وقت الصلاة فقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصلي الظهر بالهاجرة اي الا ان يجتأج الى الايراد لشدة الحر ويصلي المغرب اذا وجبت  
 اي غابت الشمس ولا يجعوا انة حين غيب الشمس ولا يجتأج ان يحل دخول وقتها  
 يسقط قرص الشمس حيث لا يحول بين روتها وبين الراي حاييل ويصلي العشاء  
 اجتنافا يجعلها واجبا يوخها ويبين هذا التعريف قوله اذا انما اجتمعوا على  
 العشاء لانها تاخيرها لتغيرهم واذا انما ابطوا اخرها لحرارة العيشة في الجماعة  
 وفي اليونانية ابطوا يسكون الواو ليس الاويان مزيد لذلك ان شأ الله تعالى  
 في باب وقت صلاة العشاء اذا اجتمع الناس وكان عليه السلام يصلي الصبح كما نزل  
 اي الصلابة مجتمعين يصلونها معه عليه السلام بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 سفودا يصليها بغلس ولا يصنع فيها ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا  
 وتأخيرها اذا ابطوا والغلس بفتح اللام اخر ظلمة الليل وقوله يصلونها بغلس يدل  
 من الاول احوال ويجتهد ان يكون شك من الراوي وقال الحافظ ابن حجر انه الحق  
 ولفظ مسلم والصبح كما نوا يمتلكونها بغلس او كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يصلها بغلس  
 تخفف من الاول لدلالة الثاني عليه والمراد بها واحد لا تم كما نوا يصلون بعد فاما ان  
 يعود الضمير للكل او له صلى الله عليه وسلم وهو توسع له ويجتهد ان تكون كان تامة  
 غير ناقصة بمعنى الحضور والوقوف فيكون المحذوف ما بعد او خاصة اي اولم يكونوا  
 مجتمعين قال الساقسي ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وكوفي  
 وشمنا بعيان والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الصلاة وابودا ودر  
 والنسائي وبه قال حديثا المكي بن ابراهيم بن شيبان قال حدثنا جبير بن عبد  
 بنم العيين وفتح الموحدة مولد سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي رضي الله عنه قال كنا  
 صل مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزلت بالحجج ايم غربت الشمس سبه عن وبها يتوال  
 الحياة تجلبها واصفرها من غير ذكر اعتماد علي قرينة قوله المغرب ولمسلم عن يزيد بن ابي  
 عميد اذا غربت الشمس وتواهد بالحجج قال الحافظ ابن حجر قد علم ان الاختصاص في المتن  
 من شيخ البخاري ورواه هذا الحديث ثلاثة وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه  
 مسلم وابودا والترمذي وابن ماجه وبه قال حديثا ادم بن ابي اسحاق قال حدثنا  
 شعيب بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار يفتح العيين المكي الحبي مولاهم قال سمعت  
 جابر بن عبد الله الازدعي الجوني يفتح الجيم وسكون الواو بعدها فابا الشعيب البصري  
 عن ابن عباس وغير الكشي يفتح عن عبد الله بن عباس قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم  
 سبعا ايسع ركعات جميعا وثمنا وفي رواية وثمنا وفي نسخة ثمانية اي ركعات  
 جميعا اي جمع بين الظهرين والمغربيين واللفظ محتمل للتقدم والتأخير لكن حمله  
 علي الثاني اولي ليطابق الترجمة وسبق الكلام علي الحديث في باب تأخير الظهر  
 الي العصر **باب** من كره ان يقال للمغرب العشاء والسند قال حدثنا ابو عم  
 يفتح المئين هو عبد الله بن عمر يفتح العين وسكون الميم المتعري البصري وسقط

والسؤال  
 المغرب

لفظ

لفظ هو للاصلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم التنوير  
 بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري عن الحسين بن ذكوان المعلم المكنى  
 العوزي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها سجدة البصري قال حدثنا عبد الله بن يزيد  
 بنم الموحدة وفتح الراء قاضي مرو قال حدثني بالافراد عبد الله بن معقل بالعين المقوية  
 والقالمشردة المزي ان النبي وللاصلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبكم  
 بالمتناة الفوقية لا يغلبكم بالتحنية **الاعراب** سكان البواديه على اسم صلاتكم المغرب  
 بالمجر صفة لصلاة وللكتيبي المغربي بالرفع اي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله  
 سماها مغربا ولم يسمها عشيما وتسمية الله اولي من تسميتهم والسوق في النهي خوف  
 الاستنباط او المعنى لا يعضب منكم الاعراب فالنهي في الظاهر الاعراب وفي الحقيقة  
 للعموم **قال** ويروى بالمتناة التحنية وثبتت الواو من ويروى للاصلي وفي رواية  
 وهي التي في اليونانية قال الاعراب تقول لكنه لم يسمها علامة التقديم والتأخير  
 وجعل الكرماني قال عبد الله المطراني راوي الحديث وتوهم فيه بان يحتاج الي نقل  
 خاص لذلك والافظ هو ايراد الاسماعيليه انه من تمة الحديث فانه اورد به لفظ  
 فان الاعراب تسميها والاصل عدم الادراج ورواه الحديث الخمسة بصريون وفيه  
 التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد المص **باب** ذكر العشاء والعش  
 بمعانها والعين مهذبة وللاصلي او العنة ومن رآه واسعا اي جابزا قال والهموي  
 وقال ابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله المولى في باب فضل العشاء جماعة عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم **قال** العشاء الصلاة على الخائفين والعشاء والعشاء لا ترفع راحة اليد  
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي هزيمة مما وصله في باب الاستغناء في الاذان **الاصول**  
 ما في العنة والعشاء اي لا توهمها واوجبوا فيها عليه السلام تارة عشيما وتارة عنة  
 قال ابو عبد الله اي البخاري وسقط للاصلي والاصلي ان يقول العشاء الموقود تعالي  
 ولا يذال يقول الله تعالي ومن بعد صلاة العشاء ويذكر بعضهم اوله عن ابي موسى الاشعري  
 قال كنا نقتاوب النبي صلى الله عليه وسلم اي في نوبة بعد نوبة عند صلاة العشاء  
 فاجتهد بها اي اخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وعن الظليل العنة اسم لثلاث الليل  
 الاول بعد غروب الشفق وانما ما في بصيغة الترميز لكونه رواه بالمعنى قال البدر  
 الدماميني كالوركي وهذا ما يورد علي ابن الصلاح في دعواه ان تعليلات البخاري  
 التي يذكرها بصيغة الترميز لا تكون صحيحة عنده انتهى وتعبه البوماني فقال  
 انما قال لا تدل علي الصحة ولم يقل انها تدل علي الضعف وبينهما فرق وقال ابن عباس  
 ما وصله في باب النوم قبل العشاء وقالت عائشة ما وصله ايضا في باب فضل العشاء  
**اعلم** النبي صلى الله عليه وسلم بالاعشاء وقال بعضهم عن عائشة ما وصله المولى في باب  
 خروج النساء الي المساجد بالليل **اعلم** النبي صلى الله عليه وسلم بالاعشاء اي دخل وقتها  
 فهذا ثلاث تعليلات ذكر فيها العنة واعتم ثم اخذ يذكر تعليلات اخرى تشبهه لذكر  
 العشاء فقال جابر بن ابي عبد الله الاضاري ما وصله في باب وقت المغرب في باب

واللكنه يفتح  
 لا يروى في الحديث  
 لا يروى في الحديث  
 لا يروى في الحديث

الاصول  
 في باب وقت المغرب  
 في باب وقت المغرب  
 في باب وقت المغرب



وبعضها يتخذ بزايه بان لكن قال ابن حجر وهو من ضبطها بالفتح وفي رواية فان من نعمة  
 الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه الصلاة عنكم بفتح همزة الله وجهها واحدا  
 لانها في موضع المفرد وهو اسم ان والجار والمجرور خبرها قدم للاختصاص اي ان من  
 نعمة الله عليكم انفرادكم بهذه العبادة او قال عليه الصلاة والسلام ما يصلي هذه الساعة  
 احد منكم لا يدركي بالمتنائة التختية ولا في الوقت وابن عساكر في رواية اي الكثيرين  
 قال عليه الصلاة والسلام قال ابو موسى الاسعري فرجعنا حال كوننا في طريقنا ما سمعنا اي  
 بالذي سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من اختصاصنا بهذه العبادة التي  
 هي عظيمة مستلزمة للمثوبة الجسيمة مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلق بينهم  
 وهو في بسكون الراوي في سكره كما في رواية ابوي ذي الوقت فقط ولا في سكره  
 فوجها بفتح الراعي المصدر والاصيبي وابن عساكر في رواية عن الكشيحي في فوجنا  
 بكسر الراء وسكون الخاء في نسخة فوجنا باستقاط الواو وفتح الراء وفي رواية  
 فوجنا وواو هذه الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحدث والنعنة والقول  
 واخرجه مسلم في الصلاة وابوداود والنسائي من حديث اي سعيد وكذا ابن ماجه  
**باب يكره من النوم قبل صلاة العشاء** وبالسند قال حدثنا محمد بن سلام  
 بتخفيف اللام كذا في رواية الهروي ورواه ابن السكن وفي اكثر الروايات حدثنا  
 محمد بن منصور بن واية التي في نسخة قال اخبرنا وللاربعه حدثنا عبد الوهاب  
 ابن عبد الحميد بن الصلت القشيري البصري قال حدثنا خالد بن ابي مهران ابو القاسم  
 بفتح الميم وكسر الزاي البصري الخذا بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة عمالي المتها  
 بكسر الميم سيار بن سلامة الرازي بالمتنائة التختية عن اي بوزة بفتح الواو  
 وسكون الراء وفتح الزاي فضلة الاسلامي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يكره النوم كراهة تنويه قبل صلاة العشاء لان فيه تعريضا لغوات وقتها  
 باستغراق النوم نغم من وكل به من يوقظه يباج له وكان عليه السلام يكره الخرب  
 بعد ما اي المحادثة بعد العشاء خوف السهر وغلبة النوم بعده فيقوت قيام الليل  
 او الذكرا والعصب نغم لا كراهة فيما فيه مصلحة للدين كعلم وحكاية الصالحين وواو  
 الضيف والعروض وواو هذه الحديث خمسة وفيه الحديث والنعنة **باب**  
 عدم كراهة النوم قبل صلاة العشاء من غلب بضم الغين مبنيا للمفعول اي لمن غلب عليه  
 النوم فخرج به من تعاطي ذلك معتبرا وبالسند قال حدثنا ايوب بن سليمان القرشي  
 ولا في ذي هو ابن بلال قال حدثني بالافراد ابوبكر وهو عبد الحميد بن عبد الله بن اوس  
 الاصمعي العمري من سليمان القرشي المدني زاد في رواية ابوي ذي الوقت هو ابن  
 بلال قال صالح بن كيسان بفتح الكاف المدني ولا في ذي قال حدثنا صالح بن كيسان قال  
 اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن عمرو بن الزبير ان ام المؤمنين عاتبة  
 رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعشاء اية اخر صلاتها ليلة  
 حتى نادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة بالنصب على الاعشاء النساء والمبيات

نصفه

ابو اسود

الذين بالمسجد فخرج عليه الصلاة والسلام فقال ولا في ذي وابن عساكر وقال ما ينتظرها  
 اي الصلاة احد من اهل الارض عنكم قال اي الراوي وهو عاتبة بضم العتاة  
 الغوثية وفتح اللام المشددة اي لا تصلي العشاء في جماعة يومئذ الا بالمدينة وغير  
 اي ذي ولا يصلي بالمتنائة التختية لان من بكه من المستضعفين كانوا يسرون وغير  
 مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الاسلام وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه  
 ولا في الوقت وذي ولا يصلي قال وكانوا يصلون العشاء بين ان يغيب الشفق اي الاحمر  
 المصفر اليه الاسم وعند اي حنيقة البياض دون الخرة وليس في اليونانية ذكر  
 العشاء وفي رواية فيما بين مغيب الشفق الي ثلث الا لليل الاول بالجرسعة ثلث  
 وواو هذه الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن معاوية والحديث والخبار  
 والقول وبه قال حدثنا محمد بن زياد الاصيلي يعني ابن عتيان بفتح العين المعجمة المروزي  
 قال اخبرنا وللاربعه حدثنا عبد الوهاب بن عمام بن قافع الحميمي البجلي السعدي  
 مولاهم قال اخبرني بالافراد وللاربعه اخبرنا ابن جهم عن عبد الملك قال اخبرني بالافراد قافع  
 مولي ابن عمر قال حدثنا وللاصيبي حدثني عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة من الليالي فاحر حاجته فدرنا في المسجد  
 اي قعود امكين المعودة او مضطجعين غير مستغرقين في النوم او مستغرقين ولكنهم  
 توضوا ولم ينقل اكتبا بانهم لا يصلون الا متوضيين ثم استيقظنا ثم قدنا ثم استيقظنا  
 من النوم الخفيف كالنحاس مع الاشعاع يقال استيقظ من سنده وعقلته او هو علي  
 ظاهره من الاستغراق وعدم الشعور ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم من الحجرة ثم  
 قال ليس احد من اهل الارض ينتظر الصلاة عنكم وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبالي  
 اقدمها اي قدم صلاة العشاء ام احرقها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عنها وكان  
 ولا بوي ذي والوقت والاصيبي وقد كان يوقد قبلها اي صلاة العشاء وحلوه علي ما اذا  
 لم يخش غلبة النوم عنها وقتها وفيه ان كراهة النوم عنها وقتها للمتنويه لا للتحريم قال  
 ابن جهم عن عبد الملك بالاسناد السابق قلت اعطاني اي ابن ابي رباح لابن يسار كما قاله  
 الحافظ ابن حجر اي عن ما اخبرني به قافع فقال واعبروا في ذي والاصيبي وابن عساكر  
 وقال اي عطلا بن جهم اخبرني عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ليلة بالاعشاء اي بصلاة العشاء في هذا الناس الحاضرون في المسجد استيقظوا  
 ووقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة بالنصب علي  
 الاعراق قال ولا بن عساكر فقال عطلا قال ابن عباس رضي الله عنهما فخرج في ذي  
 عساكر النبي والهروي رسول الله صلى الله عليه وسلم في انظر اليه الان حال كونه يعقل  
 راسه ما بالنصب علي التمييز المحول عن الفاعل اي ما راسه وحال كونه واضعا يده  
 علي راسه وكان عليه الصلاة والسلام قد اغتسل قبل ان يخرج وللكشيحي واضعا  
 يده علي راسه وهو لما ياتي بعد فقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق علي امتي لامرهم  
 ان يصلوها هكذا وفي نسخة كذا اي في هذا الوقت قال ابن جهم اخبرني فاستنبت عطلا اي

بضم التي مبنيا للمفعول  
 اي اشق علي صلاة العشاء

ابن ابي رباح كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه كما انبأه ابي اجبره ابن  
 عباد بن رضى الله عنهما فبدر بالموحدة والدال المكسرة المشددة ادلها اي فرق لحي  
 عطافين اما بعد شيئا من تبيد يد ثم وضع اطراف اصابه على قرن الراس ارجابنه  
 ثم صمها اي اصابه وسلم ثم صمها بالصاد المهملة والموحدة قال القاضى عياض وهو  
 الصواب فانه يصف عصم الماسن الشعر باليد بمسها كذا ذكر على الراس حتى مسبت  
 اجماعه طرف الاذن بنصب طرف مفعول ايهامه واغبر الكسبية ايهامه بالشيء  
 منصوب على المفعولية وطرف رفع على الفاعلية وانت الحفل المشد طرف المذكور  
 لان المضاق اكتسب التانيث من المضاق اليه المشددة الاتصال بينهما مما لا يوجب على  
 الصواع بضم الصاد وناحية الضحية لا يعصم المهملة المكسورة من التعصير اي لا يبطي  
 وللكسبية والاصيبي لا يعصم بالعين المهملة الساكنة مع فتح اوله وكسر تاليه  
 قال ابن حجر والاول هو الصواب ولا يبطش بضم الطاء في اليونينية اي لا يستعمل الا  
 كذلك وقال عليه الصلاة والسلام لو ان اشق على امتي لا سوتهم ان يبذلوا ولهم ودي  
 وايه الوقت ان يصلوها اي العشاء هكذا اي في هذا الوقت ورواه هذا الحديث الخمسة  
 ما بين مروزي وبما في مكى وقية الحديث والخبار والقول واخرجه مسلم في الصلاة  
 وابود اورد في الطهارة **باب احسن وقت صلاة العشاء** الى نصف الليل اختيارا  
 وقال ابو برة مما سبق موصولا في باب وقت العصر مطلقا فان النبي صلى الله عليه وسلم  
 يستحب تاخيرها اي العشاء وليس فيه نص في تعيين نصف الليل وبالسند قال حدثنا  
 مهدي الرحيم بن عبد الرحمن بن محمد الحارثي الكوفي قال حدثنا زائدة بن ابي نزيان  
 بضم القاف عن حميد الطويل بن ابي حميد البصري المتوفي وهو قديم يسمي سنة اثنين  
 او ثلاث واربعين وما ية عن اسن بن رضى الله عنه ولاصبي اسن بن مالك قال اخر النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ليلة الى نصف الليل ثم صلي العشاء ثم قال قد صلي  
 الناس اي اليهود والنصارى والما بالتحقيق للتبني انكم في صلاة ما انتقلوها  
 اي عدة انتقلواكم وظاهر هذا السياق ان وقت العشاء يخرج بالنصف والجمهور انه  
 وقت الاختيار ولا يجزئ في شرح مسلم تاخيرها اليه ورواه هذا الحديث الاربعة  
 ما بين كوفي وبصري وقية الحديث والعنعنة والقول **رواه ابن ابي عمير** سعيد بن  
 الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجعفي بالولا المصدي فقال اخبرنا يحيى بن ابي القاسم  
 بمجحة ثم فافقاف قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انس بن مالك ولاصبي سمع  
 اسن بن مالك قال **كان عليا انظر اليه ويبص خاتمه عليه الصلاة والسلام** بفتح الواو وكسر  
 الموحدة وبالصاد المهملة اي بريقه ولعانه ليلته اي ليلة اخر العشاء والتسوية  
 عوض عن المنافع اليه وهذا التعليق وصله المخلص في فوائده ومراد المؤلف بيان  
 سماع حميد الحديث من اسن **باب احسن فضل صلاة العشاء** وفي رواية ابي ذر  
**والحديث** وتوالت على وباب الحديث الوارد في فضل الخ واستبعده في الفتح وما ل ابي  
 انها وهم وتصحيح فاعلم وبالسند قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى

بالقاف وتشديد الصاد

القطان عن اسما عيل بن ابي خالد قال حدثنا قيس بن ابي حازم قال حدثنا يونس بن  
 ولا في الوقت وابن عساكر قال قال جرير بن عبد الله ولاصبي قال قال لي جرير بن عبد  
 الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ان نظروا في القبولية العبد فقال اما انكم تخفف  
 ميم اما انكم والذي في اليونينية بالتحديد فقط سمعونكم كما ترون هذا القر  
 لا تسامون بضم اوله وتخفيف الميم وتشديد يرها اي لا ينالكم ضمير اوله وفي رواية او  
 قال لا تضاهون بلها من المضاهاة اي لا يشبهه عليكم ولا تواتون في ربه وتعالى فان  
 لا تطعمهم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فانما فعلوا ترك المغلوبة  
 التي لا زما الا تيان بالصلاة كما قال صلوا وفيه دليل على ان الرواية ترجح بالمحافظة  
 على هاتين الصلواتين ثم قال في صحيحه والفتاوى وسبح محمد بن قيس طلوع الشمس وقبل  
 غروبها وتقدم ما في هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر وبه قال حدثنا عبد بن خالد  
 بضم الها وسكون الدال وفتح الموحدة القيسي البصري قال حدثنا همام بن ابي  
 قال حدثني بالافراد ولاصبي حدثنا ابو حمزة بالجيم والراضر بن عمران الصبيعي البصري  
 عن ابي بكر بن ابي موسى وسقط لاربعة ابن ابي موسى عن ابيه اي موسى بن عبد الله  
 ابن قيس الا شعري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ليدي  
 بفتح الموحدة وسكون الراسلاة العجر والعصر لا يما في بردي النهار وهو طرفاه بين  
 بطيب الهواء ونذهب سورة الحجر دخل الجنة غير بالمناهي عن المضاهة ليعلم ان الموعو  
 يد بمسئلة الا في المتحقق الوقوع وامتازت العجر والعصر بزيادة شرفهما  
 وترغيبهما في المحافظة عليهما لشهود الملايكة فيها كما مر ومعهوم اللقب ليس بجمحة  
 وقال ابن رجا بفتح الواو الجيم عهد الله البصري الغداني ما وصله الذهلي حدثنا  
 ولاصبي اخبرنا همام بن ابي يحيى عن ابي حمزة بلجيم ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس  
 الا شعري اخبره بهذا الحديث ومراد بهذا التعليق ان ابا بكر السابغني السند  
 هو ابن ابي موسى الا شعري فانه اختلف فيه فقيل ان الحديث محفوظ عن ابي بكر بن  
 حمزة بن ابي ربيعة التميمي فاعلم وبه قال حدثنا اسحاق بن ابي منصور بن بهرام الكوفي  
 التميمي المروزي وليس هو اسحاق بن ابي ربيعة عن حبان ولا في ذكره حدثنا حبان وهو  
 بفتح الحاء المهملة وتشديد الهمزة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام بن ابي  
 حمزة بلجيم عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي موسى الا شعري عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم مثله وفي رواية مثله بزيادة الموحدة فاجتمع الروايات على همام  
 ابن شيخ ابي حمزة هو ابو بكر بن عبد الله لا ابو بكر بن حمزة بن ربيعة **باب احسن**  
**وقت العشاء** وبالسند قال حدثنا يحيى بن عمار بن بصرى قال  
 حدثنا همام بن ابي يحيى عن قتادة بن دعامة عن اسن ولاصبي اسن بن مالك ان زيدا  
 ابن ثابت الانصاري رضى الله عنه حدثه ولاصبي حدثهم اي حدث انس واصحابه  
 انهم اي زيد واصحابه سمعوا اي اكلوا السجود وهو ما يؤكل في السجود اما بالضم فهو  
 اسم لنفس الفعل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة اي صلاة الصبح قال اسن

فاهم



قلت لزبدتم بينهما ولا يذير والاصلي كما يذير بينهما اي بين السجود والقيام للصلاة قال  
زيد بن قيس قرأه حسين اوستين يعني اية ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه الحديث  
والعنقة والقول ورواية صحابي عن صحابي واخرجه المواقف في الصوم وكذا اسلم الترمذي  
والنسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا وفي الغرر واصدق الحديثنا حسن بن صباح  
بشدة يد الموحدة البنزالي بالزاي ثم الراوي لابي بعة الحسن بن الصباح قال كونه قد سمع  
رواه يفتح الراوي الوقت والمروي وج بن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة  
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عمير بن قنارة بن ربيعة عن انس بن مالك رضي الله عنه  
وسقط عند ابن عساکر بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم وان يدين ثابت استجرا  
بالتثنية والمستلمي والسر حسي تسحر وبالجمع اي النبي واصحابه فلما فرغوا من سجودهم  
بفتح السين قام النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فصلى وللكشي يفتي بصلتها اي النبي  
صلى الله عليه وسلم وزيد ولا اكثر من فصلينا بالجمع اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه  
قال قتادة قلت لعنبر بن ابي عمير قال قلنا لا نسلم ان يكون بين فراجهما من سجودهما بفتح السين  
ودخولهما في الصلاة اي الصبح قال قلنا ما يقول الرجل حين يسجد اية من القرآن ورواية  
هذا الحديث خمسة وفيه الحديث والعنقة وهو من مسانيد انس والسابق من مسانيد  
زيد بن ثابت وبه قال حدثنا اسما عيل بن ابي اويس عبد الله الاصمعي المدني ابن اخت  
الاما مالك بن انس من اخيه عبد الحميد بن بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابي  
ماز بن سلمة بن دينار الاخرج المحدثين العابد ان سجد سجد بسكون الهمزة  
والعين ابن مالك الانصاري الساعدي الصحابي ابن العمري يقول كنت استسجد في اهلي  
ثم يكون بالمشاة التختية وفي رواية تكون بالوقوفية سرعة في ادراك صلاة الفجر  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا يراكي وسرعة بضم السين واسكان الواو ورفع  
اسم كان وفي صفتها وان مصدره اية وادراك خبر كان او كان تامة اي ثم توجد عشر  
في ادراك صلاة الفجر وتكون سرعة بالنصب خبر كان والاسم ضمير يعود لما يدل  
عليه لفظ السرعة اي تكون السرعة سرعة حاصلة في ادراك الصلاة ورواه هذا  
الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخر عن اخيه والحديث والعنقة والسماع  
وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبة لجدده واسم ابيه عبد الله المخرومي البصري  
قاله اخبرنا والاربعه حدثنا الليث بن سعد المصري الامام عن عقيل بضم العين وفتح  
القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عن ابي الزبير  
ابن العوام القاسمي رضي الله عنها اخبرته قالت كنت وللاصلي كما نسأ الانفس  
او الجماعة المومنات اول بعد الليالي لم منه اضافة النبي الي نفسه وقول ابن مالك  
فيه شاذ علي اضافة الموصوف للصفة عند اسم اللبس وكان الاحتمل وكن النساء  
المومنات وهو نظير مسجد الجامع تعقبه الهدى الداميني بان مؤول بناء علي الاصل  
وكن النساء والطوائف اعم من النساء فهو كمنسا الحي فلا يكون فيه شاهد انهي ونسبا  
وقع في اليونانية وقال الزركشي يجوز فيه الرفع علي انه بدل من الضمير في كن والنصب

لم يرد في الخبرين

علي

علي انه خبر كان ويشهد خبرتان وتعقبه فقال لا يظهر هذا الوجه اذ ليس المقصد الي  
الاخبار عن النسوة المصليات بالهن نسبا المومنات والمعنى عليه في الخبرين يظهر انه فعول  
لمخروف وذلك انها قالت كن فاصفرت ولا معاد في الظاهر قصدت منع اللبس لما  
قالت اي املككي نسبا المومنات والخبر يشهدون وكان الاصل ان تقول كانت بالافراد  
ولكنه علي لغة املو في البراعية وحينئذ نفسا رفع بدل من الضمير في كن او اسم  
كان وخبرها يشهد اي يحضرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر حال كونهن  
مصلحات بالعين بعد الفاء اي متلحفات بالحائز وطبق جمع موط بكسر الميم كسا من موط  
او غير يوتر بد ثم ينفصل اي يرجع الي بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يوترن  
احد اشياء من اجل ان الفلاس لانه لا يظهر للراي الا اشخاص من فقط فان قلت  
هذا يعارضه حديث ابي برة السابق انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل  
جلسه اجيب بان هذا اخبار عن رواية المتلفعة من بعد وذاك اخبار عن  
الجلس القريب فافترقا باجتناب من ادراك من الفجر اي من صلواته ركعة  
تليق صلواته وبالسند قال حدثنا عبد الله بن سلمة العنقي عن مالك الامام عن  
ابي برة بن اسلم العدوي عن عطاء بن يسار بالسجين المهملة المخففة الهلالي المدني مولي  
ميمونة وعن بن عمر بن سعيد بضم الموحدة وسكون السين المهملة الهلالي المدني  
العابد وعن الامام ج عبد الرحمن بن هرم بن عذرة اي الشاة ثمة يحد ثون زيد بن  
اسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الصبح ركعة  
قبل ان تطلع الشمس اي ركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اذ وهذا مذهب  
الشافعي واحمد والجمهور خلا فالاي حنيفة حيث قال بالبطال ان لدخول وقت النهي كما  
مرو المراد من ادراك من وقت الصبح قدر ركعة فلو اسلم الكافر وبلغ الصبي وطهرت  
الحائض وافاق المجنون والمعنى عليه وبقية من الوقت قدر ركعة وحيث الصلاة وكذا  
دونها قدر تكبيرة لا ادراك جز من الوقت ويكون الوقت علي هذا خرج مخرج الغالب  
فان الغالب الادراك بركعة ونحوها ولو بلغ الصبي بالنسب في الصلاة انهما وجوبا واجزا  
ومن ادراك ركعة من العصر اي من صلواتها قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر  
اد عند الجمهور كما مر في باب من ادراك ركعة من العصر قبل الغروب باجتناب  
من ادراك من الصلاة ركعة فقد ادراك الصلاة والغرق بين هذه الترجمة والسابعة  
ان الاولي علي التفسير والنسب بقية الخصوص الصلاةين لما يقع من فواتها غالبا  
وهذه للاعم واما علي التفسير الاصح فذاك لمن ادراك بعض الصلاة وبالسند قال  
حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم  
عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله  
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادراك ركعة من الصلاة المكتوبة فقد  
ادرك الصلاة اي حكمها او تكون اد او ادراك الجماعة يحصل بدون ركعة لم يسلم  
باجتناب حكم الصلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس وبالسند قال حدثنا حفص

والذي

من ادراك

الوقت وهذه لمن ادرك بعض

ابن عمر الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية الرضائي  
 واسمه ربيع عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة  
 وانما معناه اخبرني واعلمني رجال عدول من صبيون لا شك في صدقهم ودينهم وانما هم  
 عندهم بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجه عن الصلاة التي  
 لا سبب لها بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس بضم المثناة الفوقية وكسر الراء كما  
 لا في ذم اي تعني وترفع كرمح ولغيره تشرق بفتح اوله وضم ثالثه يؤذن تغرب ابي  
 حتى تطلع ويكره الصلاة ايضا بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فلما حرم بالاسباب  
 لما كانت المصلحة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ما له سبب كعرض او تغيب  
 فالتين فلا كراهة فيهما لان دعوية الصلاة والسلام صلى بعد العصر بسنة الظهور  
 التي فانتهم رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والغرضية اولى وكذا صلاة جنازة  
 وكسوف وخفية مسجد وسجدة شكرو تلاوة ومنع ابو حنيفة مطلقا الا بعد يومه  
 والنهي في الحديث سعلق باد الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضوعين  
 نعم يتعلق ايضا بن لم يصل من الطلوع الى الا تغرب كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن  
 الاصغر حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح او  
 وانما الرافعي الى ذلك بقوله بما انقسم الوقت الواحد في متعلق بالفعل والى  
 متعلق بالزمان ورواه هذا الحديث خمسة وفيه رواية تابعي عن ابي حنيفة  
 والتحديث والعنفة والقول واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن  
 ماجه ورواه حديثا مسدودا بن مسهر قال حدثني بالافراد ناس بهذا الحديث  
 بمعناه وفي هذه الطريق التصريح بسماعة قتادة لهذا الحديث من ابي العالية وناجعة  
 شعبة لهشام ورواه قال حدثنا مسدد المذكور قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن  
 هشام بن عمر قال اخبرني في عمرو بن الزبير قال اخبرني وللاصيلي حديثي بالافراد  
 فيها ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير  
 احدي التان تغيبا اي لا تعصدا واصلا بكم بالموحدة والاصيلي لصلاة بطلوع الشمس  
 ولا غروبها ولا تعصدا ولا استيعظ من نومها او ذكر ما نسبه فليس يقامد  
 وفي الروضة كاصلا لودخل المسجد في اوقات الكراهة ليصلي الخفية فوجهان ايها  
 الكراهة كما لو اخر الغائبة ليعقبها فيها انتهى قال في العنق البهيمية وينبغي ان يكون  
 المكروه الدخول لغرض الخفية وتأخير الغائبة الى ذلك الوقت اما فعلها في غير ذلك  
 يكون مكروها وقد يكون واجبا بان فانتهم عند ابل العصر الموداة تأخيرها لتفعل  
 وقت الاصغر او مكروه ولا تقول بعد التأخير ان ايها فيه مكروه بل واجب وتقول  
 بل فعل كل من ذلك فيما ذكره ايضا لقوله لا تخم واصلا بكم بطلوع الشمس ولا غروبها  
 لكن الموداة منعقدة او فوعها في وقتها بخلاف الخفية والغائبة المذكورتين وكونها  
 غير تجب لا يقتضي صحتها فيما ذكرناه بالتأخير الى ذلك ما اغم للشرع بالظنية ولان  
 المانع مقدم على المعقضي عند اجتماعهما وقد قيل هذا الحديث منسوخا للسابق اي لا تكروه

حدثنا يحيى القطان عن شعبة  
 ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة  
 انه قال سمعت ابا العالى الرضائي  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها وحزم الاكثر وان المراد  
 انه نهي مستقبل وجعلوا الكراهة مع العصد وعدمه وقيل ان قوما كانوا يتخرون  
 طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى عليه الصلاة والسلام  
 ان يشبه بهم وفي هذا الحديث رواية لابن عن الاب والتحديث والعنفة والاحبار  
 والقول واخرجه المولى في صفة ابليس وسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة قال  
 عمرو بن الزبير حدثني بالافراد ولا في الوقت والهروي قال وحدثني ابن عمر بن الخطاب  
 رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلع حاجب الشمس اي طرفها  
 الاعلى من قرصها سمي به لانه اول ما يبد منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا  
 الشمس فاحر والموحدة التي لا سبب لها حتى اي ان ترتفع الشمس واذا غاب حاجب الشمس  
 فاحر والصلاة التي لا سبب لها حتى تغيب زاد المولى في بدء الخلق من طريق عمدة فانها  
 تطلع بين قرني شيطان وعند مسلم من حديث عمرو بن عيسى وحينئذ يسجد لها الكفار  
 ومراد المولى بسباق هذا الحديث المحاقطة على لغظي حدثنا واحبونا بنا على الفرق  
 او المبالغة في التحفظ تا بعد ولا بن عساكر قال محمد بن يحيى البخاري تابعه اي تابع يحيى القطان  
 على رواية هذا الحديث عن هشام عبيدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان مما  
 اخرج المولى في بدء الخلق ورواه قال حدثنا عميد بن اساميل بضم العين وفتح الموحدة  
 القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة المشددة من ابي اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة  
 عن عميد بن اسامة بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص الهري عن خبيب بن عبد الرحمن  
 بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الانصاري الخزرجي عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين  
 بكسر الموحدة واللام لان المراد الهبيبة لا المرأة وفي الفرع كاصله فتح الموحدة واللام  
 وبالوجهين صنبطها العيني وهي عن صلاة تين في الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع  
 الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس اي الاسباب كما مر وعن اشتال العصا  
 بالفتاد المملة والمدون الاحتمال بالحاء المهملة في ثوب واحد ورجلاه متجا فبتان عن بطنه  
 يعصي بفرجه والهروي والاصيلي وابن عساكر يعصي فوجه ابي السامع وعن المناجزة  
 بالذال المعجمة بان يطرح الرجل ثوبه بالبيع اي رجل قبل ان يغلبه ان ينظر اليه  
 وعن الملا مسبة بان يلمس الثوب قبل ان ينظر اليه وللاصيلي وعن الملا مسبة المناجزة  
 ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته ورواه هذا الحديث  
 السنة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنفة واخرجه المولى في البيوع واللباس  
 مسلم في البيوع وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات وهذا  
**باب** بالتقوية بخبر المصلي الصلاة قبل غروب الشمس وللاصيلي والهروي  
 لا تخبري بمثنائين فوق قيتين او لها مضموم الصلاة بالرفع فابيه من الغافل ولا بن  
 عساكر لا تخبري بمثنائين وصيغة الجمع وبالسنن قال حدثنا عميد بن اسامة بن يوسف السبيعي  
 قال اخبرنا ابا الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابي عمير بن الخطاب بان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا يتخير في ثبوت حرف العلة المقضي لخبرية الفعل وكون سابقه حرف في لكنه  
 يعني النهي وقال في شرح المقرب لا يتخير في اثبات الالف في الصحيحين والموطأ والوجه  
 حديثها لتكون علامة للحزم لكن الاثبات اشباع فهو كقولته تعالى انه من يتقي ويصبر  
 فيمن ثوابا ثبات الميا والتخري العتد اي لا يقصد احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند  
 غروبها ينصب فيصلي جوابا للنهي المتضمن لا يتخير في كالمضارع المقرون بالخافي قوله ما  
 تانيما فتحدثنا فالمراد النهي عن التخري والصلاة معا وجوز ابن خروف الحزم على العطف  
 اي لا يتخير ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتخير فهو يصلي والنصب على جواب النهي وفي  
 الحديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر  
 فيه على حالين الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي مستقر بعد الطلوع حتى ترتفع وان  
 النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفران الشمس وتغيرها وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن**  
**ابن عبد الله بن يحيى العنوشى الاويسى المدنى قال حدثنا ابراهيم بن سعد** يسكون العين  
 ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القريشى عن صالح هو ابن كيسان مودج  
 ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن كيسان الزهرى قال **حدثني** ولا في ذر حديثي بالافراد فيهما  
 والاصيلي حدثنا **عطاء بن يزيد الليثى الجندى** بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وقد  
 تضم بعدها عين مملدة نسبة الي جندع بن ليث **ان سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى**  
 رضى الله عنه حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول **لا صلاة**  
**صحيحة او حاصلة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة صحيحة او حاصلة**  
**بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس** الاسباب والمراد لا تصلوا بعد صلاة الصبح فيكون  
 نغيا بمعنى النهي واذا كانت غير حاصلة فتخري الوقت لها ملغاة لافائدة فيها ورواة  
 هذا الحديث الستة مدينون وفيه رواية تاتي عن تابعي عن صحابي والتحديث والخبار  
 والعنعنة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي وبه قال **حدثنا محمد بن ابان**  
**بفتح الهزة وتخفيف الموحدة حمدوية البلخي** وهو الواسطي قولان **قال حدثنا عبد**  
**هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه بن الحجاج عن ابي النجاشي بالمشناة الغوقية** وتشديد  
 التختية اخره مملدة **يزيد بن حميد الضبي البصري قال سمعت حوراء بن ابان** بضم الحاء  
 وفتح الهزة وتخفيف الموحدة في الثاني حال كونه **حدث عن معاوية بن ابي سفيان**  
**قال انكم لتصلون صلاة بفتح اللام للتاكيد لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**فما رأينا يصليها اي الصلاة** وغير الحموي يصليها اي الركعتين **وقد نهى عنها اي عن**  
 الصلاة وغير التي ذر عنها **يعني الركعتين بعد صلاة العصر** نفي معاوية عن ثبات  
 غيره انه عليه الصلاة والسلام كان يصليها بعد العصر والمثبت مقدم على الثاني نعم  
 ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالخلف  
 بهما له سبب وتقي ما عدا ذلك على عمومها وبه قال **حدثنا محمد بن سلام** بتحقيق اللام  
 على الراج كما في المقرب السلمي الميكندي بلسر الموحدة وفتح الكاف وسكون النون  
**من جنبيه بضم الخاء المعجمة** وموحد تين بينهما متنا تختية مسغرا ابن عبد الرحمن من حفص

كس جود الهوى  
 كس جود الهوى  
 كس جود الهوى

ابن عاصم ابي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن صلاة تيق بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس جعل الطلوع غاية النهي والمراد بالطلوع  
 هنا الار تقاع للاحاديث الاخر الدالة على اعتبارها في الغاية وبعد صلاة العصر حتى تغرب  
 الشمس وسقط ذكر الشمس عند الاصيل وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وهو مذهب  
 الحنفية ايضا الا انهم راوا النهي في هاتين اخف منه في غيرها وذهب اخرون الي انه  
 لا كراهة في هاتين الصورتين وما ل اليه ابن المنذر وعلى القول بالنهي فان تعق على ان  
 النهي فيما بعد العصر متعلق بفعل الصلاة فان قدمها التسع النهي وان اخرها صانق واما  
 الصبح فاحتملوا فقال الشافعي هو الذي قبله انما تحصل الكراهة بعد فعله كما هو  
 مقتضى الاحاديث وذهب المالكية والحنفية الي ثبوت الكراهة من طلوع الفجر سوى  
 ركعتي الفجر وهو مشهور مذهب احمد ووجه عند الشافعية قال ابن الصباغ ان ظاهر  
 المذهب وقطع به المتولي في التتمة وفي سنن ابي داود عن يسار مولى ابن عمر قال راى  
 ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج  
 علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال ليبلغ شأهكم غايبكم لا تصلوا بعد الفجر الا  
 سجدة تيق وفي لفظ الدار قطني لا صلاة بعد طلوع الفجر الا سجدة تان وهل النهي عن الصلاة  
 في الاوقات المذكورة للتخير او للتخير في الروضة وشرح المهدج انه للتخير  
 وهو ظاهر النهي في قوله لا تصلوا والفقهي في قوله لا صلاة لانه خبر معناه النهي وقد  
 نص الشافعي رحمه الله على هذا في الرسالة وصح النووي في تحفته انه للتخير وهل تنقد  
 الصلاة لو نعلها او باطله صح في الروضة كالراعي بطلانها وظاهرة انها باطله ولو  
 قلنا بانها للتخير كما صرح به النووي في شرح الوسيط كابن الصلاح واستشكله  
 الاسوي في المهمات بانها تكفي بياج الاقدام على ما لا يتعد وهو تلاعب ولا اشكال فيه  
 لان نهي التخير اذ ارجع الي نفس الصلاة كنهى التخير كما هو مقر في الاصول وحاصله  
 ان المكروه لا يدخل تحت مطلق النهي ولا يلزم ان يكون الشيء مطلوباً منهياً ولا يصح  
 الا ما كان مطلوباً واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة في هذه الاوقات مكة فلا  
 تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما **حدثني جبير** مرفوعاً يا بني  
 عبد مناف لا تمنعوا احداً طاف بهذا البيت وصلى فيه ساعة من الليل والنهار رواه  
 ابو داود وعنه قال ابن حزم واسلام جبير ما خرجنا انما اسلم يوم الفتح وهذا بلا  
 شك بعد نبيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من  
 النهي **باب** **من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر** وصلاة الفجر وسقط ذكر  
 والفجر عند الاصيل ومفهومه جوازها عندهم وقت استواء الشمس وهو قول مالك و  
 رواه اي عدم الكراهة **عمر بن الخطاب وابن عمر** ولده **ابو سعيد الخدرى وابو هريرة** مما  
 وصله له المولف في الباين السابقين وليس في ذلك تعرض للاستواء بالسند قال  
**حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدي** قال **حدثنا محمد بن ابراهيم** هو ابن درهم الارزي  
 الجهمي البصري عن **ابوب السخيتي** عن **نافع مولى ابن عمر** عن **ابن عمر** بن الخطاب قال اصلي

الحالتين ص

٢٢٥

الايهام وهو في مجلدة وصاحبنا الشيخ ابوالفتح الاحمدي اعانه الله تعالى على الاكمال  
 وشيخنا فقيه المذهب الجلال البكري واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين  
 الدخلي كتب منه قطعة لطيفة ولا بن عبد البر الاجوبة على المسائل المستغربة من  
 البخاري نساله عنها المهلب بن ابي صفرة وكذا الابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه  
 ولا بن المنير حواشي علي بن بطال وله ايضا كلام على التراجم سماه المتواري وكذا الابي عبد  
 الله بن رشيد رحمان التراجم والعقيدة ابي عبد الله محمد بن منصور بن جماعة الخزاز  
 السجلماسي حل اعراض البخاري المبهمه الجمع بين الحديث والترجمة وهو داية ترجمة  
 والشيخ الاسلام الحافظ بن حجر اتقاض الاعتراض بحبيب بن عماد اعترضه عليه  
 العيني في شرحه طالعتة لكنه لم يجيب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات  
 ويبيض لها ليجيب عنها فاحترمتة المنية وله ايضا الاستبصار في الطاعن  
 المعاصر وهو صورة فتيما عما وقع في شرح البخاري للعلامة العيني وله ايضا  
 احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام  
 بمن ذكر في البخاري من الاعلام وله ايضا تعليق التعليق ذكر فيه تعاليف احدث  
 الصحاح المرفوعة واثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها بابا ساينده الى الموضوع  
 المغلق وهو كتاب حافل عظيم في بابها لم يسبقه اليه احد فيما علم وقرض له العلامة  
 اللغوي المحمد صاحب القاموس كما رأيتة لفظه على نسخة بخط مولفه وخصه في  
 مقدمة الفتح في ذوق الاسانيد ذكر من خرج موصولا وكذا شرح البخاري العلامة  
 المغن الاوحد الزيني عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن احمد العباسي الشافعي شرحا  
 رتبته على ترتيب عجيب واسلوب غريب فوضعه كما قال في ديباجته على منوال  
 مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامع المنير وجرده من الاسانيد على ما على  
 هامشه بارز كل حديث حرفا او حرفا يعلم بها من واقف البخاري على احوال ذلك الحديث  
 من اصحاب الكتب الخمسة جااعلا اشركل كتاب جامع منه بالشرح غريبه واصنعا  
 الكلمات الغريبة بهيئتها على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون ايسر في الكشف  
 واقرب الى التناول وقرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف والزمين  
 عبد البر بن السجدة والعلامة الرضي الغزي ونظم شيخ الاسلام الباقيني مناسبا  
 ترتيب تراجم البخاري فقال

ابي في البخاري حكمة في التراجم ، مناسبة في الكتب مثل البراجم :  
 تميدا وحى الله جابنية ، وايمان يتلوه بعقد المعالم  
 وان كتاب العلم يذكر بوجه ، فبالوحى ايمان وعلم العوالم  
 وما بعده اعلام سوي العهل الذي ، به يورد الانسان ويرد الاكابر  
 ومبدوه طهراني لصلايتنا ، وابوابه فيها بيان المساليم  
 وبعد صلاة فالزكاة تبيعهها ، وحج وصوم فيها خلق عالم  
 روايته جات بخلق بصحة ، كذا جاني التضعيف طبق الدعائم

وفي الحج ابواب كذا كبعرة ، لطيفة جيا الفضل من طيب خاتم  
 معاملته الانسان في طوع ربه ، يليها ابتغا الفضل سوقا المواسم  
 وانواعها في كل باب تميزت ، وفي الرهن والاعتاق فكل الملازم  
 في كتاب الرهن والعق بعه ، مناسبة لفتي علي فيهم صارم  
 كتابة بعد ثم فيها تسرع ، كذا هبة فيها شهود التحاكم  
 كتاب شهادات تلي هبة جرت ، وللتهدا في الوصف امر الحالم  
 وكان حديث الافك فيه افراوهم ، فويل لافاك وتبالا شم  
 وتم فيه تعديل لعائشة التي ، يسر بها المولى بدفع العظام  
 كذا الصلح بين الناس يذكر بعه ، فبالصلح اصلاح ورفع المظالم  
 وشرط جابر ان لشرعه ، فذكر شروط في كتاب لعالم  
 كتاب الوصايا والوقوف لشرط ، بها عمل الاعمال ثم لعائيم  
 معاملتنا رب وخلق كما مضى ، وقالها جمع غريب لغاهم  
 كتاب الجهاد اجهد لاعلا كلمة ، وفيه اكتساب المال الا لظالم  
 فيملك مال الحرب فهو اغنيمة ، كذا الفتي ياتينا بعز المغانم  
 وجزيتهم بالعقد فيه كتابها ، مواعدة معها انت في التراجم  
 كتاب لبيد الخلق بعد تمامه ، مقابلة الانسان بيد المقاسم  
 والابنية فيه كتاب يخصهم ، تراجم فيها رتبة للاكارم  
 فضائل تتلوهم غرو نبينا ، وما قد جري حتى الوفاة الحاتم  
 لان نبي الله وصي وصية ، لخص كتاب الله يا طيب عازم  
 كتاب لتفسير تعقبه به ، وان اولي التفسير اهل الغرام  
 وفي ذاك اعجاز لنا ودر ليلنا ، واحياوه ارح اهل الكرايم  
 كتاب النكاح انظره منه تناسل ، حياة انت منه لطفل محالم  
 واحكامه حتى الوليمة تلوهما ، ومن بعدها من العير الملايم  
 كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ، وفي التفقات افرق ليس عادم  
 باطعمه حلت واخرى فحرمت ، ليجتنب الانسان اثم الحارم  
 وعقوب عن المولود تتلوا مطامعا ، كذا الذخ مع صيد بيان الملايم  
 واضحية فيها ضيافة ربنا ، ومن بعدها المشرب ياتي لطاعم  
 وغالب امراض باكل وشربه ، كتاب لرضانا يرفع المائم  
 فبالطب يستشفى من الداء بوقية ، بغالحة القران ثم الخواتم  
 لباس به التربين وانظره بعده ، كذا ادب يوتي به بالكرام  
 وان بالاستيد ان حلت مصالح ، به تفتح الابواب وجه المسالم  
 وبالذخ ان الفتح من كل مغلق ، وتيسر احوال لاهل المعازم  
 رفاقها بعد الدعاء تذكر ، وللقدم اذكره لاصل الدعائم

في تراجم البخاري

كما رأيت اصحابي يصلون اي واقروهم النبي صلى الله عليه وسلم او اراد اجمعهم بعد وفاته صلى  
الله عليه وسلم لان الاجماع لا ينعقد في حياته لان قوله هو الحجة القاطعة لا التي احدا يفتي  
الهمزة والها يصلي بليل ولايتها واللكشميهيني او نهاي وللاصيلي والي ذر وابن عساكو  
والي الوقت بليل ونهاي ما ماشا ان يصلي فيسوان لاخره واستقاط احدي التابن اي غير ان لا  
تقصده واطلوع الشمس ولا غير بها استدلال بعد على انه لا باس بالصلاة عند الاستواء وهو  
قول مالك فروي ابن ابي شيبة ان مسروق قال كان يصلي نصف النهار فقيل له ان ابواب  
جنته تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعبد بها من جنته حين تفتح ابوابها ومنه  
الشافعي وابو حنيفة واحمد حديث عتبة بن عامر عن مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة  
ولفظ وايه الميهقي حين تستوي الشمس على راسك كرمح فاذا انزلت فصل وقد استوي  
الشافعي ومن واقعه من ذلك يوم الجمعة لان صلاة الجمعة والسلام نذير الناس الي  
التكبير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الي خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد  
الزوال وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة  
لكن في سنده انقطاع وذكر له الميهقي شواهد ضعيفة اذ اضممت قوي **باب**  
**ما يصلي بفتح اللام بعد صلاة العصر من الغوايب ويخونها كصلاة الجنائزة** ورأيت الغرايب  
وقال كريب بضم الكاف مولي ابن عباس ما وصله المواقف مطولا في باب اذ اكلم وهو في الصلاة  
فاشار بيده وللاصيلي قال ابو عبد الله يعني البخاري وقال كريب عن ام سلمة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى النبي وللاصيلي قال ولا بن عساكو قالت صلى النبي صلى الله  
عليه وسلم بعد صلاة العصر ركعتين وقال شعلبي فاس من عبد القيس عن الوكيع بن المذاهب  
بعد صلاة الظهر اي فيما هاتان واستدل به الشافعية على عدم كراهة ما له سبب واجاب  
المانعون بانها من الخصاص وبه قال حدثنا ابو نعيم العفضل بن وكيع قال حدثنا عبد  
الواحد بن ايمن بفتح الهمزة المخروفي المكي قال حدثني بالافراد اي ايمن انه سمع عائشة  
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت والله الذي ذهن به اي توفاه تحيي رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما تركها من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر حتى لقي الله عز وجل وما لقي  
الله تعالى حتى شغل عن الصلاة بضم قاف تغل بفتح عين عليه السلام يصلي كثيرا من صلواته  
حال كونه قاعا يعني عابثة بقولها ما تركها الركعتين بعد صلاة العصر قالت وكان  
النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ولا يصليها في المسجد مخافة ان يتغل بضم المثناة الغنية  
وتفتح المثناة وكسر القاف المشددة وفي رواية يتغل بفتح المثناة وسكون المثناة  
وضم القاف اي لاجل مخافة التثقل على امته وكان عليه الصلاة والسلام يحب الخفق  
عنه بضم المثناة وتشديد الغاء المكسورة وضم اخره مبنيا للفاعل ويجوز يخفق بفتح  
المشددة وضم اخره مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكو والي الوقت والي ذر عن  
الحوي واللكشميهيني ما خفق عنهم بصيغة الماضي واما ما عند الثرمذي وقال حسن من طريق  
جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله  
عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه ما لفتخله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد

بعد العصر لم يجد يجعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه ذلك والمنته مقدم على  
الناسي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومكي وفيه التخييل والتفتحة والقول  
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا  
هشام قال اخبرني بالافراد اي عروة بن الزبير بن العوام قال قالت عائشة رضي  
الله عنها يا ابن اختي لان ام عروة هي اسم بنته الي بكر وغير الاصيلي ابن اختي ما  
ترك النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة من باب اطلاق البعض  
على الكل اي الركعتين باربع سجوداتها بعد صلاة العصر عندي قط تسلك بهذا وخوفه  
من اجاز قضا الغفل بعد العصر واجاب المانعون بانها من الخصاص واجيب بانها  
الذي احتضن به عليه السلام المد او مة عليه ذلك لاصل القضاء وبه قال حدثنا  
موسى بن اسمعيل المنقري قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو  
اسحاق سليمان قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد بن قيس  
التخمي الكوفي المحض عن عائشة رضي الله عنها قالت ركعتان اي صلاتان لانوا نزلها  
فيما ياتي باربع ركعات لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعيها سرا ولا علانية  
سقطني وايه ابن عساكو سرا وعلانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد  
صلاة العصر لم يرد انه كان يصلي بعد العصر ركعتين من اول فرضها بل من الوقت  
الذي شغل فيه عنهما وبه قال حدثنا محمد بن عمرو بن الميموني وسكون الروا الاولي  
قال حدثنا شعيب بن الحجاج عن ابي اسحاق عمر وبالوا والسبيعي قال رأيت الاسود  
ابن يزيد التخمي ومسروقا وهو ابن الاجدع ابو عائشة الوادعي الكوفي شهدا على  
عائشة رضي الله عنها قالت ما وللاصيلي وما كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتيني في  
يوم بعد صلاة العصر الا يصلي ركعتين اي ما كان ياتيني بوجه او بخالة الا بهذا الوجه  
او الخالة فالاستئناس مغرغ والجمع بين هذا وحديث النهي عن الصلاة بعد العصر  
ان ذلك فيما لا سبب له وهذا سببه قضا فائتة الظهر كما مر **باب**  
**التكبير في المباداة بالصلاة في يوم غيم خوف من فوات وقتها وللاصيلي في يوم الغيم**  
وبالسند قال حدثنا سعد بن فضالة يعني الفراء الزهري البصري قال حدثنا هشام  
الرواسي عن يحيى هو ابن ابي كريب بالمثلثة الطائي البجلي عن ابي قلابة بكسر القاف  
عبد الله بن زيد الجرمي ان ابا المليح عامر بن اسامة الهزلي والي ذر ان ابا مليح  
حدثه قال لما سمع برواية بضم الموحدة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة  
الاسلمي في يوم ذي غيم في اول وقت العصر فقال بكره بالصلاة اي يادروا اليها  
اول وقتها فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وفي رواية  
فقد حبط عمله بكسر الموحدة اي بطل ثواب عمله او المراد بتركها استعمال للترك  
على قول الامام احمد ان ترك الصلاة يكفر فيحبط عمله بسبب كفره او هو على سبيل  
التعليق اي فكلنا حبط عمله وبقية الصلوات في التكبير والعصر بخاف خروجه  
الوقت بالتعصير في ترك التكبير فالمطابقة بين الحديث والترجمة بالاشارة المفهومة

من قوله تكروا بالصلاة مع صلاة النبي في العصر لا بالتصريح وهذا الحديث سبق في باب من ترك العصر **باب** حكم الاذان بعد ذهاب الوقت وسقط في رواية المستطفي في غير اليومين لفظ ذهابه وبالسند قال حدثنا محمد بن ميسرة عن الميمونة ابوالحسن البصري الاذي قال حدثنا محمد بن فضيل بنضم الغافق والصادق المجهول بن عزوان يعقوب الغنوي المجهول وسكون الزاي الكوفي قال حدثنا حصين بنضم الحارثي والصادق الميموني اخوه نون بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة بن الحارث بن ابي يحيى قال سمع النبي والاصيلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم كما عنده مسلم من حديث ابي هريرة ونوزع فيه فقال بعض القوم قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسمية هذا الغافل لو عرفت بنا يا رسول الله اي لوزلت بنا اخر الليل فاسترحنا قال عليه الصلاة والسلام **ان تمشوا عن الصلاة حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا قال وللهمروي والاصيلي وابن عمار** فقال بلال الموذن ظننا منه انه ياتي علي عارته في الاستيعاظ في مثل ذلك الوقت لاجل الاذان اننا او قظكم فاصبحوا بفتح الجيم بصيغة الماضي **واسند بلال ظهره الى راحته التي يركبها تغلبت عيناها** اي بلال وللمسح حسي فغلبت بغير ضمير فنام بلال هو فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس اي حر فيها فقال عليه السلام **يا بلال ان ما قلت ابي ابن الوفا يقولك انا او قظكم قال له عليه السلام ذلك لئيهما علي اجتناب الدعوي والتعدي بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة سلب الاحتياط قال بلال ما التفت بضم الهمزة مبني للمفعول **علي نومته** بالرفع فابيت فاعل مثلها اي مثل هذه النومة في هذا الوقت **قال عليه السلام ان الله يقبض امر واحكم** اي عن ايديكم بان قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا لا باطنا حينئذ **شاورها عليكم** عند اليقظة **حينئذ بلال ثم قاذى بالناس بالصلاة** بتشديد الذا من التنازين وبالوحدتين في الناس وبالصلاة والمستلم وعزها في الفتح للكشيمهني فاذن الناس بمد الهمزة وحذف الموحدة من الناس اي اعلمهم والاصيلي فاذن بالمسح للناس بلال بدل الموحدة وللشيمهني فاذن بتشديد الذا من الناس باسقاط الموحدة وفيما ترجم له وهو الاذان للفايتة وبه قال احمد والشافعي في القديم وقال في الحديث لا يوزن لها وهو قول مالك واختلاف النووي التنازين لثبوت الاحاديث فيه **فوقها** عليه السلام ولا في نعيم في مستقرجه فتوضا الناس **فلا ارتفعت الشمس** وايضا ثبت بتشديد الفاء المجهول بعد الاذان كما حارثت اي صغرت قام عليه السلام **فصلى بالناس الصبح** ورواه هذا الحديث الحسن ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن ابيه هو والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في التوحيد وابود اورد والنسائي **باب** من صلى بالناس الغائبة حال كونهم جماعة اي مجتمعين بعد ذهاب الوقت وبالسند قال حدثنا محمد بن فضالة يعقوب الغافق البصري قال حدثنا هشام بن الدستوي عن جدي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله الاسفاري**

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه **باب** حفر الخندق في السنة الرابعة من الهجرة بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كنت بكسر الكاف وقد تضمن اصلي العصر حتى غابت الشمس تغربه اي ما صليت حتى غربت الشمس لان كاد اذا غابت من النغي كان معها اثباتا وان دخل عليها نغي كان معناها نغي فرب الغفل وهما هنا نغي فرب الصلاة فاشغفت الصلاة بالطريق الاولي قال النبي صلى الله عليه وسلم **واحد ما صليتها فغبتا في الحان** بضم الموحدة وسكون الطاء وبالفتح والكسر وادرا بالمد بيته **فتوضا صلى الله عليه وسلم للصلاة وتوضا نا فصلى العصر** بفتح الصاد بجماعة بعد ما غربت الشمس **باب** من صلى بعدها المغرب هذا الايهض دليله للقول بوجود ترتيب الغوايت الا اذا قلنا ان افعالها عليه الصلاة والسلام المجردة للموجب نعم لهم ان يستدلوا بعوم قوله عليه السلام صلوا كما رايتوني اصلي وفي الموطأ من طريق اخري ان الذي فاتهم الظهر والعصر واجيب بان الذي في الصحيحين العصر وهو اجمع ويؤيد حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد جمع بان غزوة الخندق كانت ايا ما فكان في يوم الظهر وفي الاخر العصر وحملوا فاحبزه عليه السلام على السيات اولم ينس لكنه لم يتمكن من الصلاة وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام وقمنا وتوضا نا بل وقع في رواية الاسماعيلي على التصريح به اذ فيها فصلي بنا العصر ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحدث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي **باب** من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصل اذ ذكرها ولا يوي الوقت وذر والاصيلي اذا ذكر ولا يعيد بصيغة النغي والاصيلي ولا يعيد بغيرها بعد العين على النهي اي لا يقضي الا تلك الصلاة وذهب مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التي قبلها انه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان صلاها مراعاة للترتيب استخبا وقال ابو ابيم الخفي ما وصله الثوري في جامعه عن منصور وغيره عن من ترك صلاة واحدة نسيان **باب** من نسي صلاة مثلام بعد الاذان الصلاة الواحدة التي نسيها فقط وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين وموسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة عن انس ولا يوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم **من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقنة زاد مسلم في رواية او نام عنها فليصل** وجوابي المكتوبة ونذبا في النافلة الموقنة والاصيلي وابن عساكر فليصلي باليا المعتوحة ولمسلم فليصلها **باب** اذ ذكرها مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بالاعذار ونذبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيبا لبراة الذمة ولا يذرا اذ ذكرها باسقاط ضمير المفعول **لا كفارة لها** اي لتلك الصلاة المتروكة الا ذلك واتم الصلاة والاربعه اتم الصلاة **باب** كسر الراء واحدة كالقراءة اي لم يركب فيها ولا يصلي للذكر بالامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة قال موسى بن اسماعيل

نفيا لان قولها كما ذكره يقو ص معناها

ما انفرد به عن ابيه نعيم قال همام المذكور بجمعه اية فتادة يقول بعد ايه بعد ان مان رواية  
الحديث وانتم والاربعه اتم الصلاة كذا كروي والاصيلي رحمه الله المذكورين بالامين كما مر  
والامر في الاية لموسى عليه السلام فنبينا عليه الصلاة والسلام بنلا وة هذه  
الاية على ان هذا شروع لنا ايضا واذا شرع القضاء للناس مع سقوط الاثم فالعامة  
اولي واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل الموقفة نعم ذات السبب كالكسوف  
لا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواة هذا الحديث الخمسة بصر يون الاشيج المواقف ابو  
نعيم فكوني وفيه الحديث والعنفنة واخرجه مسلم في الصلاة وكذا ابوداود وقال  
حيان يفتح المملة وتشهد الموحدة ابن هلال والاصيلي قال ابو عبد الله اي المواقف  
رحمه الله وقال حيان حدثنا همام قال حدثنا ولا بن عساكر اخبرنا قتلنا قال حدثنا  
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن  
عمار بن زجاج عن حيان وفيه بيان سماع فتادة له عن انس لتزول شهدة تدلس فتادة  
باب **تتمت المسلمات الفايقة حال كونها الاولى فالاولي بضم الهمزة فيها ولا في**  
الوقت واي ذر عن الحموي والمستمل الصلاة بالافراد وبالسنن قال حدثنا مسدد وهو  
ابن مسهر قال حدثنا يحيى ولا بن عساكر يحيى العظان من ههنا هو ابن ابي عبد الله  
ابن سببر يفتح المملة وسكون النون وفتح الموحدة بوزن جعفر البصري الدسواي  
يفتح الدال ولا في ذر حدثنا ههنا قال حدثنا والاصيلي حدثني يحيى هو ابن ابي  
كثير بالمثلثة الطاي ووقع للعبيني اسقاط يحيى الاول من سنن الحديث ثم غلط  
الحافظ ابن حجر والكرماي في تفسيرهما له بالعظان ظانا انه الثاني الذي فسره  
المولف بقوله هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة يفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي  
والاصيلي عن جابر بن عبد الله قال جعل عمرو بن الخطاب زاد ابو ذر رضي الله عنه وابن  
عساكر عن ابن ابي عمير يوم الخندق بسبب كفايهم اي كفار قريش وقال يارسول  
الله ولا ربعة فقال ما كرت اسلي العصر حتى غربت ولا في ذر حتى غربت الشمس قال  
فتر لنا بطان فصلي عليه السلام بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب باصحابه وهذا  
الحديث تقدم قريبا واورده هنا مختصرا **باب يكره من السمران حديث**  
الليل المباح بعد صلاة العشاء زاد في رواية ابي ذر هذا السامر اي المذكور في قوله  
تعالى سامرا تهجرون مشتق من السمر بفتح الميم والجمع السمار بضم السين وتشديد  
الميم ككاتب وكتاب والسامر ههنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع واصل السمر  
صنوع لون العر وكانوا يتحدثون فيه وبالسنن حدثنا مسدد اي ابن مسهر قال حدثنا  
يحيى العظان قال حدثنا عوف الاعرابي قال حدثنا ابو المنهال سيار بن سلامة قال  
انطلقت مع ابي سلامة الي ابي برة فضلة بن عبيد الاصيلي فقال له اي حدثنا كيف  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلاة المكتوبة قال والاصيلي فقال كان عليه  
السلام يصلي الهجر اي الظهر وهي التي تدعوها الاولي حين تدخل الشمس اي تزول عن  
وسط السما الي جهة المغرب كأنها رخصت اي زلقت وكان يصلي العصر ثم يوجع احدنا

الي اهله في اقصي المدينة والشمس حية لم تتغير قال ابو المنهال ونسبت ما قال  
ابو بسرة في المغرب ولا بن عساكر ما قال لي في المغرب قال وكان عليه السلام  
يستحب ان يوتر العشاء اي صلاة بها قال وكان عليه السلام يكره النوم قبلها خوفا من  
اخراجها عن وقتها ويكره الحديث بعدها وهذه الاخيرة موضع الشاهد للترجمة  
لان السمر قد يورى الي النوم عن صلاة الصبح او عن وقتها المختار او عن قيام الليل  
لكن يفرق بين الليلي الطوال والقصار واوجب بان حمل الكراهة على الاطلاق احي  
حسب المادة واستثنوا من الكراهة السمر في الخير كالفقه ونحوه كما سياتي ان ثنا  
الله تعالى وكان عليه السلام ينقل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه اي  
بخالسه ويقرا من السنين اية الي المائة **باب السمر في مباحة الفقه**  
والخير من عطف العام على الخاص بعد صلاة العشاء وبالسنن قال حدثنا عبد الله بن  
المنباج بالصار المملة وتشهد الموحدة اخره حاملة ولا في ذر ابن صباح اي العطار  
البصري قال حدثنا ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد يتصغير عبد الاول الحنفي البصري  
قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وتشهد الرا السدوسي قال انتظرنا الحسن  
البصري وراثة بالمثلثة غير موزو والواو الحال اي ابطا علينا حتى قربنا والمهروية  
والاصيلي علينا حتى قريبا اي كان الزمان اوره بيته قريبا من وقت قيامه اي قيام  
الحسن من النوم لاجل التهجيد او من المسجد لاجل النوم فجا فقال معتذرا عن خلفه  
عن القعود عنهم على عادته في المسجد لاخذ العلم عنه ولا بوي ذر والوقت وقال  
دعا لاجيرا لينا هو لا بكسر الجيم جمع جار ثم قال اي الحسن قال انس والاصيلي انس  
ابن مالك نظرونا ولكسبهيني انتظرنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة حتى  
كان شطر الليل بالرفع على ان كان تامة او ناقصة وخبرها قوله بيلغه اي وصل  
اليه او شانه وفي بعض النسخ شطر بالنصب اي كان الوقت الشطر وبيلغه  
استيناف او جملة مؤكدة بخا صلى الله عليه وسلم فصلي لنا اي بنا ثم خطبنا فقال في  
خطبته الا بتحقيق اللام ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم باليم والاربعه لمن  
تراوا في ثواب صلاة ما انتظروتم الصلاة وقال الحسن وان القوم وفي الغرض كاصله  
قال الحسن وان القوم لا يزالون بخير ولا ربعة في خير ما انتظروا الخير ثم الحسن  
الحكم في كل الخيرات تائيبا لا محابا ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير فلم يفتهم اجر  
ما كانوا يتعلمون منه في تلك الليلة قال قرة بن خالد هو اي قول الحسن ذلك وهو ان  
القوم لا يزالون الخ من جملة حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواة هذا الحديث  
الخمسة كلهم بصر يون وفيه الحديث والقول واخرجه مسلم وبه قال حدثنا ابو اليان  
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحنفي عن ابن شهاب الزهري قال  
قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن حنيفة يفتح الحاء المملة  
وسكون المثلثة نسبة الي جده لشهرته به وابوه سليمان ان عبد الله بن عمر بن الخطاب  
رحماني الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حيا ثم صلى من الصلاة

تمام النبي صلى الله عليه وسلم فقال **ارايتمكم** استغفام تعجب والكاف حرف خطاب كدبه الضهير  
لا يصل له من الاعراب لانك تقول اوايتك زيدا اما شاكرك فلو جعلت الكاف مفعولا كما قاله  
الكوفيون لعديت العفل الي ثلاثة مفاعيل وللزم ان يقال ارايتكم بل العفل معلق  
او المفعول محذوف تقديره ارايتكم **فيلتكم هذه** فاحفظوها واحفظوا تاريخها فان **راس**  
**ماية لا يبقى** ولاي ذر والاصيلي وابن عساكر مائة سنة لا يبقى من هو اليوم على ظهور  
الارض كلها احد من تروته او تعرفونه او ال للعهد والمراد ارضه الذي نشأ بها  
وبعت منها قال ابن عمر **فوهل الناس** بفتح الواو والها ويجوز كسرهما اي غلطوا وذهب  
وهمهم الي خلاف الصواب في تاويل **مقالة رسول الله** والمستملي والكشيميني من مقالة  
رسول الله بالميم اي من حديثه ولاي ذر في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الي من  
**يقدر ثون في هذه** والكحوي والمستملي من هذه الاحاديث عن مائة سنة وكان بعضهم  
يقول تقوم الساعة عند انقضاء مائة سنة كما في حديث ابي مسعود في ابي عمر  
في هذا الحديث مراد الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فقال **وانما قال النبي صلى الله عليه**  
**ولم لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض** يريد بذلك اي بقوله مائة سنة انها ختم  
ذلك القرن الذي هو فيه فلا يبقى احد من كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك  
علم من اعلام النبوة فان استقر ذلك فكان اخر من ضبط عمره ممن كان موجودا  
اذ اذن ابو الطغيب عامر بن واثة وقد اجمع المحدثون على انه كان اخر الصحابة موقفا  
وغاية ما قيل فيه انه بقي الي ستة عشر ومائة وهي راس مائة سنة من مقالة عليه  
السلام وقد تقدم مزيد لذلك في باب السر في العلم والله المستعان **باب**  
**السر مع الاهل** السر مع الاهل الزوجة والاولاد والعيال ومع الضيف والغياي  
ذر مع الضيف والاهل وبالسند قال **حدثنا ابو المغان** محمد بن الفضل السدي وسي  
**قال حدثنا معمر بن سليمان التيمي قال حدثنا ابي سليمان بن طرخان قال حدثنا ابو**  
**عثمان عبد الرحمن بن مكي النهدي عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما**  
**ان اصحاب الصفة التي كانت باخر المسجد النبوي مطلق عليها كانوا اناس همزة مضمومة**  
**وللكشيميني فاسا مقرا يا وون اليها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام**  
**التيين فليذبه بثالث من اهل الصفة وان كان عنده طعام اربع فخامس اي فليذبه**  
**مع خامس منهم او سادس مع الخامس اي يذبه معه بواحد او باثنين او المراد**  
**ان كان عنده طعام خمسة فليذبه بسادس فهو من عطف جملة علي جملة وفيه حذف**  
**حرف الجر وبقا عمله ويجوز الرفع فيها علي حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه**  
**ويضمر مبتدا لفظ خامس اي فالذ هو ببه وللاصيلي واي ذر وان اربعة وكلمة**  
**او للتوزيع والحكمة في كونه يزد كل احد واحد فقط ان عيشهم في ذلك الوقت لم يكن**  
**متعافين كان عنده مثلا ثلاثة انفس لا يضيف عليه ان يطعم الرابع من قوتهم**  
**وكذلك اربعة فما فوقها او لا باحة واستنبط منه ان السلطان في المسغبة يعزق**  
**العقر اعلي اهل السعة بقدر ما لا يجف بهم وان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بفتح همزة**

ان ولاي ذر وان ابا بكر يكسرها جابلا **ثم من اهل الصفة فا نطلق** ولا بوي ذر والوقت  
والاصيلي وابن عساكر وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة منهم قال عبد الرحمن بن  
ابي بكر رضي الله عنه **فهو اي الشان انا في الدار واي واي ولا بوي ذر والوقت عن**  
**الحوي انا واي بالبا من غير ذكر الام وللمستملي انا وامر بالميم من غير ذكر الاب قال**  
**ابو عثمان النهدي في رواية اذ في قال وللاربعة ولا اذ في اهل قال اي عبد الرحمن وامراني**  
**اميمة بنت عدي بن قيس السهمي وخادم بيننا وبين بيت ابي بكر طرف الخادم والمراد**  
**انه شركة بينهما في الخدمة وللاربعة بين بيتنا وبين بيت ابي بكر ولاي ذر بين بيتنا**  
**وبين بيت ابي بكر وان ابا بكر رضي الله عنه تعشي اي اكل العشاء وهو طعام اخر النهار**  
**عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث في داره حيث بالنا المثلثة وللكشيميني واي**  
**الوقت حتى ولاي بن عساكر في نسخة حين صليت العشاء بضم الصاد وكسر اللام مشددة**  
**مبنيا للمفعول ثم رجع ابو بكر الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبث عنده حتى تعشي**  
**ولمسلم حتى نعس النبي صلى الله عليه وسلم وفيه علي رواية حتى تعشي مع وان ابا بكر**  
**تعشي نكرا اي ياتي الكلام عليه ان ثنا الله تعالى في باب علامات النبوة في الاسلام**  
**بما بعد ما مضى من الليل ما ثنا الله قالت له امراته ام رومان زينب بنت دهقان بضم**  
**المهملة وسكون الهمزة ابي فراس بن عثم بن مالك بن كنانة وما وللاربعة ما**  
**حسبك عن احبنا فك او قالت صيفك بالامراد مع كونه ثلاثة لارادة الجنس قال ابو بكر**  
**لزوجه او ما عشيهم همزة الاستغفام واليا المتولدة من اسباع كسرة التا وحج**  
**نسخة عشيهم لخدمها والعطف علي مقدر بعد همزة قالت ابو اي امتنعوا من الاكل**  
**حتى بقي قدامنا بضم العين وكسر الوا المحففة اي عرض الطعام علي الاضياف محذوف**  
**الجار واصل العفل وهو من باب القلب نحو عرضت الخوض علي الناقة وفي رواية**  
**عرضوا بفتح العين والوا المحففة اي الاهل من الولد والمرأة والخادم علي الاضياف فابوا**  
**ان ياكلوا قال عبد الرحمن فذهبت انا فاخيتيات خوفا من ابي وشتمه فقال ابو بكر**  
**يا عشي بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح المثناة وضمها يا تعيل او يا جاهل**  
**او يا دني او يا ليم جدد بفتح الجيم والبدال المهملة والمشددة وفي اخره عين مهملة**  
**اي دعي علي ولده بالجديع وهو تطح الاذن والالاف او الصفة وسب ذلك ظنانه**  
**انه فرط في حق الاضياف وقال ابو بكر رضي الله عنه لما تبين له ان الفاحير منهم طوا اضيافا**  
**قاديبا لهم لا يتم فلكموا علي رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذ نه لهم في**  
**ذلك او هو خير اي انكم لم تهتموا بالطعام في وقته قال البرماوي وهذا ينبغي الخجل**  
**عليه ثم حلف ابو بكر ان لا يطعمه فقال والله لا اطعمه ابدا ويم الله تسمى همزة الوصل**  
**وقد تعطف ما كنا نأخذ من لعة الاذي الطعام اي زاد من اسغفها اي اللعة الترونها**  
**يرفع الواح في اليوسنية قال عبد الرحمن يعني حتى تشبعوا ولا بوي الوقت وذر الاصيلي**  
**قال وشبعوا وفي رواية فشبعوا واصارت اي الاطعمة الكسرا المثلثة وفي بعض النسخ**  
**اكبر بالموحدة مما كانت قبل ذلك فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي اي الاطعمة**

ولده  
كاهن علي  
القول  
بعض شيئا  
وهي م



او الجفنة **تجاهي** على حالها الاول لم تنقص **او هي اكثر منها فقال** ولاي ذر وابن عساكر واكثر  
بالرفع في اليونانية لا غير فقال ابو بكر **لا مرارة ام عبد الرحمن يا اخنث بني فرائس بكسر**  
الفا وتخفيف الراء اخره سيقن مهلة انا اي يامن في من بني فرائس وقد اختلف في نسبتها  
اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير **ما هذا** استغفام عن حال الاطعمة ولا ابن عساكر ما هذه  
**كالت ام** وما ن لا شيء غير ما اقول **وحق قوة عيني** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبى  
الحلف بالمخلوق او المراد وخالف قوة عيني او لفظه لازا بيرة وقوة العين يعبر بها  
عن المسرة وروية ما يخبه الانسان لان العين تقرب بلوغ الامنية فالعين تعبر  
ولا تشوف لشيء وحينئذ فيكون مستغفما من القرار وقول الاصمعي اقر الله عينه  
اي ابرر مدحه لان ومع العزج بارود ومع الحزن حار تعقبه بعضهم فقال ليس كما  
ذكره بل كل ما رجع حار ومعنى قوله هو قوة عيني انما يريدون هو صي نفسي **اي**  
الاطعمة او الجفنة **اذن اكثر منها** قبل ذلك بثلاث مرات وللاصمعي مرار وهذا  
المؤكراة من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وسلم علي يدي اي  
بكسر **قال منها اي** من الاطعمة او من الجفنة **ابو بكر** يعني الله عنه **وقال انما كان ذلك**  
بكسر الكاف وفتحها **من الشيطان يعني بينه** وهو قوله والله لا اطعمه ايدا فاخره  
بالحنث الذي هو خير والمراد لا اطعمه معكم اوفي هذه الساعة او عند الغضب  
لكن هذا مبني على تخصيص العموم في اليمين بالنية او الاعتبار بخصوص السبب  
لا عموم اللفظ الوارد عليه فانه البرماوي والعيني كالكر ما في **ثم اكل ابو بكر منها اي**  
من الاطعمة او من الجفنة **لعمري** لتطبيب قلوب اصيافه وتأكيدها لرفع الجفنة  
**ثم حملها الي النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده** صلى الله عليه وسلم **وكان بيننا وبين**  
**قوم عقد اي** عمده مما دنة **ففي الاجل** فجاوا الي المدينة **مفروقا** حال كون المشرق اثني عشر  
**رجلا** وغير الاربعة اثني عشر بالالف على لغة من جعل المثني كالمقصود في احواله  
الثلاثة والمعنى ميزنا وجعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة ولاي ذر فعرفنا بالعين  
المهملة وتشديد الراء اي جعلناهم مرفا وفي اليونانية بسكون الفا ومنها ايضا بالضم  
المعوي والمستبلي والتعجيل لاي الهيتم **مع كل رجل انا س الله اعلم كم مع كل رجل** وجلة  
الله اعلم اعتراض اي اناس الله يعلم عددهم وزاد في رواية منهم **طالوا منها اي** من  
الاطعمة **اجعون او كما قال** عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما والشك من ابي  
عثمان فان **قلت** ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة **اجيب** من  
استغال ابي بكر بحبيبه الي بيته ومواجهته لخبر الاضياف واستغاله بما دار بينهم  
من الخاطبة والملاطعة والمعاينة ورواة هذا الحديث خمسة قومية ورواية صحابي  
عن صحابي ومخضرم وهو ابو عثمان والتحديث والنعنة والقول واخرجه المولف ايضا  
في علامات النبوة والادب ومسلم في الاطعمة وابود اود في الايمان والندوة  
**لهم الله الرحمن الرحيم** هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في العزج واصله  
**كتاب** **الاذن** بالذال المعجمة وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام

عنه

مخصوص

مخصوص بالفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة وهو ثابت لابن عساكر ساقط في رواية  
اي ذر وغيره **باب** **بدء الاذن** بمزة بعد الدال المهملة اي ابتداءه  
وللاصمعي واي ذر بدء الاذن ان فاسقط التثنية **وقوله** بالرفع او بالجر معطوفا عطفا  
على المجرور السابق وللاصمعي وقول الله عز وجل **واذا ناديتهم** اذ يتم داعين **الى الصلاة**  
التي في افضل الاعمال عند ذوي الالباب **الخذوها هزوا ولعبا اي** الخذوا الصلاة او  
المناداة وفيه دليل على ان الاذن ان شرع للصلاة **ذلك بانهم قوم لا يعقلون** معاني عبادة  
الله وشرايعه واستدل به علي مشر وعية الاذن بالنص لا بالمنام وحده قال الزهري  
فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله التناذين في هذه الآية رواه ابن ابي حاتم **وقوله**  
تعالى بالرفع والجر كما سوا **اذن اذني للصلاة** اذ ان لها من يوم الجمعة عند قعود الامام  
علي المنبر للخطبة زاد في رواية الاصمعي الاية واللام للاختصاص وعن ابن عباس فيما  
رواه ابو الشيخ ان فرض الاذن ان تزل مع الصلاة يا ايها الذين امنوا اذ اذني للصلاة  
من يوم الجمعة والاكثر **ابو يعقوب** الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين الترجمة  
والايتين كونها مدينتين وابتداء الجمعة انما كان بالمدينة والواجب ان الاذن كان في  
المسنة الاولى من الهجرة وبالسند قال **حدثنا عمر بن ميسرة** يعقوب الميم وسكون المشاة  
التحتمية الادمي البصري قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد** بن ذكوان السدي يعقوب المشاة  
الغوقية وتشديد النون البصري **حدثنا خالد** وغيره ابوي ذر والوقت والاصمعي خالد  
الحداد **عن ابي قلابه** بكسر القاف عبد الله بن زيد **عن انس** وللاصمعي زيادة ابن مالك قال  
**ذكروا النار والمناقوس** فذكروا اليهود والنصارى كذا وقع مختصرا في رواية عبد  
الوارث وساقه بتمامه عبد الوهاب في الباجه الاصح حيث قال لما كثر الناس ذكروا  
ان يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه فذكروا ان يوروا وانارا او يضيروا فاناقوسا **فامر**  
**بالال** بضم الهمزة اي امره النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع مصرحاً في رواية السباعي  
وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب **ان يشفع بالاذن** بفتحات وسكون المشين اي  
يا في بالفاظه مني اللفظ التكبير في اوله فانه اربع والاكلية التوحيد في اخره فانها  
مغزوة فالمراد معظمه **وان يوشى الاقامة** اللفظ الاقامة فانه يثنى وينسب من قوله  
فامر بالال وجوب الاذن والجمهور على انه سنة واجابه القايل بالوجوب بان الامر  
انما وقع بصيغة الاذن في قوله **استغفالا** اصل الاذن ان وليس سلمنا انه لتفسر الاذن  
لكن الصفة الشرعية واجبة في النبي ولو كان نغلا كما لها رة لصلاة النفل واجيب  
بانه اذ اثبت الامر بالصيغة لزم ان يكون الاصل ما موراه قاله ابن دقيق العيد  
ورواة هذا الحديث خمسة بصرى ومنه التحديث والنعنة والقول واخرجه المولف  
في ذكر بني اسرائيل ومسلم وابود اود والنسائي والترمذي وابن ماجه وبه قال **حدثنا**  
**محمد بن عجلان** يعقوب العين المعجمة العدوي المرزقي قال **حدثنا عبد الرزاق بن همام**  
قال **اخبرنا جرح** عبد الملك قال **اخبرني** بالامراد **فامع** مولد ابن عمر ان ابن عمر الخياط  
كان يقول **كان المسلمون حين قدموا المدينة من مكة في الهجرة** **يحتفون فيحتفون الصلاة**

بالجملة يتفعلون اي يقدر ون حينها ليد كوجهاني الوقت وللكشميهي يبتغون  
 للصلاة **ليس ينادي لها** بفتح الدال مبنيا للمفعول وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز  
 استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خير ويجوز ان يكون اسما ضمير الشأن وخبرها الجملة  
 بعد وفي رواية سلم ما يوجد ذلك ولغظه ليس ينادي بها احد **تكلوا** اي الصحابة رضي  
 الله عنهم **يوما في ذلك فقال بعضهم اخذوا** و**افاقوسا** بكسر الخاء على صورة الامر مثل **يا قوس**  
**النصاري** الذي يضر بونه لوقت صلاتهم **وقال بعضهم بل موقا** اي اخذوا بوقا بضم  
 الموحدة مثل **قرن اليهود** الذي يقع فيه فيجتعون عند سماع صوته ويسمي الشبور  
 بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فاقترقوا فرائي عبد الله بن زيد  
 الاذ ان ينادي النبي صلى الله عليه وسلم تفصل عليه وياه فصدقه وسقطوا ووقال  
 لابي الوقت وبل في رواية اخرى **فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اول مرة الاستهام**  
 وواو العطف على مقدر اي اتقولون ولا **تبعثون رجلا** زاد الكشميهي منكم حال كونه  
**ينادي بالصلاة** وعليه هذا فالغايه الغيبية والتقدير كما سرفا فترقوا قاله القرطبي  
 وتعقبه الحافظ ابن حجر بان سياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما  
 تصر وياه علي النبي صلى الله عليه وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتي النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال رايت مثل الذي رايت فدل علي ان عمر لم يكن حاضرا لما قصر عبد الله قال  
 والظاهر ان اشارة عمر باسما رجل ينادي بالصلاة كانت عقبه المشاورة فيما يفعلون  
 وان روي عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بخديث ابي بشر عن ابي عمير  
 ابن انس عن عمومة له من الانصاري ابي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد  
 اذ اتاني ات فاراني الاذ ان وكان عمر قد راه قبل ذلك فكتبه فقال له النبي صلى الله عليه  
 وسلم ما منعك ان تخبرنا الخ وليس فيه ان عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوي كلام القرطبي  
 ويورد كلام بعضهم اي ابن حجر انتهى واجاب ابن حجر في التقاض الاعتراض بان له اذ اسكت  
 في رواية ابن عمير عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها ابن عمر انما يكون اثبات  
 ذلك بالا عليه انه لم يكن حاضرا فكيف يعترض بمثل هذا **تقال** بالغا ولا في ذر وقال رسول  
**الله صلى الله عليه وسلم يا بلال تم فناد بالصلاة** اي اذهب الي موضع بارز فناد فيه  
 بالصلاة ليسمعك الناس كذا قاله النووي متعقباً من الشيباني مشروعية  
 الاذ ان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض نعم هو ستة فيه وبه استدلال العلامة  
 الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقبه النووي فان قلت **ما الحكمة في تخصيص**  
**الاذان بروي** او بجل ولم يكن بوحى اجيب لما فيه بالتشويد بالنبي صلى الله عليه وسلم  
 والرفع بذكره لانه اذا كان علي لسان غيره كان ارفع لذكره واختر لسانه علي انه  
 روي ابو داود في المراسيل ان عمر لما راى الاذان جال يخبر النبي صلى الله عليه وسلم  
 فوجد الوجي قدور ديد ذلك فمراعه الاذان بلال فقال له عليه السلام سبغك الوجي  
 ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التخديث والاجبار والقول واخرجه مسلم والترمذي  
 والنسائي **باب** **الاذان مني مني** بغير تنوين مع التكرار للتوكيد اي مؤثري

بدر

ولا بن عساكر وعزها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهي مني مغردا باستعاط  
 الثانية وبالسنه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي الواسطي بمجة ثم مهلة البصري  
**قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم** الجهمي البصري عن **سماك بن عطية** بكسر السين وتثنية  
 الميم البصري الزبدي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة **عن ابي الورد السخمي عن**  
**ابي قلابه** بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري عن **انس** وللصلي زيادة ابن مالك  
**قال امر** وفي الغرر المكي قال **امر بلال** بضم الهمزة اي امره الرسول صلى الله عليه  
 وسلم لانه الامر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودرغ بان الخير  
 عن الشرع لا يحل الا على امر الرسول **ان يشفع الاذان** بفتح المثناة المختمة اي يجعل  
 اكثر كلما منه مثناة **وان يوتر** وفي رواية يوتر **الاقامة** اي يغردها جميعا **الا اقامة**  
 اي لغظة الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصلي لغظة الاقامة  
 لاوي وبه قال **حدثنا** بالجمع ولا في ذر حديثي **محمد** زاد ابو ذر هو ابن سلام **قال اخبرنا**  
**والاصلي** **حدثنا** ولا في ذر حديثي **عبد الوهاب** وللاربعة عبد الوهاب التقي قال  
**اخبرنا** ولا بن عساكر **حدثنا خالد بن الحذاق** ابن مهران عن **ابي قلابه** عبد الله بن زيد عن  
**انس بن مالك** رضي الله عنه **قال لما كثر الناس** بتشديد الميم **قال ذكروا** اجواب لما  
 ولغظة قال الثانية زيادة لتأكيد قال السابقة **ان يعلموا وقت الصلاة بشي**  
**يعرفونه** بضم اول يعلموا وكسرها لشد اي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكن مرة  
 واغير الاربعة ان يعلموا بعثها من العلم **فذكروا** **ان يوتر** واي يوقد وانما او  
**يصر** **بوا** **قوسا** كالجوس والنصارى **فامر بلال** بضم الهمزة اي فامر النبي صلى  
 الله عليه وسلم **ان يشفع الاذان** اي عظمه **وان يوتر الاقامة** اي ياتي بالفاظها  
 مغردة اي الاخط قد قامت الصلاة فيا ياتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا  
 مذهب الشافعي واحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في اخر الاذ ان مغردة والتكبير  
 في اوله اربع ولغظة الاقامة مني كما مر ولغظة الشفع يتناول التثنية والتثنية والتثنية  
 فليس في لغظة حديث الباب ما يخالف ذلك علي تكثير التكبير لتثنية في الصورة مغردة  
 في الحكم ولذا يستحب ان يقال بضم واحد وذهب مالك واتباعه الي ان التكبير  
 في اول الاذ ان مرتين لروايته من وجوه صحاح في اذ ان الي محذورة واذ ان ابن زيد  
 والعمل عندهم بالمدينة علي ذلك في ال سعد القرطبي الي ان ابن حريش الي محذورة  
 عند مسلم والي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر  
 والاقامة احدي عشر كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالثنا  
 لانها اعظم الفاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة علي ان لا ترجيع  
 في اذ ان بلال وعمر وابن ام مكتوم الي ان توفيا والله اعلم **هذا باب** **بالنون**  
**الاقامة** التي تعام بها الصلاة الفاظها **واحدة** لم يكبر لغظة واحدة مراعاة للغظة حديث  
 ابن عمر عند ابن حبان ولغظة الاذ ان مني والاقامة واحدة نعم في حديث لاي محذورة  
 عند الدار قطني تكثيره **الاقول** **قد قامت الصلاة** فانه يكرهه وبالسنه قال **حدثنا علي**

دتين برتين سراقيل  
 قولها جهرا حديث مسلم  
 فيه وانما احصوا ربيع  
 بالتهاد لئين



وهو في الغالب يكون فيها **فاد الكنت في** اي بين **عقل** في غير بادية او فيها **اوتي باد** **بئد**  
من غير غم او معها او هو شك من الراوي ولا في ذر وباد يتك من غير **الق فاذ نك**  
**بالصلاة** اي اعلمت بوقتها وللاربع للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها  
**فان رفع صوتك بالذنا** اي الاذان **فانه لا يسمع مدي صوت الموزن** اي غايته  
**جن ولا انس** ولا شيء من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له اوراكا وهو من  
عطف العام عليه الخاص ولا في داود والنساي الموزن يعفقر له مدصوته ويشهد  
له كل رطب ويا بس ولا بن خزمية لا يسمع صوته شجر ولا مدد ولا حجر ولا جن  
ولا انس **اشهد له** بلغظا لماضي وللكتشميني الا يشهد له **يوم القيامة** وغاية  
الصوت بلا ريب اخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد غمته ووصل اليه مقهري  
صوته فلان يشهد له من ربي منه وسمع بادي صوته اولى بيه عليه القاضي  
البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفي بالله شهيدا استشهاده المشهود له  
بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يعضخ بالشهادة قوما يكون بها احق  
ولا حد من حديث اي هريرة مرفوعا الموزن يعفقر له مدي صوته ويصدق  
كل رطب ويا بس قال الخطابي مدي الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا  
استوفى وسعد في رفع الصوت فيبلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل  
وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه  
وبين تمامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة عفرها الله تعالى له انتهى **اشهد**  
**المذري للقول الاول** بوواية مدصوته بتشديد الدال اي بقدر مدصوته **قال**  
**ابو سعيد الخدري سمعته** اي قوله **الله لا يسمع الخ من رسول الله** وللاصيلي من النبي  
**صلى الله عليه وسلم** وجينيد فذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلي اي سمعته  
ما قلت لك لخطاب لي كما نهمه الماوردي والامام الغزالي واورده باللفظ الدال  
علي ذلك ليظهر الاستدلال به علي اذ ان المنفرد برفع صوته به ووه واه هذا  
الخمسة مديون الاستيخ المولف وفيه الحديث والاحبار والعنعنة والسمع والخرجه  
الموافق ايضا في ذكر الجن والتوحيد والنساي وابن ماجه في الصلاة **باب**  
**ما يحتمن بالاذان من الدما** اي يمنع بسبب الاذان من اراقه الدما وبالسنن **قال**  
**حدثنا** ولا بوي ذر والوقت حدثني **قتيبة** و**لغير ابوي ذر** والوقت وابن عساكر  
**قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري عن حميد الطويل عن انس**  
**ابن مالك** رضي الله عنه وسقط ابن مالك في رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر  
**ان النبي** ولا في ذر عن الكشميني والحوي عن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان ولا في ذر  
انه كان **اذ اغوي بنا** اي مصاحبنا **فقال** **لا يكن يغزو ابنا بالواو** بعد الزاي وكذا  
لكريمة من الغزو والاصل اسقاط الواو والجزم ولكنه جاء علي بعض اللغات  
وللمستفي من غير اليونينية يغز بنا كالسابعة الا انه باسقاط الواو علي الاصل  
يجزوا بدل من يكن وللاصيبي وايه الوقت يغز بنا بابتات مشاة قتيبة بعد

بالواو

انقل

في المغفرة اذا بلغ الغاية

الغين

الغين المحممة ورفع الرا من الاغارة ولا بوي الوقت وذر عن المستفي يغز بنا باسقا  
الوا والجزم من الاغارة ايضا ولا في الوقت ايضا وابن عساكر يغز بنا بضم اوله  
واسكان الغين وحر في العلة من الاعرا ولا في ذر عن الكشميني والحوي يغز بنا  
بايسكان الغين وبالبدال المهملة من غير واو من الغد وقيض الرواح **حتى يصبح**  
**ويظن** اي ينتظر **فان سمع** اذ **انكف عنهم** وان **لا يسمع** اذ **انكف** بالهمزة ويقال  
غاز ثلثا نيا اي **فهم عليهم** من غير علم منهم **قال** انس بن مالك **في حيا من المدينة** الي  
**خيسر فانتهينا اليهم** اي الي خيسر ليلا فلما **اصبح** النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع  
اذ **انكف** وركبت **خلف** اي طلحة زيد بن سهل وهو زوج ام انس وان **قدي**  
لتسوي بكسر الهم من الاول وفيها من الثانية **قدم النبي صلى الله عليه وسلم** قال انس  
**خرجوا** اي اهل خيسر **اليهم** بفتح الهم جمع مكنت بكسرها اي بعفهم **بما هم**  
جمع مسحة اي مجازتهم التي من جديد فلما **راوا النبي صلى الله عليه وسلم** قالوا والحوي  
والمستفي قال اي قائلهم **جا محمد والله** جا محمد والخيس بالرفع عطف علي الفاعل  
او بالنصب مفعولا معه والحوي والمستفي والخيس وها بمعني وسمي بالخيس لانه  
قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقه **قال فلما راهم رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال الله اكبر والله اكبر** بالجزم وفي اليونينية بالرفع **من بت خيسر** قاله عليه الصلاة  
والسلام بوحى او تقا ولا ياتي ايديهم من الة الهم من المساجي وغيرها **انا اذ انزلنا**  
**بمساحة قوم** اي بغنايم **فما صباح المنذر** بفتح المذال المعجمة اي فيس ما يصبحون  
اي فيس الصباح صباحهم واستنيط من الحديث وجوب الاذان وان لا يجوز تركه  
لان من شعائر الاسلام الظاهرة نلوا اتفق اهل بلده علي تركه قوتلوا والصحيح  
عندنا بالخنفية والمالكية انه سنة الا ان المالكية قالوا الجماعة طلبت غيرها  
خلاف الغدو الجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بعية الحديث تاتي ان شاء الله  
تعالى وقد اخرج هذا الحديث المولف ايضا في الجهاد وسلم طرفه المتعلق بالاذان  
**باب** **ما يقول الرجل اذ سمع المنادي** اي الموزن وبالسنن **قال حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف النيسبي قال اخبرنا** في رواية **حدثنا مالك** هو ابن انس الاصبي  
امام دار الهجرة **عن ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري**  
**رضي الله عنه** ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال **اذا سمعتم النذرا** اي الاذان **فقولوا**  
**قولا مثل ما يقول الموزن** اي مثل قول الموزن وكذا مثل قول المعتم اي الاخيطين  
فيقول بدل كل منهما لاحول ولا قوة الا بالله كما ياتي قريبا تقييده في الحديث الاتي  
ان شاء الله تعالى والاتي التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمته صدقت هو  
وبورته قال في الكفاية لخبروه وفيه والاتي قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها  
الله وادامها والا ان كان في الخلا او الجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة  
فيجيب بعدها وليس الامر للوجود عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الخنفية  
واثن وهب من المالكية فيما حكى عنها وعبر بالمطارع في قوله ما يقول دون الماض شارة

ط

انه

اليه ان قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكمل عند فراغ الكل ويؤيده حديث  
النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان عندها سمع الموزن قال  
مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم تجبه حتى فرغ استجب له التدارك ان لم يطل الفصل  
قاله في المجموع نخشا وهل اذا اذن موزن اخر تجيبه بعد اجابة الاول ام لا قال النووي  
لم ارفه شي لا صحاحنا قال في المجموع المختار ان اصل الفضيلة في الاجابة شاملة للجميع  
الا ان الاول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابه لتعدد  
السبب واجابة الاول افضل الا في الصبح والجمعة فهما سوا لانهما مشروعان وبه قال  
**حدثنا معاذ بن فضالة** بضم ميم معاذ وفتح فافضالة قال **حدثنا هشام** الدستواي  
**عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم بن الحرث المدني** وغيره بالاسما هيلي عن يحيى  
**حدثنا محمد بن ابراهيم قال حدثني** بالافراد **عيسى بن طلحة بن عبد الله** انه سمع معاوية  
ابن ابي سفيان رضي الله عنهما يقول **يوما** زادني نسخة وسمع الموزن فقال **مثله**  
اي مثل قول الموزن ولا بن عساكر واي الوقت بمثله بموحدة في اوله وقوله فقال  
مفسر يقول الموزن من النسخة الاخرى **الي قوله** اي مع قوله **واشهد ان محمدا رسول**  
**الله** كذا اورد المولى مختصرا ثم قال **حدثنا اسحاق بن راهوية** وسقط رأه هوية  
عند الاربعة قال **حدثنا وهب بن جرير** قال **حدثنا هشام الدستواي عن يحيى بن ابي**  
**كثير** قوله اي نحو الحديث السابق علي انه لم يسبق لفظه كله كما مر **قال يحيى بن**  
**ابن كثير** باسناد اسحاق بن راهوية **وحدثني** بالافراد **بعض اخواننا** قال الحافظ  
ابن جرير يغلب علي ظني انه علقته بن وقاص ان كان يحيى بن ابي كثير اذ ركعه والاه  
فاحدا بنيد عبد الله بن علقمة او عمر بن علقمة وقال الكرماني هو الاوراعي **الله**  
**قال لما قال الموزن حي علي الصلاة** اي هلم بوجهك وسيرتك الي الهدي والنور  
عاجلا والنور بالنعيم اجلا **قال معاوية لاحول ولا قوة الا بالله** ولم يذكر حي علي العلاج  
اكتفا بذكر احد هما عن الآخر لظهوره ولا بن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن ابي قيس  
فقال معاوية كما قال حي اذا قال حي علي الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله فلما قال حي  
علي العلاج قال لاحول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال الموزن **وقال** اي معاوية  
وللاصبياني قال **حكى سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم** ذلك وانما لم تجب في الجيعلتين  
لان معناهما الدعاء الي الصلاة ولا معنى لقول السامع بينهما ذلك بل يقول بينهما العوقلة  
لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يعوته من ثوابه الجيعلتين وقال الطيبي  
المناسب ان يقول ان يقول هذا امر عظيم لا يستطيع مع ضعفه القيام به الا اذا  
وقعت الله تعالى تحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعننة والقول والسمع  
**باب** **الدعاء عند تمام النذر** وبالسنن قال **حدثنا** بالجمع ولا في ذر حديثي  
**علي بن عياش** بالمشناة التختية والسنتين المعجمة الالهاني بفتح الهمة الحمصي **قال**  
**حدثنا شعيب بن ابي حمزة** بالحامه المملة والزاي الحمصي **عن محمد بن المنذر** عن جابر  
**ابن عبد الله** الا نصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النذر اي تمام

الاذان ان المطلق محمول علي الكل وليس المراد ظاهره انه يقول ذلك حال سماع الاذان  
من غير تعيينه بغيره حديث مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين  
ان محله بعد الفراغ **الذم** **ب هذه الدعوة** بفتح الدال اي الفاظ الاذان **التامة** التي  
لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الي يوم النشور او لجمعها العنايد **والصلاة**  
**التامة** الباقية قال الطيبي من قوله من اوله الي محمد رسول الله الدعوة التامة  
والجيدة هي الصلاة القائمة في قوله يعقون الصلاة **آخ** بالمد اي اعط محمد صلى  
الله عليه وسلم **الوسيلة** المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي الاله **والفضيلة** المرتبة  
الزايدة علي ساير المخلوقين **وابعد** عليه السلام **مقام محمود** فيه الاولون  
والاخرى **والذي وعدته** بقوله كما سبحانك عسي ان يبعثك بك مقام محمود وهو مقام  
الشفاعة العظمى والتصاحب مقام علي انه مفعول به علي تضمين بعث اعطى وكره  
للمتخيم كانه قال مقام واي مقام وللنسائي في هذه الرواية من رواية علي بن عياش  
المقام المحمود بالتعريف والموصول بدل من النكرة او صفة لها علي رأي الاختصاص  
القائل بخلاف وصفها به اذ اخصصت بوصف او مرفوع خبر مبتدأ محذوف  
ولكن شيهي مما ليس في الفرع واصدله الذي وعدته انك لا تخلق الميعاد **حلت**  
اي وجبت **له شفاعتي** اي المناسبة له كشفاعته في المذنبين او في ادخال الجنة  
من غير حساب او رفع الدرجات **يوم القيامة** وفي هذا الحديث التحديث والعننة  
والقول واخرجه المولى ايضا في التفسير وابود او هو الترمذي والنسائي وابن  
ماجة في الصلاة **باب** **الاستهتام** اي الاقتراع بالسهم التي يكتب عليها  
الاسمان خرج له سهم جاحظه في منصب الاذان **ويذكر** بضم اوله مما وصله سيف  
ابن عمر في الفتوح والطبراني من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق  
وهو ابو وايل **ان اقواما** ولاصبياني واي ذر ان قوما **اختلفوا في منصب الاذان**  
عند رجوعهم من فتح القادسية وقد اصيب الموزن **فاقرع بينهم سعد بن ابي**  
**وقاهر** بعد ان اخصموا اليه اذ كان امير اعلي الناس من قبل عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وبالسند قال **حدثنا عبد الله**  
**ابن يوسف السيسمي** قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن سمي** بضم اوله **وتشديد**  
**المتناة** التختية **اخبره مولي** اي بكره اي ابن عبد الرحمن بن هشام القرشي **عن ابي صالح**  
ذكون الزيات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لو**  
**يعلم الناس ما في النذر** اي الاذان ولو يعلم الناس ما في الصغ الاول الذي يلي الامام  
اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ ثم لا يجدون الا ان يستهتوا اي يعترعوا عليه  
بان يقع التسهات ولا في ذر ولاصبياني ثم لا يجدون الا ان يستهتوا اي يعترعوا عليه  
اي علي ما ذكر من الاذان والصغ الاول **لاستهتوا** اي لا يترعوا عليه ولعبد الرزاق  
عن مالك لا يستهتوا عليهم وهو يبين ان المراد بقوله هنا عايد علي الاثنين وعدل  
في قوله لو يعلم الناس عن الاصل وهو كون نذرها فعلا ما يبينها الي المضارع قصدا

بها سهام

ابن الخارثي

عليه

لاستحضار صورة التعلق بهذا الامر العجيب الذي يعرض المرص على تفصيله الى الاستهام  
عليه ولو يعلمون ما في التهجير اي التذكير الى الصلوات **لاستبقوا اليه** اي الى التهجير  
**ولو يعلمون ما في ثوابه** اذ اذ الصلاة العتمة اي العشاء في الجماعة وتواجب اذ الصلاة هو  
**الصبح في الجماعة لانها ولو جوا** بفتح الحاء المهملة وسكون الواو اذ اي مستياعا على اليدين  
والركبتين او على مقعدته وحت عليها لما فيها من المشقة على النفوس وتسمية العشاء  
عتمة إشارة الى ان النهي الواردين ليس للتعميم بل لكرهه المتزجر به ورواه بخدا  
لحديث مدنيون الا يتبع المولى وصية التحدث والاحبار والعننة واخرجه المولى  
ايضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي **باب جواز الكلام في التنا**  
**الاذان** بغير الفاظه **وتكلم سليمان بن صرد** بضم الصاد المهملة وفتح الراء في اخره  
والهملة ابن الجوزي الخراعي الصحابي في اذانه كما وصله المولى في تاريخه عن ابي  
نعيم ما وصله في كتابه الصلاة باسناد صحيح بلغظ انه كان يؤذن في العسكر  
فياصر بالحاجة في اذانه وقال الحسن البصري لا بأس ان يصحك المؤذن وهو يؤذن او  
يعيم وبالسند قال حدثنا مسدد وهو ابن مسهر قال حدثنا حماد وهو ابن زهير عن  
ابوب السخيتي وعبد الحميد بن دينار صاحب الزياتي وعاصم اي ابن سليمان  
الاحول ثلاثتهم عن عبد الله بن الحارث البصري ابن عم محمد بن سيرين قال خطبت  
ابن عباس رضي الله عنهما يوم جمعة كما لا بن علي في يوم رجع بالاضافة وفتح الراء  
وسكون الهملة وبالعين المعجمة كذا للكشيميني واي الوقت وابن السكن  
اي يوم ذي طين قليل من مطر وخوفه او وحل وفي الفرع بتوئين يوم وللقاسمي  
والاكثريين رزع بزاي موضع الدال اي عيم باردا وما قليل في التنا فلما بلغ المؤذن  
الي ان يقول **حي على الصلاة** اي اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في  
**الرجال** بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا وارادوا تجوز الرفح على الابتداء والرجال  
بالحاء المهملة جمع رجل وهو مسكن الشخص وما فيه اثنان اي صلوا في مشاركتكم ولا بن  
عليه اذ قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تغلج حي على الصلاة وفي حديث ابن عم  
انه قالها اخر نداءه والامران جازيا نص عليها المشافعي في الامم لكن بعده احسن  
لبلا يختم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن الحفام قال اذن  
مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن بعد  
فلا يخرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها فغيبه الجمع بين الحبعليتين وقوله  
الصلاة في الرجال **فمنظر العتوم بعضهم الي بعض** كأنهم انكروا تغيير الاذان وتبدل  
الحبعليتين بذلك فقال ابن عباس **فعل هذا الذي امرته به من هو خير منه** اي الذي  
هو خير من ابن عباس رضي الله عليه وسلم ولا بن عباس كسر مي وللكشيميني منهم  
اي من المؤذن والعتوم **وانما** اي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على انما الجمعة  
اجيب بان لا يسر من شروط معاد الضمير ان يكون مذكورا بالضمير على ان قوله  
خطبتنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علي ولفظه ان الجمعة **عزمت**

سكون

سكون التزاي اي واجبة وان كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين فان قلت  
ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بانه لما جازت الزيادة المذكورة  
في الاذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بانه لا جهة فيه على جواز الكلام  
في الاذان بل العول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد خص احمد  
الكلام في اثنايه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع بما لم يخش حيث  
لا يعد اذانا ولا يغير الميسر جزما وارجح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل لهم  
الجاه الى الكلام بغير الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الغنوية  
فيما نقله العيني انه خلاف الاول ورواه هذا الحديث السبعة بصريون وبنه  
التفويث والعننة والقول وثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض  
وجزه ايضا في الصلاة والجمعة ومسلم وابوداود وابن ماجه في الصلاة **باب**  
**جواز اذان الامم** اذ كان له من يجره بدخول الوقت وبالسند قال حدثنا عبد  
الله بن مسلمة بفتح اللام الغنوية عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري  
عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان  
بلا لا يؤذن للصبح بليل في ليل فكلوا واستر بواحي اي ان ينادي اي  
يؤذن ابن ام مكتوم عمر وابو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وام مكتوم اسمها  
عاتكة بنت عبد المحزن ومية قال ولغير الاربعة ثم قال اي ابن عمر او ابن هشام  
وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى بعد بده بسنتين او ولد اعمى فكنيت امه ام مكتوم  
لاكتناب نور بصره والاول هو المشهور لا ينادي اي لا يؤذن حتى يقال له اصبح  
اصبحت بالكرار للتاكيد وهي تامة تستغني بمرنوعها والمعنى قارب الصبح  
علي حد قوله فاذا بلغن اجلهن اي اخر عدتهن والاجل يطلق للمدة ولمنتهاها  
والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للذئب انه قد بلغ وهو المراد في الآية ليصح ان  
يترتب عليه قوله فامسكوهن بعروف اذ لا امسك بعد انقضاء الاجل وحينئذ  
فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التقدير من طلوعه  
والتحضيض له على المنذرية ظهوره والالزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر  
لانه جعل اذانه غاية للاكل نعم يعكس عليه قوله ان بلا لا يؤذن بليل فان فيه اشعارا  
بان ام مكتوم بخلافه وايضا وقع عند المولى في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم  
حيث يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه جعل  
علامة لتعزيم الاكل وانه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا  
لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الاذان قبل الوقت في الصبح وهل  
يكفي بد عن الاذان بعد الفجر ام لا ذهب الى الاول الشافعي ومالك واحمد واصحابهم  
وروي الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الاذان  
بالصبح يدرج المدح وتخرج العاهرة وصح في الروضة ان وقتها من اول نصف الليل  
الاخر لان صلاة تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الي التاهب لها وهذا مذهب

في الاذان للحاجة اليها  
ذل على جواز الكلام في

ابن عمته الخطاب

انه كان المسافر اذا حل او ارتحل قال بسم الله كان المعنى بسم الله احل او لبس الله ارتحل  
 وهذا ولي من ان يصير ابد له عدم ما يطابقه ويدل عليه او ابتداء الريادة الاضمار  
 فيه وتقتب بان لغدير النخلة ابتداء هو المختار لانه يصح في كل موضع والعامر لغديره اولى  
 ولان تقديرا فعل الا ابتداء هو الغرض للتعصود من التسمية اذا الغرض منها ان تقع مبتداه موافقة  
 لحديث كل امرئ به بال وكذلك في فعل لينغي ان لا يقدر فيه الا فعل الا ابتداء لان الحظ جاع عليه  
 وايضا للتسمية غير مستدرة في غير الا ابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب ان لا يقدر  
 لها فعل الا بتدويرا واحيى بان تقدير العقل الزمخشري اولى وان سمول لا تقتضيه ان  
 التسمية واقعة بمبلي القراءة كلها مصاحبة لها وتقدر ابد العتيقي مصاحبة لاول  
 القراءة دون باقيها وقوله ان العرض ان تقع التسمية مجبلا لقول لوجه فان ذلك  
 يقع فعلا بالابتداء بها لا باضمار فعل الا ابتداء من بداني الوصوء لغسل وجهه لا يحتاج في كونه  
 باديا الى اضمار بدات والحديث الذي ذكره لم يقبل فيه كل امرئ به بال لا يقال فيه ابد او اريد  
 جلب ايقاعها بالافعال لا باضمار فعلها واما دلالة الحديث عين البداية فاشتغال ذلك بنفس  
 البداية لا بلفظها وانما نذر المحذون متباحدا وقدم المحمول لانه اهم وادل على الاختصاص  
 واوخذ في التقطيم واوقف للوجود فان اسم الله تعالى مقدم على القراءة كيف وقده  
 جعل له لها من حيث ان العمل لا يقيد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى الحديث  
 كل امرئ به بال لا يبداه فيه ليسم الله فهو ابتداء واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرأ باسم  
 ربك فلان الالهة ثم القراء ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف التسمية فان الاله  
 فيها لا ابتداء قاله البيضاوي وغيره واختلف هل الاسم عين المسن وغيره واستدل  
 القائلون بالاول بخروج اسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى فامر بتسبيح بسم  
 الله تعالى والتسبيح هو البارى فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو واحيى  
 بانها سرب سب معني اذ كذا فكانه قال اذ كذا اسم ربك وتحقق ذلك ان الذات هو المسن  
 والذات يد عليها هو الاسم فاذا قلت عالم فهناك امران ذات وعلم فالذات هو المسن والعالم  
 هو الاسم فاذا فهم هو الا قاله سماها ما هو عين المسن ومنها ما هو غيره ومنها  
 ما يقال فيه لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل موجود وقد يم ذات فان الوجود عين  
 الذات وكذا القديم الثاني مثل حالت وراقت وكل صفات الافعال فان الفعل الذي  
 لقوا لاسد غير الذات والعسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية  
 فان الذات التي هي المسن لا يقال في العلم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا  
 تحقيق ما قاله الاسمري في هذه المسئلة وما نقل عنه خلاق هو اتم وخط كذا واينته هو  
 منسوب للعلامة البساطي من عمة المالكية ويان ان ساء الله تعالى في كتاب التوحيد

ولا قدر الا من الله وحده . تبررنا بالندى شوقا لخاتم  
 وايمان من كتب وكفارة لها . كذا النذر في لم بد من ملاحم  
 واحوال احيا تتم ويورها . موارث اموات انت للمعاسم  
 فرائضهم فيها كتاب يخصها . وقد تمت الاحوال حالات سالم  
 ومن يات قاذورا بين حده . تخار بهم فيه انت تحت حاتم  
 وفي غرة فاذا كرويات لا نفس . وفيه قصا من جلاله الجرائم  
 وردة مرتد فيه استنابة . برودة زالت عقول العواصم  
 ولكنما الاكراه رافع حكمه . كذا حيل جات لغز التلازم  
 وفي باطن الرويا لتعير امرها . وقتتها قامت فما من مقدم  
 واحكام خلفا ينزى لتنازعا . كتاب النبي جار من اراقم  
 ولا تمتوا جافيه تواتر . واحبار احاد حجاج لعالم  
 كتاب اعتصام فاعتصم بكتاب . وسنة خير الخلق عظيمة  
 وخاتمة التوحيد طاب ختامها . يمتد بها عطر ومسك لخاتم  
 فجا كتاب جامع من صحاحنا . لحافظ عصر قد مضى في التقادم  
 التي في البخاري مدحة لصحبه . وحسبك بالاجاع في مدح حازم  
 اصح كتاب بعد تنزيل ربنا . ربا هيكل بالتفضيل فاجار برام  
 وقيل رحم الرحمن عبدا موحدا . تخم سبيل القصد بسبيل العلام  
 وفي سنة المختار بدي صحيحها . باسناد اهل الصدق من كل حازم  
 وانا توحيثنا كتابا لخصه . على وجه تافى عجبا لغايم  
 عسى الله يديننا جميعا بفضله . الي سنة المختار راس الاكارم  
 وصلى على المختار الله ربنا . يقار بها التسليم في حال دايم  
 وآل له والصعب مع تبع لهم . يفتقون اثارا انت بدعائم  
 بتكرير ما بيدوا وتضعي عمدة . وفي بديها والختم مسك الخواتم  
 وهذا اخروا اوردناه وقد ان  
 ان شرع في الشرح  
 على النحو الذي  
 في الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلت سهلا  
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم بالمتعلقة بمحذوف قدره البصريون  
 اسما مقدما والتقدير ابتداء كايين او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير  
 ابد فالخار والمجور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره  
 اسما متأخرا اي بسم الله ابتداء وقدره الزمخشري فعلا مؤخرا اي بسم الله متأخرا  
 لان الذي يتلوه مقروء بكل فاعل بيدي فعله بسم الله ان مضرا ما جعل التسمية مبتداه

اي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكروني هذا قول القاسم بن محمد المروي  
عند الموق في الصيام لم يكن بين اذان بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى ذابنزل  
ذابنزل وهو مروي عن النسائي من قوله في رواية عن عائشة وهو ينبغي كونهم مرسلا  
ويقيد اطلاق قوله ان بلال لا يؤذ بلليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكي  
تصحيحه عن القاضي حسين والمتولي قال وقطع به البغوي وهو ان الوقت الذي  
يؤذن فيه قبل الغرط وقت السحر وهو كما قال في القاموس قبيل الصبح وقال  
الامام ابو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديم علي الغجر وان قدم يجازي الوقت لانه عليه السلام  
قال لمن اذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترمي الغجر والشهوه عند المالكية جوازها من  
السدس الاخير من الليل ونقل الماوردي انه يؤذن لها اذا عملت العشاء ومما حدث  
الحديث ثاني في محالها ان ثنا الله تعالى **باب** **الاذان بعد طلوع الغرط** بالسند  
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن قاض مولانا**  
**ابن عمر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال اخبرني حفص بن المومنين ان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المودن للصبح اي جلس ينتظر الصبح**  
لكي يؤذن او انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة الغرط وهذه رواية الاصيلي  
والقاسمي والي ذر فيما نقل عن ابن ترقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه  
ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك ايضا خلافا لرواية الموطا حيث يروه بلغظ  
كان اذا سكنت المودن من الاذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب وكذا  
الوقت والاصيلي اذا اعتكف واذن بواو العطف على سابقه **والمركب** كذا في اعتكف  
عايد علي النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لانه يلزم منه ان يكون صفة لذلك  
مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك كجيب يمنع الملازمة لاحتمال ان حفصة رواية  
الحديث شاهده عليه الصلاة والسلام في ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومة  
ولا بن عساكر اذا اعتكف اذن باسقاط الواو ولا في ذر وعرضا العيني كابن حجر  
للممداني كان اذا اذن المودن بدل قوله اعتكف **وبدا** بالموحدة من غير هزاي ظهر  
الصبح والواو للحال **صلى** عليه الصلاة والسلام **كعتين خفيفتين** سنة الصبح **بدا**  
**ان تقام الصلاة** بضم المثناة العنقوية من تقام اي قبل قيام صلاة فرض الصبح  
وجواب اذا قوله صلى كعتين ورواية هذا الحديث الخمسة مدينون الاعبد الله بن  
يوسف وفيه التحدث والاختيار والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن  
ماجة وبعده قال رحمه الله **حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سيبان بن عبد**  
**الرحمن التميمي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة** بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف  
**عن عائشة رضي الله عنهما كان** والاصيلي والي الوقت قالت كان ولا بن عساكر انما  
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم **يصلى ركعتين خفيفتين** سنة الصبح **بين** **الاذان** اي  
**الاذان** **وجن صلاة** فرض الصبح ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لان  
صلاة عليه السلام لها تين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلها بعد

والاقامة

طلوع الغجر وان النداء كان بعد طلوع الغجر قاله ابن المنير واخرج الحديث مسلم ايضا  
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا مالك هو ابن**  
**النس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل والاصيلي يؤذن بليل اي فيه فلو واشربها**  
**حقي اي الي ان ينادي يؤذن ابن ام مكتوم** الاممي المذكور في سورة عبس واستغفر النبي  
صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وفي حديث اي قره عن ابن عمر ان ابن ام مكتوم  
كان يتوفي الغجر فلا يخطيه فان قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ لو  
كان اذ انه اجد الغجر لما جاز الاكل الي اذ انه اجيب بان اذ انه كان علامة عليه  
ان الاكل صار حراما وقره مرقربيا خوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذ ان عمرو قاله  
ضربوا البصر فلا يضرنكم واذا اذن بلال فلا يطعن احد وهو بخلاف حديث الباب وجمع  
بينهما ابن خزيمة كما نبه عليه في الفتح باحتمال ان الاذان ان كان ثوبا بينهما او كان  
لها حالتان مختلفتان فكان بلال يؤذن اول ما شرع الاذان وحده ولا يؤذن  
للمصبح حتى يطلع الغجر ثم اردى بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال  
عليه حالته الاولى ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه واستمر اذان بلال  
بليل وكان سبب ذلك ما رواه ابو داود وغيره انه كان يراها اخطا الغجر فاذا  
قبل طلوعه وانه اخطا مرة فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فيقول الا  
ان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعتة من تبين الغجر واستنبط  
من حديث الباب استحباب اذان واحد بعد واحد وجواز ذكر الرجل بما فيه من  
عاهة اذ كان لغرض التعريف وخوه وغيره كما سياتي ان ثنا الله تعالى في محاله  
**باب حكم الاذان قبل الغرط** هل يشرع ام لا وهل يكفي عن الذي بعد الغجر  
ام لا وبالسنن قال **حدثنا احمد بن يوسف** نسبة لجدته لثبوتها به واسم ابيه عبد الله  
ابن يوسف بن عبد الله بن قيس البيرومي الكوفي وصغه احمد بشيخ الاسلام **قال**  
**حدثنا هير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي البصري**  
**عن ابي عثمان عبد الرحمن التيمي بفتح النون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم نصب على المفعولية لاذ ان الاتي او**  
**قال احد منكم اذ ان بلالا من اكل سعوره بفتح السين ما يشعر به وبصمها الفعل**  
كالوضوء والوضوء وللجوي من سحره مما في الغرع واصدله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر  
وقال العيني لا اعلم صحتها **وانه اي بلالا يؤذن او قال ينادي بليل اي فيه ليوجب**  
بفتح المثناة التحتية وكسر الجيم المخففة مضارع جمع المتعدي الي واحد كقوله تعالى  
فان رجعت الله اي ليردك **قايكم** **الجهنم** لسان لحظة ليصبح تنشيطا او يتسحر اذ اراد  
الصيام **وليسه** يوقظ **قايكم** ليتأهب للصلاة بالغسل وخوة قال الامام ابو حنيفة  
ومحمد قالوا ولا بد من اذان اخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكرنا حتى بعضهم لذلك  
ايضا بان اذان بلال كان ندا كما في الحديث او ينادي لاذ انا اجيب بان الغصم اي يقول

الاصيلي





صلاة الاخرية فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشترعون في الصلاة في اثنا  
الاذان ويغرغون مع فراغها وتغيب بانها ليس في الحديث ما يقتضي انهم يغرغون  
مع فراغها ولا يلزم من شرعهم في اثنا الاذان ذلك ورواه هذا الحديث الخمسة  
ما بين واسطي ومدني وبصري وفيه التخرين والاختيار والسماع والعنعنة والقول  
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا النسائي قال ولا ينسأكون قال ابو عبد الله اي  
البحاري وقال **عنه ابن حبان** صحيح وموحدة ولام معتوقان ابن ابي حماد ابن ابي  
عبد العزيز بن ابي راود **ابوداود** قال الحافظ ابن حجر هو الطيالسي فيما يظهر  
وليس هو الحضري بفتح المهملة والغا من **شعبة** لم يكن بينهما اي بين الاذان والاقامة  
للمغرب **القليل** فيه تعييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شي او انتهى المفعلي  
في السابق الكثير كما مر والمنبت هنا القليل ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وقد  
وقع الاختلاف في صورة الركعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب  
وقال مالك بعدمه وعن احمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين اذانتها باذي فضل  
وهو مسكنة لان تاخيرها مكروه وقد مر من السكنة بثلاث خطوات كذا عند امامهم  
الاعظم وعند صاحبيه جلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتأتي بعبارة مباهنة  
ان ثنا الله في المقطوع **باب** من انتظر الاقامة للصلاة بعد ان سمح الاذان  
وبالسند قال رحمه الله حدثنا **ابو اليمان** الحكم بن فافع قال **اخبرنا** والاصمعي حدثنا  
**شعيب** هو ابن ابي حمزة عن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب قال **اخبرني** بالاذان  
ولا يذم **اخبرنا** **عروة بن الزبير** بن العوام ان ام المؤمنين **عائشة** رضي الله عنها  
**قالت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكنت المودن بالمشناة العوقية  
بالمشناة الاولى من صلاة العجراي فرغ منها بالسكوت واوليتها باعتبارها الاقامة اما  
باعتبار التي قبل العجراي فثانية ويحتمل ان يكون الثانية باعتبارها ثالثة بالمرة  
او الساعة او الواحدة الاذان الاقامة وحكي السفاقيس انه روي سكب بالموحدة  
واحد من سكب الما وهو صبه اي صب الاذان واخرعه في الاذان وعجزم به  
الصغاني وبه ضبط شيخه الذي قال انه قال بها علي نسخة **الغزيري** وادعي المشناة  
تصحيح من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يقب ذلك في شيء من  
الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن **الزهري** وقال ان سويد بن نصر  
راو بها عن ابن المبارك عن منبها بالموحدة وتغيب العيني **ابن حجر** باله لم يبين  
وجه الرد قال وليس الصغاني من يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال **الدمامي**  
الرواية بالمشناة صحيحة وهي بيئة الصواب والباقي في بالاولي بعني عن مثل  
فان قال به خبيروا فلا وجه لنسبة المحدثين الي التصحيح انتهى وقال **ابن بطال**  
والسفاقيس ولها اي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل عين الصواب  
لان سكت بالمشناة العوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من او عن وسكب  
بالموحدة استعمال هنا بالباء اجاب عن هي الباء بعني عن بان الاصل ان يستعمل كل حرف

في بايده ولا يستعمل في غير بايده الا للكتابة واي نكتة هنا انتهى وجوابه اذ قوله  
قام اي النبي صلى الله عليه وسلم **فركع** ولا يذم الوقت يركع **ركعتين خفيفتين قبل صلاة**  
**الغجر بعد ان يستبين** الغجر بموحدة اخره نون من الاستبانه وللكتفي بيتي يستبين  
بنون اخره وامن الاستبانه **ثم اضطلع** عليه السلام في بيته **علي بن شقبة** اي جنبه **الامين**  
جاء يعلي عارته الشريعة في حبه النيام في ثنايه كله او للتشريح لان النوم على اليسر  
يستلزم استغراق النوم في غيره عليه السلام بخلافه هو فان عينه تنام ولا ينام  
قلبه فعلى الامين اشرف للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعليه اليسر نوم  
الحكام وعليه الظهور الجبابرة والمتكبرين وعليه الوجه نوم الكفار **حتى ياتي المودن**  
**بالاقامة** استدركه علي الحضر علي الاستباق الي المسجد وهو لمن كان على مسافة  
من المسجد لا يسمع فيها الاقامة واما من كان يسمع الاذان من داره فانظر اه  
الصلاة اذا كان منتهيا كما تنظر اه اياها في **المسح** قاله ابن بطال ورواه هذا الحديث  
الخمسة ما بين حصي ومدني وفيه التخرين والاختيار والعنعنة والقول واخرجه  
النسائي في الصلاة **هذا باب** **باب** **بين كل اذنين الاذان**  
والاقامة فهو علي حد قولهم **العمر بن اللصديق** والغازي **وق** **صلاة لمن ثنا** ان يصلي  
والحديث الذي يسوقه المولف هو السابق لكنه ترجم اول بعض ما دل عليه هنا  
بلغظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواية ومثله كما ستراه ان ثنا الله تعالى  
وحينئذ فلا تكراه وبالسند قال رحمه الله **حدثنا** **عبد الله بن يونس** المقرئ البصري ثم الكوفي  
**قال** **حدثنا** وفي رواية **اخبرنا** **الحسن بن الحسن** بفتح الحاف وسكون الهاء وفتح الميم  
وبالسنين المهملة وفتح الحاف من ابيه **الشمري** بفتح النون والميم **القيسي** عن **عبد الله بن بريدة**  
بضم الموحدة اخره ها قانث **عن عبد الله بن مغفل** بفتح العين المعجمة والفاء المشددة وفتح  
**الدمعنة** قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين  
**صلاة** بالثكراء مرتين ولغظه رواية **الاصمعي** بين كل اذنين صلاة مرتين **قال في**  
**المرآة الثالثة** **لن** **الثالثة** هنا بقوله لمن ثنا واطلق في المرتين الاولتين  
وقال في السابعة بين كل اذنين صلاة ثلاثا فاطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي  
هناك لان المطلق يحمل على المعيد وزيادة النعمة مقبولة **باب**  
**ليودن** بالجزم باللام **الامرئ القيس** **مودن** واحد اذانا واحدا في الصبح وغيرها وكان  
**ابن عمر** يوذن للصبح اذ انين في السفر لان الحضر ايضا كذلك والتاذين جماعة احد ثم بنوا  
امية وبالسند قال **حدثنا** **علي بن اسد** بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة **البصري**  
**قال** **حدثنا** **وهيب** بضم الواو ومضغرا **ابن خالد** **البصري** الكرايسسي **عن ابي** **السختياني**  
**عن ابي** **قلاذبة** بكسر القاف **عبد الله بن زيد** **عن مالك بن النوير** بضم النوا المهملة وفتح الواو  
اخره مثلثة **مصغرا** **ابن اشيم** **الليثي** رضي الله عنه **الليثي** **والاصمعي** **وابن عساكر**  
**قال** **انبت النبي صلى الله عليه وسلم في مغز** بفتح الغاعدة رجال من ثلاثه الى عشرة **من قومي**  
**بني ليث** بن بكر بن عبد مناف بن كنانة وكان قد قتلهم فيما ذكره **ابن سعد** **والنبي صلى الله عليه وسلم**

رواه احمد بن حنبل  
وهو قوله من ذن واحدا في الصبح





عليه وسلم للمطلق للغوات اصح اي صحيح بالنسبة الي قول ابن سيرين فان غير صحيح  
لشوق النص لخلوهم واخضع قد يذكر وثيادها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع بسدا  
خبره اصح وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان بن عيينة  
الشيخين المعجزة وسكون المشاة العتبية بعدها موحدة ابن عبد الرحمن النخعي عن  
**الحسين بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي عبد الله** في قراءة الجهر في الرجل الاضطر  
رضي الله عنهما قال **سبها بالميم** فمن نضلي مع النبي وفيه وايتم مع رسول الله صلى الله عليه  
**وسلم** اذ سمع جلبة الرجال يفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم حال حرارتهم وسمي منهم  
الطبراني في روايته ابا بكره وكريمة والاصيلي جلبة رجال **فلا يصلي عليه الصلاة**  
**والسلام قال ما شأناكم** بالهمزة اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة **فقالوا استعجلنا**  
**الي الصلاة قال عليه الصلاة والسلام** فلا ولاي ذر لا تفعلوا اي لا تستعجلوا وعبر بلفظ  
تفعلوا مبالغة في النهي عنه **اذا التتم الصلاة جمعة او غيرها فعليكم بالسكينة**  
بها الجهر واستشعل البرماوي دخولها كالزكريا وعينوه لانه يتعدي بنفسه قال  
تعالى عليكم انفسكم واجيب بان اسما الافعال وان حكما في التقدي والذروم حكم  
الافعال التي هي بمعناها الا ان البان ترا في معقولها كثيرا نحو عليكم به لضعفها في  
العمل يتعدي كرف عاده ايصال اللزوم الي المفعول قاله الرضي وغيره فيما نقله  
البيهقي الدماميني وفي الصحيح عليكم بوحدة الله فعلية بالصوم وعليكم بقيام  
الليل وفي رواية ابن عساكر والاصيلي فعليكم بالسكينة بالنصب بعليكم علي  
الاعراض جواز الرضخ علي الابتداء والخبر سابقه والمعني عليكم بالثاني والهمية فاذا  
فعلتم ذلك **فما ادرتكم** مع الامام من الصلاة **فصلوا معه وما فاتكم منها فأتوا** اي اكملوه  
وحدكم وبغية المباحث تأتي في التالي ان شأنا الله تعالى ورواه هذا الحديث الخمسة  
ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في الباب  
اللاحق ومسلم في الصلاة هذا **باب** بالتوسين فيه ذكر **باب** يسعي الرجل  
**الي الصلاة وليات ذر ولياتها بالسكينة والوقار** هل بين الكلمتين فوق او  
هما بعين واحد وذكر الثاني تأكيد الاول وياتي ما فيه تريبا ان شأنا الله تعالى وقد سقطت  
هذه الترجمة من رواية الاصيلي وكذا من رواية ابي ذر عن غير السرخسي وصوح  
شبهتا لقوله فيها وقاله ابو قتادة لان الضمير يعود علي ما ذكر في الترجمة تخلاف سقطها  
فانه يعود علي المتن السابق ويلزم منه تكرار ابي قتادة من غير فائدة لانه سابقه  
عنه ووقع عند البرماوي كغيره وهو رواية الاربعة **باب** ما ادرتكم فصلوا  
فاسقطوا قوله لا يسعي الي الوقار وقال في بعضها **باب** فليات بالسكينة والوقار قال  
عليه السلام **ما ادرتكم** من الصلاة مع الامام **فصلوا وما فاتكم منها فأتوا** اي المذكور  
**ابو قتادة** راوي حديث الباب السابق **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وبالسند قال حدثنا  
ادم بن ابي اسحاق قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب قال حدثنا  
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن مسعود بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وبالسند السابق وهو عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابي سلمة  
بفتحات يعني ابن ابي ذيب حدث به عن الزهري عن شخصين حدثا به عن ابي هريرة  
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** اذا سمعتم الاقامة للصلاة فامشوا الي  
**الصلاة وانما ذكر الاقامة للتنبية** بها علي ما سواها لانه اذا انهي عن اتيانها سعيا  
في حال الاقامة مع خوفه فوثق بعضها فقبل الاقامة اولي وفي رواية همام اذ اوردني  
للمصلاة فانها وانتم تمتنون **وعليكم بالسكينة** اي بالثاني في الحركات واجتناب  
العبت **والوقار** في الهيبة كعض البصر وحوق خفض الصوت وعدم الالتفات  
او الظلمات بمعنى واحد والثاني تأكيد الاول وللاربعة وعرضاها المحافظ ابن حجر  
لعين الي ذر وعليكم بالسكينة والوقار بغير موحدة وتجاوز فيها الرفح والنصب  
كما سبق انما مع جواب استئصال دخول حرف الجر الي السكينة المتعدي بنفسه  
وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدي بنفسه امتناع تعديته بالبا فتعديه العيني  
بان في الملازمة غير صحيح انتهى ورا الوقار فيها الحركات الثلاثة كالسكينة في  
احوالها الثلاثة للعطف عليها وذكر الاقامة تنبيهها علي غيرها لانه اذا انهي عن اتيانها  
سرعيا حال الاقامة مع خوفه فوثق بعضها فقبلها اولي **ولا تسرعوا** بالاقدم ولو حتمت  
نوات تكبيرة او غيرها ولو فوات الجماعة بالكلية فالكلمة في حكم المصلين المخاطبين  
بالخشوع والاجلال والخضوع فالمعصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تذكروا منها  
شيئا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معني معصود  
بالذات ويرد في فيه احاديث صحيحات وفي مسلم فان احكمم اذ كان يغدو الي الصلاة  
منوحي صلاة مغنية اشارة كما سران يتادجه باد اج الصلاة فان قلت ان الامر  
بالسكينة معارض بقوله تعالى في الجمعة فاسعوا الي ذكر الله اجيب بانه ليس  
المراد من الاية الاسراع بل المراد الذهابه او هو بمعنى العمل والقصد كما تقول سعيت  
في امري **فما ادرتكم** اي اذ فعلتم ما امرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع  
فما ادرتكم مع الامام من الصلاة **فصلوا معه** وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجهر الذي  
منها **وما فاتكم منها فأتوا** اي اكملوه وحدكم كذا في اكثر الروايات بلغظ فأتوا وفي  
بعضها فاقصوا والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عبيد بن ابي عمير  
وبه استدلال الخنيفة بان ما ادرتكم المأموم مع الامام هو اخر صلواته فيستحب له  
الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الغلظة وبالاول اخذ الشافعية  
علي انها اولها لكن يعرضي مثل الذي فاتته من قراءة السورة مع الغلظة في الرابعة  
ولم يستحبوا إعادة الجهر في الاخيرتين او ما ياتي به بعد اخرها لان الاتمام لا يكون الا  
للاخر لانه يستلزم سبق اول واجابوا بان الغلظة وان كان يطلق علي الغلظة غالبا  
لكن يطلق ايضا علي الادا وياتي بمعنى العراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا  
وحينئذ فتقبلوا واية فاقصوا علي معني الادا والعراغ واذا افلا تمسك بها واستدل  
بقوله وما فاتكم فأتوا علي ان من ادرتكم الامام راها لم تحسب له تلك الركعة لانه قد فاتته

الاعراب

والشبه

فأتوا



عليه وسلم قال فاي شيء يصنع ثقيل ينتظر ونه قيا ما او تعود اقال اي البخاري  
رحم الله ان كان قبل التكبير للاجرام فلا بأس ان يعقدوا وان كان بعد التكبير  
انتظروه حال كونهم قيا ما والحديث اخرج مسلم في الصلاة واورد في الطهارة  
والصلاة ايضا **باب قول الرجل ما صلينا ولا في ذر قول الرجل للبي صلى الله**  
**عليه وسلم ما صلينا** وبالسنن قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **حدثنا شيبان** بن  
عبد الرحمن الخوي **عن يحيى بن ابي كثير** قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن حال كونه  
**يقول** اخبرنا جابر بن عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه يوم اى زمان وقعة الخندق فقال يا رسول الله والله ما كذبت ولا غير الكشيهميني  
والله ما كذبت وفي الغرغرة عن ابي ذر عن الكشيهميني استعاط العشم ان اصلي العصر الاصيل  
ما كذبت اصلي حتى تبادت الشمس **قوله** اي في الاول بان في خبر كاذم كما في عمي واسقطها  
في الثاني وهو اكثر في الاستعمال والاصلي استعاطها فيه كما مر وذلك في الوقت الذي  
خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم **بعد ما افطر الصائم** اي بعد الغروب وليس المراد  
الوقت الذي صلى فيه عمر العصر قبل الغروب كما يدل عليه ما ذكره فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
**والله ما صليتها فان قلت** ان في الصلاة انا وقع من الرسول عليه السلام من  
الرجل خمسين لا مطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان المطابقة حصلت  
من قول عمر ما كذبت اصلي لانه يعني ما صليت لحسب عرف الاستعمال من كون المولى  
ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده في المعازي ووقع  
ذلك من عمر رضي الله عنه لكن الاولي ان تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق  
في بارها بلغتها او ما يدل عليه قاله جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم **اي بطمان** بضم الموحدة  
وسكون الطاء واد بالمد ينة غير منصرف كذا نقوله المحدثون قاطبة وحكي اهل اللغة  
فتح اوله وكسر ثانيا قاله ابو علي القاسمي في البارع **وانا معده فتوضا ثم صلى العصر**  
وغير ابوي ذر والوقت والاصلي ثم صلى يعني العصر **بجور ما غربت الشمس ثم صلى**  
**بعدها المغرب** يخفى ان يكون التأخير نسبيا فالعبد او عمدا الاستعمال باسم العبد  
وكان قبل نزول آية الخوف ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحدث والخبار والعنف  
والقول **باب** الامام **بغرض بكسر الواو** اي يظهر له الحاجة بعد الاقامة  
هل يباح له التشاغل بها قبل الدخول في الصلاة ام لا يباح له ذلك وبالسنن قال **حدثنا**  
**ابو عمر** يفتح الميمين بينهما عين ميملة ساكنة **عبد الله بن عمرو** يفتح العين فيها المقعد  
التميم المنقري البصري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بكسر العين المتوركي قال  
**حدثنا عبد العزيز بن صهيب** بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية  
اخوه موحدة وللاربعه عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس والاصلي زيادة  
ابن مالك قال **اقامت الصلاة** اي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن انس  
**والنبي صلى الله عليه وسلم** **يأجي** اي يحدث **رجلا** في رواية عساكر الي جانب المسجد  
المديني ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر حالية فما قام

والسباع

عليه

عليه السلام الي الصلاة حتى قام العقوم في مسند اسحاق بن راهوية عن ابي علي عن  
عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض العقوم وفيه دلالة على ان النوم المأثور  
لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالمولف في الاستيذان عن شعبة عن عبد العزيز  
ثم قام فصلي واستنبت من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الخفية  
لغير ضرورة ورواه عنهم بصريون وفيه التحدث والعنف والقول واخرجه  
مسلم وابوداود **باب** الكلام اذا اقيمت الصلاة وبالسنن قال **حدثنا**  
**عياش بن الوليد** يفتح العين المهملة وتشد يد المثناة التحتية اخوه بحجة  
الرقم قال **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد الاعلى السامي بالسعين المهملة وبالميم قال  
**حدثنا حميد الطويل** قال سالت ثابتا البنا في بضم الموحدة ولتحفيف النون وبعد  
الالف نون ثانية مكسورة كذا روي حميد عن انس بواسطة ورواه عامة اصحاب  
حميد عنه عن انس بغير واسطة عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة **حدثني**  
**عن اسحق بن مالك** رضي الله عنه قال **اقامت الصلاة** تعرض للنبي صلى الله عليه وسلم  
**رجل فحسبه** اي منع الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشيم في روايته  
حتى نعس بعض العقوم **بعد ما اقيمت الصلاة** وفيه الورد علي من كره الكلام بعد  
الاقامة زاد هشام في غير رواية ابي ذر والاصلي وابن عساكر ههنا زيادة في  
الباب ذكرها في الباج الا في وهو الايق كمال يحيى وهي قال الحسن ان منعته  
امته عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ومبعض ذلك ياتي قريبا ان شاء الله تعالى  
ورواه الحديث بصريون وفيه التحدث والعنف والسؤال والقول واخرجه ابوداود  
في الصلاة **باب** وجوب صلاة الجماعة اطلق المولى الوجوب وهو يشمل  
الكفاية والعين لكن قوله **وقال الحسن** اي البصري **ان منعته** اي الرجل **امه عن الخلق**  
اي صلاة العشاء في الجماعة حال كون منعها شفقة اي لاجل شفقتها عليه وليس في الغرض  
هنا عليه نعم لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتكبير لم يطعها يشعر  
بكونه يريد وجوب العين لان اطاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية  
الله وترك الجماعة معصية عنده وهذا الاثر اخرج موصولا بعنايه في كتاب الصيام  
للحسن بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن بن رجل يصوم تطوعا فقامه  
امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضا عليه وله اجر الصوم واجر البرقيل فتنها  
ان يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة وقد ابدى الشيخ قطب  
الدين القشطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوي في شرح عمدة الاحكام لمشرعية  
الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا  
شرعت المساجد في المجال ليحصل التعاقد للقائي اوقات الصلاة بين الجيران  
ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما جهل من احكامها ومنها ان مراتب الناس تتفاوت  
في العبادة فتع بركة الكامل علي الناقص فتكمل صلاة الجميع وبالسنن قال **حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف** التميمي قال **اخبرنا** لك امام الائمة **عن ابي الزناد** عبد الله

ابن ذكوان عن الامام جعفر بن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فقدا ساء في بعض الصلوات قال والله الذي نفسي بيده  
اي بتقديره وقد بيده لغيره هو جواب القسم كده باللام وقد والمعنى لقد قصدت  
ان امر خطيب فيخطب بالغا ومن المثناة التختية وبعد الخا الساكنة طامينا  
للمعقول منسوب باعطاء علي المنسوب المتقدم وكذا الافعال الواقعة بعد والحق  
والمستعمل فيخطب باللام للتعليل ولا بن عساكر والي ذر فيخطب بضم التختية  
وقتي العوقية والطا ولا بن عساكر ايضا فيخطب بالغا وتشد يد الطا ولا ي الوقت  
فيخطب بالغا ومثناة فوقية مفتوحة بعد التختية المضمومة وتشد يد الطا  
ايضا وفي رواية فيخطب بالغا ومثناة فوقية بعد الخا الساكنة وخطب واحط  
بمعنى واحد قال في العتق اي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم  
يقول احد من اهل اللغة ان معنى يخطب يكسر بل المعنى يجمع ثم امر بالمد وضم الميم  
بالصلاة العشاء والخبر والجمعة او مطلقا طهارا وايات ولا تضاد لجوان تعدد  
الواقعة فيؤدون لها مفتوح الذال المشددة اي اعلم الناس لاجلها والضمير مفعول  
ثان ثم امر رجلا فيوم الناس ثم اخالف المشتغلين بالصلاة فاصدا الي رجال يخرجوا  
الي الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار عقوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان  
والنساء ومعنومه ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصود  
وبيوتهم واحرق بتشد يد الراوي فتح القاف وضمها كسابقه وهو مشعرا بالكثير  
والمبالغة في التحريق وبهذا استدلال الامام احمد ومن قال ان الجماعة فرض عين  
لانها لو كانت سنة لم يهد ذنار كما بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه  
للسلام ومن معه بها كفايا والي ذلك ذهب عطا والاوزاعي وجماعة من محدثي  
الشافعية كما بن خزيمة وجبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست  
بشروط في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال ابو حنيفة وما لك هي سنة مؤكدة  
وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه السلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة  
افضل من صلاة الغد سبع وعشرين درجة ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها  
بعد الهجرة وقرأت في شرح المجمع لابن فرشتاه ما عناه العيني لشرح الهداية  
واكثر المشايخ علي انها واجبة وتسميتها سنة لانه ثابت بالسنة التي وطاهر  
نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور اصحاب المتقدمين وصححه النووي في  
في القهاج كما صل الروضة وبعده قال بعض المالكية واختاره الحارثي والكوفي وغيرهما  
من الحنفية لحديث ابي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية  
او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ويمكن ان يقال  
التهديد بالتحريق وقع في حق تارك فرض الكفاية واجيب عن محمد بن الباقر بانه  
هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم او ان فرضية الجماعة نسخت او ان  
الحديث ورد في قوم متفقين يخلفون عن الجماعة ولا يبذلون كما يدل عليه السياق

قال ابن حجر في المحلى  
في قوله صلى الله عليه وسلم  
افضل من صلاة الغد سبع وعشرين درجة

فليس

فليس التهديد لترك الجماعة لخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه بعد اعتناؤه  
عليه السلام بتاديب المنافقين علي تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان  
عليه السلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم واجيب بانه لا يتم الا ان  
ادعي ان ترك معاينة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل علي ذلك واذا ثبت  
انه كان مخيرا لميسر في اعراضه عنهم ما يدل علي وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في  
الحديث الا في بعد اربعة ابواب ليس صلاة اتقل علي المنافقين من صلاة العشاء  
والفجر لانه علي انه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق العصية لانفاق الكفر  
كما يدل عليه حديث ابي هريرة المروي في ابي داود ثم الي قوما يصلون في بيوتهم ليست  
هم غلة نعم سياق حديثه يدل علي الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها  
وتحل الخلاف انها هون في غير الجمعة اما هي فالجماعة بشرط في صحتها وحينئذ فتكون  
فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال في قوله عليه الصلاة والسلام ثم اخالف الي  
رجال يخرج النساء والصبيان فليست في حقهم فرضا جزما والخلاف السابق  
في المودة اما المقضية فليست الجماعة لها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة  
لان عليه السلام صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم في الوادي ثم اعاد عليه  
السلام القسم بالمبالغة في التاكيد فقال والله الذي نفسي بيده بتقديره لو يعلم  
احدكم اي الخلفون انه يجدر قاسمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء والفتحة  
العظم الذي عليه بقية لحم او قطعة لحم او مراما تين حستان بكسر الميم وقد تفتح  
تثنية مرماة طلف الشاة او ما بين ظلفها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستملي  
في روايته في كتاب الاحكام عن العريزي او اسم ستم يتعلم عليه الرمي لشهد العشاء  
اي صلاتها فامضاف اليه محذوف والمعنى انه لو علم انه لو حضر الصلاة يجدر نفعها  
دينويا وان كان حسيسا حقاير الحضر لها لقصور همة علي الدنيا ولا يحضرها  
لما لها من ثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرض علي الشيء الحقاير من مطعوم او  
ملعوب به مع التعريط فيما يحصل به نفع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف  
العرق بالسمن والمرامة بالحسن ليكون ثم باعث نفسي علي تخصيصها واستنبط  
من قوله لقد همت بتقدير التهديد والوعيد علي العقوبة وسره ان المغسدة  
لوار تعقت بالاهون من الزجر كنعى به علي الاعلي وبقية المباحث المتعلقة  
بالحديث تاتي في محالها ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث لهم مدينون الاشيلج  
المولف وفيه التحديث والاحياء والعنعنة واخرجه ايضا في الاحكام والنسائي  
في الصلاة باحسان فصل الجماعة علي صلاة العزود وكان الاسود بن يزيد  
التخمي احد كبار التابعين اذا فاته الجماعة اي صلاتها في مسجد قومه ذهب الي  
مسجد اخر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقتها للترجمة من حديث انه  
لولا ثبوت فضيلة الجماعة عند الاسود لما ترك فضيلة الوقت وتوجه الي مسجد  
اخر ومن حيث ان الفضل الوارد في حديث ابياب مقصور علي من جمع في المسجد دون

الباب ٢

صلاة صح



من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الاسود في بيته ولم يات مسجد اخر  
لاجل الجماعة **وجاء انس** والاصيلي ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومطابقته للترجمة  
وابن عساکر بن انس بن مالك قتما وصله ابو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح  
**الي مسجدني** رواية البيهقي انه مسجد بني فاعة وفي رواية ابي يعلى انه مسجد بني  
تعلبة **قد صلى فيه** بضم الصاد وكسر اللام **فاذن واقام وصلي جماعة** قال البيهقي في رواية  
جا انس في عشرين من فتيا له وبالسند قال رحمه الله تعالى **حدثنا عبد الله بن يوسف**  
**التيبي قال اخبرنا ما ذكر** هو ابن انس امام دار الهجرة **من ناضح** مولى ابن عمر عن عبد  
**الله بن عمر بن الخطاب** ولعير الاصيلي وابن عساکر عن ابن عمر **ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل** بفتح الخاء اوله وسكون الغاء وبعث الضاد صلاة العذ  
بفتح الخاء وتشديد الذا الموحدة اي المنفرد **بسبع وعشرين** وفي رواية قد ان اقل الجمع  
اثنان لانه جعل هذا الفضل لعير العذ وما زاد على العذ فهو جماعة لكن قد يقال انما  
رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لثني درجة متوسطة بين العذ  
والجماعة كصلاة الاثني مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثني  
جماعة فعند ابن ماجه من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة لكن فيه ضعف **وبه قال حدثنا عبد الله**  
**ابن يوسف التميمي قال اخبرنا** ولا في ذر حديثي بالافراد **والله** بن سعد امام البصرة  
**قال حدثني بالافراد ابن الهادي** يزيد بن عبد الله بن اسامة ونسب لجدته لشهرته  
به عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الهمزة وبعد الالف موحدة  
ثانية الاضار في الحديث التابعي وليس هو ابن ابي اريث اذ لا رواية له في الصحيحين  
**عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال** كونه يقول  
**صلاة الجماعة تفضل صلاة العذ الخمس** والاصيلي تفضل خمسا وعشرين درجة وهذا  
الحديث مساقط في غير رواية الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين  
وفي حديث ابي سعيد هذا الخمس وعشرين وعمامة الرواية عليها الا ابن عمر كما قال  
الترمذي وانفق الجميع على الخمس وعشرين بن سوي رواية ابي فقال اربع او خمس  
على الشك ولا في عوانة بصفا وعشرين بن وليست بخايرة لصدق المصنف على الخمس  
ولا اثر للشك فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما  
فمن رجح الخمس لكثرة رواياتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما  
بان ذكر القليل لا يثني الكثير اذ مفهوم العذ غير معتبر او انه عليه الصلاة  
والسلام اخبر بالخمسة ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بالسبع لكنه يحتاج  
الى التاخير وعوضه بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاخير او الدرجة اقل  
من الجزع والخمسة والعشرين جزع هي سبع وعشرين درجة وادان لفظ الدرجة  
والجزع ورد مع كل من العديين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزع غفلة من  
قائله وان الجزع في الدنيا والدرجتي الجنة قال البرماوي في شرح العمدة ابراه القطيب

القسطلان احتمالا وهو بالنظر لقرب المسجد وبعده او بحال المصلي كان يكون اعلم  
او اخشع او الخمس بالسرية والسبع بالجمهورانية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد  
الخاص اجيب **باجمال** ان يكون اصله كون المكتوبات خمسا فايد المبالغة في  
تكريرها فضررت في مثلها فصار خمسا وعشرين واما السبع فمن جملة عدد كعاقات  
العزايض وروايتها ورواة الحديث ما بين بصري ومدني وفيه الحديث والعنفة  
والقول والسراع **وبه قال احمد النماوسي بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد**  
**ابن زياد العبدري قال حدثنا** ولا بن عساکر اخبرنا **الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت**  
**ابا صالح** ذكوان حال كونه يقول **سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم صلاة الرجل في الجماعة** والحموي والكشيهي في جماعة **تضعف** بضم الفوقية  
وتشديد الهمزة **اي ترا على صلاة له في بيته وفي سواقه منفردا خمسا وعشرين**  
**ضعفا** وفي لفظ البخاري وعينه الخمس وعشرين جزا ووجه حذف التام من خمسا  
بتا ويل الضعف بالدرجة او بالصلاة وتوضيحه ان ضعفا ميمو مذكر فوجب التا  
فاول ما ذكره وقصره البرماوي ما لكرمانى بان التزام التا حيث ذكر المميز والافيتق  
حذفها حكاية وانما اي وهو هنا غير مذكور فجاز الامران ولا يوكي ذر والوقت خمسة  
وعشرين ضعفا باثبات التا ومذهب الشافعي كما في المجموع ان من صلى في عشرة  
فله سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الاول اكمل وهو  
مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة بالكثرة وفضيلة  
الامام النبي وروى الامام احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من  
حديث ابي بن كعب رضي الله عنه مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل اركب من صلاته  
وحده وصلاته مع الرجلين اركب من صلاته مع الرجل وما كثر فهو واجب الى الله  
تعالى واستدل بالحديث على سنية الجماعة لانه قد اثبت صلاة العذ وسماها  
صلاة وهل التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في الفتح جامع بعض  
الضحاكة قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تغوير  
الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن اوس المعافري انه  
قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي ارايت من توفنا فاحسن الوضوء ثم صلى في بيته  
قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرته قال خمس عشر صلاة فان مشى الى  
مسجد جماعة فصلى فيه قال خمس وعشرون **وذلك اي التضعيف المذكور بسببه انه**  
**اذ توفنا فاحسن الوضوء ثم خرج من منزله الى المسجد لا يخرج به الا الصلاة اي الا**  
قصد الصلاة المكتوبة في جماعة **لم يخط خطوة** بفتح المثناة التعتية وضم الطاء  
في الاولي وفتح الخاء في الثاني قال الجوهر في الضم ما بين القدمين وبالفتح المرة  
الواحدة **الارفعت له بها بالخطوة درجة وخطوته بها خطبة** بضم الراء فعت وحاظ  
مبينين للمفعول ودرجة وخطبية رفع نايبين عن الفاعل **فاد اصلي صلاة تامة**  
**لم تزل الملايكة تصلي عليه مادام في صلاة** الذمية اوقع فيه الصلاة من المسجد وكذا لو

الاصيلي

في باب السؤال باسم الله تعالى والاستعاذة بها من بعد ذلك لعون الله وليس مراد  
التقابل بان الاسم عين المسمين ان اللفظ هو اللفظ المكيف بالبرون عين المعين  
الذي وضع له اللفظ اذ لا يقول به عاقل وانما مراده انه قد يظلم اسم الشيء مراد به مسماة  
وهو الكثير السابغ فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما يعني به الماخبار عن المعاني المدلول  
عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان الاسم الاعظم هو اسم الجلالة  
الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان اسمها ايضا الله والمرحون كصفحة الله  
تعالى وعورض بوردوه غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى الرحمن على المرش استوي الرحمن  
علم القرآن واصيب بانه ومن يراد به التنا وتيل عطف بيان ورواه الترمذي بان اسم الجلالة  
الشريفة غير مقتدر لبيان لانه اعرض الماكن كلها ولذا قالوا ما الرحمن ولا يعقوا وما الله والرحيم  
فتيل حول من فاعل للمبالغة والاسماء مستقان من الرحمة ومعناها واحد عند المحققين  
الا ان الرحمن مختص به تعالى فهو خاص للفظ اذ لا يجوز ان يسمين به احد غيره لله تعالى  
عام المعنى من حيث يشتمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمين  
به خاص من طريقة المعنى لا يرجع الى اللطف والتوفيق وقد مر من اختصاصه بالبادي  
تعالى كاسم الله تعالى وقد تروى بينهما للمناسبة والمريات المصنف رحمه الله تعالى بخطبه بتبين  
عن مقاصد كتابه هذا مبتداه بالحمد والصلوة والسلام على سيدنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كما فعل غيره ابتدا بالكتاب العزيز وحديث كل مردي بالابتداء فيه  
بالحمد لله من واقطع المردي في سنان ابن ماجه وغيره لانه صدر كتابه بترجمة بديع الوصي  
وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على العمل راير مع النية فكانه قال قد صدقت  
جمع وجه السنة المتلقى المتلقى عن خير البرية علي وجه سينظر حسن علي  
فيه من فضدي وانما لكل امرئ ما نوي فالنقن بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس  
على شرطه بل تكلم فيه لانه في سنة فرقة بن عبد الرحيم ولين سلمنا الاحتجاج به فلا  
يتعين الذلقة والكتابة فيجعل عليا به فعل ذلك لطفنا عندنا ليغده التقا بكتابة السبئية  
وايضا فانه ابتدا بسم الله ثم ربت عليه من اسم الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد  
الا هذا لانه الوصف بالجليل على جهته التفصيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدأ  
فيه بسم الله الرحمن الرحيم قطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذلك الله من امر ابتداء قطع ولا يفتتح  
حديث بسم الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى والتنا عليه لا يفتتح  
للمرقتين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذلك الله تعالى وقد حصل بالبسملة لاسيما اول  
سبي تدل من القرآن اقتداء باسم ربك فطريف الناس به الافتتاح بالبسملة والافتتاح عليها  
ويضد هه ان كتبه عليه الصلاة والسلام الى الملوك منتخبة بها دون حمدلة وغيرها

وحينئذ

وحينئذ كان المؤلف اجري مولغه هه الجري الرماله الجاهل العلم ليتفجعوا به  
وتعقب بالحديث صحيح صححه ابن حبان وابو عوانة وقد تابع سعيه بن عميد العزيز قرة  
اخرجه الشافعي ولين سلمنا ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع  
مخالفة سايه المصنفين وانتاح الكتاب العزيز وبان لفظه المذكور غير لفظ الحمد وليس الاق  
بلفظ المذكور انما بلفظ الحمد والرضن الغيوك باللفظ المفتوح به كلام الله تعالى انتم  
والادري الرجل علم ان الجحاري تلفظ بذلك اذ ليس في الحديث ما يدل على انه لا يكون الا  
بالكتابة ولتنت البسملة لا في ذر والاصيل كيف كان **بديع الوصي** **الرسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** كذا لا في ذر والاصيل باسقاط لفظ باب ولا في الوقت وابن عساكر  
واشبا في باب كيف اي مره وهو بالرفع خبر لمبتداه محذوف اي هذا باب كيف ويكره فيه  
التنوين والقطع عما لم يرد وتذكره للاضافة الى الجملة التالية للانتقال انما يقفان الى  
الجملة احد اسما مخصوصة وهي كما في معنى ابن هسليم ثمانية اسما الزمان وحيث  
ولتنت معنى علامة **وروه** **ولدن** **وريت** **وقول** **وقايل** **واسند** **للاخيرين** **بقوله**  
**وقول** **بالرجال** **ينهمض** **منا** **مسرعين** **الكهول** **والشباب** **وقوله**  
**واحببت** **قايل** **كيف** **انت** **بصالح** **حتى** **مليت** **وملني** **عواربي**  
وليس الباب عياضه لان هذا الذي ذكره النجاة كما قاله الشيخ بدر الدين الاماسيني في معيار  
الجمع انما هو في الجملة التي لا يرد بها لفظها واما ما اورد به لفظه فهو من الجمل  
فهو في حكم المعذور فتصنيف اليه ما شئت مما تغفل بلا حصر لا ترى انك تقوم محل قام ابوه من  
قولك زيد قام ابوه رفع ومعنى لاله الا الله ايات اللوهية لله وتغيرها عما سواه الج  
غير ذلك وهذا اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الذر لشي لان يقال كيف لا يقفان اليها  
لانا ناول الاضافة الى الجملة كذا اضافة وقال في السرح لا ينبغي ان يعيد هذا ان البيتان  
من قبيل ما هو بعد ذلك الجملة التي اضيف اليها كل من قول وقايل مراد بها لفظها فهي  
في حكم المعذور وليس الكلام فيه وتقتبه الشيخ لعين الدين السحيمي فقال لا نسلم  
ان الكلام ليس به الكلام فيما هو اعلم منه فليتأمل **وقد** استبان ذلك ان عدلين هسليم  
في صفة قول وقايل من الالفاظ المخصوصة التي تقفان الى الجملة غير لها هه التي وكيف  
في قول الجحاري باب كيف كان باضافة باب خبر فكان ان كانت ناقصة وحال من فاعلها ان  
كانت مستغمة دلالة فتمها من مصنف محذون والتقدير باب جواب كيف كان بديع الوصي وانما  
احتجج الي هذا المصنف لان المذكور في هذا الباب هو جواب كيف كان بديع الوصي لا السؤال  
بكيف عن بديع الوصي **ثم** الجملة من كان وسعورها في محل جر بالاضافة ولا يخرج كيف بذلك عن  
الصدرية لان المراد من كون الاستغمام له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف علي

قام الى موضع اخر من المسجد مع دوام بنية انتظاره للصلاة فالاول خرج مخرج الغالب  
وقدم موضع ذلك في باج من جلس في المسجد ينتظر الصلاة اللهم صل عليه اللهم  
ارحمه اي لم تنزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه  
اللهم تب عليه والتنبيه منه افضلية الصلاة على ساير العبادات وصالحى البشر  
علي الملائكة كما لا يخفى ولا يزال **في ثواب صلاة ما تنتظر الصلاة** ورواه هذا  
الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه رواية تاجي عن تاجي والتحديث والسماع  
والقول والله اعلم **باب فضل صلاة العجم في جماعة** وللاصيلي وابن عساكر  
تصلي العجم وفي رواية في الجماعة بالتعريف وبالسنن قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع  
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال **احضرتني**  
بالافراد سعيد بن المسيب بن حزن العنوشي المخزومي التابعي المتفق علي ان مرسلة  
اصح المراسيل والوسيلة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله او  
اسماعيل ان اباه بيرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه  
يقول **تفضل اي تزيد صلاة الجميع صلاة احدكم** اذا صلى وحده **لحسن وعشرين** جزا  
لخدمته الثامن حسن علي تاويل الجز بالدرجة اولان المميز غير مذكور وفي اكثر الاصول  
وصح عليه في اليونانية الخمسة بالتا ولا اشكال فيه **ويجتمعا** بالواو والعوقية للتميز  
وفي رواية ابوي ذر والوقت يجتمع بالياء **ملائكة الليل** وملائكة النهار في صلاة العجم  
لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجي الطائفة الاخرى لعمل النهار ثم يقول ابو هريرة  
مشهد ذلك **فانروا ان شئتم** قوله تعالى ان قران العجم ولا بن عساكر وقران العجم  
ان قران العجم كان مشهورا تشهد الملائكة قال شعيب اي ابن ابي حمزة حدثني  
بالافراد بالسند المذكور نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نحوه الا انه تفضلها  
**بسبع وعشرين** درجة فوافق رواية مالك وغيره كما سبق ورواه هذا الحديث  
الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والخبار العنيفة  
والسماع والقول وبه قال **حدثنا عمرو بن حفص الكوفي قال حدثنا ابو حفص** بن عتيبات  
ابن طلق التميمي قال **حدثنا الاعشى سليمان بن مهران قال سمعت سالم بن ابي**  
**الجعد قال سمعت ام الدرداء** المجيعة الصغرى التابعة لالكسوي الصحابية التي  
اسمها خيرة تقول **دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب** بفتح الضاد المعجمة **فقلت**  
**ما اعضبك فقال وللاصيلي وابن عساكر قال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه**  
**وسلم شيئا** بقوه من الشريعة الا انهم يصلون الصلاة حال كونهم جميعا اي يجتمعين  
وهو امر نسبي لان ذلك كان في الزمن النبوي ثم ما صار اليه وللحموي وعزاهما  
في الفتح لابي الوقت من امامة محمد وللاصيلي وابن عساكر وابي الوقت من محمد  
اي ما اعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لم يتغير عما كان الا الصلاة في جماعة  
لخدمته الاضاف لدلالة الكلام عليه ورواه هذا الحديث الاربعة كوفيون وفيه وايد  
تابعية عن صحابي وتاجي عن تابعية والتحديث والسماع والقول وهو من افراد

المولف وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء بن كريب** المدي الكوفي قال **حدثنا ابو اسامة**  
**حماد بن اسامة عن يزيد بن عبد الله بن قيس** رضي الله عنهما ولا بن عساكر الاشعري قال قال النبي  
**صلى الله عليه وسلم اعظم الناس اجرا بالنصب علي التمييز في الصلاة بعدهم** بالرفع  
خبر اعظم الناس اليها **مشي فابعدهم** بفتح الميم الاولي وسكون الثانية منصوب علي  
التمييز اي بعدهم مسافة الى المسجد لاجل كثرة الخطا اليه ومن ثم حصلت المطابقة  
بين الترجمة وهذا الحديث لان سبب اعظمية الاجري في الصلاة بعد المشي للشفقة  
وفي صلاة العجم زيادة مغفرة النوم المستهانة طبعها مع مصادفة الظلمة احيانا  
وقانا بعدهم قال البهائي كالكروما في الاستمرار نحو الامثل فالمثل وتغيبه العيني  
باله لم يذكر احد من النخاة ان الغاخي بعيني الاستمرار ثم حج كونها هنا بعيني ثم اي  
بعدهم ثم بعدهم **والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام ولو في اخر الوقت اعظم**  
**اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده** او مع الامام من غير انتظار **ثم ينه** كما  
ان بعد المكان موثري زيادة الاجر كذلك طول الزمان للشفقة فيها **باب فضل**  
**التحجير** اي التيسير وهو المبادرة في اول الوقت الي صلاة الظهر ذكر الظهور  
مع التحجير للتاكيد والامتنع يدل عليه وفي رواية الي الصلاة وهي اعم وامثل  
وبالسنن قال **حدثنا بالجمع** ولا بوي ذر والوقت حديثي **قنينة** ولا بن عساكر قنينة  
ابن سعيد النخعي مولاهم البغلا في البلخي عن مالك امام الائمة عن سمي بن سمين  
وفتح الميم **مولاهم اي بكر** وللاصيلي اي بكر بن عبد الرحمن اي ابن الحارث بن هشام  
ابن المغيرة العنوشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان نخلبة كالزيت  
للكوفة عن ابي هريرة رضي الله عنه **في معنى الله** بحان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
**بينما رجل بالميم** واصاله بين فاستبعت فتحة النون فصارت الفا وتردت الميم  
طرف زمان مضاف الي جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هذا رجل النكرة  
المختصة بالصفة وهي قوله **يشي بطريق** اي فيها وخبر المبتدا قوله **وجد**  
**عصا تشوك علي الطريق فاخذه عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه فشكر الله**  
له ذلك اي رضي فعله وقبله منه واتي عليه **بغفره** ذنوبه ثم قال عليه الصلاة  
والسلام **الشهيد احسن** جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فعيل  
بمعنى مفعول ولا في ذر عن الحموي خمس بغير تاويل الانفس والنسبات او  
المميز غير مذكور فيجوز الامران **المطلعون** الذي يموت في الطاعون اي الوفا والمطلون  
صاحب الاسهال او الاستسعا والذي يموت بباطنه **والغريق** بالياء بعد الغين  
والاصيلي والغرق في الماء **صاحب الدم** بفتح الميم وسكون الدال اي الذي مات  
تحت الدم **والشهيد العتيل** في سبيل الله اي الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلي عليه  
بخلاف الاربعة السابقة للحقيقة الاخيرة والذي قبله مجاز ثم شهد اني التواب  
كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التفسير بالشهيد في سبيل الله

مع قوله الشهيد احمس فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو  
الشهيد واجيب بان من باب انا ابو الخيم وشعري او معني الشهيد القليل  
وزاد في الموطن صاحب ذوات الجنب والحريق والمرأة توفت بجمع وعند ابن ماجه من  
حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساکر من  
حديث ابن عباس ايضا الشريفي ومن اعلم السبع ويأتي مزيد ذلك في محاله ان ثنا  
الله تعالى وقال عليه الصلاة والسلام **لو يعلم الناس ما في النداء التاذين للصلاة**  
**والسج الاول ثم لم يجدوا شيئا الا ان يستهوا واستهوا عليه اي الا ان يقتنعوا لاقتناعوا**  
**ولا في ذر والاصلي وابن عساکر الا ان يستهوا عليه لا يستهوا عليه ولو يعلمون ما في**  
**النهي لم يستنجوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لا تزها ولو كان ايتانا جوا**  
وفي هذا المتن كما نرى ثلاثة احاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذا مجموعا عن مالك  
فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصاص ورأته الخمسة كلهم مدينون الا قتيبة  
فيلحقه وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولى من حديث بينما رجل في الصلاة  
ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهيد في الجهاد  
وقوله لو يعلم الناس ما في النداء اخرج في الموافق في الصلاة والشهادات وكذا النسائي  
وبعينة مباحثه قاضي ان ثنا الله تعالى في محالها يعون الله وقوته **باب**  
**احتساب الاثار اي الخطوات الى المسجد الى الصلاة وبالسنن قال رحمه الله حديثنا محمد**  
**ابن عبد الله بن حوشب** يفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة اخره  
مودة الطالبي قال **حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا بالجمع وفي**  
**بعض الاصول حدثني حميد الطويل عن انس والاصيلي انس بن مالك قال قال النبي**  
**صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة** بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتثنية اي الاتعدون  
خطاكم عند مشيكم الي المسجد فان لكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه السلام  
بذلك حين ارادوا النقلة الي قرج المسجد ورواه هذا الحديث ما بين طالبي وبصري  
وفي التحديث والعنعنة والعتول وقال **بجاهد في تفسير قوله تعالى وتكتبون**  
**واثارهم وكل شيء قال خطاهم** رواه ابن ابي خزيمة وغيره عن مجاهد ما ذكره ابن كثير  
في تفسيره والاصيلي واي ذر وقال قال مجاهد خطاهم قال ابو ذر اثارهم المشي  
بارجلهم في الارض ولا بن عساکر قال مجاهد خطاهم اثارهم هي المشي في الارض بارجلهم  
وبه قال **حدثنا ابو العطف** وغيره اي ذر وقال **ابن ابي مريم** سعيد بن الحكم بن محمد  
ابن ابي مريم الجمعي البصري اخبرنا **الحسين بن ابي جعفر** الثقفي البصري قال **حدثني** بالافراد  
**حميد الطويل قال حدثني** بالافراد ايضا **انس** هو ابن مالك رضي الله عنه ولا في ذر عن  
انس **ابن سلمة** بكسر اللام **ارادوا ان يتحلوا عن منازلهم** لكونها كانت بعيدة عن  
المسجد لينزلوا منزلا قريبا من النبي اي من مسجد **سلي الله عليه وسلم** قال انس فكره رسول  
الله ولا في ذر النبي **صلى الله عليه وسلم** ان يعبروا المدينة بضم المثناة التثنية وسكون  
العين المهملة وضم الواو اي يتروكونها لثقلها وللكشميهني ان يعبروا منازلهم فارادوا

الاحتساب انما هو

الله عليه وسلم ان تبنى جهات المدينة عامرة بساكنيها فقال **الاحتساب انما هو** كما لا يقدرون  
خطاكم عند مشيكم الي المسجد زاد في رواية القزازي في الحج فا قاموا ولمسلم من حديث  
جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا نخولنا قال **بجاهد خطاهم اثارهم ان يشي** بضم اوله  
وفتح ثالثة وفي رواية ان يمشوا وفي رواية لابي ذر والمشي في الارض بارجلهم وزاد  
قتادة فقال لو كان الله معفلا شيئا من شأنك يا ابن ادم اغفل ما تعفى الرياح من  
هذه الاثار ولكن احصى على ابن ادم اثره وعمله كله حتى احصى عليه الاثر فيما هو من  
طاعة الله او معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب اثره في طاعة الله فليفعل  
واشار المولى في هذا التعليق المسوق موتين الي ان قصة بني سلمة كانت بسبب  
نزول هذه الآية وقد توردهم حابه عند ابن ماجه باسناده قوي وكذا عند  
ابن ابي حاتم قال الحافظ بن كثير وفيه عن ابي ذر من حيث ذكر نزول هذه الآية والسوء  
بكلها ملكية قلت قال ابو حيان السورة كلها ملكية لكن زعمت فرقة ان قوله  
ونكتب ما قدموا واثارهم نزلت في بني سلمة من الانصار وليس زعمنا صحيحا انتهى  
لكن يشترح الاول لقوة اسناده والله الموفق بمنه **باب صلاة العشاء**  
**بن حفص** بضم العين قال **حدثنا ابي حفص بن عياض بن طارق بن معاوية الثقفي الكوفي**  
**قال حدثنا الامام سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابو صالح ذكوان السمراني**  
**عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة** انقل بالنصب  
خبوليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية اي ذر وكريمة ولا اكثر بن ليس انقل  
**علي المناقطين** اخذ في اسم ليس من الخمر ولا في الوقت وابن عساکر من صلاة العشاء  
**وصلاة العشاء** لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون استراحة  
وفي تغييره بافعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المناقطين  
والمذكور فان انقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور علي تركها واطلق عليهم النفاق  
ولم يمتنعون علي سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يخشون الجماعة ويصلون  
في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم علي التثنية علي ذلك في باب وجوب  
الجماعة **ولو يعلمون ما فيها اي العجز والعشا من مزيد الغضل لا توها الى المسجد**  
**للجماعة ولو كان ايتانهم جوا** يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفتوا  
ما في مسجد الجماعة من الغضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني  
**ولغة** بغير واو ولا بوي ذر والوقت ولقد همت ان امر بالممد وضم الميم **المؤذن فيعلم**  
**ثم امر بالنصب عطف علي امر المنصوب بان مثل فيعلم رجلا يوم الناس يرفع**  
الميم والنصب السمين والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب بتم امر  
**ثم اخذ شعلا من نار** بضم الشين المعجمة وفتح العين والنصب مفعول اخذ المنصوب  
عطف علي ثم امر **فاجزق** بفتح الحاء وتشديد الراء المسورة نصب عطف علي اخذ  
وللكشميهني فاحرق بسكون علي من لا يخرج من الصلاة بعد تقيض قبل مبني علي الضم

اي بعد ان يسمع النداء الي الصلاة وللكسبيين ولا ياتي الوقت والاصيلي وابن عساكو  
يقدر بثلاثة ختية مفتوحة ففارق ساكنة فدا لمكسورة فوا بدل بعد اي لا يخرج  
الي الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية ارمي للمصاييح انها للجبهوه الي الصلاة بعذر  
بوحدة ثم عين مبهمة مضمومة فذال معجمة فرأي وهي مشكولة لما لا يخفى لاسيما ولم  
ارها في شيء من الشيخ نعم وقع عند الداودي الشارح فيما نقله النور كشي والمحافظة  
ابن حجر لا عذر لغيره في النفي وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نعرف عليها في شيء من  
الروايات عند غيره ولا في داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثم اتى قوما  
يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فاحرقها عليهم هذا باب **بالتوثيق اثنان**  
**فأوقها جماعة** كذا رواه ابن ماجه من حديث ابي موسى وكذا رواه غيره كلها  
ضعيفة وبالسند قال **حدثنا مسدد** وهو ابن مسرهد الاسدي البصري الثقة  
قال **حدثنا يزيد بن زريع** الاول من الزيادة والثاني تصغير زريع الغابسي قال  
**حدثنا خالد** والاصيلي خالد الخزاز عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد عن  
مالك بن الحويرث بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال لو جليلين اتياه يريدان السعرا اذا حضرت الصلاة المكتوبة فاذا واقيا  
اي احكما ثم ليونكما اكبر كما قال قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين  
وحديثه فلا مطابقة بينه وبين الترجمة اجيب **بانه** ما خوذ من الاستنباط  
من لازم الامر بالاقامة لانه لو استوت صلواتها مع صلواتها منفردين لا يفتي  
بامرهما بالصلاة كان يقول اذا واقيا وصليا قاله ابن حجر وتعبه الحبيبي  
بان هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة علي بالاجتهاد فكيف يستلزم  
مطابقة للترجمة واجاب بانه يمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف  
وهو انه عليه الصلاة والسلام انما امرهما بامامة احدهما الذي هو اكبرهما  
ليحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة  
وقال الدماميني لما كان حديث لفظ الترجمة ضعيفا لاجرم ان البخاري كتمه  
لحديث مالك بن الحويرث ونبه في الترجمة عليه **باب بيان فضل**  
**من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة** ليصليها مع الجماعة وبيان فضل المساجد  
وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي الحارثي البصري المدني  
الاصلي عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابي الزناد بالزاي المكسورة وبالنون  
عبد الله بن ذكوان القرشي المدني عن الاعرج عبد الله بن عمر عن ابي هريرة  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الملائكة تصلي على احكم** اي تستغفر  
له **ما دام في مصلاه** ينتظر الصلاة وهل المراد بالجمعة التي يصلي فيها من المسجد حتى  
لو انتقل الي بقعة اخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه او المراد بمصلاه  
جميع المسجد الذي يصلي فيه فيتمهل على منها والثاني اظهر بدليل رواية ما دام في المسجد  
وبه بوجها ويورد الاول ما في رواية مسلم وايضا ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه

مالم يحدث باخراج شيء من احد السبيلين او فاحش من لسانه او يده حال كونهم اي الملائكة  
المصلين علي المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم اغفر له **وجوه** وعبر بتصلي لينا سبب الجزا  
العقل لا بغيره او وفي رواية ولا يزال احدكم في ثواب صلاة ما دامت الصلاة تحبسه  
اي مدة دوام حبس الصلاة له وللكسبيين ما كانت الصلاة تحبسه لا تمنعه  
ان ينقلب اي لا يمنع الا انقلاب وهو الرواح الي اهله الا الصلاة اي لا غيرها  
ومقتضاه انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في اخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا  
اذ اشار كنية الا تنظر امر اخر وبه قال **حدثنا محمد بن بشر** بفتح الموحدة وتشد  
المعجمة ولا بن عساكر بن بشر بن بندر وهو لقب محمد قال **حدثنا يحيى بن سعيد**  
القطان عن عبيد الله بن المتصغير العمري قال **حدثني** بالافراد جيب بن عبد الرحمن  
بضم الخاء المعجمة وموحدتين اولهما مفتوحة بينهما مشنة لختية الاضار في المدني  
عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها وهو جد عبيد الله المذكور لابي  
كما ان حبيبا خاله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **سبعة**  
من الناس يظلمهم الله في ظلمه اي ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله في الغيامة وودوا الشمس من الخلق  
الاظلمه احدهم الامام الاعظم العادل التابع لاوامر الله فيصنع كل شيء في موضعه من  
غير افراط ولا تغريط وقدم علي تاليه لعموم نفعه ويلتفت به من ولي شيئا من امور  
المسلمين فعدل فيه لحديث ان المعتسطين عند الله علي مناير من نور عن عيسى بن الرحمن  
الذين يجدون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم والثاني من السبعة **شاج**  
**نيتي عبادة** ربه لان عبادته اشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي علي طاعة  
الهوي فملازمة العبادة حينئذ اشد وادل علي غلبة التقوى وفي الحديث يجب  
ربك من شاج ليست له صبوة والثالث **رجل قلبه متعلق** بفتح اللام كالقنديل  
**بالمساجد** علي شدة حبه وان كان جسده خارجا عنها وكفي به عن انتظار اوقات  
الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اذ يصليها فهو  
ملازم المسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وهذا يحصل المطابقة بين الحديث  
والترجمة ولا يذعن المستلمي والحوي متعلق بزيادة مشنة فوقية بعد الميم  
مع كسر اللام والرابع **رجلان تجابيا** اي لاجله لا لغرض دينوي **اجتمعا عليه**  
سوا كان اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وللحوي والمستلمي اجتماع علي ذلك  
كالضمير في قوله **وتجروا عليه** اي استمرا علي محبتهما لاجله تعالى حتى فرق بينهما  
الموت ولم يقطعها لعارض دينوي وتجايا بتشديد الموحدة واصله تجابيا فلما  
اجتمع المثالان اسكن كل منهما وادغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل  
اي اظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التمس بالحب كقول  
باعدته فتباعد فهو عبارة عن معني حصل من فعل متعود ووقع في رواية حماد  
ابن زيد رجلا قال كل واحد منهما انا احبني الله فصبروا علي ذلك والخامس **رجل**  
**طلبته** ذاق في رواية كريمة طلبته امرأة ذات منصب بكسر الصاد المهملة

اصل او بشرق او مال وجمال حسن للزنا فقال بلسانهم جزاها عن الفاحشة او بقلبه  
زجوا لنفسه **اي اخاف الله** زاد في رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة  
بما ذكر من الاصل والتشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزرة ما جمع فيها من  
اكمل المراتب واجل المناصب لا سيما وقد اعنت من مشتاق التوصل اليها بما اودة  
ولحواها وهو رتبة صد يقية ووراثة نبوية **والسادس رجل تصدق** نظو عما  
حال كونه قد **قد احق الصدقة** ولا حد تصدق فاحق والمولى في الزكاة كما ملك فاحقا  
تحمل على ان يروي الاول حذف العاطف والاصيلي تصدق اخفا بكسر الهزة والمد  
اي صدقة اخفا فنصب بمصدرا محذوف او حالا من الفاعل جعل كانه نفس اخفا  
مبالغة **حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** جملة في موضع يعلم ذكر في المبالغة في  
اخفا الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بها لغرضها لا زمتها اي لو قدر ان  
الشمال رجل مستيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا فهو من مجاز التسمية  
او من مجاز الحذف اي حتى لا يعلم ملك شماله او حتى لا يعلم من علم شماله من الناس او  
هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه ان نفسه لا تعلم ما تنفق  
يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الصواب ما في  
البخاري لان السنة المعهودة اعطا الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم من احد  
رواياته وفي تعيينه خلاف وهذا تسمية اهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن  
والاسناد **والسابع رجل ذكر الله** بلسانه او بقلبه حال كونه **خاليا** من الخلق لانه  
اقرب الي الاخلاص وابتعد عن الربا او خاليا من الالتفات الي غير الله تعالى  
وان كان في ملا ويدل له رواية النبي بلفظ ذكر الله بين يديه **فماض عيناه**  
من الومع لوقفة قلبه وشدة خوفه من جلاله او مزيد شوقه الي جماله والغيث  
انصاب عن امتلا فوضع موضع الاستلاب لعلها او جعلت العين من شرط البكا  
كانها تغيب بنفسها وذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء فلم  
لا تدخل في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاة من في بيتهن  
افضل لكن يمكن في الامامة حيث تكن ذوات عيال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن  
في خصلة من دعت امرأة لانا نقول انه يتصور في امرأة دعاهها ملك جميل مثلا  
للزنا فامتنعت خوفا من الله مع حاجتها وذكر المتحجبين لا يصير العدد ثمانية  
لان المواد عدد الخصال لا عدد المصغين بها ومفهوم العدد بالسبعة لا مفهوم له  
بدليل ورود غيرها في مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا  
او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث  
ابن عمير الغازي واحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا ايضا  
من حديث ابي قاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة الفاجر الصدوق  
والطبراني من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف حسن الخلق ومن تتبع روايته  
بالحديث وجد كثرة علي ما ذكرته وللحافظ ابن حجر مولف ساه معرفة الخصال

الموصلة المظلال وياتي مزيد لذلك ان ثنا الله تعالى في الزكاة والرقاق ورواياته  
الستة ما بين بصري ومدنيين وفيه التحدث والنعنة والقول ورواية الرجل  
عن خاله وجده واخرجه في الزكاة والرقاق ومسلم في الزكاة والنسائي في القضا  
والرقاق وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد بن جميل بن طريف الشافعي **قال حدثنا**  
**اسماعيل بن جعفر** هو ابن كثير الانصاري المدني عن حميد الطويل **قال سئل**  
**ابن** والاصيلي اشرف بن مالك **عن الخذر** رسول الله صلى الله عليه وسلم **خاتما فقال**  
**نعم** اخذته اخر ليلة العشا الي تنظر الليل تصغه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم **بعد**  
**ما صلى فقال صلى الناس** اي غيركم من صلى في داره او مسجد قبيلته **ورقدوا**  
**ولم تزلوا في ثواب صلاة منذ انظروا توها** اي الصلاة **قال ابن** وكافي بالغا وفي  
رواية وكافي **انظر الي ويصن خاتمه** بكسر الموحدة اخره صاد ميملة اي بريقه  
ولعانه وسبق الحديث في باب وقت العشا الي نصف الليل وهو مطابق للجزء  
الاول من الترجمة في قوله ولم تزلوا في صلاة منذ انظروا توها وتقية مباحته  
تالي في محالها ان ثنا الله تعالى **باب** بيان فضل من غذا الي المسجد  
**ومن راح اليه** وللكتبة من خرج بلفظ الماضي والمخوي والمستجاب من يخرج  
بلفظ المضارع والاولي موافقة للفظ الحديث الاية ان ثنا الله تعالى في العذو  
والرواح واصل غذا اخراج بعد واية اي مبكرا وراج رجع بعشده وقد يستعملان  
في الخروج مطلقا توسعا وتبيين بالروايتين الاخيرتين ان المراد بالعدو  
الذهاب وبالرواح الرجوع وبالسند **قال ح** ثنا علي بن عبد الله بن جعفر المدني  
البصري **قال حدثنا يزيد بن هارون** بن زاذان الواسطي **قال اخبرنا محمد بن**  
**مطرف** بن ميم وفتح الطاء الميملة وبكسر الواو المشددة وبالغا اللبني المدني  
وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام **عن زياد بن اسلم** بفتح الهزة واللام المدني  
مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه **عن عطاء بن يسار** بفتح المثناة التحتية والسيل  
الميملة الهلالي مولى ام المؤمنين ميمونة بنت الحرث **عن ابي هريرة** رضي الله  
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غذا الي المسجد وراج** اعد الله اي هيا  
**له ثلث** بضم التون والزاي اي مكافا ينزله من الجنة وقد تسكن الزاي كعق  
وعنق اي هيا له صنياقته والمستعمل نزل بالتكبير ولا ين عسا كوفي الجنة **علم**  
**غدا اوج** للطاعة ورواية الحديث الستة ما بين مصري وواسطي ومدني  
وفي الحديث والاحياء والنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي  
واخرجه مسلم ايضا **هذا باب** بالتونين **اذ اقيمت الصلاة** اي اذا شرع  
في الاقامة لها **فلا صلاة** كاملة او لا تصلوا حيث **الا المكتوبة** هذا العطف واية  
مسلم والسنن الاربعة وغيرها ولم يخرجها البخاري لكونه اختلف علي عمر بن  
دينا في رفعه لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يعني عنه لكن حديث  
الباب مختص بالصبح وحديث الترجمة اعم لشموله كل الصلوات وبالسند قال

حدثنا عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن يحيى القروشي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد  
يسكون العين الزهري المدني عن ابيهم سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن حفص  
ابن عاصم هو ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن مالك هو ابن العتاش بكسر القاف  
وسكون المعجمة بعدها موحدة **ابن الحسين** بضم الموحدة وفتح المهمل وسكون المشاة  
الختية وفتح النون اخره ها قانيت بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهي  
ام عبد الله ويكتب ابن الحسين بزيادة الف ويعرب اعراب عبد الله رضي الله عنه  
**قال رسول النبي صلى الله عليه وسلم** يرحل عبد الله الراوي كما عند احد من طريق محمد  
ابن عبد الرحمن بن ثوبان عنه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي  
ولا يعارضه ما عند النبي حبان وخزيمة انه ابن عباس لانها واقتنيت قلالي  
البخاري **وحدثني** بالافراد **عبد الرحمن** زاد ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة  
وسكون المعجمة ابن الحكم النيسابوري **قال حدثنا** **يحيى بن اسد** بفتح الموحدة  
وسكون الهاء اخره زاي العمي البصري **قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني**  
بالافراد وللاصيلي حدثني بالافراد ايضا **سعد بن ابراهيم** يسكون العين ابن  
**عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم** هو ابن عمر بن الخطاب **قال سمعت رجلا من**  
**الازد** بفتح الهمزة وسكون الراء وللاصيلي من الاسد بالسمن بدل الراء اي  
اسد سنة **يقال له مالك بن الحسين** تابع شعبة علي ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة  
لكن حكم بن معين واحمد والسيحان والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم  
من الحفاظ بوجه شعبة في ذلك في موضعين احدهما ان الحسين ام عبد الله لا مالك  
ثانها ان الصحبة والرواية لعبد الله لا مالك ولم يذكر احد مالكا في الصحابة نعم  
بعض من لا يميز يميز له من تلقاه من هذا الاسناد **ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم راي رجلا وقد اقيمت الصلاة** هو ملقي الاسنادين والقدر المشترك بين  
الطريقين اذ تقديره **رسول النبي صلى الله عليه وسلم** يرحل او قال قد راي رجلا وقد  
اقيمت الصلاة اي نودي لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه **يصلي** كعتيق **فلما**  
**انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم** من صلاة الصبح **لاقت به الناس** بالثالث  
اي داروا به واحاطوا **فقال** ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر وقال **له** اي عبد  
الله المصابي **رسول الله صلى الله عليه وسلم** موخا همزة الاستفهام الاقاربي و  
المدودة وقد تقصر **الصبح** نصب بتقدير اتصلي الصبح حال كونه **اربع** او رفع  
بتقدير الصبح تصلي اربع مبتدأ والجملة الثالثة خبره والضمير المنصوب محذوف  
واعرب البرماوي كالكرما في اربع علي البدلية من سابقه ان نصب او مفعول  
مطلق ان رفع وابن مالك علي الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لانها تصير صلاتين  
وربما يتناول الزمان فيخلط وجوبها ولا يرب ان التعرغ للغيرضة والشروع  
فيها ولو شروع الامام اولى من الشغل بالنافلة لان الشغل فيها يفوت فضيلة  
الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فريضة الخمر عن اقامتها فكرها الامام

الشافعي واحمد وغيرهما رحمهم الله تعالى وقال الخنيفة لا بأس ان يصلها خارج المسجد  
اذا يقطن ادرأك الركعة الاخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة  
وفيهه بياج المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه شغل فيه مع استعجال الامام  
بالعرض وهو مكروه الحديث اذا اقيمت الصلاة وقال المالكية رحمهم الله لا يبدأ  
صلاة بعد الاقامة لا فرضا ولا نفلا الحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة  
اي الحاضرة واذا اقيمت وهو في صلاة قطع ان حتى نوات ركعة والا ثم ورواية  
هذا الحديث ما بين نيسابوري ومدني وو اسطى وفيه الحديث والقول واثنان  
من التابعين واخرجه مسلم في الصلاة **تابعه** اي تابع بهن بن اسدي روايته عن  
شعبة بهذا الاسناد **عقد** بضم العين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهمل  
محمد بن جعفر بن زوج شعبة مما وصله احمد **ومعاذ** بالذال المعجمة ابن معاذ  
البصري مما وصله الاسماعيلي **عن شعبة بن الحجاج** في الرواية **عن مالك** اي ابن  
الحسين ولا بوي ذر والوقت ومعاذ عن مالك **وقال ابن اسحاق** محمد صاحبه الخازني  
**عن سعد** يسكون العين ابن ابراهيم **عن حفص** هو ابن عاصم **عن عبد الله بن الحسين**  
وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي راجحة **وقال حماد بن سلمة**  
لاحمد بن زيد **اخبرنا سعد بن حفص عن مالك** فوافق شعبة في قوله عن مالك  
ابن الحسين والاول هو الصواب كما مر **باب** بيان حد المريض بالخالمهمل  
اي ما يجيد للمريض **ان يشهد الجماعة** حجة اذا جاوز ذلك الحد لم يشهد شهودها قال  
ابن عطاء وغيره معني الحد الحدة لقول عمر بن ابي بكر كنت اذ اراي منه بعض الحد  
اي الحدة والمراد الخض علي شهودها وقال ابن فرقول مما عراه للحاسبي **باب**  
**جد بالجيم** باي اجتمعا والمريض لشهود الجماعة **وبالسنن** قال **حدثنا محمد بن حفص**  
بضم العين والعيرو الاصيلي زيادة بن عيات **قال حدثني** بالافراد **والاربع** بفتح ثنا  
**اي حفص بن عيات بن طلق** بفتح الطاء ويسكون اللام **قال حدثنا** **الاعشى سليمان بن**  
**مهران عن ابراهيم الخبي** قال **الاسود بن قيس بن زيد الخبي** المحضرم الكبير **كانا**  
ولا بوي ذر والوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن  
ساقطة مع قال الاسود **كانا** ام المومنين **عائشة رضي الله عنها** **فذكرنا** **المواظبة**  
**علي الصلاة والتعظيم** لها بالنصب عطف علي المواظبة **قالت عائشة رضي الله عنها**  
**لما مرض رسول الله ولا بوي ذر والوقت** وابن عساكر النبي **صلى الله عليه وسلم**  
**مرضه الذي مات فيه** واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضي الله عنها **فحضرت**  
**الصلاة** اي وقتها **فاذن** بالصلاة بالغا وضم الهمزة مبني للمفعول من التاذين و  
والاصيلي واذا ن قال ابن حجر وهو اوجه قال العيني لم يبين وجه الاوجمية بل  
الغا اوجه علي ما لا يخفي انتهى فليتنا مل وفي الفرع واصله عن الاصيلي فاوذن بالغا  
وبعد الهمزة المضومة واو وتخفيف المعجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جابلال  
يوزن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المنهم وان معني اذن اعلم قلت وهو يويد

رواية فاذا السابقة تفسيره قال في المعنى لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو  
لما نجأكم إلى البراءة صتم وجملة اسمية معروفة بأذا العجائية نحو فلما نجأهم إلى  
البراءة هم يشركون أو بالغا عند ما ذلك نحو فلما نجأهم إلى البراءة معتمداً وفعلها ماضيا  
عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن إبراهيم الروع وجاءته البشرية يجاد لنا في قوم  
لو طر وهو موول يجاد لنا وقيل في آية الغان الجواب محذوف أي انفسوا قسرين  
منهم معتقداً في آية المنار مع ان الجواب جاتته البشرية على زيادة الواو ومحذوف  
أي قبل يجاد لنا قال ابن المدايني ولم يذكر في الحديث هنا بعد ما فعلا ماضيا  
بجمد اسن الغا يصلح جوابا للمما بل كلها بالغا انتهى قلت يحتمل ان يكون الجواب  
محذوفاً فاعتد يره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتهر مرضه فحضرت الصلاة  
فاذن اراد عليه السلام استخلاف أبي بكر في الصلاة **مقال** لمن حضره **مروا** بفتحين  
بوزن ملو من غير هجر تخفيفا **أبا بكر** الصديق رضي الله عنه **فليصل بالناس**  
بتسكين اللام الاولي ولا بن عساكر فليصلي بكسر هاوا ثبات اليا المفتوحة  
بعد الثانية والفا عاطفة أي مقولوا له قولي فليصل وقد خرج بهذا الامر  
ان يكون من قاعدة الامور بالامر بالافعل فان الصحيح في ذلك انه ليس امرا او  
**فقيل** لها أي قالت عائشة له عليه السلام **ان ابا بكر رجل اسيف** بمثورة مفتوحة  
وسين مملدة مكسورة بوزن فاعيل بمعنى فاعل من الاسف أي شديد الحزن  
رفيق القلب سريع البكا **اذ لقام مقامك** وغير الاربعة اذ اقام في مقامك لم  
**يستطع ان يصلي بالناس** وفي رواية ما ذكر عن هشام عنها قالت قلت ان ابا بكر  
اذ اقام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر **واعاد عليه الصلاة والسلام**  
**فاعادوا** أي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث أبي موسى فعادت  
**ولا بن عمر** فعادرت **له** عليه الصلاة والسلام تلك المقالة ان ابا بكر رجل اسيف  
فاعاد عليه الصلاة والسلام **المرة الثالثة** من مقالته مروا ابا بكر فليصل  
بالناس **مقال** فيه حذف بينه ما ذكر في رواية الاية ان شأ الله تعالى وانظرك  
فقلت عائشة لحفصة قولي ان ابا بكر اذ اقام مقامك لا يسمع الناس من البكا  
فمر عمر فليصل بالناس ففعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انكن**  
**صواحب يوسف** الصديق اية مثلها في اظها ما في الباطن فان عائشة اظهرت  
ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع الما مومنين القراءة  
لبكا به ومرادها زيادة علي ذلك وهو ان لا يتسام الناس به وهذا مثل رليجا  
استدعت النسوة واظهرت لمن الاكرام بالضيافة وغرضها ان ينظرون اليه  
حسن يوسف ويعذرها في محبته فعبير بالجمع في قوله انكن والمراد عائشة  
فقط وفي قوله صواحب والمراد رليجا كذلك **مروا ابا بكر فليصل بالناس** يسكن  
اللام الاولي والاصيبي وابن عساكر فليصلي بكسر هاويا مفتوحة بعد الثانية  
والكشمهيني للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن ابي عائشة الاية

ان شأ

ان شأ الله تعالى فاذا بلال الي ابي بكر الصديق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يامر ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وما نرجل ا فتيحا يا عمر صل بالناس  
فقال له عمر انت احق بذلك مني **في ج ابو بكر** رضي الله عنه **فصلي** بالغا وفتح اللام  
ولا بوي ذر والوقت يصلي بالمتناة التحتية بدل الغا وكسر اللام وظاهر انه  
شرع فيها فلما دخل فيها عما دخل فيها **فوجد النبي صلى الله عليه وسلم** من نفسه **مقال**  
في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن ابي عائشة **فصلي** ابو بكر تلك الايام  
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه **مقال** **في ج بهادي** بضم اوله  
مبنيًا للمفعول اي عيشي بين رجلين العباس وعلي او بين اسامة بن زيد  
والفضل بن عباس معتدا عليهما مثالي في نفسه مشبه من شدة الضعف  
**ما في انظر عليه** ولا بن عساكر الي رجليه **خطان في الارض** اي تجرها عليها غير  
معتد عليهما **من الوجع** وسقط لفظ الارض من رواية الكشمهيني وعند ابن ماجه  
وغیره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما احسن الناس بهم سبحوا **فازاد**  
**ابو بكر** رضي الله عنه **ان يتأخر فاومي اليه النبي صلى الله عليه وسلم** لضعف صوته او  
لان مخاطبة من يكون في الصلاة بالايان اولي من المطلق وسكت سقط لفظ النبي  
في رواية الاصيلي **ان مكانك** نصب بتقدير الزم والمهزة مفتوحة والنون  
مخففة **في ج** عليه الصلاة والسلام **حتى جلس الى جنبه** اي جنب ابي بكر الايسر  
فما سباني ان شأ الله تعالى في رواية الاعمش وفي رواية موسى بن ابي عائشة  
قال اجلسا في ابي جنبه فاجلسا **فخيل الاعمش** سليمان بن مهران بالغا قبل الغاف  
ولغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر قيل للاعمش **وما ن** بالواو وللاربعة  
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي **وا ابو بكر يصلي بصلاة قد والناس يصلون**  
**بصلاة ابي بكر** اي بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانهم معتدون  
بصلاته ليلا يلزم الاقتداء بالمتقدمين ويأتي البحث فيه ان شأ الله تعالى **ابو بكر**  
في الوقت والاصلي وابن عساكر والناس بصلاة ابي بكر رضي الله عنه  
**مقال** الاعمش **واسم نعم** فان قلت **ظاهر** قوله فقيل للاعمش الخ انه منقطع  
لان الاعمش لم يسند اجيب بان في رواية ابي معاوية عنه ذكر ذلك متصلا  
بالحديث وكذا في رواية موسى بن ابي عائشة وغيرها قاله في **رواه** وفي رواية  
ورواه اي الحديث المذكور **ابوداود** الطيالسي ما وصله البراء عن **شعبة**  
**عن الاعمش** سليمان بن مهران **بعضه** نصب بدل من ضمير رواه ولقط البراء  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين ابي بكر كذا رواه مختصر **وزاد**  
**ابو معاوية** محمد بن حازم الضرير في رواية عن الاعمش ما وصله المولى في  
باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالامام عن قتيبة عنه **جلس** صلى الله  
عليه وسلم **علي يسار ابي بكر** رضي الله عنه **فكان** وفي رواية وكان **ابو بكر يصلي**  
حال كونه قائما وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعيب ان النبي صلى الله



عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة  
عن نعيم بن ابي هند عن ستيفان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر من  
العلماء من رجع ان ابا بكر ما موثقا لان ابا معاوية احفظ الحديث الاغثن من غيره  
واستدل الطبراني بهذا علي ان الامام ان يعطع الاقتداء به ويعتدي هو  
بغيره من غير ان يعطع الصلاة وعلي جواز انشا الغدوة في الصلاة وعلي جواز  
تقدم احرام التمام علي الامام بنا علي ان ابا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع الغدوة  
واتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجع انه كان اماما لقول ابي بكر الا في  
في باج من دخل ليوم الناس ما كان لا بين ابي تحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء ابن ناصر وقال في صحيح وثبت ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر معتد به في غزوة تبوك صلاة العجز  
وكان صلى الله عليه وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن قصي بهم فادرك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم احد في الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة  
فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم فتم صلاته فافزع ذلك المسلمين  
فاكثروا التسبيح فلما قصي صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم وقال احسبتم او  
قد اصبتم يغضبهم ان صلوا وقتها ورواه ابوداود ويحويه ايضا وقد روي الدرر  
من طريق المغيرة بن شعبه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ما مات بي حتى يومه رجل من قومه ورواه حديث الباج كوفيون وفيه رواية  
الابن عن الاب والتحديث والنعنة والقول واخرجه الموقف ايضا في الصلاة وكذا  
مسلم والنسائي وابن ماجه وفيه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان**  
**القمي الرازي قال اخبرنا والاصيلي اخبرني ولابي ذر حدثنا هشام بن يوسف**  
**الصعاني عن معمر بن جهميم وسكون العين المهمله بينهما ابن راشد البصري**  
**عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عمير بن عبد الله بن**  
**الاولي مصعبا وفتح الثانية ابن عتبة ابن مسعود احد العقبا السبعة قلت**  
**قالت ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة**  
**وضم القاف اي ركبت اعضاؤه عن خفة الحركات وفي رواية لما فعل رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ان واجه ابي طلب منهم الاذن ان**  
**يمرض في بيتي فاذن رضي الله عنهن له عليه الصلاة والسلام بفتح الهزة وكسر**  
**الذال المجهمة وتشدد يدنون جماعة السنة فخرج بين رجلين يخط رجلاه الارض**  
**وكان بالواو والاصيلي فكان بين العباس ولا يروي ذر والوقت لابن عساكر عباس**  
**ورجل ولا اربعة وبين رجل اخر له اسمه قال عمير بن عبد الله بن عتبة المذكور**  
**قد كرت ذلك لابن عباس ولا ابن عساكر فذكرت لابن عباس ما قالته عائشة رضي الله**  
**عنها فقال لي هل تدري من الرجل الذي لم يسمه عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي**  
**طالب رضي الله عنه فاذا الاسما عيالي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة**

لا تطيب

لا تطيب نفسا لم يخبر ولا بن اسحاق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تغدر ان تذكره  
لخبر ورواه هذا الحديث الستة ما بين راوي ويماني وبصري ومدني وفيه رواية  
تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاختيار والنعنة والقول واخرجه الموقف ايضا  
في باب الغسل والوضوء من الخضب والخشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي  
والعبية والحنس وذكر السنيذ ان الزواجه ومسلم والنسائي وابن ماجه **باب**  
**الوخصة للرجل في المطر اي عند نزوله ليللا او نهارا وعند العلة المانعة له من**  
**الحضور كالمرض والخنق من ظالم والرتخ العاصف بالليل دون النهار والوجل الشديد**  
**ان يضلي في رحله اي منزله وما رواه وذكر العلة من عطش العام علي الخاص لانها**  
**الجم من ان تكون بالمطر او غيره مما ذكرته وبالسنن قال حدثنا عبد الله بن يوسف**  
**القمي قال اخبرنا والاصيلي حدثنا مالك الامام عن نافع مولي ابن عمر ان ابن عمر**  
**ابن الخطاب رضي الله عنه اذن وللاصيلي عن ابن عمر انه اذن بالصلاة في ليلة**  
**ذات برد يسكون الراوي ثم قال الاصلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد يسكون الراوي ومطري يقول الاصلوا**  
**في الرجال والمواد البرد الشديد والحر كالبرد الجامع المشقة وسوا كان ذلك**  
**المطر ليللا او نهارا وخصوا الرتخ بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها فيه دون**  
**النهار وقاس ابن عمر الرتخ علي المطر الجامع المشقة العامة والصلاة في الرجال**  
**اعم من ان تكون جماعة او منفردا ولكنها مظنة الانفراد والمقصود الاصيلي في**  
**الجماعة ايقاعها في المسجد وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد**  
**مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن الربيع بفتح الرا**  
**الانصاري ان عتبان بكسر العين المهمله وسكون المثناة العوقية وبالوحدة**  
**ابن مالك هو ابن عمر والعجلا في الانصاري في الخبر حجه السالم في يوم قومه وهو اعين**  
**وايه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انما ابي الغضة تكون الظلمة**  
**والليل سيل الماء وكان تامة الكفت برفوعها عن الخبر وانا رجل ضرير البصر**  
**اي ناقصه قال ابن عبد البر كان ضريرا البصر ثم عمي ويؤيد قوله في الرواية الاخرى**  
**وفي بعض النسخ يقال للمناقض ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه من غير**  
**تعيينه بالضرير وذكر الثلاثة الظلمة والليل ونقص البصر وان كان كل قدر منها**  
**كافيا في العذر من ترك الجماعة لبيبين كثيرة مواعيد والنحر يصح علي الجماعة**  
**فصل بالاسماء في بيبي مكانا نصب علي الظرفية وان كان محدودا التوغل**  
**في الابهام فاستبه خلق وخونها او علي نزع الخافض الخزة بالجزم لوقوعه في**  
**جواب الاسوي ان تضلي فيه الخزة وبالوضع والجملة في محل نصب صفة مكانا**  
**او مستنا فلا محل لها محلي بضم الميم اي موضعها للصلاة بخار رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم فقال له ابن ختب ان تضلي من بيتك فاشار عتبان له عليه الصلاة والسلام**  
**الى مكان معين من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الموقف هذا**

الحديث سفاق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على  
الرخصة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يا رسول الله في  
بيتي مكانا اخذه مصلي صلاة المنفرد اذ لو لم يصح ليس عليه السلام له  
ذلك بان يقول له مثلا لا يصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع عبوك وفي  
الحديث من الغوا يد جواز امامة الاعمي والخاذ موضع معين من البيت مسجد  
هذا **باب** بالتسوية **باب يصلي الامام من حضر من اصحاب الاعتذار المرخصة**  
للتخلف عن الجماعة **وهل يخطب الخطيب يوم الجمعة في المطر** اذ احضر وهم ايضا  
ويصلي بهم الجمعة نعم يصلي ويخطب من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر  
بالصلاة في الرحان للإباحة لا للندب وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب**  
البصري والاصيلي ابن عبد الوهاب العجمي بضم الخاء المهملة والجيم وكسر الهمزة  
نسبة لحجابه الكعبية الشريفة **قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن ذريح الازدي**  
**الهمصني البصري قال حدثنا عبد الحميد بن دينار القعقعي صاحب الزيادة قال**  
**سمعت عبد الله بن الحرث بالمثلثة ابن لوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني**  
له رواية ولجده وابيه صحبة **قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ربيع** بفتح الراء  
وسكون الدال المهملتين اخره عيين معجمة اي ذي وحل ومجي واية رزق بالزاي  
بدل الراء فاسر المودن لما بلغ **حي على الصلاة قال قل الصلاة بالرفع في العزج واصله**  
اي الصلاة حينئذ رخصة في الوصال وبالنصب اي الزمونها فنظر بعضهم الى بعض  
كانهم وللاربعه فكانهم انكروا ذلك **قال ابن عباس لهم كانكم انكروتم هذا الذي فعلته**  
**ان هذا فعله بفتحات والمحموي والكشميني فعل بكسر الفاء وسكون العين من هو خير**  
**بني النبي ولا بويه الوقت** وذر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اي الجمعة عزيمة بفتح  
العين وسكون الزاي متحقة **واي كرهت** مع كونها عزيمة ان اخر حكم بضم الهمزة  
وسكون الخاء المهملة وفتح الجيم اي كرهت ان او تكلم واصيق عليكم وللاصيلي كرهت  
ان اخر حكم بالخاء المعجمة بدل الخاء المهملة **وعن حماد** بالعطف على قوله **حدثنا حماد بن زيد**  
وليس بعلق وقد اخرجه في باب العلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد  
الحميد وعاصم عن عاصم الاحول **عن عبد الله بن الحرث المذكور عن ابن عباس رضي الله عنهما**  
**خبره** اي نحو الحديث المذكور بعظم لفظه وجميع معناه غير انه قال **كرهت ان او تكلم**  
بهمزة مضمومة ثم اخرى مفتوحة وتشديد المثناة من التاني من باب التفعيل  
او او تكلم مضارع الله بالمد او قعد في الاثم من الايثام من باب الافعال بدل ان اخر حكم  
وزاد قوله **فجيبون** اي فاتم جيبون فيقطع عن ساغته او منسوب عطف على  
ساغته على لغة من يرفع الفعل بعد ان قاله الزركشي وتعبه في المصايح بان  
اهال ان قليل والقطع كثير فليس فلا داعي للعدول عنه الي الثاني ولا في ذر عن  
الكشميني فجيبون الخذف في النون عطف على ما قبله فلعلي ابو يوزر والوقت  
ويبين عما كرت **وسون** اي وانتم تطاونوا الطين الي ركبتكم وبه قال **حدثنا مسلم**

ولغير

ولغير ابوي ذر والوقت وابن عباس كرمسلم بن ابراهيم اي الازدي البصري قال  
**حدثنا هشام الدستواي عن جدي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف**  
**قال سالت ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه اي عن ليلة القدر**  
**كما بينته في الاعتكاف في فقال جافة سجادة فطرق حتى سال السقف اي سال المسا**  
**الذي اصاب سقف المسجد كسال الوادي من باب ذكر المحل واردة الحال وكان**  
**السقف من جريد النخل وهو العنبيب الذي جرد عنه خوضه فاقامت الصلاة**  
**فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين في**  
**جبهته** الشريفة ورواة هذا الحديث ما بين بصري وهو ازي وياني ومدني ومين  
التجديث والعنفة والسوال والقول واخرجه ايضا في الصلاة وفي الاعتكاف  
في موضعين وفي الصوم وابود اودي في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه  
في الصوم وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اسحاق قال حدثنا شعيب بن الحجاج قال**  
**حدثنا الحسن بن سيرين اخو محمد بن سيرين قال سمعت ابا رضى الله عنه**  
**والاصيلي انس بن مالك يقول قال رجل من الانصار لرسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**والرجل قيل هو عثمان بن مالك او بعض عمومه انس وقد يقال ان عثمان عم انس**  
**مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن ابي لا استطيع الصلاة معك اي في**  
**الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن انس واني احب ان تاكمل في بيتي وتصلي**  
**وكان رجلا ضحا سمينا واثارا به الي علة فخلعه فوضع للنبي صلى الله عليه وسلم**  
**طعاما فدعا الي منزله فبسط بفتحات له حصيرا ونضح طرف الحصير تطهيرا**  
**او تليبا لها فصلي بالغا وغير الاربعه صلى عليه اي علي الحصير زاد عبد الحميد**  
**وصلينا معه كعتين فقال رجل من ال الجار ود بالجيم والرا وجد الواو مهملة**  
**وختله انه عبد الحميد بن المنذر بن الجار ود كما عند ابي ماجه وحيان من حديث**  
**عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن انس رضي الله عنه وللاصيلي**  
**زيادة ابن مالك مستقها له بالهمزة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال**  
**انس ما رايت صلاة الا يومئذ نفي رويته لا يستأزم نفي فعلها فهو كقول عائشة**  
**رضي الله عنها ما رايت صلاة عليه السلام يصليها وقولها كان يصليها اربعا فامتنع**  
**رويتها له والمنبت فعله لها باخباره او باخبار غيره فروته وبغية مباحث**  
**ذلك تاتي ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه عليه السلام**  
**كان يصلي بشاير الحاضر بين عند غيبية الرجل الضخم ورواه الاربعه ما بين مسقلاني**  
**وواسطي وبصري وفيه الحديث والسماع والقول واخرجه ايضا في الصحيح والادب**  
**وابود اودي في الصلاة هذا **باب** بالتسوية اذ احضر الطعام واقامت الصلاة**

هل يبدا بالطعام او بالصلاة وحذف المولوف ذلك ليمتد على ان الحكم فيه نغيبا  
وانبأ غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه وكان **ابن عمر** بن الخطاب مما هو مذكور  
بعناه في هذا الباب **بيد ابا العشا** بفتح العين والمدخل في الغدا وقال **ابو الدرداء**

ما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقتة محمد بن نصر المرزوقي في  
تَعْظِيم قدر الصلاة من فقه المراقبة على حاجته اعم من الطعام وغيره حتى يقبل  
عليه الصلاة وتقبله فارغ من الشواغل الدينية ليغف بين يديه ما لزمه في تمام العبادة  
من المناجات على اكمل الحالات من الخشوع والخشوع الذي هو سبب الخلاص قد افلح  
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والقلاج اسم اجمع لسقادة الدارين وقد  
الخشوع بيابنه وبالشند قال حدثنا مسدد وهو ابن مسعود قال حدثنا يحيى بن  
سعيد القطان عن هشام هو ابن عمرو قال حدثني ابي بالانفراد اي عروة بن الزبير قال  
سمعت عابشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء  
اي عشاء مريد الصلاة والمولف في الاطعمة اذا حضر وهو اعم من الوضع فيجعل قوله  
حضر اي يمين يديه لتألف الروايات لان اتحاد المخرج واقترنت الصلاة فابدها  
بالعشاء اذا وسع الوقت واستند التوقان الي الاكل واستنبط منه كراهة الصلاة  
حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخضوع المقصود من الصلاة الا ان يكون  
الطعام مما يوتي عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت بحيث لو اكل  
خرج يبدؤها ولا يوحها بما حفظه علي حرمة الوقت ويستحب اعادتها عند الجمهور  
وهذا مذهب الشافعي وعند المالكية يبدأ بالصلاة ان لم يكن معلق النفس  
بالاكل او كان متعلقا لكن لا تجلله عن صلاة فان كان يجله يبدأ بالطعام واستحب  
له الاعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث الثاني فايد وابه قبل ان  
تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر صلاة المغرب لا يقتضي الحصر فيها بل عليه العموم  
اولي نظرا الي العلة وهو التشويش المعضي الي ترك الخشوع الحاقا للبايع بالصيام  
وللغذاء بالعشاء لا بالنظر الي اللغظة الوارد وبه قال رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير  
بضم الموحدة وفتح القاف قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عجيل بضم اوله  
وفتح ثابته ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح  
العين وزاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن ابي عمير عن ابن  
الحارث عن ابن شهاب واحدم صايم وموسى بن عبد الله اي بالعشاء قبل ان  
تصلوا صلاة المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم بفتح المثناة العوقية وفي نسخة قبيل  
انها سموعة على الاصيلي ولا تجلوا بضم العوقية وفتح الجيم من الثلاثي فيهما  
وروي تجلوا بضم اوله وكسر ثابته من الابدحان وفيه كالسابق دليل على تقديم هو  
فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة او الوقت فانها لما تراهما قدم الشارح  
الوسيلة الي حضور القلب على اذا الصلاة في اول الوقت ورواه هذا الحديث  
ما بين بصري وايلي ومدني وفيه الحديث والعنة واخرجه المولى في موضع اخر  
وبه قال حدثنا عبيد بن اسامعيل بضم العين وفتح الموحدة العرشية الكوفي المباركي  
فتح الها والموحدة الثقيلة عن ابي اسامة ما بن اسامة عن عبيد الله بفتح العين

وفتح

وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن نافع مولي  
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
وضع عشاء احدكم واقترنت الصلاة فايدوا انتم بالعشاء بفتح العين المهملة ولا يجمل احدكم  
حتى يجزغ من معكم منه بالانفراد نظرا الي لغظ احدكم والجمع فايدوا نظرا الي ضمير  
احدكم قاله الطيبي واجاب البرماوي ان النكرة في الشرط تميم بحيث ان الجمع لا يدل  
عموم احدا انتهى واذن فاقترع عشاء لاحدكم يخرج عشاء غيره نعم لو كان جابعا شغل  
خاطره بطعام غيره فليستقل الي مكان غير ذلك المكان وياكل ما يزيل به اشتغاله  
ليتفرغ قلبه لمناجات ربه في صلاته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من  
جميئة عابشة لاصلة فحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله  
فايدوا على تخصيص ذلك لمن لم يشترع في الاكل فاما من شرع فيه ثم اقيمت الصلاة فلا  
يتأدي بل يقوم الي الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي اشار اليه المولى  
بقوله وكان ابن عمر ما هو موصول عطف على المرفوع السابق بوضع له الطعام وهو  
اعم من العشاء وقام الصلاة مغربا وغيرها لكن رواه السراج من طريق يحيى  
ابن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلغظ وكان ابن عمر اذا حضر عشاءه فلا ياكلها  
اي الصلاة حتى يجزغ من اكله والله يسمع قراءة الامام وللكشيري وانه ليسع بلام  
التاكيد يبطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعب بان صنيع ابن عمر اختيار  
له والافانظرا الي المعنى يقتضي ما ذكره لانه يكون قد اخذ من الطعام ما يدفع  
به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجود او عدمه ولا يتعبد بكل ولا ببعض  
وقال زهير بضم الزاي وفتح الها ابن معاوية الجعفي ما وصله ابو عوانة في نسخة  
وهيب بن عثمان ما ذكره المص ان شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سياتي  
قريبا ان شأ الله تعالى عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضي حاجته  
منه كما ان اقيمت الصلاة رواه في رواية ابوي ذر و الوقت وابن عساكر والاصيلي  
قال ابو عبد الله اي البخاري رواه اي الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر اي شيخه  
عن وهيب اي ابن عثمان السابق وهيب مديني باليابيين الدال المكسورة والنون  
وفي رواية مديني باستقامتها وفتح الدال وملاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود  
اليها بمدة وكرمها على احسن حال غير ان القياس فتح الدال والحديث من تعاليمه  
لا غير باسباب بالتصوين اذا دعي الامام الي الصلاة وميده ما ياكل اي  
الذي ياكله او يبيده الاكل اي الماكول وبالشند قال رحمه الله حدثنا عبد العزيز  
ابن عبد الله بن يحيى الاوسي المديني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد  
الرحمن بن عوف الزهري العرشية المديني عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب  
محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالانفراد جعفر بن عمرو بفتح العين ابن امية ان  
اباه عمر بن امية رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا من

الشاة **بخرها** به بالحامه المملة والزاي اي يقطع من لحمها بالسكين **فدعا الى الصلاة** بضم  
الراء وعاه بلال اليها **فقام اليها فطرح السكين** القاها من يده **فصلي** ولم يتوضا قدم عليه  
الصلاة والسلام الصلاة عليه الاكل وامر غيره بتقديم الاكل لعله اخذ في خاصة  
نفسه بالعزيمة وامر غيره بالرخصة لانه لا يقوي على موافقة الشهوة فوته  
والاستدلال بفعله عليه السلام من كونه العجى الكنتق اثنا اكله منها ان الامر  
في قوله فابعدوا بالاعتناء الذي لا الاجاب اذ لو كان تعوييم الاكل واجبا لما قام عليه  
السلام الي الصلاة متعقب لاحتمال ان يكون عليه السلام قضي حاجته من الاكل  
ولا تتم الدلالة ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحدث بالجمع والاحتبار هو  
بالافراد والعنفنة والقول **باج** **من كان في حاجة اهله فاجتنب الصلاة**  
**فخرج** اليها وترك الحاجة وهذا الخلاف حصون الطعام فان فيه زيادة تسوق  
يشغل القلب ولو الخقت به لم يبق للصلاة وقت في الغالب وبالسند قال  
**حدثنا ادم بن ابي اسحاق قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيق** الخ المملة  
والكافي ابن عتيبة **تفسير عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي**  
**قال سألت عايشة رضي الله عنها فقلت لها مستغما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**يصنع في بيته قالت كان يكون في مهمته اهله** ففتح الميم وقد تكسر مع سكنون اليها  
فيها وانكر الاصمعي الكسر قال ادم بن ابي اسحاق في تفسيرها **تخني عايشة**  
**في خدمة اهله** نفسه او اتم كقلية وحلبه سانه تواضعامند عليه السلام  
وللمستغني وحده في مهمته بيت اهله واطافة البيت الي الاهل للاسنة السكني  
وخوها والا فالبيت له عليه السلام واسم كان ضمير الشان وكرر لعقد الاستمرار  
والمدامنة وتفسير ادم الخدمة موافق للجوهري لكن فسرها في الحكم  
بالحذف بالخدمة والعمل **واذا حضرت الصلاة** ولا بن عرفة فاذا سمع الاذان  
**خرج** عليه السلام الي الصلاة وترك حاجة اهله وهذا موضع الدلالة للتوجه  
وفي هذا الحديث التحدث والعنفنة والسؤال واخرجه ايضا في الادب والفقاه  
والترمذي في الزهد وقال صحيح وادبه اعلم **باب** **من صلي بالناس** **وهو**  
**لا يريد ان يعلمهم** بضم اليا وفتح العين وتشد بدران اللام مكسورة صلاة النبي  
**وسنته** بالنصب عطا علي صلاة وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** **هو**  
**النبوذكي قال حدثنا وهيب بن الوان** وتصغير وهيب بن خالد صاحب الكراسي  
**قال حدثنا ابي بن ابي تيمية السخيتي عن ابي قلابه بكبير القاق** عبد الله بن  
زيد الحميري **قال جانا ما نك بن الخويرق** بضم الخاء وفتح الواو اخره مثلثة الليثي  
**في مسجدنا** هذا مسجد البصرة فقال **والاصيلي قال اني لاصلي بكم بالوحدة والاصيلي**  
**لاصلي بكم باللام** اي لاجلكم ولاصلي للتاكيد وهي مفتوحة **وما يريد الصلاة**  
**لان لا يسر وقت فوضها** او كان قد صلاها **لكني اريد تعليمكم** صفتها المشروعة  
بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو اوضع من القول مع نية التعزيبها الي

الله تعالى وتبارك او ما ارى الصلاة فقط بل ارى يدعا وا ارى معها قربة اخرى وهي  
تعليمها نية التعليم تبعا فيجتمع نيتان ضالحتان في عمل واحد كالغسل بنية  
الجنابة والجمعة **اصلي** هذه الصلاة **كيف** اي علي الكيفية التي **رايت النبي صلى الله**  
**عليه وسلم يصلي** وكيف نصب بفعل مقدر اي لا اريكم كيف رايت لكن كيفية الزوة  
لا يمكن ان يريهم اياها فالمراد بها لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام  
كما نبه عليه الكرواني واتباعه قال ايوب السخيتي **اني فقلت لابي قلابه كيف**  
**كان يصلي قال مثل صلاة سبجنا هذا** هو عمر وبن سلمة كما سياتي ان شاء الله  
تعالى في باب اللينك بين **قاله ايوب وكان ابن عمر يتخفا بالتكبير** وللاربعة وكان  
الشيخ **جلس** جلسة خفيفة للاستراحة **اذا رفع راسه من السجود الثاني**  
**فقال ان ينهض في الركعة الاولى** وهو سنة عندنا خلافا لابي حنيفة وما لك  
واحمد ومحمدا جلوسه على سبب ضعف كان به او بعد ما كبير واسن وتعقب  
بان حملة علي حالة الضعف بعيد والاصل غيره وبان سنة عليه السلام لا  
يعتضي عجزه عن النهوض لاسيما وهو موصوف بمزيد القوة التامة فثبتت  
المشروعية والسنة في هذه الجلسة الاقتراش للاتباع رواه الترمذي  
وقال حسن والحار والمجرور يتعلق بقوله من السجود اي السجود الذي في الركعة  
الاولي لا ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ورواة هذا الحديث الخمسة **بضم**  
**وفيه تابعي** عن تابعي عن صحابي والتحدث والعنفنة والقول واخرجه ايضا  
في الصلاة وكذا ابوداود والنسائي **هذا باب** **بالتؤن** **باهل العلم**  
**والفضل** **حق بالامامة** من غيرهم ممن ليس عنده وبالسند قال **حدثنا** **ولا يذر**  
**حدثني اسحاق بن نصر** بالصاد المملة الساكنة نسبة الي جده لشهرته به  
واسم ابيه ابراهيم **قال حدثنا حسين** هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي  
**عن يونس بن قدامة عن عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الميم بن سويد  
الكوفي **قال حدثني** بالافراد ابو بردة عامر بن ابي موسى **عن ابي موسى** عبد الله  
الاشعري **قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم** مرضه الذي مات فيه **واسند**  
**موضعه** وحضرت الصلاة فقال لمن حضره **مروا ابا بكر** رضي الله عنه **فليصل بالناس**  
**ولا بن عساكر** فليصلي بكسرها وانبات يا مفتوحة بعد الثانية **فقلوا له**  
**قولي فليصل بالناس** **قالت عايشة** ابنته رضي الله عنها **انه رجل رقيق**  
**قلبه اذا قام** **مقامكم لم يستطع** من البكا لكثرة حزنه ورقة قلبه **ان يصلي**  
**بالناس** قال عليه السلام للحاضر **بن مروا** وللاربعة مروي **ابا بكر** امرا العائسة  
**فليصل بالناس** بسكون اللام مع الجزم بحذف حرف العلة ولا بن عساكر والاصلي  
فليصلي بالناس بكسرها وانبات اليها المفتوحة كقراءة يتقي ويصبر برفع يتقي  
وجزم يصبر **فادت عايشة** قولها انه رجل رقيق **الخ** **قال** عليه السلام لها  
**مروي ابا بكر فليصل بالناس** بسكون اللام ولا بن عساكر فليصلي بكسرها مع زيادة الي

هذا الاعراب كذلك والبدا بفتح الموحدة وسكون المهملة اخره همزة من بدات  
الشيئي بداء ابتداء **قال** الغامض عياض روي بالهمزة سكون الدال من الابتداء ويدرنيد  
همزة فم الدال وتشد بد الوار من الظهور لم يرف في الاخرة الحافظ بن حجر **نعم** قال  
روي في بعض الروايات كيف كان ابتداء الوحي فبهذا يروح اللادني وهو الذي سمعناه من اخوانه  
المشايخ والوحي الاعلام في **خفاوي** احد مباح الشرح اعلام الله تعالى انتهى السبي اما بكسر  
او برسالة ملكا وسمام او الهام وقد عني ليعني الامر بخود اذا احدث الي الخواريين ان امنوا بي  
ويبرسوني وبمعني التسخير بخود ارحي ركب الي النخل سخرها لهذا المنل وهو اختارها من الخيال  
بيوتها اخره وقد يعبر عن ذلك بالالهام لكن المراد بها هدايتها لذلك والالهام حقيقة  
انما يكون لما قل والاشارة نحو فارح الهم ان سخر ابكة وعينا وقد يضاف علي الوحي كالقرآن  
والسنة من المطلق المصدر علي المفعول قال تعالى ان هو الارحي يوحى والدخلة حيلة خبرية  
برادها بالانشا كانه قال اللهم صل **وقول الله جل ذكره** ولابوي ذر والوقت والاصحابي  
وقول الله عز وجل ولا ين عساكر وقول الله سبحانه وتعالى وقول مجرور عطفا علي محل الجلبة  
التي اصنفت اليها الباب اي باب كيف كان ابتداء الوحي ومعني قول الله قبل ذلك انه تقدر وباب  
كيف قول الله اوكيف فهم يعني قول الله اوان يراه بكلام الله المنزلا لئلا يولد له وهو  
الصفة الغاية بذات الباري تعالى ويجوز رضعه مبتدأ محذوف الخبر وقول الله تعالى كذا  
تبعه بهذا الباب ونحو هذا التقدير اخره **انا اوحينا اليك** روي ارسال فقط **كما اوحينا** اي  
كوحينا الي نوح والنبين بعده زاد ابو ذر **الاية** قاله العيني فليتناحل وهو اجواب لاهل الكتاب  
عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كساير الانبياء  
وان صبيغة التعظيم للوحي والوحي اليه قيل حض لوصا بالذکر لانه ادل مشدوع وعورض  
بان ادل مشدوع ادم لانه نبي ارسل اليه بنبيه وشدوع لهم شدوع ثم شبيث وكان نبيا برسالة  
ولعبه ادرين وقيل انما حض بالذکر لانه اول رسول اذاه فوجه فكانوا يصحون به بالحجارة  
حتى يقع علي الارض كما وقع منله لنبينا عليه الصلاة والسلام وقيل ان ادل اولي المشدوع  
وعطف عليه النبيين من بعده وخص منهم ابراهيم اليه راو لتشريفهم وتغنيهم عنهم  
وتدل ذكر موسى عليه السلام ليرزه مع ذكرهم بقوله وكلم الله موسى تكليما علي لفظ اعم من  
الاول فلما كان هذا الكتاب لجمع وصي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة  
وكان الوحي لبيان الاحكام الشرعية صدره بحديث الاعمال بالبيان لمناسبه للاية السابقة  
لانه اوحى الي الكل الامر بالنية كما قال تعالى وما امر الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين  
والاخلاص من النية فقال كما اخبرنا به وما سقت من اوله الي اخر الصحيح السنيح المسند رحلة  
انا فان ابو العباس احمد بن عبد القادر بن طر بنيت بفتح الطاء المهملة لخمقين المتوفى في سنة ثلاث  
وثمانين

وثمانين وثمان مائة وقد جاوز الستين بقواي عليه لجمع هذا الجامع في خمسة مجالس  
وبعض مجلس متواليته مع ما اعيد لموتين اظنه كوالفسرة اخرها يوم الاحد ثامن عشر  
شوال سنة ثمانين وثمان مائة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد الدمشقي قراة لجمع  
وانا في الخامسة والعلامة المقري ابو اسحاق ابراهيم بن احمد العمري بالموحدة المفتوحة والعيون  
المهملة الساكنة المتوحض بفتح الفوقية وبالخاء المعجمة والحافظان زين الدين عبد الرحيم  
ابن الحسين العمري ونور الدين علي بن ابي بكر سليمان المهيني من باب وكلم الله موسى تكليما  
الي اخر الصحيح واجازة لسابره قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد بن ابي طالب بن ابي النعم  
ابن الشيخة الدين صري المتوفى خامس عشر صفر سنة ثلاثين وسبع مائة سماعا قال  
الثاني لجمعه وقال انا اول الثلاثيات منه ومن باب الاكراه الي باب اخر الصحيح واجازة لسابره  
وزاد فقال **واخبارنا** سنت الوارزا وزيرة بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجى التوضيحية **وراد**  
الثاني فقال **واخبارنا** ابو نصر محمد بن محمد السبيرازي الفارسي اجازة عن جده اي نصر بن الحافظ  
ابي القاسم بن عساكر **قال** اخبرنا ابو عبد الله سهل بن محمد الجعفي عن ابي الهيثم بفتح الهاء واسكان  
المثناة التحتية وفتح المثناة فم بن مكي بفتح الميم وتشد يد الكا من محمد بن ذراع بن ضم الزاي وحمين  
الرا الكشيماهي كان مضمومة وسين معجمة ساكنة وفتح الهاء وكسرها وقد قال الثالث وقد يقال  
الكسري بالياء بدل الالف قرينة بمرور **قال** الرابع اخبرنا الطغر بلطا المعجمة والفا السستلاني  
**واخبارنا** ابو عبد الله الصنفلي بفتح المهملة وكسر القاف وتشد يد اللام **اخبرنا** ابو عبد الله  
الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى سنة احدى وثلاثين وسبعمائة  
**ح** واخبرنا الحافظ بن حجر بن محمد بن عبد الله بن عمر بن الحافظ نقي الدين المكي **قال** انا المسند الرحلة  
محمد بن عبد الرحمن بن سراج الدين عمر القباقي بكسر القاف والموحدين المحققين بينهما الف  
المهدي انا العلامة محمد بن عبد الله بن محمد قاضي شريعة والامام عماد الدين ابو عبد الله محمد  
ابن موسى بن سليمان الشيبانجي بسماع الاول لجمع الصحيح عياض محمد وزيرة وسامع الثاني  
من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي البونيني بسماعها من ابي عبد الله الحسين  
الزبيدي **قال** اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب الشجري بكسر المهملة وسكون  
الجيم وكسر الزاي المهروي الصوفي ولد في القعدة سنة ثلاث وخمسين واربعمائة وتوفي ليلة  
الاحد سابر القعدة سنة ثلاث وخمسين وخمسمائة **قال** حدثنا ابو الحسن عبد  
الرحمن الداودي البوشنجي بضم الموحدة وسكون الواو وفتح السين المعجمة وسكون النون **قال**  
وبالحجيم نسبة الي بلدة بقرب هراة خراسان المتوفى سنة سبعة وستين واربعمائة سماعا  
**قال** اخبرنا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهملة وتشد يد الميم المضمومة واسكان  
الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة او يسكون الباء

المفتوحة اخرى فانك **بلغظ الجمع** علي ارادة الجنس والا فالقياس ان يقول فانك  
بلغظ المفردة **سواحب يوسف** الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما يتطعن  
كهن وكان مقصود عايشة ان لا يتطير الناس بوقوف ايها مكان رسول الله  
صلي الله عليه وسلم كما ظهر في زليخا الكرام النسوة بالصنيفة ومقصودها ان يتطعن  
الي حسن يوسف ليعذر بها في محبته **فاذاه الرسول** بلال بن رباح الامير والضمير  
المنصوب لابي بكر فحضر **بصلي بالناس في حياة النبي صلي الله عليه وسلم** الي اذ  
توفاه الله سبحانه وتعالى والامامة الصغرى تدل علي الكبري ومطابقة الحديث  
للتريحة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة واعلمهم وافقهم بما يدل عليه  
مراجعة الشافعي بان هو الذي يصلي ان الافقه والاصح هو الذي اولي بالامامة  
من الاقرب والاصح وقيل الاقرب اولي من الاخيرين حكاية في شرح المهذب ويدل  
له فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليومهم احدثهم والامامة اقرب  
واجيب بان في المستويين في غير القراءة كالغنة لان اهل العصر الاول كانوا  
يتقنون مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرب  
من القتها المستويين وغيره ورواية حديث الباجبة الستة كوفيون غير شيخ  
المولف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالامامة والجمع الغنة  
والقول واخرجه ايضا في احاديث الانبياء ومسلم في الصلاة وبه قال **حدثنا عبد**  
**الله بن يوسف النخعي** قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن هشام بن عروة عن  
ابيه عروة عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها كذا رواه حماد عن مالك موصولا  
وهو في اكثر نسخ الموطا مرسل لم يذكر عايشة وسقط ام المؤمنين لابي ذر انها  
قالت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه **مروا ابا**  
**بكر بصلي بالناس** قالت عايشة رضي الله عنها قلت ان ابا بكر اذا اقام في مقامك  
لم يسمع الناس من البكا لرقته قلبه **مرو عمر بن الخطاب فليصلي بالناس** فليجوز  
وللكشميه فليصلي للناس باللام بدلها ولا بن عساكر فليصلي بكسر اللام والياء  
يا مفتوحة بعد الثانية **فقال** ولا بوي ذر والوقت قالت عايشة رضي الله عنها  
**فقلت** بالغا ولا بوي ذر قلت **حفصة بنت عمر** قولي له صلي الله عليه وسلم ان ابا بكر  
اذا اقام في مقامك لم يسمع الناس من البكا **مرو عمر فليصلي بالجزم** ولا بن عساكر  
فليصلي للناس ولا بوي ذر والوقت و ابن عساكر بالناس بالوحدة بدل اللام  
ولا بوي ذر بصل بالناس باسقاط الغا واللام **فعلت حفصة** ذلك **فقال رسول**  
**الله صلي الله عليه وسلم** اسم فعل ميمي علي السكون زجر بمعنى الكفني انك  
ولا بوي ذر في نسخة فانك **لا تتوسوا حب يوسف** عليه السلام بمن وجه التشبيه  
اي مثلهم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام وجوه المنكر في العشيين وهو  
مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف اتت زليخا لعينها ومقصودها  
ان يدعون يوسف لا يغيبهن وعايشة رضي الله عنها كان مرادها ان لا يتطير

الناس بابيها لو توفيه مكان الرسول عليه الصلاة والسلام لكن لغيبه الحافظ  
ابن حجر بان سياق الاية ليس فيه ما يبسا عنه علي ما قاله **مرو ابا بكر فليصلي بالناس**  
وللكشميه للناس باللام ولا بن عساكر فليصلي بالناس **فقلت حفصة لعائشة**  
رضي الله عنها ما كنت لاصيبك منك خيرا وبه قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع**  
**الحصبي** قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني  
بالامام **انس بن مالك الانصاري** رضي الله عنه وكان مع النبي صلي الله عليه وسلم في العقاب  
والاقوال والافعال والاخلاق **وحدثه** عشر سنين **وصحبه** فشرق بترقيه في مدارج  
السعادة وفاز اماما في المسجد النبوي واخيرا ابي ذر يصلي لهم في وجع النبي صلي  
الله عليه وسلم الذي يلقون في حقه اذ كان يوم الاثنين يرفع يوم علي ان كان  
تامة وبصليها علي الخيرية **ومم** **صعوف في الصلاة** جملة حالية فكشف النبي  
صلي الله عليه وسلم **سنة الهجرة** حال كونه ينظر اليها وللكشميه فنظر اليها  
**وهو قائم** كان وجهه **ورقة مصحف** يفتح الرا وتكلمت مصحف ووجه التشبيه  
ورقة الجدد وصفا البشرية والجمال البارح ثم **تبسم** عليه السلام حال كونه ينظر  
اليها اي ضاحكا فرحا باجتماعهم علي الصلاة والتفان كلمتهم واقامة شريعته ولهذا  
استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سواستنار وجهه ولا بن عساكر ثم تبسم  
فضحك بغا العطف **ثمنا** اي قصدنا ان تعقدن بان لخروج من الصلاة من  
الخروج بولاية النبي صلي الله عليه وسلم فنكس ابو بكر علي عقيبته بالعتنية  
اي رجع اليه فري **ليصل الصف** اي ليا في الي الصف ووطن ان النبي صلي الله  
عليه وسلم **خارج الي الصلاة** فاشاء اليها النبي صلي الله عليه وسلم ان اتوا صلواتكم  
واخي **السنن** فتوفي صلي الله عليه وسلم وللكشميه في وتوفي من يومه وبه قال  
**حدثنا ابو محمر** يفتح الميمين عبد الله بن عمر المنقري المقعد البصري قال **حدثنا**  
**عبد الوارث بن سعيد** قال **حدثنا** عبد العزيز بن صهيب عن انس والاصمعي  
الشمسي **بن مالك** قال لم يخرج النبي صلي الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان  
ايتر اوها من حين خرج عليه السلام فصلي بهم قاعد افاقيمت الصلاة فذهب  
ابو بكر حال كونه يتقدم ولا بوي ذر فتقدم فقال اخذ النبي صلي الله عليه وسلم  
بالحجاب الذي علي الحجر **فرضوه** فلما وضع اي ظهر وجه النبي صلي الله عليه وسلم  
ماواينا وللكشميه ما نظرتنا **منظرا** العجب اليها من وجه النبي صلي الله عليه  
وسلم حين وضع اي ظهر لنا **فاوهي** النبي صلي الله عليه وسلم بيده الي ابي بكر  
ان يتقدم اي بالتقدم الي الصلاة ليومهم **واخي** النبي صلي الله عليه وسلم  
الحجاب فلم يتقدم **عليه** حتى مات بضم المثناة العتنية وسكون العاق وفتح الال  
مينيا للمفعول وللاصمعي تقدم بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه ان ابا  
بكر كان خليفة في الصلاة الي موته عليه السلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه  
عزل له وجه عليه السلام وتقدمه ابو بكر ورواية هذا الحديث علمهم بصريون واخرجه

مسلم في الصلاة وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفي  
بها سنة ثمان أو سبع وثلاثين ومائتين **قال حدثنا** ولا بوي ذر والوقت الاصيل  
**حدثني ابن وهب** عن عبد الله المصري **قال حدثني** بالافراد **يونس بن يزيد** الايلي عن ابن  
**شهاب** الزهري عن حمزة بن عمار عن **عبد الله بن عبد الله** انه اخبره عن **ابيه** عن  
**ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **قال لما استند برسول الله صلى الله عليه وسلم** وجهه  
الذي مات فيه **فيل لوني** ثمان الصلاة **فقال** عليه السلام ولا في ذر **قال مروا** ابا بكر  
**فليصل بالناس** بالبا ولا بن عمار **فليصل** بكسر اللام الاولى وثانيا بعد الثانية  
**قالت عايشة** ان ابا بكر جرد رقيق قلبه **اذ اقر عليه** البكا **قال مروه** فيصل  
بخير لام بعد الف ولا بن عمار **فليصل** باللام مكسورة بعد الف او يا مفتوحة بعد  
اللام الثانية ولا في ذر والاصيلي وفي نسخة لا بن عمار **فليصل** بسكون اللام  
الاولى وحذف الياء الاخيرة **فعاود** **عائشة** رضي الله عنها ولا في ذر **فعاود** وروى  
بنون الجمع اي عائشة ومن حضرها من النساء **قال** عليه الصلاة والسلام ولا في  
ذر والاصيلي **فقال مروه فيصلي** ولا في ذر **فليصل** ولا بن عمار  
**فليصل** بالبا المفتوحة بعد اللام **انكر** ولا في ذر والاصيلي فان كان صوتا **يحيى**  
**يوسف** ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومدني وفيه التحدث والعننة  
والقول واخرجه النسائي في عشرة النساء **تابع** **يونس بن يزيد** الزهري  
بضم الزاي وقع الموحدة **محمد بن الوليد** الحمصي ما وصله الطبراني في مسند  
الشاميين من طريق **عبد الله بن سالم** الحمصي عنه موصولا **مرفوعا** **وابن ابي**  
**الزهري** **محمد بن عبد الله بن مسلم** ما وصله **ابن عدي** من رواية **الدروري**  
**عنه** **واسحاق بن يحيى الكلبى** الحمصي ما وصله **ابو بكر بن شاذان** البغدادي  
في نسخة **اسحاق بن يحيى** رواية **يحيى بن صالح** الثلاثة **عن الزهري** **محمد بن مسلم**  
**ابن شهاب** **وقال عقيل** بضم العين المهملة **وقع** القاف **ابن خالد** الايلي ما وصله  
الذهلي في الزهريات **وقال محمد بن يعقوب** الميموني بينهما عين مهملة ساكنة **ابن راشد**  
ما اختلف عليه فرواه عنه **عبد الله بن المبارك** مرسل ما اخرج **ابن سعيد** وابو  
يعقوب من طريقه ورواه **عبد الرزاق** عن **محمد موصولا** الا انه قال عن عائشة بدل  
قوله عن ابيه **كذا اخرج مسلم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمرو بن**  
**الخطاب** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **باب** من قام من هو  
المصلي الي جنب الامام لعدة اقتضت ذلك وبالسند **قال حدثنا** **ذكريا بن**  
**يحيى** **البلخي** **قال حدثنا** **والاصيلي** **قال اخبرنا** **ابن عمار** **قال اخبرنا**  
**عشام بن عمرو** عن **ابيه** **عمرو بن الزبير** عن **عائشة** ام المؤمنين رضي الله  
عنها **قالت** **امر رسول الله صلى الله عليه وسلم** **ابا بكر** **الصديق** رضي الله عنه ان  
**يصلي** بالناس في مرضه الذي توفي فيه **فكان يصلي** بهم **قال** **عمرو بن الزبير**  
بالاسناد السابق **فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم** في ولا في ذر **وابن عمار**

من نفسه **خفة** فخرج فاذا **ابو بكر يوم** الناس فلما **راه ابو بكر** استأخر اي تاخر  
وفي اليونينية هنا مكتوب اليد مرقوم عليه علامة السقوط للاربعه مضروبة  
عليه **فانما** **اليد** **صلى الله عليه وسلم** **ان كما انت** اي كالذي انت عليه او فيه من الامامة  
فما موصولة وانت مبتدأ حذف خبره والكاف للتنبيه اي ليكون حاله في المستقبل  
مشابها لحاله في الماضي او الكاف زايدة اي التزم الذي انت عليه وهو الامامة  
**فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لم** **حد** **الي بكر** **محا** **ذ** **يا** **له** **حيث** **لم** **يتقدم** **عقب**  
**احدها** **علي** **عقب** **الآخر** **الي جنبه** **لا** **خلفه** **ولا** **قدامه** **والسنة** **شكل** **مطابقة** **الحديث**  
**للترجمة** من حيث ان فيها من قام الي جنب الامام واحبيب بان كان قايما في الابتداء  
جالسا في الاثنا الي جنبه او انه قاس القيام على الجلوس وان ابا بكر هو  
القيام الي جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقال البرماوي وهذا اظهر  
والاصل تقديم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم المأموم بطلت صلاته  
وتكره مساواته كما في المجموع لان ضاقت المكان ولم يكن المأموم ويستديروا  
ولو قربوا الي الكعبة الا في جهنم **فكان ابو بكر قايما يصلي بصلاة رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** وهو قاعد والناس قايمون يصلون بصلاة الي بكر كالمبلغ لهم  
وسقط لفظ يصلون في رواية الي ذر وفي الحديث صحة قدوة القيام بالقاعد  
والمضطجع والقاعد بالمضطجع لان صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا  
وابو بكر والناس قايما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انا جعل الامام  
ليقوم به من قوله واذا صلى جالس فجلسوا اجلسوا وجميعا وتيسر المضطجع على  
القاعد قدوة القاعد به من باب اولي وفي حديث الباب التحدث والاختار  
والعننة والقول واخرجه مسلم في الصلاة **باب** **من دخل المحراب**  
**مثلا ليوم** **الناس** **نايبا** عن الامام **الرائب** **فما** **الامام** **الاول** **الرائب** **فتاخر** **الاول**  
الذي اراد ان يتوجه عن الرائب فهو اول بالنسبة لهذه الصلاة لكونه رائبا  
فالغريبة صارفة العينية الي الغيرية على ما لا يخفى وللاصيلي في نسخة  
فتاخر الاخر **اول** **يتاخر** **جازفة** **صلاة** **فهو** **فيه** **اي** **في** **التاخر** **وعدمه** **ما** **روته** **عائشة**  
رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** **قال** **اول** **ما** **رواه** **عنها** **عروة** **في** **الباب**  
**السابق** **ولفظه** **فلما** **راه** **استأخر** **والثاني** **ما** **رواه** **عبيد الله** **عنها** **في** **باب** **حد**  
**المرضي** **ولفظه** **فان** **ان** **يستأخر** **وبالسند** **قال** **حدثنا** **عبد الله بن يوسف** **هو**  
**التيسري** **قال** **اخبرنا** **مالك** **الامام** **عن** **ابي حازم** **بن** **دينار** **بالحا** **المهملة** **والراي** **اسمه**  
**سلمة** **عن** **سهل بن سعد** **بسكون** **الها** **والعين** **الساعدي** **الانصاري** **رضي** **الله** **عنه**  
**ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **ذهب** **في** **اناس** **من** **اصحابه** **بعد** **ان** **صلى** **الظهر**  
**الي** **بني** **عمر** **وبن** **عوف** **بفتح** **العين** **فيهما** **بن** **مالك** **بن** **الاوز** **والاوز** **احد** **قبيلتي**  
**الانصار** **وكانت** **منازلهم** **يقبل** **ليصلح** **بيهم** **لانهم** **اقتتلوا** **حتى** **تزاموا** **بالحجارة** **فحانت**  
**الصلاة** **اي** **صلاة** **العصر** **فما** **المؤذن** **بلال** **الي** **الي** **بكر** **يا** **مر** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **حيث**

قال له كما عند الطبراني صلاة العجم ولم انك فامر ابا بكر فليصل بالناس فقال له  
**انصلي للناس** باللام وللاصيلي بالناس في اول الوقت او تنتظر قليلا لياي النبي  
 صلى الله عليه وسلم فخرج عند ابي بكر المبادرة لانها فضيلة فلا تترك لفضيلة هو  
 متوجهه فاقم بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي فانا اقيم او بالنصب جواب الاستفهام  
**رضي الله عنه** نعم اقم الصلاة ان شئت **فصلى ابو بكر** اي دخل في الصلاة فخار **رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم والناس** دخلوا مع ابي بكر في الصلاة حمد تحالفة **فخلص من**  
 شق الصغوف حتى وقف في الصف الاول وهو جازي للامام مكره وغيره وفي رواية  
 مسلم محرق الصغوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز عشي في الصغوف  
**نصف الناس** اي ضرب كل يده على الاخرى حتى يسمع صوتا لكن في رواية عبد  
 العزيز فاخذ الناس في التصفيح بالحالملة قال سهل اقدر ون ما التصفيح  
 هو التصفيق وهو يدل على ترادهما عنده **وكان ابو بكر** رضي الله عنه لا يلقب  
**في صلواته** لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة  
**فما اكثر الناس التصفيق** التفت رضي الله عنه فروي **رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** فاشاء اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكثت مكانك اي اشار اليه  
 بالمكانت فخرج ابو بكر رضي الله عنه يدبه بالتعنية فخر الله تعالى بلسانه على ما  
 اسرد ولا يذ في نسخة وايه الوقت على ما اسرد **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**فصلى** اي من الوجاهة في الدين وليس في رواية الحميدي عن سفيان حيث قال  
 فخرج ابو بكر راسه الي السماء شكر الله تعالى ما يمنح ظاهرا قوله حمد الله فلفظه  
 بالحمد ثم استأخر اي تاخر ابو بكر رضي الله عنه من غير اسند بالاعتدلة ولا  
 الخراق عنها حتى استوي في الصف وتخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى  
 بالناس واستنبت منه ان الامام الراتب اذا حضر بعد ان دخل ثابته في الصلاة  
 يتخير بين ان يات به او يوم هو ويصير المنايب ما موافق من غير ان يعطيه  
 الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة واحد من المأمومين والاصل عدم الخصوصية  
 خلا فالملكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرقد يكون في بعض  
 صلواته اماما وفي بعضها مأموما فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة  
**قال يا ابا بكر ما سئلك ان تدبني في مكانك** اي حين امرتك فقال **ابو بكر** رضي الله  
 عنه ما كان لابن ابي قحافة يضم القاف وتخفيف الحالملة وبعد الالف فلعنتان بن  
 عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك  
 دون ان يقول ما كان لي اولا في بكر تخفيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته ان يصلي  
**ابن زيد** رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قد امه اماما فقال رسول الله صلى الله  
**عليه وسلم** ما لي رايتكم اكثرتم التصفيق من ابي بالواو والاربعه نابه اي اصابه  
 شيء في صلواته فليصبح اي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب بن ابي حازم فانه  
 اذا سبح التفت اليه يضم المثناة العوقية مبنيا للفعول وانما التصفيق للناس

زاد الحميدي والشيخ للرجال ولهذا قال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف والجمهور  
 وقال ابو حنيفة ومحمد بن ابي بكر جوازا بطلت صلواته وان قصد به الاعلام  
 انه في الصلاة لم تبطل بخلا التسيح المذكور علي قصد الاعلام بانه في الصلاة لا يخل  
 عدم هذا التخصص وحمل قوله من ثابته علي ثابيب مخصوص وهو ارادة الاعلام  
 بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التعيين لانه عام في سياق الشرط فيتناول  
 كلاهما فالمحل علي احدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث  
 لم يكن القصد فيها الا تبيينه الصديق علي حضوره صلى الله عليه وسلم فاشهدهم  
 صلوات الله عليه وسلامه الي انه كان حقهم عند هذا المنايب التسيح ولو خاف  
 الرجل المشروع في حقه وصغف لم تبطل صلواته لان الصحابة صغفوا في الاسلام  
 الصلاة ولم يارسوهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي ان يغيب بالقليل  
 فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلواته لانه ليس ما ذونا له واما  
 قوله عليه السلام ما لي رايتكم التصفيق مع كونهم لم يارسوهم بالاعادة فلانهم لم  
 يكونوا علموا بامتناعه وقد لا يكون حينئذ ممنعا او المراد اكثر التصفيق  
 من مجموعهم ولا يضرد لك اذا كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا واستنبت منه ان  
 التابع اذا امر بالتبوع بشيء يحرم منه اكرامه به لا يتختم عليه ولا يكون تركه  
 مخالفة للامر بل ادبا وتحريا في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يلجئ  
 ان شاء الله تعالى بحاله ورواؤه الاربعة ما بين نفسي ومدني وفيه التحديث  
 والخبار والعنعنة والقول واخرجه المولى في الصلاة في مواضع وفي الصلح  
 والاحكام وسلم وابوداود والنسائي هذا **باب** بالتتوين اذا استوا  
 اي الحاضر ون للصلاة في العروة فليومهم كبرهم سنا وبالسنه قال حدثنا سليمان  
 ابن حرب بن فتح الحار وسكون الراهم المملتين اخره موحدة قال حدثنا هاد بن زيد وهو  
 ابن درهم عن ابي السختياي عن ابي قلابة بن عبد الله بن زيد الجرمي قال قدمنا علي  
 النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي ونحن منبجة فبجع الشمين المجحة والوجديين  
 جمع شجاب زاد في الادب متقا بون في السن فليشاعده عليه السلام نحو من  
 عشرين ليلة بايامها وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيم زاد في رواية ابن علية  
 وعبد الوهاب فبقا فظن اننا استغننا الي اهلينا فضا لنا عن تركنا بعد فخير  
 قال لورجعت الي بلادكم فعلمتموهم دينهم موروهم استيناف كانه قيل ما ذا تعلمهم  
 فقال موروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وكذا او صلاة كذا احين كذا او اذا حضر  
 الصلاة فليودنكم احدكم وليومكم كبركم سنا في الاسلام اي عند تساوهم  
 في شروط الامامة والا فالأفقه والاقرا بقدر ما ن عليه والاول علي الثاني لانه  
 يحتاج في الصلاة الي الافقه لكثرة الوقايح بخلاف الاقرا فان ما يحتاج اليه  
 من القراءة مضبوط وقيل الاقرا مقدا عليه حكاة في شرح المهذب ويدل له  
 ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليومهم احدهم واحقهم بالامانة اقرا وهم واجيب

عن مالك بن النوير  
 بالحالملة المضبوطة  
 اخره ثلثة مصفوا مع



بانه في المستويين في غير القنطرة كالقنطرة لان الصحابة كانوا يتقنون مع القراءة فلا  
يوجد قاري الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقران من الفقهاء المستويين في غيره  
هذا **باب في** بالتوازي **ابن الامام قوما قامم** في الصلاة باذنتهم  
وبالسند قال حدثنا **عبد بن اسيد** المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا  
والاصلي حدثنا **عبد الله بن المبارك** قال اخبرنا **عمر بن وهب** عن **ابن راشد** عن **الزهري**  
**محمد بن مسلم بن شهاب** قال اخبرني **بالافراد** **محمد بن الوبيد** بفتح الراء **الانصاري**  
قال سمعت **عبد بن مالك** بكسر العين **الانصاري** الا عمي قال استاذن النبي  
وللكشميه في استنا ذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نزلت له فقال ابن حبان  
ان اصلي من بيتك فاشرت له الي المكان الذي احبب فقام عليه الصلاة والسلام  
وصفنا بفتح الغا الاولي وسكون الثانية جمع للمكلم وفي رواية وصفنا  
بشدة يد الغا اي فصفنا النبي صلى الله عليه وسلم خلفه ثم سلم وسلمنا  
ولا يذروا ابن عساکر فسلمنا بالغا بدل الواو واستنبط منه ان مالك  
الدار اولى بالامامة وان الامام الاعظم او نايبه في محل ولايته اولى  
من المالك وكذا الاقعة وفي مسلم لا يوم من الرجل الرجل في سلطانه  
وفي رواية لا يذروا في بيته ولا في سلطانه فان قلت اذا الامام  
الاعظم سلطان علي المالك فلا يحتاج الي استيذان احد في الاستيذان  
رعاية الخباياين ورواية هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني  
وفيه رواية تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاحبار الي هنا سقطت الابواب  
والتراجم ومن هنا سقطت الابواب دون التراجم من سماع كريمة في اليونانية  
هذا **باب في** بالتوازي **ابن جعل الامام ليوم** به اي ليقتدي به في افعال  
الصلاة بان يتاخر ابتدا فعل الماموم عن ابتدا فعل الماموم على فراغ الامام  
ثلا يجوز التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام  
ليوم به التخصيص كما اشار اليه المؤلف بقوله صدر ربه الباب مما وصته فيما  
مر عن عائشة رضي الله عنه **وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه**  
**بالناس وهو جالس** اي والناس خلفه قياما ولم يامرهم بالجلوس فدل علي  
دخول التخصيص في العموم السابق وقال **ابن مسعود** رضي الله عنه ما وصله  
ابن ابي شيبة باسناد صحيح معناه اذا رفع الماموم راسه من الركوع او السجود  
قيام الامام يهود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام مذهب الشافعي اذا تقدم  
الماموم بفعل ركوع وسجود ان كان بركنين وهو عامد عالم بالتختم بطلت  
صلاته والا فلا وقال **الحسن البصري** فيما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير  
ورواه **سعيد بن منصور** عن **هشيم** عن **يونس** عن **عنه** معناه **فيمن يركع مع الامام**  
**ركعتين ولا يقدر علي السجود** لزحام وخوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة  
يسجد للركعة الاخيرة ولا يركع الاخرة **يسجدتين** ثم يقضي الركعة الاولى

بسجودها

بسجودها انما يعقل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية  
والاصح انه بحسب ركوعه الاول لانه اني به وقت الاعتداء بالركوع والثاني  
اي الركوع للمتابعة فركعتاه ملحقة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي  
انتهى به ويدرك بها الجمعة في الاصح وقال **الحسن** ايضا ما وصله ابن ابي شيبة معناه  
**فمن سجد سجدتين قام بسجدة** اي يطرح القيام الذي فعله علي غير النظم ويجعل  
وجوده كالعدم وبالسند قال **حدثنا احمد بن يونس** بسببه لجمدة لشهرته به  
واسم ابيه **عبد الله النخعي** اليربوعي الكوفي قال **حدثنا** **يونس** بن قدامة البكري  
عن **موسى بن ابي عايشة** الهذلي الكوفي فقلت لها **ابن ابي عمير** **الله** بالتصغير **بن عبد**  
**الله بن عتبة** بضم العين واسكان المثناة العنقية **ابن مسعود** احد الفقهاء  
السبعة وسقط عند الاربعة **ابن عتبة** قال دخلت علي **عائشة** رضي الله عنها  
فقلت لها **الا بالتحذيق للمرض والاستغناح في ربي** عن **رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** قالت بلي احدك **تقل النبي صلى الله عليه وسلم** بضم القاف **اشترى** مرضه  
مخضرة الصلاة فقال عليه السلام **اصلي الناس قلنا لا هم** ولا يذروا قلنا يا رسول الله  
وهم ولا يذروا الوقت قلنا لا هم **يتنظروا** **فقال** **ضعوا لي ما ولا يذروا** عن المستحلي  
والحموي **ضعوا لي ما اي اعطوني ما او علي نزع الخافض اي ضعوا لي ما في الخضب**  
**بكسر الميم** وسكون الخاء وفتح الصاد المعجمين ثم موحدة الميم وهو الاخذة  
قالت **عائشة** **فعلنا ما امر به فاعثل** وللمدني **فعلنا** ففعلنا فاعثل  
**فذهب** وللكشميه ثم ذهب **ليوم** بنون مضمومة ثم حمزة اي لينهض بجمد  
ومسقة **فاعمي عليه** واستنبط منه جواز الاعمالي الا نبيا لانه مرض من الامراض  
تخلو عن الجنون فانه نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام ثم افاق **فقال صلى**  
**الله عليه وسلم** اصلي الناس قلنا لا اي لم يصلوا هم **يتنظروا** **فقال**  
**ولغير الاربعة** فقال **ضعوا لي وللحموي** والكشميه **ضعوا لي ما في الخضب** وفي رواية  
في ما في الخضب قالت **عائشة** رضي الله عنها **فخبر عليه السلام** **فاعثل** ثم ذهب  
**ليوم** **فاعمي عليه** ثم افاق **فقال** اصلي الناس قلنا ولا غير الاربعة قلنا هم **يتنظروا** **فقال**  
**يا رسول** **فقال** **وللااربعة** قال **ضعوا لي وللحموي** والكشميه **ضعوا لي ما في الخضب**  
**فقال** **وللكشميه** **فخبر** **فاعثل** ثم ذهب **ليوم** **فاعمي عليه** ثم افاق **فقال** اصلي الناس  
**فقلنا** **وللااربعة** قلنا لا **يتنظروا** **فقال** **يا رسول** **الله** والناس عكوف مجتمعون في  
المسجد **يتنظرون** النبي ولا يذروا رسول الله صلى الله عليه وسلم **يا مراك** ان تصلي  
بالناس **فقال** **ابو بكر** وكان رجلا رقيقا **العمر بن الخطاب** رضي الله عنه نواضا  
منه **يا عمر** **صل** **بالناس** او قال ذلك لانه فهم ان امر الرسول في ذلك ليس للايجاب  
اول للعدو **فقال** **له** **انت** **احق** **بذلك** **مني** اي لغضبتك **اولا** **مر** **الرسول** **اياك** **فصلى**  
**ابو بكر** **تلك** **الايام** التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها **مر** **بها** **ثم** **ان** **النبي** **صلى** **الله**  
**عليه** **ولم** **يجد** **من** **نفسه** **خفة** **فخرج** **بالفعل** **الكشميه** **والباقين** **وخرج** **بين** **رجلين**

أحدنا العباس والآخر علي بن أبي طالب رضي الله عنهما لصلاة الظهر صرح  
أما من الشافعي رحمه الله بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته  
أهذه الصلاة التي صلى فيها قاعدا فقط وفي ذلك رد علي من زعم أنها الصبح هو  
مسند لا بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه بأسناد حسن وأخذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولا دلالة في ذلك  
بل يحمل علي أنه عليه الصلاة والسلام لما قرب من أبي بكر سمع منه الآية التي  
كان انتهى إليها لكونه كان يسمع القراءة في السرية أحيانا كما لئني صلى الله عليه وسلم  
وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب لبيتاخر فأوما إليه النبي صلى الله  
عليه وسلم بأن لا يتأخر ثم قال للعباس وللآخر اجلسا في أبي جنبه فاجلسا به إلى  
جنبه فاجلسا به إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم كذا للكشيري  
وللباقين ياتم لصلاة النبي وللأصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والناس يصلون بصلاة أبي بكر أي بتبليغها والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد  
وأبو بكر والناس قايمون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقيام  
وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد  
اجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يوم من أحد  
بعدي جالس فقال قد علم من احتج بهذا أن لا حجة له فيه لأنه مرسل وفي  
رواية يرفع أهل العلم عن الرواية عنه إلى جابر الجعفي ودعوى الشيخ هو  
لادليل عليها يحتج به قال ولا بوي ذر والوقت وقال **عبد الله بن عبد الله بن عتبة**  
**ابن مسعود** دخلت علي **عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما فقلت له مستغما للعرض  
عليه إلا عرض عليك ما حدثتني به عايشة عن مرض النبي ولا في ذر وابن عساكر  
عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس فقلت بكسر آخره **فعرضت**  
**عليه حديثها هذا فما أنكر منه شيئا غير أنه قال** سميت لك الرجل الذي كان مع  
**العباس** قلت لا قال هو **علي** ولا في ذر والأصلي علي بن أبي طالب رضي الله عنه  
الحديث خمسة والثلاثة الأول منهم كوفيون وفيه الحديث والضعفة والقول  
وأخرجه سلم والنسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** النخعي قال أخبرنا  
**مالك** الإمام عن **هشام بن عمرو** عن أبيه **عروة بن الزبير** عن **عائشة أم المؤمنين**  
رضي الله تعالى عنها أنها قالت **صلى رسول الله** والأصلي النبي صلى الله عليه وسلم  
في بيته أي مشربته التي في حجرة عائشة بمن حضر عنده وهو شاك بتحقيق  
الكاف وأصله شاك في خوقاض أصله قاضي استقلت الضمة علي الياخذت  
والأربعة شاك في ثبات اليا علي الأصل أي متوجع من فك قدمه بسبب سقوطه  
عن فرسه **فصلي** حال كونه جالسا **وصلي** وراه قوم حال كونهم قايما فاشار إليهم عليه  
السلام وللحموي وللحموي عليهم أن **الجلسوا** فلما انصرف من الصلاة قال **انما جعل**  
**الإمام ليؤتم به** ليقتدي به ويتبعه وإن شأن التابع أن يأتي بمثل فعل متبوعه ولا

يسبقه ولا يساويه فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا أصلي جالسا فصلوا  
جلوسا زاد أبو ذر وابن عساكر بعد قوله واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله  
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بوا والعطف ولغيره في ذلك منها والتدليل أبو  
حنيفة بهذا علي أن وظيفة الامام التسميع والمأموم التخميد وبه قال مالك وأحمد  
في رواية وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد يأتي بهما لأنه قد ثبت أنه عليه الصلاة  
والسلام كان يجمع بينهما كما سياتي قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضي ترك فعله  
وأما المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية وبه قال **حدثنا عبد الله بن**  
**يوسف** النخعي قال أخبرنا مالك وهو ابن انس الأصمعي الإمام عن ابن شهاب الزهري  
عن ابن أبي عمير قال رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا  
فصرع بضم الصاد المهملة وكسر الراء سقط عنه أي عن الغرس فحشون بضم  
مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة أي خدش شعثه الأيمن بان قشر جلده نصلي صلاة  
من الصلوات المكتوبات وقيل من النوافل وهو عليه السلام قاعد فصلينا  
وراه **تعود** أي بعد أن كانوا قايما وأما لهم عليه الصلاة والسلام من الصلاة  
قال **انما جعل الإمام ليؤتم به** في الأفعال الظاهرة ولذا يصلي الغرض  
خلف النقل والنقل خلف الغرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف  
الظهر في الأظهر نعم أن اختلف فعل الصلاة بين مكتوبة وكسوف أو جنازة فلا  
علي الصحيح لتعذر المتابعة هذا مذهب الشافعي رحمه الله وقال غيره يتابعه  
في الأفعال والنيات مطلقا فاذا أصلي قايما فصلوا قايما وسقط هذا في رواية  
عطا فاذا بالغوا في الوقت والأصلي وابن عساكر واذا ركع فاركعوا واذا  
رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا أصلي قايما  
فصلوا قايما وسقط من قوله واذا الخ لأبوي ذر والوقت والأصلي وابن عساكر  
واذا أصلي جالسا في جميع الصلوات لأن المراد منه جلوس التشهد بين السجدة  
أو لئلا نمراد الغال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله فاذا سجد فاسجدوا  
**فصلوا** و**اجلوسا** **اجمعون** بالرفع علي أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا  
ولأبوي ذر والوقت اجمع بالنصب علي الحال أي جلوسا محققين قال البدر  
الدماميني أو تأكيد لجلوسا وكلاهما يقول به البصريون لأن الغاظة التوكيدية  
معارف أو علي التأكيد لضمير مقدر منصوب أي اجمعين قال **أبو عبد**  
**الله** أي البخاري قال **الحمد** بضم الحاء عبد الله بن الزبير عبد الله بن الزبير المكي  
قوله إذا أصلي جالسا فصلوا **اجلوسا** هو في مرضه القديم ثم صلي بعد ذلك النبي  
صلى الله عليه وسلم أي في مرض موته حال كونه جالسا والناس خلفه قايما بالنصب  
علي الحال ولا في ذر قايما لم يأمروهم بالعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي  
والأصلي من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي فما كان قبله مرفوع الحكم وفي  
رواية ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا

مشوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس  
خلعه قيام هذا باب **متى يسجد من الذي خلف الامام** اذا اعتدل  
او جلس بين السجرتين قال **ابن رضى** الله عنه ولا يركع في الوقت وقال  
النس وزاد ابو الوقت وذو وابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **فاذا ابالغا**  
وللمستلمين واذا **يسجد فاسجدوا** وهذا التحليف قال الحافظ بن حجر هو طرف  
من حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسياتي  
ان ثنا الله تعالى في باب الحجاب التكبيري من رواية الليث عن الزهري بلغة  
التي وقد اعترضه العيني فقال ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما  
هي في باب الحجاب التكبير وهذا عجيب منه كيف اعترضه بعد قوله لكن في بعض  
طرقه دون بعض فليتأمل وبالسنن قال **حدثنا مسدد** اي ابن مسهر  
**قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني بالافراد ابو اسحاق**  
**عمر بن عبد الله السبيعي** يفتح العين فيهما وفتح السين وكسر الواو في الثالثة  
**قال حدثني بالافراد عبد الله بن يزيد** يفتح المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة و  
الخطي يفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء المهملة **قال حدثني بالافراد والاصيلي** حدثنا  
**البراء والاصيلي البراء بن عازب** رضي الله عنهما وهو اي عبد الله بن زيد الخطمي **غير**  
**كذوب** في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لان الصحابة عدول لا يحتاجون  
الي تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن زيد  
غير صحابي او الضمير عما يدالي البراء ومثل هذا لا يوجب تمة في الراوي انما يوجب  
حقيقة الصدق له وقد قال ابو هريرة سمعت الصادق المصدروق صلى الله عليه  
وسلم وهذا قول الخطابي واعترض بعضهم بالتنظير المذكور فقال كان له لم يلم بشيء  
من علم البيان للفقير الواضح بين قولنا فلان صدق وفلان غير كذوب لان  
الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي صفة عنه قال والسرفه ان  
نفي الصفة عنه وقع جوابا لمن اثبت خلاف اثبات الصفة التي ونفي في نفي  
بينهما بانه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب  
المصابيح ايراد هذه الصيغة في مقام التوكيد لعدم دلالة اللفظ على انتفاء  
الكذب مطلقا فان كذب المبالغة والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي اصل الكذب  
والثاني هو المطلوب لكن قد يقال يحتمل بعونة القرابين مناسبة المقام ان المراد  
نفي مطلق الكذب لا نفي الكثير منه **قال اي البراء كان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده بكسر الميم لم يجز** يفتح اليا وكسر النون ومنها يقال  
حنيت العود وحنوته اي لم يقوس احد منا ظهروه حتى **يقع النبي صلى الله عليه وسلم**  
حال كونه **ساجدا** وفي عين يقع الرفع والنصب ولا سرييل عن ابي اسحاق حتى  
يشع جهته على الارض ثم **تقع** بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال  
كوننا **سجودا** بعده جمع ساجدا اي بحيث يتاخر ابتدا فعلهم عن ابتدا فعله عليه

السلام ويتقدم ابتدا فعلهم على مزاعه عليه السلام من السجود اذا انه لا يجوز  
التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في الركوع  
حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي ورواه هذا الحديث ستة وعينه صحابي  
عن صحابي كلاهما من الانصار وسكننا الكوفة وفيه التحديث جمعا وانراد ابو  
والعنينة والقول واخرجه المولى وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي ويحيى  
**قال حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين وفي رواية قال اي المولى وحدثنا ابو نعيم  
**عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي نحوه** اي الحديث **هذا** وقد سقط قوله  
حدثنا ابو نعيم الي بهذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا هذا  
عند ابي ذر كذا في العروج وعز الحافظ ابن حجر بثبوت الكل لرواية المستفي وكريمة  
والاستقاط للمباشرين **باب** **ان من رفع راسه من السجود او منه الركوع**  
**قبل الامام** وبالسنن قال **حدثنا حجاج بن منهال** السلمي الانطاقي البصري **قال حدثنا**  
**شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد** الجمحي المدني البصري **سكن سمعت** ولا يركع  
قال سمعت **ابا هريرة** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال اما الخشي احكم**  
اول الخشي احكم بالشك من الراوي واما والاهمزة التوليد وتخفيف الميم واللام  
قبلها واول ساكنة حرف استفتاح ولا يركع من الكشيهي اول الخشي الواو وفي  
اخرى والاششي احكم **اذ ارفع راسه** اي من السجود فهو نفي السجود لحدث  
حفص بن عمر عن شعبة المروزي في ابي داود الذي يرفع راسه والامام ساجد  
ويلاحظ به الركوع كونه في معناه ونفي على السجود المنطوق به لمزيد مزينة  
فيه لان المصلي اقرب ما يكون فيه من ربه ولا نه غاية الخضوع المطلوب كذا  
قرر في العنج وتعليقه صاحب العمدة بانه لا يجوز تخصيص رواية البخاري  
برواية ابي داود من باب سرا بيل نعيم الحروم يعكس الامر لان السجود  
اعظم **قبل رفع الامام ان يجعل الله راسه** التي جئت بالرفع **راسه** حقيقة بان  
يسلم اذا ما منع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث ابي مالك الاشعري  
في المعارف الا ان ثنا الله تعالى في الاشارة لان فيه ذكر الخسوف في اخره ويمسح  
اخرين قرودة وخنا من ابي يوم الغيامة او تحول هبمة الحسية او المعنوية  
كالبلادة الموصوف بها الخاشع فاستعير ذلك للجاهل وهو بان الوعيد بما مستقبل  
وهذه الصيغة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله كذلك **ان يجعل الله صورته صوتا**  
**حار** الشك من الراوي والنصب عطفا على الفعل السابق ولمسلم ان يجعل الله  
وجبه وجه حار ولا يركع ان يقول الله راسه راس طيب والظاهر ان الاختلاف  
حصل من تعدد الواقعة وهو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم  
الفعل المذكور للتعود عليه بالمسح وبه جزم النووي في المجموع لكن بخبر الصلاة  
وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحده صليت ولا بما ملك اقتديت ورواه  
هذا الحديث الا بوجه ما بين بهري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنينة

والسمع والقول واخرجه الاممة الستة **باب حكم امامة العبد والمولى**  
اي المصنف ولا بن عساكر والمولى بالجمع **وكانت عايشة رضي الله عنهما وفي رواية**  
**وكان عايشة مما وصله المشافعي وعبد الرزاق يومها عبيدها ذكوان من المصنف**  
وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا مذهب المشافعي وابو يوسف ومحمد لانه لم  
يعتبرن به ما يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يفسدها لانه عمل كثير نعم المحر  
اولى من العبد **وولد البغدي** بالجر عطف على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة **بشيد**  
المنشأة اية الزانية لانه ليس عليه من وزرها شي **والاعرابي** الذي يسكن  
البادية والي حجة امامته ذهب الجمهور خلافا لما لك لعلبة الجهملي سفيان  
البادية **والغلام المميز الذي لم يجتهد** بالجر فيه على العطف كسابقه وهذا مذهب  
الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال في فرض ولا نفل وتخرج مثله وقال  
الشافعي لا تصح في فرض وغيره تصح وان لم تجز وقال المراد اوي من الخاتبة وتصح  
امامة صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض بمثله فقط **لقول النبي صلى الله عليه**  
**وسلم في حديث مسلم واصحابه السنن يومهم اقرؤهم بكتاب الله قال المولى ولا**  
**يمنع العبد من الجماعة** ولا بن عساكر عن الجماعة اي من حضورها **بغير علة** حر  
ولاصيلي لغير علة اي ضرورة لسيدة لان حق الله تعالى مقدم على حقه  
وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني قال حدثنا انس بن**  
**عياض بكسر العين المهمل** عن عبيد الله العمري بضم العين منها عن نافع مولى  
ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولا بوي ذر والوقت والاصلي عن  
عبد الله بن عمر قال **لما قدم المهاجرون الاولون من مكة العصبية** بفتح العين  
واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة او بضم العين منصوب على الظرفية  
لقدوم هو موضع ولا يه الوقت والاصيلي وابن عساكر موضعاً بالنصب يدل  
او بيان **بقبا قبل مقدم رسول الله ولا بوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه وسلم**  
**المدينة كان يومهم سالم بالرفع اسم كان مولى الي حد بعة هاشم بن عتبة** ذر  
ببعة قبل ان يعتق وانا قيل له مولى حد بعة لانه لازم بعد ان اعتق فتباه  
فلما نوا عن ذلك قيل له مولا **وكان سالم الكرمي** اي المهاجرين الاولين **قرانا**  
بالنصب على القبيز وهذا سبب تقديمهم له مع كونهم اشرق منه ووجد مطابقت  
هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما سرور وانه كلهم مدنيون  
وفيه التحديث والعنينة والقول واخرجه ابوداود في الصلاة وبه قال  
**حدثنا** ولا بن عساكر **حدثني بالافراد محمد بن بشير** بفتح الموحدة وتشد يد المعجمة  
**حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد**  
ولا بوي ذر والوقت **حدثنا ابو الصباح** بفتح المثناة العوقية والتحتية اخره مهمل  
يزيد بن حميد الضبي عن انس والاصيلي زيادة ابن مالك عن النبي صلى الله عليه  
**وسلم قال اسمعوا واطيعوا فيما فيه طاعة الله وان استعمل بضم المثناة سببا للفعول**

اي وان جعل عليكم مما لعبد حبشي كان راسه زبيبة في شدة السواد ولقصر الشعر  
وتغلغلته فان قل **ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب**  
بانته اذا امر بطاعته ام بالصلاة خلغه ور واقه ما بين بصري وواسطي وفيه  
التحديث والعنينة والقول واخرجه المولى ايضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه  
في الجهاد هذا **باب** **بالتقنين اذ الميثم الامام الصلاة بل قصرها واتم من خلفه**  
من المعتدين به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية لما لكتبة وبه قال احد  
وعند الحنفية ان صلاة الامام متضمنة صلاة المعتد بين صحة ونسب اداه  
ولا بن عساكر اتم من خلفه بخير واو وبالسند قال رحمه الله **حدثنا الفضل بن**  
**سهيل البغدادي المعروف بالاعرج الميموني ببغداد يوم الاثنين لثلاثين**  
**من صفر سنة خمس وخمسين وما يتبين قبل المولى بسنة قال حدثنا الحسن**  
**ابن موسى** بفتح الحاء الاشبب بفتح الهزرة وسكون السين المعجمة اخره موحدة  
بينهما مثناة تحتية مفتوحة الكوفي ساكن بغداد واصله من خراسان قاضي  
حصن والموصل وطبرستان **قال حدثنا بالجمع والاصيلي** حدثني **عبد الرحمن**  
**ابن عبد الله بن دينار** مولى عبد الله بن عمر المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن  
الخطاب رضي الله عنهما عن **عطاء بن يسار** بفتح المثناة تحتية وتخفيف المهمل  
مولى ام المؤمنين يمونة رضي الله عنهما عن **ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم قال يصلون اي الائمة لكم اي لاجلكم فان اصابوا في الاركان والشروط**  
**والسنن فلكم ثواب صلاتكم ولهم ثواب صلاتهم** فالاحمد او المراد ان اصابوا الوقت  
لحديث ابن مسعود المروي في النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلمكم قدر كون  
اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها وان ادركتموه فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي  
تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سجدة او المراد ما هو اعم من ترك اصابة الوقت  
ولاحد في هذا الحديث وان صلوا الصلاة لوقتها والركوع والسجود فهي لكم ولهم  
**وان الخطوا ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم** لكونهم محدثين **فلكم ثوابها وعليهم عقابها**  
خطا الامام في بعض غير موثري صحة صلاة المأموم اذا اصاب فلو ظهر ان الامام  
جنب او محدث او في بدنه او ثوبه نجاسة خفيفة فلا يجب اعادة الصلاة على  
الموتم به بخلاف النجاسة الظاهرة لكن قطع صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما  
ان النجاسة كالحديث ولم يغرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله اخطوا ويدل  
على ما هو اعم ما ذكر كالحط في الاركان وهو وجه عند الشافعية بشرط ان يكون  
الامام هو الخليفة او نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية ان صلاة الامام متضمنة  
لصلاة المأموم صحة ونسب اداهما من الحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن سعد  
الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة ونسب اداه وهذا الحديث  
الستة ما بين بغداد وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنينة والقول وتغرد  
باخرجه **باب** **حكم امامة المعتوف الذي فتن بذهاب ماله وعقله**

انواع

فضل عن الحق وحكم امامية **المبتدع** بدعة قبيحة تخالف الكتاب والسنة والجماعة  
وقال **الحسن البصري** ما وضعه سعيد بن منصور **رجل خلق المبتدع** وعلية **بوعنه**  
**قال ابو عبد الله** اي المولف وللاصيلي وقال محمد بن اسماعيل وسقط لابن عساکر  
والي الوقت وقال لنا **محمد بن يوسف** الغرياني مذاكرة او ما يجله اجازة او ناوله  
او عرنا او انما يعبر المولف بذلك للموقوف دون المرفوع **حدثنا عبد الرحمن بن عمر**  
**الاورنجي** قال **حدثنا** ابراهيم بن شهاب **الزهرري** عن **حميد بن عبد الرحمن** بنضم الجاوي في الميم ابن  
عوف عن **عبيد الله** بنضم العين وفتح الموحدة **ابن عدي** يفتح العين وكسر الدال  
المملتين وتشهد بالمشاة العتبية وبالوا المملة ولا في الوقت والهروري  
وابن عساکر الخياط المدني التابعي ادرك الزمن النبوي لكنه لم يثبت له رواية  
وتوفي زمن الوليد بن عبد الملك **ان دخل علي عثمان بن عفان** رضي الله عنه  
**وهو محصور** اي محبوس في الدور والجملة حاله فقال له **انك امام عامه** بالاضافة  
اي امام جماعة **ونزل بك ما نزي** بالمشاة الغوقية ولا في ذر ما نزي بالنون  
اي من الحصار وخروج الخواارج عليك **ويصلي لنا** اي يومنا امام **مسجد** اي ريسها  
عبد الرحمن بن عديس البلوي احدهم وس المصريين الذين حصر واعثمان اوهو  
كنانة بن بشر احدهم وسهم ايضا قال في العتق وهو المراد هنا **وتخرج** اي تقاتم  
بمتابعته اي تخاف الوقوع في الائم **قال عثمان** الصلاة مبتدع اجبره **احسن ما يعمل**  
**الناس فاذا احسن الناس فاحسن معهم** فلا يضر كونهم مغتونا خارجة او اعتقاد  
بل اذا احسن فواقع عليه احسانه وافتتن به وهذا مذهب الشافعية  
خلافا للمالكية حيث قالوا بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالمجارحة وقال ابن  
بزيارة منهم المشهور اعاد من صلى خلف صاحب كسيرة واما الفاسق بالاعتقاد  
كالخروي والقدري فتفسد صلاة من صلى خلفه في الوقت علي المشهور واستثنى  
الشافعية ما سبق من كسيرة العلم بالجزبيات وبالعدوم ومن يصحح بالتجسس فلا  
يجوز له الاقتداء بهم كسائر الكفار ويجوز خلف مبتدع يقول بخلق القرآن او بتغيير  
من البدع التي لا يكفر صاحبها **واذا اساءوا فاجتنب اساءتهم** من قول او فعل او اعتقاد  
ورواة هذا الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعتبة  
والقول **وقال الزبيدي** بنضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي المحصي  
**قال الزهرري** محمد بن مسلم بن شهاب **لا نزي ان نصلي** بنضم المشاة العتبية وفتح  
اللام **خلق الخنث** يفتح النون من يوتي في دبره وبكسرهما من فيه تسن وكسر خلعة  
كالنساء اي من يشبه بهن عمدا لان الامامة لاهل الفضل والخنث مغتصب  
لتشبهه بالنساء كمامة العتنة والمبتدع فان ملامتونه في طابعته فكرهت  
امامته **الا من ضرورة لا بد منها** كان يكون صاحب شوكة او من جهته فلا تعطل  
الجماعة بسببه **وبه قال** **حدثنا** بالجمع ولا في ذر **حدثني محمد بن ايان** البلخي مستملي  
وكيع **قال** **حدثنا** عنده **محمد بن جعفر** بن اميرة **شعبة** عن **شعبة** بن الحجاج عن **ابي**

التياح يزيد بن حميد **ان سمع النبي** بن مالك يقول **قال النبي صلى الله عليه وسلم** لا يذر  
رضي الله عنه **السرع واطع ولو كانت الطاعة او الامر الجشبي** كان راسه زبيبة  
وسوا كان ذلك الجشبي مبتدعا او مغتونا فان قلت ما وجه المطابقة بين  
الحديث والترجمة اجيب بان هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في  
غاية الجهل كانه عجمي الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفة من ارتكاب  
البدعة واقحام العتقة ولو لم يكن الا اقتناءة بنفسه حتى تقدم للامامة  
وليس من اهلها لان لها اهلا من الحسب والنسب والعلم **هذا باب** بالتوا  
**يقوم** الماموم **عن يمين الامام** **لخذ ايه** بكسر المملة وذال سمجة ومدود اي يجنبه حال  
كبره **نمطوا** امساوا **يا تخميت** لا يتقدم ولا يتاخر وللاصيلي يقوم لخذ الامام عن يمينه  
اذ **ابان** النبي امام وما موم لكن يندب خلف الماموم عن الامام قليلا وتكبره  
المساواة كما قاله في المجموع وبالسند قال رحمه الله **حدثنا سليمان بن جرير** الواسطي  
بسمجة ثم مملة قاضي مكة **قال** **حدثنا** **شعبة** بن الحجاج عن **الحكم بن عتيبة** بنضم العين  
مصغرا **قال** سمعت **بن جبير** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما **قال** **بت** في بيت خالتي  
**ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها **فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم** **المسجد** في  
المسجد ثم جالي بيت ميمونة **فصلي** اربع ركعات عقيب دخوله ثم قام من نومه  
فتوضا فاحرم بالصلاة **تجيت** فتمت عن يساره **تجعلني** عن يمينه **فصلي** خمس ركعات  
ثم **صلي** ركعتين ثم قام **حق** سمعت **عطيطة** بالغين الجمجمة او قال الراوي **خفيطه**  
بالخاء الجمجمة وهو يعني السابق استيقظ عليه السلام ثم خرج الي الصلاة اي الصبح  
ولم يتوضا لان عينيه تمامان ولا ينام قلبه فهو من خصا يسه صلى الله عليه وسلم  
وفي الحديث ان الذكر يقف علي يمين الامام بالغا فان الماموم اوصييا فان حضر اخر  
في القيام احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر ان حيث امكن التقدم او التاخر  
لسعة المكان من الجانبين وتاخرهما افضل روي مسلم عن جابر قال قام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي فتمت عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه  
**هذا باب** بالتوا **اذ اقام الرجل الماموم** ولا بن عساکر **رجل عن يسار**  
**الامام** وثبت لفظه عن عند الاسماعيلي **خوله الامام** **اي يمينه** وفي نسخة **علي يمينه**  
وفي اخرى عن يمينه **لم تفسد صلاة** اي الماموم والامام والجملة جوازا اذ امر  
والاصيلي لم تفسد صلاة اذ اي صلاة الرجل وهو مذهب الجمهور وقال احمد  
من وقف عن يساره الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ ابن عباس  
علي ذلك وبالسند **قال** **حدثنا** احمد **اي** ابن ابي صالح كما جزم به ابو نعيم في المستخرج  
**قال** **حدثنا** **ابن وهيب** عن **عبد الله** **قال** **حدثنا** **عمر** وفتح العين ابن الحارث البصري  
عن **عبد ربه** **ابن سعيد** بكسر العين اخي يحيى بن سعيد الانصاري **عن** **عزرة بن سليمان**  
عن **كريب** بنضم الكاف مولي **ابن عباس** عن **ابن عباس** رضي الله عنهما **قال** **تمت** وللكشيبي  
والاصيلي **قال** **بت** من البيوتة **عند** خالتي **ميمونة** رضي الله عنها **والنبي صلى الله عليه وسلم**

تلك الليلة بالنصب اي في ليلتها فتوضا الفاضحة اي نام عليه السلام ثم قام من  
نومه فتوضا ثم قام يصلي فتمت علي بنسائه فاخذ في جعل علي عن يمينه هذا وجد  
المطابقة بين الحديث والترجمة فصلي ثلاث عشرة ركعة ثم قام حتى نزع وكان  
عليه السلام نزع ثم اتاه المودن فخرج الي المسجد فصلي بالناس ولم يتوضا لانه كان  
لا يتعوض وضوه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا يومه في  
الوادى حتى طلعت الشمس لان روية الشمس والنجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب  
السمري العلم وياتي تمامه في التمهيد قال عمر وبضم العين بن الحارث بالاسناد  
المذكور اليه **حدثنا** به اي بهذا الحديث بكبير وهو ابن عبد الله الاشجعي **قال**  
**حدثني** بالافراد كريب مولي ابن عباس رضي الله عنهما بذلك وهذا الحديث من السماعين  
والاستفاد عمر وبن الحارث برواية بكبير العلوي برجل وفيه ثلاثة من التابعين من  
علي نسق واحدا والحديث والعنعنة وتقدم الغيبة علي من اخرجه في باب العدة  
بعد الحديث من كتاب الطهارة هذا **باب** **بالتسوية** اذا لم ينو الامام ان يوم اي  
الامامة وسقط لابن عساكر ان يوم ثم جاء والاصلي بما تقوم فامم صحته لانه لا يشترط  
للإمام نية الامامة في صحة الاقتداء بدفع يستحب له لينال فضيلة الجماعة  
وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقترده به جمع ولم يعلم به نيل فضيلة  
الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق احمد بين النافلة والعريضة فشروط النية  
في العريضة دون النافلة وقال الامام ابو حنيفة اذا نوي الامامة جاز ان يصلي  
خلعه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء ان يصليين خلعه الا ان ينويهن لا ختم  
صلاة بخاذلهم وبالسند قال **حدثنا** اسدو اي ابن مسعود **قال** **حدثنا**  
**اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري** عن ابي بن علي **عن ابي جعفر** في  
**عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه سعيد بن جبير الاسدي** مولا ابي ابي كوفي  
المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين **عن ابن عباس رضي الله عنهما** **قال**  
**بت** عن خالتي زاد ابو ذر والاصلي وابن عساكر ميمونة **قال** **صلى الله عليه**  
**ولم يصلي من الليل** فتمت اي نهضت اصلي معه حال مقدرة **فتمت** في الصلاة **عند سائر**  
**فاخذوا اسمي** فاقامني ولا بن عساكر واقامني **عن يمينه** ورواه هذا الحديث الستة  
بصرون وفيه التحدث والعنعنة والقول واخرجه النسائي في الصلاة هذا  
**باب** **بالتسوية** اذا طول الامام صلواته وكان للرجل المأموم حاجته فخرج  
من الصلاة بالكلمة كما في رواية مسلم حيث قال فالخرف رجل فسلم فضلي وحده  
صححت صلواته ولا بن عساكر والحموي والنسائي وصلي بالواو وبالسند قال **حدثنا**  
**مسلم والاصلي مسلم بن ابراهيم قال** **حدثنا** شعبة بن الحجاج **عن عمر** وفتح العين  
ابن دينار **عن جابر بن عبد الله الانصاري** رضي الله عنه ان **معاذ بن جبل** رضي الله  
عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم **عشا** الاخرة كما زاده مسلم في رواية منصور  
عن عمر وفعالها التي قال يواظب فيها علي الصلاة مرتين ثم يرجع فيوم **تومه** والموافق

في الاذبح بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بي بي سلمة وفي الحديث  
حجة للشافعي واحدا انه تصح صلاة المعترض خلف المنتفل كما تصح صلاة السفل  
خلف المعترض لان معاذ اذ كان قد سقط فرضه بصلاة مع النبي صلى الله عليه  
وسلم فكانت صلاة بقومه نافلة وهم في معترضون وقد وقع التصريح بذلك في  
رواية الشافعي واليهيقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشا قال في الام وهذه الرواية  
صححة وخالف في ذلك مالك وابو حنيفة فقال لا تصح **قال** اي المولى وغير ابوي  
ذر والوقت السقاط **قال** **حدثني** ابو العطف والافراد وسقطت واوحدتي لاني  
ذر والاصلي **محمد بن يسار** بالموحدة والسنين **قال** **حدثنا** محمد بن جعفر  
**قال** **حدثنا** شعبة بن الجراح **عن عمر** وهو ابن دينار **قال** سمعت جابر بن عبد الله  
الانصاري **قال** **قال** **حدثنا** بن جبل **صلى الله عليه وسلم** وسقط ابن جبل  
لابن عساكر ثم يرجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم فيوم **تومه** بي سلمة بتلك  
الصلاة فصلي **بم العشا** ولا في عوانة المغرب وحمل علي تعدد الواقعة **فقروا**  
**بالبقرة** بالموحدة وفي نسخة فقروا البقرة اي ابتداء بقراها ولمسلم فافتتح  
سورة البقرة **فانصرف في الرجل** هو حزم بالمهملة والزاي المهجبة الساكنة ابن  
الي كعب بن حمزة واه ابو داود وابن حبان او حرام بالمهملة والرا ابن ملحق بكسر  
الميم وبالمهملة قال اسنن قاله ابن الاثير وهو سلم يفتح اوله وسكون اللام ابن  
الحارث حكاه الخطيب او الالف واللام للجنس اي واحد من الرجال والمعروف يعرف  
الجنس كالنكرة في مراده وللنسائي فانصرف في الرجل فصلي في ناحية المسجد وهو  
يتم ان يكون قطع الصلاة او العدة **قال** في شرح المهذب له ان يقطع العدة  
ويتم صلاة منفردا وان لم يخرج منها **قال** وفي هذه المسئلة ثلاثة اوجه اصحها  
انه يجوز اذنه ولغيره **قال** والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز بعده ولا يجوز  
غيره وتطوير العدة **قال** **حدثني** علي الاصم التميمي وفي مسلم كما مر في رجل فسلم  
ثم صلي وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من اصلها وابطالها **العدس** **قال**  
**الحنفية** والمالكية في المشهور عندهم لا يجوز ذلك لان فيه ابطال عمل **فكان معاذ**  
**تناول منه** بسوق **قال** كما لابن حبان والمصنف في الادب انه منفق وقوله فكان بمنزلة  
ونون مشددة وتناول بمنزلة فوقية اخره لام قبلها واولا **بعدة** فكان معاذ  
ينال منه باسقاطه منزلة كان وتخفيف النون وينال بمنزلة تحتية واسقاط  
الواو وهذه تدل علي كثرة ذلك منه بخلاف ذلك **فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم**  
**وللنسائي** فقال معاذ لان اصبحته لاذكون ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك  
له فارسل له فقال ما الذي حملك علي الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت علي  
ناضج لي بالنهار فحييت وقد اقيمت الصلاة فدخل المسجد فدخلت معه في الصلاة  
فقروا بسورة كذا وكذا فانصرف في فضليت في ناحية المسجد **فقال** عليه الصلاة و  
السلام **انت فتان انت فتان انت فتان** **قال** ذلك **ثلاث مرات** ولا بن عساكر في نسخة

سرافة وفتان بالرفع في الثلاثة خبر مبتدأ محذوف أي أنت منفر عن الجماعة  
صار عنها لأن التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفي الشعب  
للمبهيقي بأسناد صحيح عن عمر لا يتعضوا الله إلى عباده يكون أحدكم إماما فيطول  
عليه القوم حتى يبعض إليهم ما هم فيه ولا بين عينية افتنان بمرة الاستغناء الإنكاري  
والفكران للتأكيد **أوقال فائقنا فائقنا** بالنسب في الثلاثة خبر تكون المعذرة  
أي تكون فائقنا لكن في غير رواية الأربعة فائقنا الأخير بالرفع بتقدير أنت والشك  
من الراوي وقال البرماوي كما ذكر ما في من جابرو **وأمره** عليه الصلاة والسلام أن يعذر  
**بسورة تين من أوسط الفصل يوم** بما قومه **قال عمرو** وهو ابن دينار **لا أحفظها** أي  
السورة تين المأمور بها نعم في رواية سليم بن جبان عن عمر وأبو الشمس **طحاها**  
وسبح اسم ربك الأعلى والشمس وطحاها ولاحد بأسناد قوي اقتربت السابعة  
والسورة التي مثل من من قصص الفصل فلعله أراد المعتدل أي المناسب للحال  
منها وكان قول عمر والأول وقع في حال حديثه لشعبية ثم ذكره وأول الفصل من  
الحجرات أو من القتال أو من العتج أو من قاف وطواله أي سورة عم وأوساطه أي  
الضحي أو طواله أي الصف وأوساطه أي الانشقاق والقصص الخ كلها أقوال استنبط  
من الحديث صحة اقتداء المفسر من المنتقل لأن معاذ كان فرضه الأول والثانية  
نقل بزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني هي له تطوع وأهم  
فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جرير في رواية عبد الرزاق  
بسماعه فانتفتت تمة تدليسه وهذا مذهب الشافعي والخنا بلة خلافا للحنفية  
والمالكية والاستنبط أيضا منه تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين ورواه  
الحديث الأول أربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله في الحديث الثاني فصل العشا  
الذي دخلت الطريق الأولى وكان الحامل له علي ذلك لما طابعت الترجمة ظاهر  
لكن نقابل أن يقول سراد البخاري بذلك والإشارة إلى أصل الحديث علي عبادته  
واستفاد بالطريق الأولى علو الإسناد كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح  
بسماع عمر ومن جابرو وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه **بأجر**  
**حكم تخفيف الأمام في القيام وإتمام أي مع إتمام الركوع والسجود** وخص التخفيف  
بالقيام لأنه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الثاني أن شأ الله تعالى  
فليجتوز لا نه لا يامر بالتجوز المودعي إلى فساد الصلاة وبالسند قال **حدثنا أحمد**  
**ابن يونس** نسبه لجدته لشهرته به وأبو عبد الله قال **حدثنا زهير** بن جهم الزاي  
ابن معاوية الجعفي **قال حدثنا أسماعيل بن أبي خالد قال سمعت قيسا** هو ابن أبي  
حازم **قال أخبرني** بالافراد **أبو مسعود** وعقبة بن عمرو البدرية الأنصاري أن رجلا  
لم يسم وليس هو حزم بن أبي كعب قال **والله يا رسول الله** أي لا تأخر عن صلاة الصلاة  
أي لا أحضرها مع الجماعة من أجل فلان **ما يطول بنا** أي من تطويله من أجل من ابتدائية  
متعلقة بتأخير الثانية مع ما في حيزها بدل منها فإمداية وخص العدة بالذكر

لتطويل

لتطويل القراءة فيها غالبا **فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعدة حال**  
كونه **أشد غضبا** بالنسبة علي التمييز منه **يومئذ** أي يوم أخبر بذلك للتقصير  
في تعليم ما ينبغي تعلمه أو لارادة الأهتمام بما يفتقد عليه الصلاة والسلام لأصحابه  
ليكونوا من سماعه عليه بال ليلا يعود من فعله ذلك علي مثله **ثم قال عليه الصلاة**  
**والسلام أن منكم منغبرين بصيغة الجمع فأيكم أي واحد منكم ما صلى بالناس** بزيادة  
ما لتأكيد العموم وزادها مع أي الشرطية كغير **فليجتوز جواب الشرط** أي فليخفف  
لحيث لا يخل بشيء من الواجبات **فإن فهم المنعيف والكبير وذو الحاجة** تعليل  
للأمر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات  
لم يضرب التطويل أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضرب التطويل لا تنفا العلة  
وقول ابن عبد البر أن العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لأن الإمام وإن  
علم قوة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة  
وافة من حدث بول وغيره تعقب بأن الاحتمال الذي لم يتم عليه دليل لا يترتب  
عليه حكم فاذا حضر المأمون ورضوا بالتطويل لأن مرامهم بالتخفيف لعارض  
لا دليل عليه وحديث أبي قتادة **أنه صلى الله عليه وسلم قال** أي لا تقوم في الصلاة  
وأنا أريد أن أطول فيها فاسمع بك الصبي فاجتوز كراهية أن اشق علي أمه يدل  
علي إرادته عليه الصلاة والسلام أو لا التطويل فيدل علي الجواز وإنما تركه له دليل  
قام علي نص بعض المأمومين وهو بك الصبي الذي يشغل خاطر أمه ورواه  
هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تأتي عن تابعي والتحديث والاحياء السماع  
والقول **بأجر** بالتثنية **إذا صلى المومئنه فليطول ما شأ نفع**  
اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف السبي**  
**قال أخبرنا مالك** الإمام **عن أبي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن  
ابن هرم **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
**إذا صلى أحدكم إماما للناس فرضا أو نقلا تشرع الجماعة فيه غير الكسوف**  
**فليخفف** استخبا بأسرعة لحال المأمومين **فإن فيهم** بالغا وللكشميهني **فإن منهم**  
**الضعيف الخلقة والسقيم المريض والكبير السن** وزاد مسلم من وجه آخر علي  
أبي الزناد **والصغير والطبول والحامل والمرضع** وعنده أيضا من حديث عدي  
ابن حاتم **والعابر السبيل** وقوله في حديث أبي مسعود البدرية السابق **وذا الحاجة**  
يشمل الأوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وأبي عمير بن عبد العزيز  
وإبن بطال إلى الوجوب بظاهر الأمر **فأقول** فليخفف وعبارة ابن  
عبد البر في هذا الحديث أوضع الدلائل علي أن إرادة الجماعة يترتب التخفيف لأمر  
عليه الصلاة والسلام أيهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لأن في الأمر لهم بالتخفيف  
نميا عن التطويل والمواد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها  
**وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شأ في القراءة والركوع والسجود** وأخرج الوقت

دفع المعجزة المتوفى سنة احدى وثمانين وثلاثمائة وقال الثالث العراقي اخبرنا ابو علي والبر  
محمد بن عبد الرحيم الاقصابي المعروف بابن شاهد الجيش بالجيم والمنشأة الحثية والشين المعجزة  
للمتوفى سنة ستين وسمي بعمارة قال اخبرنا ابو المعين ابو العباس الميثقي والبر الطاهر اسماعيل  
ابن عبد القوي بن عمرو بن عديع الهملية وضم اليراي المسندة وبالواد والوث للمصري السافين والبر عمرو  
عثمان بن ربيعة بنعج الراو كسر المعجزة المالكين سماعا واجازة لما قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد الارباعي  
بنعج الهمة وسكون الراء فتح المنشأة الفوقية وبالجم الهملية قال اخبرنا ابو الحسن علي  
الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد المرورية قالت اخبرنا الكشيتم بهي ح وقال  
ابو الحسن المديني اخبرنا سليمان بن حمزة بن ابي بكر المديني قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الحسن  
ابن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد السندي قال اخبرنا ابو علي اسماعيل بن محمد  
الكاشي وهو اخ من حدث عن العسري بالبجاري ح واخبرنا قاض النخلة القاضي ام الحرم الشريف  
المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين محمد الطبري المكي المتوفى في اخر ليلة الاربعان من عشر  
صفر سنة اربعة وتسعين وثمان مائة بركة بسما عن عليه للثلاثين واجازة لسايه بركة الشرقية  
في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة احدى وتسعين وثمان مائة قال اخبرنا  
ابو الحسن علي بن سلامة السامني سماعا لبعضه واجازة لسايه قال اخبرنا الامام رضي الدين  
الطبري قال اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حرمي بالجم الهملية والراء المفوضين فنرح بن بشار  
بلفظ جمع بن الكاتب المكي سماعا لجمعه خلا فوننا سلمة الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن محمد  
وضم الحارث بن عمار بشد يد الميم الاطرابلسي بنعج الهمة واسكان المهملية وبالراء وضم الموحدة واللام  
وبالسين المهملية قال اخبرنا به ام مكتوم بنعج الميم وبالمشاة الفوقية المضمومة عيسى بن ابي ذر  
بالدال المعجزة وتشد يد الراء قال اخبرنا والدي البوزعي بن محمد الهروي بنعج الهما والراء المتوفى  
سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم البجلي بنعج الموحدة وكشد الخ البجلي  
المستلم المتوفى سنة ست وستين وثلاث مائة والكشيتم بهي والسرخسي ح واخبرنا الائمة الثلاثة  
الحافظان ابو عمرو وخز الدين بن ابي عبد الله محمد بن محمد بن زين الدين بن محمد المصريان  
والمحدث الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكشيتم بهي بن محمد الهاشمي المكي المتوفى في رمضان سنة  
حسن وثمانين وثمان مائة عن ثلاث وسبعين السافين قراءة وسماعا عليهم لكنهم منه واجازة  
لسايه قالوا اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد بن محمد بن الحسين الحسن علي المستقل  
السافين قال اخبرنا ابو علي محمد بن احمد الهروي اذنا صفاة عن يحيى بن محمد الهروي  
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الديباجي بالجيم اذنا قال اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالوحدة  
قال الحافظ ابو علي الجبائي بنعج الجيم وتشد يد المشاة الحثية وبالنون قال اخبرنا ابو شاذ  
عبد الواحد بن موهب عن الحافظ بن محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الاصيل

نسبة

نسبة الي اسميلا من بلاد العدو ساكنها سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لاهدي عشرة  
ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة وحام بن محمد الطرابلسي عن الامام ابي  
الحسن علي بن محمد المديني قال اخبرنا ابو علي الحسن  
ابن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو لغيم قال الائمة اخبرنا ابو زيد محمد المروزي قال وقال القاسبي  
اخبرنا الواحد محمد بن محمد الجرجاني بجيمين ح قال ابو الحسن المديني قال اخبرنا محمد بن يوسف  
ابن المهنا عن الحافظ ابي عمر عثمان بن الصلاح السمرقندي قال اخبرنا منصور بن عبد  
البراهم بن عبد الله بن محمد بن الفضل الغزالي قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد  
ابن احمد بن محمد الطيبي في العيار بالعين المهملية وتشد يد المشاة الحثية قال اخبرنا ابو علي محمد بن  
عمر بن سيوية قال وقال الجبائي اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحداد سماعا والبر يوسف بن عبد الله بن البر  
الحافظ اجازة قال اخبرنا ابو محمد الجبائي قال اخبرنا الحافظ ابو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن  
السكن بنعج السين المهملية والكان قال هو والمسلمين والكشاهي والسرخسي والبوزعي  
المروزي والجرجاني والسناني وابن سيوية اخبرنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف  
مطر الغزالي بكسر الفاء وفتحها وبنعج الراء واسكان الموحدة نسبة اليه قربة من قري بخارج  
المتوفى سنة عشرين وثلاثمائة وكان سماعا من البخاري صحيحة هي امرتين مرة بغير  
سنة ثمان والبعين وماتين ومرة بخاري سنة اثنين وخمسين وماتين ح وقال الجبائي  
اقينا اخبرنا الحكم بن محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لبا  
قال اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل الشافين المتوفى  
سنة اربع وتسعين وماتين وافته اوراق رواها عن المولى اجازة ح واخبرنا الحافظ ان  
العقد والشمس المخرين والحافظ المحدث الكشيتم بهي المكي عن امام الصرفة ابي الفضل احمد بن علي  
ابن احمد الفسطلاني الشافين قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد في كتابه عن ابي الربيع هو  
ابن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي  
بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله بن محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن ربيع  
الكنشوري عن حماد بن شاذ قال هو والسنيين وابن مطس الغزالي اخبرنا العلامة استاذ الحافظ  
امير المؤمنين في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية والتخدي ابو عبد الله محمد بن اسماعيل  
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بنعج الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين وسكون الراء  
المعجزة وفتح الموحدة بعد هاها ومعناه الذراع في الفارسية الجعفي بضم الجيم واسكان العين  
المهملية وبالفاء الجبائي والمتوفى وله من العمر اثنان وستون سنة الائمة عشر يوماني للسيلة  
المسعدة عم يوم السبت مستهل حوال سنة ست وخمسين وماتين رحمه الله تعالى قال  
حدثنا الحميدي بنعج المهملية وفتح الميم نسبة اليه جده الاعلى حميد او الحميدان قبيلة او الحميدي

قده



كما صححه بعض الشافعية لكن اذا انفارحت مصححة المخالفة في الكمال بالتطويل  
ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك المفسدة اولي  
ومحل الجواز في وج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا وقع ركعة في الوقت  
كما ذكره الاسنوي بانه المنجى وقيدوا التطويل ايضا بما اذا لم يخرج الي سهو فان  
ادى اليه كره ولا يجوز الا في الامر كان الذي لتختل التطويل وهو القيام والركوع والسجود  
والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجرتين **باب** من شك في امامه  
اذ اطول عليهم في الصلاة وقال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة والمستهمي  
ابو اسيد بفتح الهمزة ما لك من ربيعة الانصاري الساعدي المدني لولده المنذر  
ما وصله ابن ابي مشيبه وبالسند قال وكان يصلي طويلا **باب** في اسم ابنة المنذر  
كما رواه ابن ابي مشيبه وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الغرياني قال حدثنا  
سفيان الثوري عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم بالمهمل والنزاي  
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو وبالواو والبدر بن ابي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم  
**يا رسول الله اني لا تاخذ الصلاة جماعة في الفجر ما يطيل بنا فلان معاذ او ابي بن**  
**كعب فيما ويدل للتاني حديث ابي يعلى الموصلي ان ابياصلي باهل قبا فاستفتح**  
**سورة البقرة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا ما واياته غضب في**  
**موضع وللاصيلي وابن عساكر في نسخة في موهظة كان اشترى غضبا منه يومئذ**  
**ثم قال يا ايها الناس ان منكم متقون وللاصيلي لمنقرين بلام التاكيد عن ام الناس**  
**فليصبروا اي فليخفف في صلاته بهم فان خالفه معتديا به المضعف والكبير وذو الفاضل**  
اي صاحبها قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد  
يكون الشيء خفيفا بالنسبة الي عادة قوم طويلابا بالنسبة لعادة اخرين قال فقول  
الغفيا لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير يقتضي  
ان لا يكون ذلك تطويلا ووجه قال حدثنا ادم بن ابي اس بكسر الهمزة قال حدثنا  
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال وبالثلثة قال سمعت  
جاويد بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رجل بنا صعبا بالنون والفاء  
المجتمعة والحامهلة ثنية ناضع وهو البعير الذي يسقى عليه النخل والزرع  
وقد خرج الليل نجيم ونون وحامحتوحات اقبل بظلمته فوافق معاد يصلي العشا  
فتوكل ناضحة بتخفيف الرابع المتثناة الفوقية والافراد ولا يخاف في نسخة  
والاصيلي فبوك ناضحية بالثنية بعد الموحدة والتثنية بالتشديد  
بعد الموحدة والثنية وابقبل الي معاذ فقرا معاذ في صلاته بسورة البقرة  
او النساء شك محارب كما في رواية ابي داود الطيالسي فانطلق الرجل وبلغه  
اي الرجل ان معاذ انال منه ذكره بسوء فقال انه منافق فاتي الرجل النبي صلى  
الله عليه وسلم فشكى اليه معاذ اي اخبره بسوء فعله فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لمعاذ بعد ان ارسل اليه وحضر عنده **يا معاذ فتان انت صفة واقعة بعد الف**  
**الاستفهام رافعة لظاهر فيجوز ان يكون مبتدأ وانت ساد مسد الخبر ويجوز**  
**ان يكون انت مبتدأ مقدم خبره او قال اخانت بالهمزة والشك من الراوي ولا ين**  
**عساكر فانت زاد في رواية لا بوي ذر والوقت وابن عساكر في نسخة انت ثلاث**  
**مراوي لا في ذر والاصيلي مراقة بالتا بدل الراجح ولا فهل لاصليت يسبح اسم ربك**  
**الاعلي والشمس وضحاها والليل اذ يغشي اية او نحوها من قصار المفصل كما**  
في بعض الروايات فانه يصلي وراك الكبير والضعيف **وذا الحاجة** قال شعبة  
**احسب في الحديث** ولكشيبهني احسب هذا اي قوله فانه يصلي في الحديث ولا ين  
عساكر واحسب في هذا وفي الحديث **تابعه** وغيره الاربعة قال ابو عبد الله اي  
البخاري وتابعه اي تابع شعبة **سعيد بن مسروق** والدسغيان الثوري فيما  
وصله ابو عوانة **تابعه** ايضا **مسعر بكسر الميم** وسكون المهملة ابن كدام الكوفي  
فيما نقله السراج **وتابعه** ايضا **الشيباني** ابو اسحاق سليمان بن ابي سليمان  
فيروز الكوفي فيما وصله البرازمتا بعة منهم لشعبة في اصل الحديث لاني جميع  
الفاظه **قال عمرو** بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل بيا بين وعبيد الله  
بضم العين **ابن مقسم** بكسر الميم المدني فيما وصله ابن خزيمة **ابو الزبير** بضم  
الزاي محمد بن مسلم المكي مولي حكيم ولم يذكر بن حزام ثلاثتهم عن جابر **قرا**  
**معاذ في صلاة العشاء بالبقرة خاصة ولم يذكرها النساء وتابعه** اي وتابع  
شعبة **الاعشى** سليمان بن مهران **من معاذ** اي ابن دثار ما وصله النسائي  
ولم يعين السورة **باب** الاجاز في الصلاة **واكملها اي مع اكمال اركانها**  
ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر **باب** بالتونين من غير ترجمة وغير المستهمي  
وكريمة اسقاط الباء والترجمة معا وبالسند قال **حدثنا ابو عمرو** بفتح الميم  
عبد الله بن عمر **والمعقد** قال **حدثنا عبد الوارث بن سعيد** قال **حدثنا عبد العزيز**  
**ابن شبيب** عن مالك وللاصيلي انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
**يؤخر الصلاة من الاجاز ضد الاطناب ويكملها من غير تقص بل ياتي باقل ما يمكن**  
من الاركان والابحاض ورواة هذا الحديث بصري وفيه التحديث والنعنة  
والقول واخرجه مسلم وابن ماجه **باب** من اخف الصلاة عند بكاء  
العبي وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** زاد الاصيلي هو العنرا اي الرازي  
الملقب بالصغير قال **حدثنا** وللاصيلي **والهروي** **حدثنا الوليد** ولا بن عساكر  
الوليد بن مسلم قال **حدثنا الوراغي** عبد الرحمن بن عمر **وعن يحيى بن ابي كتيبو**  
بالمثلثة **عن عبد الله بن ابي قتادة** الانصاري السلمي **عن ابيه ابي قتادة** الفارسي  
ابن ربي الانصاري وسقط للاصيلي وابن عساكر **ابن قتادة** رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **اي لا قوم في الصلاة اريد ان اطول اي التطويل**  
فيها والجملة حالية فاسمع بك الصبي بالمد اي صوته الذي يكون معه **فالجوز**

اي فاحق في صلاتي كراهية ان اشق على امتي اي المشقة عليها وكراهية نصب  
علي التعليل مضاف الي ان المصدرية روي ابن ابي شيبة عن ابن سابط ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة لخوستين اية فسمع بكاء  
الصبي فقرا في الثانية بثلاث ايات ورواه حديث الباب الستة ما بين رازي  
ودمشقي وبناني ومدني وفيه التحديث والعنونة والقول واخرجه ايضا ابو  
داود والنسائي في الصلاة **تابعه** اي تابع الوليد بن مسلم **بشير بن بكر** بكسر  
الموحدة وسكون المعجمة في الاول وفتح الموحدة في الثاني مما ذكره المؤلف في باب  
خروج النساء الي المساجد **تابعه** ايضا **ابن المبارك** بن الوليد عبد الله فيما وصله النسائي  
وتابعه ايضا **بغية** بن الوليد الكلابي بخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمي سكن  
حصن الثلاثة عن **ابن اوزاعي** وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد بن محمد** بفتح الميم وسكون  
الخاء المعجمة البجلي الكوفي قال **حدثنا سليمان بن بلال** التميمي قال **حدثنا** ولا يروي  
ذو الوقت وابن عساكر **حدثني** **شريك بن عبد الله** بن ابي عمر الغرشي قال سمعت  
**انس بن مالك** وسقط ابن مالك لابن عساكر يقول **ما صليت** ورا امام قط اخق  
**صلاة** لثب نصب علي التميمي فاحق صفة لمام **ولا اتم** عطفا على سابقه من النبي  
**صلى الله عليه وسلم** وان كان ان هي الخففة من التعليلة واسمها ضمير الشأن  
وكان خبرها اي انه كان ليسمع بكاء الصبي **فيخفف** الصلاة يغربا بالسورة  
العصيرة ويشهد له حديث ابن ابي شيبة السابق قريبا **مخافة** ان يفتن  
بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب علي التعليل مضاف الي ان  
المصدرية اي تلتهمي **امه** عن صلاتها لا تشتغال قلبها بكاءه زاد عبد الرزاق من  
مرسل عطا او تركه فيصيح ولا يذو ان يعتن بفتح المثناة التحتانية وكسر  
ثالثه مبنيا للفاعل **امه** نصب على المعولية ورواه هذا الحديث الاربعة  
مدنيون الا شيخ المؤلف فانه كوفي وفيه التحديث بالجمع والافراد والسمع  
والقول واخرجه مسلم وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** بن جعفر المديني قال **حدثنا**  
**يزيد بن زريع** بضم الزاي وفتح الراء قال **حدثنا سعيد** اي ابن ابي عمير وبه قال  
**حدثنا قتادة** بن دعامة ولا بن عساكر عن قتادة ان **انس بن مالك** رضي الله عنه  
**حدثه** والاصيلي وابن عساكر **حدث** باسقاط الضمير ان النبي ولهما ولا يروي ذو الوقت  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **اني لا ادخل في الصلاة** وانما يريد اطالتها جملة حالية  
**فاسمع بكاء الصبي** فاجتوز اي اخفف في صلاتي مما اعلم ما مصدرية او موصولة والعايد  
مخذوف من **شدة** وجد **امه** اي حزنا من بكاءه وهذا من كرم عاداته ومحاسن  
اخلاقه في حشيتته من ادخال المشقة على نفوس امته وكان بالمؤمنين رحما  
ورواه هذا الحديث بصريون واخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة وبه قال  
**حدثنا محمد بن بشير** بالموحدة والمعجمة المشددة الملقب بسند ارق قال **حدثنا**  
بالجمع والاصيلي **حدثني** **ابن ابي عمير** محمد بن ابراهيم وابوعدي كنيته لجهه البصري

عن

عن سعيد هو ابن ابي عمير وبه عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط  
لابن عساكر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **اني لا ادخل في الصلاة** فارد  
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاجتوز **مما** وللشمس يعني لما اعلم من **شدة** وجد **امه** من  
بكائه واللام للتعليل وذكر الامام هنا خرج بخارج الغالب والامن كان في معناها  
ملتحق بها وفي الحديث ان من قصر في الصلاة الا تيان بشي مستحب لا يجبه عليه  
الرفاه خلا لا يشبه بحيث ذهب الي ان من تطوع قايما ليس له ان يتمه جالس  
قاله في فتح الباري ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنونة  
وقال **موسى بن اسماعيل** التبوذي فيما وصله السراج **حدثنا ابا** بن يزيد العطار  
قال **حدثنا** **قتادة** قال **حدثنا انس** عن النبي صلى الله عليه وسلم **لم مثله** وسقط  
لغلا مثله لابن عساكر والاصيلي وفايدة هذا بيان سماع قتادة له من انس هذا  
**باب** بالتونين **دا** اصلي رجل مع الامام ثم ام قوما يجزي ذلك وبالسنه  
قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواسطي و**ابو النعمان محمد بن الفضل** السدي البصري  
الملقب بعاصم بعين ورامه ملتين قال **حدثنا حماد بن زيد** عن **ابو** السخنياني عن  
**عمر بن دينار** عن جابر والاصيلي زيادة ابن عبد الله قال كان معاذ هو ابن جبل  
رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه بني سلمة فيصلي بهم  
تلك الصلاة التي صلواها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية علي  
صحة اقتداء المعترض بالمتفل لان فرض معاذ هو الاول كما مر وهذا قول  
احمد واختره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للحنفية والمالكية  
**باب** من اسمع الناس فكبير الاحرام وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو  
ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الله بن داود** بن عامر الهمداني الخريبي بالخاء المعجمة  
والموحدة مصغرا قال **حدثنا** **الاعمش** سليمان بن مهران عن **ابراهيم** عن **الاسود**  
يزيد الخبي عن **عائشة** رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه  
الذي مات فيه **اقامه** **يوز** به بضم الياء وسكون الواو اي يعلمه ولا يصلي اناه بلال  
**يوز** به بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام **مروا ابا بكر فليصل** امر مجزوم بخذ  
حرف العلة زاد ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالناس قالت **عائشة**  
**قلت** ان ابا بكر رجل اسيف شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء ان يقع بكاءه  
يبكي من شد الحزن ويبكي باثبات اليا قال ابن مالك من قبيله اجر المعتد بجره  
الصحيح والاكتفاء حذف الحركة ولا يوي ذر والوقت والاصيلي بيك بخذق الياء  
**فلا يقدر** علي العزاة من غلبة البكاء قال **والاصيلي** بيك بخذق الياء  
زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثالثه فليصل باثبات الياء كبيك قالت **عائشة**  
**قلت** بالغا والاصيلي قلت **مثله** يعني ان ابا بكر رجل اسيف الخ فقال عليه الصلاة  
والسلام في الثالثه او الرابعة **شكر** من الراوي **انكن صواحب يوسف** عليه الصلاة  
والسلام المشاهير اليهن في سورة ته اي مثلهن في اظفار خلاقن باقبطن وقد مر ما في ذلك

سروا ابا بكر فليصل بالناس ولا غير الثلاثة فليصلي باثبات اليكما سبق قريبا سروي  
فصلي بالناس وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اثنا صلاة الي بكر بها وفي يضم التختية  
وفتح الدال المهملة اي يمشي بين رجلين العباس وعلي او علي والغضن قاله الخطيب  
وصحح الثوري انها قضيتان فخر وجه من بيت يمونة لعائشة بين الفضل وعلي  
كلين انظر اليه بخط برجلية الارض لعدم قدرته علي رفعها عنها فلما راه ابو بكر  
ذهب يتاخر من مكانه فاشار اليه عليه الصلاة والسلام ان صل قنطرة ابو بكر  
رضي الله عنه وقد النبي صلى الله عليه وسلم الي جنبه اي جنب الي بكر وابو بكر يسمع  
الناس بالذكيب وهذه مغسرة عند الجمهور للمرا ويقول في الرواية السابعة  
فكان ابو بكر يصلي بصلاة الله عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة ابي  
بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وابو بكر للحال تابعه اي تابع عهد  
الله واورد محاضر عيم مضمومة وحام مملدة وصار معجمة مكسورة من الهمداني الكوفي  
المتوفي سنة ست وما يتبين عن الاعمش سليمان بن مهران علي ذلك باب  
الرجل باضائة باب الاحقة ويتنوينه فيرفع الرجل ياتم بالامام وياتم الناس  
بالمأموم ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مما اخرج مسلم في حديثه من حديث ابي  
سعيد الخدري وكذا اصحاب السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مخاطبا  
لاهل الصفا الاول ايقوا الي وليا تم بكم من بعدكم من ساير الصفوف اي يستدلوا  
بافعالكم علي افعالي وليس المراد ان المأموم يعتقد به غيره وبالسند قال حدثنا  
ولاي ذر حدثني قتيبة وفي غيس واية قتيبة اي ذر وابن عساكر قتيبة بن  
سعيد قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخا والنراي المعجمين الضري  
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد التميمي وسقط  
ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية ابي يزيد المرزوي وهو وهم فيما قاله  
الجيا في عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في مرضه الذي توفي فيه جاب لال المودن يؤذنه يسكون الواو بعلمه بالصلة  
قال مروا ابا بكر ان يصلي ولاي ذر وابن عساكر فيصلي بالناس قالت عائشة  
فعلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف يفتح الهمزة وسكون السين المهملة  
ثم فابعد المثناة التختية الساكنة شديد الحزن وانتهى ما يقع مقامك في  
الامامة واثبات ما بعدتي ويقم مجزوم الخذف الواو بمعي الشرطية وثبت لفظ  
مالاي ذر عن الكشي هني وفي رواية للمعوي والمستلمي متى يقوم باثباتها وجه  
ابن مالك بانها اهللت حملا علي اذا كما جزم باذاحملا علي متى في قوله اذا اخذت  
مضا جعلت كما تكبوا اربعا وثلاثين لا يسمع الناس بضم الياء واسكان السين من  
الاسماع ولاي ذر لم يسمع الناس فلو اسرف عمر هو ابن الخطاب ان كانت لشرطية  
فلجواب محذوف او للتمني فلا جواب قال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر يصلي  
تخذف ان ولا بوي ذر والوقت ان يصلي بالناس قالت عائشة فعلت لحفصة قولي

ثم ان ابا بكر رجل اسيف وانتهى ما يقع مقامك في الامامة ولا غير الكشي هني يقوم  
بالواو كما مر وللكشي هني متى ما يقع فما زائدة لكن قال ابن مالك انها شرطية وجوابها  
لا يسمع الناس ولاي ذر لم يسمع الناس فلو اسرف عمر قال عليه الصلاة والسلام  
ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر فقال انكن لا تفتق صواحب يوسف مروا ابا  
بكر ان يصلي بالناس ولاي ذر عن الحروي والمستلمي فلما دخل ابو بكر في  
الصلاة ولاي ذر عن الحروي والمستلمي فلما دخل في الصلاة بالف بعد الدال لكن  
الخامس سورة في اليونينية وجذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة  
نظام بها دي بين رجلين ورجلاه يخطان بالمشناة التختية ولا بوي ذر والوقت  
تخطان بالوقية في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو  
بكر يتاخر فواي اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثبت مكانك فتاخر ابو بكر  
بخا ولا يصلي فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار الي بكر لكونه  
كان جملة حجره فهو اخف عليه فكان ابو بكر يصلي قائما ويحان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلي قاعدا يعتقد في ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس  
معتقدون بالميم علي صيغة الجمع لاسم الفاعل ولاي ذر والاصيلي وابن عساكر  
يعقدون بصيغة المضارع اي مستدلون او يستدلون بصلاة الي بكر رضي الله  
عنه علي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا باب **بالتنوين هل**  
ياخذ الامام اذا شك في صلاة الله يقول الناس قال الشافعية لا ياخذ بقولهم وقال  
الحنفية نعم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة الغنوي عن مالك بن انس  
الامام وسقط لفظ ابن انس في رواية ابن عساكر عن ابي حنيفة النخعي في  
يقع السين والتاوي اليونينية بكسر التاء عن محمد بن سيبويه عن ابي هريرة  
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انشأ ركعتين من  
صلاة الظهر فقال له ذواليد بن اسمة الخرياق بكسر الخاء المعجمة وبعد الواو  
الساكنة موحدة اخره فان مستغما له عن سبب تغيير وضع الصلاة وتقص  
ركعاتها افسرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد علي انه قاصر وضم القاف وكسر  
الصاد مبني للمفعول وهو الرواية المشهورة ام نسيت يا رسول الله حصر  
في الامور لان السبب اما من الله وهو القصر او من النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
النسيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاضر بن اسد ذواليد بن الذي هو  
سبب السؤال الماخوذ من مفهوم الاستغناء فقال الناس نعم صدق فيقول رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فصلت اثنتين ركعتين اخر بين بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة  
ومثناة معتوجة واخر في ساكتين تحتين ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجود  
السابق في صلاة الله او اطول منه وظاهره انه صلى الله عليه وسلم رجع الي قولهم لكن  
حمل امامنا الشافعي رحمه الله علي انه تذكر ويؤيده ما عند ابي داود من طريق  
الاوزاعي عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد بدي

والاصلي وابن عساكر  
والهروي النسي

بالتنوين

السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المأمومين  
واستدل له بوجوه صلى الله عليه وسلم الى خبر اصحابه حين صدقوا اذا اليد  
لكن عندهم خلاف في اشتراط العود بنا على انه سلك به مسلك الشهادة او الرواية  
وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعيب بن**  
**الحجاج عن سعد بن ابيهم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة**  
**والاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي والاصيلي**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين مقبل له صليت وللمستلي قد**  
**صليت ركعتين فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة**  
**فيه تبيين للبراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فانهم هذا باجيب**  
**بالتبيين انك الامام في الصلاة هل تعسدا ام لا وقال عبد الله بن شاذان يفتي**  
**المعجزة وتشديد الدال ابن الهادي التابعي الكبيير له رواية ولا يبدى صحبة**  
**ما وصله سعيد بن منصور سمعت شيخ يفتي النون وكسر المشين المعجزة اخوه**  
**حيم اي بكاء بن الخطاب رضي الله عنه من خشية الله من غير التجاب ولا ظهور**  
**حرفين ولا حرف معهم وانما في اخر الصغوف يقرأ ولا يذرع عن الحموي فقرأ انما اشكوا**  
**بني وحزني الى الله زاد الاصيلي الاية وبالسنن قال حدثنا اسماعيل بن ابي اسيل**  
**الاصيلي المدني قال حدثنا والاصيلي حدثني مالك امام دار الهجرة خالد بن ابي اسيل**  
**عن هشام بن عمرو عن ابي هريرة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه مروا ابانكر يصلي**  
**بالناس باليابعد الام والاصيلي فليصل مجزوم بخذها جواب الامر وعالي**  
**الرواية الاولي مرفوع استينافا واجوري المعتل بجري الصليح قالت عايشة**  
**قلت ان ابانكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا اذ ذاك عادته اذا قرأ**  
**القران لا يبكي اذا قام في مقام الرسول وفقد منه فروع بن الخطاب فليصل ولا يذرع**  
**بصلي باثبات الياء زاد بالناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابانكر**  
**فليصل بالناس ولا يذرع الوقت بالناس بالموحدة بدل الام قالت عايشة لحفصة**  
**ولا يذرع واين عساك قالت عايشة فقلت لحفصة قولي له صلى الله عليه وسلم**  
**ان ابانكر اذا ولا يذرع ان ابانكر رجل السيف قام في مقامك ولا يذرع في مقامك**  
**يسمع الناس من البكا ولا يذرع عن الحموي والمستلي في البكا بالغا بدل من**  
**الميم اي لا جل البكا وهو حال اي كاي في البكا وهو من باب اقامة بعض حروف**  
**الجر مقام بعض موعر فليصل للناس ففعلت حفصة القول المذكور الذي قالت**  
**لها عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة زجوا تكون لا تنق صواحب**  
**يوسف تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا ابانكر فليصل للناس قالت وللاربعة**  
**قالت حفصة لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا وسقط لفظ لعايشة لغير**  
**اي ذرع والكشيني ومباحث الحديث موت باجيب تسوية الصغوف عند**

الاقامة للصلاة وبعد ما قبل الشروع في الصلاة وبالسنن قال **حدثنا ابو الوليد**  
**هشام بن عبد الله الطيالسي قال حدثنا شعيب بن الحجاج قال اخبرني ولا يذرع**  
**حدثني بالافراد فيها عمر وبن مسرة يفتي الخيم في الاول وضم الميم وتشديد الرواية الثاني**  
**الجمي الكوفي الاخي قال سمعت سالم بن الجعد يفتي الخيم وسكون العين قال سمعت**  
**النعمان بن بشير يفتي الموحدة وكسر المعجزة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**وانه لتسبون بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون الموكدة**  
**ولا يذرع عن الحموي والمستلي لتسبون بواو وبن والنون الجمع صغوفكم باعبدال**  
**الغايين بها علي سميت واحد او بسد الخلال فيها اوليها الغن الله بالرفع علي**  
**الغناء لية وفتح الهم الاولي الموكدة وكسر الثانية وفتح الغاي ليوقعن الله الخالفة**  
**بين وجوهكم يتخويلها عن مواضعها ان لم تقيموا الصغوف جزا وفاقا ولا حمد من**  
**حديث ابي امامة لتسبون الصغوف او لتطمسن الوجوه او المراد وقوع العداوة**  
**والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر بسبب اختلاف الباطن وفي رواية**  
**البيروني او روي غيره بلغظ اوليها الغن الله بين قلوبكم او المراد تغترقون فياخذ**  
**كل واحد وجهه غير الذي ياخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر**  
**المفسد للقلب الداعي للمقطعية وعزى هذا الاخير للعربي واجب ابن حزم**  
**للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لكنه يفتنيه لكن قوله في الحديث**  
**الاخر فان تسوية الصغوف من تمام الصلاة يعرفه الي السنة وهو مذهب الشافعي**  
**واي حنيفة وما لك وما لك فيكون الوعيد للتقليظ والتشديد وبه قال حدثنا**  
**ابو محرز يفتي الميمين عبد الله بن عمر والمقري المعتمد قال حدثنا عبد الوارث**  
**ابن سعيد البصري عن عبد العزيز ولا يذرع زيادة ابن صهيب عن انس والاصيلي**  
**زيادة بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصغوف اي**  
**عدلوا بما في اراكم بقوة ابصار يدرى به ولا يلزم ويثبت ذلك او يريد ان ابصركم**  
**بعبني المعهودة وانتم خلق ظهري كما ابصركم وانتم بين يدي والغا للسياسة**  
**باجيب اقبال الامام علي الناس عند تسوية الصغوف وبالسنن قال حدثنا**  
**احمد بن ابي رجا يفتي الراوي وتخفيف الخيم والمد عبد الله بن ايوب الخنفي الهروي**  
**قال حدثنا معاوية بن عمرو باسكان الميم ابن المهلب الازدي الكوفي الاصل وهو**  
**من قدام شيخ المولى لكنه روي هناك بواسطة وعله لم يسمعه منه قال**  
**حدثنا ابيدة بن قدامة بضم القاف قال حدثنا حميد الطويل بضم الحاق قال حدثنا**  
**انس ولا يذرع والوقت والاصيلي وابن عساكر انس بن مالك رضي الله عنه**  
**قال اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا**  
**سوا صغوفكم ايها الحاضرون لا اذا الصلاة سعي وتراصوا بضم الصاد المملة**  
**المشددة اي تضاموا ولا صغوا حتى يتصل ما بينكم فاني اراكم روية حقيقة**  
**من ورا ظهري اي من خلقه لخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التقدير بين**

فمنها الرواية ومنشأها من خلفه بخلاف الرواية السابقة العارضة عن من فانها  
تحتل ذلك ويحتمل ان ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل ان كان له بين كنعين  
عينا كسم الخياط يبصر بهما ولا يجبهما الثياب وزاد الاصيلي بعد قوله من ورا  
ظميري الحديث ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغداد وكوفي وبصري  
وفيه الحديث والقول **باب الصف الاول** وهو الذي يلي الامام قال  
النووي وهو الصحيح المختار وعليه المحققون وبالسند قال **حدثنا ابو عاصم**  
**الضحاك بن محمد النبيل عن مالك الامام عن سفيان بن عيينة** بضم السين المهملة وفتح الميم و  
تشديد الميم المثناة التختية القرشي المدني مولى ابي بكر عبد الرحمن **عن ابي صالح**  
ذكيان السمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم**  
**الشهدا الفرق** بفتح الغين وكسر الراء يعني العريق **والمبطون** صاحب الاسهاج  
**والمطعون** والهدم بكسر الدال الذي يموت بعقل الهادم ونسب الي الفعل  
بجاء وقال عليه الصلاة والسلام **ولو بالواو والهمز والواو والواو**  
**ما في التمجيس والتكبير لا يستبقوا زاد الهروي اليه ولو يعلمون ما في صلاة**  
**العمرة وصلاة الصبح من الثواب لا توها ولو اتينا حيا جفا على الاست ولو تعلمون**  
**ما في الصف المقدم الاول من الفضل والاصيلي وابن عساكر الاول لا يستهوا**  
لافتزعو عليه لما فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والعزب من الامام  
والاستماع قرائته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم هو  
يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة  
لرابع وهلم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للمراد ورواية هذا  
الحديث مديون الاشيج المولى فبصري وفيه الحديث والعنينة واخرجه المولى  
في فضل التمجيس وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان **باب**  
بالتنوين **اقامة الصف من حسن تمام** اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لا في الوقت  
وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن عمام**  
الصنعاني اليماني قال **اخبرنا محمد بن عمار** وهو ابن راشد البصري **عن عمام** والاصيلي  
زيادة ابن مسعود **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**  
**انما جعل الامام ليؤتم به فلا تخلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا عقبه واذا قال**  
**سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد** بخير واو ولا يذروا الاصيلي ربنا  
ولكن الحمد اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده **واذا اسجد فاسجدوا** مع سجوده  
**واذا صلى جالس فجلسوا** جالسوا جميعا ليس اجمعون بالرفع تاكيد لفاعل صلوا  
ولا يذري نسخة اجمعين بالنصب تاكيد لجلسوا وهذا منسوخ بما في مرض  
موت من صلاة جالس وهم قيام كما مر **واقبوا الصف** اي عدلوه في الصلاة **فان**  
**اقامة الصف من حسن الصلاة** الزايد على تمامه فليس بغرض بل زايد عليه  
فلا مر للاستحباب بل ليدل تعليقه بقوله فان اقامة الصف من حسن الصلاة

فان

فان قلت ما ترجم به غير ما في الحديث اجيب **بانه اراد ان يبين**  
المراد بالحسن هنا وانه لا يعنى به الظاهر المرمي من الترتيب بل المقصود به  
الحسن الحكمي ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين نخاعي وبصري ويماني وفيه  
التحديث والاختيار والعنينة واخرجه مسلم في الصلاة **وبه قال حدثنا ابو**  
**الوكيد هشام بن عمير الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة**  
**السدي وسي البصري عن ابن ابي عمير رضي الله عنه** وللاصيلي زيادة ابن مالك **عن النبي**  
**ولا بن عساكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سوا صغوفكم فان شئتم**  
**الصغوف بالجمع من اقامة الصلاة** اي من تمامها كما عند الاسماعيلي واليهيقي **استدل**  
**به على سنية التسوية باب** **ان من لم يتم الصغوف عند القيام الى الصلاة**  
**والاصيلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط لفظ باب ولا بن عساكر يتم الصغوف**  
**بالحاف بدل الفوقية وميم يتم مسددة معنوجة وجوز البدر الدماميني كسرهما**  
**على الاصل قال لاسيما وقبلها كسرة يمكن ان تراعى في الاتباع وبالسند قال حدثنا**  
**معاذ بن اسد بضم الميم والذال المعجمة المروزي نزيل البصرة قال اخبرنا ولا بن**  
**عساكر والاصيلي حدثنا الفضل بن موسى المروزي قال اخبرنا سعيد بن عبيد**  
**بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني الطاي الكوفي عن بشير بن يسار**  
**بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمنشأة التختية وتخفيف السين**  
**المهملة بعد المنشأة التختية في الثاني الاصل** **عن ابن مالك رضي الله عنه**  
**وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر انه قدم المدينة من البصرة فقيل له ما**  
**انكركم اي اي شئ انكركم منا منذ ولعير المستنهي والكشميني ما انكركم منذ**  
**يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز البرماوي كالزركشي في ميم يوم**  
**التثنية لكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره ان الثلاثة حرركات اعجاب وليس**  
**كذلك فان الفتح هنا حركة بنا قطعاً قال ابن عساكر ما انكركم شيئا الا انكم لا تعلمون**  
**الصغوف فان قلت** **الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم هو**  
**تلكيف المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب** **باحتمال ان يكون المواق اخذ**  
**الوجوب من صيغة الامر في قوله سوا ومن عموم قوله صلوا كما انتموني اصلي**  
**ورود الوعيد على تركه فنخرج عن هذه القران ان انكار الشئ انما وقع على ترك**  
**الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية صلاة من لم يسو صحبحة ويؤيده ان انسا**  
**مع انكاره عليهم لم يامرهم بالاعادة والجمهور على انه سنة ليس للذم الشرعي**  
**بل للتخليط والتخريف على الاتمام وقال عقبة بن عبيد** **بضم العين فيها وسكون**  
**القاف وفتح الموحدة في عقبة وهو الرجال بفتح الخاء والحاء المشددة المهملتين**  
**وهو اخو سعد بن عبيد السابق وليس لعقبة هذا في البخاري الا هذا التعليق**  
**الموصول عند احمد في مسند يحيى القطان عن عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار**  
**بضم الموحدة وفتح المعجمة قدم علينا الشئ بن مالك المدينة هذا اي بالذكور والفرق**

بين الطور يعني انه اراد بالثاني بيان سمع بشيخ بن يسار له من السن وسقط لابن  
عساكر واني ذر وابن مالك **باب** الزواق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم  
في الصف وقال النعمان بن بشير هو ابن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخوري المدني  
الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي امرأة الكوفة رايت الرجل منا يلزق كعبه  
**بكعب صاحبه** وهذا طرف من حديث اخرجه ابوداود وصححه ابن خزيمة وبالسند  
قال حدثنا عمر بن خالد الخرازي سكن مصر ولا بن عساكر عمر وهو ابن خالد قال حدثنا  
زهير بن زكريا وفتح الهاشمي معاوية عن حميد الطويل عن انس ولا يصلي زيادة  
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري  
قال انس وكان احدنا في زمنه عليه الصلاة والسلام يلزق بالزراي منكبه **بمنكبه**  
**صاحبه وقد** المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خللها  
وقد ورد الامر بسد خلل الصف والترغيب في احاديث كحديث ابن عمر المروي  
عند ابوداود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولغظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذر وافرجات للشيطان  
ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطع الله عز وجل هذا **باب**  
بالستونين اذا قام الرجل المأموم عن يسار الامام وحوله الامام خلفه بالنصب علي  
الظرفية اية في خلفه او ينزع الخافض اية من خلفه اية يمينه تمت صلواته اية  
المأموم والامام وان كان اقرب الا ان الفاعل وان تاخر لفظا تقدم رتبة فتساويا  
انتهى وتعقب بانها اذا اعاد الضمير للامام افاد انه احتراز ان يحوله من بين  
يديه ليلا يصير كالما بين يديه انتهى وقد تقدم اكثر لفظ هذه الترجمة قبل  
بمخوعشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تقصد صلواتها وهو  
يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بضم  
القاف في الاول وكسر العين في الاخر وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ابوداود  
ابن عبد الرحمن العطار المتوفي سنة خمس وتسعين ومائة عن عمر بن دينار عن  
العين وسكون الميم عن كريب مولي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اية في ليلة وذات مغربة قال جابر انه  
هو من اضافة المسمى الي اسمه فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه  
وسلم براسي من وراي فجعلني عن يمينه فيه ان الفعل القليل غير مبطل ودلالة  
الترجمة فيه من قوله عن يساره الي هنا فصلي عليه الصلاة والسلام **وقد جاءه**  
**المؤذن** ولا بن عساكر فاحذو ضمير المفعول فقام وصلي بالواو والكشميهني نصلي  
بالغا والاصيلي وابن عساكر واني الوقت واني زر عن العموي والمستلي نصلي  
بالمثناة التختية بلفظ المضارع ولم يتوصلا لان نومه لا ينقص وضوءه لان عينه  
تنام ولا ينام قلبه وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب السر بالعلم وتخييف  
الوضوء هذا **باب** بالستونين المرأة وحدها تكون صفا قال الله تعالى يوم يقوم

الروح والملائكة صفا المفسر بان الروح هو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا اخر  
او المراد انها اذا وقعت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف وبالسند  
قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سعياذ بن عيينة عن ابي بصير عن  
ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت انا وبينم هو ضميرة بن  
ابي ضميرة بضم الصاد الموحدة الصحابي بن الصحابي واني بالضمير المرفوع ليصح العطف  
عليه ولم يشترطه الكوفيون في بيتنا خلق النبي صلى الله عليه وسلم وامي خلفنا  
ام سليم بضم السين عطف بيان واسمها سهلة او رميثة او الرميصة زوجة ابي طلحة  
تصلي خلفنا استنبط منه ان المرأة لا تصف مع الرجال لما يخشى من الافتتان بها  
فلو خالفت اجرات صلواتها عند الجمهور نعم عند الخنفية تقصد صلاة الرجل  
ذو نها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صححت صلواته عند الشافعي ومالك واني  
حقيقة لكن يكون عند الشافعية فليدخل في الصف ان وجد سعة والافليجر  
تخصصا منه بعد الاحرام ويساعده الجمهور ورفيق معه صفا روي البيهقي انه  
صلى الله عليه وسلم قال لرجل صل خلف الصف ايها الرجل المصلي هل دخلت الصف  
او خرجت رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلواتك وضعفه والامر بالاعادة  
للاستحباب ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة **باب** ميمنة  
السجدة والامام سقط الباج للاصيلي وبالسند قال حدثنا موي بن اسما عيل التبوذي  
قال حدثنا قاتبة بن يزيد بالمثلثة في الاول ويؤيد من الزيادة الاحوط البصري  
قال قال حدثنا عاصم بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن سراحيل الكوفي  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تمت ليلة اصلي عن يسار النبي صلى الله عليه  
وسلم فاخذ بيدي او قال بعصه في شكر من الراوي او من ابن عباس حتى اقامني  
عن يمينه وقال بيده اية اشار بها لقول من وراي ولا يذ عن الكشميهني من روايته  
قال العمري كان يخرجه هذا الوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقتها  
للمترجمة من جهة الامام ولا يذ ابوداود باسناد حسن عن عائشة مرفوعا ان الله  
وملائكته يصلون علي ميا من الصغوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام  
في حديث ابن عمر المروي عن ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة  
المسجد كتب له كفلان من الاجر لان ما ورسد لعني عارض يزول بزواله لا سيما  
والحديث في اسناده مقال ورواية حديث الباج ما بين كوفي وبصري وفيه الحديث  
والعنفة والقول وفيه من يلعب بالاحول عن الاحول وساقه المولى هنا مختصر  
هذا **باب** بالستونين اذا كان بين الامام وبين القوم المقترنين به ما يط  
او صتوة لا يصح ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا اجتمع مسجد وعلم بصلاة  
الامام بسمع تكبيرة او تبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة علي ذلك كما سياتي  
قريبا وقال الحسن البصري لا باس ان تصلي وبيتك وبينه اية الامام فهو سوا كان  
مخوجا الي سياحة ام لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولا بن عساكر يفسر بضم النون

وتفتح التراب مضغرا وهذا يدل على ان المراد بالصغير وهو الذي يمكن العبور من  
احد طرفه الى الاخر من غير سباحة وهذا لا يضر جزما وهذا التعليل قال ابن  
عجر لم اره موصولا بلفظه وروي بسعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن الرجل  
يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يات به لا باس بذلك **وقال ابو جحر بكسر الميم**  
وسكون الجيم اخره زاي مجعمة اسمه لاحق بالخا المهملة والقافي بن حميد بضم الحاء  
ابن سعيد البصري الاعور التابعي المتوفى سنة مائة او احدى ومائة وما وصله  
ابن ابي شيبة **يا تم المصلي بالامام وان كان بينهما طريق مطروق وهذا هو الصحيح**  
عند الشافعية فغير المطروق من باب اولي او كان بينهما جدار وجمعها مسجد اذا  
**سمع تكبير الامام** او مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد ملحقة به  
وحكم المساجد المتلاصقة المتنافرة كمسجد علي الاصح وان صلى به خارج المسجد  
واقترنت به الصغوف جازت صلاته لان ذلك بعد جماعة وان انقطعت ولم يكن  
دونه حائل جازت اذ لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا وان كان في بنائين  
كصحن وصفة او بيت فطريقان اصحهما ان كان بنا الامام فالصحيح صحة العدة  
بشرط ان لا يكون بين الصغين اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا والطريق الثاني  
وصحبهما النووي تبع المعظم العراقيين لا يشترط الا القرب كالغضا فيصح  
مالم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلثمائة ذراع ان لم يكن حائل فان حال بينهما  
حائل ينح الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فالاصح في اصل  
الروضة البطلان وبالسند قال **حدثنا** ولا بوي ذر والوقت حدثني محمد ولا بن  
عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السليم البيهقي بكسر الموحدة وسكون  
المثناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام ابيه والراجح التخفيف  
**قال ابن ابي عمير** وللاصيلي **حدثنا عبدة** بفتح العين وسكون الموحدة بن سليمان الكوفي  
**عن يحيى بن سعيد الاضاعي عن عمرة** بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن  
الاضاعي عن عائشة رضي الله عنها قالت **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على**  
**اللبل في حجرته وجداه الحجره قسيروا** وفي رواية عماد بن زيد عن يحيى عن ابي  
نعيم في حجره من حجر اذ واجه وهو بوضع ان المراد حجره بيته لا الذي الذي كان احجرها  
في المسجد بالحصير ويدل له ذكر جدار الحجره لكن يحتمل ان تكون هي المراد ويكون  
ذلك تعد منه عليه الصلاة والسلام **فروا به الناس بحسن النبي صلى الله عليه وسلم**  
من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان لا يلا فلم يبيهم والاشخصه **فقال اناس**  
بهمزة مضمومة والاربعه فقام ناس **يصلون بصلاته عليه الصلاة والسلام** ملتسقين  
بها او معتدين بها وهوود اخل الحجره ولم يخرجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى  
وفيه جواز الايقام بمن لم ينو الامامة **فاصبحوا** دخلوا في الصباح وهي تامه **فخذوا**  
**بذلك فقام ليلة العذاة الثانية** وللاصيلي فقام الليلة الثانية من باب اضافة  
الموصوف الى صفته **فقام معه عليه الصلاة والسلام اناس** بالهمزة وللاصيلي ناس

يصلون

يصلون بصلاته منعوا ذلك اي الاقتداء به عليه الصلاة والسلام **ليقتضيه اولادته**  
والاربعه او ثلاثا حتى اذا كان الوقت او الزمان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فلم يخرج الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين او الثلاث  
**فلما اصبح ذكر ذلك الناس** لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمع عن الزهري عن  
عمرو بن عاصبة عن عبد الرزاق ابن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه **فقال**  
**صلى الله عليه الى حسبت ان تكتب** اي تعرض عليك صلاة الليل اي من طريق  
الامر بالافتقار به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجيد لمن جهده  
النشأ فرض اخرز ايد على الخمسة ولا يعارضه قوله قبله في ليلة الاسرا لا يدل  
القول لذي فان ذلك المراد به في التفتيش كما دل عليه السياق **باب**  
**صلاة الليل** كذا في رواية المستمهي وحده لا وجه لذكره هنا لان هنا في المنعوف  
واقامتها وصلاة الليل بخصوصها افرد لها المواقف كتابا مفردا في هذا الكتاب  
وبالسند قال **حدثنا ابو ابيهم بن المنذر قال حدثنا ابن ابي فديك** بضم الفاء وفتح  
الدال المهملة وسكون التحتية وبالكان ولا يذره ابن ابي الغديك بالالف واللام  
واسمه محمد بن اسماعيل بن ابي مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك الديلمي المدني  
**قال حدثنا ابن ابي ذيب** بكسر الذال المعجمة وسكون الهمزة اخره موحدة محمد  
ابن عبد الرحمن بن المعنوية بن الحارث بن ابي ذيب هشام المدني **عن المقبري**  
**بفتح الميم** وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لجا واه المعنوية  
سعيد بن ابي سعيد **عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة رضي الله**  
**عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حميم ييسطه بالانهار** وللاصيلي يتسطله  
بمثناة فوقية بعد الموحدة وكسر السين **وتحجره بالليل** بالوا المهملة اي يتخذ  
كالحجره فيصلي فيها ولا يذره عن الكشميهني وتحجره بالزاي اي يجعله حائرا بينه  
وبين غيره **فناج** بمثناة وموحدة بينهما الغاية اجتمع ولا يذره الوقت وارجح  
والذي ذره عن الحموي والكشميهني فنما بالوا بدل الموحدة اي ارتفع او قام **الي ناس**  
**فصلوا** والاربعه بدل قوله فصلوا وصفوا **وراه** صلى الله عليه وسلم وراه هذا  
الحديث الستة مديون وسينج المواقف من افراده وفيه تابعي عن تابعي صحابي  
والتمديد والعنونة والقول واخرجه المواقف ايضا في اللباس وسلم في الصلاة  
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه **وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد** بتشديد  
الميم ابن نصر **قال حدثنا وهيب** بضم الواو ومضغوا ابن خالد **قال حدثنا موسى بن**  
**عقبة بن ابي عياش** الاسدي **عن سالم بن ابي النضر** بسكون الضاد المعجمة ابن ابي امية  
**عن بسر بن سعيد** بضم الموحدة وسكون المهملة في الاول وكسر العين في الثاني **عن**  
**زيد بن ثابت** الاضاعي كاتب الوحي صلى الله عليه وسلم **ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم التحجره بالوا** ولا يذره عن الكشميهني حجره بالزاي اي شيئا حائرا يعنى  
مانعا بينه وبين الناس **قال بسر حسبت** اي ظننت **ان قال من حمير في رمضان**

فصل في بيان فضل الصلاة فانس من اصحابه فلما علم بهم جعل اي طعفت بقعد  
تخرج اليهم فقال قد عرفتم ولا بن عساكر علمت الذي رايت من صنعكم بفتح الصاد  
المهملة وكسر النون ولا في ذر عن الكشي من صنعكم بضم الصاد وسكون النون  
اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم اصواتكم وصحتم بل حصب بعضهم  
الباب لظنهم نومه عليه الصلاة والسلام **فصلوا ايها الناس في بيوتكم اي الفواقل**  
التي لم تشرع فيها الجماعة **فان افضل الصلاة صلاة المومني بيته** ولو كان المسجد  
فاضلا الا الصلوات الخمس المكتوبة وما شرع في جماعة كالعيد والتراويح فان  
معملها في المسجد افضل منها في البيت ولو كان مفضولا وكذا الخية المسجد فانها  
لا تشرع في البيت ورواه هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الاعلى صلته من البصرة  
وسكن بغداد وفيه التخرين والنعنة واخرجه ايضا في الاعتصام وفي الاذبح  
وسلم في الصلاة وكذا ابوداود والترمذي والنسائي **قال عفان بن مسلم** بن عبد الله  
الباغلي الصغار البصري المتوفي بعد المائتين **حدثنا وهيب بن وهيب** بضم الواو وفتح الهاء  
ابن خالد **قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا الغضنبر بن ابي امية عن بسير** وهو  
ابن سعيد عن زهير اي ابن ثابت **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفايدة هذا الطريق بيان  
سماح موسى بن عقبة له من ابي الغضنبر وسقط ذلك كله من رواية غير كريمة وكذا  
لم يذكر ذلك الاسماعيلي ولا ابونعيم وما فرغ المؤلف من بيان احكام الجماعة والامامة  
وتسوية الصغوف شرع في بيان صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال **بسم الله الرحمن الرحيم**  
**ابواب صفة الصلاة باجباب** **الحجاب التكبير والاحرام والافتتاح**  
**الصلاة** اي مع الشروع في الصلاة وبجي الواو معني مع شايح ذايغ واطلق الاجاب  
والمراد الوجوب بخوز الان الاجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف  
وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله اكبر لانه عليه الصلاة والسلام كان  
يستفتح الصلاة بده واه ابن ماجه وغيره وفي البخاري صلوا كما رايتوني اصلي فلا  
يقوم مقامه تسبيح ولا تمليل لانه محل اتباع وهذا قول المشافعية والمالكية  
والحنابلة فلا يكفي الله اكبر ولا الرحمن اكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة تمنح  
الاسم كالله الجليل اكبر في الاصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل  
عنه الي غيره من الاذكار وقال الحنفية لم تعد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافا  
لابي يوسف فانه يقتصر على المعروف والمنكوس التكبير فيقول الله اكبر الله اكبر  
الله كبير الله الكبير وهل تكبيرة الاحرام كمن او شرط قال بالاول المشافعية  
والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثاني وبالسنن **قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن**  
**نافع الهمداني الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن الجهمزة الاموي الحمصي عن الزهري**  
**محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد السنن بن مالك الانصاري رضي الله عنه**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا في ذي الحجة سنة خمس من هجرته**  
**واقي الغابة فسقط عنها الجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة اي خدش**

شقة الاين قال السنن والاصيلي السنن بن مالك رضي الله عنه **فصل في بيان فضل صلاة**  
**من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراه تعودا ثم قال عليه الصلاة والسلام لما سلم**  
**انما جعل الامام ليوم يهناذ اصلي قايما فصلوا فيما زادني باج انما جعل الامام ليوم**  
**يه فاذا اصلي جالس فصلوا وجلوسا اجمعون وهو مشوخ بصلاته خلفه قياما وهو**  
**قاعدي مريض مواته واذا ركع فاركعوا وفي الرواية التالية لهذه فاذا اكبر فكبروا**  
**واذا ركع فاركعوا** فالتكبير مقدر هنا اذ الركوع يستدعي سبق التكبير بالاربع  
فالمقدر كالمذفوظ والامر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله  
وافتح الصلاة المغسرة مع الشروع فيها كما سروي في حديث ابي حمزة كان عليه الصلاة  
والسلام اذ اقام الي الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخبرني ابن  
ماجة وصححه ابن خزيمة وجبان وحسينة فحصلت المطابقة بين الحديث والجمعة  
من حيث الجز الاول منها وهو الحجاب التكبير ومن الجز الثاني بطريق الدر وم  
لان التكبير اول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها **واذا رفع يديه فرفعوا واذا**  
**سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده اي اجاب دعا الخامدين بقولوا ربنا**  
**وكلف الحمد اي بعد قولكم سمع الله لمن حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه**  
**الصلاة والسلام وقد قال صلوا كما رايتوني اصلي فسمع الله لمن حمده لا ارتفاع**  
**ويشاكل الحمد للاعتدال ورواه هذا الحديث حمصيان ومديان وفيه التحديث**  
**بالجمع والاحبار بالجمع والافراد والنعنة وهذه الحديث والثاني له حديث واحد**  
**عن الزهري عن ثابت لكنه صرح الزهري فيها باخبار السنن وائمة الليث وبه قال**  
**حدثنا حنيفة بالمثلثة هو ابن سعد والاربعة الليث بالام التخرين عن ابن**  
**شهاب محمد بن مسلم الزهري عن السنن بن مالك رضي الله عنه ان قال اخر بفتح الخاء**  
**الحاء المعجمة وتشد يد الراي سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس جحش**  
**بتوهم الجيم على الحاء واخره معجمة اي خدش وهو قشر جلد العنق وفي رواية**  
**بجحش ساقه فصل في بيان قاعد فصلينا معه وفي رواية فصلينا وراه تعودا**  
**ثم انصرف وللحموي والمستفي فلما انصرف فقال انما الامام او انما جعل الامام ليوم**  
**له ليجعل ان يكون جعل بمعنى سمي فيتعدي الي مفعولين احدهما الامام القائم**  
**مقام الفاعل والثاني محذوف اي انما جعل الامام اماما ويجعل ان يكون بمعنى**  
**صا اي انما صير الامام اماما ويجعل ان يكون الفاعل ضمير الله اي جعل**  
**الله الامام والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم واللام في ليوم لام كي والفعال**  
**منصوب باضمار ان والشك في زيادة لفظ جعل من الراوي فاذا اكبر فكبروا**  
**الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القايل من السلف**  
**الذي يجوز الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القايل بانه يجوز**  
**الدخول فيها بكل لفظ يدل على التعظيم كما سروي عن ابي حنيفة ووجوبه على**  
**الماموم ظاهر من الحديث واما الامام فمستكون عنه ويمكن ان يقال في السيا في**



اشارة الى الاحتياج لتعبيره باذ التي تقتصر بما يجزم بوقوعه والامر شامل لكل  
التكبيرات الا ان الدليل من الخارج اخرج غير تكبيرة الاحرام من الوجوب الي  
السنينة كزينا وكر الحمد واستدل به علي انه افعال المأمومين تكون متأخرة  
عن افعال الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام من التكبير فيركع بعد  
شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا ساير الاطمان فلو قارنه في  
تكبيرة الاحرام لم تنتقد صلاة له لو في غيره كره وفاقته فضيلة الجماعة  
واستدلال ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بانهم ثبت فعله علي فعل الامام  
بالغا المعنوية للثبوت والتعقيب تعقبه الولي بن العراقي بان الغا  
المعنوية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانها هي للشرط  
قال والظاهر انه لا دلالة لها علي التعقيب علي ان في دلالتها علي التعقيب هي  
حكاها ابو حيان في شرح التسهيل ولعل اصلها ان الشرط مع الجزا او تقدم  
عليه وهذا يدل علي ان التعقيب ان قلنا به فليس من الغا وانما هو من  
ضرورة تقدم الشرط علي الجزا والله اعلم **واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا**  
**سعدوا فاسعدوا واذا سجدوا فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فتقولوا ربنا**  
**لك الحمد بغيره واو في السابقة باثباتها وهما سواء كما قال اصحابنا نعم في رواية**  
**ابو بصير والوقت والاصيلي وابن عساكر وكذلك الحمد بالواو وهو متعلق بما قبله**  
**اي سمع الله لمن حمده يار بنافئ مستحب حمدنا ودماننا ولك الحمد علي هذا ايضا واذا**  
**سجد فاسجدوا** وبه قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو**  
**ابن ابي حمزة قال حدثني بالافران ابو الزناد وعبد الله بن ذكوان عن الامام ج عبد**  
**الرحمن بن هرم عن ابي بصير قال قال قال النبي ولا يؤمن ذر الوقت**  
**والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤمن به فاذا اكبر تكبيرة**  
**الاحرام وغيرها فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فتقولوا**  
**ربنا ولك الحمد بالواو اي بعد ان تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبتت من فعله**  
**عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهرا الحديث ان المأموم لا يزيد علي ربه ولك**  
**الحمد لكن ليس فيه حصر واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالساً فجلسوا واذا**  
**اجتمعوا بالرفع تؤكد للضمير في فصلوا او للضمير المستكن في الحال وهو**  
**جلسوا وقيل روي اجمعين بالنصب علي الحال من ضمير جلسوا لا مؤكداً لجلسوا**  
**لانه نكرة فلا يؤكد ويؤكد لان المعني ليس عليه والله لم ينج في اجمعين**  
**الا التأكيد في المشهور لكن اجاز ابن دستويه حاله اجمعين وعليه يخرج**  
**رواية النصب ان ثبتت والاصح علي تقدير ثبوتها انما علي بايها للتوكيد**  
**لكن توكيد للضمير منصوب مقدم كما قال اعيينكم اجمعين ولا يخفي ما فيه**  
**من البعد وهذا الحكم منسوخ بما ثبتت في مرض موته ويستعاد من ذلك وجوب**  
**متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم**

نتعقد

نتعقد لان الامام لا يدخل في الصلاة الا بالغا من التكبير فالاقتداء به في  
اثنائه اقتداء بمن ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود وخوضها فيركع بعد  
شروع الامام في الركوع فان قارنه او سبقه تعد اساء ولا تبطل وكذا في السجود  
ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا ان ينوي المغارفة او معه فلا  
تبطل لانه تدخل في حاجة فيه للمتابعة بخلاف المسبوق فانه منافق للاقتداء  
**باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح بالتكبير او بالصلاة**  
**وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح سواء وبالسند قال حدثنا**  
**عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن**  
**سالم بن عبد الله عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم بان يرفع يديه حذو منكبيه بالحا المملة والذال المعجمة اي اذا هما ندبا**  
**لا فرضا حالاً فالاحمد بن سيار المروزي فيما نقله الغفال في فتاويه ومن قال**  
**بالوجوب ايضا الاوزاعي والحمد لله شيخ المولف وابن خزيمة من اصحابنا**  
**والمراد حذو منكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره بان بخاذي اطراف**  
**اصابعه اعلا اذ يديه وابهامه شحمة اذ له وراحته منكبيه اذا افتتح الصلاة**  
**اي يرفعا مع ابتداء التكبير ويكون انتهاوه مع انتهائه كما هو الاصح عند**  
**النشافعية ووجه المالكية وقيل يرفع بالا تكبير ثم يمد يدي التكبير مع ازال**  
**اليدين وقيل ان يرفع وقال صاحب الهداية من الخنقية الاصح يرفع ثم يكبر**  
**لان الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي**  
**سابق علي الاثبات كما في كلمة الشهادة واذا اكبر للركوع رفعها ايضا واذا**  
**رفع راسه اي اراد رفعها من الركوع رفعها كذلك اي حذو منكبيه ايضا**  
**جواب لقوله واذا رفع راسه وقال سمع الله لمن حمده ربهنا ولك الحمد وكان**  
**لا يفعل ذلك اي رفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه وهذا مذهب**  
**النشافعية واحمد وقال الخنقية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية**  
**ابن القاسم عن مالك وقال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند اصحاب مالك**  
**والعمول به عند المتأخرين منهم وقال ابو العباس القرطبي مشهور مذهب**  
**مالك ان الرفع في المواطن الثلاثة هو اخر اقواله واحكامها واجابوا عن**  
**هذا الحديث بانه منسوخ والحكمة في الرفع ان يراه الاصح فيعلم دخوله في**  
**الصلاة كالايمى يعلم بسماع التكبير او اشارة اليه رفع الحجاب بين العبد**  
**والعبود ويستقبل بجميع بركته وقال النشافعية هو تعظيم الله وانتباع**  
**لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنونة**  
**واخرجه النشافعية في الصلاة **باب** رفع اليدين اذا اكبر واذا**  
**ركع اي اذا اراد التكبير للافتتاح واذا اراد الركوع رفعها اذا رفع راسه**  
**من الركوع وبالسند قال حدثنا محمد بن معاذ المروزي جاوه بركة وتوفي سنة**

سنت وعشرين وما يتبعين قال اخبرنا ولاحى ذكر حدثنا عبد الله بن المبارك قال  
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالانوار  
مسلم بن عبد الله ولا بن عساكر زيادة ابن عمر عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب  
رضي الله عنهما ولا في ذكر عن ابيه انه قال **رايت رسول الله ولا اصلي النبي صلى**  
**الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة اي شروع فيها رفع يديه حتى يكونا بمنزلة الختية**  
ولا في ذكر تكونا بالغوصية **حذ ومنكبيه** بالثنية وكان يفعل ذلك اي رفع يديه  
حتى يكبر للركوع اي عند ابتداء الركوع كاحرامه **حذ ومنكبيه** مع ابتداء التكبير  
ويجعل ذلك ايضا اذا رفع راسه من الركوع اي اذا اراد الرفع منه ايضا ويقول  
سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك اي الرفع في السجود اي لاني الهوي اليه ولا في  
الرفع منه ولا في جيب العطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر قوما هذا  
الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في غريبه ما ذكره باسناد حسن  
وظاهره يشمل النفي عما عد هذه المواضع الثلاثة ورواه هذا الحديث الستة  
ما بين مسروزي ومدني وايلي وفيه التحدث بالجمع والاحبار بالجمع والافراد  
والعنونة والقول واخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا  
قال محمد اي البخاري قال علي بن عبد الله المديني **حق علي المسلمون ان يرفعوا**  
**يديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرهما** ما ذكره حديث الزهري عن سالم عن ابيه  
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال حدثنا اسحاق الواسطي هو  
ابن شهاب قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان عن خالد الخزاز  
والحموي والسخلي حدثنا خالد عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي  
انه اي ابا قلابة راي مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وفتح الواو اخره مثله  
الديلمي **اذ اصلي اي شروع في الصلاة كبر للاحرام ورفع يديه حتى يكونا حذو**  
**منكبيه** ولمسلم ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع **رفع يديه** مع التكبير واذا  
**رفع راسه من الركوع رفع يديه** وهذا مذهب الشافعي واحمد خلافا لابي  
حنيفة ومالك في اشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد  
انك صلي خلق ابن عمر فلم يوه يفعل ذلك واجيب بالطعن في اسناده لان ابا  
بكر بن عياش سا حفظه باخرة وعليه نقد يروى عنه فقد اثبت ذلك سالم  
ونافع وغيرهما والمنثبت مقدم علي الشافعي ايضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا  
فعله تارة وتركه اخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به واما  
الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع واذا اقال اراد في الركوع لانه فيه  
عند ارادته لخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند نفس الرفع لا عند  
ارادته وكذا في اذ اصلي كبر التكبير عند فعل الصلاة قال ابو قلابة **حدثنا**  
مالك بن الحويرث ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا** اي مثل ما  
صنع مالك والواو للمحال لا للعطف علي راي لان الحديث مالك والراية ابو قلابة

وفي هذا الحديث التحدث والعنونة هذا **باب** بالتونين **اي ان يرفع**  
المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره **وقال ابو حميد** بضم الحاء عبد الله بن  
سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في الشهد  
في **ابحار** اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة رضي الله عنهم **رفع النبي صلى الله**  
**عليه وسلم اي يديه حذ ومنكبيه** ولا بن عساكر الي حذ ومنكبيه وبالسنن قات  
حدثنا ابو اليانة الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابنه الي حمزة عن الزهري  
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنا بالجمع والاربعة اخبرني سالم بن عبد الله  
ان ابا عبد الله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما قال **رايت النبي ولا بن عساكر رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما**  
**حذ ومنكبيه** يعني الميم وكسر الكاف ثنية منكب وهو مجمع عظم العنق والكتف  
ايه ازا منكبيه وبهذا اخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث اخذوا  
الحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولغظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
كبر رفع يديه حتى يجاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يراعي فروع اذنيه  
وقد جمع الشافعي بينهما وقال يرفع يديه حذ ومنكبيه بحيث يجاذي اطراف  
اصابعه فروع اذنيه اي اعلا اذنيه وانها ما هي حتى اذنيه وراحته منكبيه  
واذا كبر للركوع **فعل مثله** اي مثل المذكور من رفع اليدين حذ والمنكبين  
واذا قال **سمع الله لمن حمده فعل مثله** من الرفع حذ والمنكبين ايضا وقال  
**ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك الرفع المذكور حين يسجد ولا حين يرفع راسه**  
**من السجود ولا بن عساكر ولا صياحي ولا حين يرفع من السجود بخلاف**  
**راسه** **باب** رفع المصلي اليدين اذا قام من الركعتين بعد الشهد  
وبالسنن قال حدثنا عياش بن يعقوب العين المهملية ونسب يد المثناة العتية  
اخبره بهجة ابن الوليد الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى  
السامي بالنسبين المهملية البصري قال حدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنهما قال **رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل اي اراد الدخول في الصلاة**  
ولا بن عساكر دخل الصلاة **كبر ورفع يديه حذ ومنكبيه** واذا ركع كبر  
ورفع يديه واذا قال **سمع الله لمن حمده** رفع يديه حذ ومنكبيه ايضا  
واذا قام من الركعتين بعد الشهد **رفع يديه كذلك** ورفع ذلك ابن عمر الي النبي الله  
ولا في ذي الي النبي صلى الله عليه وسلم اي اضاف اليه وكذا ارفعه عبد الوهاب  
الثقفي ومعتوم عن عبيد الله عن الزهري عن سالم بن عمرو بن ابي حنيفة المولوف  
في جزء رفع اليدين له وفيه الزيادة وقد توبع نافع علي ذلك عن ابن عمر وهو  
فيها رواه ابو داود وصححه المولوف في الجزء المذكور من طريق معمر بن دينار  
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين

يلين من اسد بن عبد العزيز وهو من اصحاب امامنا الشافعي احد عنه ورجل معه  
الذي مصدر فلان السافين رجع الي مكة واقفه فريش يكن احده عنده البخاري قيل ولد اقومه  
المتوفي سنة تسع عشرة ومائتين وليس هو ابا عبد الله بن ابي نصر فتوح الحمدي صاحب  
الجمع بين الصحابين وغير البوي زر والوقت والاصيبي وابن عساکر حديث الحمدي  
عبد الله بن الربيع كما في الفريخ كاصله قال **حدثنا سفيان بن عيينة** اليان التالين الجليل  
احد مشايخ الشافعيين والمشارك لاهام دار الهجرة مالک في الكرسية المرفوعة المتوفى في سنة ثمان  
ولستعين ومائة والاي روعن الحمدي عن سفيان قال **حدثنا يحيى بن سعيد** هو من تيس  
**الاصمري** المدين التابعين المشهور قاض المدينة المتوفى سنة ثلاث والاربعين ومائة والاي زر  
عن يحيى يدل قوله **حدثنا يحيى** قال **اخبرني** بالافزار وهو لما نراه علي بن ابي حمزة عاب الشيخ  
محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي نسبة اليه يتم قرين المتوفى سنة عشرين ومائة **السمع**  
ابا وقد بالغان **ابن وقاص** بتسديد القاف **اللبني** بالثلثة نسبة اليه ليسان بكر وذكره ابن  
مندة في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة ايام عبد الملك بن مروان **يقول سمعت**  
**عمر بن الخطاب** بن تغلب بضم النون وفتح الغاء المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضى الله تعالى عنه  
اي سمعت كلامه حال كونه علي المدينة المنيرة النبوية المدين قال فيه للهد وهو للبر الميم  
من النبوة الا لا يقع ابي سمعته حال كونه قال ولا بوي الوقت والاصيبي وابن عساکر يقول  
**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول في موضع  
نصب جلال من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سمعت لا يتعدى لمقولين فربني حال  
مبنية للمخزون المفرد بكلام لان الذات لا تستمع وقال لا خشن اذا عقلت سمعت لغيا سمع  
كسمعت زيد يقول فربني منعدبة لمقولين الثاني منها جملة يقول واختاره الفارسي وعور من  
بان سمعت لو كان يتعدي الي مفعولين كان اما من باب اعطيت او ظننت ولا حيزان يكون  
من باب اعطيت لان الثاني مفعوليه لا يكون جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك  
ولا حيزان يكون ظننت من باب ظننت لصحة فذلك سمعت كلام زيد فتعدي الي واحد ولا  
نالت للبا بين وقد بطلت تعين القول الادلة واجيب بان افعال الضمير ليست من المباني  
وقد اختلفت بها وايضا من ائتت حالين من البابين مثبت لما لا مانع منه فقد اختلف بعضهم  
با ينصب مفعولين ضرب مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحقا بعضهم راي الخلية  
نحو قوله تعالى اي ارضي اعصر حرا وايضا يقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمعت  
الماضي اما حكايته لحدث السماع اذ لا حضار ذلك في ذهن السامعين تحققة وتاكيد له والا  
فالاصل ان يقال قال كما في الرواية الاخرى ليكاتب سمعت **انما الاعمال** البدنية اقوالها وافعالها  
قربها وتعلمها قليلا ما وكثيرها العبادرة من المكلفين المؤمنين صحجة او مجزية **بالنبات**

قيل

قيل وقدره الخفيه انما الاعمال كاملة والادل اولي لان الصحة الترتوما للحقيقة من الكمال  
فالعمل عليها اولي لان مكان التزم للسعي كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا  
يوهمهم لان شتر طون النية في العبادات وليس كذلك فان الخلاق ليس الا في الوسائل  
اما المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية فيها ومن لم يشترطوها في الوصوه وصار كسائر المودة  
وباني شروط الصلاة التي لا تقتد الي نية وانما احتج في الحديث الي التقدير لانه لا بد للخارج  
متعلق بخزون هنا هو الخبر في الحقيقة علم الاصح فينبغي ان يجعل المقعد الادلاني ضمن الخبر  
فيسفي عن اخبار ربي في الاول ليل يصير في الكلام خذ فان حذف المتبدي اول واحد في الخبر  
فانيا وتقدير وانما صحة الاعمال كايته بالنية لكن قال البرماوي يعارضه ان الخبر بمسار  
لونها خاصا واذا قدرها انما صحة الاعمال كايته كان كونا مطلقا وحدها الكون المطلق التزم الكون  
الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضان كثيرا ايضا فان كتاب حديثين بلفظ وقياس  
اولي من حذف واحد بقلة وسذور وهو الوجه المرضي ولشبهه لذلك ما ندره في حذف  
حذف المتبدي بعد اولاني المكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر القبول اي انما يقول  
الاعمال لكن ندر في ان القبول ينقل عن الصحة ام لا فاني الاول هو كنعن الكمال وعلي  
الناس كنعن الصحة ومنهم من قال لا حاجة الي اختيار مخزون من الصحة والكمال او نحوهما  
اذ الاصل خلاف الاصل واما المدار حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حيينا الي اخبار والنبات  
بشبهه يديا جمع نية من نوي ينوي من باب ضرب يضر وهو لغة العوض وقيل هن من النوي  
بمعني السد فكان الناري السبي يطلب لقصده وعزمه فالمر يصل اليه بجوارحه وحر كانه  
الظاهرة لبعده عنه فجمعت النية وسبلة الي بلوغه وسرعان قصدا الشبي مقترنا بقله  
فان تراخا عنه كما عزمه او يقال قصد الفعل ابتغا وجه الله وانتالا لامره وهو هنا محمول  
عليه فمعناهما المفعول ليطابق ما بعده من التقسيم والتقسيم بالكلية المؤمنين المومنين يخرج اعمال  
الكل ان المدار بالاعمال اعمال العبارة وهو لا يصح من الله لكاف وان كان مخاطبا بها معاقتا  
عليه ندمها وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار مقاصد الناري كقصده تعالى او كحصيل مرغوه  
توانتقاه وعنده وليس المدار يقين ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المدار يقين محنة او كماله  
عليه خلاق التقديرين وفي معظم الروايات النية بالافزار علي الاصل لا اتحاد محلها وهو القلب  
كما ان مرجعها واحد وهو الاصلاح للواحد الذي لا شريك له فتناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها  
معلقة بالظواهر وهي مستندة فتناسب جميعها في صحيح ابن حبان الاعمال بالنبات بحيث اتمارج  
الاعمال والنبات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالک عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا  
في الكناح العمل بالنية بالانذار فيهما والتوكيب في كل ما ينيد الخبر باتفاق المحققين لان الاعمال  
جمع محلي والالف واللام مفيد للاستفراق وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المتبدي في الخبر ويعبر

كبره رفع يديه وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن  
إبي طالب أخرجهما أبو داود وصححهما ابن خزيمة وحيان وقال المؤلف في جزاء  
ما زاده ابن عمر وعليه وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من  
الركعتين صحيح لأنهم لم يخلوا صلاة واحدة فاحتلغوا فيها وإنما زاد بعضهم علي  
بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم انتهى وقال ابن خزيمة هو سنة وإن لم  
يذكره الشافعي والأسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قول أبي النبي وتغيب  
بان وصية الشافعي يجعل بها إذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما  
إذا عرف أنه أطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والأمر هنا محتمل  
وصحيح المؤوي تصحيح الرفع وعبارة النووي خلافا للاكثرين وقد قال أبو داود  
أن الحديث رواه الثعفي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه يوقا  
الليث وابن جرير ومالك ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومديني وشيخ  
المولف من أفراد هوفية الحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود **رواه حماد عن**  
**أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم** وصله المؤلف في جزاء رفع  
اليدين عن موسى بن اسماعيل من حماد مرفوعا بلغظ إذا كبر رفع يديه وإذا  
ركع وإذا رفع رأسه من الركوع **رواه ابن طهيمان** إبراهيم عن **أبي جعفر وموسى**  
**ابن عتبة محتضرا** وصله البيهقي من طريق عبد الله بن رزين عن إبراهيم  
ابن طهيمان عن أبي جعفر وموسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه  
حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا استوي قائما من ركوعه حد ومكبيته  
ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه  
ابن صخر عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعا **باب**  
**وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى** أي في حال القيام وزاد الهروي  
والاصيلي في الصلاة وبالسند قال **حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلمة** القعني عن **أبي**  
**إمام** داهي الهجرة **عن أبي حازم** بالخاء الممهلة سلمة بن دينار الأحمري **عن سهل**  
**ابن سعد** الساعدي الأنصاري **قال كان الناس يومئذ** الأمر لهم النبي صلى  
الله عليه وسلم **أن أباه يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة**  
أي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ من الساعد كما في حديث  
بأثلة الهروي عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك  
أن القيام بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده وهو أوسع  
للعب وهو أقرب إلى الخشوع والرسخ المفصل بين الساعد والكف والسنة  
أن يجعلها تحت صدره حديث عند ابن خزيمة أنه وضعها تحت صدره لأن  
القلب موضع النية والعادة أن من احتوز على حفظ شيء جعل يديه عليه  
وقال في عوارف المعارف أن الله تعالى بلطيف حكمته جعل الأدمي محل نظره  
ونور روحه وخبثة ما في أم منه وسما يده وحانيا جسمها نياها صنيا سما ويا

منتصب

منتصب القائمة مرتفع المسببة فنصفه الأعلى من حد الفواد مستودع  
أسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع أسرار الأرض محل نفسه ومركزها  
النصف الأسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الأعلى لجوازذب  
الروح مع جوازذب النفس يتطاردان ويتجادبان ويتجاوران وباعتبار هو  
نظائر دهنها وتغالبها الملة المدك وملة الشيطان ووقت الصلاة يكثر النظر  
لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع فيكاشف المصالح الذي صار قلبه سماويا  
مترددا بين الغنا والبقا بجوازذب النفس متصاعدة من مركزها والجوازذب  
وتنصر فيها وحر كنهها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة فيوضع اليمنى على  
اليسرى أن حصر للنفس ومنع من صعود جوارحها وانثردك يظهر برفع اليدين  
وزوال حديث النفس في الصلاة انتهى وروى ابن القاسم عن مالك الأرسالي  
وصار إليه أكثر أصحابه وعن الخنفية يضع يديه تحت سرتة إشارة إلى  
ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الأصل أن يقول يضعون فوضع  
المظهر موضع المضمحل **أبو حازم** الأحمري **لا أعلمه** ولا بن عساكر ولا أعلمه  
أي الأمر إلا أن سهلا **أن يحيى ذلك** يفتح أوله أي يسنده ويرفعه **أبي النبي**  
**صلى الله عليه وسلم قال** اسماعيل هو ابن أبي أويس لا اسماعيل بن إسحاق  
القاضي ولا بن عساكر قال محمد قال اسماعيل ويعني محمد المؤلف **يحيى ذلك**  
بضم الياء وفتح الميم بالبناء للمفعول **ولم يقل** أبو حازم **يحيى** بفتح أوله وكسر  
وكسر الميم كرواية القعني ولما فرغ المؤلف من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى  
وهي صفة السائل الدليل وأنه اقرب إلى الخشوع أسرع يذكر الخشوع حشا  
للمصلي عليه ملازمة فقال **باب الخشوع في الصلاة**  
صلة العبد بربه فمن تحقق بالصلاة في الصلاة لمعت له طوابع العجايب فيخشع  
بوتر شهيد القرآن بفلاح مصلي خاشع قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في  
صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله منذ اللون له يلزمون ابصارهم مساجدهم  
وعلامته ذلك أن لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده  
صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها  
ولم يشعر هو بها والغلاخ أجمع اسم لسعادة الآخرة وقد الخشوع ينبغي  
وقد قال تعالى واتم الصلاة لذكري وظاهر الأمر الوجود فالغفلة ضده  
من غفل في جميع صلاته كيف يكون مقبلا للصلاة لذكره تعالى فافهم وأعمل  
فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يديه من هو واقف كان مكتوبه في حجاب  
داو وعليه السلام أيها المصلي من أنت ولمن أنت وبين يدي من أنت ومن  
تتأجج ومن يسمع كلامك ومن ينظر إليك وقال الخزاز ليس أقبالك على الصلاة  
كأقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وأنت  
تتأجج وبالسند قال **حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني** بالأمراء ما لك هو

ابن اسحق امام دار الهجرة عن **ابي الزناد** وعبد الله بن زكوان عن **الاعرج** عبد الرحمن بن  
بهر مزعل **ابي هرويرة** رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **هل ترون**  
تفتخ الفنا ولا استخفها انكاره اي انظنون قبلي اي مقابلتي ومواجهتي **ههنا**  
فقط **والله ما** ولا يذعن الحموي **لا يخفى علي ركوهم ولا خشوعكم** تنبيه لهم علي  
التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما راىهم يلتفتون غير ساكنين  
وذلك ينافي بحال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا اذ لم يامرهم هنا بالاعادة وقد  
حكى النووي في الاجماع عدم وجوده قال في شرح التقريب وفيه نظر فقد روي  
في كتابه الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للمرجل من صلواته ما سجد  
عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوده انتهى والخشوع الخوف  
او السكون او هو معنى يقوم بالنفس يظهر عند سكون في الاطراف يلازمه  
مقصود العبادة وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب انه راى  
رجلا يلعب بلعبته في الصلاة فقال لو خشع قلبه هذه الخشوع جوارحه  
وقد تحرك اليد مع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمر بن حريث قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام على جنبه وهو يصلي وهذا موضع الترجمة  
**واي لا اراكم** بفتح الهمزة اي ابصركم **واظهري** ولا بوي ذر والوقت والاصيلي  
من وراظهري اي ببصره المعهود ابصار الخرقته له فيه العادة او غيره  
كما مر ورويه قال **حدثنا محمد بن بشارة** بالموحدة والمجتمعة المشددة **قال حدثنا**  
**عمر بن اسمعيل** بن جعفر البصري **قال حدثنا شعيب** ابن الحجاج ولا بن عمار  
عن شعيب **قال سمعت قتادة بن دعامة** يقول عن **النس بن مالك** وسقط لفظ  
ابن مالك عند ابن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال اتموا اي اكملوا الركوع**  
**والسجود** وهو الله الذي لا اراكم بفتح اللام الموكدة والهمزة من **بوري** اي من خلفي ورا  
قال من **بوري** اي اراكم **وبعدتم** ولا في ذر واذا سجدتم واعرفه الداودي  
حين فسر البعدية هنا بما بعد وفاته عليه الصلاة والسلام يعني ان اعمال امته  
تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث ياباه وهذا الحديث رواه مسلم  
في الصلاة **باب يقول والمستملي** وابن عمار كما يخبر **بعد التكبير**  
وبالنسبة قال **حدثنا حفص بن عمر بن الحرث الحوضي** قال **حدثنا شعيب** ابن الحجاج  
عن **قتادة بن دعامة عن النس** وللاصيلي عن النس بن مالك ان النبي صلى الله  
عليه وسلم **واها تكبر وعمر** رضي الله عنهما **كانوا يعتصمون الصلاة** اي قرانها فلا دالة  
فيه علي دعا الافتتاح **بالحمد لله رب العالمين** بضم الاء علي الحكاية لا يقال  
انه صرخ في الدلالة علي ترك البسلة منها اولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم  
الله الرحمن الرحيم وهو محمول علي نفي سماعها فيحتمل اسرارهم بها ويؤيده  
رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يمسون بسم الله الرحمن الرحيم وقد  
قامت الادلة والبراهين للشافعي علي اثباتها ومن ذلك حديث ام مسلمة

المروي في البيهقي وصحیح ابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله  
الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي  
وابي هرويرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات  
وان البسلة هي السابعة وعن ابي هرويرة مرفوعا اذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا  
بسم الله الرحمن الرحيم انهما ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله  
الرحمن الرحيم احدي اياتها قال الدارقطني رجال اسناد دكلم ثقات واحاديث  
الجهم بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشر من صحابي كما في بكر الصديق  
وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابي هرويرة وام سلمة ورويه قال **حدثنا عوسي**  
**ابن اسمعيل** المنقري التبوذكي **قال حدثنا عبد الواحد بن زياد** العبدي  
البصري **قال حدثنا هارون بن القعقاع** بن شبرمة الضبي الكوفي **قال حدثنا**  
**زراعة** هروم او عبد الرحمن او عمر واوجير بن عمر والبعلي **قال حدثنا ابو**  
**هرويرة** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بفتح اوله **بين التكبير**  
**وبين القراءة** اسكاته بكسر الهمزة بوزن افعالة وهو من المصايد الشاذة  
اذ الغياض سكوتها وهو منصوب معولا مطلقا اي سكوتها يقتضي كلاما  
بعده قال ابو زرعة **قال ابو هرويرة احسبه** اي اظنه **هيئة** بضم الهاء  
وفتح النون وتشد يدا المثناة التحتانية من غير هز كما عند الاكثر انك  
يسير او المكشمة اي والاصيلي هيئة بها بعد المثناة الساكنة وفي نسخة  
هيئة همزة مفتوحة بعد المثناة الساكنة قال عياض والخرطبي واكثر  
رواه مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي انه خطأ قال واصله همزة فلما  
صغرقت صاره همزة فاجتمعت واو ويا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت  
الواو ياء ادخمت وتقلب بانه لا يمنع ذلك اجازة الهمزة فقد تقلب الهمزة  
يا **فخلق باي واي** اي انت مخدي او افديك بهما يا رسول الله اسكاته بكسر  
الهمزة واسكاته السين علي الاستخفاف ولها في نسخة اسكوتك **بين التكبير**  
**والقراءة** ولا في ذر والاصيلي واي الوقت وابن عمار ورويه **بين القراءة ما تقول**  
فيه قال عليه السلام **اقول فيه اللهم يا عبد بيبي** **وبين خطاياي** كما باعدت اي  
كنت بعيدك **بين المشرق والمغرب** هذا من المجاز لان حقيقة المباحة انما هي  
في الزمان والمكان اي امح ما حصل من خطاياي وحل بيبي وبين ما يخاف من  
وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراحه بالكلمة وهذا الدعاء منه عليه الصلاة  
والسلام علي سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه علي سبيل التعليم  
لامته وعورض بكونه لو اراد ذلك لجهل به واجيب بور ودال امر بذلك في  
حديث سمرة عند البزار واعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان  
العطف علي الضمير المحفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا اقرره  
الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة **اللهم تعني من المظان**

كما ينبغي التوجه الابيض من الدرس اي الوسج وقاف تعني بالتشديد في الموضوعين  
وهذا بما زعم ازالة الذنوب ومحو اثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدرس فيه  
اظهر من غيره من الالوان اللهم اعلم خطاياي بالماء والثلج بالثلثه وسكون  
اللام وفي اليونانية بغتحتها والبرد بفتح الراو ذكر الاخيرين بعد الاول للتأكيد  
اولا بما ان لم تنسها الايدي ولم يمتنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل  
بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التعميم بالعرض او التعليل المشهور  
عن مالك وفي مسلم حديث علي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيئا  
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك  
له وبذلك امرت وانا من المسلمين زاد ابن حبان مسلم لكن فيه بصلاة  
الليل واخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلغظ اذ اصلي المكتوبة وبعده  
الشافعي في الامم وفي الترمذي وصحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد الاقتراح  
بسبحانك اللهم ولحمدك وثناك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الباقين  
عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة  
وجامعة عن الشافعية ويسن الاسرار في السرية والجهرية ورواه هذا  
الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والقول واخرجه ابن ماجه  
وزاد الاصيلي هنا باب **من** بالتونين من غير ترجمة وسقط من رواة  
ابوي ذر والوقت وابن عساکر ووجه مناسبة الحديث الاثني للسابق في قوله  
حيث قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعا فقيه مناجاة واستعطاف  
فيجده مع السابق جواز دعا الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه حضور ولا يخص  
بما ورد في القرآن خلافا لبعض الخفية قاله ابن رشيدي فيما نقله في فتح الباري  
وبالسند قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد الحكم الجعفي مولا هم البصري  
قال اخبرنا نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجعفي القرشي المتوفى سنة تسع  
وسنتين وما ية قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الرحمن واسم ابي مليكة  
بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي عن اسماء بنت ابي بكر  
والاصيلي زيادة الصديق رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة  
الكسوف بالكافي اي صلاة كسوف الشمس فقام عليه السلام فاطال القراءة ثم ركع  
فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال  
السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام والاصيلي  
فاطال ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال الركوع ثم  
سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد ردت  
اي قربت من الجنة حتى لو اجترأت عليها اي علي الجنة بحيثكم بقطان من  
قطانها بكسر القاف فيها اي بعنقود من عنقودها او اسم لكل ما يقطع قاله  
العيني واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف واما هو بالكسر واجترأت من

الجماعة واما قال ذلك لانه لم يكن ما ذوقنا له من عند الله باخذه ورددت في النار  
حيث قلت اي رب وانا معهم بضمزة الاستنها م بعدها واوعاطعة كذا ابوي  
الوقت وذر والاصيلي ونسبه في الفتح الاكثرين قال وكريمة وانا معهم  
لتعذق الهمزة وهي مقصورة ونسب قوله رب لا يذري عن الجموي فاذا المرأة  
قال نافع بن عمر حسبت الله اي ابن ابي مليكة قال لحدثتها بفتح المثناة  
العوقبية وكسر الدال ثم ستين معجم اي تعشر جلد لها فحرة بالرفع فاعمل  
لتحدثتها قلت ما شان هذه المرأة قالوا حسبتها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها  
اي لا اطعمت الهمزة ولا يذري والاصيلي وابن عساکر ولا هي اطعمتها بالضمير  
الراجع الي المرأة ولا اسلمتها ولا اصيلي وابن عساکر ولا هي اسلمتها قاله  
قال نافع الجعفي حسبت الله اي ابن ابي مليكة والاصيلي حسبتة قال  
من حشيش بفتح الخاء المعجمة لا بالمهمله وكسر المثني المعجمة اي حشرات  
الارض او قال حشاش مثلث الاول والاصيلي واليه ذر زيادة عن الكشيحي  
الارض وفي الحديث ان تعذيب الحيوان غير جائز وان من ظلم منه شيئا يسلط  
علي ظالمه يوم القيامة ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بصري ومكي  
وفيه تابعي عن صحابيية والتحديث بالجمع والافراد والاحبار والعنقدة  
والقول واخرجه المولى ايضا في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة  
**باب رفع البصر الي الامام في الصلاة وقالت عائشة رضي الله عنها**  
ما هو طرف حديث وصله المولى في باب اذا انغلقت الدابة قال النبي صلى  
الله عليه وسلم في الصلاة اذا انغلقت الدابة قال النبي صلى الله عليه في صلاة  
الكسوف فرايت بالغا قبل الراول الجوي الوقت وذر وابن عساکر رايت جهم  
خطم بكسر الطاء اي تاكل بعضها بعضا حين التيموني تاخرت وبالسند قال حدثنا  
موسى بن ابي اسما عيل التيموني قال حدثنا عبد الواحد والاصيلي عبد الواحد  
ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف المثناة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران  
عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير تصغير عمر الكوفي التيمي عن ابي  
عمر بفتح الميمين عبد الله بن سخيوة الازدي قال قلت لخباب بفتح المعجمة  
وتشديد الموحدة الاولي ابن الارث بفتح الهمزة والراو تشديد المثناة  
العوقبية اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الظهر وصلاة  
العصر اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراتها قال نعم قلنا ولا يذري فقلنا  
بغا العطف في الحديث الالف تخفيفا كنتم تقرأون ذاك اي قراته والاصيلي وابن  
عساکر ذك قال اي خطاها باصطراب بحيتة بكسر اللام اي يتعركها ويتعاد  
منه ما ترجم وهو رفع البصر الي الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الي  
الامام وليس عليه ان ينظر الي موضع سجوده ومذهب الشافعي يسن اقامة  
نظره الي موضع سجوده لانه اقرب الي المشوع ورواه هذا الحديث ما بين

بصري وكوفي وفيه التحدث والنعنة والقول واخرجه المولى ايضا في الصلاة  
وكذا ابوداود والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا حجاج** هو ابن منهال لا حجاج  
ابن محمد لان المولى لم يسمع منه **قال حدثنا شعب بن حجاج قال** انا انا اخبرنا  
وهي تطلق في الاجازة بخلاف اخبرنا فلا تكون الامع التقييد بان يقول اخبرنا  
اجازة **ابو اسحاق عم بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن يزيد** من الزيادة  
الانصاري العظيم الصحابي وكان امير املي الكوفة حال كونه **تخطب قال**  
**حدثنا** ولا يصلي اخبرنا **البرابن عازب رضي الله عنه وكان غير كزوب ولا يجيب**  
ذره وهو غير كزوب **انتم كانوا اذا صلوا مع رسول الله ولا يجيب ذره** وابن عساكر  
مع النبي صلى الله عليه وسلم **فرض راسه الشريف من الركوع قاموا فيما نصب**  
علي المصدرية والجملة جواب اذ **حتى يرويه** بانبات النون بعد الواو ولا يجيب ذره  
والاصلي حتى يرويه حال كونه **قد سجد ورواه** هذا الحديث خمسة وفيه التحدث  
والابنا والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي وبه قال **حدثنا اسمعيل**  
هو ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك هو ابن انس الاصمعي امام دار**  
الجمعة **عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار** بالمشناة التختية والسين المحملة  
المخففة **عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال حسنت الشمس** يقع الخا  
المجعية **علي محمد رسول الله ولا يجيب ذره** والاصلي وابن عساكر **علي محمد النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** فيه دليل لمن يقول ان الخسوف يطلق علي كسوف الشمس  
لكن الاكثري استعمله في القمر والكاف في الشمس **فصل في** عليه السلام صلاة  
الكسوف المذكورة في الباب السابق **قالوا ولا يجيب ذره** فقالوا **يا رسول الله ربناك**  
**تساول** اصله تننا ول بمتنا تين فوقيتين مخذفت احدها تخفيفا والاصلي  
وابن عساكر تننا ولت شيئا في مقامك بفتح الميم الاولي ثم رايناك تكلمت اي  
تأخرت ورجعت وراك **قال ولا يجيب ذره** والوقت **قال ابي ارييت** بمزة مخمومة  
ثم راكسورة وللكشميه رايت **الجنة** من غير حائل **فتنا ولت اي** الاذنة  
ان اخذتها **اعتقود** بضم العين وعلي هذا التأويل لاننا قد بينه وبين  
قوله **ولو اخذته اي** العتق **ولا تكلم بيمين الجمع** وللكشميه لا قلت **ما بقيت**  
**الدنيا** اي مدة بقا الدنيا الي انتهاها لان طعام الجنة لا يبغى فان قلت لم  
لم ياخذ العتق **واجيب** بانه من طعام الجنة الذي لا يبغى ولا يجوز  
ان يوكل في الدنيا الا ما يبغى لان الله تعالى اوجدها للعتق فلا يكون في شيء مما  
يبغى انتهى واحتصر هنا الجواب عن تأخرها وذكر في باقي الروايات لانه لدنو  
نا رجمتم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رايناك تكلمت لان رواية  
تكلمه يدل علي انهم يراقبون الله عليه السلام وبه قال **حدثنا محمد بن سنان**  
بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية العوفي الباهلي  
الاعمى المتوفي سنة ثلاث وعشرين وما بينين **قال حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام

ابن سليمان بن ابي المعيرة الاسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك **قال حدثنا**  
**هلال بن علي بن اسامة العامري المدني** وقد ينسب الي جده **عن انس بن مالك**  
رضي الله عنه وسقط لابن عساكر **ابن مالك قال صلى لنا بالام** وفي نسخة **بن**  
**النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال** بالالف مقصورا ولا يوي ذره والوقت والاصلي  
رقي بكسر القاف وفتح الموحدة اي جمعة قبله **المسجد الي اي** سعد المنبر  
**فاشار بيده** بالثنية والاربعة بيده قبل قبله **المسجد بكسر القاف** وفتح  
الموحدة اي جمعة قبله **المسجد ثم قال لغدرايت الان** اسم للوقت الذي انت  
فيه وهو ظرف غير ممكن وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس  
له ما يشار اليه حتى يميز ولا يشكل عليه ان راى للماضي فكيف يجتمع مع الحال  
لدخول قد فاتها مغربة للحال **منذ زمان صليتكم الصلاة الجنة والنار**  
**مختلفين** اي مصورتين في قبلة **الجدار حقيقة** او عرض عليه مثلا وضرب  
له ذلك في الصلاة كأنها في عرض الحائط **فلم ار** منظر **كالايوم** اي مثل نظري  
اليوم في احوال الخير والشر **قال ذلك ثلاثا** وقوله صليتكم للماضي قطعا و  
استنتج كل اجتماعه مع الان واجيب **بانه** اما ان يكون كما قال ابن الحاجب  
كل مخبرا ومنشئ فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضي الملاصق  
للحاضر واما انه امر يربا لان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة  
الغير منقضية ووجه مطابقة الحديث للترجمة ان فيه رفع البصر الي الامام  
وروايته بوجه وفيه التحدث والنعنة والقول واخرجه المولى ايضا في  
الصلاة والرفاق **باب** كراهية رفع البصر الي جمعة السماء في الصلاة  
لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخر وج من هية الصلاة وبالسند **قال**  
**حدثنا علي بن عبد الله المدني قال اخبرنا** والاربعة **حدثنا يحيى بن سعيد**  
الغزي **ان قال حدثنا ابن ابي عمير** بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة  
وفتح الموحدة **سعيد بن مهران قال حدثنا قتادة ابن دعامة ان انس بن مالك**  
**حدثهم بيمين الجمع** ولا يجيب ذره **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم** اي بعد  
ما صلى باصحابه واقبل عليهم بوجهه كما عند ابن ماجه **باب** القوام بهم خوف  
كسر قلب من يعينه لان المضيق في الملا فصيحة وبال بضم اللام اي ما حالهم  
وشأنهم **يرفعون** اي **بصا** هم اي السماء في صلاة **ثم زاد** مسلم من حديث ابي هريرة  
عند الدعاء فان حمل المطلق علي هذا المعنى اقتضى اختصاص الكرامة بالدعا  
الواقع بالصلاة **قاله في** العتق وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق  
يجري علي المعنى والمقيد علي تعبيره والحكم عام في الكراهة سواء كان  
رفع بصره في الصلاة او بدون الدعاء واه الواحد في اسباب  
النزول من حديث ابي هريرة فلانا كان اذ صلى رفع راسه الي السماء فنزلت  
الذين هم في صلاة **خاشعون** ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي اصله

السكون **فالسنة قوله عليه السلام في ذلك** اي في رفع البصر الى السماء **حيث قال** والله  
لينتهين بضم اوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان اصله ينتهون  
وللمستأجر والمحموي لينتهين بضم اوله وفتح المثناة والها والمثناة اخرة نون  
توكيد تعييلة فيها مبنيا للفاعل في الاولي والمفعول في الثانية **عن ذلك** اي عن  
رفع البصر الى السماء في الصلاة **او قال عليه السلام** **لنخطفن** للمفعول اي لنتمهين  
**ابصارهم** وعلية او للتخيير تمديد او هو خير بعين الامر اي ليكون منكم  
الا نتمها عن رفع البصر او لخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى  
تقاتلونهم او يسلمون اي يكون احد الامرين وفيه النهي التوكيد والوعيد الشديد  
وحملوه علي الكراهة دون الحرمة للاجماع علي عدمها واما رفع البصر الى السماء  
في غير الصلاة في دعا وخوه فحوزه الاكثرون لان الساق قبله الداعين  
كالكعبة قبله المسلمين وكراهه اخرون ورواه هذا الحديث عنهم بصر يوت  
وفيه التخديث بالجمع والافراد والقول واخرجه ابوداود والنسائي وابن  
ماجة **باب كراهية الالتفات في الصلاة** لانه ينافي الخشوع المأمور  
به او ينقصه وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا ابو  
الاحوص** يفتح الهمزة وسكون الهاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة سلام  
بشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي قال **حدثنا شعيب**  
**ابن سليم** بضم السين وفتح اللام واشعث بالسين المعجمة والعين المهملة  
ثم المثناة عن **ابيه** سليم بن اسود والحارث الكوفي ابو الشعثان عن **سروقة**  
هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي عن **عائشة** رضي الله عنها قالت **سالت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالراس يمينا او شمالا في الصلاة** فقال  
عليه السلام **هو اختلاس** اي اختطاف بسرعة **يختلسه الشيطان** بابراز  
الضمير المنصوب وهو واية الكشميه والاكثري يختلس الشيطان **في  
صلاة العبد** فغيبه الحض علي احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان في الصلاة  
فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا للفتنة تلك  
الفعلة بالاختلاس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان  
مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التقى المصلي اغتم الشيطان الفرصة فيختلسها  
منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور علي كراهية الالتفات فيها للتنزيه  
وقال المتولي حرام الا لضرورة وهو قول الظاهرة ومن احاديث الهدي عنده  
حديث السن عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة  
فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان لا يدفي التطوع لاني الغرضية  
وحديث ابوداود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مغتبالا علي العبد  
في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه وللبخاري من حديث جابر  
يسند فيه الغضيل بين عيسى اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه

فاذا

فاذا التفت قال يا ابن ابي من تلعت الي من هو خير مني اقبل الي فاذا التفت الثانية  
قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه ولا ينحني في الضعفا  
عن السن مرفوعا المصلي يتنا شر علي راسه الخير من عنان السماء الي مفروق  
راسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ما العتل والمراد بالالتفات  
المذكور ما لم يستدبر القبلة بصداه او حمله فان قلت لم شرع سجود السهو  
للمشكوك فيه دون الالتفات وعينه ما يتقص الخشوع اجيب بان السهو  
لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العهد ليتيقظ العبد فيجتنبه ورواه  
هذا الحديث الستة كوفيون الا شيخ المولى فيصري وفيه التخديث والنعنة  
والقول واخرجه المولى ايضا في صفة ابليس وابوداود والنسائي في الصلاة  
وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سعيا بن عيينة عن الزهري**  
**محمد بن مسلم بن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة** يفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد  
المهملة كسا اسود مريع لها اعلام فقال عليه الصلاة والسلام **شغلني ثبائة**  
**فوقية** بعد اللام والمحموي والسرخسي شغلني اعلام **هذه الخميسة اذ هبوا**  
**بها** ولاي ذر به **الي الي جهم** يفتح الجيم وسكون الهاء ولكن شيهي جهم بالتصغير  
**وايتوني بالخانية** يفتح الهمزة وكسر الواو وتشد يد المثناة التثنية  
وفي نسخة بالخانية بضم الجيم ووجه مطا بعتة للترجمة من جهة  
ان اعلام الخميسة اذ الحظها وهي علي عاتقه كان قريبا من الالتفات هو  
ولذلك خلعهما وعلل بان اعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره عليها  
التفات وسبق الحديث بمحذوف في باب اذ اصلي في ثوب له اعلام هذا  
**باب** بالتون هل يلتفت المصلي في صلاته **لاسر ينزل به** كخوف  
سقطه طحايط او فصد سبع او حبة او يري شيئا قد امه او من جهة يمينه  
او يساره سوا كان في القبلة او في اويري بصا قا او خوه في القبلة وجواب هل  
محذوف اي **وقال سهل** هو ابن سعد بسكون العين ابن مالك الانصاري  
الصحابي بن الصحابي ما وصله المولى من حديث في باب من دخل ليوم الناس  
**التفت ابو بكر الصديق رضي الله عنه فواي النبي** وفي نسخة فواي رسول الله  
**صلي الله عليه وسلم** اي فلم يامر به عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل استأمر  
اليه ان يتماذي علي امامته لان التفاته كان الحاجة وبالسند قال **حدثنا بالجمع**  
**ولاي ذر** حدثني **قتيبة بن سعيد** ولاي ذر وابن عساكر اسقاط عند ابن عبيد  
**قال حدثنا ليث** هو ابن سعد امام المصريين ولابوي ذر والوقت وابن عساكر  
الليث باللام التعريف عن **ناضح** مولي ابن عمر عن **ابن عمر** بن الخطاب **ان ذر راى**  
**ولاي ذر** راى ولاي ابن عساكر واى ذر عن الكشميه انه قال راى النبي ولاي  
ذر وابن عساكر راى رسول الله صلى الله عليه وسلم **لخانية** وفي باب حرك البزاق



باليد من المسجد اي بصاقي في صلاة المسجد المدني وهو يصلي بين يديه الناس  
تحتها بالمنشأة الغوقبية اي تحتهما وازالها وهو دخل الصلاة كما هو ظاهر  
في الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قلبيا وفي رواية مالك السابقة  
غير معتد بحال الصلاة ثم قال عليه السلام حين انصرف من الصلاة ان احدكم  
لذا ان في الصلاة فان الله قليل وجمعه بكسر القاف وفتح الموحدة اي بطلع عليه  
كانه مقابل لوجهه فلا يتخفن اي لا يرمين احد النخامة والاصيلي احدكم  
قل اي تلقا وجمعه في الصلاة واه اي الحديث المذكور موسى بن عتبة الاسدي  
المدني مما وصله مسلم من طريقه ورواه ايضا ابن ابي رواد بفتح الرواد وتشديد  
الواو اخره دال ميملة عبد العزيز واسم ابيه ميمون مولي المهلب بن ابي  
صغرة العتكي عن نافع مما وصله احمد عن عبد الرزاق عنه وفيه ان الحكيم كان  
بعد الفراغ من الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة المخروجة  
المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام مصر والاربعاء الليث بالتعريف عن  
عقيل بفتح العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد  
اسن بن مالك كذا في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وسقط لفظ ابن مالك  
لغيرهم قال بينا بالميم المسلمون في صلاة الفجر وابو بكر يومهم في مرض موت  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يخافهم هو والعاقل في بيما الرسول الله صلى الله عليه  
وسلم حال كونه قد كشف ستر حجره عايشة فنظر اليهم عليه الصلاة والسلام  
وهم صفوف جملة اسمية حالية فتبسم بفتحك حال موكدة وتكلم اي رجع  
ابو بكر رضي الله عنه علي عتيبيه ليصل لعا الصنف نصب بفتح الخافض اي  
الي الصف وسقط لفظ له في رواية ابن عساكر فظن اي تكلم بسبب ظنه  
انه يريد الخروج الى المسجد وهم المسلمون اية فصدوا ان يفتنوا اي يقعدوا في  
الفتنة في فساد صلاتهم وذهابها فخرج بصحة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وسروا برويته فاشار اليهم صلى الله عليه وسلم اتموا ولا بوي ذر والوقت  
وابن عساكر ان اتموا صلاتكم فاصحى بالفا ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وامرني  
الستر وتوفي عليه الصلاة والسلام من اخذ ذلك اليوم حين فيه اتمت التفتوا  
حين كشف السترو يدل له قول اسن فاشار ولولا التفتا تم لما راوا اشارته  
باب وجوب القراءة اي الغائبة للامام والمأموم في الصلوات كلها  
في الحضرة والسفر وفي ما يجهر فيها وما يخافت اي ييسر واليا في الفعلين مضموم  
علي البنا للفعول وهذا مذهب الجمهور خلافا للمعتبة حيث قالوا لا يجب علي  
المأموم لان قراءة الامام قراءة له وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المقرئ  
النبودي قال حدثنا ابو عوانة بفتح الميملة الوضاح بتشديد الضاد المعجمة  
بعد الواو المفتوحة اخره ميملة بعد الالف ابن عبد الله الشكري بالمعجمة  
بعد الموحدة الواسطي المتوفي سنة خمس اوست وسبعين وماية قال حدثنا

عبد

عبد الملك بن عمير بضم العين الميملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له الفري  
بفتح الفاء والراء ميملة نسبة الي فوس له سابق عن جابر بن سمرة بضم الميم  
ابن جنادة العامري السوي المعجاني وهو ابن اخت سعد بن ابي  
وقاص بن اهبب لما كان امير اعليهم قال شكوا اهل الكوفة سعدا هو ابن ابي  
وقاص واسم ابي وقاص بن اهبب لما كان امير اعليهم الي عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه اي شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل علي البعض ويدل لذلك ما في  
صحاح الجعواني من رواية زائدة عن عبد الملك جعل فاس من اهل الكوفة  
وسمي منهم عند سيف والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة واريد الاسديون  
وذكر العسكري في الاوائل منهم الاشعث بن قيس وعبد الرزاق عن معمر  
عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند معمر اذ جاء اهل الكوفة  
يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يسن الصلاة فعزله عمر  
رضي الله عنه واستعمل عليهم في الصلاة عمال هو ابن ياسر فشكوا منه في كل شيء  
حتى ذكروا انه لا يسن يصلي فارسل اليه عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول  
بما لي عمر فقال له يا ابا اسحاق هي كسبية سعد ان هو لا يهل الكوفة بزعمون  
انك لا تحسن تصلي قال ابو اسحاق وسقط ابو اسحاق الاربعاء امامه فقالوا  
ما قالوا وما انا والله جواب القسم محذوف يدل عليه قوله فاني والاصيلي اي  
كنت اصلي بهم صلاة رسول الله اي صلاة مثل صلواته صلى الله عليه وسلم ما اخرج  
بفتح الهزة وسكون المعجمة وكسر الراء اي ما انقص عنها اي عن صلواته صلى الله  
عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت اصلي  
صلاة العشاء صلاة بالافراد وفي الباب الاخر صلوات العشي بالثنية والعشي  
بكسر الشين وتشديد الميم وعينها اما تكونم شكوه فيها اولها في وقت  
الراحة فغيرها من باب اولي والاول اظهر لانه ياتي مثله في الظهر والعصر  
لانها وقت الاسترخاء بالقبالة والمعاش فاركد بضم الكاف اي اطول العيام حتى  
تتقضي القراءة في الركعتين الاولىين واخف بضم الهزة وكسر الخاء المعجمة و  
للكشميهي واحذف بفتح الهزة وسكون الخاء الميملة اي احذف التطويل في الركعتين  
الاخرتين وليس المراد حذف اصل القراءة فكانه قال احذف الركود والركود يدل  
علي القراءة عادة وهذا يدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للامام ولادلالة  
فيه لوجوب قراءة المأموم ولا خلاف في وجوب الغائبة وانما الخلاف في انها فرض فان  
اراد من القراءة غير الغائبة فالركود لا يدل علي الوجوب وحينئذ قال لا شك في  
النا نسبة باق فسال عمر رضي الله عنه ذلك بغير لام اي ما نقول مبتد احبوه الظن  
بكم ولا يذرع عن الشميمي ذلك الظن بك يا ابا اسحاق فارسل عمر رضي الله عنه  
معه اي مع سعد رجلا هو محمد بن مسلمة بن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري او  
رجلا الي الكوفة جمع رجل فيجتمل ان يكونوا محمد بن مسلمة المذكور ويلج بن عوف

السلمي وعبد الله بن ابي ثمر والشكر من الراوي وهذا يقتضي انه اعلمه الي الكوفة  
ليحصل الكشف عنه فحضرته ليكون بعد من التهمة **فقال** بالغا عنه اي عن  
شعبه وللاربعه يسال عنه **اهل الكوفة** كيف حاله بينهم **ولم** بالواو والاصيلي  
وابن عساكر فلم يدع اي فلم يتنوك الرجل المرسل **مسجدا** من مساجد الكوفة **الا**  
**يسال عنه** اي عن سعد والحال ان اهل الكوفة **يسئلون** عليه **مروفا** اي خيرا حتى **دخل**  
**مسجد النبي عيسى** بعث العين وسكون الموحدة اخوه ممدلة فثبلة كبيرة من  
قيس زاد سيفي روايته فقال محمد بن مسلمة الشهد الله رجلا يعلم حقا  
الاقال **فقال** **رجل منهم** فقال له **اسامة بن قتادة** يكتفي بضم الياء وسكون الكاف  
وفتح النون **اي اسعد** بفتح السين وسكون العين المملتين **قال** وللاصيلي  
فقال **اما** **بشدة** يد الميم اي اما غيري فاثني عليه واما **الحق** ان اي حين **شده**  
بفتح الشين اي شدة تما بالله **قال سعد** كان لا **يسير** وللاصيلي فان سعدا  
لا **يسير** بالسرية بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش  
والي المصاحبة اي لا يخرج بنفسه معها فتبني عنه الشيعة التي هي كمال القوة  
الشهوانية **ولا يقسم بالسوية** اي الحكومة والغضا وفي رواية سيف ولا يدخل  
في الرعية فتبني عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل  
عنه بالظلمة وهو قدح في الدين **ولا يعدل في العضية** اي الحكومة والقضا  
وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فتبني عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية  
وفي سلب للعدل عنه بالظلمة وهو قدح في الدين **قال سعد** **اما والله** بتخفيف  
الميم حرف استفتاح **لا دعون** عليك **بثلاث** من الدعوات واللام كالنون الثقيلة  
للتاكيد **اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا** اي فيما نسبني اليه **فام ربا وسعة** ليراه  
الناس **ويسمعوه** فيشهره واذك عنه ليدكر به وعلق الدعاء بشرط كذبه او  
كون الخامل له علي ذلك الغرض **الذي هو في** الاضاف والعدل رضي الله عنه  
**ناظر** عمره في اليونانية بسكون الميم من عمره اي بحيث يرد الي استغناء  
فلمين ويصير الي اذل العمر لضعف قواه وينتكر في الخلق فهو دعا عليه  
لاله **واطل فخره** وفي رواية جبريروشد فخره وفي رواية سيف واكشعيا له  
وهذه الحالة يبست الحالة وهو طول العمر مع الفقر وكثرة العيال **سأل**  
الله العفو والعافية **وعرضه بالفتن** بالموحدة وفي نسخة للفتن اي اجعله  
عرضة لها وانما سأل سعد ان يدعولي اخيه المسلم بذكر لانه ظلمة بالافترا  
عليه **فان قلت** ان الدعاء بمثل هذا يستلزم تمني وقوع المسلم في العاصي  
اجيب بان ذلك جائز من حيث كون ذلك يودي الي نكايه الظالم وعقوبته  
كتبني الشهادة المشروعة وان كان حاصلا تمني قتل الكافر للمسلم وهو معصية  
ووهن في الدين ولكن الغرض من تبني الشهادة ثوابها لا نكايها وقد وجد  
ذلك في دعوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا ترد الظالمين الا

صلا لا وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الغضا بل عنه لاسيما الثلاث التي هي  
اصول الغضا بل كما مر والثلاثة تتعلق بالنعس والمال والدين فغابها بمثلها  
فبالنعس طول العمر والمال العقر وبالدين الوقوع في العتق قال عبد الملك  
ابن عمير كما بينه جبريروي وايته **وكان** بالواو ولا يوي الوقت وذي والاصيلي  
فكان **جد** اي فكان ابو سعدة بعد ذلك **اذ يسئل** عن حال نفسه وفي رواية  
ابن عبيدة اذ قيل له كيف انت **يقول** انا **سبيخ** كبير صفة الخبر المقدر به او  
بالا **معتون** اصبا بتني دعوة سعد افرد الدعوة وهي ثلاثة علي ارادة الجنس  
وفي رواية ابن عبيدة ولا تكون فتنة الا وهو فيها فان قلت لم يذكر الدعوة  
الاخرى وهي العقر اجيب بانها داخل في قول اصبا بتني لكن وقع التصريح  
بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فان ارايته يتعرض للامام في السكك  
فاذا سألوه قال كبير فقير معتون **قال عبد الملك بن عمير** فان بالغا ولا يي الوقت  
وانما **ايته** بعد قد سقط حاجبا اي شعرها **علي عيني** من الكبر بكسر الكاف  
وفتح الموحدة **والله** اي ابا سعدة **ليعرض** للجوارح في الطريق بالافراد لاني ذر  
والاصيلي وابن عساكر وغيرهم في الطريق **بغير** من بعصره اعضا هين باصا بعد  
وفيه اشارة الي العتنة والعقراذ لو كان غنيا لما احتاج لذلك وفي رواية  
سيف فجمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع لحسن المرأة تنسبت بها  
فاذا انكر عليه قال دعوة المبارك سعد وكان سعد معروفا باجابة الدعوة  
لانه عليه الصلاة والسلام دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه  
الترمذي وابن ماجه والحاكم وفي الحديث ان من سعي به من الولاة يسال عنه  
في موضع عمله اهل الفضل وان الامام يعزل من شكه وان كذب عليه اذاه  
براه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعدا وهو اعدل ممن ياتي بعده الي يوم  
القيامة والحديث اخرجه المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابوداود و  
النسائي وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال** **حدثنا** **سفيان بن عيينة**  
**قال** **حدثنا** **الزهري** **محمد بن مسلم** عن **محمد بن الربيع** بفتح الراء وكسر الموحدة  
ابن سراقه الخزرجي الاضاف الي عن **عبادة بن الصامت** بضم العين وتخفيف  
الموحدة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال **لا صلاة لمن لم يقرأ**  
**فيها** **بالحقة** الكتاب اي في كل ركعة منفردا او اما او ما موما سوا السر الامام ام  
جهر قال الماوردي اختلق الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة  
التي تغيب هو مجمل لانه حقيقة في ذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع  
فينصرف لتبني الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس احدهما  
اولي فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تصغه لتبني الذات وانما تورده  
للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما ارادت من المبالغة وقيل هو عام في نفي الذات  
واحكامها ثم خص باخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام بخصوص

لان العزم لم تضعه لئني الذات بل لئني كل احكامها واحكامها في مسالمتنا الكمال  
والصحة وهو عام فيهما ورده المحققون بان العموم انما يحسن اذ لم يكن فيه  
تتاف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يمتنع معه الاجزاء ونفي الصحة لا يمتنع معه  
وصار المحققون اليه الوقف وانهم متردد بين نفي الكمال والاجمال فاجماله من  
هذا الوجه لا ما قاله الاولون وعليه هذا المذهب يخرج قوله لا صلاة وتعتبه  
الاية فقال ما رده الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم انه نفي الحكم فالاحكام  
متعددة وليس احدهما اولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من انه لا يمتنع نفي  
الذات اي الحقيقة الشرعية فان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة  
فاذا افقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم  
عوده الي الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة اظهر لان مثل هذا اللفظ  
يستعمل عرفا لئني الفايده كقولهم لا علم الا مانع ونفي الصحة اظهر في بيان  
نفي الفايده وايضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة اقرب الي العموم  
من نفي الكمال لان العاسد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص  
فالمخصوص عند الحسن لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدرس كل شيء باسم  
بها فان الحسن يشهد بانها لم تدرس الجبال التي قال في فتح القدير قوله  
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان نفي النفي لا يرد  
الاعلى النسب لانفس المخرد والخبر الذي هو متعلق الخبر الواقع خبرا  
استغرابا عام فالخاص لا صلاة كايته وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة  
هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة للخبر الذي هو متعلق الخبر الواقع خبرا  
قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كالمدة وعليه هذا فيكون  
من حذف الخبر لا من وقوع الخبر والمجروح خبرا ثم ان الشافعية يثبتون ركبة  
الفاتحة لاعلى سعيها لوجوب عند الخفيفة فانهم لا يقولون بوجوبها تعلقا بل  
غيرها لايخصون الغرضية والركنية بالعظمي فلهم ان يقولوا بوجوب الوجه  
المذكور وان جوزنا الزيادة لخبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فاننا انما  
قلنا بركبتيها واستراضها بالمعنى الذي سميتوه وجوبا فلا زيادة واختلف  
المالكية هل يجب الفاتحة في كل ركعة او الجمل والقولان في المدونة وشهر  
ابن شاس الرواية الاولى قال القاضي عبد الوهاب وهو المشهور من المذهب  
والذي رجع اليه في الرواية الثانية قال القاضي وهو ظاهر المذهب  
قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة وهم الجمهور  
قوله عليه الصلاة والسلام وامل ذلك في صلاة تكملها بعد ان امره بالقرارة  
وقوله في حديث احمد وابن حبان ثم اعمل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الخفيفة  
لاطلاق قوله تعالى فاتروا ما تبسرس من القرآن فتجوز الصلاة بالقرارة كانت  
تلاوا الزيادة على الرخص تكون استخالا لا تلاوة وذا غير جائز ولا يجوز ان يجعل

بيانا للاية لانه لا اجمال فيها اذ الحمل ما يتعدى العمل به قبل البيان والاية ليست  
كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا ثم تاركه ويجزي  
الصلاة بدونها والغرض اية قصيرة عند الخفيفة كما هما من وقال  
صاحباه اية طويلة او ثلاث ايات وتعيين ركعتان لغرض القرارة لقوله  
عليه السلام القرارة في الاوليين قرارة في الاجريين وقس في الاخرين الفاتحة  
خاصة وان سيج فيها او سكنت جاز لعدم فرضية القرارة بينهما لنا قوله صلى الله  
عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي سند  
حديث الباج من طريق العباس بن الوليد الترمذي احد شيوخ البخاري  
وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقرارة الفاتحة الكتاب رواه ابن حزيمة  
واستدل من اسقطها عن المأموم مطلقا بالخفيفة بالحديث من صلى خلف  
امام فقرأه الامام له قرارة قال في العتق وهو حديث ضعيف عند الحفاظ و  
استدل من اسقطها عنه في الجمهوري كالمالكية بالحديث فاذا قرأ فانستوا  
رواه مسلم ولادلالة فيه لا مكان الجمع بين الامرين فيمنعت فيما بعد الفاتحة  
او ينصت اذا قرأ الامام ويقرأ اذا سكنت وعليه هذا فيتعين على الامام السكوة  
في الجمهوري ليقرا المأموم لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا  
قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقرارة الفاتحة للمأموم في الجمهوري بغير قيد  
فيما رواه المولى في جزء القرارة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان  
النبي صلى الله عليه وسلم نقلت عليه القرارة في الفجر فلما فرغ قال لعلمكم تعرفون  
خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب  
فانه لا صلاة الا بها ورواه حديث هذا الباب ما بين مصري ومكي ومدني  
وفيه الحديث والعتقة والقول واخرجه مسلم في الصلاة ايضا وكذا  
ابن داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا محمد بن بشير**  
**بفتح الموحدة** و**تسديد المعجمة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن**  
**عبيد الله بن عمار بن عمير بن عمرو بن عبد الله بن ابي اسيب** حدثنا  
**سعيد بن ابي سعيد بكسر العين** فيها **عن ابيه** اي سعيد المقبري قال  
الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله عليهم في هذا الاسناد فانهم  
لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبهه ان يكون عبيد الله حدث به علي  
الوجهين قال الحافظ ابن حجر وكل من الروايتين وجه يرحم فاما رواية  
يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيد الم  
يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان  
الطريقين فاخرج البخاري طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس  
فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة **عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل** هو خلد بن رافع جد

علي بن سفيان بن خالد **فصل في رواية داود بن قيس** عند النسائي ركعتين  
وسلم وفي رواية له ثم جافس لم **وقال صلى الله عليه وسلم** لم يرد عليه صلى الله عليه  
وسلم السلام وقال ولا يذو ولا يذو ولا يذو **فصل** ولا يذو ولا يذو ولا يذو  
فانك لم تفصل نفي للصحة لانها اقرب لنفي الحقيقة ممن نفي الكمال فهو ولي  
الحجازين كما مر فان قلت **التعبير** بلم ذون لما فيه ليس لانه لم يحتمل لا استمرار  
النفي لخلو لم يولد ولم يولد وانقطاعه لخلو لم يكن شيئا مذكورا لان المعنى انه كان  
بعد ذلك شيئا لخلو لما فان منفيها مستمر النفي الى الحال وهو الذي هنا اجيب  
بانها لما ولت المشاهدة علي ان عدم اعتداله كان وانصل بالحال كان ذلك قرينة  
علي ان لم وقعت موقع لما فلا ليس وفي رواية ابن عجلان فقال اعد صلاة بان  
**فوجه** يصلي بيا المضارعة علي ان الجملة حال منتظرة مقدره ولا يذو ذم و  
الوقت والاصيلي وابن عساكر **فصل في الغاي** **صلي** او لا ثم جافس لم **علي النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** فقال له عليه الصلاة والسلام **ارجع فصل** فانك لم تفصل ثلاثا  
اي ثلاث مرات فقال بزيادة فا ولا يذو ولا يذو **فصل** **والذي بعثك بالحق ما احسن**  
**غيره فعلمني** واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات **صلي**  
صلاة فاسدة واجاب الثوري بسفيان بان الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال  
من موردا الوحي كانه اعترض ما عنده من العلم فسكت صلى الله عليه وسلم عن  
تعليمه زجر له وناوينا وايشادنا الى استكشاف ما استكشفت عليه فلما  
طلب كشف الحال من مورده ارشده اليه صلى الله عليه وسلم **فقال** عليه الصلاة  
والسلام والاصيلي وابن عساكر قال **اذ اتمت الي الصلاة فكبر** اي تكبيرة  
الاحرام ثم اقروا **والكشيميني** بما **نيسر** **عكس** من **القران** وفي حديث ابي داود  
في قصة النبي صلواته من رواية رفاع بن رافع رفعه اذ اتمت فتوجهت فكبر  
ثم اقروا بالقران وما شأنا الله ان تقروا ولا حمدوا ابن حبان ثم اقروا بالقران  
ثم اقروا بما شئت ثم ارفع حتى تطمين حال كونك **راكعا** ثم ارفع حتى تعتدل خال  
كونك **ساجدا** ثم ارفع حتى تطمين حال كونك **جالسا** فيه دليل علي ان اجاب  
الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو  
حجة علي ابي حنيفة رحمه الله في قوله وليس عند جواب صحيح **وافعل** اي  
ذلك المذكور من التكبير وقراءة ما نيسر وهو الفاتحة او ما نيسر من غيرها  
بعد قراتها والركوع والسجود والجلوس **في صلاة** **كلها** فرضنا وفعلنا وانما  
لم يذكر له عليه الصلاة والسلام بعية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود  
في التشهد الاخير لانه كان معلوما عنده او لعل الراوي اجتمعت ذلك وفي  
هذا الحديث التخديث والعنونة والقول واخرجه ايضا في الصلاة والاسيد  
وسلم وابوداود في الصلاة والنسائي والترمذي وابن ماجه **بالسنة**  
**القران في صلاة الظهر** وبالسنن قال **حدثنا ابو حماد النعمان** محمد بن الفضل

السديسي البصري قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح الشكري الواسطي **حدثنا** **عبد**  
**المالك بن عمرو الكوفي** عن **ابن سمر** بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي  
ابن الصحابي قال قال **سعد** لعمر بن الخطاب **كنت** ولا يذو ولا يذو **اصلي**  
**بم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** **صلاة في العشي** ثنية صلاة والعشي  
بفتح العين وكسر السين المعجمة اي الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة  
ولا يذو ولا يذو **صلاة في العشي** اي لا تقص منها اي عن صلاة تد عليه الصلاة  
والعشاء **كنت** اي اكلت اي اطول العتيام في الركعتين **الاوليين** **واخذ** في الركعتين  
**الاخيرتين** وليس المراد المتروك بالكلية لان الحذف من الشيء نقصه **للسنة**  
والخروج واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوي ان المراد في الترجمة  
ما بعد الفاتحة لان الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة  
بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة وهذا هو الاظهر عند الشافعية قال  
الجلال المحلي ومقابل الاظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر  
والعصر ويقاس عليهما غيرهما والسورة علي الثاني اقصر كما استدل عليه الحديث  
ثم في ترجيحهم الاول تقدم دليل الثاني علي دليل الثالث المثبت عكس الرابع  
في الاصول لما قام عندهم في ذلك انتهى وذلك لان دليل الثاني لغزاة السورة  
في الاخيرين مقدم علي حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول  
من روايتها معا **فقال** ولا يذو ولا يذو **صلي** قال **عمر** رضي الله عنه ذلك باللام **ويؤ**  
ذو والوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كما في الفرع واصله ولم  
يذكره في فتح الباري هنا وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **قال**  
**حدثنا سفيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير** عن **عبد الله بن ابي قتادة**  
**عن ابيه** ابي قتادة الخريز بن يحيى رضي الله عنه **قال** كان النبي ولا يذو كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول** في الركعتين **الاوليين** **بمنشأتين** **لثنتين**  
وضم الهمزة ثنية الاولى من صلاة الظهر **بفاتحة الكتاب** **وسورة** **تئين** في كل  
ركعة سورة **يطول** في قراءة الركعة **الاولي** **وتقص** في قراءة الركعة **الثانية** لان  
النشاط في الاولى يكون اكثر فتناسب التحفيف في الثانية حذرا من الملل  
واستدل به علي استحباب تطويل الاولى علي الثانية وجمع بينه وبين حديث  
سعد السابق حيث قال اركد في الاوليين ان المراد تطويلهما علي الاخرين  
لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا فضلية قراءة سورة كاملة ولو  
قصرت علي قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت في  
السورة علي المقرو **ويجمع الاية** **احيانا** اي في احيان جمع حين وهو يدل علي  
تكرار ذلك منه وللنسائي من حديث البراء فتسمع منه الاية من سورة لقمان  
والذاريات ولا يذو **بسم** اسم ربك الاعلي وعل اناك حديث الغاسية  
فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد

يعين ذلك لو كان في الجمرة اجيب باحتمال ان يكون ماخوذ من سماع بعضها  
مع قيام القرينة علي قراءة باقيها وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجزئهم عقب  
الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد  
**وكان عليه السلام يقول في صلاة العصر بغاية الكتاب وسورتين في كل ركعة**  
**سورة واحدة وكان يطول في قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقرا في الثانية**  
**ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنن عند النشافعية ان يقول في الصبح و**  
**الظهر من طوال المفضل وفي العصر والعشاء او ساطه وفي المغرب قصار لان**  
**الظهر وقت العيلولة فطول له يدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال تخفف**  
**واما المغرب فلا تأتي عند اعيان الناس من العمل وحاجتهم الي العشاء لا سيما**  
**الصوام ومحل سنية الطوال والاوساط اذ كان المصلي منفردا فان كان**  
**اماما وكان المأمومون محصورين وانثروا التطويل استحب وان لم يكونوا**  
**محصورين او كانوا ولكن لم يوتروا والتطويل فلا يسن هكذا اجزم به الثوري**  
**في شرح المذهب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفضل ووساطه**  
**هو فيما اذا اثاروا المأمومون المحصورون وذلك والاضغف وجزم به ايضا في**  
**التحقيق وشرح مسلم وقال الغنابله في الصبح من طوال المفضل وفي المغرب**  
**من قصاره وفي الباقي من اوساطه وفي هذا الحديث التحديث والعتبة**  
**والقول واخرجه المولف ايضا وكذا مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه**  
**وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين والاصيلي حذف لعقل ابن حفص**  
**قال حدثنا ابي حفص بن عياث قال حدثنا الامام سليمان بن مهران قال حدثني**  
**بالامراء عمارة بن عمير بضم العين فيها عن ابي محمد يمين معنوجتين عبد الله**  
**ابن سحيرة الاسدي الكوفي قال سالت ابا جعفر الخا المجرة وتشد يد الموحدة**  
**الاولي ابن الارث بالمشناة الغوقية بعد الزار في الله عند ان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**عليه وسلم يقول في الظهر والعصر قال نعم كان يقول فيها قلنا بنون الجمع وللجوب**  
**والمستلي قلت باي شيء كنتم تعرفون قال ولاي ذر تعرفون ذلك قال باصطراب**  
**لحيته بكسر اللام ومثناة فوقية بعد التختية وللاصيلي لحيته بفتح اللام**  
**ومثناة لختيتين فان قلنا ان اصطراب لحيته الشريفة المستدل**  
**به علي قرانته يحصل مثله ايضا بالذكو والدعا ايضا فوجه تعيين القراءة فيها**  
**اجيب بانها تعيبت بقريئة والظاهر انهم نظروه بالجمرية لان ذلك**  
**المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعا واذ انضم الي ذلك قول ابي قتادة**  
**كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال باج**  
**العصر وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف السيكندي بكسر الموحدة وسكون**  
**المثناة التختية وفتح الكاف وسكون اللون قال حدثنا سفيان بن عيينة عن**  
**الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير عن ابي محمد عبد الله بن سحيرة**

قال

قال قلت للكشيبي والاصيلي قلنا **الحجاب بن الارث** بمزة مفتوحة والراو  
تشد يد المثناة الغوقية **كان النبي صلى الله عليه وسلم** بمزة الاستغمام علي  
سبيل الاستحباب **يقول في الظهر والعصر قال نعم كان يقول فيها قال قلت باي**  
**شيء كنتم تعرفون اي تعرفون قرانته عليه الصلاة والسلام قال اي حجاب**  
**باصطراب لحيته الكريمة وفي البيهقي في قوله قال نعم علامة السقوط**  
**لا بن عساكر ورويه قال حدثنا النبي بالتعريف ولاي ذر والاصيلي مكى ابن ابراهيم**  
**ابن بشير بن فرقد التيمي الخنظلي الباهلي عن هشام الدستواي عن جبير بن ابي**  
**كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الخارث بن ربيع قال**  
**كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الركعتين اي الاوليين من الظهر والعصر**  
**اي من كل منهما بغاية الكتاب وسورة سورة بالخفض علي سابقه وبالتركيز**  
**لانه موزع علي الركعات يعني يقول في كل ركعتين سورة بعد الفاتحة **وسمعنا****  
**الاية احيانا باج** **القراءة في صلاة المغرب وبالسند قال حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف النيسبي قال اخبرنا مالك هو ابن اسحق الاصمعي عن ابن**  
**شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في**  
**الله عنهما الله قال ان امه ام الفضل لبابة بنت الخريث زوج العباس اخت**  
**ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعته وهو ابي ابن عباس يقول والمرسلات**  
**عزفا والجملة حالية وفيه المتفات من الحاضر الي الغايب لان القياس ان**  
**يقول سمعته واذا اقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني بضم الموحدة مصغرا**  
**والله لغد ولاي ذر والاصيلي يا بني لقد ذكرتني تشديد الكاف شيئا نسيت**  
**بقرا نك وفي نسخة بقرا نك بضم الكاف وبالنون هذه السورة منسوب بقوله**  
**بقراءة عند البصر بين او يذكري عن الكوفيين انما هي السورة لاخر**  
**بما رحمت الخذف ضمير المفعول ولا بن عساكر ما سمعته من رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم حال كونه يقولها في صلاة المغرب المغرب اي في بيته كما رواه**  
**النسائي واما ما في حديث عائشة انها الظهر فكانت في المسجد واجيب**  
**عن قول ام الفضل عند الترمذي خرج اليها من المكان الذي كان واقفا فيه**  
**وهو عاصب راسه بالحمل علي انه خرج اليهم من المكان الذي كان واقفا فيه**  
**الي الحاضر بن بي البيت فصلي بهم فيه وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في**  
**المغازي ومسلم في الصلاة وكذا ابوداود وابن ماجه ورويه قال حدثنا بالجمع**  
**ولاي ذر حديث ابو عاصم النبيل عن ابن جريح عبد الملك عن ابن ابي مليكة**  
**بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المكي الاحول عن عمرو بن الزبير**  
**ابن العوام عن حروان بن الحكم المدني الاموي قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا**  
**في المغرب بقصار بتثوين العوض عن المضاق اليه اي بقصار المفضل للكشيبي**  
**بقصار المفضل ولاي ذر يعني المفضل وهو استغمام علي سبيل الانكار وكان**

عنه النبي يبنون لعبد الصغرة على الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند  
والمعنى كل عمل بنية فلا عمل الابنية واختلف في انما هل يصح تعبد الحرام لا فقال الشيخ ابو اسحاق  
السبيري والغزالي والكلبي الهراشي والامام فخر الدين تعبد الحرام المشتمل على غير الحكم عن غيره  
كما انما قالوا في زيدا لا يحرم في غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم اي لا تعدوه لغيره بالمنطوق  
او بالمفهوم **قال** البرماني في شرح الغنية الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال ما له علي  
الاردينار كان اقرا بالدينار ولو كان فهو ما لم يكن مقدار لعدم المفهوم بالاقرار بالاتي ومن صرح  
بانه منطوق ابو الحسن بن العثمان والشيخ ابو اسحاق السبيري والغزالي بل نقله البلقيني  
عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كما لا مدي **قال** في اللام في تعبد الحرام من عموم  
المبتد باللام وخصوص خبره على حد صدق زيد لعموم المضمان الي المتعدد وخصوص خبره  
معنى الرواية الاخرى كما سبق بدون انما التقدير كل الاعمال بالنيات اذ لو كان عملا بلا نية لم يصدق  
هذه الكلية واصل انما ان التولية دخلت عليها ما الكافة وهي من زيد خلافا لمن زعم  
انها ما النافية ولا بد من دعوى الحصر نحو صوم رمضان بنية تقدا او نذر حيث لم يقع له  
ما نوي لعدم قابلية المحل والضرورة في الحج بنويه للمستاجر فلا يتبع الا للنادي لان نفس الحج وقع  
ولو كان لغير المنوي له والغرق بينه وبين بنية القضا او النذر في رمضان حيث لا يقع اصلا  
لالتعيين ليس بشرط في الحج بغيره مطلقا يعرفه الي داسا ولذا لو احرمت لقله وعليه ضرورة  
الحرم المعروض لشدة اللزوم فالمرء يتقبل ما احرمت به انفرق الي القابل نعم لو احرمت قبل وقتها  
الفتنة على الراجح لانفراده الي ما يتقبل وهذا بخلاف ما لو احرمت بالصلاة قبل وقتها عالما  
لا تتعدى واما ازالة الجحاسة حيث لا تعتقد الي بنية فلا نهان قيل التزويك نعم تعتقد  
لحصول الثواب كتادك الذنا انما يثاب لعصدا انه ترك امتثالا للسرعة وكذا يجوز العذرة والاذان  
والذکر لا يحتاج الي بنية لصراحتها الا لغيره الا انما يذخر وخرج هذا عن اعتقاد النية فيها  
اما يدليل اخر فهو من باب تخصيص العموم او الاستحالة وخولها كما لنية ومعرفة الله تعالى  
فلاها لتوقف على بنية اخرى لتوقف الاخرى على الاخرى ولزم التسلسل اذ لا بد منها  
مجالا والمعرفة الله تعالى فلاها لتوقف على بنية مع ان النية قصد المنوي بالقبول  
لزم ان يكون عارفا بالله قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكلمة  
او بعضه وربما اطلقت على حركة النفس بنان هذا يقال العمل احوث امر فولا كان او فعله  
بالحاجة اذ بالقلب لكن الاسبغ الي الغمم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية قاله ابن  
دقيق العيد **قال** ورايت بعض المتأخرين من اهل الحلان حظه بما لا يكون تولا **قال** وقيل  
تحدث ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرب من حيث استعمالها متقابلين فيقال للقول  
والافعال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا انتهى **ومقتبه** صاحب جمع العدة

اعتبار

بانه اراد بقوله ولا تردد عندي ان الحديث يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الي النية  
بناء على ان المراد انما صحة الاعمال فممنوع بل الاذان والقرأة ونحوها يتأدى بلا نية وان اراد  
باعتبار انما يتأدى على ما يروي منها ويكون كما لا يتسلم ولكنه مخالفا لوجه من تقدير الصحة  
**فان قلت** لم يعدل عن لفظ الافعال الي الاعمال **اجاب** الحوي بان الفعل هو الذي  
يكون زمانه يسيرا ولم يذكر قال المرء كيف فعل ربك باصحاب الفعل وتبين لكم كيف فعلنا بهم  
حيث كان اهلا لهم في زمن يسيرا ولم يذكر بخلاف العمل فانه الذي يوجد من الفاعل في زمان  
مديد بالاستمرار والتكرار قال الله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يدرم  
وليس غير ويتجدد بهرة وتكرر لا نفس الفعل قال الله تعالى فليعمل العاملون ولم يقل ليفعل الفاعلون  
فالعمل احص ومن ثم يقال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يندرج من الانسان لا يكون بنية لانه كل عمل  
تقويه نية واما العمل فهو ما يدرم عليه الانسان ويكرمه فاعتبر النية التي فليعمل **والبا**  
في بالنيات تحتل المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويظهر ان ذلك  
في ان النية شرط اذ ركن والاشبه عند الغزالي انها شرط لان النية للثاني الصلاة مثلا  
تعلق بها فتكون خارجة عنها والا لكانت متعلقة بنفسها ولا افتقرت الي بنية اخرى  
والا لظهر عند الاكثرين انها من الاركان والسببية صادقة مع الشرعية وهو واضح لتوقف  
المشروط على الشرط ومع الركنية لان يترك جنود من الماهية لتتبع الماهية والحك  
ان يحارها اذ لا في اذ له ركن واستصحابها حكما بان تعري عن المنا في شرط كاسلام الناي  
وتخييره وحكمه بالمنوي وحكمها الوجوب ومحلها القلب فلا يكفي المنطق مع الفعلة تعبد  
يستحب المنطق بها لسبب السان القلب ولين سلمنا انه لم يرد عنه صلى الله عليه  
وسلم ولا عن احد من اصحابه المنطق بها لكنها تجزم بانه عليه الصلاة والسلام نطق بها  
لانه لا شك ان الوضوء المنوي مع المنطق به افضل والعلم الضروري حاصل بان افضل الخلق لم  
يواظب على ترك افضل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع المنطق به ولم يثبت  
عندنا انه اتى بالوضوء المنوي مع المنطق والتقصود بها بتميز العبادة عن العادة او بتميز  
رؤيتها ودقتها اول الغرض كادل غسل جنود من الوجه في الوضوء المنوي في اثنا الفسلسل  
غسل لوجه كعت ووجوب اجادة المعسول منه قبلها وانما لم يوجب والمقارنة في الصوم  
لغير مراقبة العجز وشرط النية الحزم فلو نوى صا الشاك بعد وضوئه في الحديث احتياطا  
فيان محدثا لم يحزه للتردد في النية بلا ضرورة بخلاف ما اذا لم يبين محدثا فانه يجوز به الضو  
وانما صح وضوء الشاك في ظهره بعد فتعان حدثه مع التردد لان الاصل ليقا الحديث بل تروي  
في هذه ان كان محدثا فمن حدثه والافتح يدعي ايضا وان تذكر اعتدله  
النروي في شرح المهذب على عن النبي وافر **وانما لكل امرئ بكسر امه رجل ما نوي**

ع

سروان حبيش امير اعلي المدينة من قبل معاوية وللنساء في بقصار السور  
وقد صححت بضم النسا وفي بعضها بفتحها النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولي  
**الطويلين** اي باطول السورتين الطويلتين وطولي ثابته اطول والطويلين  
بمنثا تين حثيتين ثننية طولي وعذرة واية الاكثر وعزاهما في العزرة لاي الوقت  
والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطويلين بضم الطاء وسكون الواو وباللام  
مقط وخرجه البرماوي كما كرماني بانه اطلق المصدر واراذا الوصف اي كان  
يقرا بمخذ اطول الطويلين اللذين هما البقرة والنساء والاعراف وتعقبه  
في فتح الباري بانه يلزم منه ان يكون قراءة بقدر السورتين وليس هو المراد  
ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية ابي الاسود عن عمرو  
عن زيد بن ثابت عن النسا في باطول الطويلين المصرو لاي داود فقلت وما  
طول الطويلين قال الاعراف لكن بين النسا في رواية له ان التفسير من  
قول عمرو وزاد ابوداود قال يعني ابن جريج وسالت انا ابن ابي مليكة فقال لي  
من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند الجوزي مثله الا انه قال الانعام بدل  
المائدة وعند الطبراني وابونعيم في مستخرجهم بدل الانعام يوش وفي تفسير  
الخريري ثلاثة اقوال المحفوظ منها الانعام ولم يورد البقرة والاعراف طولي الطول  
فدل علي انه اراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الاعراف وتعقبه بان  
النسا في الاطول بجرها واحيب بان عدد ايات الاعراف وقد جرح ابن المنير  
علي ان تسمية الاعراف والانعام بالطويلين انما هو لعرفي فيها لانها اطول من  
غيرها وجمع ابن المنير بين الاثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتغنيها  
بان نقل الاطالة علي الدررة تنيها علي المشروعية وتخل التخفيف علي العادة  
تنيها علي الاولي قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كما يقرأ  
انتهى وتعقبه في فتح الباري بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عبد الله  
شيخ المؤلف فيه بل غفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في  
رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابي اسامعيل واستنبط من الحديث امتداد  
وقت المغرب الي غيبوبة الشفق الاحمر واستشكل بانه اذا قرأ الاعراف بدل  
وقت العشاء قبل الغرغ واجيب **الجواب** بان احدى ان لا ينتج اذا وقع  
ركعة في الوقت وتعقب بان اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجازت  
فلا يحل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم علي ذلك الثاني انه لا يحل ان اراد  
بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في انه اتم السورة كذا قاله البرماوي  
والاي وفيه نظر لانه لو كان قرا بشي منها يكون قدر سورة من بقصار المفصل  
لما كان لانكار زيد بن جريح وفي حديثه يدع شام بن عمرو عن ابي عبد الله كما عند  
ابن خزيمة انه قال لسروان انك تقرأ في الركعتين من المغرب وتعقب  
باطلاق الشيخين الراغب والنووي وغيرهما عدم العصيان ولم يغيداه بما اذا

اي بركعة في الوقت وكذا اجاب البقوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالانثا  
بركعة احتمالا لتليغند الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده انتهى والمسقط القراءة  
في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد وسحاق  
ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت انهم كانوا يستصلون بعد صلاة المغرب  
فانه يدل علي تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان يقول  
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان  
الحسن يقرأ فيها باذ انزلت والعاديات ولا يدعها ورواه حديث الباجه السنة  
مالين بصري ومكي ومدني وفيه التحدث والنعنة والقول واخرجه ابوداود  
والنسا في الصلاة **باج** حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب وبه قال  
حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي المصري قال اخبرنا مالك امام الائمة الاصبغي  
عن ابن شهاب الزهري محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وقد وقع  
التحريك بالتحدث من طريق سعيا ن عن الزهري عن ابي جبير بن مطعم  
ابن عدي قال سمعت رسول الله ولا في ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرا وابن  
عساكر يقرأ في صلاة المغرب بالطهور اي بسورة الطهور وكلها وقول ابن الجوزي  
يحتمل ان تكون الباء عن من كقوله تعالى يشرجه بها عباد الله يعني فيكون المراد  
ان عليه الصلاة والسلام قرا بعض سورة الطور واستدل الطحاوي لذلك بما  
رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعت يقول ان  
عذ ابريك لو ارح قال فاخبرنا الذي سمعته من هذه السورة هي هذه الاية  
ام خلقوا من غير شي ام هم الخالقون الايات الي قوله المسيطرون كان قلبي يطير  
وفي رواية اسامة ومحمد بن عمرو وسمعت يقرأ والطور وكتابه مسطور وزاد  
ابن سعد في رواية فاستمعت قرائته حتى خرجت من المسجد علي ان رواية هشيم  
عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقرائته عليه الصلاة  
والسلام لما جاني الساري يدري كما عند المصنف في الجهاد وكان ذلك اول ما اومر الاسلا  
في قلبه كما في المغازي عند المصنف ايضا ورواه الحديث الخمسة ما بين مصري  
ومدني وفيه التحدث والاحبار والنعنة والقول والسماع واخرجه ايضا  
في الجهاد والتفسير ومسلم وابوداود في الصلاة وكذا النسا في تفسير  
وابن ماجه فيه **باج** الجهر بالقراءة في صلاة العشاء وبه قال حديثنا  
ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا جعفر عن ابي سليمان بن طرخان عن بكر  
بسكون الكافي ابن عبد الله المزني عن ابي رافع بالغنا والعين المملة تميم الصايغ  
قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العشاء اي صلاة العشاء فقرأ فيها بعد  
الفاخة اذا السماء انشعبت فسجد اي عند محل السجود منها سجدة فقلت له اي  
سالت عن حكم السجدة قال سجدة زادني الرواية الا نية في الباب التالي لها  
بمدا وفي رواية هناك بدل بها فيها خلق الي القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الصلاة **فلا يزال السجود بها** اي بالسجدة او بالباطنية اي فيها يعني السورة اذا لم  
بالسما **السنعت حين القاه** اي حين اموت فان قلت قوله فلا يزال السجود بها اعلم من  
ان يكون داخل الصلاة او خارجها فلا حجة منه على الامام ما ذكر حيث قال لا سجدة  
فيها وحيث كرهه في المشهور عنه السجدة في الغريضة لانه ليس مرفوعا اجيب  
بان المكابرة في رفعه مكابرة في المحسوس اذ كونه مرفوعا غير خاف ويدل له ايضا  
ما اخرج ابن خزيمة من رواية ابي الاشعث عن معمر بن عبد الاسناد صليت خلق  
الي القاسم فسجد بها وما اخرج الحوزي من طريق يزيد بن هارون عن سليمان  
القمي بلفظ صليت مع ابي القاسم فسجد فيها فهو حجة على ما ذكره الله مطلقا  
ورواية هذا الحديث الستة اربعة منهم بصريون وابو رافع مدني وفيه ثلاثة  
من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة والقول واخرجه  
المولف ايضا في سجود القرآن وسلم وابوداود والنسائي في الصلاة وبه قال  
**حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج**  
**عن عدي هو ابن ثابت الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ان النبي والاصيلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر في صلاة العشاء**  
**في احد الركعتين في رواية النسائي في الركعة الاولى بالتين والزيتون في**  
**الرواية الثانية والتين علي الحكاية وانما قوله صلى الله عليه وسلم في العشاء**  
**المفضل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة**  
**وحينئذ فيجمل حديث ابي هريرة السابق علي الحاضر فلذا اقر فيها با وساطة**  
**المفصل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول والسمع واخرجه المولف**  
**ايضا في التفسير والتوحيد والخمسة في الصلاة هذا باب القرارة**  
**في صلاة العشاء بالسجدة اي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة وبه قال حدثنا**  
**سندد اي ابن سيرين قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني بالخير**  
**ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا النبي سليمان بن طرخان**  
**عن بكر بن سكون الكافي ابن عمه الله المروزي عن ابي رافع نفع الصايغ قال**  
**صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العشاء فقرأ فيها بسورة اذا السماء**  
**انستقتت سجود فقلت له ما هذه السجدة قال سجودها ولا بوي ذر والوقت**  
**فيها خلق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم اي في الصلاة فلا يزال السجود بها وفي رواية**  
**لاي ذر والوقت وابن عساكر فيها حتى القاه صلى الله عليه وسلم وهو ثمانية**  
**عن الموقت هذا باب القرارة في صلاة العشاء وبالسند قال حدثنا**  
**خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة**  
**وما يتين قال حدثنا معمر بن بكسر الميم وسكون الميملة ابن كدام الكوفي قال حدثنا**  
**عدي بن ثابت بالمثلثة ونسبه هنا لا يبيد لخلاف الرواية السابقة سمع ولاي**  
**الوقت انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين**

بالواو

بالواو وعلى الحكاية في رواية ابي ذر بالتين والزيتون في صلاة العشاء ولاي ذر  
في نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون وما سمعت احدا احسن صوتا  
منه او احسن قراءة منه صلى الله عليه وسلم شكر الراوي وانما كره هذا الحديث  
لنقصه ما ترجم له ولاختلاف بعض الرواة فيه ولما فيه من زيادة قوله وما  
سمعت احدا الخ ويشيخ المولف فيه من افراده وتاليه بغيره مما حثه في اخر التوحيد  
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته **باب اجيب** بالتقوي بطول المصلي  
في الركعتين **الاوليين** من العشاء **وتحذف** بترك القراءة في الركعتين **الآخرتين**  
سما وبه قال **حدثنا سليمان بن حرج قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي عون**  
**والاصيلي زيادة محمد بن عبد الله الشافعي قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر**  
**ابن الخطاب سجد** اي ابن ابي وقاص **لقد** باللام ولاي الوقت والاصيلي قد  
سكروا في كل شيء **حتم الصلاة** بالجور في الغرغ واصله قال الزركشي لان حتم جارة  
وتحتج به البدر الدماميني بان الجارة تكون بمعنى الي وليست هناك لذلك وانما  
هي عاطفة فالجربا لعطف والاصيلي حتم في الصلاة باعادة حرف الجر وضمها  
العيبي بالرفع علي ان حتم غاية لما قبلها بزيادة حتم في قولهم مات الناس حتم  
الانبياء والمعنى حتم الصلاة شكوك فيها فيكون ارتفاعه علي الابتداء وخبره  
مخذ **وقال سعد اما انا فامد بضم الميم اي اطول القراءة في الركعتين الاوليين**  
**وتحذف القراءة في الركعتين الآخرتين ولا الواو بعد الهنزة وضم اللام اي لا اقصر**  
**ما تقديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر صدقت ذاك**  
**الظن بكر او قال ظن بكر شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجود**  
**القراءة للامام والماموم مطولا واخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما**  
**من الزيادة والنقص واختلاف رواية الاسناد باب القرارة في**  
**صلاة العشاء** **وقالت ام سلمة** مما وصله المولف في الحج طغت ورا الناس قرا  
**النبي صلى الله عليه وسلم بالطور** لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح نعم  
روي المولف الحديث من طريق يحيى بن ابي زكريا العنساقي عن هشام بن  
عمرو عن ابيه ان ام سلمة شككت الي النبي صلى الله عليه وسلم الي الشككي  
الحديث وفيه مقال اذا اقيمت الصلاة للصبح فطوفوا واما حديث ابن خزيمة  
وهو يقرأ في العشاء فتشأ ذوبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثني شعبة**  
**ابن الحجاج قال حدثنا سيار بن سلامة زاد الاصيلي هو ابو المنهال قال قلت**  
**انا وابي علي ابي بزرعة بعثت الموعدة فضلة بن عبيد الاسلامي فسالناه عن**  
**وقت المسلوحة المكتوبات ولاي ذر والاصيلي عن وقت الصلاة بالافراد**  
**قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تروك الشمس ويصلي**  
**العصر ويرجع الرجل الي اقصى اخر المدينة والشمس حية اي باق حرها ولم**  
**تتغير قال ابو المنهال وشيئت ما قال ابو بزرعة في المغرب ولاي علي الصلاة**



والسلام **بما خير العشا** التي نلت الليل عطف على قوله يصلي كقوله **ولا تحب النوم**  
**وتبها** ولا الحديث **حدثها** اي العشا **ويصلي الصبح فينصرف** والاصيلي واي دي **ينصرف**  
**الرجل فيعرف جليسته** اي بحال السنة **وكان يغتر في الركعتين** اللتين هما الصبح او  
في احداهما **بين السنين** الي المائة من ايات القرآن قال الحافظ ابن حجر وهذه  
الزيادة تغرد بها شعبية عن ابي المهنا وان الشك فيها منه وقد رها في رواية  
للطبراني بالحاقه وخونها وفي رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام فوا فيها  
بالصافات وللحاكم بالواقعة والسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القرآن  
وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد اشار السيرماوي كالمكره ما في  
الي ان العياض ان يقول ما بين السنين والمائة لان لعظه بين تقضي الركوع  
على متعذر ويحتمل ان يكون التقدير ويغتر ما بين السنين وفوقها مخذ في لفظ  
فوقها لدلالة الكلام عليه وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا**  
**اسماعيل بن ابراهيم بن علي** قال **اخبرنا ابن جرير** عبد الملك قال **اخبرني** بذكر  
عطا هو ابن ابي رباح انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول في عمل صلاة **يعتر**  
القران وجوبا سواء كان سرا او جهرا **ويقرأ بالبنا للمفعول** والاصيلي وابن عساكر  
يقرا بالنون كذا هو موقوف لكن روي مرفوعا عن مسلم من رواية ابي اسامة  
عن جيب بن الشهد بلغظ لاصلاة الابعوة الا ان الدارقطني انكره علي مسلم  
وقال ان المحفوظ عن ابي اسامة وقعه كما رواه اصحاب ابن جرير وكذا رواه  
احمد عن يحيى القطان واي عبيد الحداد كلاهما عن مسيب المذكور موقوفا  
واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جرير كرواية الجماعة  
لكن زاد في اخره وسمعه يقول لاصلاة الابعوة الكتاب فظاهره ان ضمير  
سمعه للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا لاختلاف رواية الجماعة نعم قوله  
**فاسمعنا** قول الله صلى الله عليه وسلم **اسمعناكم وما اخفينا عنا اخفينا** عنكم  
يشعر بان جميع ما ذكره متعلقا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم  
الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعه وزاد مسلم في روايته عن ابي حنيفة وغيره  
عن اسماعيل فقال له الرجل وان لم ازد قال **وان لم ازد علي** ام القرآن اجزاء من  
الاجزاء وهو الاذا الكافي لسقوط التقيد وللقاسم جرت بغيره ومعهومه  
ان الصلاة بغير الفاتحة لا تجوز فهو حجة على الخفية **وان زدت** عليها **بما خير**  
لكن رواية هذا الحديث حسنة وفيه التحدث والخبار والسماع والقول واخرجه  
مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسماعيل بن علي عن ابن جرير لكن ما بعد  
عليه جماعة فقوي والله المعين **باب** **الجهر بقراءة صلاة العجر ولاي**  
ذر صلاة الصبح **وقالت ام سلمة** ما وصله المولى في الحج طغت بالكعبة **ورأى الناس**  
**والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي** اي الصبح **ويقرأ بالطور** والاصيلي وابن عساكر يقول  
بغيره **وابه قال** **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح

عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجة الساكنة ولاي ذر والاصيلي هو جعفر  
ابن ابي وحشية كذا في الفرع واسم ابي وحشية اياس عن سعيد بن جبير عن  
ابن عباس والاصيلي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال **انطلق النبي صلى**  
**الله عليه وسلم** قبل الهجرة بثلاث سنين في طائفة ما فوق الواحد من اصحابه  
حال كونهم **عامد بن ابي قاصد بن ابي سوق** عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف اخره  
هجية بالصرق وعدمه كما في الفرع واصله قال السفاقي هو من اضافة  
النبي الي نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح  
لعل العلم هو مجموع قولنا سوق عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ  
فعلي الخذف كقولهم رمضان وقد قيل اي حجز بين الشياطين وبين خير السما  
**وارسلت عليهم الشهب** بضم الهاء جمع شهاب وهي شعلة نار ساطعة كقولهم  
رمضان مكوكب ينقض فرجعت الشياطين الي قومهم فقالوا ما لكم فقالوا بالغا  
وليعبر الي ذر قالوا حيل بيننا وبين خير السما وارسلت علينا الشهب قالوا  
اي الشياطين **ما حال بينكم وبين خير السما** الا شئ حدث فاضربوا اي سيمروا  
مشايق الارض **ومعاصر بها** اي بينهما فالنصب علي الظرفية فانظروا وغير  
ابن عساكر وانظروا **ما هذا الذي** بانثاق اسم الاشارة ولا ابن عساكر ما الذي  
**حال بينكم وبين خير السما** واخبر ابن عساكر حيل تكنه في اليونانية ضيب  
عليها وسقطب فانصرف اولئك الشياطين الذين توجهوا نحوهم بكسر التاء  
مكة وكانوا من جن نصيبين **الي النبي صلى الله عليه وسلم** وهو بخلة بفتح  
النون وسكون الخاء المعجمة غير منصرف للمعلمية والتانيث موضع علي ليلة  
من مكة حال كونهم **عامد بن ابي سوق** عكاظ وهو عليه الصلاة والسلام  
**يصلي** **باصحابه صلاة العجر الصبح** فلما سمعوا القرآن استمعوا له اي تصدوه  
واصفوا اليه وهو ظاهري في الجهر المترجم له **قالوا هذا والله الذي حال بينكم**  
**وبين خير السما** **فمننا** **لك حين رجعوا الي قومهم** وقالوا بالوا وفي رواية قالوا  
وهو العامل في ظرف المكان ولاي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقالوا  
بالغا وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقدمه يعسره المذكور **يا قومنا**  
**انا سمعنا قرانا عجبا** يدعي ما يناسبها الكتب في حسن نظمه وصحة  
معانيه وهو مصدر وصق به للمبالغة **يدعي الي الرش** يدعوا الي الصواب  
**فامنا به** اي بالقران **وكن** **نشر** **ك بر بنا** **احد اقا** **نزل الله علي نبيه صلى الله عليه**  
**وسلم** **فما اوجي الي** **زاد الاصيلي** انه استمع نعر من الجن **وانا اوجي اليه قول**  
**الجن** **واراد** بقول الجن الذي قصده ومعنومه انه الخيلولة بين الشياطين  
وخير السما حدثت بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولذلك انكرته الشياطين  
وضربوا مشايق الارض ومغاصها ليعرفوا خبره ولذلك كانت الكهانة فاشية  
في العترة حتى قطع بينهم وبين خير السما فكان من رايها من رايه النبوة لكن

عن

في مسلم ما يجازى ذلك فمن ثم وقع الاختلاف في قيل لم نزل الشهاب منذ كانت  
الدينا وقيل كانت قليلة فغلظ امرها وكثرت بعد البعث وذكر المفسرون  
ان حراسة السماء والري بالشهاب كان موجودا لكن عند حدوث امر عظيم  
من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهاب مرمية  
معلومة ولكن ربي الشياطين بها واحراقهم لم يكن الا بعد النبوة ورواة  
هذا الحديث الخمسة ما بين بصري واسطوي وكوفي وفيه التحدث والعنفة  
والقول واخرجه المولى ايضا في التفسير ومسلم في الصلاة والثرمذي والنسائي  
في التفسير وهذا الحديث مرسل صحيح لان ابن عباس لم يرفعه ولا هو  
مدرك للقضية وبه قال **حدثنا مسدد** وهو ابن مسهر **قال حدثنا اسماعيل**  
**ابن علي قال حدثنا ابو جعفر السخيتي** في عن **عكرمة** مولى ابن عباس عن **ابن عباس**  
رضي الله عنهما **قال** قرأ اي جهر النبي صلى الله عليه وسلم **فيما امر وسكت** اي اسر  
**فيما امر** بضم الهمزة بينهما والامر الله تعالى لا يقال معني سكت ترك القراءة لانه  
عليه الصلاة والسلام لا يزال اما ما فلا بد من القراءة **سرا او جهرا وما كان**  
**يكسر نسيا** حيث لم ينزل في بيان افعال الصلاة قرانا يتلى وانما وكل الامر  
في ذلك الي بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به ووجب  
علينا اتباعه في افعاله التي هي لبيان مجمل الكتاب **ولقد** ولغير ابوي ذر  
والوقت والاصيلي وابن عساكر **لقد كان** **نكروا في رسول الله اسوة** بضم الهمزة  
وكسرها اي قدوة حسنة فنجهر وانما جهرو وشروا فيها اسر ورواة هذا  
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحدث والعنفة والقول  
وهو من افراده **باب حكم الجمع بين السورتين في الركعة الواحدة**  
من الصلاة ولا بين عساكر في ذر في ركعة وحكم القراءة بالخواتيم بالمشاة الخمسة  
بعد التوقية ولا في ذر والاصيلي بالخواتيم اي واخر السور والقراءة بسورة  
بوحدة اوله ولا بين عساكر وسورة **فقط سورة** مخالفا لترتيب المصحف  
العثماني والقراءة **بأول سورة** ويذكر بضم اوله مبنيا للمفعول عن **عبد الله بن**  
**السايب بن ابي السائب** ما وصله مسلم من طريق ابن جريح **قال النبي صلى الله**  
**عليه وآله المومنون** بالواو وعلى الحكاية ولا في ذر المومنين وللاصيلي قد افلح  
المومنون في صلاة **الصبح** بمكة **حتى جازك موسى وهارون** اي قوله تعالى ثم  
ارسلنا موسى واخاه هارون **او ذكر عيسى** اي وجعلنا ابن مريم وامه **آخرة**  
صلى الله عليه وسلم **سعة** بفتح السين وقد تضمن ولا بن شاذة فلما بلغ ذكر  
عيسى وامه اخذته سعة او قال شهقة وفي رواية شرفة **فركع** قيل فيه  
جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يورد علي ما لك حيث  
كره ذلك واجيب بان الذي كرهه مالك هو ان يقتصر علي بعض السورة مختارا  
والمستدل به هنا ظاهر في انه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت

الابدليل وادلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قرأ  
الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة **وقرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الركعة**  
**الاولى من الصبح بمائة وعشرين** **بن من البقرة وفي الركعة الثانية سورة من المثاني**  
وهو ما يبلغ مائة اية اول يبلغها او ما عد السبع الطوال الي المفصل سمي  
مثاني لانها ثنت السبع او لكونها قصرت عن المثنين وزادت عن المفصل اولان  
المثنين جعلت مبادي والي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله  
وصله ابن ابي شيبة لكن بلغظ يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة  
من المثاني **وقرأ الاحنف** بالمهملة ابن قيس ابن معدني كروب الكندي الصحابي  
رضي الله عنه في صلاة الصبح **بالكهن في الركعة الاولى وفي الثانية بيونس**  
**او يونس** شك الراوي **وذكر الاحنف انه صلى مع عمر رضي الله عنه اي وزاه**  
**الطبع** فقراها اي بالكهن في الاولى وباحدي السورتين في الثانية وهذا  
مكروه عند الحنفية لان رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل  
مكروه في الغر ايضا دون النوافل وهذا التعليق وصله ابو نعيم وفي التمهيم  
وقال في الثانية يونس ولم يشك **وقرأ ابن مسعود** عبد الله فيما وصله عبد  
الرزاق **باب تعيين اية من الانفال** في الركعة الاولى ولفظ سعيد بن منصور  
من وجه اخر **فانفتح الانفال** حتى بلغ ونعم المضمير وهو راس الاربعين اية  
**وفي الركعة الثانية بسورة من المفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات**  
**او في** الي اخر العتقان **وقال قتادة** ما وصله عبد الرزاق **فيمن يقرأ سورة واحدة**  
**ولا يذ** بسورة واحدة **يفرقها في ركعتين** وللاصيلي في الركعتين **او يورد**  
اي يكون **سورة واحدة في ركعتين** بان يقرأ في الثانية بعين السورة التي  
قراها في الاولى فالنكروا اخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير  
قال في فتح الباري وسبب الكراهة فيما يظهر ان السورة يرتبط بعضها ببعض  
فلا يي موضع قطع فيه لم يكن كانهما يذ الي اخر السورة فانه ان قطع في وقف  
غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى انه خلاف الاولى  
التي واستنبط جواز جميع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة **كل** اي كل ذلك  
**كتاب الله عز وجل** في وجه يقرأ لا كراهة فيه ويورد الصورة الاولى  
من قول قتادة **قرأته عليه الصلاة والسلام** في المغرب بالمران فرقها  
في الركعتين رواه النسائي والثاني حديث معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا  
من جهينة اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح اذا  
زلزلت في الركعتين كليهما فلا ادري اني سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ام قرأ ذلك **لمحمد** ولم يذكر المولى في الترجمة توريد السورة **وقال عبيد الله**  
بضم العين مصغرا ان عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري مما  
وصله الثرمذي والبراز عن المولى عن اسماعيل بن ابي اويس عن ثابت

ابن ابي عن النبي ولا يذو والاصيلي كما في الفروع واصله زيادة ابن مالك **كان رجل**  
**من الانصار** اسمه كلثوم بضم الكاف ابن هدم بكسر الهاء وسكون الدال **يومهم**  
**في مسجد قبا** وكان بالواو ولا بوي ذر والوقت والاصيلي بسورة موحدة في  
الاول **يقرا بها لم في الصلاة مما يقرأ به** بالضم مبنيا للمفعول اية في الصلوات  
التي يقرأ فيها جهرا ولا بن عساكر مما يقرأ بها وجواب كلما قوله **افتح** بعد الفاعل  
**بقل هو الله احد** حتى يفرغ منها اية اذا اراد الافتتاح والانهو اذا افتتح سورة  
لا يكون مفتوحا بغيرها ثم **يقرا سورة** ولا يذو بسورة اخرى معها اية مع  
قل هو الله احد وكان يصنع ذلك اية الذي ذكر من الافتتاح بالاخلاص ثم بسورة  
معها في كل ركعة **فكله اصحابه** لان فعله ذلك لخلاف ما يعهدونه **فقالوا** بالغا  
ولا بوي ذر والوقت وقالوا **انك تفتتح بهذه السورة ثم لا تروي بها تجوز** بركة  
بضم اوله مع المرة كما في الفروع واصله من الاجزاء ويروي جزئيا بجمعة  
من جزئي اية لا تروي بها تكفيك حتى **تقرأ باخري** ولا يذو والاصيلي بالآخر  
**واما ان تقرأ بها** واخري اية ذر فاما ان تقرأ بها **واما ان تدعها تتوكلها وتقرأ**  
**باخري** غير قل هو الله احد **فقال الرجل ما انا بتأكلها ان احببت ان اوكل**  
**بذلك** فقلت وان كرهتم تزكتم وكانوا يرون انه وللاصيلي يرونه من افضل  
**وكرهها ان يومهم** لكونه من افضلهم او لكونه عليه الصلاة والسلام  
هو الذي قرره **فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه** هذا الخبر المذكور  
**فقال** له عليه الصلاة والسلام **يا فلان ما يمنعك ان تفعل ما يا متوكل به** اية الذي  
يقوله **لك اصحابك** من قراءة سورة الاخلاص فقط واغبرها فقط وليس هذا  
اسرا على الاصطلاح لان الامر هو القابل لغيره افعال كذا على سبيل الاستعلاء  
فالاعرابي عنه يسمى التماسا وانما جعله اسرا هنا لانه لازم التخيير المذكور  
وكانهم قالوا له **افعل كذا وكذا وما يمنعك اية** وما الباعث لك على لزوم قراءة هذه  
**السورة** قل هو الله احد في كل ركعة **سأله** عن امرين **فقال** الرجل محببا عن  
الثاني **منها اية احبها** اية اقراوها لمحبي اياها اذ لا يصح ان يكون جوابا عن  
الاول لان محبتها لا تمنع ان يقرأ بها فقط وهم انما خيروا بينها فقط واغبرها  
لكنه مستلزم للاول بانضمام شيء امر وهو اقامة السنة المعهودة في  
الصلاة بقراءة سورة اخرى فالمانع مركب من المحبة وعمد الصلاة  
**فقال** له عليه الصلاة والسلام **حيك اياها اية** سورة الاخلاص والحب مصدر  
مضاف لفاعله وان تغاعه بالابتداء والخبر قوله **ادخلك الجنة** لانها صفة  
الرحمن تعالي فحياها يدل على حسن اعتقاده في الدين وعسب بالمضاف وان كان  
دخول الجنة مستقبلا لتحقيق الوقوع وفيه جواز الجمع بين السورتين  
في ركعة واحدة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وي عنه  
عثمان وابن عمر وجذبة وغيرهم **وبه قال حدثنا ادم بن ابي اسحاق** قال حدثنا

شعبية

شعبية بن الحجاج **عن عمه وبن عمه** بضم الميم **وتشدد يد الرا** ابن عبد الله الكوفي  
الاخي وفي رواية لا بوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر **حدثنا** عمر بن مرة  
**قال سمعت ابا وايل** بالهمز شقيق ابن سلمة **قال جابر** هو نبيك بفتح النون  
وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة البجالي **ابن مسعود** فقال له **قرا**  
**المنصل** كله **الليلة في ركعة** واحدة **فقال** له ابن مسعود **منكر** عدم التدبير  
وتترك الشرائع لاجواز الفعل **هذا** بفتح الهاء **وتشدد يد المعجزة** اية اتخذ هذا  
**كهذا** الشعر اية **سود** او افراطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم  
في الشداد الشعر **قد عرفت** **النظاير** اية السور المتماثلة في المعاني كالمواظ  
او الحكم والقصاص لا المماثلة في عدد الاية او هي المراد لما سياتي من ذكرهن  
المقتضي اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار **التي كان النبي** ولا يذو  
والاصيلي **سود الله صلى الله عليه وسلم** **يقرون** بينهما بفتح اوله وضم الراء  
ويجوز كسرهما **فذكر عشرين سورة من المنصل** سورة في كل ركعة وهي الرحمن  
والنجم في كل ركعة واقتربت والمحاكاة في كل ركعة والذاريات والطور  
في ركعة والواقعة ونون في ركعة وسال والنار عاتق في ركعة وويل للمطففين  
وعبسل في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهمل اية ولا قسم في ركعة وعمر  
يسالون والمرسلات في ركعة واذا الشمس كورت والدرخان في ركعة وراه  
البودا ورو هذا علي تاليف مصحف ابن مسعود وهو يورد قول القاضي  
الذي بكروا لاقلا في ان تاليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تاليف  
عبد الله مغاير لتاليف مصحف عثمان واستشكل عن الدخان من المنصل  
واجيب بان ذكرها معهم فيه لجوز وفي الحديث ما ترجم له وهو الجمع  
بين السورتين لانه اذا جمع بين السورتين جاز الجمع بين ثلاثة فصاعدا  
لعدم العرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لابن عساكر  
والي الوقت ومرواة هذا الحديث الخمسة ما بين واسطى وعستلاني وكوفي  
وفيه التخريف والسماع والعول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة هذا  
**باب** **الشورين** **يقرا** المصلي في الركعتين الاولىين بام القرآن  
وسورتين وفي الاخرين من الرباعية وثالثة المغرب **بغاثة الكتاب**  
من غير زيادة **وبه قال** **حدثنا اسماعيل بن موسى** المعري التبوذكي **قال**  
**حدثنا** **هو** ابن يحيى **عن يحيى بن ابي كسير** عن عبد الله بن ابي قنادة  
**عن ابيه** ان النبي صلى الله عليه وسلم **كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين**  
**الاوليين** بام الكتاب **وسورتين** في كل ركعة منهما بسورة وفي الركعتين  
الاخرين بام الكتاب **ويسمعنا** اية بضم اوله من الاسماع **ويطول في الركعة**  
**الاولي** ما لا يطول في الركعة الثانية كذا كريمة من التطويل وما نكرة موصوفة  
اية تطويل لا بطيله في الثانية او مصدرة اية غير اطالة في الثانية فتكون

علي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن  
عسا كروا لا يطيل باليا ولا في ذر عن المستلي والموي بالالموحدة كذا في الفرع  
واصله **وهكذا** يقروا في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الاخرين بها فقط  
ويطيل في الاولى في صلاة **العصر** **وهكذا** يطيل في الركعة الاولى في صلاة **الصبح**  
فالتسبيح في تطويل المعرو بعد الفالحة في الاولى فقط بخلاف التسبيح  
بالعصر فانه اعم في الحديث حجة للقول بوجود الفالحة وتويذه التعبير  
بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي  
وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر **باب** **من خاف**  
اي من اسر القراءة ولا في ذر عن الكشميني بالقراءة في صلاة **الظهر** وصلاة  
**العصر** وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين وهو ساقل الاربعه  
**قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد عن **الاعمش** سليمان بن مهران عن **عمارة**  
**ابن عمير** بضم العين فيها الا ان الثاني مصغر عن **ابي محرز** بفتح الميم وسكون  
العين بينهما عبد الله بن سعيد **قلت** ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن  
عسا كروا قلنا **حجاب** هو ابن الارث **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**  
**في صلاة الظهر** وصلاة **العصر** غير الفالحة اذ لا شك في قراتها قال **حجاب**  
**نعم** كان يقول فيها قلنا له **من اين علمت** ذلك **قال** **باضطرار** **لحيته** الكريمة ابي  
بحركتها واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء  
نفسه وذلك لا يكون الا بتحرك اللسان والسفتين بخلاف ما لو اطلق  
سفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطر به بذلك **حيث** فلا يسمع نفسه  
انتهى **قال** في العتج وفيه نظر لا يخفى هذا **باب** **بالتسوية** اذا  
**سمع الامام** المأمومين الاية في الصلاة السرية لا يضره ذلك وللكشميني سماع  
بمشديد الميم من غير همز من التسميع والرواية الاولى من الاسماع وجد  
**قال حدثنا محمد بن يوسف** الغرياني **قال** **حدثنا** ولا بوي ذر والوقت **حدثني**  
**الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمر **وقال** **حدثني** بالافراد **حدثني** **ابي كتيبة** **قال** **حدثني**  
بالافراد ايضا **عبد الله بن ابي قتادة** ولا بوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد  
الله بن ابي قتادة **عن ابي قتادة** ان النبي صلى الله عليه وسلم **كان يقول** بام  
الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة **الظهر** وصلاة  
**العصر** ويسمعا الاية من السورة احيا **فان كان يطيل** ولا في ذر يطيل بطول  
اي السورة في الركعة الاولى وهذا الباء الخ ثابت للموي والكشميني هذا  
**باب** **بالتسوية** يطول المصلي في الركعة الاولى بالسورة في جميع الصلوات  
وبه **قال** **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **حدثنا هشام** الدستواي **عن ابي**  
**ابن ابي كتيبة** بالثلاث **عبد الله بن ابي قتادة** عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم **كان يطول** في الركعة الاولى من صلاة **الظهر** ويعصر في الركعة

**الثانية** **ويجعل ذلك في صلاة الصبح** وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي  
يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فيسوي بين الاوليين ولخوة قول  
عطا ابي لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فاذا  
صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاوليين سوا وعن ابي حنيفة يطول  
الاولي من الصبح خاصة داما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك انها تكون  
عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطى السمع واللسان القلب والسنن  
لتطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا **باب** **جمهر الامام بالتأمين**  
عقب قراءة الفالحة في الصلاة الجمهرية والتأمين مصدر امن بالتشديد  
اي قال امين وهو بالمد والتخفيف مبني على الفتح لا جتماع ساكنين نحو  
كعب وانما تكسر لتقل الكسرة بعد الياء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب  
وقبل هو اسم من اسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد  
ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه  
ليس في اسم الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسم الله تعالى لا تثبت الا  
بالقراءة او السنة وقد عدم الطريقتان انتهى وما حكى من تشديد يديها  
فخطا **وقال** عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد  
ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه  
ليس في اسم الله تعالى اسم مبني ولا غير معرب واسم الله تعالى لا تثبت  
الا بالقرآن او السنة وقد عدم الطريقتان انتهى وما حكى من تشديد  
يديها فخطا **وقال** عطا هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق **امين** **دعا** يقضي  
ان يقول الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص  
بالمأموم ويؤيد ذلك قول **عطا** **ابن ابي الزبير** **عبد الله** علي اثرام القران  
**وامن من وراه** من المعتدين بصلاته **حتى ان المسجد** اي لاهل المسجد **للحجة**  
بلايين الاولى لام الابد الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حقي واللام الثانية  
من نفس الكلمة والميم مشددة اي لصوت مرتفع وروي لجليلة بفتح  
الميم واللام والموحدة اي اصوات مختلطة وفي اليونانية بما صح عليه من  
رقم لرجة بالزاي المنقوطة وفي غيرهما بالزاي بدل اللام وعزها في الفتح  
لرواية البيهقي ومناسبة قول عطا هذا الترجمة انه حكم بالثانية التأمين دعا  
فانقضي ذلك ان يقول الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها جواب  
الدعا فمختص بالمأموم وجوابه ان التأمين بمثابة التلخيص بعد البسط  
فالداعي يعرض والمؤمن يحمل وموضعها بعد الغالب اللهم استجب لنا ما  
دعوناك به من الهداية الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ولاه  
جعلنا من المغضوب عليهم فتخلص ذلك تحت قوله امين فان قال لها الامام  
فكان دعا مرتين مفصلا ثم مجالا وان قال لها المأموم فلكنه اقتدي بالامام

حيث دعا بدعا الفالخة فدعاها هو بمجلا **وكان ابو هريزة** رضي الله عنه **بنادي**  
**الامام** هو العلاء بن الحضرمي كما عند عبد الرزاق **لا تقتني** بضم الغا وسكون المثناة  
القوفية من الفوات ولا بن عساكر لا تسبني **باميين** من السبق وعند البيهقي  
كان ابو هريزة يوذن لسروان فاستشرط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه  
دخل في الصف وكانه لا يشتغل بالاقامة ونجد بل الصفوف فكان مروا ان  
يبادر الي الدخول في الصلاة قبل فراغ الي هريزة فكان ابو هريزة ينهاه  
عن ذلك وقال نافع مولي ابن عمر بما وصله عبد الرزاق عن ابن عمر **قال**  
**كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** اذا ختم ام القرآن **لا يدعه** اي التاميين  
**ويعصمهم** بالضاد المعجمة عليه قوله عقبها قال نافع **وسمعت منه** اي ابن عمر  
**في ذلك** اي التاميين **خيرا** بسكون المثناة التحتية اي فضلا لا وثوبا  
للحموي والمستلمي وابن عساكر خيرا بفتح الموحدة اي حديثا معروفعا وثبه  
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا** والاصيلي **حدثنا مالك**  
**اي ابن اسحق الاصبغي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب والي سلمة**  
**وابن عبد الرحمن انما احبوا ه عن ابي هريزة ان النبي ولا يوي ذر والوقت**  
**والاصيلي وابن عساكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام**  
**اذا اراد الامام التاميين اي ان يقول اميين بعد قراءة الفالخة فامنوا** فقولوا  
اميين مقارنين له كما قاله الجمهور وعلمه امام الحرمين بان التاميين لقراءة  
الامام لا لتاميينه فلذلك لا يثاخر عنه وظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا  
ان الماموم انما يومن اذا امن الامام لا اذا ترك وبه قال بعض الشافعية وهو  
معتضي اطلاق الراعي الخلاف وادعي النووي الاتفاق علي خلافه ولن  
الشافعي في الام علي ان الماموم يومن ولو ترك الامام عمدا او سهوا واستدل  
به علي مشروعية التاميين للامام قدي وفيه نظر لكونها قضية شرطية  
واجيب بان التعبير باذ يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في احدى  
الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يومن الامام في الجهرية  
وفي رواية عنه لا يومن مطلقا واولها قوله اذا امن الامام بدعا الفالخة من  
قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يومن الامام لانه داع قال القاضي ابو الطيب  
هذا غلط بل الداعي اولي بالاستحباب بل استبعد ابن العربي تاويله لغة  
وشرعا وقال الامام احد الداعيين واولهم اولاهم انتهى وقد ورد النص في  
بان الامام يقولها في رواية معمر عند ابن شهاب عند ابي داود والشافعية  
اذ قال الامام ولا الضالين فقولوا اميين فان الملايكة تقول اميين وان  
الامام يقول اميين **فانه من وافق تاميينه فاميين الملايكة عقوله ما تقدم**  
**من ذنبه** زاد الجرجاني في اماليه عن ابن العباس الاصح عن الحسن بن نصر  
عن ابن وهب عن ابن سيرين ومات اخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة

وما هرة يشمل الصغائر والكبار لكن قد ثبت ان الصلاة الي الصلاة كفارة  
لما بينهما ما اجتمعت الكبار فاذا كانت الغرايض لا تكفر الكبار فكيف تكفرها  
سنة التاميين اذا وافقت التاميين واجيب بان ما المكفر ليس التاميين  
الذي هو فعل المومن بل وفاق الملايكة وليس ذلك الي صنعه بل فضل من الله  
وعلا منة علي سعادة من وافق قائله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر  
والحق انه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا يغفر بالتاميين للادلة  
فيه لكن بشامل للكبار كما تقدم الا ان يدعي خروجها بدليل اخر وفي كلام ابن  
المنيبر ما يشير الي ان المعتضي للمغفرة هو مراقبة الماموم لو طيفه  
التاميين فايغاه في محله علي ما ينبغي كما هو شأن الملايكة فذكر موافقتهم  
ليس لانه بسبب المغفرة بل للتنبيه علي السبب وهو ما تلتهم في الاقبال  
والجد وفعل التاميين علي اكمل وجه انتهى وهو معارض لما في الصحيحين من  
حديث ابي هريزة مرفوعا اذا قال احدكم اميين وقالت الملايكة في السما  
اميين ووافقت احداها الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل علي ان المراد  
المواقفة في القول والزمان لا في الاخلاص والخشوع وغيرها مما ذكر وهل  
المراد بالملايكة الحفظة او الذين يتعاقبون منهم او الاولي حمله علي الاعم  
لان الامم للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فواتهم الي الملايكة الظاهر  
الاخير وبالسنن المتصل برواية مالك **قال ابن شهاب الزهري وكان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم يقول اميين** بين بهذا ان المراد بقوله في الحديث  
اذا امن حفيظة التاميين لا ما اول به وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد  
بصنع ابي هريزة او به واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعية واحمد  
ان الامام يومن فيجهر به في الجهرية كما ترجم به المصنف وفاقا للجمهور فان  
قلت من اين يوخذ الجهر من الحديث واجيب بانه لو لم يكن التاميين  
سموعا للماموم لم يعلم به وقد علق تاميينه بتاميينه وقد اخرج السراج  
هذا الحديث بلغظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين  
جهر بالتاميين ولا بن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباج عن ابن  
شهاب فاذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال اميين وزاد ابو داود  
من حديث ابي هريزة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وايل بن  
حجر عن ابي داود صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر باميين وقال  
الحفظة والكوفيين وما لذي رواية عنه بالاسرار لانه دعا وسيلة ه  
الاخفا لقوله تعالى ادعوا اليكم تضرعا وخفية وحلوا ما روي من جهره عليه  
الصلاة والسلام به علي التعميم والمستحب الاقتصار علي التاميين عقب  
الفالخة من غير زيادة عليه اتباعا للحديث واما ما رواه البيهقي من حديث  
وايل بن حجر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم

ولا الضالين قال رب اغفر لي امين فان في اسناده ابا بكر الهشلي وهو ضعيف  
وقال امامنا الشافعي في الام فان قال امين رب العالمين كان حسنا ونقله  
الصوفي من رواية الروضة وفي هذا الحديث التخديث والاختيار والعنونة  
واخرجه مسلم وابوداود والترمذي في الصلاة **باب فضل التامين**  
وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد**  
**عبد الله بن زكوان عن الاعرج بن عبد الرحمن بن همر بن عن ابي هريرة رضي الله عنه**  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراءة الفاتحة**  
خارج الصلاة او فيها اماما او ماموما كما فهمه اطلاقه هنا وهو مخصوص  
بالصلاة لحديث مسلم اذا قال احدكم في صلاته حملا للمطلق علي المعيد  
لكن في حديث ابي هريرة عند احمد ما يدل على الاطلاق ولقظه اذا امتن  
القاري فامتنوا وحينئذ فيجزي المطلق على اطلاقه والمعيد على تعيينه  
الا ان يراد بالقاري الامام اذا قرأ الفاتحة فيبقي التخصيص على حاله  
**وقالت الملايكة في السما امين فوافقت احداهما الاخرى ابي وافقت كلمة**  
**تامين احدكم كلمة تامين الامام الملايكة في السما وهو يعوي ان المراد**  
**بالملايكة لا يختص بالحفظ كما مر عن قوله ابي للقائل منكم ما تقدم من ينه**  
**اي ذنبه المتقدم كله من بيان لا تبعيضية وهذا الحديث اخرجه النسائي**  
**في الصلاة وفي الملايكة والله اعلم **باب جهر المأموم بالتكبير****  
**ورا الامام والمستنهي والحموي باب جهر الامام بامين والاول هو الصواب**  
**ليلا يلزم التكرار وبه قال **حدثنا عبد الله مسلمة القعنبي عن مالك الامام****  
**عن سفيان بن عيينة الميموني وفتح الميم وتشد يد المثناة التحتية **مولي ابي بكر****  
**ابن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان وللاصيلي في رواية زيادة**  
**السهمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**  
**اذا قال الامام غير المعنوب عليهم ولا الضالين واراد قول امين فقولوا امين**  
**موافقين له في قولها فان من وافق قوله قول الملايكة بالتامين غفر له ما**  
**تقدم من ذنبه فان قلت ما وجه المطابحة بين الحديث والمترجمة**  
**اجيب بان في الحديث بقول امين والقول اذا وقع به الخطا مطلقا**  
**حمل على الجهر ومي ما اراد به الاسرار او حديث النفس قيد بذلك ويؤيد**  
**ذلك ما مر عن عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يومئذ جهر او عن عطاء ايضا**  
**ادركت ما يبين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت**  
**لهم رجاء بامين رواه البيهقي ورواية حديث الباج كلهم مدينون وفيه الحديث**  
**والعنونة واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي **باب جهر ابي تابع****  
**سفيان بن عيينة وفتح العين بن علقمة الليثي ما وصله الدارمي واحمد والبيهقي**  
**عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقابح**

سفيان ايضا فيما وصله النسائي **تعميم الجهر عن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا هذا**  
**باب بالتون اذ ركع المصلي دون الصف ابي قبيد وصوله الي الصف**  
جاز مع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباج لا تعد ان ذلك  
كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد تخم وهذه طريقة المولى في جواز  
القراءة خلف الامام قبل وكان الايق ذكر هذه الترجمة في ابواب الامامة  
واجيب بان المناسبات بينها وبين السابق من حديث ان الركوع يكون  
بعد القراءة وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البتودي قال حدثنا**  
**همام بن يحيى عن ابي بصير الميموني عن الاعلم بوزن الافضل وقيل له ذلك**  
لان كان مستقوق الشفة السفلي او العليا وهو زياد بكسر الزاي وتحقيق  
المثناة بن حسان بن قرة الباهلي من صفار التابعين **عن الحسن البصري عن**  
**ابي بكر بن بكار بن بكار الكافي نعيم بن الحارث بن كعدة وكان من**  
**مستبلا الصحابة بالبصرة وفي رواية سعيد بن ابي عمرو وبه عند ابي داود**  
**والنسائي عن الاعلم قال حدثني الحسن ان ابا بكر حدثه انه انتهى الي**  
**النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابي والحال انه عليه الصلاة والسلام رافع فركع**  
**قبل ان يصل الي الصف وعند الاصيلي ضرب علي الي قد كره ذلك الذي فعله**  
**من الركوع دون الصف للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام**  
**له زادك الله حيا علي الخير ولا تعد الي الركوع دون الصف منفردا فان لم يكن**  
**لحديث ابي هريرة مرفوعا اذا الي احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى**  
**ياخذ مكانه من الصف والنهي محمول على التنزيه ولو كان للتختم لامر ابا بكر**  
**بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا للافضل وذهب الي التختم احمد اسحاق**  
**وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند اصحاب السنن وصححه**  
**احمد وابن خزيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا يصلي خلف**  
**الصف وحده فامر ان يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة**  
**لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلاة كما مله لان من**  
**سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد العروج وقد روي البيهقي**  
**من طريق المغيرة عن ابراهيم بن مناصب خلف الصف وحده فقال**  
**صلاة تامة او المراد لا تعد الي ان تسعي الي الصلاة سعيا بحيث يضيغ**  
**عليك النفس لحديث الطبراني انه دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة فانطلق**  
**يسعي وللطحاوي وقد حضره النفس او المراد لا تعد تنشئ وانت راكع الي**  
**الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال**  
**ايكم دخل الصف وهو راكع ولا يبيد اود ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشي**  
**الي الصف فقال ابو بكر انا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة او خطوتين**  
**لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لها كمشية البهايم فلما قلت اول الكلام**

بفهم تصويب الفعل واخره لخطية اجاب ابن المنير بما نقله عنه في المصباح وانه  
بان صوب من فعله الجهة وهي الحص على ادراك تضيلة الجماعة فدعاه بالزيادة  
منه ور عليه الحص الخاص حين ركع منغردا فيها عنه فينصرف حرصه بعد  
اجابة الدعوة فيه الى المبادرة الى المسجد الى الوقت انتهى قال في فتح الباري  
وهو مبني على ان النهي انما وقع عن الناظر وليس كذلك ورواه الحديث عليهم  
بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول العنعنة  
وفيه رواية تابعي عن تابعي وما فيه من عنعنة الحسن وان لم يسمع من الي  
بكرة وان ما يرويه عن الاحنف عنه مردود والحديث الي داود المصريح فيه  
بالحديث كما مر واخرجه ابوداود والنسائي في الصلاة **باب اتمام**  
**التكبير في الركوع** بمره من الاتعال من القيام الى الركوع حتى يقع رواه فيه  
او المراد بتبيين حره من غير مدفيه او اتمام عد تكبيرات الصلاة بالتكبير  
في الركوع واما حديث ابن ابي عمير في داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه  
وسلم يتم التكبير فقال ابوداود الطيالسي فيما رواه المولى في تاريخه انه  
عندنا حديث باطل وقال البزار تغرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلي  
تقدير صحته فلعله لبيان الجواز او مراده انه لم يتم الجهرية او لم يده قال  
اي ذلك ولا يروي ذكر الوقت وقال في رواية لابي الوقت ايضا ولا يصلي وان عاكر  
كما في الفرع واصله قاله اي اتمام التكبير **ابن عباس** رضي الله عنهما عن النبي  
**صلى الله عليه وسلم** بالمعنى كما سياتي لفظه ان شأ الله تعالى في حديثه الموصول  
في اخر الباب التالي لهذا حيث قال لعكرمة لما اخبره عن الرجل الذي كبر في  
الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة انها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيستلزم  
ذلك انه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير  
في الركوع وهو بعد الاحتمال الاول كما قاله في فتح الباري ويدخل فيه اي في  
الباب **مالك بن الحويرث** اي حديثه الاتي ان شأ الله تعالى في باب الملك بين  
السجدين وفيه مقام ثم ركع فكبر وبعده قال **حدثنا اسحاق بن ساهين الواسطي**  
**قال حدثنا** وروي في الاصيلي اخبرنا **خالد** هو ابن عبد الله الطحان عن الجري  
بضم الجيم وفتح الراء الاولي سعيد بن اياس عن **ابي العلاء** يزيد بن عبد الله بن  
الشخير عن **احيد مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين** قال انه صلى مع  
**علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه بالبصرة بعد وقعة الجمل فقال اي عمران  
ذكرنا بتشد يد الكاف وفتح الراء من التكبير هذا الرجل هو علي رضي الله عنه  
جملة من فعل ومفعول وفاعل **صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** وللاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم **فذكر انه كان يكسر كما رجع وكما وضع**  
يلحصل لجدد العهد في اتنا الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية التي كان  
ينبغي استصحابها اي اخر الصلاة وهذا مفهوم العموم في جميع الانتقالات لكنه

مخصوص

مخصوص بحديث سمع الله من حده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير  
في كل خفض ورفع لكل مفصل فالجهو زعلي تدبيرة ما بعد التكبير الاحرام  
وذهب احمد الي وجوب جميع التكبيرات وقد قال المشافعية لو ترك التكبير  
عمدا او سهوا حتى ركع او سجد لم يات به لغوات محله ولا يسجد وقال المالكية  
يلجب التكبير الذي ذكره كان قد ترك ويدل له حديث ابي موسى الاشعري عن  
احمد والطحاوي باسناد صحيح قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اما نسيتها او تركناها عند الحديث واول من تركه عثمان بن  
عقان حين كبر وضعت صوته وفي الطبراني معاوية وعنه ابي عبيد زياد وكان  
زايدا تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن لا يخل ان يراى بترك  
عثمان ترك الجهرية ولذا حمل بعض العلماء فضل الاخيرين عليه ورواه هذا  
الحديث ما يعين بصري وواسطي وفيه رواية الاخ عن الاخ والتحديث والاختار  
والعنعنة والقول وشيخ المولى من افراده وبعده قال **حدثنا عبد الله بن**  
**يوسف التميمي قال اخبرنا مالك هو ابن اسلم عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة**  
**ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه كان يصلي بهم اماما ولكسهم في  
لهم باللام بدل الموحدة فيكسر كما خفض وكما رفع فاذا انصرف من الصلاة قال  
**اي لا شئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم** في تكبيرات الانتقالات  
والانتقالات اليها **باب اتمام التكبير في السجود** بان يبتدي به من اتعال  
القيام الي السجود حتى يقع زاوده فيه كما مر في الركوع مع بغية الاحتمالات  
فيه وبعده قال **حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد**  
**هو ابن زيد عن عبيد بن جوير** يفتح العين المعجمة والجيم عن **مطرف بن عبد**  
**الله بن الشخير** قال صليت خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه انا و**عمران بن**  
**حصين** فكان علي اذا سجد كبر واذا رفع راسه من السجود كبر واذا نهض  
من الركعتين كبر حتى ذكر السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعم  
في رواية ابي العلاء اشعارا بان هذه المواضع الثلاثة هي التي كان ترك  
التكبير فيها حتى تذكرها عمر ان بصلاة علي **فلي تضي الصلاة** اي فرغ منها اخذ  
بيدي بالاراد **عمران بن حصين** فقال قد ولكسهم في والاصيلي لقد ذكر في  
هذا اي علي صلاة محمد صلى الله عليه وسلم لانه كان يكبر في جميع الانتقالات  
او قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه السلام شكر من حماد وغيره من الرواة  
وبه قال **حدثنا محمد بن عوف** يفتح العين فيها واخر الثاني نون بن اوس قال  
**حدثنا هشيم** بضم الها وفتح المعجمة ابن بشير السلمي الواسطي كالذي قبله  
عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن ابي وحشية الواسطي  
ثم عكرمة مولي ابن عباس قال **رايت رجلا** هو ابو هريرة كما في الاوسط هو  
للطبراني عند المقام بمكة حال كونه يكبر في صلاة الظهر كما في مستخرج ابي نعيم





اي الذي لو ايه نية اذنية وكذا لكل امرأة ما نوت لان السناسنقايت الرجال وفي  
القاموس والمد منلة الميم الاسنان او الرجل وعين القول بان انما المحصر هو هيا  
من حصر الخبر في المنند او يقال فقد العدة علي الموصون لان المقصور عليه  
في انما ايا الموصود ونزوهة علي السابفة بتقديم الخبر وهو بقيد الحصر كما  
تقدر واستشكل الايتان ههنا الجملة بعد السابفة لا اتحاد الجملتين فنيل  
تقديره وانما لكل امرء لو ان ما نوت فتكون الاذي قد بنيت علي ان الاعمال لا تصير مقبولة  
الابنية علي ان العامل يكون له ثواب العمل علي تقدير نيته ولم يدرت عن الاذي لذتها  
عليها **وتعقب** بان الاعمال حاصله بثارها للعامل لا لغيره فهي عين معنى الجملة الثانية  
**وقال** ابن عبد السلام معني الثانية حصر ثواب الاجر المدين علي العمل لعامله والاول  
عليه كالصلاة في المعصوب وكوه علي ارجح المذهب وعورض بانه يقتضي ان العمل  
له نيتان نية بها يعص في الدنيا ويحصل التقاير ونية بها يحصل الثواب في الآخرة  
الا ان تقدير في ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب  
فيذول الاسكال **وقيل** ان الثانية لتفيد استراط لتعيين المنوي فلا يلغى في الصلاة  
ينتهي من غير تعيين بل لا بد من تمييزها بالظهور والعصر مثلا **وقيل** انها لتفيد منع الاستتابة  
في النية لان الجملة الاذي لا تقتضي منها بخلاف الثانية **وتعقب** بخونه وفي العسبي  
في الجمع فانها صحيحة وجمع الاسنان عن غيره وكما التوكيل في تفرقة الزكاة **واجيب**  
بان ذلك واقع علي خلاف الاصل في الوضع وذهب المتطري الي ان الجملة الماصفة موكدة  
للتسابة فيكون ذكر الحاكم بالادوي واكد بالثانية بتميها علي سر الاضلاص وتخير من  
الدنيا المانع من الخلاص وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها ونقصا عنها من تربة بالنيات  
وبها ترفع الي خالفت البريات **فمن كانت هجرته الي دنيا جيسها** جملة في موضع جيد صفة دنيا  
اي يحصلها نية وقصدا **او في امراة** ولا بد ذرا امراة **ينلحها** انه يتزوج بها كما في الرواية  
الاخرى **فما هاجر اليه** من الدنيا او المرأة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال  
ابن رقيب العيد في قوله فمن كانت هجرته الي رسول الله ورسوله فهاجرته الي الله ورسوله  
رسول له حكما وسرعا وكوهي را فالنقد في قوله فمن كانت هجرته الي دنيا الي اخذه  
ليلا يتجد الشرط والجزاء ولا بد من تمييزها فلا يقال من اطاع الله اطاع الله وانما يقال  
من اطاع الله نجاهنا وقع الاخذ فاحتيج الي التقدير المذكور وعورض بانها ضعيف  
جهة العديته لان الحال المنبئية لا تحذف بلادليل ومن منع بعضهم نقلت الباقي ليسم  
الله بحال محذوفة اي ابتداء اتيه كما قال لان حدوا الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني متقرا  
لابن رقيب العيد بان ظاهر لضمهم جواز الحذف قال ويؤيده ان الحال خبر في المعني

او صفة وكلها سوغ حذفه للدليل فلا مانع في الحال ان تكون كذلك انتهى وقيل لا التقاير  
ينع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعني ويفهم ذلك من السياق كتوله تعالى ومن تاب  
وعمل صالحا قاله بنوب الي الله متابا اي مريضيا عند الله ما حيا للعقاب محصلا للثواب فهو ذل  
علي رادة المعهود المستعتر في النفس كتولهم انت اليه الصديق وقوله انا ابو الجحيم وشريك  
شعري وقال بعضهم اذا اتخذ لفظا مبتدئا بالخبر والشرط والخبر علم منهما المبالغة اما في  
المعظم كتوله فمن كانت هجرته الي الله ورسوله فهاجرته الي الله ورسوله واذا في التحقير من  
كتوله فمن كانت هجرته الي دنيا الاخره وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهاجرته الي  
يا هاجر اليه من الدنيا او المرأة فيجوز غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاضد  
**وتعقب** بانه يقتضي ان تكون الهجرة مضمومة مطلقا وليس كذلك فال من يوزيها هجرته  
سارقة دار الكفر وتزوج المرأة معا لا تكون فيجوز ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة  
الي من كانت هجرته خالصة وانما شعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة الي من طلب المرأة  
بصورة الهجرة الخالصة فان من طلبها مضمومة الي الهجرة فانه يثاب علي فضده الهجرة لكن  
دون ثواب من اخلص وقد اشهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس للرومي في الملح الكبير  
يعطراي باسنار رجاله ثقات من رداية الاعمش ولقطه عن اي دابل عن ابن مسعود قال كان  
بيننا رجل خطيبا مرارة لعالها ما قيس فابت ان تزوجه حتى بها جرحها جرحها قال فكننا  
تسميه مهاجر ام قيس ولم يفت ابن رجب علي من خرجه فقال في شرحه لاربعين النووي  
وقد ذكر ذلك كثيرا من المتأخرين في كتبهم ولم تدله اصلا باسنار يصح وذكر ابو الخطاب ابن  
وحيدة ان اسم امرأة قبيلة واما الرجل فلم يسمه احد من صنف في الصحابة فيما رايته وهذا الشيب  
وان كان خاص المورد وكس العبرة بعموم اللفظ والتقصيص علي المرأة من باب التخصيص علي  
الخاص بعد العام للملتمام نحو والملايكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهن لا تقم  
في الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط نسف ونكتة الالهة  
الزيادة في التحدير لان الافتتان بها عند واما وقع الهم هنا علي مباح ولازم فيه ولا مدح  
لكن ثاعله اظن خلاف ما اظهره اذ خرجته في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انا خارج في  
صورة طلب فضيلة الهجرة والهجرة تكسر لها النزل والمراد هنا من هاجر من مكة الي  
المنبئية قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن حماد ونية كما قاله عليه القتلة والسلام لعنه  
كل من دار الكفر الي دار الاسلام مستقر في الحقيقة هي رقة ما يكرهه الله تعالى الي  
ما يجبه وفي الحديث من هاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا لضم الدال مقصورة غير منونة  
للتاثير والعامية وقد تكرر وتكون وكبي عن الكشمهيني وانكر عليه وانه لا يعرف في  
اللغة القريين ولم يكن الكشمهيني من بيعة اليه في ذلك انتهى والصحيح جوازه قال في التا موس

بين خدي فيهما في والي عن ذلك وقال كنا نفعله اي التطبيق فيهما عنده يضم  
النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق انه سأل عايشة عن التطبيق  
فاجابته بما حصله انه من صنيح اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهني عنه  
لذلك وكان عليه الصلاة والسلام يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يتروك  
عليه ثم امر في اخر الامور مخالفتهم وفي حديث ابن عمر عن ابن المنذر باسناد  
قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ  
التطبيق وانما كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند اهل العلم  
لا خلاف بينهم في ذلك الامار وفي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا  
يطبقون قبيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ والسنة لا تكون كثير  
الملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعمة يلبسه  
اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف يخفي عليه امر وضع يديه  
على ركبتيه او لم يبلغه النسخ وفي عهد الرزاق عن علقمة والاسود الا  
صلينا مع عبد الله تطبق ثم لعيننا عمر فصلينا معه فطبقتنا فلما انصرف  
قال ذلك شئ كنا نفعله فتروك **وامونا** بضم الهمزة ميبنا للمفعول كون ندينا  
والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي يامر ويهيى فلم حكم الرفع  
**ان تضع ايدينا** من اطلاق الكل على الجزاء اي **الغنا على الركب** شبه القابض  
عليها مع تعريف اصابعها للقبلة حالة الوضع ورواة هذا الحديث الخمسة  
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحدث والعنعنة والسماع والقول تابعي  
عن تابعي عن صحابي والابن عن الاب وخرجه مسلم وابوداود والنسائي  
والترمذي وابن ماجه هذا **باب** بالتثنية اذا لم يتم المصلي الركوع  
يعيد صلاته ويميم يتم مشددة مفتوحة وبه قال **حدثنا جعفر بن عمر**  
بضم العين الحوضي قال **حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران** الاعشى  
قال سمعت زيدا بن وهب الجهني الكوفي قال **روي حديث** بن اليمان رضى الله  
عنه رجلا لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة انه كندى لا يتم الركوع والسجود  
في رواية عبد الرزاق فجعل يتقرو ولا يتم الركوع قال **حدثنا** للرجل ولاي  
ذر فقال **ما صليت** نبي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للمسي صلاته  
فانك لم تقبل واستدل به علي وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو  
مذهب مالك والشافعي والابن يوسف واحمد او نفي للكمال كقوله لا وضوء لمن  
لم يسلم الله واليه ذهب ابو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود  
عندهما ليست فرضا بل واجبة **ولو تم** علي هذه الحالة **من علي غير العطرة**  
**التي فطروا الله محمد صلى الله عليه وسلم** زاد الكشميني وابن عساكر عليها اي  
علي الدين ونحوه علي سوره فقله ليرتدع وليس المراد ان تركه لذلك يخرج  
له من دين الاسلام وكحديث من ترك الصلاة فقد كفر اي يورده التهاون

بها الي مجردها فيكفر او المراد بالعطرة السنة فهو كحديث حسن من العطرة  
ويرجحه وروده من وجه اخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة وتجويز كسر  
علي لغة من يقول مات يمات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين نحو في  
مضارع علي يفعل بفتح العين فعلي هذه اللغة يلزم انه يقال في الماضي  
السنة الي التا واحدي اخواتها مت بالكسر ليس الا وهو اننا نقلنا حركة الواو  
الي الغا بعد سلب حركتها دلالة علي بنيتها الكلمة وهذا الحديث فيه التحدث  
والعنعنة والسماع والقول وخرجه النسائي في الصلاة **باب استوا**  
**الظهر في حالة الركوع** من غير ميل راس المصلي عن بدنه الي جهة فوق او اسفل  
**وقال ابو حميد الساعدي** في الحديث المنبه عليه في باء وضع الكف علي الركب  
في الركوع في حضور اصحابه رضي الله عنهم **ركع النبي صلى الله عليه وسلم** فوضع  
يده علي ركبتيه ثم هصر بفتح الحاء والصاد اي امال ظهره للركوع في استوا  
منه قبته ومن ظهره من غير تقويس للكشميني ثم حتى ظهره بالحاء  
المهملة والنون الخفيفة وهي بمعنى وزاد الكشميني للاربعة هنا باب حد  
اتمام الركوع والاعتدال فيه اي في الركوع والاطمأنينة بكسر الهمزة وسكون  
الطا وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء وكشميني  
والطمانينة بضم الطاء وهي اكثر في الاستعمال وليس عند غير الكشميني هنا  
باب وانما الجريح مذكور في ترجمة واحدة الا انهم جعلوا التعليق السابق  
عن ابى حميد في اثنايها لاختصاصه بالجملة الاولى فصاحب استوا الظهر  
في الركوع وقال ابو حميد في اصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر  
ظهره وحد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة وبه قال **حدثنا بدل**  
**ابن المحبس** بوحدة فدل مفتوحين في الاول وميم مضمومة فخا مهملة بوحدة  
مشددة مفتوحة حنين في الثاني قال **حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني**  
**بالانراذ ولاي ذر اخبرنا** والاصيبي **حدثنا الحكم بن عتيبة الكوفي عن**  
**ابن ابي ليلى** عبد الرحمن الانصاري الكوفي عن البراء ولاي ذر والاصيبي  
زيادة ابن عازب قال **كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم** اسم كان وسجوده  
عطف عليه **وبين السجدتين** عطف علي ركوع النبي صلى الله عليه وسلم علي  
تقدير المضاف اي انما ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس  
بينهما **واذا وضع** اي اعتدل من الركوع ولاي ذر واذا ارفع راسه من الركوع  
اي وقت ارفع راسه من الركوع واذا هنا لسجود الزمان منسلا عن الاستعمال  
**ما خلا** يعني الا القيام الذي هو للقراءة **والالفعود** الذي هو للشهادة **قربا**  
**من السوا** بفتح السين والمد من المساواة والاستئناس هنا من المعنى كان  
معناه كان افعال صلاته كلها قريبة من السوا ما خلا القيام والقعود فانه  
كان يطولها وفيه اشعار بالتفاوت والزيادة علي اصل حقيقة الركوع والسجود

وبين السجدين والرفع من الركوع وهذه الزيادة لا بد ان تكون على الغذر  
الذي لا بد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع المطابقة بين الترجمة والحديث  
واما قول البدر الدمايني في المصاييح ان قوله قريبا من السوا لا يطابق الترجمة  
لان الاستواء المذكور فيها هو الهيئة المعلومة السالمة من الخنوة والحدبة  
والذكور في الحديث انما هو نساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدين  
في الزمان اطالة وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير  
واجيب بان دلالة الحديث انما هي على قوله في الترجمة وحد تمام الركوع و  
الاعتدال فيه وكان المعترض لم يتأمل ما بعد حديث ابي حميد من بغية الترجمة  
واما مطابقة الحديث لقوله حد تمام الركوع فمن جهة انه دل على نسوية الركوع  
والسجود والاعتدال والجلوس وبين السجدين وقد ثبت في بعض طرقه  
عند مسلم تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله اعلم وقد جزم  
بعضهم بان المراد بالقيام الاعتدال وبالعود للجلوس بين السجدين  
ورده ابن القيم في حاشيته علي السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه  
قد ذكرها بعينها فكيف يستثنىها وهل يحسن قول القائل جازي وعجز  
وبكر وخالد الازيدي وعمروا فانه سمي اراد نفي المحي عنهما كان متناقضا انتهى  
وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في الطمأنينة وباستثنا بعضها اخراج  
المستثنى من المساواة وقد وقع هذا الحديث في باب الطمأنينة حتى يرفع  
راسه من الركوع بغير استثناء واذ جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ  
بالزيادة فيها ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة والعود للشهادة  
كما سبق وقد اختلف هل الاعتدال كان طويلا ام قصيرا وحديث اسن الا في  
في باب الطمأنينة ان شاء الله تعالى اصرح من حديث الباج في انه طويل لكن  
الراجح عند الشافعية انه قصير فبطل الصلاة بتطويله وباني البحث في ذلك  
ان شاء الله تعالى في باب الطمأنينة ورواية هذا الحديث الخمسة كوفيون الابدل  
ابن المحبر بصرى وفيه التحدث والاختبار والاعتناء والقول وشيخ المولى  
من افراده ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولى ايضا في الصلاة  
وكذا مسلم وابود اورد والترمذي والنسائي والله اعلم **باب اجتناب امر**  
**النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة للصلاة وفي نسخة**  
**باب بالتتويين امر بفتحات و به قال حدثنا مسدد اي ابن مسرر قد قال**  
**اخبرني بالافراد ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا يحيى بن**  
**سعيد القطان عن عبيد الله بن عمار العمري قال حدثنا والاربعة**  
**حدثني سعيد المقبري عن ابيه كيسان اللبني الجندعي يحيى كما قال**  
الدارقطني حافظ عمدة لا تقدر مخالفة جميع اصحاب عبيد الله في حديثه  
هذا حيث رووه عنهم عن سعيد من غير ذكر ابيه وحينئذ الحديث صحيح

لاعلة فيه ولا يعتبر بذكر الدارقطني له في الاستدراك ان من ابي هرة رضي الله  
عنه وللكشميهي ان ابا هرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ولا يذر  
عن الحموي والمستفي عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل بالغا ولا يذر  
ذر ودخل رجل هو خالد بن رافع الزرقي جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد  
**فصلي ركعتين كما للنسائي وهل كان تافعا او فرضا الظاهر الاول والاخر**  
**انما ركعتا خفية المسجد ثم جاء مسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فورد النبي صلى الله**  
**عليه وسلم فقال له وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تقبل نفي للصحة لانها اقرب**  
لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو اولي المجازين وايضا فلما تعذرت الحقيقة  
وهي نفي الذات وجب صرف النفي الي ساير صغاتها **فصلي ثم جاء مسلم على النبي**  
**صلى الله عليه وسلم في رواية الي اسامة بن جهمي اولي المجازين وايضا**  
فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الي ساير صغاتها  
لانها لا يمكن بين صلاته ومجيبه تراخ **فقال له عليه الصلاة والسلام بعد**  
**قوله وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تقبل ثلاثا اي ثلاث مرات قال البراء**  
وهو متعلق بصلي وقال وسلم وجا فهو من تنازع اربعة افعال وانما لم يعلم  
اولا لان التعليم بعد تكرار الخطا اثبت من التعليم ابتداء وقيل فادبيا له  
اذ لم يسأل واليقى بعلم نفسه ولذا الماسال وقال لا احسن علمه وليس فيه  
تأخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض **فقال والذبي**  
**بعثك بالحق ما ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ما احسن غيره**  
**فعلني قال عليه الصلاة والسلام ولا في الوقت فقال اذا قلت الي الصلاة**  
**فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما ولا اصيلي بما تيسر محكم من القرآن اي**  
الفاخنة لانها ميسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا بام القرآن او بما شا  
ايده ولاحد وابن حبان ثم اقرا بام القرآن ثم اقرا بما شئت ثم ارفع حتى تطمين  
حال كونك راكعا ثم ارفع حتى تعدل حال كونك قائما في رواية ابن عمير عند  
ابن ماجه باسناد علي بشرط الشيخين حتى تطمين قائما فالظاهر ان امام الحرمين  
لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي ايجاب الطمأنينة في الرفع من الركوع  
شي لانها لم تذكر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم **فصلي ثم اجده حتى تطمين حال كونك ساجدا**  
**ثم ارفع حتى تطمين حال كونك جالسا ثم اجده حتى تطمين حال كونك ساجدا**  
**ثم افعل فلك المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاخنة والركوع**  
والسجود والجلوس في كل ركعة واحدة من **صلاتك كلها فرضا ونفلا ولم يذكره**  
بغية الواجبات في الصلاة لكونه كان معلوما عنده فان قلت من اين توخذ  
المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان ما تضمنه المصلي المذكور  
اجيب بانه ورد في حديث رفاعه بن رافع عند ابن ابي شيبة في هذه  
القصة دخل رجل فصلي صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فالظاهر

ان المولى اشار بالترجمة الي ذلك واجاب ابن المنير بان عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن ركعها الي اخرها ذكر قوله من الاركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتساول الامر كل مرر منها فكل من لم يتم ركوعه او سجوده او غير ذلك مما ذكرنا مور بالاعادة انتهى وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم **باب الدعاء في الركوع** وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بضم العين الحوضي قال **حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور** هو ابن المعتمر السلمي **عن ابى الغيث** بضم الضاد المجرمة وفتح الحاء المهملة معضوا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة اخره مهملة الكوفي العطار السابجي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز **عن مسروق** هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي **عن عاصم بن رضى** عنه **عنها قالت كان النبي وللصبي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده** امتثالا لما امره الله به في قوله تعالى فسبح بحمدي وكواستغفره علي احسن الوجوه وافضل الحالات في فرض الصلاة وتغلبها **سبحا** لك اللهم بالنصب بفعل محذوف لزوما اي اسبح سبحا لك اللهم **ربنا** وسبحت الحمد متعلق بالياء محذوف اي بتوفيقك وهدايتك لا يحول في قولي فقيه شكرا لله تعالى علي هذه النعمة والاعترا فيها والواو فيه للحال او لعطف الجملة علي الجملة سوا قلنا اضافة الحمد الي الفاعل والمراد من الحمد لازمه مجازا وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية او الي المفعول ويكون معناه وسبحت ملتبس الحمد في ذلك اللهم اي يا الله اغفر لي فيه دلالة الحديث علي الترجمة قيل وانما نص منها علي الدعاء دون التسيح وان كان الحديث شاملا لهما لقصد الاشارة الي الرد علي من كره الدعاء في الركوع كما لك رحمه الله واما التسيح فتتفق عليه فاهتم بها بالتخصيص علي الدعاء لذلك واحتج المخالف بخديث ابن عباس عن مسلم مرويا فانما الركوع فغطوا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فمن ان يستجاب لكم واجيب بان لا مفهوم له فلا ينتج الدعاء في الركوع كما لا ينتج التعظيم في السجود وانما سال عليه الصلاة والسلام المغفرة مع حال عصمته لبيان الافتقار الي الله تعالى والاذعان له واظهارها للعبودية او كان علي تركه الاولي او لارادة تعليم امته ورواة هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المولى فيه من افراده وفيه التحديث والنعنة والقول واخرجه في المغازي والتفسير ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب ما يقول الامام ومن خلفه من المعتدين به اذا رفع راسه من الركوع** وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اسحق قال حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن واسم جده ابي ذيب هشام **عن سعيد المقبري عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده في حالة اتقاه من الركوع الي الاعتدال قال في حاله اعتداله اللهم ربنا اي يا الله يا ربنا فقيه تكرر هذا**

وفي

وفي بعض الروايات قال **ربنا** **وك الحمد** بانثاء الواو وض احمد فيما رواه عنه الاثرم علي ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات **ربنا** **وك الحمد** اخذ بها قال النووي لا ترجيح لاحدهما علي الاخرى وقال ابن دقيق العيد ان انثاءها دال علي معني زايد لانه يكون التعدد بمنزلة **ربنا** استجب ولك الحمد فيستدل علي معني الدعاء ومعني الحمد قال في الفتح وهذا بنا من علي ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعفه ما عداه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واضحة من هذا اما من جهة المأموم فبالاعتباس عليه او اكتفا بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليوم به او بغير حديث صدوا كما رايتوني اصلي الي حديث الباب وفي حديث ابي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من رواه **ربنا** **وك الحمد** وكان النبي **صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه** اي من السجود لا من الركوع **يكبر** غير بالجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يغيد الاستمرار اي كان تكبيرة ممدودا من اول الركوع والرفع الي اخرهما بخلاف التكبير للمغنيان فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للمغنيان من الركعتين حتى يستوي قايما **واذا قام من المسجد** **يقول الله اكبر** عبر بالجملة الاسمية وفي الاولي بالفعلية فغاير بينهما للتفريق في الكلام ولارادة التعميم لان التكبير ليتناول التعريف وخووه قاله البرماوي كالكرمانى واما قوله في الفتح الذي يظهر انه من تصرف الرواة فقال العمري ان الذي قاله الكرمانى اولي من نسبة الرواة الي التصرف في اللفاظ التي نقلت عن الصحابة **باب فضل اللهم ربنا لك الحمد** وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزها في فتح الباري للكشميهني ولغظ باب ساقط في رواية ابي ذر والاصيلي وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال** **حدثنا مالك** امام الايمة **عن سفيان** بضم المهملة وفتح الميم مولي ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الخازن **عن ابي صالح** ذكر ان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **اذا قال الامام سمع الله لمن حمده** فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وللاصيلي ولك الحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده **ربنا** استجب دعانا ولك الحمد علي هدايتنا وفيه رد علي ابن القيم حيث جزم بان لا يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والحنفية علي ان الامام لا يقول **ربنا** **وك الحمد** وعلي ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية وان عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد لجعل التسميع الذي هو طلب التحميد بالامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عن مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا

ربنا لك الحمد بسم الله تكلم ولا دليل لهم في ذلك لا نه ليس في حديث الباب ما يدل عليه النبي بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كسالة التامين السابقة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة واليه يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية ان المأموم يجمع بينهما ايضا **فانه من وافق قوله قول الملائكة** اي ممن وافق حمده حمد الملائكة **عقر له ما تقدم من ذنبه** وهو نظيره تقدم في مسالة التامين وظاهره ان الواقعة في الحمد في الصلاة لا مطلقا **باب** بالمتنوعين من غير ترجيح كذا للجميع قاله الحافظ وعزاه البرما وفي لبعض الشيخ بعد ان قال باجبه العنوت ولغظ باب ساقط كالترجمة عند الاصيلي والراجح اثباته كما ان الراجح حذفه من الذي قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد الا يتكلف فالولي ان تكون معتزلة الفصل عن الباب الذي قبله وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** يفتح الفا والصاد المعجمة البصري قال **حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن** وسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثني ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال **لا قربنكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم** من التقويب مع كون التوكيد الثقيلة اي لا قربكم الي صلواته ولا قرب صلواته اليكم وللطائفة لا قربنكم فكان بالغا التفسير بقره ولا بن عساكرو كان ابو هريرة رضي الله عنه **يعتت في الركعة الاخرى** بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء والي ذكر عن الكشي في الركعة الاخرة **من ثلاث صلوات صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده** فيه العنوت بعد الركوع في الاعتدال وقال مالك يعتت قبله دايم **يدعو للمؤمنين ويلعن الكفار** الغير معينين اما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان او ميتا الا من علمنا بالخصوص موته على الكفر كما يهبط وظاهر سياق الحديث انه مرفوع الي النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقفا على ابي هريرة كقوله لا قربنكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان ابو هريرة الخ وقيل المرفوع منه وجود العنوت لا وقوعه في الصلوات المذكورة ويدل له ما في رواية سليمان عن يحيى عن المولف في تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا ينبغي هذا كونه صلى الله عليه وسلم تننت في غير العشاء فالظاهر ان جميعه مرفوع ورواه الحديث ما بين بصري وواسطي دستوائي وسماني ومدني وفيه التحدث والعننة والقول وشيخ المولف فيه من افراده واخرجه مسلم وابود اود والنسائي في

الصلاة وبه قال **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود** وهو جد ابيه نسبة اليه لس شهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين وما يثنين قال **حدثنا اسماعيل بن علية** بضم العين وفتح اللام وتشد يد المشاة **التخنية عن خالد الخزاز** اسقط الخزاز ابن عساكر عن ابي تلابنة بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمر والجري عن انس والاصيلي زيادة ابن مالك في الله عنه قال **كان العنوت في اول الاسراي** في الزمن النبوي فله حكم الرفع في صلاة المغرب وصلاة العنوت ثم نزل في غير صلاة العنوت وبغية مباحث ذلك تأتي ان ثنا الله تعالى في الوتر واية هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المولف فيه من افراده وفيه التحدث والعننة والقول وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك** امام دار الهجرة **عن نعيم بن عبد الله الميم** بضم الميم الاوفي وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وابيه عن علي بن يحيى **ابن خلاد الزهري** بضم الزاي وفتح الراء ايضا والمدني المتوفى سنة تسع وعشرين وما ية وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه عن ابيه يحيى بن خازن الذي حدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن رفاعه بن رافع** بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين ميملة في الاول وبالراء المعتوجة والفاء في الاخر **الزهري** ايضا انه قال **كان يوما من الايام فضلي** ولاي ذكر كنا فضلي يوما **ورا النبي والاصيلي** ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم **المغرب فلما رفع راسه** اي فلما شرع في رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده واتمه في الاعتدال قال رجل هو رفاعه بن رافع قال في المصاييح وهل هو راوي الحديث او غيره يحتاج الي تحرير انتهى قلت جزم الحافظ ابن حجر بانه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوال وهو في الترمذي وانما كني عن نفسه لغصه اخفا عمله ونقل البرماوي عن ابن منذرة انه جعله غير راوي الحديث وان الحاكم جعله معاذ بن رفاعه فوهم في ذلك ولا يوي ذكره الوقت فقال رجل ربنا ولكشيته فقال رجل وراه ربنا **ولك الحمد** بالواو وحدا منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله لك الحمد **كثيرا طلبا خالصا** من الريا والسمعة مباركا اي كثير الخير فيه زاد في رواية رفاعه بن يحيى كما يجب بنا ويرضي وفيه من حسن التقويين الي الله تعالى ما هو الغاية في القصد **فلما انصرف** عليه الصلاة والسلام من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم **من المتكلم** بهذه الكلمات زاد رفاعه بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قاله الثالثة قال رفاعه بن رافع **انا المتكلم** بذلك ارجو الخير فان قلت لم اخر رفاعه اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كورسواله ثلاثا مع وجود اجابته عليه بل وعلي غيره من سمع فانه عليه الصلاة والسلام عم في السؤال حيث قال من المتكلم اجيب **بانه لما لم يعين واحدا بعينه وما بهم انتظر** وبعضهم

ليجيب وحملهم علي ذلك حسنية ان يريدوا في حقه شيئا منكم انه اخطا فيما  
فعل وجوا ان يقطع العفو عنهم ويدل له ما في رواية سعيد بن عبد الجبار  
عن رفاعه بن يحيى عن ابن قانع قال رفاعه فوددت اني اخرجت من مالي  
والتي لم اشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكان  
عليه السلام لما راى سكوتم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل باسا ويدل لذلك حديث  
مالك بن رفاعه عند ابي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل باسا قال عليه  
الصلاة والسلام **لا يبت بضعه** بتا التائيت والمحموي والمستلم يبتعا **ولا يبت**  
**ملك** اي علي عدد حروف الكلمات اي اربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء  
وتفتح ما بين الثلاث والتسح ولا يختص بما دون العشرين خلافا للجوهري  
والحموي يرد عليه فانزل الله تعالى بعد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة  
كل حرف ملكا تعظيما لهذه الكلمة واما ما وقع في حديث انس عند مسلم قال  
فيه كما افاده في العتق بالنظر بعد الكلمات علي اصطلاح النخاعة ولعله ليد  
رايت اثني عشر ملكا **يبندر** ونها اي يساهرون الي الكلمات المذكورة **ايهم** بالرفع  
مبتدأ خبره **يكتبها اول** بالبناء علي الضم لنية الاضافة ويجوز ان يكون مع  
بالنصب علي الحال وهو غير منصرف والوجهان في رفع اليونية كما قال  
كافي المصاييح واي استغفارية تتعلق بحذوف دل عليه **يبندر** ونها و  
التقدير **يبندر** ونها ليعلموا **ايهم** يكتبها اول او ينظرون **ايهم** يكتبها ولا يصح  
ان يكون متعلقا **يبندر** ون لان لا يسر من الافعال التي تتعلق بالاستغفام  
ولا مما يحكي به فان قلت **والنظر ايضا ليس من الافعال القلبية والتعليق**  
من خواصها فكيف ساق لك تقديره واجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره  
من المحققين ما يقتضي ان التعليق لا يخص افعال القلوب المتعدية الي  
اثنين بل يخص كل قلبي وان تعدى الي واحد كعرف والنظر هنا جعل علي  
تظير البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استغفارية  
علي ان المعلق هو **يبندر** ون وان لم يكن قلبيا وهذا مذهب مرغوب عنه  
انتهى ويجوز نصب **ايهم** بتقدير ينظرون والمعني ان كل واحد منهم ليس  
ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الي حضرة الله تعالى لعظم  
قدرها ورواه هذا الحديث كلهم مديون وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر  
لان نعيم الكبروسنا من علي بن يحيى واقدم سماعا منه وفيه ثلاثون من التابعين  
والخديث والنعنة والقول واخرجه ابو داود والنسائي **باب**  
**الاطمانية** بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة وللكتيبين  
الطمانية بضم الطاء بخير المزحين **يرفع المصلي راسه من الركوع** وقال ابو  
حميد الساعدي مما ياتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للشهد  
**يرفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع واستوي بالواو ولا يذ فاستوي**

اي قايما حتى يعود كل قفاه مكانه بفتح الفاء والقاف الخفيفة حرزات الصليب  
وهي مفاصله والواحدة قفارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة  
بقوله فاستوي اي قايما نعم في رواية كريمة واستوي جالساً وحنيذ فلا  
مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في العرع واصله للاصلي واجب  
ذو فقط وعليه تقدير نبوتها ليجعل انه عبر عن السكون بالجلوس فيكون  
من باب ذكر المذموم وازادة اللازم وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن**  
**عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني قال**  
**كان انس ولا يذ والاصيلي كان انس بن مالك رضي الله عنه يبعث بفتح**  
**العين اي يصف لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا بالغا**  
**والعيراني ذر والاصيلي واذا ارفع راسه من الركوع قام حتى يقول بانصب**  
**اي ان يقول قد سبي وجوب الهوي الي السجود او انه في صلاة او**  
**ظن انه وقت العتق من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة علي الاعتدال**  
**ركن طويل بل هو نضر فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو**  
**قولهم لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه**  
**قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن**  
**القصير خلافا للمرجح في المذهب واستدل لذلك حديث شعبة عن مسلم**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبصرة وغيرها ثم ركع نحو ما قرأ ثم قام**  
**بعد ان قال بناتك الحمد قيا ما طويلا قريبا ما ركع قال النووي الجواب**  
**عن هذا الحديث صعب والاقوي جواز الاطالة بالذكر انتهى وبه قال حدثنا**  
**ابو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء**  
**ابن عازب رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وتاليه**  
**عطف عليه وهو قوله وسجوده واذا ارفع اي اعتدل من الركوع وكريمة**  
**واذا ارفع راسه من الركوع وجلوسه بين السجودتين قريبا من السوا بالفتح**  
**واحد وسابغه نصب خبر كان والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله**  
**وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد انه كان يركع بقدر قيامه**  
**وكذا السجود والاعتدال بل المراد ان صلواته كانت معتدلة وكان اذا**  
**اطال العترة اطال بعنية الاركان واذا اضعها اضع بعنية الاركان فقد ثبت**  
**انه قرأ في الصبح بالصافات وبيت في السنن عن انس انهم حروا في السجود**  
**قدر عشر تسيحات فيجعل علي انه اذا قرأ بدون الصفات اقتصر علي دون**  
**العشر واقله كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسيحات انتهى من الفتح ولم يقع**  
**في هذه الطريق الا ستثنا الذي هو في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا**  
**القيام والوقوف وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي قال حدثنا حماد بن**  
**زيد بن درهم عن ابي جعفر السخيتي عن ابي قلابه عبد الله بن زيد قال كان**

وللكشميه قال قام مالك بن حويرث الليثي يربيا بضم اوله من الآراء كيف كان  
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك اي الفعل في غير وقت صلاة لاجل التعليم  
ولا في ذر والاصلي في غير وقت الصلاة بالتعريف تمام فاما من القيام اي يمكن  
بالتشديد ثم رفع فاما من الركوع ثم رفع راسه فانصب بهمة وصل وتشديد  
الموحدة كما نكثي عن رجوع اعضائه من الانحناء الي القيام بالانصباج والذي  
في اليونانية فانصب بتخفيف الموحدة ولا بن عساكر ولا صلي والي  
الوقت والي ذر عن الكشميه فانصب بهمة قطع اخره مثناة فوقية  
يدل الموحدة من الانصاف اي سكنت هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد  
المثناة التحتية قليلا فلم يكبر للهوي في الخال ولا اسماعيلي فانصب قائما  
وهو او مفتح في المراد كما لا يخفي قال ابو قلابة فصل في ما لك صلاة شيخنا  
اي كصلاة شيخنا هذا عمر بن سلمة بكسر اللام الجرمي الي يزيد بضم الياء  
الموحدة وفتح الراء المهملة وصوبه ابو داود كما في العرعق واصله وكذا ضبطه  
مسلم في كتاب الكشي والحموي والمستماي يزيد بالمثناة التحتية والزاي العجمي  
غير منصرفي وجزم به الجياي وقال الحافظ عبد الغني بن سعيد لم اسمعه  
من احد الابا الزاي لكن مسلم اعلم في اسم المحدثين قال ابو قلابة وكان  
ابو يزيد او ابو يزيد اذ ارفع راسه من السجدة الاخرة استوي حال كونه  
قاعدا للاستراحت ثم وضع راسه في باب من صلي بالناس  
وهو لا يريد الا ان يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقه  
للمترجمة في قوله ثم رفع راسه فانصب هنية هذا باب بالستون  
بمولى بفتح اوله وضمه وكسر ثالثه اي بخط او يهبط المصلي بالتكبير حين  
يسجد وقال نافع مولى ابن عمر ما وصله ابن خزيمة والحاوي وغيرهما من  
طريق عبد العزيز الرازي عن عبيد الله بن عمر قال فان ابن عمر بن الخطاب  
اذ اسجد يضع يديه اي كعنيه قبل ان يضع ركبتيه هذا مذهب مالك قال  
لانه احسن في خشوع الصلاة وقارها واستدل له حديث اي هريرة  
المروزي في السيفين بلغظ اذ اسجد احدكم فلا يبسرك كما يبسرك البعير ويضع يديه  
قبل ركبتيه وعورض حديث عن اي هريرة ايضا خرجه الطحاوي لكن  
اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاقا للجمهور يضع ركبتيه قبل يديه  
لان الركبتين اقرب للارض واستدل له حديث وايل بن حجر المروزي في  
السنن وقال الترمذي حديث حسن واعطاه قال رايت النبي صلى الله عليه  
وسلم اذ اسجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو اثبت من حديث  
تقدم الريد بن واهق بالمصلي واحسن في الشكل وراي العين وقال الدار  
قطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي  
عن عاصم بن مليب وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به شريك القاضي عن عاصم

ابن مليب وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به وقال البيهقي هذا الحديث بعد  
في افراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المع  
قال همام وحديث سفيان يعني ابا الليث عن عاصم بن مليب عن ابيه عن النبي  
صلى الله عليه وسلم بهذا امر سالا وهو المحفوظ وعن اي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اذ اسجد احدكم فلا يبسرك كما يبسرك البعير ويضع  
يده قبل ركبتيه رواه ابو داود والنسائي بالسناد جيد ولم يصنع ابو داود  
وعن سعد بن ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين  
قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعي انه ناسخ لتقدم اليدين  
قال في المجموع ولا اعتمده اصحابنا ولكن لاجته فيه لانه ضعيف ظاهر  
الضعف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل  
وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح احد المذهبين  
علي الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من حديث  
الاحكام حديث اي هريرة اذ اسجد احدكم فلا يبسرك كما يبسرك البعير ويضع  
يده قبل ركبتيه اقوي من حديث وايل رايت رسول الله اذ اسجد وضع  
ركبتيه قبل يديه لان حديث اي هريرة له شاهد من حديث ابن عمر صححه  
ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا مرفوعا انتهى ومرواه بذلك قوله هنا  
وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر لترجمة اجيب  
من جملة اشتغالها عليه لانها في الهوي بالتكبير الي السجود فالهوي فعل والتكبير  
قول فكما ان حديث اي هريرة الا ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول  
كذلك اثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل ان للهوي الي السجود وضعفتين  
صفة قولية واخرى فعلية فاشتر ابن عمر اشار الي الصفة الفعلية وحديث  
اي هريرة اليهما معا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكيم بن نافع قال حدثنا وايل بن  
الاصيلي وابن عساكر اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري بن شهاب  
الزهري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو  
سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يكبر اي حين استخلفه مروان علي  
المدينة كما عند النسائي في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره  
وسقط وغيره في بعضها فكبير حين يقوم للاحوام ثم يكبر حين يركع اي حين  
يشرع في العرعق من الركوع ويده حين ينتصب قائما ثم يقول ربنا ولك الحمد  
بالواو في الاعتدال قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا فيفتح  
المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولا في ذر يهوي بضمها اي يبتدي به  
من حركته حين الشروع في الهوي بعد الاعتدال حتى يضع جبهته عليه الارض  
ثم يشرع في تسبيح السجود ثم يكبر حين يرفع من السجود حتى يجلس ثم يشرع في  
دعا الجلوس ثم يكبر حين يسجد الثانية ثم يكبر حين يرفع راسه من السجود

ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الركعتين الاثنتين يشرع فيه من حين ابتداء  
القيام اليه الثالثة بعد التسليم الاول ويجعل ذلك المذكور من التكبير وغيره  
في كل ركعة حتى يخرج من الصلاة ثم يقول حين ينصرف منها والذي نفسي بيده  
اني لا اقولكم شيئا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت بكسر  
هزة ان المحفظة من الثقبلة واسمها ضمير المشان واسم كان قوله هزة اي  
الصلاة التي صليتها بالصلاة لله عليه الصلاة والسلام خبر كان واللام للتأكيد  
فان قيل الدنيا صلى الله عليه وسلم قال اي ابو بكر بن عبد الرحمن والوسيلة بن عبد  
الرحمن المذكور ان بالاسناد السابق اليهما وقال ابو هريرة رضي الله عنه وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رايته من الركوع يقول سمع الله لمن  
حمده موثي الاعتدال بنا وكر الخمد بالواو ويصح بينهما يدعوا خبر اخر كان ان  
عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جاريز معروف في اللغة وقال العيني  
الا وجه ان يكون حالا من ضمير يقول اي يقول حال كونه يدعوا لرجال  
من المسلمين واللام تتعلق يدعوا فيسميهم باسمهم استدلال به وبما يأت  
عليه ان تسمية الرجال باسمهم فيما يدعي لهم وعليهم لا تغسد الصلاة فيقول  
عليه الصلاة والسلام اللهم الخ الوليد بن الوليد ابن المغيرة المخزومي اخا  
خالد بن الوليد وهزة الخ قطع معنوحة مجزوم بالطلب كسر لا لتقا  
الساكنين والخ سلمة بن هشام بفتح اللام اخا جهم بن هشام والخ عياش  
ابن ابي ربيعة اخا جهم لامه وعياش بفتح العين وتشد يد المشاة  
التحتية وكل هؤلاء الذين دعاهم عليه الصلاة والسلام لخوا من اشرك الكفار  
بمكة دعاه عليه الصلاة والسلام والخ المستضعفين من المؤمنين من باج  
عطف العام عليه الخامس ثم يقول صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد بهمة ووصل  
وقول العيني بضم الهزة محمول عليه الاية ايها وطائل بفتح الواو وسكون  
الطا وفتح الهزة من الوطي وهو شدة الاعتقاد على الرجل والمراد اشدد  
باسك او عقوبتك على كفار قريش اولادهم فامراد القليلة ومضرب من ميمونة  
وبضاد غير منصرف وهو ابن ثور بن معد بن عدنان واجعله قال الزركشي  
الضمير للوطاة او للايام وان لم يسبق لها ذكر لما دل عليه المعقول الثاني الذي  
هو سنين قال في المصاييح ولا مانع من ان يجعل عايدا اليه السنين لا اليه الايام  
التي دلت عليها السنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا او  
رتبة اذا كان مخبرا عند ضمير يفسره مثل ان هي الاحياء تتنا الدنيا وما خلق فيه  
من هذا القبيل انتهى اي واجعل السنين عليهم سنين جمع سنة والمراد  
بها هنا زمن المخط كسني يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام السبع الشداد  
في المخط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلوغ غاية الجهد والضمير او اسقط نون  
سنيق للاضافة جوباعلي اللعة الغالبة وهي اجراوه مجري جمع المذكور الساتم

لكنه

لكنه شاذ لانه غير عاقل وتغيير مغروره بكسر اوله ولهذا امر به بعضهم  
لخر كاتف على النون كالمغرور كقولهم  
دعاني من لخد فان سنينه لعين بنا سنيها وسنيتنا مرورا  
وليس قوله سنين عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كما في العرع  
واهل المشرك يومئذ من مضربا لغون له عليه الصلاة والسلام ورواه هذا  
الخد يث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاحبار والعنقنة واخرجه ابوداود  
والنسائي في الصلاة وبه قال احمد شاعلي بن عبد الله المديني البصري قال حدثنا  
سفيان بن عيينة غير مرة لا كيد لروايته عن ابن شهاب الزهري قال سمعت  
ابن عباس بن مالك رضي الله عنه يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس  
وهو ما قال سفيان بن عيينة من بدل عن والاصيلي وبه قال من فرس فاسقط  
لفظ سفيان بن عيينة بن عيينة من بدل عن والاصيلي وبه قال من فرس فاسقط  
الاين في خلدنا عليه حال كوننا مغروره تخضرت الصلاة فعلى بنا عليه الصلاة والسلام  
حال كوننا قاعدا او قعودا بالواو والاصيلي فقعدنا وقال سفيان بن عيينة مرة  
صلينا فغردا مصدر او جمع قاعد فلما قضى عليه السلام الصلاة اي فرغ منها  
قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا اكبر فكبر واواذا ركع  
فاركعوا واواذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد  
بالواو اي بعد قول سمع الله لمن حمده واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فاركعوا  
والاصيلي قال سفيان بن عيينة في حديثه عن ابن شهاب الزهري قال سمعت  
كذا اجابه معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري قال علي قلت نعم جا به معمر  
كذا قال الحافظ ابن حجر كان مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فانه  
من مشايخه خلاف معمر فانه لم يدركه وانما يروي عنه بواسطة وكلامه الذي  
يروي عنه خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح البرماوي حيث قال فابن المديني كما  
يروي عن سفيان بن عيينة عن الزهري يروي عن معمر عن الزهري وما قاله  
الحافظ يورده قال سفيان بن عيينة في حديثه عن الزهري حفظ معمر عن الزهري حفظا صحيحا  
متعنتا كما قال الزهري اي كما قال معمر وكذا الحمد بالواو وفيه اشارة الي  
ان بعض اصحاب الزهري لم يذكروا الواو وارا دسفيان بهذا الاستفهام تغريز  
روايته برواية معمر له وفيه تخسيس حفظه قال سفيان بن عيينة حفظت  
ولا بن عساكر اي عن الزهري انه قال فحش من شقته الاين فلما خرجنا من  
عند ابن شهاب الزهري قال ابن جويج عبد الملك بن عبد العزيز واذا اعد  
اي عند الزهري فقال فحش ساقه الاين بلغظ الساق بدل الشق فهو  
عطف على معمر او جملة حالية من فاعل قال معمر اي قال الزهري وانا  
عنده ويجعل ان يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن جويج والضمير حينئذ  
راجع لابن جويج لا للزهري قاله البرماوي كما لكرماي قال في فتح الباري وهذا



اتوجه الي الصواب ومقول ابن جرير هو محمد بن الحسن الخ ورواه هذا الحديث ما بين بصري  
ومكي ومدني وفيه التحدث والعنونة والسماع وسبق في باجنا جعل الامام  
ليومته به والله اعلم **باجنا** **فضل السجود** وبه قال حديثنا ابو اليمان  
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي ايمن الجعفي عن ابن شهاب الزهري  
قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة روي  
الله عنه اخبرني ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ابي بنصر رينا يوم القيامة  
قال عليه السلام **هل ترون** بضم التاء والراء من المارة وهي المجادلة والاصلي تارون  
بفتح التاء والراء واصله تمارون حذف احد التين اي هل تشكون في روية  
**القول** ليلة البدر ليس روية سبحان قالوا لا يا رسول الله **هل ترون** بضم  
التاء والراء وفتحهما في الشمس ولا في ذر والاصلي في روية الشمس ليس روية سبحان  
قالوا لا والاصلي قالوا يا رسول الله قال فانكم ترونه تعالي كذلك بلا سرية  
ظاهرا جليا ينكشف تعالي لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الي ذاته  
المخصوصة كنسبة الابصار الي هذه المبصرات المادية لكنه يكون مجردا عن  
ارتسام صورة المروي وعن اتصال الشعاع بالمروي وعن المجازاة والجهة المكان  
لانها وان كانت امورا لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها **باجنا**  
الناس يوم القيامة فيقول الله تعالي او فيقول القائل من كان عبدا شيئا فليقع  
بشديد المثناة الفوقية وكسر الموحدة ولا بوي ذر والوقت فليتبعه بضم  
المفعول مع التشديد والكسر او التحقير مع العفو وهو الذي في الموثنية  
لا غير منهم من يتبع الشمس بالتشديد ومنهم من يتبع العن ومنهم من يتبع الطلح  
حيث جمع طاغوت الشيطان او الصنم او كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة  
الله او كل راس من الضلال او الساحر او الكاهن او سرودة اهل الكتاب فغلبوا  
من الطغيان قلبت عينه ولامه وبتقى هذه الامثلة المخرجة فيها من افقها هو  
يستترون بها كما كانوا في الدنيا وابتعدوا عما انكشفت لهم الحقيقة لعلمهم بتبعون  
بذلك حتى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهرة من قبله  
العداوة فيا تبهم الله عز وجل اي يظهر لهم في غير صورته اي في غير صفة  
التي يعرفونها من الصفات التي تعبدون بها في الدنيا امتحا ناسه ليقع التمييز  
بينهم وبين غيرهم من عبدة غيره تعالي فيقول **انا ربكم** فيستعيدون بالله  
منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التي يعرفونها بل بما استأثر بجله تعالي لانه معهم  
مناجسين لا يستحقون الروية وهم عن ربهم محجوبون فيقول **هذا مكاننا**  
بالرفع خبرا مبتدأ هو اسم الاشارة **حيث** **يا تينا** يظهر لنا **بنا** فاذا اجابوا  
عن فناء فيا تبهم الله عز وجل اي يظهرهم مجلبا بصفات المعروفة عندهم وقد  
تميز المؤمن من المنافق فيقول **انا ربكم** فاذا ارادوا ذلك عرفوه به تعالي فيقولون  
التي بنا ويحتمل ان يكون الاول قول المنافقين والثاني قول المؤمنين وقيل

التي في الاولة ملكة ورأسه عياض اي يا تيم ملكة الله حذف المضاف واقيم المضاف  
اليه مقامه وعوض بان الملكة معصوم فكيف يقول انا ربكم واجيب  
بانا لا نسلم عصمتهم من ذلك الصغيرة ور دانه يلزم منه ان يكون قوله  
فرعون انا ربكم من الصفاير فالصواب ما سبق في دعوتهم **باجنا**  
بالقاف وضم الياء وفتح الراء مبنيا للمفعول ولا بوي الوقت وذر والاصلي ابن  
عساكر ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم بفتح الظا وسكون الهاء وفتح النون  
اي يظهر في فريضة الالف والنون للمبالغة اي علي وسطهم جهنم فاكون  
اول من يخرج بالواو وفي بعض النسخ يجيز بالياء مع ضم اوله وهي لغة في  
جاء يقال جاز واجاز بمعنى اي يقطع مسافة الصراط من الرسل عليهم السلام  
بانه ولا يعلم لشدة الهول يومئذ اي حال الاجازة علي الصراط احد الاكابر  
وكلام الرسل يومئذ علي الصراط اللهم سلم سلم شفقة منهم علي الخلق ورحمة  
في جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام مثل سوك السعدان بفتح  
اوله بنت له شوك من جيد مواجعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعي ولا هو  
كالسعدان هل رايت شوك السعدان قالوا نعم راينا قال فانها اي الكلاليب  
مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عقلها الا الله تعالي **تخطف** بفتح الطاء  
في الافصح وقد تكسر وللكتبيين في تخطف بالغا في اوله وكسر الطاء اي تاخذ الناس  
بسرعة **باجنا** اي بسبب اعمالهم السيئة او علي حسب اعمالهم او بقدرها  
منهم من يوقف بموحدة مبنيا للمفعول اي بذلك **باجنا** وقال الطبري يوثق  
بالمثلثة من الوثاق ومنهم من يجر دل خامجة ودال ممدلة وعن ابي عبيد  
بالذال المعجمة اي يقطع صفارا كالخردل والمعني انه تقطعه كلاليب الصراط  
حتى يهوي الي النار والاصلي بالحليم من الجرولة بمعنى الاسراف علي الهلاك  
ثم يخو احيى اذ اراد الله عز وجل رحمة من اراد من اهل النار اي الداخلين  
فيها وهم المؤمنون الخالص اذ الكافر لا يخو منها ابد امر الله الملايكة ان  
يخو منها من كان يعبد الله وحده فيخوونهم منها ويعرفونهم بان النار السجود  
وحرم الله عز وجل علي النار ان تأكل اثر السجود اي موضع اثره وهي الاعضا  
السبعة او الجهة خاصة لحديث ان قوما يخرجون من النار فخرقون فيها  
الادارة وجوههم رواه سلم وهذا موضع الترجمة واستشهد له ابن  
بطال فحديث اقرب ما يكون العبد اذ اسجد وهو واضح وقال الله تعالي  
واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالي يباهي بالساجدين من عبده  
ملايكة المقربين يقول لهم يا ملايكة انا قربتكم ابتداء وجعلتكم من  
خواص ملايكتي وهذا عبدي جعلت بيته وبين القربة حجابا كثيرة و  
موانع عظيمة من اعراض نفسية وشهوات حسية وقد يبراهل ومال  
واهو ال تقطع كل ذلك وجاهد حتى يسجد واقترب فكان من المقربين قال

ولعن الله ابليس لا يابى يد عن السجود لعنة ابليس بها وايسه من رحمة  
اليوم القيامة انتهى وعور من بان السجود الذي امر به ابليس لا تعلم هيئته  
ولا تقتضي اللعنة اختصاص السجود بالهيبة العرفية وايضا فابليس انما  
استوجب اللعنة بكفره حيث تحد ما نصر الله عليه من فضل ادم بخنخ الح  
فياض فاسديعا من به النصر ويكذب لعنه الله تعالى قاله ابن المنير **فوق**  
**من النار فكل ابن ادم تاكله النار** اي فكل اعضا ابن ادم تاكلها النار الا اثر  
**السجود** اي مواضع اثره **فخرجون من النار قد اتمحشوا** بالمشاة العوقية  
والهملة المعتوجتين والشين المعجمة بالبنا للفاعل وفي بعض النسخ امتحوا  
بضم المشاة وكسر الحاء بالبنا للمفعول اي احترقوا واسودوا **فبصبت عليهم**  
بضم المشاة مبنيا للمفعول والنايب عن الفاعل قوله **ما الحياة الذي من شرب**  
منه او صب عليه لم يميت ايدا **فبصبتون كما نبتت الحبة** بكسر الحاء المهملة بزور  
الصحر ما ليس بغوت **في جميل السيل** بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما اجابه من  
طين وخوه شبه به لانه اسرع في الانبات ثم **بفرغ الله من العضا بين العباد**  
الاسناد فيه مجازي لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم  
بين العباد بالتواب والعقاب **ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو اخر اهل**  
**النار** وخولا الجنة حال كونه مقبلا بوجهه قبل النار بكسر القاف وفتح الموح  
اي جنتها وغير ابودر والوقت وابن عساكر قبل بالرفع خبر مبتدأ محذوف  
اي هو مقبل **فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار** وللعموي والمستلمي من النار  
قد ولا في ذر **قد قسمني بقاف نشين** معجمة مخففة فوحدة معتوجات  
والذي في اللعنة بتشديد الشين اي سمي واهلكي **رخصها** وكل مسموم تسبب  
اي صار رخصها كالسم في انبي **واحرقتي ذكاهما** بفتح الذال المعجمة والمد وهو  
الذي في فرع اليونانية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات  
اي احرقني لهما واشتغالها وشدة وهجها ولا في ذر مما في هامش الفرع  
وصح عليه ذكاهما بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشتهر في اللعنة وذكر  
جماعة انما لعنان انتهى وعور من بان ذكاهما مقصور يكتب بالالف لانه  
من الراوي من قولهم ذكرت ذكاه النار تذكوا ما ذكاه بالمد فلم يات عنهم في  
النار وانما جاني الغم **فيقول الله تعالى هل عسييت** بفتح السين وكسرها وهي  
لعنة مع تا الفاعل مطلقا ومع تا ومع نون الاثنا فلو عسيينا وعسيين  
وهي لغة الحجاز لكن قول الغرالمست استحبابها لانه شاذة قيا باكونها مجازية  
واجيب بان المراد بكونها شاذة اي قليلة بالنسبة الي الفتح وال  
ثبتت فعند اقلهم جمعا بين القولين **ان فعل ذلك** الصريف الذي يدل عليه قوله  
الاي ان شاء الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف  
شروط وفعل بضم الغاء وكسر العين مبنيا للمفعول **بلك ان تسال** بفتح همزة ال

المخففة

المخففة وتاليها نصب بها غير ذلك بالنصب بتسال فيقول الرجل لا وحقه نك  
لا اسال غيره **فيعطي الله** اي الرجل ما يشاء بينا المضارعة ولا في ذر والاصيلي  
وابن عساكر ما يشاء من عهديين وميثاق فيصرف الله تعالى وجهه عن النار  
فاذا اقبل **بدي على الكفر** اي بجهتها اي حسنها ونضارنها وهذه الجملة بدل  
من جملة اقبل على الجنة سكت ما شاء الله ان يسكت ثم قال **يا رب قد مني عند**  
**ياح الجنة** فيقول الله عز وجل له اليس قد اعطيت اليهود والميثاق اسم ليس  
ضمير الشان ولا في ذر والاصيلي والمواثيق ان تسال غير الذي كنت سالت  
**فيقول يا رب** اعطيت اليهود لكن كرمك بطبعي لا اكون استحي خلقك قال  
الكروماني اي لا اكون امرا ولكشميني لا اكون وقال السفاقي المعني ان  
انت العيتني علي هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا كون استحي خلقك الذين  
دخلوها والالف زايدة في لا اكون **فيقول الله** **فما عسييت** بكسر السين وفتحها  
**انه اعطيت ذلك** التقدم الي باب الجنة ان لا تسال غيره بكسر همزة ان الاولي  
شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة اعطيت ولا زايدة كهي في ليل يعلم  
اهل الكتاب او اصلية وما في قوله **فما عسييت** نافية ونفي النفي انبات اي  
عسييت ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسيي وذلك مفعول ثان لا اعطيت هو  
ولا بويك ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ان تسال باسقاط لا فما استهامة  
وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكونه اظهار لما عمده من بني ادم  
من تقص العهد وانهم احق بان يقال لهم ذلك فعني عسيي راجع للمخاطب لا الي  
الله تعالى **فيقول الرجل لا وحق عزتك لا اسال** ولا بويك ذر والوقت والاصيلي  
وابن عساكر لا اسالك غير ذلك **فيعطي الرجل** **ريدا ما شاء من عهد وميثاق** فيقدم  
ايه الي باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهورها بغا العطف علي بلع كقولهم **وما**  
**فيها من النضرة** بالاضداد المعجمة الساكنة اي البهجة والسرور **فخبر فيسكت**  
**ما شاء الله ان يسكت** بالفا التفسيرية وان مصدرية اي ما شاء الله سكوته  
حيما من ربه وهو تعالى يجب سوا له لانه يجب سوطه فيبسطه بقوله لذلك  
ان اعطيت هذا تسال غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس تقص  
هذا العهد عمده جهلامنه ولا قلة مبالاة بل علمانه ان تقص هذا العهد اولي  
من الوقا لان سوا له اولى من البرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من  
حلف علي يمين فراي غيرها خيرا منها فليكن عن يمينه واليات الذي هو  
خير وجواب اذ يحذوف وتعديره تخير كما **فيقول يا رب ادخلي الجنة**  
**فيقول الله عز وجل ويحك** نصب بفعل محذوف وهي كلمة رحمة كما ان ويحك كلمة  
عذاب **يا ابن ادم ما اعذرك** صيغة تعجب من العذر وهو ترك الوقا اليس قد  
**اعطيت العهد والميثاق** بفتح الهمزة والطاء مبنيا للفاعل ولكشميني اليهود  
والمواثيق ان لا تسال غير الذي اعطيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول **فيقول يا رب**

لا يجعلني استي خلقك فيضحك الله عز وجل منه اي من فعل هذا الرجل وليس  
بها واية الاصيلي لعظمته والمراد من الضحك هنا لازمه وهو الرضح واردة  
الخبر كسابر الاستناد اذ في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد  
لوازمها ثم يا ذن له الله تعالى في دخول الجنة فيقول له عن فيمتني حتى اذا انقطع  
والاصيلي والي ذر عن الكشميهي انقطعت امنيته قال الله عز وجل له زامن  
كذا وكذا اي من اما نيك التي كانت قبل ان اذكرك بها ولا بن سكر من بدل  
زر اقبل بذكره ربه اذ ما في حتى اذا التهمت به الاماني بتشديد اليا جمع امنية قال  
الله تعالى له لك ذلك الذي سالت من الاماني ومثله بعد جملة حالمة من المتبدا  
والخبر قال ابو سعيد الخدري لابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله اية امثال ما سالت قال  
ابو هريرة لم احفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله  
معه وللحموي والمستفي لم احفظه بضمير المفعول قال ابو سعيد اني سمعته  
يقول ذلك لك وللكشميهي لك ذلك وعشرة امثاله ولا تنافي بين الروايتين فان  
الظاهر ان هذا كان اول ما تكلم الله فاخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه  
ابو هريرة ورواية هذا الحديث الستة ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثه من  
التابسين والتخريث والاحبار والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا في  
صفة الجنة ومسلم في الايمان هذا باب **بالتنوين بيدي يضم المشاة**  
التحنية وسكون الموحدة اية يظهر الرجل المصلي **صحيحه** يضم الصاد المعجمة  
وسكون الموحدة لتثنية ضبع اي وسط عضديه او للتحتمين اللتين تحت ابطيه  
**وتجا في اي يباعد بطنه عن تحذيه في السجود** وخرج بالرجل المرأة والحتمية فلا  
يخافان بل يضمنان بعضهما الى بعض لانهما استراها واحوط له وبالسند الى المولف  
قال **حدثنا يحيى بن بكير** ولاي ذر يحيى بن محمد الله بن بكير قال **حدثني** بالافراد  
والاصيلي **حدثنا بكر بن مضر** بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم  
وتفتح المعجمة غير منصرف في الثاني **عن جعفر بن محمد بن ابي بصير** عن ابن هريرة  
الرحمن الاعرج **عن عبد الله بن مالك بن الحارث** صفة لعبد الله  
لانما امته لما لك فيكتب ابن بالالف وتنوين ما لك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
اذ اصلي فخرج **بيده يديه** بتشديد الراء اي حتى كل يده عن الجنب الذي يليها حتى  
**يبدو بياض ابطيه** لانه اشبه بالتواضع وابلغ في تكلين الجهة والاتق من  
الارض مع مغايرته لهيبة الكسلان وفي حديث يميم بن مرون في مسلم  
كان صلى الله عليه وسلم لم يجاني يديه فلو ان بهمة ارادت ان تملرت وفي حديث  
عائشة مما روي في مسلم ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينها ان يفتش  
الرجل لا راعيه افتش السبع وفي حديث البراء عند مسلم ايضا رفعه اذا  
سجد فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهرهما الوجوب وقول الخافظ ابن حجر

حديث ابي هريرة عند ابي داود وشي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة  
السجود عليهم اذا انصرفوا فقال استعيبوا بالركب اي بوضع المرفقين على  
الركبتين كما فسره ابن مجلان اذ رواه وترجم له ابوداود وبالرخصة في ترك  
التفويج يدل على الاستعجاب فيه نظرا لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر  
وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمون قال قلت لمحمد  
الرجل يسجد اذا اعزده مرفقيه على ركبتيه قال مما علم به باسا وكان ابن  
عمر يضم يديه الى جنبه اذا سجد وساله رجل اصنع مرفقي علي تحذي اذا  
سجدت فقال اسجد كيف يتسر عليك وقال الشافعي في الام يسن للرجل ان  
يجاني مرفقيه عزجه يديه ويرفع بطنه عن تحذيه وقال الليث بن سعد **حدثني**  
**جعفر بن ابي جهم** في قوله صلى الله عليه وسلم بلغظ كان اذا سجد فخرج يديه عن ابطيه  
حتى اني لاري بياض ابطيه هذا باب **بالتنوين يستقبل المصلي**  
حاشي سجوده **باطراف جلبيه القبلة** والاصيلي والي ذر **باب** يستقبل  
القبلة باطراف جلبيه بان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعها وعقبه  
مرتفعتين فيستقبل بظهر قدميه القبلة ومن ثم نذج ضم الاصابع في  
السجود لانهما لو تفرجت اخرجت راس بعضهما عن القبلة **قاله** اي الاستقبال  
المذكور **ابو حميد** ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساکر الساعدي **عن**  
**البيهقي** صلى الله عليه وسلم وهذا الباب والذي قبله ثبنا في الفروع كاصله وفي  
كثير من الاصول وسقط في بعضها قال الكرماني لانها ذكر امرة قبل باب  
فضل استقبال القبلة وتعقب بان لم يذكر هنا الا قوله باب يدي ضبعيه  
وتجا في جنبه في السجود واما الباب الثاني فلم يذكر هنا كترجمته فلذا  
كان الصواب اثباتها هذا **باب** **بالتنوين اذ الم يتم المصلي السجود**  
ولاي ذر سجوده وبه قال **حدثنا المصلي بن محمد** البصري الخاركي نسبة الى  
خاركة بالخاء المعجمة والرامن سواحل البصرة **قال حدثنا مهدي** الازدي والاصيلي  
مهدي بن ميمون **عن واصيل** الاحدب **عن ابي وايل** بالهمزة شقيق بن سلمة  
**عن حديث** بن اليمان رضي الله عنه انه راى رجلا حال كونه لا يتم ركوعه  
ولا سجوده فلما قضى الصلاة **ثم اى اداها** قال له **حديثه** ماضية في الصلاة  
عنه لان الكل يستفي بالتفا الجزء فالتفا تمام الركوع والسجود مستلزم  
لا تتفايها المستلزم لا تتفا الصلاة **قال ابو وايل** واحسبه بالواو وحذيفة  
ولاي ذر **فاحسبه قال** ولو بواو قبل الام ولا بوي ذر والوقت والاصيلي  
وابن عساکر **لو بث مت** وللحموي والمستفي **لمت** علي غير سنة **عن محمد بن ابي**  
**عليه وسلم** اي طريقته **باب** **السجود** وعلي سبعة اعظم وبالسند  
الى المولف قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة  
ابن عتبة بن عامر الكوفي **قال حدثنا معيان** الثوري **عن عمرو بن دينار** عن



وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية  
العنوان : إرساد المساري على الجامع الصحيح

الرقم العام : ٢٤٩٢  
الرقم الخاص : ٧  
الجزء : 611  
المصدر : المحلى برشيد

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية



المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية



المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما **امر النبي** بضم الهمزة مبني  
المفعول اي امر الله النبي وهو يعتضي الوجوب وعرف ابن عباس هذا باخباره  
عليه السلام له اول غيره ولا بن ساكر انه قال **امر النبي صلى الله عليه وسلم ان**  
**يسجد على سبعة اعضاء** عبر في الترجمة بسبعة اعظم تسمى كل واحد عظاما باعتبار  
الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام وتجاوز ان يكون من باب تسمية الجملة  
باسم بعضها نعم وقع في رواية الاصيلي هنا على سبعة اعظم **ولا يكون اي ولا**  
يضم ولا يجمع شعرا لراسه **ولا ثوبا** بيده عند الركوع والسجود في الصلاة  
وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض بانه خلاف  
ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او خارجها  
والنهي هنا محمول على التنزيه على الحكمة في ان الشعر والثوب يسجد  
معه او انه اذا رفع راسه شعره او ثوبه عن مباشرة الارض شبه المتكبر  
وقوله يكون بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وضو  
ان يسجد اي امره الله ان يسجد وان لا يكون وهذا هو الذي في الفرع ويجوز  
بضمه على ان الجملة مستأنفة وهي معترضة بين الجمل وهو قوله سبعة  
اعضا والمفسر وهو قوله **الجملة** بالكسر عطفا بيان لقوله سبعة اعضاء وكذا  
ما بعد ما عطف عليها وهو قوله **واليدان** اي وباطن الكفين **والركبتين** واطراف  
اصابع الرجلين فلو اخل المصلي بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته  
نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صلح  
الرافعي الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعا لوجب الايما بعد العجز  
عن وضعها كالجبهة ولا يجب الايما فلا يجب وضعها واستدل له بعضهم بخديث  
المسي صلواته حيث قال فيه **ويكن جهته واجيب بان** غايته انه مفهوم  
لغيب والمنطوق مقدم عليه وليس هو من باب تخصيص العموم وصح النووي  
الوجوب بخديث الباج وهو مذهب احمد والشافعي ويكفي وضع جزء من  
كل واحد منها والاعتبار في اليدين وباطن الكفين سواء الاصابع والراحة  
وفي الرجلين ببطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجبهة نعم ليس  
كشف اليدين والقدمين لان في سترهما منافية للتواضع ويكره كشف  
الركبتين لما يحد من كشف العورة **فان قلت** بالحكمة في عدم وجوب  
كشف القدمين اجيب بان الشارح وقت المسح على الخف بمدة تقع  
فيها الصلاة بالخوف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخوف المعتضي  
لتقص الطهارة فتبطل الصلاة وعوض بان المخالف له ان يقول تخصص  
لا بس الخف لاجل الرخصة وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الغراهمي قال  
**حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس** هو ابن كيسان  
عن ابن عباس رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** امرنا بضم الهمزة

اي انا

اي انا وامتي ان يسجد على سبعة اعظم اي اعضاء كما في الرواية الاخرى **ولا تكف**  
**ثوبا ولا شعرا** بنصب تكف ورفعها كما مر وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس**  
قال **حدثنا** ولا في ذكر حديثي بالافراد والاصيلي اخبرنا بالمعجمة والجمع  
اسم ابي بن يونس عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي  
عن عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون المهملة وكسر الميم  
وسقط لفظ الخطمي من رواية ابي ذر والاصيلي قال **حدثنا البواب بن عازب**  
**وهو غير كذا** وج قال كنا نصلي خلق النبي صلى الله عليه وسلم **فماذا سمع**  
**الله لمن حمده** قال بفتح اليا وكسر النون وضما اي لم يقوس احد منا ولا بن عساكر  
لحدثنا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم **جمته** الشريفة على الارض هذا  
موضع الترجمة وخص الجبهة بالذكر لانهما ادخل في الوجوب من بقية الاعضا  
السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود بها واختلف في غيرها من بقية  
الاعضا وليس فيه ما يبقى الزيادة التي في غيرها او ان العادة ان وضع الجبهة  
انما هو بالاستعانة بالستة الاعضا الاخرى غالبا **باب السجود**  
**على الانف** وسقط للاصيلي الباج والترجمة وبه قال **حدثنا علي بن اسد**  
العمي البصري ولا بن عساكر المعلي بزيادة ال قال **حدثنا وهيب** بضم الواو  
وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **امرت بضم**  
**الهمزة ان السجود على سبعة اعظم على الجبهة** اي السجود على الجبهة حال كون  
السجود على سبعة اعظم فلعل على الثانية متعلقة بخذوف كما مر والاولى  
متعلقة بامرته **واشار عليه الصلاة والسلام بيده على انفه** ما ذكره  
اشار يعني امره بشد يد الرافع اعداه بعلي دون ابي ووقع في بعض  
الاصول من رواية هنا بلفظ ابي بدل علي وعند النسائي من طريق سفيان  
ابن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على جهته وامرها على انفه  
وقال هذا واحد اي انما كاعضوا الواحد لان اعظم الجبهة وهو الذي منه ان  
يكفي بالسجود على الانف كما يكفي بالسجود على بعض الجبهة واجيب  
بان الحق ان مثل هذا لا يعارض المصريح بتلك الجبهة وان امكن ان يعتد  
انها كعضو واحد فذلك في التسمية والعبارة لانه الحكم الذي دل عليه الامر  
وعند ابي حنيفة يجزي ان يسجد عليه دون جهته وعند الشافعية للملكية  
والاكثرين يجزي على بعض الجبهة ويستحب على الانف قال الخطابي لانه  
انما ذكر بالاشارة فكان منه ويا والجبهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلو ترك  
السجود على الانف جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة ليجز وقال ابو حنيفة  
وابن القاسم له ان يقتصر على ايها شاقا وقال الحنابلة وابن حبيب يجب عليها  
الظاهر الحديث واجيب بان ظاهره انها في حكم عضو واحد كما مر وقوله

واشار بيده الخ جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجبهة والمعطوف  
وهو قوله **واليدان اي باطن الكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين**  
**ولا تكفت النيات ولا السجود** بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء اخره مشاة  
فوقية والنصب وهو بمعنى الكف في السابقة ومنه لم يجعل الارض كغيات  
اي كافتة اسم لما يكفت اي يضم وتجمع **بالسجود على الاذن حال كونه**  
**في الطين** كذا الاصيلي وابن عساكر والي الوقت واي ذر عن الجوي والكتيبي  
يزاد المستحلي والسجود على الطين والاولي احسن لئلا يلزم التكرار وبه  
قال **حدثنا موسى بن اسماعيل التبريزي قال حدثنا ابي بصير عن ابي بصير**  
**ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال انطلقت الي ابي سعيد**  
**سعد بن مالك الخدمي رضي الله عنه فقلت الا يخرج بنا الي النخل ولا اصلي الا**  
**تخرج الي النخل حال كوننا نخدمك بالجزم في الغرع ولا في ذر** الحديث باربع  
**مخرج مقال ولا في ذر والاصيلي قال قلت والاصيلي والي الوقت فقلت**  
**حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الغدر قال اعتكف رسول**  
**الله والاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم عشر الاول** بضم الهزة وتخفيف الواو  
باضافة العشر لثانيه والاصيلي وابن عساكر والي الوقت واي ذر العشر  
الاول وفي بعض النسخ كما في المصالح اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الاول  
بغير موصوف والهزة مفتوحة **من رمضان واعتكفنا معه فانا هجره**  
عليه الصلاة والسلام **قال ان الذي نطلب هو امامك** بفتح الميم الثانية اي  
قد امك **فاعتكف العشر الوسط** كذا في اكثر الروايات والمراد بالعشر الثاني  
وكان من حقها ان توصف بلغظ الثانية ووصفت بالمدكر على ارادة الوقت  
او الزمان او التقدير الثلث كانه قال ليا في العشر الذي هي الثلث الاوسط  
من الشهر **فاعتكفنا بالغا ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر**  
**واعتكفنا معه فانا هجره** بضم الهزة **فقال له ان الذي نطلب**  
**انما هو قائم كذا في ذر والاصيلي فقام وفي رواية ثم قام النبي صلى الله عليه**  
**وسلم حال كونه خطيبا صبيحة عشر من نصيب علي الظرفية اي في صبيحة**  
**عشر من رمضان فقام عليه الصلاة والسلام من اعتكف مع النبي صلى**  
**الله عليه وسلم اي معي فهو من باب الاعتكاف لتفات من التكلم للغيرية فليخرج**  
**اي الي الاعتكاف فاني اريت به مرة مضمومة قبل الرابعي البنا الغير معين**  
من الرويا اي اعلمت او من الروية والحموي والمستحلي بخاني رايه اي بصرف  
**ليلة الغدر** وانما راي علامتها وهي السجود في الماء والطين **والتي نسبتها**  
بضم النون وتشديد السين المهلة المكسورة وفي بعض النسخ نسبتها  
بهمزة مضمومة في الروايتين انها نسبتها بواسطة ولا في ذر نسبتها من  
غير واسطة والمراد انه نسي علم تعيينها في تلك السنة وانما في العشر

الاخرة

الاخرة وترجع اخيرة قال في المصالح وهذا اجاب رعلي الغياص قال ابن الحاجب  
ولا يقال هنا جمع لا خري لعدم دلالتها على التاخير الوجودي وهو مراد وفيه  
نكت انتهى **والتي رايته في السجود في طين وما وكان سجد المسجد جريه**  
**النخل وما يروي في الساسيا من السحاب فترعد بفتح الغاف والنزاي المعجمة**  
**والنزي لعين المهلة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب ربيعة فامطرتا**  
**بضم الهزة وكسر الطاء فصلي بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رايته اثر الطين**  
**والماولة بن عساكر اثر الماء والطين على جبهة رسول الله والاصيلي على جبهة**  
**النبي صلى الله عليه وسلم وارتبته بفتح الهزة وسكون الراء وفتح النون**  
بالموحدة طرف الغده وحمله الجهمي رعلي الاثر الخفيف لكن يعكس عليه قوله  
في بعض طووفه ووجهه متملي طينا وما واجاب النووي بان الامتلا المذكور  
لا يستلزم يستوجب الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود  
على الجبهة والاذن ولولا ذلك لصانها عن اثر الطين تعقبه ابن المنير  
بان الفعل لا يدل على الوجوب فلعلمه اخذ بالاحتمال واخذ من قوله صلوا  
كما رايتوني اصلي معارض بان المنسوب في افعال الصلاة اكثر من الواجب  
فعارض الغالب ذلك الاصل انتهى وكان ما ذكر من اثر الطين **والمنا صدق**  
**رواه عليه الصلاة والسلام** وقا ويلها وضبطه البرماوي والعبيني كالكرمان  
بالرفع بفتح يره هو وفي الغرع واصله بالنصب فقط واذن في رواية ابن  
عساكر قال ابو عبد الله اي المولى كان الحميدي اي شيخه يحيى بهذا الحديث  
يقول لا يسجد الساجد جهنته من اثر الارض واخرج المواقف الحديث في الصلاة  
والصوم وابوداود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم  
**باب عقد النيات وشدها عند الصلاة ومن ضم اليه ثوبه من**  
**المصلين اذا خاف والاصيلي مخافة ان تنكسف عورة** اي خوف انكشاف عورته  
وهو في الصلاة وهذا يومى الي ان النهي الوارد عن كف النيات في الصلاة  
تحول على حالة غير الاضطراب وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة قال  
**اخبرنا سفيان الثوري عن ابي حازم بالخاء المهلة سلمة بن دينار عن سهل**  
**ابن سعد الساعدي قال قاله في الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم**  
**قاعده فبالرفع خبر المبتدأ مضاف الي اذ وهم بضم الهزة والنزاي ويسكونها**  
في اليونانية وكسر الراء جمع ازا وسقطت نون عاقدون للاضافة والتمهيد  
والمستحلي عاقد في بابها نصبا على الحال اي وهم موترون حال كونهم عاقد في اذ وهم  
فسد مسد الخبر او خبر كان محذوفة اي هم كانوا عاقد في اذ وهم من الصغر  
اي من اجل صغر اذ وهم علي فاقام فعمل للنساء لا ترغفن **وسكن حتى**  
**يستوي الرجال جلوسا** اي جالسين بها من ان يرمقن ويسمن قبل الرجال  
خوف ان يقع بصرهن على عوراتهم هذا **باب** بالسون لا يكون بضم الفا

كذا في صنع اليونانية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال  
وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الغاء عند أحمد ثنين  
وضمها عند المحققين من النحاة وكذا لا يكف ثوبه في الصلاة أي في الترجمة  
الآتية والمعنى لا يضم المصلي شعر من رأسه في صلاته وبه قال **حدثنا أبو**  
**الثعالب** محمد بن الفضل السدي قال **حدثنا حماد** وهو ابن زيد والاصيلي  
وابن عساكر حماد بن زيد ولا يذري هو ابن زيد عن عمر بن دينار عن طاووس  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال **أمر النبي صلى الله عليه وسلم** بضم الهزة وكسر  
الميم أن يسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والطرفين القدمين  
ولا يكف ثوبه ولا شعره الذي في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لأحكام  
السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس إذا لم يكفه أو يلقه وجا في حكمة  
النهي عن ذلك أن غرزة الشعر يقع فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن  
البيهقي وأوردنا سنادا جيد مر فوعا هذا **بأجيب** بالتون لا يكف بالضم  
أو النصب المصلي ثوبه في الصلاة وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** هو  
التبوكي وسقط لفظ اسماعيل عند ابن عساكر قال **حدثنا أبو عوانة** الواسطي  
البيشكري عن عمر وهو ابن دينار عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **أمرت بضم الهزة أن أسجد على سبعة** وثنين  
عساكر زيادة اعظم **لا كف شعر** من رأسي **ولا ثوبا بأجيب** التسيح  
والدعائي السجود وبه قال **حدثنا مسدد** بن راشد قال **حدثنا حماد بن عمار**  
عن سفيان الثوري قال **حدثني** بالافراد **منصور** ولا يذري والاصيلي منصور بن  
المعتمر عن مسلم زاد الاصيلي هو ابن صبيح أي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة  
أخره مهملة أي الضحى بضم الصاد والقصر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها  
أنها قالت **كان النبي صلى الله عليه وسلم** يكثرا أن يقول في ركوعه وسجوده **بجاء**  
**اللهم ربنا ونحمدك اللهم اغفر لي** يتأول القرآن أي يفعل ما أمر به فيه أي  
في قوله تعالى **فسبح الحمد ربك** واستغفره أي يسبح بنفس الحمد لما تضمنه  
الحمد من معنى التسيح الذي هو التنزيه لاقتضا الحمد نسبة الأفعال  
المحمود عليها إلى الله تعالى فعله هذا يكفي في أمثال الأمر لاقتضاه على  
الحمد أو المراد فسبح ملتصقا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعها وهو الظاهر وفي  
رواية الأعمش عن أبي الصيغ كما في التفسير عند المؤلف ما صلى النبي صلى الله  
عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه إذا جالس الله والفتح لا يقول فيها الحديث  
وهو يقتضي مواظبته عليه الصلاة والسلام واستدراكه على جواز الدعاء  
في الركوع والسجود والتسيح في السجود ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام  
المروي في مسلم والبيهقي وأوردوا النساء أما الركوع فعظم وأفيه الرجوع وأما السجود  
فاجتهده وأفيه بالدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر في السجود بتكثير الدعاء لشارة

قوله فاجتهده وأفيه في الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس  
كثيرا فلا يعارض ما أمر به في السجود وفيه تقدم التثنية الدعاء **بأجيب**  
**الملك** بين السجدين ولا يذري عن الحموي بين السجود وبه قال **حدثنا**  
**أبو الثعالب** السدي قال **حدثنا حماد** ولا يذري والاصيلي حماد بن زيد عن  
**أبي جعفر** السخيتي عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي أن مالك بن الحويرث  
بضم الحاء المهملة وفتح الواو وأخره مثلثة قال **لا يصح** إلا أنيبكم صلاة رسول  
الله وللاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلا نيا يتعدي بنفسه قال  
تعالى من أنبأك هذا وبالبا قال تعالى قل أو نبئكم بخير من ذلكم قال أبو  
قلابة وذلك أي الأبناء الذي دل عليه النبيك في غير حين صلاة من الصلوات  
المعروفة مقام هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية  
أي قليلا ثم سجد ثم رفع رأسه هنية هذا موضع الترجمة لأنه يقتضي  
الجلوس بين السجدين قدر الاعتدال قال أبو قلابة **فصلى صلاة عمر**  
**ابن سعد** بكسر اللام **شئنا** هذا بالجر عطف بيان لعمر والمجر وبالفتحة  
أي كصلاة قال أبو جعفر السخيتي بالسند المسوق إليه كان أي الشيخ المذكور  
**يفعل شيئا لم** أنهم يفعلونه كان يتعد أي يجلس للاستراحة في آخر الثالثة  
وأول الرابعة كذا في الفرع والرابعة بغير الف وعرها ابن التين لا يذري  
وقال وأراه غير صحيح انتهى ولا يذري والوقت وابن عساكر والاصيلي  
مما في الفرع أو الرابعة بالشك من الراوي أيهما قال والمترو فيه واحد  
لأن المراد به والرابعة لأن الذي بعدها جلوس التشهد وذلك انتهى  
الثالثة وفيه استيجاب جلسة الاستراحة وبها قال الشافعي وإن خالفه  
الكثير قال ابن الحويرث أسلمنا أو أسلمنا قومنا فأتينا النبي صلى الله  
عليه وسلم فأتينا عنده زاد في رواية ابن عساكر شهر فقال عليه الصلاة والسلام  
لو أي إذا أوان رجعت إلي أهليكم يسكونها ولا يذري والوقت وابن  
عساكر والاصيلي والاصيلي أهليكم بفتح الهاء ثم الف بعدها صلوا صلاة  
كذا صلوا والاصيلي وابن عساكر وصلوا بزيادة وأوقبل الصاد صلاة  
كذا في حين كذا إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم وبه  
قال **حدثنا محمد بن عبد الرحيم** المعروف بصاعقة قال **حدثنا أبو أحمد محمد**  
**ابن عبد الله** الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة وبالرابعة المثناة التحتية  
قال **حدثنا مسدد** بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام عن الحكم بفتح الحاء  
والكاف ابن عتيبة الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن اليسر بن عازب  
الله قال **كان سجد** النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان وقاله عطف عليه وهو  
قوله **وركوعه** وتعوده بين السجدين أي كان زمان ركوعه وسجوده



وجلسه بين السجدين **قريباً من السوا** بالمداية المساواة قال الخطابي هذا  
أكمل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده فله ان يطيل في الركوع والسجود  
صنعاً ما يطول بين السجدين وبين الركوع والسجدة **قوله** قال **حدثنا**  
**سليمان بن حرب الواسطي قال حدثنا حماد بن زيد** هو ابن ذرهم عن ثابت البناني  
عن انس رضي الله عنه ولا بوي ذر والاصيلي زيادة ابن مالك **اني لا اجد**  
**الهمزة** وضم اللام اي لا اقص ان اصلي بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم  
**يصلي** قال ثابت كان انس ولا يصلي كان انس من مالك **يصلي** متيناً  
في صلاة لم اركم تسعون في صلاة تكملها اذا رفع رأسه من الركوع قام فمكث  
معتداً حتى يقول **القبائل قدسي** يقع النون ويمكث جالساً وبين السجدين  
**حتى يقول القبائل قدسي** اي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار  
بان من خاطبهم ثابت كانوا لا يطيلون بين السجدين ولكن السنة اذ انه  
ثبتت لا يبياني من تسك بها مخالفة من خالفها هذا **باب** بالتسوية  
**لا يفتش** بالرفع في العزيم كما صلبه علي النقي وهو يعني النبي ويجوز الجزم علي  
النهي اي لا يبسط المصلي ذراعيه اي ساعديه علي الارض ويتركها علي  
**السجود** وقال ابو حميد الساعدي في حديثه الا في مطولة ان ثنا الله تعالى بعد  
ثلاثة ابواب **سجد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه علي الارض حال كونه**  
**غير مفترس** بان وضع كعنه علي الارض واقل ساعديه غير واضعها علي  
الارض **ولا قابضها** بان ضمها اليه غير مجافيهما عن جنبيه وتسمية الفقهاء  
بالتخوية وبالسنن السابق اول الكتاب قال المؤلف **حدثنا محمد بن يسار** بموجده  
مفتوحة **فبفتح** مشددة ويقال له **بند** اذ قال **حدثنا محمد بن جعفر** للمعروف  
**بغندر** قال **حدثنا** ولاي ذر اخبرنا **سعبة بن الحجاج** قال سمعت **قادة بن عامر**  
**عن انس بن مالك** رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع **قادة** له من اخيه  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال **اعتد** لولا اي توسطوا بين الافتراض والقبض  
**في السجود** ولا يبسط يمينه تحتية بموحدة ساكنة من غير نون ولا ثبابة  
فوقية احدكم ذراعيه فيبسط اليدين **الكل** انون ساكنة بموحدة مكسورة  
كذا في رواية ابن عساكر في الكلمتين والاكثرين ولا يبسط يمينه ساكنة  
بعد المثناة تحتية بموحدة مفتوحة من باب يفتعل اليستاط الطيب  
بتسكين النون وكسر الموحدة كرواية ابن عساكر وللحموي ولا يبسط بموحدة  
ساكنة ثبابة مكسورة من غير نون والحكمة فيها انه شبه بالتقاضع والبلغ  
في تكلمين الجبهة من الارض واجد من هيبات الكسالي فان المبسط يشبه  
الكسالي ويشعر حاله بالثبابة وان لكن لو تركه صحت صلاة ثم يكون مسياراً كلبا  
لنهي التنزيه والله اعلم والحديث اخبره مسلم وابوداود والترمذي و  
النسائي **باب** من استوي قاعداً للاستراحة في وتر اي في الركعة

الاولي او الثالثة من صلاتهم **بعض** قايماً **قوله** قال **حدثنا محمد بن الصباح** بفتح هـ  
المهملة وتشد يده الموحدة **الدولابي** قال **اخبرنا هشيم بن هاشم** بضم الها وفتح الشين  
المجتمعة **ابن شيبان** بفتح الموحدة قال **اخبرنا خالد الخزاز** عن ابي قلابه **عبد الله**  
**ابن زيد** قال **اخبرنا** وروي رواية لابي ذر **اخبرني مالك بن الحويرث الليثي** انه  
**راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي** فاذا كان في وتر من صلاة لم يهضم الي القيام  
**حتى يستوي قاعداً** للاستراحة وبذلك اخذ الشافعي وطائفة من اهل الحديث  
ولم يستحبها الا ائمة الثلاثة كما لاكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث الجب  
حميد عنهما فانه ساقط عنها بلغظ قام ولم يبتورك وكذا اخبره ابوداود وابو  
عن حديث ابن الحويرث بانه عليه الصلاة والسلام ولو كانت مقصودة لشرح  
لها ذكر مخصوص واجيب بان الاصل عدم العلة واما التردد فليبان  
الجواز علي انه لم تتفق الرواية عن ابي حميد علي نفيها بل اخبر ابوداود  
ايضا من وجه اخر عنه اثباتها وبانها جلسة حقيقة جدا فاستغنى فيها  
بالتكبير المشروع للقيام ورواية هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادي وهو  
شيخ المؤلف وما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والاختيار والعنعنة  
والقول واخرجه ابوداود والترمذي والنسائي في الصلاة هذا **باب**  
**بالتسوية** كيف يعتمد المصلي علي الارض اذا قام من الركعة اي ركعة كانت والمستعمل  
والكشميه من الركعتين اي الاولى والثانية **قوله** قال **حدثنا علي بن ابي**  
**العري قال حدثنا** ولا بن عساكر **اخبرنا وهيب بن هاشم** بضم الواو ومصغرا **ابن خالد** عن  
**ابوب السخيتي** عن ابي قلابه **عبد الله بن زيد الجرمي** قال **جاءنا مالك بن الحويرث**  
**فصلي بنا في مسجدنا** هذا فقال **ولا بن عساكر** قال **اني لا صلي بكم وما اريد الصلاة**  
**ولكن** بغير نون الوقاية وللاصيلي وابي ذر والحموي والمستعمل ولكنني بانثابتها  
**ولا بن عساكر** لكن تخذف الواو والياء **ان** انهم كيف رايت النبي ولا بوي  
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي  
**قال ابوب السخيتي** فقلت لابي قلابه **وكيف كانت صلاة** قال كانت مثل صلاة  
**مستحسنا** هذا يعني عمر وبن سلمة بكسر اللام قال **ابوب** وكان ذلك الشيخ **يقم**  
**التكبير** اي يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال وثم ينقص من تكبيرات  
الانتقالات شيئا او كان يعمده من اول الانتقال الي اخره **واذا** بالواو ويروي  
**فاذا** **رفع رأسه** عن السجدة الثانية والمستعمل والكشميه في بدل عن  
ولاي ذر في بعض نسخته من السجدة **جلس** واعتمد علي الارض بباطن كعنه  
كما يعتمد الشيخ العاجز اذا عجز عن القيام **ثم قام** هذا **باب** بالتسوية  
**يكبر المصلي** وهو ينهض من السجدة **ثبتي** اي عند ابتداء القيام من الشهادة  
الاولى الي الركعة الثانية كغيره فالمراد بالسجدة ثبتي الركعتان الاولتان لان  
السجدة تطلق علي الركعة من باب اطلاق الجزء علي الكل وكان ابن الزبير

عبد الله ما وصله ابن ابي سبيبة بانسانا وصحاح يكبر في اول نهضة من المسجد  
وبه قال **حدثنا يحيى بن صالح** ابو زكريا الوحاظي الحمصي قال **حدثنا فليح بن سليمان**  
بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفتح لقبه فغلب على اسمه وشهر به  
**عن سعيد بن الحارث بكسر العين ابن المعلى الانصاري المدني قال صلى لنا ابو**  
**سعيد** سعد بن مالك الخديري رضي الله عنه بالمدينة لما غاب ابو هريرة وكان  
يصلي بالناس في اماره مروان على المدينة وكان مروان وعيونه من يمين  
امية يسرون بالتكبير **فجهر** ابو سعيد بالتكبير زاد الاسماعيلي حين افتتح  
وحين ركع وحين سجد **حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين**  
**رفع زاد الاصيلي راسه وحين قام من الركعتين** **في سنة من السجود** زاد  
الاسماعيلي فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلاة تكف قام عنده  
المتبر فقال والله اني ما ابالي اختلفت صلاة تكف او لم اختلف **وقال هكذا رايت**  
**النبى صلى الله عليه وسلم** يصلي قال في العقب والذي يظهر ان الاختلاف بينهم  
كان في الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه ان التكبير للقيام يكون مقارنا  
للعقل وهو مذهب الجمهور خلافا لما ذكره حيث قال يكبر بعد الاستواء وكانه  
يشهد باول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرباعية  
فيكون افتتاح المزيد كما فتاح المزيد عليه كذا قاله بعض اتباعه لكن كان  
ينبغي ان يستحب رفع اليدين حينئذ لتكامل المناسبة ولا قابل به منهم انما  
رواه هذا الحديث ما بين حمصي ومدنيين وفيه التحدث والعنعنة والقول  
وتفرد به المولف عن اصحاب الكتب الستة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب**  
**الواسطي قال حدثنا احمد بن زيد قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن جهم** العنبري  
وسكون المثناة التحتية في الاول وفتح الجيم في الثاني عن مطرف هو ابن عبد  
الله بن الشيخ العامري قال **صليت انا وعمران بن حصين صلاة من الصلوات**  
**خلق علي بن ابي طالب رضي الله بالبصرة فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه**  
**من السجود كبر واذا انقض من الركعتين الاوليتين بعد التشهد كبر عند**  
**ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة فلما سلم اي علي بن ابي طالب بن حصين بيده**  
**بكسر الدال فقال لقد صلى بنا هذا يعني علي بن ابي طالب صلاة محمد صلى الله**  
**عليه وسلم اي مثل صلاته انه قال لقد ذكرني بتشهد يد الكافي هذا صلاة محمد**  
**صلى الله عليه وسلم اي مثل صلاته انه قال لقد ذكرني بتشهد يد الكافي هذا صلاة**  
**محمد صلى الله عليه وسلم** شك من مطرف باج **سنة الجلوس** اي  
هيئته في التشهد لا فتراش مثلا او مراده نفس الجلوس علي ان يكون المقصود  
بالنسبة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب وكانت ام الدرداء ما وصله  
المولف في تاريخه الصغير من طريق مكحول **جلس في صلاتها جلسة الرجل**  
بكسر الجيم لان المراد الميتة كما يجلس الرجل بان تنصب الرجل اليمنى وتغرش

اليسري قال مكحول **وكانت** اي ام الدرداء **فقيها** وكذا وصله ابن ابي سبيبة لكنه  
لم يقل كانت فقيهة مجزوم مغلطايه وابن الملقن بان من قول البخاري كانها لم  
يقف علي رواية تاريخ المولف وجزم الحافظ ابن حجر بان من كلام مكحول لو  
التاريخ ومسند العرياني فانها اخرجه فيه كذلك تاما وبان ام الدرداء هذه  
هي الصغرى حججة التابعية لا الكبرى خيرة بنت ابي حدر الصغاية  
لان مكحول لم يذكر الكبرى وانما ادرك الصغرى واما استدلال العيني علي  
انها الكبرى بقوله وكانت فقيهة فليس بشي كما لا يخفى وبالسنن السابق الي  
المصنف قال **حدثنا عبد الله بن مسعود الغنوي عن مالك امام دار الهجرة عن عبد**  
**الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله انه**  
**احضره** صحاح في ان عبد الرحمن بن القاسم اخذ عن عبد الله فيجمل ما رواه  
الاسماعيلي من مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابي عبد الله علي ان  
عبد الرحمن اخذ عن ابيه عن عبد الله ثم اخذ عنه بعينه واسطة الله فان  
يروى اياه **عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يترويح في الصلاة اذا**  
**جلس للتشهد فعملته** اي الترويح **وانا يومئذ حديث السنن فيها في عنده عبد**  
**الله بن عمر بن الخطاب وقال** بالواو وولايي ذكر في نسخة له وهي رواية الي الوقت  
قال باسقاطها ولا بن عساكر فقال **انا سنة الصلاة** اي التي سننها النبي صلى الله  
عليه وسلم **ان تنصب رجلك اليمنى** اي لا تلتصقها بالارض **وتشفي** بفتح اوله اي  
تقطع **رجلك اليسرى** وفي رواية يحيى بن سعيد عن مالك في موطاه ان  
القاسم بن محمد ارأهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثني اليسرى  
وجلس علي ورأه اليسرى ولم يجلس علي قدمه فيسني في رواية القاسم  
الاجمال الذي في رواية ابنه لانه لم يبين ما يصنع بعد ان يثني اليسرى  
هل يجلس فوقها او يتورك قال عبد الله **فعلت انك تفعل ذلك** اي الترويح  
**فقال ان رجلي** بتشديد اليا تشنية رجل وولاي الوقت وابن عساكر ان رجلاي  
بالاين علي اجزا المثنى مجزئ المقصود بقوله ان اباهها واما اباهها وان ان  
بمعنى نعم ثم استأنف فقال رجلاي **لا تخلافي** بتخفيف النون وولاي ذكر لا تخلافي  
بتشديد ها وهذا الحديث اخرجه ابوداود والنسائي وبه قال **حدثنا يحيى بن**  
**بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري ايضا عن خالد هو ابن يزيد**  
**الجلي المصري عن سعيد الليثي المدني زاد ابو ذر هو ابن ابي هلال عن محمد بن عمرو**  
**ابن حنبل** بفتح العين وكذا الخابن المهملتين وسكون اللام الاولي الذي  
المدني عن محمد بن عمرو بن عطاء بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري  
المدني **وحدثنا** بالواو وفي بعض الاصول قبله **ح** للتحويل الي سند اخر ولا بن عساكر  
قال **وحدثني** بخذف الواو والافراد اي قال يحيى بن بكير **حدثني** او **حدثنا** الليث  
ابن سعد **عن يزيد بن ابي حبيب** سويد المصري **ويزيد بن محمد** القرشي كلاهما

عن محمد بن عمر وبين حادثة عن محمد بن عمر وبين عطاء الله اي ابن عطاء كان جالسا  
مع نصر كذا الكريمة بلغظ مع ولغيرها وعزاه في الفرع لا يذري والاصيلي  
في نفس اسم جمع يقع عليه الرجال خاصة ما بين الثلاثة الي العشرة وفي سنن  
ابن داود وصحيح ابن خزيمة انهم كانوا عشرة من اصحاب النبي ووالي الوقت  
من اصحاب رسول الله اي حال كونهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم منهم ابو  
قتادة من ربي وابو السيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد بن سلمة وابو  
هريرة رضي الله عنهم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد  
عبد الرحمن والمنذر الساعدي الاضاري رضي الله عنه انا كنت احفظكم صلاة  
رسول الله والاصيلي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابن داود  
قالوا فلم نوا الله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة وللطحاوي قالوا  
من ابن قالوا قبت ذلك منه حتى حفظت صلواته وابته عليه الصلاة والسلام  
اذ كبر جعل يديه حذامتيه ولا يذري حذامتيه زاد ابن اسحاق ثم قول  
بعض القران واذا ركع امكن يديه من رقبته ثم هصر ظهره بالصاد المهمل  
اي اماله في استوائ من رقبته وممن ظهره من غير تقويس واذا رفع راسه  
استوى قريبا معتدلا حتى يعود لكل قفا مكانه بفتح القاف جمع مقارة  
واستعمل القفا للواحد جورا وفي المطالع ونسب للاصيلي كسر القفا وحكي عن  
الاصيلي ايضا كل قفا بتقدريم القاف وهو تصحيف لانه جمع قفرو وهو المقارة  
ولا معني له هنا والقفا بتقدريم القافا انقصد من عظام الصليب من لدن  
الناهل الي العجب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن  
الاربعة وعشرون سبع في العنق وخمس في الصليب واثننا عشرة في اطراف  
الاصلاخ وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية الاصيلي حتى يعود كل قفا  
الي مكانه فاذا السجد وضع يده حال كونها غير مفترش ساعديه وغير حامل  
بطنه على شيء من تخذيده ولا قباضها اي ولا قباض يديه وهو ان يضمها اليه  
وفي رواية فليح بن سليمان وخي يديه عن جنبيه ويوضع يديه حذامتيه  
واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا اجلس في الركعتين الاوليين  
للتشهد اجلس على رجليه اليسرى ونصب اليمن وهذا هو الافتراض واذا  
اجلس في الركعة الاخرة للتشهد الاخير قدم رجليه اليسرى ونصب الاخرى  
وقعد على مقعدته وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في ان جلوس  
التشهد الاخير مغاير لغيره وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث  
المفيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في الموطا التصريح بان جلوس  
ابن عمر المذكور كان في التشهد الاخير وعند الحنفية يعترش في الكل عند  
الماكية بتورك في الكل والمشهور عن احمد اختصاص التورك بالصلاة التي  
فيها تشهد ان فان قلنا بالحكمة في اخذ الشافعية بالتقايير في الجلوس الاول

والثاني احيب بانه اقرب الي عدم اشتباهه عدد الركعات ولان الاول تعقبه  
حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق به ورواه هذا  
الحديث ما بين مصر بين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الولاية الرواية النارية  
بالعالية ويزيد بن محمد من افرد المولى والتحديث والعنفة واخرجه  
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال المولى مخيد ان العنفة  
الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع وسمع الليث بن سعد يزيد بن  
ابي حبيب والاصيلي اسقطوا وسمع يزيد بن محمد بن عمر وبين حادثة  
والاصيلي ويزيد بن محمد بن حنبله ولا يذري ويزيد بن محمد والاصيلي ايضا  
ويزيد بن محمد بن محمد بن حنبله وسمع من ابن عطاء وقد سقط  
ذلك اعني من قوله سمع الي اخر قوله ابن عطاء عند ابن عساكر وقالوا  
العطف ولغيره اي ذر و ابن عساكر قال ابو صالح كاتب الليث ليس هو ابو  
صالح عبد الغفار البكري ما وصله الطبراني عن الليث باسناده الثاني  
السابق عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد بن محمد كل قفا بغير اضافة الي  
ضمير وتقدريم القاف على القاف كما في الفرع وقال الحافظ ابن حجر منبسط في  
روايتنا بتقدريم القاف على القاف وكذا للاصيلي التمي وقد قالوا انها تصحيف  
كما مر وعند الباقر بن كرواية يحيى بن بكير بتقد القاف لكن ذكر صاحب المطالع  
انهم كسروا القاف وقال ابن المبارك عبد الله ما وصله الغرياني في صفة الصلاة  
له والجزية في جمعه و ابراهيم الحزلي في غريبه عن يحيى بن ايوب قال حدثني  
بالافراد يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن عمر وحده ولا يذري ان محمد بن عمرو  
ابن حنبله حدثه كل قفا بتقدريم القاف من غير ضمير ايضا ولكن شيهي حذ  
عن قفا به الضمير كما في الفرع اي حتى تعود جميع عظام ظهره او قفا  
بها التانيث اي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر الظهور كما بابا  
من لم ير التشهد الاول في الجلسة الاولى من الرباعية والثلاثية واجبا  
والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق فليبا  
له على بقية اذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد  
استدل المولى لما ترجم له بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين  
ولم يرجع الي التشهد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سبحوا به كما سياتي ان  
شاهه تعالى قريبا وبالسنن قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا  
والاصيلي حدثنا شعيب بن عوا بن ابي حمزة دينار عن ابن شهاب بن محمد بن  
مسلم الزهري قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج مولى النبي عبد  
المطلب نسبه لجد مواليه الاعلي وقال الزهري مرة مولى بيعة بن الحرث  
ابن عبد المطلب فنسبه لمولاه الحقيقي فلا منافاة بينهما ان عبد الله بن حنبله  
بضم الموحدة وفتح المهمل اسم امه وهو ابان الحنيفة من اهل دسوة بفتح المنة

وسكون الوالي بعدها دال مملدة في الاولي وقع الشين وضم النون وفتح الهمزة  
في الثانية بوزن فعولة فتبيلة مشهورة وهو اي ابن جينة ايضا حليف لبني  
عبد مناف بالخالمممة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف وكان من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول التابعي الراوي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
سلي بهم الظهور فقام في الركعتين الاولىين الى الثالثة حال كونه لم يجلس  
للتشهد ولا بن عساكر ولم يجلس بالواو وفي مسلم بالغامم الناس معه زاد  
الضحاك ابن عثمان عن الاعرج فيما رواه ابن خزيمة فسبحوا به نضيه في اذا  
نضى الصلاة اي نزع منها وانظر الناس تسليمه كبر وهو جالس جملة حالبة  
فبعد سجدة قبل للسجود قبل ان يسلم ثم سلم فيه ندبية التشهد  
الاول لان له لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لحد حيث  
قال تجيب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود  
حين نسيه وقد قال صلواتي رايتوني اصلي وتغيب بان جبره بالسجود  
وليل عليه لانه لان الواجب لا يجبر بذلك كالركوع وغيره ومن قال بالوجوب  
ايضا صحاح وهو قول المشافعي ورواية عند الخنافية وفي الحديث مباحث تأتي  
ان ثنا الله تعالى في السهو ورواها ما بين حمصي ومدني وفيه التحدث والخبار  
والعنفة واخرجه المولى ايضا في الصلاة والسهو والذور وسلم والنساء  
وابن ماجه في الصلاة **باب** مشروعية التشهد في الجلسة الاولى  
من الثلاثية والرباعية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين وسقط  
في رواية ابن عساكر لفظ ابن سعيد قال حدثنا والاصيلي اخبرنا بكر بن  
الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة بن شرجيل  
المصري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله بن مالك بن خزيمة بن  
مالك وكتابتها ابن بعدها بالغ واعرابه اعرج عبد الله لان خزيمة الله قال  
سلي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهور فقام وعليه جلوس للتشهد  
الاول فلما كان في اخر الصلاة سجدة قبل للسجود وهو جالس قبل ان يسلم  
وبعد ان تشهد قيل وفيه اشعار بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه  
نظير **باب** وجوب التشهد في الجلسة الاخرة وبه قال حدثنا ابو نعيم  
الفضل بن دكين قال حدثنا الامام سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة  
هو ابو وايل قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كنا اذا صلينا  
خلق النبي ولاي ذر والاصيلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية  
البيروني وعن مسدد اذا جلسنا قلنا السلام على الله من عباده السلام على  
جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان زاد في رواية عبد الله بن غير  
عن الامام عند ابن ماجه يعنون الملايكة والاشهر كما قاله ابو عبد الله الا  
ان هذا كان استحضارا منهم وان عليه السلام لم يسجد الا حين انكره عليهم قال

ووجه الا نكسر عليهم عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب ان يقال كما ياتي  
قريبا ان ثنا الله تعالى وقوله كنا ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخا بقوله  
ان الله هو السلام لان النسخ انما يكون فيما يصح معناه وليس تكوير ذلك منهم  
مطلبة سماعه له منهم لانه في التشهد والتشهد سرفا لتفتت الينا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فقال ظاهره انه عليه السلام عليهم في اثنا الصلاة لكن  
في رواية حفص بن غياث انه بعد الفراغ من الصلاة ولغظه فلما انصرف النبي  
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال ان الله هو السلام اي انه اسم من اسمائه  
تعالى ومعناه السلام من سمات الخدوش او المسلم عبادة من المالك او المسلم  
على عبادة في الجنة او ان كل سلام ورحمة له ومنه وهو مالكا وعطيمها  
فكيف يدعي له بها وهو المدعو وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى  
الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها فان صلى احدكم قال ابن رشد  
اي اتم صلاته لكن تعذر الخلل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام  
فلما تعين المجاز كان حمل على اخر جزء من الصلاة اولي لانه اقرب الى الحقيقة  
وقال العيني اي اذا اتم صلاته بالجلوس في اخرها فليقل وفي رواية حفص بن  
غياث فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل بصيغة الامر المقتضية للوجوب  
وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكذا الاثر في ماقول  
قبل ان يفرض علينا التشهد **التحيات لله** جمع تحية وهي السلام او البقا  
او الملك او السلامة من الافات او العظمة اي انواع التعظيم له وجمع لان  
الملوك كان كل واحد تحييه اصحابه بتحية مخصوصة تقبل جميعها لله  
تعالى وهو المستحق لها حقيقة **والصلوات** اي الحسن واجبة لله لا يجوز  
ان يقصد بها غيره او هو احبنا من قصد اخلاصنا له تعالى او العبادات  
كلها او الرحمة لانه المقصود بها **والطيبات** التي تصلح ان يفتي على الله بها  
دون ما لا يليق به او ذكر الله او الاقوال الصالحة او التحيات العبادات  
العقلية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية  
والتي بالصلوات والطيبات منسوقا بالواو اعطفت على التحيات او ان الصلوات  
مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها فالواو عطف الجملة على الجملة  
والثانية عطف المعنوي على الجملة قاله البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت  
التحيات مبتدأ ولم تكن صفة محذوف ولو صوف محذوف كان قوله والصلوات  
مبتدأ لا يعطف نعت على منعوتة فيكون من ياجع عطف الجمل بعضها على  
بعض وكل جملة مستقلة بغايتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو  
وقال العيني كل واحد من الصلوات والطيبات مبتدأ محذوف خبره اي الصلوات  
لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الواو وهي التحيات لله السلام  
اي السلامة من المكروه او السلام الذي وجهه الى الرسل والانبياء والذي سلم الله

عليك ليلة المعراج عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال للعهد التعداد ليري او  
المراد حقيقة السلام الذي يصفه كل احد وعن من يصدقه ويحلي على من ينزل  
تكون ال للجنس او هي للعهد الخارجي اشارة الي قوله تعالى وسلام على عباده  
الذين اصطفى واصل سلام عليك سلمت سلاما ثم حذف الفعل واقيم المصدر  
تقابله وعدل عن النصب الي الرفع علي الابتداء للدلالة علي ثبوت المعنى  
واستقراره وانما قال عليك فعدل عن الغيبة الي الخطاب مع ان لفظ الغيبة  
يعتضيه الميقات لانه ابتاع لفظ الرسول بعينه حين علم العاظمين من  
اصحابه وامرهم ان يقرروه بالسلام عليه لشرفه ومزيد حقه **السلام** اي الذي  
وجه الي الامم السالفة من الصالحا **عليها** يريد به المصلي نفسه والخاصين  
من الامام والمؤمنين والملائكة **وعلي عباد الله الصالحين** القاعين بما عليهم  
من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النون ويحذف  
اللام من السلام في الموضعين قال والاثبات افضل وهو الموجود في وايات  
الصحيحة التي وتعتبه الحافظ ابن حجر بان لم يقع في شيء من طرق حديث  
ابن مسعود وحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس من افراد  
سلم فانكم اذا قلتموها اي قوله وعلي عباد الله الصالحين **اصابت كل عبد لله**  
**صالح بما لسا والارطو جملة** اعتراض بين قوله الصالحين وقاليها الا في وفاة  
الانبياء بما الاهتمام بها لكونهم انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن  
استيفائهم ٢ واللام للعموم وان له صيغا وهذه منها قال ابن  
دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات الفاظ هو  
الكتاب والسنة التي ويندخلاف عند اهل الاصول **اشهد ان لا اله الا الله**  
زاد ابن ابي شيبة وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية  
في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا **وانتم**  
**ان محمد عبده ورسوله** بالاضافة الي الصحيح وفي حديث ابن عباس عند مسلم  
واصحاب السنن واشهد ان محمدا رسول الله بالاضافة الي الظاهر وهو  
الذي رجحه الشيخان الرازي والنووي وان الاضافة للضمير لا تكفي لكل المتكلم  
انه يجوز وسوله كما ثبت في مسلم ورواه البخاري ههنا وحديث الشاهد عن  
جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود ورواه المولى والباقر ولفظ مسلم  
علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كعنه كما يعلم في السورة  
من القرآن فقال اذا قعد احدكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن  
ماجة وليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه واختره ابو حنيفة  
واحمد والجمهور لانه اصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه  
اشدها صحة باتفاق المحدثين وروي من نيف وعشرين طريقا وثبتت  
فيه الواو بين الجهليين وهي تعضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه

تكون كل جملة تناسلا بخلاف غيرها من الرواية فانها ساقطه وسقطها  
يصيرها صفة لما قبلها ولان السلام فيها معروفة وفي غيره منكون والمعنى  
اعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولغظه كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول  
التييات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة  
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا  
الله واشهد ان محمدا رسول الله واختره الامام الشافعي لزيادة لفظ  
المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى خيبة من عند الله مباركة طيبة  
واجيب بان الزيادة تختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه  
ومنهم عمر بن الخطاب رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه  
سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد علي المنبر وهو يقول التييات  
هذه الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته  
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد  
ان محمدا عبده ورسوله واختره مالك لانه علمه الناس علي المنبر ولم  
ينازعه احد فدفع علي تقضيله وتعبه بان له موقوف فلا يلحق بالرفوع  
واجيب بان مردويه رواه في كتابه التشهد مرفوعا ومنهم  
ابن عمر عند ابي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي  
ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العليل  
ولغظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة  
من القرآن بسم الله وبالله التييات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه  
البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم  
ابو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم ابو موسى الاسعدي عند مسلم  
وابن داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البزار وعند الشافعية  
ان التشهد الاول سنة والثاني واجب وقال ابو حنيفة ومالك بن سنان  
وقال احمد الاول واجب بتركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة  
بتركه ورواه حديث الباقين بين حمصي ومدي وفي الحديث والاجار  
والعنفة واخرج المولى ايضا في الصلاة وكذا مسلم وابوداود  
الترمذي والنسائي وابن ماجه **باج** **الدعا بعد التشهد**  
**قبل السلام** الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي ابي حمزة عن ابن  
شهاب الزهري قال اخبرنا عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي  
الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ ولاي ذر وابن عساكر انها اخبرته  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في اخر الصلاة بعد التشهد  
قبل السلام وفي حديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا اذا تشهد احدكم فليقل

والاصلي قبل التسليم  
وبه قال حدثنا ابو العباس

اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال يعق الميم  
وكسر السين مخففة وقبده بالرجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والرجل  
الخلط وسيبه لكثرة خلطه الباطل بالحق او من دجل كذب والرجال الكذاب  
حيالمسيح لان احدي عينيده مسوحة فعيل بمعنى مفعول اول انه عيسى الارض  
اي يقطعها في ايام معدودة فهي يعني فاعل اولان الخير مسوخ منه فهو مسوخ  
الصنل **واعوذ بك من فتنة العيا** ما يعرض للانسان مدة حيا تم من الاقتان  
ايه الابتلاء بالدين والشهوات والجهالات **وفتنة الممات** ما يعقن به عند  
الموت في امور الخاتمة اعاذنا الله من ذلك اصنعت اليه لغش بها منه او من  
فتنة القبر ولا تكرار مع قوله اول عذاب القبر لان العذاب مرتب علي  
العتنة والسبب غير المسبب **اللهم اني اعوذ بك من المائم** اي ما يائم به الانسان  
او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم واعوذ بك من **المغرم** اي الدين  
فيما لا يجوز وفيما يجوز ثم يجز عن ادايه فاما دين احتاجه وهو قادي علي ادايه  
فلا استعادة منه فالاول حق الله والثاني حق العباد **تقال له** اي للمبني صلى الله  
عليه وسلم **قاييل** في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري ان السائل هو  
عايشة ولفظها قللت يا رسول الله ما اكثر بفتح الراء علي التعجب **ما استغيد**  
**من المغرم** في محل نصب به اي ما اكثر استغاذتك من المغرم **تقال** عليه السلام  
**ان الرجل اذا غرم** اي اذ ان بكسر الراء وجوابه اذ **اقوله حدث** فكذب بان يجتج  
بشيء في وقاما عليه ولم يتم به فيصير كاذبا وذاك كذب مخففة وهو عطف علي  
حدث **ووعده فاخلف** كان قال لصاحب الدين اوفيك دينك في يوم كذا ولم يوف  
فيصير مخالفا لوعده والكذب واخلف الوعد من صفات المنافقين وللحموي  
والستلي واذا وعد اخلف وهذا الدعاء صمد منه عليه السلام علي سبيل التعليم  
لامته والا فهو عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك اول انه سلك به طريق  
التواضع واطهار العبودية والنزاهة والافتقار اليه ولا يمنع تكرار  
الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد ابو  
ذر من المستلي هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الغريزي يحيى عن المولى انه قال  
سمعت خلق ابن عامر الهمداني يقول في المسيح يعق الميم وتخييف السين والمسيح  
مشدد مع كسر الميم ليس بينهما فرق وهما واحد في اللفظ احدهما عيسى بن مريم  
عليه الصلاة والسلام والاخر الدجال لا اختصاص لاحدهما باحد الامور لكن  
اذا اريد الدجال قيدر **تقال** ابو داود في السنن المسيح منقل هو  
الدجال ومخفف عيسى وحكي عن بعضهم ان الدجال مسيخ بالحاء الجمة لكن نسب  
الي التخميف وفي الحديث التخييف بالجمع والاحتياض ورواية قايي عن تابعي عن  
صحابية وروايتها بين حمصي ومديني واخرجه المولى في الاستقراض ومسلم  
في الصلاة وكذا ابو داود والنسائي ومنه **و بالسنة** السابق الي شعيب **عن**

الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عروة ان عايشة ولدي ذر والاصيلي  
اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يستغيد في اخر صلاته **من فتنة الدجال** ساقه هنا مختصرا وفي السابق  
مطولا ليغيد ان الزهري واه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عايشة رضي الله  
عنها **ان قلت** كيف استغاذ من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه اجيب  
بان فايدته تعظيم اعنته لان ينتشر خبره بين الامة جبالا بعد جبال بانه كذاب  
مبطل ساع علي وجه الارض بالفساد حقا لا يلتبس كفره عند وجه علي من  
يدركه وبة قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين **قال حدثنا الليث بن سعد**  
**عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخيزمر** ثم بعد يعق الميم وسكون الراء وفتح المثناة  
اخره **دال مهلة ابن عبد الله المزني عن عبد الله بن عمر** اي ابن العاص **عن ابي**  
**ذكر الصديق رضي الله عنه** انه قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** علمني دعاء **ارعو**  
**عدي صلاتي** بعد التشهد الاخير قبل السلام وقال الفاكهاني الاولي ان يدعو  
به في السجود وبعد التشهد لان قوله في صلاته يع جميعها وتعب بايد  
لا دليل له علي دعوي الاولية بل الدليل الصريح عام في انه بعد التشهد قبل  
السلام **قال له عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي بار تكاب ما يوجب العقوبة**  
**ظلمت كثيرا** بالمثلثة ولدي ذر في نسخة كبير بالموحدة وسقط لابي در لفظ  
نفسى **ولا يعفوا الذنوب الا انت** اقرار بالوحدة الية واستجاب للمغفرة  
**فاغفر لي مغفرة عظيمة** لا يدرك كنهها من عندك تتفضل بها علي لا تسبب  
لي فيها بعمل ولا عنيرة **وارحمي انك انت الغفور الرحيم** في هاتين الصفتين  
مقابلة حسنة فالمغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمي  
وهي واه هذا الحديث سوي طرفيه مهم يوف وفيه تابعي عن قايي وصحاحي عن  
صحاحي والتحديث والعتدة والقول واخرجه المولى ايضا في الدعوات وكذا  
مسلم والترمذي وابن ماجه واخرجه النسائي في الصلاة وزاد ابو ذر في  
نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل **يا ج**  
**ما يتخير** يضم اوله مبييا للمفعول من الدعاء بعد فوائده **من الدعاء بعد** قبل السلام  
وليس بواجب وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسعود قال **حدثنا يحيى القطان**  
**عن الاعمش سليمان بن مهران** قال **حدثني** بالافراد شقيق هو ابو وايل **عن**  
**عبد الله بن مسعود رضي الله عنه** قال **كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم**  
**في الصلاة قلنا السلام علي الله من عبادة السلام علي فلان وفلان** فقال  
**النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام علي الله فان الله هو السلام اي**  
تكيف يدعي له به وهو ما لكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني  
المذكورة وسقط لفظي الصلاة لابن عساكر **ولكن قولوا التحيات لله والاصيلي**  
**وابن عساكر** ولكن التحيات لله **والصلوات والطيبات** الهالاهم عليك ما بها النبي

فراغ من التشهد



ادمان بن وهبان وعاشت حمنا وستين سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهيب  
بنت عامر عشرة واقامت في صحبة لسبع اثمان سنين وخمسة اشهر ولعائشة في البخاري مليتان  
واثنان والبعين حديثا **ان الحسن بن هشام** لغيره بعد الحاشي الكتابة كتحقيقا المتروكي احمد  
فضلا الصحابة ممن اسلم يرم الفتح المستشهد في فتح الشام سنة خمس عشرة **رضي الله تعالى عنه**  
**سان رسول الله صلى الله عليه وسلم** يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها  
وان يكون الحسن اخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوجه الجهور **وقال**  
**بارسول الله كيف يا بئيل الوصي** اي صفة الوصي لنفسه اوصفة حامله او ما هو اعلم من ذلك وعليه  
كل تقدير فاسد اللتان اي الوصي مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله **قال رسول الله**  
**صلي الله عليه وسلم** بالفا قبل القان والابوي زر والوقت وابن عسال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم **انما ابي اوقا** وهو نصب على الظرفية وعامله **يا بئيل** موضع عنه اي يا بئيل الوصي ايتانا  
**مثل صلصلة الجرس** او حاله اي يا بئيل مشاهرها صوت صلصلة الجرس وهو لم يبين مفروضين  
بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم والمهملة للجمل الذي لعل في روس الدواب قيل والصلصلة  
المذكورة صوت الملك بالوصي وقيل صوت حقيق احبحة الملك والحكمة في تقديره ان يفرع سمه  
الوصي فلا يبين فيه هتسع لغيره **وهو اسده علي** ونا بدة هذه السدة ما يترتب على المستعمل  
من زيادة الدلغين ورفع الدرجات **يفضم عني** الوصي والملك بفتح المشاة الحثية وسكون  
الفاد كسر المهملة كذا لاي الوقت من ضم يضم من باب ضرب يفرج والكرار قطع السدة اي يقطع ويخجل  
ما يغشاي من الكرب والسدة ويردي فيضم لضم الياء وكسر الصاد من اضم المطر اذا اقلع وراعس قال  
في المصايح وهو لغة قليلة في رواية اخرى في البولينية فيضم اوله وفتح ثالثه  
مبني للمفول والفا عاطفة والضم القطع من غير يثوية كما قال ان الملك يفرج في ليورد  
**ايه وروية** بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت عنه عن الملك **ما قاله** اي القول الذي قاله فخذ  
العايد وكل من الصاميرين المجرورين والمردوع يعود على الملك المنهزم ما تقدم فان قلت يكون الجرس  
مذموم لصحة النهي عنه كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف يشبه به ما يجعله الملك به مع البين  
الملايكة لتعد عنه لجيب بانه لا يلزم من التثنية تيساري المشبه بالمشبه به في الصفات كلها  
بل يكفي استراهم في صفة تاد المعذور هنا بيان الجس فتذكر ما لانا سامعون سماعه تقريبا لاصحابهم  
فهمهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهدة ثرة وجهدة طغين فمن حيث التوق وقع المشبه به من  
حيث الطنين وقع المتغير عنه وقال الامام فضل الله التوربطني بضم التوقية وتكون الولا بعد حدة  
مكسورتين ثم شين موحدة ساكنة فتوقية مكسورة لما سبل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوصي وكان  
من المسائل العريضة التي لا يباط نقاب التعر عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بصوت  
المقدار الذي لا يسمع ولا يفهم منه شين يتبعها غلما ان ابناهما بورد على القلب في هينة الجلاب

وايهما النصر كبريا فتاخذ هينة الخطاب حين ورودها بجماع القلب ويلاقي من ثقل الرصي القول ما لا علم  
له بالمقول مع وجود ذلك فاذا سري عنه وجه القول المنزل بينا يلقي في الدرر واقعا موقع المسموع  
وهذا معنى يفيض عني وقد وعيت وهذا المرز من الوصي شبيه بما يوحى اليه الملايكة باجنتها ه  
خضعانا لقوله كأنها سلسلة علي صفوان فاذا فرغ عن قلوبهم قالوا ما اذا قال ربكم قالوا الحق وهو  
العلي الكبير انتهى **قال** روي الطبراني وابن الجاصم من حديث المزاس بن سمان مرفوعا اذا تكلم الله بالوصي  
اخذت السما صبغة اربعة شديدة من خون الله تعالى فاذا سمع اهل السما صنعوا وحروا سجدا  
فيكون اولهم يرفع رأسه ليكلمه الله جبريل فيكلمه الله من رحيه بما اراد فيتمهي به اليه الملايكة كلما  
يرسلها سال اهلها ما اذا قال ربنا قال الحق فيتمهي به حيث امره الله من السما والارض وردي بن  
نر روية عن ابن مشعور مرفوعا اذا تكلم الله بالوصي يسمع اهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة  
علي الصفوان فيترعون **وعنه** ابن ابي حاتم عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انها تسدا اية حتى  
اذا فرغ عن قلوبهم با بدها احياء الله الي محمد صلى الله عليه وسلم بعد الغزوة التي كانت بينه و  
بين عيسى روي كتاب العظمة لابي الشيخ عن وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من  
الله تعالى اسرا قتل العرش على كاهله فاذا نزل دي لوح من تحت العرش فيعرج جبهته اسرا قتل  
فيظفر فيه يذعوا جبريل فيرسله فاذا كان يوم القيامة اتي به نزع ذرايعه فيقال ما صنعت  
فما اري اليك الترح فيقول بلغت جبريل فيذعوا جبريل نزع ذرايعه فيقول فيقال ما صنعت  
فيما بلغك اسرا قتل فيقول بلغت الدال الاذي احره علي ان العلم بكيفية الرصي سدن الاسر  
الهي لا يزر لها القفل وسماع الملك وغيره من الله تعالى ليس بجدون او صوت بل خلقه الله تعالى  
للسامع علما ضروريا فكان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي خلقه له بده  
ليس من جنس سماع الاصوات وانما كان هذا الغرض من الوصي اسده علي النبي صلى الله عليه وسلم  
بقوله **ما جابنا قاتيل** اي ينصور لي اي لاجبي فاللام تعليلية **الملك** جبريل **رجلا**  
اي مثل رجل كرحية او غيره قاله صبي علي المصدرية اي يتمثل بمثل رجل او هينة رجل فيكون  
حالا قال البدر الداميني وقد حرج بعضهم بانه حال ولم يولده بمشقة وهو محجة لدلالة  
رجل فعنا علي لهينة بدون تاويل انتهى وفتق بان الحال في المعني خبر عن صاحبه فيلزم  
ان يصدق عليه والرجل لا يصدق عليه علي الملك وقول الكرماني وغيره عييز قال في المصايح  
الظاهر انهم رادوا تمييز النسبة لا تمييز المفراد الملك لا ايهام فيه ثم قال فان قلت تمييز  
النسبة للبدان يكون محولا عن الفاعل كتحبيب زيد عرقا او عرق زيد او المفعول نحو فخرنا الارض  
عبرنا اي عبون الارض وفيه لك هنا غير صاب ولجاي بان هذا امر غالب لا دام بدليل احتماله  
امتلا الا انما قال دلوقا قتل بان يتمثل هنا جبري جبريل لادلالته علي التحول والاداه



لانه ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند ابي داود بنحو حسن مرفوعا فتاح  
الصلاة الطهور واكثرها التكبير وتخليها التسليم وهو يصل بالاول  
اما الثانية فسنة وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا تعرضه  
لقوله عليه السلام اذا قعد الامام في اخر صلاته ثم احدث قبل ان يسلم فقد  
تمت صلاته قالوا وما استدلك به الشافعية لا يدل علي العزيمة لانه خبر  
الواحد يدل علي الوجوب وقد قلنا به انتهى وهذا اجل علي قاعدتهم وقال  
المراد اوي من الحنابلة في معتقه يسلم مرتبا معروفا وجوبا مبتداعا عن  
بيته جهورا سواء به عن يساره انتهى ولم يذكر في هذا الحديث التسليمتين  
لكن رواهما مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص بل ذكرهما  
الطحاوي من حديث ثلاثة عشر من الصحابة وزاد غيره بسجدة وبذلك اخذ  
الامام الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام  
واحدة واستدل له الحديث عايشة المروزي في السنن انه صلى الله عليه  
وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا  
بها واجيب بان حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبانه  
في قيام الليل والذين رواه عنه التسليمتين رواه ما شهدوا في العرض  
الغفل وحديث عايشة ليس من اخباره الاقتصار علي تسليمة واحدة بل اخبر  
انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكنت عنها وليس  
سكوتها عنها مقوما علي رواية من حفظها وضبطها وهم اكثر عدد اوطاقتهم  
اصح فروع من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام علي تسليمة  
سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولي بخلاف الشاهد الاول  
لو تركه الامام لزوم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام هذا  
**باب** بالتسليم يسلم المأموم حين يسلم الامام وهذه الترجمة اعطى  
حديث الباب ومقتضاها مقارنة سلام المأموم لسلام الامام وهو جائز كخبر  
الاركان الاتكبير الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يعبرغ منها فلا يربط  
صلاته من ليس في صلاة وكان الموقوف اشار الي انه يندب انه لا يتاخر المأموم  
في سلامه بعد السلام الامام مستاعلا بدعا وغيره واستدل له بقوله **وكان**  
**ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصله ابن ابي شيبة عنه لكن بمعناه  
**يستحب** اذا سلم الامام من صلاته ان يسلم من خلفه من المعتدين ونسبه  
العيني علي ان اذا ليست شرطية بل مجرد الظرفية وبالسنن الي الموقوف قال  
حدثنا **حبان بن موسى** بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفي سنة ثلاث وثلاثين  
وما يتبين قال **احبونا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **احبونا محمد بن**  
مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد البصري عن ابن شهاب **الزهري**  
عن **محمد بن الربيع** الاضاري الصحابي ولا بوي ذر والوقت عن محمود هو ابن

الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر **عن عتبان** بكسر العين ويكون  
اشارة العوقبة الاضاري الامعي ولا بوي ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن  
مالك انه قال **صلى بنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم** اي معه بحيث  
كان ابتدا سلامهم بعد ابتدا سلامه وقيل فراغه منه وجوز الزين بن المنذر  
ان يكون المراد ان ابتدا هم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا **باب**  
**من لم يرد السلام من المأموم علي الامام بتسليمة ثالثة** بين التسليمتين **والتي**  
**يسلم الصلاة** وهما التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية وبه قال  
**حدثنا عن ابن** هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الازدي المروزي قال **احبونا**  
**عبد الله بن مالك** قال **احبونا معروضا** ابن راشد عن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب  
قال **احبونا** بالافراد **محمد بن الربيع** وزعم المراد به هنا الخبر المحقق لانه  
الايقن بالمقام لان محمود امون عن الزهري في قوله عنده **محقق الله عقل**  
**بفتح الفاء** اي فتم رسول الله صلى الله عليه وسلم **عقل حجة** نصب بعقل **بهما**  
**من دلوجلة** في محل نصب علي انها صفة لوجه وسن بيانية **كان** اي الدلوي **داع**  
ولا بوي ذر والوقت كانت اي من يسر كانت في دارهم **قال سمعت عتبان بن مالك**  
**الاضاري** ثم **احد بني سالم** ينصب احد عطف علي الاضار المنصوب صفة  
لعتبان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني ان يكون احد عطف علي عتبان  
يعني سمعت عتبان وسمعت احد بني سالم ايضا فيكون السماع من اثنين  
ثم فسره المصنف بالخصين بن محمد الاضاري وتعقبه الحافظ ابن حجر بان الاصل  
عدم التقديري اذ حال سمعت بين ثم واحد وبانه يلزم منه ان يكون الخصين  
ابن محمد هو صاحب القصة المذكورة اولها فقد رد له ولعتبان وليس كذلك  
تمام الخصين المذكور لاصحبه له انتهى وتعقبه العيني بان الملازمة ممنوعة  
لان كون الخصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه جمل ان يكون  
الخصين سمع ذلك من صحابي اخر والراوي طوي ذكره اكتفا بذكر عتبان انتهى  
فليتأمل **قال** اي عتبانا **كنت اسلمني القوي** بني سالم فابتد النبي صلى الله عليه وسلم  
**فقلت** له **يا ابا عبد الله** ان رسول الله يقول **لا يبي** و **لا يبي** **قومي** فاحتملة  
مضمومة اي تكون حايلة تصدقني عن الوصول الي مسجد قومي **فلوددت** اي  
فوانه لوددت **انك جيت فصليت في بيتي** مكانا **الخذ** بالرفع والجزم لوقوعه  
جواب التمني المستغاض من وردت وفي غير رواية **ايته** الجية ذر والاصيلي وابن  
عساكر جيت **الخذ** **مسجدا** فقال عليه السلام **افعل ذلك** ان ثنا الله تعالى قال  
عتبان **فعدا علي** رسول الله صلى الله عليه وسلم **وابو بكر** الصديق رضي الله عنه **بعد**  
**بوم** **اشهد** النهار اي ارفعتم الشمس فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في  
الدخول لبيتي فاذا لم يدخل فلم يجلس **حيث قال** ابن خب ان **اسلمني** من بيتك  
فاشار اليه من المكان الذي احب ان يشي فيه التبايع اذ ظاهرا السياق

يقتضي ان يقول فاسترت او الذي اشار وهو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان  
الذي هو محبوب لعنبا ان يصلي فيه قال العيني وفيه اظها ان عجزه له عليه  
السلام حيث اشار الى المكان الذي كان مراد عتبان صلاة عليه السلام فيه  
التي ويحتمل ان تكون من للتبويض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فاستشرت  
لاحتمال ان كلاهما اشار معا او متوقفا او متاخرا **فانما** عليه الصلاة والسلام  
**فصغنا** بالغا فصا دمهلة ثم فابين وللاصيلي وصغنا خلفه ثم سلم وسلمنا  
**حين سلم** هذا موضع الترجمة وظاهرة انهم اسلموا نظير سلامه وسلامه  
اما واحدة وهي التي يتخلل بها من الصلاة واما هي واخرى معها فيحتاج من استحب  
تسليمة ثالثة علي الامام بين التسليمتين الي دليل خاص قال النبي فيما نقله  
البرما وي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون علي الامام  
ومشيخة الاضاح تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن يمينه ثم يرد علي  
الامام ومن قال بتسليمتين من اهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية رد ا  
علي الامام انتهى وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد معتد علي امامه  
ثم يساره وبه اخذ وجه تسليمية التخليل فقط قال شارحه اما سلام التخليل  
فيستوي فيه الامام والمأموم والقعد ويسن للمأموم ان يرد عليها بتسليمتين  
ان كان علي يساره احد او لاها يرد لها علي امامه والثانية علي من علي يساره  
ومن السنن الجهر بتسليمة التخليل فقط قال مالك ويخفي تسليمة الرد  
**باجب** الذكر بعد الخراج من الصلاة المكتوبة وبه قال **حدثنا اسحاق بن**  
**نصر** هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال **حدثنا** ولا بن عساكر اخبرنا **محمد بن ابراهيم**  
**ابن همام** قال **اخبرنا ابن جريح** بضم الجيم اوله وفيه الراعي عبد الملك بن عبد العزيز  
**قال اخبرني** بالافراد **عمر** وفتح العين ابن دينار ان ابا **عبيد** بفتح الميم وسكون  
العين وفتح الموحدة اخبره دال مبهمة اسمه **ناقد مولي ابن عباس اخبره** ان ابن  
**عباس رضي الله عنهما اخبره** ان رفع الصوت بالذكر حين يصرف الناس من الصلاة  
**المكتوبة** كان علي عهد النبي ولا في نسخة والي الوقت علي عهد رسول الله  
**صلي الله عليه وسلم** اي علي زمانه فلم يحكم الرفع وحمل الشافعي فيما حكاه النووي  
هذا الحديث علي انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم ه  
دا ومواعلي الجهر به والمختار ان الامام والمأموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الي  
التعليم بالسنة السابقة كما عند مسلم عن اسحاق بن منصور عن عبد الرزاق  
به **قال ابن عباس رضي الله عنهما** وسقط واوقال للاصيلي **كنت اعلم** اي اظن  
**اذا الصبر فوايد** لك اي اعلم وقت انصرفهم برفع الصوت **اذا سمعتم** اي الذكر  
وظاهره ان ابن عباس لم يكن يخفي الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره  
او كان حاضرا لكنه في اخر المنقول فكان لا يعرف اقتضاها بالتسليم وانما كان يعرفه  
بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويوجد منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت

يسمع من بعد انتهى وبه قال **حدثنا علي بن محمد** الله المديني وسقط لفظ ابن عبد الله  
عند الاصيلي **قال حدثنا سفيان بن عيينة** قال **حدثنا عمر** وفتح العين ابن دينار كذا  
لابوين وابن عساكر والاصيلي يثبتون عمر وسقط في بعض النسخ ولا بد من ثبوته  
والاصيلي عن عمر وبدل **حدثنا قال اخبرني** بالافراد **ابو محمد مولي ابن عباس عن**  
**ابن عباس رضي الله عنهما** قال **كنت** **اخرق** اقتضا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم **بالتكبير**  
اي بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص او هذا  
مفسر للسابق **قال علي** هو ابن المديني وفي رواية المستفي والكشيري وقال  
بالواو وللاصيلي **حدثنا علي** بدل قال قال **حدثنا سفيان بن عيينة عن عمر** وهو ابن  
المديني وفي رواية المستفي والكشيري وقال بالواو وللاصيلي **حدثنا علي** بدل قال  
**قال حدثنا محمد بن دينار** قال **كان ابو محمد صدق مولي ابن عباس** المقتضيل  
فيه باعتبار افراد الخبر والافتح الصدق لا يتفاوت **قال علي** واسمه **ناقد** بالنون  
وكسر الف واخره محجمة وزاد مسلم قال عمر ويعني ابن دينار ذكرت ذلك لابي محمد  
فانكره وقال لم احدثك بهذا قال عمر وقد اخبرني به قيل ذلك وهذه مسألة معروفة  
عند علم اهل الحديث وهي انكرا الاصل لحديث العرع وصورها ان يروي ثقة  
عن ثقة حديثا فيكذب به المروي عنه وفي ذلك تفصيل لانه اما ان يجزم بتكذيبه  
له ام لا واذا جزم فتارة يصح بالتكذيب وقارة لم يصح به فان لم يجزم بذلك  
كان قال لا اذكره فانفقوا علي فتبوله لان العرع ثقة والاصل لم يطعن فيه  
وان صح وجزم بتكذيبه فانفقوا علي رده لان جزم العرع يكون الاصل  
حدثه يستلزم تكذيبه للاصل في دعواه انه كذب عليه وليس فنقول احدهما  
اولي من الاخر وان جزم ولم يصح بالتكذيب كقول محمد لم احدثك بهذا فسوي  
ابن الصلاح تبعنا للخطيب بينهما ايضا وهو الذي مشي عليه الحافظ ابن حجر  
في شرح التلخية لكن قال في فتح الباري ان الراجح عند المحدثين القبول وتمسك  
بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمر وابن دينار هذا مع قول ابي محمد لعمر  
لم احدثك به فانه دل علي ان مسلما كان يروي صحة الحديث ولو انكره راويه  
اذا كان الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري ايضا وكانهم حملوا الشيخ  
علي النسيان ويؤيده قول الشافعي في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ان  
حدثه لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الثانية اظهر ولعل تصحيح هذا  
الحديث بخصوصه يرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لاسيما وقد قيل كما  
اشار اليه الامام نحر الدين في المحصول ان الورد انما هو عند التساوي فلو ما حج  
احدهما عمل به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من امثلة هذا مع انه قد حكى  
عن الجمهور من العقبا في هذه الصورة القبول وعن بعض الخنفية ورواية عن  
احمد الردي قيا سا علي الشاهد وبالجملة فظا عمر صنيع ابن حجر اتفاق المحدثين  
علي الردي في صورة التصرح بالكذب وقصر الخلاق علي هذه وفيه نظر فالخلاف

موجود من متوقف ومن قابل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا لابي  
 الطاهر بن السمعاني وقال به ابن الحسين بن القطان وان كان الأمر في وابن المندلي  
 حكما الاتفاق على الرد من غير تفصيل وهو ما يساعده ظاهر مسيح الحافظ ابن  
 حجر في الصورة الثانية وينارح في الثالثة ويجازي بان الاتفاق في الثانية  
 والخلاف في الثالثة انما هو بالنظر للمحد ثنين خاصة وهذه الجملة من قوله قال علي  
 الي اخرها ثابتة في اول الحديث الاصح عند الاصيلي وفي اخره عند الثلاثة الابوين  
 وابن عساکر وبالسنن الي المولى قال **حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم**  
**المقدمي البصري قال حدثنا عمار هو ابن سليمان بن طرخان بن عاصم بن عمر**  
**ابن الخطاب المدني عن سمي بن زهير بن عبد الرحمن بن**  
**ابي صالح ذكوان السلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال العنقا بنهم ابو ذر كما عند**  
**ابي داود وابو الدرداء عند النسائي ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اذهب اهل**  
**الدين بضم الدال الممثلة والمثلثة جمع ونثر بفتح الدال وسكون المثناة من**  
**الاموال بيان للدثور وتأكيد له لان الدثور لحي بمعنى المال الكثير ومعنى الكثير**  
**من كل شئ بالدرجات العلي في الجنة والمراد علو العدر عنده تعالي والنعيم القيم**  
**الدائم المستحق بالصدق يصدقون كما نصلي ويصومون كما يغفون زاد في حديث**  
**ابي الدرداء عند النسائي في اليوم والليله ويذكرون كما ذكر وللبرار من حديث**  
**ابن عمر وصدقوا تصديقا واعتقوا ايمانا وانا ولهم فضل اموال بالاضافة ولا في**  
**ذره عن الكشيهمي ولهم فضل من اموال وللاصيلي فضل الاموال **تجرون بها ويصومون****  
**وتجاهدون ويتصدقون في رواية ابن عجلان عن سمي عنده مسلم ويتصدقون ولا**  
**تصدق ويعتقون ولا تعتق قال عليه السلام وللاصيلي والي ذره مقال **الا احدكم****  
**يا اي بني ان اخذتم ادركتم بذلك الشئ وضرب في البيهقي عليه قوله احدكم**  
**ولا في ذره في نسخة والاصيلي الاحد تكلم بامر ان اخذتم به ادركتم من سبقتكم**  
**من اهل الاموال في الدرجات العلي والجملة في موضع نصب معقول ادركتم و**  
**سقط قوله بما في اكثر الروايات وكذا قوله وقد فسرها الساقط في الرواية وسقط**  
**ايضا قوله من سبقتكم في رواية الاصيلي والسعدي المذكورة روى ابن دقيق**  
**العبد ان تكون معنوية وجوز غيره ان تكون حسية ولم يدرككم احد بعدكم**  
**لان اصحاب الاموال ولا من غيرهم **ولكنم خير من انتم بين ظهروا الله** يعنى النون**  
**مع الافراد ولا في ذره والاصيلي وابن عساکر بين ظهروا انتم اي من انتم بينهم الامن**  
**عمل من الاعنيان **منه** فلستم خيرا منه لان هذا هو مقتضى الحكم الثابت للمشتي**  
**منه وانما خيرية المخاطبين بالنسبة الي من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم**  
**لم في الخيرية وبهذا الجواب عن استسكال ثبوت الافضلية في خير مع النساء في**  
**في العمل المفهوم من قوله ادركتم وهو احسن من التاويل بالاحق من عمل مثله**  
**وزاد بغيره من تعبير البراشاء اليه البدر الدمايني لكن لا يمتنع ان يكون الذكر**

في نسخة من نسخة  
 في نسخة من نسخة  
 في نسخة من نسخة

الاجري

مع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد والحووان وهو افضل العبادات  
 احمرها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة ولا سيما المحمد في حال العقر ما يصير به  
 اعظم الاعمال وايضا فلا يلزم ان يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب  
 كلمة الشهادة ثنين مع سهولتها اكثر من العبادات الشاقة واذ قلنا ان الاستنا  
 يعو دعلي على من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي في ان الاستنا المتعدي  
 للجمل عايد على كلها يلزم قطعان ان يكون الاعنيان افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم  
 الامن محل مثله فانكم لا تدركون **تبعون ومحمدون وتكبرون خلف كل صلاة اي**  
**مكتوبة وعند المحم في الدعوات ديبر كل صلاة فرواية خلف مفسرة لرواية ديبر**  
**وللعنقا بنهم من حديث ابي ذر اثر كل صلاة اي تقولون كل واحد من الثلاثة**  
**تكونا ولا تيسر فاجمع لكل فرد فرد والافعال الثلاثة تنازعت في الظرف**  
**وهو خلف وفي ثلاث وثلاثين وهو معقول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع**  
**فاذ امرغ كان لكل واحد من الثلاثة احد عشر ويدا بالشيخ لانه يتضمن نفي**  
**التعالي عنده تعالي ثم نفي بالتحديد لانه يتضمن اثبات الكمال نفي ان يكون هناك**  
**كبير اخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقدم التكبير على التحديد ومثله لا في**  
**داود من حديث ام حكيم وله في حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا**  
**الاختلاف يدل على ان لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات**  
**الصالحات لا يضررك بايمن يداك لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر**  
**الاحاديث اولى لما مر قال سمي **فاختلفنا بيننا اي انا وبعض اهلي هل كل****  
**واحدة ثلاثا وثلاثين او مجموع فقال **بعضنا تسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا****  
**وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين قال سمي **فرجعت الي اي الي صالح والقائل****  
**اربعاً وثلاثين بعض اهل سمي او القائل **فاختلفنا ابو هريرة والضمير****  
**في فرجعت له وفي اليه للمبني صلى الله عليه وسلم او الخلاف بين الصحابة وهم**  
**القائلون اربعا وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول اقرب لوروده في**  
**مسلم ولغظه قال سمي **فحدثت بعض اهلي هذا الحديث قال وهبت فذكر علامه****  
**قال فرجعت الي اي صالح الا ان مسلما لم يوصل هذه الزيادة فقال النبي صلى**  
**الله عليه وسلم او ابو صالح **يقول سبحان الله والمحمد لله ايده البرحي يكون العدد****  
**منهن كلهن ثلاثا وثلاثين وهل العدد للجميع وارجحه بعضهم للاتيان فيه بواو العطف والمختار**  
**ان الافراد اولى لتمييزه باحتياجه الي العدد وله على كل حركة لذلك سوا**  
**كان باصا بعد او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحبه الجمع منه الا الثلث ثم ان**  
**الافضل الاتيان بهذا الذكر متتابع في الوقت الذي عين فيه وهل اذ زيد**  
**على العدد المنصوص عليه من الشارح يحصل ذلك الثواب المترتب عليه**  
**الا قال بعضهم لا يحصل لان لتلك الاعداد حكمة وخاصة وان خفيت علينا**

له اذ لا يلزم من نفي  
 النقائص واشتات  
 الكلام في

لان كلام التنازع لا يخلو عن حكم قويما يعوت بجائزة ذلك العدد والمعتمد المحصول  
لان قد اتي بالمقدار الذي رتب عليه الاثبات به ذلك التواجب فلا يكون الزيادة  
مزيدة له بعد حصوله بذلك العدد وانتشار اليه الحافظ زين الدين العراقي  
وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الاذكار الثلاثة ففي حديث ابي هريرة  
ثلاثة وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسة وعشرون  
ويزيد وايها لا اله الا الله حسنا وعشرين وعنده البزار من حديث ابن عمر احدى  
عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث انس بن مالك من حديث انس في بعض  
طرقه ستا وفي بعض طرقه ايضا مائة واحدة وعند الطبراني في الكبير من  
حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال  
وهو ثياب رجله شحان الله وخمسة واستغفر الله انه كان ثوبا يسعين مرة  
ثم يقول سبعين بسجدة الحديث وعند النسائي في اليوم والميلة من حديث  
ابي هريرة مرفوعا من سبع دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة وحدا مائة  
غفرقت ذنوبه وان كانت اكثر من زيد البحر وهذا الاختلاف يجهل ان يكون  
صدري في اوقات متعددة او هو واردي على سبيل التغيير او يختلف باختلاف  
الاحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سفيان قال ابوصالح فرجع فقرا  
المهاجرين الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاسواق  
ما فعلنا فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه  
من يشاء قال المهلب في حديث ابي هريرة فضل الغني فضلا لا يوازيه الا استوت  
اعمالهم المعروضة فللغني حينئذ من فضل عمل البر ما لا يسيل للتغيير اليه  
وتعقبه ابن المنير بان الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف اذ لا يتلفون  
في ان التغيير لن يبلغ فضل الصدقة وكيف يتلفون فيه وهو لم يغضل  
الصدقة وانما الخلاف اذا قابلهما مزية التغيير بثواب الصبر على مصيبة  
تخطى العيش ورضاه بذلك بمنزلة الغني بثواب الصدقات ايها اكثر ثوابا  
التمهي وتاتي ان شاء الله تعالى مباحث هذه المسألة في كتاب الاطعمة ورواه هذا  
الباب ما بين بصري ومدني وفيه الحديث والعقبة والقول واخرجه مسلم  
في الصلاة والنسائي في اليوم والميلة وبيد قال **حدثنا محمد بن يوسف** الغرياني  
**قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير** بضم العين وفتح الجيم **عن**  
**وراد بن علقمة** الواسطي وشديد الرازي والماملة **كانت المغيرة** بالاصطلاح ولاي  
ذر كاتب المغيرة **ابن شعبة قال املي علي المغيرة بن شعبة** سقط ابن  
شعبة في رواية ابي ذر والاصيلي في كتابه **الي معاوية** وكان المغيرة اذ ذاك  
اميرا على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك ان معاوية كتب اليه  
اكتب الي حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي  
**صلي الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة** وقد تسكت

اي عقبة

اي عقبه كل صلاة **مكتوبة لاله الا الله** بالرفع على الخبرية لا او على البدلية  
من التغيير المستتر في الخبر او من اسم لا باعتبار محمله قبل دخولها او ان الابعدي  
غير اي لاله غير الله في الوجود لانا لو حملنا الاعلى للاستثناء لم تكن الكلمة توجية  
محمضا وعوضا بان الله على قاييل الا بتغيير يصير المعنى نفي المغاير له ولا يلزم  
من نفي مغاير الشيء اثباته هذا في وجود الاشكال واجيب بان اثبات الاله  
كان متفقا عليه بين العقلاء الا انهم كانوا يثبتون الشرك والانداد فكان المعصوم  
بمذهبه الكلمة في ذلك واثبات الاله من لوازم المعقول سلمنا انه لا اله الا الله  
دللت على نفي سائر الالهة وعلى اثبات الهيبة الله تعالى الا انها بوضع الشرع  
لا يعنون اهل اللغة التي وقد يجوز الغضب على الاستثناء او الصفة لاسم لا اذا  
كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال البيضاوي في اية لو كان فيها الهة الا  
الله اي غير الله وصفها لا لما نعتها الاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها  
ودللت على ملازمة الغضاد لكون الالهة فيها رونه والمراد ملازمة  
لكونها مطلقا او محلا لها على غير كما استثنى بغير حلالها ولا يجوز الرفع  
على البدل لانه متفرغ على الاستثناء ومشرط بان يكون في كلام غير موجب  
وقد اشبعنا القول في مباحث ذلك في اول كتابه الايمان عند قوله بين الاسلام  
علي حسن شهادة ان لا اله الا الله ثم اعلم انه لا خلاف ان في قوله قام الغوم الا  
زيد المخرجا ومخرجا منه وان المخرج ما بعد الا والمخرج منه ما قبلها ولكن قيل  
الاشيان الغيايم والحكم به والقاعدة ان ما خرج من تعويض دخل في التعويض  
الاخر واختلفوا هل زيد يخرج من الغيايم ام من الحكم به والذي عليه محققوا  
النخاعة والعقبة انه يخرج من الغيايم فيدخل في عدم الغيايم فهو غير قائم وقيل  
يخرج من الحكم بالغيايم فيدخل في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم  
من الكوفيين وواقفهم الخنزية فعندنا ان الاستثناء من النفي اثبات ومن  
الاثبات نفي وعندهم ان المستثنى غير محكوم عليه بشي ومن حجج الجمهور الاتفاق  
على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما يتمشى على قولنا ان النبي  
محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فانهم قاله ابن هشام **وحده بالنسب**  
على الحال اي لاله منفردا **وحده لا شريك له** عقلا ونقلا اما اوله فلا وجود  
الهيمن محال اذ لو فرضنا وجودها لكان كل واحد منها قادرا على كل المقدورات  
فلو فرضنا ان احدهما اراد تخير زيد والاخر تسكينه فاما ان يقع المراد  
وهو محال لاستحالة الجمع بين الضدين او لا يقع واحد منها وهو محال لان  
المانع من وجود مراد كل واحد منها حصول مراد الاخر ولا يمنع وجود مراد  
هذا الا عند وجود مراد الاخر وبالعكس فلوا امتنع معا لوجد معا وذلك محال  
لوجبهما الا ولعل انه لما كان كل واحد منها قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون  
احدهما اقدر من الاخر بل يستويان في القدرة فيستحيل ان يصير مراد احدهما





في سنة الثمانين من طريق عبد الله بن سالم عنه **اجبوني** بالافراد ابن  
شهاب **الزهري** ان **هذه بنت الخارث** ولا بوي ذر والوقت والاصيلي ان هذا  
**القرشي** بالقاف والشمين المعجمة من غير القوسية لغريش ومراد المواق  
بذلك التقييه علي انه اختلف في نسبة هند ولا معايرة بين النسبتين لان  
تغاية جماع قريش **اجبونه** وكانت تحت **مجد بن المعدا** بنت الميم وسكوا  
العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الاسود الكندي المدني  
الصحابي وهو اي **مجد حليف بني زهرة** **لحامدة** مفتوحة وكانت هفت **تدخل**  
**تدخل علي** **ابن واه النبي صلي الله عليه وسلم** ورقيم عنهن وقال **شهاب** هو ابن حمزة  
ما وصله في الزهريات عن **الزهري** انه قال **حدثني** **هذه القرشية** بالقاف  
والشمين المعجمة وقال **ابن ابي عمير** **بفتح العين** هو محمد بن عبد الله بن عمير  
ما وصله في الزهريات ايضا عن **الزهري** عن **هذه القرشية** بالقاف والشمين  
المهملة وقال **البيهقي** **سعد بن عبد الله بن محمد بن سعيدي** بكسر العين الانصاري  
انه **حدثني** عن **ابن شهاب** ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثني**  
**ابن شهاب** عن **امراء** وللكشميين ان امراء من قريش هي هند بنت الخارث المذكورة  
**حدثني** عن **النبي صلي الله عليه وسلم** وهذا غير موصول لان هند انا بنية وفي  
قوله امراء من قريش الرد علي من زعم ان قوله **القرشية** بالقاف والشمين المعجمة  
تصحيح من الخراسية بالقاف والشمين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع  
الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون ما يتنفل بعدها او لان كان  
الاول فاحتمل هل يتنفل قبل التنفل بالذکر الماثور ثم يتنفل وبذلك اخذ  
الاكثر من حديث معاوية وعند الحنفية يكره له الملك فاعدا يشغل بالدعا  
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام  
الي السنة بعد اداء الغريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولان الصلاة  
مشقة من المواصلة وبكثرة الدعاء يعمل العبد الي مقصوده انتهى من  
المحيط واما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كما لعصر فيتشغل الامام ومن معه  
بالذکر الماثور ولا يتعين له مكان بل ان شاء انصرموا وذكروا وان شاءوا  
سكثوا وذكروا وعلي الثاني ان كان للامام عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب  
ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيدي علي الذکر الماثور فهل يقبل عليهم جميعا  
او يتنفل فيجعل بينه من قبل المامومين ويساره من قبل القبلة  
ويدعو جزم بالثاني اكثر الشافعية ويحتمل انه ان قصر من ذلك ان يستمر  
مستقبلا للقبلة من اجل انها اليق بالدعا ويجعل الاواه علي ما لو اطال الذکر  
والدعا انتهى **باب** **من صلي بالناس فذكر حاجته فتخطاهم** بعد ان سلم  
ونترك الملك وبالسنن الي المواق قال **حدثنا محمد بن عبيد** بضم العين العلاف  
ولابن عساكر **ابن ميمون** قال **حدثنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحاق السبيعي كان

يعز سنة الفتح اخري توفي سنة سبع وثمانين وما يتين عن **عمر بن سعيد** بضم  
العين وفتح الميم في الاول وكسر العين في الثاني ابن ابي حسين النوفلي المكي  
قال **اجبوني** **ابن ابي مليكة** بضم الميم **عن عقت بن الخارث** النوفلي ابي سر وعت  
بكسر السين وفتحها قال **مليكة** **وقا النبي صلي الله عليه وسلم** **بالمدينة العصر**  
**فسلم ثم قام** كذا للكشميين وفي رواية الحموي والمستلمي فسلم تمام حال كونه  
**مشرا فتخطا** بغير همزاي **تجاوز** **قاب الناس** الي بعض **جورنسايد** فيه  
ان للامام ان ينصرف متى شاوان التخطي لما لا غني عنه مباح وان من وجب  
عليه فرض فالفضل مبادرته اليه **مفزع الناس** بكسر الزاي اي خافوا  
من سرعته وكانت هذه عادتهم اذ اراوا منه عليه السلام غير ما يعهدونه  
خشية ان ينزل فيهم شيء فيسوفهم **فخرج** **صلي الله عليه وسلم** من الحجرة عليهم  
ولابن عساكر اليهم **فواي انهم عجموا** وللكشميين انهم قد عجموا من سرعته فقال  
عليه السلام **ذكوت** **بفتح الذا** والكاف او بالضم والكسر وانا في الصلاة **شيئا**  
من تسوي بكسر المثناة وفي رواية ابي عاصم **تبر** من الصدقة **عندنا فكرهت**  
**الاجمسي** اي يشغلني التذكر فيمنعني عن التوجه والاقبال علي الله تعالى **فامرته**  
**بقسمته** بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولاي ذر وابن عساكر نفسه  
بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية ابي عاصم فقسمته ويؤخذ منه ان  
عمر ومن الذکر في الصلاة في اجنبي عنها من وجوه الخير وانشا العزم في اثنائها  
علي الامور الحمودة لا يفسدها ولا يعجز في كمالها واستنبط منه ابن بطال  
ان تاخر الصدقة لخمس صاجها يوم القيامة في الموقف ورواة هذا الحديث  
الخمس ما بين كوفي ومكي وفيه التحدث والاختيار والعنونة والقول وشيخ  
المواق من افراده واخرجه ايضا في الصلاة والزكاة والاستيذان والنسائي  
في الصلاة **باب** **الانتقال** لاستقبال المامومين **والانصراف** حاجته  
عن اليمين **والانتقال** اي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف عوض عن المصاف  
اليه **وكذا السن** ولاي ذر انس بن مالك ما وصله مسددي في مسنده الكبير  
من طريق سعيد عن قتادة قال كان انس **ينفعل** اي ينصرف **عن يمينه** وعن  
**يساره** **ويجيبه** **من يتوجه** بالخا المعجمة المشددة اي يقصد ويخرج **او من**  
**بعد الانتقال عن يمينه** بفتح المثناة التختية وسكون العين وكسر الميم  
شكر من الراوي وفي رواية ابي ذر او من بعد بفتح المثناة الفوقية والعين  
والميم المشددة ولاين عساكر والاصيلي او بعد بفتح المثناة التختية وسكون  
العين وكسر الميم مع استقاط حرف الجرفان قلت هذا الخالف ما في مسلم من  
طريق اسما عليل بن عبد الرحمن السدي قال سألت انس كيف انصرف اذ صليت  
عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثرتما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم  
ينصرف عن يمينه اجيب بان انس اعجاب من يعتد بختم ذلك ووجوبه

كانت

وإذا استوي الأمران فلهما العيمين أو في لأنه عليه السلام كان التمر انصرف  
لجهة اليمين كما سياتي في الحديث الا يقطن ثنا الله تعالى وتجيء اليمين في شانه  
كله وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ولديه ذر اجبرنا**  
**سعبة بن الجراح عن سليمان بن مهران الاعشى عن عمارة بن عمير بن ضم العيين**  
**ضيقا عن الاسود بن يزيد الخبي قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا يجزي**  
**وللكشمي لا يجعل بنون التوكيد احدكم للشيطان شيئا ولمسلم جرا من صلاته**  
**يركي بعق اوله اي يعتقد ويجوز الضم اي يظن ان حقا عليه ان لا ينصف الاعن**  
**يمينه بيان لما قبله وهو الجعل او استيفان بيان كما قيل كيف يجعل للشيطان**  
**شيئا من صلاته يقال يركي ان حقا عليه الخ وقوله ان لا ينصرف في موضع رفع**  
**خبرانه واستشكل بانه معرفة اذ تقديره عدم الانصراف فكيف يكون**  
**اسما نكرة وهو معرفة واجيب بان النكرة المخصوصة كالعرقه**  
**او من باب العلب اي يركي ان عدم الانصراف حق عليه قاله البرماوي تعاللكرمان**  
**وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر ان المعنى يركي واجبا عليه عدم**  
**الانصراف الاعن يمينه والله لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا حال كونه**  
**ينصرف عن يساره واستنبط ابن المنير منه ان المنذور به بما انقلب مكر وها**  
**اذ اخيف من الناس ان يرفعوه عن موثبه لان التيامن مستحب لكن لما**  
**خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار اليه كراهته قال ابو عبيدة لمن**  
**انصرف عن يساره هذا اصابه السنة يريد والله اعلم حيث لم يلزم التيامن على انه**  
**سنة مؤكدة او واجبه والا فما يظن ان التيامن سنة حتى يكون التيامن بدعة**  
**لنا البدعة في رفع التيامن عن يمينه قاله في المصابيح ورواه هذا الحديث ما بين**  
**كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاحبار والعنفنة وثلاثة من التابعين**  
**واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه في الصلاة **باب ما جاء****  
**في اكل الثوم النبي بنون مكسورة فثناة لختية ماهرة ممدود او قد يدغم وهو**  
**بحرور صفة لسابق المضموم المتلثة اي غير النضيج وما جاء في اكل البصل والكراث**  
**بضم الكاف وتشديد الراء اخره مثلثة **وقول النبي صلى الله عليه وسلم لم تجز الام****  
**عظفا على الحجر والسابق ومقول قوله عليه السلام من اكل الثوم او البصل اي النبي**  
**من الجوع او غيره كالاكل للتشميم والقادم بالخبر فلا يقرب من مسجدنا بنون التوكيد**  
**المشدة وليس هذا اعط حديث بل هو ثقة المص ويؤيده لذكر الحديث بالمعنى**  
**والتعميد بالجوع او غيره ما حوذا من كلام الصحابي في بعض طرق حديث جابر**  
**المروي في مسلم ولعظه نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث**  
**فعلبتنا الحاجة فاملنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره وانصرح منه ما في**  
**حديث ابي سعيد ثم بعد ان فتحت خبير فوقعنا في هذه البقلة والناس جياح**  
**الحديث وبالسنه الى البخاري رحمه الله قال **حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال****

حدثنا

**حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمير بن ضم العيين قال حدثني بالافراد**  
**نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال**  
**في غزوة خيبر سنة سبع من الهجرة من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم يمتل ان**  
**يكون القايل يعني هو عبيد الله العمري كما قاله الحافظ ابن حجر فلا يقرب من مسجدنا**  
**بثون التوكيد المشددة اي المكان الذي اعده ليصلي فيه مدة اقامته خيبر او**  
**المراد بالمسجد الجنب والاضافة الي المسلمين ويدل له رواية احمد عن يحيى القطان**  
**فيه بلوط فلا يقرب من المسجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانه منه ولذا كان عليه**  
**السلام اذ وجد رجليها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت**  
**في مسلم عن عمر رضي الله عنه ويلحق بالثوم كل ذي نخ كزبد والحق بعضهم به**  
**من بغية يجرها ويجرحه راحة والمخزوم والابوص واصحاب الصنايع الكريمة**  
**كالسماك وتاجوا ككتان والعزول وعورض بان اكل الثوم ادخل على نفسه بختياره**  
**هذا المانع بخلاف الاجز والمخزوم فكيف يلحق المضطر بالمختار انتهى وراي سلم**  
**من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب رجليها وسمى الثوم بالشجرة والشجر**  
**ما كان على ساق وما لا ساق له سمي لجا كما ان اسم كل منها قد يطلق على الاخر ونطق**  
**افصح الضمما من اقوي الدلائل وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن اليمان****  
**الجعفي المستدي المتوفي سنة تسع وعشرين وما يتنين قال **حدثنا ابو عاصم و****  
**الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المولف وروي عنه بواسطة كما هنا قال **اجبرنا****  
**ابن جرير بن عبد الملك قال **اجبرنا بالافراد عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت جابر****  
**ابن عبد الله الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة**  
**يريد الثوم يمتل ان يكون الذي فسر هو ابن جرير كما قاله الحافظ ابن حجر **فلا****  
**يعشانا بالثوب بعد الشين المعجمة اجرا للمعتل بحري الصحيح كقوله**  
**اذا العجوز غضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق**  
**او الالف من اشباح فحة يعشنا او خبير يعني النبي اي فلا ياتنا في مساجدنا**  
**والحموي والمستامى مسجدنا بالافراد قال عطا قلت لجابر ما يعني به اية بالثوم**  
**الضحاك ام نيا قال جابر ما اراه بضم الهمزة اي ما اظنه عليه الصلاة والسلام**  
**يعني اي يعضد الانية بكسر النون مع الهمزة والمدك في الفرع واصدله**  
**وجزم الكرماني بان السائل عطا والمسؤول جابر وتبعه البرماوي والعيني و**  
**قال الحافظ ابن حجر اظن السائل بن جبريل والمسؤول عطا وفي مصنف عبد الرزاق**  
**ما يرويه عن ابي ذر انه نهي ومقتضى قوله الانية انه لا يكوه المطبوخ وفي حديث**  
**علي المروي عنه ابي داود قال نهي عن اكل الثوم المطبوخا وفي حديث معاوية**  
**ابن قسرة عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم نهي عن هاتين الشجرتين وقال من**  
**اكلهما فلا يقرب من مسجدنا وقال ان كنتم لا بد اطيها فاميتوها طبخا **وقال مخلد****  
**بن يزيد يعق الميم وسكون الخا المعجمة ويزيد من الزيادة الحوراني المتوفي سنة**



سنة ثلاث وتسعين ومائة يروي عن ابن جريح عبد الملك الانتنة بفتح النون  
 ويسكون المثناة العوقية بعدها نون اخرى اي قال بدل بينه فته وهو الواجبة  
 الكريمة وتقل ابن التين عن مالك انه قال العجل اذا كان يظهر وجهه فهو كالثوم  
 وعنده القاضي عياض بالحيشا ونفس في الطبراني الصغير من حديث ابن الزبير  
 عن جابر بن علي العجل اذا كان يظهر وجهه فهو كالثوم هذا مروي عن علي سابقه  
 في بعض الاصول وعليه اولها في فروع اليونانية كبر العلامة المتعدية والتاخير  
 ومن ابي ذر وعليه شرح العيني ورواه حديث جابر هذا ما بين بخاري ويروي  
 ومكي وشيخ المولى المسندي من افراده وفيه التحدث والاختيار والساج و  
 القول واخرجه مسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الاطعمة وبه قال  
**حدثنا سعيد بن عفير** هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح  
 الف المصري قال **حدثنا ابن وهيب** عبد الله المصري ايضا عن **يونس بن يزيد** عن  
**ابن شهاب** الزهري **رحم عطا** هو ابن ابي جراح اي قال لان المراد بالزعم هنا القول  
 المحقق والاصيلي عن عطا ان جابرا بن عبد الله الانصاري **يروي عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلانا لم يعتر لنا او قال فليعتزل ولا يمسك**  
**او فليعتزل مسجدنا** شكر من الزهري **وليعتد** بواو العطف ولا في ذر او ليعتد  
**في بيته** بالشكر وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره  
 وحدثنا سعيد بن عفير باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم اي لما قدم المدينة  
 من مكة ونزل في بيت ابي ايوب الانصاري **الذي بقدر** بضم الهزة وكسر القاف  
 ما يطبخ فيه طعام **فبعض** اذ بفتح الخاء وكسر الصاد والمجتمين ولا في ذر وعزاها  
 القاضي عياض وابن قرقول للاصيلي حضرات بضم الخاء وفتح الصاد جمع خضرة  
**من يقول اي مطبوخة فوجدنا لها** لان الرأحة لم يمت منها بل يطبخ فكانها نبيثة  
**فستال فاخبر** بضم الهزة مبني للمفعول اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانها  
 اي القدر **من يقول فقال** وفي رواية قال **فر بوجها** اي القدر او الخضر او اذ  
 او يقول مشيرا الي بعض اصحابه **كان معه** هو ابو ايوب الانصاري استدل  
 في فتح الباري لكونه ابا ايوب حديث مسلم في قصة نزول النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال فكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جني به اليه اي بعد  
 ان ياكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سال عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه  
 وسلم فصنع ذلك مرة فقبل له لم ياكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو  
 يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه او هو وغيره الحديث ام ايوب المروي  
 عند ابني خزيمة وجبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكفنا  
 له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فانني لست كما خدمتكم فهذا  
 امر يا اهل الجماعة **فلما راه** اي فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا ايوب او غيره  
 كره اكلها قال ولا في ذر والاصيلي فقال **كل قاضي اناجي من لا تاجي** اي من الملائكة

الاصيلي قال  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

وعند ابني خزيمة وجبان من وجه اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل  
 اليه بطعام من جنزة فيه بصل او كراث فلم يرفعه اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فاجاب ان ياكل فقال له ما منعك ان تاكل فقال لم ار اثر بركن قال استغني من ملائكة  
 الله وليس محرم وعندهما ايضا اخاف ان اؤذي صاحبه ورواه هذا الحديث  
 ما بين مصري بالميم ومدني ومكي وفيه التحدث والعنينة واخرجه البخاري في  
 في الاعتصام ومسلم في الصلاة وابوداودي الاطعمة والنسائي في الولاية **وقال**  
**احمد بن صالح** المصري شيخ المصنف من افراده يروي عن **ابن وهيب** عبد الله **في بضع**  
 الهزة **يروي** بفتح الموحدة ويسكون الدال اخره راخالف سعيد بن عفير بنحو  
 المذكور في لفظ قدر بالفتحة فقط وشاكره في ساير الحديث عن ابن وهيب هو  
 باسناده المذكور وقد رواه المولى في الاعتصام **قال ابن وهيب** في تفسير بدر  
**يعني** لم يقاسم باليد وهو القدر عند كماله لاستدارته **فبعض** اذ اي من  
 يقول وظاهره ان يقول كانت فيه نية لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة  
 وقد راجع جماعة من الشراح رواية احمد بن صالح هذه لكن ابن وهيب فسر البدر  
 بالطبق فدل عليه انه حدث به كذلك لما تقدم من حديث ابي ايوب وام ايوب جمعا  
 فان فيه التوضيح بالطعام **ولم يدكروا** **الليث** بن سعد فيما وصله الذهلي في  
 الزهريات **وابو صفوان** عبد الله بن سعيد الاموي ما وصله المولى في الاطعمة  
 عن علي بن المديني عنه **عن يونس بن يزيد** عن عطاء بن جابر قصة **القدر** بل  
 اقتصر على الحديث الاول قال المولى او شيخه سعيد بن عفير او ابن وهيب بالاول  
 جزم ابن حجر فلا ادري **هو من قول الزهري** مدرجا وهو مروي في الحديث  
 المذكور وفي متن الفرع كما صله بعد قوله وقال احمد بن صالح بعد حديث يونس  
 عن ابن شهاب وهو يثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند  
 ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساکروا لها مثل مكتوب **طلع** عن ابن شهاب  
 يثبت وبها لها مثل ايضا بفتح قوله وقال احمد بن صالح الي اخر قوله او الحديث  
 خرج له من اخر قوله ابن صالح وقال تلوه ذلك هذا المكتوب جميعه في هامش اليونانية  
 في هذا الموضع وليس عليه رقم انتهى وقد ثبت في الفرع ايضا كقوله وقال  
 احمد بن صالح الي اخر قوله او في الحديث في الهامش بعد قوله وقال محمد بن  
 يزيد عن ابن جريح الانتنة وقال في اخره هذا مكتوب في اليونانية في المتن  
 في هذا الموضع ومكتوب الي جابنه يوخراي بعد قوله من لا ياجي عن **عبد**  
 وسياق بعد مكتوب في هذه النسخة علي ما ذكرنا انه عند اصحابه هذه العلامات  
 فليعلم انتهى وبالسنن الي المولى قال **حدثنا ابو محمد** عبد الله المتعدي البصري  
**قال حدثنا عبد الوارث** اي سعيد العمري عن **عبد العزيز بن صهيب**  
 البصري قال **قال رجل** قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه **اشما** ولا في ذر  
 والاصيلي البصري بن مالك ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الثوم بفتح تاسمعت

علي الخطاه وما استغفامية ولا يذكري ولا اصلي والى الوقت يقول في النوم  
**تعال انسر قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة اية الثوم فلا يغربنا**  
بفتح الراء والموحدة وبنون التاكيد المشددة **او لا يصلي من معنا عطف عليه بنون**  
التاكيد المشددة ايضا وعين معنا تسكن وتفتح اي مصاحبنا وليس فيه  
تعقيب النهي بالمسجد فيستدل بعمومه على الخاق حكم الجامع بالمسجد كما في  
العيد والحنائز وكان الوليمة لكن قد عدل المنع في الحديث بتسرك اذ في التولية  
وتسرك اذ في المسلمين فان كل منها جزئية احتص النهي بالمسجد وما في  
معناها وهذا هو الاظهر والافصح بل يجمع كالسواقي ويؤيد هذا البحث  
قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يغربنا في  
المسجد قال ابن العزقي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على  
الماوردي حيث قال لو ان جماعة سجدوا كلوا كلهم ماله الرحمة كونه لم ينعوا  
منه لخلق ما اذا اكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وباللائكة وعلى هذا  
يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا وان كان وحده  
قاله في فتح الباري ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحدث والعنف  
والسؤال والقول واخرجه البخاري ايضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة والله  
اعلم **باب غسل الميت** وموت المني وميتي يجب عليهم الغسل والظهور بضم الطاء  
وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابي ذر وحضورهم الجماعة  
بجر حضور عطف على وضوء ونصب جماعة بالمصدر المضارع الي فاعله والعبارة  
عطف عليه **الخبر** كذلك وصغرتهم بالجر عطف على وضوء فان قلت قوله وصغرتهم  
يلزم منه ان يكون للمسيان صغوت تخصهم وليس في الباب ما يدل له اجيب  
بان المراد بصغرتهم وقوتهم في الصغ مع غيرهم وبالسند الي المولف قال رحمه الله  
تعالى **حدثنا ابن المشي** ولا يذري **حدثنا محمد بن المشي** اي ابن عبد الله الانصاري  
البصري قال **حدثني بالافراد** وللاربع **حدثنا محمد بن جعفر البصري** قال  
**حدثنا شعبة بن المهاج** قال سمعت سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني قال  
سمعت عامرا الشعبي قال **خبرني بالافراد** من مور من الصحابة ممن لم يسم وجهه  
الصحابي غير قاححة في الاسناد مع النبي صلى الله عليه وسلم **علي قبر مشهور** بفتح  
الميم وسكون النون وضم الموحدة اخره معجزة مع التنوين تعالسا بقده اي  
قبر مشهور في ناحية عن القبور ولا يذري **قبر مشهور** باضافة قبر الى مشهور  
اي قبر واقيط اي قبر ولد مطروح فامهم عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه  
**وصغوا عليه** اي على القبر فالصاحبة مفتوحة والعام مضمومة ولا يذري عن الكشيبي  
وصغوا خلفه قال الشيباني **قلت للشعبي يا ابا عمر** بفتح العين **من حدثك بهذا**  
**تعال** وللاربع قال **حدثني ابي ابن عباس** رضي الله عنهما والغرض منه ان ابن  
عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذ ذاك بالغائه ومطابق للجزء الثالث والجزء

السادس من قوله وصغرتهم وكذا في الاول لانهم لم يكن يصلي الا بوضوء ورواه هذا  
الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحدث والاحبار والسماع والقول  
واخرجه المولف ايضا في الحنائز وكذا مسلم وابود اورد والشمري والنسائي وابن  
ماجة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني البصري** قال **حدثنا سفيان بن عيينة**  
**قال حدثني بالافراد صفوان بن سليم** نعم السنين المهملة المقول فيه ان جهنمه  
تعبت من كثرة السجود **عن عطاء بن يسار** الهذلي مولى ام المؤمنين ميمونة  
رضي الله عنها **عن ابي سعيد** سعد بن مالك **الحدري** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب** اي كالموجب في التاكيد **علي كل محتلم** اي  
واجب فوق الحاجب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من  
الترجمة وهو قول وميتي يجب عليهم الغسل ورواه هذا الحديث ما بين بصري  
ومكي ومدي وفيه التحدث والعنف والقول واخرجه المولف ايضا في الصلاة  
وفي الشهادات وكذا مسلم واخرجه ابود اورد في الطهارة والنسائي وابن ماجة  
في الصلاة وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني** وسقط ابن عبد الله في رواية  
الخير قال **خبرني بالافراد** بفتح كريب بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس  
رضي الله عنهما قال **بت عن ابي ام المؤمنين ميمونة** رضي الله عنها ليلة تقام  
اليوم صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فتوضا من شين بفتح المعجمة تربة خلقة معلق بالثدي كبر على معني الجلد او  
السقا وضوا حفيفا يخففه عمر واي ابن دينار **ويقلله** جد امن باب الكم بخلاف  
يخففه فانه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدهج من ابن عيينة  
ثم قام عليه السلام يصلي فتمت فتوضات نحو ما توضا ثم جئت فتمت عن يساره  
فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ماشا الله ثم اصطحب فنام حتى نضح فاياه المناويح  
ولا يذري عن الكشيبي في نسخة فاياه الموزن **يا ذر** بكسر الذال ولا يذري  
يا ذر بفتحها مع الاول وسكون الهمزة فيها والاصمعي وابن عساكر والبي  
الوقت في نسخة يوزنه بضم اوله وسكون الهمزة بلغظ المنارع من غير  
قاي يعلمه وللكشيبي فاذه بفتحهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة  
اي اعلمه **بالصلاة** فقام معه اي مع الموزن او مع الايدان **الي الصلاة** فصلي  
ثم يتوضا قال سفيان **قلنا** ولا ابن عساكر **قلنا** **لعمرو** وهو ابن دينار ان قاسا  
يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم **تنام عيينه** ولا ينام قلبه قال عمر وسمعت  
عبيد بن محمد بن عيسى بن عيينة **يقول** ان روي الانبياء وحي وسقط لفظ ان عند  
الاربعه ه من طس ثم قوا **الي اري في المنام** الي اذ تحرك يستدل به لما ذكر  
لانها لو لم تكن وجبا لما جاز لا براهيم عليه السلام الاقدام علي ذنخ ولده فان  
ذذجر م ومطابق بقته للجزء الاول من الترجمة من قوله فتوضات نحو ما توضا

تقال من حالته الى اخرى فيكون رجلا خيرا كما ذهب اليه ابن مالك في تحول واخواته  
لكان وجهها لكن قد يقال اذ معني يمثّل بصير مثال رجل ومع النسخ بذلك لينتفع ان  
رجلا خيرا له فتأمل انتهى وقيل النصب على المعقولية على نظيرين يمثّل معنى الخلق  
اي الملك رجلا مثلا لكن قال العيني انه بعيد من جهة المعني والملاكية كما قال  
المتكلمون لجسام علوية لطيفه لتشكيل في ارضي ارادوا وزعم بعض الفلاسفة  
انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته العلية  
رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تائيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزايد  
لا يغني بل يخفى على الراي فقط ولاي الوقت يمثّل في الملك علي مثال **رجل في كل بيتي فاعين**  
**ما يقول** اي الذي يقوله فالعايد محذون والغايي الحكيم **المعظم المشير للفقير**  
وقد وقع التناير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعين بلفظ المضارع لان الوحي في  
الاول حصل قبل الغصم ولان تصور لعهده وفي الثاني في حالة الكلمة ولان تصور  
قبلها اوانه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كما تب  
حافظا لما قبل له فاخبر عن الماضي بخلاف فانه على حالته المعهودة وليس المراد حضر  
في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما وانسجام الوحي الدوي بالصارفة ونزول اسرارها  
فكان ينزاي له ثلاث سنين وبآيته بالكلمة من الوحي والسبي عم وكل به جبريل وكان  
بآيته في صورة رجل وفي صورة رحينة وفي الصورة التي خلقت عليها مرتين وحي  
صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعور من بان ظاهرا عما جاهد  
سابلا عن سرايح الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الحرس والوحي  
اليه فوق السموات من عرض الصلاة وغيرها بلاد اسطة والغا الملك في رده من عبير  
ان يراه واجتهاده عليه الصلاة والسلام فانه صواب قطعا وهو خري من سائفة الا ان  
هذا لتسبب عن النظر والاجتهاد لكن يعكس عليه ان لظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده اكنة  
عليه الصلاة والسلام والوحي اليه تسمان ومحي فلك الحال بلفظ له عن الله تعالى  
ان امره ان يعطيه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم  
اربعين وعشرين الف مرة وعلى ام النبي عشر مرة وعلى ابي بكر ثمانين وخمسين  
وعلى ابراهيم النبيين واربعين وعلى موسى اربع مائة مرة وعلى عيسى عشر اذنا له عليه  
**قالت عائشة رضي الله تعالى** انه وبالاعناد السابت جذن حرثا العطف كما هو مذهب  
بعض النخاة ومرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في المسند المطوف وبآياته  
في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من تعاليفه وتكون الكلمة

في قول عائشة ههنا اختلاف التحمل لانها في اللؤلؤ اخبرت عن مسيلة الحرث رضي الثاني  
عما سهدته تايبدا الخبر الاول يعني بعضهم ان يكون هذا من التعاليف ولم ينفذ عليه  
دعوى وتقيب الحدوث بان الاول صل في العطف ان يكون بالاداة وما نضر عليه ابن مالك  
غير مشهور وخطاف ما عليه الجمهور ومقول عائشة **والعذراية** صلى الله عليه وسلم هه  
والوارد فيهم واللام للتأكيد اي والله لعذراية بقرته **يقول** يضم اوله وكسر الاء  
ولا يزر والاصحاب ينزل بالضم والفتح عليه صلى الله عليه وسلم **في اليوم هو**  
**الشيء يد البرد** السند يد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم **يفضم**  
يفتح المثناة التحتية وكسر الصاد لا يوي زرد الوقت فيضم بضمها وكسر الصاد من اضم الرباعي  
وهي لغة قليلة وتقال في العتق ويروي بضم اوله وفتح الصاد على البنا للمجهول وهن  
في البرنية العينا له لقطع **عنه وان جبينه لتقصده** بالفاء الصاد المهملة المشددة هه  
اي ليسيل عرقا بفتح التاء من كثرة هه انان الثقب والكرب عند نزول الوحي اذ انه امر طاري  
فابعد على الطباع البشرية وانما كان ذلك ليلا صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من اعباء النبوة هه  
هه ما نكران يقصد بالثقاق فتصحيه لم يرو واحبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ  
باليين واليمين والارز فللاشمان جبينان تليثفان اليجهد والمراد الله اعلم ان جبينه  
ما يقصدان فان قلت فلم افر داحيب بان الافراد يجوز ان يعاتب التسبيه كل في كل اثنين  
فيحي اجهها عن الاخر كالعينين والادنين لقول عين حسنة وانت تزيد ان عينيه هه  
جميعا حسنتا قاله في المصاييح والعرق شرح الجبلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لابنائه  
عليهم السلام الانسلاخ من البشرية الى الملايكة في حالة الوحي فطوره عليها وجبلته هه  
صورهم فيها ونزولهم من موانع البدن وعو اليه ماداموا ملاسبين لها يركب في غزايهم من  
العضة والاستقارة فاذا انسلاخوا عن بشرتهم وتلقوا في ذلك في ما يتلقونه عاجوا على  
المداوك السعدية لحكمة التبليغ للبيان فتارة يكون الوحي بسام دويه كانه رزمن الكلام ياخذ  
منه المعاني الذي يقن اليه فلا ينقض الدوية الا وقد دعاه ومهمه وتارة يمثّل له الملك الذي  
يلقن اليه رجلا فيكلمه ويمر ما يقوله والتلقن من الملك والدخوع اليه البشرية ذمته ما لقن عليه  
كانه في لحظة واحد بل اقرب من لمح البصر ولذا من وحيا لان الوحي في اللغة الاسراع كما مر وفي  
التفصيل عن الوحي في الاري بعيفة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة من البلاغة وهن ان الكلام  
تاجح في التقييل الحياتي الوحي فتمثلت الحالة الاولى بالروي الذي هو غير كلام واخبار ان انهم والوحي  
يتبعه عن الفضائية فتناسب عند تصوير النفس له العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للالتصاف  
والانقطاع ومثل الملك في الحالة الثانية برجل يخاطب ويكلمه والكلام يسادته الوحي فتناسب  
التمثيل المقتضي للتجدد وفي حالتي الوحي على الجملة صعوبة وسدة ولذا كان يحدث عنه هه

وكان اذا ذكر صغيرا وصلى معه صلى الله عليه وسلم فاقره عليه ذلك بان حوله يجعله  
 عن يمينه ولم يبين الموقوف في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب او مندوب  
 لانه لو قال مندوب لا تقتضي صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لا تقتضي  
 ان الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض واما حديث  
 عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن النبي عن جده مرفوعا علموا الصبي الصلاة  
 ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف  
 الصلاة على الصبي الامر بضر به على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال  
 الامام احمد في رواية وحكي البند يبيح ان الشافعي رحمه الله تعالى او ما اليه  
 وذهب الجمهور انها لا تجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الامر بضر به للندب وبه  
 قال حدثنا اسما عيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد  
 الله بن ابي طلحة عن اسحق بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة بضم الميم وفتح  
 اللام وسكون المثناة التحتية والضمير في جدته عايد الي اسحاق لانها ام النبي  
 دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم للطعام صنعتة فاكل منه عليه السلام فقال وفي  
 نسخة ثم قال قوموا فلا صلى بكم بلام مكسورة وفتح الياء على انها لام كي والغفل  
 بعدها منصوب بان مضمره اما على زيادة الفاعلي راي الاخفش واللام متعلقة  
 بقوموا وان ان والغفل في تاويل المصدر واللام منصوب بما خبر مبتدأ محذوف  
 اي قوموا فقيامكم لصلاي بكم ويجوز تسكين الياء على ان اللام لام كي واسكت  
 الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنقولة الحسن وذر واما بقى من الربا  
 ويحتمل ان يكون لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجر للمعتل محرم الصحيح  
 كقراءة فتبيل اندم من يتقى ويصبر ففتح الي حصيد لنا قد اسود من طول  
 ما ليس منصحة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي برفع اليتيم  
 عطف على الضمير المرفوع المتصل بالافضل واسمه ضمير بضم الصاد المعجمة  
 وسكون المثناة التحتية وبالرا ابن سعد الحميري والمجوز ام سليم من اولاد  
 بكسر ميم من علي الا شهر على انها جارة وجوز العتق على انها موصولة فصلى بنا  
 عليه السلام كعتقين مطا بعتد للحزب الاخير من الترجمة من قوله واليتيم  
 معي اي في الصنف لان اليتيم والعلي الصبي اذ لا يتم بعد الاحتلام وبه قال  
 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري  
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بضم العين في الاول والثالث وسكون  
 المثناة العنوقية عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت حال كوني راكبا  
 على حماران بفتح الهزرة والمثناة العنوقية اي اثني فلا يقال انا في خلاف  
 حماره وهو بالجريد من حمار وانا يومئذ قد فاهرت بالزاي اي قاربت الاحتلام  
 اي البلوغ فليس المراد خصوص الخلم وهو الذي يراه الفاني من الماء رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس صبي بالصر في واليا في الفروع قال النووي والاجو

في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى  
 في نسخة اخرى

صرته وكتابتهم بالافلا باليا الي غير وجد استرة بالكلية فموقوف بين يدي  
 بعض الصنف الواحد او المراد الجنس اي بعض الصنف فموقوف وارسلت الاذان  
 ترفع بضم العين اي تسرع المشي او تامل ودخلت في الضيق فلم يكن يكسر الكاف  
 ذلك الغفل على احد النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة الحاضرين ولا في  
 ذر على ذلك احد ومطابعتهم للترجمة في الجزء الاول منها في الوضوء والثالث  
 في حضور الصبيان الجماعة والسادس في قوله وصغوفهم فان ابن عباس كان في  
 ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل في صغفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء  
 وبه قال حدثنا ابو ايمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة  
 عن ابن شهاب الزهري قال واخبرني عن ابن شهاب عن الزهري اخبرني  
 بالافراد عن ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قال اعتم النبي ولا يخى ذر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش بالمشناة التحتية والمثني المعجمة  
 حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا لابن عساكر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب  
 الزهري عن عمه ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اي اخبرني استدت عمة الليل اي ظلمت في العشا حتى اي اي  
 ان ناره عمر بن الخطاب ولا في ذر عن الكشميني حتى ناذي عمر قد قام النساء الصبيان  
 اي الحاضر ون للصلاة مع الجماعة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم من الحجر  
 فقال انه ليس احد من اهل الارض يصلي هذه الصلاة العشا غيركم بالرفع  
 والنصب كقوله ما جاني احد غيري يد ولم يكن احد يومئذ يصلي غير اهل المدينة  
 بنصب غير ولا في ذر وابن عساكر غير الرفع وتوجههم كالسابعة ولا بن عساكر  
 ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ احد ومطابعتهم للترجمة شاهرة من قوله قد نام  
 النساء والصبيان الحاضر ون وبه قال حدثنا عمر بن علي بفتح العين وسكون الميم  
 ابن جابر البصري الضمير في قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا سفيان الثوري في  
 قال حدثني بالافراد وفي بعضها حدثنا عبد الرحمن بن عيسى بالفتح بعد العين  
 الممثلة ثم بوحدة مكسورة فسين مهمل سمعت والاصملي قال سمعت ابن  
 عباس رضي الله عنهما قال والاربعه وقال له رجل لم يسم او هو الراوي شهدت  
 الخروج الي طيبي العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخطاب في شهدت و  
 الاستفهام مقدرا اي احضرت خروجه النساء عليه السلام ما شهدت قال  
 الراوي يعني من صغره اي عليه السلام العلم بفتح العين واللام الربية  
 او العلامة والمنار الذي عند دار كعب بن الصلت بفتح الصاد الممثلة وسكون  
 اللام اخره مشناة فوقية الي معدي كرج الكندي ثم خطب الي النساء وعظهن  
 وذكرهن بتشديد الكاف من التدكير وامرهن ان تصدقن لانهن اكثر  
 اهل النار وان الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ  
 افضل وجوه البر فجعلت المرأة تهوي بضم اوله من الرباعي وبعثها من اثلاثي

قال نعم شهادته ولولا  
 وكان منه اي ولولا  
 قربي منه عليه الهلالة  
 واللاصم

اي نومي هيدها الي حلقها بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء ايضا الحاء لافص له او القوط  
والاصيلي الي حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء الي المحل الذي يعلق فيه قلبي  
من الالغا اي ترمي في نوح بلال الحاء والقوط ثم الي عليه السلام هو وبلال  
البيت ولا في الوقت الي البيت ومطابقتة للجز الاول من الترجمة في قوله  
ما شهدته يعني من صغره ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه  
التحديث والسمع والقول واخرجه البخاري ايضا في العبد بن والاعتصام وابو  
داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول ياتي في كتابه الجنائز والثاني في  
الجمعة والثالث في الوتر والرابع **باب حكم خروج**  
**النساء والشواب وغيرهن الي المساجد للصلاة بالليل والعلم بفتح العين**  
المجحة واللام بفتح ظلمة الليل والحاء والمجرور متعلق بالخروج وبالسنن  
الي المولف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة  
عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله  
عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة بفتحات اي ابطا بصلاة النساء  
واخرها حتى فاداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فام النساء والصبيان الحاضر  
في المسجد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال ما ينتظرها اي صلاة  
النساء احد غيركم بالنصب والرفع من اهل الارض ولا يصلي بالمشاة التعتية  
المضمومة وفتح الصاد واللام ولا في ذر والاصيلي ولا تصلي بمشاة فوجت اي النساء  
يومئذ الا بالمدنية وكانوا يصلون العمرة فيما بين ان يغيب الشفق الي ثلث الليل  
الاول بالخروج لثلاث ليل واستشكل اضافة بين الي متعدد وكان  
معتق الظاهر ان يقال فيما بين ان يغيب الشفق وثلث الليل باوا ولا بالي  
واجيب بان المضاف اليه الدال علي التقدير محذوف والتقدير فيما بين ازمة  
الغيبوبة الي الثلث الاول ومطابقتة الترجمة للحديث في قوله فام النساء وفيه  
بالليل لئلا يظن ان حكم النهار خلاف المطلق في قوله في حديث لا تنعوا امسا  
الله مساجد الله علي المقيد هنا بالليل وبني المواق الترجمة عليه وهل شهودهن  
للمساجد مندوب او مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخرج لهن  
الي المساجد اباحة لا ندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعجوز وفيه  
اباحة خروج النساء المصالح لهن لكن فرق بعض المالكين وغيرهم بين الشابة  
وغيرها واجيب بانها اذا كانت مستورة غير مترتبة ولا مقطورة  
حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال ابو حنيفة اكره للنساء  
شهود الجمعة والارض للمجوزات تشهد النساء والعجوز اما غيرهن من  
الصداق فلا وقال ابو يوسف لا بأس ان يخرج المجازي في الكل واكره للشابة  
وبه قال حنيفة بن عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العيسى الكوفي عن حنيفة  
ابن ابي سعيان الاسود الجمحي من مكة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر

ابن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنتكم نساءكم بالليل  
الي المسجد للعبادة فاذا نزلن اذنتمن اغسدتهم منهن وعليهن وذلك هو الاغلب  
في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الغساة والغسدين وهل الامر  
للازواج امر ندب او وجوب حمله اليه في حديثه وصلا تكن في دوركن  
افضل من صلا تكن في مسجد الجماعة وقيد به بالليل لكونه استرلكن لم يذكر  
اكثر الرواة عن حنيفة قوله بالليل وكذا رواه بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة  
من الثقة مقبولة ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث  
والاعتصام واخرجه مسلم في الصلاة **باب** اي تابع عبيد الله بن موسى **شعبة**  
**ابن الجراح** فيما وصله احمد في مسنده عن الامام سليمان بن مهران عن مجاهد عن  
ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية كريمة هنا باب التطار  
الناس قيام الامام العالم وليس ذلك بمعتد اذا لا تعلق لذلك بهذا الموضع وقد  
تقدم ذلك في الامامة بعناه وهو ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند  
الاربعة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين  
ابن فارس البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني  
هند بنت الحرف بالمثلثة ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من  
الصلاة المكتوبة فتمت وثبت عطف علي فمن اي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وثبت ايضا من صلى معه عليه السلام من الرجال  
ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال مطابقتة للترجمة  
من حيث ان النساء كن يخرجن الي المساجد وهو اعم من ان يكون بالليل او بالنهار  
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن النخعي عن ابن عمر بن الخطاب  
وحدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد  
بكسر العين عن عروة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله  
عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة وتخفيف النون  
وهي المحققة من التقيية ليصلي الصبح بفتح اللام الاولي وهي الفارقة عند  
البصر بين بين النافية والمحققة والكوفيون يجعلونها بمعنى الاوان نافية  
فينصرف النساء حال كونهن متلفعات بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة  
والمفاع ما يعطى الوجه ويلتحق به اي متلفعات بمروطن بضم الميم جمع مرط  
بكسر ها وهو كسا من صوف وخرت تنزير به ما يعرف من الغلس النساء  
ام رجال ومطابقتة للترجمة من حيث خروج النساء الي المساجد بالليل وبه  
قال حدثنا محمد بن مسكين بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف زاد الاصيلي  
يعني ابن غنيلة بنون مضمومة وميم مفتوحة اليما في ثوبيل بعد اذ قال حدثنا  
بشير بكسر الموحدة وسكون المعجمة التميمي البجلي دسقي الاصل ولا في ذر  
بشير بن بكرة ال اخبرنا ولا في ذر وابن عساكر حدثنا الاوراني عبد الرحمن بن عمرو



والكوفيين خلاف لا يعرفون من العرش بضم اوله وفتح ثلثه وانما ثون الاناث  
 كذلك او قالت لا يعرفون بعضهم بعضا بفتح اول يعرف وكسر ثا ثه بالافراد علي  
 الاصل ولا في ذر عن الحموي والمستلمي لا يعرفون بفتح اوله وكسر ثا ثه و ثون  
 الاناث علي اللغة المذكورة وهي لغة بني الحارث باج **السيد ان المرأة**  
**تخرجها بالخروج الي المسجد** لاجل العبادة وبه قال **حدثنا مسدد** وهو ابن مسهر  
 قال **حدثنا يزيد بن زريع** بتقدم الزاي مصغرا البصري عن **عمر بن الخطاب** عن النبي  
**صلي الله عليه وسلم** انه قال اذا استاذنت امرأة احدكم في ان تخرج الي المسجد او ما  
 في معناه كشهود العيد وعبادة المريض **فلا يجزئها** والرفع وليس في  
 الحديث التعييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها  
 نعم اخرجها الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا احمد عن عبد الاعلي  
 عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الي اذن الزوج لتوجه الامر  
 الي الاذن بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانها اذا اخذ  
 من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوي بان يقال ان منع الرجال  
 نساهم امر مقرون انتهى وزاد في شرح اليونينية كهي هنا باج صلاة النساء  
 خلف الرجال وهو ثابت فيه قبل ما بين فكروه فيه وبه عليه سقط  
 الاخير في الها مشر بازاية عند الجي ذر وهو ساقط في جميع الاسول التي  
 وقعت عليها لكونه لا فائدة في تكريره نعم فيه حتى يعفي تسليمه وهو يكت  
 وفي السابق حين يعفي تسليمه ويكت هو وفيه ايضا قالت بتا التائيت  
 ولا بن عساكر قال بالتدكبير وفي الاول قال فقط وفي الاخير تقدم حديث الي  
 نعيم علي حديث يحيى بن قزعة **كتاب الجمعة** بضم الميم اتباعا لضم  
 الجيم كعسر في عسر اسم من الاجتماع اصيغ اليه اليوم والصلاة ثم كثر الاستعمال  
 حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها علي الاصل للمفعول كمنزاة وهي لغة  
 تميم وقرباها المطوعي عن الاعمش وفتحها بمعنى فاعل اي اليوم الجامع فهو  
 كمنزاة ولم يعثر اربها واستشكل كونه انث وهو صفة اليوم واجيب بان  
 التائيت للتائيت بل للمبالغة كما في رجل علامة او هو صفة للساعة  
 وحكي الكسر ايضا **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا ثبتت البسلة هنا في رواية  
 الاكثرين وقدمت في رواية وسقطت للبرية ولا في ذر عن الحموي باج  
**فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة** اذن لها عند مقود الانام علي  
 المنبر **من يوم الجمعة** بيان وتفسير لاذ او قيل بمعنى في فاسعوا الي ذكر الله  
 سو عظة الامام او الخطبة او الصلاة او هما معا والامر بالسعي لها يدل علي  
 وجوبها اذ لا يدل السعي الاعلي واجب واستدلال المص بهذه الاية علي الغريفة  
 كالشافي في الام وهو باخوذ من مشروعية النداء بها اذ الاذن من خواص الغرائض

وذكر

وذكر والبيع المعاملة فانها حرام حينئذ وخبرهم المباح لا يكون الا واجب **وكم اي**  
**السعي الي ذكر الله خير لكم** من المعاملة فان نفع الاخرة خير وايضا **ان كنتم**  
**تعلمون ان كنتم من اهل العلم** ولفظ وايية ابن عساكر فاسعوا الي قوله تعلمون  
 وزاد ابو ذر عن الحموي تفسيره فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ عمر رضي الله  
 عنه كما سياتي في التفسير ان ثنا الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي  
 علي الاقدام ولقد ثبوا ان ياتوا المسجد الا وعليهم السكينة والوقار ولكن  
 بالقلوب والنية والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضع العمل  
 ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وزفران الجمعة فرض الوقت والظهر  
 يدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال ابو حنيفة  
 وابو يوسف الغرض من الظهر وقال محمد في رواية الغرض احدها وباليسند  
 السابق الي المؤلف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو  
 ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** بكسر الزاي عمه الله بن ذكوان **ان عهد الرحمن**  
**ابن هرون** الا عمر ج مولي بيعة بن الحارث **حدثه** انه سمع ابا هريرة رضي الله  
 عنه انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول **لخبي الاخرون** زمانا في الدنيا  
**السابقون** اهل الكتاب وغيرهم منسولة وكرامة **يوم القيامة** في الحشر  
 والحساب والقضاهم قبل الخلايق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلغظ  
 لحن الاخرون من اهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل  
 الخلايق **بيد انهم** بفتح الموحدة وسكون المثناة التعتية وفتح الدال المهملة  
 بمعنى غير الاستثنائية اي لحن السابقون للفضل غير ان اليهود والنصارى  
**او ثوا الكتاب** التوراة والانجيل المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند التاميين  
 عنه واو ثيناه اي القرآن من بعدهم وذكره المؤلف من وجه اخر عن ابي هريرة  
 تاما بعد ابواب ثم هذا الي يوم الجمعة **يومهم الذي فرض عليهم** وعليها تعظيمه  
 بعينه او الاجماع فيه ورواه ابن الجحيم عن السدي ان الله فرض علي اليهود  
 الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فاجعله لنا جعل  
 عليهم وفي بعض الآثار ما نقله علي بن عبد الله الا في ان موسى عليه السلام عين لهم  
 يوم الجمعة واخبرهم بعصيته فناظروه بان السبت افضل فاجي الله  
 تعالى اليه دعمه وما اختار واو الظاهر انه عينه لهم لان السياق دل علي ذمهم  
 في العبد ولعنهم فيجب ان يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم وكل  
 التعيين الي اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا يعينه فاذا ادي  
 الاجتهاد الي انه السبت او الاحد لزم المجتهد ما ادي الاجتهاد اليه ولا ياتم  
 ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاحتلفوا فيه فانه ظاهرا  
 او نص في التعيين وليس ذلك بجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون  
 سمعنا وعصينا ولا في ذر وابن عساكر عن الحموي هذا يومهم الذي فرض الله

من قبلنا زاد في رواية  
 ابن زرعقة الدمشقي  
 عن ابي اليمان شيخه

عليهم فاختلجوا فيه هل يلزم بعينه ام لا يسوغ لهم الهداه بغيره من الايام  
 فاجتهدوا في ذلك فاخطوا وانهدانا الله له بان نضل لنا عليه ولا يكلنا الي اجتهادنا  
 لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم علمه باوحي وهو بركة فلم يتمكن من اقامتها  
 بها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني ولذا لجمعهم اول ما قدم المدينة  
 كما ذكره ابن اسحاق وغيره او هدا انا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه مرسل ابن  
 سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولغظه جمع اهل الجمعة قالت الاضار  
 ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك فهداهم فلجعل  
 يوما يجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكركه نجعلوه يوم العروبة وتواجموا  
 اليه اسعد بن زرارة نصلي بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند ابي  
 داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان اول من  
 صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد بن  
 زرارة قال الناس لنا فيه قبح ولا يذوقنا من لنا تبع اليهود ابي يعقوب اليهود  
 عند ابي السبب وتعبيد النصارى بعد غد يوم الاحد كما اقره ابن مالك  
 ليسلم من الاحبار بطرف الزمان عن الجنة ووجه اختيار اليهود يوم السبت  
 لرغمهم انه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فنحن نسترخ فيه  
 عن العمل ونستعمل بالعبادة والشكر والنصاري الاحد لانه اول يوم يبداء  
 الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدا انا الله تعالى للجمعة لانه خلق  
 فيه ادم والانسان انا خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى فلم  
 يبدعهم له وادخره لنا واستدل النووي على فرضية الجمعة لقوله فرض على  
 نهد انا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده  
 رواية مسلم عن سفيان عن ابي الزناد كتب علينا ورواه هذا الحديث الحديث  
 ما بين حمصي ومدني وفيه الحديث والسمع والقول واخرجه مسلم والنسائي  
 والله اعلم **باب فضل الغسل يوم الجمعة** وعمل على الصبي شهود يوم  
 الجمعة او على النساء وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا ما لك  
 الامام عن نافع مولي ابن ابي طلحة عن عبد الله بن عمرو بن الخطاب ولا بن مسعود عن  
 ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم  
 الجمعة فليغتسل باضافة احد الي ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان  
 واستشكل دالة الحديث على ما ترجم له من شهود الصبي والمرأة للجمعة  
 فان الغضبية الشرعية لا تدل على وقوع الحجى واجيب بان استغيد  
 من اذا انها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتغيب بالخرج بقوله في ثالث  
 حديث الباب على كل محتلم الصبي وبموم النهي في منع النساء من المساجد  
 الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند ابي داود  
 باسناد صحيح ولكنه ليس على شرط المذم عن طارق بن شهاب مرفوعا لجمعة

المدنية: قيل ان يقدرها النبي  
 صلوا لله عليه وسلم وكان تنزل

عمر

علي

على امرأة ولا يصبي نعم لا بأس بحضرة العجائز باذن الازواج وليجتزرن من  
 الطيب والزينة موطأ هر قوله اذا اجأ فليغتسل ان الغسل يعقب الحجى وليس  
 كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم كما قد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية  
 الليث عن نافع ولغظه اذا اراد احدكم ان ياتي الجمعة منهوة لية الاستعاذة  
 وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صرخ في تاخر الازواج  
 عن الغسل وقد علم من تعيب الغسل بالحجى ان الغسل للمصلاة لا لليوم  
 وهو مذهب الشافعي وما لك وابي حنيفة فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن  
 للجمعة ولو اغتسل بعد العجرا جزاه عند الشافعية والحنفية خلاف للملكية  
 والاوزاعي وفي حديث اسماعيل بن امية عن نافع عن ابي عوانة وغيره  
 كان الناس يحدون في اعمالهم فاذا كانت الجمعة جاوا وعليهم ثياب متغيرعة  
 فشكوا ذلك الي رسول الله فقال من جأ منكم الجمعة فليغتسل فاذا سبب  
 الحديث واستدل به المالكية في انه يعتبر ان يكون الغسل متصلا بالذهاب  
 ليلا يفوت العرض وهو رعاية الحاضر من من التاذي بالروايج حال الاجتماع  
 وهو غير محتص بن تلمذة قالوا ومن اغتسل ثم اشغل عن الرواج الي  
 ان بعد ما بينهما عرفا فانه يعيد الغسل لتتزيل البقيد القيد وكذا اذا  
 قام احتيازا بخلاف من غلبه النوم او اكل اكلا كثيرا بخلاف القليل انتهى  
 ومقتضى النظر انه اذا عرف ان الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة  
 والتنظيف رعاية الحاضر من كما مر عن حنثي ان يصيبه في اثنا النهاها ينزل  
 تنظيغه استحب له ان يوحى الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية  
 وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث ان الغسل لا يشرع لمن لا  
 يحضرها كما لمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عن ابي  
 عوانة وابي خزيمة وجبان في صحاحهم ولغظه من اتي الجمعة من الرجال  
 والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية  
 وبه قال الجمهور خلافا لاكثر الحنفية وذكر الحجى في قوله اذا اجأ احدكم الجمعة  
 للغالب والا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به وبه قال **حدثنا عبد**  
**الله بن محمد بن اسما الضبي** بضم الحاء وفتح الموحدة البصري وسقط ابن  
 اسما في رواية الاصبغى قال **حدثنا** ولغير ابن عساكر اخبرنا **جويرية** بضم  
 الجيم وفتح الواو ولا يذو **جويرية** بن اسما الضبي البصري عم محمد الراوي  
 عنه **عن مالك الامام** عن ابن شهاب **الزهرري** عن سالم بن عبد الله بن عمر العمري  
**عن ابن عمر رضي الله عنهما** ان ابا هريرة **بن الخطاب** بينما بالمحيم **هو قادم** على المنبر  
**في الخطبة يوم الجمعة** اذ دخل رجل هو جواب بينهما والاضح ان لا يكون فيه  
 اذ واذا ولا يوي ذر والوقت في رواية الخوي والكشميري اذ اجأ رجل  
 من المهاجرين **الاوليين** من شهد بدرا او اذ رك بيعة الرضوان او من صلى القبلتين

الكرهية

متزلة الرركرد



من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان **فناداه عمر رضي الله**  
عنه اي قال له يا فلان **ايه ساعة هذه** استغفام انكار لينيب علي ساعة التكبير  
التي رغب فيها وليس قد ع من هو ووجه انه اي لم تاخرت الي هذه الساعة **قال عثمان**  
معتدا عن التاخير **اي استغلت** بضم الشين وكسر العين المعجنتين مبنيا  
للمفعول **فلم اقلب اي** فلم ارجع الي اهلي حتى سمعت الناذلين بين يدي الخطيب  
**فلم ازد ان توضأت اي** لم استغل بشي بعد ان سمعت النذرا الا بالوضوء وان  
صلة زيدته لتأكيد النبي وللاصحاب فلم ازد علي ان توضأت **فقال عمر انكار**  
اخر علي ترك السنة الموكدة وهي الغسل **والوضوء ايضا** بضم الواو  
قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم وبالواو  
عطف علي الانكار الاول اي والوضوء اقتصر عليه واخبرته دون الغسل  
اي اما الكعبيت بتاخير الوقت وتعويت الفضيلة حتى تركت الغسل  
واقصرت علي الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستغفام  
كقراءة ابن كثير قال وفرعون وامتم به وكذا قاله البرماوي والزر كشي  
وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابد الها واواصحح في الاية لوقوعها  
مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة  
فلا وجه لابد الها فيه واوا لوجعله علي حذف الهمزة اي اوخص الوضوء  
ايضا لم يري علي مذهب الاخشيش في جواز حذفها تيا ساعدا من اللبس و  
القربية الحالية المعتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولا ي  
ذرع عن الحموي والمستفي قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اي التوضا الوضوء  
مقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية علي انه مبتدأ خبره محذوف  
اي والوضوء تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف مبتدأ اوه اي كفايتك  
الرضوء ايضا وتقل البرماوي والزر كشي وغيرهما عن ابن السيد انه يروي  
بالرفع علي لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمعد علي لفظ الاستغفام كقوله  
تعالى اذن لكم وتعقبه البدر بن الدماميني بان نقل كلام ابن السيد بقصد  
توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه  
وا وانما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المذبح جعل الهمزة  
الاستغفام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع علي رواية الحموي والمستفي  
قال الوضوء تحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله  
ايضا منصوب علي انه مصدر من اضن يبيعض اي عا د ورجع والمعني لم يلفك  
ان فالتك فضل التكبير حتى اصغته اليه ترك الغسل المرهبة فيه والحال ان  
**قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرني** رواية جويرة كنا نؤمر  
**بالغسل** لمن يريد الحج الي الجمعة وفي حديث اي هرويرة في هذه القصة في  
الصحيحين ان عمر قال لم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هو عثمان بن عفان فناداه عمر رضي الله عنه اي قال له يا فلان ايه ساعة هذه استغفام انكار لينيب علي ساعة التكبير التي رغب فيها وليس قد ع من هو ووجه انه اي لم تاخرت الي هذه الساعة قال عثمان معتدا عن التاخير اي استغلت بضم الشين وكسر العين المعجنتين مبنيا للمفعول فلم اقلب اي فلم ارجع الي اهلي حتى سمعت الناذلين بين يدي الخطيب فلم ازد ان توضأت اي لم استغل بشي بعد ان سمعت النذرا الا بالوضوء وان صلة زيدته لتأكيد النبي وللاصحاب فلم ازد علي ان توضأت فقال عمر انكار اخر علي ترك السنة الموكدة وهي الغسل والوضوء ايضا بضم الواو قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم وبالواو عطف علي الانكار الاول اي والوضوء اقتصر عليه واخبرته دون الغسل اي اما الكعبيت بتاخير الوقت وتعويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقصرت علي الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستغفام كقراءة ابن كثير قال وفرعون وامتم به وكذا قاله البرماوي والزر كشي وتعقبه في المصابيح بان تخفيف الهمزة بابد الها واواصحح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابد الها فيه واوا لوجعله علي حذف الهمزة اي اوخص الوضوء ايضا لم يري علي مذهب الاخشيش في جواز حذفها تيا ساعدا من اللبس والقربية الحالية المعتضية للانكار شاهدة بذلك فلا لبس انتهى ولا يذرع عن الحموي والمستفي قال الوضوء وهو بالنصب ايضا اي التوضا الوضوء مقط وجوز الرفع وهو الذي في اليونينية علي انه مبتدأ خبره محذوف اي والوضوء تقتصر عليه ويجوز ان يكون خبرا محذوف مبتدأ اوه اي كفايتك الرضوء ايضا وتقل البرماوي والزر كشي وغيرهما عن ابن السيد انه يروي بالرفع علي لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمعد علي لفظ الاستغفام كقوله تعالى اذن لكم وتعقبه البدر بن الدماميني بان نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه وا وانما هو فقال له عمر الوضوء ايضا وهذا يمكن فيه المذبح جعل الهمزة الاستغفام انتهى قلت والظاهر ان البدر لم يطلع علي رواية الحموي والمستفي قال الوضوء تحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله اعلم وقوله ايضا منصوب علي انه مصدر من اضن يبيعض اي عا د ورجع والمعني لم يلفك ان فالتك فضل التكبير حتى اصغته اليه ترك الغسل المرهبة فيه والحال ان قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرني بالغسل لمن يريد الحج الي الجمعة وفي حديث اي هرويرة في هذه القصة في الصحيحين ان عمر قال لم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم

الي الجمعة فليغتسل ورواه حديث الباب ما بين بصري ومدني وغيره وايه  
الابن عن الابد وتايعي عن قايي عن صحابي والتحديث والعنونة واخرجه  
الترمذي في الصلاة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا**  
**مالك هو ابن انس عن صفوان بن سليم** بضم السين الزهري المدني عن عطاء بن يسار  
بالطائفة التختة والمهملة الخفيفة مولي يمونة رضي الله عنها عن **ابي سعيد**  
**الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة**  
من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية واي  
يوسف للصلاة الزيادة فضيلتها علي الوقت واحتصاص الطهارة بها كما هو  
دليلا وتعليل **واجب اي** كالواجب في تأكيد التذرية او واجب في الاختيار  
وكرم الاخلاق والنظافة او في الكيفية لاني الحكم **علي كل محتمل اي** بالغ فخرج  
الصبي وذكر الاحتلام لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو  
بمذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة وعمار بن ياسر  
وحكي عن احمد في احادي الروايتين عنه لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضا  
يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فاغسل افضل رواه الترمذي وحسنه  
وهو صار في الوجوب المذكور وقوله فيها اي فبالسنة اخذ اي بما جوزه  
من الاقتصار علي الوضوء ونعمت الخصلة اي الفعلية والغسل معها افضل  
واستدل الشافعي في الرسالة لعدم الوجود بقصة عثمان وعمر السابقة و  
عبارة انه فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يامر به بالخروج للغسل  
دل علي انها قد علمت بالغسل للاختيار انتهى وقيل الوجود منسوخ وعرض  
بان النسخ لا يصار اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل علي استمرار الحكم  
فان في حديث عابشة ان ذلك كان في اول الحال حيث كانوا جمهورين وابو  
هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم ولم بعد ان حصل التوسع  
بالنسبة الي ما كانوا فيه اول ومع ذلك فقد سمع علي منها منه عليه السلام  
الامر بالغسل والخث عليه والتروغيب فيه فكيف يدعي النسخ مع ذلك  
واما ما قيل القدر وروي من الخفيفة قوله واجب يعني ساقط وعلي بمعنى  
عن فلا يخفي ما فيه من التكلف واما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب  
يستقل بفتح الصلاة بدو له وكان اصله قصد التنظيف وازالة الروائح  
التي تنافي منها الملايكة والناس فيلزم منه تايم سيدنا عثمان رضي  
الله عنه **واجيب** بانه كان معذورا لانه انما تركه **باب**  
**الطيب للجمعة** وبه قال **حدثنا علي هو ابن عبد الله المدني ولا بن عساكر**  
**علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا** ولا بوي ذر والوقت اخبرنا **حوي**  
**ابن عمار** بفتح الحاء والواو المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف  
الميم في الاخر **قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن المنكدر** بضم الميم وسكون

ان الاصل

ذعلا عن الوقت

الثون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي قال جدتي بالانوار عمير بن سليم  
بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهمله وفتح اللام في الثاني **الانصار** رجب  
التابعي قال **اشهد علي** اي سعيده الخديري رضي الله عنه قال **اشهد علي** رسول  
**الله صلى الله عليه وسلم** عبر بلفظ اشهد للتاكيد انه قال **الغسل يوم الجمعة**  
**واجب على كل محتلم** اي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والعريضة  
المانعة عن الحمل علي الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب  
للاغتسل سوا كان يوم الجمعة او لا وان **يستمن** عطف علي معني الجملة السابقة  
وان مصدرية اي والاستئمان والمراد بذلك الاستئمان بالسواك **والنيس**  
**طيبا** ان وجد الطيب او السواك والطيب وقوله **يس** بفتح الميم قال عمر والمذكور  
بالاسناد السابق اليه **اما الغسل فاشهد الله واجب** اي كالتواجب في التاكيد  
**واما الاستئمان والطيب فانه اعلم او واجب هوام لا ولكن هكذا الحديث**  
اشار به الي ان العطف لا يقتضي الشريك من جميع الوجوه فكان الغد المشترك  
تاكيد الطلب للتلافة وجزم بوجود الغسل دون غيره للتصريح به في الحديث  
وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب اي مؤكدا لواجب كما مر  
كذا حمله الاكثرون علي ذلك بدل ليل عطف الاستئمان والطيب عليه المتفق  
عليه عديم وجوبهما فالمعطوف عليه كذلك ورواية هذا الحديث ما بين بصري  
وواسطي ومدني وفيه التحديث والقول ولعظ اشهد واخرجه مسلم وابو  
داود في الطهارة قال **ابو عبد الله البخاري هو** اي ابو بكر بن المنكر السابق  
في السند **اخو محمد بن المنكر** كنه اصغر منه ولم يسم بالابن للمعقول **ابو بكر**  
**هذا** الراوي هنا بغير اي بكر بخلاف اخيه محمد وان كان يكنى ابا بكر لكن  
كان مشهورا باسمه دون كنيته **عنه** اي الحديث المذكور ولا يذري في غير  
اليونانية **روي** بفتح واو اي عن ابي بكر بن المنكر **بكيو بن الاشع** بضم الموحدة  
وفتح الكاف مصغرا وفتح الشين المعجمة بعد الهزرة المفتوحة اخره جيم  
**وسعيد بن ابي هلال** وعدة اي عد وكثير من الناس قال الحافظ **ابن حجر**  
وكان المراد ان شعبة لم ينظر برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية  
بكيو وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكيو موافقة لرواية  
شعبة ورواية سعيد ادخل فيها بين عمر وبن سليم والي سعيد واسطة  
كما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق عمر وبن الخريزاني سعيد  
ابن ابي هلال وبكيو بن الاشع حدثاه عن ابي بكر بن المنكر عن عمرو بن  
سليم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخديري عن ابيه وقال في اخره الا ان  
بكيو لم يذكر عبد الرحمن فانغرد سعيد بن ابي هلال بزيادة عبد الرحمن  
انتهى **وكان محمد بن المنكر يكنى بابي بكر وابي عبد الله** وقد سقط من قوله قال  
ابو عبد الله الخ في رواية ابن عساكر **باب غسل الجمعة** يتامل لليوم

والصلاة وثبة قال **حدثنا عبد الله بن يوسف النيسبي** قال اخبرنا مالك الامام عن  
سفي بن عيينة عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح ذكوان السمان  
نسبة الي لبيعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
**من اغتسل يوم الجمعة من ذكر او انثى حرا وعهد غسل الجنابة بنصب اللام**  
**صفاة** لصدره محذوف اي غسلا كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية  
ابن جرير عن سفي ما غتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة فالتسبية للكيفية  
لا للحكم او اشار به الي الجماع يوم ليغتسل فيه من الجنابة ليكون اغض لبصره  
وايتمن لنفسه في الرواح الي الجمعة ولا تمتد عينه الي شيء يراه ثم راح اي ذهب  
فادني الموطا في الساعة الاولى وصحح النووي وغيره انها من طلوع العجور  
لانه اول اليوم شرعا لكن يلزم منه ان يكون التاهب قبل طلوع العجور  
وقد قال الشافعي يجوز الغسل اذا كان بعد العجور فاشعر بان الاولي  
ان يقع بعد ذلك **فكانه قروب** بدو من الابل ذكرا م انثى والها للوحدة **لالتا**  
اي تصدق بها تقربا الي الله تعالى وفي رواية ابن جرير عن عبد الرزاق فله  
من الاجر مثل الجزور وظاهره ان الثواب لو جسد لكان قدر الجزور  
**ومن راح في الساعة الثانية فكانا قروب بقرة** ذكرا وانثى والتا للوحدة  
**ومن راح في الساعة الثالثة فكانا قروب كبشا** ذكرا وقرن وصفه به لانه  
الحمل واحسن صورة ولان قرنه ينفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي  
شاة **ومن راح في الساعة الرابعة فكانا قروب** رجاجة بتثليث الدال والفتح  
هو الفصيح **ومن راح في الساعة الخامسة فكانا قروب بيضة** استشكل التغيير  
بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالمهدي لان المهدي  
لا يكون منها واجيب **بانه** من باب المشاكلة اي من تسمية الشيء به  
باسم قرينه والمراد بالهدي هنا التصديق كما دل عليه لفظ قروب وهو  
يجوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من اول النهار وهو قول الشافعي  
وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الاربعة  
والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات الساعة بعين  
علي من يليهم في الفضيلة لئلا يستوي فيه رجلان جال في طريقي ساعة ولانه  
لو اريد ذلك لاحتلغ الامر في اليوم الثاني والصايغ وقال في شرح المهذب  
وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الاول اكبر من بدنة الاخير  
وبدنة المتوسط متوسطة فموا بتم متفاوتة وان استركوا في البدنة  
مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فمراده هو  
بساعات النهار الفلكية اثني عشر زمانية صيفا او شتا وقد روي النسائي  
مرفوعا يوم الجمعة اثني عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس  
موافقة لاهل الميتات ليكون ذلك من طلوع العجور زمان غسل وتاهب بشكل

الجمعة

بان الساعات خمس لانت والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند  
النسائي باسناد صحيح بعد الكيش بطة ثم رجاجة ثم بيضة وفي اخر رجاجة  
ثم تحصنوا ثم بيضة ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الي الجمعة منفلا  
بالزوال وهو بعد اتعضا الساعة السادسة وفي حديث وانك عند  
الظهور الي في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة  
علي ابواب المسجد يكتبون القول الاول والثاني والثالث والرابع والخامس  
والسادس فاذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العصاة فيرو وقال  
مالك وامام الحرمين والقاضي حسين انها لحظات لطيفة بعد الزوال  
لان الرواج لعة لا يكون الا بعد الزوال والساعة في الصلاة الجزئية من  
الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها الي اثني عشر جزءا بعد  
احالة الشرع عليه لاحتياجه الي حساب ومراجعة الان تدل عليه ولانه  
عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قام علي كل باب من ابواب المسجد بملائكة  
يكتبون الناس الاول فالاول فالمتخير الي الجمعة كالمهدي بدنة الحديث  
فان قالوا قد تستعمل المهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا قلنا ليس  
اخراجها عن ظاهرها باولي من اخراج الساعة الاولى عن ظاهرها فاذا  
تساوا علي ما زعمت فما ارجح قلت عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان  
احد من الصحابة كان ياتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولانه  
يكن حالهم علي ترك هذه العزيمة العظيمة انتهى واجيب بان الرواج  
كما قاله الازهري يطلق لعة علي الذهاب سوا كان اول النهار او اخره  
او الليل وهذا هو الصواب الذي يعتضيه الحديث والمعنى فدل علي انه  
لا فضيلة لمن اتي بعد الزوال لانه التخلف بعد النداء حرام ولان ذكره  
الساعات انا هو للحث علي التكبير اليها والتوعيب في فضيلة السبق  
وخصيل الصف الاول وانتظارها والاستتعال بالتغفل والذكر والخوف  
وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكي الصبي لاني انه من امر تقاع  
النهار وهو وقت الهجيو فاذا اخرج الامام **خبرت الملائكة الذين وظيفتهم**  
كتابة حاضري الجمعة وما تستعمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة  
**يستمعون الذكري الخطبة** وزاد في رواية الزهري الاتية طووا صحفهم  
ولمسلم من طريقه فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر  
فكان ابتدا خروج الامام وانتهاه به بجلوسه علي المنبر وهو اول سماعهم لذكر  
وفي حديث ابن عمر عن ابي نعيم في الخلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله  
ملائكة بصحف من نور واقتلام من نور الحديث ففيه صفة الصحف وال  
الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل و  
المتعلقة بالمبادرة الي الجمعة دون غيرهما من سماع الخطبة وادراك الصلاة

طلي الصحف عند  
ابتداء خروج

والذكر

والذكر والدعاء ولخود لك فانه يكتبه الحافظان قطعاً وفي حديث عمر بن شعيب  
عن ابيه عن جده عن ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس  
فلانا فيقول اللهم ان كان ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغننه وان كان تورا  
فغافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة  
وتفضل التكبير اليها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل  
ما اطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل علي التكبير من غير تعيين  
بالعسل ولو تعارض العسل والتكبير من اعادة العسل كما قال الزركشي  
اولي لانه مختلف في وجوبه ولان نفعه متعدد الي غيره بخلاف التكبير  
تعيينه الستة في التكبير انا هي لغير الامام امام الامام فينصب له  
التأخير الي وقت الخطبة لاتباعه صلى الله عليه وسلم وخلفاياه قاله  
الماوردي وتعلم في المجموع واقتره هذا باب **بالتسوية من غير**  
ترجمة وهذه الفصل من الباب السابق وبه قال **حدثنا ابو نعيم الفضل بن**  
**دكين قال حدثنا شيبان بن جعفر الميموني** والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي  
الطحوي نسبة الي نخوة بطن من الازد لا الي علم النحو البصري نزيل الكوفة  
**عن يحيى زادا ابو ذر هو ابن الي كثر عن الي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف**  
**الزهري المدني** قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل **عن الي هويرة رضي الله**  
**عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما بيئا بالميم** **خطب يوم الجمعة** اي علي  
المنبر وجواب بيئا قوله **اذ دخل رجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه**  
**فقال له عمر والاصيلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم تحبسون عن الحضور الي**  
**الصلاة في اول وقتها فقال الرجل عثمان ما هو اي الاحتباس الا ان سمعت**  
**النداء الا ان ولغير الي ذر والاصيلي وا بن عساكر الا سمعت النداء توفات**  
**فقال عمر رضي الله عنه له** ولمن حضر من اصحابه **الم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم**  
**يقول كذا الي ذر والاصيلي وغيرهما قال اذ اراج احدكم اي اراد احدكم الروح**  
**الي صلاة الجمعة فليغتسل** نذبا كما سر وجه مطابقتها للترجمة السابقة  
من حيث انكار عمر علي عثمان احتباسه عن التكبير ومحضر من الصحابة وكبار  
التابعين مع عظم جلالته فلو لا عظم فضل ذلك لما انكر عليه واذا ثبت  
الفضل في التكبير الي الجمعة ثبت الفضل لها ورواية الحديث الخمسة  
ما بين كوني وبياتي ومدني وفيه الحديث والعنفة والقول واخرجه  
مسلم في الصلاة وابود او د في الطهارة **هذا باب استعمال الدهن**  
**للجمعة** بضم الدال ويجوز فتحها مصدر دهننت وهنا وحينية فلا يحتاج الي  
تقدير وبه قال **حدثنا ادم بن الي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن**  
**عبد الرحمن بن المعيرة بن الحارث بن الي ذيب** واسمه هشام القرشي  
العامري المدني **عن سعيد المقبري** بضم الموحدة نسبة الي مقبرة بالمدينة

عن ابن عباس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ابن عباس

كان مجاورا لها التابعي عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **لا يغتسل**  
**رجل يوم الجمعة غسلا شرعيا ويظهر ما استطاع من طهر** بالتكبير للمبالغة  
في التطيق او المراد به التطيق باخذ الثياب و الطعن والعانة او المراد  
بالغسل غسل الجسد وبالطهر غسل الرأس وتطيق الثياب ولا يذر  
واين عساكر عن الحوي والمستلمي من الطهر **ويدهن من دهنه** بشد يد الدال  
بعد المنة العتية من باب الافتعال اي يطلي بالدهن ليزيل شعث راسه  
ولحنته **به او عيس** بفتح المنة العتية والميم **من طيبه** لانه لم يجرد راسه  
او بمعنى العا او فلا يبا في الجمع بينهما او اضاف الدهن الى البيت اسارة الى ان  
السنة الحاذ الطيب في البيت ويجعل استعجاله له عادة وفي حديثه اي داود  
عن ابن عمر او يس من طيب امراته اي لم يتخذ لنفسه طيبا يستعمل من  
طيب امراته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابها ولا ين عساكر ويس من طيب  
بيته **ثم يخرج** زاد ابن خزيمة عن ابي ايوب الى المسجد واحمد من حديث ابي  
الدردائم عيسى وعليه السكينة **فلا يغرق بين التين** في حديث ابن عمر عند  
ابي داود ثم لم يخطرقا ج الناس وهو كناية عن التيسر اي عليه ان يكر  
اي فلا يخطرقا ج الناس او المعنى لا يزارحم رجلين فيه دخل بينهما لانه ربما  
ضيق عليها خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس **ثم يصلي ما كتب له** اي فرض  
من صلاة الجمعة او قدر فرضا او نفلا وفي حديث ابي الدرداء ثم يركع ما قضى  
له وفي حديث ابي ايوب فيركع ان بداله وفيه مشر وعية النافلة قبل  
صلاة الجمعة **ثم يصلي بضم** اوله من الضمت وكسره من فصت اي يسكت اذا  
**تعلم الامام** اي شروع في الخطبة زاد في رواية مرتع بقاف مفتوحة وراه  
ساكنة ثم مثلثة الضمي بالمعجمة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضى صلاته  
**الاعقر له ما بينه** اي بين الجمعة الحاضرة **وبين الجمعة الاخرى** الماضية او  
المستقبلة لانها تانث الاخر يعق الخا لا يكسرهما والمغفرة تكون للمستقبل  
كما لماضي قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تقدم تاخر  
لكن في رواية اللين عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه وبين الجمعة  
التي قبلها وزاد في رواية ابي هريرة عن ابن حبان وزيادة ثلاثة ايام  
من الذي التي بعدها والمراد غفران الصغائر ما زاده في حديث ابي هريرة  
عند ابن ماجه ما لم تغتسل الكباير اي فانها اذا غتست لا تكفر وليس المراد  
ان تكفر الصغائر مشروط باجتناج الكباير او اجتناب الكباير بحجده  
يكفر الصغائر كما نطق به القران العزيز في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر  
ما تنهون عنه اي كل ذنب فيه وعيد شد يد تكفر عنكم سيا تكم اي تمح عنكم  
صغائركم ولا يلزم من ذلك ان لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكباير فاذا لم تكن

له صغائر تكفر جزئيا ان يكفر عنه بعد اذ ذكر من الكباير والا اعطى من الغواب  
بمقداره ذلك وقد تبين مجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الخ ان تكفير  
الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها ورواه هذا الحديث  
علم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا  
وثيقه الحديث والاحبار والعنفة وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع  
**قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري **قال طاوس** هو  
ابن كيسان الحميري الفارسي اليماي قيل اسمه ذكوان وطاوس لقبه **قلت**  
**لابن عباس** رضي الله عنهما **ذكر**وايضا ان يكون الميم في ذكر وايا هريرة لرواه  
ابن خزيمة وحيان والطحاوي من طريق عمه وابن دينا عن طاوس عن ابي  
هريرة نحوه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة** ان كنتم جنبا  
**واغتسلوا** **واسمكم** تأكيد لاغتسلوا من عطف الخاص على العام لينبه على  
ان المطلوب الغسل التام ليلا يتوهم ان افاضة المادون حل الشعر  
مثلا يجزي في غسل الجمعة او المراد بالثاني التطيق من الاذي واستعمال  
الدهن ونحوه **وان لم تكونوا جنبا** فاغتسلوا بالجمعة واعظ الجنب يستوي  
فيه المذكور والموت والمغرد والمشي والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا  
**واصيبوا من الطيب** من المتبعين قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض  
الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجم له ويجتمل ان المؤلف  
اراد حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكره ابراهيم بن مسرة  
الدهن ولم يذكره الزهري وزيادة الثقة الحافظ مغفولة **قال ابن عباس**  
بجيبا لطاوس عن قوله **وايضا الغسل** المذكور **فمنع** قاله النبي صلى الله  
عليه وسلم **واما الطيب فلا ادري** اي فلا اعلم قاله عليه السلام ام لا لكن رواية  
صالح بن ابي الاحضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن ماجه مرفوعا  
من جاتي الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه تخالف ذلك لكن  
صالح ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد السباق  
موسلا وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي** الغوا الرازي  
الحافظ **قال اخبرنا هيثم** هو ابن يوسف الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى  
سنة تسع وتسعين ومائة باليمن **ان ابن جريج** عبد الملك اخبرهم **قال**  
**اخبرني** بالافراد **ابراهيم بن مسرة** بفتح الميم وسكون المثناة العتية  
وفتح السيين والواو المهملتين الطائي المكي التابعي **عن طاوس** اليماي  
**عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **ذكر** قول النبي صلى الله عليه وسلم **في الغسل**  
**يوم الجمعة** قال طاوس **قلت لابن عباس** ايس طيبا نصب بيمس والهمزة  
للاستفهام **او يمس دهن** ان كان اي الطيب او الدهن **عند اهله** فقال ابن عباس  
**لا اعلم** من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من كونه منه ورواه هذا الحديث

ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي وباري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن  
صحايفي والتخديث والاحبار والعنونة والقول واخرجه مسلم في الصلاة هذا  
**باب** بالتونين بلبس من اراد الحج الي صلاة الجمعة **احسن ما وجد**  
من الثياب الجاي بلبسها وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال**  
**اخبرنا مالك** ولا يذري في نسختة عن مالك عن **فاهج عن عبد الله بن عمران اباه عمر**  
**ابن الخطاب** رضي الله عنه **راي حلة سيرا عند باب المسجد** بكسر السين المهملة  
وفتح المثناة التحتانية ثم رآمد وداءي حبري الخث واهل العربية علي اضافة  
حلة لتاليه كتوب خز و ذكر ابن قرفول ضبطه كذلك عن المتعنين لا يذري  
ذري والوقت والاصلي حلة سيرا بالتونين علي الصفة او البدل وعليه  
اكثر المحدثين لكن قال سيبويه لم يات فعلا وصفوا والحلة لا تكون من تونين  
وسميت سيرا لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور كما يقال فاقه عشرا  
اذا حمل حملها عشرة اشهر **قال عمر بن الخطاب** لو استنويت هذه الحلة **فلبسها**  
**يوم الجمعة والوفد** اذا قدموا عليك كان حسنا او لولتني لا للشرف فلا  
يحتاج للجزا وفي رواية البخاري ايضا فلبسها للعيد وللوفد **قال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** انما يلبس هذه اي الحلة الحرير من لا خلاق له اي من لاحظ  
له ولا نصيب له من الخير في الاخرة كلمة من تدل علي العموم فتشمل الذكور  
والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال لقيام دلائل اخر علي ابا حنيفة  
للنساء ثم جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم منها اي من جنسها الحلة السيرا  
**حلال** فاعطاه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما منها اي من الخلل حلة ولا يذري فاعطاه  
منها عمر **قال عمر بن الخطاب** يا رسول الله ابن الخطاب رضي الله عنه حلة  
**قال عمر بن الخطاب** يا رسول الله وللاصيلي **قال عمر بن الخطاب** يا رسول الله كسوتها  
اي الحلة وقد قلت في حلة عطار بضم الميملة وكسر الراء وهو ابن حاجب  
ابن زارة القمي قدم في وفد بني تميم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله  
صحبة ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له **قال رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** له انما كسوها لتلبسها بل لتتفع بها في غير ذلك وفيه دليل علي انه يقال  
كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا وسلم اعطيتكها بتبعها وتصيب بها  
حاجتك ولا حمد اعطيتكها بتبعه فباعه بالغي ذريه لکنه يشكك بما هنا من  
قوله فكسوها عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخاله من امه عثمان بن حكيم قال  
المعذري او هو اخواخيه زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله  
الدمياطي او كان اخاه من الرضاة وانتصاب اخا علي انه معقول فان  
لكسها يقال كسوته جبة فيتعدى الي معولين وقوله له في محل نصب صفة  
لقوله اخا تعديرة اخا كابتاله وكذا قوله **بكرة مشركا** نصب صفة بعد صفة  
واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح ان الكفار مخاطبون بغير الشريعة

لم ٢

ومقتضاه

ومقتضاه لخرتم لبس الخمر ليرعليهم فكيف كسوها عمرا خاه المشرك اجيب  
الخرير وعليهم باية يقال كساه اذا اعطاه كسوة لبسها ام لا كما مر فهو انما  
اهداه له ليتفع بها ولا يلزم منه لبسها ومطابقة الحديث للترجمة من  
جملة دلالة علي استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون باحسن الثياب  
وانكاره عليه السلام علي عمولم يكن لاجل التجمل بل لكون تلك الحلة كانت  
حريوا تقبيبه افضل الوان الثياب البياض الحديث البسوا من ثيابكم  
البياض فاما خير ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفتموا فيها موتاكم واه  
الترمذي وغيره وصحوه ثم ما صيغ عزله قبل شيعة كالبود لا ما صيغ  
منسوبا بل يكره لبسه كما صرح به الترمذي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه  
عليه وسلم كما له يرد لبسه في العيد بين الجمعة وهذا في غير المزعفر للعصر  
والسنة ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمرة والار قد الاتباع ويترك  
السواد لانه اولي لان خشي مغسدة تترب علي تركه من سلطان او غيره  
وقد اخرج المؤلف الحديث في الهيئة ومسلم في اللباس وابود اورد والنسائي  
في الصلاة **باب استعمال السواك يوم الجمعة** السواك مذكور علي  
الصحيح وفي المحكم تائيشه وانكوه الازهركي وقال ابو سعيد الخدري رضي الله  
عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة **عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**من الاستنان** اي يدلك اسنانه بالسواك وبالسند الي البخاري قال **حدثنا**  
**عبد الله بن يوسف التميمي قال** اخبرنا مالك هو ابن اسن عن ابي الزناد عبد  
الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لا خاقه ان اشق علي امتي او علي الناس  
يشك من الراوي ولا يذري ولولا ان اشق علي الناس باعادة لولا ان اشق  
وقد اخرج الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف  
شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا ان اشق وكذا رواه كثير  
من رواة الموطا ورواه الشرح بلفظ المومنين بدل امتي وان في قوله لولا  
ان اشق مصدرية في محل رفع علي الابداء والخبر محذوف وجوبها اي لولا  
المسقة موجودة لا منكم امرا ليجاب **باستعمال السواك في كل صلاة** فرضا  
او نفلا فهو عام تندرج فيه الجمعة بل هي اولي لما احتضت به من طلب تسنين  
الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطيب الغم الذي هو  
محل الذكر والمناجاة وازا له ما يضر بالملائكة وبني ادم من تغير الغم وحي  
حديث علي عند الجزاء ان الملك لا يزال يدنو من المصلي يستمع الغوان  
حتى يضع فاه علي فيه الحديث ولا حمدوا ابن حبان السواك مطهرة للغم  
موضاة للرجل وله وابن خزيمة فضل الصلاة التي يستاك لها علي الصلاة  
التي لا يستاك لها سبعون ضعفا فان قلت قوله لولا ان اشق علي امتي في

وليس البرور في  
السيرة علي انه صلى الله عليه

في تلك الحالة من الغيبة والظبط ما هو معروف ان الروح مفارقة البشرية الى الملائكة فيحدث  
عنه شدة من مفارقة الذات ذاتها وقد يغيب الى الذرّج شيئا فشيئا الى بعض المهورات بالتجدد  
الي ما قبله ولذلك كانت نزل نجوم القرآن وسورة واياته حين كان بكفة افرسها وهو  
بالمدينة انتهى ورواة هذا الحديث مديون الاشيخ المولى وفيه تاويلان والتحديث  
والاخبار والمعينة واخرها كقولك في بدء الخلق ومسلم في العقابيل وبه قال **حدث**  
ولابي زر حديثي بالقرنار وحديثنا بواو المطف **حجبي** ابو ذكريان **بكبير** نعم المرحدة لتفكير  
بكبير القرشي الحنزي المصري المتوفى سنة احد وثلاثين ومائتين ونسبه المولى لجدّه لشهرته  
به واسم ابيه عبد الله قال **قال حدثنا الليث** بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن العمري  
عالم اهل مصر من تابعين التابعين قال ابو نعيم اردل فيغا وخمس من ابننا يعين القلقشندي  
المولود سنة ثلاث اربع وتسعين المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين وعابرة وكان حنفي  
المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا عن الشافعي انه قال الليث  
اتفقه من مالك ولكن كانت الخطوة لما لك **من عقيل** يضم العين المهملة وفتح القان مصدرا  
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الاليني بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية القرشي الهروي  
المتوفى سنة احدى واربعين ومائة **عن ابن شهاب** ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد  
الله بن شهاب الزهري المديني تابعي صغير ونسبه المولى كثيره الي جده العجلي المشهور به **عن**  
**عروة بن الزبير** بالتصغير **عن عائشة ام المؤمنين** رضي الله تعالى عنها **انها قالت اول ما**  
**بيدي به** يضم المرحدة وكسر اللام **رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه الرويا**  
**الصالحه في النوم** وهذا الحديث يجتمل ان يكون من مراسل الصحابة فان عائشة كمن تذكر هذه  
الغصة لكن الظاهر انها سمعت وهذا الحديث يجتمل ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال  
فاخذني نفل حتى فيكون قولها اول ما بيدي به حكاية ما تلوه به النبي صلى الله عليه وسلم  
وحينئذ فلا يكون من المراسيل ونوله من الوحي اي من اقسام الوحي فمن التنبه يرض وقال ابو عبد  
الله القدر لبيت الرويا من الوحي ومن للبيان لبيان الحيس قال الاليني نعم هي كالوحي في الصحة  
اذلا مدخل للشيطان فيها وفي رواية مسلم كالمص في رواية محمد وبنسب الصارقة وهو الذي ليس  
فيها منفت وذل النوم لعب الرويا المخصوصة به لزيادة الايضاح والبيان اول دفع وهم من نوم  
ان الرويا نقلت علي رواية العين فهو صفة موضحة اولان يعرفها باسم حمل او تخصيص يكون  
الدينية والكاذبة المسماة باضغاث الاحلام وكانت مدة الرويا ستة اشهر فيها حكاية اليقين وحينئذ  
فيكون ابتداء النبوة بالرويا حصل في شهر ربيع وهو شهر مولده واحترز لقبوله من الوحي  
عماراه من دلائل نبوته من غير وحي لسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا

كسليم الحجر عليه كما في مسلم واوله مطلقا ما سمعه من ابيسوا الراهب كما في الترمذي  
بتسديد صحيح **كان** بالغا الاصيلي ولا بوي ذي الوقت وابن عساكر وفي نسخة الاصيلي  
وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم **لا يرب** ويابلا لتبين **الاجات مثل فلق الصبح** كروياه  
دخول المسجد الحرام ومثل نصب بمصدر محذوف اي الاجات مجييا مثل فلق الصبح  
والمعنى يشبهه له في الصبا والوضوح او التقدير مشبهة صيا الصبح فيكون  
النصب علي الحال وغير يعلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادي انواعها  
الرويا الي ان ظهرت اشعتها وتم نورها والعلق الصبح لكنه لما كان مستعلا في  
هذا المعنى وغيره اصنف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الي الخاص وعن  
امالي الراعي حكاية خلاف انه اوحى اليه صلى الله عليه وسلم شي من القرآن في النوم  
اولا وقال الاشيبة ان القرآن نزل كله يقظة ووقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر  
ابن حزم عند الدواني ما يدل علي ان الذي كان يراه عليه الصلاة والسلام هو  
جبريل ولغظه انه قال لخذ لجة بعد ان اقراه جبريل اقرا باسم ربك ارايتك الذي  
كنت احدثك اني رايتك في المنام هو جبريل استعلن وانما ابتدي عليه الصلاة والسلام  
بالرويا ليليا فيجاءه الملك ويأتيه بصرخ النبوة بغتة فلا يحفل العقوى البشرية  
فبدا باو ايل خصال النبوة **تم حبيب اليه الخلال** بالمد مصدر بمعنى الخلوة ان الاختلا  
وهو بالرفع نايب عن الفاعل وعبر بحب الميني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق المباحث  
علي ذلك وان كان كل من عند الله او تنبيهها علي انه لم يكن من باعث البشر وانما حيب  
اليه الخلوة لان معها فراغ القلب ولا تقطاع عن الخلق ليحده الوحي منه متمكنا  
كما قيل وصاذق قلبا خاليا متمكنا وفيه تنبيه علي فضل العزلة لانها تريح القلب  
من اشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فيتفرغ منه ينابيع الحكمة والخلوة ان  
يخلو عن غيره بل وعن نفسه بربه وعند ذلك يصير خليقا بان يكون قلبه  
مورا والرويات علوم الغيب وقلبه مقرا لها وخلوته عليه الصلاة والسلام  
انما كانت لاجل التقرب لا علي ان النبوة مكتسبة **وكان** عليه الصلاة والسلام  
**خلوا بغير حرا** بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء والمد وحكي الاصيلي فتحها والقصر  
وعراها في القاسوس للقاضي عياض قال وهي لغة وهو مصرحون ان اريد المكان  
وممنوع ان اراد البقعة فهي اربعة التذكير والتانيث والمد والقصر وكذا  
حكم قبا وقد نظم بعضهم احكامها في بيت فقال  
حرا وقبا ذكر وانها معا ومد او قصر واصر فاواضع الصرنا  
وحرا جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال علي يسار الذاهب الي مي والغار  
نقب فيه فيتمت فيه بالحاء المهملة واخره مثلثة والضمير المتفصل عايد  
الي مصدر يتختم وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتنابه فاعلمها  
لمصدرها مثل نائم وخبوب اذا اجتنب الائم والخبوب وهي بمعنى يتختم بالغا  
اي يتبع الخبيثة دين ابراهيم والفا تبدل **نا وهو المعبد للباي فوات العود**



علي ان كان مداومة واجيب بانة ورد في حديث ابن مسعود التمتع و  
 يداومته عليه الصلاة والسلام علي ذلك اخرج الطبراني بلغظ يديم ذلك  
 واصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقافت لكن صوبه ابو حاتم  
 ارساله وبالجملة فالزيادة نص في ذلك فدل علي الستة وبه اخذ الكوفيون  
 وانشا في واحمد واسحاق وقال به الشراهل العلم من الصحابة والتابعين  
 وكروه ما لكر في المدونة للامام ان يقرأ بسورة فيها سجدة خوف التخليط علي  
 المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لان الجهرية يوسن  
 معها التخليط واجيب بانة صح من حديث ابن عمر عند ابي داود انه  
 صلى الله عليه وسلم قرا بسورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فطلت  
 التفرقة وعلله بعض اصحابه بان سجدة الصلاة مخصوصة بزيادة سجدة  
 خلاف التحدث قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل  
 يجوز قراتها في صلاة الجهر لهذا الحديث ورواه ابن وهب وقال اشهب  
 اذا قلت الجماعة قراها والافلا وقيل العلة خشية اعتقاد العامي وجوبها  
 وحديثه فتمت ترك احيا فانما لتدفع الشبهة وبمثلها قال صاحب المحيط من  
 الخفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال  
 انه يبطل للصلاة وقال النووي لم ار فيها علما لاصحابنا وقياس مذهبنا  
 انه يكره في الصلاة اذا قصده انتهى ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات  
 مقتضى ملام القاضي الحسين الجواز وفي نوايد المذهب للفقهاء لا يستحب  
 قراة سجدة غير تنزييل فان ضاق الوقت عن قراتها قرا بما امكن منها  
 ولو باية السجدة منها ووافقه ابن ابي عمير وفي كتابه الانتصار انتهى  
 وعند ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابراهيم الخليلي انه قال يستحب ان  
 يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها سجدة قال وسالت محمد بن سيرين عنه  
 فقال لا اعلم به باساور واة حديث الباج ما بين كوفي ومدني وفيه رواية  
 التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم والشمسي وابن  
 ماجه في الصلاة **باب** حكم صلاة الجمعة في القري والمدن بضم الميم  
 وسكون الدال جمع مدينة وقد نضم الدال والاصيلي والمدن بفتح الميم  
 والدال جمع مدينة ايضا قال ابو علي القسوي بالهمز ان كان من مدن وبكره  
 ان كان من دين اية ملك وبالسند قال حدثنا بالجمع ولا في الوقت وسنحة لابي  
 ذر حدثني محمد بن المنثري البصري قال حدثنا ابو معاوية عن الملك  
 ابن عمر العدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الي العقد قوم من قيس  
 قال حدثنا ابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني عن ابي حمزة  
 بالجيم والواض بن عبد الرحمن بن عصام الصبيعي بضم الصاد الموحدة  
 وبالعين المهملة نسبة الي ضبيعة ابي حمزة من بكر بن وايل عن ابن عباس رضي الله

في زيادة الوضوء

عنها انه قال ان اول جمعة جمعت بضم الجيم وتشد يد الميم المكسورة وزاد في رواية  
 ابي داود وعن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام **بدرجمعة** زاد المصنف في اواخر  
 المغازي جمعت **بدرجمعة** رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي في المدينة كما في رواية  
 وكيع في مسجد عبد العيس لجواني من البحر بضم الجيم ولحقيف الواو وقد  
 تكرر مثلثة خفيفة وهي قرية من قريه عبد العيس او مدينة او حصن  
 وفي رواية وكيع قرية من قريه البحرين واستدل بها ما لنا الاعظم الشافعي  
 واحمد علي ان الجمعة تقام في القرية اذا كان اربعون رجلا احرا ابا لعين  
 مقين لا يطعنون منها صيفا ولا شتا الحاجة سوا كانت ابنتها من  
 حجر او طين او خشب او قصب او نحوها فلما اهدمت ابنتها فاقام اهلها  
 علي العمارة لزمتم الجمعة فيها لانها وطئهم سوا كما نوا في مظالم لا وسوا فيها  
 المسجد والدار والغصا خلاص الصحرا وحصه المالكية بالجامع المبيح والعتيق  
 في كل قرية فيها مسجد وسوق واشتراط الخفيفة لاقامتها المصروفناها  
 لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تسري الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق  
 واجابوا عن قوله جواتا انها مدينة كما قاله البكري وقول امره العيس  
 ورحنا كما جواتي عسبية . تعالي النعاج بين عدل ومحقق  
 بويدها من تجار جواتي لكثرة ما معهم من الصيد واد كثره امتعة  
 تجار جواتي وكثرة الامتعة تدل غالبيا علي كثرة التجار وكثرة التجار  
 تدل علي ان جواتي مدينة قطعان القرية لا يكون فيها تجار غالبيا عادة  
 ولين سلمنا انها قرية فليس في الحديث انه عليه الصلاة والسلام اطلع  
 علي ذلك واقرهم عليه انتهى وقد سبق في كتابي الحديث من رواية وكيع انها  
 قرية من قريه البحرين وفي اخري عنه من قريه عبد العيس وكذا الاسما علي  
 من رواية محمد بن ابي حفصه عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع  
 فالصواب اليه اولى من قول البكري وغيره علي انه لا يخلل انها كانت في  
 الاول قرية ثم صار قريه مدينة والظاهر ان عبد العيس لم يجمعوا الا باس  
 النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور  
 الشرعية في زمن الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل  
 جابروا بسعيد علي جواز العزل بانهم مغلوه والقران ينزل فلم ينهوا والمص  
 عنه ابي حنيفة كل بلدة فيها ملك واسواق ولها راسا نيق ووال لدفع  
 الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند ابي يوسف كل موضع له امير  
 وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرخي وعند ايضا انه يبلغ سكانه عشرة  
 الاف واما فتاوه فهو ما اعد لجوانج مصر من ركض الخيل والخروج للرمي  
 وغيرها وفي الخانية لا بد ان يكون متصلا بالمصر حتى لو كان بينه وبين مصر  
 فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فتا له ومقدار التباعد اربع مائة ذراع

قبيلة كانوا يزلون  
 العين موضع قريب  
 من عمان بقرب القطيف  
 والاحكام

نفسه



وعند ابي يوسف ميلان انتهى ورواه هذا الحديث ما بين بصري وهروي وفيه  
التحديث والعنونة والقول وبه قال **حدثنا بشر بن محمد** بكثير الموحدة وسكون  
الجمعة المروزي السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساکر قال اخبرنا عبد  
الله بن المبارك قال اخبرنا **يونس بن يزيد** الايلي عن ابن شهاب الزهري انه  
قال اخبرنا بالجمع ولا في ذي وابن عساکر اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر وسقط  
ابن عبد الله الاربعه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت وكثرتم  
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **كلكم راع** اي حافظ ملتزم صلاح ما قام  
عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شي فهو مطلوب بالعدل فيه  
والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفي ما عليه من الرعاية  
حصل له الخط الاوفى والجزا الاكبر والاطالب له كل احد من رعيته في الآخرة  
لحقه **وراد الليث بن سعد** امام المصريين في رواية عليه في راية عبد الله  
ابن المبارك كما وصله الذهلي عن ابي صالح كاتب الليث عنه قال **يونس بن يزيد**  
**كتب ربيع بن حكيم** بتقديم الروا المضمومة على الزاية المفتوحة في الاول وضم  
الحاء المهملة وتبع الكاف على صيغة تصغير الثلاثي في الثاني الغراري مبولي  
بني قنارة ولا بن عساکر وكتب الي ابن شهاب الزهري **وانا معه يومئذ** بوازي  
الغري من اعمال المدينة فتخذه عليه الصلاة والسلام في جمادى الآخرة سنة  
سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر هل تروي ان اجمع اي ان اصلي بن مع الجمعة  
ور ربيع يومئذ عامل على ارض يعملها اي يزرعها وفيها جماعة من السوادان  
**وعمرهم** ور ربيع يومئذ امير من قبل عمر بن عبد العزيز على ايلة بفتح  
الهمزة وسكون المثناة التحتية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي  
الآن خراب ينزل بها حجاج مصر وعرة وبعض آثارها ظاهر والذي يظهر له  
سأله عن اقامة الجمعة في الارض التي كان يزرعها من اعمال ايلة لامن ايلة  
نفسها لانها كانت بلد الايسال عنها قال **يونس** فكتب اليه ابن شهاب بخطه  
وتراه **وانا سمع** حال كونه **بأموره** اي ابن شهاب يا موز ربيع بن حكيم في كتابه  
اليه **كلما اجمع** اي بان يصلي بالناس الجمعة او املاه ابن شهاب على كاتبه سمع  
**يونس** منه فالملكوت الحديث والمسموع المأمور به كذا امره البرماوي كالكراني  
وقال في الفتح والذي يظهر ان الملكوت عين المسموع وهو الامر والحديث معا  
ثم استدل ابن شهاب على امره ربيع بن حكيم بالجمعة حال كونه **بأموره** اي  
زيقاني كتابه اليه والجملة حاله من الضمير المرفوع في متداخلة والخالان  
السابقان اعني **وانا** سمع **ويا موره** مترادفان ان سألهما **انه** ان اياه عبد الله  
ابن عمر بن الخطاب يقول ولا في ذي وابن عساکر عن الكشميني قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال **كلكم راع** و**كلكم** في الآخرة **مسيول** عن رعيته  
ولا في الوقت وابن عساکر والاصيلي **كلكم** راع **ومسيول** عن رعيته الامام راع هو  
يضمن ولي عليهم يعين فيهم الحدود والاحكام علي سنن الشرع وهذا موضع الترجمة

لانه لما كان رزيق عاملا من جملة الامام عليه الطائفة التي ذكرها فكان عليه ان  
يراعي حقوقهم ومن حملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت من قرية  
من راع عليهم **ومسيول** عن رعيته **والرجل راع في اهل** بوقتهم حقهم من النفقة  
والكسوة والعشرة **وهو مسيول عن رعيته** سقط لفظ وهو عند الاربعه  
في رواية الكشميني **والمرأة راعية في بيت زوجها** يحسن تدبيرها في العيشة  
والنصح له والامانة في ماله وحفظ عياله واضيافه ونفسها **ومسيول** عن  
رعيته **والخادم راع في مال سيده** يحفظه ويقوم بما يستحق من خدمته **ومسيول**  
عن رعيته قال ابن عمر واسالم او يونس **وحسبت ان قد قال** كلمة ان تحفة  
من التقيلة ولا في ذي والاصيلي عن الكشميني اذ قال اي النبي صلى الله  
عليه وسلم **والرجل راع في مال ابيه** يحفظه ويدبر مصلحته **ومسيول** في رواية  
اي ذي والاصيلي **وهو مسيول عن رعيته** **وكلكم راع** اي مؤتمن حافظ ملتزم  
اصلاح ما قام عليه **ومسيول عن رعيته** ولا بن عساکر **كلكم** راع **ومسيول** عن  
رعيته بالفايد الو او واسقاط الواو من **ومسيول** ولا في ذي في نسخة  
**كلكم** راع **وكلكم** مسيول وكذا الاصيلي لكن قال **وكلكم** بالواو وبدل الفاء في هذا  
الحديث من التكت انه عم اول ثم خصص ثانيا وقسم العضوية الي اقسام  
من جملة الرجل ومن جملة المرأة ومن جملة الخادم ومن جملة النسب ثم عمم  
قالنا وهو قوله **وكلكم** راع الي آخرة تأكيد او رد للجنزالي الصدر بيانا للعموم  
الحكم اولا واخرافيد وفي الحديث ان الجمعة تقام بغيا اذن من السلطان  
اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذ اذن السلطان  
عندهم ليس شرطا لصحتها اعتبارا راسا ير الصدقات وبه قال المالكية  
في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن احمد ايضا انه شرط لعوله عليه  
السلام من ترك الجمعة وله امام جابر او عادل لاجمع شمله رواه ابن ماجه  
والبخاري وغيرهما بشرط فيه ان يكون له امام ويقوم مقامه نائبه وهو  
الامير او القاضي وحينئذ لا دلالة فيه للشافعية لان زيقا كان نائب الامام  
ورواه الحديث ما بين مدي وسروزي وايلي وفيه التحديث والاحبار والعنقة  
والقول والسماع والكتابة وسبغ المؤلف من افراده واخرجه ايضا في الاصابا  
والنكاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي هذا **باب** بالتتوين هل  
ولا بن عساکر وهل **علي من لم** ولا بويك ذي والوقت من لا يشهد الجمعة **عسل من**  
**النساء والصبيان وغيرهم** كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا يجب عليهم والمريض  
والاعمى **وقال ابن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما مما وصله البيهقي **باسناد**  
صحيح عنه **انما العسل علي من يجب عليه الجمعة** ممن اجتمع فيه شرط وجوبها ثم لم  
يجب عليه لا يجب عليه العسل نعم يندرج له ان حضر وبالسنن قال **حدثنا ابو**  
**الاحكام** الحكم بن نافع قال اخبرنا والاصيلي **حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة

عن ابن سهاب الزهري قال حدثني بالمراد سالم بن عبد الله انه سمع ابا عبد الله  
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول من جاء منكم الجمعة اي اراد الحجى اليها وان لم تلمزمه كالمرأة والحنتي  
والصبي والعبد والمسافر فليغتسل نذرا ما موكد انيكره تركه لقوله فليغتسل  
وعن غيره من التعبيرات لوجوب المحمول عندهم على تأكيد التذبية والتعبيد  
عن جاتخرج لمن لم يجي فعنوم الشرط محمول به لان الغسل للصلاة لا لليوم  
وفيه التنبية على ان مراده بالاستغناء في الترجمة الحكم بعد الوجوب على  
من لم يجتهد في البيهقي بسند صحيح من ابي الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل  
ومن لم ياتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث **حدثنا عبد الله بن سلمة**  
**القعنبي عن مالك الامام عن صفوان بن سليم** بضم الميملة وفتح اللام الزهري  
المدني عن عطاء بن يسار بالثناة التحتية والميملة المخففة الهذلي المدني  
مولى ميمونة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ونسقط الخدري لابن عساكر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لصلواتها واجب  
كلوا واجب علي كل محتمل مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يجتهد ومن لم يجتهد  
لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم**  
**الازدي البصري قال حدثنا** ولا في ذر حديثي وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن  
خالد البصري قال **حدثنا ابن طاووس** عن عبد الله ولا بن عساكر عن ابن طاووس عن  
ابيه طاووس بن كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم **لن ينجي نفسه** الشريعة عليه الصلاة والسلام وامته او نفسه  
الكرمية فقط او الانبياء عليهم السلام **الاحرون** في الزمان السابقون في الفضل  
والفضيلة **الاولون** يوم القيامة **اتوا** اهل الكتاب **الكتاب** النوراة **والاجيل**  
**من قبلنا** **او تيناها** بضم المفعول اي القرآن العزيز ولا في ذر في نسخة عن  
الحوي والمستقيم **واوتيناها** من بعد **فخذ اليوم** اي يوم الجمعة الذي احتلوا  
فيه بعد ان عين لهم وامروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فغلبت  
اليهود السبت للفرغ بينه من الخلق وطنت ذلك فضيلة توجب عظم  
اليوم وعظمت النصارى به الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه **فخذ انما الله** بالوجي  
الواردي تعظيمه او بالاجتهاد الموافق للمراد والاشارة في قوله فهذا  
اي سبقت لان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصيلي وهذا اذا الله  
بالواو بدل الفاعل **اجتمع لليهود** **وبعد** **اجتمع للنصارى** والتقدير يتخو  
اجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون اخبارا عن الجئت كما مرور ويه فخذ  
بالرفع مبتدأ في حكم المضارع فلا يضر كونه في الصورة فكرة تعديره فخذ  
الجمعة لليهود وخذ بعدد للنصارى **فسكت** صلى الله عليه وسلم ثم قال حق  
وفي بعض النسخ تحقيق بالغا ويجوز ان يكون جواب شرط محذوف اي اذا كان

الامر كذلك فحق على كل مسلم محتلم حضر الجمعة ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما  
زاد النسائي هو يوم الجمعة **يغسل فيه** اي في اليوم **راسه** ويغسل جسده ذكر  
الراس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخض  
ونحوهما وكانوا يغسلونه اولا ثم يغتسلون وقد اورد المؤلف كما افاده في الفتح  
هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه اخر عن وهيب بهذا الاسناد دون  
قوله فسكت الخ ثم قال ويؤكد كونه مرفوعا وايه مجاهد عن طاووس المعتصم  
على الحديث الثاني ولهذا النكتة اوردته بعدة فقال **رواه** اي الحديث  
المذكور **ابان بن صالح** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله البيهقي من  
طريق سعيد بن ابي هلال عن ابان عن مجاهد عن طاووس عن ابي هريرة  
قال قال النبي والاصيلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لم ينجني** على كل  
مسلم محتلم **حق ان يغتسل في كل سبعة ايام** يوما هو يوم الجمعة اذا حضرها  
والصافي في ذلك عن الوجوب حديث مسلم من توفيقا حسن الوضوء ثم ابي  
الجمعة فيها ونعت كما مرور **رواه** الحديث فدنا وحديث الترمذي من توفيقا  
يوم الجمعة فيها ونعت كما مرور **رواه** الحديث الاول ما بين بصريه ويما في ربه  
**رواه** الابن عن الاب وعنه الحديث والعنينة والقول واخرجه المؤلف  
ايضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي وبه قال **حدثنا**  
**بفتح الواو** سكوت الراوي بالقاف **مدود** ابن عمرو والمد اي عن عمرو بن دينار  
عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عمر **ابن الخطاب** رضي الله عنهما عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال **اذ نوال المشا بالليل** اليه المساجد قيد الاذن بالليل لكون  
الفساق تشغل بغسقتهم او نومهم بخلاف النهار فانهم ينتشرون فيه فلا  
يخرجون منه والجمعة نهارية مفهومه يخرج الجمعة في حق النساء لا يخرجن  
اليها ومن لم يشهد بها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي اور حديث  
مجاهد عن ابن عمر واداد بذلك ان الاذن انما وقع لهم بالخروج الي المساجد  
بالليل فلا تدخل الجمعة انتهى وقصره البرماوي كما لكرمان في بانه اذا اذن  
لهم بالخروج الي المساجد بالليل فالنهار اوله ان يخرجن فيه لان الليل  
مظنة الربية فقد بالمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل  
به اصلا على الراجح اي فلمن شهدوها وبه قال **حدثنا يوسف بن موسى** بن  
راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنين وخمسين  
وما يتبين قال **حدثنا ابواسامة** حماد بن اسامة الليثي قال **حدثنا** ولا بن  
عساكر اخبرنا **عبيد الله بن عمر** بن تصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر  
ابن الخطاب المدني عن **نافع** ولا بن عساكر اخبرنا **ذافع** عن **ابن عمرو** بن الخطاب  
قال **كانت امرأة عمر** هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل اخت سعد احد  
العشرة المبشرة وكانت تخرج الي المسجد فلما حظها عمر بشرطت عليه ان لا ينعها

المسجد فاجابها علي كره منه فكانت تشهد اي تحضر صلاة الصبح وصلاة العشا  
 في الجماعة في المسجد فقيل لها عمر لم تخروجين والحال ان قد تعلمين ان عمر  
 يكره ذلك الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب بلونثة وبقار كخفاف  
 من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق واحمد  
 ولا يابغ ان يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باج التيميد وحينئذ  
 فيكون الحديث من مسند عمر وذكره المزي في الاطراف في مسند ابن عمر  
 قالت وما بالواو واللام بعة فما يمنعها ان ينهاني ان مصدرية في محل رفع  
 علي الفاعلية والتقدير فما يمنعها ان ينهاني اي ينهاه اي بالليل  
 قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اباء الله مساجد الله اي بالليل  
 حمل لهذا المطلق علي المعنى السابق به والجمعة تخرج عنها لانهما راية  
 تخيبية لا يشهد بها ومن لم يشهد بها لا غسل عليه وقرره البرماوي في الكافي  
 بان قوله لا تمنعوا يشمل الليل والنهار فما سبق في الحديث من ذكر الليل  
 من ذكر فرد من العام فلا يخص علي الاصح في الاصول كحديث دبا عنها ظهورها  
 في شاة ييمونة مع حديث ايما اهاب دبع فقد ظهر قال واما مطابقة الحديث  
 للترجمة فلما فيها من ان النساء هن شهور الجمعة قال وايضا قد تقرر ان  
 شاهد الجمعة يقتل فيشملها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة التي  
 ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحدث والعنونة والقول  
 ويشيخ المولى من افراده **باب الرخصة ان يحضر المصلي صلاة الجمعة**  
 بفتح المثناة وضم الصاد من يحضر وكسرة همزة ان شرطية وللاصيلي من  
 لم يحضر الجمعة في المطر والسند قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال  
 حدثنا اسماعيل بن علي قال اخبرني بالافراد عبد الحميد بن دينار صاحب  
 الزيادة قال حدثنا عبد الله بن الحرث بن محمد بن سيرين قال الدمياطي  
 ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في العلق لا مانع ان  
 يكون بينهما اخوة من الرضاع وخواه فلا ينبغي تغليب الرواية الصحيحة  
 مع وجود الاحتمال المقبول قال ابن عباس لو اذ في يوم مطير اذ قلت اشهد  
 ان محمدا رسول الله فلا تغل في علي الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم بدل الجمعة  
 مع اتمام الاذان فكان الناس استنكروا قوله فلا تغل في علي الصلاة قل صلوا  
 في بيوتكم قال ابن عباس ولا يذم وابن عساكو فقال فعلة اي الذي قلته  
 للمودن من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزيمة  
 بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المودن يقول في علي الصلاة  
 لباد من سمعه الي الحج في المطر فيشق عليه فاسرته ان يقول صلوا في  
 بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي لتصير العزيمة رخصة وهذا  
 مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مفيد بما يورد في بيوت الثوب

فان كان حقيقيا او وجد كذا يسمى فيه فلا عذر وعن مالك لا يخرجون في نركها  
 بالمطر والحديث حجة عليه فان في نركها ان اخرجكم بضم الهمزة وسكون الجا  
 المهملة من الخروج ويؤيده الرواية السابقة او تمك اي ان اكون سببا في  
 اكنسا بكم الاثم عند خروج صدركم من غير ما يقع تسكط تسخط او كلام غير مرصني  
 وفي بعض النسخ اخرجكم بالخاء المعجمة من الخروج **فمنسبون في الطين والرجص**  
 بفتح الدال المهملة وسكون الخاء المهملة وقد تقع اخره بجمعة اي الزلق تسبق  
 الحديث ومباحثه في الاذان هذا **باب بالنون من ابن توتي الجمعة**  
 بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبني للمفعول من الاثنيان وابن استغيا م  
 عن المكان وعلي من جنب الجمعة لقول الله تعالى اذ انودي اذن للصلاة من  
 يوم الجمعة والامام علي المنير فاسعوا الي ذكر الله او ردها استدل لا للوجوب  
 كاشافني في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه او هو من مشروعية الندا  
 لها لانه من خواص الغرائب وسقط في غير راية اية ذر والاصيلي فاسعوا  
 الي ذكر الله وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح  
 عنه اذ كنت في قرية جامعة فنودي بالغاء ولا يذم عن الحموي والمستفي نودي  
 اي اذن بالصلاة من يوم الجمعة بحق عليك ان تشهد بها سمعت الندا اول سمع  
 اي اذ كنت داخلها كما صرح به احمد ونقل النووي انه لا خلاف فيه وزاد  
 عبد الرزاق في خبره عن ابن جريح قلت لعطاء القرية الجامعة قال ذات الجماعة  
 والامير والقاضي والدور المجتمعة الاخذ بعضها ببعض مثل حدة وكان  
 انس هو ابن مالك رضي الله عنهما وصله مسدد في مسنده الكبير في  
 قصده احيا فانصب علي الظرفية اية في بعض الاوقات **جمع اي يصلي بن**  
**سعد الجمعة** او يشهد الجمعة بجامع البصرة **واحيانا لا يجمع وهو اية العصر**  
**بالزاوية** بالزاي موضع ظاهرا البصرة **علي فوسخين** من البصرة وهي ستة  
 اميال فكان يري ان التجميع ليس يحتم لبعد المسافة وبالسند قال حدثنا  
 احمد بن عيسى بن مسعود ولا يوي ذر والوقت والاصيلي ووافقه ابن السكن  
 احمد بن صالح اي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزم به ابو نعيم في مستدرجه  
 قال حدثنا عبد الله بن وهيب المصري قال اخبرني بالافراد ولا بن عساكو اخبرنا  
 عمر بن الخطاب من عبيد الله بالتصغير بن ابي جعفر القرشي الاموي المصري  
 ان محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام القرشي حدثه عن عمرو بن الزبير  
 ابن العوام عن عاصم بن زوح النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت لابي  
 الجمعة بفتح المثناة التحتية وسكون النون وفتح المثناة فوقية يعقلوا  
 من التوبة اي يحضر ونها نوبان في رواية يتناوبون بمثناة تحتية فاخري  
 نوقية فنون بفتحات ولغيره التوي ذر وابن عساكو يوم الجمعة من منا ذلهم  
 بالبعيدة القريبة من المدينة ومن العوالي جمع عالية مواضع وقري يشرقي



القبول والقد تمسك بظاهرة الحنا بلمة في صحة وقوعها باكر النهار واجب  
بان التكبير يطلق علي فعل الشئ في اول وقتة وتقدمه علي غيره فمن ياد  
الي شئ بعد بكر اليه اي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا وقعها في  
اول وقتها وطريق الجمع اولى من دعوي التعارض وايضا للتكبير شامل  
لما قبل طلوع الشمس والامام احمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال  
فالمسح في اول النهار اتفاق فاذا اتعد ان يكون بكرة دل علي ان يكون هو  
المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرما وفي تفسيره **وقيل** يقع اول  
مضاه مع قال قيلولة اي تمام **بعد صلاة الجمعة** عوضا عن القبولة عقب  
الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الخبر يقبلون  
ثم يصلون الظهر لشروعية الايراد وفيه ان الجمعة لا تضلي ولا يفعل  
شئ منها ولا من خطبتها من غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقدم الخطبة  
لقد مما صلي الله عليه ولم تقع الصلاة اول الوقت وما رواه الشيخان عن  
سلمة بن الاكوع عن قوله كنا تضلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم  
نصرف وليس للمخيطان ظل نستظل به محمول علي شدة التخييل بعد  
الزوال جمعا بين الادلة علي ان هذا الحديث انما يعني ظلا يستظل به  
لا اصل الظل **هذا باب** بالنتوين **اذا اشتد الحر يوم الجمعة**  
ابرد الصلي بصلاتها كما ظهر وبه قال **حدثنا محمد بن ابي بكر الملقب** بضم الميم  
ونفتح وتشديد الهمزة **قال حدثنا حماد بن عمار** بفتح الحاء والراء  
المملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف في الثاني **قال**  
**حدثنا ابو خلد** بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وفتحها هو وفي نسخة لا يج  
ذو واي الوقت وهو **خالد بن دينار** التميمي السعدي البصري الخياط قال  
**سمعت انس بن مالك** رضي الله عنه قال **كان النبي صلى الله عليه وسلم**  
**اذا اشتد البرد يكبر بالصلاة** صلاتها في اول وقتها علي الاصل **واذا اشتد**  
**الحر ابود بالصلاة** قال الراوي **يعني الجمعة** قياسا علي الظهر لا بالنظر لان  
اكثر الاحاديث تدل علي التفوق في الظهر وعلي التكبير في الجمعة مطلقا  
من غير تفصيل والذي في عليه اليه المولف مشروعية الايراد بالجمعة  
ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل ان يكون قوله التخييل مما  
ضمه وان يكون من نقله فرجع عند الحاجة بالظهر لانها اما ظهر من زيادة  
او بدل عن الظهر قاله ابن المنير ورواه حديث الباب كلهم بصريون وفيه  
التخديث والسمع والقول **قال** ولا في ذر **وقال يونس بن بكير** بالتصغير  
فيما وصله المولف في الادب المعرود **اخبرنا ابو خلد** **وقال** بالواو وكريمة  
فقال **بالصلاة** اي بلغتها فقط **لم يذكر الجمعة** ولغظه في الادب المعرود كان  
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحار ابود بالصلاة واذا كان البود بكبر

القاف

بالصلاة

بالصلاة وكذا اخرج الاسما عيني من وجه اخر عن يونس وزاد يعني الظهر  
وهذا موافق لقول الفقهاء يندب الايراد بالظهر في شدة الحر بقطرحا  
لا بالجمعة لشدة الخطر في نواتها المودي اليه تاخيرها بالتكاسل ولان  
الناس ما مورون بالتكبير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من  
انه صلي الله عليه وسلم كان يبسرها بها بيان للجواز فيها جمعا بين الادلة **وقال**  
**يشوب بن ثابت** مما وصله الاسما عيني واليهي **حدثنا ابو خلد** **قال صلي**  
**ينا امير الجمعة** هو الحكم بن عقيل التقي نايب ابن عمه الحجاج بن يوسف  
وكان علي طريقه ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت  
ان يخرج **قال لانس رضي الله عنه** كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر  
في رواية الاسما عيني واليهي كان اذا كان الشتا يكبر بالظهر وفي الصيف  
ابردها **باب** **المشي الي صلاة الجمعة وقول الله عز وجل ذكره**  
بحر لام قول عطف علي المشي المحرور بالاضافة وبالضم علي الاستيناف **فاسعوا**  
**الي ذكر الله** اي فامضوا لان السعي يطلق علي المضى وعلي العود فبينت السنة  
المراد به كما في الحديث الا في هذا الباب فلا تأتوها تسعون واتوها وانتم  
تمشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالولي الاسراع وقال المحب  
الطبري يجب اذا لم تذكر الجمعة الا به **ومن قال** في تفسيره **السعي اليها**  
**والذهاب اليها لقوله تعالى وسعي لها** اي للاخرة **سعيها** المضى **يعمل** لها  
من السعي وهو الايمان بالاوامر والالتزام عن النواهي **وقال ابن عباس رضي الله**  
**عنه** مما وصله ابن حزم من طريق عكرمة عنه **لكن بعثه بحرم البيع** اي حووه  
من ساير العقود بما فيه تشاغل عن السعي اليها جارة وتولية ولا تبطل الصلاة  
**حسية** اي اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب علي المنبر لقوله اذا نودي للصلاة  
من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذر البيع وقيل علي البيع حووه وانما  
لم تبطل الصلاة لان النهي لا يخص به فلم يمنع صحته كالمصلاة في ارض مغموبة  
ويصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس بلعني في العقد داخل ولا لازم بل خارج  
عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد  
الصدقة ان كانت قايمة ويلزم قيمتها يوم القبض اذا كانت قايمة والفرق  
بين الهبة والصدقة وبين غيرها ان غير الهبة والصدقة يرد علي كل وجه  
ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شئ بغير  
عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم فسخ النكاح فللاحتياط في الفروج  
انتهى وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلي  
الله عليه وسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى فانصرف عند ان الاية اليه اما  
الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب  
لكن قال الاسنوي يعني ان لا يكره في بلد يوشرون فيها تاخير اكثرا كملك لما

كان

فيه من الضر وفلو تباع معتم ومسا فترأب جميعا لا رتاجه الا وان النهي واعانة  
 الثاني له عليه نعم يستثنى من حقهم البيع ما لو احتاج اليها طهارتها او الى ما يوارى  
 به عورتها او يغوثه عند اضطرابه ولو باع وهو ساير او في الجامع جاز لان  
 المقصود ان لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ولجوه في المسجد  
 لانه يفسده عن ذلك وعن الخنفرية يكره البيع مطلقا ولا يجرى **وقال عطاء هو**  
**ابن ابي رباح** ما وصله عبد بن حميد في تفسيره **في الصلاة ما في كل ما لا ينسأ**  
**بمنزلة البيع في التثاقل عن الجمعة وقال ابراهيم بن سعد** يكون المعين  
 ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني **عن ابن شهاب الزهري** اذا اذن  
**الموذن يوم الجمعة وهو ساير فعليه** اي على طريق الاستحباب ان يشهد  
 اي الجمعة لكن اختلف عن الزهري فيه فروك عنه هذا ويرى عنه لا الجمعة  
 على ساير على طريق الوجوب قال المنذر وهو كما لا يخفى وان يكون مراده  
 بقوله فعليه ان يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تعام فيه الجمعة  
 فسمع النداء فانها يلزمه حضورها مطلقا حتى يجرم عليه السفر قبل  
 الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازا وقال المالكية يجب عليه اذا دركه  
 صوت الموذن قبل مجاورة الفريخ وبالسنه قال **حدثنا علي بن عبد الله**  
**المدني قال حدثنا ابو الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن ابي موسى الدمشقي**  
**امام جامعها قال** الزركشي ووقع في اصل كريمة بر يد بضم الموحدة وبالراء هو  
 غلط والاصلي ابن ابي موسى الانصاري **قال حدثنا عبا بن رفاع** بفتح العين  
 المهملة وسكون الموحدة اخوه مهملة عبد الرحمن بن جبريل الجهم المعتوحة  
 والموحدة الساكنة والراء الانصاري **وانا ذاهب الى الجمعة** جملة اسمية حالية  
**فقال سمعت النبي** ولا يذره رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول من اغبرحت**  
**قدماه** اي اصلا بها عبا بن رفاع **في سبيل الله** اسم جنس مضاف بعينه العموم يشمل  
 للجمعة **حرمة الله** كله على النار وجه المطابقة من قوله ادركني ابو عيسى لانه  
 لو كان بعد ولما احتمل الوقت المحالفة لتعذر هاهنا مع العدو ورواه الحديث  
 ما بين مدني ودمشقي وليس لابي عيسى في البخاري الا هذا الحديث ويريد  
 من افراده وفيه رواية تاي عن تاي عن صبيح بن صالح والتحديث والسماع  
 والقول واخرجه المولى في الجهاد وكذلك الترمذي والنسائي **وقال**  
**حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب** عبد الرحمن **قال حدثنا**  
**ابن شهاب الزهري عن سعيد بكسر العين ابن المسيب** وعن ابي سلمة عبد  
 الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق لهذا  
 سند اخر فقال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع** قال اخبرنا شعيب هو  
 ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن  
 عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وقد قيل الموحدة وكسر الراء رفاع بن خديج الانصاري  
 قال ادركني ابراهيم بن رفاع بن خديج المهملة وسكون

**ولم يقول** اذا اقيمت الصلاة فلا تلوها حال كونكم تسعون لما يلحق الساعي  
 من التعب وظيف النفس المنا في الخشوع المطلوب ولكن **انها تمشون**  
**عليكم** ولا يذره والاصلي وابن عساكر وعلية **السكينة** بالرفع مبتدا اخبر  
 عنه بسابقه والجملة حال من ضمير وانها تمشون وبالنصب لغير ابي ذر  
 بل في الاعزاز اي الرمو السكينة اي المهيئة والثاني والنهي متوجه الى السعي  
 لا الى الاتيان واستشكل النهي بما في قوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله واجيب  
 بان المراد به في الآية القصد او الذهاب او العمل كما مرو في الحديث الاسراع  
 لانه قابله بالمشي حيث قال وانها تمشون قال الحسن ليس السعي الذي في  
 الآية على الاقدام بل على القلوب **فاذركم مع الامام فصلوا او ما فاتكم فاتوا**  
 فيه ان ما يدرك المرء من باقي صلاة الامام هو اول صلاة لان الاتمام انما يكون  
 بنا على ما سبق له وقد سبق الحديث بمباحته في باب لا يسعي الى الصلاة  
 وليا بها بالسكينة والوقار واخر كتابه الاذان **وبه قال حدثنا عمر بن علي**  
**بفتح العين** وسكون الميم الغلاس **قال حدثني** بالافراد ولا يذره والاصلي  
**حدثنا ابو قتيبة** بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون  
 اللام ابن قتيبة الشيعري بفتح الجيم الخراساني سكن البصرة **قال**  
**حدثنا علي بن المبارك الهنائي** بضم الهاء وتخفيف النون ممدود **عن ابي يحيى بن**  
**ابن كثير** بالمثلثة **عن عبد الله بن ابي قتادة** الانصاري المدني **لا اعلمه الا**  
**ابيه** زاد ابو ذر في روايته عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري لا اعلمه  
 اي لا اعلمه رواية عبد الله رواية هذا الحديث الا عن ابيه اي قتادة الحارثي  
 ويقال عمر او النعمان بن ربيع بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة  
 ابن بلدمة بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتح السين المدني  
 قال الحافظ ابن حجر لانه وقع عنده يعني المولى توقف في وصله لكونه  
 كتبه من حفظة او لعنه ذلك وهو في الاصل موصول لاربيه فيه اخرجه  
 الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمر بن علي شيخ المولى  
 فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ولم يشك انتهى قلت وكذا  
 في الفريخ واصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني** وعلية **السكينة** بالرفع  
 والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في اخر كتاب الاذان في باب متى يقوم  
 الناس اذا ارادوا الامام عند الاقامة مع مباحته هذا **باب** بالسكون  
**لا يفوق** الداخل المسجد بين اثنين يوم الجمعة لانها هيبة والفعل من  
 التفريق مبني للفاعل او المفعول والتعريفه تنسأول المرين احدهما  
 التخطي والثاني ان يزوجه رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاما الاول  
 فهو مكره لانه صلى الله عليه وسلم راي رجلا يتخطى في الناس فقال له

اجلس بعد اذيت و البت اي تاخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصحاحه وفي  
الطبراني انه قال لرجل رايتك تخطي رقاب الناس وتوذيتهم من اذي مسلما  
تعد اذني ومن اذني تعد اذي الله وللتومذي من تخطي رقاب الناس  
يوم الجمعة اتخذ جسرا الي جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للمفعول  
اي يجعل جسرا علي طريق جهنم ليوطا ويخطي كما تخطي رقاب الناس فان  
الجزا من جنس العمل ويحتمل ان يكون علي بنا الفاعل اي اتخذ لنفسه جسرا  
يشي عليه الي جهنم بسبب ذلك ولا يرد او ردم من طريق عمر وبين شعيب عن  
ابيه عن جده رفعة ومن تخطي رقاب الناس كانت له ظهرا اي لا تكون له  
كفارة لما بينهما نعم لا يكره للامام اذ لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لا بظن ان  
اليه ومن لم يجد فرجة بان لم يبلغها الا بتخطي صغى او صغيت فلا يكره وان  
وجد غيرها لتقصير القوم باحلال الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها  
ان لا يتخطي وهل الكراهة المذكورة للتنزيه او للتكريم صرح بالاول في المجموع  
وتقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي واختاره في الروضة في  
الشهادات وقيده المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام علي المنبر  
لحديث احمد الا في واما الثاني وهو ان يزحزح رجلين عن مكانها ويجلس  
بينهما فيا في ان ثنا الله تعالى في الباب الثاني وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**  
**عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ولا بن**  
**عساكر حدثنا ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابي ذيب**  
**عن ابي سعيد كيسان عن ابن ابي وبيعة عن الو او عبد الله عن سلمان**  
**الفارسي رضي الله عنه ولا بن عساكر حدثنا سلمان الفارسي قال قال رسول الله**  
**صلي الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر مما استطاع من طهره كقص**  
**الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتطيف الثياب ثم اذهب الي**  
**صلاة الجمعة فلم ياتها ولا يصلي ولم يفرق في المسجد بين اثنين بالتخطي**  
**او بالجلوس بينهما وهو كناية عن التكبير كما مر اذ اكر لا يتخطى ولا يفرق**  
**فصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او ما قدر له فرضا او تعلا**  
**او اخبر الامام انتم لسمع الخطبة فغوله ما بينه اي بين الجمعة الماضية**  
**وبين يوم الجمعة الاخرى المستقبله والحديث سبق في باب الدهن للجمعة**  
**مع شرحه هذا باب** بالتقوين لا يفهم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد  
في مكانه لانافيه والفعل مرفوع والخبر في معنى النهي ويقعد بالرفع عطفا  
علي يقيم او علي ان الجملة حالية اي وهو يقعد او بالنصب بتقدير ان فعلي  
الاول كل من الاقامة والعود منه عنده وعلي الثاني والثالث النهي عن الجمع  
بينها حتى لو اقامة ولم يقعد لم يترك النهي ولم يذكر المولف حديث مسلم عن

جابر من طريق ابي الويس المعتمد كالتوجه بيوم الجمعة ليطا بقها ولغظه  
لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الي مقعده فيقعد منه ولكن يقول  
تفسحوا لانه ليس علي شرطه لكنه اشار اليه بالعيد المذكور في الترجمة  
كعادته رحمه الله وبالسند اليه قال **حدثنا محمد بن ابي ذر هو ابن سبلا**  
**اي بن شريد الامام كما في الفرع وضبطها العيني بالتحفيف وهو البيكندي قال**  
**اخبرنا محمد بن يزيد بن يعقوب الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة قال**  
**اخبرنا بن جريح عبد الملك قال سمعت نافع مولي ابن عمر حال كونه يقول سمعت**  
**ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حال كونه يقول نبي النبي صلي الله عليه وسلم ان**  
**يقيم الرجل اخاه اي يني عن اقامة الرجل اخاه فان مصدره ولا بوي ذر**  
**والوقت في نسخة والاصيلي وابن عساكر ان يقيم الرجل الرجل من مقعده**  
**يفتح الميم موضع فعوده ويجلس فيه بالنصب عطفا علي ان يقيم وان**  
**يجلس والمعني ان كل واحد منه يظاها النهي التحريم فلا يصرف عنه**  
**الا بدليل فلا يجوز ان يقيم احد من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الي**  
**مباح فهو احق به ولا حد حديث ان الذي يتخطي رقاب الناس او يفرق**  
**بين اثنين بعد خروج الامام كالجاء تصبه في النار وهو بضم القاف اي**  
**امعاه والتفرقة صادقة بان يزحزح رجلين عن مكانها ويجلس بينهما**  
**نعم لو قام الجالس باختياره واجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره**  
**ولو بعث من يعده له في مكان ليقوم عنه اذا هو جاز ايضا من غير كراهة**  
**ولو فرش له سجادة فليغيره تخيبتها والصلاة مكانها لان السبق بالاجساد**  
**لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده او**  
**غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق**  
**ولكن يقول تفسحوا ان الذي يتخطى بعد الاستيذان لا كراهة في حقه**  
**قاله ابن جريح قلت لتابع يوم الجمعة قال الجمعة وغيرها بالنصب في الثلاثة**  
**علي نزع الخافض اي في الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة علي لا بتدويرها**  
**عطفا عليه والخبر محذوف اي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي**  
**في مواضع العداوات ورواة الحديث ما بين بخاري وحوالي ومكي ومدني**  
**وفيه التحديث والاحياء والسماع والقول وشيخ المولف من افراده واخرجه**  
**مسلم في الاستيذان باب** وقت مشروعية الاذان يوم الجمعة  
وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اسحاق قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن**  
**عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي قال كان النداء اي الذي**  
**ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اوله بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله**  
**اذ اجلس الامام علي المنبر علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وكثر الناس وخلافه**  
**اي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي الله عنه خليفة وكثر الناس**

والابود ر الجمعة قال  
الجمعة وغيرها

ايه المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم زاد بعد منى مدة من خلافته  
الهند الثالث عند دخول الوقت على الزور بفتح الزاي وتسكون الواو وفتح  
الواو مدود وسماه ثالثا باعتبار كونهم مزيديا على الاذان بين يدي الامام  
والاقامة للصلاة وزاد ابن خزيمة في رواية وكيع عن ابن ذيب فامر عثمان  
بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه اول باعتبار الوجود ثالث باعتبار  
شروع عثمان له باجتهاده وموافقته ساير الصحابة له بالسكوت وعدم  
الانكار فصار اجماعا سكونيا واطلق الاذان على الاقامة فغلبت اجماع  
الاعلام فيها ومنه قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة لمن شأ  
وزاد ابو ذر في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري في الزور موضع بالسوق  
بالمدينة وقيل هو انه تقع كلمنا رة وقيل حج كبير عند باب المسجد ورواية  
هذا الحديث اربعة وفيه التحديث والاحكام والعنونة والقول واخرجه  
المولف ايضا في الجمعة وابوداود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه  
باب **الموذن الواحد يوم الجمعة** وبالسند قال حدثنا ابو يعقوب  
الفضل بن دكين وقال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو ابن  
عبد الله بن ابي سلمة الماحشون بكسر الحيم وفتحها بعدها معجمة مضمومة  
المدني ذريل بعد اذ عن ابن شهاب الزهري عن السائب بن يزيد الكندي  
ان الذي زاد التاذين الثالث الذي هو الاول وجودا كما سرق قريبا يوم الجمعة  
عثمان بن عفان رضي الله عنه اثنا خلافة حين كثر أهل المدينة وكان النبي  
صلى الله عليه وسلم موذن غير واحد اي يوذن يوم الجمعة والافله بلال وابن  
ام مكتوم وسعد القرظ وغيره بالنصب خبر كان ولا في ذر غير واحد بالرفع  
وهذا ظاهري ارادة لفتح تاذين اثنين معا والمراد ان الذي كان يوذن  
هو الذي كان يقيم وقد نص الشافعي على كراهة التاذين جماعة وكان التاذين  
يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني علي المنبر قبل الخطبة وفي نسخة لاي  
ذر والي الوقت حين يجلس الامام علي المنبر فاسقط لفظ يعني في  
باب **بالتسوية** بين خطيب الامام الموذن وهو علي المنبر اذ سمع النداء اي  
الاذان ولكريمة يوذن الامام بدل خطيب وكان سماه اذانا لكونه يلقظه  
وبالسند قال حدثنا ابن معاذ المرزوقي ولا بن عساكر اخبرنا محمد بن معاذ  
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المرزوقي قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل  
ابن حنيفة بفتح السين وسكون الها وضم الخاء المهملة من حنيفة مصغرا  
عن عمه ابي امامة بضم الهمزة ابن سهل بن حنيفة قال سمعت معاوية بن  
ابيه سفيان صخر بن حرب بن امية وهو جالس على المنبر جملة اسمية خالية  
اذن الموذن قال ولا بوي ذر والوقت والاصيلي فقال الله اكبر الله اكبر قال  
وللثلاثة فقال معاوية الله اكبر الله اكبر قال الموذن ولا في ذر قال اشهد

ان لا الله الا الله فقال ولا بوي ذر والوقت وفي نسخة لاي ذر قال معاوية واذا  
اي اشهد به او اقول مثله قال اي الموذن ولكريمة فقال اشهد ان محمدا رسول  
الله فقال ولا بوي ذر والوقت والاصيلي قال معاوية واذا اي اشهد او اقول  
مثله فلما ان قضى الموذن التاذين اي فرغ منه والاصيلي وابن عساكر فلما  
تقضى فاسقطا عليه ان الزيادة ولا في ذر عن الكشيحي فلما ان انقضت التاذين  
بالرفع علي انه فاعل اي انتهى قال معاوية يا ايها الناس اني سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم علي هذا المجلس حين اذن الموذن يقول يا سمعتم مني من مقالتي  
اي التي احببت بها الموذن وفيه ان قول المحيب وانما كذلك وخوّه يكون اجابة  
للموذن ورواه ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاحكام والعنونة  
والقول ويشيخ المؤلف من افراده ورواية الرجل عن عمه والصحابي عن الصحابي  
واخرجه النسائي في الصلاة وفي اليوم والليله **باب سنة**  
**الجلوس للخطيب على المنبر قبل الخطبة عند التاذين** بقدر الاذان وبالسند  
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ان السائب  
المصري عن عجيل بن عيسى بن سعيد الكندي حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين  
وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين  
او قبلها اخبره ان التاذين الثاني هو تان بالنظر الي الاذان الحقيقي ثالث  
بالنظر اليه والاقامة يوم الجمعة امر به عثمان حين ولا في ذر والاصيلي  
امر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد النبوي في اثنا خلافة وكان  
التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام علي المنبر وهو يراد علي الكوفيين حيث  
قالوا الجلوس على المنبر عند التاذين غير مشروع والحكمة للجمهور  
في سنيته سكوت اللفظ والنهي للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن  
لذكر والموعظة **باب سنة** التاذين عند ارادة الخطبة وبه قال  
حدثنا محمد بن معاذ المرزوقي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا  
يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال سمعت السائب بن يزيد الكندي  
يقول ان الاذان يوم الجمعة قبل امر عثمان بالاذان كان اوله حين يجلس  
الامام يوم الجمعة علي المنبر قبل الخطبة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه والاصيلي  
زيادة بن عفان وكثروا اي الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث  
اول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحدائه والافه الاول وجودا  
كما سرق اذ ان بضم الهمزة مبنيا للمفعول على الزور انقضت الامر في الاذان  
على ذلك اي علي اذانين واقامة في جميع الامصار **باب سنة** مشروعية  
الخطبة للجمعة وغيرها علي المنبر بكسر الميم وقال انس هو ابن مالك رضي الله عنه



مع ايامهن واقصر عليهن للتغليب لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات  
العدد لا رادة للتغليب كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لا اعتبارها الي  
العدد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير للزهرري ادرجه في الخبر كما حزم به  
الطبيبي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير يدل على الادراج والليالي  
نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنت لا بالتعب لان التعب لا يشترط فيه  
الليالي بل مطلق التعب وذوات نصب بالكسرة صفة لليالي واهم العدد  
لاختلافه بالنسبة الي المردد التي يتخللها بحبيبه الي اهله واول الخلوثة ثلاثة  
ايام وتاسل ما للثلاثة في كل مثلث من التكفير والتطهير والتعبد ثم سبعة  
ايام ثم شهر لما عند المولى ومسلم جاورة بحر شهر او عن ابن اسحاق انه شهر  
في رمضان قال في فوت الاحياء لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم وفي في  
الامر بعين سوان بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله  
تعالى ووعدها موسي ثلاثين ليلة واتمهاها بعشر نعمة للشهر والزيادة اتماما  
لثلاثين حيث استاك او اكل فيها كسجود السهو فوق تعبيدها بالشهر وانها  
سنة نعم الامر بعين شرة نتاج النطفة معلقة فضضة بصورة والدر في صدق  
فان قلت امر الغار قبل الرسالة فلا حكم اجيب بانه اول ما يدي بعليته  
الصلاة والسلام من الوحي الرويا الصالحة ثم حسب اليه الخلاق كان لخلوة الغار حورا  
كما سرف دل ان الخلوثة حكم مرتب على الوحي لان كلمة ثم للترتيب وايضا لولم تكن من  
الدين لاني عنها بل هي ذريعة لمحج الحق وظهوره مبارك عليه وعلى امته تاسيما  
وسلامه من المناكير ووضرها وهاشروط مذكورة في محلها من كتب القوم فان قلت  
لم خص حورا بالتعب فيه دون غيره قال ابن ابي حمزة لمزيد فضله على غيره لانه  
متر ووجوع لتخشه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه  
الصلاة والسلام فيه ثلاث عبادات الخلوثة والتحنث والنظر الي الكعبة وعند ابن  
اسحاق انه كان يعتكف شهر رمضان ولم يات القصر بخ بصفة تعبد عليه الصلاة  
والسلام فيحتمل ان عابثة اطلقت على الخلوثة بحرها تعبد فان الانعزال عن  
الناس ولا سيما من كان علي باطل من جملة العبادات وقيل كان يعبد بالتفكر **قيل**  
**ان يفرغ بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق ويرجع الي اهله عماله ويستود**  
**لذلك يرفع الدال في اليونانية لا بوي ذر والوقت عطفا على يتحنت اي يتخذ**  
**التراد للخلوة او التعبد ثم يرجع الي خديجة رضي الله عنها فيستود مثلها اي مثل**  
**الليالي وخص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل ليجعل انه تفسير بعد الابهام**  
**او اشارة الي اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وانه ان الانقطاع**  
**الدائم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية**  
**بل كان يرجع الي اهله لضرورتهم ثم يخرج لتحنثه حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي**  
**وهو في غار حراء فجاه الملك جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو**

ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد وفاخاه تفسيره كهي في قوله تعالى فتوبوا  
الجباريكم فاقبلوا انفسكم وتقصيديه ايضا لان المحي تفصيل للسجل الذي هو محي  
الحق تعالى له اقرا ليجعل ان يكون هذا الامر لمحج التشبه والتعظيم لما سلف اليه  
وان يكون علي با به من الطلب فيستدل به على تطبيق ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه  
بعد قال عليه الصلاة والسلام ولا يجي بوي ذر والوقت قلت **ما انا بقاري** وفي  
رواية **فما احسن ان اقرا** فما احسن نافية واسمها انا وخبرها بقاري وضعف كونها  
استغفامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستغفامية واجيب  
بانها استغفامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عمه انه قال كيف  
اقرا وفي رواية عميد بن عمير عن ابن اسحاق ما ذا اقرا وبان الاخفش جوز وحول  
البا على الخبر المثبت قال ابن مالك في تحصيل زيد ان زيد ابتداء موحى لانه معرفة  
وحسين خبر مقدم لانه نكرة والباء زائدة فيه وفي مرسل عميد بن عمير انه عليه  
الصلاة والسلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا قلت  
ما انا بقاري قال السهيلي وقال بعض المعنسين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب  
لا ريب فيه اشارة الي الكتاب الذي جابه جبريل عليه السلام حين قال له اقرا  
قال عليه الصلاة والسلام **فاخذني جبريل فعطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني**  
**وهو مصر في وعند الطبري فعطني بالمشناة الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس حتى**  
**بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال اي بلغ العظم من الجهد اي غاية وسعي فهو**  
**مفعول حذف فاعله وفي شرح المشكاة ان المعنى على النصب ان جبريل بلغ في**  
**الجهد غاية وتعبه التور بشئ بانه يعود المعنى الي ان جبريل عطه حتى**  
**استفرغ قوته وجهده حده بحيث لم يبق فيه بقية قال وهذا غير سديد قال**  
**البنية البشرية لا تستدعي استبعاد القوة الملكية لا سيما في مبداء الامر وقد**  
**دلت القصة على انه اشتر من ذلك وداخله الرعب وحسنة ممن رواه بالنصب فقد**  
**وهم واجاب الطبيبي بان جبريل في حال العظم لم يكن على صورةه الحقيقية التي تخلي**  
**له بها عند سدرة المنتهى فيكون استقراجه حده بحسب الصورة التي تخلي له**  
**بها وعطه وحسنة فيضمحل الاستبعاد انتهى ويروي الجهد بالضم والرفع اي**  
**بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ ثم اسلمني اي اطلقني فقال اقرا قلت ولا بوي**  
**ذر والوقت والاصيلي نقلت ما انا بقاري فاخذني فعطني الثانية حتى بلغ**  
**مني الجهد بالفتح والنصب وبالضم والرفع كما سبقه ثم اسلمني فقال اقرا قلت**  
**ما انا بقاري فاخذني فعطني الثالثة وهذا العطف ليغرضه عن النظر الي امر الدنيا**  
**وتقبل بطليته الي ما يليق اليه وكرهه للمبالغة واستدل به على ان المودب لا يضر**  
**صيا اكثر من ثلاث ضربات وقيل العظة الاولى ليخالي عن الدنيا والثانية ليغرض**  
**لما يوحى اليه والثالثة للموانسة ولم يذكر الجهد هنا نعم هو ثابت عنده في التفسير**  
**كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعند بعضهم هذا من خصا يصبه صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل**

مما وصله المولى في الاعتصام والعزم مطولا **خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر**  
فيسحب فعلها عليه فان لم يكن منبره فليمررتفع لانه ابلغ في الاعلام فان  
تعد استند الي خشبة او نحوها لما سياتي ان شا الله تعالى انه عليه الصلاة  
والسلام كان يخطب الي جذع قبل ان يتخذ المنبر وان يكون المنبر على  
يمين المحراب والمراد به يمين مصلي الامام قال الراعي هكذا وضع منبره  
عليه الصلاة والسلام وبالسند قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بسقط ابن سعيد  
عند ابي ذر و ابن عساكر قال **حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله**  
**ابن عبد القاري** بالغان والمثناة المنشرة من غير هجر نسبة الي الغارة  
قبيلة القرشي الخلف في بني زهرة من قريش قال عياض كذا البعض رواية  
البحاري القرشي وسقط للاصيلي وكلاهما صحيح **الاسكندر بن ابي السكن** الوفاة  
وكانت سنة احدى وثلاثين ومائة قال **حدثنا ابو حازم بن دينار** بالحا  
المهمل والزاي واسمه سلمة الاعرج ان رجلا قال لالحافظ ابن حجر لم اقف  
علي اسماءهم اتوا سهيل بن سعد الساعدي باسكان الهاء والعين وقد  
امتروا جملة حالية اي تجادلوا وشكروا من المارة وهي المجادلة قال  
الراغب الامتروا المارة المجادلة ومنه فلانما فيهم الامرا ظاهرا وخب  
رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند مسلم ان نغرا تمار واي  
تجاد لو اقاله ابن حجر وجعله البرماوي ككرمان من الامتراء قال وهو  
الشك قال العيني متعقبا للحافظ بن حجر وهو الاصول ولم يبين ذلك ليدل  
في المنبر النبوي ثم عوده اي من اي شئ هو فسألوه اي سهيل بن سعد عن ذلك  
المترجم فيه فقال والله اي لا يعرف ما هو بثبوت الف ما الاستغما مية المجرور  
علي الاصل وهو قليل وهي قرارة عبد الله واي في علم يتسألون والجمهور  
بالحذف وهو المشهور وانما في بالعتق مؤكدا بالجملة الاسمية وبان النبي  
للتحقيق وبلا التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع **وقد**  
**رايت** اي المنبر اول اي في اول يوم وضع موضع هو زيادة علي التسوال  
كقوله **اول يوم** اي في اول يوم **جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وآله** وقايدة  
هذه الزيادة الموكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه شرح  
الجواب بقوله **ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الي فلانة امرأة** بعد  
الصرف في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل هي تكلمة  
بنت عبيد بن دليم او علاثة بالعين المهمل وبالمثناة وقيل انه تصحيف  
فلانة او هي عايشة قيل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي  
من الانصار قد سماها سهيل فقال لها **مررت** اصله امري علي وزن افعلي  
فاجتمعت هرتان فنقلتا فخذت الثانية واستغني عن هجرة الوصل  
فصار امري علي وزن علي لان المخذون فالفعل **علامك النجار** بالضم صبغة

لغلام ان يعمل في اعود اجلس عليهم اذا حكمت الناس اجلس بالرفع في موضع  
اليونانية اي انا اجلس بالجزم جواجه الامرو والغلام اسمه يميمون كما عند  
قاسم بن اصبح او ابراهيم كما في الاوسط للطبراني او يقول بالموحدة والقاف  
واللام كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة  
او صباح بضم الصاد المهمل بعد ما موحدة خفيفة اخرها ماملة كما عند  
ابن بشكوان او قتيبة المخرومي مولا لهم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة  
او هلاب مولي ابن عباس او نعيم الداري كما عند ابي داود والبيهقي او مينا كما  
ذكره ابن بشكوان او ومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه ختم  
ان يكون المراد به نعيما الداري لانه كان كثير السفر الي ارض الروم واسمه  
الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالآخر لوهاها وحمله بعضهم علي  
ان الجميع اشتركوا في علمه وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن بالمدني  
البخاري واحد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعة البقية  
اعوان له فامرته اي امرت المرأة غلامها ان يعملها اي الاعواد من طرف  
الغابة تعج الطاووسكون النامهلتين بعد الراقم وودة شجر من شجر  
البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموعدة موضع من عوالي المدينة من  
جملة الشام ثم جاء الغلام بها بعد ان عملها قال **سقط اي المرأة الي رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** تعلمه به بان فرغ منها فامر به عليه الصلاة والسلام **صفت**  
**ههنا ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم** صلى عليها اي علي الاعواد المعولة  
منبر البيرة من قد تحفي عليه رويته اذ اصلي علي الارض وكبر وهو عليها  
جملة حالية ايضا كذا زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه ثم نزل القهري اي  
رجع الي خلفه محافظة علي استقبال القبلة **فوجدني اصل المنبر** اي علي  
الارض الي جنب الدرجة السفلي منه ثم عاد الي المنبر وفي رواية هشام بن  
سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلاة فكبر  
وهو علي المنبر فاذا فذ هذه الرواية تقدم الخطبة علي الصلاة فلما فرغ  
من الصلاة **اقبل علي الناس** بوجه الشريف فقال عليه السلام مينا  
لاصحا به رضي الله عنهم حكمة ذلك **يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي**  
**وتعلموا اصلا** في بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين اي لتعلموا تحت  
احدي التابن تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذلك الكثير ان  
تقرق وجواز قصد تعليم المامومين افعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام  
علي المامومين وشرع الخطبة علي المنبر لكل خطيب والتخاذ المنبر لكونه  
ابلاغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ورواية الحديث واحد منهم بلخي وهو  
شيخ المولى والاثنان بعده مدنيان وفيه الحديث والقول واخرجه مسلم  
وابوداود والنسائي وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مسهر** وهو سعيد بن الحكم بن

وفي غيرها اجلس

الاصباغ واليوم

محمد بن سالم بن ابي مرثم الجمحي بالولاء المصري المتوفي سنة اربع وعشرين  
وما يتبين قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال اخبرني  
بالافراد **نجي بن سعيبة** الانصاري قال اخبرني بالافراد **ابن اسن** هو جعفر بن  
عبيد الله بن اسن **انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان جذع بكسر**  
**الجيم** وسكون المعجمة واحد جذوع النخل **يقوم اليه** ولا بوي ذر والوقت عن  
المحموي والمستلمي **يقوم عليه النبي والاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا  
خطب الناس فلما وضع له المنبر اى لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة  
**سمعنا للجذع المذكور صوتا مثل اصوات العشار** بكسر العين المهملة ثم تسعين  
معجمة جمع عشر اضم العين وفتح التسعين الناقاة الحاملة التي مضت لها عشرة  
اشهر او التي معها اولادها حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم من المنبر فوضع  
**يده عليه** فسكن وفي حديث ابي الزبير عن جابر عند النباي في الكبري اصر  
تلك السارية تحتين الناقاة الخلود وهو يفتح الخا المعجمة وضم اللام الخفيفة  
اخره جيم الناقاة التي اترع منها ولدها والخنين هو صوت المتالم المتناق  
عند العراق قال ولا بن عساکر قال سليمان هو ابن بلال مما وصله المولى في  
المصري علامات النبوة عن **نجي** هو ابن سعيد قال عن **نجي** بالافراد **جعفر بن**  
**عبيد بن عبد الله بن اسن** انه سمع جابر ولا في ذر والاصيلي جابر بن عبد الله  
وبه قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** سقط ابن ابي اياس لغير ابي ذر والاصيلي  
قال **حدثنا ابن ابي ذيب** محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب **الزهري عن سالم**  
هو ابن عبد الله القرشي العدوي المدني عن ابيه عبد الله بن محمد بن الخطاب  
رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم **يخطب على المنبر** وهو موضع  
الترجمة فقال في خطبته من جالي صلاة الجمعة فليقبل **باجب**  
**الخطبة** يكون الخطيب فيها قائما وقال اسن هو ابن مالك مما وصله المولى  
مطولا في الاستسقا بينا النبي صلى الله عليه وسلم **يخطب** حال كونه قائما استقيد  
منه القيام للخطبة المترجم له وبيننا بغير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة  
من مبتدأ وخبر وجوابها في حديث الاستسقا المذكور وبالسنن **قال حدثنا**  
**عبيد بن عمرو** اضم العين فيهما وسقط لغير ابوي ذر والوقت والاصيلي ابن عمر  
من نافع عن ابن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
**يخطب** زاد احمد والبنار في روايتها يوم الجمعة حال كونه قائما استدله به  
علما الامصار علي مشروعية القيام في الخطبة وهو من شروطها الشريعة  
عند الشافعية لقوله تعالي وتركوك قائما ولهذا الحديث وحديث مسلم ان كعب  
ابن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن ابي الحكم يخطب قاعدا فذكر عليه وتلي  
الاية ولو اظلمت عليه السلام على القيام ثم تصح خطبة العاجر عنه قاعدا ثم  
مضت كالصلاة ولعل معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن ابي

في رواية  
1350  
1351  
1352  
1353  
1354  
1355  
1356  
1357  
1358  
1359  
1360  
1361  
1362  
1363  
1364  
1365  
1366  
1367  
1368  
1369  
1370  
1371  
1372  
1373  
1374  
1375  
1376  
1377  
1378  
1379  
1380  
1381  
1382  
1383  
1384  
1385  
1386  
1387  
1388  
1389  
1390  
1391  
1392  
1393  
1394  
1395  
1396  
1397  
1398  
1399  
1400

شبهة

شبهة ولغظه انما خطب قاعدا لما كثر شتم بطنه وتجاوز الاقتداء بمن خطب من  
غير قيام سوا قال لا يستطيع ام سكتت لان الظاهر انه انما قعد او اضطلع  
لعجزه فان ظهر انه كان قادرا فكما ما ظهر انه كان جنبا وقال شيخ المالكية  
خليل وفي وجوب قيامه لما تردد وقال القاضي عبد الوهاب منهم اذا خطب  
جالسا اسأولا شي عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط  
وظاهر عبارة المازري انه شرط قال ويشترط القيام لها انتهى وهذا مذهب  
الجمهور خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها محتجين بحديث سهل مري  
غلامك البخاري يعمل في اعدا اجلس عليهن واجابوا عن اية وتركوك قائما  
بانها اخبار عن حالته التي كان عليها عند انقضائهم وبان حديث الباب لا دلالة  
فيه على الاشتراط وان كان انكار كعب على عبد الرحمن انما هو لتركه السنة  
ولو كان شرطا لم يصدوا معه تركه له واجيب باننا صلى خلفه  
مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة او ان الذي قعد ان لم يكن عزوا  
تقد يكون تعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه في تمام عثمان الصلاة في السفر  
وقد انكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه واتم معه واعتد بان الخلاف  
شهر كان عليه السلام **يقعد** بعد الخطبة الاولى ثم **يقوم** للخطبة الثانية  
**كما تفعلون الان** من القيام وكذا القعود المترجم له بعد ما بين الاية ذكر  
حكمه ان شأ الله تعالي ثم رواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه للتحدث  
والعقبة والقول واخرجه مسلم والترمذي في الصلاة **باجب** **يستقبل**  
**الامام القوم** بوجهه ويبتعد برا القبلة رواه الصنيا المقدسي في المختار وسقط  
قوله يستقبل الخ للاصيلي **واستقبال الناس الامام اذا خطب** ليتفرغوا  
لسماع موعظته ويتدبروا كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعي الخ  
انتفاعهم ليعلموا بما علموا وثبت قوله واستقبال الناس الي قوله اذا خطب  
وقوله يستقبل الامام القوم هو كذا في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال  
الناس الخ فقط **واستقبال عمر بن الخطاب واسن** هو ابن مالك رضي الله عنهم  
الامام وصله البيهقي عن الاول وابونعيم في شيعته باسناد صحيح عن الثاني  
وبالسنن قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الف الزهراني او الطغايي البصري  
قال **حدثنا هشام الدستواي عن جخي بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة**  
هو ابن علي بن اسامة العامري المدني وقد ينسب الي جده قال **حدثنا**  
**عطاء بن يسار** بالثناة والمهملة الخفيفة **انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله**  
**عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جاز اذ يوم علي المشركي مستد برا القبلة**  
**وجلسنا حوله** اي ينظرون اليه وهو عيين الاستقبال وهو مستحب عند  
الشافعية كجمهور ومن لا ثم استقبال الامام استدياره هو للقبلة وانقر  
قيل يصير مستد برا القوم الذين يعظمهم وهو في صحيح خارج عن عرف المخاطبات

ولو استقبل الخطيبه او استدبر الحاضرون الغلبة اجوا كما في الاذان وكره وهذا  
الحديث طرف من حديث طويل ياتي ان ثنا الله تعالى بما حثه في الزكاة في باب  
الصدقة علي النبي صلى الله عليه وسلم وواجه الرقاق ايضا ورواه الحديث ما بين بصري وما بين  
ومدني وفيه الحديث والعنفة والسماع والقول وشيخه من افراده واخرجه  
ايضا في الزكاة والجهاد والرقاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي  
**باب من قال في الخطبة بعد الشنا علي الله تعالى ابا بعد فقد اصاح**  
السنه او من موصول والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم رواه اي قوله ابا بعد  
في الخطبة **مكرومة** مولي ابن عباس مما وصله في اخيه الباج **عن ابن عباس** رضي  
الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقال محمود هو ابن عجلان شيخ المولف ولام  
الي نعيم في المستخرج يشعر بانده قال جدنا محمود ووجيها فلم يكن قال هنا  
للمذكرة والمجاورة **حدثنا ابواسامة حماد بن اسامة الليثي قال حدثنا هشام**  
**ابن عروة بن الزبير بن العوام قال اخبرني بالافراد فاطمة بنت المنذر**  
**ابن الزبير بن العوام امرأة هشام بن عروة عن اسماء بنت ابي بكر ولاي ذر**  
**والاصيلي زيادة الصدوق قالت دخلت علي اخي عايشة رضي الله عنها والناس**  
**يصلون جملة حالبة قلت ولا بن عساكر فقلت اي مستغمة ماشان الناس**  
**قايمن فرعين فاشارت عايشة براسها الي اي الي الشمس في السماء فكشفت**  
**والناس يصلون لذلك قال اسماء فقلت اي هذه اية علامة اعداء الناس**  
**كانها مقدمة لها فاشارت عايشة براسها الي نعم هي اية قالت اسماء فاطمة رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم الصلاة جدا حتى يتلا في بفتح المثناة الفوقية والجميم تشد**  
**اللام اي علا في الغني بفتح الغين وسكون الشين المعجمين اخره مثناة تحتية**  
**مخففة والي حيني قرينة فيها ما ففتحها جعلت اسمها علي راسي فانصرف**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جعلت الشمس بالجميم وتشديد اللام اي**  
**انكشفت والجملة حالبة فخطب الناس عليه السلام وحمد الله بالواو ولاي**  
**الوقت وابن عساكر ولاي ذر والاصيلي عن الكشي في حديث الله با هو اهلهم**  
**قال ابا بعد ليقتل بين الشنا علي الله وبين الخبر الذي يريد اعلام الناس**  
**به في الخطبة وبعد مبني علي الضم كسائر الظروف المقطوعة عن الاضافة**  
**واختلف في اول من قالها فقيل داود وانها فضل الخطاب الذي اوتيته**  
**داود او يعرب بن قحطان او كعب بن لؤي او سبحان بن وايل او تيسر بن**  
**ساعدة او يعقوب عليه السلام او غيرهم قالوا اسماء ولفظ نسوة من**  
**الانصار بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات**  
**المختلعة والجلية فانكفات اي ملت بوجهي ورجعت اليهن لانكتهن نقلت**  
**لعائشة ما قال صلى الله عليه وسلم قالت قال ما من شيء يصح ان يري لان شيئا**  
**اعم الاعام وقع في نفي وبعض الاشياء لا تصح رويته لانه قد خص اذ ما من عامر**

الاوخص

الاوخص الا في نحو قوله والله بعل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا  
فمننا خصصه العقل بما يصح او الحسن كما في قوله تعالى واوتيت من كل شيء الوافية  
بما يليق ابصارها به مما يتعلق بامر الدين والجزا ويخوذ لكنم يدخل في  
العموم انه راي الله وما تافية ومن زايدة لتأكيد النفي وشي اسم ما والي  
صفة لشيء وهو قوله **لم اكن اريته** بضمزة مضمومة قبل الراء **قد استثنا**  
**مفرغ ولاي ذر الا وقد رايته** والروية هنا احتمال ان تكون روية عين  
بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرويته المسجد الاقصي حتى  
وصفه لغريش او روية علم ووجي باطلاعه وتعرفه من امورها تفصيلا  
بالم يكن يعرفه قبل ذلك **في معاني هذا حتى الجنة** مرئية او نصب علي  
ان حتى عاصفة علي الضمير المنصوب في رايته او جري ان حتى جارة والنار  
عطف علي الهنة **وانه قد اوجي الي بكسر هجره** ان وضها في اوجي مبنيا للمالم  
يسم فاعله **انكم بفتح الهجره تعنتون** اي تعنتون في القبول مثل او قريب  
بغير الف ولا تنوين ولا بوي ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتوين من  
**فتنة المسيح للرجال يوتي احدكم بضم المثناة التحتية والفوقية من يوتي**  
**مبنيا للمالم يسم فاعله وهو بيان لتعنتون ولذا لم يعطف يقال له ما علمك**  
**عند الرجل صلى الله عليه وسلم والخطاب للفتنون وافردة بعد ان قال في**  
**فتنواكم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل احد وكذا الجواب فاما المومن**  
**او قال الموفق اي المصدق بنبوته عليه السلام شك هشام اي ابن عروة**  
**فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم جانا بالبينات اي المعجزات ع**  
**والهدي الموصول فاسنابه واجبيناه واتبعناه وصدقناه فيقال له نعم نوما**  
**صالحا اي منتغها بما لك قد كنا نعلم ان كنت لتومن به ان مخففة من الثقلة**  
**اي ان الشان كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتومن للفرق بينها وان**  
**الذافية ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر في نسخة لمونابه**  
**واما المناقض المظهر خلاف ما يبين او قال المرتاج وهو الشاك شك هشام**  
**فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا نقلت**  
**ولاي ذر عن الكشي في نقلته بضمير النصب قال هشام فلقد قالت لفاطمة**  
**بنت المنذر فاعيتتني اية ادخلته وعاقلي ولاي الوقت وعيتته بغير هجر**  
**علي الاصيل يقال وعيتت العلم اية حقطته واعيتت المتاع وللكشي في اليونية**  
**وما وعيتته غير انها ذكرت ما يغلظ عليه ورواه هذا الحديث ما بين مروزي**  
**وكوفي ومدني وفيه الحديث والاحبا والعنفة والقول ورواية التابعة**  
**عن الصحابية والصحابية عن الصحابية وبه قال هشام محمد بن معمر بفتح**  
**الميمين وبينهما عين مهمل ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني قال**  
**حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن جوير بن حاتم بفتح الجيم وبالراين**

في الاول والحالمهمة والزاي في الثاني قال سمعت الحسن البصري يقول حدثنا  
عمر بن تغلب بن عبيد بن يعقوب العيني وسكون الميم في الاول وفتح المثناة الفوقية  
ثم عشرين معجمة ساكنة فلام مكسورة ثم وحدة غير مصر وف العبدى التميمي  
البصري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال بضم الهمزة  
او يسمي بسنين ميملة مع حذف الموحدة في اوله وللكشميهني يسمي بانثاتها  
ولا في الوقت شي بشين معجمة اخره همزة مع حذف الموحدة ولا في ذكر  
وابن عساكر عن الحموي والمستلمي بشي بالموحدة والمعجمة والهمزة تسمى  
عليه السلام فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عتبوا عليه التبرك محمد الله النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه  
ذلك ثم اتي ولا في ذر في نسخة واثنى عليه تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد  
اي بعد حمد الله والتسليم عليه فوالله ابي لا اعطي بلام بعدها همزة مضمومة  
ثم عين ساكنة ثم طام مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضي ولا بن  
عساكر ابي اعطى الرجل وادع الرجل الاخر فلا اعطيه والذي ادع احب  
الي من الذي اعطى عابد الموصول محذوف ولكن ولا في الوقت والاصيلي وابن  
عساكر وايج ذر عن الكشميهني ولكني اعطى اقواما لما راى من نظر القلب  
لا من نظر العين في قلوبهم من الخزع بالخريكة ضد الصبر والهلج بالخريكة  
ايضا الخش الفرع واخل اقواما الي ما جعل الله في قلوبهم من العنى النفسى  
والخير الجبلى الداعي الى الصبر والتعفف عن المسالة والشره فيهم ثم  
ابن تغلب قال عمرو فوالله ما احب ان في بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الباقي بكلمة للبدال وتسمى بالمقابلة اي ما احب ان في بدل كلمته حمى النعم بضم  
الحا وتسكين الميم وكيف لا والاخره خمير وايه ورواة الحديث لهم بصريون  
وفيه التحديث والعنونة والسمع والقول وهو من افراده واخرجه ايضا  
في الحسن وفي التوحيد ووقع في بعض الاصول هنا زيادة ساكنة في رواية  
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وهي تامة يونس اي ابن عبيد  
ابن دينار العبدى البصري مما وصله ابو نعيم في مسند يونس بن عبيد له  
باسناده عن الحسن بن عمرو بن تغلب وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم  
الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين هو ابن خالد عن ابن  
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها  
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة ولا في ذر وابن  
عساكر خرج ليلة فاسقط لفظ ذات من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى  
رجال بصلاة معتدلين بها فاصبح الناس اي دخلوا في الصباح فاصبح تامة  
غير محتاجة لخبر فقد نوا بذلك ولا حمد من رواية ابن جرير عن ابن شهاب  
فلما اصبح فحدثوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد من جوف الليل

فاجتمع

فاجتمع في الليلة الثامنة اكثر منهم برفح الكثر فاعل اجمع وقول الكرماني  
بالنصب وفاعل اجمع ضمير الناس تعقبه البرماوي بان ضمير الجمع  
يجب بوزنه فصولا عن عليه السلام فاصبح الناس فحدثوا بذلك فكثر اهل  
المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وصلى فصولا  
بصلاة معتدلين بها فلما كانت الليلة الرابعة فجر المسجد عن اهله فلم  
ياتهم حتى خرج عليه السلام لصلاة الصبح فلما قضى العجز اقبل على الناس  
بوجه الكرم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف على مكانكم  
لكني خشيت ان تعرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها بحجم مكسورة مضاعفة  
عجزا بفتحها اي فتعجزوا مع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط  
التكليف من اهله وزاد ابن عساكر هنا قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه  
اي عقيلا يونس بن يزيد الايلي فرواه عن ابن شهاب ما وصله مسلم وبه قال  
حدثنا ابو اليمان الحكيم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن ابن  
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن ابي حمزة عبد الرحمن  
الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة تشهد  
واثنى عليه الله بما هو اهله ثم قال اما بعد كذا ساقه هنا مختصرا وفي الايمان  
والندوة مطولا وفيه قصة ابن اللثيمة لما استعمله عليه السلام على الصدقة  
تقال هذا الي وهذا لكم تقام عليه السلام على المنبر فقال اما بعد الخ والخرجه  
مسلم في المغازي وابوداود في الخراج تابعه اي الزهري ابو معاوية  
محمد بن خازم بالخا والزاي المعتمد بن الضري الكوفي مما وصله مسلم في  
المغازي وابوامام محمد بن اسامة مما وصله مسلم ايضا والمولغز باختصار  
في الزكاة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة عن ابي حميد ولا بوي  
ذر والوقت والاصيلي زيادة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما  
بعد تابعه المعرفي محمد بن يحيى عن سعيا بن عيينة في قوله اما بعد  
فقط لا في تمام الحديث وسقط اما بعد عند ابي ذر والاصيلي وبه قال  
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن الزهري قال حدثني بالافراد علي  
ابن حسين بضم الحاء ولا في ذر ابن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب الملقب  
بنزين العابدين المتوفى سنة اربع وتسعين عن المسور بن محزمة  
بكسر الميم ثم ميملة في الاول وفتحها ثم معجمة ساكنة فوا معنوجة في الثاني  
قال قاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تسعدت حين تشهد يقول اما بعد هو  
ظرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن ابي طالب بنت ابي جهل  
الا ان شاذ الله تعالى في المناقب مع مباحثه تابعه الزهري بضم الزاي  
مصغرا محمد بن الوليد عن ابن شهاب الزهري فيما وصله الطبراني  
في مسند الشاميين وبه قال حدثنا اسماعيل بن ايان بفتح الهمزة وتخفيف

ولخفيف الموحدة وبعدها لوق الوراق الأزدي الكوفي قال حدثنا ابن  
الغسيل بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل  
الملايكة لما استشهد باحد حنبا قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان ذلك  
اخر مجلس جلسه تنعظنا سر قديا للجمعة بكسر الميم وسكون اللام وفتح  
الحا ازر كبييرا علي منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللاصيلي  
وابوي ذر والوقت منكبه بالافراد قد عصب راسه بتخفيف الصاد  
اي ربطها بعصابة اي بعمامة وسمه بفتح اوله وكسر الميم المهملة سودا  
او كلون الدسم كالزيت من غير من غير ان يخالطها دسم او صغيرة الله من  
من اللبيب والغالية محمد الله تعالي والتي عليه ثم قال ايها الناس تقربوا  
الي قنا بوا بالثلثة بعد الفاء ووحدة بعد الالف اجتمعوا اليوم قالوا  
بعد فان هذا الحجة من الانصار الذي نصره عليه السلام من اهل المدينة  
يقولون بفتح اوله وكسر ثانيا بنيه ويكثر الناس هو من اخباره عليه السلام  
بالمغنيات فان الانصار قتلوا وكثروا الناس كما قال عن ولي شيان امه  
محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع ان يضر فيه اي في الذي وليه احد او ينفع  
فيه احد فليقبل من محسنهم الحسنة ويجاوز بالجيم عطفها على السابقة  
اي يعنى عن مسيهم اي السبية اي في غير الحدود ومسيهم بالهمز وقد  
تبدل يا مشددة وشيخ المؤلف من افراده وهو كوفي وبغية الرواة  
مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في علامات  
النسوة وفضائل الانصار **باب** حكم القعدة الكائنة بين  
الخطبتين يوم الجمعة وبالسد قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال  
حدثنا بشر بن الفضل الرقاشي البصري قال حدثنا عميد الله بن عمر بضم  
العين فيها وسقط في غير رواية الاصيلي واي ذر ابن عمر رضي الله عنهما  
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب خطبتين من سعة بليها استدله  
الشافعي علي وجوب الجلوس بين الخطبتين لو اظلمت عليه السلام على ذلك  
مع قوله صلوا كما رايتوني اصلي وتعبه ابن دقيق العيد بان ذلك  
يتوقف علي ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة والا  
فهو استدلال بمجرد الفعل انتهى فهو اصل لا يتناول الخطبة لانه ليست  
بصلاة حقيقة وعوض ايضا الاستدلال للوجوب بمواظبة عليه السلام  
بانه عليه السلام قد واظب علي الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبة  
دليلا علي شرطية الجلسة بينهما فليكن دليلا علي شرطية الجلسة الاولى  
واجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي  
من رواية عبد الله بن عمر المضعف فلم تثبت المواظبة عليها بخلاف التي بين

الخطبتين

الخطبتين ولم يشترط الحقيقة والملايكة والحنابلة هذه العدة انما  
قالوا بسنيتهما للفصل بين الخطبتين نعم فعل الحافظ العراقي في شرح  
الترمذي اشترطها عن مشهور مذهب احمد وقال المازري من الملايكة  
يشترط القيام لهما والجلوس بينهما وقال القاضي ابو بكر العياض والجلوس  
واجبان وهو يرد علي الطحاوي حيث زعم ان الشافعي تغرد بالاشترط  
لكن الذي شهره الشيخ خليل النسبية وكذا مشهور مذهب الحنابلة  
علاي الدين المرادوي في تنقيح المقنع والله اعلم ويستحب ان يكون  
جلوسه بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لا يتبع السلف والخلف  
وان يعقروا فيه شيان من كتاب الله لا يتبع رواه ابن حبان رضي الله عنه  
**باب** الاستماع اي الاصغاء الي الخطبة يوم الجمعة وبالسند  
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن  
عن ابن شهاب الزهري عن ابي عبد الله سلمان الجهمي مولا هم الاغر لقبنا  
الاصبهاني اصلا المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة علي باب المسجد يكتبون الاول  
فالاول قال في المصاييح نصب علي الحال وجاءت معرفة وهو قليل ومثل  
المهجور بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة اي وصفة المبكر او المراد  
الذي ياتي في الهاجرة فيكون دليلا للملايكة وسبق البحث في مثل  
الذي يهدي بضم اوله وكسر ثالثه اي يقرب وللاصيلي كالذي يهدي  
يدنه من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف لتثنيه صفة  
اخرى ثم الثاني كالذي يهدي بعرة ثم الثالث كالذي يهدي كبشاهم الرابع  
كالذي يهدي دجاجة ثم الخامس كالذي يهدي بيضة انما قدرنا بالثاني لانه  
قال في المصاييح لا يصح العطف علي الخبر لئلا يقع معا خبرا عن واحد وهو  
مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر بما سر وكذا قوله ثم كبشاهم  
لا يكون معطوفا علي بعرة لان المعنى يا باه بل هو معمول فعل محذوف دل  
عليه المتقدم والتقدير كما سر ثم الثالث كالذي يهدي كبشاهم كما بعده  
فاذا خرج الامام طورا اي الملايكة **صحفهم** التي كتبوا فيها درجات السابقين  
علي من يلهم في الغضيلة **ويستمعون** الذكر اي الخطبة والي بصيغة  
المضارع لاستحضار صورة الحال اعتنا بهذه المرتبة وحملنا على الاقتدا  
بالملايكة وهذا موضع الاستشهاد علي الترجمة قال التيمي في استماع  
الملايكة حضر علي استماعها والانصات اليها وقد ذكر كثير من المفسرين  
ان قوله تعالي واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورد في الخطبة  
وسميت قرانا لاشتمالها عليه والانصات السكوت والاستماع تغل السمع  
بالسمع فيبينها عموم وخصوص من وجه واختلف العلماء في هذه المسألة

عند الشافعية يكره الكلام حال الخطبة من ابتداءها لظاهرة الآية وحديث  
مسلم عن ابي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب  
تعد لغوت ولا تختم للاحاديث الدالة على ذلك كحديث انس المروي في الصحيحين  
بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قام اعراحي فقال يا رسول  
الله هل لك المال وجامع العميال فادع الله لنا فرجع يديه ودعا وحديث انس  
ايضا المروي بسند صحيح عند البيهقي ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه  
وسلم يخطب يوم الجمعة فقال مني الساعة فامان الناس اليه بالسكوت  
فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة بالجملة  
الله قال حبه الله وحبه رسول الله قال انك مع من احببت وجه الدلالة منه  
انه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والامر في الآية  
للندب ومعني لغوت تركت الادب جمعها بين الأدلة وقال ابو حنيفة  
وخروج الامام قاطع للصلاة والكلام واجازه صاحباه الي خروج الامام  
له قوله عليه السلام اذا خرج الامام للصلاة ولا كلام ولها قوله عليه  
الصلاة والسلام خروج الامام يقطع الصلاة وعلا مده يقطع الكلام قال  
المالكية والحنابلة ايضا بالمنع لحديث اذا قلت لصاحبك انصت واجابوا  
عن حديث انس السابق وما في معناه بان غير محل النزاع لان محل  
النزاع الانصات والامام يخطب واما سوال الامام وجوابه فهو قاطع كلامه  
فيخرج عن ذلك وقد بين بعضهم القول على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن  
الركتين وبه صرح عن الحنابلة وعزوه لنص امامهم اوهي صلاة علي جيا لها  
لقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله  
عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وهو حديث حسن  
كما انه في المجموع فعلي الاول يحرم لا علي الثاني ومن ثم اطلق من اطلق منهم  
اباحة الكلام ولو كان به صمم او بعد عن الامام بحيث لا يسمع قال المالكية  
يحرم عليه ايضا لعموم وجوب الانصات ولما روي عن عثمان رضي الله عنه  
من كان قريبا استمع وانصت ومن كان بعيدا انصت وقال الحنفية  
الاحوط السكوت واما الكلام قبل الخطبة وبعدها وجلسه بينهما و  
للد اخل في اثناهما ما لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة واليه يوسف  
يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما لا في جلوسه  
قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه  
بناء على ان الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بقرائه  
السلام ونقلها عن النهي وغيره لكن اذا قلنا لا يشرع فكيف يجب الرد  
وفي المدونة لا يسلم الداخل وان سلم فلا يرد عليه لانه سكوت واجب  
فلا يقطع بسلام ولا رده كلسكوت في الصلاة وكذا قاله الحنفية لهذا

**باب** بالتسوية اذا راى الامام رجلا جاني محل نصب صفة لرجل  
وهو يخطب جملة اسمية طالية وجوابه اذا امره ان يصلي اي بان يصلي  
وان مصدره اي امره بصلاة ركعتين وبالسند قال حدثنا ابو النعمان  
محمد بن الفضل السدي قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر  
ابن عبد الله الانصاري وسقطني رواية ابن عساكر ابن عبد الله قال جاب  
رجل هو سليمان بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية  
العطفا في بعتجات والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة سقط  
الناس عنده الي ذر وثبت عنده لابي الهيثم وفي نسخة وزاد مسلم عن النبي  
عنه الي الزبير عن جابر فرفع سليمان قبل ان يصلي فقال له عليه السلام  
اصليت بحمزة الاستفهام ولا في ذر والاصيلي وابن عساكر فقال صلويت  
يا فلان فقال ولا في ذر فقال لا قال ثم قال كع زاد المستملي والاصيلي ركعتين  
وزاد في رواية الامم شمس عن ابي سعيفان عن جابر عنده سلم ويجوز بينهما ثم  
قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز  
فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على ان الد اخل للمسجد والخطيب  
يخطب على المنبر يستحب له صلاة الختية المسجد لا في اخر الخطبة ويغيبها  
وجوبا ليمسح الخطبة قال الزركشي والمراد بالتحقيق فيما ذكره الاقتصار  
على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكره من انه اذا اضاف للوقت  
واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى ومنع منها المالكية والحنفية  
لحديث ابن ماجه انه عليه السلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس  
اجلس فقد اذيت واجابوا عن قصة سليمان بانها واقعة عين لا عموم لها  
فتختصر بسليمان ويؤيد ذلك حديث ابي سعيد المروي في السنن انه  
عليه السلام قال له صل ركعتين وحضر علي الصدقة الحديث فامرته ان  
يصلي ليرواه بعض الناس وهو قاي فبصدق عليه ولا حمد ان هذا الرجل  
دخل المسجد في هيئة بذه فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجوا ان يعطن  
له رجل فيتصدق عليه وبان ختية المسجد تقوت بالجلوس واجيب  
بان الاصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد التصديق عليه لا يمنع  
القول بجواز التخصية وقد ورد ما يدل لعدم الاختصاص في قصد التصديق  
وهو انه عليه السلام امره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له  
في الاولى ثوبين فدخل في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه عليه السلام  
عن ذلك بل عند احمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة ثلاث جمع وبان  
التخصية لا تقوت بالجلوس في حق الجاهل او الناس فحال هذا الرجل الد اخل  
محمولة في الاولى على احدهما وفي الاخرى على النسيان وبان قوله للذي يتخطى  
رقاب الناس اجلس لا يتخطى او ترك امره بالتخصية لبيان الجواز فانها ليست

وبالباقي

حدثنا  
ابن ابي عمير  
عن ابي بصير  
عن ابي بصير  
عن ابي بصير

واجبة او يكون دخوله وقع في اخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية  
او كان قد صلى التحية في موضعي المسجد ثم تقدم ليقرع من سماع الخطبة  
فوقع منه الخطي فانكر عليه **باب** من جا والامام يخطب جملة  
جالية ومن في موضع رفع مبتدا وخبره قوله **صلى** كعتين خفيفتين بن  
عينية عن عمرو وهو ابن دينار سمع جابرا هو ابن عبد الله الانصاري قال  
دخل رجل يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت بكرة  
الاستفهام ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساکر عن الحموي والكشميني  
فقال صليت قال لا قال فصل ولاي ذر ثم فصل كعتين مطابقتة للترجمة  
ظاهرة لكن ليس فيه التعيين بكونها خفيفتين نعم جري البخاري  
علي عاديته في الاشارة الي بعض طرق الحديث فقد اخرج من طريق  
البيهقي في السنن عن الثوري عن الامثش عن ابي سعيا ن عن جابر بلعظ  
تم فاه كع ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مرتتبية  
لوجا في اخر الخطبة فلا يصلي ليلا يفوته اول الجمعة مع الامام قال في  
المجموع وهذا محمول علي تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب علي ظنه  
انه ان صلاحها فانتة تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل  
يقف حتى تمام الصلاة ولا يفعد ليلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية  
قال ابن الرفعة ولو صلاحها في هذه الحالة استحب للإمام ان يزيد في كلام  
الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له  
فان صلاحها وقد اقيمت الصلاة كرهته ذلك له انتهى **باب**  
**رفع اليد من الخطبة** وبالسند قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد  
قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم البصري عن عبد العزيز ولا بوي ذر والوقت  
والاصيلي زيادة ابن صهيب عن انس وعمن يونس بن عبيد عطف علي  
الاسناد المذكور اي وحدثنا مسدد ايضا عن حماد بن زيد عن يونس  
وقد اخرجه ابوداود عن مسدد ايضا بالاسنادين معا عن ثابت عن  
انس هو ابن مالك قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ولا بوي  
ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هل لك في  
بضم الكاف اسم لما يجمع من الخيل **وهلك الشا بالواو** في اوله اي الغنم ولا بوي  
ذر والوقت والاصيلي وابن عساکر **وهلك الشا** فادع الله لنا ان يسقينا  
مده عليه السلام **يديه** بالثنية ولاي ذر فديده ودعا في الحديث انه الذي  
بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر انه اراد ان يبين ان  
المراد بالرفع هنا المد لا كالرفع الذي في الصلاة **باب** الاستسقاء  
وهو طلب السقيا بضم السين اي المطر في الخطبة يوم الجمعة وبالسند قال  
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الجزامي بالزراي الاسدي قال

حدثنا

حدثنا الوليد ولاي ذر والاصيلي بن مسلم الي القرشي الدمشقي قال حدثنا  
ابو عمرو ولاي ذر والاصيلي ابو عمرو والاوزاعي نسبة الي الاوزاع قبايل  
نشي او بطن من ذر الكلاع من اليمن والاوزاع قرية بدمشق قال حدثني  
بالانرا د اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن السن بن مالك  
مخبرني انه عنده قال اصابت الناس سنة بفتح السين المهلة اي شدة وجد  
من الجدوبة علي عهد النبي اي زمنه ولا بن عساکر علي عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام اعروابي  
من سكان البادية لا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هل لك المال الحيوانات  
لعمري ما نزعاه وجام العيال لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات المعقودة  
لحس المطر فادع الله لنا ان يسقينا ورفع عليه السلام يديه وما تروي في  
السا فرجة باللقاف والزراي والعين المهلة المفتوحات قطعة من سحاب  
او رقيقه الذي اذا مرحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال انس  
هو الذي نفسي بيده ما وضعها اي يده ولاي ذر والاصيلي عن الكشميني ما  
وضعها اي يديه حتى تثار السحاب بالثلثة اي هاج وانتشر اثال الجبال  
لكثرة ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتجادر بجدر اي ينزل ويظفر  
علي حبيبة الشريفة صلى الله عليه وسلم مطرنا بضم الميم وكسر الطاء اي حصل  
لنا المطر يوما نصب علي الظرفية اي في يومنا ذلك ومن الغد حرف الجر اما  
بمعني في او التبعيض وبعد الغد ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساکر  
ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخرى بالجر في الغرع واصله علي ان حتى  
جارية وتجوز النصب عطفا علي سابقه المنصوب والرفع علي ان مدخولها  
مبتدا خبره محذوف وقام بالواو ولاي ذر والاصيلي وابن عساکر فقام ذلك  
الاعروابي او قال قام غيره فقال يا رسول الله تقدم لنا وعنوق المال فادع  
الله لنا فرفع عليه السلام يديه فقال اللهم ولاي ذر وابن عساکر فرفع يديه  
اللهم جو انبيا بفتح اللام اي انزل او امطر حوالينا ولا تنزل علينا اراد به  
الانبيا فما يشي عليه السلام بيده الشريفة الي ناحية من السحاب الاله  
انخرجته الا انكشفت او تدورت كما يدور حبيب القميص وساهت المدينة  
مثل الجوبة بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة العرجة المستديرة  
في السحاب اي خرجنا والعيم والسحاب محيطان باكناف المدينة **وقال**  
**الواو** قفاة بقافي معنوجة فنون مخففة فالغ تانيث مرفوع علي البدل  
من الواو اي غير منصرف للتانيث والعلمية اذ هو اسم لواو معين من  
اودية المدينة اي جري فيه المطر شهرا ولم يجي احد من ناحية الاحدث  
بالجود بفتح الجيم اي بالمطر الغزير ورواة الحديث ما بين مدني ودمشقي  
وفيه التحديث والعنفة والقول وشيخه من امراده واخرجه ايضا الاستقا

حدثنا



والاستيتم ان وسلم والنسائي في الصلاة **بالانصات**  
 يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال الرجل لصاحبه اذا سمعته يتكلم انصت  
 امر من انصت ينصت انصاتا اي اسكت **فقد لغا** قال اللغو وهو الكلام  
 الذي لا اصل له من الاباطيل او غير ذلك مما سياتي ان شاء الله وقوله  
 اذا لقال الرجل الخ من بغية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرق  
 عند النسائي وقال **سلمان** مما وصله مطولا في باب الدهن للجمعة فيم  
 سبق عن النبي صلى الله عليه وسلم **ينصت** بضم اوله على الافصح مضارع انصت  
 والاصيلي وينصت بالواو اي يسكت اذا تكلم الامام وبالسند قال حدثنا  
**يحيى بن بكير** بضم الموحدة قال حدثنا الليث بن سعد عن عجيل بن عيسى  
 هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالانصات **سعيد**  
**ابن المسيب** ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك الذي يخاطبه اذ ذاك او جلسك يوم  
 الجمعة انصت والامام يخطب جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات  
 من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام كما مر **فقد لغو**  
 اي تركت الادب جمعا بين الادلة او صارت جمعتك ظهر الحديث عبد الله  
 ابن عمر ومرفوعا ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا واه ابوداود  
 وابن خزيمة ولاحمد بن محمد بن علي مرفوعا ومن قال صدقك تكلم ومن  
 تكلم فلا جمعة له والنبي للكمال والافلاجماع على سقوط فرض الوقت عند  
 وزاد احمد بن من روايه الاعرج عن ابي هريرة في اخر حديث الباب بعد قوله  
 وقد لغوت عليك بنفسك واستدل به علي منع جميع انواع الكلام حال  
 الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية ان يستعمل  
 بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي ان الاستعمال بها اولي وهو الظاهر  
 خلافا لمن منع كما مر ولو عرض مهم فاجز كتعليم خير ونهي عن منكر وخير  
 انسان عقربا او اعمى يبرالم يمنع من الكلام بل قد تجب لكن قد يستحب  
 ان يقتصر على الاشارة ان اعنت نعم منع المالكية نهي اللانجي بالكلام  
 او يمهيد بالخصي والاشارة اليه بما يفهم النبي حسما للمادة وقد استثنى  
 من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الي كل ما لم يشروع في الخطبة **باب**  
**الساعة** التي يستحب فيها الدعاء في يوم الجمعة وبالسند قال حدثنا محمد بن  
 ابن مسلمة القعنبي عن قال الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن  
 الاعرج عبد الرحمن بن هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم **ذكر يوم الجمعة** فقال فيه ساعة ابهنا هنا كليلة العذر  
 والاسم الاعظم والرجل الصالح حتى تتوفى الروح والاعني علي مراقبته ذلك اليوم  
 وقد روي ان لربك في ايام دهركم نعمات الا تقترضوا لها يوم الجمعة من

يقول الحسن الانصات كما مر

كلامه للسلطان صلا وبقيت  
 مما حدث ذلك سبقت في باب  
 الاستماع الي الخطيب بالانصات

جملة تلك الايام فينبغي ان يكون العبد في جميعها مستغرضا لها  
 باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والتزوع عن وساوس الدنيا  
 فعساها يخطى بشئ من تلك النجاسات وهل هذه الساعة باقية او لم  
 واذا قلنا بانها باقية وهو الصحيح فدل في جمعة واحدة من السنة او في  
 في جمعة من اقال بالاول كعب الاحبار لابي هريرة ورواه عليه فرجع لما  
 راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في  
 احاديث كثيرة ارجحها حديث مجرمة بن بكير عن ابيه عن ابي بردة  
 ابن ابي موسى عن ابيه مرفوعا انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر  
 الي ان تقضى الصلاة رواه مسلم وابوداود وقول عبد الله بن سلام  
 المروي عن مالك والي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن  
 حبان من حديث ابي هريرة انه قال لعبد الله بن سلام اخبرني ولا  
 تلقن علي فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة قال  
 ابو هريرة فقلت كيف يكون اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلي فيها فقال  
 عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا  
 ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف اي الحديثين  
 ارجح فخرج مسلم فيما ذكره البيهقي حديث ابي موسى وبه قال جماعة  
 منهم ابن العربي والقرطبي وقال هو نصح في موضع الخلاف فلا يلتفت  
 الي غيره وجزم في الروضة بانه الصواب ورجحه بعضهم ايضا بكونه  
 مرفوعا صريحا وبانه في احد الصحيحين وتعب بان الترجيح بما فيها  
 او في احدهما انما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا قد انتقد  
 لانه اعل بالانقطاع والاضطراب لان مجرمة بن بكير لم يسمع  
 من ابيه قاله احمد بن حماد بن خالد عن مجرمة نفسها وقدر واه ابو  
 اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن ابي هريرة  
 من قوله وهو لا من الكوفة وابو بردة منها ايضا فهو اعلم من حديثه  
 من بكير المدني وهم عدد وهو واحد وارجح اخرون فاحمد واسمات  
 قول ابن سلام واخبره ابن الزملكاني وحكاه عن نضر الشافعي ميلا  
 الي ان هذه رحمة من الله تعالى للقايمين بحق هذا اليوم فاوان ارسالها  
 عند الغرغرة من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك مما يبلغ نحو  
 الاربعين اضربت عنها خوف الاطالة لاسيما وليست كلها متغايرة بل  
 كثير منها يمكن الخاد مع غيره وما عدا القولين المذكورين موافق  
 لهما ولا حد لها او ضعيف الاسناد او موقوف الاستدقايله الي اجتهاد  
 دون توقيف وحقبة الساعة المذكورة جز من الزمان مخصوص وتطلق

على جز من النبي عشر من مجموع النهار او على جزء ما غير مقدر من الزمان فلا  
يتحقق او على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عن ابي داود  
وعن غيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولقوله يوم الجمعة ثنتا عشرة  
ساعة فيه ساعة الخ لا يوافقها اي لا يصادفها عبد مسلم قصدتها او اتفق  
له وقوع الدعاء فيها وهو قول جملة اسمية حالية يصلي جملة فعلية حالية  
والجملة الاولى خرجت مخرج الغالب لان الغالب في المصلي ان يكون قائما  
فلا يعمل بمعنومها وهو انه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم او المراد  
بالصلاة انتظارها او الدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لاحقية  
القيام لان مستنظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن ابي  
لابي هريرة جمعاً بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط  
عند ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتيسبي وقتية قوله قائم  
يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئاً مما يليق ان يدعو به المسلم ويسأل الله  
فيه به تعالى ولمسلم من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة كالمص في الطلاق  
من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة يسأل الله خيراً  
ولا بن ماجه من حديث ابي امامة ما لم يسأل حراماً ولا حراماً من حديث  
سعد بن عباد ما لم يسأل اثماً او قطيعة رحم وقطيعة الرحم من جملة  
الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به **الا اعطاه اياه وانشأ في**  
**رواية ابي مصعب عن مالك وانشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
حال كونه **يقولها** من التقليل خلاف التكثير والمص من رواية ابي سلمة  
ابن علقمة المذكورة ووضعت اعمته على بطن الوسطى والخصم قلنا  
يزهدها وبين ابو موسى الكنجي ان الذي وضع هو بشر بن المغضل رواية  
عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك وانها ساعة لطيفة تتقل  
ما بين وسط النهار الى قرب اخره وبهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله  
يزهدها اي يقللها ولمسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق  
حديث يوم الجمعة ثنتي عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه انها غير  
خفيفة **اجيب** بانه ليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور  
بل المراد انها لا تخرج عنه لانه لحظة خفيفة كما مر وقايدة ذكر الوقت  
انها تتقل فيه فيكون ابتداء مظنةها ابتداء الخطبة مثلاً وانها وانتهى  
الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان  
باختلاف البلاد والمصلي فيتعذر بعض علي بعض وساعة الاجابة متعلقة  
بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف **اجيب** باحتمال ان يكون ساعة  
الاجابة متعلقة بفعل كل مصلي كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل  
هذا قايده جعل الوقت المتمد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح

الباري وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجمعة **باب** بالتون  
اذ انفق الناس عن الامام ابي داود اخرج عن مجلسه وذهبوا في صلاة الجمعة  
**فصل في صلاة الامام وصلاة من يجي معه جارية** بالرفع خبر المبتدأ الذي هو  
فصل في صلاة الامام وللاصيلي قامة وظاهر الترجمة ان لا يشترط استدامة  
من تتعد بهم الجمعة من ابتداءها الى انتهائها بل يشترط بقا بقية ما منهم  
ولم يذكر المصنف حديثاً يستدل به على عدد من تتعد به الجمعة لانه لم يجد  
فيه شيئاً على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشترط ان يعين  
منهم الامام وان يكونوا مسلمين احراراً متوطنين ببلد الجمعة لا يطغنون  
عنه ولا صغياً الحاجة لحديث كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة  
السعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع  
الخصمان وكنا اربعين رواه البيهقي وغيره وصححه وروي البيهقي  
ايضاً انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلاً وعورض  
بانه لا يدل على شرطية واجيب بما قاله في المجموع وهو ان الاصحاب  
قالوا وجه الدلالة منه اي من حديث كعب ان الامة اجمعوا على اشترط  
العدد والاصل الظاهر فلا تصح الجمعة الا بعد ثبت فيه توقيف وقد  
ثبت جوازها باربعين وثبت صلواتها اربعين في اصلي ولم يثبت صلواتها  
لها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وقال ابوالكعبة اثني عشر حديث الباب  
وقال ابو حنيفة ومحمد اربعة بالامام لان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لان  
جمع تسمية ومعنى الجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم  
وقال ابو يوسف ثلاثة به لان في الاثنين معنى الاجتماع وهي منبئية  
عنه انتهى وبالسند قال **حدثنا معاوية بن عمرو** يفتح العين ابن المهلب  
الزدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع عشرة  
وما يتبين قال **حدثنا ابدو** بن قدامة الكوفي عن حصين بن ضم الحار وفتح  
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن سالم بن ابي الجعد يفتح الجيم  
وسكون العين رافع الكوفي قال **حدثنا جابر بن عبد الله** الانصاري قال **بينما**  
**بالميم** وفي نسخة لابي ذر بيننا **خلى نضلي** اي الجمعة مع النبي صلى الله عليه  
**وقلم** المراد بالصلاة هنا انتظارها جمعاً بينه وبين رواية عبد الله بن  
ادريس عن حصين عن عبد مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب  
فهوم من باب تسمية الشيء باسم ما قار به وهذا البيق بالصحة باختصاصنا  
للظن بهم سليمان انه كان في الصلاة لكن احتمال انه وقع قبل النبي نعم  
في المراسيل لابي داود عن مقاتل بن حيان ان الصلاة حينئذ كانت قبل  
الخطبتان ثبت زال الاشكال لكنه مع شذوذه مقصود وجوابه بيانه قوله  
**اذ اقبلت** غير بكسر العين ابل **خلى طعاماً** من الشيام لدحية البجلي او لعبد

الرحمن بن عوف، وفي الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما باحتمال  
 ان يكون لعبد الرحمن ورجية تسفيروا وكانا مشتركين **فالتفتوا اليها اي**  
 انصرفوا الي العيسرو في رواية ابن فضيل في البيوع فانقض الناس اي فتفرقوا  
 وهو موافق للفظ الآية **حيثما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر**  
**رجلا في** رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه الا اربعين رجلا  
 رواه الدارقطني **والعالم** من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده فانه خالفه  
 اصحاب حصين كلهم لكان من اقوي الأدلة للشافعية واد المالكية  
 علي الشافعية والحنابلة حيث اشترطوا الصحة للجمعة ان يعين رجلا  
 بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر  
 رجلا واجيب بان لا يسر فيه انه ابتداءها باثني عشر بل جئتم  
 عودهم قبل طول الزمان او عود غيرهم مع سماعهم ان كان الخطبة وقد  
 اختلف فيما اذا انقضوا فقال الشافعية والحنابلة لو انقض الاربعون  
 او بعضهم في اثنا الخطبة او بينها وبين الصلاة او في الركعة الاولى ولم  
 يعودوا او عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة ولو  
 انقض السامعون للخطبة بعد احرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا  
 الخطبة ثم بهم الجمعة لانهم اذا انقضوا بعد تمام صلاتهم واحدا فسقط  
 عنهم سماع الخطبة او انقضوا قبل احرامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا يقع  
 الجمعة بدونها وان قصر الفصل لا تتعاسمهم ولحقهم وقال ابو حنيفة  
 اذا انقر الناس قبل ان يركع الامام ويسجد الا النساء استقبل الظهر  
 وقال صاحباه اذا انقروا عنه بعد ما افتتح الصلاة صلى الجمعة واذا انقروا  
 عنه بعد ما ركع وسجد سجدة بني علي الجمعة في قولهم جميعا خلافا لرفو  
 وقال المالكية ان انقضوا بحيث لا يبقى مع الامام احد فلا تصح الجمعة  
 وان بقي معه اثني عشر صححت ويتم بهم الجمعة اذا بقوا في السلام فلوانقض  
 منهم شي قبل السلام بطلت **فنزول هذه الآية واذا ارادوا تجارة اولها**  
 هو الظيل الذي كان يضرجه لعدوم التجارة فخرها بقدمها واعلامها  
**انقضوا اليها وتركوا كما لم يقل اليها لان اللهم** لم يكن مقصودا لذاته  
 وانما كان يتعالل تجارة او حذف لدلالة احد هما علي الاخر اي واذا ارادوا  
 تجارة انقضوا اليها واذا ارادوا انقضوا اليه او اعيد الضمير الى مصدر  
 الفعل المتقدم وهو الروية اي انقضوا الي الروية الواقعة علي التجارة  
 او اللهم والشريد لدلالة علي ان منهم من انقض لمجرد سماع الطبل  
 ورويته وقد استشكل الاصيلي حديث الباب مع وصفه تعالى بالصعابة  
 بانهم لا تلميهم تجارة ولا يبيع عن ذكر الله واجاب باحتمال ان يكون هذا  
 الحديث قيل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه

مع انه ليس في اية الغور التصريح بنزولها في الصعابة وعلي تعذيب ذلك  
 فلم يكن تقدم لهم شيء عن ذلك فلما نزلت اية الجمعة ونهوا منها ذم ذلك  
 اجتنبوه فوصفوا بما في اية النور انتهى ورواية الحديث ما بين بعد ادي  
 وكوفي وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف  
 ايضا في البيوع والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذي في التفسير  
 وكذا النسائي فيه في الصلاة **باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها**  
 قدم البعد علي القبل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صحاح دون  
 القبل وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك**  
**الاموي عن نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما**  
**ولابن عباس عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل**  
**الظهر ركعتين وبعدهما ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد**  
**العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف من المسجد الي بيته**  
**فصلي فيه ركعتين لانه لو صلاهما في المسجد لما يتوهم انهما اللتان حدثنا**  
 وصلاة النفل في الخلوة افضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها والظاهر  
 انه قاسها علي الظهر وقوي ما يستدل به في مشروعيته عموم ما صححه  
 ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا من صلاة ركعتين  
 الاولين يدبرهما ركعتان واما احتجاج النووي في الخلاصة علي اثباتها  
 بما في بعض طرق حديث الباب عند الجيد او دوابن حبان من طريق ابوب  
 عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعد ركعتين  
 في بيته ويدل له رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى  
 الجمعة انصرف فسجد سجدة تين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم واما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة  
 فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلي اليه  
 عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيستغل بالخطبة ثم بصلاة  
 الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلقا فله لا صلاة  
 راتبة فلا حجة فيه لسبب الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله  
 في فتح الباري وينبغي ان يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو  
 بخوكلام او لحول لان معاوية انكر علي من صلى سنة الجمعة في مقامها  
 وقال له اذا صليت الجمعة فلا تغلبها بصلاة حتى تخرج او تنكلم فان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى تخرج  
 او تنكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلي بعد ما استأوى وقال ابو حنيفة  
 ويحمد بها التي قبلها له انه عليه السلام كان يصلي بعد الجمعة ان يجام يصلي  
 ركعتين اذا اراد الا نصرف ولها قول له عليه السلام من شهد منكم الجمعة فليصل

او حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل  
 ذلك فتصعب بان قولهم كان يفعل ذلك خارجا علي قول  
 ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته

عن احد من الانبياء عليهم السلام انه جري له عند ابتدا الوحي مثله ثم ان سلفي فقال اقرا  
باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امر يا ايها القراء مطلقا وهو لا يقتصر بمقرو  
دون مقرو وقوله باسم ربك حال اي اقرا معتقدا باسم ربك بل بليس الله الرحمن الرحيم  
وهذا يدل على ان البسلة مأمور بها في ابتدا كل قراءة وقوله ربك الذي خلق وصف  
مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اول اعلى منوال يعطي  
ويمنع وجعله توطية لقوله خلق الانسان من علق **اقرا وربك الاكرم** الزايد في  
الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروي الحافظ ابو عمي والدايني  
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اول شيء نزل من القرآن خمس آيات الى ما لم يعلم  
وفي المشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة في نط فلما بلغ جبريل هذا الموضع  
ما لم يعلم طوي النمط ومن ثم قال القراء انه وقف تام وقال من علقه فجمع ولم يقل  
من علقه لان الانسان في معنى الجمع وخصص الانسان بالذكر من بين مائتا ولد  
الخلق لشرفه **فخرج بها** اي بالآيات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله حال كونه  
**يوجع** بضم الجيم يخفق ويضطرب فواد قلبه او باطنه او غشاوه لما تجاهه من  
الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من  
التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها **فدخل عليه الصلاة والسلام**  
**زملوني وزملوني** بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلغيف وقال  
ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلغيف  
**فزيلوه** بفتح الميم حتى ذهب عنه **الروع** بفتح الراء الفرع فقال عليه الصلاة  
والسلام **خذجة** رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية **لقد** اي والله لقد  
**حسنت على نفسي** الموت من شدة الرعب والمرض كما جزم به في بهجة النفوس او اني  
لا اطيق حمل اعبا الوحي لما اعتيته ولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في ان ما اتى  
من الله واكد باللام وقد تشبهت بها على تكن الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه  
الشريرة **فقال** له عليه الصلاة والسلام **خذجة** رضي الله عنها ولا في ذرع عن الخوي  
والمستلمى قالت باسقاط الفاعل **لا نفي** وابعاد اي لا تقل ذلك ولا خوف عليك **والله**  
**ما يخونك الله ابدا** بضم المثناة التعتية وبالخاء المعجمة الساكنة والزاي المكسورة  
وبالمثناة التعتية الساكنة من الخزي اي ما يفضحك الله ولا في ذرع عن الكشميهني  
ما يخونك الله بفتح اوله وبالخاء المهملة والزاي المضمومة او بضم اوله مع كسر الزاي  
وبالنون من الخزن يقال خزنه واخزنه **انك** بكسر الهمزة لوقوعها في ابتدا قال  
العلامة البدر الدمايني وفضلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سوال  
اقتضته وهو سوال عن سبب خاص فحسن التاكيد وذلك انها لما اثبتت القول  
بان تغا الخزي عنه واقسمت عليه الطوي ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب  
عظيم فيقدر السؤال عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو الانصاف  
بكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك **فقال** انك **لتصل الرحم**

اي القرابة

اي القرابة **وتخل الكل** بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستعمل بامر او  
التصل بكسر المثناة واسكان القاف **وتكسب المعدوم** بفتح المثناة الفوقية اي تعطي  
الناس ما لا يجدونه عند غيرك وتكسب بتعدي بنفسه اي واحد فلو كسبت المال  
والي اثنين فلو كسبت غير المال وهذا منه ولا بن عمساكرواني ذرع عن الكشميهني  
وتكسب بضم اوله من الكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تتبرع بدله  
فخذ من الموصوف واقام المصنف مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك  
من نفايس الفوائد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز غيرك  
عن تحصيله ثم تجوده وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما قاله عياض  
وعلى الرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدوم بلا واو اي العجز لان المعدوم  
لا يكسب واجيب بانه لا يمنع ان يطلق على المعدوم المعدوم لكونه كالعدم الميت  
الذي لا تصرف له وفي تهذيب الازهرى عن ابن الاعراب في رجل عديم لا عقل له ومعدوم  
لا مال له قال في المصاييح كأنهم نزلوا وجود من لا مال له منزلة العدم **وتقوي الضيف**  
**وتعين على نوايب الحق** اي حوائده وانما قالت نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل  
قال لمبيد **نوايب من خير وشرا كلاهما** فلا الخير ممدود ولا الشر لا زب  
وتلك اعاقبها اي الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رايها وهذه  
الخصلة جامعة لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بان  
واللام لتتزيل حيرته ودهشته واستدل على ما اقتضت عليه بامر استقر اي  
جامع لاصول مكارم الاخلاق وفيه دليل على ان من طبع على افعال الخير لا يصيبه  
**فانطلقت** اي مضت به **خذجة** رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلمزم الفعل اللازم  
المعدي بالباخلاق المعدي بالهمزة كاذهبت **حتى اتته** **ورقة بن نوفل بن اسد**  
**ابن عبد العزى بن عم خديجة** بنصب ابن الاخير بدل من ورقة او صفة ولا يجوز حره  
لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ويكتب بالالف ولا تخذف لانه لم يقع بين  
عليين وورقة مفتوحة ولا يجمع معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن  
اسد وكان ورقة **امرا قد** قد ترك عبادة الاوثان و**تنصرو** والاربعه وكان امرا  
تتصم في الجاهلية باسقاط قد وذلك انه خرج وزيد بن عمرو بن تغل لما كره طريق  
الجاهلية الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاعجب ورقة النصرانية للعبه  
من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام وكان ورقة ايضا يكتب **الكتاب**  
**العبراني** اي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالتخاري في الرواية الكتاب العزى  
وصححه الزركشي باتفاقها **فكنت من الاخيال** بالعين **ان الله ان يكتب**  
اي الذي شأه كتابته فخذف العابد والعبرانية بكسر العين فيهما نسبة الى  
العبر بكسر العين واسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس  
فيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الغرات فارا من ثمروذ

وقوله في يوم الجمعة  
في قوله في يوم الجمعة  
في قوله في يوم الجمعة  
في قوله في يوم الجمعة  
في قوله في يوم الجمعة  
في قوله في يوم الجمعة  
في قوله في يوم الجمعة  
في قوله في يوم الجمعة  
في قوله في يوم الجمعة  
في قوله في يوم الجمعة

اربعاً قبلها وبعدها اربعاً رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن  
السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال المالك لا يصلح بعدها في  
المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد  
وقال صاحب تنقيح المقنع من الخنابلة ولا ستة الجمعة قبلها ناضاً وبعدها  
في كلامه وحديث الباجه اخرج مسلم وابود اورد والترمذي وابن ماجه  
**باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة افرغتم من صلاته**  
**الجمعة فانشرها في الارض للتكسب والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل**  
**الله اية رزقه او تعليم العلم والامر في الموضوعين للإباحة والذي يترجم ان**  
في قوله انشرها وابتغوا اشارة الى استدراك ما فاتكم من الذي انقضت  
اليه فتدخل اليها قضية شرطية اية من وقع له في حال خطبة الجمعة  
وصلاتها زمان يحصل به ما يحتاج اليه في امر دنياه ومعاشه فلا يقطع  
العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو  
في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فامر به بالطلب باي صورة اتفقت لتخرج  
عياله ذلك اليوم لانه يوم عيد وعن بعض السلف من باع او اشتري بعد  
الجمعة بالرك الله له سبعين مرة وفي حديث انس مرفوعاً وابتغوا  
من فضل الله ليس لطلب دنياكم وانما هو عيادة مريض وحضور جنازة  
وزيارة اخ في الله وبالسند قال **حدثنا بالجمع ولا بويك ذر** والوقت حديثي  
**سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجعفي مولاهم  
المصري قال **حدثنا ابو عيسى** بفتح العين والسين المهملة الثقيلة محمد  
ابن مطر المدني قال حديثي بالافراد **ابو حازم** بالخاء والزاوية سلمة بن دينار  
عن **سهم بن سعد** هو ابن مالك الانصاري الساعدي وسقط في رواية  
غير اية ذر بن سعد قال **كانت فينا امرأة** لم يعرف اسمها تجعل بالجيم  
والعين ولا في ذر والاصيلي عن الكشي في جعل بالخاء المهملة والقاف نحو  
المكسورة وزاد في اليونينية اية نزلت في علي **ابن ابي بكر** الموحدة جدول  
اوساقية صغيرة تجزي الي الخمل او النهار الصغير لتسقي الزرع في  
**مزرعة لها** بفتح الراء وحكي تشليتها **سلفاً** بكسر السين المهملة وسكون  
اللام منصوب علي المفعولية لتجعل او تحفل علي الروايتين ولا في  
ذر وعزها القاضية عياض للاصيلي كما في اليونينية سلق بالرفع وهو  
يرد علي العيني وغيره حيث زعم ان الرواية لم تجز بالرفع بل بالنصب  
تطعا ووجه القاضية كما في الفرع بان يكون مفعولاً لم يسم فاعله لتجعل او  
تحفل بضم الاول مبنياً للمفعول او ان الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استأنف  
لها فيكون سلق مبتدأ خبره لها مقدم **فكانت اية المرأة** اذا كان يوم الجمعة  
تترجم اصول السلق فتجعل في قدر ثم يجعل عليه قبضة من شعير حال كونها

الزوايا

تلقونها

**تلقونها** بفتح الخاء المهملة من الطحن ولا في ذر عن المستملي تطبخها بالموحدة والخاء  
المجزة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والضاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة  
كما في الفرع ويجوز الضم وهو الراجح قال الجوهرى بالضم ما قبضت عليه من  
شيء يقال اعطاه قبضة من سويق او او تمر او كفا منه ويرى بما جاب بالفتح **تكون**  
**اصول السلق** بفتح السين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء  
ضمير اللحم الذي علي العظم اية كانت اصول السلق عوض اللحم وللكشي في كما  
في الفتح عرقه بفتح العين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تانيث يعني  
ان السلق يفرق في المرق لشدة لثجه ولا في الوقت والاصيلي عرقه بالعين  
المعجمة المفتوحة والراء الساكنة والفاء اية مرقه الذي يفرق قال الزركشي  
وليس بشيء **وكنا نغفر** من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام  
**الينا** بالفتح بفتح العين المهملة **وكنا نغفر** يوم الجمعة لطعامها ذلك مطبوخة  
للحديث للترجمة من حيث انهم كانوا بعد الصراهم يتبعون ما كانت تلك المرأة  
تصيبه من اصول السلق وهو يدل علي قناعة الصحابة وعدم حرصهم علي  
الدينار رضي الله عنهم ورواه الحديث مديون ما بعد الشيخ المؤلف في بصري  
وفيه التحدث والنعنة والقول وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح  
الميمين الغنيمي قال **حدثنا ابن ابي حازم** هو عبد العزيز بن ابي حازم بالخاء  
المهملة والزاوية المعجمة سلمة بن دينار المدني عن ابيه عن سهم بن سعد  
الانصاري **بمذا** اية بهذا الحديث السابق فابوعسان وابن ابي حازم عن  
ابن حازم وقال عبد العزيز بن زيارة علي رواية اية ابي غسان **ما كنا نقبل** بفتح  
النون اية نستترخ نصف النهار **ولا تغدي** بالعين والذال المهملة اية  
تاكل اول النهار **الا بعد صلاة الجمعة** وتمسك به الامام احمد لجواز صلاة  
الجمعة قبل الزوال واجيب بان المراد بان قابليتهم وعند اهم عوض  
عما فاتهم من اول النهار والقبول عمانية وقت المبادرة بالجمعة عقب  
الزوال بل ادعي الزين بن المنير انه يوحذ منه ان الجمعة تكون بعد  
الزوال لان العادة في القابلة ان تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي انهم  
كانوا يشتغلون بالتهي للجمعة عوض القابلة ويؤخرون القابلة حتى تكون  
بعد صلاة الجمعة **التي** بالفتح بفتح العين المهملة **القبول** بالفتح بفتح العين  
المهملة وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها يوم ام لا وبالسنه  
قال **حدثنا محمد بن عوف** بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشافعي  
وابن عساكر الكوفي قال **حدثنا ابو اسحاق** ابراهيم بن محمد الغزالي بتخفيف  
الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد الطويل البصري قال **سمعت**  
**انسا يقول** ولا في ذر عن انس قال **كانت بكر** من التبيكس وهو الاسراع  
الي الجمعة والاصيلي وابن عساكر وايق الوقت وايقه في نسخة يوم الجمعة

ثم قيل بعد الصلاة وهو الآية ما بين كوفي ومصيمي وبصري وشيخه من افراده  
وفيه الحديث والعنونة والقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي سرور قال  
حدثنا ابو عسان قال حدثني بالافراد ابو حازم من سهل ولا يذعن عن سهل بن  
سعد قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نكون القابلة اي تقع العيلة  
وهذا الحديث موقوف بيا بسم الله الرحمن الرحيم **باب صلاة الخوف**  
اي كيفيتها من حيث انه يحتل في الصلاة عنده ما لا يحتل فيها عند غيره وقد  
جاءت في كيفيتها سبعة عشر نوعا لكن يمكن تد اخلها من ثم قال في زاد المعاد  
اصولها ست صفات وبلغها بعضهم اكثر وهو لا طمرا والاختلاف الرواية  
في قصة جعلوا ذلك وجهها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اخذ  
الرواية قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد انتهى والافراد في باب الاصيلي  
وكريمة وفي رواية اخرى عن المستامي واي الوقت ابواب باجمع وسقط  
للبارقين **وقول الله تعالى** بالجرح عطا علي سا بعه ولا بوي ذر والوقت قال الله  
تعالى **واذا ضربتم في الارض سا فتم فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة**  
بتنصيف ركعاتها ونفي الجرح فيه يدل على جوازها لا على وجوبه ويؤيده  
انه عليه السلام اتم في السفر واجبه ابو حنيفة لقول عمر المروي في الساي  
وابن ماجه صلاة السفر كعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة  
المروي عن الشيخين اول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فاقرت في  
السفر وزيدت في الحضر واجيب بان الاول موقوف بانها كالتام في  
الصحة والاجزا والثاني لا يفي جواز الزيادة لكن اكثر السلف على وجوبه  
وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد انه يقصر وامر جميع  
الصلوات بان تجعلوا ركعة واحدة او من كيفيتها لامن كيتها والاية  
الائتية فيها تبيين وتفصيل لها كما سيحى وسيل ابن عمر رضي الله عنهما  
انا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر فقال ابن  
عمر انا وجدنا نبينا يعمل فعلنا به وعلى هذا قوله **ان خفتم ان يقتلكم الذين**  
**كفروا بالقتال والتعرض لما يكرهه شرط له باعتبار الغالب في ذلك**  
الوقت ولذا لم يعتبر معنومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من  
غير خوف **ان الكافرين كانوا اعداءكم واميينا واذا كنت فيهم ايها الرسول**  
علمه طريق صلاة الخوف لتقتدي الائمة بعدد به عليه السلام **فأتمت**  
**لم الصلاة** وتمسك بمعنومه من خص صلاة الخوف لحضرته عليه السلام  
وهو ابو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من اصحابه وابراهيم بن عليه  
وقالوا ليس هذا الغيرة لانها انما شرعت لخلاف القياس لاحراز فضيلة الصلاة  
بعد عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده واجيب بان عمارة القتها  
على ان الله تعالى علم الرسول كيفيتها لياتم به كما سراي بين لهم بفعلك

والبن جيلان

الحقيقة

لكونه واضع من القول وقد اجمع الصحابة على فعله بعد عليه السلام  
وقوله عليه السلام صلوا كما رايتوني اصلي نعموم منطوقه مقدم على ذلك  
الغنوم وادعي المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجيب  
بتاخر نزولها عنده لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة اربع وخمسين  
**فلتمت طائفة منهم** **عك** فاجعلهم طائفتين فليتم احدهما معك يصلون وتقوم  
الطائفة الاخرى في وجه العدو **ولياخذوا اسلحتهم** اي المصلون حرما وقيل  
الضير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم **فاذا سجدوا يعني**  
**المصلين فليكونوا** اي غير المصلين **من ورايكم** يحرسونكم يعني النبي صلى الله  
عليه وسلم ومن يصلي معه تغلب المخاطب على الغائب **ولتات طائفة اخرى**  
**لم يصلوا** الاستغناء بالحراسة **فليصلوا معك** ظاهرة ان الامام يصلي مرتين  
بكل طائفة مرة كما فعله عليه السلام بيلن نخل **ولياخذوا حذرهم** **والصالحين**  
جعل الحذر وهو التحرز والتهيؤ الى استعمالها الغازي يجمع بينه وبين لاسلحة  
في الاخذ **والذين كفروا لوقفوا عن اسلحتهم** **وامتنعوا** فيميلون عليكم **بيلة**  
**واحدة بالقتال** فلا تقفلوا ولا جناح لاورز عليكم **ان كان بكم اذي من مطروا وكنتم**  
**سرحى ان تقصروا اسلحتكم** رخصة لهم في وضعها اذ اتقل عليهم اخذها بسبب  
سرحى او مرض وهذا يؤيد ان الامر للموجب دون الاستحباب **وعندوا**  
**حذرهم** امرهم مع ذلك ياخذ الحذر ليلالهم عليهم العدو وان الله اعد للظالمين  
**عذابا مهيئا** وعد المؤمنين بالنصر **واشارة الى ان الامر بالحزم ليس لصعفهم**  
وعظية عدوهم بل لان الواجب في الامور التيقظ وقد ثبت سياق الايتين  
بلغتهما الي اخر قوله مهيئا كما ترى ولغظة الآية اي ذر فلتتم طائفة منهم  
عك الي قوله عذ ابا مهيئا وله ايضا ولا بين عساكروا في الوقت واذ امرتم  
في الارض فليس عليكم جناح الي قوله عذ ابا مهيئا ولا بين عساكر ان الله  
اعد للكافرين عذ ابا مهيئا وزاد الاصيلي ان تقصر وامر الصلاة الي  
قوله عذ ابا مهيئا وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا ابو الهيثم الحكم بن نافع**  
**قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن ابن شهاب الزهري قال** شعيب  
سألته اي الزهري كذا ابائات قال ملحقة بين الاسطر في فرع اليونينية  
وكذا رايتها في اليونينية ملحقا بين سطوريها مصحح عليه قال الحافظ ابن  
حجر ووقع لخط من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فابنت قال  
ظننا منه انها حدثت خطا على العادة وهو محتمل ويكون حذف فاعل قال  
لان الزهري هو الذي قال والمجهد حذفها ويكون الجملة حالية اي  
اخبرني الزهري حال سوالي اياه **هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعين صلاة**  
**الخوف قال** اي الزهري ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر فقال  
اخبرني سالم هو ابن عبد الله بن عمر ان ابا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله

ابن

لكونه

قال عزوف مع رسول الله ولا يذرع مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل بكسر القاف  
 وصح الموعدة أي جمعة **جذر** بأرض عطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب  
 من تهامة إلى العراق وكانت العزوة ذات الرقاع وأول ما صليت صلاة الخوف  
 فيها سنة أربع أو خمس أو ست أو سبع وقول الغزالي في الوسيط وتبعه  
 الراغب أنها آخر العزوات ليس بصحيح وقد انكره عليه ابن الصلاح في مشكل  
 الوسيط **قوله** **أزينا العدو** بالزاي أي قابلناهم **فصا** فعناهم باللام ولا يذرع  
 عن الكسبية فصا فعناهم **فقام** رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا أي لأجلنا  
 أو بنا **فقامت** طاعة معه زاد في غير رواية إلى ذر نصلي أي إلى حيث لا تبلغهم  
 سهام العدو **واقبلت** طاعة على العدو **وركع** بالواو ولا يذرع عن المستعمل  
**فركع** رسول الله صلى الله عليه وسلم بين معه **وسجد** سجدتين ثم ثبت قايما ثم  
**انصرف** بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام إلى الثانية  
 منتصبا أو عقبه فعد من السجود مكان الطائفة التي لم تصل أي قماما في مكانه  
 في وجه العدو **وإذا** أي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام  
 قائم في الثانية وهو عليه السلام قاري منتظرا لها **فركع** رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بهم ركعة **وسجد** سجدتين ثم سلم عليه السلام **فقام** كل واحد منهم **فركع**  
**لنفسه** ركعة **وسجد** سجدتين ويأتي في المغازي أن ثنا الله تعالى ما يدل عليه  
 أنها كانت العصر وظاهر قولهم **فقام** كل واحد الخ أنهم انما في حالة واحدة  
 ويحتمل أنهم اتوا على التعاقب وهو الأرجح من حيث المعنى والافضل لهم  
 تضيق الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها المنغية واختار  
 الشافعية في كفيتهما أن الإمام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها  
 كما في حديث صالح بن خوات المروزي في مسلم عن سهر مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة  
 وجاء العدو فصلى بالتي كانت معه ركعة ثم ثبت قايما وتموا لانفسهم  
 ثم انصرفوا فصغوا أو جاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة  
 التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فتموا لانفسهم ثم سلم بهم أي بالطائفة  
 الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف  
 وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وإنما اختار الشافعية هذه  
 الكيفية لسلاستها من كثرة المناقعة ولأنها أحوط لا سرا لخرج فاتها أخف  
 على الغريبتين ويكره كون العزوة المصلية معه والتي في وجه العدو  
 أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من  
 وراءكم مع قوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا  
**جذرها** وأسلحتهم فذكرهم بلغظ الجمع وأقله ثلاثة فأقل الطائفة هنا ثلاثة  
 وهذا النوع بكيفية حيث يكون العدو في غير القبلة أو فيها لكن حال رؤيتهم

حابل يمنع رؤيتهم لو هجموا وبحود للإمام أن يصلي مرتين كل مرة بعزوة فتكون  
 الثانية له بأقله وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل  
 رواها الشيخان لكن الأولى أفضل من هذه لأنها العدل بين الطائفتين و  
 لسلاستها عما في هذه من اقتدار المعترض بالمتفعل المختلف فيه وتأتي في  
 تلك الصلاة الجموعة بشرط أن يحظب جميعهم ثم يعزفهم فرقتين أو يخطب  
 بعزوة ثم يجعل منها مع كل من العزفتين أربعين فلو خطب بعزوة  
 وصلى بأخرى لم تجز وكذا لو تعصت العزوة الأولى على أربعين وان  
 تعصت الثانية فطريقان أصحهما لا يضر للمحاجة والمسماحة في صلاة  
 الخوف ذكره في المجموع وغيره وأما أن كانوا في جمعة القبلة فيأتي قريبا  
 في وجه يجرس بعضهم بعضا أن ثنا الله تعالى فان كانت الصلاة بأعنة  
 وهو في الحضرة أو في السفر وانما صلى بكل من العزفتين ركعتين وتشهد  
 بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل  
 لأنه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول وان كانت مغربا فيصلي  
 بعزوة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلاستها من  
 التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أول الثانية وينتظر الثانية  
 في الركعة الثالثة أي في القيام لها وهذا كله إذا لم يشهد الخوف أما إذا  
 أشهد فيأتي حكمه في الباحة التالفي أن ثنا الله تعالى ورواه هذا الحديث  
 الخمسة حصيان ومديان وبينه الحديث والأخبار والعنونة والسؤال  
 والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم ولبوداود والنسائي الترمذي  
**باب صلاة الخوف** حال كون المصلين رجالا أو كبا فاعند الاحتياط  
 وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند الحجر عن نزول الدابة بل يصلون  
 ركبا فإرادتي يومون بالركوع والسجود إلى أي جمعة ثنا وأرجل ما يرب  
 أن قوله في الترجمة رجالا جمع راجل والمراد به هنا القيام وسقط راجل  
 قائم عند أبي ذر وثبت في ذلك في رواية أبي الهيثم والحموي وأبي الوقت  
 وبالسند قال **حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي البغدادي قال حدثني** بالأنفاد  
 ولا يذرع **حدثنا أبي يحيى** المذكور **قال حدثنا ابن جريح** عبد الملك بن عبد العزيز  
**عن موسى بن عبيدة** بن أبي عياش مولي الزبير بن العوام **عن نافع** مولي ابن عمر  
**عن ابن عباس** بن الخطاب **قوله** **بما** هذا الموقف عليه ما صدر منه عن رايه  
 لا عن روايته عن ابن عمر ما رواه الطبراني عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري  
 فيه باسناده المذكور إلى ابن عمر **قال إذا اختلطوا** أي اختلط المسلمون بالكفار  
**يصلون** حال كونهم قايما أي قايمين وكذا أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف  
 عن سعيد وزاد الطبراني في روايته السابقة بعد قوله **اختلطوا** فإنا هو  
 الذكر وإشارة بالراس وتبين من هذا أن قوله هنا قايما تصحيف من قوله فإنا

وراد ابن عمر بن الخطاب حال كونه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس صادرا  
عن رايه وان للكشيميني واذا كان نوايا العبد واكثر عند اشتداد الخوف من  
ذلك اي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا اقامة صف فليصلوا  
حينئذ حال كونهم قياما عليه اقد امهم **وركبنا علي** رواه بهم لان فرض النزول  
سقط ولمسلم في اخر هذا الحديث قال ابن عمر واذا كان خوف اكثر من  
ذلك فليصلوا ركبا او قايما يومي ايما وزاد مالك في الموطا في اخره ايضا  
مستقبل القبلة او غير مستقبلها والمراد اذا اشتد الخوف واليختم  
القتال او اشتد الخوف ولم يامنوا ان يركبوهم لو ولوا وانفسوا فليس  
لهم تاخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ركبا او مشاة ولم يترك الاستقبال  
اذا كان بسبب القتال والايام عن الركوع والسجود عند العجز والضرورة ويكون  
السجود اخفض من الركوع لتمييز فلو الخوف عن القبلة لفتح الدابة  
وطال الزمان بطلت الصلاة ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة  
كالصليين حول الكعبة ويجزى في العمل الكثير في الصباح لعدم الحاجة  
اليه وحكم الخوف على نفس او منفعة من سبع اوجية او حرق او غرق او عجز  
مال ولو لعيرة كما في المجموع فكل خوف في القتال ولاعادة في الجميع ورواه الحديث  
ما بين بغداد وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنونة والقول  
واخرجه مسلم والنسائي **باب** بالتثنية **يجرس المصلون بعضهم بعضا**  
**في صلاة الخوف** وبالسند قال **حدثنا حيوة بن شريح** بفتح الحاء المهملة وسكون  
المتناة التحتية وفتح الواو في الاول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون  
المتناة التحتية ثم حاء مهملة في الاخر الخصري الحضرمي وهو حيفة الاصغر  
المتوفي سنة اربع وعشرين وما يتين **قال حدثنا محمد بن حرب** بفتح الحاء المهملة  
وسكون الراء وموحدة الخولا في الحمصي الابريش عن **الزبيدي** بضم الزاي  
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحمصي والاسماعيلي **حدثنا الزبيدي**  
**عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة** بسكون المتناة  
الغوقية وضم عين الاول والثالث ابن مسعود المدني احد العقبة السبعة  
**عن ابن عباس رضي الله عنهما** انه قال **قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام** بالواو واللام  
ذري في نسخة **فقام الناهي معه** ظا يعقنين طايعة خلفه واخري خلفها  
**فكبر وكبروا** كلمهم معه **وركع** **وركع** ناس منهم صادق بالطايعة التي تليها  
عليه السلام وبالاخري وزاد الكشيميني معه **ثم سجد عليه السلام وسجدوا**  
اي الذين ركعوا معه والطايعة الاخري قايمة يجرس ثم قام عليه السلام للثانية  
اي للركعة الثانية ولا بن عساكر ثم قام الثانية مقام الذين سجدوا معه عليه  
السلام **وحرسوا** احوالهم **واتت الطايعة الاخري** الذين لم يركعوا ولم يسجدوا  
معه في الركعة الاولى وتأخرت الطايعة الاخري الي مقام الاخري يجرسونهم

فركعوا

**فركعوا وسجدوا** معه عليه السلام وهذا فيما اذا كانوا في جبهة القبلة ولا حائل  
بينهم وبينهم وفي القوم كثيرة بحيث يجرس بعضهم بعضا كما قال **والناس كلهم في**  
**صلاة** ولا في الوقت في الصلاة بالتعريف **ولكن جرس بعضهم بعضا** هذا  
موضع الترجمة وظاهر هذا السياق صادق بان تسجد الطايعة الاولى  
معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بان تسجد الثانية  
معه في الاولى والاولي في الثانية مع تحول كل منهما الي مكان الاخر كما مر  
فتكون صفتين والذي في مسلم واليه داود وهو الصفة الاولى مع التحول  
ايضا ولغظرواية الية الية داود عن ابي عباس الزري قال صلى الله عليه وسلم  
والسجود امامه واسطغفوا صفا خلفه وخلف الصف صف اخر فركع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي  
يليه وقام الاخرون يجرسونهم فلما قضى بهم السجدة تين وقاموا سجد  
الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الي مقام الاخرين  
وتقدم الاخرون الي مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وركعوا جميعا ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يجرسونهم  
فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الاخرون وجلسوا جميعا  
فسلم بهم ولمسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه ان  
الصفتين ركعوا معه عليه السلام وسجد معه الاولين وقامت الاخري  
من الركوع جرس ثم سجدت الحارثية بعد فراغ اوليك وفي حديث  
الباب انه ركع طايعة منهم وسجدوا معه ثم جات الاخري كذلك ولم يقع  
في رواية الزهري هذه هل اكملوا الركعة الثانية ام لا زاد النسائي  
في رواية له من طريق ابي بكر بن الجهم عن شيخه عبيد الله بن عبد الله  
ابن عتبة فراد في اخره ولم يقضوا وهذا كما لصح في اقتضاهم على ركعة  
ركعة واسلم واليه ذكر النسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال  
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضرة اربعاء وفي السجود ركعتين  
وفي الخوف ركعة لكن الجهور على ان قصر الخوف قصر هيبية لا قصر عدد  
وتناولوا رواية مجاهد هذه على ان المراد ركعة مع الامام وليس فيه  
نفي الثانية ورواه حديث الباب ثلاثة حمصيون واثنان مدنيان  
وفيه التحديث والعنونة والقول واخرجه النسائي في الصلاة **باب**  
**الصلاة عند مناهضة الحصون** اي مكان فتحها وغلبة الظن على القدرة  
عليها والصلاة عند لقا العدو **وقال عبد الرحمن الاوزاعي** فيما ذكره الوليد  
ابن مسلم في كتاب السير **ان ثانيا العتق** بفتح ثاء فوقية فها ثمانية تحية  
مشددة فتمرة مفتوحات اي العتق وتكن وللقابسي فيما حكاه في العتق

الطائفة  
صوم



وعيره ان كان بها العتق بوحدة وهاضمير قال الخافظ بن حجر وهو تصحيف  
والحال لم يقدر واعلى اتمام الصلاة اركانها وافعالها صلوا اي اتموا مومنين كل امرئ  
شخص يصلي لنفسه بالايمان منفردا فان لم يقدر واعلى الايمان بسبب اشتغال  
الجوارح لان الحرب اذا ابلغ الغاية في الشدة تعذر الايمان على المقاتل لاقتال  
قلبيه وجوارحه عند القتال **اخرى الصلاة حتى ينكشف القتال او يامنون**  
**يصلوا ركعتين** استشكل كونه جعل الايمان شرطاً وما بتعذر الايمان وجعل  
غاية التأخير انكشف القتال ثم قال او يامنون فيصلوا ركعتين فيجعل الا  
من قسيم الانكشاف وبالاكتشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه  
واجيب بان الاكتشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما  
ان الامن قد يحصل بزيادة القوة والصال المدبر بغیر انكشاف فعلي هذا  
قال من قسيم الانكشاف اي ما حصل اقتضي صلاة ركعتين فان لم يقدر واعلى  
صلاة ركعتين بالفعل او بالايصال **ركعة وسجدتين فان لم يقدر واعلى**  
**صلاة ركعة وسجدتين لا يجزئهم** وللاربعة سجدة تين لا يجزئهم ولا في ذر فلا  
يجزئهم **التكبير** خلاف لمن قال اذا التقي الزعقان وحضرت الصلاة لجزئهم  
التكبير عن الصلاة بلاعادة **ويؤخرونها** اي الصلاة ولغير اي ذر يؤخرها  
**حيث يامنون** اي حتى يحصل لهم الامن التام واحجج الاوزاعي كما قاله ابن بطال  
علي ذلك بكونه عليه السلام اخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه  
من شغل الحرب فكذلك الحال التي هي اشد واجيب بان صلاة الخوف انما  
شرعت بعد الخندق **وبه اي** ويقول الاوزاعي **قال مكحول** الدمشقي التابعي  
ما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلغنا اذا لم  
يقدر القوم علي ان يصلوا علي الارض صلوا علي ظهر الدواب ركعتين فان لم  
يقدر وا فر كعة وسجدتين فان لم يقدر وا اخرى الصلاة حتى يامنون فيصلوا  
بالارض **وقال انس** ولا في ذر وقال انس بن مالك ما وصله بن سعد وعمر  
ابن شبة من طريق قتادة **حضرت عنده منا هضمة** ولا بن عساكر حضرت  
منا هضمة **حصن تستر** بمثنائين فوقيتين اولاهما مصنومة والثانية  
مفتوحة بينهما سبعين مهلة ساكنة اخره رامهلة مدينة مشهورة من  
كورة الهمدان فتحت سنة عشرين في خلافة عمر **عند اثناء الحجر واستد**  
**اشتغال القتال** بالعين وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية **فلم**  
**يقدر واعلى الصلاة** لعجزهم عن النزول او عن الايمان ووافق السابق عن  
الاوزاعي وانهم لم يجدوا الي الوصو سبيلا من شدة القتال وبه جزم  
الاصيلي **فلم تصل الا بعد ارتفاع النهار** في رواية عمر بن شبة حتى انقضى  
النهار **فصليناها ونحن مع ابي موسى** الاسعري **فتفتح الحصن** وقال  
والاصيلي فقال ولا يوي ذر والوقت وا بن عساكر قال **انس** هو ابن مالك وما

الجملة

يسري بتلك الصلاة اي بدل تلك الصلاة ومقابلتها وباللبدلية كقوله  
فليت لي بهم قوما اذ اركبوا **شغل الاغارة** فرسانا وركبانا ولكثرتين  
من تلك الصلاة الدنيا وما فيها وبالسنن قال **حدثنا يحيى** ولا في ذر عن المستفي  
كما في فرع اليونينية عن ابي جعفر البخاري اي البيكندي وهو من افراد  
البخاري قال **حدثنا وكيع** بفتح الواو وكسر الكاف عن علي بن المبارك ولا بن عساكر  
ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن  
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال **قال جعفر بن الخطاب** رضي الله عنه  
**يوم حفر الخندق** لما خربت الاحزاب سنة اربع **جعل يسب كفار قريش**  
لتسبيهم في اشتغال المومنين بالحفر عن الصلاة حتى فانت **ويقول يارسول**  
**الله** ما صليت العصر حتى كادت الشمس ان تغيب فيه دخول ان علي خبير كما د  
والاكثر تجريد منها كما في رواية ابي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهرة  
انه صلى قبل العروج لكن قد يمنع ذلك بانه انما يقتضي ان كيد ودته  
كانت عند كيد ودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع  
الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس **فقال النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** تطيبها لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها **وانا والله ما صليت بها** اي  
العصر **بعد قال** جابر بن عبد الله عليه السلام **الي بطمان** بضم الموحدة وسكون المهلة  
غير منصرف كذا يرويه المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر  
الطا **فتوطأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس** وهذا التأخير كان قبل صلاة  
الخوف ثم سنع او كان نسيانا او عمد التعذر الطهارة او للتشغل بالقتال واليه  
ذهب البخاري هنا ونزل عليه الاثار التي ترجم لها بالشر وطالمذكورة وهو  
موضع الجزء الثاني من الترجمة ولقا العدو ومن جملة احكامه المذكورة  
تأخير الصلاة الي وقت الامن وكذا في الحديث اخرج عليه الصلاة والسلام  
حيث نزل بطمان **ثم صلى عليه السلام المطروب بعد ما اي بعد العصر** وسبق الحديث  
بما حثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت والله اعلم به  
**ياحي** **صلاة الطالب** وصلاة المطلوب حال كونه **راكبا ويا** مصدر  
او ما كذا في ذر عن المستفي والكسيمي اي ابا ولا يوي ذر والوقت عن الحموي  
وقايم بالقاف من القيام في رواية وفي رواية وقايم وقد انعوا على صلاة  
المطلوب راكبا واختلفوا في الطالب نعه الشافعي واحمد وقال مالك يصلي  
راكبا حيث توجهه اذا خاف قوت العدو وان نزل **وقال الوليد بن مسلم** القرشي  
الاموي **ذكرت للاوزاعي** عبد الرحمن بن عمر **وصلاة شرحبيل بن السمط**  
بضم السين المعجمة وفتح الراء وسكون الخاء المهمله وكسر الموحدة في الاول  
وكسر السين المهمله وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وصنطه ابن الاثير  
بفتح ثم كسر كسفتي الكندي المختلف في صحبته وليس له في البخاري غير هذا

يسري

الموضع وصلاة اصحابه على ظهر الدابة فقال اي الاوزاعي ولا بن عساكر قال  
كذلك الامراء آداب الصلاة على ظهر الدابة بالايما هو الشان والحكم عندنا  
اذ الخوف الرجل الغوث يفتح اول تخوف مبنيا للفاعل والغوث نصب على  
المفعولية ويجوز كما في العرع واصدله ضبطه بالبنا للمفعول ورفع الغوث  
ثابت عن الفاعل زاد المستملي فيما ذكره في العرع في الوقت **واجب الوليد**  
لمذهب الاوزاعي في مسالة الطالب بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجت  
لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة لانه عليه السلام لم يعتق علي تاخيرها  
عن وقتها المعترض وحسين في صلاة من لا يغوث الوقت بالايما او بما يمكن  
اولي من تاخيرها حتى يخرج وقتها وقد اخرج ابوداود في صلاة الطالب  
حديث عبد الله بن النيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سعيان  
الهدلي قال فرايته وحضرت العصر فخشيت فوثها فانطلقت امتني وانا  
اصلي اومي آيما واسناده حسن هذا باب **بالتونين من**  
غير ترجمة كذا في العرع واصدله ولا في ذر اسقاطه وبالسند قال حدثنا عبد  
الله بن محمد بن اسما بالفتح غير منصور ابن عبيد بن مخراق الضبي البصري  
قال حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسما وهو عم عبد الله الراوي عنه  
عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله  
عليه وسلم لنا ما رجع الاحزاب عزوة الخندق سنة اربع الى المدينة  
ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه السلام ما صنعت الملايكة  
السلاح بعد وان الله يامر ان تسير الى بني قريظة فاني ما يد اليهم فقال  
عليه السلام لا صحابه لا يصلين بنون التوكيد الثقيلة **احد منكم العصر الا في**  
**بني قريظة** بضم القاف وفتح الراء والظا المعجمة مرفقة من اليهود **فادرك**  
**بعضهم العشاء في الطريق** بنصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل  
قوله وان يدركني يومك والضير في بعضهم لاحد فقال والاربعة وقالوا  
بعضهم الضير فيه كالاتي لنفس بعض الاول **لا يصلي حتى ياتها عملا بظاهر**  
قوله لا يصلين احد لان النزول معصية للاسرا الخاص بالاسراع فخصوا  
عموم الامر بالصلاة اول وقتها بما اذ لم يكن عذر بدليل امرهم بذلك وقال  
بعضهم **بل يصلي** نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ لم يرد منا ذلك بينما يرد  
للمفعول كما ضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصايح  
والحفظة مكشوفة في العرع فعريت الراية عن الضبط والمعنى ان المراد  
من قوله لا يصلين احد لا زمه وهو الاستحجال في الذهاب لبني قريظة  
لا حقيقة ترك الصلاة كما قال صلوا في بني قريظة الي ان يدرككم وقتها قبل  
ان تصلوا اليها فجمعوا بين دليل وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصلوا  
ركبا فالانهم لو نزلوا للصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة

الراكب معتضبة لادبها فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بانهم لو تركوا  
الركوع والسجود لخالقوا قوله تعالى اركعوا واسجدوا واجيب بان  
عام خص بدليل كما ان الامر بتاخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما  
اذ لم يخش الغوات والعقول بانهم صلوا ركبا فالان المنير قال في العرع وفيه  
نظرا لانه لم يصح لهم بترك النزول فلعلمهم فمما ان المراد بامرهم لا يصلوا  
العصر الا في بني قريظة المباحة في الامر بالاسراع فبادر وا الى امتثال  
امرهم وخصوا وقت الصلاة من ذلك لما تقر عندهم من تأكيد امرها فلا  
يحتج ان ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما امروا به ودعوى  
انهم صلوا ركبا فاحتاج اليه دليل ولم اراه صريحا في شيء من طرق هذه  
القصة **قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم** **فام يذو** والوقت عن الحموي والكشميني  
والمستملي احد منهم لا التا كين لاول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين  
مما وان كناية عن العجلة قال النووي لا احتياج به على اصابة كل مجتهد  
لانه لم يصح باصابتها بل ترك التعنيف ولا خلاف ان المجتهد لا يعتق ولو  
اخطا اذ ابدل وسعه قال واما اختلافهم فسببه تعارض الادلة عندهم  
فالصلاة ما مور بها في الوقت والمعهوم من لا يصلين المبادرة فاخذ بذلك  
من صلي لخوف فوات الوقت والآخر وادروها عملا بالمبادرة لبني قريظة  
انهم واستشكل قوله هنا العصر ما في مسلم الظهر واجيب بان  
ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقبل من صلاها بالمدينة لا تصلي العصر  
الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصلي الظهر الا فيهم وياتي مزيد لذلك  
ان ثنا الله في المغازي بعون الله وواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني  
وعنه البخاري والعنونة والعقول واخرج مسلم كالبخاري في المغازي  
**باب التكبير** بالوحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية ابي  
عمر بن الكشميني من تكبر اذا اسرع وبادر ولا في ذر ايضا والاصيلي وارج  
الوقت عن الحموي والمستملي التكبير بالوحدة بعد الكاف اي قول الله اكبر  
**والعصر يفتح** الغين المعجمة واللام الظلمة اخر الليل اي التقليل **بالصبح والصلاة**  
**والتكبير عند الاغارة** بكسر الهمزة اي الهجوم على العدو ومغلة **وعند الحرب**  
وبالسند قال **حدثنا اسد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا حاد** ولا في ذر بن زيد  
**عن عبد العزيز بن صهيب** وثابت **الباني** بوحدة مضمومة ونونين بينهما الف  
واخوه يا النبي كلاهما عن ابن مسعود **لقد سقط** من رواية ابن مسعود ما لك  
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم** **صلى الصبح** عند حنبل بن بليس اي في  
اول وقتها على عاذة الشريعة او لاجل مبادرته الي الركوع **ركب** قال  
لما اشرف على خيبر **الله البر** **خبر** ثقة بوعد الله تعالى حيث يعول ولقد  
سبقته كلتا العبادنا المرسلين انهم لم المنصورون وانه جندنا لهم الغالبون

الى قوله فاذا نزل بساحتهم فساصباح المنذر بين فلما نزل جند الله لخبر موح  
الصباح لزم الايمان بالعرض وقابا العهد وبين هذا بقوله **انا اذ انزلنا ساحة قوم**  
اي بغناهم **فساصباح المنذر** اي فيس صبايح المنذر بين صبايحهم فكان ذلك تبيينها  
على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف **فخرجوا** اي اهل جيبه حال كونهم **يسعون في**  
**السهل** بكسر السين جمع سكة اي في ارضه جيبه **ويقولون** او هذا محمد  
**والجيب** برفع الجيب على ما قبله ونصبه على المعقول معه **فظهر عليهم**  
هو الجيش لانقسامه الى خمسة يمنة ويسرة ومقدمة وساقة **فظهر عليهم**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** ففعل النغوس **المقاتلة** بكسر الميم المثناة العنقية وهي  
الرجال **وسبي الذراري** بالذال المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها كالقوارير  
جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة **صارية صعبة** بنت  
حي سيدة بني قريظة والنضير **لحنية الطي** اعطاه الله عليه السلام قبل  
العسمة لان له صبي المعتم يعطيه لمن يشاء **وصار** اي صار من اي شعر  
صار في بعده **لرسول الله صلى الله عليه وسلم** استرجعها منه برضاها او  
استراها منه لما جاء الله اعطاه سبعة اروس او انه انما كان اذن له في جارية  
من حشو السبي لامن افضلهن فلما رآه اخذ نفسهن نسبا وشرفا وجمالا  
استرجعها لان لم ياتها له فيها وراي ان في ابقائها مفسدة لتمييزه بها  
على سائر الجيوش ولما فيه من انتهاكها مع بترتها وربما تربت على ذلك شقاق  
فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم لم قاطعها هذه المفاصد **فزوجها**  
عليه السلام **وجعل صدقاتها** لان عتقها كان عندها اعز من الاموال  
الكثيرة ولا في ذم عتقها بزيادة مثناة فوقية بعد العاق **مقال عبد العزيز**  
ابن صهيب المذكور **لثابت البناني يا ابا محمد** انت تحذف همزة الاستفهام في  
الفرع واصله وفي بعض الاصول انت باثباتها **سالت** انسا ولا في ذم اسيرين  
مالك **ما امرها** اي ما اصدقها ولا بوي ذم والوقت والاصيل ما مهرها **لحنية**  
الالف وصوبه القطب الخليلي وهما لغتان **قال** **انما هي نفسها** بالنصب اي اعتقها  
وتزوجها بالاهل وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم **فسم** وموضع الترجمة  
قوله صلى الصبي بعلس ثم ركب فقال الله اكبر ونية ان التكبير يشترع عند كل  
امر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهاه الدين الله وظهور امره وتزويجه له  
تعالى من كل ما نسب اليه اعداؤه ولا سيما اليهود فبهم الله وقد تقدم هذا  
الحديث في باب ما يذكر في العخذ وتالي بقية مباحثه ان شاء الله تعالي في المغازي  
والشكاح **بسم الله الرحمن الرحيم** ثبتت البسلة هنا لغيره في ذم عن المستملي  
كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله **كتاب العبد**  
عيد الفطر وعيد الاضحية والعيد مشتق من العود لتكويره كل عام وقتيل  
للفرق بينه وبين اعود الخشب **هو** **باب** **بالتسوية في العبد** كذا

وقيل

في قوله فساصباح المنذر اي فيس صبايح المنذر بين صبايحهم فكان ذلك تبيينها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف فخرجوا اي اهل جيبه حال كونهم يسعون في السهل بكسر السين جمع سكة اي في ارضه جيبه ويقولون او هذا محمد والجيب برفع الجيب على ما قبله ونصبه على المعقول معه فظهر عليهم هو الجيش لانقسامه الى خمسة يمنة ويسرة ومقدمة وساقة فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل النغوس المقاتلة بكسر الميم المثناة العنقية وهي الرجال وسبي الذراري بالذال المعجمة وتشديد اليا وتخفيفها كالقوارير جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة صارية صعبة بنت حي سيدة بني قريظة والنضير لحنية الطي اعطاه الله عليه السلام قبل العسمة لان له صبي المعتم يعطيه لمن يشاء وصار اي صار من اي شعر صار في بعده لرسول الله صلى الله عليه وسلم استرجعها منه برضاها او استراها منه لما جاء الله اعطاه سبعة اروس او انه انما كان اذن له في جارية من حشو السبي لامن افضلهن فلما رآه اخذ نفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لان لم ياتها له فيها وراي ان في ابقائها مفسدة لتمييزه بها على سائر الجيوش ولما فيه من انتهاكها مع بترتها وربما تربت على ذلك شقاق فكان اخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم لم قاطعها هذه المفاصد فزوجها عليه السلام وجعل صدقاتها لان عتقها كان عندها اعز من الاموال الكثيرة ولا في ذم عتقها بزيادة مثناة فوقية بعد العاق مقال عبد العزيز ابن صهيب المذكور لثابت البناني يا ابا محمد انت تحذف همزة الاستفهام في الفرع واصله وفي بعض الاصول انت باثباتها سالت انسا ولا في ذم اسيرين مالك ما امرها اي ما اصدقها ولا بوي ذم والوقت والاصيل ما مهرها لحنية الف وصوبه القطب الخليلي وهما لغتان قال انما هي نفسها بالنصب اي اعتقها وتزوجها بالاهل وهو من خصايصه صلى الله عليه وسلم فسم وموضع الترجمة قوله صلى الصبي بعلس ثم ركب فقال الله اكبر ونية ان التكبير يشترع عند كل امر مهول وعند ما يسر به من ذلك اظهاه الدين الله وظهور امره وتزويجه له تعالي من كل ما نسب اليه اعداؤه ولا سيما اليهود فبهم الله وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في العخذ وتالي بقية مباحثه ان شاء الله تعالي في المغازي والشكاح بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسلة هنا لغيره في ذم عن المستملي كما قال في الفتح ولغير ابن عساكر كما في الفرع واصله كتاب العبد عيد الفطر وعيد الاضحية والعيد مشتق من العود لتكويره كل عام وقتيل للفرق بينه وبين اعود الخشب هو باب بالتسوية في العبد كذا

قال الخليل

لاي

لاي علي بن شوية ولا بن عساكر باب ما جاء في العبد **باب** **بالتسوية في العبد** اي في جنس  
العبد وللكشميين فيهما بالتثنية اية في العبد **باب** **بالتسوية في العبد** اي في جنس  
بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصيلي والباقيين على قوله **باب** **بالتسوية في العبد**  
وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة**  
**عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالامراء سلام بن عبد الله ان ابا عبد الله**  
**ابن عمر قال اخذني بن الخطاب رضي الله عنه بمنزلة وخا وذا لم يجتمعا قال**  
**الكرمانى ارادهم يوم الاحد وهو الشر وتغيب بان لم يقع منه ذلك فلعله**  
**اراد السوم وفي بعض النسخ وجد بواو وجيم قال ابن حجر وهو اوجه وكذا**  
**اخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق ابي**  
**ابى اليمان شيخ البخاري فيه حبة من استبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج وهو**  
**المخزوم اذ برسم فارسي معرب تباع في السوق جملة في موضع جرسفة**  
**لاستبرق فاخذها عمر فاني رسول الله وللاصيلي فاني بها رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم فقال يا رسول الله اباع هذه الجبة بثلثيها بجزم اباع وثلثيها لاسر**  
**كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصاييح الظاهر ان الثاني مضارع**  
**مخزوم واقع في جواب الامر فان ثبتت الجبة بثلثيها فحذفت احدى التائين و**  
**للخوي والمستملي اباع هذه الجبة بثلثيها بجزم اباع وثلثيها لاسر**  
**اصله وقد يكتم يد وتضم لام بثلثيها ان اصله بثلثيها فحذفت احدى التائين**  
**ايضا للعبد والوفود سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العبد وكان**  
**ابن عمر ذكرهما معا فاخذ كل راو واحد منهما وهذا موضع الجزا الاخير من الترجمة**  
**وفيه البطل بالثياب الحسنة ايام الاعياد وملاقات الناس فقال له رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له اي من لا نصيب له في الجنة**  
**خرج بخروج التعليق في النهي عن لبس الحرير والا فالمومن العاصي لا بد له من**  
**ثوب من الجنة فله نصيب منها وكذا خص من عومه النسا فان من جرحه بدليل**  
**اخر فلبس حريرا ثوبا الله ان يلبس ثم ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**حبة ديباج فاقبل بها عمر فاني بها عمر فاني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال الله انك قلت انما هذه لباس من لا خلاق له والرسول انما هو في الجنة فقال**  
**له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبيعها وتضيب بها اي تبتها حاجتك ولكشميين**  
**او تضيب وهي اما بعين الواو وللمتقسيم اي كما عطاها لبعض نسبايد الجاني**  
**لهن لبس الحرير وياتي الحديث ومباحثه ان شاء الله تعالي في كتاب اللباس مع**  
**بعون الله وقوته **باب** اباحة الخراب والذوق يلعب بها السودان**  
**يوم العيد للسرور به وبالسند قال حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرني ابي ذر وابن**  
**عساكر حدثنا احمد بن عيسى وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج واسم حده**  
**حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث واربعمائة وما يتبع وفي**

رواية ابي علي بن مسويه كما في القمع حدثنا احمد بن صالح وهو معتقني اطلاق ابي  
علي بن السكن حيث قال كلما في البخاري يحد ثنا احمد بن مسويه بن صالح  
**قال حدثنا ابن وهيب** عن ابي عبد الله المصري **قال اخبرنا عمر وهو ابن الحارث ان محمد**  
**ابن عبد الرحمن بن نوفل ابوالاسود الاسدي** يعق الممزة والمسكين المملة  
القرشي المتوفي سنة سبع عشرة وماية **حدثه عن عمرو بن الزبير بن العوام**  
**عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم** وللاصيلي  
وابن عساكر واي الوقت واليه ذر في نسخة **دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم**  
**ايام مني وعندي جارية بنان** اي دون البلوغ من جوارك الانصار **بغنيان**  
ترفعان اصواتهما بانسنا العوج فهو قريب من الحد او ترفعان اي تضربان  
بالدف يضم الدال احدهما لحسان بن ثابت كما في الطبراني او كلاهما لعبد  
الله بن سلام كما في ابي السلمي وفي العيدين لابن ابي الدنيا ثم طريق فليح  
عن هشام بن عمرو عن ابيه باسناد صحيح عن عايشة قالت دخل علي ابو بكر  
والنبي صلى الله عليه وسلم متنعج وحامة وصاحبها يغشيان عندي لكن لم يذكر  
احد من مصغى اسما الصحابة حامة هذه نعم ذكر الذهبي في البحر بحامة ام بلال  
اشتراها ابو بكر واعتقها **بغنا** بكسر المعجمة والمد يوم **بغات** بضم الموحدة وتقع  
العين المملة اخره مثلثة بالصرف وعدمه وقال عياض اعجمها ابو عبيد  
وحده وقال ابن الاثير اعجمها الخليل لكن **جزم** ابو موسى في ذيل الضرب  
وتبعه صاحب النهاية بانه تصحيف انتهى وهو اسم حصن وقع الحرب عنده  
بين الاوس والخزرج وكان به معتلة عظيمة واتهم الاوس علي الخزرج  
واستمر المعتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام قالق الله بينهم ببركة  
النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحاق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح  
وتعقب ما رواه ابن سعد باسنا بيده ان النضر السبعة او الثمانية الذين  
لغوهم عليه السلام يعني اول من لعنهم من الانصار كان من جملة ما قالوه لمادناج  
الي الاسلام والنصرة انما كانت وقعة بغاث عام الاول فوعدك الموسم القابل  
فقد موافق السنة التي تليها فبايعوه البيعة الاولى ثم قاموا الثانية فبايعوه  
وهاجر عليه الصلاة والسلام في اوائل التي تليها فدل ذلك علي ان وقعة بغاث  
كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد وياي مزيه لذلك ان شاء الله  
تعالى في اوائل الهجرة **فاصطبح** عليه السلام **علي الفراش وحول وجهه** للمعراض  
عن ذلك لان مقامه يقتضي ان يرتفع عن الاصفا اليه لكن عدم انكاره يدل  
علي تسويج مثله علي الوجه الذي اقره اذ انه عليه السلام لا يخر علي باطل  
والاصل القتره عن اللعب واللهو فيقتصر علي ما ورد فيه النص وقتا  
وكيفية **ودخل ابو بكر الصديق فالتهموني** اي لتقربها لهما علي الغنا وللزهرية  
فالتهموها اي الجاه يتين لعلمها ذلك والظاهر علي طريق الجمع انه شك

بينهم في الزجر **وقال مزماره الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم** بكسر الميم  
اخروه لها قال ثبت يعني الغنا والدف لان المزماره والمزمار مشتق من الزمير  
وهو الصوت الذي له صغير ويطلق علي الصوت الحسن وعلي الغنا واضافتها  
الي الشيطان لانها تلهي القلب عن ذكر الله وهذا من الشيطان وهذا من  
الصدق النكار لما سمع معتمدا علي ما تقر به عنده من تحريم اللهو والغنا  
مطلقا ولم يعلم انه صلى الله عليه وسلم اقره من علي ذلك القدر اليسير لكونه  
دخل فوجدته مصنفا فظنه نايما فتوجه له الانكار **فاقبل عليه رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا بكر دعها** اي الجاه يتين ولا تبين عساكر دعها اي  
عايشة وزاد في رواية هشام يا ابا بكر ان لكل قوم عيد او هذا عيدنا  
فخبره عليه السلام الحال معروفا ببيان الحكمة بانه يوم عيد اي يوم سرور  
شرعي فلا يتكرف فيه مثل هذا كما لا يتكرف في الاعراس قالت عايشة **فلما**  
**دخل ابو بكر بعث الفاعرهما فخرجنا** بغا العطف ولا بومي ذر والوقت الاصلي  
عن السلمي والحوي خرجنا بدون القابل او استيناف **وقالت عايشة**  
**لان ذلك يوم عيد** وهذا حديث اخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة هو  
وافردها اخرون **يلعب السودان** ولاي ذر يلعب فيه السودان وللزهرية  
والحبشة يلعبون في المسجد **بالدق والحراج** فاما سالت النبي ولاي ذر  
عن السلمي فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم **واما قال يستهين**  
**انظرين** اي النظر الي لعب السودان **قلت نعم** استهني فاقامني وراه حال  
كون **خدي علي حذره** مثلا صقطين وهو عليه السلام **يقول** للسودان اذ نالهم  
ومشطا **دونكم** بالنصب علي الظرف يعني الاعرا اي الزموا اللعب **يا بني**  
**ارفده** يعق الممزة واسكان البرا وكسر الفا وقد تقع وبالمد المملة  
وهو جد الحبشة الاكبر وزاد الزهري عن عمرو بن ميمون **قال**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** امننا بي ارفده **حتى اذا مللت** بكسر اللام **الاولي قال**  
**حسبك** اي يكفيك هذا القدر لحد في همزة الاستفهام المقدرة كذا قاله  
البرماوي وغيره كالزركشي وتعقبه في المصابيح **مع** له لاداعي اليه  
مع ان في جوازها لا ما انتهى يشير الي ما نقله في حاشيته علي المعنى عن  
نصراخ بعضهم بان حدتها عند امن اللبس من الضرورات والنساي  
من رواية يزيد بن رومان اما شبعت اما شبعت قال في جعلت اقوله لا لا  
نظر من راي عنده وله من رواية الي سلمة عنها قلت يا رسول الله  
لا تجعل فقال لي ثم قال حسبك قلت لا تجعل قلت وما لي حسب النظر اليهم  
ولكن احسبت ان يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه **قلت نعم حسبي قال**  
**فاذهبي فان قلت** قولها نعم يقتضي فهمها الاستفهام اجاب  
في المصابيح بانه ممنوع لان نعم تأتي لتصدق الخبر ولا مانع من جعلها هنا

كذلك واستدل به علي جواز اللعب بالسلاح على التدبير للحرب والتسخط  
 لم ولم يرد المؤلف الاستدلال على ان حمل الحراب والدرق من سنتين العبد كما  
 ضمنه ابن بطال عنه وانما مراده الاستدلال على ان العبد يعتقد فيه من  
 اللهم واللعب ما لا يغتفر في غيره فهو الاستدلال على اباحة ذلك لا على نفيه  
 فان قلت قد اتفق على ان نظرا المرأة الي وجه الاجنبي حرام بالاتفاق  
 اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف اقر النبي صلى الله عليه وسلم عايشة  
 عليا وبنتها للحبشة اجيب بانها ما كانت تنظر الا الي لعنهم لحرانهم لا الي  
 وجوههم وابدانهم **باب سنة الدعاء في العيد** كذا مراده هنا ابو  
 ذر في رواية عن الحموي ومطابقته لحديث البراء الا ان شأنا الله تعالى في  
 قوله يخطب فان الخطبة تشتمل على الدعاء كغيره وقد روي ابن عدي من حديث  
 واثلة انه لعى النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل الله منا ومنك  
 لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد تقدم مره مره  
 وخولف فيه فروي البيهقي من حديث عبادة بن الصامت انه سأل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذاك فعل الكنايين واسناده ضعيف ايضا  
 لكن في المجالس باسناد حسن عن جبير بن نفير ان اصحاب النبي صلى الله  
 عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك  
 وقد حرج في اليونانية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط في رواية ابن  
 عساكر وقال ابن رشيده اراه تصحيحا وكان في العيد في العيد فينياس  
 حديث عايشة الثاني من حديثي الباب ولا اكثرين وعزاه في الفرع لرواية  
 الي ذر عن الكشي مني باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقتصر  
 الاسماعيل في المستخرج وابونعيم وقيد باهل الاسلام اشارة الي ان سنة  
 اهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعل غير اهل الاسلام في اعيادهم وبالنسبة  
 قال **حدثنا هاجج** هو ابن منهال السلمي البصري قال **حدثنا شعبة بن الحجاج**  
**قال اخبرني بالافراد زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث الكوفي  
**قال سمعت الشعبي** يفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل  
**عن البراء بن عازب** رضي الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه  
**يخطب فقال ان اول ما تبداه من ولاي ذر عن الحموي والمستلم في يومنا**  
**هذا يوم عيد النحر ان نصلي صلاة العيد** اي اول ما يكون الا بعد اربعة ايام  
 هذا اليوم الصلاة التي بداناها فغير بالاستقبال عن الماضي وفي رواية  
 محمد بن طلحة عن زبيد الاثنية ان شأنا الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج  
 عليه الصلاة والسلام يوم اضحى الي البقيع فصلى ركعتين ثم اقبل علينا  
 بوجه الشريف وقال ان اول تسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع  
 فنحمر **وابول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم** عيد العطر في السنة الثانية

وقال العمري قيل الله فينا وصلى

الصلوة

من الهجرة وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد اجماع الامة على مشروعيها  
 فقال ابو حنيفة واجبة على الاعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة  
 وقال احمد وجماعة فروض على الكفاية واستدل الاولون بمواظبتها على السلام  
 عليهما من غير ترك واستدل المالكية والشافعية بحديث الامراء في الصحابة  
 فعل على غيرهما قال لا الا ان تطوع وحديث حمير صلوات كتبتهن في اليوم  
 والليله وحملوا ما نقله المزني عن الشافعي ان من وجبه عليه الجمعة وجب  
 عليه حضور العيد بين علي التاكيد فلا اثم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة  
 بقوله تعالى فضل لربك والخرو وهو يدل على الوجوب وحديث الامراء يدل  
 على انها لا تجب على كل واحد فتعين ان يكون فرضا على الكفاية واجيب  
 باننا لا نسلم ان المراد بقوله فضل صلاة العيد سلمنا ذلك لكن ظاهره  
 يقتضي وجوب النحر وانتم لا تقولون به سلمنا ان المراد من النحر ما هو  
 اعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو  
 ان المراد الاول غير خاص به والامر الثاني خاص لكن لا نسلم ان الامر  
 للوجوب فتجده على الذب جمعا بينه وبين الاحاديث الاخر سلمنا جميع  
 ذلك لكن صيغة صلى خاصة به فان حملت عليه وامته وجب ادخال الجميع  
 فلما دل الدليل على اخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحا في القياس قاله  
 الشافعي ثم **يرجع بالنصب** عطفا على نصلي وبالرفع خبر مبتدأ محذوف اي  
 نحن نرجع **فنحصر بالنصب عن فعل** بان ابتدا بالصلاة ثم رجع فنحصر **فقد**  
**اصاب سنننا** قال الزبير بن المنير فيه اشعار بان صلاة ذلك اليوم هي الامر  
 المهم وان ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من اعمال البر يوم العيد  
 تنطويق التبعية وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك يحصل المناسبة  
 بين الحديث والترجمة من حيث انه قال فيها العيدين بالتثنية مع انه  
 لا يتعلق بالعيد النحر ورواية الحديث الاول بعري والثاني واسطي و  
 الثالث والرابع كوفيات واخرجه المؤلف في العيد بين ايضا وفي الاضاحي  
 والايان والندور ومسلم في الذبايح وابوداود في الاضاحي وكذا الترمذي  
 واخرجه النسائي في الصلاة والاضاحي وبه قال **حدثنا عبيد بن اسما عبيد**  
**الهباري القريشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة  
**عن هشام** هو ابن عمرو **عن ابيه** عمرو بن الزبير **عن عايشة** رضي الله  
**عنها قالت دخل علي ابو بكر** رضي الله عنه **وعنده في جاري يتان من جوارج**  
**الانصار** احدهما الحسن بن ثابت او كلاهما لعبد الله بن سلام واسم  
 احدهما حمامة كما مر ويحتمل ان تكون الثانية اسمها زيبك كما سيأتي  
 ان شأنا الله تعالى في النكاح **ففتيان** ولمسلم في رواية هشام ايضا بدن والنسائي  
 بدفين ويقال له ايضا الكربال بكسر الكاف وهو الذي لا جلاجل فيه فان

الامر

كانت منه وهو المزهري ولا يوي ذر والوقت عن الكشيبي بميمين نفا ولت الاضداد  
اي بما قال بعضهم لبعض من تخروا وهما والمهم في الهجرة بما تفرقت بعين مملكة  
وزايم وفي رواية نفا ذقت بقاف بدل العين وذال المعجمة بدل الزاي من  
العزق وهو هجا بعضهم لبعض يوم بعث بضم الموحدة حصن للاوس او موضع  
في ديار بني قريظة فيه اموالم قالته عابثة وليست اى الجار بينين كخبيبة  
نعت عنهما بطريق المعنى ما اثبتته لهما باللفظ لان الغنا يطلق على رفع الصوت  
وعلى الترتيم وعلى الحد او لا يسمى فاعله معنيا وانما يسمى بذلك من يشهد به  
بتمطيطه وتكسيره وتبنيج وتثويقه بما فيه تعريض بالفتوحات وتقسيم  
بما يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه ومباحته هذه  
المادة قاي ان ثنا الله تعالى في كتاب الا شربة عند الكلام على حديث المعافرة  
قال ابو بكر امير السليمان بالرفع على الابتداء ولا يوي ذر والوقت  
والاصيلي وابن عساكر امير اي تستغلون بمز امير السليمان في بيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا اليوم عيدنا واظها السرو فيه من شرايع  
الدين واستدل به علي جواز سماع صوت الجارية بالغنا ولو لم تكن مملوكة  
لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكره في اي بكر ساعه بل انكر انكاره ولا يخفى ان  
محل الجواز اذا امتت العتنة بذلك والله اعلم **باب عيد الاكل يوم**  
**عيد الفطر قبل الفرج** الي المصلي لصلاة العيد والسند قال حدثنا محمد بن  
عبد الرحيم المشهور بصاحفة قال حدثنا ولا يوي ذر والوقت والاصيلي اخبرنا  
سعيد بن سليمان الملقب بسعد وية **قال حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح المعجمة  
ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة ابن القاسم السلمي الواسطي قال اخبر  
عبيد الله بن ابي بكر بن اسن عن جده اسن ولا يوي ذر عن اسن بن مالك قال  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحد ويوم عيد الفطر حتى ياكل ثم ياتي  
ليعلم شئ من فخرتم الفطر قبل صلواته فانه كان يحد ما قبلها او لا سلام وخص  
التمول في الحكوم من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب  
ومن ثم استحب بعض التابعين ان يعطروا على الحد ومطلقا كما لعسله واه ابن  
الحيثية عن معاوية بن ثرة وابن سيرين وغيرهما والشرب كالاكل فان لم  
يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلي ان امكنه  
ويكره له تركه كما فعله في شرح المهدب عن نص الام **وقال مورج بن** كجبهم  
الجيم وفتح الراء وتشديد الجيم اخره همزة في الاول كذا في الغزق واصله  
وصبطه في العتق بغير همزة على وزن معلى وفتح الراء والجيم المنقعة ثم دود  
في الثاني السموقندي البصري المختلف في الاحتجاج به وليس له في البحاري  
غير هذا الموضع مما وصله الامام احمد عن حماد بن عماره والمولف في تاريخه

عنه قال حدثني بالافراد عبيد الله المذكور قال حدثني بالافراد ايضا اسن عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وزادوا كلهن ونرا اشارة الى الوحدة اية كما كان  
عليه السلام يفعل في جميع امور ه تبرك بذلك وزاد ابن حبان ثلاثا او حنسا  
او سبعا وفايدة ذكر المولف لهذا التعليق نضرت عبيد الله فيه بالاختيار  
بين اسن لان السابعة فيها عمقنة ولما بعثته هشيما **باب**  
**الاكل يوم عيد الفطر** بعد صلواته لحديث يزيد بن المرومي عند احمد والترمذي  
وابن ماجه باسناد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويوم الفطر حتى يرجع فياكل  
من سبيكته وانما فرق بينهما لان السنة ان يقصد في عيد الفطر قبل  
الصلاة فاستحب له الاكل ويشترط المساكين في ذلك والصدقة في يوم  
الفطر انما هي بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم ولينيز اليونان  
بما قبلها اذا ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل لخلاف ما قبل يوم الفطر وبالسد  
قال حدثنا مسدد هو ابن مسعود قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ابي جهم النخعي  
عن ابي بكر ولا يوي ذر والوقت والاصيلي عن محمد بن سيرين عن اسن هو ابن  
مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح اضحيته قبل الصلاة  
اي صلاة العيد فليعد اضحيته لان الذبح للضحية لا يصح قبلها ويستدل  
بامره عليه السلام باعادة الاضحية لابي حنيفة علي وجوبها لانه لم تكن  
واجبة لما امر باعادتها عند وقوعها في غير محلها **فقال** هو ابو بردة  
ابن بيان قال **هذا يوم يشتهي فيه اللحم** اطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك  
يحتل ان تقع المطابقة بينهما **وذكر من حيوانه** بكسر الجيم جمع جار فقرأ وحاجة  
**فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقة فيما قال** عن جبرائيل **قال** وعندك جذعة من الغزق  
بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي احب الي  
من شاتي لحم لطيب لحمها وسمنها وكثرة ثمنها **فرض له النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قال اسن** فلا ادنى بلغت الرخصة في تفحيط الجذعة من سواه اية الرجل  
فيكون الحكم عاما لجميع المطفين **لا** فيكون خاصا به وهذه المسألة وقع  
للاصوليين فيها خلاف وهو ان خطاب الشرع للواحد هل يختص به او يعنى الثاني  
قوله العنابلة والظاهر ان السلام يبلغه قوله عليه السلام المروي في مسلم  
لان نحو الاسنة وحديث اسن هذا رواه المولف ايضا في الاضحية والعيد  
ومسلم في الذبايح والنسائي في الصلاة والاضحية واخرجه ابن ماجه في الاضحية  
ايضا وبه قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** ابراهيم بن عثمان العسبي الكوفي  
اخو ابي بكر بن ابي شيبة **قال حدثنا** يرفغ الجيم ابن عبد الحميد الضبي  
الرازي عن منصور هو ابن المعتز الكوفي عن الشعبي بفتح المعجمة عامر بن  
شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال **خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم**

وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السماء وحى الا  
بالعبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل متعلق بقوله فيكتب اي يكتب  
باللغة العبرانية من الانجيل وذلك لتمكته في دين النصارى ومع قوله بكتابتهم  
وكان ورثة شيخا كبيرا حال كونه قد عمى فقالت له خديجة رضي الله تعالى عنها  
يا ابن عم اسمع بهزرة وصل من الرب اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث  
لورثة هو اخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قالته علي بسبيل  
الاحترام فقال ورثة يا ابن اخي ما ذا اتري فاحبوه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خيرها والاصلي ولاي ذر والكتيبي في خبر ما راي فقال له ورثة هذا الناموس  
بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما عند المولق في احاديث الانبياء عليهم  
الصلاة والسلام وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي والمراد به جبريل عليه  
الصلاة والسلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذي نزل الله على موسى  
زاد الاصلي صلى الله عليه وسلم ونزل بحذف الهمزة ويستعمل فيما نزل نحو ما للكشمي  
انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير ثبينا للمفعول فان قلت لغير  
قال موسى ولم يقل اي ورثة عيسى مع كونه نصرانيا اجيب بان كتاب موسى  
مستعمل على اكثر الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى  
فان كتابه امثال ومواظ او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى  
متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود يذكرون نبوته  
وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى باليتي فيها اي في مدة النبوة او الدعوة  
وجعل ابو البقاء المناذري محذوقا اي يا محذوقا وتعقب بان قائل ليتي قد يكون حده  
ثلا يكون معه منادي كقول مرثم باليتي مت واجيب بانه قد يجوز ان يجر  
من نفسه نفسا فيخاطبها كان مرثم قالت يا نفسي ليتي مت وتقدره هنا ليتي  
اكون في ايام الدعوة جدا بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدره عند الكوفيين  
او على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتي كان فيها  
حال التشبيه والقوة لانصرتك او علي ان ليت تنصب الجزيين او بفعل محذوق  
اي جعلت فيها جذعا والاصلي ولاي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت هو  
وحينذ فالجاء يتعلق بانه من معنى الفعل كانه قال باليتي شاب فيها والرواية  
الاولى اكثر واشهر والجذع هو الصغير من البهايم واستعير للانسان اي باليتي  
كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اقوي علي المبالغة في نصرتك ليتي والاصلي  
باليتي اكون حيا اذ خرجك قومك من مكة واستعمل في المستقبل كما اذا علم جد وانذره  
يوم الحسرة اذ قضى الامر قال ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بان النجاة  
منعوا ورده او لو اوما ظاهره ذلك فقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة  
علي المضى لتحقيق وقوعه فانزلوه مترلته ويقوي في ذلك هنا ان في رواية البخاري  
في التعبير حين يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالاول وعوض بان المورثين

ليوا

ليسوا الخويين بل البيانون وبانه كيف يمنع ورده مع وجوده في انضج الكلام  
واجيب بانه لعله اراد يمنع الورود او محمولا على حقيقة الحال لاعلى تاويل  
الاستقبال فان قلت كيف تمنى ورقة مستجيلا وهو عود الشباب اجيب  
بانه يسوغ تمنى المستقبل اذا كان في فعل خيرا او بان التمني ليس مقصودا على يابه  
بل المراد به التشبه على صحة ما خبره به والتوويه بقوة تصديقه فيما حكي به او قاله  
على سبيل التمسك بصدق عدم عود الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او  
يفتح الواو مخرجي هم يستفيد اليام مفتوحة لان اصله مخرجوني جمع مخرج من  
الاجراج مخذقة نون الجمع للاضافة اليها المتكلم فاجتمعت يا المتكلم وواو علامة  
الرفع وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو يا وادغمت ثم ابدلت الضمة التي  
كانت سابقة للواو كسرة وفتحت يا مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي مقادما ولا  
يجوز العكس لانه يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة  
لانها الفظية لانه اسم فاعل بمعنى الاستقبال والهمزة للاستفهام الاتكاري لانه  
استبعد امر اجدهن الوطن لا سيما حرم الله وبلد ابيه اسماعيل من غير سبب  
يعتضى ذلك فانه سبب الله عليه وسلم كان جامعا لانواع المحاسن المقتضية لكرامته  
وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت الاصل ان يجابا الهمزة بعد  
العاطف لخوف ان يوفكون وفاين تذهبون وحينذ ينبغي ان يقال هنا واخرجي  
لان العاطف لا يتقدم عليه جز ما عطف اجيب بان الهمزة خصت بتقدمها  
على العاطف تبيينها على اصلها في ادوات الاستفهام وهوله الصدح واو لم ينظر وا  
افلم يسير وهذا مذهب سيبويه والجمهور وقال جار الله وجماعة ان الهمزة في  
محلها الاصل وان العطف على جملة مقدره بينها وبين العاطف والتقدير امعادني  
هم ومخرجي هم واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر فان قلت كيف  
عطف قوله او مخرجي هم وهو انشأ على قول ورقة اذ خرجك قومك وهو خبر وعطف  
الانشاء على الخبر لا يجوز اذ هو راي اهل البيان والاصح عند اهل العربية جواره  
واما اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين الهمزة والواو وهي المعطوف عليها  
فالتركيب شيئا يخ عند الفريقين اما المحذوقون لعطف الانشاء على الخبر فواضح  
واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام  
معطوفة على جملة التمني في قوله ليتي اكون حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو  
الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها الذي هو طرف متعلق بها  
والتمني انشأ فهو من عطف الانشاء على الانشاء واما العطف على جملة في كلام الغير  
فسايع معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح قال تعالى واذا ابتلى ابراهيم  
بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال ورثة نعم لربنا  
رجل قط بمثل ما حبت به من الوحي الامور في لان الاجراج من المألوف موجب لذلك  
وان يدركني بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل يدركني اي يوم انشأ نبوتك

عيد الاصحى بجر الصلاة اي صلاة العيد فقال من صلى صلاة وتنا ونسك بفتح النون  
 والسين نسكتنا بضم النون والتسين ونصب الكاف اي صحى مثل صحيتنا فقد  
 اصاب النسك قبل الصلاة كما نداء اي النسك قبل الصلاة استشكل المخاد السطر  
 والجزا واجيب بان المراد لازمه فهو كقوله فنجرتة الي ما هاجر اليه  
 اي فغير صححة او غير مقبولة فالمراد به التحقير والمراد به هنا عدم  
 الاعتماد بما قبل الصلاة اذ هو المقرر في النفوس وحينئذ فيكون قوله ولا  
 نسك له كالتوضيح والبيان له وقال في العتج فانه قبل الصلاة لا يجزي ولا نسك  
 له وقال في رواية النسفي فانه قبل الصلاة لا نسك فيه خذق الواو وهو وجه  
**قال ابو بريدة** بضم الباء الموحدة واسكان الراءه في بالنون والمزة ابن بيار  
 يكسر النون وتخفيف المثناة الختية وبعد الالف في البواوي المدني حال  
**البراء بن عازب** يا رسول الله فاني نسكت بشاه قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم  
**اعل** بفتح الهمزة وشرح بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العدة فتحتها كما  
 قيل به في ايام من ايام اعل وشرب وفتح في المصايح بانه ليس محل قياس  
 وانما المعتمد فيه الرواية **واحييت ان تكون شاي اول شاة تدخ في بيتي** بنصب  
 اول خبير يكون وبالرفع اسمها فيكون شاي في خبرها مقدا وفي رواية اول ما  
 يدخ ولا بوي ذر والوقت اول تدخ بدون الاضافة بفتح اول لانه مضاف  
 الي الجملة فيكون مبنيا على الفتح او منصوب خبر الكون ويجوز الضم كقول  
 وغيره من الظرف المعطوطة عن الاضافة **فدخنت شاي وتعدت بالغين**  
**المعجمة من العدا قبل ان ابي الصلاة** قال عليه السلام له **شاة شاة لحم ابي**  
 فليست اشعية ولا ثواب فيها بل هي على عادة الذبح للاكل المجردة من القرية  
 فاستعيد من اضافتها الي اللحم نفي الاجزا **قال** اي ابو بريدة ولا بوي ذر والوقت  
 والاصيلي **قال يا رسول الله فان عندنا عينا فابغض العين لنا جذعة** صفتان  
 لعنا قال المنصوب بان الذي هو اثني ولد المعز هي **احد** الي اسمها وطبيب  
 لحمها وكثرة قيمتها **من شاتين** وسقط هي الاربعه **الجزري** بفتح الهمزة للاسما  
 والمثناة الفوقية وسكون الجيم من غير هو كقوله لا جزري والدر عن ولده اي  
 التلخي او تعضي **عني** وقول البرماوي وغيره وجوز بعضهم جزري بالضم من  
 الرباعي المهور وبه قال الزركشي في تعليق العدة معتمدا على نقل الجوهرية  
 ان بني تميم تقول اجزات عنك شاة بالهمزة معقب بان الاعتماد انما يكون  
 على الرواية لا على غير نقل الجوهرية عن التميميين جوازه **قال** عليه السلام  
**نعم جزري عنك ولن جزري جذعة عن احد** فذكر اي غيرك لانه لا بد من نصحية  
 المعز من النبي فهو ما اختص به ابو بريدة كما اختص خزيمه بقيام شهادته  
 مقام شاهدين ورواية هذا الحديث علمهم كوفيون وجوز اصله من الكوفة  
 وفيه التحدث والحيعة والقول **باب الخروج الي المصلي بالصحة**

صلاة

لصلاة العيد بن يعقوب ميمون والسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم قال  
 حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالاضداد زيد ولا يني  
 زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح بفتح الميملة وسكون الراء  
 ثم بالخاء الميملة واسم جده سعد القرشي المدني عن ابي سعيد الخدري رضي  
 الله عنه قال **كان رسول الله ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر كان**  
**النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد الغطرو ويوم عيد الاصحى الي المصلي**  
 خارج بالمدينة بيته وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابن سبويه في  
 اخبار المدينة عن ابي عسان صاحب مالك واستدل به علي استحياب ه  
 الخرج الي الصحرا لاجل صلاة العيد وان ذلك افضل من صلواتها في المسجد  
 لمواظبته عليه السلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الختفية  
 وقال المالكية والحنابلة تشن في الصحرا لا يمكنه فبا المسجد الحرام لسعته  
 وقال الشافعية وفضلها في المسجد الحرام وبيت المقدس افضل من الصحرا  
 تبع السلف والخلف ولشرفها ولسهولة الحضور اليها ولوسعها وفضلها  
 في ساير المساجد ان اشعته لو حصل مطر ونحوه كشح اولي لشرفها ولسهولة  
 الحضور اليها وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحرا كان تاركا  
 لاولي مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره  
 فعلها فيها المشقة بالزحام وخرج الي الصحرا واستخلف في المسجد من يصلي  
 بالضعف كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوي لان عليا استخلف ابا  
 مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح **فاول شي يبدا**  
**به الصلاة** برفع اول مبتدأ نكرة مخصوصة بالاضافة خبره الصلاة  
 لان الاولي جعل اول خبرا مقدا والصلاة مبتدأ لانه معرفة وان قصص  
 اول فلا يخرج عن التاكيد وجملة يبدا به في محل جر صفة لشي ثم ينصرف  
 عليه السلام من الصلاة فيقوم مقابل الناس اي مواجها لهم ولا بن جبان من  
 طريق داود بن قيس فنصرف الي الناس قايميا في الصلاة ولا بن خزيمه  
 خطيب يوم عيد علي رجليه وفيه اشعار بانه لم يكن اذ ذاك في المصلي منبر  
**والناس جلوس على صغارهم** جملة اسمية حالية فيعظمهم اي يخوفهم عواقب الامور  
**ويوصيهم** بسكون الواو اي بما ينبغي الوصية به **ويا سرهم** بالخلال وبينها هم  
 عن الحرام فان بالغا ولا بن عساكر وان كان عليه السلام يريد في ذلك الوقت  
 ان يقطع بعنسا بفتح الواو وسكون الميملة ثم مثلثة اي مبعوثا من  
 الجيش الي العتر وقطعه او كان يريد ان يامر بشي امر به ثم ينصرف الي  
 المدينة قال ولا يني ذر في نسخة وايي الوقت فقال ابو سعيد الخدري فلم  
 ينزل الناس علي ذلك الا بتدبا للصلاة والخطبة بعدها حتى خرجت مع مروان  
 ابن الحكم وهو امير المدينة من قبل معاوية والواوي وهو للحال في عيد الاصحى

ر



او في عيد **عظير** فلما اتينا المصلي المذكورة اذ انبسط مبتدأ خبره بناه كثير ان الغلظة  
 يقع الصاد الممثلة وسكون اللام ثم ثنائة فوقية الى معاوية الكندي التابعي  
 الكبير المولود في الزمن النبوي والعامل في اذ اسحق المغاجة اي فاجانا  
 فكان المنبر زمان الاتيان او الخبر مقدم اي هناك فيكون بناه حالا وانما  
 احتضن كثير بنا المنبر بالمصلي لان داره كانت في قبلة بنا فاذا **سروان يريده**  
**ان يوتغيه** اي يريده صعد والمنبر فان مصدره **يقبل** اي يصلي قال ابو سعيد  
**خبرته بتوابعه** لبيته بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولا في ذر عن المستمعي  
**خبرته بتوابعه** في **تضع** على المنبر **تخطب** قبل الصلاة **فقلت له**  
**والصحابه غيرهم** والله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلقنا به لانهم كانوا  
 يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله ابو سعيد على التعيين **فقال مروان**  
**يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم** اي الذي اعلمه **والله خير** ولا في ذر  
 في نسخة خير والله **ما لا اعلم** اي لان الذي اعلمه طريق الرسول وخلقنا به  
 والقسم معترض بين المبتدأ والخبر **فقال مروان** معتذرا عن ترك الاولي ان  
**الناس لم يكونوا يجلسون لها بعد الصلاة** اي الخطبة **قبل الصلاة** فتراي ان  
 المحافظة على اصل السنة وهو استماع الخطبة اولى من المحافظة على هيبه  
 فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد به واسان  
 ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد انكره عليه ابو سعيد فان ترك  
 ورواه هذا الحديث كلهم مدينون **باب** **الشيء والركوب الى صلاة**  
**العيد** و**باب** تقديم الصلاة قبل الخطبة و**باب** صلواته **بغير اذان** عند صعود  
 الامام المنبر ولا عند غيره **ولا اقامة** عند نزوله ولا عند غيره وسقطه  
 في رواية ابي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة وبالسنن قال **حدثنا اسحق**  
**ابراهيم بن المنذر** الحزالي بكسر الحاء الممثلة وبالزاي المحققة **قال حدثنا اسحق**  
**ولا بويك** ذر والوقت والاصمعي وابن عساكر اسحق بن عياض عن **عبيد الله** بالتصحيح  
**ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن عبيد**  
**الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما** وسقط عبد الله لابن عساكر **ابن رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** كان يصلي في عيد الاضحية و**عيد العظير** ولا في ذر في العظير  
 والاضحية ثم **يخطب بعد الصلاة** صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني  
 من الترجمة وقد تقدم في اول من غير هذا تقدم الخطبة على الصلاة وحديث  
 مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد صرح انه مروان وقيل معاوية واه  
 عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر ان مروان وزيا د افعلا ذلك بتعالما وية  
 لان كلامها كان عاملا له وقيل بل سبقه النبي عثمان لانه راي فاسالم يوركو  
 الصلاة فصا يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الي الحسن البصري  
 وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان لانه راي مصلحتهم في استماع الخطبة

تجملتها

اختلاف

لكن

لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب  
 من لا يستحق السب والامراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة  
 لعنه واهما عثمان فواحي مصلحة الجماعة في اذ انهم الصلاة على انه يخطب  
 ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه ذلك فنسب اليه  
 وقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة باسناد صحيح لكن  
 يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعده وكذا حديث ابن عمر  
 فان جمع يرفوع ذلك ثا درا والافما في الصحيحين اصح اشار اليه في الفتح وقد  
 تقدم قريبا في اخر الباب السابق انه لا يعيد الخطبة اذ تقدمت على الصلاة  
 بموا السنة الراقية بعد الفريضة اذ اقدمها عليها فلوم بعد الخطبة لم  
 تلزمه اعادة ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا امر بالاعادة وان بعد  
 فاق التدارك وهذا بخلاف الجمحة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها  
 شرط لصحتها وشان الشرط ان يقدم ورواه هذا الحديث كلهم مدينون وشيخ  
 المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال **حدثنا اسحق**  
**الله بن موسى بن يزيد التميمي الرازي الصغير قال اخبرنا** ولا ابن عساكر **حدثنا**  
**هشام** هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها **ان ابن جريح** عبد الملك بن عبد  
 العزيز **اخبرني قال اخبرني** بالافراد **عطاء بن ابي رباح** عن **جابر بن عبد الله** عن  
 الانصاري **قال سمعته** اي سمعت علامه حال كونه **يقول ان النبي صلى الله عليه**  
**ولم يخرج يوم** عيد العظير الي المصلي **فبدأ بالصلاة قبل الخطبة** قال ابن جريح  
 بالاسناد السابق **واخبرني** بالافراد **عطاء بن عباس** رضي الله عنهما **ارسل الي ابن**  
**الزبير انه لم يكن يوزن** اي لا بين الزبير بالخلافة سنة اربع وستين عقب  
 موت يزيد بن معاوية **انه لم يكن يوزن** في زمنه صلى الله عليه وسلم **بالصلاة**  
**يوم عيد العظير** وذا ل يوزن بالفتح مبني للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشأن  
 وكذا اسم ان المذكورة قبلها **وانما الخطبة بعد الصلاة** لا قبلها واخبرنا بويك ذر  
 والوقت والكشيبي انما يعيروا ولا في ذر عن الحموي والمستمعي واما بغير نون  
 قيل وهو تصحيف واحيب بان لا وجه لارعا تصحيفه ومعناه واما  
 الخطبة فتكون بعد الصلاة ورواه هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي  
 وهشام من افراده وفيه التحديث والاحبار والعنعنة واخرجه مسلم  
 وابوداود في الصلاة قال ابن جريح بالسنن المذكور **واخبرني عطاء** ايضا  
**عن ابن عباس رضي الله عنهما** **انهم لم يكن يوزن** يقع **الذال** يوم  
**عيد العظير ولا يوم عيد الاضحية** في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية  
 يحيى العطار عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال لا بين الزبير لا تؤذن  
 لها ولا تقم اخرجها ابن ابي شيبة ومسلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله قبل  
 الخطبة بغير اذان ولا اقامة وعنده ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن

ابن ابي شيبة  
 عبد الله في اول ما يوقع  
 له اي يوم

جرح عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل  
المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة  
ولا الصلاة واحجج الشافعية على استحباب قوله بما روي الشافعي عن النخعي  
عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المودن في العيد  
بيقول الصلاة جامعة وهوذا مرسل يعضده الغياص على صلاة الكسوف  
لتبوته فيها كما سياتي فان شاء الله تعالى فليتنوق الفاظ الاذان كلها او بعضها  
فلو اذن اوقام كره له كما نص عليه في الام واول من احدث الاذان فيها  
معاوية بن وهاب بن ابي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن النخعي  
عن الزهري فاخذ به الحجاج حين امر على المدينة او زياد بالبصرة رواه  
ابن المنذر ورواه ابن المنذر ايضا بالاسناد الذي اورد في او هشام قاله ابن حبيب وعبد الله  
ابن الزبير ورواه ابن المنذر ايضا بالاسناد ايضا عن جابر بن عبد الله قال  
**سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المودن في العيد**  
**ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة يوم الجمعة ثم خطب**  
**الناس بعد اية بعد الصلاة فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة نزل**  
**فان قلت** قد سبق انه عليه السلام كان يخطب في المصلي على الارض  
وقوله هنا نزل يشعر بان كان يخطب على مكان مرتفع اجيب **بقوله**  
ان الراوي ضمن النزول محيي الانتقال اي انقل فاني **النساء فذكره**  
**بشديد الكاف اي عظم وهو يتوكا اي يعتمد على يد بلال قيل يميل ان**  
**يكون المولى استنبط من قوله وهو يتوكا على يد بلال مشروعية الركوب**  
**لصلاة العيد لمن احتج اليه لجامع الارفاق بكل منهما فكانه يقول لا ولي**  
**المشي للتواضع حتى يحتاج الي الركوب كما خطب عليه السلام قايما على قدميه**  
**فلما تعبت توكا على يد بلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة ان يخرج**  
**الي العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ انه عليه الصلاة والسلام**  
**كان يخرج الي العيد ماشيا وفيه عن ابي رافع نحوه ولم يذكرها المولى لصحتها**  
**واستدل الشافعية بخديث اذ ائتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون**  
**واتوها وانتم تشنون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعدو وكذا الراجح منها**  
**ولو كان قادرا ما لم يتاذبه احدا لا تقضا العبادة ثم جملة وهو يتوكا عالة**  
**وكذا قوله وبلال باسط ثوبه يلقي بضم المثناة التحتية اي يرمي فيه النساء**  
**صدقة قال ابن جريح قلت لعطاء التوكي بفتح التاء على الامام الان ان ياتي**  
**النساء وسقط ان لابن عساكر في ذكره عن حين يفرغ اي من الخطبة وحقا**  
**مفعول ثان لقوله التوكي قدم على الثاني وهو ان ياتي النساء للاهتمام به**  
**قال عطاء ان ذلك لم يعلوهم وما لم ان لا يفعلوا ذلك وما نافية او استفهامية**  
**باجنب الخطبة بعد صلاة العيد هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة**

العيد  
٤

السابقة في الباب المتقدم ولعله اعادها تزييد الاعتناء وهو مما يرجح روايته  
غيره الي ذر و ابن عساكر لسقوطها في الباب السابق واقتصر في ترجمتين  
فقط كما مر و به قال **حدثنا ابو عاصم الضحاك بن محمد النبيل البصري قال اخبرنا**  
**ابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم بضم**  
**الميم وسكون السين وكسر اللام ابن تياق بفتح المثناة التحتية وتثني ريد**  
**النون وبعد الالف قاف عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما**  
**قال شهدنا العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي بكر وعمر وعثمان رضي الله**  
**عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة ثم هذا صريح في ترجم له وشيخ المولى بصري**  
**والثاني والثالث مكيان والرابع ياتي وفيه التحديث والاحبار والعنقة**  
**والقول واخرجه المولى في التفسير وسلم في الصلاة وكذا اخرج ابو**  
**داود و به قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدوري قال حدثنا ابو اسامة**  
**حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص**  
**العمرى عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال كان رسول الله**  
**ولا ياتي ذر في رواية والاصيلي واتي الوقت كان النبي صلى الله عليه وسلم و ابو بكر**  
**وعمر رضي الله عنهما يصلون قبل الخطبة و به قال حدثنا سليمان بن حرب الواسطي**  
**بمعجمة ثم مهلة البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت بالمثلثة**  
**الاضماري الكوفي عن سعيد بن جبير والاسدي مولاهم الكوفي المقتول بين**  
**يدي الحجاج لسة خمس وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله**  
**عليه وسلم صلى يوم عيد الفطر كعتين لانه دعا وما روي عن علي انها تصلى في**  
**الجامع اربعين في المصلي كعتين يخالف لما انعقد عليه الاجماع لم يصل قبلها**  
**ولا بعدها تطوعا وحكم ذلك ياتي ان ثنا الله تعالى ثم اتي النساء وعده بلال**  
**فامرهن بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلن يلقي الصدقة**  
**في ثوب بلال فليق المرأة خروصها بضم الخاء المعجمة وقد تكسر اي حلقها الصغير**  
**التي تعلق بالاذن وتلقى سحابها بكسر السين المهملة والخاء المعجمة مخففة**  
**وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب او مسك**  
**او قرنفل ليس فيه من الجوهر وسمي به لصوت خرزه عند الحركة من**  
**السحب وهو احتلاط الاصوات ونحوه الصار و به قال **حدثنا ادم****  
**ابن ابي اسامة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا زيد بضم الزاي**  
**وفتح الموحدة مصغرا ابن الخارث الياضي بالمثلثة التحتية قال سمعت**  
**السعدي عامر بن شراحيل عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال**  
**النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعد ان صلى العيد ان اول ما بدأ به في**  
**يومنا هذا يوم عيد الاضحى وكذا عيد الفطر ان نسلم في الصلاة التي قدمنا**  
**فعلها فعبه بالمستقبل عن الماضي ثم نرجع فنسبح عطف على السابق**

العيد

والتعقيب ثم لا يستلزم عدم الحلال اسواخر بين الامور من فعل ذلك اي لهدا  
بالصلاة ثم رجع فخر فعد اصحابه سنننا ومن خرق قبل الصلوة اربالا وخرج عنها  
المشهور ان الخري الايل والذخ في غيره وقد يطلق على الذخ لان كلاهما  
يخصل به ابناء رالدم فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من العسك في شيء يسكون  
السبين في اليونانية فقال رجل من الانصار يقال له ابو برة بضم الموحدة  
وسكون الراء ابن بيار بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية يا رسول الله  
دخلت شاتي قبل ان اتي الصلاة وعندني جذعة من المعز ذي سبعة في خير  
لسمها وطيب لحمها وكثرة ثمنها من مسنة اية ثنية من المعز ذي سنتين  
فقال عليه السلام ولا بوي ذر والوقت والاصيلي قال اجعله مكانه بتدكير  
الضميرين مع عودهما الموت اعتبارا بالمذبح ولن توفي بضم المثناة الفوقية  
وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونانية وضبطه البرماوي  
وغيره توفي بفتح الواو وتشد يد الفاء او قال لن تجزي بفتح اوله من غير  
هز شك من الراوي اية لن تكفي جذعة عن احد بعدك خصوصية له لا تكون  
لغيره اذ كان له عليه السلام ان يخض ما تشا بما تشا من الاحكام **باب**  
**ما يكره من حمل السلاح في العيد وارض الحرم بطرا وانشر من غير ان يتعطل حال**  
حمله وتجريده من اصابة احد من الناس لاسيما عند المزاينة والمسالك الضيقة  
وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبسة بالحراج والدرق يوم العيد  
للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايد او قال الحسن البصري  
بما بضم النون والها اصله نبيوا استقلوا الضمة على البيا فتقلت الي ما قبلها  
بعد سلب حركة ما قبلها ثم حذف الي لانتعا الساكنين ان يعملوا السلاح  
يوم عيد خوفا ان يصل الايد الاحد وعيد بالتكبير والاصيلي وابوي الوقت  
وذري في نسخة يوم العيد الا ان جافوا عدا وافيحاح حمله للضرورة وقد  
روى ابن ماجه باسنار ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم  
بني ان يلبس السلاح بكفة وبالسنة قال حدثنا زكريا بن يحيى الطائي  
الكويتي كنيته ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا القاسم  
بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد  
لا ابنه عبد الرحيم قال حدثنا محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وفتح  
القاف التابعي الصغير الكوفي عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنهما حين اصابه سنان الرمح في اخص قدمه باسنان  
الحا المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يجيب الارض عند  
المشي فلرقت بكسر الراء في قدمه بالركاب فنزلت فزرعتها انت الضمير مع  
عوده الي السنان المذكور اما باعتبار ارادة الحديد او السلاح لانه موث  
او هتورا جع الي العدم فيكون من باب الغلب كما في ادخلت الخفق الرجل

هذا الحديث في نسخة  
ابن جرير الطبري  
في تفسيره  
ص ١٠٠  
او قال ابن جرير  
في تفسيره  
ص ١٠٠

وذلك

وذلك اية وتوع الاصابة بي اية بعد قتل عبدا لله بن الزبير بسنة بلع الحجاج  
بن يوسف التميمي وكان اذ اكل امير اعلى الحجاز فجعل يعوده جعل من افعال  
المقاتلة الموضوع للشرع في العمل ويعوده خبره ولا يذره وابن عساكر  
عن المستفي في عوده والجملة حالية فقال الحجاج له لو تعلم من اصابتك عاقبناه  
ولا يذره الوقت عن الخوي والمستفي كما في العزق وقال العيني كالمخاطب ابن حجر  
ولا يذره بل اية الوقت ما اصابتك فقال ابن عمر للحجاج انت الصبي نسب  
العقل الية لانه امر جاز معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلصق ذلك  
الرجل به فامر الحربة على قدمه فمضى منها ايا ما ثم مات وذلك في سنة اربع  
وسبعين وكان سبب ذلك ان عبدا للملك كتب الي الحجاج ان لا يخالف ابن عمر  
فشق عليه ذلك وامر ذلك الرجل بما ذكره حكاها الزبير في الانساب وفي  
كتاب الصم يعني لما انكر عبدا لله علي الحجاج نصب المتخنيق يعني علي  
الكعبة وقتل عبدا لله بن الزبير امر الحجاج بعقله فضر به رجل من اهل  
الشام ضربة فلما اتاه الحجاج يعوده قال له عبدا لله تعطيني ثم تعودني كفي  
الله حكما يعني بيني وبينك فصرح انه امر بعقله وانه قاتله بخلاف ما حكاها  
الزبير فانه غير صحيح قال الحجاج وكيف اصبحتك قال ابن عمر له حملت السلاح  
اي امرت بحمله في يوم لم يكن يحل فيه السلاح وهو يوم العيد وادخلت السلاح  
الحرم المكي ولا بوي ذر والوقت في الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم بضم المثناة  
التيهية مبنيا للمفعول اي خالفت السنة في الزمان والمكان وفيه ان قول  
الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع وهو اية هذا الحديث كوني  
وفي رواية عن تابعي وفيه التحديث والعنة والقول وشيخ المولف من  
اضراة واخرجه ايضا في العيدين وفيه قال حدثنا احمد بن يعقوب المسعودي  
الكويتي قال حدثني بالافراد اسحاق بن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاصمي  
بفتح عين عمرو وسكون يمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي  
عن ابيه سعيد المذكور قال دخل الحجاج بن يوسف علي بن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنهما وانا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال اي الحجاج ولا يذره قال  
من اصابتك قال ابن عمر اصابتك من امر حمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وهو  
يوم العيد يعني ابن عمر الحجاج نصب علي المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه  
الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لان الناس نغروا عشيبة  
ورجل من اصحاب الحجاج عارض حربه فيضرب ظهره قدم ابن عمر فاصبح  
وهنا منها ثم مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث  
قال اصابتك من امر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بانه الذي  
فعل ذلك حيث قال انت اصبتني اجيب باحتمال تعدد الواقعة  
او السؤال فلعنه عرض به او لا فلما اعاده عليه صرح **باب التكبير**

**للعيد** اي لصلاة العيد والتكبير بتقدم الموحدة على الكاف من بكر اذ ابا دبر  
 واسرع ولا يذير والاصيلي عن الكسيمي التكبير بتأخير الموحدة بعد  
 الكاف وعزها العيني كالحا فظ ابن حجر للشمس قال وهو حكيم خريف **وقال**  
**عبد الله بن بسر** يضم الموحدة واسكان المملة المازني السلمي الصحابي بن  
 الصحابي اخر من مات من الصحابة بالثبوت بحياة سنة ثمان وثمانين ما وصله  
 احمد من طريق حمير يضم الحنا المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع  
 الناس يوم عيد فظروا وامسحوا فانكروا بطا الامام وقال **انا كنا فرغنا في هذه**  
**المساجد** في رواية احمد المذكورة انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا  
 فصرح برفعه واثبت قدوه هي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند  
 الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البراءة  
 والنزكشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الاصول فتعالى  
 التعليق عند احمد لكنها حكيا ان التوافق لقد فرغنا باثبات الام الفارقة  
 وتعب ذلك العلامة البدن الدمايين بانها انما تكون لازمة عند خوف  
 اللبس قال ابن مالك فان من اللبس لم يلزم كقراءة ابي رجا وان كان ذلك  
 لما منع الحياة الدنيا بكسر الام ومثله ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يحب التيمن وان كان من احب الناس اليه وغير ذلك انتهى وان في قوله ان كنا  
 في المنفعة من التهيئة واسمها ضمير الشأن **وذلك** اي وقت الفراغ **حين**  
**التسبيح** اي وقت صلاة السبحة وهي النافلة اذ مضى وقت الكراهة  
 وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت  
 الغد واليهام مذهب الشافعية والحنابلة ان المأموم يذهب بعد صلاة  
 الصبح واما الامام فعند ارادة الاحرام بها لا يتابع به الا الشبان وقال  
 المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم اما الامام فلعله عليه السلام  
 واما المأموم فلعله ابن عمر وقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس  
 وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكرها لان مبيد المواقيت على انه  
 اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الافضل اقامتها من  
 ارتفاعها قديرا لا يتابع ويخرج وقت الكراهة والخروج من الخلاف  
 وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قديرا الى التسبيح  
 واجابوا عن حديث ابن بسر هذا بان كان قد تاخر عن الوقت بدليل ما تواتر  
 عن غيره وبان الافضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قديرا  
 فيكون ذلك الوقت افضل بالاجماع وهذا الحديث لو بقي على ظاهره لدر  
 على ان الافضل خلافه وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب** قال **حدثنا شعبة**  
**ابن الحجاج عن زيد الياامي عن الشعبي** عا من بن شراحيل عن البراء بن عازب

تسبيح  
 في وقت الصلاة  
 في وقت الفراغ  
 في وقت الكراهة  
 في وقت التسبيح  
 في وقت الصلاة  
 في وقت الفراغ

رضي الله عنه قال **خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر** بعد ان صلى العيد  
 فقال ان اول ما يبدوا به في يومنا هذا اي وفي يوم عيد الغطران **تصلي صلاة العيد**  
 التي صليناها قبل ثم ترجع فنحصر بالنصب عطا على ما سبق والنحر لا بل  
 والذبح لغيرها او يطلق النحر على الذبح لجامع انها والدم فمن فعل ذلك بان  
 قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر فقد اصاحه مستننا ومن ذبح قبل ان يصلي  
 العيد فانما هو اية الذي ذبحه لم يجعله لاهله ليس من النسك المتقرب بها في النبي  
 ولا في ذر عن الكسيمي فانها اي ذبحته لحم قال البراءة خالي ابو برة بن  
 بيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله اذ اولايه ذر والاصيلي  
 في الوقت عن الحموي والمستملي اني ذبحت شاتي قبل ان اصلي وعند  
**جدعة** من المعزهي خير من مسنة لها ستتان لتعاستها الحما وثنا قال عليه  
 السلام له ولا في الوقت فقال اجعلها مكانها او قال اذ لمها اشكر من الراوي  
**ولن تحري جدعة عن احد** وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من  
 قوله اول ما يبدوا به في يومنا هذا ان تصلي من جملة ان الموحدة صلاة العيد  
 عن اول النهاء بد اغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاستغناء عنها بما يخلو  
 الا يهتان منه عند خلوه عن الصلاة وهو استنباط خفي يجتج الى الجمود  
 على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه ويجفع ما قلناه  
 انه قال في طريق اخري قال ان شأ الله تعالى ان اول نسكنا في يومنا هذا  
 ان يبدوا بالصلاة فالاولوية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المطابع  
**باج** فصل العمل في ايام التشريق الثلاثة بعد عيد النحر وهو  
 منها عملا بسبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرق فيها بين اي  
 تغرد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشرق لصلاة يوم النحر لانها ايام  
 تصلي بعد ان تشرق الشمس فصارت تبعا ليوم النحر ومن قول الجاهلية  
 اشرق تيسر كما تغير اي ذرع فنحصر وحينئذ فاجراهم يوم النحر منها انا  
 هو لشهرته بلقبه خاص وهو يوم العيد والانه في الحقيقة تبع له في  
 التسمية وقد روي ابو عبيد من سري السعدي بسند رجاله ثقة من  
 ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء  
 والغويين انها غيره والله اعلم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما ما وصله  
 عبد بن حميد في تفسيره **واذكروا الله في ايام معلومة** باللام هي ايام العشر  
 الاول من ذي الحجة قال **والايام المعذولة** بالهال هي ايام التشريق الثلاثة  
 الحادي عشر من ذي الحجة يوم القرية لان الحجاج يقرون فيه بيني  
 والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنحر الاول لحوال النحر فيه لمن تعجل  
 والنحر الثاني ويقال لها ايام مني لان الحجاج يقرون فيها بيني وهذا اي قوله  
 واذكروا الله في ايام معلومة باللام رواية كريمة وابن مشويه وفي خلاف



وقيل منقطع اي لكن رجل خرج لخطب بنفسه فهو افضل من غيره او مساو  
 له وتعقبه في المصايح بانه انما يستقيم على اللغة التيمية والافال منقطع عند  
 غيره واجب النصب ولا في ذكر عن المستامي الا من خرج حال كونه **يخاطبون**  
 المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه خطر **بنفسه وماله فلم يرجع بشئ من ماله** وان  
 يرجع هو او لم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب  
 بان قوله فلم يرجع بشئ نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند اي عوانة  
 من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده واهرق دمه  
 وعنده في رواية العثم بن ايوب الا من لا يرجع بنفسه ولا ماله وفي هذا  
 الحديث ان العمل المغضول في الوقت الفاضل يلحق بالعمل الفاضل في غيره  
 ويريد عليه لمضاعفة ثوابه واجره ورواه كوفيون الاشجعي بنصري  
 والثالثي بسطوا وحده الحديث والعنفة واخرجه ابوداود والترمذي  
 وابن ماجه في الصيام وقال الترمذي حسن صحيح **غريب باجر التكبير**  
**ايام مبي** يوم العيد والثلاثة بعده والتكبير اذا عدا صبيحة التاسع  
**الي عرفة** للوقوف بها **وكان عمر بن الخطاب** رضي الله عنه مما وصله سعد بن  
 ابن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وابوعبيد من وجه اخر واليه  
 من طريقه ولا في ذكر مما في فرع اليوينية وكان ابن عمر **يكبر في قبلة**  
 بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من الخيام مستدير من بيوت  
 العرب **مبي** في ايامها **تيسر** **اهل المسجد يكبرون ويكبر اهل الاسواق**  
 بتكبيره حتى **تخرج مبي** بتشديد الجيم اي تضطرب وتتحرك مبالغة في اجتماع  
 رفع الاصوات **تكبيراً بالنصب** اي لاجل التكبير وقد ابدى الخطاب  
 للتكبير ايام مبي حكمة وهي ان الجاهلية كانوا يذبحون لطوائفهم فيها فشرع  
 التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح لعل على اسمه عز وجل **وكان ابن عمر**  
 ابن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن المنذر والفاكي في اخبار مكة من  
 طريق ابن جرير اخبرني نافع ان ابن عمر كان **يكبر يومئذ تلك الايام** اي ايام مبي  
**وخلف الصلوات المكتوبات وغيرها وعلى فراشه** بالافراد وللعمري والمستفي  
 على فراشه **وفي فسطاطه** بضم الفاء وقد تكسر بيت من شعر **ومجلسه ومشاها**  
 بفتح الميم الاولي موضع مشيه **تلك الايام** ظرف للمذكورات اي في تلك الايام  
 وكبرها للتاكيد والمبالغة ثم أكد ذلك ذلك ايضا بقوله **جميعا** ويروي ثواب  
 العطف **وكانت ميمونة بنت الحارث** الهلالية المتوفاة بعمر في بين مكة  
 والمدينة حيث بناها عليه الصلاة والسلام سنة احدى وخمسين **تكبير**  
**يوم النحر** قال الخافظ ابن حجر لم اتفق على اشرها هذا موصولا وقال صاحب  
 العدة روي البيهقي تكبيرها يوم النحر **وكن النساء** على لغة اكلون البراءة  
 ولا في ذكر وكان **النسابة يكبرون خلف ابان** بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد

قوله فلم يرجع بشئ  
 قوله انما لم يذكر ماله  
 قوله انما لم يذكر ماله واستشهد به  
 قوله انما لم يذكر ماله

الالف **نون ابن عثمان** بن عفان وكان امير اعلى المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
 ابن سوان وخلف امير المؤمنين **عمر بن عبد العزيز** واحد الخلفاء الراشدين مما  
 وصله ابو بكر بن ابي الدنيا في كتابه **العيد ليالي ايام التشريق مع الرجال**  
**في الرجال المسجدة** هذه الاثار قد اشتملت على وجود التكبير في تلك الايام عقب  
 الصلوات وغيرها من الاحوال وللعلما في ذلك اختلاف هل يختص بالكتوبات  
 او يوم النوافل وبالمواد او يوم المعصية وهل ابتداء او من صبح عرفة او من  
 ظهرها او من صبح يوم النحر او من ظهره وهل انتهت اليه ظهر يوم النحر او الي  
 ظهره ثمانية او الي صبح اخر ايام التشريق او الي ظهره او الي عصره وقد اجتمع  
 من هذه ستة وسبعون بيان ذلك ان نضر بن اربعة الايام في خمسة الايام  
 تبلغ عشر **من شغط منها** كون ظهر النحر مبتدأ ومنتها عليها مطلقا نقله عن  
 الكرماني وبيطوره ويزاد على ذلك هل يختص بالرجال او يوم النساء وبالجماعة  
 او يوم المنفرد وبالمتعيم او يوم المسافر وساكن المصير او يوم اهل القرية فهي  
 ثمانية حكاه مع سابقها النووي وزاد غيره في الايام فقال وقيل الي عصر  
 يوم النحر قال في العتق وقدره واه البيهقي عن اصحاب ابن سعود ولم يثبت في شيء  
 من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح ما ورد فيه عن الصحابة قول  
 علي وابن سعود انه من صبح يوم عرفة الي اخر ايام مبي اخرجه ابن المنذر وغيره  
 والصحاح من مذهب الشافعية ان استحبابه يوم الصلاة فوضا ونفلا ولو  
 جنازة ومنذوية ومقتضية في زمن استحبابه لكل فصل حاج او غيره معتم  
 او مسافر ذكره وانني منفرد وغيره من صبح عرفة الي عقيب عصر اخر ايام  
 التشريق لا يتبع رواه الحاكم وصححه لكن ضعفه البيهقي قال في المجموع والبيهقي  
 اتقن من شيخه الحاكم واشد حثوا وهذا في غير الحاج وعليه العمل كما قاله النووي  
 وصححه في الاذكار وقال في الروضة انه الاظهر عند المحققين لكن صحح في المنهاج  
 كما صلبه ان غير الحاج كالحاج يكبر من ظهر يوم النحر الي صبح اخر ايام التشريق  
 ويخص المالكية استحبابه بالعرابض الحاضرة وهو عندهم من ظهر يوم النحر  
 الي اخر صبح اليوم الرابع وقال ابو حنيفة تجب من صلاة الصبح يوم عرفة  
 وينتهي بعصر يوم النحر وقال صاحبها بختم بعشر نال ايام التشريق وهو علي  
 المعتمدين بالمصر خلف العرابض في جماعة مستحبة عند اي حنيفة فلا يجب  
 علي اهل القرية ولا بعد النوافل والوتر ولا علي منفرد ونساء اذ اصلين  
 بخمسة وقال صاحبها تجب علي كل من يصلي المكتوبة لانها شرعت بتعالها واما  
 صفة التكبير في حال المالكية الله اكبر ثلاثا وان قال الله اكبر الله اكبر  
 لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد كما حسننا لما روي ان جابر اصلي  
 في ايام التشريق فلما فرغ قال الله اكبر الله اكبر فليل واستمر عليه العمل فلذا اخذ  
 به مالك من غير تضييق وقال الحنفية يقول مرة واحدة ايها اكبر الله اكبر الله

نصير تسعة عشر  
 نصيرها في الاربعة  
 الاولى الباقية تبلغ  
 ستة وسبعين كذا  
 قررة الرماوي مع  
 صالح

والله والله أكبر الله أكبر والله الحمد قالوا وهذا هو الماثور عن الخليل وقال الشافعية  
بكبيرة لا تأتينا نسقا اتبنا على السلف والخلف ويريد لاله الا الله والله أكبر والله الحمد  
قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام ان تكون زيادته الله  
الأكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد  
الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده  
ولنصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وان يرفع بذلك  
صوته واصبح يابور وفي صغته ما اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سليمان  
قال كبير والله أكبر الله أكبر الله أكبر كبير او بالسند قال **حدثنا**  
**ابو نعيم** الفضل بن وكين قال **حدثنا** مالك بن انس امام دار الهجرة قال **حدثني**  
**بالافرا** ومحمد بن ابي بكر وهو ابن عوف التميمي بالمثلثة وبالغاف المقتوحين  
قال سالت اشبا ولا في ذكر سالت انس بن مالك **ولحن** غاديان ابي في الحال انما  
ساير ان من مني ابي عرفات عن التلمية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه  
**وسلم** قال كان الشان يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبر الملك فلا ينكر عليه هذا  
موضع الجز الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الي عرفة وظاهره ان  
اشبا احتج به على جواز التكبير في موضع التلمية او المواد ان يدخل شيئا  
من الذكر خلال التلمية لانه يتوكل التلمية بالكلية لان السنة ان لا يقطع  
التلمية الا عند رمي جمرة العقبة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال  
مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر ميني للمفعول في الموضوعين كما في الفرع  
وفي غيره بالبناء للفاعل فيها والضمير المرفوع الي كل منهما يرجع الي النبي صلى  
الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بعينها والثاني فلا ينكر باثباتها وفي هذا  
الحديث التحديث والسؤال والقول واخرجه ايضا في الحج ومسلم في المناسك وكه  
النسائي وابن ماجه وبه قال **حدثنا** محمد بن عمرو بن مسعود قال **حدثنا** عمر بن حفص  
كذا لا في ذر هو كريمة واي الوقت وفي اليونانية ان علي جاشية نسخة الي ذر اعطاه  
يشبه ان يكون محمد بن عمرو بن يحيى الذهلي قاله ابو ذر انتهى ولا بن شوية واي  
السكن واي زيد المروزي واي احمد الجرجاني **حدثنا** عمر بن حفص باسقاط لفظ  
محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه **حدثنا** محمد بن البخاري وله ما هو في  
نسخته كما ذكره في الفرع واصله **حدثنا** عمر بن حفص وعلي هذا تالا واسطة  
بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدثت المولى عنه بالكثير بغير واسطة  
وربما ادخلها احيا نا والراجح سقوطها هنا في هذا الاسناد وبذلك جنم ابو نعيم  
في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن عياض التميمي الكوفي  
قال **حدثنا** ابي حفص عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن حفصة بنت سيرين  
الانبارية اخت محمد بن سيرين عن ام عطية نسبية بنت كعب الانبارية  
قالت **كنا** نؤمر بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية

حدثنا البخاري

الله أكبر

الائنة قريبا عن ابي ذر عن الجموي والمستلمي ان شأ الله تعالى ان يخرج بان يخرج  
اي بالاجراء **يوم العيد حتى يخرج البكر** يضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على  
المفعولية والاصيلي واي ذر حتى يخرج بالمشناة الفوقية المعتوحة وضم الراء  
البكر بالرفع على القاعلية **من خدرها** بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة  
اي من سترها والمجوي والمستلمي وعزها في الفتح للكشيمه من خدرها بالثابت  
**حتى يخرج الخيض** يضم النون وكسر الراء والبكر في الاول وضم الخاء المهملة وتشديد  
المثناة التحتية ونصب المعجمة على المفعولية ولا في ذر والاصيلي حتى يخرج  
الخيض بفتح المثناة الفوقية وضم الراء ورفع الخيض على الفاعلية جمع خايض  
وحي الثابتية غاية للغاية الاولى او عطف عليها في الاداة **فيكون خلف**  
**الناس فيكبر** بالنسبة تكبيرهم ويدعون بدعائهم **يوجدون بركة ذلك اليوم**  
**وطهرته** يضم الطاء المهملة وسكون الهاء التظهير من الذنوب وقاي مباحث  
الحديث بعد ما بين ان شأ الله تعالى ووجه مطابقتها للترجمة من جهة ان  
يوم العيد كايام مني لجامع انها ايام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي  
الثالث والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان واخرج المولى بعضه في  
حديث طويل في باب مشهود الخايض العيدين وفي الحج وكذا اخرجه بعبارة  
السنن والله اعلم **باب الصلاة الى الخربة** زاد ابو ذر عن الكشي  
**يوم العيد** وبالسند قال **حدثنا** بالجمع ولا في ذر **حدثني محمد بن بشير** بالموحدة  
المعتوحة والمعجمة المشددة قال **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد المجيد التميمي قال  
**حدثنا** عبيد الله بالتصغير هو العمري عن نافع مولي ابن عمر عن ابن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ترك بضم اوله وفتح الكاف  
اي تغرز ورا ابو ذر له **الخربة** في الارض قد امه لتكون سترة له في صلاته  
**يوم عيد العطر** يوم عيد العشر ثم يصلي اليها واما صلاته في مني الي غير جدار  
فليبان انها ليست فريضة بل سنة والخربة دون الرمح وسبق الحديث في  
باب سيطرة الامام ستوة لمن خلفه **باب حمل العترة** بفتح  
وهي اقصر من الرمح في طولها زج او ثمانية بين يدي الامام يوم العيد عند  
خروجه للصلاة وابتسكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد  
واجيب بان النهي انما هو عند خوف التاذي به كما مر وبالسند قال **حدثنا**  
**ابراهيم بن المنذر** زاد ابو ذر **الحزامي** بالخاء المهملة المكسورة واليزاي قال  
**حدثنا** الوليد بن مسلم قال **حدثنا** ابو عمرو بفتح العين عبد الرحمن ولا في ذر ابو  
عمرو والاوزاعي قال **حدثني** وللاربعة **حدثني** بالافرا **حدثني** عن ابن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدو الي المصلي  
والعترة بين يديه **فحمل** ونصب بالاصلي بين يديه سقط في رواية ابي ذر  
بين يديه المثابتية **فيصلي اليها** ولا في ذر والاصيلي عن الجموي والكشي

تكون الجماعة ولا يذري ايضا فصلي بالثفا وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط  
لا بن عساكر فيصلي اليها **باب خروج النساء الطاهرات والخض**  
**الي المصلي** يوم العيد بواو العطف على النساء وهو من عطف العام على الخاص ولا بن  
عساكر خروج النساء الحيض باسقاطها ولا اصلي خروج الحيض فاسقط لعظ النساء  
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد ولا يذري والوقت  
والاصلي حماد بن زيد عن **ايوب السخيتي** عن محمد بن محمد هو ابن سيرين عن ام عطية  
نسبية بنت كعب انها قالت امرنا ان يخرج بضم الهرة ولا يذري عن الحموي والمصلي  
قالت امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بان يخرج **العواتق** جمع عاتق وهي التي  
عققت من الخدمة او من تهرابوها ذوات الخدور اي السور وهو منصوب  
بالكسرة ككلمات صفة للعواتق واغبر اي ذوات بالواو عطف على سابقه  
**ومن ايوب السخيتي** بالسند المذكور عن حفصة بنت سيرين **بخوة** اي بيو  
رواية ايوب عن محمد وراي ايوب في حديث حفصة في روايته عنها قال اي  
**ايوب** او قالت حفصة **العواتق** وذوات الخدور شك منه في عطف ذوات بالواو  
وقد صرح في حديث ام عطية التي بعلة الحكم وهو شهودهن الخبز ودعوة  
المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد امتت به ام عطية بعد النبي  
صلي الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك **وعبر**  
**الحيض المصلي** فلا يختلطن بالمصليات خوفا للتجسس والاحلال بتسوية  
الصغوف والنبات **النون** في يعتزلن على لغة اهل لوني البراغيت والاصلي  
ويعتزلن باسقاطها والمنع من المصلي منع تنزيهه اذ لو كان مسجد الحرم واستجاب  
خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمان حيث كان الاسن من فسادهن نعم يستحب  
حضور العجايز وغير ذوات الهيئات باذن ازواجهن وعليه يحمل حديث الباب  
وليلبس ثياب الخدمة وتنتظف بالما من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن  
ذلك انا ذوات الهيئات والجمال في كره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن  
**باب خروج الصبيان الي المصلي** في الاعيا ومع الناس وان لم يصلوا  
وبالسند قال حدثنا **عمر بن عباس** بسكون الميم وتشد يد الموحدة وبعد  
الاف مملدة ولا بن عساكر بن عباس بالمعريف قال حدثنا **عبد الرحمن بن مهدي**  
**ابن حسان** الازدي العنبري قال حدثنا **سفيان** الثوري عن **عبد الرحمن** الازدي  
زيادة ابن عباس بالموحدة المكسورة ثم المملة قال سمعت **ابن عباس** كلامه حال  
كونه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فطروا وعيد اشقي شك من  
الراوي او هو من عبد الرحمن ابن عباس وفي حديث ابن عباس من وجد اخر  
بعد بايين الجوز بانته يوم الفطر فصلي العيد ثم خطب ثم اتي للنساء وعظمن  
اندرهن العقاب وذكرهن بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظمن او  
تاكيد له ولا يذري نسخة فذكرهن بالغاب للواو وامرهن بالصدقة

واستشكل

واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب بانته اشار  
على مادته الي بعض طرق الحديث الا في بعد بانه ان شاء الله تعالى ولو لا مكاني  
من الصغر ما شهدته ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحدث والعفة  
والسراع والقول وشيخ المؤلف من افراده واخرجه في الصلاة ايضا والعيد بين  
والاعتصام وابود اورد والنسائي في الصلاة والله اعلم **باب استقبال**  
**الامام الناس في خطبة العيد** بعد الصلاة قال ولا يذري والوقت والاصلي وقال  
**ابو سعيد الخدري** في وصلة المؤلف في حديث طويل في باب الخروج الي المصلي  
قام النبي صلى الله عليه وسلم لمقابل الناس وبالسند قال حدثنا **ابو نعيم** الفضل  
ابن دكين قال حدثنا **محمد طلحة** بن مصرف عن **زيد** اليامي عن الشعبي عامر بن  
سراخيل عن **البراء بن عازب** رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
اشقي والاصلي يوم الاشقي الي البقيع مغبرة المدينة فصلي العيد ركعتين ثم  
اقبل علينا بوجهه الكريم هذا موضع الترجمة وقال بعد ان صلى ان اول سكننا  
في يومنا هذا وفي اليونانية نسكننا بسكون السنين ان نهدا بالصلاة ثم نرجع  
فنحذر من فعل ذلك كذلك فقد واقع سنتنا ومن ذبح قبل ذلك اي الصلاة فانما  
هو ولا يصلي واي الوقت واي ذرع عن الكشميني والحموي فانه شئ عجله لاهله  
ليس من النسك في شئ فقام رجل هو ابن نيار فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل  
الصلاة وعندني جذعة من المعزهي خير من سنة لتفاسنها قال عليه السلام  
اذكها ولا تفي عن احد بعدك بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا والكشميني ولا يفي  
بضم المثناة وسكون الغين المعجمة وبالنون ومعناها متقارب والحديث قد  
مر غير مرة **باب العلم المذري جعل بالمصلي** ليعرف به ولا يذري  
والاصلي باب العلم بالمصلي وبالسند قال حدثنا **مسدد** هو ابن مسرهد  
قال حدثنا **الحسين** بن العطان والاصلي **الحسين** بن سعيد عن **سفيان** الثوري  
ولا يذري حدثنا **سفيان** قال حدثني **بالا** فراد **عبد الرحمن بن عباس** بالهملة بعد  
الوحدة قال سمعت **ابن عباس** رضي الله عنهما قيل وللاصلي وقيل له اشهدت  
بمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم  
قال نعم شهدته ولو لا مكاني من الصغر اي لو لا مكاني منه عليه الصلاة والسلام  
لاجل الصغر ما شهدته فخرج عليه الصلاة والسلام حتى اتي العلم الذي عند ان  
كثير من الصلوات والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلي بها  
لشهرتها فصلي العيد ثم خطب ثم اتي النساء ومعه بالال فوعظهن وذكرهن  
وامرهن بالصدقة قال ابن عباس فرأيتنهن يهوين بايديهن بفتح المثناة  
التحتية من يهوين كذا في اليونانية وفي غيرها يهوين بضمها من اهوي اي  
يمدون ايديهن بالصدقة ليمتسا اول بالال حال كونهن بعد فنه اي يرمين  
المتصدق به في ثوب بالال ثم انطلق عليه السلام وهو اول الي بيته ووقع



في رواية ابي علي الكشي في هذا الحديث قال محمد بن كثير القمي  
له في هذا وقد وصله المواقف في كتابه الاعتصام وفي فرع اليونينية  
علامة سقوطه في رواية ابن عساکر وعليه ضرب من قال في آخر قوله انه  
فانه اعلم **باب موعدة الامام النساء يوم العید** اذا لم يسمع  
الخطبة مع الرجال وبالسنن قال حدثني بالانوار والاصيلي وابن عساکر  
حدثنا السحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وسقط للاصيلي ابن  
ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف  
قال حدثنا والاربعه اخبرنا ابن جرير بن عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني  
بالانوار عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه  
قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر فبسط يده بالسلامة  
ثم خطب فلما فرغ من الخطبة تنزل اي انزل كما سوي باب المني والركوب  
الي صلاة العید والصلاة قبل الخطبة فاي النساء قد كرهن بتشديد  
الكاف وهو يتوكا على بلال وبلال باسط يديه نصب على المعواينة وجوز  
اضافة باسط يدي في النساء الصدقة وللاصيلي صدقة قال ابن جرير  
بالاسناد السابق قلت لعطا اكانت الصدقة زكاة يوم الفطر ولا يذره  
زكاة بالرفع اي هي زكاة الفطر قال عطا لا ولكن كانت صدقة ويجوز الرفع  
خير مبتدأ محذوف اي ولكن هي صدقة يتصدقون حين ذكروا بها بلقي النساء بضم  
المثناة العوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالتفات بها بفتح القاف والمثناة  
والمعجمة منصوب على المفعولية لتلقي ولا يذره عن العموي والمستلمية تحتها  
بفتحات وزيادة تا التانيث والفتحة حلقة من فضة لافضل لها ويلقن  
كل نوع من عليهن وكرر الالتفات اذ العموم قال ابن جرير بالاسناد المذكور  
ايضا قلت لعطا اني في التاخي في اليونينية وصنطه البرماوي بعثها  
حقا على الامام ذلك اشارة الي ما ذكر من امرهن بالصدقة ويذكرهن ولا يذره  
ذره يذكرهن بغيره او وللاصيلي ياتهن ويذكرهن انه ابن جرير في حديثه عليهم  
وما لم لا يفعلونه قال ابن جرير واخبرني الحسن بن مسلم هو ابن نيار المكي  
اي بالاسناد المذكور وللاصيلي وابن عساکر واخبرني حسن عن طاوس  
هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر اي صلواته  
مع النبي صلى الله عليه وسلم والي بكر وعم وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون  
اي صلاة الفطر قبل الخطبة ثم يخطب بضم المثناة العوقية وفتح الطاء  
منبأ للمفعول او بالفتح والضم للفاعل اي يخطب كل منهم بعد منبأ على الضم  
لقطعه عن الاضافة الي بعد الصلاة قال ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه  
وسلم وقيل اصله وخرج بالواو المقدرة وفي تفسير سورة المتحنة من  
وجه اخر عن ابن جرير فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا بن عساکر ثم يخطب

قال ابن جرير يذره

يؤخره ورج النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه كما في النظر  
اليه حين يجلس بضم اوله وسكون الجيم من الاجلاس ولا يذره يجلس بفتح الجيم  
وتشديد اللام من الجلوس اي يجلس الرجال فيه اي يشير بيده يامرهم  
بالجلوس لينتظروا حتى يفرغ مما يقصد ثم ينصرفوا جميعا ثم اقبل عليه  
السلام يشتمهم اي صفوف الرجال الجالسين حتى اتي النساء والذرية في اليونينية  
حتى جاء النساء معه بلال جملة حالية بغيره او يقال عليه السلام قال يا هذه  
الاية يا ايها النبي اذا جال المومنان بيا يعنيك الاية ليدكرهن البيعة التي  
وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرهن ما ذكر في هذه  
الاية ثم قال عليه السلام حين فرغ منها اي من قراءة الاية افتتن علي ذلك بكسر  
الكاف قال في المصاييح وهذا ما وقع فيه ذلك بالكسر موقع لكن والاشارة الي  
ما ذكر في الاية قالت امرأة ولا يذره فقالت امرأة واحدة منهم لم تجبه غيرها  
فمخن علي ذلك لا يدري حسن هو ابن سلم الراوي عن طاوس من هي المحببة  
قيل يحتمل انها اسم بنت يزيد لرواية البيهقي انها خرجت مع النساء وانصلي  
الله عليه وسلم قال يا معشر النساء انكن اكثر حطب جهنم قالت فتأديت  
يا رسول الله وكنت عليه جارية لم يارسول الله قال لا تكن تكثرون اللعن  
وتكفرون العشير الحديث لان القصة واحدة فلعل بعض الرواة ذكر ما لم يذكره  
انك فانه اعلم قال عليه السلام فتصدقن الفاجوز ان تكون للسبية وان  
تكون جواب شرط محذوف اي ان كتن علي ذلك فتصدقن فبسط بلال ثوبه  
ثم قال اي بلال هلم لكن قد بكسر الفاعل المد والقصر والرفع خبر لقوله اي  
واي عطف عليه والتقدير اي واي هذا لكن ويجوز النصب فيلقين بضم الياء  
من الالتفات اي يرمين الفتح والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم  
النظام كانت في الجاهلية قال ثعلب ان من كان يلبسها في اصابع الارجل هذا  
باب **بالتوا** بين اذ لم يكن لها اي للمرأة جلباب في يوم العید تعيرها  
بما حبتها جلبابا من جلابيها فتخرج في المصاييح والجلباب بكسر الجيم  
وسكون اللام وسوحد تين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو  
المفتحة لو ثوب واسع يغطي صدرها وظهورها او هو كالمحفة او هو  
الازار او الخمار وبالسنن قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينها مملدة ساكنة  
عبد الله قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو جهم السخياي  
عن حفصة بنت عيسى بن الانصار بفتح كذا جمع جوار بين ان يخرجن الي  
المصاييح فحقت امرأة لم تسم فنزلت قصص بي خلف بفتح الخاء المعجمة واللام جد  
طلحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة فانيتها فحدثت ان زوج اخنها قتل هي  
اخذت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبي انها ام عطية ولم يعلم اسم زوج  
اخذها عن ائمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ثوب عشرة غزوة قالت المرأة الحديث

الآخر

يوم العید

بعد

انصر ك بالجزم جوابه الشرط **نصر** بالنصب على المصدرية **موزرا** بضم الميم وفتح  
 الزاي المشددة اخره لامهلة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة لنصر ولما طفت  
 ورقة سابقا واليوم متأخرا اسند الادراك لليوم لان المتأخر هو الذي يدرك  
 السابق وهذا ظاهره انه اقرب بقوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام  
 فيكون مثل خبير او في اثبات الصحة له نظر لكن في زيادات المغازي من  
 رواية يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة **بشر** ثم **بشر** فانا اشهد  
 انك الذي بشر به ابن مريم وانك علي مثل تاموس موسى وانك نبي مرسل الحديث  
 وفي اخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد لغبت القس في الجنة عليه  
 ثياب الحر لانه امن بي وصدقني واخرجه اليه من هذه الوجه في الدلائل  
 وقال انه منقطع ومال البلقيني الى انه يكون اول من اسلم من الرجال وبه  
 قال العراقي في نكته علي ابن الصلاح وذكره ابن مندة في الصحابة **ثم لم ينسب**  
 بفتح المثناة التعنيت والمعجمة اي لم يلبث **ورقة** بالرفع فاعل ينسب **ان توفي** بفتح  
 الهزة وتخفيف النون وهو بدل اشتمال من ورقة اي لم يتاخر وفاته من هذه  
 القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغ  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقبل يريد حتى اذا كان  
 ببلا لحم وجذام قتلوه واخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد  
 المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره وبعضه قوله هنا  
 وكذا في سلم **ثم لم ينسب** ورقة **ان توفي** **وقر الوحي** اي احتسب ثلاث سنين كما في  
 تاريخ احمد وجزم به ابن اسحاق وفي بعض الاحاديث انه قد استسب ونصف وراه  
 معمر بن الزهري في التعبير حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا  
 حزنا عندما مر ابي يتردي من ريس شواهد الجبال وياتيان ثنا الله تعالى  
 الكلام على ذلك من جهة الاسناد والمتن والمعنى في سورة اقران التفسير  
 فان قلت **ان قوله** **ثم لم ينسب** ورقة كان يرببال وهو يوجب لما ابي سلم  
 فانه يقتضي تاخره الى زمن الدعوة ودخول بعض الناس في الاسلام اجيب  
 باننا لا نسلم المعارضة لان شرطها المساواة وما روي في السيرة لا يعاوم ما في الصحيح  
 ولين سلما فاعل راوي ما في الصحيح لم يحفظ لورقة بعد ذلك شيئا ومن ثم جعل هذه  
 القصة انما امره بالنسبة الى ما علمه منه لا بالنسبة الى ما في نفس الامر وحسينه  
 فتكون العاوي في قوله **وقر الوحي** ليست للترتيب ورواه هذا الحديث ما بين مصري  
 ومدني وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف في التفسير والتفسير والايان ومسلم  
 في الايمان والترمذي في التفسير **قال ابن شهاب** الزهري اخبرني عمه **بكذا واخبرني**  
 بالافراد **ابوسلمة** بفتحين واسمه عبد الله **ابن عبد الرحمن** بن عوف المتوفى بالمدينة  
 سنة اربع وتسعين واتي المولف بوو والعطف لغرض بيان الاخبار عن عروة  
 واي سلمة والا فتقول القول لا يكون بالواو وحسينه فليس هذا من التاليف ولو

كانت صورته صورته خلافا للكرمانى حيث اثبتته منها وقد خطا في الفتح **ان جابون**  
**ابن عبد الله** بن عمه والانصارى الخزرجي المتوفى بعد ان عمي سنة ثمان او اربع وثلاث  
 او تسع وسبعين وهو اخ الصحابة موتا بالمدينة وله في البخاري تسعون حديثا  
 وهمزة ان مفتوحة لانها في محل نصب على المعجولية **قال وهو** **حدث عن فتيرة**  
**الوحي** اي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول **قال رسول الله** صلى الله  
 عليه وسلم **في حديثه** **بينما** اصله بين فاستبعت فتحة النون فصارت العاوي في ظرف  
 زمان مكفوقا بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين اوقات  
**انا امشي** وجواب بينا قوله **اذ سمعت صوتا من السماء** اي في اثنا اوقات المشي **فرجعت**  
**بصري** فاذا الملك حيريل الذي جاني **بجراجالس** خبر عن الملك الذي هو مبتدأ والذي  
 جاني **بجراصعوة** والعاوي فاذا انجائية فخر جنت فاذا الاسد بالباب ويجوز نصب  
 جالس على الحال وحسينه يكون خبر المبتدأ **مخذ** وفاي فاذا الملك الذي جاني **بجرا**  
 شاهد او حاضر حال كونه جالسا على كسي بضم الكاف وقد تنكس **بين السماء** والار من طرف  
 في محل جر صفة لكسي **فرجعت منه** بضم الراء وكس العين المهمله لانه مبني ما لم يسم فاعله  
 والاصيلي **فرجعت** بفتح الراء وضم العين اي فرجعت **فرجعت** اي اهلي بسبب الرعب  
**فقلت لهم** **زملوني** **زملوني** كذا ابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكن مرة مرة  
 واحدة ولمسلم كالمولف في التفسير من رواية يونس بن اشرف قال الزركشي وهو  
 النسب لقوله **فا نزل الله تعالى** ولا بوي ذر والوقت ولا اصيلي عز وجل بدل قوله  
**تعالى** **ثم فانذرت** من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه امر بالانذار عقب  
 نزول الوحي للاتيان بغا التعقيب واقتصر على الانذار لان البشير انما يكون لمن  
 دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه **الى قوله** **والرجز** اي الاوثان **فا هجر** زاد  
 الاربعة الالية **عجبي** بفتح الحاء المهمله وكسر الميم اي فبعد نزول هذه الالية كثر الوحي  
 اي نزوله **وتتابع** ولاي ذر عن الكشماهي وتواتر بالمشانين بدل وتتابع وهما  
 معني وانما لم يكتب **عجبي** لانه لا يستلزم الاستمرار والدوام والتواتر ورواه هذا  
 الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه **تابعه** اي تابع  
 يحيى بن بكير شيخ المولف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد **عبد الله بن يوسف**  
 التميمي وحديثه عند المولف في التفسير والادب **وكذا** **تابعه ابو صالح** كلاهما  
 عن الليث **وابو صالح** هو عبد الله كاتب الليث وهو عبد الغفار بن داود البكري  
 الجرائي الافريقي المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين وما يتبين وكلاهما روي  
 عنه المولف وروى في فتح الباري القايل بالثاني وقد اكثر المولف عن الاول من  
 المتعلقات وروى وايته لهذا الحديث عن الليث اخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه  
 مقرونا يحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف  
 وابو صالح **وتابعه** اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا **علال**  
**ابن** **واد** **بن** **مهملتين** الاولى مشددة الطاي وليس له في هذا الكتاب الا هذا

يا اية المدثر ايا سالة  
 وتلطفا والندثرة  
 والترصيع معني  
 واحد والمعين بابها  
 المدثر بتيا به  
 عكسة ايا المدثر  
 والنبوة واعيانها  
 مح

فكانت **احتماء** مع اي مع زوجها اومع النبي صلى الله عليه وسلم في ست غزوات  
فقالت اي الاخت لا المرأة ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي قالت  
فكننا بالجمع لعصر العموم **تقوم على المرضي وند اوي الكلي** بفتح الكاف وسكون اللام الجري  
مخارم وغيرهم اي اذا كانت المعالجة بغير مباشرة كما حضار الدوا مثلا نعم ان  
احتيج اليها وامنت العنتنة جاز **قالت يارسول الله علي ولاي ذر با علي احدا نا**  
**باس** اي حرج وانما اذ لم يكن لها جلباب ان لا يخرج الي المصلي للمعيد **قيل** عليه السلام  
لتلبسها بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وحزم المهمله  
صاحبها اي تعبيرها **من جلبابها** اي من جنس جلبابها وبويده رواية ابن خزيمة  
من جلبابها اي ما لا تحتاج اليه او علي سبيل المبالغة اي يخرج ولو كان ثنان  
في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعبد لانه اذا امر من لانه  
جلباب لها فمن لها جلباب اوي وقال ابو حنيفة ملازمان البيوت لا يخرج  
فيشهدن **الخبر** اي مجالس الخير كسماع الحديث وعبادة المرضي رجا البركة  
ودعوة المؤمنين كما لا اجتماع لصلاة الاستسقا **قالت حفصة فلما قدمت ام عطية**  
سنية اتيتها فسالتها **اسمعت** بمزة الاستغمام اي النبي صلى الله عليه وسلم  
في كذا زاد ابو ذر في رواية الكشيمني والحوي **كذ** **قالت** ام عطية **نعم** سمعته  
كذ الا في ذر وابن عساكر قالت بغير فاولها وللاصيلي اسمعت في كذا **قالت** نعم  
**بالي** افديه عليه السلام كذا الكريمة واي الوقت **بالي** بكسر الباء الثانية كالاوي  
ولغيرها بابا بوحدين بينهما همزة مفتوحة والثانية حفيضة **وقال ذر**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** ام عطية **الاقالت** **بالي** افديه عليه السلام ولا في ذر في  
رواية والاصيلي **بابا** قال ولا ابن عساكر **قالت** **يقترح العواتق ذوات الخدود** للسور  
كذ الاكثر ذوات بغير واوصعة لسابعه ولا في ذر عن الكشيمني وذوات  
الخدور وبواو العطف او قال عليه السلام **العواتق وذوات الخدور** ولا في ذر  
وابن عساكر عن الحموي والمستلي ذوات الخدور بغير واو بعد الذال وقبلها  
**شكر** ايوب السمعياني هل هو بواو العطف ام لا **الحبيص** ويعتزل **الحبيص المصلي** اي  
مكان الصلاة ولا في ذر عن الكشيمني والاصيلي وابن عساكر **يعتزل**  
ولا في ذر في رواية ايضا **يعتزلن** **ويشهدن الخير** ودعوة المؤمنين **قالت** اي المسواة  
**قالت** لها اي لام عطية مستغمة **الحبيص** بالمدي شهدن العيد **قالت** **نعم** وللاصيلي  
قالت **نعم** **اليسر** **الحايص** بمزة الاستغمام واسمها ضمير الثنان **تشهد** **قالت** اي  
يومها **وتشهد** **كذ** او **تشهد** **كذ** اي نحو المزدلفة ورمي الجمار فيه مشروعية خروج  
النساء الي مشهور العيد من سواكن شواجه او ذوات هيات ام لا والاوي ان  
يخص ذلك من يومن عليها وبها العنتنة فلا يتروك علي حضورها محذور ولا  
تراجم الرجال في الطروق ولا في الجامع وقد سرفي باب خروج النساء الي العيد  
خوذ **لك** **باب** **اعتزال الحبيص المصلي** وبالسند قال **حدثنا محمد بن المنبهي**

لا

بضم

بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة قال **حدثنا ابن ابي عمير**  
**محمد بن ابراهيم عن ابن عون** عن عبد الله بن محمد هو ابن سيرين قال **قالت** ام عطية  
**اسرنا** بضم الهمزة وكسر الميم **ان يخرج** بفتح النون وضم الراء من الخروج **فخرج**  
**الحبيص** بضم النون وكسر الراء من الاخراج **والعواتق وذوات الخدور** وبواو  
العطف اي السور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت قال ولاي  
ذر وقال **ابن عون** الراوي عن ابن سيرين او **العواتق** ذوات الخدور **شكر**  
فيه هل هو بالواو او بالواو **شكر** ايوب **فاما الحبيص** فيشهدن **جماعة المسلمين**  
**ودعوتهم** رجا بركة ذلك اليوم وطهرته **ويعتزلن** **بصلاة** خوف التنجيس  
والاخلال بسوية الصفوف والمنع من المصلي منع تنزيه لانه ليس يسجد  
وقال بعضهم **نعم** الملبث فيه كما مسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول  
فياخذن ناحية في المصلي عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن  
له وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وان كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق  
في الباب السابق للاهتمام به **باب** **النحر** للابل والذئب لغيرها  
**باب الحبيص** يوم النحر والذي في اليونينية يوم النحر بالمصلي ليس الا وبالسنه  
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف التيسبي** قال **حدثنا الليث بن سعد** قال **حدثني**  
**بالاضراد** **كثير بن فرقد** بالمثلثة في الاول وفتح الغا والقاف بينهما راسا كنة  
اخوه والهملة نزيل مصر عن **نافع عن ابن عمي بن الخطاب** بان النبي صلى الله عليه  
**وسلم** كان **يذبح** او **يذبح** يوم العيد للاعلام ليتروك عليه ذبح الناس لان  
الاضحية من القراب العامة فاظها لها افضل لان فيه احيانا لسنها قال  
مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام نعم اجعوا علي ان الامام لو لم يذبح حل للناس  
الذبح اذا دخل وقت الذبح فالمدار علي الوقت لا علي الفعل وانما عطف الموقوف  
الذبح علي النحر في الترجمة وان كان حديث الباب يا والمقتضية للتزود  
ليعلم انه لا يمنع الجمع بين التسكين ما يذبح وما يخترني ذلك اليوم او اشارة  
الي انه ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويأتي ان شاء الله تعالى الحديث  
بمباحته في كتاب الاضاحي وقد اخرج النسائي في الاضاحي والصلاة  
**باب** **سلام الناس والامام** بالجر عطف علي سابقه وتجوز النصب  
كما في الفرع في خطبة العيد **باب** **اذ اسيل الامام عن شئ من امر الدين وهو**  
**خطبة** خطبة العيد تجيب السائل وبالسند قال **حدثنا مسدد** هو ابن  
مسرور قال **حدثنا ابو الاحوص** **الحاوص** **صاد** **مهملتين** سلام بن سليم الجعفي  
الكلوبي قال **حدثنا منصور بن المعتمر** عن الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء  
ابن عازب رضي الله عنه قال **خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم النحر  
بعد الصلاة اي صلاة العيد **فقال** بالغا قبل القاف ولا ابن عساكر قال **سئل**  
**صلي** **صلاة** **تسا** ونسك نسكنا اي قرب قربانا **فقد** **اه** **اجب** **النسك** **المجزي**

عن الاضحية ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم تؤكل ليست من النسك  
في شئ مقام ابو بردة بن نيار بكسر النون وتخفيف المثناة فقال يا رسول الله  
وامه لقد نسكت دخلت قبل ان اخرج من الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل  
نسك فتجلت واظلمت بالواو ولا بن عساكر فاكلت واظلمت اهلي وجيراني  
بكسر الجيم جمع جار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **للكسوة** اي المذبوحه  
قبل الصلاة شاة لحم غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة بينه صلى الله  
عليه وسلم وبين ابي بردة تدل للحكم الاول من الترجمة وثانيها يدل على  
الثاني منها وهو قوله قال ابي ابو بردة فان عندي عن اجدعة بن صب عناق  
اسم ان وجردعة على الاضحية ولا بوي ذر والوقت والاصيلي عن اجدعة  
بنصبها قال في المصاييح في الاضحية حينئذ اشكال هي ولا يصلي واي ذر  
لهي خير من شاة لحم لتفاستها بل تجزي عني بجمع المثناة العوقية من غير  
هز اي هل تكفي عني قال عليه السلام نعم تجزي عنك ولن تجزي عن احد  
بعدك فهي خصوصية له كما مر وبه قال حدثنا حماد بن عمر بن عمار بن بكر  
من ولد ابي بكره قاضي كرمات المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وما يتيسر عن  
حماد بن زيد وللاصيلي عن حماد هو ابن زيد عن ابي جعفر السخيتي في عن محمد هو  
ابن سيرين ان انس بن مالك قال ان بكسر الهزة ولاي ذر عن انس بن مالك  
ان باستطاع قال وقع هزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر  
صلاة العيد ثم خطب ابي الناس فامر من دخل قبل الصلاة ان يعيد فدخله بفتح  
الذال المعجمة في اليونانية مصدا دخل وفي نسخة غيرها دخله بكسر الذال  
اسم النبي المذبح مقام رجل من الانصار هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول  
الله جيران مبتدا وقوله لي صغته والجملة اللاحقة خبره وهو قوله اما  
قال الرجل هم خصاصة بالتخفيف جوع واما قال فقرو ولا بوي ذر والوقت عن  
الكسيمي واما قال بهم فقرو واي دخلت قبل الصلاة وعندي عناق لي في  
احب الي من شاة لحم لانها اعلا شاة واعلا لحم فخص له عليه السلام فيها ولم  
تعم الرخصة غيره وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الغراهي قال  
حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود هو ابن قيس العبداء بسكون الواو  
الكوفي عن جندب بن الجهم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن عميد الله  
البحلي رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلاة العيد  
ثم خطب ثم دخل فقال اي في خطبته ولا بوي ذر والوقت وقال من دخل قبل  
ان يصلي العيد فليدخ ذبيحة اخرى مكانها ومن لم يدخ فليدخ بيسم الله اي  
لله فالبا بعني الام او متعلقة بحذوف اي بسنة الله او تبركا باسم الله  
تعالى ومذهب الخنعية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك للضارب  
والجمهور انها سنة الحديث مسلم مرفوعا من راي هلال ذي الحجة فاراد ان

الوقت

الذي جرح

يطيحي

يطيحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينائي الوجود  
رواية حديث الباب الاخير ما بين بغيري وواسطي وكوفي وفيه التحدث  
والعنفة والقول واخرجه ايضا في الاضحية والتوحيد والذبايح ومسلم والنسك  
وابن ماجه في الاضحية باب **من خالف الطريق التي توجه منها الي**  
المصلي اذا رجع يوم العيد بعد الصلاة وبالسنن قال حدثنا محمد بن غير منسوب  
ولا بن عساكر هو ابن سلام كما في هامش اليونانية وفي رواية ابي علي بن  
السكن فيما ذكره في الفتح حدثنا محمد بن سلام وكذا الحفصي وجرم به الكلابي  
وعيرة ولاي علي بن شبيب انه محمد بن مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاول  
هو المعتمد قال اخبرنا والاصيلي وابن عساكر حدثنا ابو ثعلبة بضم المثناة  
العوقية وسكون التختية بينهما ميم مفتوحة مصغرا **الخي بن واظح** هو  
الانصاري المروزي قيل انه ضعيف لذكر المولف له في الضعفا وتغرد به  
بشيخه وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وابي داود وثقه اخرون  
تحدثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث ابن عم وسعد القرظ  
وابي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي الصحيح  
تأله شيخ الصنعة **عن فليح بن سليمان** بضم اولها وفتح ثانيها **عن سعيد بن**  
**الحرف بن المعلى** الانصاري المدني قاصيها **عن جابر بن ابي ذر** وابن عساكر  
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم  
عيد بالرفع فاعل كان وهي تامة فكنتي برفوعها اي اذا وقع يوم عيد وجواب  
اذا قوله **خالف الطريق** رجع من غير طريق الذهاب الي المصلي وقد اختلف  
في ذلك عليه اقوال كثيرة وانشأ صاحب الهدى الي انه فعل ذلك لجميع ما ذكر  
من الاشياء المحتملة القريبة والله اعلم قال في المجموع واصلح الاقوال في حكمته  
انه كان يذهب في طولها فكثير الاجر ويرجع في اقصرها لان الذهاب افضل  
من الرجوع واما قول امام الحرمين وغيره ان الرجوع ليس بقربة فعوض  
بان اجرا الخطا يكتب في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند  
الترمذي وغيره وقيل خالف لتشبهه له الطريقان او اهلها من الجن  
والانس او ليشرك به اهلها او ليشغني فيها او ليشهد علي فقراهما  
او ليزور بقورا قار به فيهما او ليصل رحمه او ليتناول بتغير الحال الي  
المغفرة والرضا او لاطهار شعائر الاسلام فيهما او ليغنيظ المنافقين او  
اليهود او ليرهبهم بكثرة من معه او حذرا من امارة العين فهو في معني  
قول يعقوب لبيته عليهم السلام يا بني لا تدخلوا من باب واحد ثم من  
شأنه صلى الله عليه وسلم في المعنى تدب له ذلك وكذا من لم يشركه في الاظهر  
فاسيا به عليه السلام كما لو مل والاخطاب سوا فيه الامام والقوم واستحب  
في الام ان يقف الامام في طريق رجوعه الي القبلة ويدعو ويصلي فيه حدثنا

الثاني ورواه الحديث الثاني مروزي والثالث والرابع متدينان وفيه  
التحديث والاختبار والعنقته والقول **تابعه** اي تابع ابا عميلة المذكور  
**يونس بن محمد** البغدادي المودب فيما وصله الاسماعيليين من طريق  
ابن ابي شيبه **عن فليح** ولا يذعن عن سعيد **عن ابي هريرة** وحديث  
**جابر** كذا عند جمهور رواة البخاري من طريق الغريزي ويشكل  
بان المتابعة تقتضي المساواة فكيف تقتضي الاصححة **واجب**  
بانه سقط في رواية ابراهيم بن معقل النسفي عن البخاري فيما ذكره  
الجياي قوله وحديث جابر اصح وبان ابا نعيم في مستحبه قال اخرج  
البخاري عن ابي عميلة وقال **تابعه** يونس بن محمد عن فليح وقال محمد  
ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة **صحح** وحديث جابر  
اصح وبذلك جزم ابن مسعود في الاطراف فيكون حديث ابي هريرة  
صححا وحديث جابر اصح منه ولذا قال الترمذي بعد ان ساق حديث  
ابي هريرة حديث غريب وجيئذا فيكون سقط من رواية الغريزي  
قوله وقال محمد بن الصلت عن فليح فقط هذا علي رواية ابن السكن واما  
علي رواية الباقيين فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والحاصل مما قاله  
الكرماي ان الصواب اما طريق النسفي التي بلا سقط واما طريقه  
ابي نعيم وابي مسعود بزيادة حديث ابن الصلت الموصولة منه الداعي  
لا طريقه الغريزي **هذا باب** بالتبوين اذا فاتت العيدين  
اي اذا فاتت الرجل صلاة العيدين مع الامام سواء كان له امر من ام لا **يصل**  
**ركعتين** كبيتها مع الامام لا اربعها خلا لا احمد فيما نقل عنه وعبارة المراد  
في المقنع وان فاتت سن قضاؤها قبل الزوال وبعد علي صفتها وعند  
اربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهور انتهى واستدل بما روته سعيد  
ابن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاتت العيدين مع  
الامام فليصل اربعها وقال المزني وغيره اذا فاتت لا يعرضها قلت  
الحنفية لا تقتضي لان لها شرايط لا يقدر المنفرد علي تخصيصها  
**وكذلك النساء** اللاتي لم يحضرن المصلي مع الامام وكذلك من كان في البيوت  
من لم يحضرها معه ايضا وكذلك من كان في القرية ولم يحضر **قول النبي**  
**صلي الله عليه وسلم** **هذا عيدنا** اهل الاسلام بنصب اهل علي الاختصاص او  
مناذري مضاف حذف منه حرف الذوا ويورده رواية ابي ذر وفي نسخة عن  
الكشيبي يا اهل الاسلام واشار الي حديث عائشة في الجار يتين اللتين  
كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه السلام وهذا عيدنا وحديث  
عقبة بن عامر المروري عند ابي داود والنسائي وغيرهما انه عليه السلام  
قال في ايام الشريفة عيدنا اهل الاسلام قيل وجد الدلالة علي الترجمة

من ذلك

مفردا ان قوله هذا اشارة الي الركعتين وعم باهل من كان مع الامام ولم  
يكن كالنساء واهل القرية وغيرهم انتهى فليتامل واشار المؤلف بقوله  
ومن كان في البيوت والقرية الي مخالفة ما روته عن علي لاجمعة ولا تشريفة  
الاي مصر جامع **وامرئ بن مالك** لما فاتت صلاة العيدين مع الامام فيما  
وصله ابن ابي شيبه **مولانا** اي مولي اسن واصحابه ولا يذعن عن الكشيبي  
مولاه **ابن ابي عميلة** بنصب ابن بدل من مولي اوبيان وبضم العين وسكون  
المثناة الغوقية وفتح الموحدة علي الاكثر الا شهر وهو الذي في الفرع  
واضله ولا يذعن كما في القتح غنية بالمعجمة المغتوحة والنون والمثناة  
الحنفية المشددة **بالزوايد** بالزوايد موضع علي فرسخين من البصرة  
كان بها قصر وارض لا تسرح له **اهل بيته** بتخفيف ميم جمع **وصلي بهم**  
اسن صلاة العيدين **كصلاة اهل مصر** ركعتين وتكبيرهم وقال **عكرمة**  
فيما وصله ابن ابي شيبه ايضا **اهل السواد** ان يجتمعون في يوم العيدين  
صلاة العيدين **ركعتين كما يصنع الامام** وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله  
الغريزي في مصنفه وللكشيبي وكان عطا اذا فاتت العيدين اي صلواته  
مع الامام **صلي ركعتين** زاد ابن ابي شيبه من وجه اخر عن ابن جرير ويكبر  
وهو يقتضي ان تصلي كبيتها لان الركعتين مطلقا تغل وبالسند  
الي المؤلف قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا**  
**الليث بن سعد** عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن  
شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن ابي هريرة** بن الزبير عن عائشة ان ابا بكر  
الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جارية يقال لها **ميتة** فقال  
ولقد بان والبي **صلي الله عليه وسلم** منقش مستر ولا يذعن منقشي بموته  
فانتهرها فخرجها او بكر فكشف النبي **صلي الله عليه وسلم** عن وجهه الثوب  
فقال **دعها** اي اتركها يا ابا بكر فانها اي هذه الايام ايام عيد وتلك الايام  
ايام ميتة اضافة الايام الي العيدين الي ميتة اشارة الي الزمان ثم المكاتب  
وقالت **عائشة** بالاسناد السابق **رايت النبي صلي الله عليه وسلم يستوي**  
**وانا انظر الي الحبيبة** وهم يلعبون في المسجد فزجروهم فقال النبي تحذف  
فاعل الزجر وكريمة فزجروهم فقال النبي **صلي الله عليه وسلم** **دعهم** اي  
اتركهم من جهة انا امناهم **امن** بسكون الميم والنصب علي المصدر او  
بفتح الخافض اي للامن او علي الحال اي العبيد امنين **يا بني اربعة** بفتح  
الهمزة وسكونه الراو كسر الفا والدة الهمزة ثم حذف منه حرف الذوا قال  
المولف في تفسيره **امن** يعني من الامن ضد الخوف لا الامان الذي للكفار  
واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر واجاب  
ابن المنير بانه يوخذ من قوله ايام عيد وتلك ايام ميتة فاضاف سنة العيدين

وغيره في يوم الجمعة

اليوم علي الاطلاق فيستوي في اقامتها الغد والجماعة والتسا والرجال  
وقال ابن رسيده لما سمي ايام مني ايام عيد كانت محلا لانا هذه الصلاة  
التي فيود بها فيها اذا افتتحت مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه  
انها تتبع وقعت ادا وان لوقت اداها اخر ايام مني حكاة في الفتح ولا يخفي  
ما فيه من التكليف **باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها**  
هل يجوز ام لا **وقال ابو المعلى** بضم الميم وفتح العين المهمله وتشد يد الام  
المفتوحة بجي بن يمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى  
هذا وهو يحيى بن دينار سمعت **سعيد** اخو ابن جبير عن **ابن عباس**  
رضي الله عنهما انه كره الصلاة قبل صلاة العيد وبالسند قال **حدثنا**  
**ابو الوليد هشام** بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج  
قال **حدثني** ولاي في نسخة وابن عساكر والاصيلي اخبروني بالافراد  
فيهما **عدي بن ثابت** الاضاري انه قال سمعت **سعيد بن جبير** عن **ابن**  
**عباس** رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد الفطر فصلى  
صلاة العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها با فواد الضمير فيها نظيرا  
الي الصلاة وللشمس قبلها ولا بعدها بتثنيها نظرا الي الركعتين **ومر**  
**بالا** جملة حالبة قاله الشافعية يكره للامام بعد الحضور التثفل قبلها  
وبعدها لا اشتغاله بغير الا هم ولما لغته فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
لان صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته واما المأموم فلا يكره له  
ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشتغل بغير  
الاهم بخلاف من يسمعها لانه بذكر معرض عن الخطيب بالكلية وقال  
الحنفية يكره بعدها قبلها لقوله عليه السلام لا صلاة في العيد قبل  
الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المراد اوي  
في تنقيحه ويكره التثفل في موضعها قبل الصلاة وبعدها وقضا  
فايته نصا قبل مغارقه **بسم الله الرحمن الرحيم** **باب ما جاز**  
**في الوتر بكسر الواو** وقد تفتح ولاي ذر عن المستحلي ابواب الوتر بسم الله  
الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقدم البسلة على قوله ابواب للشمس  
ولاي الوقت كما في الفرع واصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر  
وسقطت البسلة عند كريمة وابن شوية والاصيلي كما فيه عليه  
في الفتح واختلف في الوتر فقال ابو حنيفة بوجوبه لقوله عليه السلام  
المروي عنه ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من  
جنس المزيدي عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر  
الواحد ولحديث ابي داود باسناد صحيح الوتر حق علي كل مسلم والصالح  
لدهن الوجوب عند الشافعية قوله تعالي والصلاة الوسطى ولو وجب

لم يكن

لم يكن للصلوات وسطى وقوله عليه السلام لمعاذ لما بعثته الي اليمن  
فأعلمهم ان الله تعالي اقتض من عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس  
قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**  
**يوسف التيمي** قال **اخبرنا** ولاي في نسخة **حدثنا** **الامام عن** **نايف**  
**مولى ابن عمر** وعبد الله بن دينار كلاهما عن **ابن عمر** بن الخطاب رضي الله  
عنهما ان رجلا قال قيل هو ابن عمر كما في المعجم الصغير وعوض برواية  
عبد الله بن سفيان عن ابن عمر عن مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم وانا بينه وبين السائل وقيل هو من اهل البادية ولاي  
تثاني لاحتمال تعدد من سأل رسول الله ولاي ذر والاصيلي سأل النبي  
صلى الله عليه وسلم عن عدد صلاة الليل او عن الوصل والفضل فقال  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** صلاة الليل مثنى مثنى غير مصر وفي اللودن  
والوصف والتكرير للتاكيد لانه في معنى اثنين اثنين واثنين  
اربع مرات والمعني يسلم في كل ركعتين كما في خبر ابن عمر في حديثه عند مسلم  
واستدل بمضمونه عند مسلم واستدل بمضمونه للحنفية علي ان افضل  
في صلاة النهار ان تكون اربع وعوض من بانه مفهوم لغت وليس حجة  
علي الراجح ولين سلما لانه لا يسلم الحصر في الاربع علي انه قد تبين من  
رواية اخري ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به في السنن وبصح  
ابن حنيفة وغيره من طريق علي الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل  
والنهار مثنى مثنى لكن اكثر ائمة الحديث اعلوا هذه الزيادة وهي قوله  
والنهار بان الحافظ من اصحاب ابن عمر لم يذكرها عند وحكم الشافعي علي  
بها وبانه اخطا فيها فاذا **احسب احدكم الصبح** اي فوات صلاة الصبح **صلى**  
**ركعة واحدة** **فقره** تلك الركعة ما قد صلى الواحدة ما قد صلى  
فيه ان اقل الوتر ركعة وانها تكون موصولة بالتسليم مما قبلها  
وقد قال الائمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا يوتر بثلاث هو  
طاهر حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك  
رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو اوتر بثلاث موصولة  
فاكثر وتشهد في الاخيرتين او في الاخرة جاز لا يتابع جازمكم رواه  
مسلم لان تشهد في غيرها فقط او معها او مع احدها لانه خلاف المنقول  
خلاف الثفل المطلق لانه لا حصر لركعاته وتشهداته لكن الفصل  
ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا وعملا ثم الوصل يشهد  
افضل منه يشهد بين فرقا بينه وبين المغرب ورويه الدارقطني  
باسناده وانه ثقات لا يوتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة  
المغرب وثلاثة موصولة افضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال

القاضي ابو الطيب ان الايتار بركة مكرورة انتهى واستدل به المالكية  
على تعيين الشفع قبل الوتر لان المقصود من الوتر ان تكون الصلاة  
كلها وترا لقوله عليه السلام صلى ركعة توتر له ما قد صلي واجيب  
بان سبق الشفع بشرط في الكمال لاني الصحة لحدثة ابي داود والنسائي  
وصححه ابن حبان عن ابي ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شأ او تر نحن  
ومن شأ بثلاث ومن شأ بواحدة **وعن نافع** بالاسناد السابق كما قاله  
الحافظ ابن حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مستندا لم يعرفه  
**ان عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما كان **يسلم بين الركعة**  
**والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته** ظاهره انه كان يصلي  
الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم يني على ما مضى وعند سعيد  
ابن منصور باسناد حسن صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن  
عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارجل لنا ثم قام فاوتر بركعة وهذا الحديث  
الاول اخرج ابو داود والنسائي وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة**  
**العقيني عن مالك** الامام ولا يذروا الاصيلي عن مالك بن انس عن محمودة  
**ابن سليمان** باسكان الخال المعجمة وفتح غيرها الا سدي الوالي عن كريب  
بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولا هم المدني ابي راشد  
ابن مؤتي ابن عباس ان **ابن عباس رضي الله عنهما احبوه انه ياذر عند**  
**ام المؤمنين يمونة وهي خالته** اخت امه لبابة وزاد شريك بن ابي نمر  
عن **كثير بن عبد مسلم** قال فرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف  
يصلي وزادا بوعوانة في صحبته من هذا الوجه **بالليل فاصطبحت في**  
**مخض وسادة** بفتح العين وقد تضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد  
ابن نصر في كتاب قيام الليل وسادة من ادم حشوها ليف **واصطبح**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم في طواها** قال ابن عبد البر كان والله اعلم  
ابن عباس معنطجا عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم او عند  
راسه **قام عليه السلام حتى انتصف الليل او صار قريبا** اي من الاثني عشر  
**فاستيقظ عليه السلام يسبح النوم عن وجهه** اي يسبح اثر النوم عن وجهه  
ثم **قرا عشر ايات من سورة العنكبوت** اي من ان في خلق السموات والارض  
اي اخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل او قريبا منه تجزم  
شريك في روايته عند مسلم كما لبخاري في تفسير سورة العنكبوت بثلاث  
الليل الاخير واجيب بان استيقاظه عليه السلام وقع مرتين  
ففي الاولى تلي الايات ثم عاد لمطبوخه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم  
**قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شئ معلقة** انت علي تاويله بالعربة  
وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من الشئ في انا **توضا منها للبحر** يد

لا للنوم

لا للنوم لانه تنام عينه ولا ينام قبله **فاحسن الوضوء** انه بان الحث  
بمخد وباتة ولا ينامي التخفيف ثم **قام يصلي** قال ابن عباس فصنعت مثله  
في الوضوء ومسح النوم عن وجهه وقراءة الايات وغير ذلك او هو محمول  
عليه الاغلب **فحمت** بالغا قبل القاف ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وقت  
**الي جنبه فوضع يده اليمنى على راسه واخذ باذي يفتلها بكسر المثناة**  
**الغوقية** اي يد لكها ليشبهه اولاظهار محبته ثم **صلى ركعتين ثم ركعتين**  
**ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين** ست مرات يا ثني عشر ركعة  
ثم او تر بواحدة يعقضي انه صلى ثلاث عشرة ركعة وظاهره انه فصل  
بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال فيها  
يسلم بين كل ركعتين ثم **اصطبح حتى جاء الموذن فصلى ركعتين** ستة  
العشر ثم خرج من الحجرة الى المسجد **فصلى الصبح بالجماعة** وبه قال **حدثنا**  
**يحيى بن سليمان** الجعفي الكوفي نزيل مصر **قال حدثني بالافراد ابن وهب**  
المصري ولا يذروا عبد الله بن وهب **قال اخبرني بالافراد عمر بن عبد**  
**الرحمن** باسكان الميم بعد العين المعتوحة ولا بوي ذر والوقت  
والاصيلي عن المستفي عمر وابن الحارث ان عبد الرحمن ابن القاسم **حدثه**  
**عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنهم عن عبد الله  
**بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال النبي** ولا يذروني شعبة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **صلاة الليل مني مني فاذا اردت**  
**ان تصرف فاركع ركعة واحدة توتر لك ما صليت فيه** رد علي من ادعي  
من الخنقية ان الوتر بواحدة مختص من خشية طلوع الفجر لانه علقه  
بارادة الانصراف وهو اعم من ان يكون خشية طلوع الفجر وغيره  
**قال القاسم بن محمد بن ابي بكر** بالاسناد السابق كما في مستخرج ابي نعيم  
او هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعقبه صاحبه  
محمد بن القاري بان فضله عما قبله يصيره ابتداء كلام فالصواب انه  
**معلق وراينا اناسا منذ اذ كنا بلغنا الخاتم او غفلنا بوترون بثلاثة**  
**وان كلاما من الوتر بركعة واحدة وثلاث لو اسع ارجو ولا يذروا رجو**  
**اذا لا يكون بشي منه** باس فلا يخرج في فعل ايها شأ وبه قال **حدثنا ابو اليان**  
**الحكم بن نافع** قال **اخبرونا شعيب** هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب محمد  
ابن مسلم **الزهري عن عمرو بن الزبير** ولا بوي ذر والوقت والاصيلي  
وابن عماس **قال حدثني بالافراد عمرو بن ابي شعبة** رضي الله عنها  
**اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي احدي عشرة ركعة**  
في اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه  
وسلم يذروني رمضان وغيره على احدي عشرة ركعة ولا تصح زيادتها

انقاه

ينلوا راعيا لم تجز ولم يصح وتروى بان احرم بالجميع دفعة واحدة فان  
 سلم من كل ثنتين صبح الاحرام السادس فلا يصح وتروى ان علم المنع  
 ونحوه فالقيا لقياس البطلان والافقح نغلا كاحرامه بالظهور قبل  
 الزوال غالطا ولا تنافي بين حديث عايشة هذا وحديث ابن عباس  
 السابق ثلاثة عشر فقد قيل اكثره ثلاثة عشر لكن قاله الاكثرون  
 بان من ذلك ركعتين سنة العشا قال النووي وهو قائل ضعيف  
 ميا بعد الاخبار قال السبكي وانا اقطع بخلاف الايتار بذلك وصحته  
 لكن احب الاقتصار على احدي عشرة قال لانه غالب احواله صلى الله عليه  
 وسلم كما ثبت ذلك صلاة نعى عايشة بالليل فيسجد التسجدة من ذلك  
 قد ياتيها احدكم خمسين اليه قبل ان يرفع راسه وركعتين قبل  
 صلاة الفجر سنته ثم يصطبح على شقه الايمن لانه كان يحب اليمين  
 لا يقال حكمته ان لا يستغرق في النوم لان القلب في اليسار في النوم عليه  
 راحة له فيستغرق فيه لانا نقول صح انه عليه السلام كان نيام عينه  
 ولا ينام قلبه نعم تجوز ان يكون فعله لا ارشاد امته وتعليمهم حتى ياتيه  
 المؤذن للصلاة ولا ينحصر بالصلوة بالموحدة بدل الامام **باب**  
**ساعات الوتر** اي اوقاته قال ولا يذوق **ابو هريرة** ما وصله اسحاق  
 ابن راهوية في مسنده **ابو صفي النبي** ولا يذوق في رواية رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل النوم محمول على من لم يبق ببقظة اخر  
 الليل جمعا بينه وبين حديث اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وتروى بالسند  
 قال **حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدي** قال **قال حوثنا حماد**  
**ابن زيد** قال **حدثنا انس بن سيرين** قال قلت لابن  
**عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما **ارايتم** همزة الاستفهام اي اخبرني عن  
**الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة** اطيل فيها الغداة كذا للكشيميني اطيل  
 يجعل المضارع فيه المنكلم وهمزة الاستفهام محذوفة والكشيميني اطيل  
 همزة الاستفهام مع جعل المضارع للمخاطب والباقيين من غير اليونية  
 تطيل بنون الجمع من اطال يطيل اذا طول ولا يذوق عن الحموي والمستمل  
 تطيل بالوقية من غير همز فقال اي ابن عمر ولا يذوق والاصيلي وابن  
 عساكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ولا يركع  
 يصلي بالليل **مثنى مثنى** فيه فضل الفصل لانه امر به وفعله خلاف  
 الوصل فانه فعله فقط **ويوتر بركعة** ويصلي الركعتين السنة ولا يوتر  
 ذر والوقت ويصلي ركعتين قبل صلاة الغداة اي الصبح وكان الاذان  
 اي الاقامة **بأذنيه** بالثنائية والكاف حرف تشبيه وتون كان مشددة  
 والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة

الام

تلق

لا يقال

لا يقال انها لا تشبه التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالا قاله في  
 المصايح **قال احمد** المذكور بالسند السابق في تفسيره كان الاذان **اي سرعة**  
 ولا يوتر ذر والوقت كما في العرع وزاد في الفتح وابن سبويه بسرعة موصلة  
 قبل المسين والمعنى انه عليه السلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراع من  
 يسرع اقامة الصلاة خشية فوات اول الوقت ويلزم منه تخفيف  
 الغزاة فيها فيحصل به الجواب عن سوال النسي بن سيبويه عن قدر  
 الغزاة فيها ورواية الحديث كلهم بصر يون وفيه التحديث والقول **ابو جهم**  
**مسلم** والترمذي وابن ماجه في الصلاة وبه قال **حدثنا عمير بن حفص**  
**بضم العين النخعي الكوفي** قال **حدثنا ابي حفص بن عياض** قاضي الكوفة  
**قال** **حدثني عمير بن سليمان بن مهران** **الاعمش** قال **حدثني** بالافراد **مسلم**  
**هو ابو ابي الكوفي** لا ابن كيسان **عن ميمون** وهو ابن عبد الرحمن  
**الكوفي** عن عايشة رضي الله عنها **قالت** كل الليل صالح لجميع اجزائه وكل  
 بالنصب على الظرفية او بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله  
**او ثور رسول الله صلى الله عليه وسلم** **وتتميزه** **اي السحر** قيل الصبح  
 ولا يذوق او عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقالت او ثرا اول الليل واوسطه واخره ولكن انتهي  
 وتروى حين مات الي السحر فقد يكون او ثر من اوله لشكويه حصلت له  
 وفي وسطه لا مستيقظة اذ ذاك وكان اخر امره ان اخره الي اخر  
 الليل ويحتمل ان يكون فعله اوله واوسطه لبيان الجواز واخره الي  
 اخر الليل فبينها على انه الافضل لمن يبق بالانتباه وفي صحيح مسلم من  
 خاف ان لا يقوم اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل وورد  
 عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستخبه مالك وقد قال  
 عليه السلام لا يركعتي توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اخر  
 الليل فقال لا يركعتي توتر بالحزم وقال لعمر اخذت بالقوة واستشكل  
 اختيار الجمهور بفعل عمر في ذلك مع ان ابا بكر افضل منه واجيب  
 بانهم هموا من الحديث ترجيح فعل عمر رضي الله عنه لانه وصغه بالقوة  
 وهي افضل من الحزم لمن اعطىها وقد اتفق السلف والخلف على ان  
 وقتها من بعد صلاة العشا الي الفجر الثاني لحديث معاذ عند احمد مرقا  
 زاد في صلاة وهي الوتر وقتها من العشا الي طلوع الفجر قال المجالي  
 ووقتها **المختار** الي نصف الليل وقال القاضي ابو الطيب وغيره الي نصفه  
 او ثلثه ولا يقرب فيها ان يقال الي بعيد وذلك ليجمع وقت العشا المختار  
 مع ان ذلك مناف لقولهم يسمن جعله اخر صلاة الليل وقد جعل علم ان التجدد  
 في النصف الثاني افضل فيكون مستحبا ووقته المختار الي ما ذكره وحمل

رفقو بركعتي توتر  
 فليوتر اخر الليل



وحمل ذلك البلقيني علي من لا يورد للتجدد و اة هذا الحديث لهم  
 كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاشمس  
 وسروق ومسلم والتجديت والعنونة والقول واخرجه مسلم وابو  
 داود في الصلاة **باب** **يقاظ النبي صلى الله عليه وسلم اهله**  
 بالوتر والمكشيميني للوتر باللام بدل الموحدة وبقاظ مصدر مضاف  
 لفاعله واهله مفعوله وبالسند قال **حدثنا مسدد** وهو ابن مسرور  
**قال حدثنا يحيى بن العطان قال حدثنا هشام** وهو ابن عمه **قال حدثني**  
**بالافراد** ابو عمرو بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت**  
**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل** وانا راخدة حال كوني  
 معترضة **علي فواسمه** ولاي ذر معترضة بالرفع **فما اراد ان يوتر**  
**الوطي** فحمت وتوضأت **فاوتر** امثالا لقوله تعالى وامر اهله بالصلوة  
 واستدل به علي جعل الوتر اخر الليل ولو نام قبله سوا تجدي اي صلى  
 بعد الجود اي النوم او لم يتجدد ومجمله اذا وثق ان يستيقظ بنفسه  
 او ياقظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه السلام لها لاجل الوتر وجوبه  
 نعم يدل علي تكبيره وانه فوق غيره من النوافل **هذا باب**  
**بالتنوين** **يجمع** اي المصلي **اي صلاة** بالليل **وترا** وبالسند قال  
**حدثنا مسدد** وهو ابن مسرور **قال حدثنا يحيى بن سعيد** العطان  
**عن عبيد الله** بضم العين وقع الموحدة ابن عمه بن حفص بن عاصم بن  
 محرز **قال حدثني** بالافراد **نازع عن عبد الله عن النبي** ولاي ذر والاصيلي  
**عن عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قال اجعلوا اخر صلاةكم بالليل وترا قيل** الحكمة فيه ان اول صلاة  
 الليل المغرب وهي وتر والابتداء والانهما اعتبارا وراي علي اعتبار الوسيط  
 فلوا وتر ثم تجدي لم يعد له حديث الي داود والترمذي وحسنه لا وتران  
 في ليلة وروي عن الصدوق انه قال اما انا فاعلم علي وتران يستقط  
 صليت شغعا حتى الصباح ولان اعادته لتصير الصلاة كلها سبغا  
 فيسطل المقصود منه وكان ابن عمر يتقص وتره بركعة ثم  
 يصلي مثني مثني ثم يوتر والامر ليس للوجوب بقربة صلاة  
 الليل فانها غير واجبة اتفاقا فلذا اخرها واما قوله في حديث  
 الي داود **قال** يوتر فليس منا فعناه ليس اخذ ابستنا **باب**  
**صلاة الوتر علي الداية** بعير وغيره وبالسند قال **حدثنا اسحاق**  
**ابن ابي اويس** قال **حدثني** بالافراد **ما لك الامام عن ابي بكر بن عمر بن عبد**  
**الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** ليس له في البخاري غير هذا الحديث  
 الواحد **عن سعد بن يسار** بالمتناة التختية والمهملة المحففة **انه قال**

**حدثنا اسحق بن عمار** **ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب** رضي الله عنهما **بطريق مكة** **فقال**  
**تسعيد** **فما جعلت الصبح** بكسر الشين المعجمة اي دخول وقت الصبح  
**نزلت** اي من سر كوني **فاوتر علي الارض** ثم **لحقت** **فقال** لي **عبد الله بن عمر**  
**ابن كعت** **فقلت** له **جئيت الصبح** **فنزلت** **فاوتر** **فقال** **عبد الله اليس**  
**لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم** **كان** **يوتر علي البعير** وسياقي ان سنا  
 الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل علي وابنه وهو مسافر فلو  
 كان واجبا لما جازت صلاة علي الداية واما ما رواه عبد الرزاق عن  
 ابن عمر ايضا انه كان يوتر علي راحلته ويرى انزل فوتر بالارض فلطلب  
 الافضل لانه واجب لكن يشك علي ما ذكر ان الوتر كان واجبا علي النبي  
 صلى الله عليه وسلم فكيف صلاة راكبا واجيب باحتمال الخصوصية  
 ايضا لخصوصية وجوبه عليه وعوض عن بانه دعوي لا دليل عليها لانه  
 لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الي تكلف هذا الجواب انتهى او  
 يقال كما في الامع انه تنشر في الاممة بما يليق بالسنة في حتم فضله علي  
 الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة  
 النشر يع ورواه الحديث لهم مديون وفيه التجديت والعنونة والقول  
 واخرجه مسلم والترمذي والبن ماجه في الصلاة **باب الوتر**  
**في السفر** كالحضر وبالسند قال **حدثنا موسى بن اسحاق** **بن عبد الله** **بن عبد الله**  
**حدثنا يحيى بن اسحاق** **بن اسحاق** **بن اسحاق** **بن اسحاق** **بن اسحاق** **بن اسحاق**  
**الخطاب** رضي الله عنهما **قال** **كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر**  
**علي راحلته** **حيث توجهت به** **فينصير** **صوب** **سفره** **قبلته** **حال** **كونه**  
**يومي** **ايما** **نصب** **علي** **المصدر** **ية** **صلاة** **الليل** **نصب** **علي** **المفعولية** **ليصل**  
**وفيه** **ان** **المراد** **بقوله** **تعالى** **وحيث** **ما** **كنتم** **فولوا** **وجوهكم** **شطره** **الذي**  
**الا** **الغرايض** **اي** **ذكر** **الغرايض** **فلم** **يكن** **يصليها** **علي** **الراحلة** **فالاستسنا**  
**ينقطع** **لامتصل** **لان** **المراد** **خروج** **الغرايض** **من** **الحكم** **ليلية** **او** **هارية**  
**ولا** **ينساكر** **الا** **الغرض** **بالافراد** **ويوتر** **بعد** **فراغه** **من** **صلاة** **الليل**  
**علي راحلته** **وفي** **الحديث** **يروي** **علي** **قول** **الصالح** **لا** **وتر علي** **المسافر**  
**واما** **قول** **ابن** **عمر** **المروي** **في** **مسلم** **والي** **داود** **لو** **كنت** **سبحاني** **السنن**  
**لا** **تمت** **فانما** **اراد** **به** **راية** **المكتوبة** **لالتنافة** **المقصودة** **كالوتر**  
**قاله** **في** **الفتح** **وهو** **اه** **هذا** **الحديث** **الا** **بوة** **ما** **بين** **بصري** **ومديني** **وفيه**  
**التجديت** **والعنونة** **والقول** **وايه** **اعلم** **باب** **مشروعة**  
**الفتوت** **وهو** **اللهم** **اهدني** **فيمن** **هديت** **الخ** **قبل** **الركوع** **وبعد** **في** **جميع**  
**الصلوات** **الشاملة** **للوتر** **وعيره** **وبه** **قال** **حدثنا** **مسدد** **هو** **ابن**  
**مسدد** **قال** **حدثنا** **احمد بن زيد** **عن** **ابو** **السختي** **في** **عن** **محمد** **ولاي** **ذر**

اسوة حسنة يكسر  
 الهمزة ونها اي قدوة  
 فقلت بلن والله قال  
 فان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم

قال  
 كسر الهمزة  
 في قوله  
 فقلت بلن والله قال

كنت

والاصيلي سبيل النسي بن مالك **اقبل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح**  
**قال تم قنت فيها فقيل او قنت بمرة الاستغفار فوافقه عا طرفة ولغير**  
ابوي ذر والوقت والاصيلي فقيل له او قنت ولادني روايه ما بوي يوزر  
والوقت او قلت وللكشميري اقلت بغيره **واقبل الركوع قال قنت بعد**  
**الركوع بسيرا** اي شهرا كما في رواية عاصم التالفة لهذه وهي ترد على  
البوما وي حيث قال كما لكرمان اي زمانا يسيرا بعد الاعتدال التام  
وقد صح انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق  
والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح  
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وحكي العراقي انه ممن  
قال به **والصبح** ابو بكر ومحمد بن علي وابو موسى الاسعدي وابن عباس  
والبراء ومن التابعين الحسن البصري وحيد الطويل والربيع بن خنيم  
وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي  
وابن مهدي والاوزاعي فان قلت **روي ايضا عن الخلفاء الاربعة**  
وغيرهم انهم لم يكونوا يقنتون اجيب **بانه اذا انفاض اثبات**  
ونفي قدم الاثبات على النفي وبه قال **حدثنا مسدد قال حدثنا عبد**  
**الواحد والاصيلي** عبد الواحد بن زياد قال **حدثنا عاصم** هو ابن سليمان  
الاحول قال **سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن العنوت** الظاهر  
ان انس اظن ان عاصم سألته عن مشروعية العنوت **فقال له قد كان**  
**العنوت** اي مشروعا قال عاصم **قلت له هل كان محله قبل الركوع او بعده**  
**قال قبله** اي لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو  
مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بان هذا ياباه عنيه عن اطالة  
الامام في الركوع ليدركه الداخل ويوقف بالخذ وامام قوم محصورين  
**قال** اي عاصم والاصيلي **قلت فان فلانا** قال الحافظ ابن حجر لم اقف على  
تسمية هذا الرجل صريحا ولا احتمل ان يكون محمد بن سيرين بدليل  
روايته المتقدمة فان فيها سال محمد بن سيرين **انس اخبرني بالافراد**  
**عندك** ولا بوي ذر والوقت عن المستنلي والحموي كما ينكر **قلت انه بعد**  
**الركوع فقال كذب** اي احظ ان كان اخبرك ان العنوت بعد الركوع دللنا  
او انه في جميع الصلوات واهل الحجاز يطلقون الكذب على ما هو اعم  
من العمد والخطا **فما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد**  
**الركوع شهرا** وقد اخبر ابن ماجه باسناد قوي من رواية حميد عن  
انس سبيل عن العنوت **فقال قبل الركوع** وبعده وعند ابن المنذر عنه  
ان بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعضهم بعده ورجح الشافعي  
انه بعد الحديث ابي هريرة الا ان شاذ الله تعالى قال انس **اراه** بضم الهمزة

اي اظن

اي اظن انه عليه السلام **كان بعث قوما من اهل الصفة يقال لهم ولا يذ**  
لها وضيب عليها في اليوبينية القرا حال كونهم زها بضم الزاي ولحقين  
الها محمد ودا اي بغداد **سبعين رجلا الي قوم من المشركين** من بني عامر  
وكان راسهم ابو براء عامر بن مالك المعروف بملاعب الائمة قتلهم قوم  
من المشركين من بني سليم رعل وذكوان وعصابة **دون اولئك المدعو عليهم**  
المبعوث اليهم **وكان بينهم** اي بين بني عامر المبعوث اليهم **وبين رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** فعدروهم بنو سليم وقتلوه **فقتل رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** في الصلوات الخمس شهرا **متنا بها يدعوا عليهم** اي في كل صلاة  
اذ اقال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة رواه ابو داود والحاكم  
والمشيطة من ابن الدعا علي الكفار والظلمة لا يقطع الصلاة ورواه هذا  
الحديث الاربعة عليهم بصر يون وفيه التحديث والقول والسؤال واخرجه  
المولف ايضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة  
وبه قال **احبرنا** ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا احمد**  
**بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي البصري الكوفي **قال**  
**حدثنا زائدة بن قدامة عن النبي** سليمان بن طرخان البصري **عن ابي**  
**بكر بكسر الميم** وقد نعت وسكون الجيم وفتح اللام اخوه زاي لاجق بن  
حميد السدي البصري **عن انس** ولا بوي ذر والاصيلي وابن عساكر **عن انس**  
ابن مالك **قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا** متنا بها يدعوا في اعتدال  
الركعة الاخيرة من كل من الصلوات الخمس **علي رعل** بكسر الراء وسكون العين  
المهيلة **وذكوان** بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف اخوه ثون غير منصرف هو  
قبيلتان من سليم لما قتلوا القرأ فقد وضع ثنوته عليه الصلاة والسلام **علي**  
قلمة القرأ شهرا **او كثرني** صلاة مكتوبة وصح انه لم يزل يقنت في الصبح  
حتى فارق الدنيا فان نزل نازلة بالمسلمين من خوف او لخط او وبا او جراد  
او نحوها استحب العنوت في ساير المكتوبات والافعي الصبح وكذا في اخيرة  
الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي ورواه هذا الحديث  
ما بين بصري وكوفي وفيه رواية قايبي عن تابعي سليمان ولاحق والتحديث  
والعنوت والقول واخرجه المولف ايضا في المغازي ومسلم والنسائي  
في الصلاة وبه قال **حدثنا مسدد** **قال حدثنا اسماعيل بن علية** **قال حدثنا**  
وللا بوي ذر **احبرنا خالد الخداع** **عن ابي قلابه** بكسر القاف عبد الله بن زيد  
الجرمي **عن انس** والاصيلي عن انس بن مالك **قال كان العنوت** اي في زمنه  
صلى الله عليه وسلم **في صلاة المغرب** وصلاة العجر والاصيلي في العجر والمغرب  
لكنها طرقت في النهار لزيادة شرف وقتها رواه اجابة الدعاف كما تارة يقنت  
فيها وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاف حتى نزل ليس لك من

الاموسى نزل الا في الصبح كما روي الشرايى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم  
 لم يزل يعتت في الصبح حتى تارق الدنيا كما مر كذا قوله البرماوي كالكرمانى  
 وتعتت بان قوله الا الصبح يحتاج الى دليل والا فهو نسخ فيها وقال الطحاوي  
 اجتمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح ثم اختلفوا اهل ترك بتمسك  
 بما اجتمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا  
 الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه نص ليجيب به اجيب بانه ثبت  
 ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل لجامع ما بينهما  
 من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عن اصحاب السخن قال علمي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في فتوت الوتر اللهم اهدني فيمن  
 هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبالكراني فيما اعطيت  
 وقتي شرما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت  
 تباركت وبنات تعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره انه صلى  
 الله عليه وسلم كان يعلم هذه الكلمات ليعتت بها في الصبح والوتر وقد  
 صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة الفتوت  
 بعده اكثر واحفظ منها وروي وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر  
 الروايات عنهم واكثرها فلوقنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه  
 في غير محله فيعيد به بعده ويشهد للسهبوقال في الام لان الفتوت عمل  
 من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته  
 ان ياتي به بنية الفتوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي  
 غيره من يري الفتوت قبله كالمالك فيجزه عنده وقال الكوفيون  
 لا فتوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواه هذا الحديث ما بين بصري  
 وواسطي وشمالي وفيه التخديت والاختيار والعنعنة والقول واخرجه  
 المولى ايضا في الصلاة والله اعلم **باب الصلاة في ركعتين**  
**ابواب الاستسقا** اي الدعاء لطلب السقي بضم السين وهي المطر  
 من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص **باب الاستسقا**  
**وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقا الى الصحراء** اذ في رواية ابي  
 ذر عن المستفي بلغظ ابواب بالجمع ثم الافراد من غير بسملة وسقط  
 ما قبل باب من رواية الحموي والكنهين ولا في الوقت والاصيلي كتاب  
 الاستسقا وثبتت البسملة في رواية ابي علي بن شوية والاستسقا  
 ثلاثة انواع احدها ان يكون بالدعاء مطلقا فردي ومجتمعين وثانيها  
 ان يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافذة كما في البيان وغيره عن الاصحاب  
 خلا فالواقع للنووي في شرح مسلم من تعيين الغرايض وفي خطبة  
 الجمعة وثالثها وهو الافضل ان يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال

قال قد اجتمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح ثم اختلفوا اهل ترك بتمسك  
 بما اجتمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه ايراد هذا  
 الباب في ابواب الوتر ولم يكن في احاديثه نص ليجيب به اجيب بانه ثبت  
 ان المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل لجامع ما بينهما  
 من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عن اصحاب السخن قال علمي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في فتوت الوتر اللهم اهدني فيمن  
 هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبالكراني فيما اعطيت  
 وقتي شرما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت  
 تباركت وبنات تعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره انه صلى  
 الله عليه وسلم كان يعلم هذه الكلمات ليعتت بها في الصبح والوتر وقد  
 صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة الفتوت  
 بعده اكثر واحفظ منها وروي وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر  
 الروايات عنهم واكثرها فلوقنت شافعي قبل الركوع لم يجزه لوقوعه  
 في غير محله فيعيد به بعده ويشهد للسهبوقال في الام لان الفتوت عمل  
 من عمل الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب سجود السهو وصورته  
 ان ياتي به بنية الفتوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي  
 غيره من يري الفتوت قبله كالمالك فيجزه عنده وقال الكوفيون  
 لا فتوت الا في الوتر قبل الركوع انتهى ورواه هذا الحديث ما بين بصري  
 وواسطي وشمالي وفيه التخديت والاختيار والعنعنة والقول واخرجه  
 المولى ايضا في الصلاة والله اعلم

مالك وابو يوسف ومحمد وعن احمد لا خطبة وانما يدعوا ويكثروا الاستسقا  
 والجمهور على شنية الصلاة خلا فالاي حسنة وسياتي بالبحث في ذلك ان  
 شاء الله تعالى وبالسند قال **حدثنا ابو يعينم الفضل بن وكين قال حدثنا**  
**سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر ابي ابن محمد بن عمر بن حزم قاضي**  
**المدينة عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج**  
**النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى**  
**حال كونه بسببني** اي يريد الاستسقا **وحول رواه** عند استقباله  
 القبلة في اثنا الاستسقا جعل يمينه يساره وعكسه ورواه هذا  
 الحديث مدنيون الاشعج المولى وشيخ شيخه فكونيان وفيه تابعي عن  
 تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولى ايضا في الاستسقا  
 والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن  
 ماجه **باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني يوسف**  
 الصديق السبع الجديدة واصيغت اليه لانه الذي قام بامور الناس  
 فيها وفي اليونانية ضرب بالحرة على اجعلها واغبر ابو ذر والوقت  
 والاصيلي وابن عساكر اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولا في الوقت  
 وابن عساكر اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين وبالسند قال **حدثنا**  
**قتيبة بن سعيد قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن الخزازي بكسر الحاء**  
**المهملة وتخفيف الزاي المدني عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله**  
**ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرم عن ابي هرون رضي الله عنه**  
**ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة يقول**  
**اللهم الخ عياش بن ابي ربيعة بكسر الجيم بعد همزة القطع وهي للتعدية**  
**يقال بخافلان واخيته اللهم الخ سلمة بن هشام اللهم الخ الوليد بن الوليد**  
**وهو لا تقوم من اهل مكة اسلموا ففتتتم قريش وعذبوهم ثم لجوا منهم**  
**بمركته عليه السلام ثم هاجر والديه اللهم الخ المستضعفين من المؤمنين**  
**تمام بعد خاص اللهم اسدركم مطا لك همزة وصل في اسدركم وفتح الواو**  
**وسكون الطاء في قوله وطا لك اي اسدركم بفتح الكاف قريش اولاد**  
**مكة اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام سنين كسني يوسف**  
 عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شدو ذان  
 تغيير مغرور من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل وحكمه ايضا  
 مخالف لجموع السلامة في جواز اعرا به كسلمين وبالحر كات على النون  
 وكونه ممنونا وغير ممنون منصرفا وغير منصرف وان النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال في الفتح هذا حديث اخر وهو عند المولى بالاسناد المذكور وكان  
 سمعه هكذا فاوردته كما سمعه **قال ثعلب بكسر العين المعجمة وتخفيف الغاء**

عن عاصم بن كعب رضي الله عنه قال خرج  
 النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى  
 حال كونه بسببني اي يريد الاستسقا وحول رواه عند استقباله  
 القبلة في اثنا الاستسقا جعل يمينه يساره وعكسه ورواه هذا  
 الحديث مدنيون الاشعج المولى وشيخ شيخه فكونيان وفيه تابعي عن  
 تابعي والتحديث والعنعنة والقول واخرجه المولى ايضا في الاستسقا  
 والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن  
 ماجه

عليهم

أبو قبيلة من كنانة **عمر الله لها واسلم** بالهز واللام المفتوحين قبله من  
 خراطة **سالمها الله** تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب أو بغني مسلمها وهمل لقو  
 اشتاد دعا وحبر ايان وعلى كل وجه فغيه جناس الاشتقاق وانما خص  
 هاتان القبيلتان بالدمع لان عفارا اسلموا قديما واسلم سالموه عليه  
 السلام قال ابن الزناد **عبد الرحمن عن ابيه** الي الزناد هذا الدعاء  
**كله كان في صلاة الصبح** والحديث سبق في باب يهوي بالتكبير حين يسجد  
 وبه قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** العباسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي  
 شيبة قال **حدثني جوير هو ابن عبد الرحمن عن منصور** وهو ابن المعتمر  
 الكوفي عن ابي الفتح مسلم بن صبيح العطار الهمداني الكوفي **عن مسروق**  
 هو ابن الاجدع الهمداني قال **كنا عند عبد الله بن مسعود** رضي الله عنهما  
 فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى من الناس اي قريش ادبارا  
 عن الاسلام قال اللهم ابعث او سلط عليهم **سبع** من السنين وغير  
 ابوي ذر والوقت والاصيلي سبع بالرفع خبر مبتدأ محذوف وان  
 مطلوب من ذلك منهم **سبع كسيع يوسف** التي اصابهم فيها القحط **فاخذتم**  
 اي قريش **سنة** اي قحط وجد حبصت بالحاء والصاد المشددة المهملتين  
 اي استاصلت واذهبت **كل شئ** من النبات حتى اكلوا والاصيلي ولاي  
 ذر عن الكندي حتى اكلنا والاصيلي او اكلوا **الجلود والميتة والجيب**  
 بكسر الجيم وفتح الميتة التختية جثة الميت اذا اراح فهو اخص من مطلق  
 الميتة لانها لم تدل **وينظر احد** بالها ونصب الفعل لحي او يرفعه على  
 الاستيناف والاول اظهر والثاني في نسخة اي ذر واي الوقت كما به  
 عليه في اليونانية ولاي ذر عن الحموي والمستمل **وينظر احد** **الحي**  
**السمي قسري الدخان** من الجوع لان الجائع يري بينه وبين السماكية  
 الدخان من ضعف بصره **فاقاه عليه السلام ابو سعيدان** صحب بن حرب  
**فقال يا محمد انك تامر بطاعة الله وبصلة الرحم وان توكل قد حلكوا**  
 اي من الجذب والجوع **بدعايك فادع الله لهم** لم يقع في هذا السياق التصريح  
 بان دعاهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولغظه **فاستسقى لهم مسعوا**  
**قال الله تعالى قال تعبه** اي انتظروا محمد عذابهم **يوم تأتي السماء**  
**مبين** اي قوله ما يدرون اي الي الكفر ولاي ذر والاصيلي انكم ما يدرون  
**يوم ينطق البطحة الكبرى** زاد الاصيلي **انا مستقون فالبطحة**  
 بالفاء ولاي ذر والاصيلي والبطحة **يوم بدر** لانهم لما التقيوا الي عليه  
 السلام وقالوا ادع ان يكشف عنه فتومن لك فدعا وكشف ولم يؤمنوا  
 انتقم الله منهم **يوم بدر** وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة  
 قال ابن مسعود **وقدر ولا بوي ذر والوقت** وابن عساكر **فقد مضت الدخان**

ذو القعدة

وهو

وهو الجوع **والبطشة والارامل** بكسر اللام وبالزاي القتل **وايه اول**  
**سورة الروم** فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستفا  
**اجيب** بانها للتشبيه على انه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك  
 شرع الدعاء بالخطا على الكافرين لان فيه اضغانهم وهو نفع للمسلمين  
 فقد ظهر من شدة ذلك التجاؤم الي النبي صلى الله عليه وسلم ليدعولهم برفع  
 القحط ورواية هذا الحديث عليهم كوفيون الاجريون افرارزي وفيه التحديث  
 والغفنة والقول واخرجه المولف في الاستسقاء ايضا وفي التفسير وسلم  
 في التوبة والشومذي والشاي في التفسير **سؤال الناس**  
 المسلمين وغيرهم **الامام الاستسقاء** اذ الخطوا بفتح القاف والحاء ميمية  
 للفاعل يقال منط المطر نحو ط اذا احتبس فيكون من باب القلب المحبس  
 المطر لا الناس او يقال اذا كان محبسا عنهم محبسون عنه وحكي الغرا  
 تخط بالكسر والاصيلي والي ذر **بضم القاف** وكسر الحاء ميمية للمفعول وقد  
 سمع تخط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه  
 نصب على نزع الخافض اي عن الاستسقاء يقال سألته الشئ وعن  
 الشئ وبالسند قال **حدثنا عمرو بن علي** باسكان الميم ابن الحر الباهلي البصري  
 الصيرفي قال **حدثنا ابو قتيبة** بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم  
 بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري قال **حدثنا عبد الرحمن**  
**ابن عبد الله بن دينار عن ابيه** عبد الله قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه **يقول يشعرا** اي يشده زاد ابن عساكر **وقال وايض**  
 امر به ابن هشام في معنيته مجرورا بالفتحة برب مضمره وتعتبه  
 البدر الدمامية في حاشيته عليه ومصايبه فقال في اخرها وليس كذلك  
 وفي اولها والظاهر انه منصوب عطفا على سيد المنصوب في البيت  
 قبله وهو قوله  
 وما ترك قوم لا ابا لك سيدا  
 يحوط الدمار غير ذر ب مواكل  
 قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في  
 اليونانية ايضا خبر مبتدأ محذوف اي هو ايض **يستسقى الغمام** بضم  
 المثناة التختية وفتح القاف ميمية للمفعول اي يستسقى الناس الغمام  
**بوجه الكرم** **تالي البياض** اي يكفونهم بافضاله او يطعمهم عند الشدة او  
 عمادهم او ملجأهم او معيبتهم وهو بكسر المثناة والنصب او الرفع صفة  
 لا ييض **عصمة** اي مانع **لارامل** يمنعهم مما يضرهم وفي اليونانية تال  
 وعصمة بالجر فيها مع الوجهين الاخرين وهي العقيرة التي لا زوج لها  
 والارامل الرجل الذي زوج له قال  
 هذي الارامل قد قضيت حاجتها  
 فمن لحاجة هذا الارامل الذكر

الارامل

كقوله

٢٠٤

صفحة الايض على تقدير جرك  
 وقيمتها واولها ارجو ان  
 واطرفها

الموضع عن الزهري محمد بن مسلم وحديثه في الزهري ما في الذهب وقال يونس بن يزيد بن  
مشكان الايلي يفتح الهزرة ويسكون المتناة التختية القابقي المتوني بمصر سنة سبع  
وخمسين ومائة وما وصله في التفسير وهو يفتح الميمين ويسكون العين ابو عمرو  
ابن ابي عمير وابن راشد الا زكري الهراي مولاهم عالم اليمن المتوني سنة اربع او ثلاث  
او اثنين وخمسين ومائة فيما وصله المولى في تفسير الرواية في روايتها عن الزهري  
**بواد** كذا في رواية الاصيلي والي الوقت يفتح الموح جمع باءة وهو اللحية  
التي بين المنكب والحنق تضطرب عند نزع الانسان فواتعا غفلا عليه الا انها  
قالا بدل قوله يوجب فواده ترجف بواديه وهما مستويان في اصل المعنى لان ثلث  
شها وال علي الفرع ولا يذو وكريمة عن الكسبي والي الوقت في نسخة وابن  
عساكر وقال يونس ومعه ثواتر وهذا اول موضع جافه ذكر المتابعة وهي  
ان يفسر الحديث وينظر من الروايات الميوبة والمسندة وغيرها المعاجم  
والمشجحات والفوائد عمل شاكر راويه الذي يظن نقرده به راواخر فيناه واه  
عن شيخه فان شاء كما راومعته من متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة  
ان اتقاني رجال المسند كلهم كتابا بعد الله والي صالح اذ واقعا ابن بكير  
في نسخة الليث الخ وان شواك شيخه في روايته له عن شيخه بما فوقه الى اخر  
السند واحدا واحدا حتى الصواب في كتابه ايضا ولكنه في ذلك قاصر عن متابعات  
هو كتابا بعد هلال اذ واقعه في شيخه وكلما بعد متابع كان افضل وفيها  
التعوية ولا اقتصار بينهما على اللفظ بل لوجات بالمعنى كقول يونس ومعه  
راويتها عن الزهري بواديه خلافا لظاهر الفحة العراقي في تخصيصه باللفظ  
وحكي عن قوم كالمعنى نعم في مخصوصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد  
يسمى كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه شاعدا ولكن تسميته تابعا اكثر  
وبه قال **حدنا** ولا ي الوقت اخبرنا **يوس** ابو سلمة بن **سما** عجل المتقري بكسر الميم  
واسكان النون وفتح القاف نسبة الى متقري من عبيد الحافظ المتقري بالبحيرة  
في رجب سنة ثلاث وعشرين ومائة **حدنا ابو عمرو** يفتح العين المهمل والميم  
الوضاح بن عبد الله اليشكري يظم الكافي في المتوني سنة ست وتسعين ومائة  
**قال حدنا موي بن عمار** ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة والذال المهملة  
وابوعماريشة لا يعرف اسمه **قال حدنا سعيد بن جبير** يفتح الجيم وفتح الموحدة ويسكون  
المشاة التختية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبروا في شعبان سنة  
خمس وتسعين ولم يقتل بعده احد بل لم يعثر بعده الا اياما عن **ابن عباس** رضي الله  
تعالى عنهما عبد الله الحبر ترجمان القرآن في الخلفا واجه العبادلة الابعة المتوني  
بعد ان عمى بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وستين سنة على الصحيح  
في ايام ابن الزبير وله في البخاري ما يتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى  
وللاصلي عز وجل لا خير لهما لسانك لتجمل به قال كان رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم فيهما لم يقل كما رايت محمد قال في الاية كما رايت ابن عباس لان ابن عباس لم يدرك  
ذلك **وقال سعيد** هو ابن جبير انا اخبرنا ابن عباس عن اخيه **سعيد** وانا  
قال ابن جبير كما رايت ابن عباس لان رايت ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه  
لم ير الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة على مولده اذ  
كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في يوم الوحي كما هو ظاهر صحيح المولى  
خلف اورد هذا ويحتمل ان يكون اخبره احد من الصحابة انه راه عليه الصلاة والسلام  
بجرهما او انه عليه الصلاة والسلام اخبر ابن عباس بذلك بعد فراه ابن عباس حينئذ  
صريح في مسته ابي داود الطيالسي ولعله قال ابن عباس انا اخبرك لكن سغتي كما  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجرهما وجملة فقال ابن عباس الى قوله فانزل  
الله اعتراضا بالغا وفايدتها زيادة البيان بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى  
المسلسل بجر يك الشفة لكنه لم يتصل بتسلسله ثم عطف على قوله كان يعالج قوله  
**فانزل الله تعالى** ولا يؤمنون الا ان يقرئوا بالقرآن ان يقرئوا بالقرآن ان يقرئوا بالقرآن  
قيل ان يتم وحيه **لتجمل** به لتأخذه على عجلة مخافة ان يتقلت منك وعن ابن جرير  
من رواية السعدي **عجل** به من حبه اياه ولا تاتي بين محبته اياه والشدة التي  
تأخذه في ذلك **ان علينا جمعه وقرآنه** اي قرآنه فهو مصدر مضاف للمفعول والفعل  
محدوث والاصل وقرآنك اياه وقال الحافظ ابن حجر ولا منافاة بين قوله بجر  
شعبية وبين قوله في الاية لا خير لهما لسانك لا خير لهما لسانك باللام المتسلسل  
على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان او التقي بالشفقين  
وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق او الاصل حركة الغم وكل من الحركتين  
ناشئ عن ذلك وهو ما خوذ من كلام الكرماني وتعقبه العين بان الملازمة بين  
التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الغم مستبعد بل مستحيل لان الغم اسم  
لما تشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان  
لا لغة ولا غير قابل هو من باب الالقاء والتقدير كان مما جرك به شفقيه ولسانه  
على حدس راويل تعبك الحر والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمولى في تفسير  
سورة القيامة من طريق جرير عن ابن ابي عمير وشيخه وحرك به لسانه وشفقيه  
جمع بينهما **قال ابن عباس** في تفسير جمعه اي **جمعه** يفتح الجيم والعين **للمعنى**  
بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونانية للاربعة اي جمعه  
ابعد في صدره وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد ابنت الربيع البقل  
ايه ابنت الله في الربيع البقل واللام للتعليل وللتبيين ولا يؤمن الوقت  
وذلك وابن عساكر جمعه لك صدره يسكون الميم وضم العين مصدر او يرفع  
راي صدره فاعل به وكريمة والمعوي مما ليس في اليونانية جمعه لك في صدره  
يفتح الجيم واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية ابوي ذر  
والوقت وابن عساكر ايضا ما في الفرع كما صله جمعه له باسكان الميم اي جمعه

عالم من التثنية القراني لتقلده عليه بشدة بالضم مفهوما يعلى والجملة في موضع نصيبا خبر كان وكان عليه السلام مما اي  
رما قاله في المصباح يفتح في بعض الاصل ولله شفقيه بالثنية اي كقرا ما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاص  
في من كالتشريفين وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى او لملافة الوحي في لسانه وقال الكرماني اي كان العلاء نا شام من تحريك الشفتين  
اي تدور العلاء فيه او عوي من الموصول واطلقت على من يفعل محاربا اي وكان مما جرك شفقيه وتعقب بان الشدة حاصلة  
قبل القرين الا انها نظم الانحدر في الشفتين اذ هي امر باطن لا يلدك الراية الاباء حال سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي الله عنهما

فانا اخبرنا اي شفقيه ذلك  
كذا الدارعة وفي بعض النسخ  
كما في اليونانية كما كان  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بجرهما

فعم استعماله في الرجل مجاز لا نظرا لوصفي للارامل خص النساء ذوات الرجا  
واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه ان احدا  
سأله ان يستسقيهم واجابهم **ابن رشيدي** باحتمال ان يكون اراد  
بالترجمة الاستدلال بطريق الاولي لانهم اذا كانوا ايضا لول الله بهم هو  
فيستقيم فاحري ان يعذر منوه للسؤال انتهى قال في الفتح وهو حسن **وقال**  
**عمر بن حمزة** بضم العين وفتح الميم في الاول وبالجملة المملة والزاي في الثاني  
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ما وصله احمد وابن ماجه قال **حدثنا**  
**عمي شالم عن ابيه** عبد الله بن عمر قال **يما ذكوت قول المشاعر وانا انظر**  
**جملة حالبة الي وجه النبي صلى الله عليه وسلم** حال كونه يستسقي راد  
ابن ماجه **يما ينزل عنده حتى يجيش كل ميزاب** بفتح المثناة اللغوية  
وكسر الجيم من الجيش واخره شين مجة من جاشن يجيشن اذا هاج  
وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع  
عال ولا يذري والاصيلي عن الحوي والكشميري لكر ميزاب بتقديم  
اللام علي الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف **وابيض يستسقي**  
**الغمام بوجهه** **شمال اليتامي عصية للارامل** وهو قول **ابي طالب** ومطابق  
هذا الحديث المتعلق للترجمة من قوله يستسقي ولم يكن استسقاؤه  
عليه السلام الا عن سؤال والظاهر ان طريق ابن عمر الاولي مختصرة  
من هذه المعلقة المصروفة مباشرة عليه السلام للاستسقا بغير  
الشرعية واصرح من ذلك رواية البيهقي في دلايله عن انس قال جا  
امرني الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك وما لنا  
بغير نيط ولا صبي يعط تقام عليه السلام تجر رداه حتى صنع المنبر  
فقال اللهم استسقا الحديث وفيه ثم قال عليه السلام لو كان ابوطالب  
حيا لعرات عيناه من ينشدنا قوله تقام علي فقال يا رسول الله كاتك  
امر دن قوله **وابيض يستسقي الغمام بوجهه** **قال اليتامي** عصية للارامل  
واقصر ابن عساکر في رواية علي قوله **وابيض يستسقي الغمام بوجهه**  
واسقط باقيه اکتفا بالسابق وقدم قوله وهو قول **ابي طالب** علي قوله  
**وابيض بعد قوله كل ميزاب** وسقط قوله وهو عند ابوي ذر والوقت  
وهذا البيت من قصيدة جلييلة بليغة من بحر الطويل وعدة ابياتها  
مائة بيت وعشرة ابيات قالها الماتمالا قريش علي النبي صلى الله عليه وسلم  
وتقر واعنه من يريد الاسلام فان قلت **كيف قال ابوطالب يستسقي**  
الغمام بوجهه ولم يره قط استسقي وانما كان بعد الهجرة فالجواب  
انه اشار الي ما اخرج ابن عساکر عن جليمة بن عمر فطة قال قدمت مكة  
وهم في تحط فقلت قريش يا ابا طالب انخط الوادي واجدب العيال

الارامل

فهم فاستسقي **خرج ابوطالب** معه غلام يعنى النبي صلى الله عليه وسلم كانه يتمس دجن  
تخلت عن سخابة قتما وحوله اغيلة فاخذه ابوطالب فالصق ظهره  
بالكعبة ولاذ الغلام وما في السما فرعة فاقتبل السحاب من هاهنا وهاهنا  
واعندق واعدودق وانجمله الوادي واخصب الناري والباردي وفي  
ذلك يقول ابوطالب **وابيض يستسقي الغمام بوجهه فان قلت** قد  
تكم في عمر بن حمزة وفي عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار السابق في الطريق  
الموضوية فكيف اجمع المولى بما اجيب **بان احدي الطريقين هو**  
عضبت الاخرى وهذا احد قسمي الصحيح كما تقر في علوم الحديث وبه  
قال **حدثنا الحسن بن محمد** هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب  
الشافعي **قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المتقي الانصاري** ولا يذر حدثنا  
الانصاري **قال حدثني** بالافراد **ابي عبد الله** برفع عبد الله عطف بيان  
علي الي المرفوع علي الفاعلية **ابن المتقي بن عبد الله بن انس بن مالك**  
**عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري** قاضيا  
وثمامة بضم المثناة وتخفيف الميم **عن جده انس رضي الله عنه** ولا يذر  
والاصيلي عن انس بن مالك **ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا انحط**  
**بضم القاف** والحا في الفرع مصححا عليه وضمبطه الحافظ ابن حجر كما ذكره  
مخطوطا بضم القاف وكسر الحاء اصحابهم انخط **استسقي متوسلا بالعباس**  
**ابن عبد المطلب** رضي الله عنه للروح التي بينه وبين النبي صلى الله  
عليه وسلم فاراد عمران يصلها بمراعاة حقه الي من امر بصلة الارحام  
ليكون ذلك وسيلة الي رحمة الله تعالى **فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك**  
**مسيبا صلى الله عليه وسلم في حياته فتسقيننا وانا بعدة نتوسل اليك**  
**بعم نبينا العباس فاستسقا قال فيستسقون** وقد حكى عن كعب الاحبار  
ان نبي اسرائيل كانوا اذا انحطوا استسقوا باهل بيت نبيهم وقد  
ذكر الزبير بن بكار في الانساب ان عمرا استسقي بالعباس عام الرمادة  
اي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من شدة العذب  
فانحسرت الارض جدا وذكرا بن سعد وغيره انه كان سنة ثمان عشرة  
ومائة بتد اوه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر وكان من دعا العباس  
ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلا الا ببيتهم ولم يكشف  
الا بتوبة وقد توجه في القوم لمكاتب من نبيك وهذه ايدينا اليك با  
لذ توبت وناوصينا اليك بالتوبة فاستسقا الغيث فارحت السماء مثل  
الجمال حتى اخصبت الارض وعاش الناس وفي الحديث التحدث و  
النعنة والقول **بالحسن** **مخوبيل الرد الي الاستسقا** وللجرجاني  
فيما حكاه في المصابيح **يذكر الرد** ابا لورا الكان قيل وهو وهم وبالسنن قال

الارامل

فهم

قال حدثنا ابي ابراهيم الحنظلي قال حدثنا وهب وللاصيلي واتي ذر وهبت  
ابن جبريل بالجيم هو ابن حازم الازدي البصري قال اخبرنا ولا بن عساكر حدثنا  
شعبة بن الحجاج عن محمد بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم اخو عبد الله  
ابن ابي بكر الا في عن عباد بن عويم المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد  
هو ابن عاصم المازني ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى قلبه رداه فقلب رداه  
عند استقباله القبلة فجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين تغا ولا  
يتحول الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة اخرجته الدار قطني بسند  
رجاه ثقات مرسل عن جعفر بن محمد عن ابيه بلغه حول رداه ليتحول  
الخط وزاد احمد والناس معه وهو حجة على من يخصصه بالامام ولا في  
داود والحاكم انه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خمضة سودا  
فارد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على ما نقله  
ثمته بذلك يدل على استحبابه ونزكه للسبب المذكور والجمهور على  
استحباب الخويل فقط ولا ريب ان الذي اختاره الشافعي احوط  
ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد بسبب حرج وجه عليه السلام ولا صفة  
حال ذهابه الى المصلي ولا وقت ذهابه نعم في حديث عابشة المروزي  
عند ابي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فخط المطرفا من عنبر وضع له في المصلي ووجد الناس يوما هو  
يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقع على المنبر الحديث  
فمذا اخذ الخنفة والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها  
وقت العيد والراجح عند الشافعية انه لا وقت لها معين وان كان  
اكثر احكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب  
فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة  
العيد كما صرح به الماوردي والاصلاح لهذا الحديث وعند احمد  
واصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتي المصلي فركب المنبر اي لا يسايناج  
بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة الممثلة لانه الايق بالحال وقار في  
العيد بانه يوم عيد وهذا يوم مسالة واستكاته وفي الرواية الشافعية  
اول الاستسقاء وحول رداه بدل قوله هنا فقلب رداه وهما بمعنى واحد  
واعاد الحديث هنا لانه ذكره اول المشروعية الاستسقاء والخروج  
الى الصحراء وهما المشروعية تحويل الردا خلافا لمن تغاه وبه قال  
حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال  
عبد الله بن ابي بكر اخو محمد بن ابي بكر السابق ولا في ذر وعزاه العيني  
كان حجر العموي والمستملي عن عبد الله بن ابي بكر وقد صرح ابن خزيمة

حدثنا

في روايته ليحدث عبد الله به لا بن عيينة انه سمع عباد بن عويم المازني  
ليحدث ابا ه ابي ابا عبد الله بن ابي بكر ولا يعود الضمير على عباد عن  
عمه عبد الله بن زيد ابي ابن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى  
المصلي بالصحرا لا انه ابلغ في التواضع واوسع للناس فاستسقى فاستقبل  
بالفا ولا بن عساكر واستقبل القبلة وقلب ولا في ذر وحول رداه وقلب  
بالناس ركعتين اي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال  
الترمذي حسن صحيح وقياسه ان يكبر في اول الاولي سبعا وفي الثانية  
خمسا ويرفع يديه ويعقب بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا ممدلا ويقراء  
بسم الله في الاولي وفي الثانية اقتربت الساعة ارسبع والغاشية  
واستدل الشيخ ابواسحاق في المهدج له بما رواه الدارقطني ان مروان  
الرسول الى ابن عباس يساله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء  
الصلاة كالصلاة في العيدين كما مر اخذ بظاهره انشا في فقال يكبر  
فيها كما سبق وذهب الجمهور الى انه يكبر فيها تكبيرة واحدة للاحرام  
كسائر الصلوات وبه قال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد بن الطبراني  
في الاوسط عن انس انه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل  
الصلاة واستقبل القبلة وحول رداه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر  
فيها الا تكبيرة واجا بوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيد  
يعني في العدد والجمهور بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب  
الشافعية والمالكية انه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه  
 وغيره انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم  
خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز ما سبق قال ابو عبد الله اي البخاري  
كان ابن عيينة سفيان يقول هو اي راوي حديث الاستسقاء عبد الله  
ابن زيد بن ثعلبة صاحب روي الاذان في النوم ولكنه وهم بسكون  
الها ولا في ذر بكسرها وفتح الميم وللاصيلي ولكنه وهم لان هذا اي راوي  
حديث الاستسقاء عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري  
لا بازن بن عويم وغيره باب جواز الاستسقاء في المسجد  
الاصح اي فلا يشترط الخروج الى الصحرا ولا في ذر عن العموي باج  
انتقام الرب عز وجل من خلقه بالخط اذا التمسك بحرام الله وبالسند  
قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيهقي قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا  
ابوصفيرة يفتح للصاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي المتوفي  
سنة ما يتبين قال حدثنا شريك بن عبد الله بن ابي عمر يفتح النون وكسر  
الميم المدني انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يدكر ان رجلا قيل هو كعب  
ابن مشرة وقيل ابوسفيان بن حرب وضعف الثاني بما سياتي باب جواز الاستسقاء في المسجد

ابن عويم

في

من باب من المسجد النبوي بالمدينة كان وجه المنبر يكسر الواو والاصيلي  
واليه الوقت بضمها اليه مواجته ومقابلته **ورسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**تأيم** حالة كونه **يخطب** والجملة السابقة حالية ايضا **فما يستقبل الرجل**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **فما يقال** **يا رسول الله** فيه دلالة  
على ان السائل كان مسلما فامتنع ان يكون اباسعيا ن لانه حين سوا له  
لذلك لم يكن اسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن عباس قريبا  
**هلكت المواشي** من عدم ما يعيشون به من الاقوات المفقودة **خسر** لمطر  
كذا في رواية اخرى وكريمة عن الكشي من المواشي **هلكت**  
الاموال وهي في اليونانية لا يذو ايضا عنه والمراد بالاموال المواشي  
ايضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما ان المال عند اهل  
التجارة الذهب والفضة ولا بن عساكر قال ابو عبد الله هلكت يعني  
الاموال وابو عبد الله هو البخاري **وانقطعت السبل** بضم السين  
والموحدة اي الطرق فلم تسلكها الابل لملأها او ضعفها بسبب قلة  
الكلا او باسكال الاقوات فلم تجلب او بعد ما فلم يوجد ما يحمل عليها  
والاصيلي وتقطعت بالمتنائة العوقية وتشديد الطاء من باب الفعل  
والاولي من باب الانفعال **فادع الله** فهو **يعيشنا** او الرفع علي ان  
الاصل فادع الله ان يعيشتنا فحذفت ان فالتع العفل وهل ذلك  
مقيس فيه خلاف ولا يذو ان يعيشتنا صلبها البرماوي وغيره  
بالجزم جوابا للطلب وهو الاوجه لكن الذي روينا هنا هو الرفع  
والنصب كما مر نعم هي رواية الكشي من الاثنية ان شاء الله تعالى في  
الباب التالي بالجزم واما اول الفعل هنا فمضموم في الرفع وجميع  
الاصول التي وقعت عليها من باب اغاثت يعنيث اغاثت من مزيد  
الثلاثي من العوث وهو الاجابة او هو من طلبه العيث اي المطر  
لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجردي المطر يقال اغاثت  
الله الناس والارض يعنيثهم بالفتح قال ابن القطاع غاثت الله عباده يعنيثا  
وعنيثا سقاها المطر واغاثهم اجابه دعاهم غاثت واغاثت يعني والرباعي  
اسلا وقال بعضهم فيما نقله ابو عبد الله الاي علي تقدير انه من الاثنية  
لا من طلب العيث انه من ذلك بالتحديد يعني اللهم هب لنا عيثا كما يقال  
سقاها الله واسقاها اي حصل سقاها علي من فرق بين اللغطين وصبها  
البرماوي علي تقدير انه من الاثنية لا من طلب العيث انه من ذلك  
بالتحديد يعني اللهم هب لنا عيثا كما يقال سقاها الله واسقاها اي حصل  
له سقاها علي من فرق بين اللغطين وصبها البرماوي بالوجهين  
مقدم بالفتح وكذا يجوزها في الفتح لكن يعني النظر في الرواية ثم ثبت

وقال  
كبره في صفة

الوجهان في الرواية اللاحقة في فرع اليونانية قال انس **رفع رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** اي حذا وجهه ودعا فقال في دعائه اللهم استغنا  
اللهم استغنا اللهم استغنا ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهنوة  
استغنا فيها وصل كما في الفرع وجوز الزكري كشي قطعها معلا بانه ورد في القرآن  
ثلاثا ورواها قال في المصايح ان ثبتت الرواية بهما اي بالوصل والقطع  
فلا كلام والا اقتصرنا من الجاهل بن علي ما وردت الرواية به النبي قال انس  
**ولا جازا ولا يذو** وابن عساكر **فلا والله** اي فلا نزي والله ما نزي في السماء  
من سحاب اي مجتمع وحذف نزي بعد فلا لدلالة قوله ما نزي عليه وكسر  
النفي للتاكيد **ولا قرعة** بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم ها قاينت  
محتوا علي التبعية لقوله من سحاب محالا ولا يذو والوقت ولا قرعة  
مكسورا كسر اعراب علي التبعية له لفظا وهي قطعة من سحاب رقيقة تانها  
ظل اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه ابو عبيد بما يكون في الخريف  
**ولا نزي** شيا من رخ وغيره مما يدل علي المطر ولا يذو ولا بيننا وبين سلب  
بفتح السين وسكون اللام كفسل جبل بالمدينة **من بيت وادار** نجدينا  
من روينا **قال فطلعت** اي ظهرت من **ورايه** من وراسلح **سحابة مثل الترس**  
في الاستدارة لاني الغدير زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند ابي عوانة  
فشبات سحابة مثل رجل الطائر وانا انظر اليها وهو يدل علي صغرها فلما  
**توسطت السحابة السماء** انشرفت بعد استوارها مستديرة **قال**  
اي انس ولا بن عساكر فقال بزيادة الفا والله بالواو ولا يذو والوقت هو  
والاصيلي فوا الله ما **راينا الشمس** منا يكسر السين وتشديد المثناة الفوقية  
اي ستة ايام كذا في رواية الحموي والمسملي واه سعيد بن منصور عن  
الدارودي ولا يذو والوقت والاصيلي وابن عساكر عن الكشي من سببا  
بفتح السين وسكون الموحدة اي اسبوعا وعبر به لانه اوله من باب تسمية  
الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين لان من قال سبعا بالوحدة ايضا في  
اليوم الستة يوما ملغقا من الجمعتين وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى قريبا  
ثم دخل رجل غير الاول لان الذكر اذا تكررت دلت علي التعدد وهذه القاعدة  
محمولة علي الثالب لما سياتي ان شاء الله تعالى عند قول انس اخر الحديث لا ادري  
ذوي رواية اسحاق عن انس فقام ذلك الرجل او غيره بالشك ولا يذو عوانة  
من طريق حفص عن انس فما زلنا نطرح حتى جاء ذلك الاعرابي من ذلك **الباب**  
الذي دخل منه السائل **اولا في الجمعة المقبلة** **ورسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**تأيم** حال كونه **يخطب** ولا يذو كما يما بالنصب علي الحال من فاعل يخطب وهو  
الضمير المستكن فيه **فما استقبله** قايما نصيب علي الحال من الضمير المرفوع  
في استقبله لا من المنصوب **قال يا رسول الله هلكت الاموال** اي المواشي



بشيب كثيرة المياه لانه انقطع المرمي فملك المواسي من عدم المرمي وانقطع  
السبل لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع اشك الله بالغا ولا يذو ولا اصيبي  
اذع الله بمسكها بالجزم جوا بالطلب ولا يذو وابن عساكر عن الكشي في بيان  
بمسكها بزيادة ان تجوز الرفع ايه هو بمسكها والضمير لا المطر او السحاب  
قال انس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا بفتح الهمزة  
اي انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا والمراد صرفه عن الابنية وفي الواو  
ومن قوله ولا علينا بحيث ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله  
حوالينا فقال اللهم على الاكام بكسر الهمزة على وزن الجبال وهمزة مفتوحة  
مدودة جمع اكمة بفتحها التراب المجتمع او اكبر من الكدية او الهضبة بفتح  
الضخمة او الجبل الصغير او ما ارتفع من الارض والجبال زاد في عمير واية  
ابوي ذر والوقت والاصيبي وابن عساكر والاجام بالمد والجيم والظروف بكسر  
الظا المعجمة اخره موحدة جمع ظرف ككيف بكسر الراء جبل منبسط على الارض  
او الروابي الصغار دون الجبل اي انزل المطر حيث لا يستضر به قال العرومي  
والزركشي وخصت بالذكر لانها اوفق للزراعة من ومن الجبال انتهى وتعبه  
في المصاييح بان الجبال مذكرة في لفظ الحديث هنا فما هذه الخصوصية  
بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الاية فانه لم يذكر فيه الجبال  
والاودية ومنابت الشجر اي المرمي لاني الطرق السلوك فلم يدع عليه السلام  
بوقعه لانه رحمة بل دعي يكشف ما يضرهم وتصيبه حيث يبقى نفعه وخصبه  
ولا يستضر به ساكن ولا ابن سيل وهذا من ادبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي  
التأدب بمثل ادبه واستنبط من هذا ان من نعم الله عليه بركة لا ينبغي له  
ان يتخطها لعارض يعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وابقا النعمة  
قال انس فانقطعت اية الامطار عن المدينة وخرجنا نسي في السوق قال شريك الراوي  
فيا ليت وللاصيبي فسألنا انسا هو اي السائل الثاني الرجل الاول قال لا ادري  
عبر انس اولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبرنا نيا بقوله ثم دخل رجل فاجتهد  
برجل نكرة في الموضوعين مع جنونه ان يكون الثاني هو الاول فغيبه ان  
النكرة اذا اعيدت نكرة لا يجزم بان مدلولها ثانيا غير مدلولها اولي  
الا سر محتمل والمسألة مقرونة في محلها قاله في المصاييح فان قلت لم  
يباشر سؤاله عليه السلام الاستسقا بعضا كما برأى به اجيب  
بانهم كانوا يسلكون الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس  
كان يعجبنا ان تجي الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه ابو عبد الله  
الا يان الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها انهم انما يفعلون  
الافضل وفي هذا الحديث الحديث والاحبار والسماع والسماع واقول وشيخ  
المولف من افراده وهو من الرباعيات واخرجه ايضا في الاستسقا وكذا

مسلم وابو داود والنسائي **باب الاستسقا في خطبة الجمعة** كان  
كون الخطيب مستقبل القبلة وبالسند قال حدثنا فضيلة بن سعيد بكسر العين قال  
حدثنا اسما عيل بن جعفر الانصاري المدني عن شريك هو ابن عبد الله بن ابي عمرو  
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة يوم الجمعة  
بالتكبير لكرامة في العتق ولا بوي ذر والوقت والاصيبي يوم الجمعة من  
بابه ان خودار القبايلي بيعت في قضا دين عم بن الخطاب رضي الله عنه الذي  
كان افقعه من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وثمانين الفا  
واوصى ابنه عبد الله ان يبيع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية  
وكان يقال لها دار قضا دين عمر ثم طال ذلك فتقيل لها دار القضا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قائم حال كونه يخطب فاستقبل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم حال  
كونه قائم فقام يا رسول الله هلكت لاموال اية المواسي وانقطعت السبل الطرف  
فادع الله يغيثنا بضم اوله من اغاث اية اجاب وقتحه من غاث المطر كذا ثبت  
الوجهان هنا في اليونانية و برفع المثلية بتقدير هو وان اصله ان  
يعيننا كرواية ابي ذر في السابقة فحذفت ان فارفع الفعل والكشي في  
يعيننا بالجزم على الجواب كما مر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن خزيمة  
من رواية حميد عن اسرحي رايته بياض ابطيه وللنسائي ورفع الناس ايدهم  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون ثم قال عليه السلام اللهم اغثنا اللهم  
اغثنا اللهم اغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي  
كذ الرواية اغثنا بالهمز باعيا ايه هب لنا عيشا والهمزة فيه للتعدية  
وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا واما اغثنا فانه من الاغاثه وليس من طلب  
الغيث قال في المصاييح وعلى تعد يسقطه لا يضر اعتبار الاغاثه من الغوث  
في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل في فعلها  
بحر وما قيل انتهى و اشار بقوله ولها وجه ايه ما مر في الباب السابق ايه  
يقال غاثت واغاثت بمعنى وقال ابن دريد الاصل غاثته الله يغوثه غوثا واهبت  
واستعمل اغاثته ويحتمل ان يكون محني اغثنا اطعنا غوثا وغيثا قال انس  
ولا بالواو وللاصيبي فلا والله ما ذكره النبي قبل القسم وبعده للتوكيد والا  
فلو ظل فوالله ما نري لكان الكلام مستقيما وكذا قال فلا نري والله في السماء  
من سحاب مجتمع ولا قرعة باللقاق والزاي والمهملة المفتوحات والنصب على  
التبعية لسحاب من جهة المحل ولا بوي ذر والوقت والاصيبي قرعة بالجر  
على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب وما بيننا  
وبين سلع الجبل المعروف من بيت ولا دار تحجب عن الرواية لا اطلقت من روايه  
اي الجبل سحابة مثل الترس في الاستدارة والكثافة فلما توسطت السحابة القما  
التشريف وسقط عند الاربعه لفظ السماء ثم اطلق في الله ما رايته الشمس بنا بكسر

الشيئين ايه ستة ايام ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر سبنا وسكون الموحدة  
ايه من نسبت اليه نسبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الي جمعة او السبت  
تقطع من الزمان وقد مر انه لا تنافي بين الروايتين وحسينه فروايتنا  
تكسر السنين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع واية الثقات  
لا تنيات لها والتوحيد الصحيح فتامل واستدل الاليه ليتصحيح روايتنا  
بالكسر برواية من جمعة الي جمعة قال لانه اذا زليت الجمعتان اللتان دعي  
فيها صح ذلك انتهى وفي واية اليه ذر عن الكشيته في هنا سبعاً بالعيني بعد  
الموحدة ايه سبعة ايام ثم دخل رجل اخر وهو الاول من ذلك الباب في الجمعة زاد  
في واية اليه ذر والاصيلي يعني الثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قال حال كونه  
يخطب فاستقبله حال كونه قائماً فقال يا رسول الله هلك الاموال بسبب غير السبب  
الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي او لعدم ما يكنها واقتطعت العسل  
لتعذر سلوكها من كثرة المطر فادع الله يسكنها عنا بالجزم على الطلب ولا يذر  
والاصيلي ان يسكنها وفي واية قتادة فادع ربك بحسبها عنا مضحك وفي رواية  
ثابت فبسم وزاد في واية حميد لسرعة ملال ابن ادم قال فرجع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فيه حذف اي امطر في الاماكن  
التي حوالينا ولا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معنى دقيق وذلك انه  
لو اسقطها استسغيا للاكام والظراب وخطوها ما لا يستسغي له لقله الحاجة  
اليها هناك وحيث ادخل الواو اذن بان طلب على هذه الجهات ليس مقصودا  
لعينه ولكن ليكون وقاية من اذيه المطر على نفس المدينة فليست الواو  
مخلصة للعطف ولكنها كوا والتعليل وهو كقولهم جوع الحره ولا تأكل بتدبيرها  
فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا من الرضاع باجرة اذا  
كانوا يكرهون ذلك انتهى قال ابن الدماميني بعد ان نقل ذلك عن ابن المنير  
فليست الواو ومخلصة للعطف ولكنها كوا والتعليل وقا به فالمراد انه ان  
سبق في قضايك ان لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على ان الواو  
ليست لمحض العطف اقتراها لخرق النقي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا  
ولا عمرا ما استقام على العطف قلت لم يستقم لي اجرا هذا الكلام على القواعد  
وليس لنا في كلام العرب واوضعت للتعليل وليست لغرضه للنقي وانما  
هي الدعائية مثل بنا لا توأخذنا والمراد انزل المطر حوالينا حيث لا يستقر  
به ولا تنزله علينا حيث نستضر به فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو  
من حسن الادب في الدعاء لان الغيث رحمة الله ونعمة المطلوبة فكيف  
يطلب منه رفع نعمته وكشف رحمة وانما يسأل سبحانه فكشف البلاء والمزيد  
من النعمان وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فانما سال جلب النعج ودرج الضرر  
هو استسغا بالنسبة الي محلين والواو لمحض العطف واجازة لثافية

كفر عيسى

ولا اشكال البتة ولو حذف الواو وجعلت لثافية وهي مع ذلك للعطف  
لا استقام الكلام لكن او ثرا الاول وانه اعلم لا شتاله على جانبين طلبيتين  
والقيام بنا سبه اللهم انزله على الاكام يكسر الهزة ويعتقها مع المد وهو ما دون  
الجبل واعلى من الرابية وعلى الظراب بكسر المعجمة الرواية الصغار وقيل  
فيها غير ذلك كما مر ويطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقطعت بعق الهزة  
من الاقلاع اي كفت واسكت السحاب الماطرة عن المدينة وفي واية  
سعيد عن شريك في هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك ترق السحاب  
حق ما تزي منه شيئا اي في المدينة وخر جناحتي في الشمس قال شريك سألت  
انس بن مالك والاربعه فسالت بالغا ولاي ذر فسالت انسا هو الرجل  
الاول قال ما ادري يا **باب الاستسغا على المنبر** وبالسند قال  
حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة يعني العين الوضاح  
ابن عبد الله الشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه قال بينما رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب يوم الجمعة على المنبر وهذا موضع الترجمة لان النبي  
صلى الله عليه وسلم بعد الخاذه المنبر لم يخطب يوم الجمعة الا عليه قاله لاسماعيل  
والجمعة بالعرف ولاي ذر في نسخة والاصيلي وابن عساكر والي الوقت  
يوم الجمعة او خارجا في فقال يا رسول الله تحط المطر بفتح القاف والخاي  
احبتن ولاي الوقت في نسخة تحط بضم القاف وكسر الخاف ادع الله ان يسعينا  
فدعا عليه السلام تحطون بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثا وهي لغة فيه  
يعني الرباعي وقرن بعضهم امطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث  
واردة بخلافه فما كدنا ان نصل الي منازلنا اي كاد ان يتعد روصولنا الي  
منازلنا من كثرة المطر وان نصل خبر كما ومع ان لان بيها وبين عسر مقارضة  
في دخول ان وعدمها ولاي ذر فما كدنا نصل الي منازلنا باسقاط ان وتلهم  
في الجمعة من وجه اخر يخرجنا لخوض في الماحي اتينا منازلنا فما لنا بمطر  
بضم الميم وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة الي الجمعة المعجلة قال انس فقام  
ذلك الرجل او غيره شك فيه فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اي المطر  
او السحاب عما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا لا علينا  
فبهر لنا وحولينا ولا علينا قال فلو قد رايت السحاب يتقطر حال كونه يمينا  
وشمالا ويتقطر بفتح المشاة التخميمة والقوقية والقاف وتشد يد الطامن  
باجة التقعل يعطون اهل اليمن واهل الشمال ولا يطرا اهل المدينة **باب**  
من النبي بصلاة الجمعة في الاستسغا من غير ان ينويه مع الجمعة كغيرها من  
المكتوبات والنوافل وهي احدي صور الثلاثة كما مر خلافا لاي حنيفة  
حيث قال لا يسن فيه صلاة اصلا ويجوزها من غير تحويل فيه ولا استقبال  
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة العنيني عن مالك الامام عن شريك بن عبد الله

ابن ابي سريته عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هلك المواسي من قلة الاقوات  
 بسبب عدم المطر والنبات وتقطعت السبل فلم تسلكها الا بل لضعفها بسبب  
 قلة الكلا او عدمه وتقطعت بالمشاة العوقية وتشديد الطاء فدعا عليه السلام  
 ربه **مظرونا** والاصيلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللعظين مقدر فيما  
 لم يذكر فيه اي قال الرجل ادع الله فدعا مظرونا من الجمعة الى الجمعة فاعله  
 ضمير يعود على قوله جارجل فيلزم اتحاد الرجل الجاهي وكانه تذكره بعد ان  
 نسيه او نسيه بعد ان كان يذكره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت  
**وتقطعت السبل بالمشاة** وتشديد الدال والظا فيهما وهلك المواسي  
 من كثرة المطر فادع الله يسكنها فقال عليه السلام اللهم انزل علي الامم بكسر  
 الهمزة او بفتحها مع المد ولا بوي ذر والوقت والاصيلي فقام فقال اللهم لا تغير  
 ابن عساكر واجي ذر والاصيلي وهلك المواسي فادع الله يسكنها بالجزم على  
 الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علي الامم والظراب و بطون  
**الاورية ومنابت الشجر فاجابت** بالجيم والموحدة عن المدينة الشريفة  
 كما ينقطع الثوب الجياث التوج اي خرجت مما خرج الثوب عن لابسها او  
 تقطعت كما ينقطع الثوب قطعا متفرقة **باج** جواز الدعاء  
 بالا استسقا اذا تقطعت السبل بالمشاة العوقية وتشديد الطاء ولا بوي  
 ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا تقطعت السبل من كثرة المطر  
 وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام  
 خال اسماعيل المذكور عن شريك بن عبد الله بن ابي سريته عن ابي بصير عن ابي بصير  
 انه عنده قال جارجل ابي رسول الله ولا بوي ذر والاصيلي ابي النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال يا رسول الله هلك المواسي بسبب تقطع المطر وتقطعت السبل  
 بالنون بعد الف الوصل ولا في ذر انقطعت السبل وهلك المواسي ولا بن  
 عساكر وتقطعت السبل بالمشاة وتشديد الطاء فدع الله لنا فحدثنا فادع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم **مظرونا** ومن جملة الى جملة جارجل ابي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل  
 بالمشاة وتشديد الطاء وفي رواية حميد بن عبد بن خزيمة واحبس الركبان  
 وهلك المواسي من كثرة المطر فادع الله ان يصرف عنا فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اللهم انزل علي ومن الجبال وعلى الامم و بطون الاوردية  
**ومنابت الشجر فاجابت** اي السحب المطرة عن المدينة المقدسة الجياث الثوب  
 واصل الجوبة من جاب اذا انقطع ومنه قوله تعالى وثود الذين جابوا الصخر  
 وموضع الترجمة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ من كثرة المطر  
**باج** باقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه في الاستسقا

ح  
 ح  
 ح

يوم الجمعة فقدمه بالجمعة ليعين ان تحويل الردا في التاجه السابق اول كتاب  
 الاستسقا خاص بالمصلي وبالسند قال حدثنا الحسن بن بشر بكسر الموحدة  
 وسكون المعجمة البجلي الكوفي قال حدثنا معاني بن ميمون وفتح العين المنهارة  
 والفا بن عمران الموصلي باقوتة العلماء عن الاوزاعي عبد الرحمن عن ابي بصير  
 ابن عبد الله ولا في ذر زيادة ابن ابي طلحة عن عمه **السبن بن مالك** رضي الله عنه  
 ان رجلا شكى ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال **المالك** الماشية لا الصامت من  
 من تقدر الكلا بسبب تقطع المطر وجهد العيال بفتح الجيم اي مشقتهم بسبب  
 ذلك فدعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حال كونه يستسقي لهم ولم يذكر اي  
 انس او غيره ممن روى هذه التردد وعبر المص في الترجمة بقوله باج  
 ما قيل في عملية الصلاة والسلام حول رداه ولا استقبل القبلة اي في هو  
 استسقا يوم الجمعة وتعب الاسماعيلي المولى فقال لا اعلم احدا ذكر  
 في حديث انس تحويل الردا اذ قال للمحدث لم يذكر انه حول لم يحزر ان يقال  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول انتهى ويمسك بهذا الحديث ابو حنيفة فقال  
 لاصلاة ولا تحويل في الاستسقا والاستسقا ان مسلم في الصلاة وكذا النسي  
 والله اعلم **هذا باب** بالتنون اذا استسقا اي الناس الي  
 او امام عند الحاجة الي المطر ليستسقي لهم اي لا جهم لم يردهم بل عليه ان  
 يجيب سوالهم فيستسقي لهم وان كان ممن يري تقويض الاموال في الله تعالى  
 وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف القيسبي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم  
 عن شريك بن عبد الله بن ابي عمر بفتح النون وكسر الميم عن انس بن مالك  
 رضي الله عنه انه قال جارجل هو كعب بن مرة وقيل غيره ابي رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلك المواسي وتقطعت السبل بالمشاة  
 العوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمين جمع سبيل وهو الطريق  
 في كرويونت قال تعالى وان يروا سبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا قال هذه  
 سبيلى وانقطعا عما اما عدم المياة التي يعتاد المسافرون ورودها واما  
 باستسقا الناس وتشديد الطاء عن الضرب في الارض فادع الله لنا فدعا الله  
 مظرونا من الجمعة الى الجمعة الاخرى جارجل هو الاول ابي النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وتقطعت السبل بالمشاة  
 العوقية وتشديد الطاء اي لتقذروا سدا وكها وهلك المواسي فادع الله يسكنها  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر على ظهور الجبال  
 والامم بكسر الهمزة جمع اكمة بفتحها ما غلظت من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا  
 وكان السرا تفاعا حوله ويروي الامم بفتح الهمزة ومدها والاكم بضم الهمزة  
 والكان جمع اكام ككتاب وكتب و بطون الاوردية ومنابت الشجر جمع منبت بكسر  
 الموحدة اي ما حولها ما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر

لان عدم ذكر ال  
 لا يجب عدم ذلك  
 التي فكيف يقول  
 البخاري لم يحول  
 ولعله لم يلفظ الا  
 المرحوم بذلك وهذا  
 الحديث اخبرني  
 مولانا ايضا في  
 الاستسقا

فالجانب اليه يسحب المطرة عن المدينة الجياحة التوبة فان قلت **اعدم**  
باب سوال الناس الامام اذا تحلوا نما الغرق مبيته وبين هذا الباب اجاب  
الزين بن المنير بان الاولي ثبوت ما على الناس ان يفعلوه اذا احتاجوا الاستسقا  
والثانية ثبوت ما على الامام من اجابة سوالهم واجاب ابن المنير ايضا عن  
السري كونه عليه السلام لم يبرأ بالاستسقا حتى سالوه مع انه عليه السلام استسقى  
عليهم منهم واولي بهم من انفسهم بان مقامه عليه السلام التوكل والصبر على البأس  
والصبر اول ذلك كان اصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه هو  
العامة واهل البوادي ولهذا والله اعلم كان السائل في الاستسقا يدوي  
فما سالوه اجاب رعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة في من بعده من اهل  
الازمنة التي يغلب على اهلها الجزع وقلة الصبر على البلوا فيوجد منه ان  
الافضل للائمة الاستسقا ولمن يتفرد بنفسه بصحرا او سفينة الضنجر  
والتسليم للمغضاة لانه عليه السلام قبل السوال فوض ولم يستسق هذا  
**باب** بالتتوين اذا استسقى المشركون بالمسلمين عند الخطبة  
وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدك البصري عن **سفيان الثوري** قال **حدثنا**  
**منصور** والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن **ابي الضحى** مسلم بن ابي صبيح بالقاهرة  
**عن مسروق** هو ابن الاجدع قال **انبت ابن مسعود** عبد الله عنه وفي سورة الروم من  
التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يجي دخان يوم القيامة  
فياخذ باسراع المناعتين وابصارهم ياخذ التومن كسبية الزكام فخرعما  
فانبت ابن مسعود فقال **ان قرينا اخطا** اي تاخر **واعن الاسلام** ولم يباد واه  
اليه **فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم** فقال اللهم عليهم بسبع كسبع يوسف  
**فاخذتم سنة** بفتح السين اي جذب ومخط حتى هلكوا **فانها واكوا الميتة والعظام** ويركي  
الرجل ما بين السماء والارض كسبية الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع **فجاءه**  
**ابو سفيان** صح بن حرب فقال **يا محي وجيت تا سوسله** تارج وان **جول لا فري** وحكم **هلكوا**  
وللكشمهيني قد هلكوا اي بدعايك عليهم من الجذب والجوع **فادع الله** تعالى لهم  
فان كشف عنا فنومن بك **فمرا عليه السلام** **فان تقرب** اي انتظر لهم **يوم تاتي السماء**  
**بذخان مبين** زاد ابو ذر الاية **ثم عادوا** لما كشف الله عنهم **الي جرحهم** فابتلاهم الله  
تعالى بيوم البطشة **فذكر قوله تعالى يوم ينظرون البطشة اللئيم يوم بدر**  
او يوم القيامة زاد الاصيلي انا منتقون والعامل في يوم فعل دل عليه ان  
منتقون لان مانع من عمله فيما قبله او بدل من يوم تاتي وهذا يدل على ان  
الي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل ان ابا سفيان قدم  
المدينة قبل بدر **قال** اي البخاري **وزاد** ولا بن عساكر قال ابو عبد الله وسقط ذلك  
كله لا يذروا قنصر عليه قوله **وزاد اسباط** بفتح الهزة وسكون المهلة وبالوحدة  
اخره **ظلمة** ابن نصر لا اسباط بن محمد **عن منصور** عن ابي الضحى يعني باسناده

رضي الله عنه

السابق **فدعا رسول الله صلوا عليه ولم فسقوا العيث** بضم السين واليقاف مبنيا  
للمفعول ونصب العيث مفعوله الثاني **فاطعتني** دامت وتواترت **عليهم بسعا**  
اي بسبعة ايام وسقطت الظا التا لعدم ذكر الميز فانه يجوز فيه الامران  
حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية ابي معاوية عن الاعمش عن ابي  
الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله استسقى الله لمضر فانها قد هلكت  
قال لمضرا انك لجري فاستسقي فسقوا انتهى والقائل قيل يا رسول الله الظاهر  
انه ابو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين بخا ابو سفيان  
وانما قال لمضرا لان غالبهم كان بالعرب من مياة الحجاز وكان الدعاء بالخطبة على قريش  
وهم سكان مكة فسرى الخطبة الي من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش  
ليلا يذكره لجرمهم فقال لمضرا ليدرجوا فيهم ويشيروا ايضا الي ان غير المدعو عليهم  
قد هلكوا **الجري** وقوله لمضرا انك لجري اي انقلب ان استسقى لهم مع ما هو عليه  
من معصية الله والاشراك به في دلائل النبي عن كعب بن مرة او مرة بن  
كعب قال **دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم** علي مضر فاقاه ابو سفيان بمكة  
فقال ادعوا الله لقومك قد هلكوا وراه احمد وابن ماجه عن كعب بن مرة فقال  
تجار جبل فقال استسقى الله لمضرا فقال انك لجري المضر فقال يا رسول الله استسقت  
الله فمضرك ودعوت الله فاجابك فرجع يديه فقال اللهم استسقتا عيثا مغيثا مريعا  
طبقا غير عا جلا رانيت فاطعا غير ضارا والحديث فظهر بذلك ان الرجل المبهم المقول  
له انك لجري هو ابو سفيان واخرج احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة ايضا قال  
**دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم** علي مضر فانبت فقالت يا رسول الله ان الله  
قد مضرك واعطاك واستجاب لك وان قومك قد هلكوا والحديث فظهر ان فاعل قال  
يا رسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة او به وعلي هذا ان  
ابا سفيان وكعبا حضرا جميعا فكله ابو سفيان بشي وكعب بشي فدعا علي الخاد  
فصنهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجري وغير ذلك وسيات  
كعب بن مرة يشعربان ذلك وقع بالمدينة لقوله استسقت الله فنصرك  
ولا يلزم من هذا الخاد هذه القصة مع قصة انس السابقة فهي واقعة  
اخرى لان في رواية انس فلم يزل عن المنبر حتى مطروا في هذه فاما كان الا  
جمعة او نحوها حتى مطروا والسائل في هذه القصة غير السائل في تلك فهما  
قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقا ثم طلب الدعاء بالاستسقا كذا  
قرره الحافظ ابن حجر اذ ابدى علي من غلط اسباط بن نصر في هذه الرواية ونسبه  
الي انه ادخل حديثا في اخر وان قوله فسقوا العيث انما كان في قصة الحديثية  
التي رواها انس لاني قصة قريش واجاب **ابو ماوي** بان المعنى ان سفيان  
يروى عن منصور واقعة مكة وسوال المصل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه  
اسباط عن منصور ذكر الواقعتين لان الثانية مسببة عن الاولى ولا ان

السؤال فيها معا كان بالمدينة التي **وهي الناس النبي صلى الله عليه وسلم كثرة المطر**  
قال وللاربعة فقال اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزلنا علينا فانزلت السماء بقران  
نعموا الناس حولهم بوضع اناس على العبد من العنبر او فاعل على لغة اكلوني البراهمة  
وتجوز النصب على الاحتصاص اي اعني الناس الذين في المدينة وحولها **باب**  
**الدعاء اكثر المطر حوالينا ولا علينا باضافة باجاء لنا ليدوبه قال حدثنا ابو عبد**  
**لابوي ذر والوقت محمد بن ابي بكر القدرعي السعدي البغدادي قال حدثنا معمر هو ابن**  
**سليمان التيمي عن عبيد الله بن عمار بن حفص بن عاصم العمري عن ثابت**  
**البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي ولا في ذر**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة بالفتكس والواي ذر في نسخة وابن عساكر**  
**يوم الجمعة لقام اليه الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله يخطب المطر فيجئ القاف والحاف**  
**والطا احتبس واحمرت الشجر اي تغير لونها من الخضرة الى الحمرة من اليبس وانث**  
**الغعل باعتبار جنس الشجر وهلكت الهائم بفتح الهمزة ومضارعه يهلك بكسرهما وفيه لغة**  
**قليلة بالاعكس ويروي هلكت المواشي اي الانعام والدواب فادع الله يستغيثنا**  
**ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر ان يسقينا فقال عليه السلام اللهم اسقنا مرتين**  
**ظرف للقول لا لسقي اي قال ذلك مرتين واي الله بمنزلة الوصل ما نروي في الصحاح**  
**بفتح القاف والنزاي والعين المهملة قطعة من سحاب قال ابو عبد الله واكثر ما يكون**  
**القرع في الخريف فمشات سحابة وامطرت بالواو ولاي ذر في نسخة فامطرت ونزل**  
**عليه السلام عن المنبر صلى الجمعة فلما انصرف لم تنزل مطر بضم المثناة الفوقية وسكون**  
**الجيم وكسر الطاء ولاي ذر لم يزل الي الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب**  
**صاحوا اليه تقدمت البيوت وانقطع السبل بالنون قبل القاف فادع الله بحسبها**  
**عنا بالجرم على الطلب وبالرفع على الاستسقاء في تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال**  
**ولاي ذر وابن عساكر فقال ولا بوي ذر والوقت وقال اللهم امطر في الاماكن التي حوالينا**  
**ولا تمطر علينا قال الشافعي في الام واذا كثرت الامطار ونظم الناس فالسنة التي**  
**يدعي برفعها اللهم حوالينا ولا علينا ولا يشرع لذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه**  
**وسلم لم يصل لذلك فكشطت المدينة بفتح القاف والكاف والسكين المعجمة والطاء المهملة**  
**ويج الفتح فكشطت مبنيا للمفعول ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر وكشطت بو**  
**بالواو والمثناة الفوقانية والكاف والمعجمة المشددة المعنويات اي كشطت هو**  
**جعلت تمطر بفتح اوله وضم ثالثة ويجوز وفي رواية الي ذر تمطر بضم ثم كسر حوالينا**  
**ولا ولاي ذر عن الحموي والمستمل وابن عساكر وما تمطر بفتح المثناة الفوقية وهم**  
**الطا بالمدينة فطره فنظرت الي المدينة وانما في مثل الاكليل بكسر الهمزة وهو**  
**ما احاط بالشيء وروضة مكللة محفوفة بالنور وعصابة تزين بالجواهر ويسمى الشايع**  
**الطيل **باب** الدعاء الاستسقاء حال كونه قائما في العظيمة وغيرها لسواه**  
**الناس فيعتدون به ويا بسند الي المولى قال وقال لنا ابو نعيم الغضن بن دكين**

عن

عن زهير بن زهير وفتح الحاء بن معاوية الكوفي عن ابي اسحاق عمر بن عبد  
الله السبيعي قال خرج عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري الاوسي الخطمي الي  
الي الصحاح والبيستسقي في سنة اربع وستين حين كان اميرا على الكوفة من  
جدة عبد الله بن الزبير وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن ابي سلمة رضي الله عنهم  
فاستسقي تمام اي عبد الله بن يزيد ثم ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر والي ذر  
وللكشيبي لهم علي رجلية عيس منبر فا استسقي علي في حال كونه ثم صلي ركعتين حال  
كونه في صلاة العترة بينهما وظاهره انه اخر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري  
في روايته والذي عليه الجمهور تقديمها ولم يورد ولم يتم قال ابو اسحاق السبيعي  
وروي بالهمزة الروية عبد الله بن يزيد الانصاري النبي وثبت الانصار على  
لابن عساكر وللحموي وحده عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا  
هو في نسخة الصفا في روي من الرواية وعلي هذا فان اريد به رواية ما صدر عنه  
من الصلاة وغيرها كان مرفوعا وان اريد انه روي عنه في الجملة فيكون موقوفا  
وهو وثبت له التعمية وقد ذكره ابن طاهر في الصحاح الذين خرج لهم في الصحاح  
اما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث اخبره مسلم في المغازي  
وبه قال وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب بن ابي  
حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عباد بن تميم المازني ان  
عنه عبد الله بن زيد المازني وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان  
النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقال علي رجلية لا على المنبر  
فدعا الله حال كونه قائما ثم توجه قبل القبلة بكسر القاف وفتح الموحدة اي جنتها  
وحول ردها فاسقوا بمنزلة وقاف مضمومتين بينهما ميملة ساكنة ولا بين  
عساكر فسقوا بقافسين فقا مضمومتين وعلاهما ميمتي للمفعول **باب**  
**الجمهر بالعترة في صلاة الاستسقاء** به قال حدثنا ابو نعيم الغضن بن دكين  
قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن  
تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه  
وسلم بالناس الي المصلي استسقي لهم فتوجه الي القبلة في اثنا الخطبة الثانية  
يدعو وحول ردها فجعل عطا فة الايمن علي عاتقه الايسر وجعل عطا فة الايسر  
علي عاتقه الايمن ردها ابوداود باسناد حسن ثم صلي بالناس ركعتين حال كونه  
جمهر بالعترة الماضي ولا بوي ذر والوقت بجمهر فيهما بالعترة كصلاة العيد وتقل  
ابن بطال الاجماع عليه هذا **باب** كيف حو النبي صلى الله عليه وسلم  
ظهره الي الناس وبت قال حدثنا ادم بن ابي اسحاق قال حدثنا ابن ابي ذئب  
محمد بن عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن  
زيد رضي الله عنه قال رايته النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج بالناس الي المصلي

وروي بالواو من الرواية مع

يستسبح كغيره في حال تحول الي الناس طهره عند ارادة الدعاء بعد شرا عنه من الموعظة  
فالتفت بجانبه الايمن لانه يحجب اليمن في شانه كله واستقبل القبلة حال كونه  
يعبوث حول رداة ظاهرة ان الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وظاهر  
علام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية انه يجوز حال الاستقبال العرق  
لاين تحويل الظهور والاستقبال انه في ابتداء التحويل واوسطه يكون منحرفا  
حتى يبلغ الاخرافى غايته فيصير مستقبلا قاله في العتق ثم صلى لنا كعتيق  
حال كونه جهمر فلهما بالفتوة واستدل ابن بطال من التعبير بتم في قوله ثم تحول  
رداه ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للتوثيق واجيب بانه معارض بقوله في  
حديث الباب التالي استسبحي فصلي كعتيق وقلب رداة لانه اتفق على ان  
قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعتق بانه لا دلالة فيه على تقدم القبلة لاحتمال  
ان يكون الواو في قلب الحال او للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن ابى داود  
با سناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب  
فلم تقدم قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التمهة لكنه في حديثنا  
الافضل لان تاخير الخطبة اكثر وارة ومحتضدة بالعباس على خطبة العبد  
والكسوف وعن الشيخ ابى حامد ما نقله في المجموع اصحا بنا تقدم الخطبة الحديث  
يعني حديث الباب السابق وغيره الجواز في بعض الا  
**باب صلاة الاستسقاء كعتيق** اراد به بيان حقيقتها وانها اليها  
بقوله كعتيق علي طريق عطفت البيان ملي سابقه المجرور بالاضافة وبه قال  
حدثنا قتيبة بن سعيد التبعي الباقى قال حدثنا سفيا بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر ابي  
ابن محمد بن عمر وبين حزم عن عباد بن تميم ولا في ذهاب في نسخة ولا في الوقت سمع  
عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
استسبحي فصلي كعتيق كصلاة العبد فيما لكانت كعبتي في اول الاولي سبعا  
وفي اول الاولي سبعا وفي اول الثانية خمسا ووقع يدي وغير ذلك الا في سبعا  
اشيا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي بالاجتماع لها في وقت معين  
وفي صوم يومها لانه اشرا في يا صنة الشمس وفي اجابة الدعاء وصوم ثلاثة  
قبله وتترك الزينة فيها بان يلبس عند خروجه لها ثياب بدلة وهي التي هو  
تلبس حال الشغل للاتباع واه الترمذي وصححه وينسبها بقدمها عند  
من الخطبة واكثر الاستغفار في الخطبة يدل اكثر التكبير الذي في خطبة  
العبد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا بكم انه كان غفارا وخف  
الخطبة ويسر بعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهره يديه  
الي السماء ويحول رداة كما اشار اليه بقوله وقلب رداة عطفت على قوله فصلي  
كعتيق بالواو وهي لانه على الترتيب بل لمطلق الجمع **باب صلاة**  
**الاستسقاء في المصلي** التي في الصحرا الا في المسجد حيث لا عذر وكمرض للاتباع

ياض

الاربع

فما سباني ولانه يحضها غلب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم  
فالصحرا اوسع لهم واليق واستسبحي صاحب الفضل المسجد الحرام وبيت المقدس  
قال الاوزاعي وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها  
كما مر في العبد انتهى لكن الذي عليه الاصحاب استجابها في الصحرا مطلقا لا لاتباع  
والتعليل السابق وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيا بن  
ابن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر ابي ابن محمد بن عمر وبين حزم انه سمع عباد بن  
تميم عن عمه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم  
الي المصلي بالصحر احوال كونه يستسبحي للناس فاستقبل القبلة فصلي كعتيق  
وقلب رداة قال سفيا بن عيينة فاخبرني المسعودي عبد الرحمن بن عبد  
الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن ابى بكر والد عبد الله المذكور قال  
مفسرا قلبه رداة جعل اليمين من رداة علي ما نعه الشمال والشمال منه علي  
ما نعه اليمين وليس قوله قال سفيا بن عيينة تعليقا كما زعمه المزي حيث علم علي  
المسعودي في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف  
عليه حديث عبد الله بن محمد المسندي عن سفيا بن عيينة قاله العاقظ بن حجر في المعجمة  
**باب استقبال القبلة في الدعاء في الاستسقاء في اثنا الخطبة**  
**الثانية** وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في ذهابه لان الدعاء مستقبلا افضل  
فان استقبال له في الاولي لم يعبه في الثانية قال النووي ويلحق باستجاب  
استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذكار والقراءة وسائر الطاعات  
الاما خروج دليل الخطبة وبه قال حدثنا محمد بن عمرو مشوب ولا في ذرح  
نسخة محمد بن سلام قال اخبرنا ولا في ذروا ابن عساكرو حدثنا ولا في ذر  
في نسخة وافي الوقت حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد التبعي قال حدثنا  
جعي بن سعید الانصاري قال اخبرني بالتوحيد ابو بكر بن محمد ابي ابن عمر وبين  
حزم ان عباد بن تميم اخبره ان عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله  
عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم الي المصلي بالصحر احوال كونه  
صلي بالمشاة الختية اوله وكسر الامم ولا بن عساكرو فصلي بالغافق والام  
والاستسبحي يدعوا الله مادعا واراد ان يدعوا شك الراوي استقبال القبلة  
واستدبر الناس وحول رداة تجعل ما على كل جانب من الايمن والايسر علي الاض  
قال ابو عبد الله البخاري ابن زيد هذا راوي حديث الباب ما في انصاري ولا في  
ذرحم عبد الله بن زيد الخ والاول السابق في باب الدعاء في الاستسقاء كما كوفي  
هو ابن يزيد عبد الله بالمشاة الختية في اوله من الزيادة قال في فتح الباري  
كذا في رواية الكشميهني وحده هنا انتهى وفي العروج واصله سابق لا في ذر  
وابن عساكرو قال وثبت عند ابى الهيثم لا بوي ذهاب الوقت واستشكل اثباته  
هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن يزيد هنا واجيب باحتمال ان يكون مراده بالاول

ع

المذكور وفيما مضى في باب الدعاء في الاستسقا قايما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب  
 الدعاء في الاستسقا قايما حيث ذكر فيه عن عبد الله بن يزيد حديثا وعن عبد  
 الله بن زيد حديثا كان التبع ليطهر ثيابها حيث ذكرها جميعا ولعل هذا من تفرقة  
 الكشبهين كانه روي ورقة مفردة فكتبها هنا احتياطا **باب رفع اليدين**  
**ايديهم مع رفع الامام** يروي في الدعاء وسقط لابن عساكر مع الامام في الاستسقا قال  
 ولا في ذر وقال **ابو بصير بن سليمان بن بلال** شيخ المولى فيها وصله ابو نعيم **حدثني** بالانوار  
**ابو بكر بن ابي ابيس الاصمعي** المدني اخو اسما عيل بن ابي ابيس عن **سليمان بن**  
**بلال التيمي** مولا له قال **حدثني بن سعيد** الانصاري ولا في ذر عن **يحيى بن سعيد** بن  
 قال سمعت النبي ما ذكره رضي الله عنه قال **اني رجل اعراي** ولا بن عساكر **اني**  
**اعراي من اجل الدبر** وفيه تضعيف قول من قال انه العباس **الذي رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم يوم الجمعة** وهو قايما يخطب فاستقبله قايما فقال **ولادى** قال  
**يا رسول الله** هلكت الماشية وسبق في باب الدعاء اذا اكثر المطر قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله يخطب  
 المطر والجمع بين الروايتين ان الرجل قام او لا فتبعه الناس وكذا في الجمعة الاخرى  
 او انه صاحوا فقام الرجل فخطبهم بحسبهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن  
 التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الاعراي بالسلام فتشرك خواص الصحابة لذلك  
 لان مقامهم العالي يقتضي الرضي والتسليم بخلاف مقام السائل فانه مقام حقير  
 وتساكن هلك العيال ولا بن عساكر هلكت العيال بتا لبيت الضمير **لك الناس**  
**فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم** يروي حال كونه يدعو **فرجع الناس ايديهم**  
**معد** ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو  
 استدل به علي استجاب رفع اليدين في الدعاء لا يستسقا ولذا لم يرو عن الامام  
 مالك رحمه الله انه رفع يديه الا في دعاء الاستسقا خاصة وحمل يرفعه في غيره  
 من الادعية ام لا للصحيح الاستسقا في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما  
 واما حديث انس المرادي في الصحيحين وغيرهما الا في الباب الثاني ان ثنا الله  
 تعالى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا في الاستسقا  
 فانه كان يرفع يديه حتى يروي بياض ابطيه نعم وروى رفع يديه عليه الصلاة  
 والسلام في مواضع كرفع يديه حتى يروي عنزة ابطيه حين السجود التلبية  
 على الصلوة كما في الصحيحين وروى عنهما ايضا في قصة خالد بن الوليد قايلا اللهم  
 اني ابوالنبي ما صنع خالد واه البخاري والنسائي وروى عنهما علي الصغار واه  
 سلم وابوداود وروى عنهما ثلثا بالبيع مستغبرا لاهله ورواه البخاري في رفع  
 اليدين ومسلم حين تلا قوله تعالى اللهم انزل من السماء ماء فاستسقا قايلا  
 اللهم اني امي امي واه مسلم ولما بعث جيشا فيهم علي قايلا اللهم لا تمنني حتى تروني  
 عليا واه الترمذي ولما جمع اهل بيته والقي عليهم الكساء قايلا اللهم هو لا اهل

او لم ادبنا من الرجل الاله كان  
 قايما عنهم غيرهم

نسخة اصبحت  
 في سنة 1000  
 في سنة 1000  
 في سنة 1000

سبي واه الخاتم وقد جمع النووي في شرح المهدج نحو من ثلاثين حديثا في ذلك  
 من الصحيحين وغيرهما وللمتذري فيه جنود الرواية ويكره رفع اليد للجنس  
 في الدعاء قال ويحتمل ان يقال لا يكره لجايل روي في مسلم واليه داود عن انس انه قال  
 صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا او مديده وجعل يطونهما ما يلي الارض  
 حتى رايت بياض ابطيه فقال ادعنا بنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء الخطب  
 ونحوه من رفع يدي ان يجعل ظهر كعبه الى السماء وهي صفة الرهبنة وان سال سائلا  
 يجعل يطونهما الى السماء والحكمة ان العبد يرفع اليدين لخالق القاصد حصول شئ  
 او نفا ولا ليقلب الحال ظهر البطن وذلك لخصوصية في تحويل الورد او اشارة  
 الى ما يساله وهو ان يجعل بطن السجادة الى الارض لينصب ما فيه من المطر  
 قال انس **ما خرجنا حتى مطونا** بدون همزة مبني للمفعول **فمازلنا نخطو** بضم النون  
 وفتح الطاء **كاد في الجمعة الاخرى فاني الرجل** اي الاول لان الالف واللام للبعد  
 الذكري وقد مر ما فيه لكن رواية ابن عساكر فاني رجل صادقة لم يقبله نسبة  
 للثرد **الي نبي الله** ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر **رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** فقال **يا رسول الله** استسقا بالموحدة المعتوحة والمجزة المكسورة وبالفتح  
 وكذا قيده كراع في المنصه ولا بوي ذر والوقت **سقا** بفتح الميم وفتحة به  
 الاصمعي اي مل او تاخروا **اشد** لعليته الضمير او حبس **المسافر** ويصح **الطريق**  
**وقال الاويبي** عبد العزيز بن عبد الله ما وصله ابو نعيم في مستخرج **حدثني**  
**بالانوار محمد بن جعفر** هو ابن كثير المدني عن **يحيى بن سعيد** الانصاري هو  
**وسئل** هو ابن عبد الله بن عمر **سما** عن النبي صلى الله عليه وسلم **رفع** ولا بن  
 عساكر انه رفع يديه حتى رايت **بياض ابطيه** استدلال به غير واحد على هو  
 خصوصية عليه وسلم بياض ابطيه وهو من يقول عبد الله بن اقوم الخراي  
 كبرت انظر الي عنزة ابطيه اذ اسجد واه الترمذي وحسنه وغيره والفتوة  
 بياض ليس بالناصع نعم الذي توقعه في عليه السلام ان لم يكن لا بطنه  
 راحة كريمة بل كان عظم الراحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر  
 حتى تروي بياض ابطيه وقول الاويبي هذا ثابت المستمعي وابن عساكر واني  
 الوقت قال في العتق وبيت لاني الوقت وكريمة في اخر الباب الذي بعده وسقط  
 للمباقيين راسا لا يذكرون عند الجمع في كتاب الدعوات **باب**  
**رفع الامام يده في الاستسقا** كذا الترمذي والمستمعي ولا تكرار في هاتين  
 الترتيبين هذه وسابقتها لان الاولي لبيان اتباع المأمومين الامام في رفع  
 اليدين وهذه لاثبات رفعها له في الاستسقا قاله ابن الزبير وبه قال  
**حدثنا** ولا في ذر اجبونا **محمد بن بشر** بوحدة مفتوحة ومعجمة مشددة ابن  
 عثمان العدي البصري يقال له **بشار** قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان  
**وابن ابي عمير** محمد بن ابراهيم عن **سعيد** هو ابن ابي عمير **من قناد** في دعوات

تعالى للقران وللاصيلي وحده جمعه لك في صدره كزيادة في وقال ابن عباس ايضا  
في تفسيره قرانه اي **تقراه** بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قرانه  
في لسانك وهو تعليل للنهي فاذا قرانه بلسان جبريل عليك **فاتبع قرانه قال**  
ابن عباس في تفسيره فاتبع اي فاستمع له ولا في الوقت فاتبع قرانه فاستمع له  
من باب الافتعال المعتضى للسعي في ذلك اي لا يكون قرانك مع قرانه بل تابعه له  
متاخرة عنهما **وانصت** بهمزة القطع معنوجة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر  
من نصت ينصت نصتا افا سكت الحديث اي تكون حال قرانه ساكنا والاستماع  
اخص من الانصات لان الاستماع الاصغا والانصات كما مسر السكوت ولا يلزم من السكوت  
الاصغا ثم ان **علينا بما نذره** ابن عباس بقوله ثم ان **علينا ان تقراه** وفسره غيره  
ببيان ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت  
الخطاب لكن لا عن وقت الحاجة انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي  
لما اعتضيه ثم من التراخي واول من استدلك لذلك بهذه الآية القاضي ابو بكر بن  
الطيب وبعوه وهذا لا يتم الا على تاويل البيان بتبيين المعنى والا فاذ اجمل على ان  
المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان  
الاظهار لا بيان الجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القران  
والجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو  
الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التقصيبي ولا يلزم منه جواز تاخير البيان  
الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتقصي  
وغير ذلك لان قوله بيا نذره جنس مضان فيجمع جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه  
وما يتعلق بها من تخصيص وتعبيد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى  
في سورة طه ولا تجعل بالقران من قبل ان يقضى اليه وحيه فيها عن الاستعمال  
في تلقي الوحي من الملك ومساوقه حتى يتم وحيه **فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة السمع فاذا**  
**انطلق جبريل عليه السلام قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرأه وغيره في ذلك**  
والاصيلي وابن عساكر قرأه بضم المفعول اي القران ولا في ذلك عن الكشي ان كان  
قرا والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره  
وايضاحه ورأه هذا الحديث ما بين مكلي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن  
تابعي وهما موسي بن ابي عابسة عن سعيد بن جبير واخرجه المولف في التفسير  
وفضائل القران ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتدأ  
نزول القران عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان على القول به كثر وله اي الساجدة  
واحدة فيه شرع المولف يذكر حديث تعاهد جبريل عليهما السلام به في رمضان على  
سنة فقال **حدثنا عبد الله بن** بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المهملة هو  
لقب عبد الله بن عثمان بن حيلة العتكي بالمهملة والمنشأة الفوقية المعتوجتين

المروزي المتوفى سنة احدى او اثنين وعشرين وما يتبين عن ست وسبعين سنة  
قاله **اخبرنا عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي التيمي مولاهم المروزي الامام المتفق**  
على ثقتة وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولد لرجل من همدان  
المتوفى سنة احدى وثمانين وماية **قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان الايلي**  
**عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال** اي البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال **ح**  
مملة مغرورة في الخط مقصودة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذ ارادوا الجمع بين  
اسنادين فالتشر عند الانتقال من سند لاخر خوف الالباس فرما يظن ان السندين  
واحد ومذهب الجمهور انها مأخوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه  
الدمياطي من الخليل الذي تحجز بين الشيبين وقال ينطق بها ومنعه الاول وعن  
بعض البخاري بقول بدلها الحديث وهو يشير الي انها من عنده وعن خط الصابوني  
واي مسلم الليثي واي سعيد الخليلي صحيح لا يتوهم ان الحديث هذا الاسناد سقط  
سجدة اي اسناد اخر فوهم **حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي**  
**السخيتياني وهو ثمال انفرد البخاري بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي**  
**سنة اربع وعشرين وما يتبين قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس**  
**بن يعقوب بن الزهري نحوه** ولا يروي الوقت وذي وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني  
ان عبد الله بن المبارك حدث به عبد الله بن يونس رحده وحدث به بشر بن محمد  
عن يونس ومعه معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معروم ثم زاد فيه  
لفظة نحوه **قال** اي الزهري **اخبرني** بالافراد ولا في ذلك **اخبرنا سعيد الله بالتصغير**  
**ابن عبد الله بن عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة**  
**ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره**  
**سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه**  
**قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بنصب اجود خبير كان اي**  
**اجودهم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه في رمضان يرفع اجود اسم كان**  
**وخبرها محذوف وجوبه على حد قولك اخطب ما يكون الامير قايما وما مصدرية**  
**وخبره في رمضان تقديره اجود اوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان**  
**والجملة كلها خبر كان واسمها ضمير عما يدعي الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي**  
**كاي في اليونينية اجود بالنصب خبر كان وعورض بان يلدزم منه ان يكون**  
**خبرها اسمها واجيب يجعل اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حسيذ**  
**مصدرية ظرفية والتقدير يركن عليه الصلاة والسلام متصفا بالاجود بة مدة كونه**  
**في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب بان اذ كان فيه ضمير النبي صلى الله**  
**عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبرا لكان لانه مضاف الي الكون ولا يخبر بكون**  
**عما ليس بكون فيجب ان يجعل مبتدا وخبره في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل**

يا اجود اكون الرسول  
وفي رمضان سيد  
الخير انا حاصلا فيه  
او علي انه مبتدا  
مضاف الي المصدرا  
وهو ما يكون وما  
مصدرية



عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية يزيد بن زريع عن المولى في صفة  
عليه الصلاة والسلام عن سعيد بن قناد ان الساجد ثم وسقط ابن عساکر  
ابن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا  
في الاستسقاء وان يرفع يديه حتى يروي بياض ابطيه بسكون الموحدة وظاهره  
في الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة  
في الياج السابق فيجعل النبي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع المبلغ  
كما يدل عليه قوله حتى يروي بياض ابطيه كما مر واما على صفة اليدين في ذلك كما في  
مسلم اهبتسقى عليه السلام فاستار بظهور كعبه الى السماء كما مر او على نفي روي  
انسان لذلك وهو لا يستلزم نفي روي غيره ورواية المثبت متقدمة على الثاني  
والخاص استصحاب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية معتددا بما يقتضيه  
عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوها وهذا الحديث اخرج في المواضع ايضا في صفة  
النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء **باب**  
**ما يقال اذا امطرت اي السماء وما يعنى الذي او موصوف اي اي شيء يقال فيكون**  
**ما الذي يعنى شيء قد انصف بقوله يقال او استغماية اي اي شيء يقال وامطرت**  
**بالهمز المعنوجة من الرباعي ولا يذم مطرت بفتح ط من غير همز من الثلاثي**  
**المجرى وهو يعنى او الاول للشعر والثاني للخبر وقال ابن عباس رضي الله عنهما**  
**ما وصله الطير من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله او كصيب وهو المطر**  
**وهو قول الجمهور وقال غيره غير ابن عباس صاب واصاب يصوب واجح الي**  
**صاب اي مضار بعد يصوب فهو اجوف واوي وما اصاب بالهمزة يقال فيه**  
**يصيب والظاهر ان الشياخ قدموا العطفه اصاب على يصوب وانما كان يصوب**  
**واصاب وانشأ به الى الثلاثي المجرى والمزيد فيه انتهى وبقوله قال حدثنا محمد**  
**ابن مقاتل قال ابو الحسن المروزي بفتح الميم والواو والجاء بكسرة وسقطت الكسبة**  
**والنسبة عند ابوي ذر والوقت وابن عساکر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك**  
**قال اخبرنا عبد الله بن عيسى بن عمر العبدي عن نافع مولى بن عمر عن القاسم بن**  
**محمد وهو ابن ابى بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم كان اذا راى المطر قال اللهم استقنا واجعله صبيا بفتح الصاد الهللة وشدة**  
**المتناة التحتية وهو المطر الذي يصوبه اي ينزل ويقع وينبى بالغات من جهة**  
**التركيب والبناء والتكثير فدل على انه نوع من المطر شديد هائل ولعله تمد**  
**بقوله نافع صبيا فانه عن الامرار والفساد ونحوه قول الشاعر**  
**صبي ديارك غير معسدها صوبه الربيع وديمته تهي**  
لكن نافع في الحديث اوقع واحسن وانفع من قوله غير معسدها قال في المصباح  
وهذا اي قوله صبيا نافع كما لعبر الموطى في قوله زيد رجل فاضل اذ الصفة  
هي المتعددة بالاخبار بها ولولا هي لم تحصل الفائدة هذا ان نبينا علي قول ابن عباس

صاب هو

ان الصيب هو المظروان نبينا علي انه المطر الكثير كما فعله الواحد في كل من  
صبيا ونا نافع مقصود ولا اقتضا وعليه محصل الفائدة انتهى والاستسقاء هو  
بالوحدة المشددة من غير متناة من الهمب اي اصتبه صبيا نافع **بعده**  
**القاسم بن يحيى بن عطاء العبدي الهذلي الواسطي المتوفى سنة سبع وستين**  
**وماية عن عبد الله العبدي المذكور يعني باسناده قال الحافظ ابن حجر ولم اقف**  
**على هذه الرواية موصولة ورواه ابو الحديث المذكور والاوزاعي عبد الرحمن بن عمر**  
**ما اخرج في النسائي في عمل يوم وليلة واحمد لكن يلفظ صبيا بدل نافع ورواه**  
**عقيل بن عيسى بن علقم العاقف ابن خالد ما ذكره الدارقطني عن نافع مولى ابن عمر**  
**كذلك وعابرين قوله نافع ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية اعم من**  
**ان تكون على سبيل المتابعة ام لا او للمتضمن في العبارة والحديث فيه ان بيان**  
**والثلاثة من ثبوت وايتة نافع عن نافع عن صحابيه والتحديث والاختار**  
**والعنفة والقول واخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء**  
**باب من تطر في المطر يشد يد الطائر كتحمل اي تعرض للمطر وتطلب**  
**ترو له عليه حتى يتخاد اي المطر على حقيقته لانه حديث عمده يروي في مسلم اي يروي**  
**العهد يتكويين يريه ولم تنس الايدي الخاطبة ولم تذكره ملاقات ارض عمده عليها**  
**غير الله تعالى والله دنا القابل**  
**تقوع اروج نجد من ثيابهم عند القدر وعرب العهد بالدار**  
**وبالسند قال حدثنا محمد ولا بوي ذر والوقت وابن عساکر محمد بن مقاتل قال**  
**اخبرنا عبد الله بن ولابي ذر عبد الله بن المبارك قال اخبرنا الاوزاعي ابو عمر وعبد**  
**الرحمن قال حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الاضاري المدني قال حدثني**  
**بالافراد انسان من مالكة رضي الله عنه قال لما كنت انا من ليلة بفتح السين شدة**  
**وجهد من الجذب فاعلم موخر على عمده رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيفا بغير**  
**ميم بعد النون من قول الله ولا يذم النبي صلى الله عليه وسلم لخطب علي المشهور**  
**المجوعة قائم عمر ابي من اهل البدر ولا يعرف اسمه فقال يا رسول الله هل لك المال**  
**العه منقلبة عن واو بدل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس**  
**لاختلاف انواعه وهو كلما يتمدك ويتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو**  
**ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من جملة علي عمومه علي**  
**معني ان شدة الغلات تذهب اموال الناس في شرا ما يعتات به فقد هلك**  
**الاموال وان اختلف السبب وجاع العيال لقلة الاقوات او لعدمها جنس المطر**  
**فادع الله لنا ان يسقينا قال انس فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه اي**  
**حتى يروي بياض ابطيه وما في السماء من بفتحات تطفة من سحاب قال انس**  
**فتار السحاب بالثلثة وفي نسخة اليونانية سحاب اي هاج امثال الجبال لكثرة**  
**هم لم ينزل عليه السلام عن من يروح حتى رايت المطر تقادح عن حقيقته المقدمة**

وهذا موضع الترجمة لان تعقل في قوله غطوا كما قال في العقب الا ليق بها ههنا ان تكون  
 بمعنى مواصلة العمل في مهلة نحو تفكرو وكان المولى ايراد ان يعين ان نقاد المطر  
 على خيمته عليه كما قاله في المصايح اوبه نزوله عن المنبر اول ما وكف السقف لكنه  
 نادى في خطبته حتى كثر نزوله حيث نقاد على خيمته كما قاله في الفتح فتشرك فعل  
 ذلك قصد المتطو وتعبه العيني بان تعقل يا في لعان للتكليف كمشيخ لان يخناه  
 كلف نفسه الشجاعة والافتخار خوفا وسدق الشراجه اي لخدمته وسادة وللغيب  
 خوفا ثم اي جانب الائم وللعمل يعني فيدل على ان اصل الفعل يصل مرة بعد مرة نحو  
 جرت عنه اي شربته حمة بعد جرة قال ولا دليل في قوله حتى رايت المطر يتخاد  
 على خيمته على المتطو الذي هو من المتعقل الدال على التكليف ودعوى انه قصص  
 المتطو لا يرهان عليها وليس في الحديث ما يدل لها واستدل له بقوله لا يرهان لو لم يكن  
 باختياره لنزول عن المنبر لا يساعده لان لقائل ان يقول عدم نزوله عن المنبر  
 انما كان ليلا يعطع الخليفة كذا قال فدينا مثل قال انس **مطروا يومنا** طرف اي في  
 يومنا ذلك وفي الخبر ولا يوكي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن الغد  
**ومن بعد الغد الذي يديه الى المحجة الاخرى فقام ذلك الامر** اي اوقال انس قام  
 رجل غيره ولا منافاة بين ترود انس ههنا وبين قوله في الرواية الاخرى فان الرجل  
 بالالف واللام المعينة للمعهد المذكور اذ يماضي ثم تذكر او كان ذكرا ثم يسيى فقال  
**يا رسول الله تقدم البناء وعرف المال من كثرة المطر فادع الله لها مسكها فرفع**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال يا لواء ولاني ذر وابن عساكر والى الوقت**  
**فقال اللهم يا الله انزل المطر حواطينا ولا تنزل علينا** وفي بعض الروايات حولنا  
 من غير الف وهما يعني وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول  
 به والمراد نحو الى المدينة مواضع النباتات او الزرع لا في نفس المدينة ويوتها  
 ولا فيما حوا الى المدينة من الطرق والاله تنزل بذلك شكوا جميعا ولم يطلب عليهم  
 السلام رفع المطر من اصدده بل سال رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمراقد  
 والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل بل سال انقا في مواضع  
 الحاجة لان الجبال والمجاري ما دام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل  
 من كثرة الرعي والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه  
 عليه السلام للخير على سعة البديهة قال انس لما جعل عليه السلام **يشير**  
**بيده ولاني ذر فاجعل يشير** رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى ناحية  
**من السما الا تخرجت** بعقب المنة العوقية والغاوت تشديد الراوي بالخيم اي  
 تقطع السحاب وزال عنها امتثال لامره صلى الله عليه وسلم برفقه دلالة على عظم  
 حجة الله عليه السلام وهو انه سخن له السحاب كلما اشار اليها امثلت بالاشارة  
 دون كلام حتى صار في المدينة في مثل الجوبة بعقب الخيم وسكون الواو وبالوحدة  
 اي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حوا اليها وهي خالية منه حتى سال

هذه الصلاة والسلام  
 لم يكن اتفاقا ذكارت  
 يمكنه التومي من قوله  
 وقتوة كيام

الواوي واوية نقاة بعقب الغاف والنون الحقيقية واد من اودية المدينة عليه جرف  
 وسار ع واصنافه ههنا الى نفسه اي جري فيه الماسن البصر شهرا وهو من ابعاد  
 اند المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعدة جبلية لانه يتكثف في تلك الايام بطولها  
 الركي فيها لانها بار تغايح قطرها لا يثبت الماء عليها فتعقب فيها حوارة فاذا اذ امر  
 سكب المطر عليها قلت تلك الحوارة وحضبت الارض قال انس **فلم يخي احد من**  
**ناحية الاحداث بالجوب** بعقب الخيم وسكون الواو اي بالمطر الكثير هذا باب  
 بالسويين اذ اهب الريح ماذا يفعل او يقول وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو  
 سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن ابي جعفر المدني قال اخبرني  
 بالافراد محمد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه زاد ابو ذر والوقت بن مالك  
 حال كونه رسول كانت الريح الشديدة اذ اهبته عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه  
 وسلم اي ظهر فيه اثر الخوف مخافة ان يكون في ذلك الريح ضرر وحذر ان يصيب  
 امته العقوبة بذنوبه العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه السلام ولمسلم  
 من حديث عائشة بان النبي صلى الله عليه وسلم اذ اعصفت الريح قال اللهم اي  
 اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر  
 ما فيها وشر ما ارسلت به قالت واذا قيلت السما تغير لونه وخرج ودخل  
 واقبل وادبر واذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عائشة فسارته فقال  
 لعنه يا عائشة فما قال قوم قلما راوه عارضنا مستقبلا اوديتهم قالوا هو هذا  
 عارض مطرنا وعصف الريح اشتد ادهبها وريح عاصف شديدة الهبوب  
 وقيل السما ههنا بعني السحاب وقيلت اذا ظهر في السحاب اثر المطر وسري عنه  
 اي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليطر  
 وقوله في حديث الباب الريح الشديدة تخرج للحقيقة وروي الشافعي ما هبت  
 ريح الاجي النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها  
 عذابا اللهم اجعلها رايحا ولا تجعلها ريحا **باب قول النبي صلى الله عليه**  
**ولم تكل نصرت بالصبا** اي الصاد والموحدة والعصر وبه قال حدثنا مسلم هو  
 ابن ابراهيم قال حدثنا سعيد بن الحكم بعقبين هو ابن عيينة  
 عن ابي جهم هو ابن جبر المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال نصرت بالصبا الريح التي تجي من قبل ظهورك اذا استقبلت القبلة  
 ويقال لها القبول بعقب الغاف لانه تقابل باب الكعبة اذ مهبها من مشرق الشمس  
 وقال ابن الاعراب مهبها من مطلع الشرايا الى بناق نعش وفي التفسير انها  
 التي حملت ريح يوسف الي يعقوب قبل البشير اليه فالها يستريح كل محزون  
 ونصرت عليه السلام بالصبا كان يوم الاحزاب وكانوا زها اثني عشر الف احسين  
 حاصر والمدينة فارسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة ثمانية فسفت  
 التراب في وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت حيا مهم فانزمو من غير قتال

محم



ومعنا الاقليم من المعروف قد نزل او البلاذ الذي عن يميننا وشمالنا اعم منها قالوا  
اي بعض الصحابة **وفي الخبر** وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من  
بلاد تهامة الى ارض العراق قال قال ولا يجي ذر فقال قال اللهم بارك لنا في ما  
**وروي** عننا قال قالوا **وفي الخبر** قال قال هناك الزلازل ولا يوي ذر والوقت وابن  
عساكر هناك بلام قبل الكائن وهناك العتق وبها اي بتجد يطبع قرن الشيطان  
اي امته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وان القدر  
سبق بوقوع العتق فيها والزلازل وخطوها من العقوبات والادب ان لا  
يدعوا بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يجرم حينئذ والله اعلم تكميل من  
ويستحب لكل احد ان يتصرع بالدعاء عند الزلازل وخطوها كالصواعق والريح  
الشديدة والخسف وان يصلي منفردا لئلا يكون غافلا لان عمر رضى الله  
عنه حدث علي الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روي عن علي انه  
صلي في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال اصحابنا محمول على الصلاة  
منفردا قال في الروضة قال الحلبي وصفتها عند ابن عباس وعائشة  
كصلاة الكسوف ويحتمل ان لا تغير عن المعهود الا بتوقيف قال الزهرخشى  
وهذا الاحتمال جزم ابن ابي الدم فقال يكون كهيئة الصلوات ولا تصلي  
علي هيئة الخسوف قول واحد وليس الخروج الي الصحراء وقت الزلزلة  
قاله العبادي ويقاس بها خطوها وتقدم ما كان عليه السلام بقوله اذ عصفت  
الريح قريبا والله اعلم **باب** قول الله تعالى **وتجعلون رزقكم**  
الرزق بعين الشكر في امة او ارا دشكور رزقكم الذي هو المطرف فغيره اضرار  
**لكم تكذبون** بعطيه وتقولون مطرنا بنوكذا او يجعلون حظكم ونصيبكم من  
القران **تكذبون** به قال ابن عباس رضي الله عنهما **شكركم** روي منصور بن  
سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه كان يقول يجعلون  
شكركم انكم تكذبون ولا يعقروا به لمخالفة السواد نعم روي خوارزمي عن ابن عباس  
من فوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على العروة  
ولفظه **وتجعلون رزقكم** قال يجعلون شكركم يقولون مطرنا بنوكذا او بالسند  
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال **حدثني** بالامراء **مالك** هو ابن انس امام دار  
الهيمة عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عيسى بن ابي  
**عنتة بن مسعود** عن زيد بن خالد الجهني انه قال **صلى** لنا اي لاجلنا وهو من  
باب الجواز والا فالصلاة لله او اللام بعين الباء اي صلي بنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلاة الصبح بالحدبية مخففة الياء كما في العرعع واصله وعلية  
المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة خذ بل كانت بيعة  
الرسولان تحتها حال كون صلواته **علي** ارضها بكسر الهمزة وسكون المثناة  
علي المشهور اي عقب مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جنتها وكل جهة

الحدبية

علو تسمى سماء كانت اي السماء من الليلة بالامراء والاصيلي والكتبة يسمونها من الليل فلما  
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلواته او من مكانه **اقبل على الناس** بوجهه  
الكرام فقال لهم **هل تدرون ما ذا اقال** بكم لفظة لفظ الاستعجاب ومعناه  
التعجب والمنساي من رواية سعيا ن عن صالح الم تسمعوا ما قال بكم الليلة  
**قالوا** الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي **مومن لي** وكانوا كغرا شرارا  
لمقابلته بالايان او كغرة بركة بدلالة ما في مسلم قال الله ما انعمت علي عبادي  
من نعمة الا اصبح فويق بها كافرين والاضافة في عبادي الملك لا للشرقي  
**فاما من قال** مطرنا بعنن الله ورحمته **فذكر مومن لي** كما قربا لكوكب والحموي  
وابن عساكر والي الوقت مومن لي وكانوا قربا لكوكب **واما من قال** مطرنا بنوكذا  
**وكذا** ابحاث النون وسكون الواو والهمز بكوكب كذا معتقدا ما كان عليه  
بعض اهل الشرك من اضافة المطر الي النون وان المطر كان من اجل ان الكوكب  
قا اي سقط وغاب او نهض وطلع وانه الذي هاجه **فذكر كافر لي** لان النون  
وقت والوقت مخلوق ولا يتكلم بنفسه ولا غيره شيئا **مومن بالكوكب**  
ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كغرا قال الامام الشافعي وغيره اجم  
الي يعني حسما للمادة فمن زعم ان المطر يحصل عند سقوط الشرايا مثلا فانما  
هو اعلام للوقت والعضول فلا محذور فيه فليس من وقت ولا زمن الا  
وهو معروفا بنوع من مراقب العباد يكون فيه دون غيره انه كان  
يقول مطرنا بنو الله تعالى وفي رواية مطرنا بنو العتق ثم يتلو ما يقع الله  
للناس من رحمة فلا ممسك لها وقال ابن العربي ادخل الامام مالك هذا  
الحديث في ابواب الاستسقا لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر  
السقيا في الانواء فتقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب  
والكوكب الثاني ان الناس اصحابهم العتق في زمن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه فقال للعباس رضي الله عنه كم بقي من انوار الشرايا فقال له العباس  
زعموا يا امير المؤمنين انها تعترض في الافق سبعا فما مرق حتى تنزل  
المطر فانظر وا الي عمر والعباس وقد ذكرا الشرايا ونورها وتوكفا ذلك في  
وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الانواء علمي انها فاعلة له من دون الله  
فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح  
الخلق والامراء الله بما قال الله تعالى الاله الخلق والامر ومن انتظرها  
وتوكف المطر منها علمي انها فاعلة اجراها الله تعالى فلا شيء عليه لان الله  
تعالى قد اجري العوايد في السحاب والرياح والامطار لمعان تربيته في الخلق  
وجاءت علي فسق في العادة التي وقوله كذا وكذا انها كلمة مركبة من كافي  
التشبيه وذا لا نشارة مكنا بها عن العدر ويكون كذلك مكنا بها عن غير  
عدد كما في الحديث انه يقال للعبدة يوم القيامة **اتذكري يوم كذا** وكذا فعلت

باب قول الله تعالى

كذا وكذا وتكون ايضا علمتين باقتين علي اصلهما من كان التشبيح وذا الاشارة  
 كقوله وايت زيد افاضلا وعمر كذا وقد دخل عليها **الفتية** كقوله تعالى اهلا  
 عمرتك هذه الثلاثة الواجهة المعروفة في ذلك ووجه المطابقة بين الترجمة  
 والحديث من جهة انهم كانوا ينسبون الافعال الي غير الله تعالى حياة  
 لعباده وبلاده الي الانوار وامرهم ان يضيغوا ذلك اليه لانهم من نعمته  
 عليهم والله يورده بالمشكور علي ذلك ولما كان هذا الباب متضمنا ان المطر  
 انما ينزل بغضا الله وقدره والله لا تاتى لثقله ولا كونه وقضيه  
 ذلك انه لا يعلم احد مني **المطر** الا هو بالتوحي لا يدري احد مني **المطر**  
**الا الله تعالى وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**في سوال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام حسن ويعلم من**  
**الانعام رواه المولى في الايمان وتفسير لقمان لکن بلغظ في حسن وبالسند**  
**قال حدثنا محمد بن يوسف الغرياني قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله**  
**ابن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قال رسول الله**  
**ولا في الوقت في نسخة والي ذر و ابن عساکر النبي صلى الله عليه وسلم**  
**مفتاح الغيب حسن لا يعلمها الا الله عز وجل قال الزجاج فمن ادعي علم شيء**  
 منها فقد كفر بالقران العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء والكشمية  
 مفتاح يوزن مساجد اي خزائن الغيب جمع مفتاح بفتح الميم وهو الخزان  
 ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبراني قال مفتاح الغيب او المراد  
 ما يتوصل به الي المعانيات مستعار من المفتاح الذي هو جمع مفتاح  
 بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميع وعنده مفتاح الغيب والمعنى  
 الله الموصل الي المعانيات المحيط علمه بها لا يعلمها الا هو فيعلم اوقاتها وما  
 في تعجيلها وتأخيرها من الحكم فيظهرها علي ما اقتضته حكمته وتعلقته  
 به مثبتته والحاصل ان **المفتاح** يطلق علي ما كان محسوسا مما لا يدركها  
 كالقول وعلي ما كان معنويا وذكر حسا وان كان الغيب لا يتناهي لان العبد  
 لا يتفي زيدا عليه اولان هذه الخمس هي التي كانوا يدعون علمها **لا يعلم احد**  
 غيره تعالى **ما يكون** في غدرنا مل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية  
 سالم عن النبي في سورة الانعام قال مفتاح الغيب خمس ان الله عنده علم  
 الساعة الي آية سورة لقمان **ولا يعلم احد ما يكون في الايام** اذ كوام اني  
 استقي ام سعدي الي حين امره الملك بذلك **ولا تعلم نفس ما ذا تكسب**  
**غدا من خير او شر** وربما يعزم علي شيء ويفعل خلافه **وما تدري نفس بما**  
**ارزق تموت** كما لا تدري في اي وقت تموت روي ان ملك الموت مر علي سليمان  
 ابن داود عليهما السلام فجعل ينظر الي رجل من جلسائه فقال الرجل من  
 هذا قال ملك الموت فقال كأنه يريدني فمر الريح ان تخلي وتلقيني بالهند

في هذا قوله تعالى من نسيت الفنون التي  
 جعلها الله تعالى عيانا

خزانة الغيب

ففعول

في قوله تعالى من نسيت الفنون التي جعلها الله تعالى عيانا

ففعل ثم الي ملك الموت سليمان فسما له عن نظره ذلك قال كنت متعجبا  
 منه اذ اسرقت ان اقتضت وجهه بالهند في اخر النهار وهو عندك **وما يدري**  
**احد مني بجي المطر** زاد الا سماعي الي الا الله اي الا عند امر الله به فانه يعلم  
 حينئذ وهو يردي القليل ان لسرور المطر وقتا معيننا لا يتخلو عنه  
 وعبر بالنفس في قوله وما تدري نفسي يا اي ارض تموت وفي قوله ولا تعلم  
 نفس ما ذا تكسب وفي الثلاثة الاخرى بلغظ احد لان النفس هي مو  
 الة نسبة وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة  
 ومن نفس ذابحة الموت فلو عسر باحد لا حتمل ان يفهم منه لا يعلم احد  
 ما ذا تكسب نفسه او باي ارض تموت نفسه فتعقوت المبالغة المتعقبة  
 بنسبة النفس احوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القران وهو  
 يدري اي لفظ يعلم في ما ذا تكسب عند الا رادته زيادة المبالغة اذ  
 نفي العام مستلزم نفي الخاص من غير عكس فانه قال لا تعلم اصلا  
 شوا احتالت ام لا وبغية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في سورة  
 الانعام والرعد ولقمان **بسم الله الرحمن الرحيم** كذا ثبتت البسمة هنا  
 في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونانية ، ،  
**كتاب الكسوف** هو بالكاف للشمس والقمر وبالخاء للمعبر وبالالف  
 للشمس خلاف ياتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المولى له بابا  
 والكسوف هو التغيير الي السواد ومثله كسف وجهه اذ تغير لونه  
 بالخاء المعجمة التقصيان قاله الاصمعي والحسن ايضا الذل والجهور علي انها  
 يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالظلمة وقيل بالكاف في الابتداء  
 وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعثه وقيل  
 بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة ان كسوف  
 الشمس لاحقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القرطوب بيننا  
 وبينها ونورها باق واما كسوف القمر فحقيقة فان منوره من ضوء الشمس  
 وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع  
 فلا ياتي فيه ضوء البتة وكسوفه ذهاب ضوئه حقيقة انتهى واطله  
 ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس اصعاف القمر فكيف تخجب الاصغر  
 الاكبر اذ اقبله وفي احكام الطبركي في الكسوف فوا يدر ظهور القمر في  
 في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب العاقلة وابقاظها ويرى  
 الناس النموذج القيامة وكوئها يفعل بها ذلكم يعاد ان فيكون تنبيهها  
 علي خوف الكبر ورجل العفو والاعلام بالله قد يواخذ من لا ذنب له  
 فكيف من له ذنب ولست لي ابواب الكسوف بدل كتاب الكسوف  
**باب مشروعية الصلاة في كسوف الشمس** وهي سنة مؤكدة لفعله

صلى الله عليه وسلم وامره كما سياتي ان نشاء الله تعالى والصارفين عن الوجوب  
 ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حملوه على الكراهة  
 لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخرى والمكروه قد يوصف بعدم الجواز  
 من جهة اطلاق الجائز على مستوي الطرفين وصرح ابو غوانة في صحيحه  
 بوجوبها واليه ذهب بعض الحنفية واختاره صاحب الاسرار وبه  
 قال **حدثنا عمرو بن عوف** بفتح العين بينهما الواسطي **قال حدثنا خالد** وهو ابن عبد  
 الله الواسطي **عن يونس بن عبيد عن الحسن بن ابي بكر** نفع بين الخارث رضي الله  
 عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا  
 للدارقطني حيث اتفق علي المولف بان الحسن البصري انما يروي عن  
 الاحنف عن ابي بكره وتاوله انه الحسن بن علي واجيب **بأنه قد**  
 وقع التصريح بسماع الحسن البصري عن ابي بكره في باب قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعد موسى عن مباركة  
 عن الحسن قال اخبرني ابو بكره وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 للحسن ابن علي النبي هذا سيد حيث قال فيه فقال الحسن ولقد سمعت  
 ابا بكره يقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المولف فيه  
 قال لي علي بن عبد الله اي المديني اي انما ثبت لنا سماع الحسن بن ابي  
 بكره بهذا الحديث فيه بالسماع **قال كنا عند رسول الله** ولا يذرع عند النبي  
**صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس** بوزن الفعل وهو يورد علي القرا حيث  
 انكره مقام النبي ولا يوي ذر والوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه  
**يجري داه** من غير عجب ولا خيالا حلتها الله من ذلك زادني اللباس  
 من وجه اخر عن يونس مستعجلا **واللهماي** من العجلة **حي دخل المسجد**  
**فدخلنا معه فصلى بنا ركعتين** زاد النسائي كما فصلون واستدل به الحنفية  
 على انها كصلاة النافلة وايدة صاحب عمدة القاري منهم حديث ابن سعد  
 وعند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عبد الرحمن عند مسلم والنسائي  
 وسمرة بن جندب عند اصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمر وابن  
 العاصي عند الطحاوي وصححه الحاكم وغيره ثم وكلها مصرحة بانها ركعتان  
 وحمله ابن حبان والبيهقي من الشافعية علي ان المعنى كما كانوا يصلون  
 في الكسوف لان ابا بكره خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس  
 علمهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روي ذلك الشافعي وابن الجوزي  
 بنسبة وغيرهما ويؤيد ذلك ان في رواية عبد الوارث بن يونس الانية  
 في اخر الكسوف ان ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان في كل ركعة ركوعين  
 فدل ذلك علي اتحاد العقبة وظهور ان رواية ابي بكره مطلعة وفي رواية

جابر

بما يورث زيادة بيان في صفة الركوع والاحد بها اولى ووقع في الشرايط في كل  
 عايشة ايضا الذي كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعبه العمري بان  
 حمل ابن حبان والبيهقي علي ان المعنى كما يصلون في الكسوف لعيد وقاظر  
 الكلام يورده وبان حديث ابي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه عليه وسلم وليس فيه خطاب اصلا ولين سلمنا انه خاطب بذلك من  
 الخارج فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتك فيما  
**ان اضليت** ركعتين بركوعين واربع سجرات علي ما تقر من شأن الصلاة  
 نعم معتقدي كلام اصحابنا الشافعية كما في المجموع انه لو صلاها كسوة الظهر  
 صحت وكان تارة كما لا فضل اخذ من حديث قبيصة انه صلى الله عليه وسلم  
 صلاها بالمدينة ركعتين وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم جعل  
 يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى الخلت رهاها ابوداود وعينوه  
 باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الي احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة  
 ركوع في كل ركعة كما في حديث عايشة وجابر وابن عباس وغيرهم حملا  
 للمطلق علي المعنى وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث علي  
 بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة الحديث منهم ابن المنذر الي تصحيح  
 الروايات في عدد الركعات وحملوها علي انه صلاها مرتين مرات وان  
 الجميع جائز وان الذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح اخبار  
 الركوعين بانها اشهر واصح اولى لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن  
 روي ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف القم عليه  
 الواقعة متعددة وجري عليه السبكي والاذريعي وسبقهما الي ذلك النووي  
 في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها علي محل واحد  
 من انواع الثابتة لاجرت في اوقات واختلاف صفتها بحمول علي جواز  
 الجميع قال وهذا اقوي انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالسندجي ان  
 صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزي **حي الخلت الشمس** بانون بعد التسمية  
 الوصل اي صغت وعاد نورها واستدل به علي اطالة الصلاة حتى يقع الاقبال  
 ولا تكون الاطالة الا بتكرار الركعات وعدم قطعها الي الاقبال وزاد ابن  
 خزيمة فلما كشف عنا خطبنا **قال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر**  
 ايتان من ايات الله لا ينكسفان بالماق لموت احد قاله عليه السلام لما مات  
 ابيهم وقال الناس انما كسفت لموته ابطلا لما كان اهل الجاهلية  
 يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض فاذا **رايتوها** بميم بعد الهاء بتثنية  
 الضمير الي الشمس والقمر ولاي الوقت رايتوها بالافراد الي الكسوف التي  
 يدل عليها قولهم لا ينكسفان او الاية لان الكسوف اية من الايات **فصلوا**  
**واذ هو الله حي ينكسف ما بكم** غاية للمجموع من الصلاة والدعاء في هذا الحديث

الراجح حملها على انما هو ووقع في كل ركعة  
 لما نقل ذكره قال جرح المطلع على الخبر

التحدث عن العنقنة ورواية كظم بصري يقول الاخذ بالاولى واخرجه المولى ايضا في صلاة  
الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير وفيه قال **حدثنا شهاب**  
**ابن عباد** العدي الكوفي المتوفى سنة اربع وعشرين وما يتين **قال حدثنا**  
مولاي ذر في نسخة اخبرنا **ابراهيم بن حميد** الراوسي بضم الراء هرة هو  
حقيقه وسين ميملة **عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس** هو ابن ابي حازم  
**قال سمعت ابا مسعود** وعقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه  
حان كونه **يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يتكسبان**  
بالكاف بعد النون الساكنة **لوقت احد من الناس** لم يقل في هذه ولا لحياتها  
وسيات قريبيا ان ثنا الله تعالى ما فيها **ولكنها اي لا تكسبانها ايتان** علامان  
**من ايات الله** الدانة علي وحدا بنته وعظيم قدرته او على خويف عباده  
من باسه وسطوته **فاذا رايتوهما كذا بالثنية** للكشميه في اي تسوق  
كل واحد منهما علي انفراد لا استحالة وقوعهما معا في وقت واحد عادة  
والستدل به علي مشروعية صلاة كسوف القمر وغير الكشميه فاذا  
رايتوهما بالافراد اي الاية التي يدل عليها قوله **ايتان** **فقوموا فصلوا**  
اتفقت الروايات علي انه صلى الله عليه وسلم با در اليها فلا وقت لها  
معين بالارضية الكسوف في كل وقت من النهار وفيه قال الشافعي وغيره لان  
المقصود اياعها قبل الاجل وقد اتفقوا علي انها لا تعضي بعد الاجل فلو  
اخصرت في وقت لا يمكن الاجل قبله فينقض المقصود واستثنى الحنفية  
اوقات الكراهة وهو مشهور مذهب احمد وعن المالكية وقتها من وقت حل  
النافلة الي الزوال كما لعيد من فلا تصلي قبل ذلك كراهة النافلة حينئذ  
عليه الباقي وخوه في المدونة ورواية هذا الحديث كظم كوفيون وفيه الحديث  
والعنقنة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولى  
في الكسوف ايضا وبد الخلق ومسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه  
وبه قال **حدثنا اصبح** بن العروج المصري بالميم قال **اخبرني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله  
المصري بالميم ايضا **قال اخبرني** بالافراد **ابن وهب** عبد الله  
ايضا **عن عبد الرحمن بن العاصم** انه **حدثه عن ابيه** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي  
الله عنهم **عن ابن عمر** بن الخطاب **رضي الله عنهما** انه كان **يخبر عن النبي صلى الله**  
**عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يكسبان** بالخا المعجمة مع فتح اوله علي انه لا زوم ويجوز  
الضم علي انه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح انه حكى منعه ولم يبين  
لذلك دليلا والذي في اليونانية يعجز الحنفية والمسيحية وكسرها فليظن  
اي لا يذهب الله نورهما **لوقت احد** من العظام **والحياتة** تتمم للتفسير والام يدع  
احد ان الكسوف لحياة احد او ذكول دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه  
سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد **فمن الشارح** النفي لدفع هذا التوهم

ولكنها

ولكنها اي خسوفها ايتان من ايات الله يحوق الله بحسبها عبادة **فاذا رايتوهما بالثنية**  
ولكن شميه والاصيلي فاذا رايتوهما بالافراد **فصلوا** كعتين في كل ركعة كوعان  
او ركعتين كسنة الظهر ورواية هذا الحديث ثلاثة مصر يون بالميم واقبا في  
مديون وفيه الحديث والاحبار والعنقنة والقول واخرجه المولى ايضا  
في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائية **وبه قال** **حدثنا عبد الله بن محمد**  
**المسدي قال حدثنا هاشم بن القاسم** هو ابو المغيرة **قال حدثنا شيان ابو معاوية الخوي**  
**عن ابيه عن ابيه** بكسر العين الميملة وتخفيف اللام وبالفتح **عن المغيرة بن شعبه** رضي  
الله عنه **قال كتبت الشمس علي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ان ابنه**  
من مارية العنقنة البراهيم بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه  
جمهور اهل السير في ربيع الاول او في رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر  
وعليه الاكثر او في رابعه او رابع عشره ولا يصح قول منها علي قول ذي الحجة  
لانه قد ثبت انه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب  
انه عليه الصلاة والسلام كان اذ ذاك بمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في  
سنة تسع فان ثبت صح ذلك **وجزم** النووي بانها كانت سنة الخديبية  
وبانه كان حينئذ بلخديبية وبخا بانه كان رجع منها في اخر القعدة فلعلها  
كانت في او اخر الشهر وفيه رد علي اهل الهيمية لانهم يزعمون انه لا يقع في الاوقات  
المذكورة **قال القاسم** **كسفت الشمس** **لوقت ابراهيم** بفتح الكاف والسين **والفاسم** **قال رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يكسبان** بسكون النون بعد المثناة العنقنة  
المعتوجة وكسر السين **لوقت احد** **ولا لحياتة** **فاذا رايتهم شيان** ذلك فحذف المفعول  
**فصلوا واعمال الله** تعالى وانما ابتد المولى بالاحاديث المطلقة في الصلاة بغير  
تقييد بصيغة اشارة منه الي ان ذلك يعطى اصل الامتثال وان كان ايقاعها  
علي الصيغة المخصوصة عندة افضل والله اعلم ورواية هذا الحديث ما بين  
بخاري وخراساني وبخاري وبصري وكوفي وفيه الحديث والعنقنة والقول  
ويشيخ المولى من افواذه واخرجه ايضا في الارب ومسلم في الصلاة **باب**  
**الصدقة في حال الكسوف** **وبه قال** **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعيني  
**عن مالك** هو ابن انس امام دار الهجرة **عن هشام بن عمر** **وه عن ابيه** عمرو بن الزبير  
**عن ابي بصير** رضي الله عنهما **انها قالت خسوف الشمس بفتح الخا** **وقال النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** يوم مات ابنه ابراهيم **فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالافراد**  
صلاة الكسوف **فقال طاهر القيام** لطول العترة فيه وفيه رواية ابن هشام هو  
الاية قويا ان ثنا الله تعالى فافترا قرأة طويلة **ثم ركع فاطان الركوع** بالشيخ  
وقد روى بماية آية من البقرة **ثم قام** من الركوع **فاطال القيام** وهو **وفى القيام الاول**  
الذي ركع منه **ثم ركع ثانيا فاطال الركوع** بالشيخ ايضا وهو **دون الركوع الاول** وقدره  
بثمانين آية **ثم سجد فاطال السجود** كالركوع **ثم فعل** عليه السلام **في الركعة الثانية** ولا يوي

ولا يوي ذر والوقت وابن عباس في الركعة الاخرى **مثل ما فعل في الاصل** من اطالة  
الركوع كقولهم قدروه في الثالث بسبعين اية بتقديم السنين على الموحدة  
وفي الرابع خمسين تقريبا في كلها لتبوت التطويل من الشرايع بالتقديم  
لكن قال الغاها في ان في بعض الروايات قد يروى الغيام الاولة بخوسورة  
البقرة والثاني بخوسورة الرمان والثالث بخوسورة النيا والرابع  
بخوسورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنيا مع كون المختار ان  
يكون الغيام الثالث اقصر من الغيام الثاني والنيا اطول من ال عمران ولكن  
الحديث الذي ذكره غير معروفا انها هو من قول العقباء نعم قالوا يطول الغيام  
الاول بخوان سورة البقرة لحديث ابن عباس الاتي في باب صلاة الكسوف  
جماعة وان الثاني دونه وان الغيام الاول من الركعة الثانية نحو الغيام  
الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عايشة انه قرأ في الاولي  
بالعكسوت والروم وفي الثاني بيسر ثم انصرف عليه السلام من الصلاة  
**وقد اجلت الشمس بنون بعد الف الوصل ولا في ذر اجلت بالمنشاء العونية**  
وتشديد الالام اي صغت وعاد نورها **خطب الناس** خطبتين بالجمعة  
**محمد الله واتى عليه** زاد النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله رسول  
ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان بنون ساكنة بعد المنشاء  
الاحتية وبالخامع كسر السين ولا يوي ذر والوقت وابن عباس كولا يخسفان  
باسقاط النون **لوقت احد** من الناس ولا حيا تم وانما يخوف الله بكسوفها  
عباده فاذا رايتهم ذلك الكسوف في احد هما فادعوا الله وللجوي والمستلمي فاذكروا  
الله بدله واية الكشمهني فادعوا الله **كبروا واطلوا كما مرو تصدقوا** وهذا  
موضع الترجمة ثم قال عليه السلام **يا امة محمد والله ما من احد اغيب من الاله**  
**ان يفي عهده او توفى امته** برفع اعني صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف  
منسوبة اليه موجود اعلي ان ما جازية او يكون احد مبتدا واغيب خبره علي  
ان ما تيمية ويجوز نصب اغيب علي انها خبرها المجازية ومن زايدة للتاكيد  
وان يكون مجرورا بالفتحة علي الصفة للمجرور باعتبار اللغظ والخبر المحذوف  
مرفوع علي ان ما تيمية وقوله انه يزني متعلق باغيب وحذف من قبل الزني  
قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الي الله تعالى لكونها ليست من الصفات  
اللاية به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى  
منزه عن كل تغيير واجيب بتاويله بالازم الغيرة وهو المنع وزيادة  
الغيرة معناه زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة  
عندنا تقبل التقاريف او يؤول بالارادة الانتقام لتكون من صفات الذات  
او التعضيل هنا مجازي لان القدم لا يتفاوت الا ان يرا د باعتبار المتعلق  
وتأوله ابل فورك علي الرجز والقرنم وتأوله ابن دقيق العيد علي شدة المنع

وربما

والحماية

والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة يتمل كل من التاويلين لان ذلك  
اما من اطلاق الملازم علي الملزوم او الملزوم علي اللازم وعلي كل فاستعمل هذا  
اللفظ جاريا علي ما الف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعني بها  
تقدم من قوله فاذا ذكرنا الله الخ هو انه صلى الله عليه وسلم لما خوف امته من  
الكسوف بين وخبرتهم علي الخروج والالتجاء الي الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة  
والصدقة اذ ان يريد عنهم عن المعاصي التي هي من اسباب حدوث البلاء وحض  
منها الزنا لانه اعظمها والنفوس اليه اميل وحض العبد والامة بالذكور رعاية  
تحسن الادب ثم كره التدب فقل **يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من عظمة الله** و  
وعظم انتقامه من اهل الجرائم وشدة عقابه واهوال القيامة وما بعدها  
**فحلمكم قليلا ولم يكنكم كثيرا** للتفكير فيما علمتوه والقللة هنا بعني العدم كما  
في قوله قليلا التثني اي عديده وقوله تعالى فليصنعكم قليلا ولييكونا كثيرا  
اي غير منقطع واستدل بهذا الحديث علي ان لصلاة الكسوف هيبة تخصها  
من التطويل الزايد علي العادة في الغيام وعيونه من زيادة ركوع في كل ركعة  
وقد وافق عايشة علي رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومثله  
عن الشايبنت الي بكرهما مرفي صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن علي  
عند حمزة احمد وعن ابي هريرة عند النسائي وعند ابن عمر عند البزار وعن  
ام سعيان عند الطبراني وفي رواية ياتهم زيادة واهما الحفاظ الثقات فالأخذ  
بها اولي من الغايها وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق اخري فعند مسلم  
من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده  
من وجه اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات ولا في داود من  
حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركوعات ولا  
يخلو اسناد منها عن عدلة ونقل ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا  
يعددون الزيادة علي الركوعين في كل ركعة غلظا من بعض الرواة فان اكثر  
طرق الحديث ولكن في بعضها الي بعض وتجمعها ان ذلك كان يوم موت ابراهيم  
واذ الخدت القصة تعيين الاخذ بالراجح قاله في فتح الباري **باب النداء**  
**بالصلاة جامعة في الكسوف** بنصب الصلاة جامعة علي الحكاية فيهما اي بهذا  
اللفظ وعسوف الجرا لا يظهر عملها في باب الحكاية ومعها ما محذوف تقديره  
باب النداء بقوله الصلاة جامعة ونصب الصلاة في الاصل علي الاعراض وجامعة  
تلي حال ويجوز رفع الصلاة علي الابتداء وجامعة علي الخبر اي الصلاة لجمع  
الناس في المسجدة ويجوز ان تكون الصلاة ذات جماعة اي يصلي جماعة لا منفردة  
كسنة الروايات لاسنا ومجازي كمنه وطريق ساير وبالسنن قال **حدثنا**  
بالمجمع ولا يوي ذر والوقت حدثني **سحاق** غير منسوب فقال الجيا في هو ابن  
منصور الكوسج وقال ابو نعيم هو ابن راهوية **قال الخبر وما يحيي من صلاتي الوحاظي**



بضم الواو الحاء الممثلة نسبة اليه وحافظ بطون من حمير وهو حمصي من شيوخ البخاري  
وربما يخرج عنه بالواو اسطمة كما هنا قال حدثنا معاوية بن سلام بن ابي سلام  
بفتح التسين وتشديد اللام فيها **الحبشي** بفتح الحاء الممثلة والموحدة وكسوة  
المبتدئين الممثلة نسبة اليه بلاد الحبشة او حمير وينسب اليه الاصيلي  
منبطه هنا بضم الحاء وسكون الموحدة قال الحافظ ابن حجر وهو وهم **الدمشقي**  
قال حدثنا ابن ابي كثير بالمثلثة قال اخبرني بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن**  
**ابن عوف الزهري** عن **عبد الله بن عمر** وهو ابن العاصم رضى الله عنهما قال لما  
كسفت الشمس بفتح الكاف والتسين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي  
بضم اوله مبنيا للمفعول وفي الصحيحين من حديث عائشة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم بعث مناديا فنادى **ان الصلاة جامعة** بفتح الهمزة وتخفيف النون  
وهي المعسرة وفي رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخير نحو  
تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروي بفتح الهمزة على انه الخبر  
وهو الذي في العزق واصيله ولكنكشيه في نودي بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم  
في لفظ الترجمة وجوز بعضهم في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما  
والرفع الاول ونصب الثاني والعكس وطاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع  
الناس وليس فيه انه بعد اجتماعهم نودي بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك  
بمثلة الاقامة التي يعقبها الغرض ومن ثم لم يعول في الاستدلال على انه  
لا يوذن لها والله يقال فيها الصلاة جامعة لا ما ارسله الزهري قال في الام  
ولا اذ ان للكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وان امر الامام من  
بفتح الصلاة جامعة احببت ذلك له فان الزهري يقول كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يا امرالموذن في صلاة العيد ان يقول الصلاة جامعة وفي حديث  
الباج رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والبخاري  
بالافراد والقول واخرجه المولف ايضا في الكسوف ومسلم في الصلاة وكراه  
النسائي **باب خطبة الامام في الكسوف** وقالت عائشة **واسلم**  
بنتا الي تكبر الصديق رضى الله عنهم **خطب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف**  
وحديث عائشة سبق موصول في باب الصدقة في الكسوف وحديث  
اسما ياتي ان ثنا الله تعالى بعد احدي عشر بابا وبالسيند قال **حدثني يحيى**  
**ابن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري  
والاصيلي حدثنا ابن بكير قال **حدثني بالافراد الليث بن سعد المصري**  
**بن عقيل** بضم العين وفتح القاف الايلي عن **ابن شهاب الزهري** في الكسوف  
**وحدثني بالافراد احمد بن صالح** ابو جعفر البصري عرف بما بين الخطيب والي  
قال **حدثني جامع** بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والتسين مملدة  
ابن خالد بن زيد الايلي عن **ابن شهاب بن يزيد** الايلي عن **ابن شهاب الزهري**

قال

قال حدثني يحيى

قال **حدثني بالافراد عمرو بن الزبير** عن **عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم**  
قالت **خسفت الشمس** بفتح الخاء والتسين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم  
خرج من الحجرة الي المسجد لا الصحرا الحوق الفوق بالاجلا والمبادرة الي الصلاة  
مشروعة نصف بالفاء ولا بن عساكر وصف الناس وراه برفع الناس فاعمل  
صنف فكلوا تكثيرة الاحرام **ان قرا بالفاء فيهما رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قراه طويلا** نحو سورة البقرة اي بعد الفاختة والتعود ولا في داود  
قالت تمام **تخترت قرا** قرا في سورة البقرة ثم **كبر فركع ركوعا**  
**طويلا** مسجحا فيه قدر ما ية اية من البقرة ثم قال **سمع الله من حمده** بنا  
ولك الحمد **فكع من الركوع ولم يسجد وقراه طويلا** في قيامه في ادني  
من القراء **الاولي** من سورة عمران بعد قرا الفاختة والتعود ولا في  
داود قالت **تخترت قرا** قرا في سورة البقرة ال عمران ثم **كبر فركع**  
**ركوعا طويلا** وهو بالواو ولا في ذي في نسخة واليه الوقت هو باسقاطها  
**ادني من الركوع الاول** مسجحا فيه قدر ثمانين ثم قال **سمع الله من حمده** بنا  
**ولك الحمد** كذا ثبت بنا ولك الحمد هنا دون الاولي ولا في داود فاقترأ قرا  
طويلا ثم **كبر فركع** ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال **سمع الله من حمده** بنا  
ولك الحمد ثم قام فاقترأ قرا طويلا في ادني من القراء الاولي ثم **كبر فركع**  
ركوعا طويلا هو ادني من الركوع الاولي ثم قال **سمع الله من حمده** بنا لك الحمد  
الحديث ثم **سجد** مسجحا قدر ما ية اية ثم قال **اي فعل في الركعة الاخرة** بمد الهمزة  
من غير يا بعد الحاء **مثل ذلك** اي مثل ما فعل في الركعة الاولي لكن القراء في  
اولها كالنساء وفي ثابتهما كالمائدة وهذا نص الشافعي في البويطي قال السبكي  
وقد ثبت بالاحبار **تعد يواقيت** الاولي بنحو البقرة ونظيره علي الثاني هو  
موالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه  
فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلا جله لا بعد في ذكر سورة النساء في وال عمران في  
الثاني نعم اذ قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون اقصر من الثاني كما ورد في  
الخبرا التهي والسيح في اولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الاذري  
وظاهر علامتهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمون وقد يفرق  
بينها وبين المكتوبة بالندرة او ان يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين  
لعموم حديث اذ اصلي احدكم بالناس فليخفف ولحملا اطالته صلى الله عليه  
والم انه علم رضا اصحابه او ان ذلك معتق لبيان تعليم الاحمل بالاعتدال  
**فاستكمل عليه السلام اربع ركعات في ركعتين اربع سجادات** وسمى الزايد  
ركوعا باعجاب المعتدي اللغوي وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة  
فيا ما وركوعا وسجودا **واجلت الشمس** بنون قبل الجيم اي صنعت قبل ان ينصف  
من صلاته ثم قام اي خطيبا **فاني عمي الله** هو الله وهذا موضع الترجمة

والم يقع التصريح في هذا الحديث بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية  
عشتام الخلق هنا الموصول قبل بياض وورد الموقوف حديثها هذا من طريق  
ابن هيثم بن ليبيس ان الحديث واحد وان الثنا المذكور في طريق ابن شهاب  
هذه كانت في الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعي يستحب ان يخطب لها  
في كل الصلاة وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد ذلك وقال الحنفية والمالكية  
لا خطبة فيها وعلله صاحب الهداية من الحنفية بانه لم ينقل واجيب بان  
الاحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى وعلله بعضهم بان خطبته  
عليه السلام انما كانت للرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت ابراهيم فعرفهم  
ان ذلك لا يكون لموت احد ولا حياة وعورض بما في الاحاديث الصحيحة  
من التصريح بالخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والمغظة وغير  
ذلك مما تضمنته الاحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والاصل  
مشروعية الاتباع والخصايص لا تثبت الا بدليل والمستحب ان تكون خطبتين  
كالجمعة في الاركان فلا يخزي واحدة **قال** عليه السلام في الخطبة **ها اي**  
**كسوف الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا يخفان لموت احد ولا حياة**  
**فاذا رايتوهما اي كسوف الشمس والقمر ولا يوي ذر والوقت والاصلي** وابن  
عساكر رايتوهما بالانفراد اي الكسفة **فاورعوا** بفتح الزاي اي اتجسوا وتوجهوا  
**الي الصلاة** المعهودة الخاصة السابق جعلها منه عليه السلام قبل الخطبة  
لاها ساعة خوف ورواة هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الا الزهري وعروة  
فدنيان وفيه التحدث والعنونة والعقول واخرجه ايضا في الصلاة  
ومسلم في الكسوف وكذا ابوداود والانسائي وابن ماجه قال الزهري  
عظما على قوله حديثي عروة **وكان يحدث كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي**  
ابوتام صحابي صغير وهو بالمثلثة والرفع اسم كان وخبيرها حدث مقدا  
ايه وكان كثير يحدث ان اخاه لبيد **عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان**  
**يحدث يوم خسفت الشمس بفتح الخاء والسين مثل حديث عروة بن الزبير**  
**بن عايشة رضي الله عنهما في مسلم عن عروة عنها انه صلى الله عليه وسلم جهر**  
في صلاة الكسوف بقرا ثم صلى اربع ركعات في ركعتين ترابع سجدا  
قال الزهري واخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه صلى اربع ركعات في ركعتين ترابع سجدا الحديث قال الزهري  
**تقبلت لعروة بن الزبير بن العوام العقيبه** التابعي المتوفى سنة اربع م  
وتسعين وما ية ان **أخاك** اي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي رضي الله  
عنه **يوم خسفت الشمس بالمدينة بفتح الخاء والسين لم يرد على صلاة ركعتين مثل صلاة**  
**الصبح في العود والهبة قال** عروة **اجل** يعني نعم صلى كذلك **لانه اخطأ السنة** ولاني  
الوقت من غير اليوتية انه اخطأ السنة اي جاوزها سهوا وعمدا بان

أدي اجتهاده الي ذلك لان السنة ان يصلي في كل ركعة ركعة كوعان ثم يصفه  
عبد الله يتادي به اصل السنة وان كان منه تقصير بالنسبة الي كمال  
السنة فان قلنا **الاولي** الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا بقوله  
احيه عروة **التابعي اجيب** بان قول عروة السنة كذا وان قلنا انه  
مرسل على الي صحيح لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة  
المرنوع فالتعني عنه احتمال كونه موقوفا او منقطعاً فتزج المرنوع على الموقوف  
فلذلك حكم علي صنيع احينه بالخطا بالنسبة الي الكمال هذا **باب**  
**بالفتو** **ين هل يقول القائل كسفت الشمس** بالكاف او يقول **خسفت** بالخاء المعجمة  
زاد ابن عساكر وقال او خسفت الشمس قيل او رده رد اعلي المانع من  
تقدم بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح موقوف  
عن عروة من طريق الزهري بلغظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا  
خسفت والاصح ان الكسوف والخسوف المضافان للشمس والقمر يعني  
يقال كسفت الشمس والقمر وخسفا بفتح الكاف والخامس للفاعله  
وكسفا وخسفا بضمها مبنيا للمفعول وانكسفا والخسفا بصيغة المفعول  
ويعني المادتين واحد او يختص بالما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالمر  
وهو المشهور على السنة العقبها واختاره ثعلب وادعي الجوهر في افضحيته  
وتقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالي وخسف القمر ويدل للقول الاول  
اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الاحاديث قال الحافظ عبد العظيم المنذري  
ومن قبله القاسمي ابوبكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه جماعة منهم بالكاف وجماعة بالخاء  
وجماعة باللفظين جميعا انتهى ولا ريب ان مدلول الكسوف لغة غير  
مدلول الخسوف لان الكسوف بالكاف التغيير الي سواد والخسوف بالخاء  
التقص والذل كما مر في اول كتاب الكسوف فاذا قيل في الشمس كسفت  
او خسفت لانها تغيير ويحقها التقص ساغ ذلك كذلك القمر ولا يلزم  
من ذلك ان الكسوف والخسوف مترادفان **وقال الله تعالي** في سورة القيامة  
**وخسف القمر** اي ايراده لها اشعار باختصاص القمر بخسف الذي بالخاء  
واختصاصها بالذي بالكاف كما اشهر عند العقبا وانما يجوز الخاء في الشمس  
كالقمر لا شتر اليها في التغيير الحاصل لكل منهما وبالسنه قال **حدثنا**  
**ابن عفير** وهو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم العين الانصاري  
البصري **قال حدثنا الليث بن سعد** قال **حدثني** بالافراد **عقيل بن**  
البصري **عن ابن شهاب** الزهري **قال** اخبرني بالافراد **عروة بن الزبير**  
العوام **التابعي ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبر**  
**انه رسول الله وللاصلي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس**

وقال في المصاييح ولكن مع نصب اجود ان جعل ما نكرة موصوفة فيكون في رمضان  
متعلق بكان مع انها ناقصة بنا على القول بدلائلها على الحديث وهو صحيح عند جماعة  
واسم كان ضمير عما يدل عليه الصلاة والسلام او الى جوده المفهوم مما سبق اي وكان  
عليه الصلاة والسلام اجود شي يكون او وكان جوده في رمضان اجود شي يكون  
تجعل الجود متصفا بالاجودية مجازا لقولهم شعروا شعرا انتهى والرفع الكثر واشهر  
رواية ولاي ذي فكان اجودا بالفايد الو او وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده  
عليه الصلاة والسلام في رمضان يفوق على جوده في ساير اوقاته **حين يلقاه جبريل**  
عليه السلام اذ في ملاقاته زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله  
تعالى ولا سيما مع دراسته القرآن وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم  
وجوز الكرماني ان يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول  
العيني لقربية قوله حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن  
بالنصب مفعول ثان ليدارسه على جاذبته الثوب والغاي فيدارسه عاطفة  
عليه يلقاه في مجموع ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقة جبريل يتضاعف  
جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربوا فيه على غيره وامت  
دارسه بالقران لكن يتقرب عنده ويرسخ اتم سوخ فلا ينساه وكان هذا الخزان  
وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام حيث قال سنقر وكن فلا تنسى وقال  
الطبيبي فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترتي فضل او لا جوده مطلقا على  
جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده في رمضان على جوده في ساير اوقاته ثم  
فضل ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا ثم  
شبه جوده بالترخ فقال **فلا رسول الله بالرفع مبتدا خبره قوله اجود بالخير من الترخ**  
**المرسلة** اي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع بالاجود اسرع من الترخ وعبر بالرسلة  
اشارة الى دوام غيبوبها بالرحمة والعموم النفع لجوده عليه الصلاة والسلام كما نعم  
الترخ المرسلة جميع ما تهب عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيهه  
المعنوي بالمحسوس ليقرب في فهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية  
ثم اراد ان يصفه بان يزيد من ذلك فشبه جوده بالترخ المرسلة بل جعله ابلغ منها  
في ذلك لان الترخ قد تسكن وفيه استعمال الفعل التخصيل والاسناد الحقيقي والمجازي  
لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيق ومن الترخ مجاز فانه اشتغال الترخ جودا  
باعتبار مجيبها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم مفعول اجود على المفضل عليه  
نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالرسلة وبخدا وان كان لا يتغير  
به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تقوت فيه المبالغة لان المراد وصفه  
بزيادة الاجودية على الترخ مطلقا والغاي في رسول الله للشيبة واللام للابتداء  
وزيدت على المبتدا تأكيد او هي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك  
سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجتماع عليه والاكثر منه وقال الكرماني

لتجويد

لتجويد لفظه وقال غيره لتجويد حفظه وتعقب بان الحفظ كان حاصله والزيادة  
فيه تحصل ببعض المجالس وفي هذا الحديث التجديد والاخبار والعنونة والتحويل  
وبه عدد من المر او زة واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ايضا  
القران وبه الخلق ومسلم في الفضائل النبوية ولما فرغ من بدء الوحي شرع يذكر  
جملة من اوصاف الموحى اليه فقال ما رويته بالسند السابق **حدثنا ابو الجان**  
بفتح المشاة وتخفيف الميم واسمه **الحكم بن نافع** بفتح الهمزة والمهملة والكان المحصي  
البهرازي مولد امراة من بهري بفتح الواو في سنة احدى او اثنين وعشرين  
ومايتين والاصيلي وكريمة والي ذي واين عساکري في نسخة حدثنا الحكم بن نافع  
قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينا القريشي الاموي  
مولدهم ابو بشير المتوفى سنة اثنين او ثلاث وستين ومائة عن **الزهري** محمد بن  
مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن الصغير ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود**  
**ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما **خبره ان بفتح الهمزة ابا سفیان**  
بتثنية السين يكنى ابا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة **ابن حرب** بالمهملة  
والرأثم الموحدة ابن امية ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد  
الطايف وحنينا وفقيت عينه في الاولي والاخري يوم اليرموك وتوفي بالمدينة  
سنة احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان  
رضي الله عنهما **خبره ان اي بان هرقل** بكسر الهمزة وفتح الراء كدمشق وهو غير  
منصرف للجمعة والعلمية وحكي هرقل بلسكون الراء وكسر القاف كخندق والاو  
هو الاشهر والثاني حكاة الجوهرية وغيره واقتصر عليه صاحب الموعب والقران  
ولغيره فيصير قالة السافعي وهو اول من ضرب الدنانير وملك الروم احدى  
وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم **ارسل اليه** اي الى ابي  
يوسف حال كونه في اي مع **ركب** جمع ركب كصاحب وصاحب وهم اولوا الابل العشرة  
فما فوقها من **قريش** صفة لركب وحرف الجر لبيان الجنس او للتعيين وكان  
عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن ابي السكيت خمسون  
عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب ان المغيرة  
ابن شعبه منهم واعترضه الاما الكلبيني بسبق اسلام المغيرة فانه اسلم  
عنه الخندق فيبعد ان يكون حاضر او يسكت مع كونه مسلما والحال انهم كانوا  
**تجار** بالضم والتشديد على وزن كفا وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو  
الذي في الفرع كاصلة جمع تاجر اي متلبس بصفة التجارة **بالشام** بالهمزة وقد  
يتمرك وقد تفتح المشين مع المد وهو متعلق بتجار او كانوا او يكون صفة  
بعد صفة في **المدرة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** ما د بتشد يد الدال  
من ما د فدغم الاول في الثاني من المثليين وهو مدة صلح الحديبية سنة ست  
التي ما د فيها **ابا سفیان** زاد الاصيلي ابن حرب **وكفار قریش** اي مع كفار قریش

يل

٧

مؤيد  
لله  
مؤيد

التعاب عن وجوه معانيه لمعانيه موصحا مشكله فاتما مغلقة مقيدا ممله وانما  
يتعلق بتعليق تعليقه كافي في ارشاد الساري لطريق تحقيقه محمدا الرواية معربا  
عن غرابيه وحقباته فاجدني اجتمعت عن سلكه هذا المسري وابصر في اقدم رجلا واخر  
اخرى اذ انما بحول عن هذا المنزلة لاسيما وقد قيل ان اخذ لم يستصيح سراجة ولا  
استوضع منها جده ولا افتقد صهوته ولا اقتصر عن ذر وده ولا تبوا خلاله ولا تقيا  
ظلاله فهو درة لم تنقب ومهرة لم تتركب والله في القليل

- امتيا محول العلم حل موزنا • البداة في الابواب من اسرار
- فازوا من الاوراق منه باجوا • منها ولم يصلوا الي الاثمار
- محبت معانيه التي اوراقها • ضرت على الابواب كالاستار
- ما زال بكر الي بعض حتامه • وعراه ما حلت عن الاذرار
- من كل باب حين يقع بعضه • بينها ومنه العلم كالانهار
- لا عروان امسى البخاري للمورق • مثل البحار لمنشا الامطار
- خضعت له الاقتران فيه اذ بدا • خروا على الاذقان والاكوار

علم ان علي ذلك مدة من الزمان حتى مضى عصر الشباب و بان فابعت الباعث الي ذلك  
راعت و قام خطيبا لنبات الكار الافكا وخطيبا مشرق ذيل العزم عن ساق الخرم  
واقبت بيوت التصنيف من ابوابها وثبت في جامع جوامع التاليف بين ايمنه بجرها  
واطاعت لسان القلم في متاحف الحكم بعبارة صريحة واضحة و اشارة قريبة  
ديعة لخصيتها من كلام الكبر الذين رقت في معارج علوم هذا الشأن افكارهم  
والسارقات الاكتبا الذين اتفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم وبذلت الجهد في تعلم  
اقاويل القهات الشار الهم بالبيان وممارسة الدواوين المولقة في هذا الشأن  
ومراجعة الشيوخ الذين مازوا و اقصب السبق في مضارته ومباحثه الحدائق  
الذين غاصوا على جواهر الغرايد في بحاره ولم الخاش على الاعادة في الافادة عند  
الحاجة الي البيان ولا في ضبط الواضع عند علم هذا الشأن تصد النفع الخاص  
والعام راحيا ثواب ذي العلول والانعام فدوكر شرحا قد اشرفت عليه من  
شرفات هذا الجامع اضواء نوره اللامع وصدع خطيبه على منبره السامي بالحج  
القواطع القلوب والمسامع اصناف بهجته فاخضعت منه كواكب الدراري  
وكيف قد فاض عليه النور من فتح الباري علي انني اقول كما قال الخافض ابو بكر  
البرقاني • وما لي فيه سوى انني • اراه هومي وافق المقصدا  
• وارجوا الثواب بكتب الضلالا • علي السيد المصطفى احمد

وبالجملة فاننا انما من لوازمهم مغتلبس ومن فواصل فضائلهم ملتبس وخدمت  
به الابواب النبوية والحضرة القدسية المصطفوية راحيا ان يتوجهني بتاج  
القبول والاقبال وتجزيتي لجمالية الرضي في الخال والمال **وسميته** ارشاد الساري  
لشرح صحيح البخاري والله اسبيل التوفيق والارشاد الي سلك طريق السداد

السلامة

بالحق المعنوية بتمام فكبر الاحرام مقبوا بعد الفاتحة قراءة طويلة ثم ركع بعد  
 ان كبر ركوعا طويلا ثم رفع راسه من الركوع فقال مع الله لمن حمد ربنا ذلك  
 الحمد وقام بالواو ولاي ذر في نسخة بتمام كما هو ثم قراءة طويلة وهي ادني  
 من العزارة الاولى ثم ركع ثانيا كوعا طويلا وهي اي الركعة ادني من الركعة الاولى  
 ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الاخيرة بعد الهزرة من غير ان يقبل الرأ  
 مثل ذلك من طول العزارة وزيادة الركوع بعد ذلك كما ادني قراءة وتر كوعا من  
 الاولى والرابعة ادني من الثالثة فيستحب ان يغزاني الاربعة السور الاربعة  
 الطوال البقرة وال عمران والنساء والمائدة ويسبح في الركوع الاول والسجود  
 في كل منهما قدر ما ية اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر  
 سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريبا كما سر ولا يطيل في غير ذلك من  
 الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد والجلوس بين السجودتين لكن كان  
 في الروضة بعد نقله عن قطع الراعي وغيره انه لا يطيل الجلوس وقد  
 صح في حديث عبد الله بن عمر وابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد  
 فلم يكدي يرفع ثم رفع فلم يكدي يسجد ثم سجد فلم يكدي يرفع ثم فعل في الركعة  
 الاخرى مثل ذلك ومقتضاها كما قاله في شرح المهدج استحباب اطالته  
 واختاره في الاذكار ثم سلم وقد تجلت الشمس بالمشاة الفوقية وتشديد  
 الامم فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر بالكتابين من ايات  
 الله لا يخسفان لموت احد ولا يحيا به بعثت المشاة التتبية وكسر السنين بينهما  
 خامسة وهذا موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من القرين وقول ابن  
 المنير متعبا المحم في استدلاله بقوله يخسفان علي جواز اطلاق ذلك علي  
 كل من الشمس والقمر حيث قال اما الاستدلال علي الجواز في حال الاغتراد  
 بالاطلاق في التتبية فغير متوجه لان التتبية باب تعقيب فعله غلب  
 احد الفعلين كما غلب احد الاسمين تعقبه صاحبه مصابيح الجامع بان التعقيب  
 بما زعمواه علي خلاف الاصل فالاستدلال بالحديث متناج وقوله كما غلب  
 احد الاسمين ان اراد في هذا الحديث الخاص فمتموج وان اراد فيما هو خارج هو  
 كما قرين فلا يعيده بل ولو كان في هذا الحديث ما يعقبه تعقيب احد الاسمين  
 ان اراد في هذا الحديث الخاص لم يلزم تعقيب احد الفعلين انتهى فلما روي  
 بضمير التتبية ولاي ذر في نسخة فاذا رويها بالافراد فاضوعها  
 الي الصلاة بفتح الزاي وبالعين المهملة اي توجهوا اليها واستنبط منه الزا  
 الجماعة ليست شرطا في صحتها لان فيه اشعارا بالمبادرة الي الصلاة حر  
 والمسارعة اليها وانتظار الجماعة يؤدي الي فواتها او الي اخلا بعض الوقت  
 من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجد سجودا طويلا الردي من  
 زعم انه لا يسن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث في حيث ذكره المؤلف

من الكسوف والخسوف في كل واحد

في باب مغزديا حسن **قول النبي صلى الله عليه وسلم** لم يخوف الله عبدا حر  
 بالكسوف قاله ابو موسى كذا في الاربعة ولغيرهم وقال ابو موسى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيما وصله المؤلف بعد ثمانية ابواب وفيه قال حدثنا قتيبة بن سعيد  
 ابو جعفر الشافعي البغدادي وسقط ابن سعيد لا يذر في نسخة ولاي الوقت وابن  
 عساكو والاصمعي قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم الا زدي الجهضمي البصري  
 عن يونس بن عبيد عن الحسين البصري عن ابي بكره نعيم بن الحرث رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت لموت  
 ابن ادهم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله اي كسوفهما لان التعقيب انما هو  
 لخسوفهما لا ليد اتهما وان كان كل شيء من خلقه اية من اياته ولذا قال الشافعي  
 في كتابه في سنن البيهقي في قوله ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر  
 الآية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك  
 التي تجري في البحر الاية مع ما ذكر الله من الايات في كتابه ذكر الله الايات  
 ولم يذكر معها سجود الامع الشمس والقمر فامر بان لا يسجد لهما وامر بان  
 يسجد له فاحتمل امره ان يسجد له عند ذكرها حدث في الشمس والقمر واحتمل  
 ان يكون انما نهي عن السجود لهما كما نهي عن عبادة ما سواه فدل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم علي ان يصلي لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من  
 الايات غيرهما انتهى لا ينكسران لموت احد اذ هما خلقان مستخران ليس لهما  
 سلطان في غيرهما ولا قدرة علي الدفع عن انفسهما وزاد ابو ذر ولاحياته  
 بالام قبل الحيا وله في اخري ولاحياته بخذها ولكن الله تعالي يخوف بها اي  
 بالكسوف والاصمعي وابن عساكو **عبادة** ولاي ذر عن العموي والمستفي ولكن  
 يخوف الله بها عباده ولاي ذر عن الكشمهيني ولكن الله يخوف بها عباده هو  
 فالكسوف من اياته تعالي المخوفة اما انه اية من ايات الله فلان الخلق  
 عاجزون عن ذلك واما الله من الايات المخوفة اما انه اية من اياته فلان  
 الخلق عاجزون عن ذلك واما الله من الايات المخوفة فلان تبديل النور  
 بالظلمة تقويق والله تعالي انما يخوف عبده ليشركوا المعاصي ويرجوا  
 لطامته التي بها فوزهم وافضل الطاعات بعد الايمان بالصلاة وفيه رد  
 علي اهل الرسية حيث قالوا ان الكسوف امر عادي لا تاخير فيه ولا تقديم  
 لانه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخويق ولا فرغ ولم يكن الامر بالصلاة  
 والصدقة معني وليس سلمنا ذلك فالتخويق باعتبار ان يذكر بالقيامه  
 لكونه انموذجا قال الله تعالي فاذا برق البصر وخسف القمر ومن ثم قاله  
 بحلية السلام فرعا يخشى ان تكون الساعة كما في رواية اخري وكان عليه  
 السلام اذا اشتد هبوب الرياح تقسير ودخل وخرج خشية ان يكون  
 كراخ عاز وان كان هبوب الرياح امرا عاديا وقد كان ارباب الغشية والمراقبة

يعرفون من اقله من ذلك اذ كل ما في العالم علوية دليل على نفوذ قدرة الله و  
وتيام تهره فان قلتم الخوف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد  
يخرج الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كما في  
اكتساب الممنوع لان الخلف وصدقه من عوارض الاقوال وامل الالفعال فلا انما هي  
من جنس المعارض والصحيح عندنا فيما يميز به الجواب الواجب انه الخوف  
ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المعطية فان قيل الوعيد لفظ فليق يخلص  
من الخلف فالجواب ان لفظ الوعيد عام لا يدر به الخصوص غير ان  
كل واحد يقول لعلي داخل في العموم فيحصل له الخوف فيحصل الخوف  
وان كان الله تعالى لم يرد في العموم ولكن اراد تخويجه بايراد العموم  
وستر العاقبة عنه في بيان انه خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد وتعتبر  
ولا خلف ومصدقه في قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويها قاله  
الدمامي **وقال ابو عبد الله** اي البخاري وسقط ذلك كله لارادة لم ولاي  
الوقت والاصيلي وابن مسافر ولم **يذكر عبد الوارث بن سعيد** التنويري  
بفتح المثناة الفوقية وتشديد النون البصري فيما اخرج المولى في صلاة  
كسوف القمر **وشعبة بن الحجاج** ما سياتي ان ثنا الله تعالى من كسوف القمر  
**وخالد بن عبد الله الطحان** الواسطي فيما سبق في اول الكسوف **وحامد بن سلمة**  
بفتح اللام ابن دينار الربيعي ما وصله الطبراني من رواية ججاج بن مهران  
عنه **عن يونس بن عبيد** المذكور **يخوف الله بها** وللخوف بها عبادة وسقطت  
الجلالة لغيراي ذكر **وتابعه** اي تابع يونس في رواية عن الحسن اشعث  
بفتح الهزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن عبد الملك الحرابي  
بضم الحاء المهملة البصري ما وصله النسائي **عن الحسن** البصري يعني في حذف  
قوله **يخوف الله بها عبادة** **وتابعه موسى** هو ابن اسماعيل النبوزي كما جرح  
به المزني وهو ابن داود الضبي قاله الدمشقي لكن رجع الحافظ ابن حجر  
الاول بان اسماعيل هو وف في رجال البخاري بخلاف ابن داود **عن ميارك**  
بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن ابي امية القرشي العدوي البصري  
وقدر في هذا الطبراني من رواية ابي الوليد وقاسم بن اصبغ من رواية  
سليمان بن حرب عن ميارك **عن الحسن قال اخبرني** بالافراد **ابوبكر**  
رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخوف بها اي بالكسوف**  
ولابن عساكن بها اي الكسفة ولا في الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
يخوف الله بها ولاي ذكر كذلك الا انه قال **يخوف بها عبادة** فليقتل لفظ الجلالة  
بلفظ يخوف ولفظ ان الله تعالى قبلها كالي الوقت وفي هذه المناجاة الرد  
علي ابن ابي خيثمة حيث نعى سماع سماعة الحسن من ابي بكره فانه قال فيها  
اخبرني ابوبكره والمنتهى مقدم علي النافي وقد سبق مزيد لذلك قريبا

ووقع في اليونانية في رواية غير ابي ذر متابعه اشعث عن الحسن  
عقب قوله في اخر متابعه موسى من قوله **يخوف بها عبادة** قال في الفتح والصواب  
تقدر بها الخلق واية اشعث من قوله **يخوف بها عبادة** نعم في بعض النسخ  
سقوط متابعه اشعث وثبتت في هامش اليونانية لا يوي ذر والوقت  
والاصيلي وابن عساكر متقدمة علي متابعه موسى والله اعلم **باب**  
**التعوذ بالله من عذاب القبر** صلاة الكسوف حين يدعوف فيها او بعد الفراغ منها  
وبالسنن قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح اللام الفعني عن مالك امام الامة  
الاصمعي **عن يحيى بن سعيد** القطن **عن عمرة** بفتح العين وسكون الميم **بنت عبد الرحمن**  
**ابن سعد بن زرارة** الانصارية المدينة **عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم**  
رضي الله عنها ان امرأة يهودية قال الحافظ بن حجر لم اقف علي اسمها **جاءت**  
**تسألها عطية فقالت انا ذكر الله اي اجاركم من عذاب القبر فسالت عايشة**  
**رضي الله عنها** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** مستغمة منه عن قول اليهودية  
ذلك لكونها لم تعلمه قبل **اي عذب الناس في قبورهم** بضم الياء بعد هزة الاستفهام  
وفتح الذا المجرمة المشددة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **عايشة** **بالله**  
علي وزن فاعل وهو من الصفات القايمه مقام المصدر وذا صبه  
بحد وفي اي اعوذ عيا ذا بكه كقولهم عوفي عافية او منصرف علي الحال  
الموكدة النائية مناجاة المصدر والعامل فيه محذوف اي اعوذ حال  
كوني عايشة **بالله من ذلك** اي من عذاب القبر وفي رواية مسروق عن  
عايشة عند المولى في الجنائز فسالت عايشة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن عذاب القبر فقال **بسم عذاب القبر** قالت عايشة فما  
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلي صلاة الا تعوذ بها من  
عذاب القبر ومناسبة التعوذ عند الكسوف ان ظلمة النهار بالكسوف  
يشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشئ بالشيء يذكر فيخاف من هذا  
كما يخاف من هذا فيحصل اللفاظ بهذا في التمسك بما ينبغي من غايته  
الاجرة قاله ابن المنبر في الحاشية فان قلتم هل كان عليه السلام  
يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان يتعوذ ولم تشعر به عايشة او سمع ذلك  
عن اليهودية فتعوذ اجاب التور بشي بان الطحاوي نقل انه عليه  
السلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم اوحى اليه بعد ذلك بعنته القبر  
وايه عليه السلام لما راى استغراب عايشة حيث سمعت ذلك من  
اليهودية وسألته عنه اعلمن به بعد ما كان يسره ليسخ ذلك في عايشة  
امته ويكونوا منه علي حيلة التي **ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**ذات عذاة مركبا** بفتح الكاف وذا عذاة من اضافة المسمى الي اسمه او ذات  
زايدة **فصفت الشمس** بالخاء والسين المعنويين **فربيع** بفتح الراء المعنوي

موصوفوا من نواحي ارتفاع اول النهار ولا دلالة فيه علي انها لا تفعل في وقت  
الكبراهة لان صلواته لها في الصبح وقع اتفاقا فلا يدل علي معنى منع ما سواه  
**عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** بين ظهري الحجر بعثت الظالمية والنون  
علي التقية والحجر يضم احا المهلة ويخرج الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف  
والنون زايدتين اي ظهرا الحجر او الكلمة كلها زايدة **ثم قام يصلي صلاة**  
**الكسوف وقام الناس وراه** يصلون **فقام قيا ما طويلا** قرأ في خطب سورة  
البقرة **ثم ركع ركوعا طويلا** نحو ماية اية **ثم رفع من الركوع فقام قيا ما طويلا**  
**نحو ال عمران ولا يذري نسخة والاصلي** **ثم قام قيا ما وسقط في رواية ابن**  
**عساكر ثم رفع وهو اي القيام دون القيام وفي نسخة دون قيام الاول ثم ركع**  
**ثانيا ركوعا طويلا نحو ثمانين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع منه فركع**  
**بغا التعقيب وهو يدل علي اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم ثم**  
**قام من سجوده ولا يذري ثم رفع فقام قيا ما طويلا نحو سورة البقرة وهو**  
**دون القيام الاول ثم ركع ثانيا ركوعا طويلا نحو سبعين اية وهو دون**  
**الركوع الاول ثم رفع فسجد ظاهره ان الثانية لم يعم فيها قيامين وذكر ركع**  
**ركوعين والظاهر ان الراوي اختصره نعم في فرع اليونيني فهو ما ثم عليه**  
**علامة السقوط ثم قام اي من الركوع ولا يذري ثم رفع فقام قيا ما طويلا**  
**نحو من المائدة وهو دون القيام الاول** اختلف هل المراد به الاول من  
الثانية او يرجع الي الجميع فيكون هل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف  
في القيام الاول من الثانية وركوعه ويا في مزيد له ان ثنا الله تعالى  
**في باب الركعة الاولى في الكسوف اطول ثم ركع رابعا ركوعا طويلا نحو خمسين**  
**اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فسجد بغا التعقيب ايضا والصرف**  
**من صلواته بعد التشهد بالسلام فقال عليه السلام ما ثنا الله ان يقول**  
**ما ذكر في حديث عمر وة من امره لهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير**  
**ذلك ثم امرهم ان يتهودوا من عذاب العير وهذا موضع الترجمة مما**  
**مالا يخفي وفي الحديث ان اليهودية كانت عارفة بعذاب العير وتعلمه من**  
**كونه في التوراة او شي من كتبهم وان عذاب القبر حرق يجب الايمان به وقد**  
**دل القران في مواضع علي انه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابي**  
**هرويرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة صنك قال عذاب العير**  
**حتى نزلت الحقا الهاكم التكاثر حتى ذرته المقابر وقال قتادة والربيع بن**  
**انس في قوله تعالى سعد بهم مرتين ان احدهما في الدنيا والاخر عذاب**  
**العير وحديث الباب اخرجه المولى ايضا في ٢ وكذا مسلم والنسائي**  
**في صلاة الكسوف اراد به الرد علي ما نعي تطويله وبه قال**  
**حدثنا ابو نعيم العنقل بن دكين حدثنا ثيبان بعثت المعجزة والموحدة بينهما**

م

قال طازي القزويني في تهذيبه عن علي

طول السجود

مشاة

مشاة لختية ساكنة اخره نور ابن عبد الرحمن التميمي البصري سكن الكوفة  
**عن يحيى بن ابي كثير اليمايني عن ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله**  
**ابن عمرو وهو ابن العاصي وللكشميري عمر يضم العين اي ابن الخطاب قال لما نظر**  
**ابن حجر وهو وهم انه قال لما كسفت الشمس بالكتاب المعتوحة علي عهد**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمندودي يضم النون مبينا للمعقول ان**  
**الصلاة جامعة بالرفع خبر والصلاة اسمها ولا في الوقت ان الصلاة جامعة**  
**الهمزة والختيف النون ورفع الصلاة وجامعة وقد مر مزيد لذلك**  
**قريباً فركع النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة اي في ركعة وقد يعبر بالسجود**  
**عن الركوع من باب اطلاق الجزاء على الكل ثم قام من السجود فركع ركعتين**  
**في سجدة اي في ركعة كذلك ثم جلس ثم جلس عن الشمس يضم الجيم وتشد يد**  
**الامام المكسورة مبينا للمعقول من التجلية اي كتمت عنها بين جلوسه**  
**في التشهد والسلام ولا يذري نسخة ثم جلس حتى جلي اي ان جلي عنها**  
**قال ابوسنة او عبد الله بن عمر ووقالت عائشة رضي الله عنهما ما سجدت**  
**سجودا قط كان اطول منها عسرت بالسجود وعن الصلاة كلها كانت**  
**ما صليت صلاة قط اطول منها غير انها اعادت الضمير المسكن في كان**  
**علي السجود اعتبارا بلغظه وهو مذكور واعادت ضمير منها عليه اعتبارا**  
**بعناه اذ هو موبت او يكون قولها منها علي حذف مضاف اي من سجودها**  
**قاله في المصاييح ولا يقال هذا لا يدل علي تطويل السجود لاحتمال ان يراد**  
**بالسجدة الركعة كما مر لان الاصل الحقيقية وانما حملنا لفظ السجدة**  
**فيما مر او لا علي الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا**  
**يتصور ركعتان في سجدة وهما لا ضرورة في الصرف عنها قاله الكها في**  
**واختلف في استحباب اطالة السجود في الكسوف وصحح الرافي عدم**  
**اطالته كسائر الصلوات وعليه جمهور اصحاب الشافعي وصحح النووي**  
**التطويل وقال انه المختار الصواب وعليه المحققون من اصحابنا الا ان**  
**الصحاح الصالحة وقد حل عليه الشافعي في مواضع فان وعليه المختار**  
**ما قاله البغوي ان السجدة الاولى كالركوع الاول والثانية كالثاني وهو**  
**مشهور بذهب المالكية **باب** مشروعية صلاة الكسوف جامعة**  
**وصلي ابن عباس رضي الله عنهما لهم اي بالقوم ولا يوي ذر والوقت والاصلي**  
**وصلي لهم ابن عساكر عباس في صفة زمزم وصله الامام الاعظم الشافعي**  
**وبسعيد بن منصور بلغظ كسفت الشمس فضلي ابن عباس في صفة زمزم**  
**ست ركعات في اربع سجرات وجمع بتشد يد الميم وفي اليونينية بالتحقيق**  
**علي بن عبد الله بن عباس التابعي المدعو بالسجاد لانه كان يسجد كل يوم الف**  
**سجدة وهو وجد الخلفا العباسيين ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب فسمي باسمه**

ركعتين

اي جمع لنا من صلاة الكسوف **وصلى النبي صلى الله عليه وسلم** من الخطاب صلاة الكسوف بالناس  
 وقد اوضحه ابن ابي شيبه بمعناه ومراد المؤلف بذلك كله الاستشهاد  
 على مشر وعينه الجماعة في صلاة الكسوف وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن**  
**مسلم بن العتيبي عن مالك** الامام عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي ثناء الخثيعة  
 وسنين ميملة مخففة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال **انما سمعت**  
**النبي صلى الله عليه وسلم** يقول بعد الف الوصل ثم خاض على محمد رسول الله اي زمينه ولا يذر  
 في نسخة والاصيلي واي الوقت علي محمد النبي صلى الله عليه وسلم **فصلى رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** اي بالجماعة ليدل على الترجمة **فقام قياما طويلا خورا**  
**من قراءة سورة البقرة** وهو يدل على ان القراءة كانت سرا ولذا قالت  
 غايشة كما في بعض الطرق عنها خوزت قراته فرايت انه قرا سورة البقرة  
 واما قول بعضهم ان ابن عباس كان صغيرا فقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة  
 خوز المدة معارض بان في بعض طرقه تمت الي جانب النبي صلى الله عليه  
 وسلم فما سمعت منه حر فاذكرة ابو عمر ثم ركع **ركوعا طويلا خورا من قراءة سورة**  
**القيام الاول ثم سجدة** اي سجدة ثنتين ثم قام قياما طويلا خورا من النساء وهو  
**دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا خورا من سبعين وهو دون الركوع**  
**الاول ثم رفع فقام قياما طويلا خورا من المائدة وهو دون القيام الاول ثم**  
**ركع ركوعا طويلا خورا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم سجدة**  
**سجدة ثنتين ثم الصلوة من الصلاة وقد تجلت الشمس** اي بين جلوسه في التشهد  
 والسلام كما دل عليه قوله في الباب الذي يقع ثم جلس ثم جلس عن الشمس فقال  
 بالغاز والاصيلي وقال **صلى الله عليه وسلم ان الشمس والغرب كسوفهما ايمان**  
**من ايات الله لا يجسفا** يعنى ايا وسكون ايمان وكسر السين لموت احد وال  
 لحيما فمما ذكره ابيتم ذلك فاذا ذكر **والله قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا**  
**في مقامك كذا** لا اكثر تناولت بصيغة الماضي ولكنك سميت تناولت  
 اخذ في احدي التائين تخفيفا وضم اللام بالخطاب ولما سمي تناول تناولت  
 ثم رايناك **كعلكت** بالكافين المعتوجين والمهلين الساكنين للكتفين  
 كعلكت بزيادة مثناة فوقية اوله اية تاخرت او تعقرت وقال ابو عبيدة  
 كعلكته فتكعك وهو يدل على ان كعلك متعد وتكعلك لازم وكعلك يعنى  
 مفعولا اية رايناك كعلكت نفسك ولمسلم رايناك كعلكت نفسك من الكف  
 وهو المنع قال ولا يذري نسخة فقال **صلى الله عليه وسلم اني رايت الجنة**  
 اية رواه عن كشيغ له عنها فراها علي حقيقتها وطويت المسافة بينهما  
 كبيت المقدس حين وضعه لقرش وفي حديث اسما الماضي في اوائل  
 صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت

في 116  
 في 116  
 في 116  
 في 116  
 في 116

عليها حيثكم بقطعة من فظاها او مثلت له في الخابط فانظباغ الصور في الامة  
 فرائي حبه ما فيها وفي حديث انس الاي ان رثا الله تعالى في التوحيد ما يشهد  
 له حيث قال فيه عرضت على الجنة والنار انعا في عرض هذا الخابط وانما  
 اصلي وفي رواية لعدمثلت ولمسلم صورت واما يقال الانظباغ انما هو في  
 الاجسام الصغيلة لان ذلك بشرط عادي فيجوز ان تتخرق العادة خصوصا  
 له صلى الله عليه وسلم **فتمناولت** اي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية  
 تجاه واه سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم **عن قوردا** اي  
 من الجنة **اي وضعت يدي عليه** حيث كنت قادرا علي تحويله لكن لم  
 يعد لي قطعه **ولو اصبته** اي لو تمكنت من قطعه وفي حديث عتبة بن  
 عمار ما يشهد لهذا التناول حيث قال فيه اهوي بيده لينة اول شيئا  
**لا علم منه** اي من العتقود ما بعثت الدنيا وجه ذلك ان يخلق الله  
 تعالى **مطرد** كل حبة تقطف حبة اخرى كما هو المروي في خواص شر  
 الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتاقي منهم السماع والاكل الي يوم القيامة  
 لقوله ما بعثت الدنيا وسبب تركه عليه السلام تناول العتقود  
 قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يعنى والدنيا فانية لا يجوز ان  
 ياكل منها ما لا يعنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناول له وزان الناس كان  
 ايمانهم بالشفاعة لا بالعبث فيخشى ان يقع رفع التوبة قال تعالى يوم  
 ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها وقال غيره لان الجنة جزا  
 الاعمال والجزا يقع الاي الاخرة **واي بيت النار** يضم الهزة وكسر الراء  
 مبنيا للمفعول واقيم المفعول الذي هو الراي في الحقيقة مقام الفاعل  
 والنار نصب مفعول ثان لان **من الارة** وهو يعنى مفعولين  
 وغير ابي ذر كما في العنج ورايت بتقديرم الراي الهزة معتوجتين وكاتب  
 رويته النار قبل رويته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال  
 فيها عرضت علي النبي صلى الله عليه وسلم النار فمنا عن مصلاه حتى ان  
 الناس ليسركب بعضهم بعضا واذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي  
 حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه قد جي بالنار  
 وذلك حين رايتوني تاخرت مخافة ان يصيبني من لغها وفيه ثم جي بالجنة  
 وذلك حين رايتوني تقدمت حتى تمت مقامي الحديث واللام في النار  
**مطلعها** **مطلعها اليوم** قط منظر انصب يار وقط بشت يد الطا  
 وتخفيفها ظروف الماضي وقوله **انقطع** اقطع واشنع واسور صفة للنصو  
 وكاليوم قطا عتراض بين الصعة والموصوف وادخل كان التشبيه عليه  
 لاشاعة ما راى فيه وجوز الخطاي في اقطع وجهين ان يكون بعني تطيح  
 كما كبر بعني كسير وان يكون فعل تفضيل علي باية غير تقدير منه مضمرة فعل

في 116  
 في 116  
 في 116

في 116  
 في 116  
 في 116



التقيض محمد وقت قال ابن السيد العزب تقول ما رايت كاليوم رجلا وما رايت  
 كاليوم ينظر الرجل والمنظر لا يصح ان يشبهها باليوم والنجاة تقول معناه ما رايت  
 كرجل اليوم رجلا ومنظر اليوم منظر الخذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه  
 وجازيت اضافة الرجل وان ينظر الي اليوم لتعلمها به وملاستها له باعتبار  
 رويهما فيه وقال غيره الكاف هنا اسم وتعديره ما رايت مثل منظر هذا  
 اليوم منظر الخذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وحدثت اضافة  
 الرجل والمنظر او منظر اتميز ومواده باليوم الوقت الذي هو فيه ذكره  
 الدماميني واليرماوي لكن تعقب الدماميني الاخير وهو قوله وقال  
 غيره الخ بان اعتباره في الحديث يلزم منه تقدم التمييز على عامله هو  
 والصحيح منه فالظاهر في اعرابه ان منظره معقول ان وكاليوم ظرف  
 في مستقر صفة له وهو بتقدير مضاف محذوف كما تقدم اي كمنظر اليوم  
 قط ظرف لا يوافق حال من اليوم على ذلك التقدير والمفضل عليه وجاز  
 محذوف وان اي كمنظر اليوم حال كونه اقطع من غيره انتهى والمحموي المستعمل  
 فلم انظر كاليوم قط اقطع **ورايته اكثر اهلها النساء** المشكل مع حديث  
 اي هزيمة ان ادني اهل الجنة منزلة من لدرز وجنان من الدنيا ومقتضاه  
 ان النساء ثلث اهل الجنة واجيب **محمل حديثه** اي هزيمة علي ما بعد  
 خروجهن من النار او انه خرج بخروج التقليل والتخفيف وعور من باخاره  
 عليه السلام بالرؤية الحاصلة وفي حديث جابر واكثر من رايت فيها  
 النساء الاثني ان او ثمن اثنتين وان سئلن بخلفن وان سألن الخفن  
 وان اعطين لم يشكرن فدل على ان المكربي منهن من اتصف بصفات  
 ذميمة **قالوا يا رسول الله اصله** بالالف وحذفت تخفيفا **قال بكفرهن**  
**قبل يكفرون بالله** والاربعون **طرفة** يكفرون بالله بانبات الهمة هو  
 للاستغناء **قال** عليه السلام **يكفرون العشير** الزوج اي احسانه لادائه  
 وعدي الكفوب بالله بالبا ولم يعد كغير العشير به لان كغير العشير لا يقصد  
 معني الاعتراف ثم فسب كغير العشير بقوله **ويكفرون الاحسان** فالجمله هو  
 فالجمله مع الواو مبنية للجمله الاولى على طريقه اعجبني زيد وكرمه  
 وكفرا احسان تعطينه وعدم الاعتراف به او محمده وابكاره كما يدل  
 قوله **لو احسنه الى احداهن الدهر** عمر الرجل او الزمان جميعه لقصد المباغنة  
 نصب على المظروفية ثم **راق منكر شيئا** قليلا يوافق عن ضمها في اي شي كان  
**قال ما رايت منكر خيرا قط** وليس المراد من قوله احسنه خطابه رجل بعينه  
 بل كل من تنافى منه الروية فهو خطابه خاص لعطاء عام معني **باب**  
**صلاة النساء مع الرجال في الكسوف** وبالسنن قال **حدثنا محمد بن يوسف** التميمي  
**قال اخبرنا ما لك الابام عن عطاء بن عمرو** بن الزبير بن العوام عن امراته **فاطمة**

ابن الناصب

بنت

**بنت المنذر بن المنذر بن العوام** عن **اصحاب بنته** **الحج تكبر** الصديق **عن** الله حية  
 جدة فاطمة وهشام لا يورثهما **رضي الله عنهما** انها قالت **انبت عايشة بنت** الحج  
**تكبر الصديق رضي الله عنهما** زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسعت الشمس  
 بالخا المغتوحة فاذا الناس قيام **يصلون** واذا بالواو ولا في ذر في نسخة فاذا **الوقاية**  
**تصلي فقلت ما للناس** قايين فرعين **فاشاه** عايشة **ليدها** الى السماء يعني هو  
 انكسرت الشمس **وقالت سبحان الله** نقلت اية اي علامة لعذاب الله الناس  
**فاشارت لي نعم** بل كسبها ان نعم بالنون بدل اليها قالت **اسما فتمت حتى تجلاني**  
 بالحجم وتشد يد الام اي عطا في الغنى من طول لعب الوقوف بفتح العين  
 وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية مخففة وبكسر الشين  
 وتشد يد المثناة ايضا مرض تريب من الانما **فجولت** اصب فوق **راسي الماء**  
 ليد هب الغيثا وهو يدل على ان حواسها كانت مجتمعة والا فالانما الشد  
 المستغرق بيقض الوضوء بالاجماع فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
 الصلاة **حمد الله واثني عليه** من عطف العام على الخاص ثم قال **ما من شيء** من الاشياء  
**كثرت** ارضه الا قد ولاي ذر الا وقد **رايته** وياعين في مقام **يخذا** بفتح الميم الاولي  
 وكسر الثانية **حي الجنة والنار** بالرفع فيهما على ان حي ابتدا بية والجنة  
 مبتدأ حذف خبره اي حي الجنة مزينة والنار عطف عليه والنصب  
 على انها عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته والجذر  
 على انها جارة واسيشكل في المصايح الجربانه لا وجه له الا العطف  
 على المجرور المقدر وهو ممنوع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة  
 والصحيح منعه **ولقد اوحى الي انكم** بفتح الهمة **تعتنون** اي تتحذرون في العبادة  
**مثل فتنة او قريبا من فتنة** المسيح **الرجال** بغير تنوين في مثل وابياته  
 في قريبا قالت فاطمة **لا ادري ايتهما** بالمشناة التختية والغوقية اي  
 لفظ مثل او قريبا **قالت اسماء ابوي احكم** في قبره **فيقال له ما عليك** مبتدأ خبره  
 قوله **هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم** ولم يقل رسول الله لانه يصير تلقينا  
 له **فاما المؤمن والمؤمنة** ولا في ذر والاصيلي وقان **الموقف لا ادري اي ذلك** قالت  
**الشكر** من فاطمة بنت المنذر **فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو  
**جانا بالبينات** بالمعجزات الدالة على نبوته **والهدى** الموصل للمراد **فاجهنا**  
**وامنا** الخذف ضمير المفعول للعالم به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين  
**وانبنا** فيقال له ثم حال كونك **ما لنا فقد علمنا ان كنت** بكسر الهمة **لا وقتا ولا بوي**  
 ذر والوقت والاصيلي لمونا **واما المناق** الغير مصدق بقلبه لنبوته  
 او المراد الشاك قالت فاطمة **لا ادري ايتهما** بالمشناة الغوقية بعد التختية وفي  
 ذر في نسخة ولاي الوقت والاصيلي ايها باسقاط الغوقية **قالت اسما**  
**فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته** قال ابن بطال فيما ذكره في المصايح



**والغيب لا يمكنه** بالنون بعد المنناة العنينة ثم انطاق **لموت احد وتلقيا**  
لما كانت الجاهلية تعتقد انهما انما يخسفان لموت عظيم والمخفون يعتقدون  
تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة تعتقد تعظيمهما لكونهما اعظم الانوار  
حتى ايقني الحال اني ان عبد من كثير منهم خصها صلى الله عليه وسلم بالذكر  
تنبيهها على سقوطها عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من التعرض وذهاب  
صوبها الذي عظم في النفوس لاجله وسقط لاربعة لغة ولاحياته  
وقدم مراده من باب التميم والافلم يدع احد ان الكسوف حياة احد **وتلقيا**  
اي كسوفها **ايمان من ايات الله فاذا رايتوها بالثنية ولا في ذر ايتوها**  
بالاضراد اي كسفة احدها **فصلوا** وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد المسندي**  
**قال حدثنا هشام** هو ابن يوسف الصنعاني قال **اخبرنا معمر بن يعقوب الميموني**  
وسكون العين المملة بينهما ابن راشد عن ابن شهاب **الزهري وهشام**  
**ابن عمه** بن الزبير كلاهما عن **عروة** اي هشام عن عائشة رضي الله عنها  
**قالت كسفت الشمس بعثت الكاف والسين على محمد رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** اي زمته **تقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس صلاة الكسوف**  
**فاطال العزاة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه من الركوع قائما فاطال العزاة**  
**وهي** اي العزاة **وللكشميين والمستلي وهو اي القيام او المقروء وقت**  
**قراءته الاولي ثم ركع ثانيا فاطال الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه**  
**قائما فاجد سجدة فسين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك المذكور من**  
**الركوعين وطولها وطول العزاة في القيامين ثم انصرف من صلاته ثم قام**  
**خطيبا فقال بعد الحمد والثنا ان الشمس والقمر لا يخسفان بعث اوله وسكون**  
**الخطيبين** **سكن موت احد اوحياته** **ولكنهما ايلان من ايات الله يربهما**  
**عباده** ليتفرغوا لعبادته ويتقربوا اليه بانواع قربانه ولذا قال **فاذا رايتهم**  
**ذلك فادعوا بعث الزاوي** اي فالجوا **الي الصلاة** وغيرها من الخيرات كاصدقة  
وفك الرقاب لانها تقي ألم العذاب **باب الذكر في الكسوف واياه**  
**اي الذكر عند كسوف الشمس** **ابن عباس رضي الله عنهما** عن النبي صلى الله عليه وسلم  
كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ولغظه فاذا رايتهم ذلك فادعوا لله  
وبالسنن قال **حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابو الوفاء حماد بن السامية الكوفي**  
**عن يونس بن يعقوب** الموحدة **وقال الرازي بن عبد الله بن ابي بريدة بن ابي موسى الاسدي**  
**لكنوني عن ابي بردة الخري بن ابي موسى عن ابي موسى عبد الله بن قيس**  
**الاشعري قال خسف الشمس بعثت الكاف والسين تقام للنبي صلى الله عليه**  
**وسلم فربما يكسر الزاوي صفة مشبهة او بعثتها مصدر بمعنى الصنعة او مفعول**  
**لغدر الخشي اي يخاف ان يكون في موضع نصب مفعول الخشي الساعة من شئ على**

ان تكون تامة او على انها ناقصة والخبر محذوف اي ان تكون انبعاثه جيد  
حصرت او نصب على انها ناقصة واسمها محذوف اي تكون بهذه الاية هو  
الساعة اي علامة حضورها واستشكل هذا الكونه ان الساعة لها مقربا  
كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستحلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم  
الاشراط كالموع الشمس من مغربها والربابة والرجال والدخان وغير ذلك  
واجبت **باحتمال ان يكون هذا قبل ان يعلم الله تعالى هذه العلامة**  
**فهو يتوقع الساعة في كل لحظة** وعورض بان قصة الجنسوف متناهية جدا فقد  
تقدم ان موت ابراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه اهل الاخبار وقد اخبى  
النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك وخيل  
هو من باب التمثيل من الراوي كما قال فرعا كالحاشي ان تكون القيامة  
والاشراط صلى الله عليه وسلم عالم بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم او ان  
الراوي ظن ان الحشية لذلك لغريبة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم ابو موسى  
ما في قلبه صلى الله عليه وسلم التهي واجيب بان تحسين الظن بالصعابي  
يعتني الله لا يلزم بذلك الا بتوقيف وقيل انه عليه السلام جعل ما سيقع  
كالواقع اطهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيهها لامته انه اذ وقع لهم ذلك  
ككيف ينشون ويغزغون الي ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلاء  
**قاي في المسجد فصلي باطول قيام وركوع وسجود** **اي تهرق بفعاله** بدون طرفة  
ما ونظ بعث العاق وطم الطالكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنفي تحرف النبي  
هنا مقدر كقوله تعالى **تذكري يوسف اي لا تغتوي ولا تنزلي تذكره**  
**تجعا تحذف لا** او ان لعظم طول فيه معني عدم المساواة اي بما لم يسا وقط قيا ما  
رايته بفعاله او تكون بمعنى ابدال لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون العاق غتوة  
والطاسا كنة قال في المصايح وموضع رايته جوعلي الصنعة اما للمعطوف  
الاخير وهو وسجود او ما للمعطوف عليه اولا وهو قيام وحذف رايته من الاول  
الذي هو القيام لدلالة الثاني او بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه  
الجملة ضمير مبنية الا ما هو الواحد المذكور وقد تقدمت ثلاثة اشياء فلا  
تجمل من حيث هي ثلاثة ان تكون معادلة وضمير الغيبة في رايته يحتمل  
عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما ان فاعل بفعاله يعود الضمير عليه ويحتمل  
ان يعود عليها معاد عليه المنصوب من بفعاله فان قلت **الم تجمل الجملة صفة**  
لا طول قيام وركوع وسجود واطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكور عليه  
ولا حاجة الي الحذف اذن قلت **لانه يلزم ان يكون المعني انه فعل في قيام**  
**الصلاة لكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل اطول شئ كان بفعاله في**  
**ذلك في غيرها من الصلوات ولم يفعل طولا في ابداء علي ما عهد منه في سواها**

م



والاين بعد **صلى الله عليه وسلم** لا يركع الاصل **تصلوا وادعوا** **يلىق ما بكم** بضم اوله وفتح الشين وفي رواية **ينكثف** بفتح اوله وزيادة لكون لسانه وكسر الشين غاية لمقدراي صلوا من ابتدا الخسوف منتهيين اما الى الاجلاء واجهات الله امرنا وهذا موضع الترجمة اذا امرنا بصلاة بعد قوله ان الشمس والعمرة وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رايتم شيئا من ذلك فصلوا وهو ادخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص ولقد احتمل لان تكون الاشارة عائدة الى كسوف الشمس لكن الظاهر يعود ذلك الى خسوفها معا واصرح من ذلك ما وقع في حديث **ابن مسعود** السابق كسوف ايها الكسوف وعند ابن حبان من طريق **النضر بن شمير** عن اشعث بن اسناد في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والعمرة كعتين مثل صلواتكم وفيه **دعوى** من اطلقه **ابن ربيعة** انه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه واول بعضهم قوله صلى اي امرنا بالصلاة معا بين الروايتين وذكر صاحب جمع العدة ان خسوف العمرة وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر انه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم يتعد انه صلى في كسوف العمرة في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان العمرة خسفت في السنة الخامسة فضلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت اتفق التاويل المذكور وقال مالك والكويتي صلى في كسوف العمرة اي ركعتين كساير النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجعون لها بل يصلونها افراد اذ لم يرد الله عليه السلام صلواتها في جماعة ولا دعا الي ذلك ولا شهب جواز الجمع قال **اللعيني** وهو ابي بن المذهب ان الناس يصلونها في بيوتهم ولا يطغون الخروج له الا يشق ذلك عليهم **وذلك** وللا بعة وذلك باللام ان **ابن النبي صلى الله عليه وسلم** ما كان يعال له **ابراهيم فقال الناس في حال** ولا يذير والاصيلي في ذلك باللام اي قالوا ما كانوا يعتقدونه من ان النيران يوجبان تغيرا في العالم من موت وضرر فاعلم صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل **باب**

**الركعة الاولى في الكسوف** اطول من الثانية والثانية اطول من الثالثة وهي اطول من الرابعة والخمسة والكلشميني باج الركعة في الكسوف تطول وفيه قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **محمود** ولابي ذر والاصيلي **محمود بن عجلان** قال **حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله الزبييري** الاسدي الكوفي قال **حدثنا** **سفيان الثوري** عن **يحيى بن سعيد** الاضاهي عن **عمرة بنت عبد الرحمن** الاضاهي عن **عائشة رضي الله عنها** ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس بالكاف **الربع ركعات** **تجدت** اي ركعتين **الاول والاول** بفتح الهمزة فيها

وتشديد

وتشديد الواو وفي نسخة الاول فالاول بالفتحة في الركوع الاول **اطول** من الثاني قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى بقيا منها وركوعها الاول من الثانية بقيا منها وركوعها وانفقوا على ان القيام الثاني وركوعها فيها اقصر من القيام الاول وركوعه فيها وانفقوا في القيام الاول من الثانية وركوعه وسبب هذا الخلاف فهم يعني قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الي الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ورواية **اسماعيل** تعين هذا الثاني ويرجح ايضا انه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاولى فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما فالاول اكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية **ابن ذر** والاصيلي و**ابن عساكر** كما في فرع اليربوع وعزاهما في فتح الباري لرواية **اسماعيل** الاولى فالاولي بضم الهمزة فيها اي الركعة الاولى اطول من الثانية وفي رواية **المستفي** باج صب المرأة علي راسها الما اذا طال الامام القيام في الركعة الاولى بدل قوله الركعة الاولى اطول من الثانية في الكسوف اطول الثالث في رواية **الكلشميني** والخمسة والظاهران المص ترجم لها واحلا لها بياضاً ليدكر لها حديثاً كعادته فلم يتفق تضم بعضهم الكتابة بعضها الي بعض فوقع الخلط ووقع في رواية **علي بن شيبويه** عن **العزيمي** انه ذكر باب صب المرأة اولاً وقال في الخامسة ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاولى اطول واورث فيه حديث **عائشة** هذا وكذا في مستخرج **اسماعيل** قال **الحافظ ابن حجر** فعلى هذا فالذي وقع من صنيع **شيوخ** اي ذر من اقتصار بعضهم علي احدي التوجنتين ليس بحجيد اما من اقتصر علي الاولى وهو **المستفي** خطأ محض اذ لا تعلق لها بالحديث **عائشة** واما الاخران فمن حيث انهما حذفوا الترجمة اصلاً وكانها استشكلت لاختلافها وكذا حذف في رواية **كريمة** ايضا عن **الكلشميني** وكذا من رواية **الكلشميني** **الخير بالقرارة في صلاة الكسوف** بالكاف ووجه قال **حدثنا محمد بن مهزيب** عن **الميم الجاهلي** بالخير **الرازي** قال **حدثنا الوليد** القروشي الاموي الدمشقي ولابي ذر والاصيلي **بن مسلم** قال **اخبرنا** ولابي ذر والاصيلي **حدثنا ابن عمر** بفتح النون وكسر الميم **عبد الرحمن الدمشقي** وتعه **رحيم الذهلي** ولابن السري وتعه **ابن معين** لانه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحاحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه **الاوراعي** وغيره انه سمع **ابن شهاب** **الزهرري** من **عروة بن الزبير** بن العوام عن **عائشة رضي الله عنها** انها قالت **صلى النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف** بالخاء **قرارة** حمل الشافعية والمالكية و**ابو حنيفة** و**جمهور** القضاة هذا الاطلاق علي صلاة خسوف العمرة

ورقع

لا الشمس لا ينامها ربي بخلافه الاولي فانها ليكية وتعقب بان الاسراع عيني  
 روي حديث الباج من وجه اخر عن الوليد بلعبط كسعت الشمس في عهد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحسن الامام الشافعي يقول  
 ابن عباس قرأوا من قراءة سورة البقرة لانه لو جهل لم يفتح الي التعديل  
 وعور من با احتمال ان يكون بعيدا منه واحيب بان الامام الشافعي ذكر  
 تعليقا عن ابن عباس انه صلى بحض النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف  
 فلم يسمع منه حرفا ووصله اليه في من ثلاثة طرق اسما يندها واهية  
 احيب علي بقدر يوصحتها بان مثبت الجهر مرة قد رز ايد فالخبر به  
 اولي وان ثبت التعداد فيكون عليه السلام فعلة ذلك لبيان الجواز قال  
 ابن العزري والجهر عندي اولي لانه صلاة جامعة ينادي بها ويخطب فيها  
 شبهت العيد والاستسقا وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل  
 جهريتها ومسكوا بهذا الحديث فاذا اخرج من قرائته كبر فركع واذا ارفع راسه  
 من الركعة قال سمع الله لمن حمده بنا ولك الحمد بالواو ثم يعاد العزاة في صلاة  
 الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع سجرات بنصب اربع عطف علي اربع  
 السابق وقال الاوزاعي عبد الرحمن بن عمر وهو معطوف علي قوله حدثنا ابن  
 لانه معول الوليد وعفوه ابي وقال غير الاوزاعي ايضا سمعت ابن شهاب الزهري  
 فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري  
 عن عروة اجمع الخا المعجزة والسين علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث  
 مناديا يقول الصلاة جامعة كذا للكشميهني ابي احضر والصلاة حال كونها جامعة  
 وروي برفعها مبتدأ وخبر وغير الكشميهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال  
 الموحدة مع الوجهين علي الحكاية فتقدم عليه الصلاة والسلام فصلي اربع ركعات  
 في ركعتين واربع سجرات بنصب اربع عطف علي السابق وليس في رواية  
 الاوزاعي نصرة بالجهري نعم ثبت الجهر في رواية عن ابي داود والحاكم بلعبط  
 وقراءة طويلة للجهرها قال الوليد ثبت قال الوليد في نسخة واحسن في  
 عبد الرحمن بن عمر بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا واخبرني  
 ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث الاول قال الزهري  
 ابن شهاب نقلت لعروة ما صنع اخوك ذلك عبد الله بن الزبير  
 برفع عبد الله عطف بيان لقوله اخوك المرفوع علي الفاعلية لمنع  
 والاشارة في قوله ذلك لعفل احية المشار اليه بقوله ما صلى الا  
 ركعتين مثل الصبح اذ اي حين صلى بالمدينة النبوية في الكسوف  
 بركعتين قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام اي نعم الله بكسر الهمزة  
 لا ابتداء الخطا السنة وللشميهني قال اجل انه بسكون الجيم وفتح الهمزة  
 للاضافة تابعه اي تابع ابن شهاب بن حمزة بن فيما وصله الترمذي

ابن الزبير عن العوام عن عائشة رضي الله  
 عنها ان الشمس لم تظلم

وسليمان بن كثير بالمشقة العبدية بالوحدة السابعة فيما وصله احمد  
 عن الزهري في الجهر وسليمان وسليمان ضعيفا لكن تابعها علي  
 الجهر عن الزهري عن عبد الحميد واسحاق ابن راشد عند القدر

- وعبرها فاعتضد او قويا والله الحمد
- ثم الجز الاول الحمد لله وعونه
- وتحسن توفيقه ويليه الجز
- الثاني اول ابواب سجود
- القرآن وصلى الله علي
- سيدنا محمد وعليه
- وصحبه وسلم
- امين

ام

الصلاة جامعة

علي وضع الحرب عشر سنين وعند ابي نعيم اربع وارجح الاول وكفاه بالنصب مفعول  
معه او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان **فانوه** اي ارسلا اليه في طلب اثبات  
الركب فجا الرسول فوجدهم بغرة وكانت وجه متجهم كما في الدلائل لاني نعيم فطلب  
اثباتهم فانوه **وم** بالميم هو قتل وجماعته ولا بوي الوقت واذ عن الكسبي يعني الاصيلي  
وهو **يا يليا** همزة مكسورة ثم ثنتين اخر الخوف ولها ساكنة بينهما لام اخره الف  
مهمزة بوزن كبريا وايليا بالقصر حكاة البكري واليماخذ في اليا الاولى وسكون  
اللام قال البرماوي بوزن اعطا وايليا مثله لكن بتقديم اليا على اللام حكاة  
النووي واستغربه وايليا بتشديد اليا الثانية والقصر حكاة البرماوي عن  
جامع الاصول ورايته بالنهاية والايليا بالالف كذا نقله النووي في شرح مسيل  
عن مسند ابي يعان الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس واليا بمعنى في **فماهم**  
هو قتل حال كونه في **مجلسه** و**جوله** نصب على الظرفية وهو خبر المبتدأ الذي هو  
**عظيم الروم** وهو من ولد غنيم بن اسحاق بن ابراهيم علي الصحيح ودخل فيهم طوائف  
من العرب من تنوخ وبهمري وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اجلاهم المسلمون  
عنهم دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن السكيت عنده  
بطارقته والغنيسيون والرهبان ثم **وماهم** عطف على قوله فدعاهم وليس ينكر ان  
بل معناه امر باحضارهم فلما حضر واوقت مهلة ثم استدعاهم كما اشعر بها الادارة  
الدالة عليها **ودعي لرحمانه** بالنصب على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح واي الوقت  
كما في الفرع كاصله وغيرهما بشرح جمانة ولاي ذر عن الحموي والمستعمل بالترجمان  
بفتح المثناة العنقوتية وضم الجيم فيهما وقد تضم التافهيا ابتاعا وهو في ضبط  
الاصيلي ويجوز فتحها وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة يعني ارسلا  
اليه سولا احضره بصحبة وكان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت عادة ملوك  
الاعاجم ثم امره بالجلوس الي جنب ابي سفيان ليخبر عنه بما اراد ولم يسم لرحمان  
ثم قال هو قتل للترجمان قل له ايكم اقرب **فقال** الترجمان **ايكم اقرب نسبا هذا**  
**الرجل** ضمن اقرب معني اقرب فعداه بالبا وعند مسلم كالمولف في ال عمران من هذا  
الرجل وهو علي الاصل وفي الجهاد الي هذا الرجل ولا اشكال فيهما فان اقرب  
يتعدي بالي قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محمد وفي اي من غيره  
وزاد ابن السكيت الذي خرج بارض العرب **الذي يزعم** وعند ابن اسحاق عن الرهبري  
يتعدي يدعي **انوهي مقال** بالغا ولاي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال **ابو**  
**سفيان قلت** وفي رواية مائة اليونانية نقلت بزيادة الفا انا اقربهم **نسبا**  
والاصيلي كما في الفرع كاصله انا اقربهم به نسبا اي من حيث النسب واقربية  
اي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولاي  
سفيان وخص هو قتل الاقرب لكونه احري بالاطلاع على ظاهره وباطنه اكثر  
من غيره ولان الا بعد لا يوم من ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان

القريب

القريب منهم في الاحبار عن نسب قريبه بما يقتضي شفا ونقرا ولو كان عدو له لرحوله  
في شرح النسب الجامع لها **مقال** اي هو قتل ولا اصيلي وابن عساكر ولاي ذر عن الحموي  
قال **ادنوه** سني بهمزة قطع مفتوحة كما في الفرع وانما امرنا يا دننا الي سفيان لمعن  
في السؤال ويشفي غليله **وتربوا اصحابه** فاجعلوهم عند ظهره لئلا يستحيوا ان  
يواجهوه بالكذب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هو قتل **الترجمانه**  
**قل لهم** اي لاصحابه اي سفيان **ان سائل هذا** اي ابا سفيان **عن هذا الرجل** اي النبي  
صلى الله عليه وسلم واشار اليه اشارة القريب لعروب عمده يذكره اوله معهود  
في اذهاهم **فان كذبي** بالتحقيق اي نقل الي الكذب **فكذبوه** بتشديد الذا لالمجة  
المكسورة قال النبي كذب بالتحقيق يتعدي الي مفعولين مثل صدق بقوله كذبي  
الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتحديد يتعدي الي مفعول واحد وهما من  
غرائب الالفاظ لمخالفتها الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر  
هنا بالعكس انتهى **قال** ابو سفيان وسقط لفظ قال لكرمية واي الوقت وكذا  
هي ساقطة من اليونانية مطلقا **فوانه لولا الهو الحيا** وفي نسخة كريمة لولان  
الحيا من ان **يا لروا اعلي** بضم المثناة وكسرها وعلى معني عني اي رفعتي يرون عني  
**كذبا** بالتنكير وفي غير الفرع واصله فاعاب به لانه قبيح ولو علي عدو **لكذبت**  
**عنه** لا خبرت عن حاله بكذب ليغضي اياه وللاصيلي ولا بوي الوقت وذر عن  
الحموي لكذبت عليه ثم كان **اول ما سألني عنه** بنصب اول في فرع اليونانية كهي  
قال في الفتح وبه جات الرواية وهو خبر كان واسمها ضمير الشأن وقوله الا في  
ان قال بدل من قوله ما سألني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول  
ما سألني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف كان نسبه فيكم اول ما سألني عنه ويجوز  
نفعه اسم كان وذكر العيني ورواه رواية ولم يصرح به في الفتح انا قال  
وتجوز نفعه علي الاسمية وخبره قوله **ان قال كيف نسبه** عليه الصلاة والسلام  
**فيكم** اي ما حال نسبه هو من اشرافكم ام لا لكن قال العلامة ابن الدمايني ان جواز  
النصب والرفع لا يصح علي اطلاقه وانما الصواب التقصيل فان جعلنا ما نكرة بمعنى  
شي تعين نصبه علي الخبرية وذلك لان ان قال موول بمصدر معرفة بل قال  
ابن هشام انا حكموا له بحكم الضمير فان تعين ان يكون اسم كان واول ما سألني  
هو الخبر ضرورة انه متى اختلف الاسمان تعريفيا وتكثيرا فالمعريف الاسم المنكر  
الخبر ولا يعكس الا في الضرورية وان جعلناها موصولة جاز الامران لكن المختار  
جعل ان قال هو اسم لكونه اعرف في انهي قال ابو سفيان **قلت هو فينا زو**  
اي صاحب نسب عظيم فالنتوين للتعظيم كقوله تعالى ولكم في القصاص حياة  
اي عظيمة **قال** هو قتل **هل قال هذا القول منكم** من قريش **احد قط** بتشديد الطاء  
المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تحذف الطاء وتفتح القاف ولا يستعمل الا  
في الماضي المنفي واستعمل بغير اداة النفي وهو نادى واجب بان يحكم الاستغمام

عدد النسخة ١٠٠٠ - الف - ١٠٠٠  
١٠٠٠ - الف - ١٠٠٠

وزارة الأوقاف

المكتب المركزي للمستغلات  
الاسلامية





حكمه حكم النبي كانه قال هل قال هذا القول او لم يقله احد قط قبله بالنصب علي  
الظرفية وللاصيلي والكشيميني وكريمة وابن عساكر مثله بدل قوله قبله وحينئذ  
يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابوسفيان قلت لا يقله احد قبله **قاله**  
هرقل **قاله** كان من ابايه من بكسر الميم حرقة جر ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة  
مشبهة وهذه واية كريمة والاصيلي واي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر  
وابودون عن الكشيميني من بفتح الميم اسم موصول ولم يكن فعل ماض ولا يذكري  
في الفتح فمثل كان من ابايه ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابوسفيان  
**قلت لا قال** هرقل **فاشتراف الناس يتبعونه ام صنعوا** وعنده المولى في التعبير  
يتبعه اشتراف الناس بانبات همزة الاستغمام وللأربعة فاشتراف الناس يتبعوه  
قال ابوسفيان **قلت** ولا غير الاربعة فقلت **بل صنعوا** اي ابتعوه والشراف  
علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفا واشتراف  
وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل النخوة والتكبر لا كل شريف ليخرج مثل العربي  
من اسم قبل سوال هرقل وتعبه العيني بان العربيين وحمزة كانوا من اهل  
النخوة فقول ابوسفيان جري علي الغالب ووقع في واية ابن اسحاق تبعه منا  
الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذوالالانشاب والشراف فاتبعهم منهم احد قال  
الحافظ ابن حجر وهو محمول علي الاكثر الاغلب **قال** هرقل **يزيدون ام يتقصون** همزة  
الاستغمام وفي واية سورة ال عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بخوانه مطلقا  
خلافا لمرخصه بالشعر قال ابوسفيان **قلت بل يزيدون** قال هرقل **يهدلون**  
**احد منهم** **سخطه** بفتح السين المهملة في اليونينية ليس الا وبالنصب مفعول لاجله  
او حال اي ساخطا اي كراهة وعدم رضي وجوز في الفتح ضم السين وعبارة سخطه  
بضم اوله وفتحده وتعبه العيني قال السخطه بالتا التامهي بالفتح فقط والسخط  
بالا تا يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح ياتي بفتح الخا والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان  
ضم الخا مع واسكانها انتهى قلت في واية الحموي والمستمل سخطه بضم السين  
وسكون الخا اي يهدلون احد منهم كراهة **لدينه بعد ان يدخل فيه** اخرج به من  
اي تدكرها او لا سخط لدين الاسلام بل لرغبة في غيره كخط نفسياني كما وقع  
لعبيد الله بن جحش قال ابوسفيان **قلت لا فان قلت** لم يستغفر هرقل بقوله  
بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم **خ** اجيب **بانه** لا ملازمة بين الازدياد  
والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة  
من يرتد مثالا وانما سأل عن الازدياد لان من دخل علي يصيرة في امر محقق لا يرجع  
عنه بخلاف من دخل في ابطال **قال** هرقل **هل كنتم تنهونوه بالكذب** علي الناس  
**قبل ان يقول ما قال** قال ابوسفيان **قلت لا** وانما عدل عن السؤال عن نفس الكذب  
الي السؤال عن التهمة تقرير الهم علي صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها  
**قال** هرقل **هل يغدر** بدل همزة مكسوة اي يتقص العهدة قال ابوسفيان

قلت

**قلت لا ونحن منه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **في مدة** اي مدة صلح الحديبية او عهده  
واقطاع اخباره عنه **لا ندري ما هو فاعل فيها** اي في المدة وفي قوله لا ندري اشارة  
الي عدم الجزم بغدره **قال** ابوسفيان **ولم تكن** بالمشناة الغوقية او الخشية  
**كلمة ادخل فيها** انقصه به **غير هذه الكلمة** قال في الفتح التقيص هنا  
امر نسبي لان من يقطع بعدم غدره ارفع رتبة من يجوز وقوع ذلك منه في الجملة  
وقد كان عليه الصلاة والسلام معروفا عند قوم بالاستقرار من عادته انه لا يغدر  
ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل من ابوسفيان ان ينسب في ذلك الي  
الكذب ولهذا اورد علي التردد ومن ثم لم يعرج هرقل علي هذا القدر منه انتهى  
وعبر بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لسيا وليس في الفرع غير الاول  
وصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لها وهما نكرتان وغير مضاف الي المعرفة  
اجيب **بانه** لا يتعرف بالاضافة الا اذا اشهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وهنا  
ليس كذلك وعوض عن بيان هذا مذهب السراج والجمهور علي خلافه فنحو غير المعضو  
عليهم يعرب بدلا من الذين اوصغفله تنزيلا للوصول منزلة النكرة فخاز وصفها  
بالنكرة **قال** هرقل **هل تاتلوه** نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه عليه  
الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدأ قوم به بالقتال  
حتى يقاتلوه قال ابوسفيان **قلت نعم** تاتلناه **قال** هرقل **فكيف كان قتالكم اياه**  
بفصل ثاني الضميرين والاختيار لا يبي المنفصل اذا تاتي ان يبي المتصل وقيل  
قتالكم اياه انضح من قتالكموه باتصال الضمير فلهذا فصله وصوبه العيني تبعا  
لنص الزحشر **قال** ابوسفيان **قلت** وللاصيلي **قال** **الحرب بيننا وبينه** **سجال**  
بكسر السين المهملة وبالهمزة المحففة اي نوب نوبته لنا ونوبته له كما قال **ينال منا**  
**وتنال منه** اي يصيب منا ونصيب منه قال البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة  
ايضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض المقاتلين  
قتل وكما نسي الغزوة والنصرة للمؤمنين انتهى وتعبه العيني قد وقعت المقاتلة بينه  
عليه الصلاة والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاث مواطن بدر واحد والخذق  
فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس  
قليل في الخندق فصح قول ابوسفيان يصيب منا ونصيب منه وحينئذ فلا دسيسة  
هنا في كلام ابوسفيان كما لا يخفي والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب **قال**  
في المصابيح فان قلت **يقدر** اي ينال منا فيها وننال فيها منه انتهى والسجال  
مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدأ مفرد فلم تحصل  
المطابقة بينهما واجيب **بانه** كما في القوي بان الحرب اسم جنس والسجال اسم جمع وتعبه  
العيني بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينها فرق وجوز ان يكون سجال  
بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال اصلا وفي قوله والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه  
بليغ شبه الحرب بالسجال مع حذف اداة التشبيه لغرض المبالغة كقولك زيد اسد

ما يصح الضمير من القتال  
القاتل بالخاص في حكم مفسر  
ان كان ظاهرا في حكم مفسر  
والا فلان هو كذا  
بني فيلزم ان يكون ذلك  
مخالف لما خالفه من ذلك  
يربطها بالمبتدأ قلت

اذا ارادته المبالغة في بيان شجاعته فصار كأنه عين الاسد وذكر السجالات و اراد  
به النوب يعني الحرب بيننا وبينه نوبة لنا ونوبة له كالمستقيمين اذا كان بينهما  
دلو يستقي احدهما ولوا والاخر دلو اقال هرقل ما باستقاط النبا الموحدة في اليونانية  
وهي ملكشوطه من الغرع وفي بعض الاصول بنا وفي نسخة **ما ذا يا مكرم** اي الذي يامركم  
به قال ابوسفيان **قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا بالواو** وفي رواية  
المستلي اعبدوا الله لا تشركوا الخذي الواو وحيدة فيكون تأكيد لقوله وحده  
وهذه الجملة عطوف على قوله واعبدوا الله وهي من عطفا المنعني علي المنيبت وعطف الخاتم  
علي العام علي حد تنزل الملايكة والروح فان عبادته تعالي اعم من عدم الاشراك  
به **واتركوا ما يقول اباؤكم** من عبادة الاصنام وغيرها مما كانوا عليه من الجاهلية  
**ويا حرمنا بالصلاة** اليهودية المعتنجة بالتكبير المختبة بالتسليم وفي نسخة مما في  
اليونانية بزيادة والزكاة **والصدق** وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للموافق  
بالصدقة بدل الصدق ورجحها الامام البلخي قال الحافظ ابن حجر ويقومها رواية  
الموافق في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن نسخة الكشي  
والسرخسي اللغزان الصدقة والصدق **والعفاف** بفتح العين اي الكف عن المحارم  
وخوام المرورة **والصلة** الارحام وهي كل ذي رحم لا تخل منا كخته لو فرضت الانوثة  
مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومته في كل ما امر الله به ان يوصل كالصدقة  
والبر والانعام قال في التوضيح من تأمل استغراه هرقل من هذه الاوصاف تبين  
له حسن ما استوصف من امره واستبراه من حاله وبنه دره من رجل ما كان اعقله  
لو ساعدته المقادير بتخليد ملكه والاتباع **فقال** هرقل **للمترجمان قل له** اي لابي  
سفيان **سالتك عن رتبة نسبه فيكم** اهو شريف ام لا **فذكرت** انه فيكم ذوايب  
صاحب نسب شريف عظيم **فكذلك** بالغا والامر بعبدة وكذلك **الرسول** بعثني اشرف  
**نسب قومها** جزم به هرقل لما تعبر عنده في الكتب السالفة **وسالتك هل قال احد**  
ولا في ذر كما قال في الغرع كاصله **وسالتك قال احد منكم هذا القول** را في نسخة  
قبله **فذكرت ان لا فعلت** اي في نفسي واطلق علي حديث النفس قول **لو كان احد قال**  
**هذا القول قبله لقلت رجل يا نسي يقول قبل قبله** يا نسي همزة ساكنة بعدها  
مثناة فوقية مفتوحة وسين مهلمة مكسورة اي يعتدي ويتبع ولا في ذر عن  
الكشي في يتاسي بتقدم المثناة على الهزرة المفتوحة وفتح السين المشددة  
**وسالتك هل كان من اباؤكم من ملك** وللكشي هني من ملك بفتح الميمين **فذكرت ان لا**  
**قلت** والاصيلي وابن عساكر وفي ذر عن الكشي هني قتلت **قلو** ولا في الوقت لو  
كان من اباؤكم من ملك **قلت رجل يطلب ملك ابيه** فان قلت لم قال ابيه بالافراد  
اجيب ليكون اعذر في طلب الملك خلاف ما لو قال ملك اباؤكم او المراد بالاب ما هو  
اعم من حقيقته ومجازه نعم في سورة ال عمران ان اباؤه بالجمع فان قلت لم قال  
هرقل نعت في هذين الموضوعين وهما هل قال هذا القول احد منكم وهل كان من اباؤكم

من امك

من ملك اجيب بان هذين المقامين مقام افكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسيلة  
فانها مقام نعت قال هرقل لا في سفيان **وسالتك هل كنتم تهونونه بالكذب قبل ان**  
**يقول ما قال فذكرت ان لا فقد امرت** انه لم يكن ليذر الام فيه لام الجود للملازمينها  
النبي وفايدها تؤكد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليذبح الكذب علي  
انما نس قبل ان تظهر سالتك **ويكذب** بالنصب علي الله بعد اظهارها **وسالتك**  
**اشرف الناس** النسي **ابن ضعفاؤهم** فذكرت **ابن ضعفاؤهم** النسي **ابن ضعفاؤهم** وهم اتباع الرسل  
غالب لانهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين علي الشقاوة بغيا  
وجسدا كما في جهل ويؤيد استشهاده علي ذلك قوله تعالي انؤمن لك واتبعك  
الارذلون المعشر يا نعم الضعفاء علي الصحيح قال هرقل لا في سفيان **وسالتك**  
**اليزيدون ام يعقبون** فذكرت **انهم يزيرون** وكذلك **امر الايمان** فانه لا يزال  
في زيادة حتى يتم بالامور المغتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا  
انزل في اخر سنيته صلي الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي  
وغيرت لكم الاسلام دينا **وسالتك** ايرتد احد منكم بعد ان يدخل فيه  
**فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين** بالنون وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي  
البحران وكذلك الايمان اذا خالط قال في الفتح وهو يرجح ان رواية حتى وهم  
والصواب وهو رواية الاكثر حين **خالط** بالمثناة الفوقية **بشاشة القلوب**  
بفتح الواو والشرين المعجمة وضم التاء واضافته الي ضمير الايمان والقلوب نصب  
علي المفعولية اي خالط بشاشة الايمان القلوب التي تدخل فيها والمحموي والمستلي  
**خالط** بالمثناة التحتية بشاشة بالنصب علي المفعولية والقلوب بالجر علي الاضافة  
والمراد بشاشة القلوب اشراج الصدور والفرح والسرور **بالايمان** **وسالتك**  
**هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسول لا تغدر** لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي  
طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة **وسالتك بما يا مكرم** بانثبات الالف مع ما  
الاستغمامية وهو قليل وكذا قاله الزركشي وغيره وتعبه في المصايح بانه  
لاداعي هنا الي التخرج علي ذلك ان يجوز ان تكون الباء بعني عن متعلقة بسال  
نحو فاسال به خبير او بما موصوله والعايد محذوف ثم اورد سوا لا وهو ان امر  
يتعدي بالباء الي المفعول الثاني تقول اميرتك بكذا افا لعايد حينئذ بحر ودرغير  
ما حرمه الموصول فيمنع حذفه واجاب بان قد ثبت حذف حرف الجر من  
المفعول الثاني فينصب حينئذ نحو امرتك الخير وعليه حمل جماعة من المعبرين  
قوله تعالي فاعلموا ما ذا المفعول الثاني وجعلوا الاول محذوف والغنم المعني  
اي تأمريننا واذا كان كذلك جعلنا العايد المحذوف منصوبا لا غير انتهى  
**فذكرت انه يا مكرم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا** وانه ينهاكم عن عبادة  
الاوثان جمع وثن بالمثلثة وهو الصنم واستناده هرقل من قوله ولا تشركوا به  
شيئا واتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان وانه يامرهم بالصلاة

والصدق والعفاف ولم يخرج هرقل على الدسياسة التي دسها ابوسفيان وسقط هفا  
ايراد تقديم السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وتبت ذلك جميعا في الجهاد كما  
سيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان فان كان ما تقول حقا لان الخبير  
يحتفل الصدق والكذب فسمي اي النبي صلى الله عليه وسلم مواضع قديمي هاتين  
ارض بيت المقدس او ارض ملكه وقد كنت اعلم انه اي النبي صلى الله عليه وسلم  
خارج قاله لما عرذه من علامات نبوته عليه الصلاة والسلام الثابتة في الكتب  
القديمة ونبي راية سورة العمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي في الجهاد وهذه  
صفة نبي ووقع في امالي الحاملي واية الاصبها نيين من طريق هشام بن عمرو  
عن ابيه عن سفيان ان صاحب بصري اخذها وناسا معه في تجارة فذكر القصة  
مختصرة دون الكتاب وزادني اخرها قال فاخبرني هل تعرف ضويته اذ ارادتها  
قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اراه ثم ادخلت اخري فاذا انا  
بصورة محمد وصورة ابي بكر لم باستقاط الواو ولا بن عساكر في نسخة ولم اكن  
اظن انه منكم اي من قريش فلواني اعلم اني وسقطت اني الاولي في نسخة ولايت  
الوقت انني اخلص بضم اللام اي اصل اليه لتختم بالجهم والشين المعجمة اي لتكفلت  
لقايد علي ما فيه من المسقة وهذا التختم كما قاله ابن بطال هو الهجره وكانت فرسها  
قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابي اسحاق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ليك  
وانه اني لا اعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم علي نفسي ولولا ذلك لا تتعبه  
ويخوه عند الطبراني بسند ضعيف وقد خان هرقل علي نفسه ان تغلبه الروم  
كما جرى لغيره وفعي عليه قوله صلى الله عليه وسلم الاتي اسلم تسلم فلو حمل الجيزا  
علي عمومه في الدارين لو اسلم من جميع المخاوف ولو كنت عنده اي النبي صلى الله  
عليه وسلم لغسلت عن قدميه بالعله يكون عليها قاله مبالغة في الخدمة اولان لته  
عنه هما عنهما كقوله تعالى فليمدثر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري ان الذين  
يصدون عن امره وقال غيره عدي يعني لان في المخالفة معني التباعد والجد  
ان المعني الذين يجيدون من امره بالمخالفة فالتيان يعني ابلغ للتبنيء علي هذا  
الغرض وفي باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس الي الاسلام والنبوة ولو كنت  
عنده لغسلت قدميه ونبي راية عمدا لله بن شدا عن ابي سفيان لو علمت  
انه هولم شيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه وزاد فيها ولقد ايتت جبهته  
بالحاد عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرأ عليه الكتاب وتثنية قدميه واية  
ابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي ونبي راية قدميه بالافراد قال ابو  
سفيان ثم دعي هرقل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه ولهدا عدي  
الكتاب بالباكد اقرره في الفتح وقال العيني الاحسن ان يقال ثم دعي من ياتي بكتاب  
النبي صلى الله عليه وسلم وجوز زياده الباء اي دعي الكتاب علي سبيل المجاز او  
ضن دعي معني طلب الذي بعث به دحية بكسر الدال وفتحها ورفع التاعلي الغاعلية

ابن خليفة الكلبي ولا بوي ذر والوقت عن المستملي وابن عساكر بعث به مع دحية  
اي بعثه عليه الصلاة والسلام معه وكان في اخر سنة ست بعد ان رجع من  
الخدمية الي عظيم اهل بصري بضم الموحدة مقصورا بمدية جوران اي اميرها  
الحارث بن ابي شمر الغساني فدفعه الي هرقل فبمجاز لانه ارسل به اليه صحبة  
عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي  
وصوبه الخافظ ابن حجر في سيرة سبع فقراه هرقل بنفسه او الترجمان باسمه وفي  
مرسل محمد بن كعب القرظي عن الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا  
بالعربية فقراه فاذا بسم الله الرحمن الرحيم فيه استجاب تصديروا اليه باليسلة  
وان كان المبعوث اليه كما فرافان قلت قد قدم سليمان اسمه علي البسلة اجيب  
انه انما اتدري باليسلة وكتب اسمه عنوانا بعد حتمه لان بلغيسر انما عرفت كونه  
من سليمان لقراءة عنوانه كما هو المعهود ولذلك قالت انه بسم الله الرحمن الرحيم  
فالتقديم واقع في حكاية الحال من محمد عبد الله ورسوله ووصف نفسه الشريفة  
بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسول مستون  
في انهم عباد الله والاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول الله الي هرقل  
عظيم الروم اي المعظم عندهم ووصفه بذلك المصلحة التاليف ولم يصفه بالامرة  
ولا الملك لكونه معزولا بحكم الاسلام وقوله عظيم بالجريد لا من سابقه ويجوز  
الرفع علي المقطع والنصب علي الاختصاص وذكر المدائني ان القاري لما قرأ من  
محمد رسول الله غضب اخوه هرقل واخطف الكتاب فقال له هرقل ما لك فقال  
لانه يبدأ بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي اتريد ان ارمي  
بكتاب قبل اعلم ما فيه لمن كان رسول الله انه لاحق ان يبدأ بنفسه ولقد صدق  
انا صاحب الروم والله ما لكي وما لكه سلام بالتكبير وعند المؤلف في الاستيذان  
للسلام علي من اتبع الهدى اي البرشا علي حد قول موسي وهارون لغزعون من  
والسلام علي من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر به ان يقولاه والمراد  
سلم من عذاب الله من اسلم فليس المراد به التحية وان كان اللفظ يشعر به لانه  
لم يسلم فليس هو هو ممن اتبع الهدى اما بعد بالبناء علي الضم لقطع عن  
الاضافة المنوية لفظا ويؤي بها للفصل بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول  
من قالها فقيل داود وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قيس بن  
ساعدة وقيل سمعان ونبي غراب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول  
من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب اول من قالها  
مطلقا وان قلنا ان قحطان قبيل ابراهيم فيعرب اول من قالها فاني ادعوك بدعائه  
الاسلام بكسر الدال المهملة وتسلم كالمولف في الجهاد بدعاية الاسلام اي بالكلمة  
الداعية الي الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمد ارسل الله والبايعني  
الي اي ادعوك الي الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها بفتحها بفتحها بفتحها

بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث حذف حرف العلة جواب ثان  
له ايضا او بدل منه واعطا الاجر مرتين لكونه مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله  
عليه وسلم او من جهة ان اسلامه يكون نسيلا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم ونه  
عناية الاختصاص ونهاية الاجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الخناس لا شقائي  
وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند المؤلف في الجهاد اسلم  
تسلم واسلم يوتك بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول  
للدخول في الاسلام والثاني في الدوام عليه على حديها الذين امنوا قاله في القبح  
وعورض بان الآية في حق المنافقين اي ياربها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا  
واجيب بانه قول مجاهد وقال ابن عباس في مومي اهل الكتاب وقال جماعة  
من المفسرين خطاب للمؤمنين وتأويل امنوا بالله اقبوا ودموا واثبتوا عملي  
ايانكم **فان توليت** اي اعرضت عن الاسلام **فان عليك** مع ائمة **اليرسسين** مثل الذين  
تحتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راكسورة ثم سين مكسورة  
ثم مشاة تحتية ساكنة ثم نون جمع يرسين وفي رواية الاريسين  
بقلب المشاة الاولى همزة وفي اخرى اليرسسين بقلب المشاة الاولى همزة وفي  
اخرى اليرسسين بتشديد اليا بعد السين جمع يرسين وهي التي في الفروع  
كاصله عن الاربعة والاربعة وهي للاصلي كما في اليونانية الاريسين كذلك  
الا انه بالهمزة اوله موضع اليا والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب  
اتباعهم له على استمراء الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت  
هذا معارض بقوله تعالى ولا تترى واخرة وز اخرى اجيب بان وز  
لا يتخله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتسبب بالسيات يتخل من جهتين جهة  
فعله وجمدة تشبيهه والاريسيون الاكارون اي الغلاخون والزراعون اي عليك  
اثر رعيايان الذي يتبعونك ويتقادون لامرك وبنه على جميع الرعايا لانهم  
الاغلب في رعياياه واسرع اتقيادا فاذا اسلم اسلوا واذا امتنع امتنعوا وقال  
ابوعبيد المراد بالغلاخين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح  
سوا كان يلبى ذلك بنفسه ام بغيره وعند كراع هم الاجرار عند الليث العشارون  
يعني اهل المكس وعند اي عبادة الخدم والخول يعني لصددها يا هم عن الدين كما قال  
تعالى ربنا اننا اطعنا ساداتنا الالية والاول اظهر وقيل كان اهل السواد اهل فلاحه  
وكا نومجوسا واهل الروم اهل صناعة فاعلموا بانهم وان تابوا اهل كتاب بان عليهم  
ان لم يؤمنوا مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تعبية  
لان حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء **ويا اهل**  
**الكتاب** كذا في رواية عبدة وس والنسفي قال غابسي وهو الذي في اليونانية هو  
بالواو عطف على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية الاسلام وادعوك بقول الله  
تعالى او اتلوا عليكم او اقر اعليكم يا اهل الكتاب وعلى هذا التقدير فلا تكون زيادة

في التلاوة

في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذوف في قوله قلتم يلزم عليه  
حذف المعطوف وبما حرف العطف وهو ممنوع اجيب بانما ذاك اذا حذف وجميع  
تعلقاته اما اذا ابقى من اللفظ شي هو معمول المحذوف فلا نسلم امتناع ذلك كقوله  
تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان اي واخلصوا الايمان وكقوله **ونرجحن الحواجب**  
**والعيونا** اي والحلن **وملقننا نينا وما يابا** اي وسقنتها الي غير ذلك فان  
قلت العطف بشكل لانه يعقبي تعقيد التلاوة بتوليده وليس كذلك اجيب  
بانها هو معطوف على مجموع الجملة المشتقة على الشرط والجزا اعلى الجزا فقط وقيل  
انصلي الله عليه وسلم لم يورد التلاوة بل اراد مخاطبتهم بذلك وحسب ذلك اشكال  
وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الالية ولا يتيسر الى ارض  
العدو ولو ان المراد الالية لما صح الاستدلال وهم اقوم واعرف وان لم يرد الالية  
لحال عليه الصلاة والسلام فان توليت وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا باننا  
مسلمون لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية  
الاصلي واي ذر كما قاله عياض يا اهل الكتاب باستقاط الواو فيكون بيانا لقوله  
بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب نعم اهل الكتاب بين **تعالوا** الية **اللام**  
**سوا** اي تسوية **بيننا وبينكم** لا يخلو فيها القران والتوراة والانجيل وتفسير  
الكتابة **ان لا تعبد الا الله** اي توحيده بالعبادة وتخلص له فيها **ولا تشرك به شيئا** ولا  
تجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا تراه اهلا لان يعبد **ولا تعبد بعضنا**  
**بعضا** **ربنا** من دون الله فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع  
الاجبار فيما احده من التوهم والتعليل لان كلامهم بعضنا يشتر مثلنا وبن انه لما  
نزلت الخذوا احبارهم وورعها بنهم اربا يا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبد  
يا رسول الله قال اليس كانوا يجلونكم ويحرمون فياخذون بقولهم قال نعم قال هو  
ذاك **فان تولوا** عن التوحيد **فقولوا اشهدوا باننا مسلمون** اي لزمتمكم الحجة فاعترفوا  
باننا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كانوا كفروا بما نطقتم به الكتب ونطابقت عليه  
الرسول وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الالية فوافق لفظه لفظها  
لما نزلت لانها نزلت في وفد خيران سنة الوفود سنة تسع وفتحة ابي سفيان  
قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وقيل  
فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في فضة من ذهب فخطها له  
وانهم لم يزلوا ينوون ثوبه كبر اعن كما بر في اعز ملكان مكان وحكي بان ملك العرب  
في دولة الملك المنصور قلاوون الصالح اخراج لسيف الدين قليج صندوقا مصحفا  
بالذهب واستخرج منه مغلة من ذهب فاخرج منها كتابا زالت الكثرة وفيه تعال  
هذا كتاب نبينا الي جدي فيحصر ما زلنا نتوارثه الي الان واصانا اباونا انه  
ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فنا فحن لفظه **قال ابو سفيان** **فان**  
**قال هرقل ما قال** اي الذي قاله في السؤال والجواب **ونزع من قراءة الكتاب النبوي**

الخطوة 9

كسر عنده **الصعب** بالصد الممثلة والخالمجة المفتوحة من اي اللفظ كما في مسلم  
وهو اختلاط الاصوات في المخاضة **وان تعنت الاصوات** بذلك **واخرجنا** بضم الهزرة  
وكسر الراء **تقلت لامحاي** **حين اخرجنا** وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والامه  
**لقد امر** بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كثر وعظم **امر ابن ابي كبشة** بسكون  
الميم اي شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جني اسم من جبل ليس  
مونت الكبشر من غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كبشية ابيه من  
الرضاعة الحرث بن عبد العزي فيما قاله ابن مالك ولا وعيره وعند ابن بكير انه اسلم  
وكانت له بنت تسمى كبشة فكفي بها وهو والد حليمه مرضعته او ذلك نسبة الى جد  
جده وهب لان امته بنت وهب وام وهب قبيلة بنت ابن كبشة او لجد جده عبد  
المطلب لامه او هو رجل من خزاعة اسمه وجر بوا ومفتوحة تخم ساكنة قرأني  
ابن غالب خالف قرين في عبادة الاوثان فعبد الشعرا فنسبوه اليه لا يشكر ان  
في مطلق المخالفة **انه يخافه** بكسر الهزرة علي الاستيناف وجوز العيني فتحها قال  
وان كان علي ضعيف علي انه مفعول من اجله والمعني عظم امره عليه الصلاة والسلام  
لاجل انه يخافه **ملك بني الاصغر** وهم الروم لان جدمهم وم بن عيص بن اسحاق تزوج  
بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين السواد والبياض فقيل له الاصغر اولان جده  
سارة حلتها بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان **ما زلت موقنا انه سظير**  
**حين ادخل الله على الاسلام** فابرويت ذلك اليقين **وكان ابن الناطور** بالمهملة اي  
حافظ البستان وهو لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي الناطور بالمهملة  
وفي رواية اللين عن يونس ابن ناطور بزيادة الف في اخره والواو عاطفة والتثنية  
الآتية موصولة الي ابن الناطور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة  
او مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني عميد  
الله و ذكر الحديث **صاحب ايليا** بكسر الهزرة واللام بينهما مثناة لثنية مع المد  
علي الاشهر هي بيت المقدس اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر علي  
الاختصاص او الخال لا خبره لان خبرها اما استغفا او حدث وجوزة البدن هو  
الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية ابي ذر صاحب بالرفع صفة لابن  
الناطور ورده الزركشي بانه معرفة وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير  
الانفصال وجوزة الكرمان لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر  
وقال البدري الدماميني وهو قول الزركشي وهم قند قال سيبويه مرت بعبد  
الله ضار به كما تقول مرت بعبد الله صاحبك اي المعروف بضم بك قال الرضي  
فان قصدت هذا المعني لم يجعل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك  
وان كان اصله اسم فاعل من صحب يصح بل تقدره كما نه جامد وامر به بعضهم  
خبر مبتدأ محذوف اي هو صاحب ايليا **وهو قتل** بفتح اللام مجرور عطفا على ايليا  
اي صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق عليه الصعبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصدقة

ويقال  
والاصل

٧

فوق

فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامرية ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الي هرقل  
**اسقف** بضم الهزرة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد وهي واية المستلي والحموي  
وعزها في الفرع كاصلة للقاسمي فقط استغفا كذلك الا انه بتشديد الغا عزها  
في الفرع لابن عساكر فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشي هي وهي في اليونانية  
نسخة بغيره ثم سق في بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولا في ذر والهيبي  
عن المروزي سق في بالتخفيف مبنيا للمفعول والمجزي في سقفا بضم السين  
والقاف وتشديد الغا اي مقدا وما ولا في ذر عن المستلي سقفا بضم السين  
والقاف وتشديد الغا اي مقدا **علي نصاري** **الناسم** لكونه ليس دينهم او علمهم  
او هو قيم شريعهم وهو دون القاضي وهو فوق القسيس ودون المطران او الملك  
المختار في مشيئة الجمع اساقفة واساقف **حدث ان هرقل حين قدم ايليا** عند  
عالية جنود علي جنود فارس واخراجهم في سنة عمرته صلى الله عليه وسلم الحديث  
**اصبح خبيث النفس** رديها غير طيبها مما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة  
الانسان روحه وجسده انتساعا الغلبة او صان الجسد علي الروح وفي رواية  
ابوي ذر والوقت وابن عساكر اصبح يوما خبيث النفس **تجمع له بعض بطارقه**  
بفتح الموحدة جمع بطريق بكسر ها اي قواده وخواص وولته واهل الراي والشوري  
منهم **قد استكرنا هيننا** اي ستمك وحالتك لكونها مخالفة لسائر الايام **قال ابن الناطور**  
ولا ين عساكر الناطور بالمهملة **وكان** عطف على مقدر تقديره قال ابن الناطور **وكان**  
**هرقل عالما** وكان حرا فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف وحزا  
منسوب لانه خبر كان وهو بالمهملة وتشديد الزاي اخره همزة اي كاهنا **ينظر**  
**في النجوم** خبرتان لكان ان قلنا انه ينظر في الامرين وهو تفسير حزان الكهانة  
توخذتارة من الفاظ المشاطين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك يقتضي  
حساب المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلوتين بريح العقب  
وهما يغتربان في كل عشرين سنة مرة الي ان يستوفي الثلاثة بروجها في ستين  
سنة وكان ابتداء العشرين الاول للمولد النبوي في القران الثاني وعند تاسع  
العشرين الثانية محي جبريل عليه بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خبير وعمرة القضية  
التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راي هرقل ما راي وليس المراد  
بذلك هذا ههنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام  
علي لسان كل فريق من انبي وحي والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور هو  
اعتراض بين سوال بعض البطارقه وجواب هرقل اياهم **فقال هرقل** **لم اي لبعض**  
**بطارقه** **حين سالوه اي رايت الليلة حين نظرت في النجوم** **ملك الجنان** بفتح الميم  
وكسر اللام ولغير الكشي هي ملك بالضم ثم الاسكان **قد ظهر** اي غلب وهو كما قال  
لان في تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحدسية ونقل  
الله مسواة الفتح ومقدمة الظهور ظهور **من جنت من هذه الامة** اي من اهل هذا

في قوله

العصر واطلاق الامة على اهل العصر كلهم فيه خوز وفي رواية يونس فمن تحتين من  
هذه الامم قالوا مجيبين لاستغمامه اياهم ليس تحتين الا اليهود اجابوا بقتضيه عليهم  
لان اليهود كانوا يلبسوا تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب فلا يلبسوا تحت الذلة  
التحتية من ايام ابي لا يعلقك بشانهم والكتبه الي مدائن ملكك بالهزم وقد ترك فيعتلوا  
من فبهم من اليهود وفي رواية ابوي ذي الوقت والاصيلي وابن عساكر فليقتلوا  
باللام فيبناهم بالميم واصيله بين فاستبعت الفتحة فصاير بيتا ثم زيدت عليها  
الميم وفي رواية الاربعة فيبنا بغير ميم ومعناها واحد وهم جند اخبره **علي مرتوم**  
مشور تم التي كانوا فيها **اي** **هرقل** برجل اي بيناهم اوقات امورهم اذ اني برجل  
**اي** **سل** به **ملك** **عسان** بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الجاهل  
ابن ابي شمر وعنه ان اسم ما نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ما بالمشكان  
ولم يسم الرجل ولا من **اي** **سل** به **خبر** عن **خبر** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **فقال**  
كما عند ابن اسحاق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وصدقوه  
وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن وتركتم وهم علي ذلك فلما استخبره **هرقل**  
واخبره بذلك قال **هرقل** لجماعته **اذ** **هبوا** **فانظروا** **اي** **الرجل** **المختل** **هو** **همزة**  
الاستغمام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية ام لا فنظروا اليه وعند  
ابن اسحاق فخرده وه فاذا هو تحتين **خبر** **وه** **اي** **هرقل** **انه** **تحتين** **بفتح** **الفوقية** **الاولى**  
وكسر الثانية **وساله** **عن** **العرب** **هل** **يختنون** **فقال** **الرجل** **م** **يختنون** **وفي** **رواية** **الاصيلة**  
وابن عساكر في نسخة مختنون بالميم قال العيني كان بن حجر والاول افيد واسهل **فقال**  
**هرقل** **هذا** **الذي** **نظرت** **في** **النجوم** **ملك** **هذه** **الامة** **اي** **العرب** **قد** **ظهر** **بضم** **الميم** **وساكن**  
اللام وللقاسمي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشياء للنبي صلى الله عليه وسلم وهو  
متداخبره ملك هذه الامة وقد ظهر حال ولاي ذر عن الكشميهني وحده يملك  
فعل مضارع هذه الامة بالنصب علي المفعولية لكنه في فرع اليونانية كالاصل  
ضرب علي الياء ثم ضرب الضبة بالهمزة خافيا وقال عياض اظنها اي الباضية الميم انضمت  
بما فتصغفت ووجهها العيني كغيره بان قوله هذا مبتدأ ويملك جملة من الفعل الفاعل  
في محل رفع خبره وقوله هذه الامة مفعول يملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا  
قال وقد علم ان الماضي المثبت اذ وقع حالا لا بد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدره  
وقال غيره قوله قد ظهرت جملة مستأنفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز ان  
يكون يملك صفة اي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جا النعت بعد النعت ثم حذف  
المنعوت ثم كتب **هرقل** **اي** **صاحب** **له** **يسمى** **سناطرا** **الاسقف** **برومية** **بالتحقيق** **اي**  
فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور  
سورها اربعة وعشرون ميلا **وكان** **نظيره** **وفي** **رواية** **ابن** **عساكر** **والاصيلي** **وكان**  
**هرقل** **نظيره** **في** **العلم** **وساير** **هرقل** **اي** **حصن** **بحر** **وي** **بالفتحة** **لانه** **غير** **منصرف** **للعلمية**  
والثانث لا للعلمية والمعجمة علي الصحيح لانها لا تنبع صرف الثالثي وجوز بعضهم صرفه

كعدمه

كعدمه نحو هندا وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولا يجعل للحجة اثر او اناسار  
هرقل الي حصن لانه ادم ملكه **فلم** **يرم** **هل** **هرقل** **حصن** **بفتح** **المثناة** **التحتية** **وكسر**  
**الراء** **اي** **لم** **يبرح** **منها** **اولم** **يصل** **اليها** **حين** **اتاه** **كتاب** **من** **صاحبه** **ضغاطر** **بوافق** **راي**  
**هرقل** **علي** **خرج** **وج** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **اي** **ظهوره** **وانه** **نبي** **بفتح** **الهمزة** **عطف** **علي** **خرج**  
وهذا يدل علي ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر  
علي ذلك ولم يقل ببعثها بل شبع بملكه ويرغب في الرياسة فانها علي الاسلام خلاف  
صاحبه ضغاطر فانه اظهر اسلامه وخرج علي الروم فدعاهم الي الاسلام فقتلوه  
**فاذن** **بالقصر** **من** **الاذن** **والاستملي** **وغيره** **فاذن** **بالمداينة** **اعلم** **هرقل** **عظم** **الروم**  
**في** **دسكرة** **بمهلتي** **الاولى** **مفتوحة** **والثانية** **سائلة** **ونوع** **الكاف** **والراء** **كائنة**  
**له** **مخصص** **اي** **فيها** **والدسكرة** **القصر** **حول** **البيوت** **ثم** **امريا** **بوايها** **اي** **الدسكرة**  
**فبالت** **بشدة** **يد** **اللام** **لاي** **ذي** **وكانه** **دخلها** **ثم** **اعلقها** **ثم** **اطلع** **عليهم** **من** **علو**  
حون ان يملكها ومقالته فيقتلوه ثم خاطبهم **فقال** **يا** **عشر** **الروم** **هل** **لكم** **رغبة** **في**  
**الفلاح** **والرشد** **بالضم** **ثم** **السكون** **او** **بفتح** **تحتين** **خلاف** **الغي** **وان** **يثبت** **بفتح** **الهمزة**  
وهي مصدر ية عطف علي قوله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبا يعوا بمثناة  
فوقية مضمومة ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب تحذف النون  
بان مقدره جواب الاستغمام وفي نسخة بفرع اليونانية كاصلها فبايعوا باسقاط  
المثناة قبل الموحدة وفي رواية الاصيلي نبايعوا بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى  
لاي الوقت تتابع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالق موحدة ولاي ذي عن  
الكشميهني فتبا يعوا **هذا** **النبي** **وي** **اليونانية** **بين** **الاسطر** **من** **غير** **تم** **صلى** **الله**  
**عليه** **وسلم** **وفي** **رواية** **ابن** **عساكر** **واي** **ذي** **لهذا** **باللام** **واما** **قال** **هذا** **لما** **علم** **فه** **من** **الكتب**  
السالفة ان التادي علي الكفر سبب لذهاب الملك ونقل ان في التوراة ونبييا  
ملك ارسله اي انسان لم يقبل كلامي الذي يورده عني فاني اهلكه **فما** **بمهلتي**  
**اي** **نغروا** **وحبسه** **حرم** **الوحش** **اي** **كبيصتها** **الي** **الابواب** **المعمودة** **فوجد** **وها** **قد** **غلقت**  
بضم الضين وكسر اللام مشددة وشبه نغرتهم وجعلهم مما قال لهم من اتباع الرسول  
عليه الصلاة والسلام بنغرة حرم الوحش لانها اشد نغرة من ساير الحيوانات فلما  
**راي** **هرقل** **نغرتهم** **وايس** **همزة** **ثم** **مثناة** **تحتية** **جملة** **خالية** **بتقدير** **وقد** **وفي** **رواية**  
**الاصيلي** **واي** **ذي** **عن** **الكشميهني** **يبس** **بتقديم** **الباعلي** **الهمزة** **وهي** **بمعنى** **والاول**  
**مقلوب** **من** **الثاني** **اي** **قنط** **من** **الايان** **اي** **من** **ايمانهم** **لما** **اظهروه** **ومن** **ايمان** **انه** **بكونه** **شبع**  
بملكه وكان يجب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون **قال** **وهو** **علي** **قال**  
**له** **اي** **قلت** **مقالتي** **انما** **بالمدمع** **كسر** **النون** **وقد** **نقص** **وهو** **نصب** **علي** **الظرفية**  
**اي** **قلت** **مقالتي** **هذه** **الساعة** **حال** **كوفي** **احتسري** **اي** **استحق** **بها** **شدة** **كم** **اي** **سؤلكم**  
**علي** **دينكم** **فقد** **رايت** **شدة** **كم** **تحذف** **المفعول** **للعلم** **به** **بما** **سبق** **وعند** **المولف** **في**  
التفسير فقد رايت منكم الذي احببت **فسيجد** **واله** **حقيقة** **علي** **عادتهم** **للملوك** **هم**

او قبلوا الارض بين يديهم لان ذلك بما كان كهيبة السجود **ورضوا عنه فكان ذلك**  
اخر بالنصب خبر وكان **شأن هرقل** فيما يتعلق بهذه القصة خاصة او فيما يتعلق  
بالايمان فانه قد وقعت له امور من جملتها الجيش الي موته وقبوك ومحار بيمته  
للمسلمين وهذا يدل ظاهرا على استمراره على الكفر لكن جمل مع ذلك انه كان يضر  
الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من ان يقتله قومه الا ان فيه  
مسند احمد انه كتب من يتوكل الله النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله  
عليه وسلم بل هو علي نصر ابنته **رواه** اي حديث هرقل وفي رواية ابن عمه كروي واه  
بواو العطف وفي رواية قال محمد يعني البخاري **رواه صالح بن كيسان** بفتح الكاف  
ابو محمد او ابو الخارث الغفاري بكسر الغين المعجمة مخفف الفاء المذني المتونى بعد  
الاربعين ومائة اوسنة خمس واربعين ومائة عن مائة سنة وستين وستين  
سنة **رواه** ايضا **يونس بن يزيد** الايلي **رواه** **معمر بن يعقوب** الميموني بينهما عشرين  
سائكة ابن راشد الثلاثة **عن الزهري** قال اول اخرجه المصنف في الجهاد من طريق  
ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري لكنه انتهى عند قول ابي سفيان حتى ادخل  
الله على الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في الجهاد مختص من طريق  
الليث وفي الاستيذان ايضا مختص من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن  
الزهري بسنده بعينه والثالث ايضا تمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة  
عند المصنف عن غير ابي اليمان والزهري انما واهما لصحاحه بسنده واحد وعن شيخ  
واحد وهو عبد الله وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد واية خصي عن حمصي  
عن شامي عن مدني وخرج منته المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين  
وفي الشهادات والجزية والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام  
والمغازي وخبر الواحد والاستيذان واخرجه مسلم في المغازي وابوداود  
في الادب والترمذي في الاستيذان والنسائي في التفسير ولم يخرج ابن ماجه  
ووجه مناسبة ذكره في الحديث في هذا الباب لانه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف  
من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وايضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية  
حاله صلى الله عليه وسلم في ابتدا الامر ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو  
كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدا منها بالايمان  
لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجبة على المخلوق  
فقال **مبتدأ بسبح الله الرحمن الرحيم** كما كثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة  
في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلاف الروايات في تقديمها هنا على كتاب اوتانيرها  
عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه جعل الترجمة قايمة مقام تسمية السورة ووجه  
الاول ظاهرا **هذا كتاب الايمان** بكسر الهمزة وهو لغة التصديق  
وهو كما قاله النعماني اذعان لحكم المخبر وقبوله وجعله صادقا فعال من الامن  
كان حقيقة امن به امته التكذيب والمخالفة يعدي باللام كما في قوله تعالى حكاية

عن اخوة يوسف وما انت بمومن لنا اي مصدق لنا واثباتا كما في قوله صلى الله عليه  
وسلم الايمان ان تؤمن بالله الحديث فليس حقيقة التصديق ان يقع في القلب نسبة  
التصديق الي الخبر والمخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث  
يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي والكتاب من الكتب وهو الجمع  
والضم ومن ثم استعمال جامعا للابواب والفصول الجامعة للسائل والضم فيه بالنسبة  
الي الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الي المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول  
كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة ومن ثم بدا به لان من شأن المقدمة كونها امام وايضا  
فان من الوحي عن ف الايمان وغيره هذا **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**  
في الحديث الموصول لاني تاما ان شئنا الله تعالى **بني الاسلام على خمس** وفي فرع اليوسني  
في كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخري **باب الايمان** وقول النبي  
في الاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طائل لخته كما لا يخفى وسقط  
لفظ باب عند الاصيل والاسلام لغة الانقياد والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول  
الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان  
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فان الايمان لا يتفك عن  
الاسلام حكما فهما متحدان في التصديق وان تعارضت بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان  
تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع ان يحكم  
على احديا انه مومن وليس بمسلم او مسلم وليس بمومن ولا يعني بوحدهما سوى  
هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من امن ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن  
والذي اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت الاخر فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله  
تعالى قالت الامم اب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقيق الاسلام  
بدون الايمان اجيب بان المراد انهم اتقوا في الظاهر دون الباطن فكانوا  
كمن تلغظ بالشهادتين ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر  
انتمى **وهو** اي الايمان المبوب له عند المصنف ابن عيينة والثوري وابن جرير ومجاهد  
وما ذكره ابن ابي شيبة وغيرهم من سلف من الامة وخلقها من المتكلمين والمحدثين **قول**  
باللسان وهو النطق بالشهادتين **وعمل** ولا يبي ذر عن الكشي يني وعمل بدل فعل  
وهو اعم من عمل القلب والجوارح لتدخل الاعتقادات والعبادات وهو موافق  
لقول السلف اعتقاد القلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وازادوا بذلك الاعمال  
بشرط حاله وقال المتأخرون ومنهم الاشعرية والكثير الائمة كلقاضي وواقفهم ابن  
الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه السلام بما علم بحبيبه ضرورة  
تفصيلا فيما علم تفصيلا واجملا فيما علم اجمالا لتصديقا جازما مطلقا سوا كان دليل  
ام لا قاله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه  
الصلاة والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذ اثبت انه فعل القلب وجب ان يكون  
عبارة عن بحر التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لم يعلم بالضرورة انه جازبه



كالاجتهادات وبالجانم التصديق الظني فانه غير كاف وقيل هو المعرفة تقوم بالله  
وهو مذهب جمهور بن صفوان يقوم بالله وما جاء به الرسول اجمالا وهو منتقول عن بعض  
العلماء وقال الخنفي التصديق والاقتران باللسان قال العلامة التفتازاني الا ان  
التصديق لا يمكن لا يخلو السقوط اصلا والاقتران قد يخلو كما في حالة الاكراه فان  
قلت التصديق قد يذهل عنه كما في حالة النوم والغفلة اجيب بان التصديق  
باق في القلب والذهول انما هو عن محموله وذهب جمهور المحققين الى انه التصديق  
بالقلب وانما الاقتران شرط لاجرا الاحكام في الدنيا كما ان تصديق القلب امر باطن  
لا بد له من علامة انتهى وقال النووي اتفق اهل السنة من المحدثين والعلماء والمطابقين  
ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه  
دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان  
اقتصرت على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن الذكر  
فالحلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة المنية او لغير ذلك فانه حينئذ يكون  
مؤمنيا لا اعتقاد من غير لفظ انتهى وقالت الكرامية النطق بكلمتي الشهادة فقط  
وقال قوم العمل وذهب الخواص والعراق وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها  
فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات  
المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقر منهم العمل والنطق  
والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال شرطاً في  
الكمال والمعتزلة جعلوه شرطاً في الصحة فمذهبه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة  
والاول والثاني مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصر ان الايمان لا يخلو  
باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو  
المعرفة على الوجهين والتصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان  
وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة والمفترضة  
واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما باللسان وحده او جميع الجوارح  
وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايان هو الاقتران  
فقط فاذا اقرحكنا بايماننا اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الامر والكمال فانه  
لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلية جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره  
الا ان اقترب به فعل السجود لصنم فان كان غير ذال عليه كالفسق فن اطلق  
عليه الايمان فبالنظر الى اقترانه ومن نفي عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن  
اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر  
الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لامؤمن ولا كافر فاذا  
تقرر هذا فاعلم ان الايمان **يزيد** بالاعمال **ويتقص** بالمعصية كما عند المولف وغيره  
واخرج ابو نعيم كذا بهذا اللفظ في ترجمة الشافعي من الحلية وهو عند الحاكم  
بلغف الايمان قول وعمل ويزيد ويتقص وكذا نقله الالكائي في كتاب السنة عن

الشافعي

الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية بل قال به من الصحابة عم بن الخطاب وعليه  
ابن ابي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابن عباس وابن عمر  
وعقبة و ابو هرويرة وحذيفة وعائشة وغيرهم ومن التابعين كعب الاحبار  
وعروة و طاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروي الالكائي ايضا بسند صحيح  
عن البخاري قال لعنت اكثر من الف رجل من العلماء لا مصابي فما رايت احدا  
منهم يختلف ان الايمان قول وعمل ويزيد ويتقص واما توقف مالك رحمه الله  
عن القول بتقصاته فخشية ان يتناول عليه موافقة الخواص ثم استدل المؤلف  
على زيادة الايمان بثمان آيات من القرآن العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها  
ثبتت المقابل فان كل ما قابل للزيادة قابل للتقصان ضرورة فقال **قال** وفي  
واية الاصيلي **وقال الله تعالى** بالواو في سورة الفتح **لزيد** **وايماننا مع انانم**  
**وقال تعالى** في الكهف **وزدادناهم هدي** اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الآية ساقطة  
في واية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والاية الثالثة في سرزم **وزيد**  
**الله بالواو** وفي واية ابن عساكر **يزيد الله** وفي اخرى للاصيلي **وقال** ويزيد  
**الله الذين اهتدوا هدي** اي بتوفيقه **وقال** في القتال وفي واية ابن عساكر  
والاصيلي وقوله وفي واية باسقاطها والابتداء بقوله **الذين اهتدوا هدي**  
بالتوفيق **وانام تقواهم** اي بين لهم ما يتقون او اعانهم على تقواهم او اعطاهم  
جزاها **وقال تعالى** في المدثر **وزداد الذين امنوا** بتصدقهم باصحاب النار  
المذكورين في قوله وما جعلنا اصحاب النار الا ملأية الآية **وقوله** تعالى في براءة  
**انهم زادته** هذه اي السورة **اياننا** **واما الذين امنوا** فزادتهم **اياننا** بزيادة العلم  
الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم **وقوله** **جل ذكره** في  
ال عمران **فاحشوهم فزادهم ايماننا** لعدم التفتاتهم الى من تبطهم عن قتال المشركين  
بل ثبتت بعينهم بالله **وزداد** ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان  
يزيد ويتقص **وقوله تعالى** في الاحزاب **وما زادهم** اي لما راوا الخطب او البلا في قصة  
الاحزاب وسقطت واما للاصيلي فقال **ما زادهم الا ايماننا بالله** ومواعيده  
**وسلما** لا وامره ومقاديره **فان قلت** الايمان هو التصديق بالله وبرسوله  
والتصديق شئ واحد لا يتجزى فلا يتصور كماله تارة ونقصه اخرى اجيب  
بان قبوله الزيادة والتقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد  
بشاهد ذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعضه  
الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة  
بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان الايمان الصديقين اقوى من ايمان  
غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق  
والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان الايمان الصديقين اقوى من ايمان  
غيرهم وهذا مبني على ما ذهب اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق

لا يزيد ولا ينقص وان الايمان الشري يزود وينقص بزيادة شرارة التي هي الاعمال  
ونقصانها وهذا يحصل التوفيق لظواهر النصوص الدالة على الزيادة وانما ويل  
السلف بذلك وبين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم يزيد وينقص  
قوة وضعها واجمالا وتفصيلا او تعدد بحسب تعدد المومن به وان تضاهه هو  
النووي وعزاه التقاضي لبعض المحققين وقال في الموافيق انه الحق وانكر  
ذلك اكثر المتكلمين والحق في ذلك ان كان شكوكا وكثيرا واجابوا عن الايات  
السابقة وخوها مما نقلوه عن امامهم انما محمولة على انهم كانوا امثوالي الجملة  
ثم ياتي فرض بعد فرض فكانوا يومنون بكل فرض خاص وما صلا ان كان يزيد  
بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر  
لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض يمكن من غير عصره عليه الصلاة والسلام والايام  
واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا حقا ان التفصيلي اريد  
انتهى ثم استدلل المؤلف على قبوله الزيادة ايضا بقوله **والحب في الله** وهو بالرفع  
**مبتدأ والمبغض في الله** عطف عليه وقوله **من الايمان** خبر المبتدأ وهذا لفظ حديث  
رواه ابوداود ومن حديث ابي امامة لان الحب والبغض يتفاوتان **وكتب عمر**  
**ابن عبد العزيز** بن مروان الاموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفى بذي  
سمعان لخص يوم الجمعة لخمس ليال يقين من رجب سنة احدى ومائة **الي عدي بن**  
**عدي** بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيما بين عمر بفتح العين الكندي التابعي  
المتوفى سنة عشرين ومائة **ان الايمان** بكسر هـ ان في اليونينية **فرائض** بالنصب  
اسم ان موخر اي اعمالا مفروضة **وحده** وكذا اي عقايد دينية **وحده** واي من يفت  
مجموعة **وسنن** اي مندوبان وفي رواية ابن عساکران الايمان فرائض بالرفع خبر ان  
وما بعده معطوف عليه ووقع للمرجح في فرائض وليس بشي **من استكملها** اي الفرائض  
وما معها فقد **استكمل الايمان** **ومن استكملها** **استكمل الايمان** فيه اشارة الى قبول  
الايمان الزيادة والتقصان ومن ثم ذكره المؤلف هنا استشهادا ليقال انه لا يدل  
على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرائض وما ذكر  
معها وقال من استكملها اي الفرائض وما معها فجعل الكمال لما للايمان لا للايمان  
لانا نقول اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال من استكملها اي الفرائض وما معها  
فقد استكمل الايمان **فان اعش فسا بينهما** اي فسا وضمها **لكم** ايضا طيعتم كل احد  
منكم والمراد تغافل عنها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على سبيل الاجمال ورايد  
سأبينها لكم على سبيل التفصيل **حتى تعلموا بها** **انما علمت** **ما علمتكم** **حتى يص**  
وليس في هذا تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الحاجة لم تحقق او انه علم  
انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالفح في نصحهم وتبيينهم على المقصود  
وعرفهم اقسام الايمان بجملها وانه سيدكرها مفصلا اذ الفرغ لها فكان شغولا  
بالاهم وهو من تعاليق المؤلف الجزومة وهي محكوم بصحتها واصله احمد وابن

وشرايع

الي تشبه في كتاب الايمان لها من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي  
فذكره **وقال ابراهيم الخليل** زاد الاصيلي في رواية كمان في فرع اليونينية صلى الله  
عليه وسلم وقد عاش فيهما وكي مائة سنة وخمسا وسبعين سنة او مائتي سنة  
ودفن بحيرون بالحامه الممهلة **ولكن ليطين قلبه** اي ليزاد بصيرة وسكونا بمضامة  
الاميان الي الوحي والاستدلال فان عين اليقين فيه طمانينة ليست في علم اليقين  
ففيه دلالة على قبول التصديق اليقيني للزيادة وعن ابن جرير بسند صحيح  
الي سعيد بن جبير اي يزود ويعني وعن مجاهد لا يزود اذ ايمانا الي ايماني  
لا يقال كان المتاسب ان يذكر المؤلف هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول  
انها تنكر دلالتها على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا بالتفاوت  
**قال معاذ** بضم الميم والذال المعجمة والاصيلي في رواية كمان وقال معاذ بن جبل كمان  
في فرع اليونينية كمان ابن عمر والخروجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر  
وله في البخاري في ست احاديث للاسود بن هلال **اجلس بنا** همزة وصل **نوس**  
بالجزم **ساعة** اي نرد اذ ايمانا لان معاذ كان مومنا اي مومن وقال النووي  
معناه تتذاكر الخير واحكام الآخرة وامور الدين فان ذلك ايمان وقال القاضي  
ابوبكر العزلي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذ انا اراد بخريد الايمان لان العبد  
يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا مجردا لما نظروا وفكر قال في الفتح متعبا  
له وما نغاه او لا يقته اخرا لان خريد الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد  
وابن ابي شيبة كالاول بسند صحيح الي الاسود بن هلال قال تعالي في معاذ  
احدس فذكره وعرف من هذا ان الاسود ايم نفسه **وقال ابن مسعود** عبد الله  
وجده غافل بالمعجمة والفاء المهذلي نسبة الي جده هذيل بن مدركة المتوفى  
بالمدينة سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثلاثون حديثا **اليقين**  
**الايمان كله** اكد بطله لدلالتهما كجمع على التبويض للايمان اذ لا يؤكد بهما الاذو  
اجزا يصح اشتراكها حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني  
بسند صحيح وتمتته والصبر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التورية **وقال**  
**ابن عمر** عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة السابق للاسلام مع ابيه احد  
الستة المكشورين للرواية المتوفى سنة ثلاث اربع وسبعين **لا يبلغ العبد**  
**بالتعريف** وفي رواية ابن عساکر عبد بالتكثير **حقيقة التعويذ** التي هي وقاية  
النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة **حتى يدع**  
**ما حاك** بالمهمله والكاف الخفية اي اضطرب في الصدق ولم يتسرح له وخاف  
الاتم فيه وفي بعض نسخ المغاربة ما حكى بتشديد الكاف وفي بعض العراقية  
ما حاك بالالف والتشديد من المحاكة حكاه صاحب عمدة القاري والبرماوي  
وقد روي مسلم معناه من حديث النوايس بن سمعان مرفوعا بالرحسن الخلق  
والاتم ما حاك في نفسك وكوهت ان يطلع عليه الناس وفي اثر ابن عمر هذا اشارة

وان يعينني على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل وهذه مقدمة مشتملة على وسائل  
المقاصد بمتمدي بها الى الرشاد والوسائل والقاصد جامعة لفصول هي لغز مع قواعد  
هذا الشرح اصول **الفصل الاول** في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم والديت  
**اقول** مستد من الله الاعانة على التوفيق للايضاح والابانة **ويستغنى** عن ابن مسعود  
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر الله امرأ سمع مقالتي  
تخطها ووعاها وادها فوب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي  
وكذا ابوداود والترمذي بلفظ نظر الله امرأ سمع مناشيا فبلغه كما سمعه فرب  
يبلغ او عي من سامع وقال الترمذي حسن صحيح **وعن** عن ابي سعيد الخدري  
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نظر الله امرأ سمع  
مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه العزاري باسناد حسن  
وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا اروي من حديث معاذ بن  
جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي قريظة وغيرهم من  
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيد صحيح كما قاله المنذري **وقوله**  
نظر الله بشديد المعجزة وخفيها والنصرة الحسن والرويق والمعنى خصه الله  
بالبهجة والسرور لانه سعي في تضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في رعاية له  
بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير  
تغيير كان جعل المعنى غضا طريا وحصل الفقه بالذكور والاعلم ايديا فان  
الحامل غير عار عن العلم اذا الفقه علم بدقائق العلوم المستنبطة من الاقضية  
ولو قال غير عالم لزم جهله **وقوله** رجا وضعت للتقليل فاستغنى عن الحديث  
للتكثير **وقوله** الى من هو افقه منه صفة لم دخول رب استغنى بها عن جواهرها  
اي رب حامل فقه اذ اه الى من هو افقه منه لا يفقه ما يفقهه المحول اليه **وعن** ابن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم خلفائي  
قلنا يا رسول الله ومن خلفائك قال الذين يروون احاديثي ويعلمونها للناس **رواه**  
الطبراني في الاوسط ولا ريب ان ادا السنن الى المطبقين نصيحة لهم من وظائف  
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه  
وكما لا يليق بالانبياء ان يملوا ابي اعادهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث  
وناقل السنن ان ينحوا صدقته وينعها عدوه فعملها العالم بالسنة ان يفعل الكبر  
هه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قالوا بلغوا  
عني ولو اية الحديث رواه البخاري قال المظهر في ابي بلغوا عني احاديثي ولو كانت  
قليلة قال البيضاوي قال ولو اية ولم يقل ولو جديتا لان الامر بتبليغ الحديث  
يفهم منه بطريق الاولوية فان الايات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى  
تخطها وصونها عن الضياع والتخريف انتهى وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
تعالى بلغني ان العلم يسالون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسال الانبياء عليهم

وقد  
لله تعالى  
موسى

الصلوة والسلام وقال سعيان الثوري لا اعلم بمالا افضل من طلب الحديث لمن اراد  
به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشراهم فهو افضل من  
التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله  
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حمل هذا العلم من كل خلق عدو له يتفون عنه  
تخريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة  
عليه وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو  
اسامة وابو هريرة واورد بن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به  
الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بعد دطرته ويكون  
حسنا كما حزم به **العلوي وفيه** تخصيص حلة السنة بهذه المنقبة  
العلوية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحمد ثمين وعلو  
مرتبتهم في العالمين لانهم تخمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تخريف  
الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه اليها وقال  
الثوري في اول تمذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة هذا العلم  
تخطه وعدالة ناقله وان الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من العدول  
يملونه ويتفون عنه التحريف فلا يضح وهذا نصيح وهذا نصيح بعدالة حامله في كل عصر  
وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف  
شيئا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول يملونه لان غيرهم  
لا يعرف شيئا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة  
لعدم علمهم كما اشار اليه المولي سعد الدين المتقاراني في تقريره قول التلخيص  
وقد يقول العالم مترلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الامع  
التقي ولا العقل الامع الادب والحكمة ان هذا الشأن من اقوى اركان الدين واوتق  
عزمي اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزوده الا كل منافق شقي قال  
ابن القطن ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يعض اهل الحديث وقال الحاكم لولا  
كثرة طائفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتكن اهل  
الاهاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد **وعن** عبد الله بن عمرو  
ابن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة اية محكمة او ستة  
تامة او فريضة عمادة وما سوى ذلك فهو فضل رواه ابوداود وابن ماجه  
قال في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارح وهو العلم  
النافع في الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تعينه بما يفهم منه المقصود  
فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم خاص وبيان ان قوله اية  
محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفة كتابه المحكم هي  
التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتعمل  
المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير والتاويل

الي ان بعض المؤمنين بلغ كنهه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجاوز الزيادة والتقصان  
**وقال بجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الواو وحدة غير مصغر على الاشتهار المخزومي  
مولي عبد الله بن السائب المخزومي المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير  
قوله تعالى **شرع لكم زاد الهروي** وابن عساكر من الدين **او صيناك يا محمد واية** اي  
نوحا **صينا واحد** اصل نوحا عليه السلام لما قيل انه الذي جاء بخرم الحرام وتحليل  
الخلال واول من جاء بخرم البنات والامهات والاخوان لا يقال ان اياه تصحيف  
وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبياه كما عند محمد بن حميد وابن  
المنذر وغيرهما وكيف يعرف بجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكره  
جماعة لانه احب بان نوحا عليه السلام افردي في الآية وبغية الانبياء عليهم الصلاة  
والسلام عطفاً عليه وهم داخلون فيما وصي به نوحا وكلهم مشتقون في ذلك فيكون  
واحد منهم يعني عن الكل علي ان نوحا اقرب مذكور في الآية وهو اولي بعود الطير  
اليه في تفسير بجاهد فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرج عبد بن  
حميد في تفسيره بسند صحيح عن ثبابة عن ورقان بن ابي جريح **وقال ابن عباس**  
عبد الله رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى **شرعة ومنهاجا سبيلا** اي طريقا  
واضحاً وهو تفسيرها **سنة** يقال شرع شرعاً اي سن فهو تفسير  
لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير المرتب وسقطت الواو من قال لا ين  
عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح وقد وقع  
هنا في رواية اخرى وغيره **بأ** بالفتحة وهو ثابت في اصل عليه خط  
الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه رآه ورايته انما لذلك في فرع اليونانية  
كهي لكنه فيها ساكن في رواية الاصمعي وابن عساكر وايده قول الكرماني انه وقع  
علي اصل مسوع علي العربي فحذفه بل قال النووي ويقع في كثير من النسخ هنا  
باب وهو غلط فاحش وصوابه حذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا يتعلق له باخر  
فيه ولا ندرج لقوله عليه الصلاة والسلام **بني الاسلام** ولم يذكره قبل هذا وانما  
ذكره بعده وليس مطابقاً للترجمة وعلي هذا بقوله **دعواكم ايماكم** من قول ابن  
عباس يشير به الي قوله تعالى قل ما يعبوبكم اي لولا دعواكم نسي الدعاء ايماناً  
والدعاء مل فاحتج به علي ان الايمان عمل وعطفه علي ما قبله كعادته في حذف اداة  
العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن جرير من قول ابن عباس  
وفي رواية اي ذلك لقوله تعالى قل ما يعبوبكم اي لولا دعواكم ومعني الدعاء  
في اللغة الايمان وبالسندي المولى قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير وفي  
الفرع خلافا لاصله وحدثنا محمد بن اسماعيل يعني البخاري **حدثنا عبيد الله**  
**ابن موسى** بن بابا الموحد والذال المعجمة اخره ميم العيسى بفتح المهمله وتسكين  
الموحدة الشيعي الغير داعية المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة اواربع  
عشرة او خمس عشرة وما يتبين قال **اخبرنا** وفي رواية الهروي **حدثنا حنظلة بن**

اي

**اي سفيان بن عبد الرحمن** المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة  
**عن عمر بن عبد الله بن خالد** يعني ابن العاصي المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطا وهو  
توفي سنة اربع عشر وخمس عشرة ومائة **عن ابن عمي** بن الخطاب رضي الله عنهما  
هاجر به ابوه واستصغروا احد وشهد الحدق وبيعة الرضوان والمشاهد  
وكان واسع العلم متين الدين وافرا للاسلام وتوفي سنة ثلاث وسبعين وله  
في البخاري ما يتان وسبعون حديثاً **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **بني الاسلام**  
الذي هو الاغتيا **علي خمس** اي خمس دعائم وقال بعضهم علي يعني من اي نبي الاسلام  
من خمس وهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون  
الاسلام مبني عليها والمبني لا بد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة الي جواب الكرماني  
بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانها **شهادة ان لا**  
**اله الا الله وشهادة ان محمداً رسول الله** **واقام الصلاة** اي المداومة عليها والمراد  
الاتيان بها بشروطها وانها **وايتا الزكاة** اي اعطائها مستحقها باخراج جزء من  
المال علي وجه مخصوص كما سياتي في البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله بعون  
الله **والحج الي بيت الله الحرام** **وصوم شهر رمضان** **خفف** شهادة علي البدل من  
خمس وكذا ما بعدها وتجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي وهي النصيب بتقدير اعني  
قال البدل الدمايني اما وجه الرفع فواضح واما وجه الجر فقد يقال فيه ان  
البدل من خمس هو مجموع الحجورات المتعاطفة لاكل واحد منها فان قلت  
يكون كل منها بدل بعض قلت **حينئذ يحتاج** اي تقدير ابط انتهى ولا في قول  
لاله الا الله هي النافية للجنس واله اسمها مركب معها تركيب مزج كاحد عشر  
وفتحته فتحة بنا وعند الزجاج فتحة اعراب لانه عنده منصوب بها لفظها  
وخبرها محذوف اتفاقاً تقديره موجود والاحرف الستة والاسم الكرم مرفوع  
علي البدلية من الضمير المستتر في الخبر وقيل مرفوع علي الخبرية لقوله لا وعليه  
جماعة وفي هذه المسألة مباحث فاضرت عليها بعد ان اثبتنا خوف الاطالة ثم  
ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب  
نقص الصفة علي الموصوف لا العكس فان اله في معني الوصف فان قلت  
لم قدم النبي علي الاثبات فقيل لا اله الا الله ولم يقل الله لا اله الا هو بتقديم  
الاثبات علي النبي اجيب **بانه** اي اني ان يكون ثم اله غيره فقد فرغ  
قلبه مما سوي الله بلسانه ليواطىء القلب وليس مشغولاً بشي سوي الله  
تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه  
الحصر في الخمسة ان العبارة اما قولية او غيرها الاولي الشهادة ثان والثانية  
اما تركيبة الاولي الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولي الصلاة والثانية  
الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما علي الصوم وعليه بني المص ترتيب  
جامعه هذا لكن عند مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمي **حدثنا حنظلة بن**

الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال  
ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجمل  
ان يكون حنظلة واه ههنا بالمعنى لكونه لم يسمع زاد ابن عمر علي بن زيد او سمعه  
ونسبه نعم واه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تأتي بالقديم وتأخره بالتأخير  
فان قلت لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واستقط الجهاد اجيب  
بان الجهاد فرض كفاية لا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم يذكر الايمان  
بالانبياء والملائكة لان المراد بالمشاهدة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم  
جميع ما ذكر من الاعتقادات وفي قوله بني اخ استعاره بان يقدر الاستعارة  
في بني والقريبة في الاسلام مثله ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان  
الخمسة بينا الحنا على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى  
الى الفعل او تكون ملكية بان تكون الاستعارة في الاسلام والقريبة بنى على  
التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كما نه بيت على المبالغة ثم اطلق هو  
الاسلام على ذلك الخيل ثم خيل له ما يلزم الحنا المشبه به من البناء اثبت له  
ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم شبه فيه ليكون قرينة  
مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز ان تكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام  
ببني له وعام فذكر المشبه وطوي ذكر المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة  
ترشيفية ويجوز ان تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع ان كان  
الحسن بمجاله حنا قيم على خمسة اعمدة وقطبها التي تدور عليها شهادة ان لا اله الا  
الله وبغية شعب الايمان كالاول والثاني والحنا وقال في الفتح فان قلت الارجحية  
المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف  
يضم مبني الى مبني عليه في سمي واحدا جيب الجواز ان بنا امر على امر مبني على  
الامر من امر اخر فان قلت المبني لا بد ان يكون غير المبني عليه فالجواب  
ان المجموع غير من حيث الاغراض عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل  
على خمسة اعمد احدها اوسط والبقية اركان فادام الاوسط قائما فسمي البيت  
موجود ولو سقط منها سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط سمي البيت  
فالبيت بالنظر الى مجموع شئ واحد وبالنظر الى افرادها شئ وايضا فانظر الى  
اسمه وان كان الاس اصل والاركان تبع وتكلمة والله الموفق ومن لطيف اسناد  
هذا الحديث جموع المتحد يث والاحبار والعنقنة وكل رجاله مكينون الاعبد الله  
فانه كوفي وهو من الرباعيات واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وسلم في الايمان  
خماسي الاسناد انتهى هذا باب **امور الايمان** بالاضافة البيان لان  
المراد ببيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان او بمعنى الام  
اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقتها وتكميل ذاتة وفي رواية  
اي ذكر عن الكشي مبني امر الايمان بالافراد على ارادة الجنس وقوله الله تعالى بالجر

وذكرها هو من خواص تصنيف  
به

عظما على الامور وفي رواية ابو يذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى  
ليس البر وهو اسم لكل خير وفعل ماضي ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب  
قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر ما اتم عليه  
فانه منسوخ ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به من امن بالله واليوم الآخر والملائكة  
والكتابات القران او اعم والنبيين واي المال على حبه تعالى او حب المال ذوي القرني  
واليتامي والمجاورين منهم ولم يعقده لعدم الالباس والمسكين وابن السبيل المسافر  
او الضيق والسائلين الذين اجابهم الحاجة اليه السؤال وفي الرقاب اي تخليصها بما عوت  
المكاتبين او فك الاساري او ابتياع الرقاب لعقها واقام الصلاة وابت الزكاة  
المعروفين والمراذبات المال بيان مصارفها والمؤمنون بعهدهم اذا عاهدوا  
عطف على من امن والصابرين في الباس والضرا نصب على المدح ولم يعطف لفصل  
الصابر على سائر الاعمال وعن الزهري الباس في الاموال كالعقر والضرا في الانفس  
كالمرض وحين لباس وقت مجاهدة العدو وليكلم الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب  
البر وليكلم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والاية كما تربي جامعة للكلمات  
الانسانية باسرها والة عليها صحتها وضمنا فانها بكسرتها وتشعبها منحصرة  
في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهديب النفس وقد اشير الى  
الاول بقوله من امن الى والنبيين واي الثاني بقوله واي المال اي وفي الرقاب  
والثالث بقوله واقام الصلاة الي اخرها ولذلك وصف المستجيب لها بالصدق  
نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا للمعاشرة للخلق ومعاملته من  
الحق واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل  
الايمان وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الاية ومناسبتها للتبويبه وفي حديث  
اي ذكر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن الايمان فتلى عليه هذه الاية ولم يذكره المؤلف لانه ليس على شرطه وقد  
سقط في رواية الاصيلي واي ذكره ولكن البراي اخر الاية وسقط لابن عساكر  
واليوم الاخر ثم استدلال المؤلف لذلك ايضا باية اخرى قد افلح اي فان المؤمنون  
الاية باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويجمل ان يكون ساقة  
تفسير لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد افلح وفي  
رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية ابن عساكر وتوله قد افلح  
قلت وفيها من دلما قاله في الفتح من احتمال التفسير ولاية يجوز فيها النص بتقدير  
اقرا والرفع مبتدأ حذف خبره وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن محمد  
اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون سمي به لانه كان  
يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان يتخبري المسانيد لانه اول  
من جمع مسند الصحابة على التراجم بما رواه النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما  
في فرع اليونانية هي المتوفى سنة تسع وعشرين وما يتبين قال حدثنا ابو عامر عبد

الملك بن عمر بن قيس **العقد** مفتوح العين المهملة والفتاح نسبة الى العقد قوم من قيس  
وهم بطن من الازد او بطن من نجيلة او قبيلة من اليمن البصري المتوفى سنة خمس  
او اربع وما يتبين **قال احمدنا سليمان بن بلال القرشي** المدني المتوفى سنة اثنين وسبعين  
وماية **عن عبد الله بن دينار القرشي** العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى سنة سبع  
وعشرين وماية **عن ابي صالح** ذكر ان السمان الزيات المدني المتوفى سنة احدى وماية  
**عن ابي هريرة** رضي الله عنه تصغير هرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه  
واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خبير  
وشهد هاتج النبي صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروي  
عنه عليه الصلاة والسلام فاكثر ذكره في ابن مخلد انه روي خمسة الاف حديث وثلاثمائة  
واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعة وستة واربعون حديثا وهذا  
اول حديث وقع له في هذا الجامع **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال الايمان** بالرفع مبتدأ  
وحبره **بضع** بكسر الموحدة وقد تفتح قال الغراهو خاص بالعشرات الى التسعين فلا  
يقال بضع وماية لا بضع والفتوح في القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع او الي  
الخمسة وما بين الواحد الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذ اجاوز اعتبر  
ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكور بها ومع  
الموت بغيرها فتقول بضعه وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس  
وفي رواية ابي ذر والي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعه **وستون** شعبة ثمانية  
بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذ افسدت الشعبة بالطبيعة من الشئ وقال  
الكرماني انها في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هي في بعضها وصوب العيني قول الكرماني  
تعصبا والذي رايت في هامش فرع اليونينية كهي قال الاصيلي صوابه بضع  
يعني باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق سهيل بن صالح عن عبد الله بن دينار  
بضع وستون او بضع وسبعون على الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه  
بضع وسبعون من غير شك وروى البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعوض  
بوقوع الشك عنه عند ابي عوانة وروى عنه لأنه المتبع وما عداه مشكوك فيه لا يقال  
بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها لم يستر  
على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام المبالغة قال الطبري  
الاظهر معنى التكثر ويكون ذكر البضع للمترقي يعني ان شعب الايمان اعدادها  
ولا نهاية لكثرتها ولو اراد التجدد لم يسمهم وقال اخرون المراد حقيقة العدد ويكون  
النص وقع او لا على البضع وستين لكونه الواقع ثم تحددت العشر الزائدة فنص  
عليها وقد حاول جماعة عددها بطريق الاجتهاد والبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب  
الايمان **والحيا** بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب الفحشاء ويمتنع من التقصير  
في حق ذي الحق وهو هنا مبتدأ خبره **شعبة** **ومن الايمان** صفة لشعبة وانما خصه  
هنا بالذكر لانه كالدرامي الي باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا

والاخيرة فيا ترو وينزجر ومن تأمل معنى الحيا ونظر في قوله عليه الصلاة والسلام استحيوا  
من الله حق الحيا قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والمحدثه قال ليس ذلك ولكن  
الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعي والبطن وما حوي وتذكر الموت  
والهلا ومن اراد الاخيرة ترك زينة الدنيا واثر الاخيرة على الاولي فمن يعمل ذلك فقد  
استحيا من الله حق الحيا راي العجب العجيب قال الجنيد الحيا يتولد من روية  
الاووية التقصير فليدق من منح الفضل الالهوي وزيق الطبع السليم معني  
افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من  
شعبه فهل تحصى وقد شعبها ههنا واعلم انه لا يقال ان الحيا من الغرائز  
فلا يكون من الايمان لانه قد يكون عزيزة وقد يكون خلقا الا ان استعماله على  
وفق الشرع يفتلج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعنا  
على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة  
لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعني اجزائه اذ في واعلي والاسم  
يتعلق بتلك الاجزاء كما يتعلق بكلمها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فافضلها قول  
لا اله الا الله وادناها اطاعة الاذي عن الطريق وتسلط به القايلون بان الايمان  
فعل الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من التصديق والقرار والعمل جميعا  
واجيب بان المراد شعبة قطعا لانفس الايمان حتى يكون فاقده غير مومن فلا  
يدني الحديث من تعدد بمرضاة ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان  
وشعب ومبناها على المجاز لان الايمان كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع  
تصديق القلب واللسان وتامه وكحاله بالطاعات تحيينه الاحبار عن الايمان بان  
بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال  
فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على  
القول بقبول الايمان الزيادة والتقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست  
الاعمال داخلية في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق ولانه قد  
ورى في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا  
الصالحات مع القسط بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف  
عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من  
الصالحات وهو مومن مع المقطع بان الشرط لا يدخل في الشرط لا متناع اشتراط الشئ  
نفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان  
من المؤمنين اقتتلوا مع القسط بانه لا يتحقق الشئ بدون ركنه ولا يجزي ان هذه  
الوجوه انما تقوم حجة على من جعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان  
تاكها لا يكون مومنا كما هو رأي المعتزلة لا على من ذهب الي انها ركن من الايمان  
الكامل بحيث لا يخرج تاكها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله  
تعالى قاله العلامة المتنازلي ومن لطايف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله

كلهم مدنيون الا العقدي فانه بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد  
الله بن دينار عن ابي صالح واخرج منته ابوداود في السنة والترمذي في الايمان  
وقال حسن صحيح والنسائي في الايمان ايضا وابن ماجه **باب** بالتبوين  
**السلم من سلم المسلمون من لسانه ويده** وسقط لفظ باب للاصلي وبالسند السابق للمولف  
قال **جدتنا ادم بن ابي اس بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية** اخره سين مهمله المتون  
سنة ست وعشرين وما يتين **قال جدتنا شعبة** ولا بن عساكر عن شعبة غير منصرف  
ابن الحاج بن الوراد الواسطي المتون بالبصرة سنة ستين وماية **عن عبد الله**  
**ابن ابي السيف** بفتح المهمله والفا وحكي اسكانها ابن جمد بضم المثناة التحتية وفتح  
الميم او بكسرهما الهد في الكوفي المتون في خلافة مروان بن محمد **عن اسماعيل** وفي  
رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة ابن ابي خالد الاحمسي المتون سنة خمس  
واي بعين وماية مائة **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون المهمله وكسر الموحدة نسبة  
الي شعب بطن من همدان ابي عمرو وعامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي  
الكوفة المتون بعد المائة **عن عبد الله بن عمر** ابي ابن العاصي القرشي السهمي المتون  
بمكة او الطايغ او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنين  
او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيده رضي الله عنهما وكان بينه وبينه في السن  
احدي عشرة سنة كما جزم به المزني وله في البخاري سنة وعشرون **حدثنا عن النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** انه قال **السلم الكامل من سلم المسلمون** وكذلك المسلمات واهل الذمة  
الاني حد او تعزير او تاديب **من لسانه ويده** وهذا من جوامع كلامه عليه الصلاة والسلام  
الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من اتصف بهذه خاصة كان  
مسلمًا كما لا اجيب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الصفات التي هي اركان  
الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول  
ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزا بصاحبه وقدمه على اليد ان ايداه اكثر  
وقوعا واشد نكابة وندد في القابل  
جراحات السنان لها النيام ولا يلتم ما جرح اللسان  
وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ  
بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت ثقيل في كل عمل هذا مما  
عملت ايديهم وان كان مستعد الوقوع بها فالمراد من الحديث ما هو اعلم من الجارية  
كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايداه لكن ليس باليد الحقيقية  
ثم عطف على ما سبق قوله **والمهاجر اي المهاجر حقيقة من هجر اي من ترك ما لله**  
**عنه** كان المهاجر من يترك ليل لا يتكلموا على بجره الاتقال من دارهم او وقع ذلك  
بعد انقطاع الهجرة تطيبا لقلوب من لم يدرك ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحدث  
والعنقة واخرجه المؤلف ايضا في الرقاق وهو مما انفردت بحملته عن مسلم واخرج  
مسلم بعضه في صحيحه واخرجه ابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم **قال ابو عبد**

خو طيوام

**الله البخاري** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باستقاط قال ابو عبد الله كما في فرع  
اليونانية كهي **وقال ابو يعا** وفيه محمد بن خازم بالمجتمين الضرب الكوفي وكان مرجحيا  
المتون في سنة خمس وتسعين وماية في صغر **حدثنا داود** في رواية الكشميهني  
وابن عساكر هو ابن ابي هذ المتون سنة اربعين وماية **عن عامر الشعبي** السابق  
قريب **قال سمعت عبد الله** وللاصيلي يعني ابن عمر ولا بن عساكر هو ابن عمر **النبي صلى الله عليه**  
**ولم** وقال **عبد الاعلى** ابن عبد الاعلى السامي بالمهمله من بني سامية بن لوي القرشي البصري  
المتون في شعبان سنة سبع وثمانين وماية **عن داود** بن ابي هذ السابق  
**عن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا التعليق وصله  
اسحاق بن راهوية في مسنده **باب** بالتبوين **افضل** وبالسند  
الماضي الي المؤلف او لا **قال جدتنا سعيد بن يحيى بن حجة** القرشي خرايا كما في اليونانية صفة  
لسعيد الثاني المتون سنة سبع واى بعين وما يتين وليس عند الاصيلي بن  
سعيد القرشي **قال جدتنا ابي يحيى بن سعيد** المتون سنة اربع وسبعين وماية  
**قال جدتنا ابو بردة** بضم الموحدة وسكون الراء واسمه يزيد بالتصغير **قال ابن**  
**الله بن ابي بردة** بضم الموحدة جد الذي قبله واقعه في الكنية لاني الاسم واسمه عامر  
المتون فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة ثلاث وماية او هو والشعبي في جمعة  
واحدة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاسعري نسبة الي  
الاسعري لانه ولد اسعرا المتون بالكوفة سنة خمس واواحد واى بعين  
وله في البخاري نسخة وخمسون **حدثنا رضي الله عنه قال قالوا** وعند مسلم قالوا  
وعند ابن منذر **قلت يا رسول الله** اني شرطت ان تدخل علي متعدي وهو هنا  
مقدر بذوي اي اي اصحاب **الاسلام افضل** وعند مسلم اي المسلمين افضل **قال** عليه  
الصلاة والسلام **من سلم المسلمون من لسانه ويده** اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن  
لطائف اسناد هذا المتن ان فيه التحدث والعنقة وكل جاله كوفيون واخرج  
منه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد هذا **باب** بالتبوين  
وهو عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونانية كهي **الطعام الطعام من شعبي الايمان**  
والاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور اول هذا الكتاب  
الي البخاري **قال جدتنا عمر بن خالد** بفتح العين ابن فروخ بفتح الخاء وتشديد الراء  
المضمومة اخره معجمة الحراي البصري نزيل مصر المتون بها سنة تسع وعشرين  
وما يتين **قال جدتنا الليث** بالثلثة ابن سعد الغهني ومنهم من قيس بيلان المصري  
الامام الجليل المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن حنبل  
والمشهور انه كان مجتهدا المتون يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين  
وماية **عن ابن زيد** ابي رجاء ابن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتون  
سنة ثمان وعشرين وماية **عن ابي الخير** بفتح الميم والثلثة بينهما راسا كنة ابن عبد  
الله الليثي نسبة الي ذي يزن المصري المتون سنة تسعين **عن عبد الله بن عمرو** ابي

ابن العاصي **عن النبي صلى الله عليه وآله** ان رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر  
**سأل النبي** وفي رواية ابو ذر والوقت وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
**اي خصال الاسلام خير قال** وفي رواية ابو ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه  
وسلم **تطعم الخلق الطعام** تطعم في محل رفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير ان اي هو ان  
تطعم الطعام ولم يقل توكل الطعام وخوه لان لفظ الاطعام يشمل الاكل والشرب  
والذوق والصياغة والاعطاء وغير ذلك **وتقرأ** يقع التاوضم الهزرة مضارع قرا  
**السلام على من عرفتم** **تعرّف** من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجبرا بل عم به كل  
احد لان المؤمنين كلهم اخوة وحذف العايد في الموضوعين للمعلم به والتقدير علي  
من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتى يتناول سلام الباعث بالكتاب  
المتضمن للسلام وفيها تين الخصلتين الجمع بين نوعي المكافاة المادية والهدئية  
الطعام والسلام وفي هذا الحديث التحديث والعنونة وكل رواية مصر بكون وهذا  
من الغرائب وهي والله كلهم ائمة اجلا واخرجه المؤلف ايضا في باب الايمان بعد هذا  
الباب باب وفي الاستيذان ومسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابوداود  
في الادب وابن ماجه في الاطعمة **هذا باب** بالتتوين وهو ساقط في رواية  
الاصيلي **من الايمان ان يحب لاجل المسلم** وكذا المسلمة او اعم مثل ما اي الذي **حجب نفسه**  
وبالسنة الى المؤلف قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال  
المهملتين ابن مسرهد بن مسر بل بن معاوية بن ابي ندر بن سدر بن عمر بن ندر  
ابن ماهر بن مستور وعنده مسلم في كتاب الكنى ابن معاوية بن ندر بن معاوية  
الاسدي البصري المتوفى في رمضان سنة ثلاث وعشرين وما يتبين **قال حدثنا يحيى**  
ابن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره خاتمة غير منصرف  
للمعجزة والعلمية القطان الاحول التيمي البصري المتفق على جلالته المتوفى سنة  
ثمان وتسعين ومائة **عن شعبة** بضم المعجمة ابن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم  
**عن قتادة** بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة السدي نسبة لجداه الاعلى الاكبر  
البصري المتابعي المجمع على جلالته المتوفى بواسطة سنة سبع عشرة ومائة **عن**  
**اس** هو ابن مالك بن النضر بالنون والصاد المعجمة الانصاري البخاري خادم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين اخر من مات من الصحابة بالبصرة  
سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا **عن ابيه**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** ثم عطف على شعبة قوله **وعن حسين** بالتتوين اي ابن ذكوان  
المعلم البصري **قال حدثنا قتادة** بن دعامة السابق فكا انه قال عن شعبة وحسين مالاها  
عن قتادة واخردهما تبع الشيوخ وليست طريق حسين معلقة بل موصولة  
كما رواها ابو نعيم في مستخرج من طريق البراهيم الخري عن مسدد شيخ البخاري  
عن يحيى القطان عن حسين المعلم عن قتادة عن اشرف عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا يؤمن عبد حتى يحب لاجنه او جاره ما يحب لنفسه فان قلت قتادة

مدلس

مدلس ولم يصرح بالسماع عن اشرف اجيب بانه قد صرح احمد والنسائي في روايتها  
بسماع قتادة له من اشرف فتفتتمة تدليس **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال**  
**لا يؤمن** وفي رواية ابو ذر والاصيلي وابن عساكر احكم وفي اخري لا ي  
ذر احد وفي اخري لا بن عساكر عبد الايمان الكامل **حتى يحب لاجنه** المسلم وكذا المسلمة  
يمثل **ما يحب لنفسه** اي الذي تحبه لنفسه من الخير وهذا واردموري والمباغة  
والافلا بد من بقية الايمان ولم ينص على ان يبغض لاجنه ما يبغض لنفسه  
لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اجنه شاملا للذمي  
ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من ياخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو  
هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبدا  
الناس وارض بما قسم لك تكن اغني الناس واحسن الي جارك تكن مومنا واحب  
للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواة الحسن  
عن ابي هريرة قال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة رواه البزار والبيهقي  
بخوه في الزهد عن مكحول عن واثة عنه وقد سمع مكحول من واثة قال الترمذي  
وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواية حديث الباب كلهم بكون واسناد  
الحديث السابق مصر بكون والذي قبله كوفيين فوقع التسلسل في الابواب الثلاثة  
على الولا وفيه التحديث والعنونة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي والله اعلم  
**بالتتوين حب الرسول** نبينا محمد صلى الله عليه وسلم **من الايمان** وبالسنن  
الى المؤلف قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع السابق قال **اخبرنا شعبة** اي ابن  
ابن حمزة الخنصي **قال حدثنا** وفي رواية ابن عساكر اخبرنا **ابو الزناد** بكسر الزاي  
وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفى سنة ثلاثين ومائة  
**عن الامير** ابي داود وعبد الرحمن بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفى  
بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة علي الصحيح **عن ابي هريرة** نقيب اهل الصفة  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **فوالله الذي**  
**بالغا** وفي رواية ابو ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده اي بقدرته  
او هو من المشابهة المفوض علمه الى الله تعالى والاول احكم والثاني اسلم وعن ابي  
حنيفة بلزم من تاويلها بالقدره عين التعطيل فالسبيل فيه كما مثاله الايمان به علي  
ما اراد ونكف عن الخوض في تاويله فنقول له يدعي ما اراد لا كيد المخلوق واقسم  
تاكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمتم  
عليه قوله **لا يؤمن احدكم** ايانا كما ملاحى **الكون احب اليه** فعل بمعنى المفعول وهو مع  
كثرته علي غير قياس منصوب خبر الاكون وفصل بينه وبين معوله بقوله اليه  
لانه يتوسع في الظرف ما لا يتوسع في غيره **من والده** ابيه وامه واكتفي به عنها  
**وولده** ذكرا او اثني وقدم الوالد الاكثرية لان كل احده والد من غير عكس او نظرا



الى جانب التعظيم اولسبقة بالزمان وعند النساي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصها  
بالذكور لانها اعز علي الانسان غالباً من غيرها وبما كان اعز علي ذي اللب من نفسه  
فالثالثة محبة رحمة والسفعة والثانية محبة اجلال والاولي محبة احسان  
وقد ينتهي المحب في المحبة الي ان يوتر هوئي المحبوب علي هوئي نفسه فضلاً عن ولده  
بل يحب اعداء نفسه لمشايتهم محبوبة قال  
اشبهت اعداي فصرت اجهم ، اذ صار حظي منكم حظي منهم  
وبه قال **حدثنا** وفي رواية اخبرنا **يعقوب** ابو يوسف **ابن ابراهيم** بن كثير الدورقي  
العدي المتوفي سنة اثنين وخمسين وما يتين قال **حدثنا ابن علي** بضم العين  
المهمله وفتح اللام وتشديد المثناة نسبة الي امه واسمها اسم اعيل بن ابراهيم  
ابن سهم البصري الاسدي اسد خراعة الكوفي الاصل المتوفي بغداد سنة  
اربع وتسعين وما ية **عن عبد العزيز بن صهيب** بضم الصاد المهمله وفتح الهاء  
وسكون المثناة التحتية اخره موحدة **عن ثابت** البناني بضم الموحدة نسبة  
الي بناته بطن من قريش التابعي **عن انس** وفي رواية الاصيلي ابن مالك **عن النبي**  
وفي رواية ابن عساكر عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا  
السند كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد  
لا يوم من احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله بدل من والده وولده وفي فرع  
اليونينية هنا علامة التحويل **وحدثنا ادم** بن ابي اياس بن ابي العطف علي  
السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن الاي  
وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصر علي لفظ رواية قتادة نظراً  
الي اصل الحديث لا الي خصوص الفاظه لكونها مواتعة للفظ اي عميرة في الحديث  
السابق قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **حدثنا قتادة** بن دعامة **عن انس** انه قال  
قال النبي وفي رواية الي ذر وابن عساكر وفي الوقت قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يوم من احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده ابيه وامه  
وولده والناس اجمعين هو من باب عطف العام علي الخاص وهل تدخل النفس في  
عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تعضي خ وجه منهم فانك اذا  
قلت جميع الناس احب الي زيد من غلامه يفهم منه خ وج زيد منهم واجيب بان  
اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحسب ذلك لا يخرج وقد وقع التخصيص بذكر  
النفس في حديث عبد الله بن هشام الاي ان شأ الله تعالى والمراد هنا المحبة  
الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان اي طالب مع حبه  
له عليه الصلاة والسلام علي ما لا يخفى تحقيقه الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق  
اعلاقه وشرائه علي كل والد وولد وتحسن ومن لم يعتقد هذا فليس يوم من  
وفي المواهب الدينية بالمنع المحمدية مما جمعه في ذلك ما يشي ويكفي وما ذكره المؤلف  
في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة ذلك

فقال

فقال هذا **باب حلاوة الايمان** والمراد ان الحلاوة من ثمراته فهي اصل  
زايد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع اليونينية كهي وبالسندي الي  
المؤلف رحمه الله تعالى قال **حدثنا محمد بن المنثري** بالمثلثة ابن عبيد العنزي بفتح  
النون بعدها زاي نسبة الي عنزة بن اسدي من ربيعة البصري المتوفي بها سنة  
اثنين وخمسين وما يتين قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد بن الصلت **التقي**  
بالمثلثة بعدها قاف نسبة الي تعيف البصري المتوفي سنة اربع وتسعين  
وما ية قال **حدثنا ايوب** بن ابي عمير واسمه كيسان السخيتاني بفتح المهمله علي  
الصحيح نسبة الي بيع السخيتان وهو الجلد البصري المتوفي بها سنة احدى  
وثلاثين وما ية **عن ابي قابلية** بكسر القاف وبالموحدة عبد الله بن زيد بن عمر وعاصم  
البصري المتوفي بالثمام سنة اربع وما ية **عن اس** وفي رواية الاصيلي وابن  
عساكر زيادة ابن مالك **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال ثلاث اي  
ثلاث خصال مبتدأ خبره جملة من كن فيه وجد اي اصاب **حلاوة الايمان** ولذلك  
اكتفي بفعل واحد وحلاوة الايمان باستلذاذ الطاعات عند قوة النفس لايمان  
واشراح الصدر له بحيث يخالط حبه ودمه وهل هذا الذوق محسوس او معنوي  
وعلي الثاني فهو علي سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف علي استدلاله  
بزيادة الايمان وتقصده لان في ذلك تليها الي قضية المريض والصحيح لان المريض  
الصغير اوي يهد طعم العسل من اخلاق الصحيح فكما نقصت الصحة نقص ذوقه  
بغير ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخيلية وذلك انه شبه رغبة المومن  
في الايمان بالعسل ونحوه ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمراد  
لا يوم من الا ان يكون الله عز وجل **وهو سوله** عليه الصلاة والسلام **احب اليه ما سواه**  
بافراد الضمير في احب لانه افضل تفضيل وهو اذا وصل بين افراد ايمان وعبر  
بالتشبية في سواها اشارة الي ان الاعتبار هو المجموع المركب من المحبتين لكل واحد  
منها فانها وحدها لا غنة اذ لم ترتبط بالآخر فمن يدعي حبه الله مثلاً ولا يحب سوله  
لا ينفعه ذلك ولا يعارض تشبية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصها  
فقد غوي فقال عليه الصلاة والسلام ليس الخطيب انت فامرته بالافراد اشعاراً  
بان كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف في تقدير التكرار  
والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم فهو في قوة قولنا ومن عصي الله فقد  
غوي ومن عصي الرسول فقد غوي ويؤيد ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا  
الرسول واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا في الاولي الامر منكم كما عاده في واطيعوا  
الرسول ليوذن انه لا استيلاء لهم في الطاعة استيلاء الرسول صلى الله عليه وسلم  
وقيل انه من الخصايص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا جمع  
او هم التسوية بخلاف هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه اتمام  
ذلك وقال مما ولم يغفل من ليعم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قاله البيضاوي

العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل بجانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف  
هواه الا ترى ان المراد يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره  
ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه فيه ومن محبة الله تعالى ورسوله  
عليه الصلاة والسلام ان يجب المتلبس بها **الموت** حال كونه **لا يحبه الا الله تعالى وان**  
**يكفه ان يعود** اي العود في الكفر كما يكره ان يعذف بضم اوله وفتح ثالثه ايت  
مثل كرهه العذف في النار وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يخلط  
باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وتبع الكفر وسينه فان قلت  
لم عدي العود بغي ولم يعده بالي كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر لا للكلماني  
بانه ضمن معني الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني  
فقال فيه تعسف وانما في هنا معني الي كقوله تعالى اولتعودن في ملتنا لتصيرن  
الي ملتنا وفي هذا الحديث الاشارة الي التحلي بالفضائل والتحلي عن الرذائل  
فالاول من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني المثلث علي التخاب في الله ورواه  
كلم بصريون ائمة اجلا واخرجه المؤلف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي الادب ومسلم  
والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة **باب** بالتنوين علامة الايمان  
التام **باب الانصار** وسقط التنوين للاصلي وح نقوله علامة جرب الاضافة قال  
ابن المنير علامة الشئ لا يفي انها غير داخله في حقيقة فكيف تفيد هذه الترجمة  
مقصوده من ان الاعمال داخله في مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كونهم  
التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب علامة من الاعمال الظاهرة التي هي موافقة  
الانصار ومواد دهم وبسند ذي المذكرة اولا الي الامام البخاري قال **حدثنا ابو الوليد**  
**هشام بن عبد الملك الطيالسي** نسبة ابيع الطيالسة البصري المتوفى سنة  
عشرين وما يتين قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج السابق قال **اخبرني** بالافراد **عبد**  
**الله بن عبد الله** بفتح العين فيها **ابن جبر** بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري هو  
المدني قال **سمعت اشبا** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر انس بن مالك **رضي الله**  
**عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **اية الايمان** بالهمزة المدودة والمثناة التحتية  
المعتوجة اي علامة الايمان الكامل **باب الانصار** الاوس والخزرج جمع قلة علي  
وزن افعال واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة  
والكثرة انما يعبران في تكرات الجموع اما في المعاني فلا فرق بينهما **باب الانصار**  
الذي هو اظهر الايمان وابطان الكفر **بعض الانصار** اذا كان من حيث انهم انصاره  
عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما خصوصاً هذه المنقبة العظيمة  
والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة والسلام والسعي في اظهاره  
وابوابه واصحابه ومواساتهم بانفسهم واموالهم وقيامهم بحقه حق القيام مع  
معاداتهم جميع من وجد من قبائل العرب والعجم فمن كان جهيم علامة الايمان وبعضهم  
علامة التفات مجازة لهم علي عملهم والجران من جنس العجل وقال في شرح المشكاة وانما

بمقتضى

كان كذلك لانهم تبعوا الدار والايان وجعلوه مستقرا وموطنا لملكهم منه استقامتهم  
عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فذلك من كمال ايمانهم من ابغضهم فذلك من  
علامة نفاقه فان قلت لم عدل عن لفظ الكفر الي لفظ النفاق اجيب بان  
العلامتين ظاهريه الايمان وباطنه الكفر فيزعم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل  
رواية الكفر اذ هو ليس بكافر ظاهر وهذا الحديث وقع للمؤلف باعي الاستناد  
ولمسلم خماسية وفيه او وافق اسمه اسم ابيه وفيه الحديث والاحبار بالجمع  
والافراد والسمع واخرجه المؤلف ايضا في فضائل الانصار ومسلم والنسائي هذا  
**باب** بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب شاقط عند الاصيلي وحيد  
فالحدث التالي من جملة الترجمة السابقة وعليه رواية اثباته فهو كلفصل عن سابقه  
مع تعلقه به وفي الحديث السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتداء السب  
في تلقيهم بالانصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما تبايعوا علي اعلا توحيد الله  
وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقات معتوجة ومثناة لخمية  
سائمة وهي الام التي جمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الانصار لذلك  
وبالسند قال **حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال اخبرنا شعيب** هو ابن  
اي حمزة القرشي **عن الزهري** محمد بن مسلم قال **اخبرني** بالافراد **ابو ادريس عايد**  
**الله** بالمعجمة وهو اسم علم اي ذوعيادة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس  
**ابن عبد الله الصعالي** ابن عمر الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام خيبر التابعي  
الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين **ان عباد بن الصامت** بضم العين  
ابن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة اربع وثلاثين وهو ابن اثنين  
وسبعين سنة وقيل في خلافة معاوية سنة خمس واربعين وله في البخاري تسعة  
احاديث **رضي الله عنه وكان شهيدا** اي وقعتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا  
فيه **وهو احد المقام** مع تعيب وهو الناظر علي القوم وضمينهم وعرفهم وكانوا اثني  
عشر **حلاليلة العفة** يعني اي فيها والواو في وهو كواو وكان هي الداخلة علي الجملة  
الموصوف بها لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة ان اضافة بها امر ثابت  
ولا ريب ان كون شهود عباد بدر او كونه من النقيضتان من صفاته ولا يجوز  
ان تكون الواو للعالم ولا للعطف قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في معنيه حاكيا  
لمع ابن الزمخشري في كشافه وعبارته في تفسير قوله تعالى في سورة الحجر وما  
اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس انه  
لا يتوسط الواو بينهما كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذر وانما  
توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال حان زيد عليه ثوب  
وحاني وعليه ثوب انتهى وتعقبه ابن مالك في شرح تسميته بان ما ذهب اليه من  
توسط الواو وبين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه المسألة لا يعرف  
من البصر بين ولا من الكونيين مهول عليه فوجب ان لا يلتفت اليه وايضا فانه

الواو

معلل بالانسان سب وذلك لان الواو تدل على الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم  
لتغايرها وهو ضد لما يرا ومن التوكيد فلا يصح ان يقال للعاطف موكد وايضا او صلحت  
الواو لتأكيد لصوق الموصوف بالصفة لكان اولي المواضع بها موضع لا يصلح للحال  
فان رجلا رايه سديا لسعيه فوايه سديا جملة نعت بها ولا يجوز اقتراها  
بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة يصلح في موضعها الحال  
لانها بعد نفي وتعبه بجم الدين سعيد علي الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة  
مع انه لا يلزم من عدم العرفان بالمعول عليه عدمه وعلي الثاني ان تغاير الشيين  
لا ينافي في كلا صفتها والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكد الالتصاق  
باعتبار انها في اصلها للجمع المناسب للاصاق لانها عاطفة وعلي الثالث ان المراد  
من الالتصاق ليس الالتصاق اللغوي كما فهمه ابن مالك بل المعنوي وبالواو اكد الثاني  
دون الاول وتعبه بان قوله اعرف باللغة مجرد دعوي مع انها لو سلمت لا تصلح  
لردان هذا المذهب غير معرف لبصري وكوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معرف  
ويبين من قاله منهم انتهى وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقا وقال في الدر ان في  
مخوفه ان ابن جني سبق الزمخشري بذلك وقواه باية الا لها منذر ون وقراءة ابن  
ابي عميرة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قاييل وشهد بدر الخ ابو ادريس  
فيكون متصلا ان حمل على انه سب ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة  
اعتراض بين ان وخبرها المساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ  
بعده واستمر بدليل ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدر والتقدير هنا ان عبادة  
ابن الصامت اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **وحوله بالنصب على الظرفية**  
**عبادة من اصحابه** بكسر العين ما بين العشرة الى الاربعين والجملة اسمية حالية  
وعصا به مبتدأ خبره حوله مقوما ومن اصحابه صفة لعصا به واسفار الراوي بذلك  
الي المبالغة في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدر  
وانه احد التقيا والمراد به التقوية فان الرواية تترويح عند المعارفة يفضل الراوي  
وشرفه ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **يا يعقوب اي عاقده وفي علي التوحيد ان لا**  
**تشر كوا باحد شيئا** اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنهي وقدمه  
على ما بعده لانه الاصل وعلي ان لا تشر قوا في حذف المفعول ليدل على العموم **ولا تترنوا**  
**ولا تعقلوا ولا تكلموا** خصهم بالذكر لانهم كانوا الغالب يقتلونهم خشية الاملاق ليموتوا  
لان قتالهم الكبر من قتل غيرهم وهو الواو وهو اسنع القتل اوانه قتل وقطيعة رحم  
فصرف العناية اليه اكثر **ولا تاتوا** الحذف النون وغير الاربعة ولا تاتوا **بهمتان** اي  
بكذب يهتت سامعه اي يدعشه لقطاعته كالرمي بالزنا والفضيحة والعار وقوله  
**تغترونه** من الافتراء اي تخلفونه **بين ايديكم واهل بيوتكم** اي من قبل ان تقسمكم فكني باليد  
والرجل عن الذات لان معظم الافعال بها والمعني لا تاتوا بهمتان من قبل ان تقسمكم او  
ان الهمتان ناشي عما يخلقه القلب الذي هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه بلسانه

او المعنى لا يهتوا الناس بالمعائب كفاحا مواجهاة **ولا تعصوا في معرف** وهو ما عرف  
من الشارح حسنة نميا وامرا وقيد به تطبيقا لقلوبهم لانه عليه الصلاة والسلام لا  
يامر الابه وقال البيضاوي في الآية والتعبد بالمعروف مع ان الرسول لا يامر الابه  
للمتبيد على انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وخص ما ذكر من المناهي بالذكر  
زون غيره للاهتمام به **من وفا** بالتعفيف وفي رواية اي ذكر وفي بالتشديد اي ثبت  
علي العهد **منكم فاجر علي الله** فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحاح  
من حديث عبادة في رواية الصناحي وعبر بلفظ علي وبلا اجر للمبالغة في تحقيق وتوعده  
ويتعين حمله على غير ظاهره لادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شي بل الاجر  
من فضله عليه لما ذكر المبايعات المعقضية لوجود العوضين اثبت الاجري موضع  
أخذها **ومن اصحاب منكم** اي المومنون **من ذلك شيئا** غير الشرك بنصب شيئا مفعول  
اصاب الذي هو صلة من الموصول المتضمن معنى الشرط والجاء للتبعية **نعت**  
اي به كما في رواها احمد اي بسببه **في الدنيا** اي بان اقيم عليه الحد **فهو اي العقاب**  
**كفارة له** فلا يعاقب عليه في الاخرة وفي رواية الاربعة فهو كفارة تخذف له وقد قيل  
ان قتل القاتل حد واداع واماني الاخرة فالطلب للمقتول للمعتول قاييم وتعب  
بانه لو كان كذلك لم يحز العفو عن القاتل والذي ذهب اليه اكثر العقما ان الحدود  
كفارات لطاهر الحديث وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب مرفوعا  
خو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فادبه اكرم من ان يثني  
العقوبة على عبده في الاخرة وشيئا نكرة تعيد العموم لانها في سياق الشرط وقد  
صرح ابن الحاجب بانه كالنهي في افادته وحينئذ يشمل اصابة الشرك وغيره  
واستشكل بان المراد اذا قتل علي ارادة لا يكون قتله كفارة واجيب  
بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يعفون ان يشرك به او المراد به  
الشرك الاصغر وهو الريا وتعب بان عرف الشارح اذ اطلق الشرك انما يريد  
به ما يقابل التوحيد واجيب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل  
وان كان ضعيفا وتعب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا عقوبة  
فيه فوضع ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث ابي هريرة  
المروي عند البيهقي والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة  
لا يعلمها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا بان حديث ابي هريرة ورد  
او لا قبل ان يعلم عليه السلام ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة  
وتقدم حديث الباب اذ كل ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة  
صحيح سابق على حديث الباب وان المبايعات المذكورة لم تكن ليلة العقبة وانما  
هي بعد فتح مكة واية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة وعورض بان الحديث  
رواه الحاكم ولا يخفي تساهله في التصحيح علي ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد  
بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر بن سفيان سله وح فلا تساوي بينهما وعلي ذلك

فلا يحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا وغيره جزمو ابان حديث  
عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند البيعة الاولى بمي ويوده قوله عصاية  
المفسر بالنقبا الاثني عشر بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة في هط والرهط ما دون العشرة من الرجال  
مقط وقال ابن دبر ما جاء في ذلك قليلا وهو ضد الكثير واقله ثلاثة واكثر  
القليل اثنان متضاد للتسعة فالجموع احد عشر فكان المراد من الرهط هنا احد عشر  
نفسا ومع عبادة اثناعشر واذا ثبت هذا فقد دل قطعا ان المبايعة كانت ليلة  
العقبة الاولى لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنساء مع العدد الكثير  
انتهى **ومن اصحاب من ذكر المذكور شيئا ثم ستره الله** وفي رواية ابن عساکر وعزاه  
الحافظ ابن حجر لكرامة زيادة عليه فهو مفوض الى الله تعالى ان شاء الله تعالى **وان**  
**شاعرا قبله بعد له فيما يعناه علي** ذكر مفهوم هذا يتناول من تاب ومن لم يتاب وانه  
لم يختم دخوله النار بل هو الى مشيئة الله وقال الجمهور ان التوبة ترفع المواخذ  
نعم لا يمس من مكر الله لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة بين  
ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة  
علي ما قبلها بالغا المتضمنة للستر ثم اجيب باحتمال انه للتفريق عن تواقفة  
المعصية فان السامع اذا علم ان العقوبة مجازية لا صابرة المعصية غير متراحة  
عنها وان الستمتر اخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقفا قاله في المصابيح  
ورجال هذا الحديث كالمشاميون وفيه التحديث والاحبار والعنفنة وفيه رواية  
قاض عن قاض ابودايس وعبادة وفي رواية من رآه عليه الصلاة والسلام ممن  
رآه لان ادريس له رواية واخرجه المولف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود الانصار  
وفي الحدود ومسلم في الحدود ايضا والترمذي والنسائي والفاطم مختلفا ولما  
فرغ المصنف من تلويحه بمناقبة الانصار من بدلهم ابراهيم واموالهم في محبة الرسول  
عليه الصلاة والسلام فرار بدنيهم من فتن الكفر والضلال شرع يذكر فضيلة العزلة  
والفرار من الفتن فقال **هذا باب** بالمتولين من الدين الفرار من الفتن ولم  
يقبل من الايمان لمراعاة لفظ الحديث ولم يورد الحقيقة لان الفرار ليس بدني فالفرار  
الفرار من الفتن شعبية من شعب الايمان كما دل عليه اداة التبعية وبالسند  
المذكور اول هذا الشرح الى البخاري قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام  
بينهما ميملة ساكنة ابن فغيب الحارثي البصري ذ والدعوة المجابة احد رواة المطا  
التوفي سنة احدى وعشرين وما يتبين عن مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن  
**عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة** الانصاري المازني المدني المتوفي  
سنة تسع وثلاثين وماية عن ابي عبد الله عن ابي سعيد سعد بن مالك بن  
سنان الخزازي الانصاري الخزازي بضم الخا وسكون المهملة نسبة الى خذرة جده  
الاعلي او بطن المتوفي بالمدينة سنة اربع وستين او اربع وسبعين وماية ولفه

في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه **قال قال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** بوسك بكسر المعجمة وفتحها لغة ردية وهي من افعال المقاربة  
اي يعرب ان يكون خيرا مال المسلم **عنا** بالنصب خير يكون وفي رواية عن الاصمعي  
نصب خير خيرا مقدا ما ورفع عن اسم موخر ولا يضر كونه نكرة لانه موصوف  
بجملة يتبع وجوز ابن مالك في فعلها على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن  
قال في الفتح لكن لم يخفى به الرواية وذكره العيني من غير تشبيه على الرواية فاهم  
والعنى اسم موصوف للموضوع **يتبع** بالفتح اي يتبع بالفتح اي يتبع بالفتح  
من اتبع اتباعا وجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها اي يتبع بالفتح  
**شعق** بمعجمة فمهملة مفتوحين جمع شعقة بالفتح يكل وهو بالنصب مفعول يتبع  
اي روس **الجمال** ومواقع بكسر القاف وهو نصب عطفي على شعق اي مواضع  
نزول القطر اي المطر اي بطون الاودية والصحاري حال كونه **غير رديته** اي يهرب  
بسبب اومع رديته من الفتن طلبا لسلامته لا لقصده رديته والعزلة عند الفتنة  
مدوحة الا لقاد علي ازالتها فنجب الخلطة عينها وكفاية بحسب الحال والامكان  
واختلف فيها عند عدمها فذهب الشافعي تفصيل الصحة لتعلمه وتعليمه وعبارة  
واذ به وتحسين خلقه وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد  
المسلمين وعبادة مريضهم وتشجيع جنارته وعضو الجماعة والجماعات واختار اخرون  
العزلة للسلامة المحققة ويعمل بما علم ويانس بدوام ذكره في الصحة والعزلة  
كحال المرء نعم تجب العزلة لفقيره لا يصلح رديته بالصحة ونجب الصحة لمن عرف  
الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه ونجب على من جهل ذلك ليعلمه فانهم ورجال اسناد  
هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري عن مسلم قد  
رواه المولف ايضا في الفتن والرفاق وعلامات النبوة واخرجه ابوداود والنسائي  
ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الاعلى قدي قوة دين الرجل وهي تدل على قوة  
المعرفة شرع يذكر ذلك فقال **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة  
ويحفظ لفظ باب عند الاصمعي ومقول قوله عليه الصلاة والسلام **انا اعلمكم بالله**  
لانه لما كان الرجل اقوي في دينه كان اقوي في معرفة ربه وذلك يدل ظاهرا على  
قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصمعي في غير الفرع واصله امر فكم يدل  
اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي ادراك الجزئي والعلم ادراك الكلي **باب بيان**  
**ان المعرفة بفتح الهمزة فعل القلب** فالايان بالقول وحده لا يتم الا بانضمام الاعتقاد  
اليه خلافا للكلامية والاعتقاد فعل القلب **لقول الله تعالى** ولا يوفى الوقت وذر  
لقوله عز وجل **ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم** اي عزمت عليه ومفهومة المواخذة  
ما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلى الله  
عليه وسلم ان الله يخاف من امرى ما حدثت به انفسها ما لم تتعلم به او تعلم اجيب  
بانه محمول على ما اذا لم يستقر لانه يمكن الاتفاك عنه بخلاف ما يستقر وبالسند الى

المولف قال **حدثنا محمد بن سلام** هو بالتحقيق والتشديد كما في فرع اليونانية كهي عن  
الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التحقيق قال العيني وبه قطع الجمهور والخطيب وابن  
ماكولا وتقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر العلما الاكثر حمله النووي علي  
اكثر المشايخ فقال وانما الذي عليه اكثر العلما التحقيق قال وقدره في عنه ذلك هو  
نفسه وهو اخبر بايده واسأله الي ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد  
ابن سلام بالتحقيق وقد صنف المتذري جزائي ترويج التشديد ولكن المعتد  
خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لم يكن انتهى واسم ابيه الفرخ  
السلمي البخاري زارني واية كريمة مما ليس في الفرغ واصله البيكدي بوحدة  
مكسورة ثم مثناة لغتية ساكنة ثم كان مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الي بيكدي  
بلدة علي مرحلة من بخاري وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين وما يتبين هو  
مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال **اخبرنا** والاصيلي **حدثنا** **عده** بسكون  
الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاسب الكلابي الكوفي المتوفى  
بما في بخاري او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين وما يده عن هشام وهو ابن عمه  
**عن ابيه** عمه بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت  
**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** اذا امرهم اي امر الناس بعمل **امرهم من الاعمال** بما  
وفي رواية الي الوقت ما يطيقون اي يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه  
صاحبه وان قل ولا يخفى ان الكثرة تودي الي القطع والقاطع في صورة ناقص العهد  
فامرهم الثانية جواب اول للشرط والثاني قالوا **انا لسنا كهيبتك** بفتح الهاء قال الكلابي  
والهسية العالسة والصورة وليس المراد في تشبيهه ذواتهم بحالته عليه الصلاة  
والسلام فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيبتك كمثلك اي كذا فك  
او كنفسك وزيد لفظ الهسية للتاكيد نحو مثلك لا يجعل او من لسنا اي ليس حالنا  
كما لك فخذ في الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا  
كهيبتك **يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر** اي من ذنبه والمعنى  
وانه اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاتيه بالان الغفر المستر وهو اما بين  
العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فالايق بالانبياء الاول وبامهم  
الثاني قاله ابو ماويي قال عنده المراد منه ترك الاولي والافضل بالعدول الي  
الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدرها لانبياء عليهم الصلاة والسلام **مغضب**  
**حتى يعز** بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ **مغضب حتى عرف الغضب**  
بالرفع في وجهه الشريف ثم يقول بالرفع عطف علي يغضب ان اتعالم واعلمكم بالله  
**عز وجل انا اتعالم اسم ان** وتاليه عطف عليه والآخر خبرها كما هم قالوا انت مغفور  
لك لا تحتاج الي عمل ومع ذلك تواظب علي الاعمال فكيف بنامح كثر ذنوبنا فرد عليهم  
بقوله انا اولي بالعمل لاني اتعالم واسأله بالاول الي حاله عليه الصلاة والسلام  
بالعوة العملية وبالثاني الي العوة العلمية وقال في المصاييح فان قلت الشياق

يقتضي

يقتضي تقتضيه علي مخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعاً وقد قدر شرط استعمال  
افعل التفضيل مضافاً واجاب بانه انما قصد التفضيل علي كل من سواه مطلقاً لا عمل  
المضاف اليه وحده ولاضافة لمجرد التوضيح كما ذكر من الشرط هنا لاغ اذ يجوز في هذا  
المعنى ان تضيغه الي جماعة هو احد ثم خونينا عليه الصلاة والسلام افضل قرين  
وان تضيغه الي جماعة من جنسه ليس واخلافهم نحو يوسف احسن من اخوته  
وان تضيغه الي غير جماعة خوف لان اعلم بغداد اي اعلم من سواه وهو مختص ببغداد  
لانها مسكنه او مشاوه انتهى وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المص  
وهو من غرائب الصحيح لا عرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد يطلق  
من حديثه عن ابيه عن عائشة ورواه كلفهم اجلاما بين بخاري وكوفي ومدني ولما  
فرغ المص من هذا الحديث المتضمن لسؤال الصحابة الرسول عليه الصلاة والسلام  
الاذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذ الوجود انهم حلاوة الطاعة شرع يذكر  
حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان فقال **باب** ذكر كراهة من كره  
**ان يعود الي الكفر كما يكره ان يلقى اي كراهة الالتقاء بالنار من الايمان** اي  
من تعبته ولغظ باب ساقط عند الاصيلي ويجوز تنوين باب وضافته الي تاليه  
وعلي كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره وان في الموضوعين مصدرية وكذا ما  
ومن موصولة ايضا وكره ان يعود وصلتها وسقط لابي الوقت من الايمان وبالسنن  
الي البخاري قال **حدثنا سليمان بن حرب** بفتح المهملة وسكون الراء اخبره موحدة ابن جليل  
بفتح الموحدة وكسر الجيم وسكون المثناة التعتية اخبره لام الاردي الواشع بكسر  
السين المعجمة والحاء المهملة نسبة الي بطن من الاند البصري قاضي مكة المتوفى  
بالبصرة سنة اربع وعشرين وما يتبين قال **حدثنا** **احجاج** ابن الحجاج **عن قتادة** ابن  
دعامة **عن انس** والاصيلي زيادة ابن مالك كما في فرع اليونانية كهي **عن الله عنه**  
**عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** خصال ثلاث او ثلاث خصال فعلي الاول ثلاث صفة  
لحذوف وعلي الثاني مبتدا وسوغ الابتداء به اضافته الي الخصال والجملة اللاحقة  
خبره وهي من كن فيه **وحيد** اي اصاب حلاوة الايمان باستلذاذ الطاعات فيتحمل  
في امر الدين المشقات ويؤثر ذلك علي اعراض الدنيا الغانية وهل هذه الحلووة  
محمسوسة او معنوية قال بكل قوم ويشهد الاول قول بلال احد احد حين عذب  
في ابيه الكراهة علي الكفر فخرج مسامرة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته اهله  
يقولون واكرهه وهو يقول واظرباه عند التي الاحبة محمدا وصحبه فخرج مسامرة  
الموت بحلاوة اللقا وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من امراض الغفلة والهوى  
بذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الغم طعم العسل وغيرها من ملذوذات  
الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به **الامن كان الله ويرسوله احب اليه**  
**من سواها** من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شئ ومن ثم قال ما ولم يقل من  
ليعم من يعقل ومن لم يعقل وكذلك يجد لذة العلاوة **من احب عبدا** وفي الرواية السابقة

الحاوي لمقدمات يعتقد اليها من الاصلين وانقسام العربية وقوله ستة قائمة  
 معني قيامها ثباتها ورواها بالمحاظفة عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها  
 اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافع الذي تتوجه اليه الرغبات وتتناقض بين  
 المحصلون بالطلبيات ورواها اما ان يكون يحفظ اساندها من معرفة اسانيد  
 الرجال والجرح والتعديل وعرفه الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف  
 المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتهافت مما يسمى علم الاصطلاح مما  
 يأتي في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى واما ان يكون يحفظ متونها من التغيير  
 والتبدل بالاعتان وتعلم معانيها واستنباط العلوم منها كما سيأتي ان شاء الله  
 تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمة التي اختص  
 بها لاسيما هذه الكلمة المفردة الجامعة مع قصر متنها وقرب طبعها علوم الاولين  
 والاخرين وقوله او ترضية عادلة اي مستقيمة مستبطة من الكتاب والسنة  
 والاجماع وقوله وما سوى ذلك فهو فصل اي لا مدخل له في اصل علوم الدين بل ربما  
 يستغاد منه حينما كقولنا اعوذ بك من علم لا ينفع ورواه ابي بكر حميد القرظي  
 فلقد احسن واجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقبليس . واحد الركاب له نحو الرضي النذير  
 واطلبه بالعين فهو العلم ان رفعت . اعلامه بر ياها يا ابن اندلس  
 فلا تصنع سوي في تعبير شارد . عمر يغوثك بين المعظ والنفس  
 وخل سمع عن بلوي اخي جدل . شغل اللبيب بها ضرب من الهوى  
 ما ان سميت باي بكر ولا عمر . ولا انت عن اي هرو ولا انيس  
 الا هوي وخصومات مطفقة . ليست برطب اذا عدت ولا ليس  
 فلا يغرك من اربابها هذر . احدي وجدك منها نغمة الجرس  
 اعرفهم اذا ناصما اذا نطقوا . لكن اذا سألوا تعري الي خرس  
 ما العلم الا كتاب الله او اثر . جملوا بنور هداة كل ملتبس  
 نور لمقبتيس خير ملتبس . حمي لمجبتيس نعمي ملتبس  
 فاعكف بيا بها على طلابها . نحو العمي بها عين كل ملتبس  
 وقد يقلبك عذبا من حياضها . تغسل بها الهدى ما فيه من دنس  
 وافق النبي واتباع النبي وكن . من هديهم ابد ادنو الي قبس  
 والنزم بمجالسهم وحفظ مجالسهم . وانذب مد ارسهم بالاربع الدرس  
 واسلك طريقهم واتبع فريقهم . تكن فيهم في حضرة القديس  
 تلك السعادة ان تلم بساعتها . تحط رحلك قد عوفيت من نفس  
 ومن شرف اهل الحديث ما روينا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولي الناس بي يوم القيامة اكثرهم على صلاة  
 قال الترمذي حسن عريبي وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه

تفرد

ووقف  
 لله زقه  
 محمد

تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح علي ان اولي الناس  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس في هذه الامة  
 قوم اكثر صلاة عليه منها وقال عشرة المخصوص بهذا الحديث نقله الاخبار الذين  
 يكتبون الاحاديث ويذنبون عنها الكذب انا الخليل واطراف النهار وقال الخطيب  
 في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقحة شريفة تختص بها  
 رواية الاثار وتعلمها لانه لا يعرف لعصاة من العلماء من الصلاة على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اكثر ما يعرف لهذه العصاة نسخا وذكرنا وقال ابو اليمان بن عساكر  
 ليقن اهل الحديث كثرهم الله تعالى بهذه البشري فقد اتهم تعالى نعمه عليهم بهذه  
 الفضلة الكبرى فانهم اولي الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم وسبب  
 يوم القيامة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طرسهم  
 ويخددون بالصلاة والتسليم عليه في معظم الاوقات في مجالس مذاكرتهم وخدمتهم  
 ودرهمهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرونا  
 في زميرهم **الفصل الثاني في ذكر اول من دون الحديث والسنة** ومن تلاه في ذلك سالك  
 احسن السن اعلم انه لم يزل الحديث النبوي والاسلام غرض طوي والدين بحكمه الاساس  
 قوي اشرف العلوم واجلها لدي العجايب والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف  
 عليهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه ولا يعظم في النفوس الا بحسب  
 ما شفع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت اليهم على تعلمه حتى حلوا  
 المراد من ذوات العود وانفوا الاموال والعدد وتلقوا العيا في طلبه وجاوا البلاد  
 شرقا وغربا بسببه **وكان اعتمادهم** اول اعلى المعظ والضبط في القلوب والخواطر غشوا  
 ملتفتين الي ما يكتبونه ولا يعلون علي ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسلاط  
 اذها بهم فلما انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار  
 وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرقت اصحابهم واتباعهم وقيل الضبط  
 واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلبس بالحق احتاج العلماء الي تدوين الحديث تعيينه  
 بالكتابة مما سوا الدفاتر وسائر والمجاهروا جالوا في نظم قلايده افكارهم اتفقوا  
 في حضية اعمارهم واستغروا التقييده ليلهم ونهارهم فابن زهر وانصاف كثر  
 صنوفها ورواها واوسين ظهرت شعوبها فالتخذها العالمون قدوة ونصيها  
 اليها ملون قبلة فجزاهم الله سبحانه وتعالى عن سعيهم الحميد احسن ما جزاه علماء  
 امة واحبار ملة **وكان** اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد  
 العزيز رحمه الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطأ واية محمد بن الحسن  
 اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب الي ابي بكر بن محمد بن عمرو بن  
 حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او يسته فاكتبه  
 فاني حققت درس العلم وذهاب العلماء **واخرج** ابو نعيم في تاريخ اصحابه عن عمر بن عبد  
 العزيز انه كتب الي اهل الافاق انظروا الي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

في باب حلاوة الايمان ان يحب المرء لاجنبه الا لله زاد في رواية في عز وجل كما في  
اليومينية وكذا من يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله اي خالصه وبجاءه زاد  
في رواية ابن عساكر منه كما يكره ان يلقى في النار وفي الرواية السابقة وان يكره ان  
يعود في الكفر كما يكره ان يعقد في النار ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام  
بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتعلق باخلاق الرسول عليه الصلاة  
والسلام في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في اخلاقه  
العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد  
حلاوة الايمان ومن جدها استلذ الطاعات وتقبل في الدين المشقات بل ربما يبتد  
بكثير من المومات ولذلك تقرير طويل فليتنظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء  
ما يشاء وانت اذا تأملت الاختلاف بين رواية حديث هذا الباب والذابق ظهر لك بما  
ينته عليه هنا مع النظر في السابق انه لا تكرير في سياقه هنا لاسيما والحديث مشتمل  
على ثلاثة اشيا حلاوة الايمان الميوب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره  
ان يلقى في النار وعليه بوجوب قلده في المولى من امام ولما فرغ رحمه الله تعالى من هذا  
الحديث المتضمن للحاصل الثلاث والناس يتفاوتون فيها وبه يحصل التفاضل  
في العمل شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال **بأجل تفاضل اهل الايمان في الاعمال**  
اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند اول  
هذا المجموع اي المولى قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس** بن عبد الله الاصمعي المدني  
ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتعلم فيه كابيه لكن اثني عليه ابن معين واحمد وقد  
واقفه عليه رواية هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس  
هو في الموطا قال الدارقطني هو عمر بن يحيى وخرجه المولى ايضا عن عميره فاجبر  
الليثي الذي فيه وثقني اسماعيل هذا في رجب ستة سبع اوست وعشرين وما بين  
**قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن يحيى بن عمار** بفتح عين عمرو  
**المازني المدني** المتوفى سنة اربعين ومائة **عن ابيه يحيى عن ابي سعيد** بن  
مالك الحديث بالمدال المهمل **رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **يدخل**  
**اهل الجنة الجنة** اي فيها وعبر بالمضارع العارضي عن سين الاستقبال المتحضر  
للعامل لتحقيق وقوع الادخال ويدخل **اهل النار النار** ثم بعد دخولهم فيها يقول الله  
**تعالى** وفي رواية عز وجل **للايكة اخرجوا** بمنزلة قطع مفتوحة امر من الاخراج  
زاد في رواية الاصيلي من النار من اي الذي كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد  
**مشقال حبة** ويشهد لهذا قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير  
ما يزين كذا اي مقدار حبة حاصلة **من خردل حاصل من ايمان** بالتكثير ليعيد  
التقليل والقلة هنا باعتبار اتعا الزيادة على ما يكفي لان الايمان ببعض ما يجب  
الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة وفي رواية  
الحوي والمستلمي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون

عبارا في المعرفة لاني الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والكيل  
لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليغتم ويشبه به ليعلم والتحقيق  
فيه ان يجعل عملا لعبود وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح  
به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزين برة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في كفة  
المحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيئات جواهر سود مظلمة او الموزون  
الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله اخرجوا من النار من كان في قلبه الخ خاة  
من ايقن بالايمان وحال بيته وبين النطق به الموت قال واما من قد عمل النطق ولم  
يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه  
عن الصلاة فلا يثقل في النار ويحتمل خلافه ويرجح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل  
قوله في قلبه فيعذر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه  
ومشبا الاحتمال من الخلاق في ان النطق بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو  
مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين ونحو الاسلام او شرط لاجرا  
الاحكام الدينوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور  
والنصوص معاصرة لذلك قاله المحقق التفتازاني **فخرجون منها** اي من النار حال  
كونهم **قد اسودوا** اي صاروا اسوادا كالحرم من تاسير النار **فيلقون** بضم المثناة  
التحتية مبنيا للفعول **في نهر الحيا** بالقصر لكرمية وغيرها اي المطر **والحياة** هو  
بالمثناة الفوقية اخرى وهو النهر الذي من عمن فيه حي **شكر مالك** وفي رواية  
ابن عساكر يشكر بالمثناة التحتية اوله اي في ايها الرواية ورواية الاصيلي من  
غير الفرع الحيا بالمد ولا وجه له والمعنى على الاول لان المراد كل ما يحصل به المراد  
الحياة وبالمنظر تفصل حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الخجل ولا يخفى بعده  
عن المعنى المراد هنا وجملة شك اعتراف من بين قوله فيلقون في نهر الحياة السابق  
وبين لاحقه وهو قوله **فيسنون** تانيا كما تبيت **الحبة** بكسر المهملة وتشديد الوجة  
اي كينات بزر العشب قال للجنس او للعهد والمراد البقلة الخقالا هنا تبت سربعا  
**في جانب السبل** المراد خطاب لكل من يتاقي منه الروية **انها تخرج** حال كونها صغرا  
تسر الناظر وحال كونها ملتوية اي منقطة منثنية وهذا ما يزيد الرياحين  
حسنا باهتزازه وتجميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان  
في قلبه مشقال حبة من الايمان يخرج من ذلك المناظر امتنع الخروج هذه الرحابة  
من جانب السبل صغرا متائلة وحسيند فيتعين كون ال في الحبة للجنس فانهم  
وسيا في مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج المولى  
هذا الحديث وقد اخرج مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المولى على مسلم بدرجة  
واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطا وهو هنا قطعة من الحديث الاتي ان شاء  
الله تعالى بعون الله مع مباحثه وبه قال **قال وهيب** بضم اوله وفتح ثانياه مصغرا  
اخره موحدة ابن خالد بن عجلان الباهلي البصري **حدثنا عمر** وفتح العين ابن يحيى

المأزني السابق قريبا الحياة بالجر على الحكاية وهو موافق لما لك في رواية هذا الحديث  
عن عمرو بن يحيى بسنده ولم يشكر كما شكر مالك ايضا وقال وهيب ايضا في روايته  
متقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالق مالك في هذه اللفظة وهذا التعليق  
اخرجه المولف مسندا في الرقاق عن موسى بن اسماعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن  
ابيه عن ابي سعيد به وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان  
كرواية مالك وفي هذا الحديث الرواية المرحية لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع  
الايمان وعلى المعتزلة القائلين ان المعاصي موجبة للخلو في النار وبه قال **حدثنا**  
**محمد بن عبيد الله بن عبيد الله بن محمد بن زيد القرشي** الاموي المدني مولد عثمان بن  
عقبان قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** يسكن العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن  
عوف بن عبد الحارث بن زهرة التابعي الجليل المدني المتوفى بعد اربعة وثلاثين  
وثمانين ومائة **عن صالح بن محمد بن كيسان** العفاري المدني التابعي المتوفى بعد ان  
بلغ من العمر مائة وستين سنة وابتدأ بالتعلم وهو ابن تسعين **عن ابن شهاب**  
الزهري **عن ابي امامة** بضم الهمزة اسعد المحدث في صحبته ولم يصح له سماع المذكور  
في الصحابة لشرف الرواية **ابن سهل** وللاصيلي واي الوقت زيادة ابن حنبل بضم المهملة  
المتوفى سنة مائة **ابن سمع** ابا سعيد سعد بن مالك **الحديث** رضي الله عنه حال كونه  
**يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** **انا انا يوم ايت الناس من الرواية**  
الحلية على الاظهر او من الرواية البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس وح  
فيكون قوله **يعرضون علي** جملة حالية او علمية من الراي وحسب فتطلب مفعولين  
وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون لي **وعليهم** بضم الاولين جمع تميم والواو  
للحال **منها** اي من القاص ما اي الذي **يبلغ الثدي** بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد  
المتناة التحتية جمع ثدي يذكر ويؤنث للمراه والرجل والحديث يرد علي من خصه  
بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ والجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الموصول  
وفي رواية ابي ذر الثدي بفتح المثناة واسكان الدال **ومنها** اي من القاص **بادون**  
ذلك اي لم يصل للثدي لعلته وفي نسخة لعصره **وعرض علي** بضم العين وكسر الراء مبتدأ  
للمفعول **عن ابن الخطاب** بالرفع نائب عن الفاعل رضي الله عنه **وعليه** بضم الجيم  
لظوله **قالوا** اي الصحابة ولا بن عساكر في نسخة قال اي عمر بن الخطاب او غيره او  
السائل ابو بكر الصديق كما ياتي ان ثنا الله تعالى في التعبير **ما اولت** فما عبرت به  
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم **اولته الدين** بالنصب مفعول اولت ولا يلزم  
منه افضلية الغار وق علي الصديق اذ القصة غير حاضرة اذ يجوز رابع وعلي  
تقدير الحصر فلم يخص الغار وق بالثالث ولم يقصره عليه ولين سلمنا التخصيص به  
فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية  
الصديق فلا تعارضها الاحاد ولين سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع  
اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث

التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالتميز لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين  
يستتره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل التميز  
بالدين مع ما ذكره من ان الالاسين يتفاضلون في لبسه ورجالهم مدنيون كالمسا  
وروايته ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين واخرجه المصم ايضا في التعبير  
وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي ولما فرغ المولف من بيان  
تفاضل اهل الايمان في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال **هذا باب** **بالتسوية**  
**الحيا بالمد والرفق** مبتدأ خبره **من الايمان** وحديثه سبق وفايدة سياقه هنا انه ذكر  
الحيا هنا كالتبعية وهنا بالقصد مع فايدة مغايرة الطريق وبالسند الى المولف  
قال **حدثنا محمد بن عبيد الله بن يوسف** التميمي السابق قال **اخبرنا** وفي رواية الاصيلي **حدثنا**  
**مالك** ولكن يمتد الى الوقت ابن اسن اي امام دار الهجرة رحمه الله **عن ابن شهاب** محمد بن  
مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب** القرشي العدوي التابعي الجليل  
احد القتها السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنة ست او خمس او  
ثمان ومائة **عن ابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
اي اجاز علي رجل من الانصار وهو اي حال كونه يعظ اخاه من الدين او النسب  
قال في المقدمة ولم يسميا جميعا في شأن الحيا بالمد وهو تقير وانكسار عند خوف  
ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتعد عن ارتكاب كل ما  
يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ ابن حجر  
والاولي ان يشرح بما عند المولف في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا يقول  
انك تستحي حتى كأنه قد اضربك ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض  
الرواة ما لم يذكر الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب  
ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث  
اللغة فان معنى الوعظ الرجس ومعنى العتاب الوجد يقال عتاب عليه اذا وجد  
ان الراوي يقين يدلان على معنيين جليلين ليس في واحد منهما خفا حتى يعسر احدهما  
بالاخر وغايتة انه وعظ اخاه في استعمال الحيا وعاتبه عليه والراوي حكى في احدي  
رواياته بلفظ الوعظ وفي الاخر بلفظ المعاتبته وقال المصم التميمي معناه الرجس  
يعني يزرجه ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحيا وكان ذلك يمنع من  
ارتكاب حقوقه فوعظه اخوه علي ذلك فقال له **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**رعه** اي اتركه علي حيا به فان الحيا من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب  
المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله ابن  
قتيبة ومن تبعية لقله في الحديث السابق الحيا تشبها من الايمان لا يقال  
اذ كان الحيا بعض الايمان فينبغي الايمان بان تغايبه لان الحيا من مكمالات الايمان  
وعلى الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكرا بل كان منكرا  
وكذا وقع التاكيد بان يجوز ان يكون من جملة ان القصة في نفسها مما يجب ان



يتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار او شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون  
الا بعد الله واخرجه البخاري ايضا في البر والصلة وسلم وابود اورد والترمذي  
والنسائي هذا **باب** بالتتوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال  
الحافظ ابن حجر والتقدم بربا في نفس قوله وباب تفسير قوله وعورض بان المص  
لم ينع الباطن في تفسير الآية بل عرّفه بيان امور الايمان وبيان ان الاعمال من  
الايمان مستدل على ذلك بالاية والحديث فباب بغيره لا يستحق امر بالانه كتقدير  
الاسما من غير تركيب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب **فان تابوا اي**  
المستم كون عن شركهم بالايمان **واقاموا اي اذوا الصلاة في اوقاتها والزموا الزكاة اعطوا**  
تصدقاتهم وابتاعواهم **فخلوا اي اطلقوا سبيلهم** جواب الشرط في قوله فان  
تابوا وفيه كما قال القاضي البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة وما مع الزكاة  
لا يخل سبيله ومراد المؤلف بهذا الرد على المرجية في قوله ان الايمان غير محتاج  
الي الاعمال مع التشبيه على ان الاعمال الي الايمان وبالسنن الي المؤلف قال **حدثنا**  
**عبد الله بن محمد** اي ابن عبد الله ولا بن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون  
وسبق **قال حدثنا ابو روح** بفتح الراء وسكون الواو واسمه **الخرمي** بفتح الخاء والراء  
المهملتين وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية بلفظ النسبة ثبت فيه ال  
وتحذف وليس نسبة الي الحرم كما توهم **ابن عمارة** بفتح العين المهملة وتخفيف الميم  
ابن ابي حفصة ثابت بالنون العتكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين قال  
**حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد** بالفتح زاد الاصيلي يعني ابن زيد بن  
عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية **قال سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله يحدث**  
**عن ابن عمر بن الخطاب** عبد الله رضي الله عنهما فواقدهما في ربي عن ابيه عن جد  
ابيه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت** بضم الهمزة لما لم يسم فاعله ان  
اي امرني الله بان **اقاتل الناس** اي بغائلة الناس وهو من العام الذي اراد به  
الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير اهل الكتاب ويدل له واية النسائي بلفظ  
امر ان اقاتل المشركين والمراد بغائلة اهل الكتاب **حتى اي الي ان يشهدوا بال**  
**اله الا الله وان يحذروا رسول الله** وحتى **يقوموا الصلاة المفروضة بالمد اومة على**  
الايمان بشر وطها وحتى يوتوا **الزكاة المفروضة** اي يعطوها المستحقها والتصدق  
برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جابه وفي حديثه في هجرته  
في الجهاد والاقامة على قول لا اله الا الله تعالى الطبري انه عليه الصلاة والسلام  
قاله في وقت قتاله للمشركين اهل الاوثان الذين لا يعرفون بالتوحيد وما حديث  
الباب في اهل الكتاب المتعربين بالتوحيد الجاهدين لنبوتهم وما وخصوصا  
واما حديث انس في ابواب القبيلة وصلوا اصلا تبا واستقبلوا قبلتنا واذبحوا  
ذبيحتنا فغني من دخل الاسلام ولم يعمل الصلوات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى  
يدعن لذلك **فاذا فعلوا ذلك** او اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه جعل

بضم

اللسان او هو من باب تغليب الاثنين على الواحد **عصموا اي حفظوا ومنعوا النبي وما هم**  
**واموالهم** فلا تمدد رما هو ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب  
**الاله في الاسلام** من قتل نفس او حد او غرامة بمتلق وترك صلاة **وحسابهم** بعد  
ذلك **على الله** في امر سرايرهم واما نحن فانما نحنم بالظاهر فنعمنا ملهم بمقتضى ظواهر  
احوالهم وافعالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار احكام الدنيا  
المتعلقة بنا واما امور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فنغوض  
الي الله تعالى ولفظة على مشغرة بالاحباب وظاهره غير مراد فاما ان يكون  
المراد وحسابهم على الله او لله او انه يجب ان يقع لانه تعالى يجب عليه شيء  
خلاف المعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له هو  
بما الواجب على العباد في انه لا بد من وقوعه واقتصر على الصلاة والزكاة لكونها  
اما للعبادات المالية والبدنية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة فطرة  
الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه  
الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الآلة  
وترك تكفير اهل البدع المتعربين بالتوحيد المترجمين للشرائع وقبول توبة  
الكافرين من غير تفصيل بين كفر ظاهرا وباطنا وفيه رواية الابن عن الابا  
وفي الحديث والعنفة والسماع وفيه العنابة مع اتفاق الشيخين علي  
تصححه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة  
عزير تفرد بروايته عنه حرمي المذكور وعبد الله بن الصباح وهو عزير عن  
حرمي تفرد به عنه المسندي وابراهيم بن محمد بن عمرو ومن جهة ابراهيم اخبره  
ابوعوانة وابن حبان والاسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه  
ابوعنسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد على سعة  
قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما سياتي ان شاء الله تعالى  
بعون الله وقوته ولما فرغ المؤلف من التشبيه على ان الاعمال من الايمان دعا على  
المرجية شرع يذكر ان الايمان هو العمل دعا على المرجية حيث قالوا ان الايمان  
قول بلا عمل فقال **باب** بغير تتوين لاضافته الي قوله **من قال ان الايمان**  
**هو العمل لقول الله تعالى** ولا يوفي ذي والوقت عز وجل **وتلك** مبتدأ خبره **الجنة**  
**التي لو انتموها اي صيرت لكم امرنا فاطلق الارث مجازا عن الاعطال تحقق هو**  
الاستحقاق او المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منعه فانقل  
منه الي المؤمن وقال البيضاوي سلبه جزا العمل بالمسيرات لانه خلقه عليه  
العامل والاشارة الي الجنة المذكورة في قوله تعالى **ادخلوا الجنة انتم وازواجكم**  
تخبرون والجملة صفة للجنة او الجنة صفة للمبتدأ الذي هو تلك التي اورتموها  
صفة اخرى والخبر **ما كنتم تعملون** اي تؤمنون وما مصدرية اي جعلكم او موصولة  
اي بالذي كنتم تعملون وبالللملابسة اي اورتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب

اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعراض كاشتريت بالغ ولا تنافي بين الاية  
وحديث لن يدخل احد الجنة بعمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول  
والمعنى في الحديث دخولها بالعمل المحرم وعنه والقبول انما هو من رحمة الله تعالى  
قال ذلك الى انه لم يقع الدخول الا برحمته وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى  
في محله بعون الله وقوته وقد اوسعت الكلام عليه في المواهب فليراجع **وقال**  
**عده** بكسر العين وتشديد الدال اي عدد من **اهل العلم** كانش بن مالك بن اياه  
الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر بن اياه الطبري في تفسيره يعز  
والطبراني في الدعاء ومجاهد بن اياه عبد الرزاق في تفسيره **في قوله تعالى** وفي  
اية الاصيلي واي الوقت عز وجل **قوله** يا محمد **لنسا لنهم** اي المعتصمين  
جواب القسم مؤكدا باللام **اجمعين** تأكيد للضمير المذكور في النسبة مع الشمول  
في افراد المخصوصين **عما كانوا يعملون عن لاله الا الله** وفي رواية عن قول لاله  
الا الله وسقط لا بويه ذي الوقت والاصيلي لفظ قول ولفظ واية ابن عساكر  
قال عن لاله الا الله لكن قال النووي في المعنى لنسا لنهم عن اعمالهم كلها التي  
يتعلق بها التكليف فقوله من خص بلفظ التوحيد دعوي تخصيص بالارليل  
فلا تقبل انتهى ومراده مما قاله صاحب عمدة القاري ان دعوي التخصيص بلا  
دليل خارجي لا تقبل لان الكلام عام في السؤال عن التوحيد وغيره فدعوي  
التخصيص بالتوحيد يحتاج الي دليل خارجي فان استدلت بحديث الترمذي  
فقد ضعف من جهة ليت وليس التعميم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم  
والكافر لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعاً وبياتي الاعمال على الخلاف فالمانع من الثاني  
يقول انما يسيلون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم هنا في قوله عما  
كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد حكيم ولا تنافي بين هذه الاية وبين قوله  
تعالى فيوميذ لا يسال عن دينه انس ولا جان لان في القيامة مواقف مختلفة  
وازمة متطاوله ففي موقف او زمان يسيلون وفي اخر لا يسيلون او لا يسيلوا  
سؤال استخبار بل سؤال توبيخ مستحقة **وقال** الله تعالى وسخط لغيره الا بية  
لفظ وقال **لمثل هذا** اي لنيل مثل هذا الغور العظيم **فليعمل العاملون** اي فليؤمن  
المؤمنون لا لخطوط الدينوية المشوبة بالالام السريعة الاضرام وهذا يدل على  
ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصم لكن اللفظ عام ودعوي التخصيص بالبرهان  
لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن  
لا يلزم من ذلك ان يكون العمل من نفس الايمان وعرض البخاري من هذا الباب  
وعن غيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان رد اعلي من يقول ان العمل لا يدخل له  
في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز  
اطلاق العمل على الايمان فلا تنراغ فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق وقد  
سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق اي المؤلف **قال حدثنا**

احمد

**احمد بن يونس** نسبة الى جده المشهورة به وانما اسم ابيه عبد الله البربوعي القمي  
الكوبي المتوفى في ربيع الاخر سنة سبع وعشرين وما يتين وكذا **حدثنا محمد بن موسى**  
**ابن اسماعيل** المتقري بكسر الميم السابق **قالا** بالثنية **حدثنا ابراهيم بن سعد**  
بسكون العين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق **قال حدثنا ابن شهاب**  
**محمد بن مسلم** الزهري **عن سعد بن المسيب** بضم الميم وكسر المثناة التحتية والفتح  
فيها اشهر وكان يكنى هذه ابن حزين بفتح المهمله وسكون الزاي امام التابعين  
في الشرع وفقه القضا المتوفى سنة ثلاث او خمس وتسعين وهو زوج بنت  
ابي هريرة وابوه وجده صحابي **ان عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر رضي الله  
عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل** بالبناء للمجهول في محل رفع خبر ان  
برائهم المسائل وهو ابو ذر وحديثه في العتق **اي العمل افضل** اي اكثر ثوابا  
عند الله تعالى وهو مبتدأ وخبر **قال** وغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله  
عليه وسلم هو ايمان بالله **ورسوله قيل** ثم ما ذا هو اي اي شئ افضل بعد الايمان  
بالله **ورسوله قال** عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعماله الله  
افضل لئذ لنفسه **قيل** ثم ما ذا افضل قال عليه الصلاة والسلام هو حج مبرور  
اي مقبول اي لاخالطه ثم اولا يافيه وعلامة القبول ان يكون حاله بعد الرجوع  
خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر  
العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السا  
ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوة  
في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام  
في حديث هذا الباب وقد يقال خيرا الاشيا كذا ولا يبراد انه خير من جميع  
الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد  
على الحج للاحتياج اليه اول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج  
مالان المعرف بلام الجنس كالمذكورة في المعنى على انه وقع في مسند البخاري بن  
ابن ابي عمير ثم جهاد بالتكبير هذا من جهة النحو وانما من جهة المعنى فلان الايمان  
والحج لا يتكرر وجوبهما فتونا الافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال  
وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للمولف والتحديث  
والعبارة واخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في  
الفاظه **هذا باب** بالتقنين **اذ لم يكن** اي ان لم يكن **الاسلام على الحقيقة**  
الشرعية **وكان على الاستسلام** اي الاتقياد الظاهر فقط والدخول في السلم او  
كان **على الخوف من القتل** لا ينتفع به في الاخرة فاذا امتنعت معني الشرط والجزا  
مخدوف وتقديره نحو ما قدرته **لقوله تعالى** ولاي ذي والاصلي عن رجل **قالت**  
**الاعراب** اهل البدء ولا واحد له من لفظه ومقول قولهم **انما** نزلت في نفر  
من بني اسلم قدموا المدينة في سنة جدبة واظهر والشهادتين وكان قولم

بق

يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقا تلك كما  
قالتك بنوا فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب ولكن قوا اسلمنا  
فان الاسلام اتقياد ودخول في السلم واظهار للشهادة لا بالحقيقة ومن ثم  
قال تعالى قل لم تؤمنوا لان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطبة  
للقلب فهو اسلام وما واظاف فيه القلب اللسان فهو ايمان وكان نظم الكلام ان  
يقول لا تقولوا امنا ولكن قولوا اسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم فعدل عنه  
الي هذا النظم ليغيد تكديب دعواهم وفي هذه الاية كما قال الامام ابو بكر بن  
الطيب حجة علي الكرامية ومن وافقهم من المرجعية في قولهم ان الايمان اقرار  
باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة لذلك قوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم  
الايمان ولم يقل كتب في السنتهم ومن اقوى ما يورد به عليهم الاجماع على كقولنا قين  
مع كونهم اظهروا الشهادة تين فاذا كان اي الاسلام على الحقيقة الشرعية وهو  
الذي يراد في الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند  
الله الاسلام اي لا دين مرضي عنده تعالى سواه وفتح الكساي همزة ان على انه  
بدل من انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايان وبدل الاشمال ان فسر بالشيعة  
وقد استدل المؤلف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام  
والايان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين  
واستدلوا ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها  
غير بيت من المسلمين فاستثنوا المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثنا  
كون المستثنى من جنس المستثنى منه فيكون الاسلام هو الايمان ويرد بقوله  
تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فلو كان شيئا واحدا لزم اثبات شي ونفيه  
في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع لا يوجد دون  
الايمان وهو في الاية بمعنى الاتقياد الظاهر من غير اتقياد الباطن كما تقدم  
قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام  
اي غير التوحيد والاتقياد لحكم الله تعالى **دينا فكل يعقل منه** جواب الشرط  
ووجه الدلالة على ترادفهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين  
ان يكون عينه لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين  
عند الله الاسلام فينتج ان الايمان هو الاسلام وسقط التسميهي والمحموي من قوله  
ومن يبتغ الخ وبسند الذي قدمته اول هذا التعليق اليه المؤلف قال **حدثنا ابو  
اليمان الحكيم بن نافع الجهني قال اخبرنا والاصيلي حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة  
الاموي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عاصم بن سعد بن ابي قاص  
بتشديد القاف وسعد بسكون العين واسم ابي وقاص مالك القرشي المتوفى  
بالمدينة سنة ثلاث او اربع وماية عن ابيه سعد المذكور احد العشرة المبشرة**

بالجنة المتوفى في اخرهم بقصره في العقيق على عشرة اميال من المدينة سنة سبع  
وخمسين وحمل على رقاب الرجال الي المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري و  
عشرون حديثا **من الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهط من  
المولعة شيئا من الدنيا لما سألوه كما عند الاسماعيلي لبيتانهم لصنع ايمانهم الرهط  
المعد من الرجال لامرأة فيهم من ثلاثة الي سبعة الي عشرة او ما دون العشرة  
ولا واحد له من لفظه وجمعه رهط وارهط وارهط وارهط وارهط وسعد بن جابر  
جملة اسمية وقعت حالا ولم يقل وانا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا  
واخبر عنه بالجلوس او هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى الكلام  
المقام كما هو قول صاحب المفتاح قال **سعد فتروك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رحلا سأل ايضا مع كونه احب اليه من اعطي وهو جعيل بن سراقه الضمري  
المهاجري هو اعجبهم الي اي افضلهم واصلمهم في اعتقادي والجملة نصب صفة لرحلا  
وكان السياق يقتضي ان يقول اعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الخ  
على طريق الالتفات من الغيبة الي التكلم فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان اي اي  
سبب بعد ولكن عنه الي غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابيهم بعد ان ذكر فوالله اي  
لاراه مؤمنا بفتح الهمزة اي اعلمه وفي رواية اي ذي وغيره هنا كزرارة اراه  
بضمها بمعنى اظنه وبه جزم القرطبي في المفهم وعبارة الرواية بضم الهمزة وكذا  
رواه الاسماعيلي وغيره ولم يحوزه النووي محتجا بقوله الا في ثم غلبني ما اعلم منه  
ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فلوم يكن جازما باعتقاده لما كثر المرجح  
وتعقب بانه لا دلالة فيه على تعيين الفتح لحوار اطلاق العلم على الظن الغالب نحو  
قوله تعالى فان علمتوهن مؤمنات اي العلم الذي يمكنكم تحصيله وهو الظن الغالب  
بالخلف وظهور الامارات وانما سماه علما اذا بان انه كالعلم في وجوب العمل كما قاله  
البيضاوي واجيب بان قسم سعد وتاكيد بلامه بان واللام ومراجعتي للنبي  
صلى الله عليه وسلم وتكرار نسبة العلم اليه يدل على انه كان جازما باعتقاده **قال  
عطي الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي وابن عساكر قال او مسلما بسكون الواو فقط  
بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا  
بل معناه النهي عن القطع بايمان من لم يخبر بحالة الخبيرة الباطنة لان الباطن لا يطلع  
عليه الا الله تعالى فالاولي التغيير بالاسلام الظاهر بل في الحديث اشارة الي ايمان  
المذكور وهي قوله لا اعطي الرجل وغيره احب اليه منه قال سعد فسكت سكوتا قليلا  
ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه فعدت اي فرجعت بمقالتي مصدر ميمي بمعنى القول  
اي بقولي وثبت لابي ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلي واي الوقت لفظ  
بمقالتي فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان فوالله اي لاراه باللام وضم الهمزة كذا  
رواه ابن عساكر ورواه ابو ذر اراه مؤمنا فقال عليه الصلاة والسلام او مسلما  
فسكت سكوتا قليلا وسقط للمحموي قوله فسكت قليلا ثم غلبني ما اي الذي اعلم منه******

لب

حدث مقالتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رواية الكشي هيني إعادة  
السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وإنما لم يقبل عليه الصلاة والسلام قول سعد بن جعيل  
لأنه لم يخرج من حج الشهادة وإنما هو مخرج له وتوسل في الطلب لاجله ولهذا ناقشه  
في لفظه نعم في الحديث نفسه ما يدل على أنه عليه الصلاة والسلام قبل قوله فيه  
وهو قوله **ثم قال** صلى الله عليه وسلم مرشد له إلى الحكمة في إعطاء أولئك وحرم ما  
جعل مع كونه أحب إليه مما أعطاه **باسعد بن جعيل** الضعيف العطاء أتلف  
قلبه به **وعشره أحب إليه** جملة حالية وفي رواية أخرى وهو الضعيف والمستحب أعجب  
إليه منه **خشيته أن يكفركم الله** بفتح المثناة التحتية وضم الكاف ونصب الموحدة بأن  
أي لاجل خشية كذب الله أي أياه أي القايه منكوسا في الناس بكفره أما ما يتردد  
أن لم يعط أو لكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الخلق وأما من قوبل  
إيمانه فهو أحب إليه أي إيمانه ولا أخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوائني  
اعتقاده وفيه الكناية لأن الكلب في الناس لازم الكفر فاطلق الألف وأراد  
الملذوم وفي الحديث دلالة على جواز الخلف إلى الإيمان علي الظن عند من أجاز  
هجرة أراه وجواز الشفاعة إلى ولاية الأمور وغيرهم ومراد دة الشفيع إذا  
لم يورد إلى مفسدة وإن المشفوع إليه لا يعتب عليه إذا رد الشفاعة إذا كانت  
خلاف المصلحة وإن الإمام يصرف الأموال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وأنه  
لا يقطع لأحد على التعيين بالجنة إلا العشرة المبشرة وإن الأقرار بالنسبة لا يقطع  
إلا أن اقترن به الاعتقاد بالعباد وعليه الإجماع كما مر واستدل به عياض لعدم  
ترادف الإيمان والاسلام لكنه لا يكون مؤمنا إلا مسلما وقد يكون مسلم غير  
مؤمن وفيه الحديث والاحبار والعنينة وفيه ثلاثة رواة زهريون مديون وثلاثة  
تابعون يروون بعضهم عن بعض ورواية الأكارع عن الأصغر وأخرجه المؤلف أيضا  
في الزكاة وسلم في الإيمان والزكاة قال المؤلف **وهي رواة** بواو والعطف والأربعة باستقام  
أي هذا الحديث أيضا **يونس بن يزيد** الأيلي **وصالح** يعني ابن كيسان المدني **ومعمر بن**  
**الميمون** يعني ابن راشد البصري **وابن أخيه الزهري** محمد بن عبد الله بن مسلم المديني  
فيما جزم به النووي في سنة اثنين وخمسين ومائة هو لا إلا بعبارة **عن الزهري**  
محمد بن مسلم بأسناده كما رواه شعيب عنه في حديث يونس موصول في كتاب الإيمان  
لعبد الرحمن بن عمر الملقب بسنة وهو قريب من سياق الكشي هيني ليس فيه إعادة  
السؤال ولا الجواب عنه وحديث صالح موصول عند المؤلف في الزكاة وحديث معمر  
عند أحمد بن حنبل والحديث وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه أنه أعاد  
السؤال ثالثا وحديث ابن أخيه الزهري عن مسلم وساق فيه السؤال والجواب  
ثلاث مرات والله تعالى أعلم **باب** بالتنوين **السلام من الاسلام** أي هذا  
باب بيان أن السلام من شعب الاسلام وفي رواية غير الأصيلي والي ذر وابن  
مسافر أفتنا السلام من الاسلام وهو بكسر الهمزة أي إذاعة السلام ونشره وقال

ظها

بكر العجزة  
وسكنون  
علي الروج

عما أبو اليقطين بالمعجة ابن ياسر بن عامر أحد السابقين الأولين المقتول بصفين  
في صغير سنة سبع وثلاثين مع علي ومقول قوله **ثلاث** أي ثلاث خصال **من جمع**  
**فقه جمع الإيمان** أي حاز كماله أحدها **الإيمان** وهو العدل **من نفسه** بأن لم تتحرك  
لمولاك حقا واجبا عليك إلا أدبته ولا شيا مما نهيت عنه إلا اجتنبته وسقط لفظ  
فقد عند الأربعة **والثاني بذل السلام بالمعجة للعالم** بفتح اللام أي لكل مؤمن عرفته  
أولم تعرفه وخروج الكافر بدليل آخر وفيه خص على مكانهم الأخلاق والتواضع و  
والاستيلاء النفوس **والثالث الأتقان من الإقتار** بكسر الهمزة أي في حالة الفقر  
وفي غاية الكرم لأنه إذا انفق وهو محتاج كان مع التوسع أكثر انفاقا وانفا  
شاملا للفقرة على العيال وعلى الضيق والزايير وهذا الأثر أخرجه أحمد في كتاب  
الإيمان والبرهان في مسنده وعبد الرزاق في مصنفه والطبراني في معجمه الكبير  
وبالسند إلى المؤلف قال رحمه الله تعالى **حدثنا قتيبة** تصغير قتيبة بكسر القاف  
واحدة الأقتاب وهي الامعاء قال الصغاني وبها سمي الرجل قتيبة وكنته أبو رجا  
واسمه فيما قاله ابن مندة علي بن سعيد بن جميل البغلافي نسبة إلى بغلان بفتح  
الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة أربعين ومائتين **قال**  
**حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب** المصري **عن أبي الخير** مرثد بفتح الميم  
والمثلثة **عن عبد الله بن عمر** ويعني ابن العاصي رضي الله عنهما **أن رجلا** هو أبو ذر فيما  
قبل **سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم** أي خصال **الاسلام خير** قال عليه الصلاة  
والسلام **نظم الخلق الطعام** وقرأ بفتح التاء **السلام على من عرفته** ومن لم تعرفه من  
المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام الطعام وإعادة المؤلف هنا كعادته في  
غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيوخه الذين حدثاه عن الليث مراعاة للفايدة  
الاستنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج إلى إعادة المتن فإن عادته أن لا يعيد  
الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر أن المؤلف أخرج هذا الحديث في ثلاثة  
مواضع وأخرجه مسلم والنسائي **هذا باب** **بغير تنوين** لاضافته لقوله  
**كقولك العشر** وهو الزوج كما يدل عليه السياق قيل له عشر بمعنى معاشر والمعا  
المخالطة أو الإقرب واللام للمجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو المستور ومن ثم  
سمي ضد الإيمان كقوله لا تستر على الحق وهو التوحيد وأطلق أيضا على حمد النعم  
لكن الأكثرون على تسميته ما يقابل الإيمان كقوله وعلى حمد المنعم كقوله **وكمات**  
**الطاعات** تسمى أي ما ناك ذلك المعاصي تسمى كقوله لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد  
به المخرج عن المللة ثم إن هذا الكفر يتفاوت في معناه كما أشار إليه المؤلف بقوله  
**وكفر دون كفر** كذا الأربعة أي اقرب من كفر فأخذ أموال الناس بالباطل وون  
قتل النفس بغير حق وفي بعض الأصول وكفر بعد كفر ومعناه كالاول وهو الذي  
في فرع اليونانية كهي لكن ضيب عليه وأثبت على الهمزة الاول وإنما عليه علامة  
أي ذر والأصيلي وابن عساكر وأصل التشميس شطي والجهود على جر وكفر عطا على

ق

شرة

كفران الجهر ولا بوي ذر والوقت وكفر بالرفع على القطع وخص المؤلف كفران  
العشير من بين انواع الذنوب كما قال ابن العزيمى لدرقيقة بعيدة وهي قوله عليه  
الصلاة والسلام لو امرت احد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها  
تقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد  
بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقالت  
ابن بطال كفران نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها صلى هذه  
وقال المؤلف رحمه الله فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو يعقوب سعيد بن  
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المؤلف في الخيض وغيره من  
طريق عياض بن عبد الله عنه ولكن سنة وغير الاصيلي والي في غير عن ابي سعيد  
ولا في الوقت في زيادة الحديث اي مروى عن ابي سعيد وبنه بذلك علي ان الحديث  
طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا والسند الي المؤلف قال **جدنا عبد**  
**الله بن مسعدة** العقبني المدني عن مالك يعني ابن انس امام الائمة عن **ابن عباس**  
مولى عمر رضي الله عنه الملكى باي اسامة المتوفى في سنة ثلاث وثلاثين ومائة  
**عن عطاء بن يسار** بثناة تخبية ومملة مخففة القاصر المدني الهالالي مولا ام المؤمنين  
ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائة وقيل اربع وتسعين **عن ابن عباس**  
رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة واي في  
عن النبي صلى الله عليه وسلم **اريت الناس** بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الرواية بمعنى  
ابصرت وتا المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والناس هو المفعول الثاني  
اي اراي الله الناس ولا في ذر ورايت بالواو ثم راوه مرة مغتوحتين والاصيلي  
فرايت بالفاء **اذ الكثر اهلها النساء** برفع الكثر والنساء مبتدا وخبر وفي رواية  
رايت الناس فرايت الكثر اهلها النساء بنصب الكثر والنساء مفعول في رايت ولا بوي  
ذر والوقت وابن عساكر اريت الناس بالنصب الكثر بالرفع وفي رواية اخري  
اريت الناس الكثر اهلها النساء بخذف فرايت وحينئذ فقوله اريت بمعنى اعلمت  
والتا والناس والنساء مفعيله الثلاثة واكثر بدل من الناس **يكفرون** بثناة تخبية  
مفتوحة اوله وهي جملة مستبناة تدل على السؤال والجواب لانه جواب سوال  
سائل سال يا رسول الله لم ولا اربعة بكفروهن اي بسبب كفرهن **قيل** يا رسول  
الله **ايكفرون** بالله قال صلى الله عليه وسلم **يكفرون** **العشير** اي الزوج قال للعباد  
كما سبق او المعاشر مطلقا فتكون للمجنس **ويكفرون الاحسان** ليس كفران العشير  
لذاته بل كفران احسانه فمذه الجملة كالبيان كالكسابة وتوعده على كفران العشير  
وكفران الاحسان بالناس قال النووي يدل على انها من الكفاير ولو في رواية الحموي  
والكشيبي ان احسنت الي احد **لهن الدهر** اي مدة عمره او الدهر مطلقا على سبيل  
العرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في احسنت غير خاص  
بل هو نظام لكل ما يتاى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز لان الحقيقة ان

يكون

يكون المخاطبة خاصا لكنه جاء على نحو ولو تربي اذ الجهوم ناكسوا وسهم فان قلت  
لولا امتناع الشيء لامتناع غيره فكيف صح جعل ان في الرواية الثانية موضعها اجيب  
بان لو هنا بمعنى ان في مجرد الشريطة فقط لا بمعناها الاصلية ومثله كثير وهو من  
قبيح نغم العبد صهيبت لولم يخف الله لم يعصه فالجزم ثابت على التقيضين والطرف  
المسكوت عنه اولى من المذكور وتسميه البيانيون ترك المعين اي غير المعين ليع  
كل مخاطبة **ثم رات منك شيئا** قليلا لا يوافق مزاجها او شيئا حقيقيا لا يعجبها **قالت**  
**رايت منك خيرا قط** بتفتح القاف وتشد يد الطامستومة على الاشهر طرف  
زمان لا تستغراق ماضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المروس وحق يقضه على  
الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذ لم يظهر له معناه  
وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وحده الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه  
جعله كفرا ولا يخرج الي الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمان يزيد بشكر نعمة  
العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواه هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس  
مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه في  
صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدمه نارا وفي بدء الخلق في ذكر  
الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيد في هذا **باب**  
**بالتبوين** وهو ساقط عند الاصيلي **المعاصي** كتابها وصفايرها من **امر الجاهلية**  
وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمى بذلك لكثرة الجهالات فيه **ولا يكفر** بفتح المشنة  
التخية وسكون الكاف وفي غيره رواية اي الوقت ولا يكفر بضمها وفتح الكاف  
وتشد يد الفا المفتوحة **صاحبها باي كتابها** اي لا ينسب الي الكفر باي كتاب المعاصي  
والايمان بها **الا بالشرك** اي بارتكابها خلافا للخوارج القائلين بتكفيره بالكيفية  
والمعتزلة القائلين بانها لا مؤمن ولا كافر واحترز بالامر تكاف عن الاعتقاد فلو  
اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة كفر قطعا ثم استدل المؤلف لما ذكره  
بقال **لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امر فيك جاهلية** اي انك في تعبير امة  
على خلق من اخلاق الجاهلية ولست جاهلا محضا **وقول الله تعالى** ولا في ذر الاصيلي  
عز وجل ولا في ذر عن الكشمهيني وقال الله **ان الله لا يغفر ان يشرك به** اي يكفربه  
ولو يتكذبت بنبوته لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كفر  
مما جعل مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف **ويغفر ما دون ذلك**  
**لمن يشا** نصير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير مخلد  
في النار وان ارتكب من الكبائر غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند الي المؤلف  
قال **حدثنا سليمان بن حرب** بالموحدة الازدي البصري **قال حدثنا شعبة بن الحجاج**  
**عن واصل** هو ابن حبان بالمهملة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ولغير  
ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب والاصيلي هو الاحدب **عن المعمر** اي بوي  
مهملية وراي مملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة ابن سويد **قال**

عن الكشيبي وقال **لقيت ابا ذر بالريدة** بالذال المعجمة المفتوحة وتشد يد الرجل  
جذب بضم الجيم والذال المهملة وقد تقع ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في  
الاسلام الزاهد القائل بحرمه ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالريدة يفتح  
الذال والبا الموحدة والذال المعجمة منزل للحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة  
وله في البخاري اربعة عشر حديثا **وعليه** اي لقيته حال كونه عليه **حلة** بضم المهملة  
ولا تكون الا من توبين سمي بذلك لان كل واحد منها جل على الاخر **وعلى غلامه حلة**  
اي وحال كون غلامه عليه حلة فصيحه ثلاثة احوال قال في فتح الباري ولم يسم غلام  
اي ذر ويحتمل ان يكون ابا مروان مولى ابي ذر **فسالته عن ذلك** اي عن ثيابها  
في لبس الحلة وسبب السؤال ان العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده  
**قال ابو ذر رضي الله عنه** اي سألته بموحدتين اي شئت **حلالا فعيونته**  
**عامه** بالعين المهملة اي نسبه الي العار وعند المؤلف في الادب المعروف وكانت  
اسمه **عجمية** فقلت **مها** وفي رواية نقلت له يا ابن السوداء **قال لي النبي صلى الله عليه**  
**ولم يلبسها** اي عيونته **عامه** بالاستعظام التوبيخي **انك اسوأ** بالرفع خبران وغيره قلت  
تابعة للامه في احوالها الثلاث **فيك جاهلية** بالرفع مبتدأ قدم خبره ولعل هذا  
كان من ابي ذر قبل ان يعرف تعريف ذلك وكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية  
عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام انك امر فيك جاهلية والاف ابو ذر من  
الايمان بمنزلة عالية وانا ونحوه بذلك على عظيم منزلته فخذير له على معاودة مثل  
ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطع كما ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المودن  
وي البرماوي انه لما سكاه بلال الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له شئت  
بلال وعيرته بسواد امه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت حسبت  
انه يغني فيك شي من كبر الجاهلية فالقبي ابو ذر خذه علي التراب لا ثم قال لا ارفع خدي  
حتى يبط بلال خدي يقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخوانكم** اي في  
الاسلام او من جهة اولاد ادم فهو على سبيل المجاز **خوكم** بفتح واو المعجمة والواو ايم  
خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدأ في قوله  
**اخوانكم خوكم** للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف من كل مبتدأ وه  
اي هم اخوانكم هم خوكم واعرب به الزكريسي بالنصب اي احفظوا قال وقال ابو البقاء انه  
اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخوانكم وهو يرجح تقدير الرفع فهو  
**عظام الله** **فقلت ايديكم** مجاز عن القدوة او الملك اي وانتم ما تكون اياهم **من كان اخوه**  
**يختبره فليطعمه ما ياكل وليلبسه مما يلبس** اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه  
والمثناة التختية في فليلبسه وليطعمه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والغائي من  
عاطفة على مقدمه اي وانتم ما تكون اي اخر ما سر وتجاوز ان تكون سبية كما في فتصبح الارض  
مخضرة ومن للتعبيض فاذا اطعم عبده مما يقتاتة كان قد اطعمه ما ياكله ولا يلزمه  
اللبس ومن كل ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك **ولا**

تكلفونهم

**ولا تكلفونهم ما اى الذي يغالبهم** اي تعجز قدرتم عنه والنهي فيه للمعجزهم **فان تكلفونهم ما**  
**يعطونهم فاعينونهم** ويلحق بالعبء الاحير والخادم والضعيف والداية وفي الحديث النهي  
عن نسيب العبيد ومن في معانهم وتعبيرهم بابائهم والحث على لاحسان اليهم والرفق  
بهم وان القاضل الحقيقي بين المسلمين انا هو بالتقوى فلا يعيد الشريف النسب  
فسبه اذ لم يكن من اهل التقوى وبغير الوضوح النسب بالتقوى قال الله تعالى  
ان الكريم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري واسطوي وكوفيان والتحديث والنعنة واخرجه  
المصري المعتقد والادب ومسلم في الايمان والذوق وابوداود والترمذي باختلاف  
الفاظ بينهم **هذا باب** بالتشوين وهو ساقط في رواية الاصيلي وان طابعتان  
**من المومنين اقتتلوا** اي تقاتلوا واجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع فاصحوا بينهما  
بالنص والرجع الي حكم الله تعالى ولاي ذر والاصيلي اقتتلوا الاية **فصام المومنين**  
ولاين عسا لمومنين مع تقاتلهم كذا في رواية الاصيلي وغيره فضل هذه الاية  
والحديث التالي لها باب كما نرى وامار واية اي ذر عن مشايخه فدخل ذلك في  
الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لكن سقط حديث اي بكرة  
من رواية المسمى وبالسند الي المؤلف قال **قال جده** **تعا عبد الله بن المبارك** بن عبد  
الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون المثناة التختية وبالشين المعجمة البصري  
المتوفى بسنة ثمان اوتسع وعشرين وما يتبين **قال جده** **تعا احمد بن زيد** اي ابن درهم  
ابو اسماعيل الأزرق الأزدي البصري المتوفى سنة تسع وسبعين وماية **قال جده**  
**ابو جالس** السخيتي **ويونس** بن عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين  
وماية كراهها **عن الحسن** اي سعيد بن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة  
ست عشرة وماية **عن الاحنف** من الحنف وهو الاوجاج في الرجل بالمهملة والنون  
اي نحر الضحالك **بن قيس** بن ابي معاوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين  
في امارة ابن الزبير انه قال **ذهب لانصر** اي لاجل ان انصر **هذا الرجل** هو علي بن  
الحصطالب كما في مسلم من هذا الوجه وانشأ اليه المؤلف في المتن بلفظ اريد نصرة  
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل **فلقيني ابو بكر** بفتح بضم  
النون وفتح الفاء ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحة من المتوفى بالبصرة  
مئة اثنتين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا **قال ابن ترمذي** قلت اريد  
مكانا لان السؤال عن المكان والجواب بالفعل فيقول بذلك **انصر** لكي انصر **هذا الرجل**  
**قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه يقول **اذ التقى المسلمان**  
**بشيئين** فضرب كل واحد منهما الاخر **فالقائل والمقول في الماء** اذا كان القتال  
منها بغيرتا ويل سايع اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد ولحن لاصطلاح الدين  
فالمصيب منها له اجران والمخطي اجر وانما حمل ابو بكر الحديث على عمومته في كل من  
مسلمين التقيا بشيئين مما حسم للمادة وقد رجح الاحنف عن رأي ابي بكر في ذلك

وشهد مع علي با في حر و به ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار يشع بمذهب  
المعتزلة القائلين بوجود العقاب للعاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعنى عنهما  
او واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم اي جزاؤه وليس بلان  
اي يجازي قال ابو بكره **قلبت** ولا اربعة وكريمة قلت يا رسول الله **هذا القاتل**  
يستحق النار لكونه ظالما **قال بالاعتقوله** وهو مظلوم **قال** صلى الله عليه وسلم **انه**  
**كان حرم يصاعلي قتل صاحبه** معنومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه  
عليها ثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الاخر اذا هم  
عبدني بتسبية فلم يعملها فلا تكتبوها عليها لان المراد انهم يوطنون أنفسهم عليها بل مرت  
بمكره من غير استقذار ورجال اسناد هذا الحديث لهم بصريون وفيه ثلاثة من  
التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم ابيوب والحسن والاحنف والشمس على الحديث  
والعنفة والسماح واخرجه المولف ايضا في الفتى ومسلم وابود اوده والنسائي هذا  
**باب** بالتتوين **ظلم دون ظلم** اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لعظ  
رواية حديث رواه الامام احمد من كتاب الايمان من حديث عطاء والسند الي  
المولف **قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي** الباهلي البصري السابق  
**قال حدثنا شعبة بن الحجاج ميملة قال حدثني** بالافراد **بشر** كذا في فرع اليونينية  
كهي وفي بعض الاصول وهو كريمة وحديثي بشر قال في الفوق فان كانت بعين الحالم  
من اصل التصنيف فهي ميملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة  
من بعض الرواة فيحتمل ان تكون ميملة كذلك او ميملة ماخوذة من البخاري لانه مزه  
اي قال البخاري وحديثي بشر بكسر الموحدة ويسكون المعجمة وفي رواية ابن عساكر  
**ابن خالد ابو محمد العسكري** كما في فرع اليونينية كهي المتوني ابوبشر المذكور سنة  
ثلاث وخمسين وما يتين **قال حدثنا محمد** وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في  
الفرع ايضا كاليونينية الهذلي البصري المعروف بعند المتوني فيما قاله ابود اود  
سنة ثلاث وتسعين وماية **عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران** الاعمش الاسدي  
الكاهلي الكوفي ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء وعند المولف سنة ستين المتفرج  
سنة ثمان وماية **عن ابراهيم بن يزيد بن قيس التميمي** اي عمران الكوفي النخعي النخعي  
وكان يرسل كثيرا المتوني وهو مختلف من الحجاج سنة ست وتسعين وهو من الخامسة  
**عن علقمة بن قيس بن عبد الله المتوني** سنة اثنين وستين وقيل وسبعين **عن عبد**  
**الله بن مسعود** رضي الله عنه لما نزلت زاد الاصيلي قال لما نزلت **هذه الآية الذين**  
**امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون** وقوله بظلم اي عظيم اي  
لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد في النصرتي بذلك عند المولف من طريق  
حفص بن غياث عن الاعمش ولعظه قلنا يا رسول الله اينالم بظلم نفسه قال ليس  
كما لو لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا الي قول لقمان فذكر الآية الاية  
لكن منع القمي تصوي خلطهم الايمان بالشرك وجملة علي عدم حصول الصفتين لهم كغير

متاخ عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا او المراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي  
لم ينافقوا وهذا وجد **قال اصحاب رسول الله** وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم  
**اينالم بظلم** مبتدا وخبر والجملة مقول القول **قال نزل الله** ولا يذم ولا يصلي فانزل  
الله عز وجل عقب ذلك **ان الشرك لظلم عظيم** انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة  
في سياق النفي ما يؤكد العموم لان قوله بظلم نكرة لكن عمومها هنا بحسب الظاهر  
قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه خو من  
في قوله ما جانا من رجل افا وتصييص العموم والاف العموم مستقار بحسب الظاهر  
كما في الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهره غير  
مراد بل هو من العام الذي اراد به الخاص والمراد بالظلم اعلا انواعه وهو  
الشرك وانما هو اخص الامن والاهتداف من لم يلبس ايمانه حتى يتغيا عن البس  
من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا غيرهم ومن تقدم وهم على ممتدون  
وفي الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان لم يشرك بالله شيئا فله الامن وهو مهتد  
لا يقال ان المعاصي قد يعذب فاهو الامن والاهتداف الذي حصل له لانه اجيب  
بانه امن من التخليد في النار مهتد اي طريق الجنة انتهى وفيه ايضا ان درجات  
الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك في  
جميع انواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المنفس يقتضي على المحمل  
وان النكرة في سياق النفي نعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة ورفع  
التعارض وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش  
عن شيخه ابراهيم التميمي عن خالد بن علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقها  
وهذا من احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند  
المولف فيما سرفي رواية حفص بن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه الحديث بصوت  
الجمع والافراد والعنفة واخرج مسته المولف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم  
الصلاة والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المولف من  
تبيين مراتب الكفر والظلم وانها متفاوتة عقبه بان النفاق كذلك فقال  
**باب** **علامات المنافق** جمع علامة وهو ما يستدل به على الشيء وعدل عن  
التعريف بايات المناقق المناسبة للحديث المسوق هنا لعلامات موافقة لما ورد  
في صحيحه اي عوانة ولفظ باب ساقط عند الاصيلي والجمع في العلامات رواية  
الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو  
نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل في العقل والشرك وتتفاوت مراتبه  
ولفظ المناقق من باب المفاعلة واصلها ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب  
خارج وطارق وبالسند الي المولف **قال حدثنا سليمان بن ابراهيم** بن داود الزهري  
العنكي المتوني بالبصرة سنة اربع وثلاثين وما يتين **قال حدثنا اسماعيل بن جعفر**  
هول بن ابي كثير الانصاري الزهري في مولا في المدني قاري اهل المدينة النخعي الثبت

وهو من الثامنة المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن مالك بن  
ابي عامر ابو سهيل الاصمعي التميمي المدني من الرابعة المتوفى بعد ابي يعين عن ابيه  
مالك احد امام الائمة مالك المتوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله  
انه قال اية المنافق اى علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدأ الذي هو اية  
ليطابق الخبر الذي هو ثلاث واجيب بان الثلاث اسم جمع ولغظه مفرد على اى  
التقدير اية المنافق مفردة بالثلاث وقال الخافط بن حجر الاقراد على اى اية الجنس  
اوان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول اليق بصنيع المؤلف ولهذا  
ترجم بالجمع انتهى وتعقبة العلامة العيني فقال كيف يراد الجنس والتا فيها منع  
ذلك لان التا فيها كالتا في مترة فالاية والاية كالترة والترقال وقوله انما يحصل  
باجتماع الثلاث يشعر بانها اذ اوجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق عليه منافق  
وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذ اوجد فيه الثلاث كلها يكون  
منافقا كاملا واجيب بانها مفرد ومضاف فيجوز انما قال اياته ثلاث اذ احدث  
في كل شي كذب اى اخبر عنه بخلاف ما هو به فاصدا للكذب واذا احدث بالخبر في المستقبل  
اخلف فلم يفي وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخل  
في قوله واذا احدث ولكنه افرد بالذكر معطوفاً تنبيهاً على زيادة فبعضه فان قلت  
الخاص اذ عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلاثا  
اجيب بان لازم الوعد الذي هو الاخلاق الذي قد يكون فعلا ولازم التحديث  
الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا متغايران فهذا الاعتبار كان الملزومان هو  
متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان  
عازما ثم عرض له مانع او يدي له راي فهذا لم يوجد منه صورة التناقض وفي حديث  
الطبراني ما يشهد له حيث قال اذ اوعده وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال  
في باقى الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي وايضا في مختصر اللفظ  
اذ اوعده الرجل اخاه ومن ينه ان يفي له فلم يفي فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخبر  
اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب والثالثة من الخصال اذ ائتمن على صبيحة  
المجهول من الايمان امانة خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الافتصاح على  
هذه الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ ائتمن عمل الدينانة منحصري في ثلاث  
القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل  
بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع  
بما وقع في الاية بلغظ اربع من كذب فيه وفيه واذا عاهد غدا اذ هو معنى قوله واذا  
ائتمن خان لان الغدر خيانة فان قلت اذ اوجدت هذه الخصال في مسلم فهل  
يكون منافقا اجيب بانها خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز او المراد  
نفاق العمل لا نفاق الكفر او المراد من انصفها وكانت له ريدنا وعادة ويدل عليه  
التعبير باذا المفيدة لتكرار الفعل وهو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال

وتهاون

وتهاون واستحق باثرها فان من كان كذلك كان فاسدا لا اعتقادا لبا او مراده الاثارة  
والخذ ير عن اى كتاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد او الحديث واى رجل معين  
وكان منافقا ولم يصح عليه الصلاة والسلام به على عادته الشريعة في كونه لا يواجههم  
بصريح القول بل يشيرون اشارته كقوله ما بال اقوام وخوفه او المراد المنافقون الذين  
كانوا في الزمن النبوي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم  
تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنفه واخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والشهادات  
والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي وبه قال المؤلف حدثنا قبيصة بن  
القاف وكسر الموحدة وسكون المشاة التميمية وفتح المهمله ابن عقبة بضم المهمله  
وسكون القاف وفتح الموحدة ابن محمد ابو عامر السوي الكوفي المختلف في توثيقه  
من جهة كونه سمع من سفيان الثوري في صغيره فلم يضبط فهو حجة الا فيما رواه عنه  
لكن احتجاج البخاري به في غير موضع كان وقول احمد انه ثقة لا بأس به لكن كثير  
الغلط معارض بقول ابي حاتم لم ار من المحدثين من يحفظ وياتي بالحديث على لفظ  
واحد ولا يغيره سوي قبيصة وابو نعيم انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة  
وقال النووي سنة خمس عشرة وما يتبين قال حدثنا سفيان بن ثعلبة سيبه ابن  
سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة  
المتوفى سنة تسعين ومائة بالبصرة متوا راي من سلطانها وكان يدل عن الامش  
سليمان بن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الهمداني بسكون الميم الكوفي  
التابعي الخارفي بالحفا المعجمة وبالواو الفاع المتوفى سنة مائة عن مسروق يعني ابن الاصح  
بالجيم والمهملتين ابن مالك الهمداني الكوفي الحضرمي المتفق على جلالته المتوفى سنة  
ثلاث او اثنين وستين عن عبد الله بن عمر ويعني ابن العاصم رضي الله عنهما ان النبي  
صلى الله عليه وآله لم قال اربع اربع خصال او خصال اربع مبتدأ خبره من كذب  
كان منافقا خالصا اى في هذه الخصال تقطع لاني غيرها او شديد الشبه بالمنافقين  
ووصفه بالخلوص بويد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايمان او النفاق  
الشرعي لان الخلوص يهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى في الدرك  
الاسفل من النار ومن كانت فيه خصلة منهن كانت وللاصيلي في نسخة كان فيه  
خصلة من النفاق حتى يدعى حيا يتركها اذ الايمن شيا كان فيه واذا احدث كذب  
في كل ما حدث به واذا عاهد غدا اى ترك الوفا لما عاهد عليه واذا اخاصم جري  
خصومة اى مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديث خمس خصال  
الثلاثة السابقة في الاول والغرر في المعاهدة والنجور في الخصومة فهي مغايرة  
باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهر خلاف ما في الباطن  
اما في الماليات وهو ما اذا ائتمن واماني غيرها وهو ما في حالة الكدورة فهو اذ اء  
خاصم واماني حالة الصفا فهو ما موكدة باليمين فهو اذ عاهد او لا فهو اما بالنظر  
الي المستقبل فهو اذ اوعده واما بالنظر الي الحال فهو اذ احدث لكن هذه الخمسة



فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيسقط منه كما قال الحافظ بن حجر ابتداء  
تدوين الحديث النبوي **وقال** البروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون  
يكتبون الحديث انما كانوا يوردونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات  
والشيخي اليسير الذي يقع عليه الباحث بعد الاستعصا حتى حث عليه الدرر وأسرع  
في العلم الموت امر ابن عمر بن عبد العزيز اب بكر بن محمد فيما كتب اليه ان النظر  
ما كان من سنة ارحم من عمر فاكنته وقال في مقدمة الفتح واول من جمع في ذلك الربيع  
ابن صبيح وسعيد بن ابي عمير وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى  
ان انتهى الامراء كباي الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك بن انس الموطا بالمنية  
وعبد الملك بن جبريل بكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة  
وجايد بن سلمة بن دينار بالبصرة ثم تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب  
ما سخر له وانتهى اليه علمه **منهم** من رتب علي المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحاق  
ابن راهوية وابي بكر بن ابي شيبة واحمد بن منيع وابي خزيمة والحسن بن سفيان  
وابي بكر البزار وغيرهم **ومنهم** من رتب علي العلق بان يجمع في كل متن طريقه واختلفت  
الرواية فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا وغيره  
ذلك **منهم** من رتب علي الابواب القومية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد  
في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفييا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم  
مثلا عما يتعلق بالصلاة واصول هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالقويين  
وغيرها **ومنهم** من لم يتقيد بذلك كما في الكتب الستة وكان اول من صنف في  
الصحيح محمد بن اسماعيل البخاري اسكننا الله تعالى معه في جنوحه حثاثة  
بفضله الساري **ومنهم** المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب  
**ومنهم** من حذف الاسناد واقصر على المتن فقط كالبعوي في مصابيح الجواهر والروي  
في مشكاته وبالجملة فقد كثر في هذا الشأن التصانيف والتشتر في انواعه  
وثبوتها التاليف واتسعت دايرة الرواية في المسارق والمخارج واستمرت  
تتابع السنة لكل طالب **الفصل الثالث في بيده لطيفة جامعة لغز ايدوايد**  
**مسطح الحديث** عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله وادائه ونقله مما لا بد  
للخايع في هذا الشرح منه لما علم ان لكل اهل فن اصطلاحا يجب استحضاره عند  
الحوض فيه واول من صنفي في ذلك القاضي ابو محمد الرازي في كتابه المحيوي  
الفاضل والحاكم ابو عبد الله النيسابوري ثم ابو نعيم الاصبهاني ثم الحافظ ابو بكر  
الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في تواتر الرواية وكتاب الجامع لادب  
الشيخ والسامع ثم القاضي عياض في الامناع والحافظ القطب ابوبكر احمد القسطلاني  
في المنهج المبهج عند الاسماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع وابو جعفر المازني  
في جزئياته مما لا يسع المحدث جهلهم الحافظ ابو عمرو بن الطلاع فبعث الناس عليه  
قضاة وابسيره منهم الناظم له والمختصر والمستدر كعليه والمقتصر والمعاوض لسته

والمختصر

والمختصر بخراهم الله تعالى خيرا واذا علم هذا فليعلم انهم قسموا السنن المضافة له  
صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقديرا وكذا وصفها وخلقها كونه ليس بالطويل ولا  
بالقصير واياما كما استشهد حمزة وقتل ابي جهل الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن  
وصالح ومسند ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل  
ومعجز ونوآن ومعلق ومدلس ومدرج وعال ونازل ومسلسل وغريب  
وعزير ومعلق وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومركب  
ومقلوب ومعدخ ومصحفي وناسخ ومسخوخ ومختلف **فالمستواتر** الذي يرويه عدد  
خيال العادة تو اطمئنت على الكذب من ابتداءه الى انتهائه ويضاف لذلك ان  
يصح خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فقتل النبوي  
انه جاء عن طين من الصحابة **والمشهور** وهو اول اقسام الاحاد وماله طرق  
محصورة باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرقات له الشهرة  
من عند يحيى بن سعيد واول اسناده فرد وهو ملحق بالمستواتر عندهم الا انه  
يعيد العلم النظري **والصحيح** ما اتصل بسنده بعدول ضابطين بلاشذوذ  
بان لا يكون الثقة خالف ارجح منه حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا عدة  
خفية قارحة يجمع عليها اي اسناده ضعيف لا انه مقطوع به في نفس الامر  
لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه نعم يقطع به اذا تواتر فان لم يتصل بان  
حديث من اول سنده او جميعه لا وسطه معلق وهو في صحيح البخاري يكون  
مرفوعا وموقوفا ياتي بالبحث فيه ان شا الله تعالى في الفصل الثاني **والمختار**  
لا يخرج في سنده باه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحاحي تلك الترجمة لعشر  
الاولاق اذ يتوق على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند  
المحكوم له فان قيد بصحاحيها ساق فيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر  
ابن محمد عن ابيه عن جده علي رضي الله تعالى عنه اذا كان الراوي عن جعفر  
ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله تعالى عنه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس  
ابن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده  
واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة واصح  
اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله  
ابن عمر عن القاسم عن عايشة رضي الله عنهم اجمعين ويحكم بتصحيح نحو جزئ  
علي صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد ولم ينص علي صحته معتدا فالظاهر  
جواز تصحيحه لمن ملكته معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان  
والمندري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لصحة  
هذه الازمان **والحسن** ما عرف من خبره من كونه حجازيا شاميا عراقيا ملكيا كونه  
كان يكون الحديث عن رواة اهل بلده كعتادة في البصرين فان  
حديث البصرين اذا جاء عن قتادة وخو به كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم

وقوله  
تدوين  
مؤيد

رمضان  
وهي

في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان العذر في العهد منطوق تحت الحياثة في الامانة والنجور  
في الخصومة واخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي  
عليه انه قد دخل الكوفة ايضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث  
والعنقة واخرجه المؤلف ايضا في الجزية ومسلم في الايمان واصحاب السنن ثم قال  
المؤلف **تابعه** اي تابع سعيان الثوري **شعبة** بن الحجاج في رواية هذا الحديث **عن**  
**الاعمش** وقد وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ومراد بالمتابعة هنا كون  
الحديث مرويا من طريق اخري عن الثوري والمتابعة هنا ناصفة لكونها ذكرت في  
وسط الامتداد لا في اوله ولما ذكر المؤلف كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام  
من الاسلام وار دفة خمسة ابواب استطراد لما فيها من المناسبات وضمنها علامات  
التفاق رجع الى ذكر علامات الايمان فقال **هذا باب** بالتقوين وهو ساقط  
في رواية الاصيلي **قيام ليلة القدر من الايمان** اي من شعبه وبالسنن المذكور اولا  
الى المصنف **قال حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع البهراني يفتي الموحدة الحمصي لثقة ثبت  
من المعاشرة يقال ان اكثر حديثه عن شعيب بن واثة المتوفى سنة اثنتين وعشرين  
وما يتبين قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة قال **حدثنا ابو الزناد** بالنون عبد الله  
ابن ذكوان القرشي من اعمام عبد الرحمن بن هرم من **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه  
قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من يقرأ ليلة القدر للطاعة ايماننا اي تصدقنا به  
حق وطاعة واحتسابا لوجهه تعالى لا للربا وخواه ونصبا على المفعول له وجوز ابو  
البقاع فيما حكاه البرماوي ان يكونا على الحال مصدران بمعنى الوصف اي مومنا محتسبا  
**عقولهم ما تقدم من ذنبه** اي غير الحقوق الادمية لان الاجماع قائم على ايماننا لا تسقط  
الابرضاهم وفيه الدلالة على جعل الاحمال ايماننا لانه جعل القيام ايماننا وليلة نصب  
مفعول به لانيه وحيلة مغفر له جواب الشرط وقد وقع ما صنيا وفعل الشرط مضارع  
وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القائلون بالجواز بقوله  
تعالى ان نشاء نزل عليهم من السماء فطلب لان قوله فطلت ما ض و هو تابع  
للجواب وتابع الجواب جواب وانما عبر بالمضارع في الشرط في قيام ليلة القدر بالماضي  
في قيام رمضان وصيامه في البابين اللاحقين لان قيام رمضان وصيامه محقق  
الوقوع فجا بلغظ يدل عليه قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهم هذا ذكره بلغظ  
المستقبل قاله الكرماني وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء مع ان المغفرة في  
من الاستقبال ابتداء الى تحقق وتوعد على حد قوله اي امر الله وقدم ويجب  
النسائي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ المؤلف بلغظ من يقرأ ليلة  
القدر يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة  
فلم يستدل به للمقول بجواز التعاير في الشرط والجزاء عند ابي نعيم في مستخرج  
لا يترجم احدكم ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقرأ بفتح اليا  
من قام يقوم وقع هنا متعديا ويدل له حديث الشيخين مرفوعا من قامه ايماننا

واحتسابا

واحتسابا يغفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطايف اسناد هذا الحديث ما قيل ان  
اصح الاسانيد لابي هريرة ابو الزناد عن الاميرج عنه واخرجه المؤلف ايضا في الصيام  
مطولا وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وما لك في موطنه ولما كان التماس ليلة  
القدر يستدعي مخالفة زايدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها وقد لا  
يوافقها وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلال كلمة الله تعالى فانسب  
ان يعقب المؤلف هذا الباب بفضيل الجهاد استطرادا فقال **هذا باب**  
**بالتقوين الجهاد من الايمان** اي شعبة من شعبه او انه كالا بواب السابقة في ان  
الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان المخرج ايماننا نسبة  
للشيء باسم نسبه والجهاد قتال الكفار ولا على كلمة الله ولغظ باب ساقط في رواية  
الاصيلي وبالسند الي البخاري قال **حدثنا حماد بن حفص** اي ابن عمر العتيقي بفتح المهمل  
والمنشأة القويقة نسبة الى العتيك بن الاسد القسبي بفتح القاف وسكون المهمل  
وفتح الميم نسبة الى قسيلة وهو معاوية بن عمرو واو الي القسامة قبيلة من الازد  
البصري ثقة من كبار المعاشرة واخرجه المؤلف عن مسلم وتوفي سنة ثلاث او  
ست وعشرين وما يتبين قال **حدثنا عبد الواحد بن زياد** العبدي نسبة الى عبد  
القيس البصري الثقفى نسبة الى ثقفى المتوفى سنة سبع وسبعين ومائة قال  
**حدثنا حماد بن عمار** بضم العين المهمل ابن القعقاع ابن شبرمة الكوفي الضبي نسبة  
الى صبة بن ادين طابخة قال **حدثنا ابو زرعة** هرام وعبد الرحمن او عمه او  
عبد الله بن عمر وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي بزيادة ابن جرير البجلي بفتح  
الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت مصعب قال **سمعت ابا هريرة** رضي الله  
عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **انتدب الله** بنون ساكنة ومنشأة قويقة  
مفتوحة ودال مهمل كذلك في اخره موحدة وقال الحافظ ابن حجر في رواية الاصيلي  
هنا **انتدب** بمنشأة لحنية مهموزة بدل النون من المادة وهو تصحيف وقد  
وجمعه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع الخاد المخرج كاف في تحطيته انتهى  
مرفوعا القاسمي عياض لرواية القاسمي واما رواية **انتدب** بالنون فهي من ذنب  
فلانا لكذا **انتدب** اي اجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحته  
او معناه تكفل كما واو المؤلف في اواخر الجهاد او سارع بشوايه وحسن جزايه  
مولد اصيلي وكريمة **انتدب** الله عز وجل **من خرج في سبيله** حال كونه لا يخرج الا  
**ايمان** وفي رواية الايمان **اي** **وتصدق رسلي** بالرفع فيها فاعل لا يخرج والاسستنا  
مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الي في الالتفات من الغيبة الي التكلم  
وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكنه على تقدير حال محذوف اي  
قائلا لا يخرج الا ايمان في ولا يخرج معقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير  
هو الله تعالى رده ابن المرحل فقال اساني قوله كان الاليق وانما هو من باب  
الالتفات ولا حاجة الي تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز حكاة الزركشي وغيره

وقال في المصايح ما ذكره من عدم جواب حذف الحال ممنوع وقد ذكر ابن مالك في  
شواهد هنا قوله تعالى واذا يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربينا  
تقبل منا اي قايدين وقوله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلاما عليكم  
وقوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء قايدين قال ابن  
المرحل واما هو من باب الالتفات وقال الزركشي الالتفات يقال عدل عن ضمير الغيبة  
الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجسمانية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا  
خلاف ما اطبق عليه علماء البيان وذكر الكافي في قوله او تصديق برسلي بلفظ  
او واستشكله لانه لا بد من الامر بين الايمان بالله والتصديق برسله واجاب  
بما معناه ان او بمعنى الواو وان الايمان بالله مستلزم لتصديق برسله وتصديق  
برسله مستلزم للايمان بالله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من  
الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته في اصل فرع اليونانية كهي او بالالف قبل  
الواو وعلى الالف لا من علامة سقوط الالف عن من ثم له بالسيس وهو ابن  
عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند غيره فليتامل مع كلام ابن حجر وفوق الواو  
جزمة سود او نصبه بالحجرة وكذا وجدته ايضا بالالف في متن البخاري من  
النسخة التي وقعت عليها من تنقيح الزركشي وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيليين  
كسلم الايمان بالنصب مفعول له اي لا يخرج المخرج الا الايمان والتصديق ان  
**ارجعه** بفتح الهمزة من رجع وان مصدره رجة والاصل بان ارجعه اي يرجعه الي  
بلده وفي نسخة كريمة وفق الاثني ارجعه همزة مضمومة ظاهرها انها كانت  
نصبه فاصحها ضمة **بما نال من اجر** اي بالذي اصابه من النبل وهو العطا  
من اجر فقط ان لم يعنوا او اجر مع غيبة ان عنوا او ان او بمعنى الواو وكما واه ابو  
داود بالواو وبغير الف وعبر بالماضي موضع المضارع في قوله نال لتحقق وعده  
تعالى وان **او دخل الجنة** عند دخول المقربين بالاحساب ولا مواحدة بد نوب اذ  
تكفرها الشهادة او عند موته لقوله احياء عند ربهم يرزقون **ولو لا ان** المشق اي  
لو لا المشقة **علي مني ما قودت خلق** بالنصب على الظرف اي ما قودت بعد سبعة  
بل كنت اخرج معها بنفسه لعظم اجرها ولو لا امتناعية وان مصدره رية في موضع  
رفع بالابتداء وما قودت جواب لولا واصله لما تحذفت اللام والمعنى امتنع عدم  
العود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعوده ولا  
قدرة لهم على السير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وسلم بشقوة علامته  
جزاه الله عنا افضل الجزا **لو ددت عطف** على ما قودت واللام للتاكيد او جواب  
تسم محذوف اي والله لو ددت اي احببت **ان اقتل في سبيل الله ثم احييت ثم اقتل ثم**  
**احيا ثم اقتل** بضم الهمزة في كل احياء واقتل وهن خمسة الفاظ وفي رواية الاصيل  
ان اقتل بدل اني ولا في ذلك فاقتل ثم احييا فاقتل كذا في اليونانية وحتم بقوله ثم  
اقتل والفرار انا هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة تختم الحال عليها والحياة

للجزء من المعلوم فلا حاجة الي وادته لانه ضروري الوقوع ثم للتراخي في الرتبة  
احسن من حملها على تراخي الزمان لان المتخني حصول مرتبة الي الانتهاء الي الفرد  
الاغلي فان قلت تنبيه عليه الصلاة والسلام ان يقتل يقتضى تنبي وقوع زيادة  
الكفر لغيره وهو ممنوع للتواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة حصول ثواب  
الشهادة لا تنبي المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله  
وفضل الجهاد ورجال ما بين يصرى وكوفي خال عن الغنعة ليس فيها القديت  
والسمع واخرجه المؤلف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي هذا **باب**  
**بالتنوين تطوع قيام رمضان** بالطاعة في لياليه من الايمان اي من شعبه والتطوع  
تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمرا د هنا التتعل وهو رفع بالابتداء مضاف  
لتاليه ورمضان ممنوع الصرف للعلمية والالف والتنون وفي نسخة بغير  
اليونانية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضاف لاحقه والالف والتنون  
وفي رواية اي ذر وقيام شهر رمضان ولقط باب ساقطي في رواية الاصيلي هو  
وبالسند الي البخاري **قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس المدني الاصيلي قال**  
**حدثني بالافراد مالك** يعني ابن انس امام الائمة وهو خالد **عن ابن شهاب** محمد بن  
مسلم الزهري **عن حميد بن عبد الرحمن** بن عوف احد العشرة المبشرين بالجنة  
ابو ابراهيم القرشي المدني الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت  
عقبة اخت عثمان بن عفان لاه المتوفي بالمدينة سنة خمس وتسعين قال  
العينى وقيل سنة خمس وماية قال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح  
**عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام** بالطاعة  
صلاة التراويح او غيرها من الطاعات في ليالي **رمضان** حال كون قيامه **ايما** اي  
مومنا بالله مصدقا به وحال كونه **احتسابا** اي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا  
به وجه الله تعالى خلوص بنية **عقوله ما تقدم من ذنبه** من الصغائر وفي فضل  
الله ورحمة كرمه ما يوزن بغير ان الكبار ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم اجمعوا  
على التخصيص بالصغائر كظايره من اطلاق العفران في احاديث لما وقع من  
التقييد في بعضها بما احتسبت الكبار وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحد اجيب  
عن استشكل بحج العفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة العدة وكفارة  
صوم يوم عرفة ستين وعاشور سنة وما بين الرضا نين الي غير ذلك  
ما ورد به الحديث فانها اذ العفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر بان لا تكفر  
الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد ما ذكر او عفرت بالتوبة او لم تفعل  
للتوفيق المنعم به رفع له بعمله درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض  
الكبار كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله اوسع ورواية هذا الحديث كالم ايمة  
اجلامدينون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والغنعة واخرجه المؤلف  
في الصيام ايضا ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرهم

بالتتوين وهو ساقط عند الاصيلي **صوم رمضان** حال كونه احتسابا  
اي محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا للاختصار او لاستلزام الاحتساب الايمان بالسند  
الي المولف قال رحمه الله **حدثنا ابن سلام** بالتحقيق على الصحيح وهو واية ابن عساکر  
البيكندي ونحو واية الاصيلي وابن عساکر محمد بن سلام **قال اخبرنا** والاصيلي  
وكريمة **حدثنا محمد بن فضيل** بضم الفاء وفتح المعجمة ابن غزوان اليضبي مولا لم الكوفي  
المتوفي سنة تسع وخمسين ومائة **قال حدثنا يحيى بن سعيد** الاضاري قاضي  
المدينة عن **ابي سلمة** عبد الله بن عوف عن **ابي خزيمه** روى الله عنه **قال قال رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم** من صام رمضان كله عند القدرة عليه او بعينه عند عجزه وبنيته  
الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا وحال كونه احتسابا اي مومنا محتسبا  
بان يكون مصدقا به راغباني ثوابه طيب النفس به غير مستغفل لصيامه ولا  
مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم من ذنبه** الصغائر تخصيصا للعام بدليل اخر  
مما سبق ورمضان نصب على الظرفية واي احتسابا بعد مومنا مع ان كلامها  
يلزم الاخر للتوكيد ويأتي ما في البابين من المباحث في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى  
ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترميز في الصيام والجهاد واراوان  
يبين ان الاولي للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز بل يعمل بتلطف وحرية  
ليدوم عمله ولا ينقطع فقال **هذا باب** بالتتوين وسقط لفظ باب  
للاصيلي **الدين** اي دين الاسلام بالنسبة الي ساير الاديان **يسر** اي يذو ويسر وقول  
**النبى صلى الله عليه وسلم** اجر قوله وفي فرع اليونينية وقول بالرفع فقط على القطع  
**احب** خصال الدين المعهود وهو دين الاسلام **اي الله الملة الحنيفية** اي المائلة  
عن الباطل الي الحق **السمية** اي السهلة الابراهيمية واحب الدين مهتدا خبره  
الحنيفية المخالفة لاديان بني اسرائيل وما يتكلفه اخبارهم من الشدايد واحب  
بمعنى محبوب لا بمعنى محب وانما اخبر عنه وهو مذكر موصوف هو الحنيفية  
لغلبة الاسمية عليها لانها علم على الدين او لا فعل التفضيل المضاف لقصد  
الزيادة على ما اضيف اليه جو زينه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق  
اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله الزركشي والبخاري في الادب المفرد واحمد بن حنبل  
فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المولف في الترجمة لانه ليس على  
شروطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الذي ينصف بالعسر والشتر  
انما هو الاعمال دون التصديق وبالسند **قال حدثنا عبد السلام بن مطهر** بالطا  
المهملة والها المشددة **المفتوح** بين ابن حسام الانردي البصري المتوفي سنة  
اربع وعشرين ومائتين **قال حدثنا عمر بن علي** يعني ابن عطاء وعين عمر مضمومة  
المقدومي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول **حدثنا** وسمعت ثم يسكت  
ثم يقول هشام ابن عمي وة الاعمش وتوفي سنة تسعين ومائة **عن محمد**  
بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده **معن** ايضا **الغفاري** يكسر الغين

الغين المعجمة نسبة الي غفار المجازي فان قلت **ما حكم حديث** واية عمر بن علي  
المدلس بالعنفة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى  
كجميع ما في الصحيحين عن المدلسين انتهى **عن سعيد بن ابي سعيد** واسمه كيسان  
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الي معنيرة بالمدينة كان مجا والها المديني  
ابي سعيد بسكون العين المتوفي بعد اختلاطه باربع سنين سنة خمس وعشرين  
ومائة وكان سماع معن من سعيد قبل اختلاطه والما اخرج المولف **عن ابي خزيمه**  
**روى الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال انه قال ان الدين يسر** اي ذو يسر قال العيني  
وذلك لان التيسار بين الموضوع والمحمول شرط وفي مثل هذا لا يكون الا بالثاويل او  
هو اليسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم انه عين الرحمة مستدلا  
بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة المودعة فيه صار  
نفسها والثاويل بان فيه دعوى منكر يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب منكر  
او على تقدير تنزيله منزلة او على تقدير المنكر بين غير المخاطبين او لكون العصبية  
ما هيتم بها **ولن يشاد هذا الدين** كذا في اليونينية بغير تم وللاصيلي ولن يشاد  
الدين احديا بالشيخ المعجمة وادغام سابق المثليين في لاحقه من المشادة وهي  
المخالفة اي لا يتعمق احد في الدين ويشرك الرفق **الاغلب** الدين ومجرب وانقطع  
عن عمله كله او بعضه ويشاد منصوب بلمن والدين نصب باضمار الفاعل اي  
لن يشاد الدين احدوه واه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض وايات الاصيلي  
كما ينهوا عليه ووجدته في فرع اليونينية وحكي صاحب المطالع ان اكثر الروايات  
برفع الدين على ان يشاد مبيي لما لم يسم فاعله وتعبه النووي بان اكثر الروايات  
بالنصب وجمع بينهما الحافظ ابن حجر بالنسبة الي وايات المغاربة والمشارفة  
وابن عساکر ولن يشاد الاغلب وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الاغلب  
**فسدد** وبالهمزة من السداد وهو التوسط في العمل من غير افراط ولا تفريط  
**وقال** بواني العبادة وهو بالموحدة اي لم يستطيعوا الاخذ بالاحكام فاعملوا بما يقرب  
منه **واشتر** ويقطع الهزة من الاشياء وفي لغة بضم الميم المشين من البشري بمعنى  
الاشياء اي اشتر وبالثنو اجب على العمل واهم المشيم به للتنبيه على تعظيمه وتخميه  
وسقط لغيراي ذي واشتر **واستعينو** من الاعانة **بالغدوة** سير اول النهار  
الي الزوال او ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية **والروحة**  
اسم للوقت من زوال الشمس الي الليل وضبطها الحافظ ابن حجر كذا في الزركشي والكرمايني  
بفتح اولها وكذا البرماوي وهو الذي في فرع اليونينية وضبطه العيني بضم  
اول الغدوة وفتح اول الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته  
والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وقد تكررت في الحديث اسما  
وفعلا واسم فاعل ومصدرا ثم عطف على السابق قوله **وشي** اي واستعينو واشتر  
**من** بضم الهمزة واسكان اللام مسيرا اخر الليل او الليل كله ومن ثم

غير بالتبعض ولا بعمل الليل اشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة  
وشي من الدجاجة لاوقات النشاط وضواغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب  
اوقات المسافر كما انه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على  
اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا مجزواً وتقطع واذ الخري  
السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه  
الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان هذه الاوقات تخصها  
اي وج مما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري  
وفيه التحدث والعنونة واخرج المولى طرفا منه في الرقاق واخرجه الهنائي  
ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام في هذه الاوقات الثلاثة  
فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء في جزء الدجاجة عند من  
يقول انها سير الليل كله عقب المص هذا الباب بذكر الصلاة من الايمان فقال  
**باب بالتسوية الصلاة من الايمان** اي شعبة من شعبة مبتدأ وخبر  
وتجوز اضافة الباب الى الجملة ولغظ باب ساقط عند الاصيلي وقول الله تعالى  
ولا بوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل وقول بالرفع عطف على لفظ الصلاة  
والجر عطف على المضارع **وما كان الله ليضيع ايمانكم** بالخطاب وكان المقام  
يقضي الغيبة لكنه قصد تعميم الحكم للائمة الاحياء والاموات فذكر الاحياء  
المخاطبين تعليقا لهم على غيرهم وفسر البخاري الايمان بقوله **يعني صلاة** بمكة  
**عند البيت** الحرام الى بيت المقدس قال في القمع وقد وقع التنصيص على هذا التفسير  
من الوجه الذي اخرج منه المص حديث الباب وروي النسائي والهيالسي فانزل  
الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاة تم الى بيت المقدس وعلى هذه فقول المص  
عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه  
عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب يعني صلاة مكة لغير البيت قال الخافظ  
ابن حجر وعندني انه لا تصحيف فيه بل هو صواب ويقاصد البخاري في دقته وبيان  
ذلك ان العلماء اختلفوا في الجملة التي كان صلى الله عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو  
مكة فقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس لكنه لا يستدل بالكعبة بل جعلها  
بينه وبين بيت المقدس وقال اخر ون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة  
استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى الشيخ مرتين والاول اضعف  
لانه يجمع بين التولين وقد صححه العالم وغيره من حديث ابن عباس فكان البخاري  
رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجرم بلا صريح من ان الصلاة لما كانت عند البيت  
كانت الى بيت المقدس واتصرت على ذلك اكتفا بالاولية لان صلاتهم الى غير جهة البيت  
وهم عند البيت اذا كانت لا تصح فاحري ان لا تصح اذا تعدوا عنه والله اعلم وبالسنن  
الى المولى قال **حدثنا عمر بن خالد** يفتح العين ابن فروخ الحنظلي الحارثي ثري بمصر  
المتوفى سنة تسع وعشرين وما يتين وليس هو عمر بالضم والفتح وابن وقع في رواية

الغلبيني عن عبدوس عن ابي زيد المرزوقي ورواية ابي ذر عن الكشمهيني فقد قالوا  
انه تصحيف قال اي عمر و**حدثنا زهير** بضم اوله وفتح ثانيه اي معاوية بن خديج  
بضم الخاء وفتح الدال الممثلة في اخره جيم الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنين او ثلاثة  
وسبعين وما ية قال **حدثنا ابو اسحاق** عمر بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي  
التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين وما ية  
وقول احمدان سماع زهير منه بعد ان بدأ فقيره اجيب عنه بان اسرائيل يونس  
حفيدة وعنوه تابعه عليه عند المولى عن البراء بتخفيف الراء وثلاثة عليه الا شهر  
الى عمر واواي عامر واواي الطفيل والاصيلي في روايته عن البراء بن عازب بن الحارث  
الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنين وسبعين وله في البخاري ثمانية  
وثلاثون حديثا وما يخاف من تدليس ابي اسحاق فهو ما مون حيث ساقه المولى  
في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحاق سمعت البراء رضي الله عنه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم بكسر الدال ونصب او لعل على الظرفية لا خبر  
كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اي في اول قدومه المدينة طيبة في هجرة  
من مكة نزل على اجداده او قال اي ابو اسحاق **احواله من الانصار** وكلاهما صحيح  
وهو على سبيل المجاز لان اثاره من الانصار من جهة الامومة لان ام جد عبد  
المطلب منهم **وانه عليه الصلاة والسلام صلى قبل بكسر القاف** وفتح الموحدة **بيت**  
**المقدس** مصدر ميمي كالمرجع اي حال كونه متوجها اليه **سنة عشر شهرا** او **سبعة**  
**عشر شهرا** على السك في رواية زهير هنا والمولى عن اسرائيل وللمتومذي ايضا  
وكذا المسلم من رواية اي الاحوص الجزم بالاول فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر  
التحويل شهرا والتي الايام الزائدة وللبراء والطبراني عن عمر بن عوف الجزم  
بالثاني كغيرهما فيكون عدد الشهرين معا ومن شك ترد في ذلك وذلك ان القدوم  
كان في شهر ربيع الاول بخلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية  
على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن  
حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني عشر  
ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي  
في الروضة واقروه مع كونه صحيح في شرح مسلم ورواية سنة عشر شهرا لكونها  
مجزوا وما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا ان الغي شهر القدوم  
والتحويل وسقط لغير ابن عباس قوله شهر الاول وكان عليه الصلاة والسلام  
**يعجب ان تكون القبلة قبل** اي كون قبلته جهة البيت الحرام **وانه يفتح الهزة**  
عطف على ان الاولي كالثانية **صلى اول صلاة** متوجها الى الكعبة **صلاة**  
**العصر** بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعمر به ابن مالك بالرفع  
وسقط لغيره الا ربعة لفظه صلى ولا بن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر  
او العصر **صلى معه قوم** فخرج رجل من صلى معه هو عباد بن بشر بن قتيبي او عباد بن

ابن ع

نبيك **صلى الله عليه وسلم** من بني حارة ويعرف الان بسجدة القبلتين **وهي الكعبة**  
 حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** اي حلف بالله لو وصلت  
 مع رسول الله ولا بن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم **قبل مكة** اي حال كونه متوجها  
 اليها واللام للتاكيد وقد للتحقيق وجملته اشهد اعترض بين القول ومقوله  
**قد امروا** اي سمعوا كلامه فداروا **واقام عليه قبل البيت الحرام** ولم يعطوا الصلاة  
 بل اتوها الي جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الي جهة التي بدلتين شرعيين  
 قال في المصابيح والظاهر ان العاقبة في كمالها **بمعنى علي وما كافتة** وهم مبتدأ حذف خبره  
 اي عليه لكن يلزم حذف العايد المحمدي **ورمع تخلف شرطه** وفيه جواز النسخ بغير  
 الواحد واليه ميل المحققين **وكانت اليهود قد اعجمهم** اي النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهم منصوب علي المفعولية **اذ كان عليه الصلاة والسلام يصلي قبل بيت المقدس**  
 اي حال كونه متوجها اليه **واصل الكتاب بالرفع عطف علي اليهود** وهو من عطف  
 العام علي الخاص او المراد به النصاري فقط **واعجابهم** ذلك ليس لكونه قبلتهم بل  
 بطريق التبعية لهم **فلما ولي صلى الله عليه وسلم وجهه الشريف قبل البيت الحرام** والروا  
 ذلك فنزل سيقول السنها كما صرح به المصنف **واية من طريق اسرائيل قال زهير**  
 يعني ابن معاوية **حدثنا ابو اسحاق يعني السبيعي عن البراء بن عازب في حديثه هذا**  
 وللاصيلي ابو اسحاق في حديثه **عن البراء انه مات علي القبلة المسبوقة قبل ان**  
**يحول** اي قبل التحويل الي الكعبة **رجال عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري**  
 القرشي مات بمكة والبرون معزوه **والانصاري بالمدينة وقتلوا بضم اوله وكسر**  
 ثابته وقايدة ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشر فمهم واستبعاد الصياح  
 طاعتهم وان العوا ويعني او فيكون شكا لكن القتل فيه نظرفان تحويل القبلة  
 كان قبل نزول القتال علي ان هذه المقطة لا توجد في غير رواية زهيرين معاوية  
 انما الموجود في باقي الروايات ذكر الموت فقط **فلم يندم ما تقول فيهم ما نزل الله تعالي**  
 وفي رواية الاصيلي وابن عساكر عز وجل **وما كان الله ليضيع اليكم بالقبلة** هو  
 المنسوخة او صلواتكم اليها وقول الكرماني في قول زهير هذا **الذي احتمل ان يكرن**  
 المؤلف ذكره معلقا تعقبه الحافظ ابن جويران المؤلف سابقه في التفسير موصولا  
 مع جملة الحديث وقد تعقبه العيني بان صورته صورة تعليق وان لا يلزم من  
 سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون هذا موصولا غير معلق انتهى **واختلف**  
 في صلواته عليه الصلاة والسلام الي بيت المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل  
 الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في  
 تفسير قوله **وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة**  
 فانه كان عليه الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما حرام بالصلاة الي الصخرة  
 تالغا لليهود وقال قوم كان بيت المقدس فروي ابن ماجه حديث صلينا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الي الكعبة

او كما يقولون وقد يقال ان  
 ما موصولة وتوم مبتدأ  
 حذف خبره ان عليه

بعد دخول المدينة بشهرين وظهره انه كان يصلي بمكة الي بيت المقدس محضاً  
 وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس الا انه كان يجعل الكعبة بينه  
 وبينه قال البيضاوي فالمخبر به علي الاول جعل التاسع وعلي الثاني المنسوخ  
 والمعنى ان اصل امرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى  
 وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود ونحو الواحد واليه مال القاضي  
 ابوبكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شره عليه الصلاة  
 والسلام وكرامته علي به لا عطائه له ما احب والرد علي المرجحة في انكارهم  
 تسمية اعمال الدين ايماناً ورواية الحديث السابقة اجماعاً اربعة وفيه الحديث  
 والعنينة واخرجه المؤلف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي  
 والترمذي وابن ماجه **هذا باب حسن اسلام المرء باضافة باب لتاليه**  
 وباب ساقط عن الاصيلي وبالسند الي المؤلف قال **قال مالك وللاصيلي** وقال مالك  
 ولا بن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني ابن انس امام دار الهجرة **اخبرني يزيد**  
 ابن اسلم ابو اسامة القرشي المكي مولد عم بن الخطاب **ان عطاء بن يسار بعثت**  
 المثناة الختية والسين المهمله ابا محمد المزني مولد ام المؤمنين ميمونة **اخبره**  
**ان ابا سعيد الخدري بالدهال المهمله رضي الله عنه اخبره انه سمع رسول الله**  
**صلى الله عليه وسلم** لم حال كونه يقول **بالمصارع حكاية حال ماضية اذ اسلم العبد**  
 او الامة وذكر الذكر فقط تغليبا **حسن اسلامه** او اسلاهما بان دخلا فيه بر بين  
 من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص بالمراتب **يكفر الله عنه** وعنهما **بلسانية**  
**كان زلفها** بتخفيف اللام المعتوجة وبه قرئ علي الحافظ المنذري وغيره ولا في  
 الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التقيح للاصيلي ولا في ذي ما ليس في  
 اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة **وهي** بمعنى كما قاله الخطابي وغيره  
 اي اسلفها وقدمتها في فرع اليونينية كهي اسلفها بالهمزة والسين لا في ذي  
 والكفر به والتعطية وهو في المعاصي كالا حياطي الطاعات وقال الزنجشيري  
 التفسير امانة المستحق من العقاب بثواب زايد والرواية في تكفر بالرفع  
 ونحو الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقول الحافظ ابن حجر  
 في الفتح بضم الراء ان اذ وان كان من ادوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني  
 بهذا كلام من لم يسم سمي من العربية وقد قال الشاعر  
 استغن ما عنك **يك بالعتي** واذا تصبى خصاصة فتعمل  
 تجزم اذا تصبى انتهى قلت قال ابن هشام في معنيه ولا تعمل اذا الجزم الا في  
 الضرورة كقولهم استغن ما عنك الخ قال الرضي لما كان حدثا اذا الواقع فيه  
 معطو عابده في اصل الوضع لم يرسخ فيه معني لان الدال علي الغرض بل صارها رضا  
 علي شرف الزوال فلما لم يجزم الا في الشعر مع ارادة معني الشرط وكونه بمعنى  
 متي **وكان بعد ذلك** اي بعد حسن الاسلام **القصاص** بالرفع اسم كان علي انها ناقصة

او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع لتحقق الوقوع  
 كما في نحو قوله تعالى ونادي اصحاب الجنة والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا **الحسنة**  
 بالرفع مبتدأ خبره **بعشر** اي تكتب او تثبت **بعشر امثالها** حال كونها منتهية الى  
**سبعائة ضعف** بكسر الصاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون  
 مثليه وثلاثة امثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله في القاموس وقد اخذوا  
 بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية فرغم ان التضعيف لا يتجاوز  
 سبعاية واجيب بان في حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق كتب الله له  
 عشر حسنات الى سبعاية ضعف الى اصناف كثيرة وهو يريد عليه واما قوله  
 تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة  
 لمن يشاء بان يجعلها سبعاية وهو الذي قاله البيضاوي تبعاً لغيره ويحتمل ان  
 يضاعف السبعاية بان يزيد عليها **والسبعاية مثلها من غير زيادة الا ان يتجاوز**  
**الله عز وجل عنها** اي عن السبعاية فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد  
 تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء اخذه وترجملي القاطع لاهل  
 الكبار بالنتائج المعترلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول الحديث يريد على من انكر  
 الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته تعقبه العيني بان  
 الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان  
 قابلية الذات اي اهل لان الذات من حيث هي لا تقبل ذلك كما عرفت في ضعفه  
 انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايماناً وسليماً تحقيق  
 البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المؤلف بل علقه وقد وصله  
 ابو ذر الهروي في رواية فقال اخبرنا النضر بن يحيى وهو العباس بن الفضل  
 حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن  
 مالك عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسين بن سعيدان في  
 مسنده والاسماعيلي ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن  
 عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 اسلم العبد كتب الله له كل حسنة قدمها ومحى عنه كل سيئة زلغها ثم قيل له  
 يتبع العمل الحسنة بعشرة امثالها الى سبعاية والسيئة بمثلها الا ان يغفر  
 الله والدارقطني في غرائب مالك من تنوع طرق ولفظه من طريق طلحة  
 ابن يحيى عن مالك ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة  
 زلغها ومحى عنه كل خطيئة زلغها بالتحقيق فيها وللنسائي نحوه لكن قال  
 ازلتها فقد ثبت في جميع الروايات ما استقطه البخاري وهو كتابة الحسنات  
 المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله اي امر ان يكتب ولدارقطني من  
 طريق ابن شعيب عن مالك يقول الله لملايكته اكتبوا قليل وانما اختصره المصنف  
 لان قاعدة ان الكافر لا يتاثر على طاعته في شركه لان من شرط التقرب كونه عارفاً

من تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل  
 بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعال جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى  
 كصدقة وصله رحم واعتناق وخطوها ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب  
 له وحديث حكيم بن حزام المروري في الصحيحين يدل عليه كالحديث الاتي ودعوى  
 انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا كقراءة  
 الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم ويجزيه قال ابن المنير المخالف للقواعد  
 دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في  
 الاسلام ثواب ما كان صدق منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه ورواية هذا  
 الحديث اية اجلاء شهورون وهو مشهور مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل  
 الانفراد ومع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسنن الى  
 المؤلف قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابن عساکر **حدثني اسحاق بن منصور** اي ابن ابي  
 بهرام بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل  
 مرو والمتوفى سنة احدى وخمسين وما يتبين **قال حدثنا** وفي رواية ابو بكر في الوقت  
 وابن عساکر اخبرنا **عبد الرزاق بن همام** بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة  
 احدى عشرة وما يتبين **قال اخبرنا محمد بن يحيى** بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة  
 البصري وسبق عن **هشام بن عمار** بنشد يد الميم وفي رواية عن هشام بن منبه بن كامل اي  
 عقبة اليماني الصنعاني الذماري الاخبار في التبايع المتوفى سنة احدى عشرة  
 وما ية بصنعان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**اذا احسن احدكم اسلامه** باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر  
 والخطاب للحاضرين والحكم فيه عام لهم ولغيرهم باتفاق لان حكمه عليه الصلاة والسلام  
 على الواحد حكم على الجماعة ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع في كيفية التبايع  
 اي حقيقة عمر بن الخطاب او شرعية او مجازية **فكل حسنة يعملها مبتدأ وجواب لاذا خبره**  
**تكتب له بعشر امثالها** حال كونها منتهية الى **سبعائة ضعف** بكسر الصاد اي مثل  
 واتي بكل وهي اصرح في الاستغراق من ال في الحديث السابق **وكل سيئة يعملها**  
**تكتب له بمثلها** زاد مسلم حتى يلقي الله تعالى وقد حسنة والسيئة هنا بالعمل  
 واطلق في السابق فيعمل المطلق على المقيد والباقي بمثلها للتقابلة وفي الحديث  
 الحديث والاحبار والعقبة وهو اسناد حديث من نسخة هشام المشهورة المروية  
 باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر بن الجهم بن علي جواز سياق حديث منها  
 باسنادها ولعلم يكن مبتدأ به فانهم هذا **باب حسنات** بالتثنية **احبه الدين**  
**الي الله** زاد في رواية الاصيلي عز وجل **ادومه** افعل تفضيل من الدوام والمراد  
 به هنا الدوام العرفي وهو ما بل للكثرة والقله وبالسنن الى المؤلف قال رحمه الله  
 تعالى **حدثنا محمد بن المنذر** بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري  
 المذكور في باب حلاوة الايمان **قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان** الاحول **عن هشام**

على استحالة الجواز وهو ان  
المتكلمين في استحقاقه وان  
لا يرضون فيه اذا كان كالمعلم  
وهو يرضون للملازمة على

يعني ابن عمرو قال **احببني بالافراد** اي عمه بن الزبير بن العوام **عن عائشة** ام  
المؤمنين رضي الله تعالى عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان عندها**  
**اصابة فقال** يا بنات فالعطف والاصيلي قال في هذا فيكون جملة استينافية  
جواب سوال مقدر كان قابلا يقول ما ذا قال حين دخل قالت قال **من هذه قالت**  
**عائشة هي ثلاثة** بعد المصروف للتأنيث والعلمية اذ هو كناية عن ذلك وهي الحولة  
بالمهمل والمدح في مسلم بنت قويت بثنتين مصغرا **تذكر** بفتح المثناة العوقية  
اي عائشة **من صلواتها** محل نصب على المفعولية وغير الاربعة يذكر بضم المثناة  
التحتية مبنيا للمالم يسم فاعله وتاليه ناييب عنه اي يذكر وان صلواتها كثيرة  
وعند المؤلف في صلاة الليل معلقا لانام بالليل ولعل عائشة امنت عليها  
العتنة فمدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سعيدان كانت عندي امرأة  
فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **من هذه يا عائشة** قالت يا رسول الله  
خذة فلانة وهي اعيد اهل المدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في عيبتها  
**قال** عليه الصلاة والسلام **من بفتح الميم** وسكون الهاء اسم للزجر يعني اكفف  
بهاها عليها السلام عن مدح المرأة ما ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال  
**بعده عليكم** من العمل بما بوحدة قبل الميم وفي رواية الاصيلي ما **تطيقون** اي  
بالذي تطيقون المدامنة عليه وحذف العابد للمعلم به وبغيره منه الذي من تكلف  
ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال  
وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكر على  
الانثى في الذكر **فواحدة لا يمل الله حتى ان** **تلقوا** بفتح الميم في الموضوعين وهو من باب  
المشاكله والازدواج وهو ان تكون احدي اللفظتين موافقة للاخرى وان  
خالفت معناها والملا لترك الشيء استقلا لا وكراهة له بعد من وجبة له فهو  
من صفات المخلوقين لانه تعالى الخالق تعالى فيحتاج اليه فيقال المحققون  
هو على سبيل الجواز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن من قطع العمل بلا اعتبار  
ذلك بالملا ل من باب تسمية الشيء باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضل حتى  
تلقوا سواله **وكان احب الدين** اي الطاعة لله اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي  
رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الي الله  
كان احب الي رسوله وفي رواية اي الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان  
**ما دام** اي واظب عليه صاحبه وان قل في المداومة على القليل تستمر الطاعة  
بخلاف الكثير الشاق ويما ينوا القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع  
اصغا فالكثيرة وهذا من مزيد شغفته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته حيث  
لم يشدهم الي ما يصحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا  
ما هو اهلله وسقط عند الاصيلي قوله ما دام عليه صاحبه من الذين محبوب ولا  
يكون هذا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصاييح وفي هذا الحديث

الدلالة  
على استحالة الجواز  
بعضها ان ما لا يرضون  
بغيرها

الدلالة على العمل وتسمية العمل ديننا وقد اخرج المولى ايضا في الصلاة ومسلم وما لك  
في موطنه **يا ج** **زيادة الايمان ونقصانه** باضافة باب لتاليه فقط **وقول**  
**الله تعالى** ليجر قول عطف على زيادة الايمان ولا في ذكره وابن عساكر عز وجل بدل قوله  
تعالى **وزدنا م هدي** لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدية الايمان نفسه  
وقوله تعالى **ويزداد الذين امنوا ايمانا** وقال تعالى **اليوم اكملت لكم دينكم** اي شرعيه  
**فان قلت** اذا كان تفسير الالية بما ذكره فواجبه الاستدلال المصير بها على زيادة  
الايمان ونقصانه **اجيب** بان الكمال مستلزم للنقص كاستدعي قبوله  
الزيادة ومن ثم قال المؤلف **فاذا ترك** ولا يصلي فاذا تركت شيئا من الكمال فهو  
**ما نقص** لا يقال انما الذين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقصا لايمان  
من حيث ان موته قبل نزول الفرائض او بعدها لان الايمان لم يزل تاما والنقص  
بالنسبة الي الذين ماتوا قبل نزول الفرائض من الصحابة صور ي تسمى ولم فيه  
رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القائل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى  
وعيسى لا شئ له من الاحكام على ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا شرع موسى  
في زمانه كان كاملا ولقد في شرع عيسى بعده ما يجدد فالاكلمية امر نسبي وغير  
المؤلف يقال الماضي ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال  
به نفس صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذه فان الصريح فيها الكمال  
وليس هو بخاصة بل في الزيادة وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا مسلم بن الواهيم**  
بضم ميم مسلم وكسر لامه مخففا ابو عمر والبصري الا زدي الغراهيدي بفتح الغاء  
وبالراء والها المكسورة والمثناة التحتية والبدال المهمل وعند ابن الاثير بالمعجمة  
بطن من الازد مولاهم الغصاب او الشحام المتوفي سنة الثنتين وعشرين وما بين  
**قال حدثنا هشام** بكسر الهاء ابن ابي عبد الله سنة الربيعي بفتح الراء والموحدة نسبة  
اليه بيعة بن تميم بن معد بن عدنان البصري الدستواي بفتح الدال واسكان  
السين المهملتين بعدها مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة مهموز من غير  
نون نسبة الي كوة من كوة الالهوا زليبعه الشياح المجلوبة منها المتوفي  
سنة اربع وخمسين وماية وكان يروي بالقدر لكنه لم يكن داعية **قال حدثنا**  
**قتادة بن دعامة** من اهل اهل بن مالك حتى الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**  
**قال خرج من الناس** بفتح المثناة التحتية من الخرج وفي رواية الاصيلي واي الوقت  
يخرج بعضها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو **من قال** في محل رفع على الوجهين  
فالرفع على الاول على الغاعلية وعلى الثاني على النياية عن الفاعل ومن موصول  
ولاحقها جملة صلته ومقول القول **لا اله الا الله** اي مع قول محمد رسول الله فالجزء  
الاول علم على المجموع كقول هو الله احد على السورة كلها وان هذا كان قبل مشروعية  
ضمها اليه كما قاله العيني ما ذكره في ذلك نظر على ما لا يخفى **وفي قوله** **ومن يمشي**  
**من حيا** اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الايمان

واستلزامه



تجميع ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والمجمل في موضع الحال والتتويين في  
خير للتعليل المذهب في تحصيله اذا انه اذا حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم  
الايان نبالا لكثير منه احرى فان قلنا **الوزن** انما يتصور في الاجسام دون  
المعاني اجيب بان الايمان شبه بالجسم فا صيف اليه ما هو من لوازمه وهو  
الوزن والمراد بالقول هنا النفسي نعم الاقرار لا بد منه ولذا اعاده في كل مرة  
**ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفي قلبه وزن برة** بضم الموحدة  
وتشديد الراء المفتوحة وهي القحة من خير **ويخرج من النار من قال لا اله الا الله**  
**محمد رسول الله وفي قلبه وزن ذرة من خير** ويخرج من النار من قال لا اله الا الله  
واحد الذر وهو كخا في القاموس صفار النمل وماية منها زنة حبة شعير انتهى  
ولغيره ان اربع ذرات وزن حردلة او هو الهبا الذي يظهر في شعاع الشمس  
مثل ريس الابوا وهو المساقط من التراب بعد وضع كغك فيه ونفضها وينسب  
هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز ان يدخله  
التقصص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال  
التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب وقال  
في الكواكب وانما اضاف هذه الاجزا التي في الشعيرة والبرة الزيادة على الذرة  
الي القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قوله وعمله والعمل لا يكون الا بنية  
واخلاص من القلب فلذا اجاز ان ينسب العمل الي القلب اذ تمامه بتصديق القلب  
فان قلنا **التصديق القلي** كافي في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار واما  
قوله لا اله الا الله فلا جرا احكام الدنيا عليه فواجه الجمع بينهما اجيب بان  
المسألة تختلف فيها فقال جماعة لا يكفى مجرد التصديق بل لا بد من القول والعمل  
ايضا وعليه البخاري والمراد بالخروج هو بحسب حكمتنا به اي الحكم بالخروج لمن كان  
في قلبه ايمان ضامما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي **عقار** الايمان في  
الدنيا وعليه مداس الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال  
التفاهوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل عليه كان تصديقه مثالا بقدر  
ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بقدر البرة او شعيرة الا ان التصديق الحاصل  
في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه التقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة اهكل العلم  
والمعانيته وبالجملة حقيقة التصديق واحدة لا تقبل الزيادة والتقصان وقدم  
الشعيرة على البرة لكونها اكبر جرما منها واخر الذرة لصغرهما فهو من باب الترتيب  
في الحكم وان كان من باب التنزل وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان  
وتقصانه ودخول واحدة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها  
ولا يخلد في النار واما كلام ابي جلال بصريون وفيه التحديث والعنفة  
واخرجه البخاري ايضا في التوحيد وسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم  
وقال حسن صحيح **قال ابو عبد الله البخاري** وفي رواية ابن عساكر **خفف** قال ابو

عبدالله كخا في الفرع واصله **قال ايان** بضم الهزة وتخفيف الموحدة بالصر في علي انه  
فعال كترال الفرع والهزة اصل وهي فا الكلمة والمنع على انها زائدة فوزنه افعل  
فمنع لوزن الفعل والعلمية واحتله ابن مالك بن يزيد العطاش دي البصرى والاربعة  
وقال ايان بواو العطف **حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس** هو ابن مالك عن  
**النبي صلى الله عليه وسلم** من ايمان كان خيرا وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد  
وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا  
ايان وبنه المؤلف به علي تصحيح قتادة في حديث عن انس لان قتادة مدلس  
لا يجمع بعنقته الا اذا ثبت سماعه للذي عنف عنه وهي تفسير المتن بقوله  
من ايمان يدل قوله من خير وبنه قال **حدثنا الحسن بن الصباح** بتشديد الموحدة ابن محمد  
والاصيلي البزازي بزاي بعدها والواسطي المتوفي سنة ستين وما يتبين انه **سمع**  
**جعفر بن عون** اي ابن ابي جعفر المحزومي المتوفي بالكوفة سنة سبع وما يتبين  
قال **حدثنا ابو العيس** بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اخيه  
سنتين مهملة الهذلي المسعودي الكوفي المتوفي سنة عشر بين وماية قال **اخبرنا**  
**قيس بن مسلم** الكوفي العابد المتوفي سنة عشر بين وماية ايضا عن طار بن شهاب  
يعني ابن عبد شمس الصحابي المتوفي سنة ثلاث وعشرين وماية وقال المزي  
سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع عن عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه **ان رجلا من اليهود** هو كعب الاجبار قبل ان يسلم كما قاله الطبراني  
في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر بن ابي سلمة عن عباد بن نسي بضم النون  
وفتح المهملة عن اسحاق بن قبيصة بن ذؤيب عن كعب انه قال **له اي العمى يا امير**  
**المؤمنين اية** بسند او ساع مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي **في كتابكم**  
**تقرؤها الخبر لو علينا معشر اليهود نزلت** اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون  
ماي لو تملكون الصلحان لولا تدخل الاعلى الفعل فخذف الفعل لدلالة المذكور عليه  
ومعشر نصب على الاختصاص او اعني معشر اليهود لاخذنا ذلك اليوم **عبد**  
نعظمه في كل سنة ونسب فيه لعظم ما حصل فيه من حال الدين **قال** عمر رضي الله عنه  
**اي اية** هي فالخبر محذوف **قال** كعب **اليوم اكلمتكم دينكم** قال البيضاوي بالنص  
والاظهار على الاديان كلها او بالتخصيص على قواعد العقائد والتوفيق على اصول  
الشرايع وقوانين الاجتهاد **واكلمت عليكم نعمتي** بالهداية والتوفيق او بالحال  
من بين الاديان وهو الدين عند الله **قال** وفي رواية اخرى **اي اخترته لكم ديننا**  
رضي الله عنه **قد علمت ذلك اليوم** والمكان الذي نزلت وفي رواية الاصيلي  
انزلت فيه **علي النبي** وفي رواية اي ذر علي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وهو قائم  
اي والحال انه قائم **بعرفة** بعدم الصرف للعلمية والتأنيث **يوم الجمعة** وفي رواية  
اي ذي واي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف على الاولي

عدهم  
منها

موجود العلمية والتأنيث كما في معرفة لان الجموع صفة او غير صفة وليست  
علما ولو كانت علما لا تمنع صحتها وهي بفتح الميم وضربها واسكانها فالمعنى الفاعل  
كضحك بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المعقول كضغطة اي مضحوك عليه وهذه قاعدة  
كلمية فالمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم وانما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عبدا  
ليطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق  
العبد الا من اول النهار وقد قالوا ان روية اليلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب  
ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه بعد ادراكنا استحقاق  
ذلك اليوم للتعب فيه وقال الحافظ بن حجر وعندي ان هذه الرواية الكنعنية فيها  
بالاشارة والاخر رواية اسحاق بن قبيصة قد نصت على المراد ولقطة يوم جمعة  
يوم عرفة وكلاهما بعد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب تضمن  
انهم اتخذوا ذلك اليوم عبدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عبدا لانه ليلة  
العيد انتهى وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم  
تعظيمها لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذوا ذلك اليوم عبدا وعظمتنا  
مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث  
والاحبار والعنونة واخرجه المولى في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم  
والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج باب **بالتوبين**  
**الزكاة من الاسلام** اي من شعبه مبتدا وخبر وتجاوز اضافة الباب لاحقه **وقوله**  
بالرفع والجري مالا يخفى وللاصيلي عز وجل ولا بن عساكر سبحانه **وما امرنا اي**  
اهل الكتاب في التوراة والانجيل ولا في باب الزكاة من الاسلام وما امرنا  
**العباد والله حال كونهم مخلصين له الذين** لا يشتركون به فيما اراد به وجه الله  
فقط اخلاص مالم يشبهه كون او حظ كظهوره لله تعالى مع نية تبرر وصومه لله  
تعالى بنية الخمية او خوفا او بعتك لله بسجدة ويذرع موثقا بسكينة وهذه  
النية لا تحبط كصحة حجة لله تعالى مع نية تجارة فالاخلاص ما صفي عن الكدور  
وخلص من الشوائب والرياسة تغلب الطاعة معصية فالاخلاص اس جميع  
العبادات **حنفا** ما يلبس عن العقائد الزايعه **ويسمى الصلاة** التي هي عماد الدين  
وهو من باب عطف الخاص على العام **ويوتوا الزكاة** ولكنهم جروا وبدلوا **وذلك**  
المذكور من هذه الاشياء **هو دين القيمة** اي دين الملة القومية اي المستقيمة  
وسقط عند الاصيلي وذلك دين القيمة وفي رواية الى الوقت من قوله **حنفا**  
اي اخر الاية فقال مخلصين له الدين الاية وبالسنن الى المولى قال **حدثنا**  
**اسماعيل بن ابي اويس** الاصبغي المدني المتوفى سنة ست وعشرين وما يتبين  
**قال حدثني** بالاضراب والاصيلي **حدثنا مالك بن انس** الامام وسقط عند الاصيلي  
وذلك دين القيمة وفي رواية الى الوقت من قوله **حنفا** اي اخر الاية فقال مخلصين  
له الدين الاية وبالسنن الى المولى قال **ابن عساكر** قوله **ابن انس** **عن ابي سميل**

ابن مالك

**ابن مالك** واسم ابي سميل نافع المدني **عن ابيه** مالك بن ابي عامر **انه سمع طلحة**  
**ابن عبيد الله** بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل  
عشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري  
اربعة احاديث **يقول جار جيل** هو ضمام بن ثعلبة او غيره **ابن رسول الله صلى الله**  
**عليه وسلم** من **اهل نجد** بفتح النون وسكون الجيم وهو كما في العباب وغيره ما ارتفع  
من تهامة الى ارض العراق وفي رواية الى ذي نجران من اهل نجد الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم **ناير** بالمثلثة اي متغير شعير **الراس** من عدم الرفاهية  
تحذف المضاف للمقربة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر لانه ينته منه  
كما يطلق اسم السنان على المطر او مبالغة يجعل الراس كأنها المنتفخة و**ناير**  
بالرفع صفة لرجل وبالنصب على الحال ولا يضر اضافته لانه لغوية **سمع**  
بنون الجمع **ذوي صوتة** بفتح الراء وكسر الواو وتشديد اليا منصوب مفعولا  
مع **ولا يفتقه** بنون الجمع كذلك **ما يقول** اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية  
وفي رواية ابن عساكر يسمع ولا يفتقه بضم المثناة التحتية فيها مبنيا للمالم  
يسم فاعله وروي وما يقول نايران عنه والروي بشدة الصوت وبعده في  
الحوالا يغتم منه شيء **حيث** اي ان قرب فمناها **فاذا هو يسأل عن**  
**الاسلام** اي عن اركانها وشرايعها بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته  
واستيعاد هذا من حيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله  
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو خمس صلوات في اليوم والليلة اوخذ  
خمس صلوات ولا يجوز الجريد لان الاسلام فظهر ان السؤال وقع عن اركان  
الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له ويؤيده ما في رواية اسماعيل  
ابن جعفر عند المولى في الصيام انه قال اخبرني ماذا افرض الله علي من الصلاة  
وليس الصلوات الخمس عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات  
في اليوم والليلة وانما يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم انه انما يسأل  
عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم يتعلها الراوي لشهرتها **قال** الرجل المذكور  
ولا بن عساكر قال **هل علي غيرها** بالرفع مبتدا موخر خبره **علي قال** صلى الله  
عليه وسلم لا شيء عليك غيرها وهو حجة على المنغية حيث اوجبوا الوتر وعلي  
الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية **الا ان**  
**تطوع** استثناس من قوله لا مقطوع اي لكن التطوع مستحب لك وعلي هذا لا تلزم  
النوافل بالشروع فيها فكن مستحب اتمامها ولا يجب وقد روي النسائي وغيره  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يبتوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري  
انه امر جويرية بنت الحارث ان تقطر يوم الجمعة بعد ان شربت فيه فدل على  
ان الشروع في النفل لا يستلزم الا تمامه هذا النص في الصوم والباقي بالعتاس  
ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فليق في صحيحه او الاستنا

متحمل على الاصل واستدل به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره الطبري  
من المالكية بانه نفي وجوب شيء اخر اي الاما تطوع به والاستسنا من النفي اثبات  
ولا قابل بوجوب التطوع فتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزم  
اتمامه وفي مسند احمد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت اصبحت انا وحصاة  
صايمين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاحسبناه  
تقال صوما يوما مكانه والامر للتطوع فدل على ان الشروع ملزم **قال** وفي رواية  
ابي الوقت والاصيلي فقال **رسوله الله صلى الله عليه وسلم وصيام بالرفع عطا على خمس**  
**صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم**  
**لا الا ان تطوع فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه او اذا انطلعت فالتطوع يلزمك**  
اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظروا لهم لا يقولون  
بفرضية الا تمام بل بوجوبه والاستسنا الواجب من الفرض منقطع لثبوتها  
وايضاف ان الاستسنا عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح  
**قال** الراوي طلحة بن عبيد الله **فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال**  
**وفي رواية الاصيلي وابي ذر فقال الرجل المذكور هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم**  
**لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل من الادب اي تولى وهو يقول اي والحال انه**  
**يقول والله لا اريدني التصديق والقبول على هذه ولا انقص منه شيئا** قيلت  
كلامك قبولا لامزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القول او لا  
ازيد على ما سمعت ولا انقص منه عند الابلاغ لانه كان واعد قومه لتعلم يعلمهم  
لكن يعكس عليها رواية اسماعيل بن جعفر حيث قال لا تطوع شيئا ولا انقص ما فرض  
الله على شيئا او المراد لا اغيصة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا كفة او يزيد  
المغرب **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه واستكمل**  
كونه اثبت له الفلاح بجزء ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المنهيات ولا  
المنذوبات واجيب بانه داخل في عموم قوله في حديث اسماعيل بن جعفر المروي  
عند المؤلف في الصيام بلغظ فاحسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر ابع الاستلام  
فان قلت اما فلاحه عليا انه لا يتقصن نواصيحه وامانا بان لا يزيد تكليف بوجه اجاب  
النووي انه اثبت له الفلاح لانه اتي بما عليه وليس فيه انه اذا اتي بزيادة ذلك  
لا يكون مغلما لانه اذا افلح بالواجب فلاحه بالمنذور مع الواجب اولى وفي هذا  
الحديث ان السفر والارقال لتعلم العلم مشرووع وجواز الخلاف من غير استخلاف  
ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون ويتسلسل بالاقرار لان اسماعيل يروي عن  
خاله عن عمه عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الخيل واخرجه مسلم في الايمان  
وابود اود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم هذا **باب** بالتتويين اتباع  
**الجنائز من الايمان** اي شعيرة من شعيرة واتباع تشديد التام المكسورة والجنائز  
جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر

المستهم

النعش

النعش وعليه الميت وبالسند الي المؤلف **قال** حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن علي المتجوي  
نسبة الي جد ابيه متجوي بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فاو معناه  
المتوسع المتوفي سنة اثنين وخمسين وما يتين **قال** حدثنا **وح** بفتح الواو بالحا  
المهلتيين ابن عبادة بن العلاء البصري المتوفي سنة خمس وما يتين **قال** حدثنا **عوف**  
بالغا ابن ابي جميلة بندوية بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدا الهملة المضمومة  
والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدية الهجرية البصري المتوفي سنة ست  
او سبع واري بعين ومائة ونسب الي الشيع عن الحسن البصري **ومحمد** بالجر عطا  
علي الحسن والاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولا هو  
البصري التابعي الجليل المتوفي سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة وعشرين يوما  
بلاها **عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** من اتبع  
بشدة يد الميثاة الفوقية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر تبع بغيا والى وكسر  
الموحدة **جنازة مسلم** حال كون ذلك **ايانا واحتسابا** اي مومنا محتسبا بالامانة  
ولا مخافة **وكان معه** اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشيبي معها الجنائز  
**حتى يصلي بفتح** الام في اليونينية تقطفيها مشها بكسرها **عليها** و**تفرغ** من فيها  
بالنسب للفاعل في الفعلين او بالنسب للمفعول والمجرور والمجرور فيها هو النايب  
عن الفاعل والاصيلي يصلح لحدف الياء وكسر الام فانه **يرجع** من الاجر **بقيراطين**  
مثنى قيراط وهو اسم لعدد من الثواب يقع على القليل والكثير بيده بقوله  
**قل قيراط مثل جبل احد** بضمين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه عن جبال  
اخرى هناك فحصل القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطرق مع  
الدفن وهو تسوية القبر بالتمام او نصب اللين عليه والاول اصح عندنا **جبل**  
حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال يحصل القيراطان  
بالدفن من غير صفة عملا بظاهري واية فتح لام يصلي لان المراد فعلها معا جميعا  
الروايتين وحالا للمطلق على المقيد **ومن صلى عليها ثم جمع قبيل ان تدفن** بنصب  
قبيل على الظرفية وان مصدر اية اي قبل الدفن فانه **يرجع** بقيراط من الاجر فلو  
صلى وذهب الي القبر وحده ثم حضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني كذا قاله  
النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق  
الحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما وتجمع حينئذ يتفاوت القيراط  
ولصلي ولم يتبع جمع بالقيراط لان كلما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون  
قيراط من صلي دون قيراط من شيع مثلا وصلي وفي مسلم اصغرهما مثل احد  
وهو يدل على ان القيراط يط تتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة  
ولم يتبعها فله قيراط لكن لا يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو  
تبعها ولم يصل ولم يحضر الدفن فلا شيء له بل حكى عن اشهب كراهته وسياتي مزيد  
لذلك ان شاء الله تعالى في كتاب الجنائز ليعلم الله وقوته وفي الحديث الحث على

والمراد به الاتصال فالمتقطع والمرسل والمعتدل لغيبه بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوع الحكم بخرجه فالمعتبر بالاتصال ولو لم يعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس وشهرة رجاله بالعدالة والمصبط المنحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قوله حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد لاتصافه وثقة رواة وصبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي صحح باسناد وحسن باخر **والصالح** دون الحسن قال ابوداود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد تغدينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى **قال** الحافظ ابن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارجح في الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما عداها فهو بالمعنى الثاني وما تضمنه ذلك هو الذي فيه وهن شديد **والضعيف** ما لم يجمع على ضعفه بل في منتهى او بسند ضعيف لبعضهم وتقوية لبعض الاخر وهو من اعلا الضعيف وفي البخاري منه **والضعيف** ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بوجه من شروط الصحة **والمسند** ما اتصل بسنده من رواة الى منتهاه رفعاً ووقفاً **والرفوع** ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصل بالمتصل او منقطعاً ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف **والموقوف** ما قصر على الصحابي قولاً او فعلاً ولو منقطعاً وحل يسمى اثر نعم ومنه قول الصحابي كما فعل ما لم يضعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضاف اليه خوف قول جابر كذا تعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين قيل المرفوع وان كان لفظه موقوفاً لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعاً وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم الهزة او كنا نؤمر او نهينا او امرنا بضمه الرفع ايضا لقول الصحابي انا انشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كقوله يعلق بسب النبوة وحديث المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابيه بالاطا فير صوب ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف وقول التابعي فمن روى برفعه او رفعه او مرفوعاً او يبلغ به او يرويه او يهيمه بفتح اوله وسكون ثانيه وكثير ثالثه او بسنده او بآثره مرفوع بالاختلاف والحامل له على ذلك الشك والبيسغة التي سمع بها ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي او اخذ ذلك كسعت او حديثي وهو ما لا يبري الا بذال او طلباً للتحقيق وايثار للاختصار والشك في ثبوت الخبر او رعا حيث علم ان المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كذا فعمل فليس مرفوع ولا موقوف ان لم يضعه لزم من الصحابة بل مقطوع فان اصابه لزم من احتمال الوقف لان الظاهر اطلاعه عليهم وتقريرهم واحتمال عدمه لان تقرير الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم واذا اتى بشي عن صحابي موقوفاً عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن سبيع ومن ابي سائرا او عرافاً فقد كثر

بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فخره الرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم **والوصول** ويسمى المتصل ما اتصل بسنده رفعاً ووقفاً لا ما اتصل للتابعي نعم يسوع ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلاً **والمرسل** ما رفعه تابعي مطلقاً او تابعي كغيره الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يفتح به كما عند الشافعي والجمهور واجتبع به ابو حنيفة ومالك واحمد في المشهور عنه فان اعتضد بحبيبه من وجه اخر مسنداً او مرسللاً اخذ مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول اجتبع به ومن ثم اجتبع الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب لانهما وجدت مسانيد من وجوه اخر قال النووي انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معني قول الشافعي اي سأل سعيد بن المسيب عندنا حسن علي قولين احدهما انه حجة عنده بخلاف غيرهما من المراسيل لانهما وجدت مسندة **ثانيهما** انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجع الشافعي بمرسله والترجيح بالمرسل جائز قال الخطيب والصواب الثاني واما الاول فليس بشي لان في مراسيل سعيد ما لم يوجد حال من وجه يصح واما مراسيل الصحابي كابن عباس وغيره من صحابة الصحابة عنه النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يسموه منه فهو حجة **وذا انفرد عن الوصل والارسال** بان تختلف الثقافات عن حديث فيرويه بعضهم بتصلاً واخر مرسل لا حديث لانكاح الابوي رواه اسرائيل وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقبل الحكم للمسندين اذا كان عبد لاصحاب قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة وهذا مع ان المرسل بسبعة وسفیان ودرجتهما من الحفظ والاتقان معلومة وقيل الحكم الاكثر وقيل للاحفظ واذ اقلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل واهلية علي الصحيح **وذا انفرد عن الوقف** بان يرفع ثقة حديثاً وفقه ثقة غيره فالحكم للرافع لانه مشت وغيره سالت ولو كان نافيها فامنت مقدم وقيل زيادات الثقافات مطلقاً على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه سرقة ناقصاً وسرة اخرى وفيه تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً وقيل بل سرودة مطلقاً وقيل سرودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان الحد المجلس ولم يحتل غفلته عن تلك الزيادة غالباً ردت ان احتمال قبليته عند الجمهور وان جعل تعدد المجلس فاولي بالقبول من صورة هو اتحاده وان تعدده يعيننا قبليته اتفاقاً **والمنقطع** ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفاً عليه وليس بحجة **والمنقطع** ما سقط من رواة واحد قبل الصحابي وكذا من كانين نين او اكثر بحيث لا يتردد كل ما سقط منها على واحد **والعضل** ما سقط من رواة قبل الصحابي اثنان فاكثروا التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل العضل ومنه ايضا حديث لفظ النبي والصحابي

وقيل لا

ورواه الثوري وشعيرة  
عن ابي اسحاق عن ابي بردة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم

صلاة الجنائز واتباعها وحضور الدفن والاجتماع لهما ورجاله كلهم بصريون غير ابي  
هرويرة واشتمل على التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنائز **تابعه**  
اي تابعه وخافي الرواية عن عوف بن عثمان بن الهيثم بن جهم البصري **الموزن** بها  
المتوفى لاحد عشر ليلة خلت من رجب سنة عشرين وما يتبين وفي رواية ابن  
عساکر قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان الموزن قال **حدثنا عوف الاعرابي**  
**عن محمد بن سيرين** ولم يروه عن الحسن بن عبيد الله عن النبي  
**صلى الله عليه وسلم** بالنعيب اي بمعنى ما سبق لا بلغظه وهذه المتابعة ومنها  
ابو نعيم في مستخرجيه **هذا باب** **خوف المومن من ان يحبط علمه** في العلوم  
من باب علم يعلم علمه اي من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به **وهو لا يشعر** به جملة  
اسمية وتعت حالا لا يقال ان ما قاله المؤلف يعوي مذهب الاحباطية لان مذهبهم  
احباط الاعمال بالسليات واذهاها جملة فكلوا على العاصي بحكم الكافر لان مراد  
المؤلف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الاعلى ما اخلص فيه وقال النووي  
المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات لا الكفرانتهى واغظ من  
ساقطة في رواية ابن عساکر وهي مقدرة عند سقوطها لان المعنى عليها وهذا  
الباب وضعه المؤلف رد اعلى المرجية القايلين بان الايمان هو التصديق بالقلب  
فقط المطلعين الايمان الكامل مع وجود المعصية **وقال ابراهيم بن يزيد بن سزيك**  
**التي هي** يوم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنين وتسعين **ما مررت بقول**  
**علي بن ابي طالب** الا ان الكون مكذبا بفتح المعجمة اي يكذبني من رأي عملي مخالفا  
لقولي وانما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الهمزة وهي  
رواية الاكثر كما قاله الحافظ ابن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية  
العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر  
مقتنا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون قال البيضاوي في اية الامرون الناس  
انها نابعة على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سو صغره وحيث نفسه وان  
فعله فعل الجاهل بالشرع والاحق الخالي عن العقل اي فان الجامع بينهما تابع  
عنه شيمته والمراد بها حث الواعظ على تركية النفس والاقبال عليها بالتكميل  
ليقوم فيقيم لامنع الفاسق من الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المأمور بهما  
لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المؤلف في كتابه  
عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي ملاحقا عن سفيان الثوري  
عن ابي حيان التميمي عن ابراهيم المذكور **وقال ابن ابي مليكة** بضم الميم عبد الله  
بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحوال المتوفى القاضي  
لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة وماية اذ كتبت ثلاثين من اصحاب النبي  
وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اجلم عايشة واختها اسما وام سلمة  
والعبادة الاربعة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخزوم **كلم خافي** اي يخشي

التناق من الاعمال **على نفسه** لانه قد يعرض للمومن في عمله ما يشوبه ما يخاف الاخلاص  
ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى  
رسى الله عنابهم او قالوا ذلك لكون اعمالهم طالحت حتى او امن التغيير لم يعدوه  
مع عجزهم عن انكاره فخافوا ان يكونوا الهذوا بالسكوت **ما منهم احد يقول**  
**انه على ايمان جبريل وميكائيل** عليهما الصلاة والسلام اي لا يلزم احد منهم بعدم  
عرض ما يخالف الاخلاص كما يلزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانها معصومان  
لا يطرأ عليهما ما يطرأ على غيرهما من البشر وقدره وي معني هذا الاثر الطبراني  
في الاوسط مرفوعا من حديث عايشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة  
الي انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان وتقصانه **ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه  
**عن الحسن البصري** رحمه الله ما وصله جعفر الغرياني في كتاب صفة المنافق  
له من طرق **ما خافه** اي التناق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية  
وما خافه **الامومن ولا امنه** بفتح الهمزة وكسر الميم **الامناق** جعل النووي الضمير  
في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري  
المروي عند الغرياني حيث قال حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن  
المعالي بن زياد سمعت الحسن بن جعفر في هذا المسجد بآدمه الذي لا اله الا هو ما مضى  
مومن قط ولا بقي الا وهو من التناق مشيق ولا مضى مناق قط ولا بقي الا وهو  
من التناق امن وهو عند احمد بلغظ والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف  
التناق ولا امنه الامناق يعين ارادة المؤلف الاول واي بيذكر الدالة على  
التريض مع صحة هذا الاثر لان مادته الاثبات بخود ذلك فيما يجتمعه من  
المتون او يسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المؤلف على خوف المومن قوله  
**وما يلحق** بضم اوله وفتح ثالثه المعجم مع التحفيف وقال الحافظ ابن حجر يستدبره  
اي وياب ما يلحق **من الاصل ارضي التناق والعضبان من غير توبة** وفي رواية ابو  
ذر والوقت على التناق يدل التناق والاولي هي المناسبة لمحدث الباب حيث  
قال فيته كما سياتي ان شأ الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي  
وابن عساکر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم  
ثبتت به الرواية عن ابي ذر ونسخة السمساطي كما رقم له بفتح اليونينية  
كما تزي وما مصدرية وما بين المترجمين من الاثار اعتراض بين المعطوف  
والمعطوف عليه وفصل بينهما لتعلقها بالاولي فقط واما الحديثان الاثبات  
ان شأ الله تعالى فالاول منها للثانية والثاني الاول فيمؤلف ونشر غير مرتب  
ومراد المؤلف الرد على المرجية ايضا حيث قالوا لاحذر من المعاصي مع حصول  
الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المؤلف يرد عليهم حيث قال **لقول الله تعالى**  
**ولا يذم من عمل** بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل **ولم يصح**  
**علي ما فعلوا** ولم يقيموا على ذنوبهم غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما

رواه الترمذي من حديث ابي بكر الصديق ما اضر من استغفر وان عاد في اليوم  
سبعين مرة وهم يعلمون حال من يصبر واي ولم يصبر واعلى فيصبح فعلهم عاملين  
به وفي احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا  
وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد  
وغیره وبالسنن السابق الى المعبر قال حدثنا محمد بن عمر بن عمار بن  
المهرات غير منصرف للعلمية والثانية ابن البرند بكسر الموحدة والراوية  
وبسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا شعبة  
ابن الحجاج عن زيد بن عاصم الزاري وقص الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره دال  
مهلة ابن الحارث بن عبد الكرم الياضي بالمشناة التحتية وميم خفيفة مكسورة  
الكوني المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة قال سالت ابا وايل بالهمزة بعد الالف  
سقيق بن سلمة الاسدي اسد خزعة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين  
وتسعين او سنة اثنين وثمانين عن العالة المشوبة للطائفة المرجية بضم  
الميم وكسر الجيم ثم هزة نسبة الى الارجاء اي التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان  
حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيها او مخطيئون فقال  
ابو وايل في جوابه لزيد حدثني بالافراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه  
ان اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبب بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة  
مصدر مضاف للمفعول اي شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤله فسوق  
اي تجور وخروج عن الحق ويحتمل ان يكون علي باه من المغالعة اي مشامتة  
فسوق وقاله اي مقاتلته كغزاي فكيف يحكم بتصويب قولهم ان مرتكب الكبيرة  
غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم علي من سب المسلم بالنسق ومن قاتله  
بالكفر وقد علم بهما خطاهم ومطابغة جواب اي وايل لسؤال زيد عنهم وليس المراد  
بالكفر هنا حقيقة التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر بما لفته في التعدير  
معتدا على ما تقر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك او اطلقه عليه لتشبهة  
به لان قتال المسلم من شان الكافر والمراد الكفر اللغوي وهو الاسترلاب بقتاله  
له ستموا له عليه من حق الايمان والنصرة وكف الاذي وفي هذا الحديث تعظيم  
حق المسلم والحكم علي من سبه بالنسق ورجاله كلهم ائمة اجمالا ما بين بصري واسطوي  
وكوفي مع التحديث افراد اوجماع العنقة واخرجه ايضا في الادب وسلم في الايمان  
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المجازية وبه قال اخبرنا قتيبة بن سعيد  
السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط اي سعيد وفي رواية اي الوقت هو  
ابن سعيد قال حدثنا اسما عيل بن جعفر الانصاري المدني عن حميد بن حسان  
ابن ابي حميد تكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية اخره را اي  
السهم الخراحي البصري المتوفى سنة ثلاث واربعمين ومائة عن انس وزاد هو  
الاصيلي ابن مالك قال اخبرني بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة بخبر استيناف او حال مقدرة لان الخبر بعد  
الخروج علي حدفا دخلوها خالدين اي مقدرين بين الخلود بليلة العدة اي بتعيينها  
قتلاحي يقع الحامهلة من التلاحي بكسرها اي تتابع رجالا من المسلمين وهما فيها  
قاله ابن دحية عبد الله بن ابي حدة وبمهلة معتوحة ودالين مهملتين اولاهي  
شاكته وبينهما را وكعب بن مالك كان له علي عبد الله دين فطلبه فتنارعا وارفع  
صوتهما في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ابن خرجت لا خبركم بنصب الرايات  
المقدرة بعد لام التعليل والضمير مفعول اخبر الاول وقوله بليلة العدة  
سد مسد الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة العدة في ليلة كذا او انه تلاحي  
فلان وفلان ابن ابي حدة وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان اللذين  
هنا محلان للذكر لا للغوم استلزام ذلك لرفع الصوت لحضرة الرسول عليه  
الصلاة والسلام المنهي عنه فرغبت اي رفع بياها او علمها من قلبي بعين نبيتها  
ويدل له حديث ابي سعيد المروري في مسلم بخار جلال ليجتقان بتشديد القاف  
اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسبتها وعسى ان يكون رفعها خبركم  
لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصر  
عليها وشذوقم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه قوله التمسوها اي اطلبوها  
اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يامرهم بالتماستها في ليلة السبع بالموحدة والعشر  
من رمضان المذكور التسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما استفيد  
التقديم من وايات اخرى وفي رواية بتقديم التسع بالمشناة على السبع بالموحدة  
فان قلنا كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعبد  
في مظانها وما يقع العمل مضافا لها لانه امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث  
ذم الملاحة والخصومة وانما سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث  
عليه طلب ليلة القدر ورواه ما بين بلخي وبصري وبديني ورواية صحاح  
عن صحابي والتحديث والاحبار والعنقة واخرجه ايضا في الصوم وفي الادب  
وكذا النسائي هذا باب ج سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان  
والاسلام والاحسان باضافة سوال جبريل من اضافة المصدر للمفاعل والنبي  
نصب مفعول المصدر وبيان علم وقت الساعة قدره بالوقت لان السؤال لم يقع  
عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقربية ذكر من الساعة وميان بالجر عطف  
عليه سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم له اكثر المسائل عنه لانه لم يبين وقت  
الساعة اذ حكم معظم النبي حكم كله او ان قوله عن الساعة لا يعلمها الا الله بيان  
له ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسم لان الاسلوب  
يتغير بتغير المقسود لان مقسوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني  
كيفية الاستدلال فلتغايروها تغايروا اسلوبا جبريل عليه السلام يعلمكم  
دينكم فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة

وعدم العلم بوقتها غير الله تعالى لا يها من الدين **وطبق النبي صلى الله عليه وسلم**  
**لو قد عبد القيس من الايمان** اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث  
نشره في قصتهم بما فسر به الاسلام **وقوله تعالى** وفي رواية اي ذي وقول الله تعالى  
وفي رواية الاصيل عز وجل **ومن يفتع غير الاسلام ديناً فكلن يقبل منه** اي ومع  
ما دلت عليه هذه الآية ان الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فانتضى ذلك  
ان الايمان والاسلام شئ واحد ويؤيده ما نقل ابو عوانة في صحيحه عن المزي الحزم  
بانهما عبارة عن معني واحد وان سمع ذلك من الشافعي وسياتي بالبحث في ذلك ان  
شا الله قريباً وبالسنن الى المولى **قال حدثنا مسدد** وهو ابن مسرور **قال حدثنا**  
**اسماعيل بن ابراهيم بن سفيان** وامه عليبة بنضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة  
التحتية **قال اخبرنا ابو حيان** بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن  
سعيد بن حبان **القيمي** نسبة الى تيم الروباب الكوفي **عن ابي زرعة** هوم بن عمرو  
ابن جرير **البحاري** **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **انه قال كان النبي** وفي رواية رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** بارز اي ظاهر **ايوما للناس** غير محتجب عنهم ويوما يضرب علي  
الظرفية **فاقاه رجل** اي ملك في صورة رجل ونحوه وايه الاى بعة وفي رواية  
في اصل فرع اليونينية كهي جبريل **فقال** بعد ان سلم يا محمد **خاني مسلم** وانما  
ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية لخاله اولان له طالة المعلم **ما الايمان** اي  
ما متعلقاته وقد وقع السؤال بما ولا ينسأل بها الا عن الماهية **قال** صلى الله عليه  
**وسلم الايمان ان تؤمن بالله** اي تصدق بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى لكن  
الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم انه سأل عن متعلقات الايمان لا عن حقيقة  
والافكان الجواب الايمان التصديق وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود هو  
الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم تفسير الشئ بنفسه وحمله الاى علي  
الحقيقة معلل بان السؤال بالحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن  
الحكم وعلي هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين ان  
يكون حداً لان المقول في جوابه انما هو الحد فان قلت لو كان حداً لم يقل  
جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في سلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب  
بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق  
كما ذكرت وان قصد بها ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهو دعوي  
وخبر يقبل التصديق فلعل جبريل عليه الصلاة والسلام راعي هذا المعنى فلذلك  
قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم والحد تفسير لا خير واعاد لفظ الايمان  
للاعتنا بشانه وتغنيا لامره **وملايكته** جمع ملك واصله ملاك مفعول من الالوكه  
معني الرسالة زيدت فيه التاليتا كيد معني الجمع او لتاليت الجمع وهم اجساد علوية  
نورية مشبهة بما شئت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم  
كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون اي وان تؤمن بالايكته وان تؤمن بلقائه اي بروبيته

تعالى في الاخرة كما قال الخطابي وتعبه النووي بان احد لا يطلع لنفسه بها اذ هي  
مختصة بمن مات مؤمناً والمزاج لا يدري بما ختم له واجيب بان المراد انها حق  
في نفس الامر والمراد الانتقال من دار الدنيا وان تؤمن برسوله عليهم الصلاة  
والسلام وفي رواية غير الاصيلي ورسله باستقاط الموحدة اي التصديق بانهم  
صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم في الذكر لتأخر الجاهل للافضية  
الملائكة وفيها مش فرع اليونينية كهي زيادة وكتبه للاصيلي باستقاط الموحدة  
اي تصديق بانها كلام الله وان ما استمكت عليه **قال** **وان تؤمن** اي تصديق **بالبعث**  
من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة الانبياء وقد  
قيل ان قوله وبلقائه مكررة لانها داخله في الايمان بالبعث وتغايير تفسيرها  
بحقق انها ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان  
بالموجود في الحال فهما نوعان ثم **قال** اي جبريل يا رسول الله **ما الاسلام** قال عليه  
الصلاة والسلام **الاسلام ان تعبد الله** اي تطيعه مع خضوع وتذل او تنطق  
بالشهادتين **ولا تشرك به** بالفتح وفي نسخة كريمة ولا تشرك بالضم زاد الاصيلي شيئاً  
**وان تقيم** اي تدوم **الصلاة** المكتوبة كما صرح به مسلم او تاتي بها علي ما ينبغي وهو  
وتاليه من عطف الخاص على العام **وان تؤتي الزكاة** المفروضة فتد بها احترازاً  
من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المعجزة اولان العرب كانت تدفع المال  
للسخا والجود فنبه بالعرض علي فرض ما كانوا عليه قال الزركشي والظاهر انها  
للتاكيد وفي رواية مسلم **تقيم الصلاة** المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة **وتصوم**  
**مضان** ولم يذكر الحج اما ذهولا واما نسياناً من الراوي ويدل له مجيئه في رواية  
كهنش ونحو البيت ان استطعت اليه سبيلاً وقيل لانه لم يكن فرضاً ودرجيات  
في رواية ابن مندة بسند علي بن شرمسلة ان الرجل جاني اخر عمره صلى الله عليه  
وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني وانتصر في حديث اي عامر علي الصلاة  
والزكاة ولم يذكر في حديث ابن عباس علي الشهادتين وزاد سليمان التيمي بعد  
ذكر الجمع الحج والاعتمار والاعتساف من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفرقة  
بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح والايمان لغة  
التصديق مطلقاً وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما  
التصديق فانه لا ينبغي وحده من النكاح واما النطق فهو وحده نفاق فتفسره في  
الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان  
القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان الشرعي والاسلام الشرعي والمولى يري انها  
والدين عبارات عن واحد والمتصح ان محل الخلاف اذ افرد لفظ احدهما فان اجتمعا  
تغاييرا كما وقع هنا ثم **قال** جبريل يا رسول الله **ما الاحسان** مبتدا وخبر وال للبعد  
اي ما الاحسان المنكوي في القرآن المترتب عليه الثواب **قال** صلى الله عليه وسلم  
مجيئاً له الاحسان ان تعبد الله اي عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك له **كأنك**

تراه اي مثل حال كونك رايبا له فان لم تكن تراه سبحانه وتعالى فاستمر على احسان  
 العبادة فانه عز وجل يراك دائما والاحسان الاخلاص واجادة العمل وهذا من جوامع  
 كلمة عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل للمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح  
 لك ذلك بان تعرف ان للعبدي عبادته ثلاث مقامات الاول ان يفعلها على الوجه  
 الذي يسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرايط والاركان الثاني ان يفعلها  
 كذلك وقد استغرق في مجاز المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى  
 الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة فحصل الاستلذاذ بالطاعة  
 والزاحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلا انوارها للكشف  
 عليه وهو شرة امتلازوايا القلب من المحبوب واستغنا السربة وتبجته نسيان  
 الاحوال من العلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى  
 يشاهده وهذا هو مقام المراقبة نقوله فان لم تكن تراه تروى عن مقام المكاشفة  
 الى مقام المراقبة اي ان لم تعبدته وانت من اهل الروية المعنوية فاعبده وانت  
 بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو  
 شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالخيرين من صفة الخواص يتعدى  
 من كثيرين وانما اخر السوال عن الاحسان لانه صفة او شرط في صحته والصفة  
 بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قاله ابو عبد الله الاعمى قال جبريل  
 مني تقوم الساعة الام للمعهد والمراد يوم القيامة قال ما اي ليس السوال زاد  
 في رواية ابي ذر عنها با علم من السائل بزيادة الموحدة في العلم لتأكيد معني النبي والمراد  
 نفي علم وقتها لان علم مجيبها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي  
 في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيبها لقوله بعد  
 خمسين لا يعلمون الا الله تعالى كفوا وهذا السوال والجواب وقتا بين عيسى بن مريم  
 وجبريل عليه السلام كما في نوادر الخبر في كنانة كان عيسى هو السائل وجبريل هو  
 المسؤل ولغظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن معول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي  
 قال قال عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال ما المسؤل عنها با علم من السائل  
**وسا خبيرك عن اشراطها** بفتح الهجزة جمع شرط بالفتح اي علاماتها الساعة عليها  
 او مقدماتها لا المقارنة لها وهي **اذ اولدت الامة** اي وقت ولادة الامة **فيها ايت**  
 مالكتها وسيدتها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد السرايري حتى تصير الام كانهما امة  
 لا بينهما من حيث انهما ملك لانيه وان الاما تلدن الملوك فتصير الام من جملة الوعايا  
 والملك سيد عبيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد هو  
 فيند اولهن الملاك فيشتري الرجل امة في الاهانة في السبب والعرب هو  
 والاستخدام فاطلق عليه بها مجازا لذلك وعورض بان لا وجه لتخصيص ذلك  
 بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المؤلف في التفسير بيتها  
 بتا التانيث علي معني النسيه ليشمل الذكور والانثى وقيل كراهة ان يقال بها تعظيما

وليس السؤل بعلم الفعل  
 الى خبرون كما استدلوا  
 بل ليقر جوامع السؤل عنها  
 فلما تقع الجواب بان لا يعلمها  
 الا الله كقرائح

وهو لا يشعر  
 او كناية عن كثرة العقوق  
 بان يعامل الولد كانه معاملة  
 السيد امتة في الاهانة الخ

للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يقرب بان لانه  
 لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قابله محذورا لانه يشع بالشك  
 فيه ومن اشراط الساعة **اذ انقلب اول رعاة الابل** بضم الراء **التي في النسيان** اي وقت  
 تغافل اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلاهم على الامر وتملكهم البلاد  
 بالقبور المعتضى لبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ان تغافل الاسافل كالعبيد والسفلة  
 من الخاملين وغيرهم وما احسن قول القائل  
 اذ انقلب الاسافل بالاعالي فقد طابت منادمة المنايا  
 وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلا  
 اهلها على بلاد الكفر وسي ذر انهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية فتعذر  
 بالترجع الموذن بان القيامة ستقوم كما قيل وعند التناهي يقصر المتطاول والتميم  
 بضم الموحدة جمع الابل وهو الذي لا شية له او جمع بهم وهي رواية ابي ذر وغيره  
 وروي عن الاصمعي الضم والفتح وكذا ضبطه القاسمي بالفتح ايضا ولا وجه له  
 لانها صغار الضان والمعزم وفي الميم الرفع لغتا للرعاة اي السود او المجهولون  
 الذين لا يعرفون والجرفعة الابل اي رعاة الابل المهمم السود وقد عد في الحديث  
 من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون علي ان اقل الجمع ثلاثة  
 اثنان او انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم  
 وقتها داخل في جملة **خمسين** من الغيب **لا يعلمها الا الله ثم نلى النبي صلى الله عليه**  
**وسلم ان الله عنده علم الساعة** اي علم وقتها والاصمعي وينزل الآية بالنصب  
 بتقدير اقرار او بالرفع مبتدأ خبره محذوف اي الآية معروفة الى اخر السورة والمنسجم  
 الى قوله خبير وكذا في رواية اي فزرة والسياق يرشد الى انه نلى الآية كلها  
 وسقط في رواية قوله الآية والحاج متعلق بمحذوف كما قد مر فهو على حد قوله  
 تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الآية في جملة تسع ايات وتام  
 الآية السابعة وينزل الغيث اي في اياته المقدرة والمحفل المعين له ويعلم ما في  
 الارحام اذ كرام انني تاما ما ناقصا وما تدري نفسي باي ارض توت كما لا تدري في اي  
 وقت توت قال القرطبي لا مطع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث  
 فمن ادعى علم شيء منها غير مستند الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في  
 دعواه ثم ادبر الرجل السائل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وه** فاحذوا  
 ليروه **فلم يروا** لا عينه ولا اثره قال ابن بريدة ولعل قوله **وه** على ايقاظ  
 الصحابة لئلا يظنوا علي انه ملك لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم **وهذا** ولكني ان هذا  
**جبريل عليه السلام يعلم الناس دينهم** اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدره  
 لانه لم يكن معلما وقت المجي واسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب  
 فيه اسند اليه او انه كان من عنده والاسماعيلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا وحث  
 حديث ابي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاني قسط الا وانما عرفه الا ان يكون هذه

وما قدرى نفس ما ذاك  
 عن من خبر او شرب  
 يعتر مر على بشي ويجعل  
 خلافة

ثم الى

بهم



المرة وفي رواية سليمان التيمي ما سئله علي منذ اتاني قبل موته هذه وما عرفته حتى  
 ولي قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور  
 في هذا الحديث **من الايمان** اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث  
 بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يقول لا ادري  
 ولا يتقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفوه علمه وانه يسأل  
 العالم ليعلم السامعون ويحتمل ان في سوال جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم في حضور  
 الصحابة انه يريد ان يريهم انه عليه الصلاة والسلام ملي من العلوم وان علمه  
 ما خوذ من الوحي فتزويد عنيتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جابرا يعلم الناس  
 دينهم وان الملايكة تمثل باي صورة شاؤوا ومن صورته يبي ادم واخرجه المؤلف في  
 التفسير وفي الزكاة مختصا ومسلم في الايمان وابن ماجه في السنة بتمامه وفي  
 الفتن ببعضه وابوداود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي وحده  
 في مسنده والبزار باسناد حسن وابوعوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا  
 عن عمر بن الخطاب ولم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة  
 فهو حديث جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جل  
 علمها وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من  
 عقود الايمان ابتداء وحالا وما لا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرير والتعقبات  
 من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومشتعبة منه هوذا  
**باب** بالمتون مع سقوط الترجمة لاي الوقت وكريمة وسقط ذلك  
 للاصيلي واي ذى وابن عساكرو وجح النووي والاول بان الحديث التالي لا تعلق له  
 له بالترجمة السابقة واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكها في جعل  
 الايمان ديننا لكن استشكل من جهة الاستدلال بقول هرقل مع كونه غير مؤمن  
 واجيب بان هرقل لم يقل من قبل رايه انما رواه عن الكتب السابقة وفي شريعتهم  
 كان الايمان ديننا وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يردنا نسخ وتداوله الصحابة  
 وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابراهيم بن حنيفة** بالزاي ابن محمد بن بصيب بن عبد  
 الله بن الزبير بن العوام القرشي المدني المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين وما يتبين  
 قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني  
 عن صالح هو ابن كيسان الغفاري عن **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري عن **عبد الله**  
 بضم العين **ابن عبد الله** بفتحها ابن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة ان **عبد الله**  
**ابن عباس** اخبره قال **اخبرني** بالافراد **ابو سفيان** بن ثعلبة اوله والاصيلي ابن حريز  
**ان هرقل** قال له اي لاي سفيان **سالتك هل يزيدون** ام يتقصون وفي الرواية  
 السابقة الاستفهام بالهمزة وهو القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة هـ  
 واجيب بان ام هنا منقطعة اي بل يتقصون فيكون اضرا با عن سوال الصحابة  
 الزيادة واستفهاما عن التقصان على ان جار الله اطلق على انها لا تقع الا بعد

الاستفهام

الاستفهام فهو اعم من الهمزة **فرجعت** وفي السابقة فذكرت انهم **يزيدون** وكذلك  
**الايمان حتى يتم** اي امر الايمان كما في الرواية السابقة **وسالتك هل يوتيه** وفي السابقة  
 فذكرت ان **لا وكذلك الايمان حين خالطت سائمة القلوب لا يسخطه احد** بفتح المثناة  
 التحتية والحاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين  
 الزهري هنا ثلاثة انفس وفي السابقة اثنتان ابو اليمان وشعيب واقصم هنا  
 علي هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بعرضه هنا وهي تسمية الدين ايمانا  
 وبخروج هذا الحد في يسمونه حزما والصحيح جواز من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق  
 بما رواه بحيث لا يخلل اليان ولا تختلف الدلالة والظاهر ان الحزم وقع من الزهري  
 لان البخاري لا يختلف في شيوخ الاسنادين بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن  
 حنيفة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر وانما يقع الحزم  
 لاختلاف المقامات والسيقات فمهما كان بيان كيف الوحي يقتضي ذكر الكل  
 ومقام الاستدلال يقتضي الاختصاص وروايتهم مدنيون وفيهم ثلاثة من  
 التابعين مع الحديث والخبار والعنونة **هذا باب** **فضل من استعمل**  
**لدينه** اي الذي طلب البراة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الائم والتقي بالدين  
 عن ان يقول لعرضه ودينه لانه لازم له ولا يرب ان الاستبراء للدين من الايمان  
 وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين بمهمله مضمومة  
 وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الميموني بالكوفة سنة ثمان اوسبع  
 عشرة وما يتبين قال **حدثنا زكريا بن ابي زائدة** واسمه خالد بن ميمون الهادي الوادي  
 الكوفي المتوفى سنة سبع اوسبع واه بعين وما ية **عن عامر الشعبي** وفي فوايد  
 ابن ابي الهيثم من طريق يزيد ابن هارون عن زكريا قال **حدثنا الشعبي** فحصل  
 الا من من تدليس زكريا انه قال **سمعت النعمان بن بشير** بفتح الموحدة وكسر المعجمة  
 ابن سعد بسكون العين الانصاري الخنزري وامه عمرة بنت عبد الله بن واخه  
 وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة خمس وستين وله في  
 البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القاسمي وخبي بن معين عن اهل المدينة  
 انه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وسلم يرويه قوله هنا سمعت النعمان  
 ابن بشير **يقول سمعت رسول الله** وفي رواية النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم  
 والاسماعيلي من طريق زكريا واهو بن النعمان يا صبيعه اي اذنه **يقول الحلال**  
**بين اي ظاهر** بالنظر الى ما دل عليه بالاشبهة **ويشبهها امور** **مشبهات** بتشديد  
 الموحدة المعتوجة اي مشبهة بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التبيين وفي  
 رواية الاصيلي وابن عساكر **مشبهات** بمثناة فوقية معتوجة وموحدة مكسوة  
 اي اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين **لا يعلمها** اي لا يعلم حكمها **كثير من الناس**  
 امن الحلال هي ام من الحرام بل انفرد بها العلماء انما بنص او قياس او استحباب  
 او غير ذلك فاذا تردد المشي بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه

وفي السابقة ايرتد بالهمزة  
 احد على لغة بفتح السين  
 وفي رواية ابن عساكر احد  
 من غير سخط لدينه بوزن  
 يدق ليه فرجعت وفي الم

والحرفين من الهمزة  
 بالنظر الى ما دل عليه  
 شعبة عم

المجتهد والحق باحد هما بالدليل الفرعي فالمشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع  
لم حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يوخذ في هذا المشبه بالحل او الحرمة  
او يوفق وهو كالمخلاف في الاستباق قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشي لان  
التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل  
الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتماد فالورع تركه لاسيما على القول  
بان المصيبة واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه تارة الخالق في مذهبه بمراعات  
الخالق ايضا وكذلك روي ايضا عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخالق ونسب  
عليه في مسائله وبه قال اصحابه حيث لا تقوت به سنة عندهم **من اتقى اي حذر**  
**الشبهات** بالميم وتشديد الموحدة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر المشبهات  
بالميم والمتاة الفوقية بعد الشين الساكنة وفي اخرى المشبهات بالسقاط الميم  
وضم الشين وبالموحدة **استبرأ** ولا يذوق فقد استبرأ بالهمزة بوزن استعمل  
**لدينه** المتعلق بالخالق وعم منه المتعلق بالخالق اي حصل البراءة لدينه من  
التقص ولعم منه من الطعن فيه ولا يذوق عساكر والاصيلي لعرضه ودينه **ومن**  
شرطية وفعل الشرط قوله **وقع في الشبهات** التي اشبهت الحرام من وجه والحلال  
من الاخر والاصيلي المشبهات بالميم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة ولا يذوق  
عساكر المشبهات بالميم والموحدة وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وثبت  
في رواية الدارمي عن ابي نعم شيخ المؤلف بينه ولغظه قال ومن وقع في الشبهات  
وقع في الحرام **كراغ** اي مثل راع وفي رواية نحائي اليونانية كراغى بالياء اخره **يرعى**  
جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتشبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل  
ان تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراغى يرعى وح لا حذف  
والفعل الذي وقع في الشبهات كراغى يرعى مواشيه **حول الحمى** بكسر الحاء المهملة  
وفتح الميم المحمي من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلال الذي  
منع منه الغير وتوعد على من يرعى فيه **بوسد** بكسر المعجمة اي يعرب ان يوافق  
اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من  
فعل ذلك استبرأ عرضه ودينه ومن ارع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى **بوسد**  
ان يقع فيه فمن اكثر من الطبيات مثالا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموضع  
في اخذ ما لا يستحق فيقع في الحرام فياثم وان لم يتعد لتقصيره او يغضي الى بطر  
النفس واقل ما فيه الاشتغال عن موافق العبودية ومن تعاطى ما يهيئ عنه  
اظلم قلبه لفقده نور الورد واعلا الورد ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم  
اجرت له لشكره في وفاعله وطوي عن جوع شديد باندهم لم تعلم حله يقينا تركه  
كثره صلى الله عليه ولم شره خشية الصدقة كما في البخاري الورد اسرع على  
الصرار يوم القيامة قالت اخت بشر الحافي لاحد بن جنبل اننا نغزل على سطوحنا  
فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع علينا فيجوز لنا الغزل في شعاعها

الشول

كثيرة

فقال

فقال من اتق عافاك الله قالت اخت بشر الحافي فبكي وقال من يتكلم خرج الورد  
الصادق لا تغزلي في شعاعها فكث ما لك بين ديار بالبصرة اربعين سنة لم ياكل  
من ثمرها حتى مات اقامت السيدة بدوية الالهية من اهل عصرنا هذا بمكة  
الكثر من ثلاثين سنة لم تاكل اللحوم والثمار وغيرها من المجلوبة من بحيلة لما قيل  
لانهم لا يورثون البنات وامتنع ابوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر  
انهم لا يتركون من ترخص ندم ومن فواضل الفضائل حرم **الافتح** الهمزة وتخفيف  
اللام ان الامر كما تقدم **وان لكل ملك** يسر الامم من ملوك العرب **حي** مكانا محصيا  
حظره لرعي مواشيه وتوعد من يرعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط  
قوله الاوان في رواية الاصيلي **الافتح** الهمزة وتخفيف اللام وفي رواية اي ذر  
**وان حي** الله تعالى وفي رواية غير المستحى هنا زيادة في ارضه **مخارم** اي المعاصي  
التي حرمتها لثنا والسرقة فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد على الغائب  
فشبهه المكلف بالرعي والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمخارم  
بالحمي وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب  
بعدم الاحترام عن ذلك كما ان الراعي اذا جره رعيه حول الحمى اي وقوعه  
في الحمى اسقط العقاب بسبب ذلك **الا ان الامر كما ذكر وان في الجسد مصغرة**  
بالتصغير اسم ان موخر اي قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تنضغ في الغم لصفها  
**او اصلحت** بفتح اللام وقد تضم اي المصغرة **صلح الجسد كله** وسقط لفظ كله عند ابن  
عساكر **واذا فسدت** اي المصغرة ايضا **فسد الجسد الا وهي القلب** انما كان كذلك لانه  
امير البدن وبصلاحه لا يبرئ صلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان  
قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي هذا الحديث الحديث على اصلاح  
القلب وان لطيب الكسب اشرافه والمراد به المعنى المتعلق به من الغم والمعرفة  
وسمي قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قوله  
ما سمي القلب الامن تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل  
وهو محتمل العقل عند خلاف المحنفة ويكفي في الدلالة لنا قول الله تعالى لهم قلوب  
يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال ابو حنيفة في الرباع وحكي الاول  
عن الفلاسعة والثاني عن اطبا احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وورد  
بان الدماغ اله عند فساد الالة لا يقتضى فساده وثبت الواو بعد من قوله  
الاوان لكل ملك حي كالاوان في الجسد مصغرة وسقطت من الاوان حي الله لبعده  
المناسبة بين حي الملوك وبين حي الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة  
الاله وثبت في رواية غير ابي نظر الي وجوب التناسب بين الجملتين من حيث  
ذكر الحمى فيها وعبر بقوله اذا دون ان التحقق الوقوع وقد تاتي بعني ان كما هنا  
وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عملها  
مدار الاسلام المنطومة في قوله **عمدة الدين** عندنا كلمات **مسندات** من قول

ان

ذرع

نالا

الاصح

خير البرية انك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعلم بنية  
وهذا الحديث من الرباعيات ورجالهم كوفيون وفيه التحديث والعنفنة  
والسمع واخرجه المؤلف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابوداود والترمذي والنسائي  
فيه وابن ماجه في العتن هذا **باب** بالتسوية ادا الجنس يضم المعجمة  
والميم من الايمان اي من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة باب لتاليه وبالسنه  
الي المؤلف قال **حدثنا علي بن الجهم** يفتح الجيم وسكون العين ابن عميد الهاشمي  
الجوهري البغدادي المتوفى سنة ثلاثين وما بين قال **اخبرنا شعبة بن**  
**الحجاج عن ابي جرة** بالجيم والراء واسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الصبيعي  
يضم المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين وماية قال **كتب**  
**اقدم مع ابن عباس** بلغظ المضارع حكاية عن الحال الماضية استحصارا للتلوك  
المصورة للحاضرين مع **ابن عباس** رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة  
من قبل علي بن ابي طالب **يجلسي** يضم اوله من غير قافي اصل فرع اليونانية  
كهي من اجلس وفي هامشها عن ابوي ذر والوقت وابن عمساكر فيجلسي اي يرتضي  
بعد ان **اقدم علي بن عباس** فهو عطف علي اقدم بالغالان الجاوس علي السرير قد يكون  
بعد القعود وغيره وقد بين المصنف في العلم من رواية عنده عند شعبة السب  
في الكرام ابن عباس له ولقطه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال  
**انم اي توطن عندي** لشيء اعدي بتبليغ كلامي الي من حفي عليه من السابليين او  
بالترجمة عن الاعجمي لان ابا جرة كان يعرف بالفارسية وكان يترجم لابن عباس  
بها حتى ان **اجعل لك سبها** اي نصيبا من مالي بسبب الجعل الرويا التي رواها في العروة  
كما سياتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته في الحج قال ابو جرة **فاقت به** اي عنده  
مدة **شهرين** بكرة وانما عبرت المشعرة للمصاحبة دون عند المتضمنة لمطابقة اقم  
عندي لاجل المباحة وفي رواية مسلم بعد قوله وبين الناس فانت امرأة تساله  
عن نبيذ الجوفني عنده فقلت يا ابن عباس الي اقبذ في جرة خضرا فيذاحلوا  
فاشرب منه فتعقر تربطني قال لا تشرب منه وان كان احلي من العسل ثم قال ان  
**وقد عبد القيس** هو ابن افضي همزة مفتوحة وفاساكنة وصاد همزة مفتوحة  
ابن دعي يضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وبيبا النسبة ابو قبيلة  
كما نوا ينزلون البحر بين وكا نوا اربعة عشر رجلا بالاسبع ويرويهم الهم الهمون فيقول  
ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقي تتبع **ما اتوا النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** عام الفتح وكان سبب محبتهم اسلام معتد بن حبان وتعلمه  
الفاخرة وسورة اقرا وكتابتها عليه الصلاة والسلام لجماعة عبد القيس كتابا  
فلما دخل الي قومه فكلمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لا يها المنذر بن عازد  
وهو الاشعري انكرت فعلي بن علي من تقدم من يشرب انه ليغيب اطرافه ثم  
يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويقع اخري فاجتمعا فتجادتا ذلك

فوقع الاسلام في قلبه وترا عليهم الكتاب واسلموا واجتمعوا للمسيح الي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فلما قدموا قال صلى الله عليه وسلم **من القوم** او قال **من الوفد** شك  
شعبة او ابو جرة **قالوا نحن بيعة** اي ابن تزار بن معد بن عدنان وانما قالوا بيعة  
لان عبد القيس من اولاده وعبر عن البعض بالكل لانهم بغض بيعة ويدل عليه ما عند  
المصنف في الصلاة فقلوا ان هذا الحي من بيعة قال صلى الله عليه وسلم **مرحبا بالقوم**  
او قال **يا لوفد** واول من قال مرحبا سيق بن يزن وان تصاب به علي المصدريه بفعل  
مضراي صاد فوارحبا بالضم اي سعة حال كونهم **غير خزايا** جمع خزيان على القياس  
اي غير اذلا او غير مستخين لغد ومك مبادي بين دون حرب يوجب استحياءكم وغير  
بالنصب مال ويروي بالخفض صفة للقوم وتعبه ابو عبد الله الا في بانه  
يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان يجعل الاداة في القوم للجنس كقوله  
ولقد امر علي التميم يسبي قال اولي ان تكون بالخفض علي البدل **ولان** اي جمع  
القران ان ندما ن لغة في نادم بجمعه المذكور علي هذا قياس **فقالوا** والاصيلي  
قالوا **يا رسول الله انا لا نستطيع ان ناتيك** اي الاتيان اليك **الا في الشهر الحرام**  
لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس يشمل الاربعة الحرم او العهد والمهاد شهر  
حرب كما صرح به في رواية البيهقي والاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهو من  
اضافة الموصوف الي الصفة كصلاة الاولي والبصر يون يمنعونها ويوولون ذلك  
علي حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولي وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن  
حجر هذا من اضافة الشيء الي نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء الي نفسه  
لا يجوز والحال ان **بيتنا وسيدك هذا الحي من كفار** يضم الميم وفتح المعجمة مخفوض  
بالمضاف بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل علي تقدم  
اسلامهم علي قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مسالكهم بالبحرين  
وما والاها من اطراف العراق **فرواها** **مرفصل** بالصاد المهملة وبالتسوية في الكلمتين  
علي الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او يعني المفضل المدين  
واصل مرنا امرنا بمرتين من امرنا ثم حذف الهزة الاصلية للاستسقال  
فصار امرنا فاستغني عن هزة الوصل فحذفت فبقي مر علي ورن عمل لان المحدث  
قال **الفعل خير به من** اي الذي استقر **رواها** اي خلفنا من قومنا الذين خلفناهم  
في بلادنا ونخبر بالجزم جوا باللام وهو الذي في فرع اليونانية وبالرفع  
لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر **وندخل به الجنة** اذ قبل  
برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في نحل كتحير عطف عليها نعم يتعين الرفع في  
هذه علي رواية حذف الواو وتكون جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب  
**وسالوه** صلى الله عليه وسلم **عن الاشربة** اي عن طروفاها او سالوه عن الاشربة التي  
تكون في الاواني المختلفة فعلي التقدير الاول المحدث المضاف وعلي الثاني الصفة

فامرهم صلى الله عليه وسلم باربع ايه يارب جمل او خصال **ونهاهم عن اربع امرهم بالايان**  
بالله وحده فتسير لقوله فامرهم باربع ومن ثم حذف العاطف قال **انتم وبنو الايمان**  
بالله وحده قالوا **الله وسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله**  
**وان محمد رسول الله** برفع شهادته خبر مبتدأ محذوف ويجوز جره على البدلية  
**واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من الختم الخمس** واستعمل  
قوله امرهم باربع مع ذكره خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس لانهم  
كانوا مجاورين لكفار مصر وكانوا اهل جهاد وعنايتهم وتعقب بان المولى عقد الباب  
على ان اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخل تحت اجزا الايمان كما ان ظاهر  
العطف يقتضى ذلك والله عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قريبتان في كتاب الله  
تعالى وان اداء الخمس داخل في عموم ايتا الزكاة والجامع بينهما اخراج مال معين في  
حال دون حال وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة  
المامورة بها والصلاة لثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا وان  
الاربعة اقام الصلاة الخ وذكر الشهادتين تبركا بها كما في قوله تعالى واعلموا انما  
عنتم من شيء فان الله خمسة لان القوم كانوا مومنين ولكن كانوا يما يظنون  
ان الايمان مقصور على الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعموم من  
بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي حمزة عند المولى في البخاري امرهم  
باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان  
الشهادة احدى الاربعة وعنده في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم نشرها  
شهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدتها في الاربعة لانها اعماد الضمير  
في قوله فسيرها مومنا فيعود على الاربعة ولو اراد تفسير الايمان لا فاده مذكرا  
فواجب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الاي وانه جواب في المسئلة ما ذكره  
ابن الصلاح من انه معطوف على امرهم باربع وباربعوا الخمس وانما كان  
اتم لان به تنفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهى ولم يذكر المحل لكونهم سائلوه  
ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فانضم لهم ما يمكن فعله في الحال ولم يقصد  
اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركوا ويدل على ذلك اقتصاؤه في المناهي  
على الانتباذ في الاربعة مع ان في المناهي من هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن  
اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها اولانه لم يفرض كما قاله عياض الا في ستة اشع  
ووقادتهم في ستة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الاصح انه فرض  
ستة كما سياتي ان ثنا الله تعالى او لكونهم لم يكن لهم سبيل اليه من اجل كفار  
مصر او لكونه على التراخي او لشهرته عندهم والله احبته ببعض الاوامر ثم عطف  
المولى على قوله وامرهم قوله **ونهيكم عن اربع عن الختم** اي عن الانتباذ فيه  
وهو يفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجورة او الجرار الخضر  
او الحرا عناتها على جنوبها او متخذة من طين وشعر ودم او الختم ما طلي من الخمار

عنه خبرهم

بالختم

بالختم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكرامة وعن الانتباذ في الدنيا  
بضم المثناة وتشديد الموحدة والغم لم يد اليعطين وعن الانتباذ في التغيير يفتح  
النون وكسر القاف وهو ما ينقري اصل النحلة فيومي فيه وعن الانتباذ في المرفق  
بالزاي والغا ما طلي بالزفت **وهي ما قال المعير بالقاف والمثناة التحتية المشددة**  
**وهو نبت يحرق واذ ليس تظلي به السفن وغيرها كما تظلي بالزفت وقال احفظون**  
**واخبروا بهن** يفتح الهزة **من واما لكم اي الذين كانوا واستقروا ونعني النبي عن**  
الانتباذ في هذه الاربعة لخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها  
من لم يشعروا بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعامس النبي عن شرب  
كل مسكر في صحيح مسلم كنت منيتم عن الانتباذ الا في الاسقية فانبتذوا في كل  
موضع ولا تشربوا سكر وفي الحديث استعانة العالم في نعمهم الحاضرين والنعمة عنهم  
واستحباب قول نوحيا للزوار ونذب العالم الي الكرام الفاضل ورواه ما بين  
بغداد في واسطى ويصري واستعمل على التحديث والاحياء والنعمة واخرجه  
المولى في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة  
وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه  
مسلم في الايمان وفي الاشارة واوراد الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي  
في العلم والايمان والصلاة **باب ما جاء في الحديث ان الاعمال بالنية** يفتح  
الهزة وكسرها في اليونينية والكرامة ان العمل **والحسبة** بفتح الحاء واسكان السين  
المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص **ولكل امرئ نوي** ولفظ الحسبة من حديث  
ابن مسعود لانه ان ثنا الله تعالى وادخلها بين المهملتين للتشبيه على ان التوب  
شامل لثلاث تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ نوي وفي رواية ابن  
عساكر قال **ابو عبد الله البخاري** واذ كان الاعمال بالنية وفي رواية الباقي فخذ في  
قال ابو عبد الله **فدخل فيه** اي في الكلام المتقدم **الايمان** اي على رايه لانه عنده  
عمل كما مر في الحديث فيه واما الايمان بعني التصديق فلا يحتاج الي نية كسابر  
اعمال القلوب وكذا **الوضو** خلافا للحقبة لانه عندهم من الوسائل لاعبادة  
مستقلة ويانه عليه الصلاة والسلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه السنة  
ولو كانت فريضة لعلمه ونوقصوا بالتيتم فانه وسيلة وشرطوافه النية واجابوا  
بان نيتها خفيفة يحتاج لتقويتها بالنية وبيان قياسه على التيمم غير مستقيم  
لانه الما خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك  
وكان التطهير به تعبدا مضافا فاجتاج الي النية او التيمم ينبي لغة عن القصد فلا  
يتحقق دونه بخلاف الوضوء فقياسه على التيمم وكذا **الصلاة** من غير خلاق  
انها لا تصح الا بالنية نعم نافع ابن القيم في استحباب التلغظ بها محتجا بانه لم يرد  
انه صلى الله عليه وسلم تلغظ بها ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه عون على  
استحضار النية القلبية وعبادة اللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من

حدث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبس بالبح والعمرة جميعا يقول لبسك حجا  
وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما ثبتت باللفظ يثبت بالقياس وتجب مقارنته  
النية لتكبيره الاحرام لانها اول الاحكام وذلك بان يأتي بها عند اولها ويستمر  
ذاكرها الي اخرها واختار النووي في شرحه المذهب والوسيط تبع الامام  
والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة  
اقتدا بالاولين في تسميتهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو  
عزبت النية قبل تمام التكبير لم تصح الصلاة لان النية معتبرة في الاعتقاد  
والاعتقاد لا يحصل الا بتمام التكبير ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في  
ان يخرج او يستمر بطلت لخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتقاد لانها اصيل باؤها  
من الامم فكان ثارها باختلاف النية اشده ولو علق الخروج من الصلاة بحصول  
شي بطلت في الحال ولو لم يقطع حصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج  
من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا وتجب نية فعل الصلاة اي لتمامها بقية  
الافعال وتعيينها كالظهور والعصر لتمامها عن غيرها وكذا يدخل في قوله الاعمال بالنية  
**النية** الا ان اخذها الامام من المنتعق فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان  
قائم مقامه وكذا **الحج** وانما ينصرف الي فرض من حج من غيره لدليل خاص وهو حديث  
ابن عباس في قصة شبرمة وكذا **الصوم** خلافا للمذهب عطا ومجاهد وزوران  
الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الي نية لانه لا يصح النقل في رمضان وعند الامم  
تكره النية نعم تعيين الرضائية لا يشترط عند الحنفية وكذا **الاحكام** من المناكح  
والمعاملات والحجرات اذ يشترط في كلها التقصد ولو سبق لسانه لم يبعث او  
وهبت او نكحت او طلقت لغى لا تنفع التقصد اليه ولا يصدق ظاهرا الا بقربة  
كان دعي وحبته بعد طهرها من الحيض الي فراشه وادان يقول انت طاهر فسبق  
لسانه وقال انت الان طالق **وقال قل كل** ولا يوي ذن والوقت وابن عساكر وقال الله  
تعالى قل كل وللاصيلي وكريمة عز وجل قل كل اي كل احد **يعمل على شاكلته اي على نية**  
وهو مروى عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرج عبد بن  
حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته اي طريقته ومذهبه وحذف  
المولف اداة التعسير ونقطة الرجل على اهله **تحتسبها صدقة** حال كونه مريدا بها  
وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدأ والخبر وفي فرع اليونانية كهي  
نقطة الرجل تحذف الواو وحيلة نقطة الرجل الي اخرها ساقة عند ابوي ذر  
والوقت والاصيلي وابن عساكر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** من حديث ابن عباس  
المروى عند المولف مسندا لا هجرة بعد الفتح ولكن طلب الخير جهاد ونية وسقط الخبر  
الامر بنية النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الي المولف قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** يفتح  
الميم واللام **قال اخبرنا** وفي رواية ابن عساكر حدثنا ما لكر هو امام الائمة عن يحيى  
ابن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التميمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن

المبتدأ والخبر

عن ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **الاعمال تجزي بالنية**  
بالافراد وحذف انما وتفقد المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدر بانما  
وهو من حصر المبتدأ في الخبر والتقدير بكل الاعمال بالنية نعم خرج من العموم جزئيات  
بدليل والحج والخبر يرتعلق بخذوف قدره بعضهم قبول الاعمال واقع بالنية وفيه  
حذف المبتدأ وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع  
ولا حسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزية وقيل تقدير الخبر واقع اولى  
من تقديره بمعبر لانهم ابدلوا بضمون الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع واستقر  
وهي قاعدة مطردة عندهم واجيب بان مسلم في تقديره يرتعلق الظرف مطلقا  
مع قطع النظر عن صورة خاصة اما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق  
بها مما يدل عليه المعنى والسياق وانما قدر هذا خبرا لتقدير المبتدأ وهو قبول  
وادا قدره ناذ لك نفس الخبر لم يجز ان يحذف المبتدأ **ولكل امرؤ نوي** اي الذي  
نواه اذ كان المحل قابلا كما سبق تقريره **من كانت هجرته الي الله ورسوله عقدا**  
**ونية** **هجرته الي الله ورسوله** حكما وشرا كما قال ابن دقيق العيد ورده  
الزركشي بان المقدر حينئذ حال مبينة فلا تحذف ولذا منع الرندي في شرح  
الجل جعل لسم الله متعلقا بحال محذوفه اي ابتدء متبركا قال لان حذف الحال  
لا يجوز انتهي واجيب بنوع ان المقدر حال بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز  
اذا دل عليه دليل لخوان يكن منكم عشرون صابرون اي رجلا ويمكن ان يقال لم  
يرد بتقدير نية وعقدا في الاول وحكما وشرا في الثاني ان هناك لفظا محذوفا  
بل اراد بيان المعنى ومغايرة الاول والثاني وقاولة بعضهم على ارادة المعهود  
المستقر في النفوس وان المبتدأ والخبر وكذا الشرط والجزا قد يتحدان لبيان  
الشهرة وعدم التغيير و ارادة المعهود المستقر في النفس ويكون ذلك للتعظيم  
وقد يكون للتحقير وذلك بحسب المقامات والقرايين من الاول قوله تعالى  
والسائقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام **من كانت هجرته الي الله ورسوله**  
ومن الثاني قوله **ومن كانت هجرته لدينا وفي رواية الي دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها**  
**هجرته الي ما هاجر اليه** اي الي ما ذكر واستشكل استعمال دنيا لانها في الاصل مؤنث  
ادني وادني فعل تقضيل من الدين وافعال التقضيل اذ انكر لزم الافراد والتذكير  
وامتنع تانيته وجمعه ففي استعمال دنيا ثانيا لثابت مع كونه منكر اشكال ولهذا  
لا يقال قصوي ولا كبري واجاب ابن مالك بان دنيا خلعت عن الوصفية  
غالبا واجريت بحري ما لم يكن قط وصفها ومنه فعل كرجعي وهي فلهذا ساءغ  
فيها هكذا ذلك ثم ان عرض المولف من ايراد هذا الحديث هنا الرد على من زعم من  
المرجية ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب فيبين ان الايمان لا يبدل من  
نية واعتقاد قلبه فانهم وانما ابرز الضمير في الجملة الاولى لقصده الالتهاد  
بذكر الله ورسوله وعظم شأنها **اعدد كونهان له ان ذكره هو المسك ما كرهته**

يتصوع . وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لاسيما والسيات يشعربا لث من الاعراض عنها  
وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المؤلف من رواية الحميدي اول الكتاب فذكر  
في عمل بتوبيخ ما يناسبه بخلاف ما رواه وبه قال **حدثنا حجاج بن منهال** بكسر الميم  
وفي رواية ابي ذر الحجاج بن المنهال بالتعريف فيهما ولا يبرح الوقت حجاج بن المنهال  
ابو محمد الانطاقي بفتح الهمزة وسكون النون نسبة اليه الانطاقي من السط  
السلي بضم المهملة وفتح اللام المتوفى بالبصرة سنة ست عشرة وما يتين **قال**  
**حدثنا شعيب بن الحجاج** قال اخبرني بالافراد **عدي بن ثابت** الانصاري الكوفي المتوفى  
سنة ست عشرة وما ية قال سمعت **عبد الله بن يزيد بن حسين** الانصاري وهو هو  
حجاجي الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى في زمن ابن الزبير عن ابي يعقوب  
عقبة بن عمر وفتح العين وسكون الميم بن ثعلبة الانصاري الخزرجي المتوفى بالكوفة  
او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى واثنين واثنين وله في  
البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **اذ انفق الرجل من درهم او**  
**غيره على الله** نرجة ووجهه ووجهه كونه الرجل يحبها اي يريد بها وجهه الله فهو ابي  
الاتفاق ولغيره الا بعة فهي اي النفقة **صدقة** اي كالصدقة في الثواب لاحقة  
والاحرم على الهاشمي والمطلبي والصاري وله عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على  
النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما تقدم فالتشبيه واقع على اصل الثواب لاني الكمية  
ولاني الكيفية قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الاتفاق انما يحصل بقصد التربة  
سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القرية لم يوجب لكن تبرأ  
ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المفعول ليعينه التعميم اي  
نفقة كانت كبيرة او صغيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجية حيث قالوا ان الايمان  
اقرار باللسان فقط ووجهه خمسة ما بين بصري واسطوي وكوفي ورواية صحابي  
عن صحابي وفيه التحديث والاحبار والاصحاب لسماع والنعنة واخرجه المؤلف ايضا  
في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في البروق قال حسن صحيح والنسائي  
في الزكاة وبه قال **حدثنا الحكم بن عتيق** الحافظ هو ابو اليمان بن نافع قال **حدثنا شعيب**  
هو ابن ابي حمزة القرشي عن **الزهري** اي بكر محمد بن شهاب قال **حدثني** بالافراد **عاصم**  
**ابن سعد** بسكون العين عن **سعد** بسكون العين ايضا احد العشرة المبشرة بالجنة  
**ابن ابي وقاص** المدني انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخاطب سعدا  
ومن يصنع منه الاتفاق انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة **تبتغي** اي تطلب بها  
**وجه الله** تعالي هو من التشابه وفيه مذهبان النوفني والتاويل قال العارفي  
شمس الدين بن اللباب المعري الشاذلي وقد جاز ذكره في ايات كثيرة فاذا اردت  
ان تعلم حقيقة مظهره من الصور فاعلم ان حقيقة من غمام الشريعة بارق نور  
التوحيد ومظهره من العمل وجه الاخلاص قائم وجهك للدين القيم الاية ويدل على ان  
وجه الاخلاص مظهره قوله تعالي يريدون وجهه وقوله تعالي انما نطعمك لوجه الله

وقوله

وقوله عز وجل الا ابتغوا وجهه به الاعلى والمراد بذلك كله الثنا بالاخلاص على اهله  
تعبيرا با رادة الوجه عن اخلاص النية وتبنيها على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل  
على ان حقيقة الوجه هو بيان نور التوحيد قوله عز وجل لا تدع مع الله الها  
اخر لا اله الا هو كل شيء مما لك الا وجهه اية الانوار توحيدها التمي والباقي قوله  
في الحديث للمقابلة او بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدل بها وللسمية  
ان لن تنفق نفقة تبتغي بسببها وجه الله تعالي **الانفقة** اجرت عليها بضم الهمزة  
وكسر الجيم وكريمة الا اجرت بها وهي في اليونانية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر  
لكنه ضرب عليها بالحرة **حق ما جعل** اي الذي جعله في ثم امر انك فانت ماجور فيه  
وعلى هذا المراد بعمل الواجب غير متناهي وان سقط عقابه بفعله كذا قاله  
البرقاني وكلامي وتعبه العيني بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل  
الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذي يترتب على ترك الواجب يسقط  
لانه ان يعين الواجب ولكنه كان ما مور ان ياتي بما عليه بالاخلاص وترك الريا  
فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه ما مور به وتارك الما مور به يعاقب  
وقال النووي ما ارى به وجه الله يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله بضمه  
خط شهوة من لذة او غيرها كوضع لعة في ثم الزوجة وهو غالب لخط النفس والشهوة  
واذا ثبت الاجر في هذا فغيا يرا د به وجه الله فقط احري وفي رواية الكشهرني  
في امر انك قال في الفتح وهي رواية الاكثر والمستشئ محذوف لان الفعل لا يقع  
مستشئ والتقدير كما قال العيني لن يتفق نفقة تبغى بها وجه الله **النفقة**  
اجرت عليها صفة للمستشئ والمعنى على هذا لان النفقة الما جور عليها هي التي  
تكون ابتغا لوجه الله تعالي لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت ماجورا عليها والاستشئ  
متصل لانه من الجنس والتكثير في قوله نفقة في سياق النفي يع الغليل والكثير  
والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعد فقط فهو مثل ولو تريم اذ المجرمون  
والصاري في قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون بالقياس وحيث ابتد اية وما  
مبتدا خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور فيه فالنية الصالحة الكسيرة  
تغليب العادة عبارة والقياس حبيلا فالعاقل لا يتحرك حركة الا لله فينوي بمكته  
في المسجد زيادة به في انتظار الصلاة واعتكافه على طاعته ويدخوله الاسواق  
ذكر الله وليس الجهر بشرط وامر بعض وفي نهيا عن منكر وينوي عقب كل فريضة  
انتظار اخري فانقاسه اذ انقاس وينت خبير من عماله وهذا الحديث المذكور  
في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه المؤلف في الجنائز والمغازي ع  
والدعوات والهجرة والطب والغرائب ومسلم في الوصايا وورد والترمذي  
فيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيها وفي عشرة النساء في اليوم والليل  
وابن ماجه في الوصايا هذا **ابا ج** **قول النبي صلى الله عليه وسلم** مبتدا  
مضاف خبره وقوله **الدين النصيحة** اي قوام الدين وعمارة النصيحة **لله** تعالي بان يكون

قوله عز وجل ما جعل  
هو عند العارفين

معا ووفق المتن على التابعي كقول الامثري عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة  
عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنتطق جوارحه الحديث **والمعتق** الذي قيل  
فيه فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع او الحديث او الاخبار التي عن رواة  
مسيين معروفين موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقا المعنيين بعضهم بعضا  
ولو مرة وعدم التدريس من المعنى لكن في شرطية ثبوت اللقائينها وكذا طول  
الصحة ومعرفه الرواية للمعنعن عن المعنعن عنه خلق صرح باشتراط اللقا  
علي بن المديني وعليه وجعلاه شرطاً في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين  
وهو مقتضى كلام الشافعي ولم يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحه  
واصحى انه قول مختصر لم يسبق قوله قايلاه اليه **والموتن** قول الراوي حدثنا فلان  
ان فلانا قال وهو كعني في اللقا والمجالسة والسماع مع السلامة من التدريس  
**والمعلق** ما حذف من اول اسناده لا وسطه ما خوز من تعليق الجدان لقطع  
اتصاله وسبق ويأتي حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي بعون الله سبحانه  
**والمدلس** يقع اللام المشددة ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقى الي شيخ  
شيخه او من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل هو بلفظ موهم  
له فلا يقول اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موها  
بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون قد ليس اذا كان المدلس قد عاصم الذي  
روى عنه اولقيه ولم يسمع منه او يسمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسته عنه  
فلا يقبل ممن عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين عن حديث  
اصل هذا القسم المصريح فيه بالسماع كثير ولا عمن وقتادة والثوري وثانها من  
حدثهم بالنعنة وخونها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولا علم  
تطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح ثابتهما تدريس التسوية بان يسقط  
ضعيفا بين شيخه والتعنين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو شر التدريس  
وكان بغية بن الوليد فعل الناس له ثالثها تدريس الشيخ بان يسمي شيخه الذي  
سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما يشتهر به نعمته كغيا يعرف  
وهو جاز لقصده فيقط الطالب واختبار له ليبحث عن الرواية **والمده** كلام يذكر  
عقب الحديث متصلا بوجه انه منه او يكون عنده متنان باسنادين فيسوتها  
باحدهما كرواية سعيد بن ابي مسهم لا تباعضوا ولا تعاسدوا ولا تدايروا ولا  
تتافسوا ادراج بن ابي مسهم ولا تتافسوا من متن اخر او يسمع حديثا من جماعة  
مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنه على الاتفاق او يسوق الاسناد  
فيعرض له ما روى فيقول كلاما من قبل نفسه فينظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام  
من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث ابي هريرة  
اسبعوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار  
فايسبقوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في آتية في اخره وهو

البحار

الاكثر

وقيل  
لله نقد  
بوسيد

وهو الاكثر حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال  
الحيات لله الخ ادراج فيد ابو خيثمة زهير بن معاوية احدهم وانه من الحسن بن الحسن  
كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم  
تبت وان شئت ان تقعد فاقتعد **والمعالي** خمسة المطلق وهو القرب من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قليل بالنسبة الي مستند اخر يرد بذلك الحديث  
بعينه بعد كثير او بالنسبة لمطلق الاسناد **والقرب** من امام من ائمة  
الحديث ذي صفة عالية كالخفظ والضبط كما ذكره الشافعي **والقرب** بالنسبة  
لرواية الشيخين واصحاب السنن **والعلو** يتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه  
مع المتأخر الوفاة في ان واحد او قبله **والعلو** يتقدم السماع من تقدم سماعه  
من شيخ اعلا من سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده **والتارك** كالمعالي بالنسبة  
الي عند الانقسام العالية **والمسلسل** ما ورنه حالة واحدة في الرواية او الرواية  
واصحها قراءة سورة الصنف **والغريب** ما انفرد راويه او روايته او زيادة  
فيه عن مجمع حديثه كما لزهري احد الحفاظ في المتن او السند وينقسم الي غريب  
صحيح كالمفترج المخرجة في الصحيحين والي غريب ضعيف وهو الغالب على  
الغريب والي غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير **والعزيم** ما انفرد  
بروايته اثنان او ثلاثة دون ساير رواة الحفاظ المر ويعد **والمعطل** ولاه  
يقال المعطل حينئذ هره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية  
عنها غموض تظهر للنقاد اطبا السنة الهادقين بعلمها عند جمع طرق الحديث  
والتحصن عنها كما لفته راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو حافظ واضبط واكثر  
عددا وشرده وعدم المتابعة عليه مع قرابين تنبه على وهمه في وصل برسائل  
او نفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظه او جملة ليست من الحديث  
ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويتبع في الاسناد والمتن فالاول  
كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمر بن دينار البيهقي بالخيار صرح العقاد  
بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لا عمر بن دينار وقد بذلك عن ساير  
اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ  
وتقاربهما في الوفاة واما علة المتن فكحديث مسلم من جملة الاوراعي عن قتادة انه  
كتب اليه خبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم  
وابو بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون  
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فقد اعمل الشافعي رضي الله  
عنه وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسلة بان سبعة او ثمانية خالفوا  
في ذلك وانفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسلة والمعنى  
انهم يبدون بقراءة ام القران قبل ما يقرأ بعد ذلك لا يعني انهم يتروكون البسلة  
وحسينه فكان بعض رواة منهم من الاستفتاح بغير البسلة نصرح بما فهمه وهو محطى